



Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries
and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

<http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-
ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

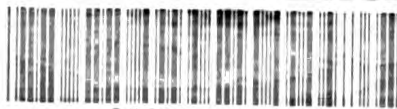


ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY

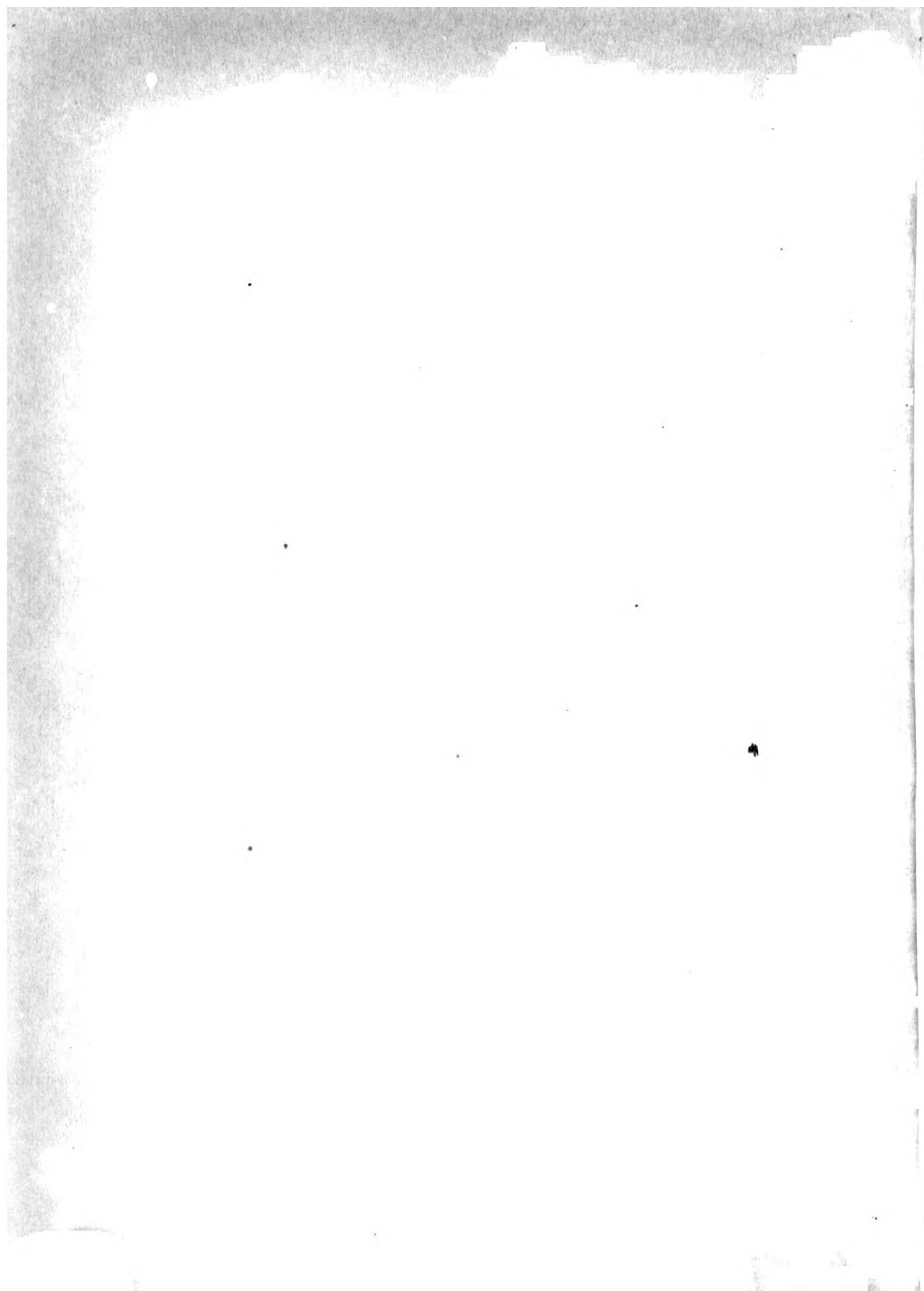


OXFORD UNIVERSITY

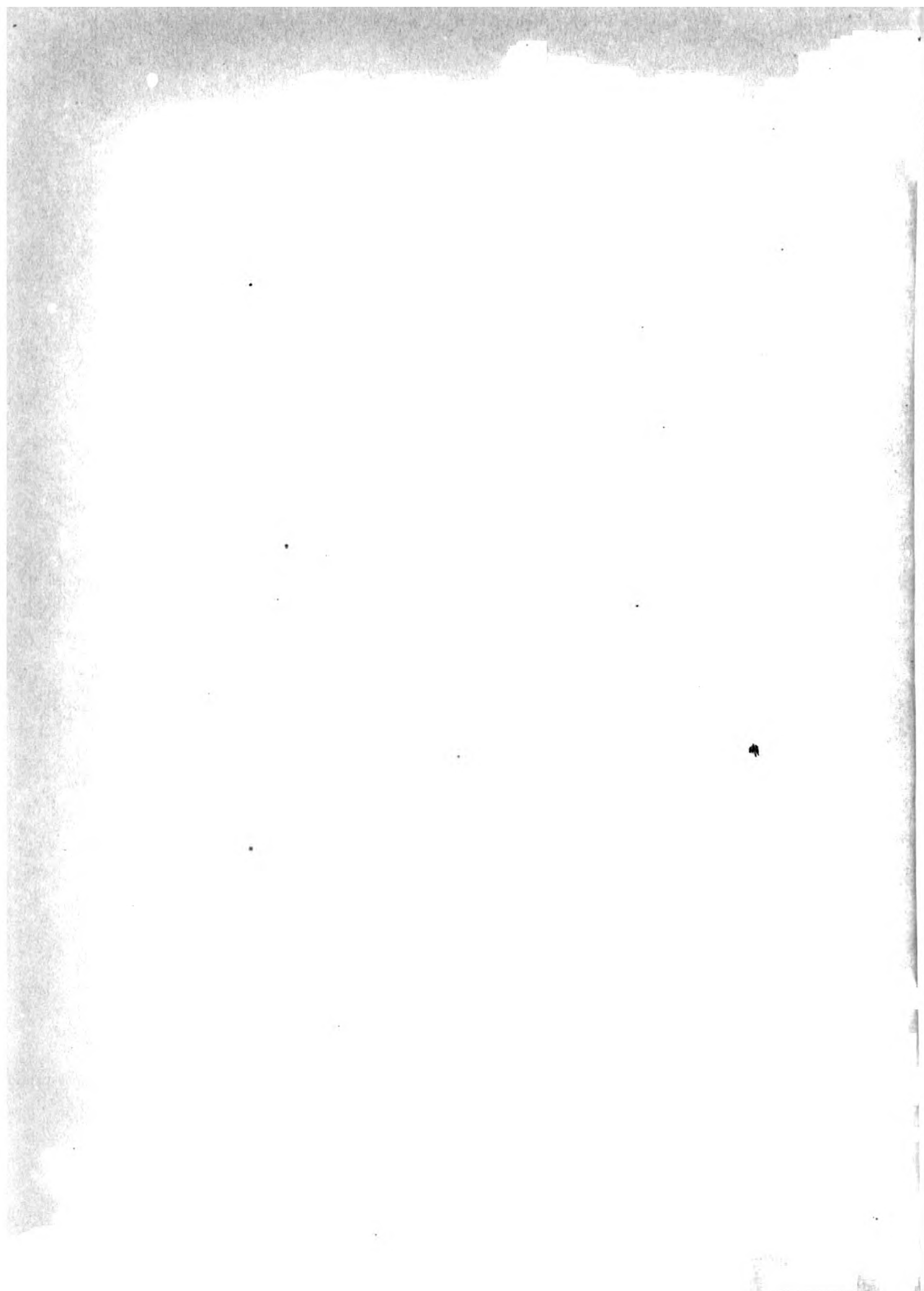
S. EP
1951
1952



303980592\$



الضعيف من بيت اذن له فيه وان سرق من خزانة قطع ولا في شجر او قمر معلق فيه وقال ابن حنبل
والظاهرة بقطع المحتاس ولا قطع في الغصب ولا في الجنابة ولا يقطع في الجحود دخلا فالابن
حنبل والظاهرة وعن الحنفية لا قطع فيما اصله مباح ولا فيما يسرع اليه الفساد وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بمجردين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحد وثمانون فامر به
عمر رضي الله عنه وعن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو
بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا رأي يتقيا
الخمر فقال عمر انه لم يتقياها حتى شربها وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
فاضربوا عنقه وقتله في الرابعة منسوخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبدله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فلما كان مساء الثالثة شربه
وسقاه فان فضل شيء اهرقه وعن عائشة رضي الله عنها لما نزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد ادركت ابا بكر ومهر وعثمان ومن بعدهم فلم يضربوا
المملوك في القذف الا اربعين ولا حد على شرب مجنون او صبي او مشرك او مكره على شرب
قيل او مضطر لغصة ولا على من لم يعرف انه خمر وان لم يعلم التحريم حد وقيل لا وان شرب
دما اختلف فيه فقيل لا يحد وقيل يحد ولوراه حلالا وهو ثمانون للحر واربعون للعبد وقال
الظاهرة هما سواء ويجزي حد عن جنسه الداخل فيه وتستوفي كلها ان تعددت كالزنى من
غير المحصن والشرب الا القذف والشرب فيدخل تحته ويحد الوالد بقذف ولده والقذف
هو الزنى ويحد فيه القاذف ثمانين والعبد اربعين وقال الظاهرة ثمانين والتعريض
كالنصر يح وقيل لا وان قال اردت به القذف والتصريح وكذلك التعريض اذا رجع للزنى
كنفي النسب للاب لا للام واما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه وان قذف
جماعة حد لكل واحد حدا وقيل حدا واحدا وقيل ان جمعهم بكلمة فواحد كقوله ياؤناة
والافلسكل واحد حد والله اعلم



الضعيف من بيت اذن له فيه وان سرق من خزانة قطع ولا في شجر او تمر معلق فيه وقال ابن حنبل
والظاهرة بقطع المحتاس ولا قطع في الغصب ولا في الجناية ولا بقطع في الجحود خلا لا ابن
حنبل والظاهرة وعن الحنفية لا قطع فيما اصله مباح ولا فيما يسرع اليه الفساد وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجزيرتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحد وثمانون فامر به
عمر رضي الله عنه وعن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو
بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا راى يتعيا
الخمر فقال عمر انه لم يتعياها حتى شربها وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة
فاضربوا عنقه وقتلوه في الرابعة منسوخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبدله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فلما كان مساء الثالثة شربه
وسقاه فان فضل شيء اهرقه وعن عائشة رضي الله عنها لما نزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد ادركت ابا بكر ومهر وعثمان ومن بعدهم فلم يضربوا
المملوك في القذف الا اربعين ولا حد على شرب مجنون او صبي او مشرك او مكره على شرب
قيل او مضطر لغصة ولا على من لم يعرف انه خمر وان لم يعلم التحريم حد وقيل لا وان شرب
دما اختلف فيه فقيل لا يحد وقيل يحد ولوراه حلالا وهو ثمانون للحر واربعون للعبد وقال
الظاهرة هما سواء ويجزي حد عن جنسه الداخل فيه وتستوفي كلها ان تعددت كالزنى من
غير المحصن والشرب الا القذف والشرب فيدخل تحته ويمجد الوالد بقذف ولده والقذف
هو بالزنى ويمجد فيه القاذف ثمانين والعبد اربعين وقال الظاهرة ثمانين والتعريض
كالنصر يح وقيل لا وان قال اردت به القذف والتصريح وكذلك التعريض اذا رجع للزنى
كنفي النسب للاب للام واما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه وان قذف
جماعة حد لكل واحد حدا وقيل حدا واحدا وقيل ان جمعهم بكلمة فواحد كقوله ياؤناة
والافلسكل واحد حد والله اعلم

الدوار * كالدوار * اي كالفرق من البيوت الدوار عظيم او لم يكن مراحا * او من
 الخزائن * جمع خزانة والمراد ما يخزن فيه ولم يكن حرزا كالمطامير والدفين * او من المرباط *
 اي من المواضع التي تربط فيها الدواب فاذا اخذ شيئا من تلك المواضع قطع ولو كانت في
 المرعى او الجبل او البرية * ولا خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امانة * او حيا وانا وغيرها
 * بخيانة * لان الاذن له في الدخول صير الممل الذي اخذ منه غير حرز * ولا سارق من
 اصحابه وهو معهم ويعاقبون * بالتعزير او النكال اي المختلس والخائن والسارق من اصحابه
 بتأديب او اكثر * وقطعت يده من سرق صغيرا * حرا او عبدا * او دابة له راع * لا دابة
 لا راعي لما اوصالة والراعي وقائم الصبي كالحرز * ويزاد رجله * اي قطعها * من خلاف *
 اي مع مخافة بان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى * ان كابر * زاجره او مانعه * لا ان سرقها
 مع راعيها اذ * سرقها مع راعيها * هو المختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون * اي
 فضلا عن ان يكون * سارقا الا ان كابر فيكون محاربا * فيحكم عليه بحكم المارب وتقدم انه
 لا قطع على جاحد نحو الوديعة وذكر الترمذي وصححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن
 قطع وشرط بعض قومنا في السارق ان يكون ملتزما بالاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن
 وامالة فلا يقطع حرري ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكروه وما ذوق له واصل وجاهل
 بالتحريم لقرب عمده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بال مسلم وذمي وقال
 الحنابلة يقطع بمحمد عارية وسرقة مباح وتراب واحجار واين وكلوز بد طاهر وبلع وصيد
 لا بسرقة ماء وزبل نجس وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبير او عند المالكية يقطع
 بسرقة طفل من حرز مثله باق يكون في دار اهله ولا يقطع العبد من سيده خلافا لداود ولا
 يقطع الاب بالسرقة من ابنه وزاد الشافعي الجد وزاد ابو حنيفة كل ذي رحم واختلفوا في
 الزوجين ولا المضطر بالجوع وقال ابو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما اصله مباح كحطب
 من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشرك او شبهة ملك كمرتبة ومن له دبر من عليه الدين
 والا جيز من مستأجره واختلف في سارق من القنم له فيه نصيب وزعم ابو حنيفة انه لا قطع في
 مصحف وكفن من قبر وان سرق جماعة نصبا ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب قطعوا
 خلافا لابن حنيفة ولا قطع على من سرق من غير حرز خلافا للظاهر ولا يقطع سارق قنابل
 المسجد خلافا للشافعي واختلف فيمن سرق من بيت المال ولا الثياب من جبل الفاسل ولا

كالدوار او من الخزائن
 او من المرباط ولا خائن
 وهو من يدخل باذن
 فيسرق امانة بخيانة ولا
 سارق من اصحابه وهو معهم
 ويعاقبون وقطعت يده
 من سرق صغيرا او دابة لها
 راع ويزاد رجله من
 خلاف ان كابر لا ان
 سرقها مع راعيها اذ هو
 المختلس اقرب واشبه ولم
 يخرج من حرز فيكون
 سارقا الا ان كابر فيكون
 محاربا

واما من لم يقطع او سرق مالا قطع به فالغرم باجماع الامة واجب وما خوذ وقيل
ان وجد ماسرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقا قال العاصمي
وكل ماسرق وهو باقي * فانه يرد باتفاق *

وحيثما السارق بالحكم قطع * فبالذي سرق في اليسر تبع
وزعم بعض عن مجاهد ان قطع يد السارق توبة اذا قطعت فقد حصلت التوبة وقاله
الشافعي اذا تاب السارق قبل ان يلتبس الحاكم باخذه فتوبته تدفع عنه القطع قياسا على
توبة المحارب وعن جابر بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فلما قطعه قال له اف
يمينك سبقتك الى النار فان ثبت رد الله عليك يمينك ولا يتبعه اخر جسدك اوله وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تمحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير قال الربيع يعني بجمل ومن ادعى سرقة على من لا يتهم بها
لفضله الديت دعواه ومن ادعاها على من يتهم او لا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب
قبل الحلف ان قويت تهمة والضرب والحبس بحسب قوة التهمة قال العاصمي

وهل يجوز اقرار عبد فيما
يتلف نفسه او بعضها
كقتل او قطع او لا اذ هو
مال قولان لا يختلس وهو
السارق من المرعى او من
الجال او البراري ما لم
يخرج من المراح

ومدع على امرء بالسرقة * ولم تكن دعواه بالمحققة
فان يكن مدعيا ذلك على * من حاله في الناس حال الفضلا
فليس عن حاله يكشف ولا * يبلغ بالدعوى عليه املا
وان يكن مطالبا من يتهم * فمالك بالضرب والسجين حكم
ويحبس من لم يعرف حاله ولا يبطال وروي انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه بسرقة
افبره وقد صحبه في السفر وقبل فيمن قويت تهمة وعرف بذلك انه يسجن حتى يقر او يموت
والمشهور انه يبطال حبسه فقبل انه يضرب بهد وقيل لا وهو الحق وهو يجوز اقرار عبد
فيما يتلف نفسه * اي في الامر الذي يكون متلفا نفسه * او بعضها كقتل او قطع * لانه
مكلف بالغ * او لا اذ هو مال * مملوك فلا تقبل دعواه في نفسه * قولان * واما اقراره فيما
لا يتلف نفسه او بهضه فبائن * لا يختاس * بالجر عطف على سارق اي يقطع يعني سارق ان
اخرج من حرز لا يختاس * وهو السارق من المرعى او من الجبال او البراري * او الطرق
* ما لم يخرج * ما لم يخرج هو ما اخذ بضم الياء وكسر الراء * من المراح * اي الموضع الذي
يروح اليه الغنم او غيره اي يرتاح اليه او يجيشه في الرواح ولكن غير الرواح مثله وهو انهم

الدوار * كالدوار * اي كالفرق من البيوت الدوار عظيم او لم يكن مراحا * او من
 الخزانين * جمع خزائنه والمراد ما يخزن فيه ولم يكن حرزا كالمطامير والدفين * او من المرباط *
 اي من المواضع التي تربط فيها الدواب فاذا اخذ شيئا من تلك المواضع قطع ولو كانت في
 المرعى او الجبل او البرية * ولا خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امانة * او حيوانا وغيرها
 * بخيانة * لان الاذن له في الدخول صير الممل الذي اخذ منه غير حرز * ولا سارق من
 اصحابه وهو معهم ويعاقبون * بالتعزير او النكال اي المختلس والخائن والسارق من اصحابه
 بتأديب او اكثر * وقطعت يده من سرق صغيرا * حرا او عبدا * او دابة له راع * لا دابة
 لا راعي لما او ضالة والراعي وقائم الصبي كالحرز * ويزاد رجله * اي قطعها * من خلاف *
 اي مع مخافة بان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى * ان كابر * زاجره او مانعه * لا ان سرقها
 مع راعيها اذ * سرقها مع راعيها * هو بالمختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون * اي
 فضلا عن ان يكون * سارقا الا ان كابر فيكون محاربا * فيحكم عليه بحكم المحارب وتقدم انه
 لا قطع على جاحد انحو الوديعة وذكر الترمذي وصححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن
 قطع وشرط بعض قومنا في السارق ان يكون ملتزما بالاحكام عالما بالتحريم محتارا بغير اذن
 واما فلا يقطع حرزي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكروه وما ذوق له واصل وجاهل
 بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بال مسلم وذمي وقال
 الحنابلة يقطع بمحذ عارية وسرقه مباح وتراب واحجار وابن وكلاوز بد طاهر وبلع وصيد
 لا بسرقة ماء وزبل نجس وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبير او عند المالكية يقطع
 بسرقة طفل من حرز مثله باق يكون في دار اهله ولا يقطع العبد من سيده خلافا لداود ولا
 يقطع الاب بالسرقة من ابنه وزاد الشافعي الجد وزاد ابو حنيفة كل ذي رحم واختلفوا في
 الزوجين ولا المضطر بالجوع وقال ابو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما اصله مباح كحطب
 من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشرك او شبهة ملك كمرتبة ومن له دير من عليه الدين
 ولا جبر من مستأجره واختلف في سارق من الغنم له فيه نصيب وزعم ابو حنيفة انه لا قطع في
 مصحف وكفن من قبر وان سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب قطعوا
 خلافا لابي حنيفة ولا قطع على من سرق من غير حرز خلافا للظاهرية ولا يقطع سارق قنادل
 المسجد خلافا للشافعي واختلف فيمن سرق من بيت المال ولا الثياب من جبل الغاسل ولا

كالدوار او من الخزانين
 او من المرباط ولا خائن
 وهو من يدخل باذن
 فيسرق امانة بخيانة ولا
 سارق من اصحابه وهو معهم
 ويعاقبون وقطعت يده
 من سرق صغيرا او دابة لها
 راع ويزاد رجله من
 خلاف ان كابر لا ان
 سرقها مع راعيها اذ هو
 بالمختلس اقرب واشبه ولم
 يخرج من حرز فيكون
 سارقا الا ان كابر فيكون
 محاربا

واما من لم يقطع او سرق مالا قطع به فالغرم باجماع الامة واجب وما اخوذ وقيل
ان وجد ماسرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقا قال العاصمي
وكل ماسرق وهو باقي * فانه يرد باتفاق *
وحيثما السارق بالحكم قطع * فبالذي سرق في اليسر تبع

وزعم بعض عن مجاهد ان قطع يد السارق توبة اذا قطعت فقد حصلت التوبة وقال
الشافعي اذا تاب السارق قبل ان يلتبس الحاكم باخذه فتوبته تدفع عنه القلع قياسا على
توبة المحارب وعن جابر بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فلما قطعه قال له ان
يمينك سبقك الى النار فان تبت رد الله عليك يمينك ولا يتبعه اخر جسده او له وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحمض فقال ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعف قال الربيع يعني بجبل ومن ادعى سرقة على من لا يثبت بها
افضله الفيت دعواه ومن ادعاهما على من يثبتهما ولا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب
قبل الحلف ان قويت تهمة والضرب والحبس بحسب قوة التهمة قال العاصمي

ومدع على امرء بالسرقة * ولم تكن دعواه بالحققة

فان يكن مدعيا ذاك على * من حاله في الناس حال الفضلا

فليس عن حاله يكشف ولا * يبلغ بالدعوى عليه املا

وان يكن مطالبا من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم

وبحبس من لم يعرف حاله ولا يبطال وروي انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه بسرقة
افبره وقد صمبه في السفر وقيل فيمن قويت تهمة وعرف بذلك انه يسجن حتى يقر او يموت
والمشهور انه يطل حبسه فقبل انه يضرب بهد وقيل لا وهو الحق وهو مجوز اقرار عبد
فيما يتلف نفسه * اي في الامر الذي يكون متلفا نفسه * او بهضها كقتل او قطع * لانه
مكلف بالغ * او لا اذ هو مال * مملوك فلا تقبل دعواه في نفسه * قولان * واما اقراره فيما
لا يتلف نفسه او بهضه فجاز * لا مختاس * بالجر عطف على سارق اي يقطع يعني سارق ان
اخرج من حرز لا مختاس * وهو السارق من المرعى او من الجبال او البراري * او الطرق
* مالم يخرج * مالم يخرج هو ما اخذ بضم الياء وكسر الراء * من المراح * اي الموضع الذي
يروح اليه الغنم او غيره اي يرتاح اليه او يجيشه في الرواح ولكن غير الرواح مثله وهو انهم من

وهل يجوز اقرار عبد فيما
يتلف نفسه او بعضها
كقتل او قطع او لا اذ هو
مال قولان لا مختلس وهو
السارق من المرعى او من
الجبال او البراري مالم
يخرج من المراح

ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد وعن جابر بن عبد الله جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقال يا رسول الله انما سرق قال اقطعه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه وذكر الشافعية ان القتل في الخامسة منسوخ والمراد بالايدي الايمان وقد قرأ ابن عباس فاقطعوا ايماهما والقطع عندنا وعند سائر الامة من الرسغ لانه صلى الله عليه وسلم أوتي بسارق فامر بقطع يمينه منه وقالت الخوارج الققطع من المنكب وان سرق قطعت يده اليمنى وان عاد فالرجل اليسرى وان عاد فاليد اليسرى وان عاد فالرجل اليمنى وان عاد ضرب وحبس وقال ابو حنيفة لا قطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وفي اثر اعلم ان الواجب اولاً قطع اليمنى فان قطعت الشمال فلا يزداد على ذلك قاله قتادة والشعبي وقال مالك ان قطعت خطأ فله ديتها ولا تقطع يمينه وان قطعت عمداً فالتقصاص اوديتها ثم تقطع يمينه وكذا قال ابو حنيفة والقولان عند الشافعي واحمد والجمهور ان السارق تقطع يمينه وان عاد فرجله اليسرى وان عاد فيده اليسرى وان عاد فرجله اليمنى عملاً بآية المحارب وفعل الصحابة وبآية السرقة فها انها في المرة فان عاد قطع حتى لا يبقى ما يقطع فان عاد عزروا وسجنوا وعن الزهري يقطع في الخامسة وعن ابي بكر تقطع اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وكذا نقل عن عمرو ولا يصح ذلك عنهما وقيل تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع وعن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي وروي ان عمر اراد ان يقطع في الثالثة فقال له علي اخرج به واحبس ففعل وهو قول النخعي والشعبي وأبي ثور والاوزاعي وقال عطاء لا يقطع شيء من الرجلين على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية قال ابن عبد البر حديث القتل في الخامسة منكر لا يسقط القطع عندنا وعند الاكثر قبل لان فيه حق المخلوق وكذا القطع لا يسقط به الغرم بالاولى لان الغرم حق المخلوق والحق ان القطع حق لله شرع ردعا عن السرقة وقيل ان كان موسراً حين سرق اخذ بالغرم ولو قطع والا فلا ان قلع وقيل يفرم ان ايسر ودام يسره حتى قطع

ومن أقر ولشبهة رجس * رده عنه الحد في الذي وقع
 وذكروا في نفيها قولين * والعزم واجب على الحالين
 وإن أقر العبد بالسرقة قطع ولا غرم إلا ببيان قال العاصمي
 والحد لا الغرم على العبد متى * أقر بالسرقة شرعا ثبتا

ولم يؤخذ بالغرم لأنه على سيده لا على نفسه قالت عائشة رضي الله عنها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي
 رواية تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية أقطعوا في ربع دينار
 ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع
 في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
 السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أي بيضة الحديد
 وذلك إذا بلغت قيمة البيضة أو الحبل ربع دينار وإذا صححت السرقة بإقرار أو
 شهادة قطعه الإمام ولو شريفا وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استشفع في حد من حدود الله فأبى ثم قام واختطب فقال أيها
 الناس إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق
 فيهم ضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد
 يدها وتجاوز الشفاعة في الحد قبل أن يصل الوالي ومن حديث الزبير مرفوعا استشفعوا
 ما لم يصل إلى الوالي فادأ وصل إلى الوالي فمعا فلا عفا الله عنه وأول من حكم
 بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله بقطعه في الإسلام وأول
 سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحيار بن
 عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء سمرة بنت سفيان بن عبد الأسد من
 بني مخزوم وقطع أبو بكر بن أبي الفتي الذي سرق العقدة وقطع عمر بن عبد الحميد
 الرحمن بن سمرة وعن أبي أمية المخزومي قال أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا وعن أبي هريرة قال أذهبوا
 به فاقطعوه ثم أحسوه والمذهب أنه إذا قطع غرم أو يغرم قبله ما سرق وعن عبد الرحمن

ان كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والالم يقطع ولو كان نصف دينار وهو المشهور عن مالك ورواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرها قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالياين فلو كان احدهما غالياً فالمعول عليه عند بعض المالكية هو وقيل دينار او ما يبلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعداً من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض لان الذهب ثبت في حديث عائشة بالتحديد في غيري على حاله قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في ربع دينار فصاعداً وفي رواية عنها تقطع يد السارق في ربع دينار وعنه ان يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحن حجة او رس المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد الهمزة والحجفة بحاء مهملة فحيم مفتوحين هي الدرقة عطف بيان على المجن وهو مأخوذ من جنه ستره فهو الدرقة وهي من خشب وعظم وتلف بالجد والترس بضم فاسكان كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدتين وقيدتهما بمعنى واحد والغالب ان ثمنه لا ينقص عن اربعة دراهم وفي رواية عنها عطف حجفة على المجن او وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذلك ثابت هو ان اقراوشهد عليه عدلان * ومن اتهم بالسرقة فحبس واقربى الحبس فان كان زاعراً اذني شر يواظهر الفسق حكم باقرارة قال العاصمي

وحكموا بصحة الاقرار * من زاعر حبس لاختبار

فلا يمدح به اكرها على الاقرار وان اقر بالقتل او السرقة بعد تهديد وكان زاعراً حكم باقراره وقيل حتى يقر وهو امان وان اقر بالقتل فلما جاء القصاص قل لم اقله ولمكر رأيت من قتله لم يتفعه رجوعه ومن اعترف ظاناً حكم عليه اجماعاً قل العاصمي ويقطع السارق باعتراف * او شاهدي عدل بلا خلاف

وشروط الشهادة ان لا تختلف بالمسروق او المكان او الزمان فلا قطع ان قال شاهد مرق كبشا والاخر مرق نجة او قال احدهما من موضع كذا او في وقت كذا والاخر بخلاف ذلك وان اقر ثم رجع فان رجع لشبهة درى عنه الحد وان رجع لغيرها فقليل يحد وقيل لا وبغرم ماسرق قال العاصمي

ان اقراوشهد عليه عدلان

على البعض والمذكور في الآية هي العقوبات فالتائب قبل القدرة عليه لم تسقط عنه تلك العقوبات لا غير. من دية وارث جرح او نحوه او قصاص من جرح او نحوه وقد خرج حارثة بن بدر محارباً ثم توب واصلح قبل القدرة عليه وسئل عنه علي وهو امام فقال تقبل توبته ولا تطالبه بشيء فقبل لا يطالب الموحد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه بشيء وقبل يطالب لان العفو في الآية ليس على ذلك ولا يطالب المشرك بذلك قطعاً وتقطع يعني سارق من رصغه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو مجمع عليه روي ان رجلاً سرق رداء صفوان فأمر صلى الله عليه وسلم بقطعه من الفصل وهو الرصغ وذلك لان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا وجب في الكف دية اليد وفيما زاد قبل حكمه وذكر الشافعي عن علي انه كان يقطع يد السارق الخصر والخصر والوسطى خاصة ويقول استجبني من حنك ان تركت بلا عمل ورد علي علي بن اليد لا تطاق حقيقة على الاصابع اربعة ولا عرفا وهي عند الجمهور من الكوع ونقل بعض الاجماع عليه في القطع وسببه كذلك ولوعبدا او مشركا او انثى ان خرج من حرز هو الموضع الذي يحرز فيه عادة كدار وحانوت ومسكنة وظهر دابة قال ان حجر السرقة يفتح فكسبر او يفتح فاسكن او بكسر فاسكن الاخذ خفية وعرفت باخذ شيء خفية ليس لا خذه اخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد من حرز مثله وقال ابن بطلال الحرز مستفاد من السرقة يعني في الافة ولم يشترط الظاهرية والبصريون من المعتزلة الحرز لا نه لم يذكروا في الحديث ويسقط احتجاجهم على ما قال ابن بطلال من ان شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لغة ما قيمته اربعة دراهم فاكثر وهو ربع دينار على المختار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية وهو المنقول عن بعض الصحابة على ان دينار الدماء ستة عشر درهما وقيل هو اثنا عشر وهو المشهور فربما ثلاثة دراهم وقيل ان اخرج من حرز خمسة ولا تقطع اصابع خمسة مع الكف الا في دراهم خمسة وقيل ان اخرج عشرة وهو قول ابي حنيفة وقيل يقطع في القليل والكثير وعن ابن بنت الشافعي الا ان كان القليل تافها وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ ثلاثة وقيل في ثلاثة وهو قول عن احمد ومالك وقيل مثله الا انه

وتقطع يعني سارق من رصغه ولوعبدا او مشركا او انثى ان خرج من حرز ما قيمته اربعة دراهم فاكثر هو ربع دينار على المختار وقيل خمسة ولا تقطع خمس الا في خمسة وقيل عشرة

ان كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم
 قطع والالم يقطع ولو كان نصف دينار وهو المشهور عن مالك ورواية عن احمد وقيل
 مثله الا ان كان المسروق غيرها قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد
 وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالياين فلو كان احدهما غالياً فالمعول عليه عند
 بعض المالكية هو وقيل دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعداً من
 الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض لان الذهب ثبت في حديث
 عائشة بالتحديد بقي غيره على حاله قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تقطع اليد السارقة في ربع دينار فصاعداً وفي رواية عنها تقطع يد السارق في
 ربع دينار وعنه ان يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحن حجة
 اورس المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد الهمزة والحجفة بحاء مهملة فحيم مفتوحين هي
 الدرقة عطف بيان على المجن وهو مأخوذ من جنه ستره فهو الدرقة وهي من خشب او عظم
 وتلف بالجد والترس بضم فاسكان كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدتين وقيدتهما
 بمعنى واحد والغالب ان ثمة لا ينقص عن اربعة دراهم وفي رواية عنها عطف حجفة على
 المجن او وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمة ثلاثة دراهم
 وذلك ثابت **وان اقرا وشهد عليه عدلان** * ومن اتهم بالسرقة فحبس واقر في الحبس فان
 كان زاعراً اذني شر يواظر الفسق حكم باقرارة قال العاصمي

وحكموا بصحة الاقرار * من زاعر حبس لاختبار

فلا يمدح به اكرها على الاقرار وان اقر بالقتل او السرقة بعد تهديد وكان زاعراً
 حكم باقراره وقيل حتى يقر وهو امان وان اقر بالقتل فلما جاء القصاص قل لم اقله
 ولمكن رأيت من قتله لم يتفعه رجوعه ومن اعترف ظاناً حكم عليه اجماعاً قل العاصمي
 ويقطع السارق باعتراف * او شاهدي عدل بلا خلاف

وشروط الشهادة ان لا تختلف بالمسروق او المكان او الزمان فلا قطع ان قال
 شاهد مرق كبشا والاخر مرق نجة او قال احدهما من موضع كذا او في وقت كذا
 والاخر بخلاف ذلك وان اقر ثم رجع فان رجع لشبهة درى عنه الحد وان
 رجع لغيرها فقليل يحد وقيل لا ويغرم ماسرق قال العاصمي

ان اقرا وشهد عليه عدلان

على البعض والمذكور في الآية هي العقوبات فالتائب قبل القدرة عليه لم تسقط عنه تلك العقوبات لا غيرهم من دية وارث جرح او نحوه او فصاص من جرح او نحوه وقد خرج حارثة بن بدر محارباً ثم تائب واصلى قبل القدرة عليه وسئل عنه علي وهو امام فقال تقبل توبته ولا تطالبه بشيء فقبل لا يطالب الموحد المحارب اذا تائب قبل القدرة عليه بشيء وقبل يطالب لان العفو في الآية ليس على ذلك ولا يطالب المشرك بذلك قطعاً وتقطع يعني سارق من رصفه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو يجمع عليه روي ان رجلاً سرق رداء صفوان فأمر صلى الله عليه وسلم بقطعه من الفصل وهو الرصف وذلك لان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا وجب في الكف دية اليد وفيما زاد قبل حكومة وذكر الشافعي عن علي انه كان يقطع من يد السارق الخصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استجبني من الله ان اترك بلائاً عمل ورد علي علي بان اليد لا تطاق حقيقة على الاصابع لانه ولا عرفا وهي عند الجمهور من الكوع ونقل بعض الاجماع عليه في القطع وسببه كذلك ولوعبدا او مشركا او انثى ان خرج من حرز هو الموضع الذي يحرز فيه عادة كدار وحانوت وصفيحة وظهر دابة قال ان حجر السرقة بفتح فكسر او بفتح فاسكان او بكسر فاسكان الاخذ خفية وعرفت باخذ شيء خفية ليس لا خذه اخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد من حرز مثله وقال ابن بطال الحرز مستفاد من السرقة يعني في الافة ولم يشترط الظاهرية والبصريون من المعتزلة الحرز لانه لم يذكروا في الحديث ويسقط احتجاجهم على ما قال ابن بطال من ان شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لافة ما قيمته اربعة دراهم فاكثر وهو ربع دينار على المختار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية وهو المنقول عن بعض الصحابة على ان دينار الدماء مئة عشر درهما وقيل هو اثنا عشر وهو المشهور فربما ثلاثه دراهم وقيل ان اخرج من حرز خمسة ولا تقطع اصابع خمسة مع الكف الا في دراهم خمسة وقيل ان اخرج عشرة وهو قول ابي حنيفة وقيل يقطع في القليل والكثير وعن ابن بنت الشافعي الا ان كان القليل تافها وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمنين وقيل فيما زاد على درهمنين ولولم يبلغ ثلاثة وقيل في ثلاثة وهو قول عن احمد ومالك وقيل مثله الا انه

وتقطع يعني سارق من رصفه ولوعبدا او مشركا او انثى ان خرج من حرز ما قيمته اربعة دراهم فاكثر هو ربع دينار على المختار وقيل خمسة ولا تقطع خمس الا في خمسة وقيل عشرة

عنه يخرج منه فيجس في آخر ومعنى محاربة الله ورسوله محاربة اولياء الله وهم المسلمون
وذلك تغليب لهم اذ جعل محاربتهم محاربة وفي الحديث القدسي من اهان لي ولينا
فقد بارزني بالمحاربة واصل الحرب السلب حربه . حربا سلب ماله وتركه بلا شيء
فهو محروب وحرب والمراد هنا قطع الطريق وقيل المكابرة والصوصية وان كانت
في مصر والفرق ان قطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولم يمنة اعني قوة
وشوكة تمنعهم من ارادتهم سواء بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والافتدال
على دفع من يتصدى لهم بسوء ويتعرضون لدماء المسلمين واموالهم وازواجهم وامائهم
وهذه المنعة غير معتبرة في الصوصية وان كان اللص مكابرا ومجاهرا في اخذ المال
والنهب والموصوفون بهذه المنعة اذا اجتمعوا في الصحراء فهم قطاع الطرق واصل
السمي المشي السريع ثم غلب في الاجتهاد في الامر اي امر كان جزاء ثم التقتيل
قصاصا بلا صلب ان قتلوا ولم يأخذوا مالا والتقتيل والتصليب ان قتلوا واخذوا
فالتقتيل قصاص والتصليب نكال وعبرة وبذلك قال الشافعي قال ابو حنيفة ومحمد
يصلب حيا ويطن ربح في بطن حتى يموت وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل ويقتل
وقيل يصلب حيا ويترك الى ان يموت مصلوبا وقال بعض الشافعية يقتل ويصلب
عليه ثم يصلب ونسب للشافعي وقيل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل وقيل يترك حتى
يتهرى ويسبل صديدا ثم ينزل قيل ان اقتصر واعي الاخاكة لاهل الطريق ولم يقتلوا ولم
ياخذوا مالا نكوا واو للتفصيل وهو تفصيل موافق للقياس لان القتل عدا بغير
حق بوجب القصاص فغلظ ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حدا ولم
يسقط ذلك بعفو الولي واخذ المال حكمه القاطع اذا وقع من غير قطع الطريق فغلظ
ذلك في قطع الطريق حيث وجب قطعه من خلاف وان جمع بين القتل واخذ المال
جمع في حقه بين القتل والصلب لان صلبه في ممر الناس سبب لاشتهار عقوبته
فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على تلك المعصية وان اقتصر على الاخاكة فتمد
خفف الله عقوبته وهي النفي من الارض والجزاء على حسب الجنابة ويزداد بزيادتها
وينقص بنقصها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يعاقب عند غلظها
بالاخف وعند خفتها بالاغلظ فلا تخيير والجملة اذا قوبلت بالجملة انقسم البعض

الامام او نحوه الرسل او الكتب الى بلد توجه اليها ولو قبل ان يصل فذلك هو معنى قوله انه لا
 يترك حتى يسلم لحق الله وهو معنى نفية من الارض المذكور في الآية لان مطالبته بذلك
 سبب في انتفاؤه بنفسه فكأنه نفى كما قال ﴿ فيفروا يا من في بلاد الاسلام ﴾ وهي المراد
 بالارض في الآية التي اشار اليها بقوله ﴿ وذلك المذكور من اول الخاتمة ﴾ هو سر
 اي معنى فان المعنى شي مكنوم تحت اللفظ من حيث انه لا يسمع بل يسمع اللفظ فيؤخذ
 منه تهر مجا وفيها اراد بالسر الشيء النفيس لان الشيء النفيس محفوظ مكنون وذلك
 هو المعنى ايضا او رد الخبير الى المذكور من مطالبته المترتب عليها فراره فيكون
 السر بمعنى الحكمة فكأنه قال وذلك حكمة ﴿ قوله تعالى انما جزاوا الى او ينفوا
 من الارض ﴾ وان اشددت عليه تلك المضايقة فاذعن فعل فيه ما لزم لانه ان
 تاب فتاب الا بعد ان قدر عليه بالمضايقة وقد سمي الله المضايقة المؤدية الى
 الخروج اخراجا في قوله تعالى اذا خرجهم الذين كفروا ﴿ لا على ما قيل ان
 الامام ﴾ او نحوه ﴿ مخير في ذلك ﴾ يفعل ما شاء منه في كل محارب ساع في
 الارض فسادا وهذا التخيير قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه علي ابن ابي
 طلحة والمشهور عنه الصحيح هو الاول واستدل بعضهم للتخيير بان اصل او
 للتخيير فيعمد الى ان يقوم دليل المجاز وبان قطع الطريق في ذاته جناية واحدة
 وهذه الاجزاية ذكرت بعمانيها فيصالح كل واحد جزءا لها والجمهور انها للتنويع
 وانها لا تخيير وروي الشافعي بسنده الى ابن عباس ان قتلوا واخذوا ما لا قتلوا وصلبوا
 وان قتلوا ولم يأخذوا قتلوا واذا اخذوا ولم يقتلوا قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبيل
 نفوا من الارض ﴿ ولا ان النبي هو الحبس ﴾ لان الحبس نفي من الارض الى الارض
 التي يرى فيها الى موضع لا يرى فيه وهو السجن ولان الحبس لا يرى احدا من احبابه ولا
 ينفع بلذات الدنيا ولا ان الحبس بسبب حبسه ولزومه من الارض من مكان واحد كل يوم
 الاموات في قبورهم كأنه نفى عن الارض بالسكينة قال رجل حبس في مكان ضيق وطال
 مكثه خرجنا عن الدنيا وعن وصل اهلهما * فلسنا من الاحياء ولستنا من الموتي
 اذا جاءنا السجن يوم الحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
 وتفسير النبي بالحبس مذهب ابي حنيفة ويحبس عنده في البلد وهو قول عن مالك وقيل

فيفروا يا من في بلاد
 الاسلام وهو سر قوله تعالى
 انما جزاوا الى او ينفوا
 من الارض لا على ما قيل
 ان الامام مخير في ذلك
 ولا ان النبي هو الحبس

لا شيء به ولو لم يطاوع وذلك كفر على كل حال ويرجم القاعل ولو لم يحسن وقيل يقتل
 بالسيف وقيل يرمى من شاطئ ولا يلزم بمفاخدة ذكران كنه سحاق ونساء ولا
 بمقدمات للزنى كفر صفة وقبله سوى كفر وتقدم الكلام على ذلك في كتاب
 السكاح وقيل ليست القبلية والمس كفر ابل صغيرة حتى يصروا الله اعلم خاتمة يقتل مرتد
 ان لم يتب ذكر اكل اوانثى وقيل يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب
 في الحال وقال علي يستتاب شهرا وقيل بعض يستتاب ابد فان تاب والاقتل والمرأة
 كالرجل تقتل وجاء به حديث وقيل عن علي تسترق وقال ابو حنيفة تحبس ويجبر الامة
 سيد هائل الاسلام ومحارب قاطع للطريق ومعينه كالكمين والطليعة خلافا
 للشافعي في المعين مثلهما اصاب الا وقتل نفسا او قتل نفسا ولم يصب مالا اي لم
 يأخذ ماله ان قدر عليه وان تاب قبل ان يقدر عليه فلا يقتل وليس عليه الدية ولا ضمان ما
 اكل او فسد وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمينه من الرسغ ويسرى رجليه
 من تحت الكعب ان اخذ مالا فقط ولم يقتل نفسا ولو جنى في النفوس مادون القتل او
 على طولها او بربط عاينها حتى يموت وتقدم كلام في ذلك ويصاب مشرك قاطع ان قتل
 واكل لا موحدا فان الصلب مخص بالمشرك وقيل يصاب الموحدا كالمشرك اذا فعل
 ذلك وان تاب المحارب قبل ان يقدر بالبناء للمفعول عاينه وكيفية توبته
 ان يترك ما كان عليه من الحاربة ولو لم يأت لامه وقيل ان يترك ما كان عليه ولو لم يأت
 معترفا بالتوبة هدر عنه في الحكم ما اصاب في محاربه من مال او نفس الا ما
 وجد بيده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقنص منه وقيل لا يؤخذ ما بيده من مال
 الناس ان قاب من شرك فان ظلمه امامه او نحوه فامتنع فهو باغ ايضا امتناعه
 بعد نفيه بالمحاربة ولا يقتل بل يتبع كما قال لا يترك حتى يسلم لحكم الله اي حتى يدعن
 لحكم الله جل وعلا من قطع او صلب او قتل يقتل على امتناعه ولو ترك قطع الطريق
 والمحاربة فما اصاب فيه اي في امتناعه من نفس او جرح هدر عنه في الحكم كما مر
 عن عمرو بن لادن قاصص بيننا وبينه ويطلب من ذكره ممن استوجب القتل او الصلب
 او القلع اقامة حكم الله تعالى عليه من قتل او قطع او تضييب كلما استقر في بلد
 جاء عليه رسول الامام او نحوه او كتابه يأمر برده او باقامة الحكم عليه حيث هو ويرسل

ولا يلزم بمفاخدة ذكران
 كنساء ومقدمات
 سوى كفر
 خاتمة

يقتل مرتدان لم يتب ومحارب
 قاطع اصاب مالا وقتل
 نفسا قدر عليه وقطعت
 يمينه ويسرى رجليه
 ان اخذ مالا فقط ويصلب
 مشرك قاطع ان قتل
 واكل لا موحدا فان
 قبل ان يقدر عليه هدر
 عنه ما اصاب في محاربه
 فان طلبه امام فامتنع
 فباغ لا يترك حتى يسلم
 لحكم الله ويقاتل على
 امتناعه فما اصاب فيه من
 نفس او جرح هدر عنه
 اذ لا قصاص بيننا وبينه
 ويطلب من ذكر باقامة
 حكم الله عليه من قتل
 او قطع او تضييب

ضرب مبرحاً هلك ففيل لا يضرب اصلاً وقيل يضرب خفيفاً * ولزم * بالفعل * بهيمة *
 مملوكة مما تؤكل او مما لا تؤكل * قيمتها * اصحابها مع الكفر * وتذبح * ولو خفية وان
 ذبحها مع علم صاحبها جاز ولكن يخاف الفتنة وعلى كل حال لا يذكر زناه وله ان يفرض له
 بالشراء تعويضاً لا حقيقة لانها لا تثمن لها لانها حرام لا تؤكل ولا ينتفع بها كما يدل له
 الدفن ويدل الامر بقتلها في الحديث وانما القيمة لافسادها ياها * وتدفن * او تلقى في
 البحر به الذبح او حيث لا ينتفع بها والذبح كالبحر لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر او
 صوف او غيره ولا جزءاً من اجزائها فصارت كالآدمي في الحرمة ولا يحل الانتفاع
 ايضاً بالحمل عليها والخدمة فان علم صاحبها بذلك فلا شك وان لم يعلم ذبحها الزاني ودفنها
 واعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنى وان لم يجد الى ذبحها سبيلاً اخبره بانها حرام عليه وانها
 تذبح وتدفن واعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنى وان شاء اخبره بان احداً زنى بها ولا يذكر
 نفسه وقيل لا يجرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شيء منها ولا الحمل عليها والخدمة وعليه فلا
 تذبح ويعطي صاحبها ما نقصها ذلك والقولان ايضا في الاختلاف فيه هل يحل لحمه كالحمار
 والفرس والبغل ففيل تذبح وتدفن كذلك ويعطي القيمة لحرمة الانتفاع به وقيل لا ويرجم
 فاعل ذلك وقيل يقتل بالسيف ولو لم يكن محصناً وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من
 وجدة * يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمنعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
 واقتلوا البهيمة وعن الشافعي انه يجزى ولا تؤكل وقال مالك يزر وتحمل وقال الشافعي يجزى
 اللاتط والملوط به مائة وان احصنا رجلاً وقال ابو حنيفة يعززان طقاً وان كان عبداً جلد
 خمسين وقيل يجرم وهو ضعيف ومن اتى غير زوجه في دبرها فحد الزنى وقيل حد اللواط
 وفي سحاق النساء ادب بنظر الامام وقيل تجلد ان ولا ترجم امرأة زنت بطفل ولا تجلد ولكن
 تؤدب او تعزر * ولثيب * هي هنا من زالت بكارتها * نصفه * اي نصف العفر عفر الزنى
 فالعفر للفر البكر ديتها ولثيب نصف عشر ديتها واللامه البكر عشر قيمتها ولثيب نصف
 عشر قيمتها * ولا يلزم * العقر * بادخال اصبع في فرجها * اي في فرج الثيب وقيل يلزم
 * ولزم به * اي بادخال الاصبع في الفرج * لطفلة * عذراء او بالغة عذراء * اقتضت
 به * وان لم تقض به ففيل لا يلزمه العقر وقيل يلزمه * ولطفل وطى في دبره * بدخول
 الحشفة وكذا البالغ عاقل مقهور * مالثيب * وهو نصف عقر الحرة الثيب ولوطاوع وقيل

ولزم بهيمة قيمتها وتذبح
 وتدفن ولثيب نصفه ولا
 يلزم بادخال اصبع في
 فرجها ولزم به لطفلة اقتضت
 به ولطفل وطى في دبره
 مالثيب

لا شيء به ولولم يطوع وذلك كفر على كل حال ويرجم الفاعل ولولم يحسن وقيل يقتل
 بالسيف وقيل يرمى من شاطئ ولا يلزم بمفاخدة ذكران كنه سحاق ونساء ولا
 بمقدمات لازمة كقرصة وقبلة سوى كفر وتقدم الكلام على ذلك في كتاب
 النكاح وقيل ليست القبلة والمس كفر ابل صغيرة حتى يصروا الله اعلم خاتمة يقتل مرتد
 ان لم يتب ذكر اكل اوانثي وقيل يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب
 في الحال وقال علي يستتاب شهرا وقال بعض يستتاب ابد فان تاب والاقبل والمرأة
 كالرجل تقتل وجاء به حديث وقيل عن علي تسترق وقال ابو حنيفة تجلس ويجبر الامة
 سيد ها على الاسلام ومحارب قاطع للطريق ومعينه كالكمين والطليعة خلافا
 للشافعي في الممين مثلهما اصابه الا وقتل نفسا او قتل نفسا ولم يصب الا اي لم
 يأخذ من قدر عليه وان اب قبل ان يقدر عليه فلا يقتل وليس عليه الدية ولا ضمان ما
 اكل او افسد وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمينه من الرسع ويسرى رجليه
 من تحت الكعب ان اخذ ما لا فقط ولم يقتل نفسا ولو جنى في النفوس ما دون القتل او
 على طولها او يربط عاياه حتى يموت وتقدم كلام في ذلك ويصاب مشرك قاطع ان قتل
 واكل لا موحد فان الصلب مخصص بالمشرك وقيل يصاب الموحد كالشرك اذا فعل
 ذلك وان تاب المحارب قبل ان يقدر بالبناء للمفعول عليه وكيفية توبته
 ان يترك ما كان عليه من الحاربة ولولم يأت لامام وقيل ان يترك ما كان عليه ولولم يأت
 معترفا بالتوبة هدر عنه في الحكم ما اصاب في محاربه من مال او نفس الا ما
 وجد بيده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقنص منه وقيل لا يؤخذ ما بيده من مال
 الناس ان قاب من شرك فان طلبه امام او نحوه فامتنع فهو باغ ايضا امتناعه
 بعد نفيه بالمحاربة ولا يقتل بل يتبع كما قال لا يترك حتى يسلم لحكم الله اي حتى يذعن
 لحكم الله جل وعلا من قطع ارجل او قتل يقتل على امتناعه ولو ترك قطع الطريق
 والمحاربة فما اصاب فيه اي في امتناعه من نفس او جرح هدر عنه في الحكم كما مر
 عن عمرو بن لادن قصاص بيننا وبينه ويطلب من ذكر من امتنعت القتل او الصلب
 او القلع اقامة حكم الله تعالى عليه من قتل او قطع او تصلب كما استقر في بلد
 جاء عليه رسول الامام ونحوه او كتابه يا مبرر ده او باقامة الحكم عليه حيث هو ويرسل

ولا يلزم بمفاخدة ذكران
 كنساء وبمقدمات
 سوى كفر
 خاتمة

يقتل مرتدان لم يتب ومحارب
 قاطع اصاب مالا وقتل
 نفسا قدر عليه وقطعت
 يمينه ويسرى رجليه
 ان اخذ ما لا فقط ويصاب
 مشرك قاطع ان قتل
 واكل لا موحد وان تاب
 قبل ان يقدر عليه هدر
 عنه ما اصاب في محاربه
 فان طلبه امام فامتنع
 فباغ لا يترك حتى يسلم
 لحكم الله ويقا تل على
 امتناعه فما اصاب فيه من
 نفس او جرح هدر عنه
 اذ لا قصاص بيننا وبينه
 ويطلب من ذكر باقامة
 حكم الله عليه من قتل
 او قطع او تصلب

ضرب مبرحاهلك ففيل لا يضرب اصلا وقيل يضرب خفيفا * ولزم * بالفعل * بهيمة *
 مملوكة مما توثق كل او مما لا توثق كل * قيمتها * اصحابها مع الكفر * وتذبح * ولو خفية وان
 ذبحها مع علم صاحبها جاز ولكن يخاف الفتنة وعلى كل حال لا يذكر زناه وله ان يفرض له
 بالشراء تعويضا لا حقيقة لانها لا تثمن لها لانها احرام لا توثق كل ولا ينتفع بها كما يدل له
 الدفن ويدل الامر بقتلها في الحديث وانما القيمة لا فسادا يابها * وتدفن * او تلقى في
 البحر به الذبح او حيث لا ينتفع بها والذبح كالنحر لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر او
 صوف او غيره ولا جزءا من اجزائها فصارت كالآدمي في الحرمة ولا يحل الانتفاع
 ايضا بالحمل عليها والخدمة فان علم صاحبها بذلك فلا شك وان لم يعلم ذبحها الزاني ودفعها
 واعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنى وان لم يجد الى ذبحها سبيلا اخبره بانها احرام عليه وانها
 تذبح وتدفن واعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنى وان شاء اخبره بان احد اذنى بها ولا يذكر
 نفسه وقيل لا يحرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شيء منها ولا الحمل عليها والخدمة وعليه فلا
 تذبح ويعطى صاحبها ما نقصها ذلك والقولان ايضا فياختلف فيه هل يحل لحمه كالحمار
 والفرس والبغل ففيل تذبح وتدفن كذلك ويعطى القيمة لحرمة الانتفاع به وقيل لا ويرجم
 فاعل ذلك وقيل يقتل بالسيف ولو لم يكن محصنا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من
 وجدته وه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
 واقتلوا البهيمة وعن الشافعي انه يحد ولا توثق كل وقال مالك يزر وتحل وقال الشافعي يحد
 اللائط والمملوط به مائة وان احصنا رجما وقال ابو حنيفة يعزران مطلقا وان كان عبدا جلد
 خمسين وقيل يرجم وهو ضعيف ومن اتى غير روجته في دبرها فحد الزنى وقيل حد اللواط
 وفي سحاق النساء ادب بنظر الامام وقيل يحد ان ولا ترجم امرأته بطفل ولا تجلد ولكن
 تؤدب او تعزر * ولثيب * هي هنامن زالت بكارتها * نصفه * اي نصف العفر عفر الزنى
 فالعفر للفرجة البكر ديتها ولثيب نصف عشرين ديتها واللامه البكر عشرين ديتها ولثيب نصف
 عشرين ديتها * ولا يلزم * العقر * بادخال اصبع في فرجها * اي في فرج الثيب وقيل يلزم
 * ولزم به * اي بادخال الاصبع في الفرج * لطفلة * عذراء او بالغة عذراء * اقتضت
 به * وان لم تقتض به ففيل لا يلزمه العقر وقيل يلزمه * ولطفل وطى في دبره * بدخول
 الحشفة وكذا البالغ عاقل مقهور * مالثيب * وهو نصف عقر الحرة الثيب ولو طاع وعقيل

ولزم بهيمة قيمتها وتذبح
 وتدفن ولثيب نصفه ولا
 يلزم بادخال اصبع في
 فرجها ولزم به لطفلة اقتضت
 به ولطفل وطى في دبره
 مالثيب

عليها قبل الاحصان لظاهر هذا الحديث وقدرناه ايضا بلفظ الاحصان يحيى بن سعيد
عن ابن شهاب وطائفة عن ابن عيينة عن ابن شهاب ولقوله تعالى فاذا احصن والاكثر ان
احصان الامة التزويج وعليه ابن عباس وابو عبيدة والافاعي اسمعيل وقيل العتيق وبدل
للاول ذكر الاحصان في الحرة قبل ذلك وعن ابن عباس لاحد على الامة حتى تحصن فقبل
هو مرفوع وقيل موقوف وهو الاصح وبه جزم ابن حزم وغيره وادعى ابن شاهين انه منسوخ
واحتج بان النسخ يرجع الى التاريخ ولم يلم وعارضه حديث علي ابيهم والحد على ارقائكم
من احصن ومن لم يحصن واذا حمل الاحصان على الاسلام في الالية وعلى التزويج في
الحديث حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذانت قبل الاحصان جلدت وقيل التقييا.
بالاحصان في الالية فيدان الحكم في حكم الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان
من الكتاب وحكم زناها قبله من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا ينصف فليست حكم
الجلد في حكمها ويحتمل ان يكون نص على الجلد في اكل حالها لا يتبدل به على سقوط الرجم
فلا دليل فيه على اسقاط الجلد بهدم التزوج عنها وقد بينت السنة انها تجلد ولو لم تحصن
والخطاب لمن ملك الامة أي فليجلد كل منكم امته اذا زنت ويلحق بها العبد وقالت
طائفة لا يقيم الحد على الارقاء الا الامام او من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي
وابي ثور لا يقيم السيد الا حد الزنى وكان ابو عبد الله وهو رجل من الصحابة يقول الزكاة
والحدود والقيء والجمعة الى السلطان قبل ولا تخالفه من الصحابة وقال ابن حزم خالفه
اثنا عشر من الصحابة وعن الشافعي وجماعة يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وعن ابن عمر
في الامة اذانت ولا زوج لها يحددها السيد وان كان لها زوج فلا امام به قال مالك الا ان
كان زوجها عبد السيد فامرها اليه واستثنى مالك القطع للسرقة وهو وجه للشافعية ووجه
اخر استثناء حد الشرب وحجة الجمهور حديث ابيهم والحدود على ارقائكم والضعيف بلا
اشالة الحبل الضفور وروي ولو يجبل من شعر واصل الضفير نسج الشعر وادخال بهضه
في بعض منه ضفار شعر الرأس وقيل لا يسمى ضعيفا الا ان كان من ثلاث وزعم بعض ان
شرطه كونه عريضا ودل الحديث انه يحد الزاني كلما زنى وان لم يحد حتى عاد فحد واحد عندنا
كذا جمهور قومنا قبل يكرر بقدر تكرار زناه ويبيعها في الرابعة مندوب عند الجمهور
واجب عند اهل الظاهر وابي ثور واذا كان لا يحصل الادب الا بالضرب ولو كان

* وهل يلزم به * اي بالنظر بلا ضرورة التجاء ولا مداواة ولا قصاص وكذا
 الكلام الى الخاتمة * فيما بطن من فرجها تحريم * لها فلا يتزوجها ولا بنتها ولا
 امها فصاعدا وما فلا * وصدق * لها اي عقر او صدق المثل على ما صرح * اولاً *
 تحريم ولا صدق * قولان * وقيل تحرم بالنظر الى ظاهر عورتها وما يليها بلا
 صدق * ولزم بمس جسدها بشهوة * بغير ذكر كاليد * لا بد كراثم لهما *
 اي لا تحريم وصدق وقيل لم بمس جسدها بغير ذكر بشهوة كفر * وهل يلزم *
 اي الصدق والتحريم * مع الكفر بمس عورتها * ولو ظاهرها باليد او * يلزم
 * الكفر فقط * ولو باطنه * فيه شدة ورخصة * وذلك في باطن الكف واما
 ظاهرها فكسائر الجسد وقيل كباطنها * ولزم * بالمس * بذكر في جسد تحريم
 وكفر * فقط وان كانت زوجة لم به صدق * و * لزمها * والصدق بمس
 عورتها وما يحاذيها * من مواضع الاستحداد ومستغلاظ الفخذين * به * اي بالذكر
 * مما ثبت به النسب * في الحلال وهو ما ذكرته من مواضع الاستحداد
 ومستغلاظ الفخذين وقيل يلزم الصدق والكفر والتحريم بمس الذكرك في
 الجسد ولو في الرأس وكذا يثبت النسب بذلك في الزوجة * وخص في عدم
 التحريم بذكر في غير فرج * وفي عدم صدق وقد قيل لاصداق الا بغيوب
 الحشفة ويجب الصدق للزوجة بالذكرك في جسدها او باليد في عورتها والنظر الى
 عورتها وقيل لا يجب الا بالذكرك في الفرج وقيل الا ان غابت الحشفة * ولزم الكل *
 اي الصدق والتحريم والمكفر * بالفعل * به * اي بالذكرك * فيه * اي في الفرج
 * بغلط * وذلك لانه قارف وقيل تحرم ولها الصدق ولا كفر وهو الصحيح
 * وقيل لا تحرم ولا كفو بذلك * بالفعل بالذكرك في الفرج بالغلط ولزم الصدق
 واذا طأعت فلا صدق * ولزم المقر لحرة كرهت بزني * لا ان طأعت * ولصية
 ومجنونة وامة مطلقاً * ولو طأعن ويجب الحد على الامة اذا زنت كما يجب على
 الحرة مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان
 زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بغير
 هذه رواية أبي عبيدة ومالك والمراد بالاحصاء التزويج وزعم بعض انه لا جلد

وهل يلزم به فيما بطن من
 فرجها تحريم وصدق اولاً
 قولان ولزم بمس جسدها
 بشهوة لا بد كراثم لهما
 وهل يلزم مع الفكر
 بمس عورتها باليد او
 الكفر فقط فيه شدة
 ورخصة ولزم بذكر في
 جسد تحريم وكفر
 والصدق بمس عورتها
 وما يحاذيها به مما يثبت
 به النسب وخص في
 عدم التحريم بذكر في غير
 فرج ولزم الكل بالفعل
 به فيه بغلط وقيل لا تحرم
 ولا كفر بذلك ولزم المقر
 لحرة كرهت بزني ولصية
 ومجنونة وامة مطلقاً

عليه اقبل الاحصان لظاهر هذا الحديث وقدر واه ايضا بلفظ الاحصان يعني بن سعيد
عن ابن شهاب وطائفة عن ابن عينة عن ابن شهاب وقوله تعالى فاذا احصن والاكثر ان
احصان الامة التزويج وعليه ابن عباس وابو عبيدة والفاضل اسمعيل وقيل العتق وبدل
للأول ذكر الاحصان في الحرة قبل ذلك وعن ابن عباس لا حد على الامة حتى تحصن فقبل
هو مرفوع وقيل موقوف وهو الاصح وبه جزم ابن حزم وغيره وادعى ابن شاهين انه منسوخ
واحتج بان النسج يمتدح الى التاريخ ولم يلم وعارضه حديث علي اقيم والحد على ارقائكم
من احصن ومن لم يحصن واذا حمل الاحصان على الاسلام في الآية وعلى التزويج في
الحديث حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذانت قبل الاحصان جلدت وقيل التقييا
بالاحصان في الآية فيمدان الحكم في حقها الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان
من الكتاب وحكم زناها قبله من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا ينصف فليست حكم
الجلد في حقها ويحتمل ان يكون نص على الجلد في اكل حالها لم يمدل به على سقوط الرجم
فلا دليل فيه على اسقاط الجلد بدم التزويج عنها وقد بينت السنة انها تجلد ولو لم تحصن
والخطاب لمن ملك الامة أي فليجلد كل منكم امته اذا زنت ويلحق بها العبد وقالت
طائفة لا يقيم الحد على الارقاء الا الامام او من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي
وابن ثور لا يقيم السيد الا حد الزنى وكان ابر عبد الله وهو رجل من الصحابة يقول الزكاة
والحدود والقيء والجمعة الى السلطان قبل ولا تخالفه من الصحابة وقال ابن حزم خالفه
اثنا عشر من الصحابة وعن الشافعي وجماعة يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وعن ابن عمر
في الامة اذانت ولا زوج لها يمدد السيد وان كان لها زوج فلا امام وبه قال مالك الا ان
كان زوجها عبد السيد فامرها اليه واستثنى مالك القطع للسرقة وهو وجه للشافعية ووجه
اخر استثناء حد الشرب وحجة الجمهور حديث اقيموا الحدود على ارقائكم والضعيف بلا
اشالة الحبل المصفور وروي ولو يجل من شعر واصل الضفير نسج الشعر وادخال بعضه
في بعض منه ضماد شعر الرأس وقيل لا يسمى ضعيفا الا ان كان من ثلاث وزعم بعض ان
شرطه كونه عربيا وادل الحديث انه يمد الزاني كما زاني وان لم يمد حتى عاد فحد واحد عندنا
كذا جمهور قومنا وقيل يكرر بقدر تكرار زناه ويبيعها في الرابعة مندوب عند الجمهور
واجب عند اهل الظاهر وابي ثور واذا كان لا يحصل الادب الا بالضرب ولكن ان

* وهل يلزم به * اي بالنظر بلا ضرورة التجاء ولا مداواة ولا فصاص وكذا
 الكلام الى الخاتمة * فيما بطن من فرجها تحريم * لها فلا يتزوجها ولا بنتها ولا
 امها فصاعدا وصافلا * وصدق * لها اي عقر او صدق المثل على ماصر * اولا *
 تحريم ولا صدق * قولان * وقيل تحرم بالنظر الى ظاهر عورتها وما يليها بلا
 صدق * ولزم بمس جسدها بشهوة * بغير ذكر كاليد * لا بد كراثم لهما *
 اي لا تحريم وصدق وقيل لم بمس جسدها بغير ذكر بشهوة كفر * وهل يلزم *
 اي الصدق والتحريم * مع الكفر بمس عورتها * ولو ظاهرها باليد او * يلزم
 * الكفر فقط * ولو باطنه * فيه شدة وخصة * وذلك في باطن الكف واما
 ظاهرها فكسائر الجسد وقيل كباطنها * ولزم * بالمس * بذكر في جسد تحريم
 وكفر * فقط وان كانت زوجة لزم به صدق * و * لزمها * والصدق بمس
 عورتها وما يحاذيها * من مواضع الاستحداد ومستغلاظ الفخذين * به * اي بالذكر
 * مما ثبت به النسب * في الحلال وهو ما ذكرته من مواضع الاستحداد
 ومستغلاظ الفخذين وقيل يلزم الصدق والكفر والتحريم بمس الذكرك في
 الجسد ولو في الرأس وكذا ثبت النسب بذلك في الزوجة * وخص في عدم
 التحريم بذكر في غير فرج * وفي عدم صدق وقد قيل لاصداق الا بغيوب
 الحشفة ويجب الصدق للزوجة بالذكرك في جسدها او باليد في عورتها والنظر الى
 عورتها وقيل لا يجب الا بالذكرك في الفرج وقيل الا ان غابت الحشفة * ولزم الكل *
 اي الصدق والتحريم والكفر * بالفعل * به * اي بالذكرك * فيه * اي في الفرج
 * بغلط * وذلك لانه قارف وقيل تحرم ولها الصدق ولا كفر وهو الصحيح
 * وقيل لا تحرم ولا كفر بذلك * بالفعل بالذكرك في الفرج بالغلط ولزم الصدق
 واذا طأعت فلا صدق * ولزم المقر لحرمة كرهت بزنى * لا ان طأعت * ولصية
 ومجنونة وامة مطلقا * ولو طأعت * ويجب الحد على الامة اذا زنت كما يجب على
 الحرمة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان
 زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعف
 هذه رواية أبي عبيدة ومالك والمراد بالاحصاء التزويج وزعم بعض انه لا جلد

وهل يلزم به فيما بطن من
 فرجها تحريم وصدق اولا
 قولان ولزم بمس جسدها
 بشهوة لا بد كراثم لهما
 وهل يلزم مع الفكر
 بمس عورتها باليد او
 الكفر فقط فيه شدة
 وخصة ولزم بذكر في
 جسد تحريم وكفر
 والصدق بمس عورتها
 وما يحاذيها به مما ثبت
 به النسب وخص في
 عدم التحريم بذكر في غير
 فرج ولزم الكل بالفعل
 به فيه بغلط وقيل لا تحرم
 ولا كفر بذلك ولزم المقر
 لحرمة كرهت بزنى ولصية
 ومجنونة وامة مطلقا

له القتال * ولا شتمال بتنجية وان للمال ان منعه * لباسه كمن اراد ان يسبح
 في الماء لينجي مالا او غريقا وكن اراد الحفر على مهدوم عليه فغطاه ثوبه * وجاز
 مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك * وطعم في النجاة بذلك او لم يكن
 خوف منه * ولوديب * الباغي في سلاحه وثوبه * ورخص في وضعها * اي
 في وضع اللباس ولو يتعري والسلاح * لمن طمع تجاة * اي رجاها * به * اي
 بالوضع * وان * طعمهم * لغيره * من الناس والله اعلم * باب لا يحاذر في دفاع
 باغ * او غير باغ من يدفع كجنون وطفل * وتنجية غيره * وهو المبغي عليه
 وكل من اشرف على الضر * مباشرة عورته * اي عورة احدهما اي الباغي او
 المبغي * وامساكها ولو اثني * فله ضرب الباغي في عورته ولو مباشرة وجرحه بها
 وقتله بالقبض عليها واخصائه وله امساك المبغي عليه ومن اشرف على الضر من
 عورته لينعه من عدوه ومن مهلك او وقوع في بئر او هوة او من نخلة * وكذا
 في هروب من باغ جاز للهارب منه اخفاء نفسه ومن بين جسد امرأة وثوبها او
 بمس عورتها * او نظره في حينه ذلك * ولا يحل لها منعه ولا تحرم به عليه * ولو
 مس عورتها او نظرها ولا بنتها او امها او غيرها ولا تحرم بذلك زوجته ان كانت
 امها او بنتها او اختها او غيرها وكذا مباشرة الرجل ولو ابنا لزوجته او ابنا لها
 ولا تحرم به على زوجها ولا يحرم الرجل بذلك على زوجته * وتحمله وان * كان
 الحبل * على ظهرها او * كانت * ذات بعل ولا * تحرم * بالنظر لجسدها غير
 فرجها * واما لفرجها ففيه تفصيل فلا يعترض به فان تعمد حرمته والا فلا
 ولا تحرم لضرورة * وان بلا ضرورة * ولو باشتهاء وبالجملة فالمس والنظر ولو بباطن
 المكف في فرج المرأة او غيرها لحرمة به لها ولا لغيرها ولا صداق ولا اثم
 اذا كان لضرورة التنجية وسواء بين الرجل والمرأة التجأ الى عورتها او النجاة
 الى عورته وبين المراتين وبين الرجلين وبين رجل وطفل وبين امرأة وطفل او
 طائفة ولا تمنع المرأة من التجأ الى مباشرة عورتها من عدوه وكذا في المداواة
 والاص * وكذا * اواة البهيمة وقيل تحرم بمس عورة ابي زوجها او نظرها اليه
 ولو ضرورة وبمس عورة ابنيها او امها او نظره الى عورة احدهما ولو لضرورة

ولا شتمال بتنجية وان
 للمال ان منعه وجاز مبادلة
 لباس وسلاح مع باغ ان
 طلب ذلك ولوديب
 ورخص في وضعها لمن
 طمع نجاة به وان لغيره
 * باب *

لا يحاذر في دفاع باغ
 وتنجية غيره مباشرة عورته
 وامساكها ولو اثني وكذا
 في هروب من باغ جاز
 للهارب منه اخفاء نفسه
 ومن بين جسد امرأة
 وثوبها او بمس عورتها
 ولا يحل لها منعه ولا تحرم
 به عليه وتحمله وان على
 ظهرها او ذات بعل ولا
 بالنظر لجسدها غير فرجها
 وان بلا ضرورة

به اليه * اي الى القتال * وله * اي وللقتال * يعار ويكرى * فاذا اعبر او اكرى بلا
 ذكر قتال جازا القتال به * و * اذا كان السلاح بيد أحد بكراه او عارية او مبادلة و
 بوجه ما مما يجوز له القتال به فانه يدفع به كل مضر وان بهيمة * مما يقابل معه
 لا مالا يتصف بالقتال كما وهدم ونحلة تطيح * وبأثم * يكفر * تارك الدفاع
 عن لزمه * من عيال وصاحب وغيره * ولا يضمنه ويرثه كما مر * في حق
 الصاحب فقط في هذا الكتاب التاسع عشر من قوله باب وجب على عاقد
 صفة * ورخص في اعطاء لباس استغنى عنه * بان كان لا تنكشف عورته
 ولا يموت بالبرد او الحر * وان * كان اللباس * لغيره * اذا رجي في اعطائه
 النجاة غيابه لان فيه مع اعطاء لباس تصرفا في مال غيره وعليه ضمانه ويجوز
 ان يريد انه اعطاه لاجل نجاة غيره * وقبل * يجوز اعطاؤه مطلقا * مالم تنكشف
 عورته * الصغرى والكبرى ورخص مالم تنكشف عورته الكبرى * به * اي
 بالاعطاء او يقدر مضائق اي باعطائه على حد اختلافهم في العورة * ولباس
 صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصا ما لزمه بلباسه وسلاحه * ان تزعمها
 واعطاها هلك على حد مامر او رأى العدو ينزعها ولم يدفع عنه وقيل لا بأس
 ان ينزع ويعطي ما فضل من سلاح ولباس وقيل يجوز مالم تنكشف عورته وكذا
 في تركه دفع نازع ذلك عن صاحبه * ولا يأثم باعطاء صاحبه * ما ستره أو
 * سلاحه * وان قتله * الهاء عائدة الى الصاحب المالك مثلا للسلاح * به
 صاحبه * اراد بهذا الصاحب عدو صاحب السلاح او اراد بالصاحب الذي
 نزع سلاحه او صاحبا آخر * او الباغى * اي او قتل الباغى هذا الذي قلنا
 انه لا يأثم والباغى هو الذي عبر عنه بالصاحب * بسلاح صاحبه * اي مالك
 السلاح مثلا بان اتصل سلاحه بالباغى ويجوز ان يكون لا يأثم الرجل باعطاء
 سلاحه لصاحبه ولو قتله به صاحبه او قتله باغ به بان اتصل سلاحه به * ولا
 يتعري وقت القتال وان لا خفاء * من العدو لينجوا او ليظفر بالعدو لئلا ترى
 عورته وللملائكة والجن * وجوز * التعري * لذلك * لا يتفاء وليظفر بعدوه
 * ولخوف هلاك بشقل لباس فيضمه * ليخفف فلا يلحقه الهو او ليخفف فيسهل

به اليه وله يعار ويكرى
 وانه يدفع به كل مضر
 وان بهيمة وبأثم تارك
 الدفاع عن لزمه ولا يضمنه
 ويرثه كما مر ورخص
 في اعطاء لباس استغنى
 عنه وان لغيره وقيل مالم
 تنكشف عورته به ولباس
 صاحبه وسلاحه يلزمه
 بهما شدة وترخيصا ما
 لزمه بلباسه وسلاحه ولا
 يأثم باعطاء صاحبه
 سلاحه وان قتله به صاحبه
 او الباغى بسلاح صاحبه
 ولا يتعري وقت القتال
 وان لا خفاء وجوز لذلك
 ولخوف هلاك بشقل لباس
 فيضمه

اذا لم يركز في المتقاتلين ولم يجيء للقتال او يهتبر الاقوال متى يحل الفرار فمن قال
 لا يحل اذا التقى الفريقان لم يحزله نزع السلاح عنه بعد الالتقاء ومن قال يجوز
 ما لم يترامرا اجاز له النزع ما لم يقع الترامي وكذا سائر الاقوال ولا يمنع منه
 المستعير الا ان رأى صلاحا فيه * اي في منعه مثل ان يكون اعرف بالقتال من
 صاحب ذلك السلاح وانكى به في البدو منه وان يكون ان اعطاه وترك القتال
 ولا سلاح له سواء ظفروهم العدو او انهزموا * وللرجل ان يعطي سلاحه لمقاتل
 به ان كان خيرا منه * في القتال ولو بعد ما دخل القتال به * وللقاضي او الجماعة *
 او الامام او السلطان او نحوهم * اخذه وان من يتيم * او مجنون او طفل او
 مرتين او عبد او مؤتمن * او غائب * ومعنى اخذه من غائب مع ان الغائب
 لا يمكن الاخذ منه اخذه من قائم الغائب او داره او بيته او من جملة ماله ومعنى
 اخذه من جملة ماله انه يؤخذ وهو من ماله سواء حضر ماله وسلاحه او غاب ماله
 فان سلاحه من جملة ماله على كل حال وذلك كله بلا كراه اذا كان القتال به
 مصلحة لصاحبه مثل ان يكون لو لم يؤخذ للقتال اخذه العدو وهو رهن او اخذ
 باقي الرهن او بعضه او يؤخذ وهو لليتيم ولم يقاتل به لا اخذه العدو او اخذه
 وباقي مال اليتيم او بعضه او لو لم يقاتل به لقفل صاحبه * او * ياخذونه للقتال
 * بكراه * لصاحبه ولو ابي وعقده لا مع ماله وبهذا صح التخييل وذلك اذا لم يكن
 له نفع في القتال به واذا اخذوه اعطوه لمن يقاتل به بكراه او بلا كراه ويجوز لمن
 يكرهه ويأخذ الكراه * ولا يضمن * اخذه او المقاتل سواء ذكر القتال
 حين طلبه او لم يذكروه * ان فسد وقت القتال * ويجوز بناء يضمن للمفعول
 وهو ضمير السلاح وهو اولى ويدل له قوله * ولا * يضمن * ما استعاره احد
 من معبر له * من سلاح او غيره ان لم يشترط الضمان على احد ما عر في العارية
 من الخلاف سواء ذكر ما جعل له الشيء حين الاستعارة اولا وانما قلت هذا
 يدل على بناء يضمن للمفعول لانا اذا بنينا للفاعل كان المعنى ولا يضمن احد
 او مقاتل ما استعاره احد وهو ريك بتأويله * وجوز القتال بسلاح كراه او عارية
 وان بلا شرط * اي بلا شرط قتال به * لانه جعل له * اي للقتال * واحتج

ولا يمنع منه المستعير
 الا ان رأى صلاحا فيه
 وللرجل ان يعطي سلاحه
 لمقاتل به ان كان خيرا
 منه وللقاضي او الجماعة
 اخذه وان من يتيم او
 غائب او بكراه ولا يضمن
 ان فسد وقت القتال ولا
 ما استعاره احد من معبر
 له وجوز القتال بسلاح
 كراه او عارية وان بلا
 شرط لانه جعل له واحتج

اجعلك في حل او حجرت عليك او نحو ذلك * او شرط عليه * مثل ان يقول
 خذه على ان لا تقا تل به او اعطيكه على ان لا تقا تل به او ان كنت لا تقا تل به او
 تقا تل به بني ادم لا السباع او السباع لا بني ادم او نوعا من بني ادم لا غيره
 * او منعه * ان كان المنع * بعد دخول القتال * به لا مجرد الزحف فلا ينافي
 ما بعد فانه يقا تل به ولا يشتغل بذلك لان شأن السلاح الدفع والقتال به وعندئذ
 ان حجبر او شرط عليه ولو بعد فلا يقا تل به فان قاتل ضمن اجرة العمل
 به وان حجبر عليه بعد دخول القتال قاتل به بلا اجرة ان لم يستغن عنه بغيره
 * و * يقا تل * بسلاح استعاره او بادل * لا على وجه التملك او استأجره سواء
 ذكر لصاحبه القتال به او لم يذكره ويقا تل به كذلك ولو صاحبه او بهيمة ولو
 حجبر عليه او شرط ان لا يقا تل به او منع بعد الدخول بلا اشكال في الاجارة
 واما العارية والمبادلة فلي فيه ماصر * انما * لا برهن * او عوض عند مجيزه بغير
 الاصول كالاصول والمعطوف عليه محذوف اي بادل بغير رهن لا برهن وذلك
 ان الرهن كالبدل من الدين ويجوز ان يكون استئنافا اي لا يقا تل برهن او عوض
 * الا ان قصد الدفع عنه * اي عن الرهن او العوض بنفس الرهن او العوض
 وذلك مثل ان ترهن سيفا وحده او مع غيره فيجيبك مر يد اخذه منك فتقاتله
 به لتمنه او تمنه هو وغيره من رهن صاحبه بالقتال وكذا القرس ونحوه وكذا
 يجوز نفع الرهن ببعضه كحمل رهن على دابة الرهن والرهن كله للمالك * والذي
 سلاح اعاره لمقا تل به * سواء ذكر القتال به حين الاعارة او لا * اخذه منه *
 اي من المقا تل به * وان بعد التقاء * ذوي * الزحفين * زحف الفريق الى
 الفريق الآخر وزحف هذا الفريق الآخر اليه وهو المشي بسرعة واما بعد الدخول
 في القتال فلا ينزعه منه فلا ينافي ما قبل واما الفرق بين الاخذ والمنع بان لا ينصت
 لمنعه ويطاوعه في الاخذ فضعيف وعندئذ انه لا يجوز الا ان استغنى عنه ولو
 شاء لاخذه منه قبل التقاء الزحفين واما بعد التقاء له في مضرة الا ان كان لا
 يقتل باخذه منه ولا تقع الهزيمة باخذه منه وما ذكره هنا انما هو اذا اراد صاحب
 السلاح القتال به وجاء للقتال وما مر اذ قال او منعه بعد دخول القتال انما هو

او شرط عليه او منعه بعد
 دخول القتال وبسلاح
 استعاره او بادل لا برهن
 الا ان قصد الدفع عنه
 والذي سلاح اعاره لمقا تل
 به اخذه منه وان بعد
 التقاء الزحفين

اي السلاح * منه * اي من صاحبه الماسك له * اذا جاءهم العدو * ولو
 رأى انه لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره لذل او لجهله بالقتال ولو ادل عليه
 * وجوز له منعه منه ليدفع به وان عن غيرها * اي عن نفسه وعن ماسكه
 * ان ادل عليه وقيل * ينزعه منه * وان بكره * ليدفع به عنهما او عن
 غيرها لكون ماسكه لا يدفع به او * دفعه ضعيفا او لا يعرف القتال مطلقا
 او بذلك السلاح او لكونه جباناً وانما لم يتفقوا على جواز نزعها اذا كان ذليلاً او
 ضعيفاً لتوقع ان ينزعه العدو لان العدو قد يهبه ما دام في يده فاداً نزعها صاحبه
 منه ولو ثلثا بنزعه العدو توصل اليه العدو بلا مهابة * وجاز اعطاؤه * اي
 اعطاء السلاح * لباغ ان اعطى اماناً * لصاحب السلاح ان لا يضره به * ولم
 يخف شره * بالقدر فيقتل ان طلبه الباغي ان يعطيه السلاح ليكون ملكاً له او
 قال له الباغي اعطني سلاحك لئلا تضربي ولك الامان ان لا اضرك به او
 اعطاه بلا طلب جاز وان قال له اعطني لا قتال به فلانا او احداً فلا يعطه
 * ولا يلزم به اثم ولو غدر به بعد وقتله * او قتل صاحبه او من لا يلزمها الدفع
 عنه وعطف غدر على القتل عطف خاص على عام فان الغدر يعم مادون القتل
 ايضاً * وكذا ان لم يخف منه اولاً * وهو باغ ولم يعلمه باغياً من قبل ولكن
 اراد الباغي من حينه او حدث له بعد ولا علم لصاحب السلاح بذلك * وطلبه
 ليقاتل به * هكذا او ليقاتل به فلانا او قوماً ممن يحل قتله فله اعطائه فلا اثم
 عليه * وان غدر * به * ايضاً * او غدر من يلزمه الدفع عنه وكذا ان
 طلبه ليقاتل به من لا يحل له قتاله ثم رجع به عليه فلا يهلك بالرجوع عليه اذا لم
 يخفه ولكن باثم باعطائه ليقاتل من لا يحل قتاله * ويقاتل الرجل بسلاح طلبه
 من احد * هكذا او طلبه ليقاتل به فذكر له القتال او اضمره * كل باغ عليه ولو
 صاحبه * اي صاحب السلاح سواء بنى عليه قبل ان يطلبه او بعد * او بهيمة *
 البهيمة لا توصف بالبغي وانما غلبها الباغي لتضمين الباغي معنى الضار ضرا يحل
 به القتال والبهيمة ضارة ضرا يحل به قتالها والمراد بالبهيمة ما يشمل السباع وغيرها
 * او حبر عليه ان لا يقاتل به * مثل ان يقول حرمت عليك ان تقاتل به او لا

منه اذا جاءهم العدو
 وجوز له منعه منه ليدفع
 به وان عن غيرها ان
 ادل عليه وقيل وان بكره
 وجاز اعطاؤه لباغ ان
 اعطى اماناً ولم يخف شره
 ولا يلزم به اثم ولو اغدر
 به بعد وقتل وكذا ان لم
 يخف منه اولاً وطلبه
 ليقاتل به وان غدر به
 ايضاً ويقاتل الرجل
 بسلاح طلبه من احد
 كل باغ عليه ولو صاحبه
 او بهيمة او حبر عليه ان
 لا يقاتل به

حنث بين ان كن او ان عنده سلاحا بر ان كن عنده وقيل لا يعدون سلاحا
 ان كن ولو في باب اليمين ووجه كونهن سلاحا انهن يحضرن مع السلاح في
 القتال للوقاية بين * ولا يعطي * عدوه * ما يدفع به ولا يضعه * له * ولا
 يرمي به * حيث يأخذه * وان غير السلاح * كحجر وعصا لا حديدة فيها او فيها
 حديدة في غير موضع الضرب وان اعطى او وضع او رمى به اثم ان مات بذلك
 بل هلك * وجاز ذلك * المذكور من الاعطاء والوضع والرمي * ان فعله قبل
 ان يصل اليه الباغي * والاعطاء قبل الوصول يتصور بالساق وبالاشارة والرمي
 به اليه * ورأى ان يمنع * نفسه * بذلك * المذكور من الاعطاء او الوضع
 او الرمي * منه * أي من الباغي ان ظهر له انه يتركه الباغي اذا فعل ذلك واما
 بعد الوصول فلا يفعل ولو ظهر له انه يتركه ان فعل الا ان كان عنده غيره * او
 اخذه منه * الباغي * بلا طاقة على دفاعه * عطف اخذ على جاز عطف توهم
 لان المعنى لا ياتم ان فعل ذلك قبل ان يصله الباغي او اخذه منه بلا طاقة على
 دفاعه * وقتاله * ودفع السلاح واما ما كذا بلا قتال به في مسائل الباب كاعطائه
 ورميه ووضعه فاذا لم يقدر على الدفاع والقتال فليسك سلاحه ولا يعطيه ولا
 يرمي به حتى ينزع منه قهرا وله اعطاء سلاح او رميه ان رجي نجاته بذلك وكان
 له ماخر او ما يشتري به * ولزمته التوبة ان اعطاه له * او رمى به او وضعه او
 تركه او ترك الدفع به * و * لو * لم يأخذه او * اخذه و * نزع منه بعد
 الاعطاء له * او اخذه بعد الوضع او الرمي او الدفن او رجع للدفع به بعد الترك
 * او * نزع * صاحبه * او غيره من الباغي بعد اعطاء ماسكه او وضعه
 او رميه يعني لزمته التوبة باعطائه ولو نزع منه بعد الاعطاء * ويرده * صاحبه
 مثلا اذا نزع من الباغي * له * اي الذي اعطاه للباغي لا للباغي او وضعه
 او رماه فآخذه الجاني * وخص له * اي لصاحبه مثلا الذي نزع * قتال
 الباغي به * وهو الباغي الذي كان يده وكذا غيره ممن معه * ولا يمنعه
 لصاحبه * اي من صاحبه اي من صاحب السلاح وهو ماسكه او لا يمنعه حال
 كونه لصاحبه وهو حال لازمة والمعنى انه لا يمنعه منه ان طلبه * كما لا ينزعه *

ولا يعطي ما يدفع به ولا
 يضعه ولا يرمي به وان
 غير السلاح وجاز ذلك
 ان فعله قبل ان يصل اليه
 الباغي ورأى ان يمنع بذلك
 منه او اخذه منه بلا
 طاقة على دفاعه وقتاله
 ولزمته التوبة ان اعطاه له
 ولم يأخذه او نزع منه
 بعد الاعطاء له او صاحبه
 ويرده له وخصص له قتال
 الباغي به ولا يمنعه لصاحبه
 كما لا ينزعه

لتلفها لوجود طعام او شراب ، اخر او قربه ويجب الدفع عن مال لا يؤدي تلفه
 لتلفها اذا لم يكن في الدفع عنه مضرة تلحق لان تضييع المال حرام * وقد قالوا
 يموت الرجل * او المرأة * ولا يعرى * ما يجب ستره * ولا يعطي سلاحه
 كما مر * في قوله باب لزوم مبيعاً عليه تخطئة الباغي وان كان ان اعطى لباسه بقي
 له ما يستر به لكن يؤدي ذلك الى الموت بالبرد مثلاً لزمه ان لا يعطيه * وان
 اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك * الا ان تاب فان تاب لم يهلك ولو قتله
 بذلك السلاح * والا * ميت به منه بل لم يت اصلاً او قتله بغيره ومات به من
 غير من اعطاه له مثل ان يعطيه انساناً فيعطيه الانساناً اخر يأخذ منه او
 يقع الاخر فقتله به من لم يعطه اياه * اثم * اثماً صغيراً او اثماً لا يدري صغيراً او
 كبيراً وقيل يكفر بمجرد الاعطاء ولو لم يت به والذي ذكره الشيخ احمد انه ان
 اعطاه فقتل به او مات به فمن اعطاه هلك فيكون مراده انه قتله غير من اعطاه
 او مات به ممن اعطاه اياه وان اعطاه فلم يقتل او قتل به غيره اثم وكذا ان قتله
 بغيره وذكر الشيخ احمد بعد ذلك انه يا اثم من اعطاه وقتله به غير من اعطاه
 اياه ولا يكون ممن قتله به من اعطاه اياه وان لم يدفع عن نفسه لا يكون هالكا
 بل * اثم * ولعل ذلك كله قول من اقوال * وخص له * ان لا يا اثم باعطاء لباسه
 ان امسك ما يستر عورته ولا باعطاء سلاحه وقيل ان قتل كافر * ان امسك
 ما يقال به وليكن * ما امسكه * افضل * اي افضل سلاحه الحاضر الذي
 اعطى بعضه وافضل السلاح السكين ثم السيف ثم الرمح والافضل في كل نوع
 اشدّه قطعاً فالسيف الحديد خير من الكليل واشد قطعاً حديد دونه وان لم يمسك
 الافضل بل الادنى فلا اثم ايضاً على هذا الترخيص وان تساوى امسك واحداً
 مطلقاً وان كثر فالاولى امساك الا كثر ان وجد * وليس منه * اي من السلاح
 * عصا لم يكن بها * اي في رأسها الذي يضرب بها * حديد * وان كان
 في رأسها حديد فهي سلاح ولو لم يكن قطعاً * ولا درع ودرقة * ومغفر
 ونحوهن مما يستصحب في القتال وقاية لا للضرب به كعصا لا حديد فيها * ولو
 كانتا * اي الدرع والدرقة ونحوهما * في باب اليمين * ان حلف ان لا سلاح

وقد قالوا يموت الرجل
 ولا يعرى ولا يعطي
 سلاحه كما مر وان اعطاه
 ومات به ممن اعطاه له
 هلك والا اثم وخص
 له ان امسك ما يقاتل به
 وليكن افضله وليس منه
 عصا لمن يكن بها حديد
 ولا درع ودرقة ولو كانتا
 في باب اليمين

جوره * وذلك ان تسمع انسانا او اثنين او ثلاثة او اكثر خرجوا لاختذ مال
او قتل نفس او انهم جاروا كمنع عن مال وكفحش فلا يلزمك الخروج للتعرض
لهم ودفعهم * او * كـ * قتل الجاني * فتغيير وقتل معطوفان على دفاع * والباغي
ونحوهما * كالطاعن والمرند والقاطع ومانع الحق لا يلزمك ان تخرج الى قتل الجاني
ودفاع الباغي وقتله وقتل الطاعن والقاطع والمانع بل يجوز ولا يجب وانما يجوز في
جانب الجاني ان كان الجاني جنى عليه بقتل وليه او صار بصورة ما يقتله كل
احد * وكدفاع مفسد مالا * لا يلزم الخروج لدفاعه * او مستخف لاختذه *
او لاختذ نفس او قتل او فساد فيها لا يلزم الخروج وما اشبه ذلك مما لم تشاهد
فعله ان خرجت في دفاعه او قتله اذا حل قتله فما جور والا فغيره اثم * ولا
يلزم * عند الخوف على نفسه * اظهار * مجرد اظهار ولا شهرة * تجوير مبتدع
او طعن في دينه او تصويب ديانة الموافق * عطف تصويب على اظهار اي ولا
يلزم تصويب ديانة الموافق باللسان او الرأس او بالكتابة * واظهارها * اي
ولا شهرها في الناس وهذا التفسير لمزيد فائدته اولى من ان تقول مراده او اظهار
تصويبها فلا يذكرا الاظهار بعد وليكنه لم يفعل ذلك بل ذكر التصويب بلا ذكر
اظهار اول الامر لمجرد التمهيد والتأكيد ثم ذكر الاظهار وكذا لا يلزم اظهار
حق ان يختلف ثنائ او ثلاثة فصاعدا في مسألة مخصوصة سواء كان الحق فيها
لموافق او مخالف من منقول او معقول او من الدنيا الا ان يشاء فله اظهار الحق
ولو كان مع المخالف في المسئلة ولو كان في اظهار التجوير او التصويب او الحق
موته او مضرة في ماله او بدنه او مال غيره او بدنه فانه يجوز له ولو كان يموت
ولا يطبق الدفع عن نفسه ولا يكون بذلك ملقيا بنفسه في التهلكة وهو ما جور وان
شاء ترك الاظهار واذا احتيج الى علمه لزمه نشره ان كان لا يوصله الى ضرر في
بدنه او موته وان كان يوصله فله النشر والترك * ولا الدفاع عن المال كالنفس
واللباس والسلاح * اي لا يلزمه الدفع عن المال كما لزمه الدفع عن نفسه ولباسه
وسلحه وعن لزمه الدفع عنه وما يتعلق به * ان لم يؤد * تلف المال * لتلفها *
اي لتلف النفس وكذا لا يلزم الدفع عن الطعام او الشراب اذا كان لا يؤدي لتلفه

جوره او قتل الجاني والباغي
ونحوهما وكدفاع مفسد
مالا او مستخف لاختذه
ولا يلزم اظهار تجوير مبتدع
او طعن في دينه او تصويب
ديانة الموافق واظهارها
ولا الدفاع عن المال
كالنفس واللباس والسلاح
ان لم يؤد لتلفها

ان لم يجده او عوجل عليه او كان الدفع بغيره اولى له ومثال الدفاع بغير سلاح
 الدفع بيد او عصا لاحديدة فيها او بالقاء في نحو نار او ماء * وبما ينجيه * بما
 ينجي من لزمك الدفاع عنه * من كفرق او بهيمة او من * ضرر هو من
 * قبل الله * مثل الغرق والحرق والهدم والجوع والعطش والحر والبرد وغير
 ذلك ومعنى كون الضر من قبل الله انه لا سبب لمخلوق فيه كحر وبرد وماء فالتنجية
 واجبة مما هو بواسطة مخلوق وما هو بلا واسطة لمخلوق وان ارسل الماء عليه احد
 فمن واسطة لمخلوق وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقذ العريق ويرفع من احاط
 به الحريق وما ينجوه كالباس المنور واطعام الجائع وسقي العطشان وطرد
 السبع عنه او قتله فان ترك التنجية في ذلك كفر * ولا يحط عنه من التنجية
 الا ما يعطي فيه المال لا اخذه عليه * اي عنه بان يأخذه جائر على مال فلا يجب
 عليك ان تعطي المال للجائر ليخليه واما ما تعطي من المال في نحو طعام او شراب
 او لباس او ركوب لينجوه فواجب عليك والاصحير في قوله عنه للمنجي بكسر
 الجيم اي من هو من شأنه ان ينجي غيره بان كان مكلفا قادرا وتكون التنجية
 ايضا بالاسان مثل ان يصبح على الجاني او الحيوان او يصبح فيجيء الناس ولا
 يسقط عنه فرض ذلك لنفسه ولا لمن لزمه تنجيته * ولا يلزمه اتلاف نفسه الا
 عليها * اي الا على نفسه وذلك ان يكون قادرا على دفع انسان او غيره على
 نفسه وذلك ان يكون قادرا على دفع انسان او غيره عن نفسه فلا يجوز له ان
 يترك دفعه فيموت بذلك انضر بل يدفع ولو كان في الدفع موته اذا كان في
 ترك الدفع موته ايضا الا اذا لم يطق شيئا من الدفع او اسر او ذهب عقله فلا
 يكلف الدفع ويجوز للانسان ان يأمر غيره ان يدفع عن الواقع في تلك الحال
 ولا يلزم المأمور اذا كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع في تلك المملكة
 ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه امر بمعروف ونهي عن منكر * واما تطرع *
 مقابل لقوله اما فرض * وهو اتلافها * اي اتلاف النفس * عن الغير * اذا
 رجا ان ينجو * كدفاع مغير * سعى الدفع اتلافا لانه سبب الاتلاف * لاخذ
 ماله * اي مال الغير * او * لاخذ قتله * اي قتل الغير * او * كدفعه

وبما ينجيه من كفرق
 او بهيمة او من قبل الله
 ولا يحط عنه من التنجية
 الا ما يعطي فيه المال
 لا اخذه عليه ولا يلزمه
 اتلاف نفسه الا عليها
 واما تطوع وهو اتلافها
 عن الغير كدفاع مغير
 لاخذ ماله او قتله او تغييره

رجلا او امرأة او طفلا او مجنونا او كافي العبد قيمته كثيرة ولا يحتاج اولياء من قتل الى حكومة الحاكم لهم رقبته فان قتل اخر بعده فانه يكون للاخر من اولياء من قتل فيكونون بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوه من القتل واسترقوه واما ان اعتقوه من العبودية فانهم يقتلونه الا ان اعفوه من القتل وقيل الخيار لسيد العبد في دفعه بجنايته او يفديه بقيمته لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جنى عبده فهو بين خيارين اما ان يفديه بقيمته او يدفعه برقبته اي ان لم يرد الولي القتل وان اراد القتل فله القتل ويقتل العبد بالعبد ولو اختلفت قيمتهما ويرد ما زاد من قيمة احدهما لصاحبه * لا عكسه * اي لا يجوز عكسه اي لا يقتل حر بعبد * كمشرك * اي كما يقتل مشرك ولو حرا * بموحد ولو * كان الموحد * عبدا * ولا يقتل موحد ولو عبدا بمشرك ولو حرا وقيل لا يقتل المشرك بالعبد الموحد * ويقتل مشرك بمثله * كيهودي يهودي ونصراني نصراني وصايي بصايي ومجوسي مجوسي ووثني وثني وجاحد بجاحد ووثني جاحد بوثني جاحد وبن فوقه كمجوسي او ماد كعبده بكتابي وجاحد وثني او غير وثني بوثني معترف وكما بعد المجوسي بالمجوسي وكيهودي بنصراني * او الابد * عن الاسلام * بالاقرب اليه * كيهودي بنصراني وغير كتابي بكتابي * وقيل اهل الكتاب ملة * واحدة * في القتل * والتوارث وقيل المشركون كلهم سواء الكتابي وغيره * وتقتل * الجماعة * كلها * وان * كان * بها نساء * فانهم يقتل كالرجال غيا بهن لضعفهن في القتل لان الرجل هو القادر على القتل بقوة * بواحد ولو اتى * والله اعلم * باب * في الدفاع ايضا بعد ما مرت ابواب منه اول هذا الكتاب التاسع عشر * الدفاع اما فرض وهو * القتال * لمريد قتلك او اخذ لباسك او سلاحك او من لزمك * الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح

لا عكسه كمشرك بموحد ولو عبدا ويقتل مشرك بمثله او الا بعد بالاقرب اليه وقيل اهل الكتاب ملة في القتل والجماعة وان بها نساء بواحد ولو اتى

باب * الدفاع اما فرض وهو لمريد قتلك او اخذ لباسك او سلاحك او من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح

﴿لزمته دينه﴾ لان قتله لا يجوز لوقوع العفو او الاخذ ولا اثم عليه ولا يقتل
 لانه لم يعلم بذلك وقد اجاز له الشرع القتل لولا ذلك وذلك لا يدرك بالعلم
 ومن قتل حرا موحدا ولو انثى او طفلا او مجنونا بتعدية قتل به ﴿وهو صورة
 كون المجنون موحدا انه جن بعد بلوغ وتوحيد او جن في طفولته وابوه موحدا
 وصورة كون الطفل موحدا انه ولد رجل موحدا وان كل مولود يولد على الفطرة
 حتى ولد المشرك فانه يولد على الفطرة لكن لا يقتل به الموحدا ان لم يكن قاتل
 ذلك الحر الموحدا اباه ولم يكن قتله ﴿على ديانة﴾ محقة عليها ابنه فلا يقتل
 الاب في ولده ولكن عليه الدية الا ان قتل الاب ولده على الديانة فانه يقتل فيه
 وتقتل الام في ولدها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بولده وجملة لم يكن على ديانة حال من اباه قيد
 في استثناءه عن القتل اي يستثنى عن القتل ان لم يكن على ديانة ﴿ولا يعفا على
 قاتل بها﴾ اي بالديانة ﴿ولو﴾ كان ذلك القاتل عليها ﴿ابا﴾ غيابه لمزيد حقه
 ﴿ك﴾ حال لا يعفا عن القاتل بعد عفو او بعد اخذ دية او بعض الدية كما
 مر فاذا عفا صاحب الدية عن لا يعفا عنه ووجه ذلك ونحوه ان قتله حد فلا
 يعتبر عفو الولي ﴿فامر﴾ للجماعة ان لم يكن امام او نحوه روى الطيالسي عن جابر
 ابن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وكذا
 قاتل بعد امان او على ثياب او سلاح وقيل يعفا اي وقيل يجوز العفو
 عن هذا اي عن القاتل بعد امان او على ثياب او سلاح ويجوز ﴿يعفو
 عن الكل﴾ اي عن القاتل بعد الامان او على الثياب او السلاح او بعد
 عفو او اخذ لكن هذا القول مشتمل على قولين فان بعضا جوز العفو عن القاتل
 على الثياب او السلاح او بعد العفو او الاخذ بعض جوز العفو عن القاتل بعد
 الامان ولا يعفا عن قاتل على ديانة اجماعا روي في غير ذلك في القاتل بعد
 الامان لا يعفى عنه واما القاتل على السلاح او الثياب فيجوز العفو عنهما ويقتل
 عبد بحر ولا يدرك اولياءه غير ذلك وقيمة العبد او نفس العبد قال الشيخ احمد
 ابن محمد بن بكر وكل عبد قتل حرا موحدا فمولا وليا المقتول كان ذلك المقتول

لزمته دينه ومن قتل حرا
 موحدا ولو انثى او طفلا
 او مجنونا بتعدية قتل به
 اثم لم يكن اباه ولم يكن على
 ديانة ولا يعفا على قاتل بها
 ولو ابا كقتل بعد عفو او
 اخذ دية فامر للجماعة
 ان لم يكن امام وكذا
 قاتل بعد امان او على ثياب
 او سلاح وقيل يعفا عن هذا
 ويجوز عن الكل وقيل غير
 ذلك في القاتل بعد الامان
 ويقتل عبد بحر

ونحوها مما لا يقتل به كما مر ﴿ لا يقتله ﴾ بل بالمروء والاختفاء والامتناع بما يصل اليه به غير القتال وفي نسخة لا يقتله فيدفع بقتاله ويمنعه هؤلاء بحبس ونحوه ﴿ وجوز ﴾ ان يمنع نفسه بقتاله للولي وفي نسخة لا يقتله فيكون المعنى وجوز قتله اذا جاء ﴿ لتعديبه ﴾ وبغية بارادة قتله بلا سلاح فان ادى قتال الجاني او غيره له على ذلك الى موته على القول بمنعه بقتل فلا دية له لانه متعمد باغ ﴿ وينكل ان اراد به مثله ﴾ كفتي عينه وبقر بطنه وقطع اصبعه او غير ذلك وعائد عليها لان لم يعاند ﴿ قبل قتله ﴾ ويقتله بعد ذلك فان فعل هلك وضمن كما ان له النكال وان فعله زيادة على حقه ﴿ ويدفع عنها ﴾ بقتال لان ذلك في تعدي الا ان استحق ذلك مثل ان يكون قد مثل به او بولي القاتل فله ان يفعل به ذلك ثم يقتله ﴿ ويضمن ما فعل به بعد موته ﴾ ويمنع بقتال ان اراد فعله ﴿ وان يحرق ﴾ لبعضه ﴿ بنار او فساد مطلقا ﴾ مما ليس مثله ولا سيما المثلة او احرقه كله او حتى يصير رمادا ﴿ وينكل عليه ايضا وهلك به ﴾ اي بجميع ما فعل به بعد موته من المضار كلها في جسمه والله اعلم ﴿ فصل ان تعدد الولي فاقتل واحد فصفا واخذ منه الدية قتل به قاتله منهم بعدوان غيره ان علم بفعله ولا يعفو عنه الامام او القاضي او الجماعة فيقتلونه بالسياط ولو دفع عنه ولي دمه وان لم يعلم به

لا يقتله وجوز تعديبه
وينكل ان اراد به مثله
قبل قتله ويدفع عنها
ويضمن ما فعل بعد موته
وان يحرق بنار او فساد مطلقا
وينكل عليه ايضا وهلك به
﴿ فصل ﴾

ان تعدد الولي
فاقتل واحد فصفا واخذ
منه الدية قتل به قاتله منهم
بعدوان غيره ان علم بفعله
ولا يعفو عنه الامام او
القاضي او الجماعة فيقتلونه
بالسياط ولو دفع عنه ولي
دمه وان لم يعلم به

المأخوذ به المجتابة والعفو والتقدم والكف فيما لم يكن فيه حكم ولم يعرف المأخوذ به او ما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك ولا يتقدم الى ارافة الدم الا على امر بين لان الحوطة في الدماء الكف عنها او الدية او العفو ولا يكون القتل فيها حوطة مثل الاموال * وان ادعى قاتل ان قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل او * ان قتيله * مشرك * وقد عرف انه مشرك قبل * كذلك * كما عرفت عبودية القتل في الصورة الاولى * و * ادعى * الولي انه * حين القتل * حر او موحد اعتبر البيان فيحكم به * فان بين الولي انه حين القتل حر او موحد فله القتل والاستصحاب الاصل فله قيمة العبد ادية للمشرك * وان اختلف في مشرك * قاتل لاقتيل لانه تقدم الكلام على القتل * فعل فعلا * بلسانه او بجارحته * بوحده * اي يعده موحد * ام لا * مثل ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يقل ما جاء به محمد حق او كتب لا اله الا الله وما جاء به محمد حق لا على سبيل الحكاية ولم ينطق او قيل له انت مؤمن بالله ورسوله وما جاء به فاوما برأسه نعم او قال بلسانه نعم والقول باللسان نعم من فعل اللسان * او في عبد * قاتل لاقتيل لانه تقدم الكلام على القتل اي او اختلفوا في عبد فعل سيده فيه فعلا او قال فيسه قولاً ايتق به اولاً * كذلك * اي كما اختلف في مشرك وقع منه ما هو سبب الخلف في توحيد مثل ان يمثله سيده او قال له انت اخي او سيدي او كتب عتقه ولم ينطق به او اقر انه اعتقه في قلبه ولم يلفظ به * فعلى ما مر ايضاً * من قصد الحكم والبحث عن المختار وغير ذلك * ولا يأثم قاتل جان * بقتل وليه * ان قتله بسلاح * كرمح وسهم وخشبة فيها حديد ويأثم بتعذيب ان عذبه في القتل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتل * لا بضرب بسيف او ذبح بسكين او شفرة * ولا سيما ان قتله بجاد او سيف او سكين او شفرة فانه لا يأثم بالاولى فان الاولى القتل بالسيف الحاد او السكين الحادة او الشفرة الحادة * ويمنع الامام او القاضي او الجماعة * او السلطان او من له كلام ان يقتل الجاني بغير السلاح بلا قتال له على ذلك وقيل به لتعديه * و * يمنع * الجاني نفسه * عن مر يد قتله من ولي القتل * في * قتله به * بغير سلاح * كضربة باله * في بثر وقتل بنار

وان ادعى قاتل ان قتيله
عبد حين قتله وقد عرفت
عبوديته قبل او مشرك
كذلك والولي انه حر
او موحد اعتبر البيان فيحكم
به وان اختلف في مشرك
فعل فعلا يوحده به ام لا
او في عبد كذلك فعلى
ما مر ايضاً ولا يأثم قاتل
جان ان قتله بسلاح لا
بضرب بسيف او ذبح
بسكين او شفرة ويمنع
الامام او القاضي او
الجماعة والجاني نفسه
في غير سلاح

بالترك * وان تعدد القتل واتحد القاتل وولي كل قاتل * حكم احدهما بوجوب قتله * اي قتل قاتلها * باحدهما * حكم الحاكم * الآخر بالعفو * عن الجاني * ب * القاتل * الآخر * اي في شأن القاتل الآخر * جاز لولي القاتل * الاول قتله * اي قتل الجاني * ولو تأخر * القتل عن حكم الحاكم الآخر بالعفو وكذا لو اتحد الحاكم بان ظهر له الانتقال لقول آخر او اتحد الولي * وان اختلف * اي اختلف الناس او العلماء او اللذان ادعى كل منهما او الذين ادعوا كل منهم انه ولي * في الولي هل * هو * هذا او ذا * فقال بعض الناس او بعض العلماء ان الولي هذا وقال بعض ان الولي هذا وقال بعض الناس ان الولي وقال الآخرون ان الولي واختلف العلماء انما يكون من جانب العلم مثل ان يختلف في ثبوت نسب رجل كالصور المتقدمة في النكاح وغيره كنسب متسر بلا استبراء فمن اثبت انسابهم حكم بانه الولي ومن لم يثبتته قال ان الولي غيره وكالابن والاح * هل القتل للآخ * قيل له وقبل للآخ * فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند قاض * فمن حكم له بانه الولي فليقتل الجاني وكذا ان اختلف ثلاثة او اكثر * ان كان * القاضي * والآنظر * كل من ادعى انه الولي او ينظر له غيره * للمأخوذ به من القولين ان بان * فيعمل به وان تعدد المأخوذ به فلينظر لبلد الجاني لا بلد القاتل وكذا ان كان حاكم ولم يحكم نظر للمأخوذ به وان تعدد اعتبر بلد الجاني * والا * بين المختار او بان وتعدد ولم يتبين مختار كل بلد من البلدين * كف * كل منهما او منهم او هو بالبناء للمفعول * عن اراقة الدم وان * كان الكف عنها * بعفو او * قبول * دية * يتفقان عليها بالصالح اذ لم يجد ابيانا ولا سيما ان كان الكف عنها بانتظار بيان المختار فانه هذا اولى باسم المكف لان قبول الدية شروع في اخذ الحق والعفو غير كف مطلق بل امضاء في التبرية من الحق وغيابه لانه كف عن القتل ولا يمكن ان يكون ضمن كف معنى احتياط فلا اشكال حينئذ في التغمي بالعفو * وكذا ان اختلف في القاتل هل هو حر او عبد او في الولي كذلك * هل هو حر او عبد كاختلافهم في العبد الممثل به وذلك ان القتل للعاصب والعبد لا يكون ورثا * فعلى ما مر * من الحكومة والقول

وان تعدد فحكم احدهما بوجوب قتله باحدهما والآخر بالعفو بالآخر جاز لولي الاول قتله ولو تأخر وان اختلف في الولي هل هذا او ذا فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند قاض ان كان والا نظر للمأخوذ به من القولين ان بان والا كف عن اراقة الدم وان بعفو اودية وكذا ان اختلف في القاتل هل هو حر او عبد او في الولي كذلك فعلى ما مر

فليس على الجاني او من قتله اثم ما لم يحكم الحاكم بغير الزام الجناية فان حكم بها فلا يجوز للجاني حينئذ ان يقيد نفسه ولا يحل لولي المقتول ان يقتله وان تركه حتى قتله او اقادله فقتله بعد الحكم بالزوم الجناية عليه فذلك حرام عليهما ويكفران بفعله ويلزم القاتل الضمان للدية وهذا كما قال * وكفرا ان خافا حكمه * في مسألة العكس ولو باضعف قول بان حكمه بعدم القتل فقتله الولي واقاد نفسه او تركه لقتل * ولزم * الولي * القاتل * للجاني * دية * هذا * الجاني * في مسألة العكس اذ قتله وقد كان حكم الحاكم ان لا يقتله ولا يجوز القود لشبهة انه قتل وليه حديث ادرا والحدود بالشبهات * وان لم يحكم * قبل ذلك * بالزوم ولا بعدمه فاقادله او اسلم له نفسه بلا قود * بان جاء لقتله فلم يمنع نفسه * لم يأثم ان قتله * اذا كان له قتله في المختار وقبل او غير المختار ايضا وان كان في البلد حاكمان او ثلاثة فصاعدا نظر الى حاكم حارته وان لم يكن فالى اقرب * وان اختلف بلادها * اي بلادها بدليل قوله * وحكمها * اي حكم البلدين فللرأى بالجمع اثنان بدليل رجوع ضمير الاثني اليه * نظر لبلد الجاني فيعمل به * اي يحكم حاكمه * لا به * حكم حاكم * اهل بلد القاتل * لان القتل يوقع على الجاني فلا يعتبر فيه المجنى عليه لان القتل مترتب في ذمة الجاني وحكمه على الاطلاق في الردع والانصاف منه يؤخذ به حاكم بلده وان لم يكن حاكم فيهما نظر الى ما اخذ به اهل البلد * وان اتفق العلماء على لزوم * جزاء * الجناية للجاني * والجزاء القتل * واحداث الولي موجب اختلافهم هل فعله بوجوب العفو ام لا * يوجب * ان يطلب من الجاني مالا او مقدار الدية بلا ذكر للفظ الدية * نظر ايضا للعكس وعدمه والمأخوذ به من غيره فتفرع على ذلك الكف * بان قال الحاكم بوجوب العفو * والتقدم * ان لم يوجبه * والمنع * منع الجاني نفسه ان اوجب العفو وذلك على حسب ما تقدم من وجود الحاكم وعدمه وحكم الحاكم وتركه واعتبار حاكم البلد وغيره بحسب ما مر * وان حكم حاكم بجنايةه واخر بسقوطها اعتبر الاول ان اتحد القاتل * ولو تعدد الجاني فيقتل من حكم عليه بالقتل ويترك من حكم له حاكم * اخر

وكفرا ان خالفا حكمه
ولزم القاتل دية الجاني
وان لم يحكم بالزوم ولا
بعدمه فاقادله او اسلم له
نفسه بلا قود لم يأثم ان
قتله وان اختلف بلادها
وحكمها نظر لبلد الجاني
فيعمل به لا بأهل بلد
القتيل وان اتفق العلماء
على لزوم الجناية للجاني
واحداث الولي موجب
اختلافهم هل فعله يوجب
العفو ام لا نظر ايضا للعكس
وعدمه والمأخوذ به من غيره
فتفرع على ذلك الكف
والتقدم والمنع وان حكم
حاكم بجنايةه واخر بسقوطها
اعتبر الاول ان اتحد القاتل

واما ان كان القول بان له قتله غير المختار فلم ياتي منه وقتاله بل يجب عليه منعه
ودفاعه وقتاله او الهروب عنه وانما اجزت له الهروب للشبهة ان لاولي قتله * وجاز
له انقود للولي ان علم المأخوذ به من القولين * او الاقوال فقاد نفسه بوجه
القول المأخوذ به * والا لم يجوز له * ان يقود نفسه له * ولا للولي قتله * الا
ان علم الولي المختار وانه اهل للقتل على المختار فله قتله * وان اختلف في المأخوذ
به * فكان بعض ياخذ بقول * اخر ويحكم به او كان المأخوذ به اقوالا اكثر
او كانوا هم او بعضهم يحكم باجتهاد * نظر * الولي * لحاكم البلد * او الموضع
الذي هو فيه فان كان له على قتله فليقتله والا فلا * وهو * اي الولي والاولى
اسقاطه وان رجع الضمير للحاكم ورد الضمير بعد اليه خالف ما نحن فيه من
ان الولي لم يجد من يحكم له * ان حكم مرة بقول * مرة * اخرى بغيره *
لجواز الانتقال من الحكم بقول الى الحكم باخر اذا ظهر له رجحان الذي انتقل
اليه تمييزه وان كان ينتقل لنرض نفسه فليس بحاكم * نذر * الولي * فيما حكم
في الوقت * اي فيما استقر عليه حكمه في الوقت * فيعمل به * واشار بقوله
نظر اي الولي الى انه اذا تبين له المختار انه القتل يقتل الجاني بلا حكم * فان *
قرر حكمه في الوقت * بوجوب * جزاء * الجناية على الجاني * وجزاء القتل
* لم يحل له * اي للجاني * المنع * منع نفسه من ولي قتله * وجاز للولي قتله
وان * تقرر حكمه في الوقت * بسقوطها * اي بسقوط جزاء الجناية الذي
هو القتل * فعكس ذلك * فكسا لغويا وهو ان يحل له المنع * ونقضه * اي
ابطال ذلك الذي هو القتل والتسليم ففرض لم يحل حل ونقض جاز لم يجوز ولو
اسقطه لكفى عنه ذكر العكس ولا يجوز للولي قتله وحكم القصاص في مسائل
الباب بدون القتل حكم القتل قال صاحب الاصل يجوز المنع وتركه ان كان
القتل مما يختلف ونصه وان كان اخذ في ذلك بغير لزوم الجناية فلا يحل
لولي المقتول ان يقتل من قتل وليه وان اراد قتله فان الجاني يمينه ويحل له القتال
على هذا الجواب لمن يريد قتله ولا يقيد له الجاني نفسه وان قادهها له او تركه ان
يقتله من غير ان يقيد له نفسه فيما يكون فيه اختلاف العلماء فقتله على ذلك الحال

وجاز له انقود للولي ان علم
المأخوذ به من القولين
والا لم يجوز له ولا للولي
قتله وان اختلف في
المأخوذ به نظر لحاكم
البلد وهو ان حكم مرة
بقول واخرى بغيره نظر
فيما حكم في الوقت فيعمل
به فان بوجوب الجناية
على الجاني لم يحل له المنع
وجاز للولي قتله وان
بسقوطها فعكس ذلك
ونقضه

او نحوه مما ذكرنا انما * منعه لربه ولو جهله * فان قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه
وقيل يقاتل حتى يعلم انه صاحبه ولا ضمان عليه الا ان قال له اني صاحب المال
على حد ما مر اول الباب في القتل لانه قاتله ليمسكه لنفسه وان قاتله ليحرزه
لربه فهو قتال على غيرها لان الواجب عليه ان يقول اني كنت جئت لهذا المال
على انه لك فبين لي اعطيكه فحينئذ يحرم على صاحب المال قتاله * ولا يقاتل
ولي قتيل * ولا يجوز للجاني الادعاء له * قاتله * بالنصب على المفعولية * ان
اختلف في انه هل يقتل به ام لا * كما اذا ضربه عمدا بما لا يموت به فمات او
هل يقتله هو او يقتله غيره او هل يتكافؤا الدمان * حتى يحكم له حاكم *
بان له قتله ولو بقول ضعيف * بجنايته * هذه الجملة معطوفة على قوله اختلف
* وكفران قاتله على ذلك * كفر نفاق * وبني * اي على اختلاف العلماء
بلا حكم حاكم بالقتل وذلك في القتل ولا سيما في القتل * وجاز له * اي
للجاني وباتي قول بعدم الجواز مصدرا به قبل الفصل بقرين * منعه * اي منع
الولي * وقاتله ان قاتله * اي - اول قتله * بما لا يحل له ان يقتله به كهدم * والقاء
من عال او في هوة * وحرق وغرق وسبع وحية * يلقيه عليهما او يلقيهما عليه
* او خنق * او دخان * وان * كانت المسئلة مما اختلف فيه العلماء * لم
يحكم له بقتل ولا بترك او لم يكن حاكم فلا يقتله * وان قتله فلا احكم بكفره
ولا بالقود ولزمته الدية ان كان ذلك القول غير القول الصحيح * الا ان وجد
قول بوجوب * هذه الجملة نعت واسماء الايجاب للقول مجازا او على حذف
مضاف اي بوجوب قاتله * الجناية * اي بوجوب القتل بالجناية على الجاني اي
يحكم على الجاني بالقتل لجنايته * و * الحال ان ذلك القول الذي قتله به سواء
علم انه قول او لم يعلم * هو المختار * عند اهل الدعوة كما قال صاحب الأصل
رحمه الله تعالى واعلم ان لفظ الاباضية يشمل اصناف الاباضية الوهية وغير الوهية
واذا قلنا الاباضية الوهية خرج غير الوهية واذا قلنا اهل الدعوة واهل النحلة
خرج النكار * وان منع نفسه * من الولي ان يقتله * على هذا * اي على هذا
الحال وهو ان المختار انه يقتله * بني * ان دافع وقاتل ولو كان غير عالم بالمختار

منعه لربه ولو جهله ولا
يقاتل ولي قتيل قاتله ان
اختلف في انه هل يقتل به
ام لا حتى يحكم له حاكم
بجنايته وكفران قاتله
على ذلك وبني وجاز له
منعه وقاتله ان قاتله بما
لا يحل له ان يقتله به كهدم
وحرق وغرق وسبع وحية
او خنق وان لم يحكم له
بقتل ولا بترك او لم يكن
حاكم فلا يقتله الا ان
وجد قول بوجوب الجناية
وهو المختار وان منع نفسه
على هذا بني

ولزمه في القول الآخر ان يقتله او ان كان الدم للطفل او المجنون او للمشرك فلا يقدر
 له نفسه ولا للخليفة ولا لولييه ويقا تل على نفسه من اراد قتله من هؤلاء والمراد
 بالولي المقتول في مسائل الباب الانساني المقتول ذكرا او انثى او خنثى وان عفا
 من له الدم فليس عليه من الدية شيء ويلزم ضمانها القاتل الا ما ناب من عفا
 عنه فانه يحيط عنه بقدر ذلك وقيل لا يضمن القاتل شيئا * وتورث الجناية
 لعاصب فقط * جنابة القتل وما دون القتل مما فيه القصاص ان مات عاجلا
 بغيره واللام في العاصب للبيان بعد للايهام اي وذلك لعاصب او تعلق بتورث
 على معنى تجعل ارثا لعاصب ولا يرثها غير العاصب ولو ورث الميت فلعاصب
 ان يعفو وله ان يقتله قصاصا وله ان يأخذ الدية فيرث فيها معه سائر الورثة
 * وخير في دية وعفو وقتل * كما ذكرته * انفا قبل ان اعلم ان المصنف وصاحب
 الاصل ذكره * ولا يرثها * اي الجناية * من لا يرث العاصب * وانما
 القتل للعاصب ولو كان لا يبق له شيء والعاصب بمعنى الغصوبة فهو وصف بمعنى
 المصدر منصوب على انه مفعول مطلق وهذا مبني على جواز قياس كل ماورد
 نوعه وهو ضعيف جدا ويمتثل بقاء الوصفية فيقدر مضاف اي من لا يرث ارث
 العاصب ومعنى ارث العاصب هو الغصوبة وذلك يعني عنه قوله وتورث الجناية
 لعاصب فقط ولا يكون العاصب المطلق بنفسه الا الذكور وعلى ان للمرأة انقل
 فان ماتت كان القتل لنحو ابنها من عصبتها * وقيل لا يجوز للولي قتال جانيه ان
 لم يعلمه * الجاني * ولي قتيله * لانه لا يذعن له الجاني بل يقاتله من حيث انه
 لم يعلم انه ذو الدم كما قال * وله * اي لم يحرم عليه فصدق بالواجب وهو المراد اي
 ويجب عليه او اللام بمعنى على وكذا يريد صاحب الاصل بالجواز ان شاء الله
 * منع نفسه حتى يعلمه وليه والمختار ماصر * اول الباب من ان للولي قتال قاتل
 وليه ولو جهل القاتل انه ولي قتيله والحق انه يجوز للولي قتل الجاني ولو لم يعلمه
 الجاني وانه لا يجوز للجاني تسليم نفسه حتى يعلمه وليا * وكذا في المال المقصوب *
 او المصروق او المغلول فيه او المشتبه عليه والمكائن في يده بوجه لا يحل ولو
 برضى صاحبه اذا رجع عليه كقمار واجرة مزار * حرم على غاصبه * او سارقه

وتورث الجناية لعاصب
 فقط وخير في دية وعفو
 وقتل ولا يرثها من لا يرث
 العاصب وقيل لا يجوز للولي
 قتال جانيه ان لم يعلمه ولي
 قتيله وله منع نفسه حتى
 يعلمه وليه والمختار ماصر
 وكذا في المال المقصوب
 حرم على غاصبه

بعض دفع نفسه للحاضرين والحاصل انه يسلم نفسه لمن حضر من اولياء من قتلهم
واحد او اثنين او ثلاثة فصاعدا حضروا كلهم او بعض دون بعض ﴿بلا نظر﴾
منه ﴿لاول او اخر﴾ اذ لا يعتبر الاول والاخر بان يقول ادفع نفسي للاول
من قتلته وامنعها من الآخر حتى يعفو الاول فادفعها للآخر والمراد بالآخر
والاول الاول والآخر بالنسبة فان كل قتل بعد من بداه القتل اول لما بعده
واخر لما قبله الى الاخير ويكون اخر فقط كما ان من بدا به هو اول فقط ويسلم
نفسه ولو لولي الثاني ان جاء يقتله ﴿فيقتلونه ولو فرادى﴾ بان يفعل به كل منهم
ما يموت به مثل ان يطعنه كل واحد برمح او بسيف او بغير ذلك مما لهم القتل
به لجوازه مطلقا او لكونه قتل به وليه ما دامت فيه الحياة ولو قطع احد راسه
وبقي يتحرك وصورة قتلهم اياه بمره ان يقبضوا مثالا على رمح واحد فيطعنوه به
دفعه او ان يوكلوا احدا منهم او من غيرهم ﴿او﴾ فيقتلونه باصرهم احدا ان يقتله
او بعضهم او ﴿باعطاء اجرة لقاتله باصرهم وله﴾ اي لقاتله ﴿اخذها﴾ اي
الاجرة ﴿على ذلك﴾ المذكور من قتله ولو كان بعضهم فانه يأخذها ان اعطوه
اياها بعقد او بلا عقد وان عقدوها له لزمته ولا يأخذ الاجرة على قتل طاعن
او مرتد او على رجم المحصن ونحوهم لان قتلهم عبادة بخلاف قتل قاتل الولي وجاز
لمن يعطيها ان يعطيها ولا يجوز لمن يأخذها فان اقاد لبعضهم اوصى بالدية
لباقهم ﴿وبماله مقدار ما يوصي بها وبنيهرمان لوازمه او يوصي بها قبل ان يقود
ومعنى ايصاله بالدية لباقيهم انه يوصي لكل واحد بالدية وان لم يوص اخرجت
من ماله ان لم تبطل بوجهه ﴿وقيل لا تلزمه﴾ لباقيهم دية فلا ايصال عليه بذلك
ان قصده بعضهم فأفاد له نفسه ولم يقصده الباقيون بشيء من طلب الدية او طلب
القتل سواء في الذي له القتل يرث ماله اولا برثه وان قصده او بعضهم فأفاد لبعض
فايوص لبعض الآخر الذي قصده ﴿وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها﴾ كاخت
وام وغيرها ممن يرث لزوجته الا من حيث انها ولية لزوجها ان كانت ولية له
﴿وامه ان يقيدها﴾ لانها ولية له ﴿اولا﴾ يجوز لها قتله ولا توكيلها من يقتله لنقصها
ولها الدية ﴿وبغت ان قتلته﴾ وملك ان اقاد واسلم نفسه لها في هذا القول ﴿قولان﴾

بلا نظر لاول او اخر
فيقتلونه ولو فرادى او
باعطاء اجرة لقاتله باصرهم
وله اخذها على ذلك فان
اقاد لبعضهم اوصى بالدية
لباقهم وقيل لا تلزمه
وهل جاز لامرأة قتل
قاتل وليها وله ان يقيدها
اولا وبغت ان قتلته قولان

الموت * اذ لا يقبل عليه قوله * لانه مدع لنفسه على غيره * ولو جاز للولي ادعاء
 الجناية عليه به * اي بقول ذلك القاتل ان قاتلي فلان والتمسك به بقول
 القاتل لعله يقر او يحد بيانا فان لم يحد فله اليمين وللحاكم ونحوه حبسه ليقر وقول
 قومنا ان كان معروفا بالقتل قبل فيه قول القاتل وحكوا ذلك عن فعل عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وانما اولت القاتل والقتل والموت بالاشراف والتسبب لان
 الميت لا يتكلم ويمتثل ان يريد انه لا يقبل بمدموته قوله في حياته وهذا التأويل
 الاخير انما هو في لفظ القاتل فقط * ولا يشتغل بقوله * اي بقول الجاني بعد
 صحة جنايته باقرار او بيان * ان قل اخاصم * على نفسي ببيان العفو من الاولياء
 او من بعض او اخذ الدية او سبق قتيل اخر له او تعدد الولي فيحضروا * في
 جناية * شهد بها المدول متعاق بقال اي ان قال في شأن جناية او باخاصم * لم
 تشتهر * نعمت جناية اي في جناية لم تشتهر عن ذلك الجاني ولا سيما ان اشتهرت
 عنه فبالاولى انه لا يشتغل بقوله بل يقتله الولي اذ ثبتت جنايته * ولا يترك *
 قتله * به * اي بقوله اخاصم * الا ان ادعى دعوة تبريه منها * اي من
 الجناية التي شهد عليه بها المدول كترفيف الشهود واحضار بيعة ان قتله فلاق
 او انه قتله مرتدا ارطاعنا * ولا يقتل على ذلك * اي لا يقتله الولي مع هذا
 الادعاء * ولا يتركه حاضره * ليقتله بل يمنعه ان سمع هذا الادعاء منه * وان
 لم يذكر ذلك * المذكور من ادعاء دعوة تبريه بل لم يدع اصلا او ادعى ما
 لا يبريه كقوله قتله لانه سبني او قتل رجلا وليس هذا وليه * جاز للولي
 قتاله ليقتله * وجاز قتله على كل حال ولو نائما او غافلا او مصايبا * ولا يقام له
 الجاني * فان قتله كفر وازمه ما جنى فيه * وان * ان هذه وصلية * وجدولي
 سواء او كانت عليه جناية سبقت * او جنايتان فصاعدا لذلك المقتول او اغيره
 يعني انه لا يحد ان يقول اني قاتل متعددا او اني جان على متعدد حتى يجتمع من
 قتل اولياءهم او من له القصاص حتى يقتص مني اولا عطي الدية لبعض
 ويقتلني بعض * فان تمددت * منه الجناية جناية القتل لاثنتين فصاعدا مع
 تعدد الاولياء * وحضر الاولياء دفع لهم نفسه * وكذا لو حضر بعضهم دون

اذ لا يقبل عليه قوله ولو
 جاز للولي ادعاء الجناية
 عليه به ولا يشتغل بقوله
 ان قال اخاصم في جناية
 لم تشتهر ولا يترك به الا
 ان ادعى دعوة تبريه منها
 ولا يقتل على ذلك ولا
 يتركه حاضره وان لم يذكر
 ذلك جاز للولي قتاله ليقتله
 ولا يقام له الجاني وان
 وجد ولي سواء او كانت
 عليه جناية سبقت فان
 تعددت وحضر الاولياء
 دفع لهم نفسه

على هذا الحال وسواء في الخليفة الذي ذكرناه جميع من يجوز استخلافه للطفل
والمنجون * جاز لولي قتيل قتال قاتله * اي قاتل القاتل وذلك انه اذا جاء لقتله
قاتله قاتل وليه فلولي قتاله * وقتله ولو جهل الجاني * وهو القاتل المذكور
هو انه * اي ان هذا المرید لقتله الذي * وولي القاتل * وليه * اي ولي القاتل
* وحرّم عليه قتاله * اي حرّم على الجاني قتال ولي القاتل * مطبقا * اي علم
انه ولي القاتل او لم يعلم بل يهرب لئلا يحرز نفسه للولي ان لم يعلم ان هذا ولي قتاله
كفر لانه ظلم وامتناع من الحق فلزمه ارش ما فعل به والدية ان قتله ولو لم يعلم
بانه ولي القاتل لانه قارف ما لا يحل وقد تسبب لان يقتله الولي بقتل وليه الا ان
قال له لم هذا القتال فلم يقل له لانك قتلت وليي وذلك كمن شرب خمرًا يضي
عليه الاعتاق الذي اوقعه في سكر وكذا في قتال الغاصب لمن غصب هو ماله
كما يأتي * وجوز * اي فرض * ان جهله * والمختار الاول كما ذكره المصنف
بعد في هذا الباب وكما يشعر به ما ذكره هنا والمختار عندي الثاني لان كونه ولي
قتيله لا يدرك بالعلم وقد وجب على الانسان ان يدفع عن نفسه ويقاوم ويحرز
دمه لمن هو ولي قتيله فكل ما فعل من قتل وما دونه فلا ضمان عليه فيه الا ان
قال له انا ولي قتيلك وقيل ايضا ولو قال انا ولي قتيلك فللجاني ايضا قتاله الا ان
صدقه او بين انه وليه او قال له ان لي بيانا فاذا قال ان لي بيانا فليتاخر كل عن
الاخر حتى يبين هذا ما يتعاق بجانب الجاني واما الولي فله قتل الجاني مطلقا
علم انه وليه او لم يعلم * ولا يقتله الولي * بنفسه ولا بواسطة الا امر * الا ان
شاهد قتله بتعدية * محقة او بتعدية مضمونة بان يرى قتله ولا يعلم له موجب
قتل * او افر هو * اي الجاني * به * اي يقتله * او شهد عليه عدول وحكم
بجنايته * بعد تحاكم * او قال له قاض او امام * ولو لم يتحاكوا * حكمت
عليه بها * اي بجناية القتل اي حكمت بانه قاتل * ولا * يقتل او لا يشتغل
* بقول القاتل * اي بقول المشرف على الموت * قتلني * اي تسبب في قتلي او
ضربني ضربا شديدا شبيها بالقتل * فلان او جرحني هذا الجرح الذي مات به *
التفات من التكلم للغيبة ومقتضى الظاهر الذي مات به اي الذي اشرف به على

جاز لولي قتيل قتال قاتله
وقتله ولو جهل الجاني انه
وليه وحرّم عليه قتاله
مطلقا وجوز ان جهله
ولا يقتله الولي الا ان
شاهد قتله بتعدية او افر
هو به او شهد عليه عدول
وحكم بجنايته او قال قاض
او امام حكمت عليه بها
ولا بقول القاتل قتلني
فلان او جرحني هذا
الجرح الذي مات به

اي من ييز من العبيد مطلقا في المسئلة قبل هذه او غيرها انه اعتقه سيده الذي
 كان بيده * فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه * انسان * اخر * بفتح الحاء
 * عبده * مفعول ثان لادعى لنضمته معني سمي * و * ادعى * انه كان
 بيده * وانه ملك له الى الان * فجاء بيان * هذا * الاخر * بفتح الحاء ولو
 كسرت على ان المراد به هو المراد في قوله ادعاه * اخر لجاز لانه متأخر بالنسبة
 الى حصول ذلك العبد بيد الذي كان بيده وتكثر مناسباته لقوله * ان الاول *
 الذي اعتقه * كان بيده بغصب * او مرقه او اباقة او بيع منفسخ او بعارية
 او رهن او بوجه لا يدخل به ملكه مطلقا * بطلت حرية * فلا حرية فيما لا
 يملك * وثبتت عبوديته للثاني ان بينها * ولو باقرار هذا العبد * وجوز عتقه
 الاول * اي العتق المذكور اول او العتق الذي زمانه قبل هذا الادعاء من الآخر
 وانما قلت ذلك لانه لم يقع عتقان اول وثاني * حيث * حيثية تعليل اي لانه
 * حكم به حاكم كما يجوز له * بحسب الحكم الظاهر ولو كان معتقه غير ملك
 له في نفس الامر لان حكم الحاكم منبهرم لا ينحل لانه تعبد الناس به فاصلا
 بينهم والغيب عند الله وعلى هذا القول لزم معتقه ثمنه لسببه والصحيح الاول
 لا نكشاف بطلاق ذلك الحكم وان اعتقه ولم يحكم الحاكم بمعتقه فهو عبد قولا
 واحدا * فليحرر هذا المقام * مقام تحرير احد الاخوة بالاخر وسائر المسائل من
 العتق حتى الاخيرة * فانه مزال * جمع مزالة اي موضع زال * الاقدام * جمع
 قدم شبه اعتماد الانسان على حكم من الاحكام فيخرج خطأ باعتماد الانسان
 بقدمه على موضع مزلق فيسقط وقد حررت لك المقام فاعرفه وعليك السلام
 والله اعلم * باب * اخر وفي اواخر النبيين ان ورث الجاني من كان له دمه او
 بعض دمه فلا يقتل وان ورث معه غيره فليعطه نصيبه من الدية وان ورث
 الطفل دم والده فقد احط عنه للقتل ولكن يعطي الدية وكذلك ابنه البالغ على
 هذا الحال وان كان الدم للطفل او للمجنون فلا يقتل الوالد والولي والخليفة ولا
 يعفون عن الجاني ولا يأخذون الدية أيضا وقيل يأخذون الدية ويعفون عنه ولا
 يقتلونه وقيل غير ذلك في القتل وكذلك المرأة ان كانت بمنزلة من ورث الدم

فحكم حاكم بحريته ثم
 ادعاه * اخر عبده وانه
 كان بيده فجاء بيان
 الاخر ان الاول كان
 بيده بغصب بطلت حرية
 وثبتت عبوديته للثاني ان
 بينها وجوز عتقه الاول
 حيث حكم به حاكم كما
 يجوز له فليحرر هذا المقام
 فانه مزال الاقدام
 * باب *

ووجه عدم السريان ان الامر محتمل فلا يكون الحكم فيه بالحرية ساريا وذلك
 كمسئلة الاستحقاق وكذا ما بعد ذلك ان حكم بجزية امة لا تسري *
 حريتها * لا ولادها * وقيل تسري وانقولان في المسئلتين انما هما في اختلاف
 فيه * هل تقع به الحرية مثل ان يترك سرية او امة واحاط الدين بماله ومن
 ورثته من هو ذو محرم منها كولدها او اح او عم فان تزوجت وولدت ثم حكم
 الحاكم بحريتها لارث محرمها لها من الاول لم يكن حكما بالحرية لمن ولدت من الثاني
 على قول واما ما ولدت بعد الحكم بالحرية فخر ومثل ان يحيط الديون بماله وتقوم
 الغرماء عليه ويجرر مع ذلك امة * واما الحكم * الجمع عليه فان كل من
 حكم له بجزية * به اعني بذلك الجمع عليه * وما سفل منه من بني بناته * او
 بناتهن وكذا بنو بنه * احرار * ولو سبقوا الحكم * ومنع ما سفل * وما علا
 في المختلف والجمع عليه * ما لم يقصد بالحكم بها * بان يحاكم هو بنفسه او
 بواسطة فيحكم له * وكذا من معهم في منزلة * لا يسري اليه حكم الحرية على
 هذا القول الاخير في الجمع عليه والمختلف فيه * ما لم يقصد بالحكم بها والحكم
 بالعبودية والحكم وفاقا وخلافا في السريان * كاختين ولدتا ذكورا واناثا
 او مختلفات * فبينما ولدت احدهما حريتها * او حرية امة * من اصلها * اي
 لكون ام امها حرة او باعناق * فهو حر وهل يتبعه فيها اولاد خالته اذ هم معه في
 درجة ومنزلة * وهما رتبة واحدة سماها درجة باعتبار انه يحسب الحاسب حتى
 يصلها كمن يطلع درجات محسوسة وسماها منزلة باعتبار انه يثبت فيها من
 استوا اليها او اراد بالدرجة الجدة * او حتى يقصد بالحكم * بان يتحاكموا بانفسهم
 او بواسطة * قولان * وكذا ان حكم بالعبودية على اولاد احدهما لعبودية ام
 امها وكذا اذا ثبت حرية امة بجزية جدته فهل تتبع خالته واما او حتى يحكم لها
 * ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا لم يحرروا * والصحيح انهم يتبعونه
 في الحرية لثبوت انه ولد حرة * ما لم يأتوا به * عينة * عادلة بها * اي بحريتهم تشهد البينة
 انها حرة من اصلها او قبل ولادتهم او انهم احرار باعناق المتيقن * لا يمكن ولادتهم وقت
 عبوديتها * اي لا يمكن انها امة عتقت بعد ولادتهم * ومن بين انه اعتقه من كان بيده *

وكذلك ان حكم بجزية
 امة لا تسري لا ولادها في
 اختلاف فيه واما الجمع عليه
 فان كل من حكم له بجزية
 وما سفل منه من بني بناته
 احرار ومنع ما سفل ما لم
 يقصد بالحكم بها وكذا من
 معهم في منزلة كاختين ولدتا
 فينما ولدت احدهما حريتها
 من اصلها فهو حر وهل يتبعه
 فيها اولاد خالته اذ هم معه في
 درجة ومنزلة او حتى يقصدوا
 بالحكم قولان ومن بين انه
 ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا
 لم يحرروا دونه ما لم يأتوا
 بعادلة بها لا يمكن ولادتهم
 وقت عبوديتها ومن بين
 انه اعتقه من كان بيده

وانما لم ينصبه لفظ دعوة لان فعلة لا ينصب المفعول به الصريح وقد يجعل اسم مصدر فينصب به فكأنه قال ولا يشتغل بادعاء اولاد الامة او اولادهم الحرية التي ادعتها امهم * لبطالانها بحكم الحاكم بعبوديتها واولاد الامة عبيد ومراده باولاد الامة الذكور والاناث و باولاد اولادها الاناث لان ولد ابنها لا يلزم ان يكون عبدا او امة لجواز ان يكون حرا لان امه حرة ولو كان ابوه عبدا * وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت * فيقول اولادها عتقت وقت كذا يشيرون لوقت لم يوجدوا فيه ليكونوا احرارا * وادعى اولادها * شامل لاولاد اولادها فساफلا * دعوة تجوز لامهم * اي مما ينصت الحاكم لها فيه اذا ادعته ويدخل فيه مثل ان يقولوا ان امانا حرة اصالة او عتقت وقت كذا * جاز لهم ذلك * الادعاء * فيكون من حكم عليه منهم * من للبيان * بعبودية وماردوا اسفلهم * من بنت وولد بنت * كامهم * في العبودية اذا ماتت فيها او عتقت او ولدتهم قبل عتقها وفي الحرية ان ولدتهم بعد العتق * وماردوا فوقهم بخاصم على نفسه * لان الاصل الحرية هذا الكلام راجع الى من بعد ولدها فساफلا لان قوله وماردوا اسفلهم شامل له فاثبت ان بنتها امة فكل ما ولدت هذه البنت او بنت هذه البنت فساफलهم عبيدا واما واذا ثبت ان بنت البنت امة فماردت فساफलها وعبيد وان ثبت انها حرة فما ولدت فساफलها احرار واما البنت فتخاصم على نفسها وكذا ان ثبت ان بنت بنت البنت ثلاثا حواثر او اماء فلن ذلك الثابت واما بنت البنت فتخاصم على نفسها وحكم ما معهم حكم ما عندهم * وان قالت قبل الحكم بها * اي بالعبودية والمراد بالقبليّة انتفاء الحكم بالعبودية اصلا بان لم تحاكم اصلا او حكمت فلم يثبت الحكم بها ولا بالحرية لامر ما * لاء اخذ ذلك * المدعى من العبودية وترك الخصومة ولم يترك اولادها الخصومة كما تركت بل * خاصم اولادها * على انفسهم * فان ثبت لهم الحرية * فيما اختلف فيه * مرت لامهم ايضا * لانه حكم لهم بالحرية لثبوت حرية امهم وان حكم لهم بسبب اخر لم تسر * ومنع * السريان لما فوقهم او معهم فالام امة * مالم تقصد بالحكم * اي مالم يقصدها الحاكم * بها * اي بالحرية بان يقع التحاكم في حريتها بنفسها او بواسطة

التي ادعتها امهم وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت وادعى اولادها دعوة تجوز لامهم جاز لهم ذلك فيكون من حكم عليه منهم بعبودية وماردوا اسفلهم كامهم وما ردوا فوقهم بخاصم على نفسه وان قالت قبل الحكم بها لاء اخذ ذلك خاصم اولادها فان ثبت لهم الحرية مرت لائهم ايضا ومنع مالم تقصد بالحكم بها

يقاتل مرید استرقاقه ❖ ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه ❖ اي لنفسه من مبيده
❖ الا ان علمت حر بته بلا شك ❖ فيقتل بمنع سيده من استرقاقه ❖ ولا يقاتل ❖
العبد ❖ عليها ❖ اي على الحرية ولو ثبتت بلا شك ولا ان يمنع نفسه ❖ ما لم يحكم له
بها ❖ فاذا حكم له بها فليقاتل مسترقه كما قال ❖ اذ جاز له ❖ اي لم يمنع فصدق
بالواجب فكانه قال فوجب عليه لحكم الحاكم بالحرية ❖ قتال مدع عبوديته
ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من ❖ اي قول من ❖ يحكم له بها ❖ اي
بالعبودية فلا يقاتل ولو كان القول بالعبودية هو الراجح لان الحكم بالحرية عين
له الحرية فتعينت ولو كانت قولا ضعيفا ❖ ولا يحل لعبد قتال من كان ❖ اي
قتال سيد كان العبد ❖ بيده ❖ من سيد ومن جعله السيد بيده ❖ اذا شهد له
بجرية ❖ ولو شهد بها الامناء ❖ حتى يحكم له بها ❖ واما ان يدعيها بقول الامناء
او من يصدقه فله التمسك بذلك دون قتال ودفاع ويجوز للسيد ان يقاتل عبده
ان منع نفسه عنه ما لم يعلم انه حرا او يشهد له الامناء بالحرية ثم رأته ذكرك ذلك
بقوله ❖ ولا ان يمنع له نفسه فان منعها ❖ اي نفسه ❖ منه ❖ اي من السيد ❖ جاز
له ❖ اي للسيد ❖ قتاله ❖ اذا لم يعلم من نفسه انه صدر منه موجب عتق ❖ وله ❖
اي للعبد ❖ ادعائها ❖ اي الحرية ❖ بقول الامناء لا القتال ❖ او الدفاع
عليها او بقول من يصدقه ❖ اذا قال الامناء او من يصدقه انه حر ❖ وان حكم حاكم
بعبودية عد او امة لم يحل لها قتال من حكم له ❖ الحاكم ❖ بها ولا يمنعانه انفسهما ❖
الا ان علما انهما عتقا او انها حران اصاله فلهما منع انفسهما عند الله ولا ان علما
انه عالم بجهنمهما او عتقهما فلهما منع انفسهما وقتاله عند الله تعالى ❖ و ❖ اذا
حكم حاكم بعبوديتهما ف ❖ لا يشتغل بدعوتيهما ❖ حرية او عتقا ❖ عند حاكم
سواه ❖ ولكن ان وجد اعدوا يبطل بكلامهم كلام من حكم به الحاكم فليأت
بهم الحاكم الاول فليظروا ان ابي من النظر فليكتب اليه الحاكم الآخر يطلب
منه النظر ومراجعة الحق وان ابي او مات او اعتزل نظر غيره ❖ ولا يشتغل
بدعوة اولاد الامة او اولادهم ❖ فساغلا ❖ الحرية ❖ مفعول المحذوف اي ادعائهم
الحرية وهذا المحذوف بدل من دعوة ويغتنفر في البدل ما لم يغتنفر في المبدل منه

ولا يمنع مقر بالحرية على
نفسه الا ان علمت حر بته
بلا شك ولا يقاتل عليها
ما لم يحكم له بها اذ جاز
له قتال مدع عبوديته
ليرده في الرق ولو وجد
في قول العلماء من يحكم
له بها ولا يحل لعبد قتال
من كان بيده اذا شهد له
بجرية حتى يحكم له بها ولا
ان يمنع له نفسه فان منعها
منه جاز له قتاله وله ادعائها
بقول الامناء لا القتال
عليها او بقول من يصدقه
وان حكم حاكم بعبودية
عبد او امة لم يحل لها قتال
من حكم له بها ولا يمنعانه
انفسهما ولا يشتغل
بدعوتيهما عند حاكم سواه
ولا يشتغل بدعوة اولاد
الامة او اولادهم الحرية

بالف الاثني ثانيا الزوج والسيد اي تغيب الزوج بروجته والسيد برفيقه وكذلك يجوز لهما ان لم يتغييا عن المحل لكن غاب عنه الحاكم بذلك وكل من عرف به او ماتوا او صاروا بحيث لا يبيحوا عليه شرا ولا يبرؤن منه كجنون او لا يتصنون الى كلام الحاكم المذكور ولو وصلهم خبره * ولا يحل * لاحد الزوجين ان يهرب عن الآخر ولا ان يمنعه حقه اذا علما ببطلان الحكم * ولا لعبد او امة ان يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعقهما * او بطلانه وقوله بعقهما يتعلق بالحكم ولا يحل لسيدهما ان يمنعهما ما وجب لهما كطعام وشراب ولباس واما من لم يعرف من الزوجين او السيد والرفيق بان ذلك الحكم باطل فواجب عليه الامتناع ولا عذر فيما يدرك بالعلم * وان ادعى عبد * او امة * عدم عتق سيده ترك عنده بحاله * من العبودية التي اقر بالبقاء عليها وذلك ان يشهد الشهود انه اعتقه او يخبروا بذلك او يشر ذلك وينكره السيد ويوافقه العبد على انكاره يجوز اقراره او يقول السيد انه حر على طريق الاخبار لا الانشاء فكذب العبد او يقول العبد اني معتق ثم كذب نفسه وكل ما ولدت الامة من الاولاد واقرت بالحرية حيث ينفعها اقرارها فاقرارها مقبول ينفعها وينفع اولادها * وان ادعى * عبد او امة * حرية بعد نفيها * اي بعد نفيها اياها وذلك بان يقول اني عبدك ثم يقول اني حر والحاصل انه اقر بالعبودية حيث يجوز عليه اقراره ثم نفاه * او بعد الحكم بها * اي بالحرية * نزع من يده * وذلك رجوع عن اقراره مقبول بان يطالبه بالعبودية فيكون بيده بعد اثبات العبد بالعبودية وهذا اول الامر فلا ينافي قوله بعد ولا يمنع مقراخ ووجه قبول اقراره بالحرية بعد اقراره بالعبودية ان الاصل الحرية وجوب الحوطة * باجبار * ولو رضي العبد بالعبودية لان رضاه بها مع انتفاء منكر يؤدي الى ان تجري عليه احكام العبودية من انه لا يرث ولا يورث وغير ذلك الا انه ان قال اني عبد وليس كما حكم الحاكم فانه يترك للسيد * وجاز للمعتق * بفتح التاء * قتال مريد استرقاقه * من سيده الاول او من مشتره منه او موهوب له او وارث او غيرهم * اذا علم بحكم الحاكم بالعق * ولولم يعرف بم وقع عتقه ولم يسمع من سيده وان سمع منه فبالاولى

ولا يحل ولا لعبد او امة
ان يمتنعا من ربهما اذا علما
بجور الحكم بعقهما وان
ادعى عبد عدم عتق سيده
ترك عنده بحاله وان ادعى
بعد نفيها او بعد الحكم بها
نزع من يده باجبار
وجاز للمعتق قتال
مريد استرقاقه اذا علم
بحكم الحاكم بالعق

الذين حضروا حين اراد قتاله * غير من عرف بالحكم * لئلا يقطعوا عذوه
 فيبرأوا منه ويحل لهم قتاله ودفاعه لسماعهم بالحكم عليه او لكون المحكوم به
 في يده ولانه قد يقول المحكوم له ان الحاكم قد حكم لي به فاذا قال ذلك وجب
 الانصات الى بيان ذلك فمن قاتل ولم يشتغل بري منه * فان تفرد مع المحكوم
 له وقد عرفا بذلك * المذكور من الجور او مالا يحل او كان معها مجنون لا يميز
 او نائم او سكران كذلك او نحوها او من عرف بالجور او مالا يحل * جاز له *
 ولمعينه العارف بذلك * قتاله واخذ ماله خفية * وقتله ان استحق القتل وان
 لم يعرف المحكوم له ذلك فلا يقاتله لانه اخذ بظاهر الحكم وله عندي دفعه
 وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله صاحب الاصل ان المحكوم
 عليه يقول للمحكوم له ان الحكم لك به جورا ولا يحل فان ابى ان يرد له او
 يتولى عنه قاتله اعذارا اليه مع علم المحكوم له انه جور ليعلم انه يقاتل لما في يده
 مما ليس له * وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجه او * حكم * بمقتى عبد
 او امة على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد ورقيقه * اي عبده او امة
 * عالمون بخلاف ذلك * المفهوم من المقام من موجب التفريق كطلاق وظهار
 وفداء وحرمة ومن موجب العتق كاعتناق وكتابة * فلا يجتمع الزوجان ولا
 يستخدم السيد العبد ولا يبطأ السرية * ولا يتسراها * في سلطان الحاكم *
 اي حيث تجري قوته وامره * ولا * في سلطان * العارف بذلك الحكم *
 اي ولا في موضع يقوى فيه العارف وقوته هي ان يقول بالفعل أو بالامكان ان
 اجتماعها او الاستخدام او التسري او الوطي حرام لانه عارف بما حكم الحاكم به
 وانما ذلك لئلا يبيع البراة من نفسه ويوجب القتل او الضرب * وجازلها *
 اي للزوج ان يجتمع بزوجه والسيد ان يستخدم او يبطأ او يتسرى * ان تغيبا
 عن ذلك * المحل لعلهما بان شهود الطلاق البائن او الحرمة او الفداء او الابلاء
 او الظهار او نحو ذلك او العتق او المكاتبه او نحوها زور او غلط او اثنائه او
 تعمد الحاكم الباطل او جهل وفي نسخة وجازلهم ان تغيبا ووجهها انه عبر عن
 الاثنين اولا بصيغة الجماعة او اراد بصيغة الجماعة الزوجين والسيد والرفيق و اراد

غير من عرف بالحكم
 فان تفرد مع المحكوم له
 وقد عرفا بذلك جاز له
 قتاله واخذ ماله خفية
 وكذا ان فرق حاكم بين
 رجل وزوجه او يعتق
 عبدا و امة على سيد بالحكم
 الظاهر عنده والزوجان
 والسيد ورقيقه عالمون
 بخلاف ذلك فلا يجتمع
 الزوجان ولا يستخدم
 السيد العبد ولا يبطأ
 السرية في سلطان الحاكم
 ولا العارف بذلك الحكم
 وجازلها ان تغيبا عن ذلك

فيه * بحكم مخالف * بقول ضعيف * مثله * او لموافق او بحكم موافق بقول
مخالف ضعيف لموافق او لمخالف * ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم *
اذا كان من مخالف لمخالف واما اذا كان من مخالف لموافق فيما يقطع به عذر
المخالف للمسلمين فانه يقاتل ولا يدعن له مثل ان يقول الموافق ان كان الله
يرى في الآخرة فان هذه الدار التي انا فيها هي لخصمي فحكم المخالف بها
لخصمه لاعتقاده الروية كما انه يجوز لك اخذ ثمن الخمر اذا باعه نصراني لنصراني
او نحوه ممن دينه حلها لا ان باعه لمن لا يعتقد الحل او باعه من لا يعتقد الحل
* وغيره * أي وغير الذي يقطع فيه المسلمون عذر من خالفهم المخالف فيه
* كالموافق سواء * وقد ذكرت هذا اثنا قبل ان اعلم ان صاحب الاصل
والمصنف ذكره * فيما * متعلق بسواء وذلك كله ثابت فيما * يكون * اي
في الحكم الذي يكون * حقا او باطلا ما لا يعرفه المحكوم له انه حكم له يجوز *
قصدا او جهلا * او كما لا يحل له * لكن مما لا يدرك بالعلم وهذا فيه زيادة فائدة
على ان يقال اراد بالجور الحكم بخلاف الحق قصدا وبما لا يحل له الحكم بخلاف
الحق جهلا والهاء في قوله لا يحل له عائد للحاكم او للمحكوم له فان ذلك كله
يجوز للمحكوم له ولعينه الدفاع عليه والقتال ولو كان الحق لخصمه ولا ضمان
عليهما ان ظهر بعد ان الحق لخصمه لانها قاتلا ودافعا بظهر الحكم * واما ان
علم بالحكم له بذلك * المذكور من الجور او ما لا يحل * فلا يحل له ان يقاتل
عليه * بان ينزع منه او يدافع ولا لغيره ممن يعينه * وان في غيبة من حكم *
اي في غيبة الحاكم الذي حكم او في حضوره فحذف العطف او ذكر هذا
والواو للحال واقتصر عليه لانه في حضور الحاكم لا يحتاج للقتال لان الحاكم يكفيه
المؤنة * له ذلك * وانما عدي حكم بنفسه لانه بضمن معنى اثبت او يقدر
الجار اي حكم له بذلك على القول بجواز ذلك مطلقا وان قاتل هو او غيره فهو
باغ * والمحكوم عليه به لا يقاتل * المحكوم له ولا معينه ولا يدافعه * في
مشهد الناس * اي في موضع حضر فيه انسان عاقل حاضر عقله غير زائل بنوم
او سكر يراى او انسانان او اكثر قال في الناس للحقيقة * ولو * كان الناس

بحكم مخالف لمثله ولو قطع
فيه المسلمون عذر من
خالفهم وغيره كالموافق
سواء فيما يكون حقا او
باطلا ما لا يعرفه المحكوم
له انه حكم له يجوز او كما
لا يحل له واما ان علم بالحكم
له بذلك فلا يحل له
ان يقاتل عليه وان في
غيبة من حكم له ذلك
والمحكوم عليه به لا يقاتل
في مشهد الناس ولو

﴿ او ﴾ بيان ﴿ ابداء مطالبهم ﴾ اياهم ﴿ منه ﴾ فاذا قالوا شيئاً من ذلك ونحوه
 من الدعوى مما ليس رجوعاً في الفتنة وجب الكف فينظر صحة دعواهم او بطلانها
 ﴿ و ﴾ ان قوتلوا مع ذلك فـ ﴿ لهم قتال مقاتلهم على ذلك ﴾ الحال والاستعانة
 عليه وجاز لغيرهم لانه باغ بقتاله والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما استوى الناس اليه
 بغير مانع مشترك لعامة مباحاتهم ﴿ كما ﴾ وعشب ﴿ بلا سبق ﴾ من المانع فان
 سبق المانع غيره لم يحل منعه وكذا الممنوع لم يسبق غيره فان كان سابقاً لغيره
 فليس من اهل فتنة الاولى اسقاطه لان ماصح شركة العامة فيه غير مسبوق اليه
 وكأنه صفة كاشفة ﴿ اليه ﴾ لانه ان سبق اليه مانع كان له فيحل المنع اذا تملك
 تلك الارض وان لم يملكها فله المنع حتى يقضي حاجته من الماء او الشعب ﴿ ولا ﴾
 فساد ﴿ من الممنوع ﴾ مضر وان لمائه ﴿ اي ماء الذي يأتي جنانته او حرثه او ﴾
 غير ذلك ﴿ او مجازة ﴾ الى جنانته او حرثه او داره او غير ذلك والضمير للماء او المشترك
 والماء في ماءه للمانع او للمشارك واذا كان الضرر له من العامة في ذلك فله منعهم
 ﴿ او مقاتل عليه ﴾ بالرفع عطفاً على مانع اي بغير مانع مشترك او مقاتل عليه
 وان كان اللفظ او قاتل فمن عطف الفعل على الوصف كقوله تعالى ويقبضن
 ﴿ ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو اولي به ﴾ حتى يأخذ حاجته
 ان سبق اليه لاخذ حاجته فقط كاستقاء من بئر او عين واخذ من معدن او لم
 يحز الشارع التملك له استمرار او ان سبق اليه للتملك وجاهله شرعاً فلا غابة
 للقتال عليه مثل ان يسبق الى ارض ميتة فيحيط عليها او يسويها او ينفقها من
 شجر او حجر يريد ان تكون له ملكاً وان اعتيد شيء فعلى العادة كما اعتيد في
 بلدنا ان يسبقوا دلوا فدلوا ﴿ ولمعينه ايضا ﴾ دفاع منازعه وقتاله ﴿ وكذا ما اقعده ﴾
 فيه حاكم او نحوه كامام او من تخاصموا اليه ورضوا به ﴿ ولو لم ينصب لذلك ﴾
 ان لم يظهر بطلانه ﴿ او قعد فيه بصلح او حجر ﴾ حجر الحاكم او نحوه لذلك
 او حجره عن غيره او قعد فيه بحكم الحاكم بان لم يشته له ولكن دفع عنه صاحبه
 ﴿ او ب ﴾ حكم ﴿ مختلف فيه وان ضعف ﴾ ذلك القول المحكوم به المختلف
 فيه ﴿ ما لم يحجر على الفتياء ﴾ في كتب العلم او في ذلك المحل ﴿ او ﴾ قعد

او ابداء مطالبهم منه ولم
 قتال مقاتلهم على ذلك
 باب

بغير مانع مشترك لعامة
 مباحاتهم بلا سبق اليه
 ولا فساد مضر وان لمائه
 او مجازة او مقاتل عليه
 ولسابق في مباح دفاع
 منازعه فيه وقتاله اذ هو
 اولي به ولمعينه ايضا وكذا
 ما اقعده فيه حاكم او
 نحوه كامام او من تخاصموا
 اليه ورضوا به او قعد فيه
 يصلح او حجر او بمختلف
 فيه وان ضعف ما لم يحجر
 على الفتياء به او

شرعاً * الامتناع منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله * اذا جاء يأخذ ذلك بعنف
 ومكابرة * ولمن شاهد ذلك * الحكم وعرف انه باطل أو عرف بلا مشاهدة
 بل باقرار المحكوم له أو بعدول * اعانته * بجز ذلك أو قتال * والدفع عنه
 ولا تحل له * اي للمحكوم له ولا للمحكوم عليه ولا لغيره * مطاوعته به *
 متعلق بمطاوعته اي مطاوعته بسبب الحكم أو مطاوعته في ذلك الحكم * في دم
 أو مال أو فرج * اذ لا يحل التساهل في القتل وما دونه ولا في الفرج اذ لا تصح
 الهبة فيها والمال ولو جاز فيه التساهل بالهبة أو المداراة لكن المطاوعة فيه هنا
 امضاء للحكم الباطل واثبات له وان خاف الفتنة جاز له فيه خاصة التساهل مداراة
 وان كان الحكم حقاً في الظاهر فيما يدرك بالعلم لكنه على خلاف الحق فيما
 لا يدرك بالعلم ففي الفرج والنفس لا يذعن لحرام وفي المال يجوز * وان قالت
 عامة فتنة * باضافة العامة للفتنة * مقاتلة * وفي نسخة عامة فتنة باغية قالت
 ووجهها ان كل فتنة بغية ولو اختلف حكمها * على فتنة تبنا منها قبل قولهم وحرّم
 على مطالبهم بمال أو نفس ان يقتلهم عليه * الا من تبين انه لم يتب فهو باق في
 الفتنة حكمه حكم اهل الفتنة وكذا ان قال القليل تبنا فلا يخرج عن حكم الفتنة
 سواء فلصاحب الحق قتال من لم يتب ولو قال قبل مفتنا اذ تاب * وجازت
 اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى ما لهم * من دم أو مال فيأخذ * أو *
 ما * عليهم * من ذلك ليعطوه لصاحبه يريدون ان يعينهم الناس ليصلوا الى
 اداء ما عليهم * ولا يكون قتالهم * لعدوهم على نفس أو مال هو حق لهم ان
 منعهم منه * بعد التوبة فتنة * لانهم قد اعطوا ما لزمهم واذعنوا لاعطاءه
 * ويقبل قولهم لم يعرفوا الاكل أو القاتل * اذا طولبوا بدم أو مال وكذا ما
 دون القتل * او انهم حكموا هذا * بتشديد الكاف اي جعلوا هذا حاكماً
 مقبول القول ان قال عرفنا الاكل أو القاتل فالقول ما قال فان قال ولم يقبلوا
 قوله فانهم غير ثابتين يقاتلون او يعطوا ما لزمهم * أو * قالوا * عليهم * بيان
 ان فلانا منا قتل صاحبكم أو اخذ ماله * اولهم بيان اعطاء ذلك * لصاحبه
 اي قال التائبون ان لنا شهوداً او قتاله واكل مالكم فلان من غيرنا او نحو ذلك

الامتناع منه ودفاع محكوم
 له بذلك وقتاله ولمن شاهد
 ذلك اعانته والدفع عنه
 ولا تحل له مطاوعته به في
 دم أو مال أو فرج وان
 قالت عامة فتنة مقاتلة
 على فتنة تبنا منها قبل
 قولهم وحرّم على مطالبهم
 بمال أو نفس ان يقتلهم
 عليه وجازت اعانتهم
 والدفع عنهم حتى يصلوا
 الى ما لهم أو عليهم ولا
 يكون قتالهم بعد التوبة
 فتنة ويقبل قولهم لم يعرفوا
 الاكل أو القاتل أو انهم
 حكموا هذا وعليهم اولهم
 بيان اعطاء ذلك

* ما لم يجاوز أقوالهم * ولو جاز أقوال الأمة كلها الا قول مخالف واحد وقوله
 ما لم يجاوز أقوالهم يعني عنه قوله في الامر المختلف لانه اذا جاوزها لم يقع في امر
 مختلف فيه وذكره اشارة الى انه يعذر بأدنى قول مخالف * وما جاز فيه قول
 قاض كامام مما كان انقول فيه قوله وغاب * ذلك الامر الذي القول فيه قوله
 * عن العامة * لم تشهد وقوعه أو قال لهم او للخاصة أفعلوا كذا وانه يستحق
 كذا مثل ان يقول ان بني فلان ثم عندي انهم بغاة او ان فلانا زنى او سرق او
 قاطع او مانع أو فعل كذا مما يجب فيه الادب او التعزير او النكال او الحد او
 الحبس فافعلوا به ما يستحقه او افعل به يا فلان كذا او اضر بوا فلانا انه هرب
 من الحكم أو من الحق ففعلوا * لزمه * اي لزم القاضي أو الامام * وحده
 ضمانه ان اخطأ فيه * ولا يلزمهم ما فعلوا مثل ان يقاتلوا بقوله البغاة او يرجعوا
 الزاني المحصن أو يجلدوا غير المحصن او يقطعوا فيخرج انه لا ينبغي أو لازى
 او نحو ذلك أو صبح الزنى واخطأ في قوله انه محصن وقد رجوه ومراده
 بالخطا خروج خلاف ما قال اما بتعمد منه او بغلط أو نسيان أو تزوير الشهود
 له أو نسيانهم أو غلطهم او بظهور انهم لا تجوز شهادتهم او ان المقتول لا يقتل
 في قتيله أو نحو ذلك ولو كان الضمان يرجع ايضا الى المزور وسواء في ذلك الانفس
 والاموال * ولا يعذرون فيما شاهدوا * او علموا * من الخطأ والباطل * وقال
 لهم الامام او القاضي او نحوهما بخلاف ذلك فاتبعوه وقتلوا او فعلوا مادونه جهلا
 منهم وتقليدا للامام أو القاضي أو نحوهما مثل ان يقول لهم ارجعوا العبد او قطعوا
 الحرا او العبد فيما دون ربع دينار او هؤلاء بغاة وقد علموا ما فعلوا وليس ينبغي
 فلا يعذرون في الجهل والتقليد فيما علموا حاله او شاهده بما يدرك بالعلم * وجوز
 لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب * أي قاهر لا يقدر على الدفع معه ولفظ
 غالب فاعل اراد بالجور فعل الحاكم الذي عدل عن الحق ومعنى ظهوره انه لا اشكال
 في انه يجور في الحكم والله يعلم الغيب واراد بالباطل ما حكم به لانفس الحكم
 وذلك يتصور في كل حكم عدل عن الحق ويحتمل ان يريد بكل منهما حكمه
 العادل عن الحق ووصفه بالجور لانه خروج وميل عن الحق بالبطال لعدم صحته

ما لم يجاوز أقوالهم وما جاز
 فيه قول قاض كامام مما
 كان القول فيه قوله وغاب
 عن العامة لزمه وحده
 ضمانه ان اخطأ فيه ولا
 يعذرون فيما شاهدوا ومن
 الخطا والباطل وجوز لمن
 حكم عليه بجور ظاهر
 وباطل غالب

يعمدوا فلا اثم عليهم مثل ان ينسوا الامر فاخبروا بغيره او تغلط السننهم او
 يخبروا بمشبهه فاخذ السامع من اخبارهم ما ليس هو الواقع على باطل ولا يعذرون
 بجهلهم الفتنه والقتال المحرم اذا كانا مما يدرك بالعلم ان شاهدوا ذلك
 المذكور من الفتنه والقتال المحرم الذي فيها او في البغي وحضروا وقوعه
 ونزوله وشهدوا بانه حق جهلا منهم بالحق والعلم او سمعوا صفة ذلك القتال
 من العدول ولا من شاهده واعان بقولهم بقول الشهود ذلك اي
 قرر قولهم وثبته للسامع فان الواجب عليه اذ شاهد الامر ان يرد كلام الشهود
 ولا يعذر بالجهل فيما يدرك بالعلم لانه قارف باعائه بقولهم السامع على القتال الحرام
 وكذا يهلك مباشر محرما من اوله لا آخره او في بعضه وقد اخطأ
 في هذا البعض ان شهد بالبند للمفعول له اي لذلك الذي باشر واعان
 بتحليله مع انه حرام كعكسه وهو تحريمه مع انه حلال ففعل السامع
 شهادته مالا يحل من الاعانة مع ان هذا الشاهد مبطل في شهادته عالم بطلانه
 فيها او جاهل لكن بطلانها مما يدرك بالعلم وكذا يحكم بانه يهلك انسان
 متقدم لاهراق دم انسان اخر مقر بفعله اي يحل الاهراق في
 زعم المقر مظهر بعد ذلك بفتح الهاء له اي لذلك القاتل اظهره المقر وغيره
 فانكشف انه مالا يحل به الدم ولكن اظهره وحفظه غيره عنه حتى قتل عليه
 فاظهره او حفظ ذلك الفعل غيره فيمنه بعد القتل او اقربه في رمة وكذا ان
 اظهر هو الفعل وقال اني فعلت كذا وقال انه يحل الدم به فقتله سامعه اذ لا يحل
 قتل على اقراره مقر انه فعل ما يبيح الدم الا ان ذكره ما هو على ذلك الفعل
 متعلق باهراق وذلك ان يقر له انسان بانه فعل كذا وكذا مما يحل به الدم فيقتله
 او ينجني فيه ما دون النفس على اقراره فلا يعذر فيما فعل فيه من قتل او دونه ولا
 يخلصه مما وقع فيه من الفعل الذي وقع فيه او من الهلاك الذي ظن او فرض
 الا الصواب عند العلماء انه حلال الدم مثلا اجماعا وهذا في الهلاك
 الذي اجتمع عليه العلماء انه لا يحل به الدم ويعذر في الامر
 المختلف فيه اذا اقر بانه محل للدم ثم ظهر انه هو كذا وكذا مما اختلف فيه

ولا يعذرون بجهلهم الفتنه
 والقتال المحرم ان شاهدوا
 ذلك وحضروا وقوعه
 ونزوله ولا من شاهده
 واعان بقولهم ذلك وكذا
 مباشر محرما من اوله لا آخره
 ان شهد له بتحليله كعكسه
 ومتقدم لاهراق دم مقر
 بفعله يحل مظهر له على
 ذلك الفعل ولا يخلصه مما
 وقع فيه الا الصواب عند
 العلماء وهذا في المجتمع
 عليه ويعذر في المختلف
 فيه

على الاموال فقط او الانفس فقط فهم في المصطلحوا عليه اهل فتنة ومن نقض فيما وقع عليه الصالح فباغ ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله اني تائب وهو اعتراف فيحكم عليه بانه محق للتوبة خارج عن الفتنة ولصاحب الحق حقه عند الله وله اخذ حقه ان اعطيه والا تركه الى الآخرة ولا ينظر في اي لا يكلف من بلغمه توبته بلسانه النظر لما في نفسه فلا يراب خوفا من ان يكون قد اضمر الفتنة الا ان ظهرت اماره يراب بها فيرأب وان ظهر ما يناقض توبته مثل ان يطالب بحق صحيح عليه فيمتنع فهو في فتنته باق ولا ينظر في ذلك وقد اعترف بالتوبة فانه يعان على محاربه وهو الذي كان يفاته قبل التوبة ولا سيما غيره ان اعطى الحق لطلبه ويدفع عنه محاربه وبغى مقاتله من اهل الفتنة ولا سيما غيرهم وكذا بغى من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها بالفتنة بينهم كلا الفريقين مبطل او بانهم مبطلون اي ولا على علم بانهم مبطلون والفريق الآخر محقون او قاتل معهم عليه اي على علم بانهم مبطلون او بانهم من اهل الفتنة بحمية او اعان البغاة على علم بغيرهم او اعانهم لا عليه اي لا على علم بغيرهم فهو مثلهم ان قاتل مع ذوي فتنة فهو مفقن مثل هؤلاء المفتنين ولولم يعلم بالفتنة ولا يبطلانهم لانه لا يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز وان قاتل مع البغاة الذين قاتل معهم ولولم يعلم بغيرهم فتلزمه الدماء والاموال مع اهل الفتنة او البغي لانه قارف ووافق حراما وكل ما فعل به المبغى عليهم حال قتالهم مع البغاة فلا ضمان له عليهم وكذا مع محق ثلث حقيقته في نفس الامر وهو محق بانه غير ظالم على عدوه فهو مثل الحق وان جهل حقيقته ولكنه عصي عصيانا صغيرا او كبيرا اتقدمه على جهل وقيل لا معصية وان اعانة بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان في النفس والاموال لا الاثم ولا قود لانه عمل بشهادة وان اعانه بشهادة من لا يصدقه او باءين واحد او اماره فخرج خلافها اثم ولزمه الضمان وقيل لا اثم وهلاك الشهود اني تعمدوا شهادة مبطل انه محق او الامر كذا وكذا مما هو حق مع ان الامر ليس ذلك سواء علموا انه مظل فآخبروا بانه محق او زعموا لجهلهم انه محق وان لم

ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ولا ينظر لما في نفسه وبغى على محاربه ان اعطى الحق لطلبه ويدفع عنه وبغى مقاتله وكذا من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها او بانهم مبطلون او اعان البغاة على علم بغيرهم او اعانهم لا عليه اي لا على علم بغيرهم فهو مثلهم ان قاتل مع ذوي فتنة فهو مفقن مثل هؤلاء المفتنين ولولم يعلم بالفتنة ولا يبطلانهم لانه لا يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز وان قاتل مع البغاة الذين قاتل معهم ولولم يعلم بغيرهم فتلزمه الدماء والاموال مع اهل الفتنة او البغي لانه قارف ووافق حراما وكل ما فعل به المبغى عليهم حال قتالهم مع البغاة فلا ضمان له عليهم وكذا مع محق ثلث حقيقته في نفس الامر وهو محق بانه غير ظالم على عدوه فهو مثل الحق وان جهل حقيقته ولكنه عصي عصيانا صغيرا او كبيرا اتقدمه على جهل وقيل لا معصية وان اعانة بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان في النفس والاموال لا الاثم ولا قود لانه عمل بشهادة وان اعانه بشهادة من لا يصدقه او باءين واحد او اماره فخرج خلافها اثم ولزمه الضمان وقيل لا اثم وهلاك الشهود اني تعمدوا شهادة مبطل انه محق او الامر كذا وكذا مما هو حق مع ان الامر ليس ذلك سواء علموا انه مظل فآخبروا بانه محق او زعموا لجهلهم انه محق وان لم

فأضحى للفريقين * لم يحز قتالهم * أي لم يحز القتال الذي أحدثه هؤلاء
الراجعون المحدثون المستضعفون فهو باطل منهم وحل للمسلمين قتالهم وإن كان
الرجوع في القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين القتال بل يجب الكف ويجوز
حمل كلام المصنف عليه * و * أما * فعلهم في الأموال والأنفس * فالجواب
* ك * الجواب في المسئلة أو كالحرب * الأولى * من كون الحق محقا والمبطال
مبطلا وما يتعلق بذلك والله أعلم * فصل لا تقع هدنة * أي هدو وسكون وترك
* من فتنة سبقت * نعت لفتنة * بخاصة * متعلق بتقع نخواس من الفريقين
أوقعوا الهدنة تثبت عليهم لأعلى الإمام ومتبعيه * بل بعهود ومواثيق * عطف
تفسير أو أراد بعهود مجرد الدخول في الصلح وعقده وبالمواثيق التأكيد فيه * على
صلح من منظور إليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده * إذا وقعت بين عبده
* ومقبول قوله * كوال وقاض وجماعة * فذلك تزال * الفتنة بالبناء للمفعول
أي يحكم بزوالها * عنه * أي عن منظور إليه * وعن متبعه لا مخالف له * فإن
زحف هو ومتبعه إلى من صالحوا فهم بغاة وكذا إن زحف إليهم من صالحوهم
وكذا بعض منهم وإن زحف مخالف ذلك المنظور إليه من أهل الفتنة أو أهل
الفتنة إليه فهم على الفتنة الأولى وإن وقعت الهدنة من خاص لخاص أو لعام فكل
من دخل في الصلح فقد زالت عنه فإن زحف فباغ ومن لم يدخل فباغ في
الفتنة والفرق أن الباغي يقتله كل أحد ويعان عاينه دون الحق بخلاف أهل
الفتنة فلا يعان أحدهم على الآخر ولا إمام ونحوه ومن معه قتال إذ لم يجز على
يده * وإن تعاهدوا * أي المنظور إليهم * على عامة الفريقين وأصلحوها على
هدم الأموال والأنفس فمن زحف بعد * أي بعد هذا الاصطلاح * لمحاربه *
أي لمن حاربه * قبل * أي قبل هذا الاصطلاح أو زحف إلى ماله * ف *
هو * باع * ولا آخر * ولغيره وإن أراد إعاقته * دفاعه * أي دفاع هذا الباغي
* إذ هو * أي الآخر المزعوف إليه بعد صلح * محق كانت محاربتهم الأولى
على ديانة أو على غيرها من مخالف أو موافق أو باغ فناقض العهد بعد إبرامه ظالم
طاع * باع * يفعل به ما يفعل بالإغاة يقاتله صاحب الحق وغيره وإن اصطالحوا

لم يحز قتالهم وفعلهم في
الأموال والأنفس كالأولى
* فصل *

لا تقع هدنة من فتنة
سبقت بخاصة بل بعهود
ومواثيق على صلح من
منظور إليه كسلطان لرعيته
وسيد لعبيده ومقبول قوله
فذلك تزال عنه وعن
متبعه لا مخالف له وإن
تعاهدوا على عامة الفريقين
وأصلحوها على هدم
الأموال والأنفس فمن
زحف بعد لمحاربه فباغ
ولا آخر دفاعه إذ هو محق
كانت محاربتهم الأولى على
ديانة أو على غيرها من
مخالف أو موافق أو باغ
فناقض العهد بعد إبرامه
ظالم طاع

حائط او حفر خندق
ويعنونهن عن فساد دينهم
وبين عدوهم وحل قتالهم
ان ابوا وكذا في الفريقين
﴿ باب ﴾

ان كان بين قوم وبين
المسلمين حرب فظفروا
بهم فانقادوا للحق واطاعوا
للإمام في الظهور أو
للمسلمين في السكتان
ومكثوا على ذلك طويلا
ثم هاجت بينهم حرب
فان قامت على الاصل
الاول فالحق على حقه
والمبطل على باطله فاذا
قام على ذلك اكل مال
اعلموه لمن اخذ منه
وكانوا على اصلهم بلا
تجديد دعوة وكذا ان
لم يخضعوا اول حربهم
فاجلوه من ديارهم ثم
رجعوا اليها مستضعفين
وتجاوروا مع المسلمين
وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا
وتخالطوا ثم تحاربوا

حائط ﴿ تضرروا به او وقع عليهم ﴾ او حفر خندق ﴿ تضرروا به او وقعوا
فيه او اموالهم فان لم فعل ذلك كله ونحوه لمنعه ممن يضرهم او يفسد مالهم
﴿ ويعنونهن عن فساد دينهم وبين عدوهم ﴾ اي يمنع الناس هؤلاء اهل
الفتنة وعدوهم ومن يظلمهم كذلك يردونهم عن فساد ﴿ وحل قتالهم ان ابوا ﴾
ترك الفساد ﴿ وكذا في الفريقين ﴾ اذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون
كل فريق عن افساده في الفريق الآخر وهذه المسائل منظور فيها الى المنكر
الحاضر يدفع ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لانه منكر والله اعلم ﴿ باب ﴾ اخر في
الحرب المحقة والمبطلات ﴿ ان كان ﴾ ت ﴿ بين قوم وبين المسلمين ﴾ او بين قوم
وبين المخالفين الذين ليسوا بأهل فتنة او بين الموفين منا وغيرهم منا ﴿ حرب
فظفروا ﴾ اي المسلمون ﴿ بهم فانقادوا للحق واطاعوا ﴾ اي انقادوا ﴿ للإمام
في الظهور أو للمسلمين في السكتان ومكثوا على ذلك ﴾ المذكور من الازعان
للحق زمانا ﴿ طويلا ﴾ او اراد مكثا طويلا والمأ صدق واحد او اذعنوا بلا غلبة
او سكنوا ﴿ ثم هاجت بينهم حرب ﴾ وكذا كما يفهم بالاولى ان مكثوا زمانا
قليلًا وهاجت الحرب بعد وكذا ان كانت حرب بين رجلين محقين ورجلين
مبطلين او بين رجلين محقين ورجل مبطل او بين رجلين مبطلين ورجل محق
فغلب الحق المبطل فازعن زمانا ثم هاجت ﴿ فان قامت على الاصل الاول
فالحق على حقه والمبطل على باطله فاذا قام على ذلك ﴾ اولًا او بعد قيامها من
سكون ﴿ اكل مال ﴾ اكله المسلمون او بعضهم زلة ﴿ اعطوه لمن اخذ منه ﴾
ان قام قتل او مادونه اعطي ذو الحق حقه ﴿ وكانوا على اصلهم ﴾ اذا اعطوه
اصحابه ﴿ بلا تجديد دعوة ﴾ اكتفاء بالدعوة الاولى ﴿ وكذا ان لم يخضعوا
اول حربهم ﴾ اي في الحرب الاولى ﴿ فاجلوه من ديارهم ﴾ اراد انهم فعلوا
بهم من القتال ما يكون سببا لخروجهم لان اخراجهم لا يجوز ﴿ ثم رجعوا اليها
مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ﴾
أو فعلوا بعض ذلك أو لم يفعلوا شيئًا من ذلك بعد الاجلاء أو لم يجلوهم فبقوا في
سلم ﴿ ثم تحاربوا ﴾ بائشاء المبطلين الادلين حربا وان انشأ المحقون فهم مبطلون

يجوز لهم القتال على ذلك ومنع من يريد ضرهم واكل اموالهم كما قال
 ﴿ ويتركون لما ينعمهم منه ﴾ أي من العدو ولو كان لغيرهم ﴿ كقلعة ﴾
 حصن ممتنع في اعلى الجبل ﴿ او غار او حصن او ﴾ يمنع ﴿ ما لهم اذ جاز
 القتال عليهم ﴾ أي الدفع عنهم اذا صحبهم وجاءهم مفاتنهم على رخصة ومن
 كان في منزل الانسان فهو في صحبته او اراد بالقتال عليهم الدفع عن ذرارهم
 وصحابتهم ونسائهم والمراد انك لا تمنع المفاتين ان يدخلوا منازلهم ﴿ ومنع يريد
 ضرهم وان في اموالهم ويدفع عنهم ﴾ كل ما يضرهم ﴿ ويعمل لهم ما ينفعهم ﴾
 في اموالهم وابدانهم ﴿ ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم ﴾ اي يتركهم الانسان
 ان يدخلوا منازلهم وبيوتهم للتحصن والحفظ ﴿ ويدخلهم فيها من ﴾ لا ينسبون
 اليه ومن ﴿ ينسبون اليه ﴾ وخصه بالذكر دفعا لتوهم ان ذلك حمية ﴿ من
 قبائلهم ﴾ يدخل فيها ﴿ اموالهم ﴾ ولو كان عدوهم من كانوا مبطلين معه قبل
 ذلك مفاتنة لا القتال فلا يقاتل عليهم ما كانوا مقتنين معه مبطلين وان اراد
 العدو ضر ما ييدهم من مال لغيرهم او ادمي فلك القتال معهم ولو كان العدو
 قد فاتنوه قبل ﴿ ويعملون لهم ذلك ﴾ اي يبنون لهم ما يتحصنون فيه وما
 يحفظون فيه اموالهم ويصنعون لهم مطهرة ولا يفعلون ذلك لمال حرام في
 ايديهم ﴿ ويباشرونه بانفسهم ويجعلون لهم حاجزا مانعا من ظلم وفتنة وان ﴾
 ارسال ماء او ﴿ اشعال نار فيما بينهم وقت اصطفاقهم لقتال لا بقصد احراق
 او موت ﴾ او اغراق لكن تقدم لك انه يجوز قتل اهل الفتنة فراجعهم قبل العمل
 به ﴿ ولا يضمنونهم ﴾ لا يضمن من شعل النار بين الفاتين والعدو المتحرز عنهم
 بها ولا من جعل الجاعل ذلك نفعا له من الفاتين الآخرين او المظلومين واذا
 كان لا يضمنونها اي لا يضمنون فساد الاحراق والموت ﴿ ان قاما ﴾ اي
 الاحراق لنفس او مال والموت ﴿ عنه ﴾ اي عن اشتعال النار ولا ان قام الفرق
 عن اطلاق المال وهكذا كل ما جعل مانعا من حفر وغيره ولا ضمان ﴿ ولو قصدوهم
 بالحريق المانع ﴾ اي قصدوا باقامة الحريق منهم ولم يرد انهم قصدوهم
 بان يحرقوهم بل اقاموه لمنهم فماتوا به او احترقوا او فسد ما لهم به ﴿ او يبنوا

ويتركون لما ينعمهم منه
 كقلعة او غار او حصن او
 ما لهم اذ جاز القتال عليهم
 ومنع من يريد ضرهم وان
 في اموالهم ويدفع عنهم
 ويصل لهم ما ينفعهم
 ويتركون لدخول منازلهم
 وبيوتهم ويدخلهم فيها من
 ينسبون اليه من قبائلهم
 واموالهم ويعملون لهم
 ذلك ويباشرونه بانفسهم
 ويجعلون لهم حاجزا مانعا
 من ظلم وفتنة وان باشعال
 نار فيما بينهم وقت اصطفاقهم
 لقتال لا بقصد احراق
 او موت ولا يضمنونهم
 ان قاما منه ولو قصدوهم
 بالحريق المانع او يبنوا

حائط او حفر خندق
ويمنعونهم عن فساد دينهم
وبين عدوهم وحل قتالهم
ان ابوا وكذا في الفريقين
﴿ باب ﴾

ان كان بين قوم وبين
المسلمين حرب فظفروا
بهم فانقادوا للحق واطاعوا
للإمام في الظهور أو
للمسلمين في السكتان
ومكشوا على ذلك طويلا
ثم هاجت بينهم حرب
فان قامت على الاصل
الاول فالحق على حقه
والمبطل على باطله فاذا
قام على ذلك اكل مال
اعلموه لمن اخذ منه
وكانوا على اصلهم بلا
تجديد دعوة وكذا ان
لم يخضعوا اول حربهم
فاجلوه من ديارهم ثم
رجعوا اليها مستضعفين
ونجاوروا مع المسلمين
وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا
وتخالطوا ثم تحاربوا

حائط ﴿ تضرروا به او وقع عليهم ﴾ او حفر خندق ﴿ تضرروا به او وقعوا
فيه او اموالهم فان لم فعل ذلك كله ونحوه لمنعه من يضرهم او يفسد مالهم
﴿ ويمنعونهم عن فساد دينهم وبين عدوهم ﴾ اي يمنع الناس هؤلاء اهل
الفتنة وعدوهم ومن يظلمهم كذاك يردونهم عن فساد ﴿ وحل قتالهم ان ابوا ﴾
ترك الفساد ﴿ وكذا في الفريقين ﴾ اذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون
كل فريق عن افساده في الفريق الآخر وهذه المسائل منظور فيها الى المنكر
الحاضر يدفع ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لانه منكر والله اعلم ﴿ باب ﴾ اخر في
الحرب المحقة والمبطله ﴿ ان كان ﴾ ت ﴿ بين قوم وبين المسلمين ﴾ او بين قوم
وبين المخالفين الذين ليسوا بأهل فتنة او بين الموفين منا وغيرهم منا ﴿ حرب
فظفروا ﴾ اي المسلمون ﴿ بهم فانقادوا للحق واطاعوا ﴾ اي اتقادوا ﴿ للإمام
في الظهور أو للمسلمين في السكتان ومكشوا على ذلك ﴾ المذكور من الاذعان
للحق زمانا ﴿ طويلا ﴾ او اراد مكشوا طويلا ولما صدق واحد او اذعنوا بلاغلبة
او سكنوا ﴿ ثم هاجت بينهم حرب ﴾ وكذا كما يفهم بالاولى ان مكشوا زمانا
قليلًا وهاجت الحرب بعد وكذا ان كانت حرب بين رجلين محقين ورجلين
مبطلين او بين رجلين محقين ورجل مبطل او بين رجلين مبطلين ورجل محق
فغلب الحق المبطل فازعن زمانا ثم هاجت ﴿ فان قامت على الاصل الاول
فالحق على حقه والمبطل على باطله فاذا قام على ذلك ﴾ اولًا او بعد قيامها من
سكون ﴿ اكل مال ﴾ اكله المسلمون او بعضهم زلة ﴿ اعطوه لمن اخذ منه ﴾
ان قام قتل او مادونه اعطي ذو الحق حقه ﴿ وكانوا على اصلهم ﴾ اذا اعطوه
اصحابه ﴿ بلا تجديد دعوة ﴾ اكتفاء بالدعوة الاولى ﴿ وكذا ان لم يخضعوا
اول حربهم ﴾ اي في الحرب الاولى ﴿ فاجلوه من ديارهم ﴾ اراد انهم فعلوا
بهم من القتال ما يكون سببا لخروجهم لان اخراجهم لا يجوز ﴿ ثم رجعوا اليها
مستضعفين وتعاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ﴾
أو فعلوا بعض ذلك أو لم يفعلوا شيئًا من ذلك بعد الاجلاء أو لم يحلوهم فبقوا في
سلم ﴿ ثم تحاربوا ﴾ بانشاء المبطلين الادلين حربا وان انشاء المحقون فهم مبطلون

يجوز لهم القتال على ذلك ومنع من يريد ضرهم واكل اموالهم كما قال
 ﴿ ويتركون لما ينعمهم منه ﴾ أي من العدو ولو كان لغيرهم ﴿ كقلعة ﴾
 حصن ممتنع في اعلى الجبل ﴿ او غار او حصن او ﴾ يمنع ﴿ ما لهم اذ جاز
 القتال عليهم ﴾ أي الدفع عنهم اذا صحبهم وجاءهم مفاتنهم على رخصة ومن
 كان في منزل الانسان فهو في صحبته او اراد بالقتال عليهم الدفع عن ذرارهم
 وصحابتهم ونسائهم والمراد انك لا تمنع المفاتن ان يدخلوا منازلهم ﴿ ومنع يريد
 ضرهم وان في اموالهم ويدفع عنهم ﴾ كل ما يضرهم ﴿ ويعمل لهم ما ينفعهم ﴾
 في اموالهم وابدانهم ﴿ ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم ﴾ اي يتركهم الانسان
 ان يدخلوا منازلهم وبيوتهم للتحصن والحفظ ﴿ ويدخلهم فيها من ﴾ لا ينسبون
 اليه ومن ﴿ ينسبون اليه ﴾ وخصه بالذكر دفعا لتوهم ان ذلك حمية ﴿ من
 قبائلهم ﴾ يدخل فيها ﴿ اموالهم ﴾ ولو كان عدوهم من كانوا مبطلين معه قبل
 ذلك مفاتنة لا القتال فلا يقاتل عليهم ما كانوا مقتنين معه مبطلين وان اراد
 العدو ضر ما يدهم من مال لغيرهم او ادمي فلك القتال معهم ولو كان العدو
 قد فاتنوه قبل ﴿ ويعملون لهم ذلك ﴾ اي يبنون لهم ما يتحصنون فيه وما
 يحفظون فيه اموالهم ويصنعون لهم مطهرة ولا يفعلون ذلك لمال حرام في
 ايديهم ﴿ ويباشرونه بانفسهم ويجعلون لهم حاجزا مانعا من ظلم وفتنة وان بد
 ارسال ماء او ﴾ اشعال نار فيما بينهم وقت اصطفاقهم لقتال لا بقصد احراق
 او موت ﴿ او اغراق لكن تقدم لك انه يجوز قتل اهل الفتنة فراجعهم قبل العمل
 به ﴾ ولا يضمنونهم ﴿ لا يضمن من شعل النار بين الفاتنين والعدو المتخز عنهم
 بها ولا من جعل الجاعل ذلك نفعا له من الفاتنين الآخرين او المظلومين واذا
 كان لا يضمنونها اي لا يضمنون فساد الاحراق والموت ﴾ ان قاما ﴿ اي
 الاحراق لنفس او مال والموت ﴾ عنه ﴿ اي عن اشتعال النار ولا ان قام الفرق
 عن اطلاق المال وهكذا كل ما جعل مانعا من حفر وغيره ولا ضمان ﴿ ولو قصدوهم
 بالحريق المانع ﴾ اي قصدوا باقامة الحريق منهم ولم يرد انهم قصدوهم
 بان يحرقوهم بل اقاموه لمنهم فماتوا به او احترقوا او فسد ما لهم به ﴿ او يبنوا

ويتركون لما ينعمهم منه
 كقلعة او غار او حصن او
 ما لهم اذ جاز القتال عليهم
 ومنع من يريد ضرهم وان
 في اموالهم ويدفع عنهم
 ويعمل لهم ما ينفعهم
 ويتركون لدخول منازلهم
 وبيوتهم ويدخلهم فيها من
 ينسبون اليه من قبائلهم
 و اموالهم ويعملون لهم
 ذلك ويباشرونه بانفسهم
 ويجعلون لهم حاجزا مانعا
 من ظلم وفتنة وان باشعال
 نار فيما بينهم وقت اصطفاقهم
 لقتال لا بقصد احراق
 او موت ولا يضمنونهم
 ان قاما منه ولو قصدوهم
 بالحريق المانع او يبنوا

بيده حرام فلا يعامل لثلا يوافق الحرام وقيل يعامل ما لم يعلم معامله ان ما يعامله فيه حرام والحاصل انهم كغيرهم في باب الورع فغاية الورع ان يجتنب ما لهم لانها بيد من لا يتقي الله ولو كانت حلالا محضا * وموا كلتهم ومشاريتهم * ومخالطتهم مطلقا مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الوسع * ومصاحبتهم ولو في حضر * غيا بالحضر لان ما لهم يكون في الحضر اكثر مما يكون في السفر فلا يحتاج لمال المفتن ومع ذلك يجوز اخذه مال المفتن ولان الانسان يكون في السفر اشد حاجة * وتلزم حقوقها * اي حقوق الصحبة * لهم في حياة او ممات * من الدفع عنهم وعن اموالهم احياء وامواتا ومطالبة طالبيهم بالبيعة والغسل والكفن والصلاة والدفن في المقابر والرفع على الاعناق او الرؤوس ولو ماتوا غير تائبين * ان لم يموتوا في * حرب * فتنة والا * يكونوا لم يموتوا فيها بل ماتوا فيها * فلا يسن لهم * من سنن الاموات * الا الف * بلا قصد تجويد في عمله ولا فيما يلف به * والموارة * بالدفن كما أمكن ولو الى غير قبلة او على وجهه او قاعدا او متكئا او قائما * ولا يقصد بهم المقابر * بل يدفنون حيث ما تيسر ولو في الزبلة * والا الرفع على الاعناق * او الرؤوس * ولا يصلي عليهم كـ * مالا يصلي على * البنية * وقطاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مر في الجنائز وقيل يصلي عليهم من لا ينظر اليه وهو الذي عندي كما مر * وجاز استئمانهم لشغل باجرة يعطيها لهم او بدونها * ومعاملتهم في مبايعة * وقراض * ونحو ذلك * من كل ما يجوز مع غيرهم * ويحذر منهم ما يقويهم على فتنهم وان باعارة سلاح او حيلة او فرس او درع اذا خرجوا الى الفتنة وكذا لا يعطونهم الزاد اليها ولا يبيعون لهم ذلك ولا يعطونهم بوجه ما اذا كانوا يريدون الخروج به اليها * ويعطي لهم ما سوى ذلك * المذكور المقوي لهم على الفتنة * مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وان لدفعه * ولا معونة لهم عليه فانه يجوز ان يجعلوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن انفسهم لا ما يخزنون فيه مالا قد عرف انه حرام ولا سلاحا يذهبون الى قتال مقاتليهم مثل ان يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعهم من عدوهم وما يمنعون فيه اموالهم لانه

وموا كلتهم ومشاريتهم
ومصاحبتهم ولو في حضر
وتلزم حقوقها لهم في حياة
او ممات ان لم يموتوا في فتنة
والا فلا يسن لهم الا الف
والموارة ولا يقصد بهم
المقابر ولا الرفع على الاعناق
ولا يصلي عليهم كالغاة
وجاز استئمانهم لشغل
ومعاملتهم في مبايعة ونحو
ذلك ويحذر منهم ما
يقويهم على فتنهم وان
باعارة ويعطي لهم ما سوى
ذلك مما لم يكن فيه ضرر
عدوهم وان لدفعه

* وكفر دال فأتنا على * آخر * ان قصده بسوء * او لم يقصده ولكن دله ليقصده
 ولم يصبه بسوء * وضمنه كالمال * مال الفاتن المدلول عليه ان افسده المدلول
 او اكله * وجازله * للدال لا بقيد دلالة لان الدلالة المذكورة غير الجحد
 الآتي ومقابل الجواز ان يسكت عن الجحود وما بعده * جحد من طالبه *
 بان يقول ليس هنا او ليس في بيت كذا او ارض كذا او دار كذا او بلد كذا
 او نحو ذلك او ليس هو هذا * واخفاءه * بما يمكن * وان به * بقوله
 * ما رأيت اوبه * بقوله * ليس من قبيلة كذا * او هو من قبيلة كذا مشيراً
 لقبيلة لا يقصده اذا كان منها او مضى الى جهة كذا مشيراً لجهة مضى الى غيرها
 * و * جاز * تحذير بعض * من اهل الفتنة * من بعض * من اهلها بان يقول
 اهربوا فقد جاءكم عدوكم او اخفوا اموالكم * و * جاز * ان يفعل فيه *
 بلا لزوم والهاء للتحذير * ما يفعله حيث لزمته نتيجة النفس * مثل ان ينجي من
 شاء منهم اولا ان استوا ويقدم الا فضل فلا فضل كالأب والام والاهل والعالم
 ويشتمل بن يطمع في نجاته اذا حذره ولا بأس عليه ان لم يفعل او لم يحذرهم
 اصلاً * ولا يضمنه * اي لا يضمن العدو الخوف منه الذي حذره منه غيره
 ولو تاب او رجع اذا علم للمحذر بكسر الدال بالتوبة او الرجوع * ان حذر
 عدوه * وهو المحذر الذي خيف عليه * منه وقتله * هذا المحذر الذي خيف
 عليه او جنى ولا يضمن مالا ان افسده مثل ان تقول لزيد ان عدوك جاء فاحذره
 فيذهب اليه زيد فيقتله او يجني فيه او يفسد ماله وان توعد احد من ليس من
 اهل الفتنة لزم من لم يخبره دية * ولا * يضمنه ولا ماله * ان سأل عنه
 فاخبره به لا يعلم انه عدوه او * لا يعلم انه * يريد قتله * او جنائيه فيه او ماله
 فأكل ماله او قتله او جنى فيه * وقيل لزمه الضمان * للمال والارض والدية
 * لا الاثم * ولا القود ولا القصاص لان ذلك الاخبار خطأ من حيث لم يعلم
 بالعداوة ولم يقصدها لاعد لكن لاشي منه على العاقلة لانه تعمد الاخبار بمن
 اخبر به وان علم انه عدوه فاخبره فعليه ضمان ما وقع باخباره * وجاز انتفاع
 باموالهم * اي اموال اهل الفتنة باذنهم او بالادلالة او بالهبة او المعاملة الا من

وكفر دال فأتنا على * آخر *
 وضمنه كالمال وجازله
 جحد من طالبه واخفائه
 وان بما رأيت اوبه او ليس
 من قبيلة كذا وتحذير
 بعض من بعض ان يفعل
 فيه ما يفعله حيث لزمته
 نتيجة النفس ولا يضمنه
 ان حذر عدوه منه وقتله
 ولا ان سأل عنه فاخبره
 به لا يعلم انه عدوه او يريد
 قتله وقيل لزمه الضمان لا
 الاثم وجاز انتفاع باموالهم

بيده حرام فلا يعامل لثلا يوافق الحرام وقيل يعامل ما لم يعلم معامله ان ما يعامله فيه حرام والحاصل انهم كغيرهم في باب الورع فغاية الورع ان يحتنب ما لم ينها يد من لا يتقي الله ولو كانت حلالا محضا * وموا كلتهم ومشاريتهم * ومخالطتهم مطلقا مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الوسع * ومصاحبيتهم ولو في حضر * غيا بالحضر لان ما لم يكون في الحضر اكثر مما يكون في السفر فلا يحتاج لمال المفتن ومع ذلك يجوز اخذه مال المفتن ولان الانسان يكون في السفر اشد حاجة * وتلزم حقوقها * اي حقوق الصحبة * لهم في حياة او ممات * من الدفع عنهم وعن اموالهم احياء وامواتا ومطالبة طالبهم باليئنة والغسل والمكفن والصلاة والدفن في المقابر والرفع على الاعناق او الرؤوس ولو ماتوا غير تائبين * ان لم يموتوا في * حرب * ففتنة والا * يكونوا لم يموتوا فيها بل ماتوا فيها * فلا يسن لهم * من سنن الاموات * الا الف * بلا قصد تجويد في عمله ولا فيما يلف به * والموارة * بالدفن كما أمكن ولو الى غير قبلة او على وجهه او قاعدا او متكئا او قائما * ولا يقصد بهم المقابر * بل يدفنون حيث ما تيسر ولو في المزبلة * والا الرفع على الاعناق * او الرؤوس * ولا يصلي عليهم كـ * مالا يصلي على * البنية * وقطاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مر في الجنائز وقيل يصلي عليهم من لا ينظر اليه وهو الذي عندي كما مر * وجاز استئصالهم لشغل باجرة يعطيها لهم او بدونها * ومعاملتهم في مبايعة * وقراض * ونحو ذلك * من كل ما يجوز مع غيرهم * ويحذر منهم ما يقويهم على فتنهم وان باعارة * لسلح او حمولة او فرس او درع اذا خرجوا الى الفتنة وكذا لا يعطونهم الزاد اليها ولا يبيعون لهم ذلك ولا يعطونهم بوجه ما اذا كانوا يريدون الخروج به اليها * ويعطي لهم ما سوى ذلك * المذكور المقوي لهم على الفتنة * مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وان لدفعه * ولا معونة لهم عليه فانه يجوز ان يعملوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن انفسهم لا ما يخزنون فيه مالا قد عرف انه حرام ولا سلاحا يذهبون الى قتال مقاتليهم مثل ان يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعهم من عدوهم وما يمنعون فيه اموالهم لانه

وموا كلتهم ومشاريتهم
ومصاحبيتهم ولو في حضر
وتلزم حقوقها لهم في حياة
او ممات ان لم يموتوا في فتنة
والا فلا يسن لهم الا الف
والموارة ولا يقصد بهم
المقابر ولا الرفع على الاعناق
ولا يصلي عليهم كالنساء
وجاز استئصالهم لشغل
ومعاملتهم في مبايعة ونحو
ذلك ويحذر منهم ما
يقويهم على فتنهم وان
باعارة ويعطي لهم ما سوى
ذلك مما لم يكن فيه ضرر
عدوهم وان لدفعه

* وكفر دال فأتنا على * آخر * ان قصده بسوء او لم يقصده ولكن دله ليقصده
 ولم يصبه بسوء * وضمنه كالمال * مال الفاتن المدلول عليه ان افسده المدلول
 او اكله * وجاز له * للدال لا بقيد دلالة لان الدلالة المذكورة غير الجحد
 الآتي ومقابل الجواز ان يسكت عن الجحود وما بعده * جحده من طالبه *
 بان يقول ليس هنا او ليس في بيت كذا او ارض كذا او دار كذا او بلد كذا
 او نحو ذلك او ليس هو هذا * واخفاه * بما امكن * وان به * بقوله
 * ما رأيت اوبه * بقوله * ليس من قبيلة كذا * او هو من قبيلة كذا مشيراً
 لقبيلة لا يقصده اذا كان منها او مضى الى جهة كذا مشيراً لجهة مضى الى غيرها
 * و * جاز * تحذير بعض * من اهل الفتنة * من بعض * من اهلها بان يقول
 اهربوا فقد جاءكم عدوكم او اخفوا اموالكم * و * جاز * ان يفعل فيه *
 بلا لزوم والهاء للتحذير * ما يفعله حيث لزمته تنجية النفس * مثل ان ينجي من
 شاء منهم اولا ان استورا ويقدم الا فضل فلا فضل كلاب والام والاهل والعالم
 ويشغل بمن يطمع في نجاته اذا حذره ولا بأس عليه ان لم يفعل او لم يحذرهم
 اصلاً * ولا يضمنه * اي لا يضمن العدو الخوف منه الذي حذره منه غيره
 ولو تاب او رجع اذا علم للمحذر بكسر الدال بالتوبة او الرجوع * ان حذر
 عدوه * وهو المحذر الذي خيف عليه * منه وقتله * هذا المحذر الذي خيف
 عليه او جنى ولا يضمن مالا ان افسده مثل ان تقول لزيد ان عدوك جاء فاحذره
 فيذهب اليه زيد فيقتله او يجني فيه او يفسد ماله وان توعد احد من ليس من
 اهل الفتنة لزم من لم يخبره دية * ولا * يضمنه ولا ماله * ان سأل عنه
 فاخبره به لا يعلم انه عدوه او * لا يعلم انه * يريد قتله * او جنایة فيه او ماله
 فأكل ماله او قتله او جنى فيه * وقيل لزمه الضمان * للمال والارض والدية
 * لا الاثم * ولا القود ولا القصاص لان ذلك الاخبار خطأ من حيث لم يعلم
 بالعداوة ولم يقصدها لاعد لكن لاشي منه على العاقلة لانه تعمد الاخبار بمن
 اخبر به وان علم انه عدوه فاخبره فعليه ضمان ما وقع باخباره * وجاز انتفاع
 باموالهم * اي باموال اهل الفتنة باذنهم او بالادلالات او بالهبة او بالمعاملة الا من

وكفر دال فأتنا على * آخر *
 وضمنه كالمال وجاز له
 جحده من طالبه واخفاه
 وان بما رأيت اوبه او ليس
 من قبيلة كذا وتحذير
 بعض من بعض ان يفعل
 فيه ما يفعله حيث لزمته
 تنجية النفس ولا يضمنه
 ان حذر عدوه منه وقتله
 ولا ان سأل عنه فاخبره
 به لا يعلم انه عدوه او يريد
 قتله وقيل لزمه الضمان لا
 الاثم وجاز انتفاع باموالهم

بيده حرام فلا يعامل لثلا يوافق الحرام وقيل يعامل ما لم يعلم معامله ان ما يعامله فيه حرام والحاصل انهم كغيرهم في باب الورع فغاية الورع ان يحتنب ما لم ينها بيد من لا يتقي الله ولو كانت حلالا محضا * وموا كلتهم ومشاريتهم * ومخاطبتهم مطلقا مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الوسع * ومصاحبتهم ولو في حضر * غيا بالحضر لان ما لم يكون في الحضر اكثر مما يكون في السفر فلا يحتاج لمال المفتن ومع ذلك يجوز اخذه مال المفتن ولان الانسان يكون في السفر اشد حاجة * وتلزم حقوقها * اي حقوق الصحبة * لهم في حياة او ممات * من الدفع عنهم وعن اموالهم احياء وامواتا ومطالبة طالبيهم بالبيئنة والفصل والمكفص والصلاة والدفن في المقابر والرفع على الاعناق او الرؤوس ولو ماتوا غير تائبين * ان لم يموتوا في * حرب * فتنة والا * يكونوا لم يموتوا فيها بل ماتوا فيها * فلا يسن لهم * من سنن الاموات * الا الف * بلا قصد تجويد في عمله ولا فيما يلف به * والموارة * بالدفن كما أمكن ولو الى غير قبلة او على وجهه او قاعدا او متكئا او قائما * ولا يقصد بهم المقابر * بل يدفنون حيث ما يتمر ولو في المزبلة * والا الرفع على الاعناق * او الرؤوس * ولا يصلى عليهم كـ * مالا يصلى على * البنية * وقطاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مر في الجنائز وقيل يصلى عليهم من لا ينظر اليه وهو الذي عندي كما مر * وجاز استئمانهم لشغل باجرة يعطيها لهم او بدونها * ومعاملتهم في مبايعة * وقراض * ونحو ذلك * من كل ما يجوز مع غيرهم * ويحذر منهم ما يقويهم على فتنهم وان باعارة سلاح او حمولة او فرس او درع اذا خرجوا الى الفتنه وكذا لا يوطونهم الزاد اليها ولا يبيعون لهم ذلك ولا يعطونهم بوجه ما اذا كانوا يريدون الخروج به اليها * ويعطي لهم ماسوي ذلك * المذكور المقوي لهم على الفتنه * مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وان لدفعه * ولا معونة لهم عليه فانه يجوز ان يجعلوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن انفسهم لا ما يخزنون فيه مالا قد عرف انه حرام ولا سلاحا يذهبون الى قتال مقاتليهم مثل ان يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعونهم من عدوهم وما يمنعون فيه اموالهم لانه

وموا كلتهم ومشاريتهم
ومصاحبتهم ولو في حضر
وتلزم حقوقها لهم في حياة
او ممات ان لم يموتوا في فتنه
والا فلا يسن لهم الا الف
والموارة ولا يقصد بهم
المقابر ولا الرفع على الاعناق
ولا يصلى عليهم كالغاة
وجاز استئمانهم لشغل
ومعاملتهم في مبايعة ونحو
ذلك ويحذر منهم ما
يقويهم على فتنهم وان
باعارة ويعطي لهم ماسوي
ذلك مما لم يكن فيه ضرر
عدوهم وان لدفعه

* وكفر دال فانتا على * اخر * ان قصده بسوء او لم يقصده ولكن دله ليقصده
 ولم يصبه بسوء * وضمنه كالمال * ال الفائن المدلول عليه ان افسده المدلول
 او اكله * وجازله * للدال لا بقيد دلالة لان الدلالة المذكورة غير الجحد
 الآتي ومقابل الجواز ان يسكت عن الجحود وما بعده * جحده من طالبه *
 بان يقول ليس هنا او ليس في بيت كذا او ارض كذا او دار كذا او بلد كذا
 او نحو ذلك او ليس هو هذا * واخفاه * بما امكن * وان به * بقوله
 * ما رأيت اوبه * بقوله * ليس من قبيلة كذا * او هو من قبيلة كذا مشيراً
 لقبيلة لا يقصده اذا كان منها او مضى الى جهة كذا مشيراً لجهة مضى الى غيرها
 * و * جاز * تحذير بعض * من اهل الفتنة * من بعض * من اهلها بان يقول
 اهربوا فقد جاءكم عدوكم او اخفوا اموالكم * و * جاز * ان يفعل فيه *
 بلا لزوم والهاء للتحذير * ما يفعله حيث لزمته تنجية النفس * مثل ان ينجي من
 شاء منهم اولا ان استروا ويقدم الا فضل فلا فضل كلاب والام والاهل والعالم
 ويشتمل بن يطمع في نجاته اذا حذره ولا بأس عليه ان لم يفعل او لم يحذرهم
 اصلاً * ولا يضمنه * اي لا يضمن العدو الخوف منه الذي حذره منه غيره
 ولو تاب او رجع اذا علم للمحذر بكسر الدال بالتوبة او الرجوع * ان حذر
 عدوه * وهو المحذر الذي خيف عليه * منه وقتله * هذا المحذر الذي خيف
 عليه او جنى ولا يضمن مالا ان افسده مثل ان تقول لزيد ان عدوك جاء فاحذره
 فيذهب اليه زيد فيقتله او ينجي فيه او يفسد ماله وان توعد احد من ليس من
 اهل الفتنة لزم من لم يخبره ديته * ولا * يضمنه ولا ماله * ان سأل عنه
 فاخبره به لا يعلم انه عدوه او * لا يعلم انه * يريد قتله * او جنایة فيه او ماله
 فأكل ماله او قتله او جنى فيه * وقيل لزمه الضمان * للمال والارض والدية
 * لا الاثم * ولا القود ولا القصاص لان ذلك الاخبار خطأ من حيث لم يعلم
 بالعداوة ولم يقصدها لاعد لكن لاشيء منه على العاقلة لانه تعمد الاخبار بمن
 اخبر به وان علم انه عدوه فاخبره فعليه ضمان ما وقع باخباره * وجاز انتفاع
 باموالهم * اي باموال اهل الفتنة باذنهم او بالادلال او بالهبة او المعاملة الا من

وكفر دال فانتا على * اخر *
 وضمنه كالمال وجازله
 جحده من طالبه واخفاه
 وان بما رأيت اوبه او ليس
 من قبيلة كذا وتحذير
 بعض من بعض ان يفعل
 فيه ما يفعله حيث لزمته
 تنجية النفس ولا يضمنه
 ان حذر عدوه منه وقتله
 ولا ان سأل عنه فاخبره
 به لا يعلم انه عدوه او يريد
 قتله وقيل لزمه الضمان لا
 الاثم وجاز انتفاع باموالهم

الصلح بينه وبين خاصة او عامة ونقضه فهو ظالم * وجاز لعالم بالصلح دفاع
 قاصده بقتل * او مادونه او لمال او بقتل غيره او ماله * عالم به * عالم نعت
 قاصد ولو اضيف قاصد للضمير لان قاصد للحال فاضافته لفظية وان كان القاصد
 لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا بل يخبره بالصلح او يتوب ويدعن اليه في
 الحق والا كان دفاعه دخولا مع القاصد في الفتنة الاولى وان كان غير عالم دفعه
 ولم يهدر دمه هذا ظاهر الكلام وقيل يهدر * وهدر دمه ان مات به * او
 وقع به مادون الموت وان كابره فقصد قتله جاز وهدر كذلك * وان قتل *
 القاصد * الدافع * بالبناء للمفعول * كان * الدافع المقتول * مظلوما * في
 قتله * ان لم يطالبه * القاصد * بيمينته * في * وليه * او ولي القاصد
 بان يقتل الدافع ولي القاصد قبل فیتبعه القاصد لقتله في وليه فحينئذ لا يكون
 مظلوما في قتله * اذ لا يحل له منع نفسه منه * الا ان كان ممن لا يقتل به او
 قتله كما لا يحل او لم يكن القتل لهذا القاصد بل لا قرب منه او عفا بعض من له
 القتل * ومن قتل وليه في فتنة * واصطلحوا * ولم يذکر * بابطال * قبل
 صلح * ولا في عقد الصلح ويحتمل ان يريد بالقبالية ما قبل الشروع في عقد
 الصلح وما بعد الشروع او بعده وقبل الفراغ من عقده * قاتل * لنفس او
 حال ما دونها * ولا * كل * مال * اذ جاز له مطالبة قتله وقتله * ومطالبة
 ماله ولا يبطل الصلح حقه من القتل ولا من الارش ولا من اقصاص لان الصلح
 الواقع لم ينبرم على بطلان ذلك * وبني مانعه * من اخذ حقه في ذلك او من
 مطالبته * وكذا المال * لصاحبه المطالب به وبني مانعه عنه او عن مطالبته
 * ويجبر قاض * او حاكم او وال او امام او جماعة او نحو ذلك * اكله وقاتلا
 باعطاء مالزهما * من مال او دية او قتل وكذا مادون النفس في ارش او قصاص
 اذ لم ينبرم الصالح على هدر ذلك * وهدر ذلك * كله * ان اصطالحا عليه *
 اي على المهدر وهو الابطال او اصطالح عليه من ينظر اليه من الفريقين وذلك
 كله في الحكم واما عند الله فلا يبطل الا ما تركه صاحبه بطيب نفسه فان قتل
 قاتل وليه بعد الصلح قتل وان اخذ ما ارده لبطلان ذلك بالاصلاح على هدره

وجاز لعالم بالصلح دفاع
 قاصده بقتل عالم به وهدر
 دمه ان مات به وان قتل
 الدافع كان مظلوما ان
 لم يطالبه بيمينته وليه اذ
 لا يحل له منع نفسه منه
 ومن قتل وليه في فتنة
 ولم يذکر قبل صلح قاتل ولا
 اكل جاز له مطالبة قتله
 وقتله وبني مانعه وكذا
 المال ويجبر قاض اكله
 وقاتلا باعطاء مالزهما
 وهدر ذلك ان اصطالحا عليه

من لم يتب او ماله بخلاف * وورخص له * للمنهزم * دفاعه * اي دفاع المتبع
 عن نفس او مال * ان قصد تنجية وان لمال غيره * ولا سيما نفسه او ماله او
 نفس غيره * لا * ان قصد * حمية ولا ياتم به * اي بالدفاع ولو وصل الى
 القتل به ولا ضمان نفس او مادونه ولا مال * وان لم يتب منها * وان قصد حمية
 لزمه الضمان والغرم * والقاتن ان اعان باغيا على مقاتله * الماء عائدة الى القاتن
 * هل جاز لمبغى عليه * وهو المقاتن * قتاله مع الباغي * هذه الجملة خبر
 المقاتن والمجموع دليل جواب الشرط ولو كانت الجملة جوابا لكان الفصيح قرنهما
 بالقاء هكذا فهل جاز لمبغى عليه قتاله اي قتال القاتن مع الباغي * ويقصد
 بقتله * وقتاله * اعانة للباغي على بغيه * يعني انه يعتقد ان يقتل القاتن ويقاله
 لكونه اعان الباغي على البغي ولا يقصد بذلك الفتنة المتقدمة قبل ذلك بينهما
 وبهذا القصد يحل له قتال من معه له فتنة سابقة * وجميع * بالرفع عطف على
 قتاله اي وجاز لهم من القاتن جميع * ما حل له منه * اي من الباغي * من قتل *
 وادونه * وتلف ماله * اي اتلاف مال فهو اسم مصدر اراد هو مصدر اي حل
 له التلف الصادر بسببه او يقصد باتلافه او منعه منه توهينه * وتوهين * له
 بكل ما توصل اليه * مادام معينا للباغي * وهو قول من اجاز للمنهزم القاتن دفع
 متبعه ولو لم يتب فانه اذا جاز ذلك للمنهزم مع المتبع فاحرى ان يجوز لمن جاء
 اليه فاتته مع الباغي * اولا * يجوز له ذلك الا ان تاب فهذان قولان في هذا
 الامر وفيها * تردد * عند من وضع المنهزم من الفتنة من دفع متبعه الا ان تاب
 وظهر التوبة واجزم بالحل كما جزم به صاحب الاصل * ومن قتل احدا من
 محاربيه * او جنى فيه مادون القتل او افسد مالا * على فتنة بعد صلح العامة *
 ولا سيما بعد صلح جرى على يد الامام ونحوه فقد * ظلمه ان قتله * او جنى
 او افسد * عليها * اي على الفتنة وعليه الضمان فللمظلوم قتاله ويجوز ان يريد
 بصلح العامة ان الصلح وقع فيهم جملة لا خاصة مع خاصة او مع جماعة سواء
 وقع على يد امام ونحوه او على ايدي خاصة او عامة وان قتل احدا من محاربيه
 بعد الصلح لامر غير الفتنة مما لا يجوز له القتل عليه فلا اثم ولا ضمان وان كان

ورخص له دفاعه ان
 قصد تنجية وان لمال
 غيره لا حمية ولا ياتم به وان
 لم يقب منها والقاتن ان
 اعان باغيا على مقاتله هل
 جاز لمبغى عليه قتاله مع
 الباغي ويقصد بقتله اعانة
 للباغي على بغيه وجميع ما حل
 له منه من قتل وتلف
 ماله وتوهين مادام
 معينا للباغي ولا تردد ومن
 قتل احدا من محاربيه على
 فتنة بعد صلح العامة ظاهرا
 ان قتله عليها

الصلح بينه وبين خاصة او عامة ونقضه فهو ظالم * وجاز لعالم بالصلح دفاع
 قاصده بقتل * او مادونه او لئال او بقتل غيره او ماله * عالم به * عالم نعت
 قاصد ولو اضيف قاصد للضمير لان قاصد للعال فاضافته لفظية وان كان القاصد
 لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا بل يخبره بالصلح او يتوب ويدعن اليه في
 الحق والا كان دفاعه دخولا مع القاصد في الفتنة الاولى وان كان غير عالم دفعه
 ولم يهدر دمه هذا ظاهر الكلام وقيل يهدر * وهدر دمه ان مات به * او
 وقع به مادون الموت وان كابره فقصد قتله جاز وهدر كذلك * وان قتل *
 القاصد * الدافع * بالبناء للمفعول * كان * الدافع المقنول * مظلوما * في
 قتله * ان لم يطالبه * القاصد * بجناية * في * وليه * او ولي القاصد
 بان يقتل الدافع ولي القاصد قبل فيتبعه القاصد لقتله في وليه فحينئذ لا يكون
 مظلوما في قتله * اذ لا يحل له منع نفسه منه * الا ان كان ممن لا يقتل به او
 قتله كما لا يحل او لم يكن القتل لهذا القاصد بل لا قرب منه او عفا بعض من له
 القتل * ومن قتل وليه في فتنة * واصطلحوا * ولم يذكروا * بابطال * قبل
 صلح * ولا في عقد الصلح ويحتمل ان يريد بالقالية ما قبل الشروع في عقد
 الصلح وما بعد الشروع او بعده وقبل الفراغ من عقده * قاتل * لنفس او
 حال ما دونها * ولا * كل * لئال * اذ جاز له مطالبة قتله * ومطالبة
 ماله ولا يبطل الصلح حقه من القتل ولا من الارش ولا من القصاص لان الصلح
 الواقع لم ينبرم على بطلان ذلك * وبني مانعه * من اخذ حقه في ذلك او من
 مطالبته * وكذا المال * لصاحبه المطالب به وبني مانعه عنه او عن مطالبته
 * ويجبر قاض * او حاكم او وال او امام او جماعة او نحو ذلك * اكله وقاتلا
 باعطاء مالزمها * من مال او دية او قتل وكذا مادون النفس في ارش او قصاص
 اذ لم ينبرم الصلح على هدر ذلك * وهدر ذلك * كله * ان اصطلحا عليه *
 اي على الهدر وهو الابطال او اصطلح عليه من ينظر اليه من الفريقين وذلك
 كله في الحكم واما عند الله فلا يبطل الا ما تركه صاحبه بطيب نفسه فان قتل
 قاتل وليه بعد الصلح قتل وان اخذ ما لارده لبطلان ذلك بالاصلاح على هدره

وجاز لعالم بالصلح دفاع
 قاصده بقتل عالم به وهدر
 دمه ان مات به وان قتل
 الدافع كان مظلوما ان
 لم يطالبه بجناية وليه اذ
 لا يحل له منع نفسه منه
 ومن قتل وليه في فتنة
 ولم يذكروا صلح قاتل ولا
 اكل جاز له مطالبة قتله
 وقاتله وبني مانعه وكذا
 المال ويجبر قاض اكله
 وقاتلا باعطاء مالزمها
 وهدر ذلك ان اصطلحا عليه

من لم يتب او ماله بخلاف * وورخص له * للمنهزم * دفاعه * اي دفاع المتبع
 عن نفس او مال * ان قصد تنجية وان لمال غيره * ولا سيما نفسه او ماله او
 نفس غيره * لا * ان قصد * حمية ولا ياتم به * اي بالدفاع ولو وصل الى
 القتل به ولا ضمان نفس او مادونه ولا مال * وان لم يتب منها * وان قصد حمية
 لزمه الضمان والغرم * والفاتن ان اعان باغيا على مفاته * الهاء عائدة الى الفاتن
 * هل جاز لمبغى عليه * وهو الفاتن * قتاله مع الباغي * هذه الجملة خبر
 الفاتن والمجموع دليل جواب الشرط ولو كانت الجملة جوابا لكان الفصيح قرنها
 بالقاء هكذا فهل جاز لمبغى عليه قتاله اي قتال الفاتن مع الباغي * ويقصد
 بقتله * وقتاله * اعانة للباغي على بغيه * يعني انه يعتقد ان يقتل الفاتن ويقاله
 لكونه اعان الباغي على البغي ولا يقصد بذلك الفتنة المقدمة قبل ذلك بينهما
 وبهذا القصد يحل له قتال من معه له فتنة سابقة * وجميع * بالرفع عطف على
 قتاله اي وجاز لهم من الفاتن جميع * ما حل له منه * اي من الباغي * من قتل *
 وادونه * وتلف ماله * اي اتلاف مال فهو اسم مصدر اي حل
 له التلف الصادر بسببه او يقصد بالتلاف او منعه منه توهينه * وتوهين * له
 بكل ما توصل اليه * مادام معينا للباغي * وهو قول من اجاز للمنهزم الفاتن دفع
 متبعه ولو لم يتب فانه اذا جاز ذلك للمنهزم مع المتبع فاحرى ان يجوز لمن جاء
 اليه فاته مع الباغي * اولا * يجوز له ذلك الا ان تاب فهذان قولان في هذا
 الامر وفيها * تردد * عند من وضع المنهزم من الفتنة من دفع متبعه الا ان تاب
 وظهر التوبة واجزم بالحل كما جزم به صاحب الاصل * ومن قتل احدا من
 محاربيه * او جنى فيه مادون القتل او افسد مالا * على فتنة بعد صلح العامة *
 ولا سيما بعد صلح جرى على يد الامام ونحوه فقد * ظلمه ان قتله * او جنى
 او افسد * عليها * اي على الفتنة وعليه الضمان فللمظلوم قتاله ويجوز ان يريد
 بصلح العامة ان الصلح وقع فيهم جملة لا خاصة مع خاصة او مع جماعة سواء
 وقع على يد امام ونحوه او على ايدي خاصة او عامة وان قتل احدا من محاربيه
 بعد الصلح لامر غير الفتنة مما لا يجوز له القتل عليه فلا اثم ولا ضمان وان كان

ورخص له دفاعه ان
 قصد تنجية وان لمال
 غيره لا حمية ولا ياتم به واز
 لم يتب منها والفاتن ان
 اعان باغيا على قتاله هل
 جاز لمبغى عليه قتاله مع
 الباغي ويقصد بقتله اعانة
 للباغي على بغيه وجميع ما حل
 له منه من قتل وتلف
 ماله وتوهين مادام
 معينا للباغي ولا تردد ومن
 قتل احدا من محاربيه على
 فتنة بعد صلح العامة ظالمه
 ان قتله عليها

على احد الفريق الآخر الذي جاءه انه مفاوته قبل ذلك قبل ان ينشب القتال
او لم يعلموا انه هو الا بعدما انتشب وان لم يعلم انه هو الا بعد الفراغ فلا اثم على من لم يعلم
ولزمه الغرم والدماء التي اراق لانه مهد هذه الفتنة بما تقدم ولو لم يعلم في الحال بل ظاهر
كلامه ان المقاتن الذي قاتل لا يحل له القتال ولولم يعلم ان مقاتله بغيا من اهل
الفتنة الاولى ووجهه انه يجب عليه الكف عن الاولى والتوبة فمالم يفعل ترتب عليه
ضمانها فعليه اثم * وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله ان لا يلزمه دمه *
ولا ما افسد من ماله ليصل الى قتله او اتفق افساده حال القتال كما يجوز وعليه غرم
المال ان قصد المال لا القتل * اذ قتله * او افسد مالا * على بني * من مقتول
او ذي مال * او قطع * اذ غيره مما يحل به قتله او افساد ماله حال القتال الا
ما فعلوا بعد العلم انه من اهلها فانهم يؤخذون به وان علم في الحال لزمه الكف
والتوبة والاخبار لمقاتله بها * ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه * اي
قتل من اتبعه * اجل * قتل او اكل * لا يحل * او دفعه واث عن نفسه *
لا سيما نفس من هو من اهل الفتنة او ماله او مال من هو من اهلها والواجب ان
يعتقد الا بصفاء والتوبة ويهرب او ينصف في حاله ويتوب ان امكنه فان اظهر
ذلك ولم يتول عنه حل له قتله وان اتبعه لنفس او مال ليس من اهل الفتنة حل
له قتله وكذا لا يجوز لمن يتبع المنهزم اذا كانا متقاتلين وكذا لا يجوز ان يقاتل
منهزم من اهل التوحيد مبطل متبعه له محقا ولو كان الاتباع لا يجوز والاتباع ولو
كان حراما في الحديث لا يحل قتالا اذ بني على الفتنة ولا سيما ان اتبعه محق
* وجوز * للمنهزم الدفاع * وان عن غيره * او مال غيره * من اهلها *
ولا سيما نفسه او ماله * ان تاب منها ونزع * نيته منها ونوى الخلاص مما لزمه
وان لم يتب هذا الذي يدفع التائب عنه كما يدل له اطلاقه وقوله من اهلها وقوله
* ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة * وقيل لا يدفع عن نفس من لم يتب
او ماله والكلام انما هو اذا لم يظهر هذا التائب توبته ووجه ذلك انه يتوبته
صادر كسائر الناس الذين يحل لهم قتال البغاة وهذا ترخيص اذ لم يعلموا بتوبته
واما ان اظهرها فيجوز له الدفع عن ماله وعن نفسه بلا خلاف واما على نفس

وجوز لمن لم يعلمه انه من
اهلها الا بعد قتاله ان لا
يلزمه دمه اذ قتله على بني
او قطع ولا يحل لمنهزم من
حرب فتنة قتل متبعه لقتل
او اكل او دفعه واث عن
نفسه وجوز واث عن غيره
من اهلها ان تاب منها
ونزع ولم يقصد اعانة مدفوع
عنه على فتنة

البدن أو المال أو العقل أو منفعة لأجل نية في الحمية ويجوز أن تكون على التعليل
 ولا يضمنه * ولا يضمن ما أفسده من ماله حال القتال بلا قصد لمجرد إفساد
 المال بل ليتوصل إلى قتله أو ضربه أو لم يعتمد لكن حال القتال وقيل بالضمان
 وجوز في الطاعن ونحوه * كقاطع ومانع وغيرها من حل منه قتله * قتلهم
 وإن عليها * وكذا كل من استحق ما دون القتل ففعل به ما دون القتل على الحمية
 وفي الأثم ما ذكر ليس مراده أنه أجيز له أن يقصد الحمية في قتلهم بل أراد أنه
 لم يلزمه الضمان وكأنه قال سُمح في قتلهم على الدية والقود وإن كان على الحمية
 أو أراد أنه حامي على حق ولم يقصد الله * كالجاني لولي قتيله * مثل الحكم في
 الجاني لولي من قتله ذلك الجاني إذا قتله الولي على الحمية لم تلزمه الدية * وكذا
 قاتل محارب المسلمين على حرمة * يتعلق بقاتل * في الظاهر * متعلق بمحذوف
 نعمت لحرمة أو بقاتل * أن خرج محاربا * أي قتله وهو لا يدري أنه حلال الدم
 فتبين بعد أنه حلاله لمحاربه أو لطمعه أو رده * لزمه أثم نواه لإضمانه * وكذا
 كل قتل وما دونه مما هو حلال وفعله أحد على نية لا تجوز علم بحله أو لم يعلم وقيل
 بالدية في تلك المسائل * وكذا الفروج والأموال * إذا تنوأت على ما لا يحل
 بحسب الظاهر ثم ظهر أنها حلال أو تناولها المتناول بنية لا تحل مع علمه بأنها
 حلال * ولا يحل لمفاتنين قتال * فيما بينهم على الحمية * ولو اتفقوا عليه *
 أي والحال أنهم اتفقوا عليه وليس هذا بتفي لانه استقصى بقوله * أو استغفل
 به بعضهم * بهما أو هو بالبناء للفعول والبعض هو الفريق والبعض الآخر
 الفريق الآخر ويجوز أن يريد البعض مطلقا ولو بعض فريق * أو أظهره * أي
 القتال بحيث يعلم أنه على الفتنة المتقدمة بينهم * أو خيل أنه ليس بمدو * ثم أوقع
 الحرب خدعة * أو * أظهر * أنه باغ أو قاطع * أو فاعل ما يحل به دمه
 بحيث يظن مفاتنه أنه غير مفاتنه الأول أو بحيث أنه لا يظن وكذا أن قصد كل
 فريق ما قصد الآخر من الاستغفال وغيره مما ذكر أو قصد كل فريق ما لم يقصده
 الآخر أو اتفقوا ثم فعل كل للآخر ما ذكر من الاستغفال أو غيره كذلك أو فعل
 أحدهما * حتى نشب بينهم قتال * فهم أهل فتنة في هذا القتال إلا من لم يقاتل

ولا يضمنه وجوز في
 الطاعن ونحوه قتلهم وإن
 عليها كالجاني لولي قتيله
 وكذا قاتل محارب المسلمين
 على حرمة في الظاهر إن
 خرج محاربا لزمه أثم نواه
 لإضمانه وكذا الفروج
 والأموال ولا يحل لمفاتنين
 قتال ولو اتفقوا عليه أو
 استغفل به بعضهم أو
 أظهره أو خيل أنه ليس
 بمدو أو باغ أو قاطع
 حتى نشب بينهم قتال

يعلم انه يوجب الحد **﴿ فاوله ﴾** معصية كبيرة او صغيرة **﴿ كذلك وءاخره ﴾**
 معصية غير كبيرة وقيل كبيرة وانما كانت معصية لسوء نيته وقيل غير
 معصية ارادها ولم تكن والذي عدي انها معصية لانه نوى وعزم ولولم يوافق
 على كل حل **﴿ لا يؤاخذ به في نفس ﴾** لا يؤخذ في الحكم بالقود **﴿ ولا مال ﴾**
 لا يقتل ولا يقتص منه ولا يرد المال الذي افسد له بالقتال كقتل فرسه ليتوصل
 اليه وتمزيق ثوبه **﴿ وفي الدية ﴾** او الارش **﴿ قولان ﴾** في الحكم وفيما ينسبه
 وبين الله وكذا المال عند الله قيل عليه ذلك لانه لم يتوكل على بل قصد مالا
 يحل وقيل لا يلزمه ذلك لانه فعل ما حل له في نفس الامر **﴿ وكذا فرج قصد**
 بجرمة فكشف حله هل يحرم بذلك **﴿ لانه نوى وعزم وقارف ﴾** اولا **﴿ يحرم**
 لانه وافق اقولان وكذا في المعصية هل هي كبيرة او صغيرة اولا معصية ومثل
 ذلك ان يجامع امرأة على انها غير زوجه ولا سرية ولا امته فتبين انها احدها
 ومثل ان يتزوج امرأة على انها محرمته او محرمة عليه او مشركة فيجامعها ويتبين
 غير ذلك فان تبين قبل الجماع فمن قال تحرم بالجماع قال يحدد العقد ومن قال
 لا تحرم قال لا يحدده ومثل ان يتزوج امرأة على انها لا يحل له جمعها مع زوجه
 كاختها فيجامعها فهل تحرم هي وزوجه اولا تحرم واحدة لا هذه ولا هذه **﴿ كما**
 مر **﴿ في كتاب النكاح في قوله باب تحرم بتأييد منكوحة الخ اذ قال في ءاخره**
 مانصه من تعدد مس امرأة ظنها غير حليلته فاذا هي اياها لم تحرم عند الاكثر
 وفي كفره خلاف وكذا ان تعدد نكاح ذات زوج او محرم منه فاذا هي لا ولا لم
 تحرم وصح النكاح وفي كفره ما مر والله اعلم **﴿ باب ﴾** ءاخر في الفتن **﴿ ان ذم**
 شخص ءاخر فاقتل على حمية حتى ماتا **﴿ هما ﴾** او احدهما **﴿ او كان فساد في**
 بدن كل او احدهما او عقلها او عقل احدهما او غير العقل **﴿ فاهل فتنة ﴾** كلاهما
﴿ وان تقاتل ولي قاتل مع قاتله ﴾ اي قاتل القاتل **﴿ يعني ﴾** متعلق بقاتله
﴿ على حمية ﴾ متعلق بتقاتل **﴿ اثم ﴾** اثما كبيرا وقيل صغيرا وقيل اثما لا يعلم
 اصغير ام كبير وقيل لا اثم لانه صادف محلا وكذا الخلاف فيما مر او يأتي من
 نحو ذلك **﴿ ان قتله على ذلك ﴾** المذكور من الحمية وكذا ما دون القتل في

فاوله كذلك وءاخره
 لا يؤاخذ به في نفس ولا
 مال وفي الدية قولان
 وكذا فرج قصد بجرمة
 فكشف حله هل يحرم
 بذلك اولا كما مر
﴿ باب ﴾

ان ذم شخص ءاخر
 فاقتل على حمية حتى ماتا
 او احدهما فاهل فتنة وان
 تقاتل ولي قاتل مع قاتله
 يعني على حمية اثم ان قتله
 على ذلك

بعض اصحاب الحق عن الحق او صاحب الحق عن بعض الحق الذي هو النفس
 مثل ان يقول عفوت عن ثمن نفس ولي وغير ذلك مما يعلم من كتاب الديات
 ان شاء الله تعالى والقصاص في هذه المسائل كلها كالقتل * وصح عكسه ايضا *
 اي عكس ما ذكر من كونه يرفع يده على حل ويضرب على حرمة وهو ان يرفعها
 على حرمة ويضرب على حل * كرفعها * او محركها * لقتل او ضرب او
 اخذ على حرمة ان احدث من قصده * ذلك الدافع او المحرك بالقتل او الضرب
 او الاخذ امرا * مبيحا لما حرم منه * قبل وقوع ذلك الضرب او القتل وشمل
 الضرب الرمي * فيكون اوله عصيانا * كبيرا وقيل صغيرا * واهـ اخره طاعة *
 ان نواها مباحا او لم ينوها * ان علم باحدثه * ذلك الامر المبيح لما حرم منه
 * وضربه * او قتله او اخذه * عليه * اي على احدثه الامر المبيح او على
 الامر المبيح والمصدق واحد وعلى للتعليل ومثال ذلك ان يتوب الذي اريد ضربه
 فيتعهد مريد الضرب ضربه مع ذلك فيرجع عن توبته قبل وصول الضرب
 وبعد رفع اليد به بحيث يكون رجوعه عن التوبة موجبا لقتله او ما دون القتل
 فيفعل به ما دونه كان يتوب من الطعن قبل رفع اليد فيرفعها عليه بالقتل ويرجع
 عن التوبة عنه بعد رفعها فيتم الضرب وكان يرفعها بلا ذنب ويوقعها بعد ذنب
 كطعن وكان يرفعها لضرب بلا ذنب فيوقعها بعد موجب ادب او حد او نكال
 او تعزير او نحو ذلك ناويا لاجراء الحق ان كان يجوز له اخلاله ومثل ان يرفع
 يده الى اخذ مال موحد فيشرك قبل ان يأخذه على القول بان مال المرتد حلال
 وان يرفعها الى اخذ مال معايد فيجارب قبل ان يأخذه مثل ان يرفعها الى اخذه
 وليس له فيأخذه وقد ورثه او وهب له او دخل ملكه بوجه وعلم بذلك حين
 الاخذ واعلم ان احداث غير الذي اريد ضربه او الاخذ منه كاحداثه ومن
 ذلك ان يمد اليه يده بالضرب او باخذ المال ولا يعلم انه يحل ذلك منه فيعلم
 بحل ذلك قبل تمامه فيتم * والا * يعلم باحدثه مبيحا لقتله او ما دونه او ماله
 فكان ضربه او الاخذ او نحوها على ذلك المبيح او علم باحدثه وضربه لاهل
 ذلك بل على ما لا يجوز الضرب عليه او اخذ المال كذلك او علم باحدثه ولم

وصح عكسه ايضا كرفعها
 لقتل او ضرب او اخذ
 على حرمة ان احدث
 من قصده مبيحا لما حرم
 منه فيكون اوله عصيانا
 واهـ اخره طاعة ان علم
 باحدثه وضربه عليه والا

* وان احدث بعض المفاتين مبيع دمه حل قتاله * او فعل ما دون مبيع الدم
 حل فعل ما يستحقه * لتائب من فتنه وبغية * اي كما يحل لغير اهل الفتنة
 * وورخص في قتاله على ذلك وان اغيره * اي لغير تائب منهم وذلك في النفس
 وما دونه وغير ذلك لا على الحمية وذلك تكريرا لما مر من ان التوبة
 في ذلك لغوية * وقد قيل * عن بعض المشايخ * يرفع ضارب * اي مر يد ضرب
 شارع في عمله * يده على حل * اي والحال ان الضرب حلال له * فتقع
 ضربته على حرمة * فيكون قد رفع يده للضرب وهو محق وما انتهت ضربته الا
 وهو مبطل * كضارب حلال الدم * اي مر يد ضرب شارع في عمل الضرب
 لحلال الدم او ما دونه من حل له ضربه ويحتمل ان يريد بحلال الدم هنا وفي
 مثل هذا المحل من حل ضربه في بدنه سواء بالقتل وما دونه * بكطعن * بكرمح
 او رمية او ضرب بخشبة او غير ذلك متعلق بضرب والاولى ان يكون المراد بكطعن
 في الدين * عرضته بعد رفعه * او تحريكه يده للضرب الحلال او بعد رميه او
 طعنه او ضربه وقبل الوصول * حمية لقومه وفتنتهم * او لغيرهم او لنفسه او
 لغرض لا يحل له الضرب لاجله * فان ضربه على ذلك ظلم واعتدى * بفتح
 حروف ضرب وظلم وتاء اعتدى كداله واسكان نون ان ولزمته الدية لا القود
 للشبهة * واطاع اول فعله * او فعل مباحا اول فعله ان لم ينو عبادة وفعله هو
 رفع اليد للضرب او تحريكها * وعصى * اخره * بقصده الحمية او الغرض الذي
 لا يحل له * وكذا ان تاب * الذي حل ضربه * بعد رفعه * اي رفع مر يد الضرب
 يده او تحريكها * وتمادى هو * اي مر يد الضرب * على ضربه ولزمه الضمان *
 لما افسد بضربه من مال او في بدن * والقتل حيث يجب * اي ثبت سواء وجب
 ولم تصح الدية او خير صاحب الحق بينه وبين الدية وهو الغالب وخرج ما اذا
 كان القاتل لا يقتل بالمقتول كمشارك قتله موحد وقد كان دما احدث ما ينقض
 الذمة من الكلام وغيره لا لثني ثم تاب او عبد قتله حروما يجب فيه القتل ان لا
 يقبل الولي الا القتل حيث تكافأ الدمان * والدية حيث تلزم * بان لم يقبل صاحب
 الحق الا الدية او كان المقتول لا يكافي دمه دم القاتل كما مثلت به * انها او عفا

وان احدث بعض المفاتين
 مبيع دمه حل قتاله لتائب
 من فتنه وبغية وورخص في
 قتاله على ذلك وان اغيره
 وقد قيل يرفع ضارب يده
 على حل فتقع ضربته على
 حرمة كضارب حلال
 الدم بكطعن عرضته بعد
 رفعه حمية لقومه وفتنتهم
 فان ضربه على ذلك ظلم
 واعتدى واطاع اول فعله
 وعصى * اخره وكذا ان
 تاب بعد رفعه وتمادى هو
 على ضربه ولزمه الضمان
 والقتل حيث يجب والدية
 حيث تلزم

لم يَب منها * او تاب بعد حدوث ذلك * وحرم نقض صلح من فتنه ان لم يقع
 من احد * قبل الصلح او بعده * مبيع دمه * او مادون دمه من الحقوق كان
 الحق او الدم لمن كان في الفتنة واصطاح معه او لغيره * فيطلب به * يطلبه به
 من كان في الفتنة واصطاح معه * ولا تكون مطالبته * بذلك الحق او الدم
 * فتنة * جديدة ولا رجوعا في الفتنة الاولى بالنقض لان هذا طلب حق
 محض لم تشبه كدرة الفتنة اذ كان بعض صلح وكذا ان امر من كان في الفتنة من
 يطلبه وقوله ان لم يقع الخ شرط شبيه بالاستثناء المنقطع لان المطالبة بدم او حق
 ليست من الفتنة فضلا عن ان تستثنى منها بالشرط ويحتمل ان يكون شرطا
 لمحذوف اي فيبقون على السكون والسلم وعدم المطالبة بشيء ان لم يقع من احد
 الخ * وان حدثت * فتنة * بين قوم بعد فعل بعضهم * امرا * مبيحا دمه *
 او مادون دمه * لم يحل * لاهل الفتنة من الجانب الآخر * قتله * ولا فعل
 ما يستحقه * على فعله * سدا للذريعة * حتى ينقطع اصل فتنهم * بالصلح
 او بالتوبة ورخص لاعلى الحمية * ويزال * اصل الفتنة بالبناء للمفعول * بتوبة
 الفريقين * اي يزيله الواعظ او الناصح بتوبتهما بان يأمر بهافيا ثموا او يزيله
 الفريقان بتوبتهما ولو قال ويزول بالبناء للفاعل لكان اولى * او * بتوبة
 احدهما * فحينئذ زال عن مجموعهم وبقي لمن لم يتب سواء كان الفريق الثائب
 فيه ذلك الفاعل للمبيع او كان الفاعل في غيره لانه انما يقاتلون الفاعل فقط
 * او بمن يقهرهم على تركها * اي ترك الفتنة وجاز لغيرهم القتل وما دونه واذا
 تاباها او احدها او اصطاحوا او قهروا على تركها فتركوها * فمن احدث منهم
 بغيا على غيره * منهم * حل قتاله * لباقيهم كلهم كما حل لغيرهم وكذا حل
 لهم ولغيرهم مادون القتل اذا فعل موجه ورخص ان يقاتل بعضهم فاعل مبيع
 دمه ولو قبل انقطاع فتنهم ان قاتل على الحق لا الحمية وكذا ان يفعل ما يستحقه
 ان فعل ما يوجب مادن الحق ولم يذكره لانه يعلم بالاولى من الترخيص الذي
 ذكره قبل هذه المسائل اذ قال وجوز ان قتلهم فاذا كان الترخيص في
 مسألة الحدث بعد الفتنة كان بالاولى في مسألة الحدث قبل الفتنة

لم يَب منها او حرم نقض
 صلح من فتنه ان لم يقع
 من احد مبيع دمه فيطلب
 به ولا تكون مطالبته
 فتنة وان حدثت بين قوم
 بعد فعل بعضهم مبيحا
 دمه لم يحل قتله على فعله
 حتى ينقطع اصل فتنهم
 ويزال بتوبة الفريقين او
 احدهما او بمن يقهرهم على
 تركها فمن احدث منهم
 بغيا على غيره حل قتاله

بالحق الحق مطلقا حق الدنيا أو حق الدين أو كلاهما * والمقاتل عليه * أي
 على الحق الديني بدليل قوله * أو على الديانة * المحقة * كالامام * والوالي
 والجماعة * أن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسكر
 مالا يحل من قتل على فتنة * أو حمية * أو حرام أو أكل * للمال أو جنابة دون
 النفس أو منع عن حق * إذا حرم عليه ذلك وبأثم به * دونهم إذا لا يصدق
 عليهم انهم فعلوا حراما كانه قال إذا أتى وحده بالمحرم * وإن تاب * من فعله
 مالا يحل * جازله بالمسامحين * من القتال والقتل وما دونه * وينظر للاصل
 الاول * وهو هنا انهم على الحق * وإن حل لم يضرهم احداث بعضهم * فعلا
 * محرما ويمضون على اصلهم * من كون القتال والقتل وما دونه حلالا لهم غير
 انهم ينصفون الحق منه وإن لم يقدروا اخرجوه من بينهم وإن لم يقدروا تركوا
 القتال حتى يخرج وإن لم يمكنهم ذلك قاتلوا على نيتهم الاولى ولم يضرهم قتله
 ونيته * وإن حرم * الاصل الاول بان كان قتالهم أو فتنتهم أولا على الباطل
 * لم يحل قتالهم الا ان انقطع * ذلك الاصل الاول وتابوا منه * وإن فعل بعض
 الفاتنين ما يحل به دمه كقطع * للطريق وطعن في الدين ومنع الحق وزنى مع
 احصان * جازلحاربهم * أي لمن حاربهم قبل ذلك * حرب فتنة قتالهم على
 ذلك * والاعانة على قتلهم وكذا ما يحل به قتله كسرقة وجلد على زنى بلا
 احصان أو على غيره أو كما يقول القاضي للناس اضر بوا فلانا فانه يجوز لمحاربه
 حرب فتنة العمل في ذلك والاعانة * ان تاب * المحارب حرب فتنة وهذه
 التوبة لغوية بمعنى مجرد ترك القتال لغرض ما كحر وبرد وجوع وعطش وخوف
 الغلبة لئلا يتكرر مع قوله وإن احدث بعض الفاتنين مبيع دمه الفخ * منها * أي
 من الفتنة * قبل حدوثه * ما يحل به دم الفاتنين لا ان لم يذب ولا أن تاب
 بعد حدوثه سدا للذريعة وباب التهمة اذ لا يؤمن انه اظهر التوبة ليتوصل الى
 النكابة في عدوه * وجوز * ان يقتل ويفعل ما ذكرنا كله * ان قتلهم * أي
 اراد ان يقتلهم أو يفعل ما ذكرنا * عليه * أي على ما يحل به دمه أو مادون
 ما يحل به دمه فيفعل أو يسعى فيما يستحق * فقط * لا على الحمية أو الفتنة * وإن

والمقاتل عليه أو على
 الديانة كالامام * كان
 بينهم وبين عدوهم قتال
 لم يضرهم فعل بعض اهل
 العسكر مالا يحل من قتل
 على فتنة أو حرام أو أكل
 إذا حرم عليه ذلك وبأثم به
 وإن تاب جازله بالمسلمين
 وينظر للاصل الاول
 وإن حل لم يضرهم احداث
 بعضهم محرما ويمضون على
 اصلهم وإن حرم لم يحل
 قتالهم الا ان انقطع وإن
 فعل بعض الفاتنين ما يحل
 به دمه كقطع جازلحاربهم
 حرب فتنة قتالهم على ذلك
 ان تاب منها قبل حدوثه
 وجوز ان قتلهم عليه
 فقط وإن

نيته او وحده او يدفعون معه على نيته يجوز له في كل ذلك دفاعهم وقتلهم ولا
 يحذر من قتلهم * او دفعهم * مالم يقصد حماية على مقتن * وان قصدها
 لزمه عند الله ما قبل * وكذا ان كان فيمن يقاتل * اي في اهل فتنه يقتلون
 * مقتن * مع الدافع الحق * وقاطع ونحوها جاز له قتلهم * اي قتال المقتن
 والقاطع ونحوها كالمرتد وقاتل وليه والطاعن في الدين * ان لم يحجم مقتنا على
 مثله * اي ان لم يقصد حماية المقتنين الذين هو فيهم على المقتنين الاخرين
 * ولو كان مع ذويها * ويتصور ان يكون قاطعا مثلا ومقتنا مع الفئة التي انت
 فيها وكنائهما مبطله فنقاتله معهم من حيث انه قاطع مثلا لاحمية ويدفع اهل
 الفتنه دفعا ان عارضوه * وحل * قتل مانهم * عن القتل سواء كان
 المانع من اهل الفتنه الذين هو فيهم او من غيرهم من الناس والمعنى انه يحل له
 قتل من منع من يحل قتله من اهل الفتنه والقاطعين للطريق ونحوهم كالطاعنين
 في الدين * ولو كانوا * اي المطلوبون وهم القاطع ونحوه * معه * اي مع
 المانع والمعنى والحاصل انهم معه لانه ان لم يكونوا معه لا يقتله ولا وجه لذلك
 ليكر ان امكنه دفعه او قتله ليركه الى الذهاب او القتال * وجوز لمقتن تاب *
 من فتنه * ونزع منها ان يقاتلهم * اي يقاتل المقتنين والقاطع ونحوها * كغيره
 وان يعين على ذلك * وان يقتل من معه من قتلهم * وان يستعان به * عاينهم
 دفع بهذا توهم من يتوهم انه لا يحل ان يستعين به لما تقدم له من الفتنه مع
 المستعان عليه الا ان ظهرت له ربه * ان نوى الاعانة فقط * دون الحمية
 * وان استعين به * بعد توبته على عدوه الاخر المقتن معه قبل او استعين
 بغير المقتن * على حق فقتل * احدا من العدو او جنى مادون النفس او قاتل
 * على حمية اثم * هو بحميته وما ترتب عليها اثما كبيرا وكذا ان لم يترتب عليها
 لا مستعينة * ان لم يقصد الحمية * وكذا * ياثم اثما كبيرا * من قاتل عليها *
 اي على الحمية * وهو في جمعة بني عليها * والحال انهما * في عسكر الحق *
 او بني على عسكر الحق جملة فقاتل معهم وهو قاصد للحمية ولا اثم على العسكر او
 الجماعة في حميته ان لم يعاوه محاميا على الباطل فان علموه اخرجوه على حد ملصر والمراد

ولا يحذر من قتلهم مالم
 يقصد حمية على مقتن
 وكذا ان كان فيمن يقاتل
 مقتن وقاطع ونحوها جاز
 له قتلهم ان لم يحجم مقتنا
 على مثله ولو كان مع ذويها
 وحل قتل مانهم ولو كانوا
 معه وجوز لمقتن تاب
 ونزع منها ان يقاتلهم
 كغيره وان يعين على ذلك
 وان يستعان به ان نوى
 الاعانة فقط وان استعين
 به على حق فقتل على حمية
 اثم لا مستعينة وكذا من
 قاتل عليها وهو في جماعة
 بني عليها في عسكر الحق

فلا يقاتلونه ولو تميز وعرف بعينه وكذا من يعين الفريق المبغي عليها لا يعينها حتى
ينعزل وسواء في ذلك جاء الباغي مع الفريق المفتن فبني على الفريق المفتن الآخر
او بني قبل ثم جاء مع المفتن او جاء الفريق المفتن الى الباغي وهو في الفريق
الاخر كذلك لثلاثي يبيع الفتن التي سبقت * وجوز دفعه مع ما عليه * اي على
اي حال كان عليه من اختلاط ان عرف او انزال * او لم يقصد الا دفعه
وان من حاله * والماء في قوله عن ماله عائدة الى الدافع المدلول عليه بالمقام
ولفظ الدفع * او * عن * ما يصل به اليه * الضرر والضرر مع انه لم يذكر
لدلالة المقام عليه وأولى من هذا ان يرجع الضمير للباغي اي عما يصل الباغي به
اليه اي الى الدافع ويجوز عود الماء في قوله عن ماله الى الباغي اي جوز دفعه
ولو عن ماله الذي كان منعه عنه تهويناً له وتضييماً مثل ان يحول بينه وبين طعامه
وشربه وسلاحه ودوابه يفعل ذلك كله به ولو لم ينعزل عن الفريق المفتن وفي
النسخة او ما يطلبه اليه اي من الفاحشة * ورخص لمن لم يكن من أهلها
ان يخاف ضرا يصل اليه منهم * اي من اهل الفتنة * ولم يقصد حمية من معه *
من اهل الفتنة الآخرين * ان يدافعهم * وهو في اهل الفتنة الآخرين ولو
كانوا يقاتلونهم معه على حقه او حمية * ولا يتركهم لبلوغ مرادهم وان لنفس
غيره او ماله * اي او مال غيره ولو لم يكن في ضمانه ولو كان مال او ولد المفتن
اذ لم يقصد حمية بل قصد الحق * ورخص أيضاً في قتال ذويها لاحد على *
امر غير المال ايضا كمنع من رعي أو صلاة أو نحوها * صالح له او * على صالح
* لمن لم يكن من ذويها * ووجه الترخيص له انه يقاتلهم مع اهل فتنة سواء
يقاتلهم مع اهل الفتنة الآخرين او وحده سواء قاتلوا معه حمية او لذلك الصالح
سواء كان الامر الصالح دينياً مثل ان يريد تهوين شوكة الكفر كما يقاتلهم الامام
اولانهم قد اذوا المسلمين او يؤذونهم او دنبوا مثل ان يكون ان لم يقاتلهم
ذهبوا الى ماله او مال احد فيفسدوه او يأكلوه او يذهبوا الى نفس يقتلونها
او يؤذونها * ويدفع * بنصب عطفاً لمصدره على قتل أو بالرفع عطفاً لقصة
على اخرى * ضررهم * وهو في قوم آخرين مفتنين مع هؤلاء يدفع معهم على

وجوز دفعه مع ما عليه او
لم يقصد الا دفعه وان
عن حاله او ما يصل به
اليه ورخص لمن لم يكن
من اهلها ان يخاف ضرا
يصل اليه منهم ولم يقصد
حمية من معه ان يدافعهم
ولا يتركهم لبلوغ مرادهم
وان لنفس غيره او ماله
ورخص ايضا في قتال
ذويها لاحد عليها صالح
له او لمن لم يكن من
ذويها ويدفع ضررهم

وان لا يجوز له ان كانوا من اهل الفتنة الا على ان يضمن الحق منهم لاهله امامهم
او من ماله اذا كان المرجع للمال * وجازت لناظرهم * اي لناظر اهل الفتنة
* ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب وقتال * من مثلهم في الفتنة ويكفي
ذكر الحرب او القتال عن الآخر * ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه *
وغيرهم والهاء عائدة لمن جرى له حرب وقتال من اهل الفتنة وهو من في قوله
من جرى * وماله * اي وكشف ماله المخزون والبحث عنه لينهب فلا يتكرر
مع قوله ينهبون مال الخ ولو استغنى عنه بقوله وينهبون مال الخ لجاز لان نهب
المال يفضي الى استكشاف المال المخزون لينهب * دفاعهم * فاعل جاز * عن
ذلك * المذكور من الهب والكشف * وقالم عليه ان لم يقصد حمية عنه
وهو فعل ابي خزر قدس * اي طهر * الله * الرحمن الرحيم * روحه * عن
اهل سجين بان يجعلها في اهل عليين ذكرها انه وقعت حرب وفتنة بين بني
يفرن وبني واسين فاتبعهم بنو يفرن حتى بلغوا منزل ابي القاسم يزيد بن مخلد
وفيه زوجه وتسمى الغاية بالياء المثناة اخر الحروف وليست من اهل الفتنة فوثب
اليها رجل من بني يفرن لياخذ مامعها من اللباس او غيره فنظر اليه ابو خزر يغلي
ابن زلتاف رحمه الله وهو راكب على فرس له فخال بينهم وبين ما ارادوا من
ان يكشف العورة فمزهمم واتبع فارهم والله اعلم بعدة من قتل منهم فلما كان من
الغد سار ابو خزر الى بني يفرن بالصلح بينهم وبين واسين فاعطوا الصلح ولم يخش
منهم ما فعل بهم بالامس من القتل ولعل ذلك لمزيد شجاعته رضي الله عنه وعنا
اولكونهم يعذرونه في ذلك اذا كانت زوج صاحبه في العشرة والرياسة والعلم
ويعلمون انه لا صبر له على ذلك واستدل بفعل ابي خزر على انه يجوز الدفع
عن اموال اهل الفتنة ونسائهم ووجه الدليل انه لما رآهم شرعوا في سلب المرأة
قاتلهم وكونها ليست من اهل الفتنة واقعة حال لاعلة وبالاولى الدفع عن الصبيان
والله اعلم * فصل لا يقتل باع اختلط بدوي فتنة حتى يفرز * اي اذا كان كل
فريق مفتنا مبطلا مع الاخر وبقي انسان من غيرهما على احدهما واختلط بالآخرى
فلا يقاتله الفريق المفتن حتى يفرز من الفريق الاخر اي ينزل عنهم ومادام فيهم

وجازت لناظرهم ينهبون
مال من جرى بينهم وبينه
حرب وقتال ويريدون
كشف حرم نسائه
وذراريه وماله دفاعهم
عن ذلك وقتالم عليه ان لم
يقصد حمية عنه وهو فعل
ابي خزر قدس الله روحه
* فصل *

لا يقتل باع اختلط
بدوي فتنة حتى يفرز

يذا للعسكر او قواماً عليهم على القول الثاني ومن انه يجوز قتال الباغي معهم فقط
 دون المفتن الا مدافعتهم * لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه
 ان كانت * فتنة * فيه ولا حيث يشبه فيه المفتن * بغيره ولا سيما الباغي
 * ففاعل ذلك * المذكور من مصاحبة مفتن او اقامة معه او يبات او من
 كونه حيث يشبه به * ان اصابه شيء * في بدنه * ولو غير موت * من
 جرح او كسر او اثر او زوال منفعة عضو * ولم يعرف * اي والحال ان العدو لم
 يعرفه انه ليس ممن يفاته * مقارف * اي متناول ومكتسب * ذنبا عظيما
 بينه وبين ربه * فهو كبيرة يبرأ بها منه ومعنى قوله بينه وبين ربه انه لاضمان
 عليه يطالب به اذ لم يفعل موجبه وان عرفه العدو ليس مفاته له فاصابه بشيء * وقد
 عصي عصبانا دون ذلك الذنب العظيم لان اصابته لم تأت من حيث ثبت حيث
 هو لا يعرف بل عمدا من مصيبه وانما حكمت بعصيانته لانه تعمد الكون في مظنة
 القتال ومعنى قولهم انه من بات في منزل الفتنة هلك انه مظنة الهلاك يميله الى
 باطل بقلبه او لسانه او بماله او بان يصاب بضرفان لم يكن ذلك او لم يعرف انه
 منزل فتنة لم يهلك * وان بات مع مفتن * او باع * اصطحب معه او كانا *
 هو والمفتن * بمنزل * او جمعه معه موضع ما * فرجع عن باطله وتاب جازله
 القتال عليه والمنع * له * من مطالبه ببغي * متعاق بمطالب ولا يمنعه من مطالبه
 بحق آخر غير الذي تاب منه * ويدفع من بمنزل * او موضع ما * فيه مفتنون *
 او باغون او اثنان او واحد * او برفقة * فيه مفتنون او باغون كذا * ان
 لحقهم مثلهم * اي مفتنون او باغون * او زحف اليهم * مثلهم * عن نفسه *
 متعلق بيدفع * او ماله * بيده او من ليس من اهل الفتنة * ولا يكون ذلك *
 الدفاع * منه اعانة لهم * اي للمفتنين الذين هو فيهم وكذا الباغون * وله ان
 يقف عليها * اي على نفسه وماله وانما اعاده ليعني عليه قوله * وعلى بينه *
 بذاته وبما فيه من عيال ومال * قيل او على من لزمه منعه * من ولد او والد
 وقريب وزوج * وان من اهلها * اي وان كان الذي لزمه منعه من اهل الفتنة
 على ان ينصف منهم الحق بعد ذلك لاهله والاولى ان لا يذكر المصنف ذلك

ولمن اهلها

ايضا حتف انفه كما موت حتف انفه وهو مريض * او حتف انفه * اي مات بلا قتل ولا ضرب والحتف الموت واخفيف الانف لان النفس يخرج من الانف في موته اذا لم يميت بضرب او قتل حال الضرب او القتل وقد قيل تخرج نفسه من الجرح والمراد موته بلا قتل او ضرب ولا مرض لان المريض مذكور قبله * او كان انثى او عبدا * ولا سيما ان مات في حرب تلك الفتنة او كان ذكرا او انثى فهو من اهل الفتنة ولو لم يحضر القتال * ان كانت الحمية في قلبه * وفي الحديث نية الكافر شر من عمله بخلاف ما اذا نسي الفتنة او ذكرها ولكن لم يشتغل بها وتاب من جميع الذنوب ولم تلزمه تباعة او لزمته ارتصلا منها فلا يكون من اهلها * ولا يقاتل احد معهم اذا دهمهم عدوهم او قاربهم ان كان معهم بمنزل او رفقة * او في موضع جمعهم * او على طريق * كانوا في مباح او حرام او عبادة * ولا يشترك معهم قتالا اذا لحقهم اهلها * اي اهل الفتنة ليقاتلوهم ولو جاءوا ليقاتلوهم على امر حق لا تصافهم بالفتنة والبغي بغير هذا الامر ويقتل معهم مفتئا حادثا لم تقدم له فتنة * ولا يقاتلهم * وحده ايضا كذلك * ويجوز القتال معهم ان لم يكونوا يدا للعسكر * اي كبيرا عليهم قويا يرجع الامر اليه اي ان لم يكن بعضهم يدا لباقيهم * او قواما عليه * بالدين او الطعام او السلاح او غير ذلك * لباع او مفتن * هذه اللام عائدة الى لفظ القتال وهي للتقربة والمعنى انه يجوز للانسان ان يقاتل الباغي والمفتن مع العسكر الذي هو فيهم ان لم يكن المفتن الذين فيهم يجري امر بقيهم عليهم فيكون قتله هو على بغي الباغي وافتان المفتن حقا ولو كان قتال من معه باطلا وذلك ان تقاتل بهم وانت رئيسهم محق بخلاف ما اذا رجع الامر اليهم فلا تقاتل معهم واذا كان اليك قاتلت بنية الحق * وقيل يقصد به * اي بالقتال * الباغي * الذي بغي في المال * لا المفتن * الذي تقدمت له فتنة مع العسكر الذي هو فيهم وكان هذا العسكرها والذي جاءهم كلاهما من اهل الفتنة والحمية * ويدفع * هذا المفتن على هذا القول دفعا فقط بلا قصد لقتله ولا ضمان ان مات بالدفع * ومن ثم * اي ومن اجل ما تقدم من انه لا يشترك الانسان قتالا مع اهل الفتنة على القول الاول ومن انه لا يجوز الا ان لم يكونوا

او حتف انفه او كان انثى
او عبدا ان كانت الحمية
في قلبه ولا يقاتل احد
معهم اذا دهمهم عدوهم
او قاربهم ان كان معهم
بمنزل او رفقة او على طريق
ولا يشترك معهم قتالا اذا
لحقهم اهلها ولا يقاتلهم
ويجوز القتال معهم ان لم
يكونوا يدا للعسكر او
قواما عليه لباع او مفتن
وقيل يقصد به الباغي
لا المفتن ويدفع ومن ثم

مالا يحل له * وان فعل ذلك بعضه * اي بعض الفريق * اعطوا * أي باقي
 الفريق * منه الحق * كسأديب او تعزير او نكال او قتل يقتله الولي واعطاه
 الدية او الارش ورد ما أكل ان قدروا عليه * او نفوه * من بينهم * ان لم
 يقدروا عليه وكانوا على حقهم * والفريق الآخر على بطلانه * ان فعلوا *
 ان فعل باقي الفريق الحق ما ذكر من اعطاء الحق او النفي ان لم يقدروا عليه
 * والا فاهل فتنه * كما ان القاتل او الأكل والفريق الآخر اهل فتنه سواء
 اعانوه على ما هو فيه من اصراره على بغيه او على احداث بغي آخر او لم يفعلوا
 هذه الاعانة لكن لم ينفوه ولم يخرجوا منه الحق لان ابقائه على ذلك معهم دفاع
 عنه اذ لا يوصل اليه وهم يقاتلون وان قدروا على اخراج الحق منه فنفوه فهم اهل
 فتنه لان نفيه منع له وان لم يقدروا على نفيه ولا على اخراج الحق منه فليتركوا
 القتال حتى يزول عنهم وقيل يقاتلون ولا يردون عنه ولا ينوون الدفع عنه وان
 قدروا على اخراج او النفي فتركوه للمضرة التي ترد على ذلك فليلزم لهم
 القتال على ذلك وقيل لا * وان * اعانوه * تركوا اعانته وتابوا منها * ولم
 يتب * هو * او تابوا بجميعهم * هو * او * تاب * كلا الفريقين * الحق
 والمبطل باعطاء الواجب * زال عنهم اسمها * اي اسم الفتنه * وحكمها * بحسب
 من تاب لان العطف باو فان تابوا من الاعانة زال عنهم اسم الفتنه وان تاب
 ولم يتوبوا زال عنه فقط وان تاب الفريقان زال عنهما وان تابوا الا المحدث
 للبطل زال عنهم لاعنه * فقاتلهم * منهم او من غيرهم على ما يتب منه * بعد
 التوبة باغ * مقتن * الا ان قاتلهم على ما حل له قتاله به من شيء احدثوه او
 شيء آخر لم يتوبوا منه * ومن مات من اهلها مات لاعلى سبيل الحق *
 مات بوجه ما * ولو بغدر منهم او على ماله او في طريقه او في سفر ابيع له *
 او في طاعة * او مشتغلا بحاجته حيث يكون مبيغيا عليه لولاها * اي لولا الفتنه
 المتقدمة والاولى اسقاط قوله لولاها لانه مدغمي عليه كانت الفتنه او لم تكن * او *
 مات * بمرض * او سجع او حرق او غرق او هدم او جوع او عطش او برد
 او غير ذلك وذكر الحنف بعد المرض ذكر للعام بعد الخاص لانه يموت بلامرض

وان فعل ذلك بعضه
 اعطوا منه الحق او نفوه
 ان لم يقدروا عليه وكانوا
 على حقهم ان فعلوا والا
 فاهل فتنه وان تركوا
 اعانته وتابوا منها او تابوا
 بجميعهم او كلا الفريقين
 زال عنهم اسمها وحكمها
 فقاتلهم بعد التوبة باغ
 مقتن ومن مات من اهلها
 مات لاعلى سبيل الحق ولو
 بغدر منهم او على ماله او
 في طريقه او في سفر ابيع
 له او مشتغلا بحاجته حيث
 يكون مبيغيا عليه لولاها
 او بمرض

جميعا * او حلالا لاحدهما * حراما على الآخر ويبقى على ذلك وقد يحل لاحدهما
 * ثم يحرم * عليه كالأخر ويحرم عليه ويحل لمن كان عليه اولا حراما ويقتصر
 ذلك بالتوبة وبالتعدي وبقيام اليقظة * وان كانت بينهما فتنة ثم تركاها
 لا يصلح * خالص عن حقد * او هدة * اي صالح مع حقد زمانا فان تركاها
 يصلح خالص فلا يعدان من اهل الفتنة بما جاء بعد وان تركاها بهدة فاهل فتنة
 * طويلا * ولا سيما ان تركاها زمانا قصيرا * ثم تقانلا وان لا على اصلها الاول *
 مثل ان تقوم على شيء * اخر ولو حل لاحدهما هذا الامر فان هذا تسبب لها ورجعا
 الى الاول بسببه * فاهل فتنة * ولا سيما ان تقانلا على الاصل الاول وذلك
 ان الواجب عليهم التوبة ولم يفعلوا فحكم عليهم بالفتنة ونجا عند الله من له الحق
 وقاتل ولم يقصد الا ولي * وكذا معينهما وان بغلبة * ولا سيما بنفسه او ماله
 او بغير ذلك سبي حب الباطل بالقلب اعانة لانه سبب للاعانة ويكون
 ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانه بالغ بقوله وان بقلبه علمنا ان المعين بقلبه قد
 نوح اليه بقوله معينهما وقد يخرج عن ذلك بعموم المجاز بان يريد اعانة القلب
 سواء قرنت بمال او نفس اولا او بان يريد باعانة القلب الدعاء فيه فهو لا
 كلهم اهل فتنة شركاء فيها وفي دماؤها قريبا او بعيدا رحما او اجنب وعنه صلى
 الله عليه وسلم من قتل احدا بدعائه كمن قتله بسيفه وعنه صلى الله عليه وسلم
 يرقد الرجل في بيته وعلى سريره وسيفه يقطر على رأسه دما من تلك الفتنة
 وهو بعيد عنها وحكمة ذكر الرأس والله اعلم التشديد بان حه ذلك كانه
 قطع لرأسه وانه انما يعلو السيف على جهة الرأس ليسهل له تناوله ان فاجأه
 حادث وتقدم مثل هذا قول الشيخ احمد وما ذاك الا من حبها وحب اهلها
 وميل قلبه الى ناحية منهم دون الاخرى على الدنيا وشرفها لنفسه او لغيره او ما
 يخاف من الذل على غيره او اراد العز لبعضهم والذل لبعضهم والفرح لمن اصابته
 منهم مصيبة والحزن على من اصابته منهم * ولا يحيط عنه * اي عن المعين
 بقلبه * الا الضمان * في الحكم * وان قام فوبقى على الحق فكل * مالا * او
 قتل * نفسا او جنى مالدون النفس وذلك كنه تدمية * ف * هو * ظالم * اذ قارف

او حلالا لاحدهما ثم يحرم
 وان كانت بينهما فتنة ثم
 تركاها لا يصلح او هدة
 طويلا ثم تقانلا وان لا على
 اصلها الاول فاهل فتنة
 وكذا معينهما وان بغلبة
 ولا يحيط عنه الا الضمان
 وان قام فوبقى على الحق
 فكل او قتل فظالم

فهو صادق بما اذا اعان انسان احدهما و اعان الآخر الا خرو بما اذا اعان الانسان احدهما
ولم يعين الآخر الا خرو بما اذا اعانتهما جميعا انسان واحد برة مثل ان يعين احدهما بنفسه
والآخر بماله او يعينهما معا بماله او اعان احدهما تارة والآخر تارة بنفسه او ماله
وسواء * امكنهما به معا برة * كسقي من ماء واسع وغسل فيه واحتطاب من
ارض واسعة او احتشاش منها * اولاً * كزجر من بئر واحدة ضيقة لا تحتمل
دلوين * وكذا العامة * وهم عشرة او غيرها على الخلاف السابق في قدر العامة
ان تقاتلوا كما لا يجوز فهم اهل فتنة وكذا معينهم * وان اشتركوا ذلك فاراد
احدهم انتفاعا به وحده * او ينفع به اكثر من ماله او على وجه ليس له * فنعمه
باقيم فان قاتلهم عليه فهو باغ * هو ومن يعينه وليسوا بغاة هم ولا معينهم وكذا
كل من قاتل كما يحل له ليس باغيا ولكن اذا كان المنع بمجرد الكلام فن قاتل
فهو باغ ولو المنوع * ومن قاتل على ان لا ينتفعوا به فان كان * الانتفاع به
* يفسده * بالذات في الحين * او يقوم عنه فساد * بعد ذلك * كنقص *
قوة * عينه * اي ذاته كالذبول والضعف والمزال * او ذهاب بعضه حل له
قتله * اي هم على ذلك وكذا ان اراد الانتفاع المؤدي الى ذلك وقاتلوه عليه
حل لهم قتله ومعين الحق محق ومعين المبطل مبطل * وحرم * القتال من صريده
او شارع فيه على منع الانتفاع قليلا كان المرید او الشارع او كثيرا * وهو جور
ان كان * الانتفاع * لا يفسده * في الحين * ولا يقوم عنه فساد * بعدلانه
محمول للانتفاع * وقيل غير ذلك * وهو ان قتال المانع من الانتفاع به حق
ومريد الانتفاع والشارع مبطلان حتى يتفقوا جميعا لان شبهة الشركة مانعة فذلك
كالحد يدفع بالشبهة وسواء في القولين ان يمنع المانع على الاطلاق او على وجه
مثل ان يمنع من سكنى الدار المشتركة بالدول وبالكراء وبغير ذلك مع انه لا يمكن
تسويتها ومثل ان يمنعها بالكراء وينعها بالدول والقول الاخير الذي ذكره المصنف
ايمن بتصوري كلا البراري وخطبها ومائها ونحو ذلك الا ان سبق لهم انفق
على شيء في برة ونحوها وكانت بمنزلة الاملاك المعمولة واولى من ذلك ان تكون
الاشارة الى قوله حل له قتله * وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراما * عليهما

امكنهما به معا برة اولاً
وكذا العامة وان اشتركوا
ذلك فاراد احدهم انتفاعا
به وحده فنعمه باقيم فان
قاتلهم عليه فهو باغ ومن
قاتل على ان لا ينتفعوا به
فان كان يفسده او يقوم
عنه فساد كنقص عينه
او ذهاب بعضه حل له قتله
وحرم وهو جور ان كان لا
يفسده ولا يقوم عنه فساد
وقيل غير ذلك وقد يكون
ابتداء قتال الفريقين
حراما

ولو لم يواجهه بضرب او قتل او سلب او كشف * وان قاتله شاتمه او منقصه *
او قاذفه * على ذلك * المذكور من قتال المشتوم او المنقوص او المذذوف
شاتمه او قاذفه او ناقصه اي اني شتمه او نقصه او قذفته فقاتل الشاتم او الناقص
او القاذف وقاتله الشاتم او الناقص او القاذف * فقتلها جور * وان رد اليه
مثل ما قال او اجابه بما يجوز فجاءه ايضره حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز او رد
اليه الا يجوز مثل ان يقول له يا مشرك فيقول له انت المشرك او يا زاني فيقول
انت الزاني او يقول يا زاني فيقول له يا سارق * وقد يكون * القتال فتنه * بين
مشتريين على ما اشتركا * ان وقع تضارب او تجاذب على ذلك * وان كانت
الشركة * بتعود بحكومة او بغيرها * كالينة * او بامانة بايديهما او عارية *
او نحو ذلك * مما تساوىا فيه * ولا سيما بشراء وارث او هبة * ان طلبه احدهما *
ان يأخذه وحده او ياخذ اكثر من حقه او طلب حالا ليست له كاتفايع بوقت
ليس وقتاله وان يحفظ نحو الامانة وحده او يكون بيده وحده * وانفع به بخاصته *
دون الاخر او اكثر من حقه فكان القتال على ذلك او طلب الانتفاع به له
خاصة او الانتفاع باكثر مما له وقد للتحقيق لا لا قليل ويجوز ان تكون للتعاقب
النسبي والا فالغني بين الشركاء كثير قال الله جل وعلا وان كثيرا من الخطاء
ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات * او على * ما اشتركا
بحسب الحزر او اليد من * ضالة او لقطة او حرام او ربية * او مكروه * اذ على
مباح استويا فيه او في منافعه كصيد او حطب او ماء * او كلاء في ارض مباحة
او مملوكة خرج بلا عناء * او طريق او ساقية او استغلال او نحو ذلك *
كالمصل وهو حفير وراء الجنان او الحرث يمنع لثلا تدخله العروق او لثلا تخرج
منه او لثلا تدخله الدواب * فينكلا ان تقاتلا عليه * لارادة احدهما الاختصاص
به او اخذا اكثر من حقه او اختصاصه بوجه ليس له * اذ هو * اي القتال
عليه * ظلم وجور وفتنة * الما صدق واحد والمفهوم مختلف فمن حيث انه نقص
لرتبة غيره وحفه يسمى ظلما ومن حيث انه ميل عن الحق يسمى جورا ومن حيث
انه عداوة او بلاء اختبر به يسمى فتنة * وكذا معنيهما * اي من اعان احدهما

وان قاتله شاتمه او منقصه
على ذلك فقتلها جور
وقد يكون بين مشتريين
على ما اشتركا وان بقود
بحكومة او بغيرها او
بامانة بايديهما او عارية
مما تساوىا فيه ان طلبه
احدهما وانفع به بخاصته
او على ضالة او لقطة او
حرام او ربية او على مباح
استويا فيه او في منافعه
كصيد او حطب او ماء
او طريق او ساقية او
استغلال او نحو ذلك
فينكلا ان تقاتلا عليه
اذ هو ظلم وجور وفتنة
وكذا معنيهما

في الورع والكرامات * وسلفها * عطف خاص على عام باعتبار ان الكبير او
الصالح يكون سلفا وغير سلف وعام على خاص باعتبار ان السلف يكون غير بالغ
درجة الكبير في العلم وغير بالغ درجة الصالح في الصلاح او بالغ ذلك لكن لم يستظهر
ولم يعتبر ذلك فيه بل اعتبر كونه سلفا في الدين معتمدا عليه فيه كعبد الله بن
اباض رحمه الله وسمي المتقدم في الدين المعتمد عليه فيه والقاتم بشهرته سلفا تشبيها
بمن تقدم الانسان من اباائه * فقاتله عليه * اي على واحد مما ذكر من التصويب
والتنازع والمحاماة والفخار * او مات * عليه بلا قتل عليه مثل ان يسافر او
يمشي في ذلك او يشتغل به فيصادمه حائط او سارية او دابة لم ينتبه لها ويموت
في طريقه جوعا او عطشا او بسمع او بانسان لا على ذلك * فله * موته بلا قتل
او قتل * على عدل وصواب * والمناسب لذكر الفتنة وعدمه ان يقول فقتل
عليه * مات بالواو فعدل وصواب * وكذلك ان زين افعالهم * او اقوالهم
* عند مبغضهم من مخالفينهم او * زين * دعوتهم * دينهم او مذهبهم او سيرتهم
* فمنازعه على خلاف ذلك والمحامي عليه مخطئ جائر * يتصف بفتنة الباب
افرد لنا ويل ما ذكر او يقدر لاحدهما مثل ذلك * ان قاتل على ذلك * والا
فهو مخطئ جائر غير متصف بفتنة الباب اذ لم يكن حرب على ذلك وهو مفتون
في دينه وفي نسخة قتل على ذلك بالبناء للمفعول اي فهو مقتول في الفتنة والاولى
اولى لاني مفادها ان قتاله حمية * ومن نقص او شتم هو او ابوه * او امه او ابنته
او ابنته او جده او قريبه او صاحبه او جاره او زوجه او رفيقه او عبده او اجيره
او شيخه او تلميذه او من يتصل به على وجه ما * او عشيرته * او اهل بلده او
نوعه او جنسه * او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو * اي القتال على
ذلك * ظلم وجور * فكلاهما صاحب فتنة * ما لم يكن من صاحبه * مع ذلك
النقص او الشتم او القذف * ما يحل به دفاعه * او قتله وهو مجبئ اليه للضرب
على حد ما مر من الخلاف متى يحل قتال من واجهك لضرب او قتل او سلب او
كشف فاذا كان ما يحل به الدفاع او القتل دافع او قاتل على ذلك لا على
النقص او الشتم او القذف وان كان النقص او الشتم طعنا في الدين حل له قتله

وسلفها فقاتله عليه او مات
فعلى عدل وصواب وكذلك
ان زين افعالهم عند
مبغضهم من مخالفينهم او
دعوتهم فمنازعه على خلاف
ذلك والمحامي عليه مخطئ
جائر ان قاتل على ذلك
ومن نقص او شتم هو او
ابوه او عشيرته او قذف
بظلم لم يحل له قتال على
ذلك اذ هو ظلم وجور
ما لم يكن من صاحبه
ما يحل به دفاعه

لا يصدق نساء نادون كذا او انا حسنيون او فاطميون او شرفاء او نحو ذلك مما هو
 حق لكن صاحبه نخرا او كبر او ممما هو غير حق * او ما تقدم لهم وان كانوا
 لا ينتسبون اليه * مما لا تحل الحمية فيه * او تنازعوا * فيه والعطف على الصلة
 والرابط مقدر كما رأيت * على مباح لهم * ابيح لهم فإراد فيه بعضهم زيادة
 على حقه او طالب فيه حالاً لم تثبت له اولم يبح الا لاحدهم فشاركه فيه الاخر
 او ابيح لكل طالب له فمنع بعضهم بعضاً فمن قوتل على بغيه فهو محق ومقاتله مبطل
 * فقام عنه قتال وا كل * للمال او احدهما او مادون النفس او مشائمة * ويكون
 هذا التفاخر * كذبا ينشأ عنه ما ذكر من القتال او غيره فهو فتنة كما ذكره المصنف
 بعد وانما ذكرته قبل ان اعلم انه مذكور في الاثر وان المصنف ذكره وقوله التفاخر
 من باب التجريد عن بعض المعنى وذكر هذا البعض بقوله واحداً منهم الفخر ويكون
 * صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم * ويرون غيرهم دونهم بعين النقص
 * واحداً منهم الفخر والكبر ويكون كذبا ويدعونه بافتراء * بكونه كذبا هكذا غير
 كونه منسوباً لنفسه * فهو فتنة * ولو صارفا * ان نشأ عنه قتال ولو بعد بزمان *
 ولا سيما ان نشأ في حاله وان لم ينشأ فليس فتنة ولو كاذبا لكنه من حيث انه معصية
 هو فتنة بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن * وتكون * الفتنة * بكلام غيرهم *
 مثل ان يذكر غيرهم احدهم بما يكون تفضيلاً له على غيره او يذكر حرباً * وبفعله *
 مثل ان يقتل غيرهم احدهم ويلقيه حيث يتهم به الا خراو ينسب قتله الى الآخر
 وهذا من حيث النسبة من جنس الكلام ومثل ان يسرق غيرهم من بعضهم فيتهم
 الآخر بالسرقة * وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك * اراد بالفعل ما يشمل القول
 برفع فتنة اي لا يثبت ان ذلك فتنة من فاعله * وتكون * الفتنة * ممن خالفه
 كمتنازع على عدل وصواب من ديانة * هي ما يقطع فيه عذر مخالفه * او غيرها *
 كمذهب واخذ الانسان مال نفسه من سارقه او غاصبه او مال من له اخذه له او
 لنفسه بعد اظهار الحق وقتل قاتل وليه او طاعن او مانع او باع * فمن قاتل على
 تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها او حامى * من قاتل او تنازع ذلك * او
 فاخر بها او با كبرها * في العلم كجابر بن زيد وابي عبيدة والريم * واصلحائها *

او ما تقدم لهم وان كانوا
 لا ينتسبون اليه او تنازعوا
 على مباح لهم فقام عنه
 قتال وا كل ويكون هذا
 التفاخر صدقا ويزيدون
 فيه اعجابهم بانفسهم
 واحداً منهم الفخر والكبر
 ويكون كذبا ويدعونه
 بافتراء فهو فتنة ان نشأ
 عنه قتال ولو بعد بزمان
 وتكون بكلام غيرهم وبفعله
 وقد لا تكون فتنة من فاعل
 ذلك وتكون ممن خالفه
 كمتنازع على عدل وصواب
 من ديانة او غيرها فمن
 قاتل على تصويب ديانة
 المسلمين او تنازع عليها
 او حامى او فاخر بها او
 با كبرها واصلحائها

يقاد به والاولى اسقاط قوله بتلفه وكأنه اراد بنفي لزوم الضمان نفى الدية فقط
 وبنفي لزوم التلف نفي الاثم وان اشتغل بمن لا يطعم في خلاصه ونظر
 بعد في حال اشتغاله اذ معناه اخر من يطعم في خلاصه من لزمه تنجية
 هذا اي الذي طمع فيه وترك الذي لا يطعم فيه وان لم يشتغل بالذي طمع
 فيه ودام مع الذي لم يطعم فيه او رآه أولا من يطعم في خلاصه فاعرض عنه
 الى من لم يطعم فيه لزمه عندي ضمان الذي طمع فيه وان تاب باغ حين
 رأى دافعا له وقاتلا مريدا لقتله ونزل به امر مهلك من غير
 الدافع القاتل او من ذلك الدافع القاتل على بغية الحاضر او الماضي او على ظلم
 لذلك الباغي لزم من حضره من الدافع او غيره دفاع عنه لتوبته
 وكذا ان تاب حين رأى دافعا بلا قتل او حين نزل به هلاك من نحو دابة او
 غرق والله أعلم باب في الفتنة يكون ابتداء فتنة بتنازع في امر
 ديني او دنيوي لم يصب الحق فيه هذا ولا هذا او اصابه احدهما وكلاهما مفتن
 المخطئ لخطاه والمصيب لتعديه او مباح او حرام او مكروه وتداع بقائل
 ياه ال فلان وباني فلان ونحو ذلك وما قل بي كذا الالفة اوليائي ونحو
 ذلك مما يثير الساكن الذي يسمع او يوصل اليه السامع وبفاخر بأباه واكابر
 كسلطين كل وبخصال المفاخر او من ينسب اليه قال الشيخ احمد بن محمد بن
 بكر رحمهم الله اصل الفتنة الحمية والمصيبة على غير سبيل الحق فان قام عنه القتال
 صار قتالهم فتنة وبها من الفريقين جميعا ويكون اول ابتدائهما قتالا حراما
 ويكون اول قتالهما حلالا لبعض الفريقين وحراما على الآخرين ثم يكون بعد
 ذلك حراما عليهما اجمعين ثم يكون حراما على من كان له حلالا أولا فما
 مبتدا خبره او جوابه هو قوله فهو فتنة كان اصله على حمية يقع على باطل
 وتعصب دنيوي شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأى كبتنازع
 وتفاخر اي ذكر امر عظيم وذلك تجريد عن بعض المعنى فذكر ذلك البعض
 بقوله على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم كقولهم انا من لا يجري عليه ما يجري
 على اهل البلد او انا لا يسبقنا احدنا في فتح امر بلد كذا او باب كذا او انا

وان اشتغل بمن لا يطعم
 في خلاصه ونظر من يطعم
 فيه لزمه تنجية هذا وان
 تاب باغ حين رأى دافعا
 له وقاتلا ونزل به مهلك
 لزم من حضره دفاع عنه
 باب

يكون ابتداء فتنة بتنازع
 وتداع بقائل وتفاخر
 بأباه واكابر فما كان
 اصله على حمية وتعصب
 كبتنازع وتفاخر على
 تكبر بما كانوا فيه من
 دنياهم

وحرق وغرق وبرد وحرق وجوع وعطش واذا اشترط ذلك لم يجوز الوفاء به الا ان
 طمع الموفي ان ينجو واشتبه عليه هل ينجوا وهل يصل الى التنجية فيجوز له
 ولا يجب وقيل لا يجوز ولو طمع الا ان ظهرت له النجاة واتضح وظهر له الوصول
 الى التنجية واتضح كما قال * وان قدر على تنجية من نزل به * ضرر * بلا
 تلفه لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها * اراد بالنجاة في الظهور والاتصاف
 لا اليقين * لا ان اشتبه * الوصول والنجاة واذا اشتبهت التنجية جازت ولم تجب
 واما من كهدم فلا يجوز الا مع ظن نجاة المنجي واذا كان لا ينجو الا بموت المنجي
 له من انسان فله الخيار * ولا * يلزمه التنجية والدفع لعدم من ينبغي أو يدفع
 عنه والسالبة تصدق بنفي الموضوع * ان لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه *
 مثل ان يأخذ العدو صاحبه ويغيبوه ولا يدري أين هو أو يفرق في الماء المغرق
 الواسع ولا يدري أين هو فيه وكذا المال وكل ما لزمه تنجيته * ومن لزمه تنجية
 انفس مختلفة * او نفسين مختلفتين بأنواع التلف أو نوعيه وكذا ان اتحد نوع
 الهلاك * من قتل وحرق وغرق خير في * بدنه * واحد شاء * ان استقوا
 والا فليُنظر الاصلاح في البدن مثل ان يرى واحدا يحتمل البقاء لضعف الضرر
 الذي هو فيه عن غيره او لجلادته واحتياله او غير ذلك فليبدأ بمن لا يحتمل ذلك
 ونما يخاطب بالدفع أو الانجاء * ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره * بقتل
 غير الانسان له في الدفع والانجاء * لا بقتل انسان * اما اتلاف نفسه بقتل
 الانسان له فيجوز له ان يخاطر معه بالدفع والتنجية منه * اذ لا يلزمه ذلك *
 المذكور من التنجية من نحو الحرق والغرق وما ليس بقتل انسان باتلاف نفسه
 وليس المراد انه يلزم ذلك في القتل بالانسان فانه أيضا لا يلزم ونفي لزوم ذلك
 في نحو الغرق والحرق لا يوجب جوازه لان غير الجائز أيضا لا يتصف باللزوم
 والتنجية من نحو الفرق باتلاف النفس لا يجوز * كما ص * في وسط قوله باب
 ان كان قوم بمنزلهم وفي قوله باب ازم مبيغا عليه تخطئة الباغي * وان
 اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه * ومعنى قوله لم يلزمه ضمانه انه
 لادية عليه ومعنى كونه لم يلزمه تلفه انه لا يخاطب بتلفه خطاب عتاب ولا

وان قدر على تنجية من
 نزل به بلا تلفه لزمه
 تنجيته ان تحقق عنده
 الوصول اليها لان اشتبه
 ولا ان لم يحضر من يدفع
 عنه أو ينجيه ومن لزمه
 تنجية انفس مختلفة من
 قتل وحرق وغرق خير
 في واحد شاء ان لم يكن
 فيه اتلاف نفسه على غيره
 لا بقتل انسان اذ لا يلزمه
 ذلك كما ص وان اشتغل
 بواحد لم يلزمه ضمان
 غيره وتلفه

او ماله او ما يجب على الممسك الدفع عنه * كدابه * وله اخذ ماله ليهرب به
لينجيه او ليحفظه ولو ابي لان بغي الباني معصية ودفعه طاعة والمنع عن ذلك
تضييع والقاء في التهلكة * ولا يحل للمعاقدي صحة اشتراط ان لا يدفع عن
صاحبه أولا يلزم كلاحق * اخر في العقد * منعلق باشتراط * وكذا كل من له
او عليه حق كرحم وجار وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ولا يحل اتفاهما على
ذلك * سواء اتفقا ان لا يلزم كلاحق * اخر اوان يلزم أحدهما حق * اخر لا عكسه
وكذا لو قلنا للزوم مثل ان يشترط الزوج ان تنفق زوجته وتكسوه * وبطل
شرطها وانحل ولو ابرماه * بان قال لا اثم عليك او جعلتك في حل لقوله صلى
الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها يامعشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وان اشترطه
مائة مرة ليس له شرطه اشترط الله اولى واحق وقبل كل تلك الشروط جائزة
مبرمة ليست خارجة عن كتاب الله الا ما فيه الموت او الفساد في العقل او البدن
* وان عقداها وشرط أحدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل
متلف ولو ادى * انجاءه على ان ينجيه باسكان النون وعلى التشديد فالعنى ولو
ادى ذلك المذكور من تنجيته او ذكر ضمير التنجية لانها بمعنى الانجاء * لتلف
نفسه خیر من شرط عليه ذلك * ولو قبل ذلك الشرط * في ترك * لذلك
الشرط * او امضاء له * حال حضور الضرر ولو كان قابلاً لذلك الشرط حين
العقد ولكن ذلك غرور فالواجب ان يقول له اول مرة لا قبل وايضا في ذلك
الشرط اجمال لا يجوز وهو ان ينجيه من كفرق ويموت هو وكذا ان شرطاه كل
على الآخر فلكل واحد تركه ولو امضاء الآخر على نفسه فحضر ففعل فيه مالا يلزمه
وكذا الكلام فيما دون النفس * وجاز شرطها * أي شرط المعقود بينهما لاحدهما
اولهما * وفعل ذلك * المذكور من التنجية المؤدية الى تلف النفس المنجي
* ان لم يكن فيه هلاكه بكهدهم * وحرق وغرق مما ليس من انسان وفي الحيوان
قولان في التنجية منه الموصلة الى الهلاك * ولا يشترط عليه ذلك * أي لا يجوز
ان يشترط ذلك لاحدهما او لهما في الضرر بما لا يكون من انسان او حيوان كهدهم

كدابه ولا يحل للمعاقدي
صحة اشتراط ان لا يدفع
عن صاحبه او لا يلزم
كلاحق * اخر في العقد
وكذا كل من له او عليه
حق كرحم وجار وعبد
مع سيد وزوجة مع زوج
ولا يحل اتفاهما على ذلك
وبطل شرطها وانحل
ولو ابرماه وان عقداها
وشرط أحدهما على صاحبه
ان يدفع عنه كل باغ
وينجيه من كل متلف
ولو ادى لتلف نفسه خير
من شرط عليه ذلك في
ترك أو امضاء له وجاز
شرطها وفعل ذلك ان لم
يكن فيه هلاكه بكهدهم
ولا يشترط عليه ذلك

* وحط عنه * الدفع * وكذا حطت عنه حرمة اعطاء السلاح واللباس او اراد
 انه حط عنه عدم العذر في ذلك كله فكان مدورا * ان زال * عقله لانه
 لا تكليف عند عدم العقل يجنون او خوف او بكل ما عذرفيه * واما * دهشه
 وجبته * بلا زوال عقله * لا يزبل * افراد الضمير بتأويل ما ذكر او
 بتأويل أحدهما او بعلمها واحد البناء الدهش على الجبن او بقدر لا حدهما اي
 ودهشه لا يزبل عنه وجبته لا يزبل * عنه فرض الدفاع وان عا علق بصاحبه *
 من مال او نفس * ولا يزبل عنه فرض الدفع * قوله * اي قول الذي يراد
 الدفع عنه من واجب او غيره اذا وجب ان يدفع عن غير صاحبه * لا تدفع *
 عني ولا يحرم عنه الدفع بقوله لا تدفع عني اذا لم يجب بل يكون له جائزا ولو قال
 لا تدفع عني * كما مر * في قوله فصل ان خرج على قصد اقتل الخ * ولا
 تجبره عليه * كما مر في ذلك الفصل لان ذلك الدفع حق لله كما انه حق للمخلوق
 والاولى ان يستغني عن هذا بقوله لا تدفع * ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ *
 عن نفسه او ماله او نفس غيره او ماله او عن نفس الممسك او ماله لم يقل اعطيته
 كما مر في ذلك الفصل ثم رأيت ان المصنف وصاحب الاصل ذكرا بعض هذا
 قريبا وانما كتمته قبل ان اطالع عليه من عندي * ولا ينصت اليه * ولا ضمان
 عليه ولو ادى دفع الممسك الى موته * ولو قصد * الممسك بامساكه * حذرا
 من تلفه * او تلف بعضه او ماله لان ذلك منع عن العبادة وقد قال الله تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى ولا سيما ان قصد بامساكه ضرره او اعانة الباغى فبالاولى
 ان يدفعه ولا ينصت اليه * وان منع * الممسك * مرید الدفع عنه * اي عن
 ذلك المبغي الممسك وفي نسخة وان منعه مرید الدفع عنه فيقرأ بتنوين مرید والقه
 للتنوين ونصبه على الحال من الهاء وضمير منع عائد الى الممسك المرید للدفع
 * جازله * أي لمريد الدفع عن ممسكه ولغيره * دفعه * اي دفع الممسك
 * واخذ سلاحه * أي سلاح الممسك ليدفع به عن نفس الممسك أو ماله او ما
 يجب على الممسك الدفع عنه * ولو حجر عليه ان لا يمسه * لا يمسه المانع الثاني
 المانع عن الدفع * وكذا ما يدفع به من ماله * أي مال الممسك عن نفس الممسك

وحط عنه ان زال ودهشه
 وجبته لا يزبل عنه فرض
 الدفاع وان عا علق
 بصاحبه وقوله لا تدفع
 كما مر ولا تجبره عليه
 ويدفعه ممسكه عن دفاع
 باغ ولا ينصت اليه ولو
 قصد حذرا من تلفه وان
 منع مرید الدفع عنه جاز
 له دفعه واخذ سلاحه ولو
 حجر عليه ان لا يمسه
 وكذا ما يدفع به من ماله

عقدها الا ان تبرع ولا * يلزمه * ضمانه ان تركه * اذ لم يعقدها معه الا ان
عقدها في قلبه * ولزمه النهي عنه * اي عن الضر * فقط * والمال وما دون
النفس في مسائل الباب كالنفس * ولا حق لكباغ * في الدفع كما بقى وناشزة
وغيرها ممن لا يلزم حقوقهم حتى قيل لا يجوز الدفع عنهم * ولو عقد * ها * معه
بلا علم * بحاله ولا سيما ان علم وداعيه الى ذكر هذا القيد الاشارة الى ما علم من
انه لا يجوز العقد مع هؤلاء * سبق * العقد * وقد مر * في كتاب الحقوق
بتلويح اذ تقدم فيه انها لا تقيدهم مع باغ ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وابق
وناشزة وينفسخ عقدها بحدوث ذلك اه وهذا يفيد انه ان عقدها معه ولم يعلم
به ثم علم فلا يلزم حقه بعد علمه به او اشار الى قوله في باب السالب كالقاطع
ولا يلزم الناس دفع قالة الى ان قل سقوط حقه كالمانع * وحرم عليه ان يسير *
متباعدة * عن صاحبه قدر مالا يمتنع من مرید بغيا عليه * من انسان وحيوان
وكل موضع بحسبه * الا ان كان في امن لانه فرض عليه الدفع وان عن ماله
او مال علق به * كلباسه وسلاحه * او * علق * اليه * كمانة وبضاعة
ومال ولده والاولى ان يقول او ما علق به اي كوله ومريض وأب أو أم وتقدم
في الحقوق الخلف هل يلزم الدفع عن عقيد الصاحب او انما يلزمه الدفع عن صاحبه
او ماله او ما علق اليه من ماله وغيره ويحتمل ان يريد المصنف بقوله او مال
علق اليه * ان كانت له قوة * لا يكاف الله نفسا الا وسعها واذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم * وان حدثت اليه * القوة * به * عدمها وان باعانة غيره
له لزمه * ان يدفع * ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة * اراد بالقلة النهي اي في
عدم قدرة ويجوز ابقائه على ظاهره لان القدرة القليلة اتي فيها حرج وتكاف
قوي لا يلزم بها دفع اذا صارت كالعدم فاذا قوي لزمه ان يرجع اليه ولو وصل
بلده فيدفع عنه حيث كان او عما يلزمه الدفع عنه ان اطاق ان يقي في ايدي
العدو اسيرا واما ما فات فلا يلزمه الرجوع اليه فيما يظهر في * ومن دهمه عدو
فدهش وترك دفعه او اعطاه سلاحه او لباسه * او فعل ذلك كله او متعددا منه
* لم يذر ما صح عقله * اي ما دام عقله صحيحا يبصر به ما يفعل أو يذر

عقدها الا ان تبرع ولا
ضمانه ان تركه ولزمه
النهي عنه فقط ولا حق
لكباغ ولو عقد معه بلا
علم سبق وقد مر وحرم
عليه ان يسير عن صاحبه
قدر مالا يمتنع من مرید
بغيا عليه الا ان كان في
امن لانه فرض عليه الدفع
وان عن ماله او مال علق
به او اليه ان كانت له
قوة وان حدثت اليه بعد
عدمها وان باعانة غيره
له لزمه ولا تحطه عنه قلة
قدرة سابقة ومن دهمه
عدو فدهش وترك دفعه
او اعطاه سلاحه او لباسه
لم يذر ما صح عقله

واذا اخبرهم انه اسير ولم يصدقوه قاتلهم وقتلوه وهو وهم محقون والله اعلم * باب *

في عقد الصحبة وأحكامها * وجب على عاقد صحبة في مباح * او عبادة واجبة
أو غير واجبة ودخلت العبادة بالاولى ويحتمل دخولها في المباح حيث انها غير
محظور وسواء في ذلك الصحبة في الحضر او السفر * مع احد الدفع * بالرفع
على القاعلية لوجب * عنه ولو * كان الذي اريد دفعه * ضرر بهيمة * او سبع
او هامة او طائر او حرق او غرق او هدم او حفر او غير ذلك من كل ما يقدر
عليه ولفظ ضرر منصوب على انه خبر كان كما رأيت ولا يلزم حق الصحبة اذا
عقدت في معصية والمراد بالهيمه بهيمة صاحب او المقتول او من لا يعرف او
بهيمه لا مالك لها بدليل ما بعد * وكفران تركه حتى هلك * وقيل او فات
منه عضو وقيل يهلك بمجرد تركه ولو لم يصبه شيء من الضر وذلك لان العقد
للصحبة يصير المصحوب كالامانة وحفظ الامانة فرض وخيلانتها كبيرة * ولا
يضمنه ان كان الضرر بانسان او حيوان * اي حيوان الانسان للعاقب الضمان حيثئذ
بالانسان من حيث ان الضرر للانسان أو حيوانه وهو شامل لحيوان غيره من
الناس اذا كان بيده بحيث تلزمه جنيته الا انه اذا لم تلزم صاحب الحيوان او
الذي بيده الضمان فلا ضمان أيضاً على عاقد الصحبة والذي عندي انها تلزم عاقدها
حيثئذ لصيرورة الحيوان حيثئذ كحيوان غير مملوك كسبع وذلك كمضرة الحيوان
الذي هرب عن صاحبه ولم يقدر عليه ولزمه ان لم يرد عنه مضرة حيوان مملوك لم يقدر
عليه صاحبه والمصاحب قادر عليه * ويرثه ان كان وراثته * في المسئلة المذكورة
وهي ان يكون الموت بانسان او حيوانه على حد ما ذكر واما ان كان بغير الانسان
وحيوانه فقد اشار اليه بقوله * ويضمنه * ان هلك بمن لا يصح منه ضمان ولم
يدفع عنه وهو قادر * ولا يرثه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان وقيل يضمن
ديته * ولو مات بمن يصح منه الضمان ويحرم عليه بها ان لم يعطها القتال * ولا
يرثه ولو مات بمن يصح منه * وعبر بمن تغليباً للعاقل لانه قد يموت بانسان ولا
يلزمه ضمان كمن صرعه أحد على غيره فانه لا ضمان على المصروع في قول بعض
وكن التي على غيره من سطح او نحوه * ولا يلزمه * دفع * عن صاحبه بلا

* باب *

وجب على عاقد صحبة في
مباح مع احد الدفع عنه
ولو ضرر بهيمة وكفران
تركه حتى هلك ولا يضمنه
ان كان الضرر بانسان او
حيوان ويرثه ان كان وراثته
ويضمنه ولا يرثه ان هلك
بمن لا يصح منه ضمان
وقيل يضمن ديته ولا
يرثه ولو مات بمن يصح منه
ولا يلزمه عن صاحبه بلا

المعنى والحال انها اختلفنا * او اتحد الجنس ولو نساء * والا لم يصح قوله او اتحد
الجنس لا يبقى حينئذ مفيا ولا مبدءا لانه قد ذكر الطرفين معا وشمل الاختلاف
ان تكون فئة جنسا والفئة الاخرى جنسا اخر او ان تكون جنسا والاخرى
جنسين أحدهما موافق لجنس الاولى والاخر مخالف او اجناسا او كانت كل
اجناسا او جنسين * وتم الفئة بطفل ان قاتل معها * فيلزم في ماله أو مال ابيه
مادون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته ولا تتم بمجنون ومعنى تمامها بالطفل
انه اذا كان أهل جهة اثنين ثالثها طفل فهم فئة وفي قول اخر ان كان في جهة
واحد معه طفل عد فئة وتظهر ثمرة فلك فيما اذا قتل احد من جانب فان ضمانه
على اهل الجانبين ان كان كل منهما جماعة على الاقوال المتقدمة وان كانتا مجنونتين
او احدهما او فيهما او في احدهما مجنون فلا يحكم على مجنون الا بما فعله عيانا او
بشهادة * وان كان في عسكر بغاة * باضافة العسكر للبغاة * او محاربين من
لا يحل قتله كاسير * ومقهور * فلا يقصده بقتل عارف بحوله وليدفعه ان قابله *
بقتال مريد له * بما * متعلق بیدفع * لا يفوت به فيه * اي في القتال المدلول
عليه ويموز عود الضمير للعسكر والواضح انه لا يقاتل المأسور ونحوه من هو محق
لانه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقال ولو كان ان لم يقاتل قتله من اسره
او قهره الجواب انه يجب عليه ان يقاتل مریده بعد ان يقول له اني مأسور ولست
اقا تلکم فيکذبوه او يعاجلوه او لا يسمعوه وقوله فيه متعلق بیدفع او بيفوت او
حال * وليتق ضربته ولا يحل له سواء * اي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء
او الضمير للدفع واما الاتقاء فمعلوم انه واجب سائغ * ولو جاز له هو * اي
لذلك الذي لا يحل قتله * القتال * جزا فالمن قصد الضرب الى جهة هو فيها
خبيث يصاب * اذ ليس من البغاة * فلا ضمان عليه ولا اثم في قتل مریده
قتل او ضرر ظانا انه من البغاة وواجب عا * عندي ان يكون الكلام في عارفة
او يمين انه اسير في البغاة او مقهور لمن جاءه وامل المراد ولو جاز للمارف بحوله
القتال للمحاربين او البغاة فانه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الاسير اذ ليس نحو
الاسير من البغاة على ان يرجع الضمير في قوله له هو لانه دفع وفي ليس لنحو الاسير

او اتحد الجنس ولو نساء
وتم الفئة بطفل ان قاتل
معه وان كان في عسكر
بغاة او محاربين من
لا يحل قتله كاسير فلا
يقصده بقتل عارف بحاله
ولي دفعه ان قابله بما لا
يفوت به فيه وليتق ضربته
ولا يحل له سواء ولو جاز
له هو القتال اذ ليس من
البغاة

كل ما تقدم كله ثابت * ان كان الثقاؤهما على بني وباطل والا * بان كانت
احدهما محقة والاخرى مبطله * ضمننت مبطله ميتا من محقة * ولا يضمن محقة
ميتا من مبطله لان قتله حلال وعبادة لم نواها * وقيل * لا ضمان على المبطله
كما لا ضمان على المحقة وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله * حتى يعلم قاتله *
بعينه من المبطله فيكون الضمان عليها وحدها وان تبين ان المحقة قتلت واحدا
منهم لا من المبطله ضمننته المحقة وحدها وقيل لا ضمان عليها بل يوقف الامر حتى
يتبين القاتل فيضمنه وحده * وقيل لا يحكم بضمنان في ذلك * كله * حتى
يشاهد الجاني او يقرأ او يبين عليه * فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين
او احدهما محقة * كان في كل واحد ثلاثه فصاعدا او اقل اتفقوا او اختلفوا
كان في حده وحده ثلث فديته على اهل الجهة الاخرى * ومن ادعى * من
احدى الفشتين المنقالتين * على احد * من الفئتين الاخرى ولا يدرك على غيره
من الفشتين شيئا بعد ادعائه على معين * قتل وليه يئنه * اي فليبين القتل اي
فليأت ببيان القتل * والا * يئنه * حلفه * انه لم يقتله * وان اتهم به *
اي بالقتال * حبس حتى يقرأ وتزال تهمة * بشهادة تتضمن براءته بوجه
ما مثل ان تشهد انه حين قتل المقتول غير حاضر او كان خلف الصفوف ولا
حد لذلك الا نظر الامام أو القاضي أو نحوه ممن يلي ذلك من المسلمين والضمان
على من حبسه او مات او اصابه ضرر ان لم يتعد فيه ومن ذكرت عنه اخبار انه
قتل احدا الا انه لم تأت عليه شهادة الامناء وقد اتهم انه قاتله ولم يمنهم من قتله
الا عدم الامناء فانه يحبس وتجعل السلسلة في عنقه ويوقف في الحبس ويطين
عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به ان يقرأ الا ما كان فيه قوت النفس في الحال
ومن حبسته الجماعة على التعدي فقال هو او غيره ممن لا يصدقه قد اغني عليه
في الحبس واريد بذلك طلوعه منه ولم يصدقه وتركه كذا حتى مات ولم
يطاقوه فلا ضمان عليهم * وهذا * كله ثابت * ان كانا * أي الثقتان
* عاقلتين * لا مجنونتين هما ولا احدهما * ولو اختلفتا احرارا وعبيدا * انساء
ورجالا أو ناعا وأطفالا او اختلفتا بذلك كله وليست لو هذه للمتغيب والمبالة بل

ان كان الثقاؤهما على بني
وباطل والاضمنت مبطله
ميتا من محقة وقيل حتى
يعلم قاتله وقيل لا يحكم
بضمنان في ذلك حتى يشاهد
الجاني او يقرأ او يبين عليه
ومن ادعى على احد قتل
وليه يئنه والا حلفه وان
اتهم به حبس حتى يقرأ
او تزال تهمة وهذا ان
كانتا عاقلتين ولو اختلفتا
احراراً وعبيداً

المعنى والحال انهما اختلفنا * او اتحد الجنس ولو نساء * والا لم يصح قوله واتحد
الجنس لا يبق حبيذا مفيا ولا مبدءا لانه قد ذكر الطرفين معا وشمل الاختلاف
ان تكون فئة جنسا والفئة الاخرى جنسا اخر او ان تكون جنسا والاخرى
جنسين أحدهما موافق لجنس الاولى والاخر مخالف او اجناسا او كانت كل
اجناسا او جنسين * وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها * فيلزم في ماله أو مال ابيه
مادون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته ولا تتم بمجنون ومعنى تمامها بالطفل
انه اذا كان اهل جهة اثنين ثالثهما طفل فهم فئة وفي قول اخر ان كان في جهة
واحد معه طفل عد فئة وتظهر ثمة ذلك فيما اذا قتل احد من جانب فان ضمانه
على اهل الجانبين ان كان كل منهما جماعة على الاقوال المتقدمة وان كانتا مجنونتين
او احدهما او فيهما او في احدهما مجنون فلا يحكم على مجنون الا بما فعله عيانا او
بشهادة * وان كان في عسكر بغاة * باضافة العسكر للبغاة * او محاربين من
لا يحل قتله كاسير * ومقهور * فلا يقصده بقتل عارف بحوله وليدفعه ان قابله *
بقتال مريد له * بما * متملق يدفع * لا يفوت به فيه * اي في القتال المدلول
عليه ويموز عود الضمير للعسكر والواضح انه لا يقتال المأسور ونحوه من هو محق
لانه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقال ولو كان ان لم يقتل قتله من اسره
او فهره للجواب انه يجب عليه ان يقتل مریده بعد ان يقول له اني مأسور واست
اقتلكم فيكذبوه او يعاجلوه او لا يسمعوه وقوله فيه متملق يدفع او يفوت او
حال * وليتق ضربته ولا يحل له سواء * اي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء
او الضمير للدفع واما الاتقاء فمعلوم انه واجب سائغ * ولو جاز له هو * اي
لذلك الذي لا يحل قتله * القتال * جزا فالمن قصد الضرب الى جهة هو فيها
فحيث بهصاب * اذ ليس من البغاة * فلا ضمان عليه ولا اثم في قتل مریده
قتل او ضرر ظانا انه من البغاة وواجب عليه عندي ان يكون الكلام في عارفة
او يمين له اسير في البغاة او مقهور لمن جاءه واعل المراد ولو جاز للمارف بحوله
القتال للمحاربين او البغاة فانه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الاسير اذ ليس نحو
الاسير من البغاة على ان يرجع الضمير في قوله له هو لانه ردف وفي ليس لنحو الاسير

او اتحد الجنس ولو نساء
وتتم الفئة بقتل ابي قاتل
معه وان كان في عسكر
بغاة او محاربين من
لا يحل قتله كاسير فلا
يقصده بقتل عارف بحاله
وليدفعه ان قابله بما لا
يفوت به فيه وليتق ضربته
ولا يحل له سواء ولو جاز
له هو القتال اذ ليس من
البغاة

كل ما تقدم كله ثابت * ان كان الثقاؤهما على بني وباطل والا * بان كانت
احدهما محقة والاخرى مبطله * ضمنت مبطله ميتا من محقة * ولا يضمن محقة
ميتا من مبطله لان قتله حلال وعبادة لم نواها * وقيل * لاضمان على المبطله
كما لا ضمان على المحقة وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله * حتى يعلم قاتله *
بعينه من المبطله فيكون الضمان عليها وحدها وان تبين ان المحقة قتلت واحدا
منهم لا من المبطله ضمنته المحقة وحدها وقيل لاضمان عليها بل يوقف الامر حتى
يتبين القاتل فيضمنه وحده * وقيل لا يحكم بضمان في ذلك * كله * حتى
يشاهد الجاني او يقرأ او يبين عليه * فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين
او احدهما محقة * كان في كل واحد ثلاثة فصاعدا او اقل اتفقوا او اختلفوا لان
كان في جهة واحدة فادعى عليه على اهل الجهة الاخرى * ومن ادعى * من
احدى الفئتين المتقاتلتين * على احد * من الفئة الاخرى ولا يدرك على غيره
من الفئتين شيئا بعد ادعائه على معين * قتل وليه يئنه * اي فليبين القتل اي
فليأت ببيان القتل * والا * يئنه * خلفه * انه لم يقتله * وان اتهم به *
اي بالقتال * حبس حتى يقرأ وتزال تهمة * بشهادة تتضمن براءته بوجه
ما مثل ان تشهد انه حين قتل المقتول غير حاضر او كان خلف الصفوف ولا
حد لذلك الا نظر الامام او القاضي او نحوه ممن يلي ذلك من المسلمين والضمان
على من حبسه او مات او اصابه ضرر ان لم يتعد فيه ومن ذكرت عنه اخبار انه
قتل احدا الا انه لم تأت عليه شهادة الامناء وقد اتهم انه قاتله ولم يضمنهم من قتله
الا عدم الامناء فانه يحبس وتجعل السلسلة في عنقه ويوقف في الحبس ويطين
عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به ان يقرأ الا ما كان فيه فوت النفس في الحال
ومن حبسته الجماعة على التعدي فقال هو او غيره ممن لا يصدقونه قد اغني عليه
في الحبس واريد بذلك طلوعه منه ولم يصدقوه وتركوه كذا حتى مات ولم
يطلقوه فلا ضمان عليهم * وهذا * كله ثابت * ان كانا * أي الثقتان
* عاقلتين * لا مجنوتين هما ولا احدهما * ولو اختلفتا احرارا وعبيدا * انساء
ورجالا أو نكاحا أو اطفالا او اختلفتا بذلك كله وليست لو هذه للتغيب والمبالغة بل

ان كان الثقاؤهما على بني
وباطل والاضمنت مبطله
ميتا من محقة وقيل حتى
يعلم قاتله وقيل لا يحكم
بضمان في ذلك حتى يشاهد
الجاني او يقرأ او يبين عليه
ومن ادعى على احد قتل
وليه يئنه والا خلفه وان
اتهم به حبس حتى يقرأ
او تزال تهمة وهذا ان
كانتا عاقلتين ولو اختلفتا
احرارا وعبيدا

المعنى والحال انها اختلفنا * او اتحد الجنس ولو نساء * والا لم يصح قوله او اتحد
الجنس لا يبقى حينئذ مفيا ولا مبدءا لانه قد ذكر الطرفين معا وشمل الاختلاف
ان تكون فئة جنسا والفئة الاخرى جنسا اخر او ان تكون جنسا والاخرى
جنسين أحدهما موافق لجنس الاولى والاخر مخالف او اجناسا او كانت كل
اجناسا او جنسين * وتم الفئة بطفل ان قاتل معها * فيلزم في ماله أو مال ابيه
مادون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته ولا تتم بمجنون ومعنى تمامها بالطفل
انه اذا كان اهل جهة اثنين ثالثهما طفل فهم فئة وفي قول اخر ان كان في جهة
واحد معه طفل عد فئة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا قتل احد من جانب فان ضمانه
على اهل الجانبين ان كان كل منهما جماعة على الاقوال المتقدمة وان كانتا مجنونتين
او احدهما او فيهما او في احدهما مجنون فلا يحكم على مجنون الا بما فعله عيانا او
بشهادة * وان كان في عسكر بغاة * باضافة العسكر للبغاة * او محاربين من
لا يحل قتله كاسير * ومقهور * فلا يقصده بقتل عارف بحوله وليدفعه ان قابله *
بقتال مريد له * بما * متعلق يدفع * لا يفوت به فيه * اي في القتال المدلول
عليه ويجوز عود الضمير للعسكر والواضح انه لا يقاتل المأسور ونحوه من هو محق
لانه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقال ولو كان ان لم يقاتل قتله من اسره
او فهره الجواب انه يجب عليه ان يقاتل مریده بعد ان يقول له اني مأسور وولست
اقايلكم فيكذبوه او يعاجلوه او لا يسمعوه وقوله فيه متعلق يدفع او يفوت او
حال * وليتق ضربته ولا يحل له سواء * اي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء
او الضمير للدفع واما الاتقاء فمعلوم انه واجب سائق * ولو جاز له هو * اي
لذلك الذي لا يحل قتله * القتال * جزا فلن قصد الضرب الى جهة هو فيها
خفيث يصاب * اذ ليس من البغاة * فلا ضمان عليه ولا اثم في قتل مریده
قتل او ضرر ظاهرا انه من البغاة وواجب عليه ان يكون الكلام في عارفة
او يمين له اسير في البغاة او مقهور لمن جاءه وامل المراد ولو جاز للعارف بحوله
القتال للمحاربين او البغاة فانه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الاسير اذ ليس نحو
الاسير من المغاير على ان يرجع الضمير في قوله له هو له رف وفي ليس لنحو الاسير

او اتحد الجنس ولو نساء
وتم الفئة بطفل ان قاتل
معه وان كان في عسكر
بغاة او محاربين من
لا يحل قتله كاسير فلا
يقصده بقتل عارف بحاله
وليدفعه ان قابله بما لا
يفوت به فيه وليتق ضربته
ولا يحل له سواء ولو جاز
له هو القتال اذ ليس من
البغاة

كل ما تقدم كله ثابت * ان كان الثقاؤهما على بني واطل والا * بان كانت
احدهما محقة والاخرى مبطله * ضمننت مبطله ميتا من محقة * ولا يضمن محقة
ميتا من مبطله لان قتله حلال وعبادة لم نواها * وقيل * لا ضمان على المبطله
كما لا ضمان على المحقة وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله * حتى يعلم قاتله *
بعينه من المبطله فيكون الضمان عليها وحدها وان تبين ان المحقة قتلت واحدا
منهم لا من المبطله ضمننته المحقة وحدها وقيل لا ضمان عليها بل يوقف الامر حتى
يتبين القاتل فيضمنه وحده * وقيل لا يحكم بضمان في ذلك * كله * حتى
يشاهد الجاني او يقرأ او يبين عليه * فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين
او احدهما محقة * كان في كل واحد ثلاثة فصاعدا او اقل اتفقوا او اختلفوا
كان في جهة واحدة ثابت قديمه على اهل الجهة الاخرى * ومن ادعى * من
احدى الفئتين المتقاتلتين * على احد * من الفئة الاخرى ولا يدرك على غيره
من الفئتين شيئا بعد ادعائه على معين * قتل وليه يئنه * اي فليبين القتل اي
فليأت ببيان القتل * والا * يئنه * حلفه * انه لم يقتله * وان اتهم به *
اي بالقتال * حبس حتى يقرأ وتزال تهمة * بشهادة تتضمن براءته بوجه
ما مثل ان تشهد انه حين قتل المقتول غير حاضر او كان خلف الصفوف ولا
حد لذلك الا نظر الامام او القاضي او نحوه ممن يلي ذلك من المسلمين والضمان
على من حبسه او مات او اصابه ضرر ان لم يتعد فيه ومن ذكرت عنه اخبار انه
قتل احدا الا انه لم تأت عليه شهادة الامناء وقد اتهم انه قاتله ولم يمنهم من قتله
الا عدم الامناء فانه يحبس وتجعل السلسلة في عنقه ويوقف في الحبس ويطين
عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به ان يقرأ الا ما كان فيه فوت النفس في الحال
ومن حبسته الجماعة على التعدي فقال هو او غيره ممن لا يصدقونه قد اغي عليه
في الحبس واريد بذلك طلوعه منه ولم يصدقوه وتركوه كذا * حتى مات ولم
يطلقوه فلا ضمان عليهم * وهذا * كله ثابت * ان كانا * أي الثقات
* عاقلتين * لا مجنوتين هما ولا احدهما * ولو اختلفنا احرار وعبيد * ونساء
ورجالا أو ناعا وأطفالا او اختلفنا بذلك كله وليست لو هذه للتغبي والمبالغة بل

ان كان الثقاؤهما على بني
وباطل والاضمنت مبطله
ميتا من محقة وقيل حتى
يعلم قاتله وقيل لا يحكم
بضمان في ذلك حتى يشاهد
الجاني او يقرأ او يبين عليه
ومن ادعى على احد قتل
وليه يئنه والا حلفه وان
اتهم به حبس حتى يقرأ
او تزال تهمة وهذا ان
كانتا عاقلتين ولو اختلفنا
احرارا وعبيدا

من الجانب الآخر معين او غير معين او لم يعلم الا انه وقع القتال بين الجانبين فوجد قتيلا في احدهما وذلك نقلة الناس والزحام فلا يتوهم كل جانب بانه قتل من في جنبه خطأ أو عمدا ولو فعل لظاهر والجرح وما دون النفس في ذلك كله والمال مثل النفس * واما ثلاثه مع مثلها فيضمن ميتا من ناحية جميعها * اي جميع الناحيتين * ويدوه * يعطوه الدية * على عددهم * سواء قتل يديه اهل الجهة الاخرى * لان كل ناحية جماعة * لانه لو مات واحد من ناحية بقي فيها اثنان وهما جماعة وفي الناحية الاخرى ثلاثة وهم جماعة اذ هم كلهم بغاة وفعل الناحيتين كليهما يعني فكأنهما قتلنا من فيها مع من قتله من الجهة الاخرى بخلاف ما اذا كانت احدهما اثنين والاخرى ثلاثة فليستا جميعا جماعة ان مات احد الاثنين * ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد * فاذا مات احدا الثلاثة وقد كان في كل جهة ثلاثة بالميت لم يقولوا لوارثه نعطيك خمسة اُسداس الدية فقط بل يعطيه اهل الجهتين الدية كاملة سواء بينهم على الرؤس حتى المرأة ان قالت والطفل والمجنون لا على عاقلتهما لان ما ينوبهما اقل من ثلث الدية وانما لم يحاسبوا الوارث بمناب الميت لانه لا يعمل على انه قتل نفسه لندور ذلك * وجوز * ان يحاسبوه اي لم يمنع ان يحاسبوه فيصدق بالوجوب وهو المراد والمال والنفس وما دون النفس في ذلك كالنفس في القولين وكذا في قول من قال من مات من ناحية ضمته الناحية الاخرى وحدها سواء كان في كل ناحية اثنان أو ثلاثة فصاعدا او واحد اتفق العدد فيها او اختلف ولم يذكر هذا القول وقيل اذا كان في كل ناحية اثنان فمكنا اذا كان في كل منهما ثلاثة ويأتي ان شاء الله سبحانه القولان وغيرها في كتاب الديات في قوله فصل يوردي على مكاتب وساع يبعث قيمته الخ واذا تبين ان القتل وقع عليه من الجهة الاخرى فليس على اهل جهته شيء * وكذا اذا زاد العدد في القاتلين * على الثلاثة اتفقا في العدد او اختلفا او كان في جهة اربعة فصاعدا وفي جهة اثنان * او زادتا * بان كانت ثلاث فيثا او اربع او اكثر كل واحدة تقا تل البواقي فتقاتلوا في موضع واحد ووقت واحد فكل من قتل ضمنه كل الفيثا * وهذا * اي

واما ثلاثة مع مثلها
فيضمن ميتا من ناحية
جميعها ويدوه على عددهم
لان كل ناحية جماعة
ولا يحاسبون الوارث
بمناب الميت من العدد
وكذا اذا زاد العدد
في القاتلين او زادتا وهذا

بمخلاف المسئلة التي قبل هذه فلا يدرك على كل الامناه لان ذلك قتل حلال
وهذا مشكل فان الظاهر انه حيث لا يعرف الذي لا يحل قتله السكف عن
القتال ا قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ولعله اراد حالا
لو تركوا فيها القتال لاجل من لا يميز هزمهم العدو وهلكوا وكل ما حدثه القتل
في القاتل من دية او قصاص يلزمه اذا لم يعلم الباغي من المبغي عليه ولو قطع يد
القاتل فلوليه القود ان تعتمد للقاتل دية يده في ماله او يكون معنى الآية ان في
القوم من سيوف من فلا نسلم عليهم حتى يؤمن ويتميز لهم وان مات احد
المقاتلين بصبغة التثنية بضمه مقاتله الا ان جاء بيينة انه قتله فلاق او
كذا ولا يجحد جحدا اي جحد قتله ولا ينفعه الجحد ان اقر
بقتله او بين اي بين هو اي بين عليه قتاله بالبناء للمفعول او شوهده
قتاله أي شاهده الحاكم ومن معه وذلك ان يصح انها تقاتلا وان احدهما مات
ولا يعرف له قاتل فيحكم له بقتله على مقاتله لان قتاله اماره على انه قتله الا ان
شوهده سالما ليس به ما يؤدي الى موته وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه
مقاتلاه ان مات وفي نسخة ضمنه ان مات مقاتلاه ففي مات ضمير الواحد
المضمون ايضا ومقاتلاه فاعل ضمن ولا يجحدان جحدا ولا ينفعهما ان اقر بقتله
او بين عليها او شوهده ان لم يعرف له قاتل ولم يشاهد سالما ما به ما يميته
بكمكسه وهو ان يموتا فيضمنهما الواحد المقاتل لهما على ما ذكر او مات
احدهما فانه يضمنه الواحد المقاتل لهما والعطف على قوله ان مات لكن يقدر
محذوف أي او مات احدهما فيضمنه مقاتلها كما رأيت أو عطف توههم على القول
بقياسه فهو عطف على معنى عكسه فكأنه قال كما اذا ماتا او مات احدهما وكذا
اثنان مقاتلان مع اثنين ان مات احد الاثنين ضمنه الاثنان المقاتلان
لهما وكذا ان ماتا ضمنهما الاثنان المقاتلان لهما او مع ثلاثة ان ماتوا ضمنهم
الاثنان او مات الاثنان ضمنهما الثلاثة وكذا ان مات اثنان او واحد من الثلاثة
فالضمان على الاثنين او مات الاثنان او واحد فالضمان على الثلاثة كما قل فمن
مات من ناحية ضمنه الاخرى وسواء في هذه المسائل كلها علم ان القاتل

وان مات احد المقاتلين
ضمنه مقاتله ولا يجحد
جحدا ولا ينفعه ان اقر
بقتله او بين او شوهده
وكذا ان تقاتل واحد
مع اثنين ضمنه مقاتلاه
ان مات كمكسه او مات
احدهما وكذا اثنان مع
اثنين او مع ثلاثة فمن
مات من ناحية ضمنته
الاخرى

حتى تضع جميع ما في بطنها وان فلتت دفعت بلا قصد لقتلها وان ماتت فلا شيء
على مدافعها * ولا يحرم دماءهم * ارساء دين القبل لئلا يتكرر مع قوله بعد ذلك
من قتل * اعطاء امان لهم * بل يحل ونولن اعطائهم الامان قتالهم لان ذلك
الاعطاء باطل ولا يجوز اعطاء الامان لهم خداعا ولو كانوا لا يصلون الى ذلك الا به وان
اعطوهم امانا لا نخداع فلهم قتالهم ولو بلا اخبار بنقض الامان لان ذلك الامان
لا يجوز فلا ينافض قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء * ما لم يتوبوا ولا ما حل *
عطف على دمائهم * منهم من قتل وجلس وصلب * وقطع ونفي * حيث
يستحق * ذلك بالبناء للمفعول * عند الامام * سواء اعطائهم الامان الامام او
المظلوم او غيره علم من اعطائهم الا ان قتلهم منه ما ارتداه وصنعهم اولى بهلم
اعطاهم الامان لاسر ديني او دنيوي مباح او حرام وعند متعلق به يحرم او يستحق
وخص الامام لانه احق بانفاذ الحقوق ولما كان ذلك حقا لله لم يبطله اعطاء الامان
لهم * وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز * من حل قتله * ولا يعرف *
او كان فيمن لا يقتل من حل قتله ولا يفرز منه ولا يعرف * من متدين مبتدع *
مخالف * وقاطع وباغ * موافقين او مخالفين ومن هي بيانه لقوله فيمن حل قتله
* قصد من حل قتله بلا حذر منه * اي ممن حل قتله او من القتل وذلك كله
صحيح او ممن لا يحل قتله لكن بعد الاعتذار الى من لا يحل ولا بان ينادوا من
كان غير حاضر في تعديته كذا او غير طاعن في الدين او نحو ذلك ممن يميز به من
لا يحل قتله من حل قتله فليخرج * وان قتلوه * اي من حل قتله * وعلموا
ان معه من لا يقتل * واصابه القتل معه بان مكث فيهم خوفا من المحققين ان لا
يقبلوا قوله انه ليس من البغاة مثلا او خوفا من البغاة ان يقتلوه ان خرج او قال
لست منهم او خرج والتبس حال الخروج او صودف بالقتل * اعطوا دية *
دية من لا يقتل * من بيت المال ان كان * لهم بيت المال * والا * فليعطوا دية
* من اموالهم معا * لا قاتله وحده * ولو علم قتله من المسكر * بعينه * وكذا الغارة *
اذا قتل احدهم انسانا اعطوا الدية من مالهم ولو علم قاتله والمال وما دون النفس في
ذلك كالنفس ومن قبض منهم اعطى الكل وادرك على من حضر معه منابه

ولا يحرم دماءهم اعطاه
امان لهم ما لم يتوبوا ولا
ما حل منهم من قتل وجلس
وصلب حيث يستحق عند
الامام وان كان فيمن حل
قتله من لا يقتل ولا يفرز
ولا يعرف من متدين
مبتدع وقاطع وباغ قصد
من حل قتله بلا حذر منه
وان قتلوه وعلموا ان معه
من لا يقتل اعطوا دية
من بيت المال ان كان
والا من اموالهم معا ولو علم
قتله من المسكر وكذا
الغارة

الصرايا * ان التفت سرايا بغاة او قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولا قتلها *
 والمراد ان كلا منهما بقت على الاخرى واصرت او سارت في الارض لتبغي فالتقتا
 فلا يحل لكل واحدة ان تقا تل الاخرى على بغيتها لانها مثل لا تتأهل لان
 تقا تلها الا ان بقت احدهما على الاخرى تقا تلها عندي لا عند المصنف وصاحب
 الاصل لان ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما اذا بقت على غيرها او سارت في
 البغي فان قتالها حيثئذ كتنظيف من الذنوب وكاخراج الحق والتجسس لا يطهر غيره
 والحق لا يلي اخراجه المتصف بالباطل لانه متهم ولانه لا يدعن له * وان ابيع
 للغير لا بطل كل وهلكتا * ان احداثا هلاكا اخر بتقاتلها * ان تقا تلنا على
 ذلك * اي ان تقا تلنا حال كونها باقيتين على الاصرار على البغي او على قصده
 * لانه * اي لان تقا تلها على ذلك * منها حمية * سواء قصدنا الحمية الباطلة
 على احد او لم نقصدها الا انها تقا تلنا على غير توبة وحق فان ذلك منها حمية
 اذ لم يكن على حق * وان تاب احدهما من بغيتها الاول جاز قتالها * قتال هذه
 التائبة فالضمير للتائبة مضى فالحال القتال اضافة مصدر افعالها * ولو عن مالها او
 مال غيرها * من اراد بغيا * من تبت الاخرى او غيرها * عليها * او على
 غيرها ومن مفعول لقتال ويحتمل ان يريد المصنف بالغاة والقطاع الملتزمين انهم
 بغوا قبل التقاتل * كل على الآخر فلذلك اعلمك كلامه ان لا يحل لاحدهما قتال
 الاخرى ولو على مالها او نفسها ان لم تب التي تريد القتال * ولا يراعي مقاتل باع
 حل قتاله ا كان السلاح بيده ام لا * فيقتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح
 اذا علمه باغيا من قبل او قصده بالبغي في حينه ولكن من عرف بالبغي
 يقتل حيث وجد كما قال * ويقتل كقاتل ومانع * للحق الذي لا يوصل
 الى الحق الا بقتله * ومرتد وطاعن حيث وجدوا * الا في المسجد الحرام او في
 الحرم وهي غيره من المساجد الا ان قاتل فانهم يقتلون ولو في المسجد الحرام ان لم
 يمكن اخراجهم ومتى وجدوا ولو في صلاة او صوم او دلالة لرفقة وعندى انه
 لا يقتل ان لم يكن لهم دليل اخر يدهم الى بلدة الا ان علموه باغيا فجعلوه دايلا
 فانه يقتل وان بقت حائل او قطعت او ارتدت او منعت او طعنت فلا تقتل

ان التفت سرايا بغاة او
 قطاع لم يحل لكل قتال
 اخرى ولا قتلها وان ابيع
 للغير لا بطل كل وهلكتا
 ان تقا تلنا على ذلك لانه
 منها حمية وان تاب
 احدهما من بغيتها الاول
 جاز قتالها ولو عن مالها
 من اراد بغيا عليها ولا
 يراعي مقاتل باع حل
 قتاله ا كان السلاح بيده
 ام لا ويقتل كقاتل ومانع
 ومرتد وطاعن حيث
 وجدوا

عفا عنه جاز عفوه ومن تعمد قتل رجل فابراه من دمه او اوصى له بديته فهو اولى
 بدم نفسه وليس لوليه قود ولا دية وان قتله خطأ وكانت كثلث ماله او اقل
 جاز عفوه الا ان اوصى بما يزيد عليه فان العفو عنه يحاص الوصايا بدينه فيه فان
 قُضِل شيء رده على الوارث كمن له اربعة وعشرون الفا ودينه اثنا عشر الفا فهي
 ثلث ماله فيجوز العفو عنه او الايصاء له به ان لم يكن وارثا ولا تباعة عليه له وان
 كان ماله اثني عشر الفا ودينه كذلك ثبت للمعفو عنه او الموصى له ثلث ذلك
 وهي ثمانية الاف وقيل لا يثبت العفو عن الدم في الخطا ويبطل به القود في
 العمد * ولا تصح دلالة * اي ادلال فهو اسم مصدر اذل * في ضرب او جرح *
 او تأثير او ازالة منفعة عضو هو بالرفع عطف على دلالة * ولا عذر فيها * لمدل
 * ولا في نفس * عطف على قوله في ضرب * او فرج ولا امر * باسكان الميم
 * بذلك * اي لا يصح ان يامر الانسان احدا ان يفعل ذلك في بدنه او في
 بدن احد ولا يبيع له الاذن ما هو حرام ولا ان يأمره بالادل * ولزم بها *
 اي بالدلالة * هلاك * وكذا هلك من اذن بفعل ذلك في بدنه وهلك من
 اجاز ذلك المذكور من الدلالة او من الامر بها او الاذعان لفعل مالا يجوز
 كما قال * وان لمبيحه * اي لمبيح ذلك * وينكل * مبيح ذلك للفاعل او
 للمفعول فيه * وكذا مبيح دمه او فرجه * او ما يفوت منفعة عضو من اعضائه
 * و * فرج او دم او منفعة عضو * من ولي امره وان * اباح ذلك * من
 امته * او عبده * او دابته * ولا سيما من ولده او زوجته او بتيمة ولم يشرك
 لان ذلك اباحة تجوز وتشه لا استحلال * وكذا العضة والقبلة واللمس *
 وقوله * بشهوة * عائد للعضة وما بعده على التنازع او الحذف اي وكذا
 العضة لشهوة والقبلة لشهوة واللمس لشهوة يهلك فاعل ذلك ومفعول به راض بذلك
 ومبيح ان يفعل احد باحد ذلك و امر به ومدل فلا يجوز لمن اخذه من لا يحكم
 بحق لمن يضربه او يمكن نفسه للضرب اذا قدر ان لا يمكن ولم يفعل ما يجب
 به ضربه ولم يكن الحكم بعدول عند الحاكم بخلاف المال فانه يجوز ان يبيع ماله
 ويجوز الدلالة فيه ويجوز الامر باباحته وبالدلالة والله اعلم * باب * في التقاء

ولا تصح دلالة في ضرب
 او جرح ولا عذر فيها
 ولا في نفس او فرج ولا
 امر بذلك ولزم بها هلاك
 وان لمبيحه وينكل وكذا
 مبيح دمه او فرجه ومن
 ولي امره وان من امته او
 دابته وكذا العضة والقبلة
 واللمس بشهوة
 * باب *

لجرح اولفوت منفعة عضو هلكا ان كان الضرب او نحوه بالتعمدية
لا لحق لازم للمضروب كادب وتزير ومن ذلك ما روي ان قاتلا قادنفسه يوم
عيد لدار الولي وقعد في موضع الرحي فجاءت زوج الولي فجعلت تضربه حتى
مات فحكم المشايخ بهلاكها الجاني والمرأة لانه ليس له ان يقود لها وليست ولية
الدم وضمنه ان ضربه او فوت نفع عضو او جرح او افسد مالا نحو يقتل
به ان مات به وكان ممن يقتل به او يأخذ اولياءه الدية في الديوان ومن امر
غيره ان يقتله او يجرحه فقتله او جرحه فمؤله ضامن ومنهم من يقول ليس على الجرح ضمان
ويتوب الى الله وان جرح نفسه عمدا ضمن دية لورثته في حينه ذلك ومنهم من
يقول يوم يموت ومنهم من يقول ينفق ذلك على الفقراء ومنهم من يقول يترب الى
الله وليس عليه شيء اه وان اذن له في ان يجرحه فجرحه و ابراه بعد
جرحه منه اي من الجرح وكذا غير الجرح من تفويت منفعة العضو ومن
تأثير صح الابرأ فيا دون النفس لا ان كان الابرأ قبله اي
قل الجرح وقيل يبرأ ان ابرأ قبل ابضا ولا دية ولا فصاص اذا صح الابرأ واما
الهلاك فلازم له ولا يسقطه الابرأ قبل الجرح وكذا غير الجرح وهكذا الكلام
في الابرأ بعد الجرح بدون ان يأذنه في الجرح وكذا غير الجرح قال المصنف
في بعض مختصراته من تعمد جرح رجل قات قبل ان يطلب الجريح ارشه
فان مات قبل ان يبرأ المجروح فله ذلك وان مات بعد برا المجروح ولم يطلب فلا
شيء له الا ان كان خطأ كان في ماله وقال هاشم من جرح رجلا فعفا عنه ثم
مات فعليه دية وان ابرا القتل قاتله من دمه جاز عفوه عنه ان تعمد قتله لان
كان خطأ وان اوصى له بديته كانت في ثلثه وان جرحه عمدا دون القتل فعفا عن
جرحه ثم مات فعليه دية اذ لم يبره من نفسه وان ابراه من دمه بري ان تعمد
وجاز عفوه لا ان كان خطأ الا من ثلث ماله مع وصاياه اي ثلث ماله كله تلك
الدية وسائر ماله وجاز في العمد ولو في المرض أي لاق له قتله وان كان على المصاب
دين ولا مال له فان تعمد الجاني جنايته فله ولورثته ان يعفو عنه وان كانت خطأ
لم يحز عفوا أحدهما لاستهلاك الارش في الدين وان قبل وليه الدية فمقتضاه منها مان

هلكا ان كان بالتعمدية
وضمنه ان ضربه ويقتل
به ان مات به وان ابراه
بعد جرحه منه صح
فيا دون النفس لا ان
كان قبله

اي على ان يرمي كل منهما الآخر ويضربه او على الترامي او الضارب * بما ذكر
 من سلاح او غيره او بما يكون به القتل مما يمكن التحرز عنه او بما لا يكون به القتل
 مما يمكن التحرز عنه او بما لا يكون به * على وجه التعليم او المزاح تضامنا ان
 تضاربا * اراد به هنا ما يشمل الترامي استعمالا للمقيد في المطلق او اراد ان
 تضاربا او تراميا وضمن الضارب منهما المضروب ايضا ان لم يضربه المضروب
 * وتبرا كل من كل * اي من كل واحد والاولى ان يقول من الآخر اي
 يبرأ كل واحد من الآخر سواء وقعت ضربة كل واحد او رميته بالآخر او
 وقعت ضربة أحدهما او رميته بالآخر ولم تقع ضربة الآخر بالآخر او رميته به
 وكذا ان اتفقا على ذلك ولم يضرب لا واحد فوقعت بالآخر فانه ضامن ويبرأ كل
 من الآخر ووجه براءة الضارب او الرامي من المضروب او المرمى انه اذ عن الباطل
 حتى وقع به * وبرأ منهما شاهد فعلهما * ولو علم بمزاحهما وتعلمهما ويبرأ غيرهما
 ولو من مضروب او مرمى وقعت به الضربة او الرمية ولم تصدر منه او صدرت
 ولم تقع بالآخر لا تفقهما على مضرة لا تجوز * ورخص لهما ولغيرهما فيها * اي
 في البراءة اي لا يتبرا أحدهما من الآخر ولا يتبرا منها غيرهما * ان علم ان
 اصل ذلك لم يكن على تعدي * ولو ضرب كل منهما الآخر او رماه فوقعت به لان
 المقصود التعليم والمزاح لانفس انفسا والمال في جميع ما مر من المسائل او يأتي
 كالنفس * وجاز الرمي * والضرب * لتعليمه والانتقام منه ومن الضرب *
 ويجوز ان يتفق اثنان ان يضرب او يرمي أحدهما الآخر ويتقي الآخر ضربته او
 رميته ليعلم المضروب او المرمى كيف يتقي وكيف يرمي او يضرب ولا تخطأ ضربته
 او رميته ولا اثم عليهما في ذلك * ما لم يقع به ضرب او افساد * او يقع فساد
 في ماله فحينئذ يأتان وبضمن الفاعل واثمها كبير يبرأ كل منهما من الآخر ويبرأ
 منهما غيرهما * ورخص * ان لا اثم ولا براءة * ما لم يقع به وجع * بضرب
 او فساد في المال بقدر ما لا تسمح النفس به وجوز ما لم يكن به فساد بهوت او
 فوت عضو ككسر وعى وذهاب سمع او شمع وجرح كبير لا تسمح نفسه به
 * ومن اذن لضارب له * ان يضربه واراد المصنف بالضرب ما يشمل الرمي او

بما ذكر على وجه التعليم
 او المزاح تضامنا ان تضاربا
 وتبرا كل من كل وبرأ
 منها شاهد فعلهما ورخص
 لهما ولغيرهما فيها ان علم
 اصل ذلك لم يكن على
 تعدي وجاز الرمي لتعليمه
 والانتقام منه ومن الضرب
 ما لم يقع به ضرب او
 افساد ورخص ما لم يقع
 به وجع ومن اذن لضارب له

كان يده مالا يقتل به عادة * كصوف و * كنبات * كحرم وحزر ولقت
 وجريدة بورقها * فاشار اليه بضرب فلا يضربه ايضا ان اتهمه * بزاح * بتغليظ
 عليه * الباء متعلقة بضرب اي فلا يضربه بتغليظ عليه بل بتخفيف قال الله
 عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها ويجوز تعليق الباء بالتهمة اي ان اتهمه الخائف
 بمجرد تغليظ غير حقيق ان اتهمه انه يتصور له بصورة مرید الضرب فان الضرب
 ولو بنبات تغليظ * وجوز دفعه * ولو بما هو اكبر مما يريد الضرب به بلا قصد
 لما يموت * واذا جاءك انسان للضرب او القتل او الفحش او اخذ المال او افساده
 واتهمته بالغلط او علمته غالطا فلا تقاتله ولا تقاجثه حتى يفعل ما ذكر من
 الفساد في مال او نفس فيحل قتله وقله ويحسن ان يعرفه انه غير مطلوبه او ان
 المال ليس هو ماله * وان اشار اليه بضرب * مزاحا * بوجع مؤلم * نعمت او كيد
 والاولى الاكتفاء باحدهما * وفي ذلك اقوال اولما انه لا يضربه ولو اشار اليه ولا
 يبرأ منه الا ان وقعت عليه الضربة وثانيها انه يضربه ويبرأ منه ولو لم تقع عليه
 او لم يضربه لان ذلك مما يعينه مع انه صورة تعدية شرع فيها و * ثالثها * انه
 * لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف انه لم يرد به تعدية * ولو وقعت به الضربة
 * مالم يقع منه فساد * كموت وفوت عضو وجرح وان وقع عنه الفساد ضرب
 بريء منه وقيل لا يبرأ منه ولو وقع الفساد بذلك ولا يضرب الا ليدفع لانه لم
 يقصد التعدية وهذا ضعيف اشار الى ضعفه في الاصل بقوله بعد القول الثالث
 وقيل غير ذلك ولم يذكره المصنف لضعفه وعن انس ان رجلا من اهل البادية
 كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم من البادية فيجهزه عليه السلام اذا اراد ان
 يخرج فقال عليه السلام ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان عليه السلام
 يحبه وكان رجلا ذميا فاتاه عليه السلام وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو
 لا يبصره فقال من هذا ارسلني فالتفت فعرفه عليه السلام فجعل لا يأتوا يلصق
 ظهره بصدره عليه السلام حين عرفه فجعل عليه السلام يقول من يشتري هذا
 العبد فقل الرجل يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال عليه السلام لكن
 عند الله لست بكاسد انت عند الله غل * وان اتفق رجلان على ترام وتضارب *

كان يده مالا يقتل به
 عادة كنبات فاشار اليه
 بضرب فلا يضربه ايضا
 ان اتهمه بتغليظ عليه
 وجوز دفعه وان اشار اليه
 بضرب بوجع مؤلم وثالثها
 لا يضرب ولا يبرأ منه
 ان عرف انه لم يرد به تعدية
 مالم يقع منه فساد وان
 اتفق رجلان على ترام
 وتضارب

ويحتمل ان يريد باولها النصف المقدم وبآخرها النصف المؤخر * فلناظره قتاله
 والمجوم عليه بلا دعوة * الى الحق والكف * او شهادة * ببني الاخذ * او
 اقرار * من الاخذ بالبني * فان ذلك من الاخذ ببني * اي وبلا شهادة ببني
 الاخذ ولا اقرار من الاخذ بان ذلك ببني منه * وان لم يحزه * بل عاجل الاخذ
 * اوله يقتل احدا * لكنه شرع في ذلك او جاء الى ذلك * وهدم دم مخوف *
 بضم الميم وكسر الواو مشددة * ممازح وماله * ان دفعه خائفة ففسد بدفائه
 نفس كما ياتي او مال * ب * سبب * اخافته باخذ مال او سلاح او لباس * او
 يتصور بصورة يريد القتل او الفحش * ان قتله خائف منه ان لم يعرفه *
 ممازحا لقوله صلى الله عليه وسلم لاجل ولا تجاهر في الاسلام * والا * يكن لم يعرفه
 ممازحا بل عرفه ممازحا * فلا يقاومه حتى يفعل ما يحل به قتله وقتله من فساد وان
 في لباس * باخذه او تمزيقه او كشفه او في مال او سلاح ولا سيما في بدن يقتل
 او ما دونه او فحش لذلك الحديث * ولا يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا *
 اي الفساد ويدفعه بما دون ذلك وهلك ذلك الممازح ان مات بمزاحه او فسد عضو
 من اعضائه لقوله تعالى (ولا تقوا ما يديكم الى التهلكة) ووعيد من قتل نفسه وان
 عرفه ممازحا فليقل له اني عرفت انك فلان او صديق ممازح ليكيف وان دفعه
 بلا تكلم فلا ضمان عليه وهو عند ذلك * اثم لانه مقصر اذا امكنه ان يعرفه بلا
 افساد مال او بدن وعلى الممازح ضمان ما افسده في مال او بدن وما حدث بفزع
 منه ولسائر دفعه اذا رآوه يفسدهم الا او نفسا يغيرهم ولو عرفوه ممازحا وان ادى
 دفعه الى موت فلا ضمان عليهم * وان كان لا سلاح له * من السلاح الممهور
 * ولا ما يضرب به * بالبناء للمفعول لا ضمير فيه ونائب الفاعل هو به اي ما يوقع
 به الضرر او بالبناء للفاعل الذي هو الممازح * مطلقا فلا يضرب * بالبناء للمفعول
 * ولا يبرأ منه * بالبناء للمفعول * ولو اشار بيده * ان كانت اشارته بيده
 * بلا ضرب * بها وان ضرب بها ضرب وبرى منه * وقيل يبرأ منه بالاشارة *
 اشار بها ولو لم يضرب بها لان ذلك مزاح بما لا يجوز فلو مزاح انسان بكذب او غيره
 من المعاصي ثرمت البرائة منه ولا سيما ان في ذلك ترويعا والترويع ظلم * وان

فلناظره قتاله والمجوم
 عليه بلا دعوة او شهادة
 او اقرار فان ذلك من
 الاخذ ببني وان لم يحزه
 او لم يقتل احدا وهدر
 دم مخوف ممازح وماله
 باخافته باخذ مال او
 سلاح او لباس ان قتله
 خائف منه ان لم يعرفه والا
 فلا يقاومه حتى يفعل ما
 يحل به قتاله وقتله من
 فساد وان في لباس ولا
 يدفعه بما يموت به ان لم
 يكن منه هذا وان كان
 لا سلاح له ولا ما يضرب
 به مطلقا فلا يضرب ولا
 يبرأ منه ولو اشار بيده
 بلا ضرب وقيل يبرأ منه
 بالاشارة وان

ذلك * اي من اجل ذلك الذي هم عليه او ومقاتلتهم وهم على تلك الحال * باع * يفعلون معه ما يفعلون مع البغاة وذهبوا يميننا او شمالا وان لم يكن طريق الاما قد دوا قالوا لهم تنحوا وان ابوا فبغاة * وان فعل احد الفريقين * حكم على المجموع لان الواحد لا يكون منهما مقاب من احدهما كانه قال انسان الفريقين * مبيح القتال * من اول الامر او فعله ببدان حجير هو او مقابله او بعدان امن هو او مقابله كشهرة السلاح * فلا يقاتل غيره * بالنسبة للمفعول اي فلا يقاتل الناس ولا المفعول اليه غير ذلك الفاعل ولو كان معه ذلك الغير في عسكر واحد * الا ان اعانه * اي اعان ذلك الفاعل غيره فعمل مبيح القتال * او كان معه * اي من ذلك الغير * دال عليه * اي على القتال فانه يقاتله الناس والمفعول اليه مع ذلك الفاعل * ومن استخفى لاخذ مال او * ل * قتل في الظاهر * اي حاله بحسب الظاهر بالامارة والعادة انه كان هناك مستخفيا لقتال او اخذ * فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر سلاحا * على هيئة الدفع به او مبيح قتال بل ينهى ويحجر عليه ان يفعل مالا يحل فان لم ينته وعاناه قتل * وان قتل على ذلك * المذكور من عدم اظهار السلاح او على ذلك الاستخفاء الموهوم ارادة المال او القتل بهجوم دون نهر وحجر * هدر دمه * لانهم ذكروا ان مريضا كان في مدينة الامام عبد الوهاب رضي الله عنه بالمغرب وكان عليه قائم فاخرجه قائمه ذات ليلة الى حاجة الانسان وكانت الليلة قراء فنظر القائم الى رجل اخذ مكانه في ظل الجدار وهو مستخف الى المريض فوثب اليه القائم فردده وقتله فقال له المريض عجبت ويمك وقال له القائم كيف اتركه حتى يقتلك او قال اذا تركته حتى يقتلك فما تصنع فطلع اهرم الى الامام عبد الوهاب رحمه الله فاعلموه كيف قصتهم واخبروه بما جرى عليهم فهدر دمه ولو تبين بعد قتله او مادون القتل انه غير مستخف لذلك فعلى قاتله او ضاره تلك الجنابة * وان سار قوم * او وقفوا * ولهم مواش او اسلحتهم * او مال او كل ذلك او اثنان من ذلك * واباسهم * مطروحا في الارض او غيرها او على دابة او ملبوسا * فنظروا * اخذ منها * اي مرید اخذ منها اخذ او لم ياخذ اي من المواشي * او من سلاح بعضهم او لباسه في اول الرفقة او في اخرها * او في وسطها

ذلك باع وان فعل احد
الفريقين مبيح القتال فلا
يقاتل غيره الا ان اعانه او
كان دال عليه ومن استخفى
لاخذ مال او قتل في الظاهر
فلا يهجم عليه بقتل ان لم
يظهر سلاحا وان قتل على
ذلك هدر دمه وان سار
قوم ولهم مواش او اسلحتهم
واباسهم فنظروا * اخذ
منها او من سلاح بعضهم
او لباسه في اول الرفقة
او في اخرها

ولا طلب عافية ولا اظهار سير * في حاجة * او سفر في حاجة * او ضلال
 في طريق * فالكل بغاة * يقتلهم من قدر عليهم بعد ان يطلبهم ان يكفوا ولم
 يكفوا وان لم يقدر قاتل مع من هو اقرب الى الحق ان يظهر لاعانة له بل تدميرا
 للباغي الآخر وان لم يظهر له قرب احد قاتل مع واحدة فاذا فرغ رجع يقتل
 الذي معه بعد ارشاده ان لم يقبل وان كفت احدهما دون الاخرى قاتل التي لم
 تكف * وان اعطت احدهما * اي احدي القشتين * امانا * للاخرى * فكسرت
 الاخرى * هذه * او حجر على رغب عليها * ان لا يجاوز حدا معلوما تحده
 لها في المكان او الوقت * وتعداه اليها * اي تعدي الحد الذي حجرت
 عليه ان لا يتعداه الذي يدل عليه لفظ حجرت او كسرت * فالكاسر * للامان
 * والمتعدي * للحجر * باغيان * وفي نسخة وان اعطت احدهما امانا وحجرت
 على باغ عليها وتعداه اليها فالكاسر للامان المتعدي باغ والمراد بالامان الذي
 كسره على هذه النسخة الامان الذي اعطته والامان الذي تضمنه حجرها بالحد
 فان حجرها به طلب للامان وعايه فالتعدي معناه الفاعل لما لا يجوز وفي نسخة
 او تعداه اليها باو وهي بمعنى الواو وفي نسخة فالكاسر والمتعدي باغ فباع خبر
 لاحدهما ويقدر مثله للآخر وفي نسخة فالكاسر الامان المتعدي باغ بلا عاطف
 فالتعدي مبتدأ لانعت خبره باغ ويقدر مثله للكاسر او يعكس او المتعدي بدل
 اضراب فيكفي خبر واحد وعلى الوجهين فللمراد بالتعدي متعدي الحد المحجور به
 واذا كسر الحجر او الامان من جعل ذلك او مقابله حل للآخر وسائر الناس قتاله
 * وان ضموا انفسهم واموالهم وتهبوا الحرب المخوف * او فعلوا بعض ذلك ولم يفعلوا
 شيئا * فجاز اليهم قاتلوه ان * حجروا عليه * بتعدي الحجر * اولم يحجروا عليه لان
 الاولى ان يحجروا عليه * وبني ان قاتلهم * حجروا ولم يحجروا * وكذا ان تحصنوا في
 مأمن * بالالف بين مبين منيحتين ابدل ورش كل فاء مكنت ويجوز همز
 الالف مع سكوت وهو اسم مكان اي في موضع امن * او قعدوا على ماء او سبقوا
 اليه او * قعدوا * على طريق * او كانوا في موضع مأمن المواضع او حال
 من الاحوال * ولم يظهر واقتالا * ولا دالا عليه ولا على بني * فمقاتلهم على

ولا طلب عافية ولا اظهار
 سير او سفر في حاجة
 فالكل بغاة وان اعطت
 احدهما امانا فكسرت
 الاخرى او حجر على باغ
 عليها وتعداه اليها فالكاسر
 والمتعدي باغيان وان
 ضموا انفسهم واموالهم
 وتهبوا الحرب المخوف فجاز
 اليهم قاتلوه ان تعدي
 الحجر وبني ان قاتلهم
 وكذا ان تحصنوا في مأمن
 او قعدوا على ماء او سبقوا
 اليه او على طريق ولم
 يظهر واقتالا فمقاتلهم على

بعد علم بان المخوف صاحب الحق * و * جاز لهم * اخذ في هيئة حرب وقتال * من نحو
احضار السلاح بلا توجيه الى المخوف وركوب الخيل وتصنيف الصفوف وتركيب السهام
في الاقواس وسنان الرماح والقاذورات والبارود والرصاص في تلك الاسلحة المسماة بالمكاحل
* بلا اشهار سلاح اليه * اي من غير ان ينصب الى جهة المخوف * ولا جري * اليه يعجل
في المشي ولا يميله بل يمشون في موضعهم * و * * لا * تكلم * قبيح كلام او حمية *
بان يقال لهم انتم الذين فعلوا بفلان او بنا كذا او نحو ذلك * ولا اظهار قتاله ولا *
اظهار * دال عليه * اي على قتاله كصياح القتال والنداء عليه اولا تحسبونا
كبنى فلان الذين قتلتم * ويظهرون امانا وعافية * ولهم ان يطلبوا امانا وعافية
ولهم ان يسكتوا ولهم ان يرسلوا الى جهته واحدا او اثنين او ثلاثة او غير ذلك
مما لا تهيج به الفتنة لياتوا بالخبر ولهم ان يهربوا لانه لم يتحقق ان ذلك عدو محق
او مظل او غير عدو * ولانه لم يكن الشرع في القتل * فان فاجأهم * ذلك
المخوف * قبل هذا * اي قبل ما ذكر من شهرة سلاح اليه وجري اليه او قبيح
كلام وحمية او اظهار قتال او دال عليه * بكرمي او ضرب او اشهار سلاح فلهم
قتاله ولا يبدوا به * بالبناء للمفعول اي ولا يبدوونه بالقتال * وان خيف *
القتال لعل ما خافوه غير كائن فيكونوا باغين * ان لم يكن منه دال على بني *
كتوجيه السلاح اليهم واشهاره وغير ذلك مما مر انه يحل به القتال ان صدر
من انسان * فمن بدأ * بالقتال * بلا دال عليه * من هذا الآخر
* فهو باغ * يقاتل ويحكم فيه بحكمه الباغي * وان لم يقصده * اي ولو لم يقصد
بدئه البغي بل قصد تدمير الباغي لعل ذلك المخوف باغ * وخاف قتلا او كلا *
فبدأ بالقتال لئلا يصله منه قتل او اكل مال او شهروا السلاح * ضمه الى بعض فظنوا
انهم شهروا اليهم فبدأوا بالقتال وسواء تبين بعد انهم ارادوا البغي او تبين انهم لم يريدوه
وان وصلية واذا بدأ بالقتال بلا دال عليه * فانه * يلزم * البادي * بذلك
ضمان * لما افسد من نفس او مال * وان تلاقوا * اي الفريقان * بضرب او
رمي وقتال * او بما يدل على بني بدؤوا بنوع واحد او بدأ هذا بنوع كرمي
بذل وهذا بنوع كضربه بخنجر * بلا بداية احد * قبل الآخر * ولا تمحجبر

واخذ في هيئة حرب
وقتل بلا اشهار سلاح
اليه ولا جري ولا قبيح
كلام او حمية ولا اظهار
قتاله ولا دال عليه ويظهرون
امانا وعافية فان فاجأهم
قبل هذا بكرمي او ضرب
او اشهار سلاح فلهم قتاله
ولا يبدوا به وان خيف
ان لم يكن منه دال على
بني فمن بدأ بالقتال
دال عليه فهو باغ وان لم
يقصده وخاف قتلا او
اكلا فيلزم بذلك ضمان
وان تلاقوا بضرب او
رمي وقتال بلا بداية
احد ولا تمحجبر

ان قال شهر عندي انه قاطع ولا سيما ان شهر عند العامة المكثيرة او كتبتها ويجوز
 انه اشهر عند الخاصة كما اشهر عند العامة فسواء اشهر عند الخاص او العام من
 صغير او كبير ويكون ذلك عليهم حجة وسواء قطع الطريق عام او خاص واحد
 او جماعة على عام او خاص واحد او جماعة شهر او شهود او قامت البينة او وقع
 اقرار شهر عند العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او شاهده العامة او الخاصة
 او الواحد او الجماعة او قامت البينة عند العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او
 شهر عند العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او البينة او الاقرار او الشهرة او
 المشاهدة ولا يحكم عليه بـ * حكم * قطع * فيقتل على كل حال لا يجوز
 هذا * ان قطع على معين كرجل * او رجلين او ثلاثة او اكثر * او قبيلة او
 بلدة * وظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء * الا ان كانت * تلك
 القبيلة او سكان البلدة * عامة * مائة رجل او اربعين او غير ذلك على الخلاف
 في العامة وقد مر في الشفعة * ويدفع * القاطع اي تدفعه العامة او الخاصة
 * عن خاص * جماعة * او * يدفعه الخاص * بنفسه * عن الخاص او الجماعة
 * او * يدفعه الخاص او الجماعة عن الخاص او الجماعة * بتعريفه * اي الخاص
 وكذا العام اي بان تخبرهم ان القاطع قصد * بقطع عليه * اي الخاص
 وكذا العام * لقتل او كل * اي يخبر الخاص او الجماعة من اراد القاطع القطع
 عليه فيقتل * في كل حال * متعلق بقتل او اكل المجرور باللام * او اغار
 عليه * او عليهم عطف على محذوف اي اغاروا على غيره واغاروا عليه او يقدر بان
 غاروا فاعطف على تعريف * فيسوغ له * اولهم * قتله على كل حال * ولومرا وفي نوم
 او صلاة او نحو ذلك اذا كان لا يوصل الى المال لما خذوا واخلص النفس الخوف عليها الا
 بهتله والا فأي فرق بينه وبين القاطع المطلق المحكوم عليه بحكم قطع والله اعلم * باب ان
 سارق قوم بطريقهم * او كانوا في منزلهم او بلدهم او غير ذلك * فرأوا مخوفاتهم جمع اموالهم
 واصحابهم * ولو باسراع المشي ولهم الانضمام الى حيث كان ما لهم واصحابهم ولو باسراع
 ولهم الانضمام الى غير جهة الخوف سواء كانوا في ذلك الموضع بطاعة او معصية او مباح الا
 ان كانوا مطلوبين في حق عليهم فلا يحل لهم قتال صاحب الحق ولا الأخذ في هيئة الحرب

ولا يحكم عليه بقطع ان
 قطع على معين كرجل
 او قبيلة او بلدة الا ان
 كانت عامة ويدفع عن
 خاص او بنفسه او بتعريفه
 بقطع عليه لقتل او اكل
 في كل حال او اغار عليه
 فيسوغ له قتله على كل
 حال * باب * ان سار
 قوم بطريقهم فرأوا مخوفاتهم
 فلهم جمع اموالهم واصحابهم

يقتل فيها الا ان تعدد منه ذلك فشهر به او لم يشهر او فعل ذلك بين المنازل
والقرى * ولو موافقا * ولا سيما ان كان مخالفا او مشركا * او بعد رجوعه لمنزله *
وصلوه او لم يوصلوه او في وقت لم يشتغل فيه بقطع ولا سيما ان لم يرجع اليه او كان
في حال الاشتغال بالقطع * او في سر * او حال نوم او غفلة او غير ذلك ولا
سيما جهرا وعدم غفلة * ويعان على قتله * بمال او نفس * ويدل عليه وجوز *
قتلهم كذلك ومثله الاعانة * ان قتل نفسا مطلقا وان مشركة * ذمية او حربية
او اجيرت او عبدا وبهذا القول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم كما مر عنه * وان
اكل * مالا * فقط وعرف * لاقراره او للينة لا بتعدد ذلك منه * به *
اي بالاكل * فلا يقتل الا في حال بغية * باكل المال او محبته اليه او تهمته
اليه او قتاله عليه قبل اخذه او بعده * وينكل متى قدر عليه ويغرم ما اكل *
الا ان اكل بديانة وقيل يغرم مطلقا * وكذا قاطع * طريق * لفحش وان
بهيمة * ولا سيما بادي حر او عبد ذكر او انثى بالغ او طفل عاقل او مجنون
مشرك او موحد موف او منافق * يقتل حال بغية * واما بعده فينكل وفي زمان
الامام يقتل واجيز قتله ولو في غير زمانه * وان غير محصن او موافقا او عبدا *
ذكرا او انثى لاطفلا او مجنونا ومر الكلام على دفعها * وهذا * اي هذا المذكور
من قتله متى وجد حال بغية ثابتا قطع لثني او غيره * ان قطع * الطريق * على
من لا حرب فتنة * باطلة * سبقت بينهما ولا * حرب * ديانة و * اما ان
قطع على حرب فتنة او حرب ديانة فانه * ينهي قاطع عليها * اي على ديانة
* او على فتنة ويدعى للحق * اولا بلا قتال بنهاه من ليس من اهل فتنته وحربه
ويدعوه * ولا يقتل الا ان كابر عنه * اي عن الحق فانه يقاتل وان لم يقدروا
عليه تركوه * ويعرف * القاطع * بما مر * من المشاهدة او الينة او الاقرار
او نحو ذلك * او يشهر * بالرفع عطفا على يعرف او بالنصب عطفا لمصدره على
ما اي بما مر او شهرته * باقليم بلدة * اراد بالاقليم ما يقرب من بلدة كالحرير
وما بعده لا احد الاقليم السبعة خصوصا * او منزله * وتعتبر شهرته في الحارة
التي هو فيها ان كان في بلد فيه حارات * وان * شهر * عند الخاصة كالواحد *

ولو موافقا او بعد رجوعه
لمنزله او في سر ويعان على
قتله ويدل عليه وجوز
ان قتل نفسا مطلقا وان
مشركة وان اكل فقط
وعرف به فلا يقتل الا
في حال بغية وينكل
متى قدر عليه ويغرم ما اكل
وكذا قاطع لفحش وان
بهيمة يقتل حال بغية
وان غير محصن او موافقا
او عبدا وهذا ان قطع
على من لا حرب فتنة
سبقت بينهما ولا ديانة
وينهي قاطع عليها او
على فتنة ويدعى للحق
ولا يقتل الا ان كابر عنه
ويعرف بما مر او يشهر
بالقليم بلدة او منزله وان
عند الخاصة كالواحد

اي تعريف مرید قله * له * او تعريفه وقت مجيئه لقتله ليتحرز عن نفسه
 * ولا ما ينجيه * من مرید قله على ذلك لان دفع القتال عنه على ذلك او
 تعريفه له او تعريفه ما ينجيه تفويت لقتله المطلوب شرعا وفي قتله او الاعانة
 عليه توجه مامع انه يقتل على وجه لا يحل اعانة على وجه لا يحل فوجب الامساك
 فمراده بعدم اللزوم عدمه الذي اريد به عدم الجواز لا الذي اريد به ما يصدق
 بالجواز وقيل يجوز الدفع عنه والتنجية والتعريف لان قتاله على هذه الصفة باغ
 كما قال وهذا القول هو المتبادر من قوله لا يلزم ولا ما ينجيه * من هلاك قصده
 كغرق * او حرق * او هدم * او حرا او برد او عطش او جوع او سب او غير
 ذلك * لسقوط حقه كالمنع * للحق * والعبد * والابق * والمرأة الناشئة
 والقاعد على الفراش الحرام فانه لا يلزم تنجية هؤلاء مما يهلكهم من حيوان او
 آدمي من باغ عليهم او غير هؤلاء كما مثل بغير وما بعده * وان ضعفوا *
 اي قطاع الطريق بمرض او جوع او عطش او قلة الاعوان او غير ذلك * حتى
 لا يقدر او على دفع * لضرر * او جر * لمنفعة * ولا يكون منهم قطع ولا منع *
 للحق * فهل تلزم حقوقهم * من تنجيتهم من موت او قتل والصلاة عليهم وغسلهم
 ودفنهم كما يدفن غيرهم لا كما وقع وغير ذلك لسقوط الصفة التي تمنعهم ذلك وهي
 البغي اذا زال بضعفهم ولم يتوبوا ولم يتصلوا كما ان من نوى بغيلا تبطل حقوقه
 ما لم يتبها لها او يشرع فيها * اولا * يلزم حقوقهم * ما لم تعرف منهم توبة *
 استصحابا لاصلاحهم من البغي الصادر منهم المستوجبين به سقوط حقوقهم وهو
 الصحيح عندي * قولان * الصحيح الاول على ظاهر عبارة الشيخ احمد وان
 قاب بلسانه ولا يدرى ابوفي بالاتصال اولا وكل امره الى الله وأدبت له الحقوق
 وان باتت اماره كذبه او طولب بما أفسد ولم يؤده وقد امكنه الاداء او قال لا
 فلا حق له في غيه الاول المصر هو عليه ولمنع الحق * ويقتل قاطع ان قتل
 من يقتل فيه * ولو طفلا او امرأة لا من لا يقتل فيه كعبد ومشرک * واكل
 مالا * او لم يأكل * وعرف بذلك * اي اعتيد منه ذلك وهو عائد الى اكل
 المال لان نكل النفس يقتل به ولو في غير حال الحرب واما المال والفحش فلا

له ولا ما ينجيه من
 هلاك قصده كغرق او
 هدم لسقوط حقه كالمنع
 والابق وان ضعفوا حتى
 لا يقدر او على دفع او جر
 ولا يكون منهم قطع ولا
 منع فهل تلزم حقوقهم اولا
 ما لم تعرف منهم توبة
 قولان ويقتل قاطع ان
 قتل من يقتل فيه واكل
 مالا وعرف بذلك

* وان لم يقدر وا على حبسه لمعاندته قاتلوه * دافعوه بالارد والحيل ولولم يقال
 كما مر انه يجوز التعرض لمن مضى الى النبي ولو قبل وصوله بل يجوز في الشروع
 ولو قبل المضي * وان قطع * اراد القطع وخرج فيه * ولم يجد اكل ولا خشا
 ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي * عن القطع اي بدعن الى
 تركه وينكوه او يعزروه او يؤدبوه وان قاتلهم في اتباعهم اياه قتلوه * ونفوه من
 الارض * اي يدومون في طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده او في
 حريمه بارساله او باخراج الحق منه فيفعل فذلك المطلوب او يسمع او يطلب فيهرب
 وهكذا كل ما نزل * حتى لا يأمن في بلاد الاسلام * شبه مطالبته والبحث
 وراءه بنفيه من الارض لجامع ان في المكل تبعيده من الارض وهي الارض التي
 شرع في الهي بها لا في وك * من ارض نزل وساتي في * لينة لينة
 الكلام على فوته نزول في جزو الدين يحربون الا * ان *
 بالاكل * ويكون من يقتل مرا وجها ولا يكون بحد من يخيف السبيل ولم يأكل
 فان هذا ينفي بالتفسير السابق * او به وبالقتل قتلوه بأنفسهم او بأمرهم وان
 باعطاء رشوة عليه * اي على قتله ويقتلونه بجميع ما يكون به القتل وذلك كله
 ان كان قاتله يقتله الله او فعله ذلك * الا ان كان قاتله * اي الذي يراد ان
 يكون قاتلا * متعديا عليه بحمية * على القريب او صاحب او غيرها لا الله او
 لمجرد فعله * او * مريدا لقتله * ليا كل ماله او * له * يكون في محله كسلطان *
 باغ يريد احد قتله ليكون هو السلطان * فلا يحل * لمريد قتله * قتله على هذه
 الصفة ولا الامر به * اي بقتله على هذه الصفة ولا يحل للأمر ان يطاوع مرید
 قتله على هذه الصفة ولكن يلغي امره وهذه الصفة ويقتله حمية على الدين * ولا
 الدلالة عليه * ليقول اذا اريد القتل على هذه الصفة ولا الاعانة فيه بشي * ما
 * فمن قتله على ذلك * المذكور من الصفة * فباغ متعد * يحكم عليه بحكم
 الباغي ومن اعان او دل هلك * ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه * اي عن ذلك
 المذكور من الصفة لانه حلال الدم ولا حق له وليست نية القاتل لقتله في تلك
 الصفة بموجبه له حق لدفع على ان دمه حلال * ولا * يلزم الناس * تعريفه *

وان لم يقدر وا على حبسه
 لمعاندته قاتلوه وان قطع
 ولم يجد اكل ولا خشا
 ولا قتلا اتبع حتى يقدر
 عليه فيحبس حتى ينتهي
 ونفوه من الارض حتى
 لا يأمن في بلاد الاسلام
 وان عرف بالاكل او به
 وبالقتل قتلوه بأنفسهم او
 بأمرهم وان باعطاء رشوة
 عليه الا ان كان قاتله
 متعديا عليه بحمية اوليا كل
 ماله او يكون في محله
 كسلطان فلا يحل قتله
 على هذه الصفة ولا الامر
 به ولا الدلالة عليه فمن
 قتله على ذلك فباغ متعد
 ولا يلزم الناس دفع قاتله
 عليه ولا تعريفه

الرأي والامر فتلوهم وجنودهم وعفوا العامة ومن اجبروه على الدخول في الفتنة وان وقعت المحاشدة بينهم فهل للمسلمين الذين لم يدخلوا في تلك الفتنة الذب عن الحريم والضعيف واليتيم والله يعلم المفسد من المصلح وللشيخ ابي خزر رحمه الله اثر وفيه اسوة والهروب من الفتنة احق اه والصاب انما هو قبل القتل يصاب حيا ويقتل بالطمع على الخشبة وقيل بقتل ويصلب بعد وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والقطع لليد اليمنى من الرسغ وللرجل اليسرى من المفصل وقبل قوله او ينقوا من الارض انما هو اذا اخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ ما لا ومعنى الآية الثانية والله لئن لم ينته المنافقون على نفاقهم او الايذاء والذين في قلوبهم مرض ضعف ايمان او فيها فجور عن ترزله في الدين وعن فجورهم كالزنى والتعرض له والغزل وحب الزنى والمرجفون بالكذب في المدينة باخبار السوء على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من قتل او انهزام لنسلطتك عليهم بقتل او الجاء او بما يضطرون الى طلب الجلاء ثم لا يساكنونك في المدينة الا قدر ما يرتحلون بانفسهم وعيالهم ومالهم مطرودين مبعدين حيثما ادركوا اخذوا وقتلوا مريعا وهم يرون القتل قال انس وابو هريرة وابن عمر نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت رفيع يامعشر من قد اسلم باسانيه ولم يفيض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم فان من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله الا ان في رواية انس خرج ينادي بصوت اسمع العواتق في الحدور ويفضحه في ملاده وفي رواية ابن عمر وابي هريرة صعد المنبر فنادى بصوت رفيع والله اعلم ﴿ وفي كتمان ﴾ اي الحكم في كتمان والخبر نهاء والرابط كونه الخبر نفس المبتدأ في المعنى او يعلق بنهاء ﴿ ان اخذ ﴾ اي شرع ﴿ فاطم ﴾ اي مرید القطع سواء قطع قبل ذلك اولا ﴿ في هيئة خروج لقطع نهاء الجماعة ﴾ اي قاضيهم او غيره والاجتماع عليه اولى ﴿ عنه ﴾ اي عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف او عنف بحسب ما يصلح ﴿ فان لم ينته حبس طويلا ﴾ حتى يرضوا ﴿ اي الجماعة وكذا ان وكل الرضى الى القاضي او السجن ونحوه ورضاهم يتعاق بمحصول اذعانه او بمصاحبة او عذر يعذرون فيه

وفي كتمان ان اخذ قاطع
في هيئة خروج لقطع
نهاء الجماعة عنه فانه لم
ينته حبس طويلا حتى
يرضوا

اخاف السبيل واعلن بالفساد في الارض واثار القراء الى بعض اوصافه قال
 الله عز وجل لئن لم ينته المنافقون الى قوله تبديلا واثبتت الآية ان الارجاف
 موجب للقتل قال فان اخاف السبيل و~~ال~~ السلاح عزرا ونكل وشم باللسان
 وان قطع الطريق واخذ مالا ولم يقتل نفسا قطع من خلاف ولو اكل من الاموال
 دون النصاب الذي تقطع به اليد وان قتل نفسا حرا او عبدا مؤمنا او ذميا قتلناه
 ومن معه في القتل كلهم وان تابوا قبل ان نقدر عليهم غرم الاموال من اخذها
 وحده وقتلنا لقاتل وحده وان وقعت المحاربة بيننا وبينهم ولم يذعنوا لحق الله فيهم
 حتى قتلوا منا رجالا وقتلنا منهم رجالا واكلوا الاموال وافسدوها قتلناهم عن
 اخرهم وان لم نقدر عليهم وجاءوا تائبين اخذنا ممن فعل خاصة في المال القائم
 العين برده وقتلنا من قتل من يقتل به وهدرنا ما فعلوا في محاربتهم من الفساد
 لانا واياهم في حال المتدينين لانا اخذ الحق ممن لاندفع له الحق وان وقعت المهادنة
 لم يجز العذر ولا نقضها واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وقال في
 الفتنة بين اهل الدعوة التي ليس فيها استحلال دم ولا مال وحركاتهم فيها حرام
 والقاتل والمقتول في النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
 والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لان كل واحد
 منهما اراد ان يقتل صاحبه وقد قال الله عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
 منكم خاصة وكل من قتل فيها من يقتل به فهو به مقتول وتؤديه الاموال كذلك
 ولا يتعدى القتل فيها كالحاربين ولا المال ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على
 تلك المهادنة وهم على ما هم عليه من اول مرة غير ان الهدنة منعتهم ان يحدثوا
 حدثا ما غير ما كان ولا ان يسطوا ايديهم الى ما كان وليس فيهم محق دون مبطل
 بل هما المبطلان جميعا الا ان يبطل احدهم من الفتنة الاولى فيكونوا محقين ان
 بقي عليهم وان بنواهم رجعوا اصحاب فتنة كاول مرة ومن شرط توبتهم ان
 يتركوا وجوه التمسد ويردوا الحقوق وان اتفقوا عند صلاحهم ان يهدروا جميع
 ما اصاب بينهم من الانفس والاموال فلا ينهدر وقيل ينهدر ان كان براي من
 ينظر اليه على ايدي المسلمين وان قدر المسلمون على سلاطينهم الذين يرجع اليهم

والانفس فانه يصاب ولا يصاب احد من اهل القبلة وان جاء تائباً قبل ان
يقدر عليه مدرعته ما اصاب في يده ولا يهدر عن احد من اهل القبلة
ما اصابه في محاربته فان طرد من اهل القبلة فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك
حتى يسلم لحكم الله وبقاتل على امتناعه فما اصاب في امتناعه من الانفس وما
دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به لانه لا قصاص بينه وبين المسلمين
لا يقبده من انفسهم فيما اصابه منهم وكذا لا يعطوه لانه اذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم
القصاص من انفسنا فيما اصابنا منهم فكذلك لا تأخذ منهم بما اصابوا منا ولا
يستقيم ان نستحل قوماً فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من انفسنا
واما النبي الذي ذكره الله فيه ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله
بينهم وعليهم من القتل والقتل و... لا يؤمنون بشيء من بلاد
المسلمين وليس ذلك على شيء يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يميل ما يقال بزعمهم ان
النبي هو الحبس اي كما قال ابو حنيفة ولكن كما فسرهم العلماء النبي بما حكم الله فيهم
فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين قال الشيخ يوسف بن ابراهيم
رحمه الله اختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل انها على ظاهرها
فمن وقع عليه اسم الحاربة فالامام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية من القتل
والصلب وتقطيع الايدي والارجل من خلاف والنبي وبعض يقول ان الآية
مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا احد او يصابون ان قتلوا او هم مشركون
وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا لم يقتلوا الانفس لكن ان اخذوا الاموال
وقوله او ينفوا من الارض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النبي ان يطلبوا حتى
لا يأتوا على انفسهم في شيء من بلدان المسلمين وقال بعضهم النبي ان يسجنوا
او ينفوا من علاوجه الارض حتى يؤمن فسادهم اي تفسير قوله او ينفوا ان
يسجنوا واختلفوا ايضا في هذا الحكم هل هو موقوف على الامام لا ينفذه غيره
كسائر الحدود او سائغ للناس جميعاً انفاذه في كل زمان ان قدروا وقال بعضهم
القتل جائز في الظهور والكتان وما سواه لا يجوز الا للامام واعلم ان المحارب من

منقوطة هي صورة للهزة ولا همزة تحتها والمفقون بحذف الالف في الخط واسقاط نقطة النون على ما في كتب المغاربة المتأخرين من طرابلس الى سبتة في اواخر الغرب وما يليها غير الاندلس وتنقط في الاندلس وما فوق طرابلس من الغرب وذلك حكم للنون والقاف والفاء المتطرفات والصحيح عندي النقط وقد تشوفت الى ذلك في كتب الاندلسيين المتكلمين على مثل ذلك كابي عمرو الداني ومكي وابي داود والشاطبي وغيرهم ممن بعدهم كالحراز ولم يرووا ترك النقط والاقتصار على ما في مصحف عثمان واجب عندي لئلا ينتشر النزاع والتخالف قال الاندلسي الشريسي المعروف بالحراز من بني أمية عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد ابن عبد الله بعد كلام

وبعده جرده الامام * في مصحف ليقتدي الانام
ولا يكون بعده اضطراب * وكان فيما قد رأى صواب
وقال ومالك حظ على الاتباع * تعلمهم وترك الابتداع
اذ منع السائل من ان يحدثا * في الامهات نقط ما قد احدثا
والامهات ملجأ للناس * فمنع النقط للاتباس
وصراده بالنقط الشكل واثبت ما حذف ولما اعتنى العلماء بالبيان كتبوا ما احدثوا
بالحمراء والصفراء والخضراء لئلا يلتبس فلا يقال انه في الامام وقال أيضا في
حذف الالف

وجاء أيضا عنهما في العلمين * منه حيث أتى كالصدقين
ونحو ذا ريت مع ما ثبت * ومسلمت وكيمنت *
من سالم الجمع الذي تكررا * ما لم يكن شدد وان نبزا
وقال جزهوا الاولان في القعود * وسورة الشورى من المهود
وه آخر الآية ولن تجد لسنة الله تبديلا قال عمرو بن قنبر رحمه الله في تفسير
الآية الاولى من حارب وقطع الطريق فاصاب في محاربتة الاموال والانفس
فانه يقتل اذا قدر عليه ومن اصاب الاموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ومن قطع الطريق من اهل الشرك ثم قدر عليه واصاب الاموال

ابي بكر بن العربي الفراسة لا يترتب عليها حكم وزعم بعض ان اياس بن معاوية قاضي عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطريقة الفراسة والله اعلم * باب * في السالب * السالب كالتقاطع * للطريق هذه المكاف للتظير وهو من تظير الخاص من وجه بالامام من وجه فان السالب مختص بالمال عام في الطريق وغيرها والتقاطع عام في المال والنفس قتلا مثلاً وخشاً خاص بالطريق او اراد تشبيه السلب بالتقطع وقد اعتبرهما في ذات واحدة فنزل تعابير الصفات منزلة تعابير الذات فشيء الانساق حال السلب بنفسه حال التقطع وعلى كل حال فيصرف قوله * يكون * متصرفاً * بقتل او اخذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او بكرة ان فعله بين منازل او قري * راجع الى السالب والتقاطع على التوزيع فالتقطع من حيث انه بقتل او مادونه او بفحش او بهما مختص بالتقاطع وقد يكون القتل من السالب ليتوصل الى المال اولانه كوبر والاخذ للمال عائد الى السالب والتقاطع والماء في بهم عائدة الى القتل والاخذ والفحش فلاولى ان يقول بهم او بها واما قوله بهم فلعله تنزيل لغير الماقل منزلة الماقل تعظيماً لمن رقبته ان فعله شرط لمحذوف اى يعرف ويشهر بذلك ان فعله بين منازل او قري وهذا على الغالب والا فقد يعرف ويشهر ولو فعله في غيرها بين المنازل او القري من المواضع التي لا يقال لها في العرف انها بين منازل او قري بعدها ويجوز ان يريد بما بين ذلك ما بينه قربت المسافة او بعدت او اراد أنه بعد ذلك منه شهرة ولو فعله مرة ان كانت هذه المرة بين منازل او قري * فذ كان في ظهور حكم فيه * اى في التقاطع لشموله السالب او السالب لان التقاطع الذي هو غير سالب يستلحق بتظيره او في الذات المتصفة بذلك كله او بعضه * الامام بما حكم الله تعالى * في قوله انما جزاء الآية * الموجود في مصحف عثمان بن عفان هكذا انما جزو مجيم فزاي فواو وهي المهمزة صورة والالف قبلها محذوف في الخط وبعدها الف ثابت واخر الآية فاعلموا ان الله غفور رحيم على ان الاستثناء متصل اعتباراً بحالهم قبل التوبة وقيل عظيم اعتباراً لحالتهم بعدها فكان منقطعاً * وقوله * عز وجل * لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا * الموجود في مصحف عثمان لئن بيا منقوطة

* باب * السالب كالتقاطع يكون بقتل او اخذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او بكرة ان فعله بين منازل او قري فان كان في ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله في قوله انما جزاء الآية وقوله لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا

مع انه لم يذكر في الاستمارة ولا في الاكثره ذلك واذنه للاضياف او غيرهم
 بدخول المنزل الذي بيده بمارية او كراء ومنه قبض وكيل البيع الثمن وان لم
 يأذن له اعتمادا على القرينة ومنه جواز الاكل من الهدي المشعر المنحور اذا لم
 يكن معه احد للقرينة الظاهرة ومنه الحكم على من نكل عن اليمين اللازمة له
 وما هذا الارجوع الى القرينة الظاهرة وتقديم لها على اصل براءة الذمة على ماصر
 في الاحكام ومنه اذا اختلف المتجاورون او الشركاء في حائط الى ما ذا يوصل
 بناءه وقد انهدم نظروا الى اماره وصوله ومنه جواز فتح الباب في السكة غير النافذة
 اذا وجد اثره فيها مطاقا او اوانسدا بما يخالف الحائط ومنه الحكم للرجل بما يناسبه والمرأة
 بما يناسبها اذا اختلفا في متاع اليت كما مر في الاحكام ومنه النظر في علامات الخنثى
 من بول منفصل عن الحائط او متصل به ومنه الحكم بالمس اذا خلا الزوج بها
 وقالت بالوطي ا ولم تقل بان ماتت مثلا فلها الصداق ويجري الارث بينهما واختلف
 هل عليها يمين ومنه ان توجد وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة يدعي دفع ما فيها
 وفي ذلك خلاف ومنه دره الحد بالشبهات وهو في الحديث مثل ان تتعلق رجل
 وتصبح ومنه الحكم بالتهمة في الحبس عليها ومنه الحكم بكمذب الشاهدين بهلال
 رمضان مثلا حال الصحو في المصر ولم يره غيرهما ومنه الحكم بتهمة مريض في
 اقواره لو ارثه على ما مر في محله ومنه اقامة الحد على من ظهر بها حمل ولم يكن لها
 زوج ولا سيد معترف بالوطي ومنه ادعاء المرأة ان زوجها لم ينفق عليها فيما مضى
 ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ والصحيح منعه واجازته المالكية والحنابلة واجازته الحنفية
 وبعضنا في المحققات ومنعته الشافعية مطلقا كجمهورنا ومنه الحيازة وقد مرت
 واصلها في الحديث ومنه القعود وقد مر ومنه ان يصيد ظبيا في اذنه قرط او في
 عنقه سلك او نحو ذلك او غير الظبي اوجوتا في بطنها جوهره مثقوبة فالغزال
 وما عليه والجوهره لقطات وان لم تنقب فليل للمشتري وقيل للبائع ان يبعث ومنه
 ان يقول عند الجائر عبد حر اذا خاف ان يأخذه فليل يحمل على الكذب ان ادعاه
 ومنه مسائل التصديق بالقرائن كلها ولا يجوز الحكم بالفراصة وقد مر عن عمرانه
 عزل عمرو بن العاصي عن القضاء مخافة ان يحمل الناس على عقله قال القرطبي عن

ابي بكر بن العربي الفراسة لا يترتب عليها حكم وزعم بعض ان اياس بن معاوية قاضي عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطريقة الفراسة والله اعلم * باب * في السالب * السالب كالمقاطع * للطريق هذه الكاف للتنظير وهو من تنظير الخاص من وجه بالامام من وجه فان السالب مختص بالمال عام في الطريق وغيرها والمقاطع عام في المال والنفس قتلا مثلاً وخشا خاص بالطريق او اراد تشبيه السلب بالمقطع وقد اعتبرها في ذات واحدة فنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات فشبه الانسان حال السلب بنفسه حال المقطع وعلى كل حال فيصرف قوله * يكون * متصرفاً * بقتل او اخذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او بكرة ان فعله بين منازل او قرى * راجع الى السالب والمقاطع على التوزيع فالمقطع من حيث انه بقتل او مادونه او بفحش او بهما مختص بالمقاطع وقد يكون القتل من السالب ليتوصل الى المال اولانه كوبر والاخذ للمال عائد الى السالب والمقاطع والماء في بهم عائدة الى القتل والاخذ والفحش فلاولى ان يقول بهم او بها واما قوله بهم فلعله تنزيل لغير الماقل منزلة الماقل تعظيماً له بقوله ان فعله شرط لمحذوف اي يعرف ويشهر بذلك ان فعله بين منازل او قرى وهذا على الغالب والا فقد يعرف ويشهر ولو فعله في غيرها بين المنازل او القرى من المواضع التي لا يقال لها في العرف انها بين منازل او قرى لبعدها ويجوز ان يريد بما بين ذلك ما بينه قربت المسافة او بعدت او اراد أنه بعد ذلك منه شهرة ولو فعله مرة ان كانت هذه المرة بين منازل او قرى * فذ كان في ظهور حكم فيه * اي في المقاطع لشموله السالب او السالب لان المقاطع الذي هو غير سالب يستلحق بتنظيره او في الذات المتصفة بذلك كله او بعضه * الامام بما حكم الله تعالى * في قوله انما جزاء الآية * الموجود في مصحف عثمان بن عفان هكذا انما جزو يجيم فزاي فواو وهي الحمزة صورة والالف قبلها محذوف في الخط وبعدها الف ثابت واما الآية فاعلموا ان الله غفور رحيم على ان الاستثناء متصل اعتباراً بحالهم قيل التوبة وقيل عظيم اعتباراً لحالهم بعدها فكان منقطعاً * وقوله * عز وجل * لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا * الموجود في مصحف عثمان لئن بياض منقوطة

* باب *
السالب كالمقاطع يكون
بقتل او اخذ او فحش او
بهم ان عرف بذلك وشهر
به وان في بعد او بكرة ان
فعله بين منازل او قرى
فان كان في ظهور حكم فيه
الامام بما حكم الله في قوله
انما جزاء الآية وقوله لئن
لم ينته المنافقون الآية ايضا

مع انه لم يذكر في الاستعارة ولا في الاكثرية ذلك واذنه للاضياف او غيرهم
 بدخول المنزل الذي بيده بعمارية او كراء ومنه قبض وكيل البيع الثمن وان لم
 يأذن له اعتمادا على القرينة ومنه جواز الاكل من الهدي المشعر المنحور اذا لم
 يكن معه احد للقرينة الظاهرة ومنه الحكم على من نكل عن اليمين اللازمة له
 وما هذا الا رجوع الى القرينة الظاهرة وتقديم لها على اصل براءة الذمة على ما مر
 في الاحكام ومنه اذا اختلف المتجاورون او الشركاء في حائط الى ما ذا يوصل
 بناءه وقد انهدم نظروا الى اماره وصوله ومنه جواز فتح الباب في السكة غير النافذة
 اذا وجد اثره فيها مطابقا وانسد بما يخالف الحائط ومنه الحكم للرجل بما يناسبه والمرأة
 بما يناسبها اذا اختلفا في متاع البيت كما مر في الاحكام ومنه النظر في علامات الخنثى
 من بول منفصل عن الحائط او متصل به ومنه الحكم بالمس اذا خلا الزوج بها
 وقالت بالوطي اولم تقل بان ماتت مثلا فلها الصداق ويجري الارث بينهما واختلف
 هل عليها يمين ومنه ان توجد وثيقة الدين بيد المطلوب مضمونة بدعي دفع ما فيها
 وفي ذلك خلاف ومنه درء الحد بالشبهات وهو في الحديث مثل ان تتعلق برجل
 وتصبح ومنه الحكم بالتهمة في الحبس عليها ومنه الحكم بتكذب الشاهد بين هلال
 رمضان مثلا حال الصحو في المصر ولم يره غيرها ومنه الحكم بتهمة صريض في
 اقاربه لو ارثه على ما مر في محله ومنه اقامة الحد على من ظهر بها حمل ولم يكن لها
 زوج ولا سيد معترف بالوطي ومنه ادعاء المرأة ان زوجها لم ينفق عليها فيما مضى
 ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ والصحيح منعه واجازته المالكية والحنابلة واجازته الحنفية
 وبعضنا في المحقرات ومنته الشافعية مطلقا كجمهورنا ومنه الحيابة وقد مرت
 واصلها في الحديث ومنه القعود وقد مر ومنه ان يصيد ظبيا في اذنه قرط او في
 عنقه سلك او نحو ذلك او غير الظبي او حوتا في بطنها جوهره مشقوبة فالغزال
 وما عليه والجوهره لقطات وان لم تنقب فليل للشترى وقيل للبائع ان يبعث ومنه
 ان يقول عند الجائر عبد حر اذا خاف ان يأخذه فليل يحمل على الكذب ان ادعاه
 ومنه مسائل التصديق بالقرائن كلها ولا يجوز الحكم بالفراسة وقد مر عن عمرانه
 عزل عمرو بن العاصي عن القضاء مخافة ان يحمل الناس على عقله قال القرطبي عن

رأيت منه خصلة من الخصال التي انفرد بها أهل الخلاف في براته قولان
 وكذلك من تقلد باسم من اسمائهم وهذه القولة فيها ان من برى منه لم يظلمه وقيل
 يرفق به ويسهل حتى يرى ان ليس له عذر من الخوف والا كراه ومنه ما ذكر
 في النكاح انه يجوز وطئ امرأة تزف اليه ويحدها في ليلة الزفاف وان لم تشهد له النساء
 ولا الرجال انها فلانة المعقود عليها اعتمادا على القرائن الظاهرة ومنه ما مر من
 جواز قبول هدية على يد صبي او عبد او امه وكذا المشرك ومنه اذن الصبي في
 دخول المنزل كما مر ومنه جواز انتفاع الضيف في بيت مضيفه بقضاء حاجة الانسان
 في محلها والشرب من كوزه والالتكأ على وسادته وتعليق الشيء بالوتد ومنه اخذ
 مالا تدمه نفس الانسان اذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وقرة وعصا وجواز
 اخذ ما يبقى في الاجنة والقدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الحبوب وما يسقط
 عند الحصاد مما لا يعتني صاحبه بالتقاطه وما يئخذ رغبة عنه من الطعام وقضاء
 الحاجة في ارض غيره والشرب من الماء الموضوع على الطريق وان لم يعلم اذن
 ربه لفظا ومنه ان صاحب الطعام اذا قدمه للضيف او غيره جاز له الاكل ولو لم
 يقل له كل اذا لم يكن غائب ينتظر ومنه انه مات تاجر فلتة في زمان الياس وعنده
 ودائع الناس فطلبوا ودائعهم الى الياس رحمه الله وفتشوا تركة الميت وازمته فمن
 وجد له اسمه على شيء حكم له به ومنه قول الشيخ الذي يسترد قول الخصم
 جوابا فلا يجيب أين اولاد المشومات كل يوم الى اليوم الرابع فجاء رجل يعينه
 فضربه بركبته حتى اجاب وذلك باشارة الشيخ الى ذلك بقوله اين اولاد المشومات
 ومنه ان قوما اغاروا على قافلة فاخذوها فاصطحبوا مع اصحابها كل يقول المأل لنا
 فسأل عمرو اصحاب القافلة كلا على انفراد عماله وما علامة حملهم ومتاعه فكتب
 ذلك ثم سأل المغيرين فكتب فوجدوا الاحمال وما فيها الخ على وفق ما قال
 الاولون فحكم لهم بها فحبس المغيرين ونكلمهم ومنه شهادة الشهود على القتل الموجب
 للتصاص انه قتله عدوا وعدوانا وهو لم يقتل قتله عدوا وعدوانا والعدو صفة قائمة
 بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بالعدا كتحفاء بالقرينة الظاهرة ومنه جواز اخذ
 الركاز بعلامة الشريك كما مر في الزكاة ومنه ضرب الدابة وهزمها اذا حرت

بسلمه وفي القصة رواية ان ابن مسعود دعاه وفيها غير ذلك مما ينظر في هريان
الزاد ومنها قصة ابن أبي الحقيق اذ دخل عليه عبد الله بن انيس واصحابه ليقتلوه
وضع عبد الله بن انيس السيف في بطنه وتخامل عليه حتى بلغ ظهره فلما رجعوا
وقد قتلوه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سيوفهم فقال هذا قتله لانه
راى على سيفه اثر الطعام ومنها انه صلى الله عليه وسلم اصبر الزبير بعقوبة الذي
اتهمه باخفاء كمنز ابن أبي الحقيق ولما ادعى ان النفقة والحروب اذهبتة قل
صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير ومنها انه قتل صلى الله عليه وسلم
بالمرائين ما فعل من المثلة بناء على شاهد الحال ولم يطلب بيعة ولا اقوارا ومنها
حكم عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون برجم المرأة اذ ظهر بها حمل ولا زوج
لها ومنها ما رواه ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
فاذا طلب منك اية فضع يداك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشاهدين ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذننها صمئتها فصحتها امارة الرضى على ما صر في
كتاب النكاح وتجوز الشهادة عليها بالرضا وهذا من اقوى الادلة على الحكم
بالقرائن ومنها حكم عمر رضي الله عنه بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة
الخمر وقد مر ذلك عن بعض اصحابنا او تقيها اعتمادا على القرينة الظاهرة وبذلك
حكم ابن مسعود وعثمان ولا يعلم ان احدا انمكر عليهم ووقع اعتبار الامارة في
الاثر كثيرا منه ما ذكر في الاثر عن الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف رحمه
الله انه اعطى درقة لمطية لابي بكر بن فضالة العمري فقل ابو بكر وكان قائد
الغارات في ذلك الاوان قبل العرب علام اعطيتني الدرة يا شيخ فقال له ان
لا تضرم من وجدت نايه وسعي فقال له اي شي وسمك فقال له اللوح وانقمطرى
المخلات والات الكتب والتلحي والابرق فقال ابو بكر لك ذلك وانعم له عليه
ثم بلغ ابا سليمان ان غارة فيهم ابو بكر قتلوا عزابا فلقى ابرسيان ابا بكر بعد
ذلك فعذله على قتل العزابي فقال له لم اجد عليه سيماء يا شيخ ومنه ما رواه الشيخ
أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني رحمه الله عن ابي الربيع سليمان بن مخلف فيمن

رأيت منه خصلة من الخصال التي انفرد بها أهل الخلاف في براته قولان
 وكذلك من تقلد باسم من اسمائهم وهذه القولة فيها ان من يرى منه لم يظلمه وقيل
 يرفق به ويسهل حتى يرى ان ليس له عذر من الخوف والا كراه ومنه ما ذكر
 في النكاح انه يجوز وطئ امرأة تزف اليه ويجدها في ليلة الزفاف وان لم تشهد له النساء
 ولا الرجال انها فلانة المعقود عليها اعتمادا على القرائن الظاهرة ومنه ما مر من
 جواز قبول هدية على يد صبي او عبد او امرأة وكذا المشرك ومنه اذن الصبي في
 دخول المنزل كما مر ومنه جواز انتفاع الضيف في بيت مضيفه بقضاء حاجة الانسان
 في محلها والشرب من كوزه والاتكاء على وسادته وتعليق الشيء بالوتد ومنه اخذ
 ما لا تدعه نفس الانسان اذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وتمر وعصا وجواز
 اخذ ما يبقى في الاجنة والقدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الحبوب وما يسقط
 عند الحصاد مما لا يعتني صاحبه بالتقاطه وما ينبذ رغبة عنه من الطعام وقضاء
 الحاجة في ارض غيره والشرب من الماء الموضوع على الطريق وان لم يعلم اذن
 ربه لفظا ومنه ان صاحب الطعام اذا قدمه للضيف او غيره جاز له الاكل ولو لم
 يقل له كل اذا لم يكن غائب ينتظر ومنه انه مات تاجر فلة في زمان الياض وعنده
 ودائع الناس فطلبوا ودائعهم الى الياض رحمه الله وفتشوا تركة الميت وازمته فمن
 وجد له اسمه على شيء حكم له به ومنه قول الشيخ الذي يسترد قول الخصم
 جوابا فلا يجيب أين اولاد المشومات كل يوم الى اليوم الرابع فجاء رجل يعينه
 فضربه بركبته حتى اجاب وذلك باشارة الشيخ الى ذلك بقوله اين اولاد المشومات
 ومنه ان قوما اغاروا على قافلة فاخذوها فاصطحبوا مع اصحابها كل يقول المال لنا
 فسأل عمرو صاحب القافلة كلا على افراد عماله وما علامة حملهم ومتاعه فكتب
 ذلك ثم سأل المغير بن فكيك فوجدوا الاحمال وما فيها الخ على وفق ما قال
 الاولون فحكم لهم بها فحبس المغير بن ونسكهم ومنه شهادة الشهود على القتل الموجب
 للقصاص انه قتله عدوا وعدوانا وهو لم يقتل قتله عدوا وعدوانا والعمد صفقة قائمة
 بالقتل فجاز للشاهد ان يشهد بالعمد اكتفاء بالقرينة الظاهرة ومنه جواز اخذ
 الركاز بعلامة الشريك كما مر في الزكاة ومنه ضرب الدابة وهمزها اذا حوت

بسلمه وفي القصة رواية ان ابن مسعود دعاه وفيها غير ذلك مما ينظر في هريان الزاد ومنها قصة ابن أبي الحقيق اذ دخل عليه عبد الله بن انيس واصحابه ليقتلوه وضع عبد الله بن انيس السيف في بطنه وتخامل عليه حتى بلغ ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سيوفهم فقال هذا قتله لانه رأى على سيفه اثر الطعام ومنها انه صلى الله عليه وسلم اصبر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن أبي الحقيق ولما ادعى ان النفقة والحروب اذهبتة قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير ومنها انه قبل صلى الله عليه وسلم بالمرأتين ما فعل من المثلة بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة ولا اقاروا ومنها حكم عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون برجم المرأة اذ ظهر بها حمل ولا زوج لها ومنها ما رواه ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك اية فضع يداك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشاهدين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذننها صمئتها فصمئتها امارة الرضى على ما صر في كتاب النكاح وتجوز الشهادة عليها بالرضا وهذا من اقوى الادلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر رضي الله عنه بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر وقد مر ذلك عن بعض اصحابنا او تقيها اعتمادا على القرينة الظاهرة وبذلك حكم ابن مسعود وعثمان ولا يعلم ان احدا انكر عليهم ووقع اعتبار الامارة في الاثر كثيرا منه ما ذكر في الاثر عن الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف رحمه الله انه اعطى درقة لمطية لابي بكر بن فضالة الغمري فقال ابو بكر وكان قائد الغارات في ذلك الاوان قبل العرب اعلام اعطيتني الدرقة يا شيخ فقال له ان لا تضرم من وجدت نليه وسعي فقال له اي شي وسمك فقال له اللوح واقمطري الخلات والات الكتب والتلحي والابرق فقال ابو بكر لك ذلك وانعم له عليه ثم بلغ ابا سليمان ان غارة فيهم ابو بكر قتلوا عزابا فلقى ابرسيان ابا بكر بعد ذلك فعذله على قتل الغزاي فقال له لم اجد عليه سيماء يا شيخ ومنه ما رواه الشيخ ابو عمرو عثمان بن خليفة المارغني رحمه الله عن ابي الربيع سليمان بن يونس بن

ارشدنا على لسانه الى النقط والامارات والعلامات التي تعلم بها اصدق
 الحق وبطلان المبطل ومن ذلك ان الله تعالى جعل فور التنور علامة لنوح عليه
 السلام على حلول الغرق بقومه وجعل فقد الحوت علامة لموسى عليه السلام على
 لقاء الخضر عليه السلام وجعل منع ذكر كريات المكلام ثلاثة ايام الا رموا علامة
 له على هبة الولد وورد في السفة مواضع من ذلك منها ما روي انه صلى الله عليه وسلم
 حكمه بوجوب اللوث في القسامة وقد بينته في هميان الزاد وهو من كلام قومنا
 وجوز للمدعين ان يجلفوا خمسين يمينا ويستحق دم القتل في حديث حويصة ومحبيصة
 واللوث دليل على القتل ولا نشترط اللوث معشر الاباضية لانه لم يكن في قصة
 حويصة ومحبيصة الا ان قالوا ان الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلدهم
 وليس فيه الا اليهود واستظهر المازري ان القرائن تقوم مقام الشاهد فيكون قد
 قام من القرائن ما دل على ان اليهود قتلوه وجعلوا عين القتال ومثل هذا لا يبعد
 اثباته ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل
 وصفها بعفاصها ووكائها قائما مقام البينة كما مر في محله ولا يحكم بذلك في الوديعة
 والسرقة وشبه ذلك اذا جهل صاحبه واختلفت في ذلك المالكية ومنها اذنه صلى
 الله عليه وسلم للارمير بتمر غيره ان يأكل منها شيئا ولا يحمل وذلك عند بعض
 ان لم يحيط عليه ولم يكن عليه حارس والذي عندي ان ذلك حيث يعلم برضى
 صاحبه او ان ذلك مباح في عرف البلد او اختص ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم
 لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومنها حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والخلفاء من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها
 الا مجرد الامارات والعلامات ولكن التحقيق انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم
 بها ومع هذا ففيه دليل على ثبوت الامارة لانه وافقه حكم القمائف فسمع به
 ففرح ويأتي في كتاب الارث ان شاء الله والحكم بها مذهب الحجازيين وبعض
 العراقيين كما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله ومنها ان ابني عفراء تداعيا قتل
 ابي جهل يوم بدر فقتل لهما صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قال لا فقال
 صلى الله عليه وسلم ارباني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما قد قتلته وقضى له

وان بقود نفسه * ويكون * من ذكرنا كله * كالبغي في واجب الضمان * في
الانفس والمال * والحق * كالادب والتعزير والبراءة * ولا يقصد بقتل الا ان
كان في حرب او منزلة قاطع * لطريق ممن يقتل سرا وجهرا وفي غفلة وانتباه وعلى
اي حال بان امر قبل ذلك ايضا بفساد وقيل يقتل بعد الامر الثالث وقيل يقاد
هو لاء كلهم فيقتلون اذا كان ما مورهم قاتلا والله اعلم وتقدم الحكم في البغي
بالامارة وهنا اذ كر ما يكون دليلا لجواز الحكم بالامارة او مناسبا من القراءان او
السنة او الاثر لانه حجة على من هو مقلد لان احاديث الحكم بالبيعة واليمين
والاقرار وما يتعلق بها من الاثر راسخة في القلوب لصحتها وشهرتها فكانت القلوب
تأبى عن الاجتزاء بالامارة التي تذكر في الدماء قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم فدل
على ان السياما حال تظهر على الشخص حتى ان لوراينا ميتا في دار الاسلام عليه
زناز او هو غير مختون وهو كبير لاندفنه في مقابر المسلمين ويقدم من ذلك على
حكم الدار وكذا مما يشبهه في قول جماعة بل نسب للاكثر وان وجد بزناز
وهو مختون فقبل لا يصلى عليه لان النصارى قد ينجسونه وقيل يصلى عليه وقيل
الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب ولما اتوا بقميصه الى يعقوب فلم يرفيه
خرقا ولا اثر ناب استدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذئب حليما يا كل
يوسف ولا يخرق قميصه ارادوا ان يجعلوا الدم علامة فقرئ الله هذه العلامة بعلامة
تكذيبها وهي سلامة القميص من التمزيق قبل اجمعوا على ان يعقوب عليه السلام
استدل على كذبهم بصحة القميص وقال تعالى وشهد شاهد من اهله ان كان قميصه
قد من قبل فصدقت الى قوله ان كيد كن عظيم وكان بعض قومنا يرى الحكم
بالامارات والعلامات فيما لا تحضره البيعة فان قيل ان تلك الشريعة لا تلزمنا مع
انه ايضا كلام غير الله حكاه الله قلت ان كل ما انزل الله علينا انما ينزله لفائدة
فيه ومنفعة لنا والاصل الاقتداء به حتى يصرفه دليل قال الله تعالى اولئك الذين
هدى الله فبهذا هم اقتدوا فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها سواء
كان الشاهد المذكور فيها رجلا عاقلا وزيرا يستشير به في اموره العزيز او طفلا
فانظر تفسيرنا ههنا الزاد لانه وان كان طفلا فالحجة قائمة منه باذن الله تعالى

ويكون كالبغي في واجب
الضمان والحق ولا يقصد
بقتل الا ان كان في حرب
او منزلة قاطع

اعانوه عليه * اي على الباغي * بل * يحكم * على الباغي خاصة * اما ما كان
او غيره لم يكن على العسكر التبرء مما فعل الامام اذا كانوا معه في محل بغية * و *
على * من يتهم بفساد وبغي * لامارة فانه اذا بغى بعض المسكر واتهم البعض
الاخر او بعض البعض فانه يحكم على الباغي والمتهم والفساد هو نتيجة البغي
فعطف البغي عليه عطف ملزوم على لازم بياني * ولا يكون بغى بعض عسكر
الامام بغيا لكلهم ولا يحكم به عليهم * بل على الباغي والمتهم بامارة * الا *
استثناء منقطع او يقدر محذوف اي ولا يكون بغى بعض العسكر بغيا لكلهم ولا
بغى احد بغيا لغيره الا * ما قالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته *
اراد بالرعية الجند والمملكة الموضع التي يجري عليها حكمه واب امر ابنه الطفل
ونحو الاب ومعلم امر بعض تلامذه الصغار * بفساد و * بغى على الناس *
في ابدانهم او اموالهم او في كل ذلك فانه * يكون به باغيا ويحكم به * بالبغى
او بما جر الذي امر * عليه وكذا السيد لعبد * وفي الاثر ان سار قوم الى قوم
يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من قتل ومن اعان ومن لم يفعل واراد التوبة
فانه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل اذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا
قال بعض من نظر من قتيل سواد رأسه فقد شارك في دمه وان تتابع قوم على
قتل رجل فاعان عليه بعض بسلاحه وبعض بطعامه وبعض بدابته وساروا اليه
حتى دنوا منه فتقدم اليه احدهم فقتله فسلكهم شركاء في دمه ومن احدث منهم
قطع نخل او هدم جدار او اخذ مال فعليه الزم وحده ولزم فائدهم جميع ذلك
وان خرجوا الى قتله فلما وصلوه ندم احدهم وقام نادما ولم يرجع وسلاحه شاهر
حتى قتل لزمته الدية لا القود وشاركهم فيه ان رأى سواد رأسه وان خرجوا وظن
بعضهم انهم يريدون صلحا او ما يسعهم فلما وصلوا كان منهم القتل وغيره فعلى من
لم يقتل ولم يرض ولم يدل وخرج عنهم التوبة وعلى باق مكث بنفسه ما على الفاعل
ان نظر سواد رأس القاتل ومن خرج يريد الدفع عن الحرم مع قوم بالسلاح
فاحدثوا باطلا وسفكوا دماء ولم يعن فيه ولم يقدر على انكاره فلا اثم عليه ولا
ضمان وله وعليه نيته ومن سلب رجلا وقتله مع غيره وتاب فعليه حصته في المال

اعانوه عليه بل على الباغي
خاصة ومن يتهم بفساد
وبغى ولا يكون بغى بعض
عسكر الامام بغيا لكلهم
ولا يحكم به عليهم الا
ما قالوا في السلطان ان امر
احدا من رعيته او مملكته
بغى على الناس يكون
به باغيا ويحكم به عليه
وكذا السيد لعبد

محتسبا بامر قائم بيت المال فلا ضمان عليه * وان دخل * الباغي * منزل قوم *
او ماله او حريمهم * فسالهم ببغي عليه اخراجه * من ذلك * اليه * لياخذ
منه ماوجب له بحكم الشرع واقدمه الشرع اليه * لم يدرك عليهم * اخراجه
* في الحكم ولزمهم عند الله ان قدروا عليه * اي على الاخراج وصح عندهم
بغيه على مطالبه * وكفروا * كفر نفق * ان ابوا * من اخراجه لان اباهم
ترك للقيام بالقسمة * والا * يقدر او على اخراجه لانه يقتلهم او يفسد اموالهم
او يضرهم في ابدانهم او انه اخفى ولا يدرون اين هو * فلا * يلزمهم اخراجه
في الحكم ولا عند الله ولا اثم عليهم وليكن لا * يمنعوه من اخذه من منزلهم *
والبحت عنه فيه وقتاله فيه ان حل له ولا يحل له قتالهم وكذا ان منعه منهم جبار
لا يطيقونه وكان الجبار لا يقهرهم على الدفع والقتال او يأمرهم وبمعصونه وعلم بذلك
من بغي عليه والاقاتلهم جميعا اذا ابوا اخراجه وقاتل عليه وكان منظورهم الا
من ترك القتال * وحل قتالهم ان منعوه * من مطالبه بحق وقد صح عندهم ببغيه
عليه * وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم المجهوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه *
وان قاتلوا عليه حل للبغي عليه قتالهم وكل مايفعل مع الباغي والله اعلم * فصل
لا يكون بني بعض عسكر على غيره بغيا للبعض الاخر * ولو كان مع البعض
الباغي في موضع واحد * ان لم يعرف له * اي لم يعرف البغي لذلك البعض
الاخر * قبل * ولا الصلاح * او عرف * قبل * بصلاح وان * كان * فيه
سلطان * انما بالغ بالسلطان لانه يجمع العسكر فيتوهم احد انه اذا كان فيه
سلطان كان بني بعض بغيا للبعض الاخر اذا كانوا بالسلطان كواحد وان عرف
للبعض الاخر قبل ذلك بني فانه يحكم عليه ببغي الاخر ولو لم يكن سلطان فيه
معروف بالبغي قبل ذلك حاضرا مع الباغي الا ان ولا ينافي ما ذكره هنا ما ذكره
قبل في قوله باب لزمت طاعة وال الخ من انه لا ينظر الى من بدأ شريفا او رضيعا
فيقاتل من بدأ مطلقا لان ما هنالك اذا ظهر انهم حضروا للقتال وجاءوا له وما
هنا في غير ذلك مثل ان يمضي احد الى موضعهم او يلتقوا به في طريقهم او
نحو ذلك فيبغي عليه بعضهم * ولا يحكم على عسكر بالبغي ان بغي امامه الا ان

وان دخل منزل قوم
فسالهم ببغي عليه اخراجه
اليه لم يدرك عليهم في
الحكم ولزمهم عند الله
ان قدروا عليه وكفروا
ان ابوا والا فلا يمنعوه من
اخذهم من منزلهم وحل
قتالهم ان منعوه وان اختلط
معهم حتى لا يفرز حرم
المجهوم عليهم ان لم يقاتلوا
عليه

* فصل *

لا يكون بني بعض عسكر
على غيره بغيا للبعض
الاخر ان لم يعرف له قبل
او عرف بصلاح وان فيه
سلطان ولا يحكم على
عسكر بالبغي ان بغي امامه
الا ان

المبدلة الفاني الرباعي قبل الوار واما المحزة المبدؤ بها في ءاوى الرباعي فهي همزة
 افعل لا تثبت في اسم الفاعل واسم المفعول والواو عين السكنة والياء لامها والمعنى
 وان قاتل على الباغي من ءاواه فذبح هذا المقاتل عليه المؤولة * هو اشد
 منه * أي من الباغي فسادا لان ابواه الباغي تسليم لما فعل ومنع من أخذ
 الحق منه فقد فعل فله وزاد عليه بمنعه من أخذ الحق منه فحل دمه وقتاله
 كما حلا من الباغي بل أكثر وكذا كل من ءاوى صاحب المصيبة هو اشد من
 العاصي * ويهدم حصنه * ويفسد ماله الذي لا يوصل الى الباغي الا بافساده
 وكذا مال الباغي وحصنه اكن اذا كان للباغي لا يضمن له * ولا يضمنه الباغي
 ان دخله بامر * وكذا المال واما ان دخله الباغي بلا امر منه فالضمان على
 الباغي على الصحيح وقيل على مفسده وقيل من بيت المال * وان دخل *
 الباغي * حصن مبنى عليه او ماله ولا يوصل الى قتله واخراجه * او الى احدهما
 ان كان يقتصر على احدهما * الا بهدم * للحصن * او اتلاف * لمال المبنى عليه
 فضمانه * من بيت المال * لا على الهادم او المتلف كائنا ما كان ولو كان المبنى
 عليه هو الهادم او المتلف اذا كان فعله لله في الظاهر لا للانتقام او الجور لان
 بيت المال جعل للقيام بالقسط * وقيل على الباغي * لانه السبب في ذلك وسواء
 هدم او اتلف ذلك صاحبه او غيره وانما اقتصر في المسألة الاولى على ضمان الباغي
 بالمفهوم وحكي في هذه قولين لانه اذا هدمه صاحبه او اتلفه كان للباغي ان يقول
 انك افسدت مال نعمك فظهر فيه قول من يقول ان الضمان على بيت المال لثلاث
 يفوت ماله بخلاف ما اذا افسده غيره والذي عندي انه ان هدمه او اتلفه صاحبه
 فلا ضمان له في بيت المال مطلقا ولا على الباغي في الحكم واما فيما بينه وبين الله
 فعلى الباغي وفيه قول شاذ لكن مستخرج انه يحكم له به على الباغي * ولا يحذر
 مقاتله * أي مقاتل مطلق الباغي * هدم او اتلاف وان * كان الهدم او
 الاتلاف او كلاهما * لمال اجر * كمال وقف لابن السبيل او لعمارة مسجد او مقبرة
 او يتيم * يهدمون ويتلفون كل مالا يصلون الى الباغي الا بهدمه او اتلافه
 اذا التجأ الى ذلك ويضمنه بيت المال وقيل الباغي وقيل فاعله واذا كان الفاعل

فهو اشد منه ويهدم حصنه
 ولا يضمنه الباغي ان
 دخله بامر وان دخل
 حصن مبنى عليه او ماله
 ولا يوصل الى قتله
 واخراجه الا بهدم او اتلافه
 من بيت المال وقيل على
 الباغي ولا يحذر مقاتله
 هدم او اتلاف وان لمال
 اجر او يتيم

فاعل شاء بفتح الهجزة بلا تنوين فهو كقاض اصله شاء بهمزتين الاولى مكسورة
بعد الالف والثانية يقع عليها الاعراب والهمز ثقيل تخفف اللفظ بابدال الثانية
ياء فتقل عليها الاعراب فحذفت علامة الاعراب فالتقا سا كنان الياء والتنوين
فحذفت الياء هذه وهي المبدلة من الهجزة الثانية التي هي لام الكلمة وبقيت الهجزة
الاولى التي هي بدل من الياء التي هي عين الكلمة كهجزة بايع ونقول حال النصب
شاء يا ^١ يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه ^٢ او احراقه او كليهما
والاولى اسقاط قوله وشاء له لانه يكفي عنه قوله مرید هدمه او احراقه وفي نسخ
وساغ اي فاني مرید هدمه او احراقه والحال انه ساغ له ذلك فالواو للحال
بلا تقدير او بتقدير قد او هو او للعطف على اتى وعلى كل حال فهو احتراز عما اذا
اراد الهدم او الاحراق لفتنة او حمية او نحو ذلك من الحرام وكذا ان كان فيه
مال او غيره مما اخذ بغيا فاريد اخذه وهدم ذلك او احراقه او كلاهما مع الاخذ
واما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلمة فلا يقصد بهدم او احراق ولكن ان لم يجدوا
اخراج الظالم منه الا بذلك فعلوا وضمن الظالم وقيل بضمنون ولا ضمان عليه
ولا عليهم ان دخل بامر صاحبه وقيل من بيت المال ثم رايته ذكر بعض ذلك
بمد وقيل لا يهدم ولا يحرق ان كان يصلح لغير ما جعل له وكذا في سائر المال
قولان حال التغيير للمنكران جعل للمنكر وفي القناطر ان ستراته الخربية
ضربها حتى يرفعها ليصل الى الاراقة ولو اريق الخمر اولا لم يجوز كسر اوانها
لانه اتلاف مال الا ان كانت لا تصلح الا للخمر فلا بأس بكسرها ^٣ وكذا ان
قطع عليه ^٤ اي على مرید الهدم ^٥ طريقا جائزا له سلوكها بهجم عليه ويقايله ^٦
حال القطع مطلقا واما بعده فيشرط ان يتكرر منه القطع ويعتاده وذلك ان يقطع
مرة اخرى قبل هذه عليه او على غيره وقيل مرتين قبل هذه ^٧ وان اوى الباغي
الى احد وءاواه في حصنه ^٨ او ماله ^٩ قوتل ^{١٠} الباغي وحده ولو ادى قتاله الى
فساد المال او الحصن ^{١١} وان قاتل عليه ^{١٢} اي على الباغي ^{١٣} مثوبه ^{١٤} بفهم الميم
واسكان الهجزة وكسر الواو واسكان الياء اسم فاعله اوى الرباعي بمد الهجزة اولا
بالف بوزن افعال فالهجزة بعد الميم هي فاء الكلمة التي في اوى الثلاثي بلا مد وهي

يحل قتال مانعه وسفك
دمه حتى يصل هدمه
وكذا ان قطع عليه طريقا
جائزا له سلوكها بهجم
عليه ويقايله وان اوى
الباغي الى احد وءاواه في
حصنه قوتل وان قاتل
عليه مثوبه

القاعد فيها خير من القائم واقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي
 من يشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذبه وروى أبو داود
 عن المقداد عنه صلى الله عليه وسلم أن السعيد لمن جنب الفتن ولما ابتلي فصبر
 وروى الطبراني في كبيره وأبو نعيم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أن الله
 تعالى ضامن من خلقه يغدوهم في رحمته يحبيهم في عافية ويميتهم في عافية وإذا
 توفاهم توفاهم إلى جنته أولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم منها في
 عافية وروى الرافعي عن أنس ؓ صلى الله عليه وسلم الفتن نائمة لعن الله من أبغضها
 وعنه على الله عليه وسلم الفتن نار لعن الله موقدها وروى أبو عبيدة عن جابر
 ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خير امتي قوم يأتون من
 بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمري ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى
 من تعمق في الفتن ؓ وان كان في الحصن ؓ أو غيره ؓ مال مبغى عليه أو
 ذراريه ؓ أو نساءه أو أساره أو نحو ذلك مما أخذ الباغي تعدياً عليه وكذا ما لم يبي
 عليه ؓ آخر ؓ حل الهجوم على من به قتاله أن منع داخله لاخذ ذلك ؓ لنفسه
 أن كان له أو صاحبه أن كان لغيره ثم رأيت قال ؓ ولوراد له لربه ؓ إذا لم يكن
 له أعني إذا لم يكن للداخل لاخذه ولا يحمل لمن به منعه فإن منعه فهو ضامن
 كالباغي ولا يذري منعه ولا في قتاله أن علم أنه ربه أو أنه يرد له ربه وإن لم
 يعلم فقولاً قبل يذري أن لم ينو حفظه للباغي لأن ذلك لا يدرك بالعلم وقيل لا يذري
 لأنه باشر ووافق الحرام وهو تعطيل المال عن صاحبه ولو خطأ والخطأ لا يزيل
 الضمان ؓ وكذا أن بني ؓ بطين أو نحوه أو حجر أو بهما أو نحو ذلك أو بخشب
 أو بصوف أو شعر أو نحوها أو حفر أو نحت ؓ أو لا يمنع داخله من الظلمة ؓ أو
 بلا عوض أو بموض أو اشتري لذلك أو وهب ذلك أو جعل لذلك بعد بنيانه
 بوجه ما مثل أن ينصب ليكري لذلك ومعنى منع داخله من الظلمة أن الظلمة
 يمنع بعضهم بعضاً به ممن يريدهم بالحق أو تمنع الظلمة أنفسهم به ممن يريدهم
 بالحق ومن للتبعيض ليست متعلقة بداخل ؓ فأتى هدمه أو احراقه وشاء
 له ؓ أي لما ذكر من هدم أو احراق ولفظ شاء بكسر الهمزة وبالتنوين أمم

وان كان في الحصن مال
 مبغى عليه أو ذراريه حل
 الهجوم على من به قتاله
 أن منع داخله لاخذ
 ذلك ولوراد له لربه وكذا
 أن بني أو لا يمنع داخله
 من الظلمة فأتى هدم
 هدمه أو احراقه وشاء له

رضي الله عنه بذلك كله وقيل يأتي على الناس زمان يمسي الرجل مسلما ويصبح
 كافرا ويصبح مسلما ويمسي كافرا زمان يتبع فيه الفتن بعضها بعضا كقطع الليل
 المظلم فلا ينجو منها الا من عصمه الله زمان تطلب فيه النجاة فلا تصاب زمان
 يتحاسد فيه الناس فيتمنى الرجل فيه الموت ويكره الحياة لا لرضى عن نفسه
 ولا لكثرة زاد قدمه لكن لما يواه من فساد الزمان وكثرة الاهوال وقلة النجاة
 لا ينجو فيه العالم العامل بعلمه فكيف بمن دونه من الناس والشيخ الذي يستند
 الكلام اليه ويقول قال قال هو الشيخ محمد بن بكر رضي الله عنه لانه شيخ
 ابي الربيع سليمان بن يخلف قال الشيخ يوسف بن ابراهيم وقد قيل ما كانت
 فتنة قط في بلد من البلدان الا شملت العامة ولو كان نبي من الانبياء الا ناله
 نصيبه منها حتى تنجلي وورد انه لا يحضرها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا نال
 منها حظه ومعنى ذلك انه يصدر منه ما يعد ذنبا في حقه ولو لم يكن ذنبا في حق
 غيره وقد قيل عن شريح القاضي اذا كانت الفتنة امسك لسانه فلا يكلم احدا
 حتى تنجلي وذكره المصنف وذكر الغزالي انه خبر ونصه وفي الخبر لو ان رجلا
 قتل بالمشرك ورضي بقتله اخر بالمغرب كان شريكا في قتله وعن ابن مسعود ان
 الرجل ليغيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر فاعله فتقيل له كيف ذلك قال
 يبلغه ويرضى به فمكانه فل ذلك وروى ابن ماجة عن اهبان عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب وروى احمد
 ومسلم والترمذي عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا
 كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
 يبيع احدهم دينه بعرض من الدنيا قليل والليل المظلم هو الذي لا قرينه ولا صباح
 او الذي غطي السحاب نجومه وروى ابن عساكر عن سعد عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون انت المقتول ولا تقتل احدا من اهل
 الصلاة فافعل وروى ابو داود عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة
 صماء بكاء عمياء من اشرف لها ما تشرفت له واشراف اللسان فيها كوقع السيف
 وروى احمد والبخاري ومسلم وابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة

وقوله وسيفه يقطر دما منها تشبيهه خاض في الفتنة بجها بما خاضها بسيفه حتى
كان يقطر دما سواء ابطلتا معا او احدهما واحب المبطل على ابطالها علم ابطالها
او ابطال المبطل او لم يعلم او كان حبه ونواه ظهور اهل الباطل على غيرهم
فلا يعذر في الجهل في هذا ذكره الشيخ احمد في باب الحمية وكذا العكس لو
كانت الفتنة بغيرها والشمس بظلمها وكذا الجهات وهذا قول بعض وقيل
لا يهلك بحب ذلك ويأتي البحث وذلك في الكتاب الثاني والعشرين في قوله
باب لا يؤمن على دعاء غيره وتولى ومثل بالشرق والمغرب لان طول الارض من
الشرق وعرضها غير ذلك وكأنه لم يعكس التمثيل ليشير الى فتنة الصحابة فانها
في المشرق فمن كان في المغرب اخذ حظا منها ان مال الى الباغي والى قوله الفتنة
ههنا مشيرا صلى الله عليه وسلم الى المشرق روي ابو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا وأشار
بيده نحو المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان قال جابر والناس ينتظرونها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تشعبت من نحو المشرق فالناجي من نجا منها والهلاك
من هلك فيها وعبرة ابي الربيع سليمان بن ي خلف هكذا وقال ايضا يكون الرجل
في مطلع الشمس والفتنة في مغربها وهو في بيته على سريره راقدا ولم يحضر بنفسه
ولا بماله وسيفه يقطر دما من تلك الفتنة فقل له فكيف ذلك قال اذا مال
بقبله الى احدى الطائفتين وقال ايضا وقعت الفتنة بين فئتين من قبائل نفوسة
في الجبل فكان فيها رجلان ممن يدعي الاسلام احدهما من قبيلة والاخر من
قبيلة اخرى فهربا بأنفسهما من الفتنة من الجبل فبكنا في موضع واحد فزحفت
احدى القبيلتين الى الاخرى فقال احدهما للآخر اي شيء تجبه ان تهزم قبيلتك
ام قبيلتي فقال ان تهزمهم قبيلتك لانهم ان هزموهم يستبقوا وقبيلتي ان هزموا
قبيلتك لا يستبقوا فيهم فقال الآخر لصاحبه اي شيء تحب انت قال احب ان
تكونا مثل مطحنة التراب يأكل بعضها بعضا حتى تقنى فقال له صاحبه انت
الذي بقي ههنا واما انا فلا فهرب بنفسه الى بلد غير تلك البلد اه فتراه جعل
افتنة في المغرب فتعلم ان ذلك تمثيل لا قيد ولذلك تختلف الروايات او تكلم الشيخ

او غيرهم من يوصل الحق لصاحبه * وصح منها ايضا * بعد بغيها ما ذكر من ترك البغي والرجوع عنه والندم * ويزول عنها * بذلك * اسم البغي وحكمه وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذنعت للحق * ولو با كراه كما مر * انفا * ولم ترض المحقة * بل ارادت اخذ الزائد عن حقها او ارادت قتلا معه لا يخل او ارادت شيئا باطلا دون حقها سواء كانتا قبل ذلك مبطلتين جميعا أو احدهما * فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وان من معين لها * ومعنى انعكاس الحال ان يخل لما انقتال وان يعينها بعد ان حرم عنها وعن معينها وذلك انها حين كانت باغية لا يخل لها القتال ولا لمن يعينها ويحل للمبغى عليها ولمعينها ولما اذنعت حل لها ولمعينها وحرم على الاخرى ولمعنيها اذ لم تقبل من الاولى وقد انصفت لها * وحل قتال معين باغ وان بماله * ما كولا او مشروبا او سلاحا او غير ذلك * او عبيده * عطف على ماله عطف خاص على عام * او اولاده * بلغا او اطفالا او باتباعه * ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه * مما ذكرنا وكذا من قواه ولو بقاء او مزار وكان معه كما مر وباجتماع الاعانة بالمال مثلا والحضور تكثيرا لسواد الباغي وهذا حل قتله ولو كان لا يقاتل وعلم انه لا يقاتل لانه جمع بين الحضور والاعانة بالمال واما من قواه بمال او سلاح او غير ذلك ولم يحضر فلا يخل قتاله * او قعد في حصنه * اي حصن الباغي او قعد في ماله او اولاده او غير ذلك وقعد خارجا من ذلك * حارسا له من يريد اخذه * فان هذا ايضا يقاتل بان كان في الحصن مال مغصوب او نفس مغصوبة * بعد ان ينهى عن ذلك * ويعاند ويكابر * وان لم يعاند او عاند ولم يكابر فانه * يكل * المعين بماله او غير ماله حيث لا يقتل لانه يتفرغ الباغي بذلك للبغي * وقد كفر به * اي بحرمه وهكذا يكفر من احب البغي او الباغي * لما روي * عن الشيخ ابي الربيع رواه عنه تلميذه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله * ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه * اي سيف الذي بمغربها * يقطر دما منها * اي من الفتنة * على رأسه * وهو راقد على سريره * ان كان في قلبه حبها والحمية عليها * او احدهما

وصح منها ايضا ويزول عنها اسم البغي وحكمه وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذنعت للحق ولم ترض المحقة فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وان من معين لها وحل قتال معين باغ وان بماله او عبيده او اولاده ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه او قعد في حصنه حارسا له من يريد اخذه بعد ان ينهى عن ذلك وينكل وقد كفر به لما روي ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه ان كان في قلبه حبها والحمية عليها

لمتبعهم * كان من المبغي عليهم او من غيرهم ولو كان هو الاخذ من البغية * نزع
 ما اخذوا من ايديهم * متعلق بنزع ويجوز تنازع النزع والاخذ فيه سواء
 كان ما اخذوا مالا او عيالا لغير الاخذ اوله سواء كان لمن كان ما اخذ منه
 او كان بيده بنحو الامانة او بغير نحو الامانة وانما جازله القتل مع انه اخذ
 ما لهم لانهم قد اخذوا عياله او عيال غيره او ما لهم فله القتل على ماله ولو اخذ
 ما لم تبعا لقتاله على عياله او عيال غيره او ما لهم ورب شي يصح تبعا لاستقلاله والا
 فمن بغي لا يحل له قتال من بغي عليه حتى يذعن للحق الذي عليه ولا يعاق مانع
 الحق على اخذ حقه بل يجب عليه التحرز عنه والاذعان اليه بحقه وكذلك يحل
 للبغاة الاولين القتال على اموالهم والله اعلم * باب لا تحق الفئتان * اي لا تكون
 الفئتان معا محقتين في قتالهما ولا في غير قتال من جهة واحدة في وقت واحد
 في نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحسب
 ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامين او الامناء انهم بغاة فلك
 قتالهم ولم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن
 الامناء غلطوا او تعدوا او اختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقبك الله لانك
 عملت بالامناء وفي الدليل والبرهان اعظم من ذلك ان قوما قاتلوا قتالا على مسائل
 الرأي كل مستمسك برأيه انهم كلهم الخ فانظره فانه قطعه ظالم من خطبي * وصح
 عكسه * اي صح عكس كونها محقتين وهما معا مبطلتان كل واحدة مبطله * و
 صح ايضا * حقيقة احداها * اي كون احداها محقة والاخرى مبطله * وان
 بعد بغيها * اي بغي المحقة * كعكسه * وهو ان تبغي بعد كونها محقة وتبطلان
 بعد حقيقة احداها ونحو * * احداها * بعد ابطالها تاركة * بالنصب على
 الحال من المستمكن في تحقق الراجع الى احداها ويجوز رفعه على انه فاعل تحقق
 وهو اولي * بغيها راجعة عنه نادمة * او تاركة راجعة غير نادمة وسواء كان
 الندم لله او لغرض دينوي او غير ذلك كالرقعة والخوف من اخذ الثار وسواء كان
 اترك ايضا لله او لغرض دينوي او غير ذلك ويتصور التارك والرجوع * باعطاء
 حق له صاحبه او * لامام او قاض * او حاكم * او جماعة * او وال او سلطان

لمتبعهم نزع ما اخذوا من
 ايديهم

* باب *

لا تحق الفئتان وصح
 عكسه وحقيقة احداها وان
 بعد بغيها كعكسه وتبطلان
 بعد حقيقة احداها وتحق
 بعد ابطالها تاركة بغيها
 راجعة عنه نادمة باعطاء
 حق للامام او قاض او
 جماعة

لتردد لهم وغير المال كالمال * فهم بغاة على حالهم * حالهم الاول الذي بغوا به اولا
فانه يحل قتالهم ان كان معهم مال او غيره اخذوه اولا ولا سيما وقد احدثوا قتالا
اخر او بغيا اخر لا يحل لهم او كانوا ممن يقتل سرا وجهرا * وكذا ان لم يقدرُوا *
اي المسلمون * عليه * اي على اخذ ذلك ممن بغى * ونقوه من جماعتهم جاز
لهم قتالهم * اي قتال البغاة الاولين على انفسهم اذ بغوا عليهم اولا واصطحبوا
ما حل به قتالهم او احدثوا موجبا اخر وانهم يقتلونهم محافظة على انفسهم واموالهم
ونحوها وعلى رد ذلك * لا على من اخذها * ونحوها لانه باغ بالاخذ بل يقتلونه
ليرد لو قدرُوا ولما لم يقدرُوا عليه نقوه * فان عجزوا عن نفيه * من بينهم لقوته
او لخوف ان يصير الى العدو * قاتلوا على انفسهم * واعلموا البغاة انهم براء
من اخذ منهم ذلك * لا على قصد الاخذ * بالمد وكسر الخاء * الظالم * باخذه
لا يقصدون الرد عنه ولا عن ماله ولهم قصد الرد عن تعلق به من مال ليس لها
من بني ادم ان لم يمينوه على اخذه بل وجب عليهم وان كانوا ان اخرجوا الذي
اخذ المال اعان العدو فيغلبهم به او غلبوه فيغلبهم تركوه وقاتلوا * وقبل ان كان
اصل قتالهم على بغى * اي اصل قتال الاولين على بغى كما هو فرض المسئلة ويجوز
ان يريد اصل القتال الذي اراده المبغى عليهم لاجل بغى الباغي اي انما ارادوا
بقتالهم ان يقاتلوا الباغي لبغيه * ولم يقصدوا منع تلك الاموال * ونحوها التي
للبغاة * من البغاة جاز لهم * بل اتى له * قتالهم والحذر منهم والاحاطة على
اموالهم * اي ان يحيط المبغى عليهم على اموال انفسهم * وحصنهم وعلى من
معهم وماله ولو كان من الاخذين لتلك الاموال * ونحوها من البغاة * انهم
يقصدوا * بقتالهم على الآخرين * منع حقهم * اي حق البغاة * منهم * اي عن
البغاة او منع حق البغاة من الآخرين والمصدق واحد كجرح جرح احدا او
قتله لياخذ ماله او طفلا او امرأة او نحو ذلك من غير المال لانه ذكر المال بقوله
* واموالهم * وانما يجوز لهم ان يقصدوا الرد على الباغي الذي معهم لئلا يتعدى
عليه لا لئلا يؤخذ منه ماوجب عليه * وان اغاروا * اي البغاة الاولون على
المال او النفس للمبغى عليه ولو بعد ما تعدى عليهم بعض المبغى عليهم * جاز

فهم بغاة على حالهم وكذا
ان لم يقدرُوا عليه ونقوه
من جماعتهم جاز لهم قتالهم
لا على من اخذها فان
عجزوا عن نفيه قاتلوا على
انفسهم لا على قصد الاخذ
الظالم وقيل ان كان اصل
قتالهم على بغى ولم يقصدوا
منع تلك الاموال من
البغاة جاز لهم قتالهم والحذر
منهم والاحاطة على اموالهم
وحصنهم وعلى من معهم
وماله ولو كان من الاخذين
لتلك الاموال ان لم يقصدوا
منع حقهم منهم واموالهم
وان اغاروا جاز

من اخذ ماله او اولادهم او نساءهم او من لا يحل لهم بغيه انما ثبت في فعله
 عامة من بغي * بالبناء للمفعول * عليهم او من ينظر اليه منهم او قائدهم
 كامامهم * وذكر القائد والامام ونحوه بعد ذكر المنظور اليه هو من ذكر الخاص
 بعد العام اشمول من ينظر اليه منهم * وان اكلمها * او اخذ غيره * من لا ينظر
 اليه لم يعتبر * اكلمه واخذه * وجاز لغيره * من اصحابه الذين وقع عليهم البغي
 اولا وغيرهم ولا يردون عنه * قتالهم * اي قتال البغاة الاولين على بغيهم الاول
 ان جاز القتال عليهم مثل ان يكونوا قد اخذوا اولا مالا او غير مال وكان ذلك
 عندهم لم يتلف ولم يغب ومثل ان يكونوا ممن يقتل سرا وجهرا ولو جاء الاولون
 يقاتلون لاجل ما فعل بهم من لا ينظر اليه لو كان هذا الذي فعل مع غيرهم فجاء
 الاولون يقاتلونه او يقاتلون السكل ولكن لا يقصدون حماية من فعل ذلك * ولا
 يحرم ذلك * الذي فعله من لا ينظر اليه * منهم * اي عنهم او حال كونه
 صادرا منهم ان فعله بعضهم * ماحل لهم * من قتال الباغي الاول * الا لمن *
 اي الا على من * تناول منها * اي من الاموال وكذا غيرها فانه لا يحل له قتال
 الباغي الاول حتى يرد او يهرب لانه قد جعل على نفسه للباغين الاولين سبيلا
 باخذه مالا يحل له ولزم اصحاب من فعل ذلك ان يتزعموا منه ما اخذ ويردوه
 لاصحابه وجاز لغيرهم ايضا * وان لم يعرفوا ارباب الاموال * ونحوها اي اصحابها
 * اخذوها من يد * اخذها وحرزوها حتي يجدوه * وان ايسوا فلهم تصدقها
 على الفقراء وحرزها لاهلهم يوجدون وجاز لهم اطلاق ما ليس مالا ان كان يملك
 امر نفسه ولا يضيع وانما لم يعتبر ما ينظر اليه في بغيه على الباغي الاول فيل
 القتال لغيره لتقدم بغي الباغي بخلاف ما اذا جاء ناس لبغي فابتدأ منهم القتال
 او البغي من لا ينظر اليه فانه يعتبر ويحل للبغى عليه قتال السكل * وان قاتلوه *
 اي قاتل البغاة الاولون هؤلاء البغى عليهم * بعد ان ردوا اليهم اموالهم * او
 غيرها اي بعد ان ردها من اخذها من البغاة الاولين بنفسهم او بارسال او انتفاء
 في او بعد ما نزعها المسلمون * الذين هم اصحابهم او غيرهم * من * اخذها *
 ابردوها اليهم او كانوا قد نزعوها من * اخذها وردوها وعلم اصحابها انها نزع

ان فعله عامة من بغي
 عليهم او من ينظر اليه
 منهم او قائدهم كامامهم
 وان اكلمها من لا ينظر اليه
 لم يعتبر وجاز لغيره قتالهم
 ولا يحرم ذلك منهم ماحل
 هم الا لمن تناول منها
 وان لم يعرفوا ارباب
 الاموال اخذوها من يد
 اخذها وحرزوها حتي
 يجدوه وان قاتلوه بعد
 ان ردوا اليهم اموالهم او
 بعد ما نزعها المسلمون
 من اخذها

يقاتل الاخرى ولا يجاوز منهم بالكف عن القتال ولكن يمنعهم ولا فان لم يكفوا
 قاتلهم * وكذا ان بغت الفئتان فكفت احدهما * بامر احدها او لها بالكف
 * دون الاخرى فـ * هذه الاخرى التي لم تكف * هي باغية * اي باقية على
 البغي * يحل قتالها * وقتلها لا يسقط عنها اسم البغي الا بالكف * ولو * كان
 * فيها امنا * او في احدها او كانت احدها كلها امنا او كتاها ولا سيما ان
 لم يكن الامنا في هذه ولا في الاخرى وقيل ان كان الامنا في واحدة حكم لها
 وان كانوا فيها رجح بالكثرة او بزيادة الامانة وسواء في احكام الكف في هذه
 المسئلة والتي قبلها في كلام المصنف والمسئلة التي ذكرتها ان تكف فرقة او بعضها
 وتكف الاخرى او بعضها وان يكفوا جميعا وان لا يكفوا جميعا فان كف بعض
 فرقة ولم يكف بعض قتل البعض الذي لم يكف وبري منه الا ان كف او اراد
 الكف فقاتله بعض من الاخرى او كل الاخرى فرجع في القتال و اشار الى ذلك
 بقوله * وكذا ان كف بعض فرقة * دون بعضها ولم تكف الفرقة الاخرى او
 بعضها يقاتل البعض الذي لم يكف وسواء في الذي يامرهم بالكف ويقاقل من
 تحقق بغيه ان يكون اماما او غيره * وان بغى قوم على قوم * في مال او نفس
 * وقاتلهم من بغوا عليه * واتبعهم * حتى وصلوا اموالهم * اي اموال البغاة
 * فاكلوها * اي اتلفوها بالاخذ او بالافساد او قاتلوا من بغى عليهم واقتروا
 وعدلوا الى اموالهم فاكلوها او لم يقاتلوا من بغى عليهم وذهبوا الى اموالهم فاكلوها
 وكذا ان اخذوا اولاد البغاة او نساءهم او غيرهم * فذهبهم البغاة على اموالهم
 لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم * او على اولادهم او نساءهم او غير ذلك
 اي لم يحل له قتلهم والحال ان عندهم اموالهم او غيرها ولو كان يقتلهم لما فعل به البغاة
 اولاً لانه بغيه وهو ثانياً صيره مبطلاً وجعل للبغى عليه الاول عليه سبيلاً * حتى
 يردوها اليهم او يتبرءوا منها * اي ينتفوا منها * وان قاتلهم * اي قاتل البغاة
 الاولون الباغيين الآخرين * بعد الرد او البراء * اي بعد ان رد الباغيون
 الآخرون اليهم ما اخذوا او بعد ان برءوا انفسهم من ذلك بانتفاءهم عنه * حل
 قتلهم * لان قتلهم بعد الرد او البراء بغى * وهذا الذي يحرم به قتل البغاة *

وكذا ان بغت الفئتان
 فكفت احدها دون
 الاخرى فهي باغية يحل
 قتالها ولو فيها امنا وكذا
 ان كف بعض فرقة وان
 بغى قوم على قوم وقاتلهم
 من بغوا عليه حتى وصلوا
 اموالهم فاكلوها فذهبهم
 البغاة على اموالهم لم يحل
 لمبغى عليهم قتالهم على
 اموالهم حتى يردوها اليهم
 او يتبرءوا منها وان قاتلهم
 بعد الرد او البراء حل
 قتلهم وهذا الذي يحرم
 به قتل البغاة

* بدون * اي بدون قوله انهم بقاء علينا وبراً منهم بحالهم صاحب هذا القول
 اكتفى بوجود الامين يقاتلهم * وقيل يقاتل مع اصحابه * اي مع قومه سواء
 صاحبهم او لم يصاحبهم وكذا غير قومه ممن صاحب او لم يصاحب وكأنه اراد
 من هو بصدد ان يكون صاحباً له في القتال * وان لم يكن فيهم امنا * ولو كانوا
 كلهم في البراءة * ان صدقهم * في قولهم انهم بقاء علينا ولو لم يقل الا واحد
 ويبرهون منهم بحالهم وكذا ان قال له واحد من غيرهم انهم بقاء وان اختلفوا هم
 او غيرهم او هم وغيرهم اعتبر قول الامناء وان اختلف الامناء رجح بزيادة الامانة
 والكثرة وان اختلف غير الامناء رجح بالقرب الى الامانة وبالكثرة * وجوز *
 ان يقاتل معهم * بدون * اي بدون القول اي بدون ان يقولوا انهم بقاء علينا
 ويجوز عود النصير للتصديق فيكون نفياً للمعزوم بنفي اللازم الباني وارادة النفي
 هو لفظ دون فكأنه قال بدون التصديق لعدم قولهم انهم بقاء فضلاً عن ان
 يصدقهم فانه اذا لم يكن القول لم يكن التصديق * ان رأى منهم اماره بغية *
 كروية اسير فيهم ومال من مقابلهم ومجيء الى حريمهم ويبرأ منهم بحالهم والبراءة
 بحالهم من نوع البراءة بالمشاهدة * وان رآها * اي اماره البغي * في الفريقين
 امرها بالكف ولا يعين واحداً على اخر ولا يبرأ منها حتى يتضح له البغي
 منها * بالاقرار أو البيان بانه باغ او انه فعل كذا فوجد بغياً فيبرأ منه او يصح
 بذلك انها باغيان فيبرأ منها معا وان كانوا في البراءة قبل ذلك هم او بعضهم فلا
 يجب تجديد البراءة ولكن يجب على من اخذ ان ذلك بغية ان يعلم انه خطأ
 ومعصية كبيرة بل يجب عليه كما مر اول البلوغ معرفة تحريم دم المسلم وماله وانما
 لم يبرأ منه بالامارة لوجودها من الجانبين فسقطت فاذا رأى فيها اماره البغي
 وأمرها بالكف * فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله * وقتله * ان كف غيره *
 وبرأ منه وان لم يكف غيره فلا يحل قتاله ولا يبرأ منه ان كان هو اراد الكف
 فقاتله غيره او كف ولم يكف غيره فرجع يقاتل فان أمرها بالكف وامتنع
 جميعاً من الكف فانه يبرأ منها فان كانت له قوة فانها معها والا فله الترك وله
 قتال احدها لبغيها بعدم الكف لا بنية اعانة الاخرى عليها واذا هزمها رجح

بدون وقيل يقاتل مع
 اصحابه وان لم يكن فيها
 امنا ان صدقهم وجوز
 بدون ان رأى منهم اماره
 بغية وان رآها في الفريقين
 امرها بالكف ولا يعين
 واحداً على اخر ولا يبرأ
 منها حتى يتضح له البغي
 منها فمن لم يكف فهو باغ
 حل قتاله ان كف غيره

ذلك مما مر فيقتل به ولا يبرأ منه وهذا كما قيل انه ان اقر رجل بقتل رجل او اقر
رجلان به فانهم يقتلون باقرارهم ويبرأ منهم ولا يقسم مال المقتول ولا تتزوج
زوجته وان اقر ثلاثة قتلوا و بري منهم وقسموا ماله وتزوجت زوجته وقد صرح
الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله انه لا يبرأ من نسب اليه البغي بذلك الا
باليينة العادلة او المشاهدة اي كما يبرأ منه باقراره * ويحل به * اي بالبني
* قتله * اي قتل الباني حل قتله * ومن معه * في بغيه * ولو * مكثرا فقط
بمجيئه او * معيناه وان بلعب بثالة كزمار * وطبل وغناء وتحريض وسرق
دواب وسقي ماء ومداواة الجرحى * وان لم يشهد ابتداءه * اي ابتداء البغي
* فلا يقتله ومن * اي مع من * وجد من اصحابه * اي من اصحاب الواجد
الذي لم يشهد ابتداء البغي وذلك ان يجد الرجل اصحابه يقاتلون قوما فلا يقاتل
معهم اذ لم يشهد ابتداء بغيه * حتى يعرف بغيه * باقرار او بيان او اشارة او غير
ذلك مما مر * او يأمره بكف * وذلك انه اتهم بالبغي فلو اتهم اصحابه لا مرهم
* فلم ينته * فاذا لم يعرف ابتداءه فليأمره يكف فاذا امره بالكف فلم ينته
حكم ببغيه وحل قتاله وسفك دمه فان الواجب عليه ان يكف ويبين حاله لمن
أمره بالكف ولو كان محقا فاذا بينه ولم يصدقه الذي امره فليس عليه غير ذلك
وله الرجوع للقتال وان كان مبطلا وجب عليه ان يكف امر به او لم يؤمر * وكذا
المعين * اي المشارف للاعانة بان جاء ليعين او طلب ليعين * لا يقاتلهم * اي
لا يقاتل الذي وجدهم يقاتلون الذي جاء ليعينهم او طلبوه ان يعينهم * ان لم يشهد
ابتداءه * اي ابتداء البغي * حتى يعرفه * بتشديد الرأ * ببغيتهم * اي حتى
يعرف ابتداء البغي ببغيتهم اي حتى يعرف ان ابتداءه حصل بهم وتصور ببغيتهم
* من لم يقاتلهم * من فاعل يعرف ولا ينصت لقول المعانين ان هؤلاء بغاة ولو
كان قائل ذلك من المعانين متولى لانه مدع ولو كان المعانون كاهم متولين
* وجوز ان كان المعان امينا ان يقاتل * المعين من اصحابه او غيرهم * معه *
من بغوا * بقوله * اي بقول المعان * انهم بغاة علينا ويبرأ منهم * بقوله الامين
الواحد بمعونة الحال لان الاصل ان لا يقاتلوا المتولى * وجوز * ان يقاتل معه

ويحل به قتله ومن معه
ولو معيناه وان بلعب بثالة
كزمار وان لم يشهد ابتداءه
فلا يقاتله ومن وجد من
اصحابه حتى يعرف بغيه
او يأمره بكف فلم ينته
وكذا المعين لا يقاتلهم ان
لم يشهد ابتداءه حتى يعرفه
ببغيتهم من لم يقاتلهم وجوز
ان كان المعان امينا ان
يقاتل معه بقوله انهم بغاة
علينا ويبرأ منهم وجوز

ذلك ومراده بالحرب الحرب الواقعة مع البغي الذي ذكره مثل ان جاء يريد فحشا
او مالا فقاتل فذلك بغي وقع معه حرب * حيث وجد * الا في الحرم فلا يقاتل
فيه الا من قاتل فيه في حاله فانه يقاتل فيه في حين قتاله وكذا المساجد ويحاصر
فيها حتى يخرج * بدون ذلك * المذكور من وصول الرمية او شهر السلاح او
الاصطفاف واظهار السلاح او الاستخفاف ارا الحجرة عن مجاوزة الحد وقتل او افساد
ولا سيما ان وجد ذلك * وعلى أي حال كان * ولو في حال الصلاة او الصوم
او النوم ولا ضمير في نقض صلاتهم بقتلهم وزلزلتهم لانهم دخلوها في ذمتهم ما
اماح دماءهم * ويعرف باغ بما مر * في الباب من ضرب أو شهر سلاح او اصطفاف
او ما بعده * ويقول جائز عليه * بالاضافة اي ويقول من يجوز عليه قوله
* كـ * البينة العادلة وخبر الامناء والشهرة و * امام وان لشراء * أو دفاع
* أو احكام * ولا سيما امام عدل * وكنظور اليه * كقاض ومفت ووال
* وبكل من جاز عليه قوله * من كل متول وكل مصدق وبامارة ويجوز ان
يريد بقوله بما مر ما مر في الباب وغيره كالشهرة والامارة والتصديق والاقرار
وكالمشاهدة وسواء في ذلك قل ما ذكرنا هو باغ او وصفه بفعل هو بغي او قال
انه صح عندي بالامناء او بالامين او بالاقرار بغيه وقيل لا يقبل في ذلك الا
امينان والاقرار والامام ونحوه كالحاكم والقاضي ويشترط للامام ونحوه على هذا
القول ان يقول صح عندي بغيه وان قال سمعت او شهد عندي الشهود لم يقبل
عنه وفي الاثر اذا قال الحاكم جلسائهم اجعلوا السياط لهذا الرجل فلا يجعلوها حتى
يقول تم عندي انه فعل كذا وكذا واما ان قال فعل كذا وكذا او سمعت انه
فعل كذا وكذا فلا لان هذا منه مثل الشهادة الا ان اقر بذلك ان كان الحاكم
متولى والا فحق يقر الفاعل ومن افسد في اموات البغاة فعليه دية ما افسد لورثتهم
وان لم يعلموا فللفقراء او بيت المال اه * ويبرأ منه بذلك * ولو شهد به او اخبر
به امين واحد او مصدق غير أمين وذلك على القول بالبراءة بالامين الواحد وهو
ضعيف وزاد هنا البراءة بغير الامين اذا صدقوه وانصحح انه لا يبرأ الا بالامينين
او بالمشاهدة او بالاقرار او بالشهرة واما الامين الواحد او المصدق او الامارة ونحو

حيث وجد بدون ذلك
وعلى اي حال كان ويعرف
باغ بما مر ويقول جائز
عليه كامام وان لشراء او
احكام وكنظور اليه
وبكل من جاز عليه قوله
ويبرأ منه بذلك

يكون حدا * مما يجوز له تحجيره عليهم * ما هو ملك له لاهم هذا اذا لم يعلم انهم بغاة
وانهم جاءوا للبغي فله ان يحجر عليهم ان يصلوا موضع كذا ولو في أموالهم أعني
أموال البغاة او ان يتحركوا من موضعهم الى جهته أو غير ذلك من أنواع الحجز
كما مر لي في قوله باب لزمت طاعة وال بأمر من ينظر الخ * والتجئوا اليه *
عطف على حجز بالواو لا باو اي جاء البغاة الى المبغي عليه او الى الموضع فاستعمل
الالتجاء الموضوع للتحصن بالمجيء الى الشيء في مطلق المجيء استعمالا للمقيد في
المطلق ويجوز ان يريد بالالتجاء التجاء المبغي عليه الى موضع يحل له ولو لم يكن
ملك له ورد ضمير الجماعة للمبغي عليه لان المراد الجنس وفي نسخة باو وهو المناسب
لهذا الوجه وعليه فالواو بمعنى او * وجاوزوا الخط او الحد * عطف عام على خاص
اوقعه باو والاكثر بالواو * وقصدوا ماله او قتلوا نفسا او افسدوا * اي البغاة
شيئا * في بدخ او مال * وان الخاصة * اي لواحد من المبغي عليهم ولا سيما
لعامتهم وسواء فل ذلك خاصة البغاة أو عامتهم ويحتمل ان يريد بقوله الخاصة
ما يشمل ذلك اي وان كان ما ذكر من الفعل والمفعول فيه خاصة فانه اذا افسد
مثلا يد خاصة فاليد للخاصة واذا افسد جوارح ناس فذلك الجوارح للعامة وذكروا
رحمهم الله ان المعتزلة ارادوا غدر أيوب بن العباس بعد انهم زامهم وقالوا ان فتيان
الحبي رغبوا ان تلاعبهم على فرسك فقال أيوب اجل ثم ان فتيان الحبي ركبوا
خيولهم فتناولوا قضباننا يترامون بها وفيهم رجل شجاع قد تكفل لهم بغيره فلاعبهم
فلم يشعروا بالرجل خلفه قد شد عليه بالرمح فتغافل عنه ايوب حين علم به فلما
اراد ان يضربه اتقى ايوب ضربته وشد عليه ايوب فقتله وحمل على أصحابه فقتل
منهم ثمانية ثم حمل مرة اخرى فقتل ثمانية اخرى فصاح بنساء الحبي هل يكفيني
او ازيد كن فقتلن قد اكتمفينا ولم ينكر عليه عبد الوهاب رحمه الله والمسلمون ذلك
لان ذلك الشجاع قد زحف اليه ليضربه ولان قومه قد تماثوا على قتله وعاملوه
باللعب مخادعة * وهذا * اي هذا الذي ذكرناه من الخلاف وقصد المال أو
النفس * في اول ابتداء بغي * أو بعد بغي قد تاب منه الباغي * ويقاثل سابق
حربه وبغيه * اي من تقدم منه حرب وبغي اي او بغي دون حرب وأصر على

ما يجوز له تحجيره عليهم
والتجئوا اليه وجاوزوا
الخط او الحد وقصدوا
ماله او قتلوا نفسا او
افسدوا شيئا وان الخاصة
وهذا في اول ابتداء بغي
ويقاثل سابق حربه وبغيه

لغيره ويعلم بذلك ان قصده القتل او الضرب في البدن وان وقع على المال يفسده
او يأخذه علم ان قصده المال وان كشف العورة او دخل على النساء علم ان قصده
الفحش وقد يقصد ذلك كله وعلم ذلك القول يتقي اذا ضربه الباغى فيخطا ان
شاء اليه فيضربه هو ويحل دمه فاياما فعل من ذلك فقد اراده ولو اراد غيره معه
او اراد غيره فقط * وجوز * قتله * ولو لم تصل الرمية * بكسر الميم وتشديد
الياء اي الشيء المرمي او باسكان الميم وتخفيف الياء على معنى لم يؤثر فيه رمية
او معنى لم يصل فيه صرميه على ان المصدر بمعنى منفعول او يقدر مضاف اي لم
يصل فيه سلاح الرمي وهو مرمى به او ذوالرمي وهو مرمى به * اليه * اي
وقبل يقتل اذا رمى ولو لم تصل الرمية الى بدنه ولا ثوبه ولا سلاحه ولا دابته
ولا ماله ولا غير ذلك من بدن او مال ووجه القول الاول ان البغي يستحق بالوصول
فيؤخذ على الباغي به ووجه الثاني انه قد قصد البغي وشرع فيه وفعل فعلا لم
يؤثر فلا ينتظر الى ان يؤثر لان الغرض بالقتال والقول دفع تأثير البغي * وقيل
اذا شمر سلاحه * وزحف به * اليه * قتل لانه ليس بعد شمره الى القتال والقتل
به فلا ينتظر حتى يفعل فعلا ربما كان فيه الموت او تآثر * وقيل اذا صنف البغاة *
بعضهم بعضا ويموز كون صنف بمعنى صف اي اصطف فهو من موافقة المجرد
* او اغاروا * على ما وجدوا من مال او بني ادم كاطفال وعبيد ونساء او اسرعوا المشي
اليهم فان الاغارة تنطلق على الاسراع والعدو ايضا وهو الكثير * او اظهروا
السلاح * كاخراج السهم من الكنانة وتركيبه بالقوس واخراج البندقية او
البارود والقائه في المكحلة واخراج السيف من الغمد حل قتالهم وقتلهم قلت
وكذا ان فعلوا ذلك ولم يصفقوا على هذا القول فليس التصفيف قيدا ولعله ذكره
لانه الامر الغالب عندهم ويحتمل ان يريد بالاغارة ان يغشوا القوم على هيئة الحرب
بدون ان يعطوهم امانا وبدون ان يؤمنوا خائفا * وكذا ان استخفوا البغي * اظهروا
البغي بسرعة مثل ان يصيحوا صباح الحرب ويضطربوا ويتنادوا تنادي الحرب قاصدين
المال او النفس لان ذلك فعل بغى مفتاح القتل نفس واخذ مال واتلافه * وقيل اذا
حجر عليهم ان لا يجاوزوا اليه وضع كذا بالخط او غيره او يكون هو في نفسه متميزا

وجوز ولو لم تصل الرمية
اليه وقيل اذا شمر سلاحه
اليه وقيل اذا صنف البغاة
او اغاروا او اظهروا
السلاح وكذا ان
استخفوا البغي وقيل اذا
حجر عليهم ان لا يجاوزوا
اليه موضع كذا

الدفع وترك التمكن وترك الطوع من قفو ما ليس للانسان به علم ولولم يعلم بفرضهن بل هو تورع واحتراز باباحة ما لا علم له باباحته مع انه لا يخفى ان الفحش تعد ونقص على المبغي عليه والله اعلم * فصل * فيما يعلم به مراد باغ * يعلم مراد باغ * هو * قتل * ام ضرر في البدن دون القتل * او اكل * للمال أي أخذ له ولو بافسلاد او اتلاف * او فحش بضربه * متعلق بيلم اذا ضربه علم انه اراد ماله او بدنه لفحش او غيره او كليهما * بيده * او رجله او راسه او عضه بأسنانه او بقعوده عليه او بضربه بظهره او مقعدته او ركبته او غير ذلك * او بما فيها * أي في اليد * من سلاح * كسيف وخشبة ورمح مما هو متصل باليد * او به * أي بالسلاح * خارجا عنها * أي عن اليد * كرمي * بسمهم او حجر من يد او من منجنيق في يد وبندقية وغير ذلك وكرمي بانفصال عنها بما يضرب به عادة متصلا مثل ان يرميه بسيف او خشبة او رمح كما يرمى بحجر وعبرة الاصل اذا ضربوهم بأيديهم او بما كان في ايديهم من السلاح كله والوجه اذا ضربوهم بما ذكرنا من السلاح وهو خارج من ايديهم الخ ومعناه والله اعلم ما ذكره المصنف بان يشمل قوله بأيديهم الضرب بنفس اليد والضرب بالسلاح متصلا باليد غير خارج عنها ويريد بقوله او بما كان في ايديهم من السلاح كله الضرب بما في اليد مع رمية وانفصاله وفسر هذا بقوله والوجه الخ أي وكيفية الضرب بما في اليد من السلاح غير متصل بها ان يضرب بما فيها رمية او يجوز ان يريد بقوله بأيديهم صورة حجر داليد و بدخل صورة الضرب بالسلاح غير مومي بالاولى او يريد بقوله بما كان في ايديهم من السلاح الضرب بالسلاح غير مومي فيريد بقوله والوجه الخ ان الوجه الاخر الضرب بالسلاح مع رمية الخ والله اعلم * ولو وقع * ما به الضرب من يد المضروب قريبا منه او جاوزه او يمينا او شمالا او فوق قريبا منه او * بلباس المضروب او سلاحه او دابته * او ما يتي به كالدرق * او * ماله * او * افسد به ماله * حيوانا او غيره من العروض او الاصول ولا سيما ان وقع في جسده وكذلك ان وقع في جسد غيره او مال غيره او لباسه ولو لم يقصد ذلك الذي وقعت اليه لان ذلك بغي وكذا لهذا الذي وقعت اليه يجوز له القتال لان ذلك بغي * فيحصل له بذلك قتله * قصدا وكذا

فصل

يعلم مراد باغ اقتل او اكل او فحش بضربه بيده او بما فيها من سلاح او به خارجا منها كرمي ولو وقع بلباس المضروب او سلاحه او دابته او افسد به ماله فيحصل له بذلك قتله

المال فانه يجب معرفة تحريم المال بالتوحيد ﴿ كما مر ﴾ اول الباب الذي قبل
هذا انه لم يبغي عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء
الموحدين واموالهم ومرايا في قوله ان كان قوم بمنازله الخ مانصه حرم عليهم
الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته ﴿ وحرمت عليه مطاوعة مريد
به فاحشة ﴾ كزنى ولس شهوة وكشف لفنلر وغير الزنى أيضا ﴿ واستمكانه
له ولو جهل حرمة ذلك ﴾ الفعل او المذكور من الفاحشة والمعنى واحد ﴿ وهلك
ان فعل ﴾ اي طاع او استمكن ﴿ وفرض عليه دفعه ولو جهله ﴾ اي جهل
التحريم لذلك ان فعل او ولو جهل فرض الدفع ﴿ ولا يعذر ﴾ بجهله لفرض الدفع
اذا قارف بالمطاوعة والاستمكن لانه يعذر الانسان بجهل الموسع ما لم يقارف
بفعل او بقول مالا يجوز فيه او اعتقاد او تقرب ولما لا يجوز او لا يعذر في ترك الدفع
﴿ سبب ﴾ جهله ﴿ التحريم يعني ان جهله التحريم لا يكون سببا لعذر في
ترك الدفع ﴿ ولا ﴾ يعذر ﴿ في ترك الفرض جاهل بفرضيته ﴾ فالفرض هنا
الدفع ولا يعذر بتركه ويجوز رفع جاهل يعذر الذي ذكره المصنف وعليه فلا
ضمير فيه عائد الى المبغي عليه فالواجب على المبغي عليه ان يدفع ولا يطاوع ولا
يتمكن لفعل الباغي ولا يعذر بجهل ذلك وانما يعذر بتخطئة الباغي لا يقطع عذره
ان لم يحكم عليه بالخطا لعدم قيام الحجة عليه ﴿ و ﴾ ان قلت كيف وجب عليه
الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع عدم وجوب تخطئة الباغي اذ لم تقم عليه
الحجة قلت ﴿ لا يكون التقدم ﴾ اي القصد ﴿ لعمل فرض وان موسعا ذنبا
ولا خطأ ﴾ ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والذنوب والخطا على جهل فرضيته
لا على التقدم فلا يشمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فالتقدم للدفع والى
التمكن وترك الطوع واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغي موسعا له في جهل
وجوبهن لانهن معقولات المعنى يجزي فعلمن بلا نية كغسل النجاسة من تعمد
ناويا الطهارة اجزاء وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك وان لم يغسلها لم
يعذر بجهل ومن لم يتعمده او لم ينو الطهارة لم تقبل انه صلى بنجس فكذلك الدافع
عن نفسه للفحش اجزاء ولو لم يعلم بوجوب الدفع وان لم يدفع او تمكن لم يعذر فليس

كما مر وحرمت عليه
مطاوعة مريد به فاحشة
واستمكانه له ولو جهل
حرمة ذلك وهلك ان
فعل وفرض عليه دفعه ولو
جهله ولا يعذر بجهله
ولا في ترك الفرض
جاهل بفرضيته ولا
يكون التقدم لعمل فرض
وان موسعا ذنبا ولا خطأ

البرد او ما فوق مرتبه مطلقا فانه يؤدبه عليه ابوه او قائمه * ويدفع متلذذ ببهيمة
او انسان وان لا يجسده كمود ويقتل عليه * ان ابى من الترك وفي الاثر يحبس
على الخمر في هذا الزمان اذا شموا رائحتها اي كما يحبس في زمان الامام وعلى
النبيذ المسكر وقال ايضا في الذي يأتي البهائم وهو معروف بذلك انه يضرب
النكال واما في زمان الامام فانه يقتل وقال فيمن اقرانه يشرب الخمر في هذا
الزمان انه يحبس وان ارادوا ضربوه مادون اربعين وقل ابو حكم سمعت انه
يؤدب وقال فيمن اقرانه شرب النبيذ المسكر ولم يسكر فانه يضرب ولا يشغل
بقوله انه لم يسكر ومن اقرانه يبيع الربا او يشتريها فانه ينكل ومن اقرانه يأكلها
فانه يحبس وينكل ومن وجب عليه مال فابى ان يؤدبه وذلك في موضع ليس
فيه حبس فعن الشيخ ابي زكرياء يخطون عليه خطه ويحجر عليه الحاكم ان
لا يخرج من تلك الخطه حتى يؤدي ما عليه ومن قال لرجل يا زاني او يا ابن
الزانية او يا كافر او يا ابن الكافر قال ان كانت بينة على ذلك اخرج منه الحق
وكل ما يفعله باللسان في المكتمان فهو ادب وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه
انه لم يتكلم بذلك وان اوقف عليه التهمة اخرج منه الحق ومن استمسك برجل
انه حل قيد جملة بالتعمدية او اقره هو انه حله بالتعمدية ان كان يضرب النكال لان
هذا تعمدية قال لا واپس كل تعمدية يجب عليها النكال ولكن ما هو خفيف مثل
هذا يضرب عليه الادب ومن حبسه عامل الخط في السجن فكسر حجره قال
يضرب الادب ولو كان يخرج في ذلك اليوم ولا يعذر المسكر كما لا يجوز له فيما
فعل فان قذف احدا حد وان شتمه اخرج منه الحق وان قتله قتل والحاصل انه
كالصاحي وغير المسكر ومن استكره احدا على الخمر فلا حد على الشارب ولا اثم
* ولا تلزم مبنيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه * اي تحريم
ذلك الفعل * ان لم تقم عليه حجة به * اي بالتحريم مالم يطاوعه لانه اذا طواع
كان مقارفا وكذا ان نظر الى عورة كاشفها يكفر ولو لم يعرف حرمة ذلك لانه
معارف بالنظر * الا فيما فيه فوت النفس * الاستثناء منقطع اذا اراد بالفاحشة
الزنى وما يلحق به من مس وكشف ومصل ان اراد به مطلقا لا يجوز والا

ويدفع متلذذ ببهيمة او
انسان وان لا يجسده كمود
ويقتل عليه ولا تلزم مبنيا
عليه تخطئة باغ بفعل
فاحشة به ولا معرفة تحريمه
ان لم تقم عليه حجة به
الا فيما فيه فوت النفس

المال فانه يجب معرفة تحريم المال بالوحد **﴿ كما مر ﴾** اول الباب الذي قبل
 هذا انه لزم مبنياً عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء
 الموحدين واموالهم ومر أيضاً في قوله ان كان قوم بمنازلهم الخ مانصه حرم عليهم
 الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته **﴿ وحرمت عليه مطاوعة مريد
 به فاحشة ﴾** كزنى ولس شهوة وكشف لنظره وغير الزنى أيضاً **﴿ واستمكانه
 له ولو جهل حرمة ذلك ﴾** الفعل او المذكور من الفاحشة والمعنى واحد **﴿ وهلك
 ان فعل ﴾** اي طاع او استمكن **﴿ وفرض عليه دفعه ولو جهله ﴾** أي جهل
 التحريم لذلك الفعل او ولو جهل فرض الدفع **﴿ ولا يعذر ﴾** بجهله لفرض الدفع
 اذا قارف بالمطاوعة والاستمكن لانه يعذر الانسان بجهل الموسع ما لم يقارف
 بفعله او بقول ما لا يجوز فيه او اعتقاد او تقرير ولما لا يجوز او لا يعذر في ترك الدفع
﴿ سبب ﴾ جهله **﴿ التحريم يعني ان جهله التحريم لا يكون سبباً لعذره في
 ترك الدفع ﴾** ولا **﴿ يعذر ﴾** في ترك الفرض جاهل بفرضيته **﴿ فالفرض هنا
 الدفع ولا يعذر بتركه ويجوز رفع جاهل يعذر الذي ذكره المصنف وعليه فلا
 ضمير فيه عائد الى المبغى عليه فالواجب على المبغى عليه ان يدفع ولا يطاوع ولا
 يتمكن لفعل الباغي ولا يعذر بجهل ذلك وانما يعذر بتخطئة الباغي لا يقطع عذره
 ان لم يحكم عليه بالخطا لعدم قيام الحجة عليه **﴿ و ﴾** ان قلت كيف وجب عليه
 الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع عدم وجوب تخطئة الباغي اذ لم تقم عليه
 الحجة قلت **﴿ لا يكون التقدم ﴾** أي القصد **﴿ لعمل فرض وان موسعا ذنباً
 ولا خطاً ﴾** ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والذنب والخطا على جهل فرضيته
 لا على التقدم فلا يشمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فالتقدم للدفع والى
 التمكن وترك الطوع واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغي موسعاً له في جهل
 وجوبهن لانهن معقولات المعنى يجرى فعلهن بلا نية كغسل النجاسة من تعمد
 نوايا الطهارة اجزاء وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك وان لم يغسلها لم
 يعذر بجهل ومن لم يتعمده او لم ينو الطهارة لم تنقل انه صلى بنجس فكذلك الدافع
 عن نفسه للفحش اجزاء ولو لم يعلم بوجوب الدفع وان لم يدفع او تمكن لم يعذر فليس**

كما مر وحرمت عليه
 مطاوعة مريد به فاحشة
 واستمكانه له ولو جهل
 حرمة ذلك وهلك ان
 فعل وفرض عليه دفعه ولو
 جهله ولا يعذر بجهله
 ولا في ترك الفرض
 جاهل بفرضيته ولا
 يكون التقدم لعمل فرض
 وان موسعا ذنباً ولا خطاً

البرد او ما فوق مرتبه مطلقا فانه يؤدبه عليه ابوه او قائمه * ويدفع متلذذ بيهيمة
او انسان وان لا يجسده كمود ويقتل عليه * ان ابى من الترك وفي الاثر يحبس
على الخمر في هذا الزمان اذا شمو رائحتها اي كما يحبس في زمان الامام وعلى
النبيذ المسكر وقال ايضا في الذي يأتي انبهايم وهو معروف بذلك انه يضرب
النكال واما في زمان الامام فانه يقتل وقال فيمن اقرانه يشرب الخمر في هذا
الزمان انه يحبس وان ارادوا ضربوه مادون اربعين وقل ابو حكم سمعت انه
يؤدب وقال فيمن اقرانه شرب النبيذ المسكر ولم يسكر فانه يضرب ولا يشغل
بقوله انه لم يسكر ومن اقرانه يبيع الربا او يشتريها فانه ينكل ومن اقرانه يأكلها
فانه يحبس وينكل ومن وجب عليه مال فابى ان يؤدبه وذلك في موضع ليس
فيه حبس فعن الشيخ ابي زكريا يخطون عليه خطه ويمحور عليه الحاكم ان
لا يخرج من تلك الخطه حتى يؤدي ما عليه ومن قال لرجل يا زاني او يا ابن
الزانية او يا كافر او يا ابن الكافر قال ان كانت بينة على ذلك اخرج منه الحق
وكل ما يفعله باللسان في السكتان فهو ادب وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه
انه لم يتكلم بذلك وان اوقف عليه التهمة اخرج منه الحق ومن استمسك برجل
انه حل قيد جملة بالتعدية او اقره هو انه حله بالتعدية ان كان يضرب النكال لان
هذا تعدية قال لا وليس كل تعدية يجب عليها النكال ولكن ما هو خفيف مثل
هذا يضرب عليه الادب ومن حبسه عامل الخط في السجن فكسر حجره قال
يضرب الادب ولو كان يخرج في ذلك اليوم ولا يعذر المسكر كما لا يجوز له فيما
فعل فان قذف احدا حد وان شتمه اخرج منه الحق وان قتله قتل والحاصل انه
كالصاحي وغير المسكر ومن استكره احدا على الخمر فلا حد على الشارب ولا اثم
* ولا تلزم مغبيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريره * اي تحرير
ذلك الفعل * ان لم تقم عليه حجة به * اي بالتحرير مالم يطاوعه لانه اذا طواع
كان مقارفا وكذا ان نظر الى عورة كاشفها يكفر ولو لم يعرف حرمة ذلك لانه
مقارف بالنظر * الا فيما فيه فوت النفس * الاستثناء منقطع اذا اراد بالفاحشة
الزنى وما يلتحق به من مس وكشف ومتصل ان اراد به مطلقا لا يجوز والا

ويدفع متلذذ بيهيمة او
انسان وان لا يجسده كمود
ويقتل عليه ولا تلزم مغبيا
عليه تخطئة باغ بفعل
فاحشة به ولا معرفة تحريره
ان لم تقم عليه حجة به
الا فيما فيه فوت النفس

المال فانه يجب معرفة تحريم المال بالوحد **﴿ كما مر ﴾** اول الباب الذي قبل
 هذا انه لزم مبنياً عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء
 الموحدين واموالهم ومر أيضاً في قوله ان كان قوم بمنازلتهم الخ مانصه حرم عليهم
 الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته **﴿ وحرمت عليه مطاوعة مريد
 به فاحشة ﴾** كزنى ولس شهوة وكشف للنظر وغير الزنى أيضاً **﴿ واستمكانه
 له ولو جهل حرمة ذلك ﴾** الفعل او المذكور من الفاحشة والمعنى واحد **﴿ وهلك
 ان فعل ﴾** اي طاع او استمكن **﴿ وفرض عليه دفعه ولو جهله ﴾** أي جهل
 التحريم لذلك الفعل او ولو جهل فرض الدفع **﴿ ولا يعذر ﴾** بجهله لفرض الدفع
 اذا قارف بالمطاوعة والاستمكن لانه يعذر الانسان بجهل الموسع ما لم يقارف
 بفعله او بقول ما لا يجوز فيه او اعتقاد او تقرب ولما لا يجوز او لا يعذر في ترك الدفع
﴿ سبب ﴾ جهله **﴿ التحريم يعني ان جهله التحريم لا يكون سبباً لعذر في
 ترك الدفع ﴾** ولا **﴿ يعذر ﴾** في ترك الفرض جاهل بفرضيته **﴿ فالفرض هنا
 الدفع ولا يعذر بتركه ويجوز رفع جاهل يعذر الذي ذكره المصنف وعليه فلا
 ضمير فيه عائد الى المبنى عليه فالواجب على المبنى عليه ان يدفع ولا يطاوع ولا
 يتمكن لفعل الباغي ولا يعذر بجهل ذلك وانما يعذر بتخطئة الباغي لا يقطع عذره
 ان لم يحكم عليه بالخطا لعدم قيام الحجة عليه **﴿ و ﴾** ان قلت كيف وجب عليه
 الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع عدم وجوب تخطئة الباغي اذ لم تقم عليه
 الحجة قلت **﴿ لا يكون التقدم ﴾** اي القصد **﴿ لعمل فرض وان موسعا ذنباً
 ولا خطأ ﴾** ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والذنب والخطا على جهل فرضيته
 لا على التقدم فلا يشمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فالتقدم للدفع والى
 التمكن وترك الطوع واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغي موسعاً له في جهل
 وجوبهن لانهن معقولات المعنى يحزي فعلهن بلا نية كغسل النجاسة من تعمد
 ناويا الطهارة اجزاء وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك وان لم يغسلها لم
 يعذر بجهل ومن لم يتعمده او لم ينو الطهارة لم تقبل انه صلى بنجس فكذلك الدافع
 عن نفسه للفحش اجزاء ولو لم يعلم بوجوب الدفع وان لم يدفع او تمكن لم يعذر فليس**

كما مر وحوت عليه
 مطاوعة مريد به فاحشة
 واستمكانه له ولو جهل
 حرمة ذلك وهلك ان
 فعل وفرض عليه دفعه ولو
 جهله ولا يعذر بجهله
 ولا في ترك الفرض
 جاهل بفرضيته ولا
 يكون التقدم لعمل فرض
 وان موسعا ذنباً ولا خطأ

البرد او ما فوق مرتبه مطلقا فانه يؤدبه عايه ابوه او قائمه * ويدفع متلذذ بيهيمة
او انسان وان لا يجسده كمود ويقتل عليه * ان ابى من التبرك وفي الاثر يحبس
على الخمر في هذا الزمان اذا شمو رأتحتها اي كما يحبس في زمان الامام وعلى
النبيذ المسكر وقال ايضا في الذي يأتي البهائم وهو معروف بذلك انه يضرب
النكال واما في زمان الامام فانه يقتل وقال فيمن اقرانه يشرب الخمر في هذا
الزمان انه يحبس وان ارادوا ضربوه مادون اربعين وقل ابو حكم سمعت انه
يؤدب وقال فيمن اقرانه شرب النبيذ المسكر ولم يسكر فانه يضرب ولا يشتغل
بقوله انه لم يسكر ومن اقرانه يبيع الربا او يشتريها فانه ينكل ومن اقرانه يأكلها
فانه يحبس وينكل ومن وجب عليه مال فابى ان يؤدبه وذلك في موضع ليس
فيه حبس فعن الشيخ ابى زكرياء يخطون عايه خطه ويمجر عليه الحاكم ان
لا يخرج من تلك الخطه حتى يؤدي ما عليه ومن قال لرجل يا زاني او يا ابن
الزانية او يا كافر او يا ابن الكافر قال ان كانت بينة على ذلك اخرج منه الحق
وكل ما يفعله باللسان في المكتمان فهو ادب وان لم تمكن له بينة حلف المدعى عليه
انه لم يتكلم بذلك وان اوقف عليه التهمة اخرج منه الحق ومن استمسك برجل
انه حل قيد جملة بالتعمدية او اقره هو انه حله بالتعمدية ان كان يضرب النكال لان
هذا تعمدية قال لا وليس كل تعمدية يجب عليها النكال ولكن ما هو خفيف مثل
هذا يضرب عليه الادب ومن حبسه عامل الخط في السجن فكسر حجره قال
يضرب الادب ولو كان يخرج في ذلك اليوم ولا يعذر المسكر كما لا يجوز له فيما
فعل فان قذف احدا حد وان شتمه اخرج منه الحق وان قتله قتل والحاصل انه
كالصاحي وغير المسكر ومن استكره احدا على الخمر فلا حد على الشارب ولا اثم
* ولا تلزم مغبيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه * اي تحريم
ذلك الفعل * ان لم تقم عليه حجة به * اي بالتحريم مالم يطاوعه لانه اذا طواع
كان مقارفا وكذا ان نظر الى عورة كاشفها بكفر ولو لم يعرف حرمة ذلك لانه
مقارف بالنظر * الا فيما فيه فوت النفس * الاستثناء منقطع اذا اراد بالفاحشة
الزنى وما يلتحق به من مس وكشف ومتصل ان اراد به مطلقا لا يجوز والا

ويدفع متلذذ بيهيمة او
انسان وان لا يجسده كمود
ويقتل عليه ولا تلزم مغبيا
عليه تخطئة باغ بفعل
فاحشة به ولا معرفة تحريمه
ان لم تقم عليه حجة به
الا فيما فيه فوت النفس

بها وهذا القيد مشكل لان كشف العورة حرام لمن يلتذ ومن لا يلتذ ولا يشتهي النساء ولو امرأة الا عند الاعمى وعند النائم والطفل الذي لا يميز والجواب ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فيكون قد اقتصر على مالا تفصيل فيه وترك ما فيه تفصيل الى تفصيله فان من لا يلتذ به حرم الكشف عنه وبعضه لا يحرم كما رأيت الا ان النائم والسكران لا ينبغي الكشف عندهما لعلمهما صاحبان او بقي فيهما شيء من الصحو او حدث ويحتمل ان يقال المراد بقوله او يوصل لنظر عورته لملتذ بها انه تعري حيث يظهر لمن اراد ان ينظر عورته تلذذا بنظرها واما ان تعري حيث لا يكون ذلك كذا خل بيته وفي خلوة او ينظر اليها صبي لا يميز فليس ذلك مما يقاتل عليه لكن لا يحسن ذلك وقد عد بعضهم التعري في الخلوة صغيره والمرأة كلها عورة الا ما مر استثناءه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قل اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعى تضعين ثيابك اي لا يضرك ان تزيلي ثوبك عن رأسك او صدرك او ساقك او غيرها * وان لم يقصد استمكنا * اي وان لم يقصد كشف عورته التمكن لنظر من ينظره والتعرض لنظره ولا التعرض للزنى بل قصر ثوبه او ربط رجله او اراد حر النار او تهاون بأمر العورة جهلا او تهاون بمن حضر او نحو ذلك ولا سيما ان اراد التمكن والتعرض للذين ذكرتها * وينسكل على ذلك * ان كان المكشوف من عورته هو العورة الكبرى وهي الدبر او القضيب او ما حولهما * وان عاند وابي حل دفاعه وقتله * وان مات بذلك فلا بأس * وكذا * الانسان * المتبرج وهو المكشف لها * اي لعورته الكبرى * ولو رجلا ويؤدب على غيرها * وهي العورة المتخلف فيها مثل الركبة والفخذ ومارق من الفخذ والسرة وما تحتهما وينهي وذلك على اطلاقه وغير العورة مما لا يكشف عادة اذا كشفه تبرجا او يفتن الناس به * وينع منه * اي من التعري * ولو * طفلا * مراهما * ولا سيما ان بلغ * او * مميذا * داخلا في عام سابع او * مجنونا * بالغا او مجنونا مراهما او مجنونا داخلا في العام السابع يؤدب كل على قدره ولا يضرب مجنون غير بالغ ان كان لا ينفع فيه الضرب * ان كشفها * اي العورة الكبرى او الصغرى واما غير العورة كراسته حال

وان لم يقصد استمكنا
وينكل على ذلك وان
عاند وابي حل دفاعه
وقتله وكذا المتبرج وهو
الكشف لها ولو رجلا
ويؤدب على غيرها وينع
منه ولو مراهما او مجنونا
ان كشفها

ما يؤدي الى موته كالفائه من ماله في مهواة او ماء مغرق ولا تفويت عضوا ومنفعة
 عضو * وان ابى * ان ينزع عن ذلك * حل ذلك * المذكور من قصد
 قتله واتلافه * منه * اي فيه اي حل فعل ذلك فيه وذلك بشرط ان يقاتل
 كما في الاصل وكأنه استغنى عن ذكره بذكر الالباء لان المناسب لمن يدفع عن
 الشيء ويصر عليه ان يقاتل او ضمن ابى معنى قاتل او تجعل من الابتداء متعلقة
 بمحذوف حال اي حال ذلك ثابتا منه او واقعا منه اي فعل ذلك والحال انه
 قد بدا به وكذا يدفع عن ماله من ينصرف فيه ولو بقعود ولو بلا تلذذ ولا انتفاع
 ولو ادى دفعه الى موته ان ابى * وينهى متعرك * بما هو منه عورة * في ملاءه *
 جماعة وقيل الملاء الجماعة التي تملأ العيون لعظم شأنها وعليه فالمراد هنا مطلق الجماعة
 استعمالا للمقيد في المطلق وليس المراد انه يحل التعري عند الواحد فانه حرام كما
 هو اطلاق تحريمه واطلاق التحريم في قوله ايضا بعد هذا او يوصل لنظر عورته ولا
 يتوهم احد انه يحل التعري عند واحد ويجوز ان يريد بالملاء اثنين هو احدهما
 فصاعدا * او حيث يصلي * بضم الياء واسكان الصاد والنائب ضمير يعود الى
 الصلاة المعلوم من لفظ يصلي وفيه ضعف وفي نسخة للمصنف يصلي فيه ارجاع
 الضمير الى الظرف من الجملة التي اضيف اليها ذلك الظرف وهو ضعيف وعليها
 فالنائب هو فيها ومعنى يصلي يقترب من النار بالاعضاء ليزول عنه البرد او يصلي
 بفتح الصاد وتشديد اللام يعني المسجد والمصلي في الاثر يهلك متعركا للمسكبة
 ويعصي متعركا للمسجد ومن تعري لنار مشتعلة او المصباح هلك او للجمعر عصى في
 رجل تعري عند القمر وعند المصباح قال عبد الله بن لنت يهلك وقال ابو الربيع
 سليمان بن يخلف لا يهلك قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا قال ابو محمد عبد الله
 ابن سجيما هذا اذا تعري حيث يراه البالغ الصحيح والعقول وفي الديوان يؤدب
 الطفل على القعود الى النار بغير ازار وقد بسطت الكلام على ذلك في اجوبة
 سعيد بن خلفان اسوق كلامه ثم اقول ومن غيره فادخل كلاما مني في كلامه او
 المراد مصلي الناس لان الكشف فيه منع لهم فهو بذلك قاطع طريق * او يوصل
 لنظر عورته لمتلذذ بها * اي حال كون النظر لمتلذذ بها اي حال ان الناظر لمتلذذ

وان ابى حل ذلك منه
 وينهى متعرك في ملاءه او
 حيث يصلي او يوصل
 لنظر عورته لمتلذذ بها

او ساقه او غير ذلك مما ليس عورة ولو لم يرد ان يلتذ هو او غيره بمس ذلك او نظره لان ذلك تعد وبقي في جسد غيره خل قتله لبغيه وانما حل قتل طفل او مجنون على ذلك لانها صاروا بصولتهما اذا صالا كالسبع لكن اذا كان يرد هؤلاء الدفع او المكلام فليقتصر عليه ولا يقصد قتلها ولم يكن ان ادى دفعهم للموت فلا بأس وان كان لا يردهم ذلك فلمن يفعل به ذلك ان يصبر اذا كان غير كشف عورة وغير معصية بلمس او نظر وكذا ان كان يردهم وله ان يدفع او يقاتل وان كان معصية او كشف عورة لزمه الدفع والقتال والعورة في ابواب البغي هي ما مر في الوضوء وفاقا وخلافا وتفصيلا * او بنفسه * اي يفعل في نفسه بنفسه مثل ان يدلك ذكر نفسه بيد نفسه تلذذا او يديم نظره الى عورة نفسه او يحك ذكره بفخذيه ومثل ان يرى امرأة تدخل اصبعها او عودا او نحو ذلك في فرجها او غير ذلك من المعاصي فانه يجوز لمن رآه يفعل ذلك بنفسه ان يدفعه ان لم ينته بكلام ويقاتله لانه من جنس البغاة بذلك ولو ادى دفاعه وقاتله الى موته ولا شيء على من دفعه وقاتله فان دفعه وترك فعل ذلك واشتغل بقتال مدافعه فله قصده بالقتل * وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش * هذه الواو للحال فذاك قيد ان ينهى عن كل ما يلتذ به والحال انه غير فحش بالزنى بل من سائر التلذذ بالاتفاف بأموال الناس واما الفحش بالزنى ومقدماته كاللمس والنظر تلذذا فقد مر حكمه وتنبه بعد يدل على ما قلت ولو كان لفظ يلتذ والسياق يتبادر منها ان مراده الفحش بالزنى مثل ان يحك عورته للفراش او للسرير او الدابة ولا مانع من ان يريد هذا المتبادر * كركوب دابة * لغيره * او كركوب * سرير * لغيره على دابة نفسه او دابة صاحب السرير او غيره * او * رقود فيه * ما يرقد عليه * مما ليس له * او * قعود فيه * ما يقعد * فيه مما ليس له او انتفع بمال غيره فيما لا ينتفع به فيه مثل ان يتوسد سريره او يرقد عليه او يفرش ما يرقد فيه على دابة فيركب عليه وكشم مال الناس والنظر في صرة غيره * ويمنع منه * بكلام او بدفع * بلا قصد قتله * بتنوين قصد ونصب قتل على المفعولية لا بالاضافة لثلاث تدخل لا النافية للجنس على المعرفة * واتلاف لنفسه * اي فعل

او بنفسه وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش كركوب دابة او كسر ج او ما يرقد عليه او ما يقعد ويمنع منه بلا قصد قتله واتلاف لنفسه

الرجل بامرأة وكذا بالغ بامرأة مع أخرى لان هذا خلاف الغالب ولانه دون الرجل
مع المرأة ولو كان سحاق النساء زنى يذنبن كما ورد في الحديث لا قتلا ولا مالا
ولا سيما ان قصدها او احدهما او قصدها مع الفحش او احدهما معه والعطف
على فاحشة او بهذا كرة عطف على برجل لا في فرج ولا سيما في
فرج او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه بالبناء للمفعول فيشمل ان
يكون المكشف هو الناظر او غيره بان كشف انسانا لينظره غيره وذلك الكشف
لغير عورته للتلذذ او لغيره ولو لوجه المرأة او كفها او ما فوق سرة الرجل او تحت
ركبته او لعورته وان بلا تلذذ ولا سيما بقصد التلذذ بنظر المكشف او نظر
المكشوف اليه وقوله وان بلا تلذذ عائد الى قوله اليه وقوله او لعورته كما قررته
قبل قوله او لعورته جاز ثبت شرعا او بحسب ما يكون على الوجوب
ككشف العورة مطلقا وككشفها للتلذذ وما يكون على غير الوجوب ككشف
غير العورة لغير التلذذ دفاعه وقتاله ولو ادى الى قتله او قصده بقتله اذ
بنى بذلك كما قال في الاصل فانه يدفعه في جميع هذا ويقتله عليه اه وان
كان الدفاع والقتال من غير مبني عليه بان كان المدافع المقاتل غير المبني
عليه او اراد لغيره فعل ذلك هذا معطوف على المبالغة قبله فهو مبالغ به
فكانه قال ولو اراد فعل ذلك لغيره اي ولو اراد الباغى بالكشف ان يجمع غيره
مكشوفة او يتلذذ غيره بمسه او بنظره او اراد ان يمس غيره او ينظره بلا لذة فقوله
فعل ذلك مفعول اراد والاشارة عائدة الى المذكور من اللبس والنظر وهذه
المبالغة داخلية في قوله لينظر بالبناء للمفعول وصرح بها ليبين انه اراد دخولها فيه
وانها غاية ويموز ان يكون ينظر بالبناء للفاعل الذي هو الباغى فيكون لا يشمل
غيره فصرح بغيره بقوله او اراد لغيره فعل ذلك او اراد ان يفعل ذلك
المذكور من مذا كرة او تلذذ او لمس وان لغيره بهيمة هي له او لغيره
يزني بها او تنكحه وقد تمكن لها سواء كان صريحا ذلك لنفسه او لغيره حرا او عبدا
ذكرا او انثى بالغ او طفلا عاقلا او مجنونا فمن اراد ذلك لنفسه او لغيره في
بنى ادم او بهيمة يقتل وانما حل قتله اذا اراد كشف رأس رجل او امة او وجهه

لا قتلا ولا مالا او بهذا كرة
لا في فرج او باستلذاذ وان
بلمس او كشفه لينظر اليه
او لعورته وان بلا تلذذ
جاز دفاعه وقتاله وان من
غير مبني عليه او اراد
لغيره فعل ذلك او بهيمة

او ساقه او غير ذلك مما ليس عورة ولو لم يرد ان يلتذ هو او غيره بمس ذلك او نظره
لان ذلك تعد وبغي في جسد غيره خل قتله لبغيه وانما حل قتل طفل او مجنون
على ذلك لانها صاروا بصولتهما اذا صالا كالبيع لكن اذا كان يرد هؤلاء الدفع
او الكلام فليقتصر عليه ولا يقصد قتلها ولكن ان ادى دفعهم للموت فلا بأس
وان كان لا يردهم ذلك فلمن يفعل به ذلك ان يصبر اذا كان غير كشف عورة
وغير معصية بلحس او نظر وكذا ان كان يردهم وله ان يدفع او يقاتل وان كان
معصية او كشف عورة لزمه الدفع والقتال والعورة في ابواب البغي هي ما مر
في الوضوء وفافا وخلافا وتفصيلا * او بنفسه * اي يفعل في نفسه بنفسه مثل
ان يدلك ذكر نفسه بيد نفسه تلذذا او يدبم نظره الى عورة نفسه او يحك ذكره
بفخذه ومثل ان يرى امرأة تدخل اصبعها او عودا او نحو ذلك في فرجها او غير
ذلك من المعاصي فانه يجوز لمن رآه يفعل ذلك بنفسه ان يدفعه ان لم ينته
بكلام ويقاقله لانه من جنس البغاة بذلك ولو ادى دفاعه وقتله الى موته ولا شيء
على من دفعه وقتله فان دفعه وترك فعل ذلك واشتغل بقتال مدافعة فله قصده
بالتقتل * وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش * هذه الواو للحال فذاك
قيد ان ينهى عن كل ما يلتذ به والحال انه غير فحش بالزنى بل من سائر التلذذ
بالانتفاع بأموال الناس واما الفحش بالزنى ومقدماته كالملس والنظر تلذذا فقد مر
حكمه وتثيله بعد يدل على ما قلت ولو كان لفظ يلتذ والسياق يتبادر منها ان
مراده الفحش بالزنى مثل ان يحك عورته للفراش او للسرير او الدابة ولا مانع
من ان يريد هذا المتبادر * كركوب دابة * لغيره * او كركوب * سرير *
لغيره على دابة نفسه او دابة صاحب السرير او غيره * او * رقود فيه * ما يرقد
عليه * مما ليس له * او * قعود فيه * ما يقعد * فيه مما ليس له او انتفع بمال
غيره فيما لا ينتفع به فيه مثل ان يتوسد سرير غيره او يرقد عليه او يفرش ما يرقد
فيه على دابة فيركب عليه وكشم مال الناس والنظر في صرة غيره * وينبغي منه *
بكلام او بدفع * بلا قصد قتله * بتنوين قصد ونصب قتل على المفعولية لا
بالإضافة لئلا تدخل لا النافية للجنس على المعرفة * واتلاف لنفسه * اي فعل

او بنفسه وينهى عن كل
ما يلتذ به وان بغير فحش
كركوب دابة او كسر
او ما يرقد عليه او ما يقعد
وينبغي منه بلا قصد قتله
واتلاف لنفسه

الرجل بامرأة وكذا بالغ بامرأة مع أخرى لأن هذا خلاف الغالب ولأنه دون الرجل
مع المرأة ولو كان سحاق النساء زنى يذنبن كما ورد في الحديث لا قتلا ولا مالا ولا
ولا سيما ان قصدها او احدهما او قصدها مع الفحش او احدهما معه والعطف
على فاحشة * او بهذا كره * عطف على برجل * لاني فرج * ولا سيما في
فرج * او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه * بالبناء للمفعول فيشمل ان
يكون المكشف هو الناظر او غيره بان كشف انسانا لينظره غيره وذلك الكشف
لغير عورته للتلذذ او لغيره ولو لوجه المرأة او كفها او ما فوق سرة الرجل او تحت
ركبته * او لعورته وان بلا تلذذ * ولا سيما بقصد التلذذ بنظر المكشف او نظر
المكشوف اليه وقوله وان بلا تلذذ عائد الى قوله اليه وقوله او لعورته كما قررته
قبل قوله او لعورته * جاز * ثبت شرعا او بحسب ما يكون على الوجوب
ككشف العورة مطاوعا وككشفها للتلذذ وما يكون على غير الوجوب ككشف
غير العورة لغير التلذذ * دفاعه وقتاله * ولو ادى الى قتله او قصده بقتله اذ
بقي بذلك كما قال في الاصل فانه يدفعه في جميع هذا ويقتله عليه اه * وان *
كان الدفاع والقتال * من غير مبني عليه * بان كان المدافع المقاتل غير المبني
عليه * او اراد لغيره فعل ذلك * هذا معطوف على المبالغة قبله فهو مبالغ به
فكانه قال ولو اراد فعل ذلك لغيره اي ولو اراد الباغى بالكشف ان يجمع غيره
مكشوفة او يتلذذ غيره بمسه او بنظره او اراد ان يمسه غيره او ينظره بلا لذة فقوله
فعل ذلك مفعول اراد والاشارة عائدة الى المذكور من اللمس والنظر وهذه
المبالغة داخلة في قوله لينظر بالبناء للمفعول وصرح بها ليبين انه اراد دخولها فيه
وانها غاية ويجوز ان يكون ينظر بالبناء للفاعل الذي هو الباغى فيكون لا يشمل
غيره فصريح بغيره بقوله او اراد لغيره فعل ذلك * او * اراد ان يفعل ذلك
المذكور من هذا كره او تلذذ او لمس وان لغيره * بهيمة * هي له او لغيره
يزني بها او تنكحه وقد تمكن لها سواء كان صريحا ذلك لنفسه او لغيره حرا او عبدا
ذكر او انثى بالغ او طفلا عاقلا او مجنونا فمن اراد ذلك لنفسه او لغيره في
بني آدم او بهيمة يقتل وانما حل قتله اذا اراد كشف رأس رجل او امة او وجهه

لا قتلا ولا مالا او بهذا كره
لاني فرج او باستلذاذ وان
بلمس او كشفه لينظر اليه
او لعورته وان بلا تلذذ
جاز دفاعه وقتاله وان من
غير مبني عليه او اراد
لغيره فعل ذلك او بهيمة

او حديد او جدار يقع عليه بوصوله اليه او بمسه او بغير ذلك مما يكره فيه القولان
 * وضمن * فاعل ذلك * غير قاصده * اي قاصد ضره * ورخص * ان
 لاضمان عليه * اذ لم يقصده * اي اذ لم يقصد فاعل ذلك الضر وكذا الخلاف
 في المسئلتين في فساد مال القاصد للضر والحيوان القاصد للضر وفي مال غير القاصد
 وحيوانه وموايه فعل ذلك لنفسه او ماله او لنفس غيره او ماله وفي الديوان وان
 ترك الشوك تحت الشجرة او تحت حائط له او جنانه من داخل فعطب السارق
 او غيره فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن قلت هو الصواب في السارق واما
 ما جعل خارج الحائط فهو ضامن لما افسد واما عبده او طفله او من دخل باذن
 حيث لا يدخل الا باذن فهو ضامن واما ما جعل من الشوك على جذع النخلة
 فلا ضمان عليه وكذا ما جعل على الحائط وان حفر حيث لا يجوز له الحفر او
 وضع مضرة لا يجوز وضعها فعليه الضمان * وجاز صرف الباغي عن اراده *
 عن اراده الباغي سواء اراد الصارف او ماله او اراد غير الصارف او ماله بكل
 ما امكنه مما يملكه اذا كان هذا الباغي يكابر ويقاقل ويجاهر لا يرد رؤيه
 او كلام * وان يجمل حائل بينهما * ولو مخفى * ولو حريقا * او حفيرا ظاهرا
 او مخفيا * ويلجئه اليه * بدفع او قتال او كلام او احتيال ما اوجبه في طريقه
 * او الى ما يقع عليه كجدار * بالقائه عليه اذا صار تحته او بسقوطه بلا القاء
 مثل ان يصنع ما يبطا عليه فيتحرك به الحائط فيقع * او * الى ما يقع هو * فيه
 كبير او مطمورة * او حفير ومقباض حديد او غيره من عود وحبال * بلا
 لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه * وذلك لانه في حال الدفع اما لو قبض
 على الباغي وكان بعد لا يدافع فلا يقتل بالنار او بالاغراق والله اعلم * باب *
 * اخر * ان طلب باغ ببغيه فاحشة * من انواع الزنى * وان برجل * اي
 وان كان يفتش برجل والباء للالصاق اي وان كانت برجل * او امرأة *
 بالنصب اي او كان الانسان الباغي امرأة تفحش * باخرى * اي تطلب
 الفحش باخرى ولا سيما برجل بامرأة او امرأة برجل وكذا مرید قبلة او ضمة
 وان من فوق الثوب وانما بالغ برجل مع رجل مع ان اللواط اعظم لان الغالب

وضمن غير قاصده ورخص
 اذ لم يقصده وجاز صرف
 الباغي عن اراده وان
 يجعل حائل بينهما ولو حريقا
 ويلجئه اليه او الى ما يقع
 عليه كجدار او فيه كبير
 او مطمورة بلا لزوم
 ضمان ان تلف به اذ جاز
 له دفاعه

* باب *

ان طلب باغ ببغيه
 فاحشة وان برجل او امرأة
 باخرى

وتقديم الدال المهملة على المثناة التحتية وهي القطعة الصلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدبة عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبشنا ثلاثة ايام لا ندوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فماد كشييا اهيل او ااهيم بالشك من الراوي وجزم الاسماعيلى بالاول ومعناها واحد وهو الرمل الذي يسيل ولا يماسك ووقع عند احمد والنسائي انه قال جابر بن عبد الله لما كان حين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق وعرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تاخذ منها المعاول فاشتكيننا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فاخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فثرت ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا ابصر قصورها الحجر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثها اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لا ابصر قصر المدائن البيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لا ابصر صنعاء من مكاني الساعة ووقع عند موسى ابن عقبة انهم اقاموا في عمل الخندق قريبا من عشرين ليلة وعند الواقدي اربعا وعشرين وفي الروضة للنووي خمسة عشر يوما وفي المهدي النبوي لابن القيم اقاموا شهرا قال ابن اسحاق كان عمرو بن عبدود العامري اقبحهم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه علي فقتله وبارز نوفل ابن عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير وقيل علي ورجعت بقية الخيول منهزمة ووقع فيه فارس مع فرسه يريد الدخول فرجه المسلمون حتى قتلوه * فان فعله * اي فعل الخندق ومثله المقباض ونحوه * ووقع فيه قاصد ضره * في بدنه او في ماله باخذ او افساد * فهل يضمنه ان هلك * او زال عقله او حدث فيه موجب دية ويعطي الارش ان وقع ماله الارش كجرح وكسر وزوال منفعة عضو ولو بغزع واما غير ذلك فيلزمه به الضمان عند الله فقط وهو الغزع الذي لم يحدث عليه مانع به دية ولا ارش * اولاً * يضمنه لادية ولا ارشاً * قولان * وجه القول الاول انه عاجله بالضر قبل ان يشرع في الفساد مثل من ظن ان انسانا يريد قتله فعاجله بالقتل وظاهر صاحب الاصل اختيار الاول وكذا اذا اخفى له شوكا من شجر

فان فعله ووقع فيه قاصد
ضره فهل يضمنه ان
هالك اولاً قولان

هو الذي يقلب اليه التورين وقفا واللام بعده جارة واضيف مرید للضر بالالف مع اللام
بعدها او اضيف مانع لمريد فالالف بعد مريد مع اللام بعدها وعلى الاضافة فالنصب على
المحل اي جاز ان يمنع من تحققت منه ارادة الضر او من توهم * منه الضر * اي
ارادته اي خيف منه وتوقع وذلك المانع * كحائط * وخندق * وزرب *
باغصان الصدر او غيره من الشوك او بالجرائد او غير ذلك * مما ليس فيه اتلاف
نفس واقع فيه * وهذا انما هو فيمن يجيء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل اذ اراد
صاحب المال او من اريد البغي عليه او تقطن له بل يفر بمجرد رؤيته او تقطنه
او زجره وحفر الخندق للعدو سنة ويقاس عليه كل مانع واذا كان العدو ممن
يكابر ويقاقل جاز ان يحفر له كما يهلك فيه او يصنع له ما يهلكه وجاز ان يعمل
كما لا يهلك ولو كان يكابر او يقاتل وانما قلت ان حفره سنة لما وقع عليه الاجماع
او التواتر انه حفر حول المدينة بامر صلي الله عليه وسلم ولم يكن اتخاذ الخندق
من شأن رسوله صلى الله عليه وسلم وغيره من العرب ولكنه من مكائد الفرس
وكان الذي اشار بذلك سلمان فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ودام
المسلمون على عمله وابطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين في عملهم
ذلك ناس من المنافقين وجعلوا يورون بالضعف عن العمل وفي البخاري عن
سهل بن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون ونحن
نحمل التراب على اكتادنا والكتد بالمشاة ما بين الكاهل والظهر وفي بعض
نسخ البخاري اكدادنا بالوحدة التحتية وهو موجه على ان المراد به ما يلي الكبد
من الجنب او المراد الشدة وفي البخاري عن انس بعد كلام من الحديث ما حاصله فاذا
ما هاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبء يعملون ذلك لهم
ومعهم جوع وعطش وفي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب لما
كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأته ينقل من تراب
الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه وكان كثير الشعر وفي البخاري من
حديث جابر بن عبد الله نا يوم الخندق نحفر قعرضت كدية شديدة وهي بضم المكاف

منه الضر كحائط وزرب
مما ليس فيه اتلاف نفس
واقع فيه

اولم يفاجاه لكن لا يطيقه الا بالقتل ولو لم يقتله لاهلكه * اذ لا يحذر * اي
لا يجوز له ان يحذر الا المال فله ترك الدفع عنه ان كان تلفه لا يوصل الى موته
* كل ما يصرفه به عن نفسه * او نفس غيره او ماله او مال غيره اي يصرف
* من كل ما قدر عليه * وكل الاول للعموم السلب * وان بسع يشليه * اي
يغريه * عليه * اي على مريد قتله انسانا او بهيمة يغري البهيمة على البهيمة وعلى
الانسان * او ادى * دفعه * لتلفها * اي تلف نفسه * او * تلف ماله *
ولا سيما تلف نفس غيره او مال غيره اي يجوز له دفاع ذلك ولو كان يؤدي
الى تلف النفس او المال ويؤجر على ذلك وعبرة صاحب الاصل هكذا سواء
في هذا تلف نفسه او ماله او تلف بني ادم او اموالهم ومناها ان له الدفع بما ذكرنا
لما ذكرنا سواء خاف تلف نفسه ان لم يدفع او ماله او نفس غيره او ماله ولكن
الدفع بذلك ايضا عندي اذا خاف الكسر والعوى والصمم او فوت عضو او منقعة
وقوله اذ لا يحذر كل الخ كلية وعموم سلب ولو تأخرت اداة العموم
عن اداة السلب وانما يصرف ذلك لسلب العموم اذا لم يقم دليل ولما قام دليل
على عموم السلب في قوله تعالى والله لا يجب كل مختال فخور حمل على عمومته
* ولا يقصد قتل حيوان او تلفه * او عطبه * ان دخل كزرعه * او زرع
غيره من سائر الاموال التي يأكلها الحيوان * ليفسده باكل * او غيره * وليقصد
صرفه * بكلام او ضرب * ولا يضمنه ان تلف به * اي بصرفه بضرب او كلام
ولا ما افسد من المال حين خروجه او انتقله فيه ولا ما فسد برجله او دابته حال
دخوله للصرف وان دخل في ماله ضمن له صاحب الدابة ما افسدت دخولا
وخروجا * وان لم ينته * بالصرف بكلام او ضرب * رده عنه * اي عن المال
* بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضرر ماله * او مال غيره * وان بما يتلفه *
اي بما يتلف ذلك الحيوان من عطب او قتل او هروب * وجاز عمل مانع مريد
الضرر * اي جاز للانسان ان يعمل ما يمنع مريد الضرر * ولو على مال الغير *
اي ولو كان المنع عن مال الغير ولا سيما ماله او نفس غيره او نفسه * او متوهمها *
عطف على قوله مريدا سواء نون مانع ونصب به مريد ونون مريد وجعل الالف

اذ لا يحذر كل ما يصرفه
به عن نفسه من كل ما قدر
عليه وان بسع يشليه عليه
او ادى لتلفها او ماله ولا
يقصد قتل حيوان او تلفه
ان دخل كزرعه ليفسده
باكل وليقصد صرفه ولا
يضمنه ان تلف به وان
لم ينته رده عنه بما قدر
عليه من موصل لصرفه
عن ضرر ماله وان بما يتلفه
وجاز عمل مانع مريد
الضرر ولو على مال الغير
او متوهمها

هو الذي يقلب اليه الة وبن وقفوا اللام بعده جارة او اضيف مر يد للضر بالاف مع اللام
 بعدها او اضيف مانع لم ير د فالالف بعد مريد مع اللام بعدها وعلى الاضافة فالنصب على
 المحل اي جاز ان يمنع من تحققت منه ارادة الضر او من توهم * منه الضر * اي
 ارادته اي خيف منه وتوقع وذلك المانع * كحائط * وخندق * وزرب *
 باغصان الصدر او غيره من الشوك او بالجرايد او غير ذلك * مما ليس فيه اتلاف
 نفس واقع فيه * وهذا انما هو فيمن يجيء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل اذ اراد
 صاحب المال او من اريد البغي عليه او تقطن له بل يفر بمجرد رؤيته او تقطنه
 او زجره وحفر الخندق للعدو سنة ويقاس عليه كل مانع واذا كان العدو ممن
 يكابر ويقاقل جاز ان يحفر له كما يهلك فيه او يصنع له ما يهلكه وجاز ان يعمل
 كما لا يهلك ولو كان يكابر او يقاتل وانما قلت ان حفره سنة لما وقع عليه الاجماع
 او التواتر انه حفر حول المدينة بامر صلي الله عليه وسلم ولم يكن اتخاذ الخندق
 من شأن رسواله صلي الله عليه وسلم وغيره من العرب ولكنه من مكائد الفرس
 وكان الذي اشار بذلك سلمان فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
 علينا فامر النبي صلي الله عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ودام
 المسلمون على عمله وابطأ على رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلى المسلمين في عملهم
 ذلك ناس من المنافقين وجعلوا يورون بالضعف عن العمل وفي البخاري عن
 سهل بن سعد كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون ونحن
 نجعل التراب على اكتادنا والكتد بالمشاة ما بين الكاهل والظهر وفي بعض
 نسخ البخاري اكبادنا بالموحدة التحتية وهو موجه على ان المراد به ما يلي الكبد
 من الجنب او المراد الشدة وفي البخاري عن انس بعد كلام من الحديث ما حاصله فاذا
 المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبء يعملون ذلك لهم
 ومعهم جوع وعطش وفي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب لما
 كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلي الله عليه وسلم رأته ينقل من تراب
 الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه وكان كثير الشعر وفي البخاري من
 حديث جابر بن عبد الله نا يوم الخندق نحفر قعرضت كدية شديدة وهي بضم المكاف

منه الضر كحائط وزرب
 مما ليس فيه اتلاف نفس
 واقع فيه

اولم يفاجأه لكن لا يطيقه الا بالقتل ولو لم يقتله لاهلكه * ادلا يحذر * اي
لا يجوز له ان يحذر الا المال فله ترك الدفع عنه ان كان تلفه لا يوصل الى موته
* كل ما يصرفه به عن نفسه * او نفس غيره أو ماله او مال غيره اي بصرف
* من كل ما قدر عليه * وكل الاول للعموم السلب * وان بسع يشليه * اي
يغريه * عليه * اي على مر يد قتله انسانا او بهيمة يغري البهيمة على البهيمة وعلى
الانسان * او ادى * دفعه * لتلفها * اي تلف نفسه * او * تلف * ماله *
ولا سيما تلف نفس غيره او مال غيره اي يجوز له دفاع ذلك ولو كان يؤدي
الى تلف النفس او المال ويؤجر على ذلك وعبرة صاحب الاصل هكذا سواء
في هذا تلف نفسه او ماله او تلف بني آدم او اموالهم ومناها ان له الدفع بما ذكرنا
لما ذكرنا سواء خاف تلف نفسه ان لم يدفع او ماله او نفس غيره او ماله ولكن
الدفع بذلك ايضا عندي اذا خاف الكسر والعمى والصمم او فوت عضو او منفعة
وقوله اذ لا يحذر كل الخ كلية وعموم سلب ولو تأخرت اداة العموم
عن اداة السلب وانما يصرف ذلك لسلب العموم اذا لم يقم دليل ولما قام دليل
على عموم السلب في قوله تعالى والله لا يجب كل مختال نخور حمل على عمومته
* ولا يقصد قتل حيوان او تلفه * او عطبه * ان دخل كزرعه * او زرع
غيره من سائر الاموال التي يأكلها الحيوان * ليفسده باكل * او غيره * وليقصد
صرفه * بكلام او ضرب * ولا يضمنه ان تلف به * اي بصرفه بضرب او كلام
ولا ما افسد من المال حين خروجه او انتقله فيه ولا ما فسد برجله او دابته حال
دخوله للصرف وان دخل في ماله ضمن له صاحب الدابة ما افسدت دخولا
 وخروجا * وان لم ينته * بالصرف بكلام او ضرب * رده عنه * اي عن المال
* بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضرر ماله * او مال غيره * وان بما يتلفه *
اي بما يتلف ذلك الحيوان من عطب او قتل او هروب * وجاز عمل مانع مرید
الضرر * اي جاز للانسان ان يعمل ما يمنع مرید الضرر * ولو على مال الغير *
اي ولو كان المنع عن مال الغير ولا سيما ماله او نفس غيره او نفسه * او متوها *
عطف على قوله مریدا سواء نون مانع ونصب به مرید ونون مرید وجعل الالف

اذ لا يحذر كل ما يصرفه
به عن نفسه من كل ما قدر
عليه وان بسع يشليه عليه
او ادى لتلفها او ماله ولا
يقصد قتل حيوان او تلفه
ان دخل كزرعه ليفسده
باكل وليقصد صرفه ولا
يضمنه ان تلف به وان
لم ينته رده عنه بما قدر
عليه من موصل لصرفه
عن ضرر ماله وان بما يتلفه
وجاز عمل مانع مرید
الضرر ولو على مال الغير
او متوها

حلفاء وفي ذنبه اخرى وامر بخمس مائة رجل من اصحابه من ذوي النجدة
والباس فاخذوا سلاحهم واستاق كل رجل منهم ثورا حتي اذا قربوا من العسكر
اطلق كل رجل منهم نارا في حلفاء ثوره فلما احست الثيران حرارة النار ركضت
وخاضت العسكر والرجال في ساقاتها بالسيوف مصالمة يضر بون بها كل من ادر كوه
من اهل العسكر وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن
لها ثم امر رجلا يوم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فظاھر
جواز الاحراق بالنار ويمكن نسخه بمحدث لا تعذبوا بعذاب الله وذلك لانه
لا يهتم الا بما له فعله فيمكن اختصاصه بذلك لانه قال ثم اخالف الى رجال فاحرق
انخلو لو كان الاصل عدم الخصوصية وانها لا تثبت بالاحتمال ولعل المراد حرق البيوت
دونهم وقال عليهم لان احراقها ضرر عليهم يتألمون به وبلغه صلى الله عليه وسلم
ان ناسا من المنافقين يشطون عنه الناس في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة بن
عبد الله في نفر من الصحابة وامرهم ان يحرقوا عليهم البيوت ففعل طلحة ذلك
واقترح الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسر رجله واقترح اصحابه فافلتوا
ولا يحذر قتل مريد قتله وان بهيمة * له او لغيره فان نفسه اولى من حياة
الحيوان ولا ضمان عليه * ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله * يضرب به ويتقي
به ويعطيه فانه يدفع ذلك بما يتخلص به عنه ولا بأس عليه ان ادى الى قتله
وهذا معنى قوله ولا يحذر قتل مريد قتله ولا يقصده بالقتل من اول الامر الا ان
كان مما فاجأه ولا يطيقه الا بالقتل اولى يفاجئه لكن لا يطيقه الا بالقتل وان لم
يقتله اهلكه فانه يقتله قصدا ليتخلص منه كما قل * او * يدفع ذلك * به *
قصدا * تلفه * بالقصد * ان كان * ذلك المريد للقتل * ممن ينبغي * وهو
الانسان البالغ العاقل * والا * يكن ممن ينبغي * فلا يدفعه بما يتلفه * مثل
الطفل والمجنون والسكران والحيوان وقيل السكران بالخمر ونحوها من المحرمات عدا
يحكم عليه بحكم العاقل لانه يقاد بمن قتله في سكره ويجداد اذ قذف احدا حد
القذف ويجد ايضا حد الشرب * الا ان فاجأه * وكان لا يطيقه الا بالقتل

ولا يحذر قتل مريد قتله
وان بهيمة ويدفعه عن
نفسه وان بكل ماله او
يتلفه ان كان ممن ينبغي
والا فلا يدفعه بما يتلفه
الا ان فاجأه

مستخفيا بمكة في دار في الصفاء مع عمه حمزة رضي الله عنه وغيره فجاء عمر قبل ان
يسلم اليهم متقلدا سيفا فراوه بالباب فرددوا الكلام فقال حمزة دعوه فان جاء لخير
بذلناه له وان جاء لشر قتلناه بسيفه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم ينكر عليه
قادرا ان ينكر لو حرم ذلك * ويدفع * الانسان عن ماله وماله غيره وعن نفس
غيره ان شاء * وان لم يجب * ذلك الدفع واذا وجب الدفع كما اذا وقع العدو
على ارحامه او زوجته او صاحبه او متولاه فليدفع وجوبه * او * يدفع * بكسب *
من الكلاب والافاعي والعقارب وغيرها كما يدفع بالسلاح وذلك بان يشلي
السبع على الباغى او يلقي الاقوى او المقرب او غيرها عليه او لقيه على ذلك
وكما يفري جملة او غيره من دوابه واوبعنى الواو او للتوزيع * او بكحرق * من غرق
او هدم او خنق او دخان او نار * او سم * او غير ذلك مما يحذر في قتل ابيح
* ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل ابيح * من قتل طاعن او مرتد او لائط او
مليط به او قاتل ولي او قاطع مقبوض عليه او عدو غير جاء بل يجاء اليه او جاء
ولم يهجه وعلم به فانه لا يقتل في غير دفع الباغى والمقاتل بنار او غرق او هدم
او خنق او دخان الا من فعل ذلك فانه يجازى به او يقتل بسيف او نحوه * او *
يدفع * عن مال غيره او * عن * نفسه اولا * يعني يقدم الدفع عن نفسه على
غيره وعلى الدفع عن ماله او مال غيره وكذا يقدم الدفع عن نفس غيره على الدفع
عن المال * انسانا او حيوانا * منصوبان بيدفع المتقدم * عن مثله * متعلق
بيدفع باعتبار قوله او حيوانا اي يدفع الحيوان عن الحيوان بما صر سواء كانا له او
لغيره او احدهما له والاخر لغيره ولا ضمان عليه اذا فاجأ ذلك لان المفاجأة فرصة
فتنتهز بما امكن لكن اذا امكن دفع الحيوان بوجه لا يموت وكان من الحيوان الذي
يملك وينتفع به فليدفع بما لا يموت به وذكر صاحب الطبقات رحمه الله وغيره ان
ابا زيد مغلد بن كيداد رجع من مذهبنا الى مذهب النكار وكان لابن المهدي
القاسم من قومنا علم انه يقوم عليه فسجنه فخلصه النكار من سجنه وهربوا به
وحوصر بجبل اوراس مع سكان الجبل سبع سنين فارادوا خذلانه فقال لهم امهلوني
هذه الليلة فلما اظلم الليل امر بخمسمائة ثور وان يشد على قرني كل ثور منها حزمة

ويدفع واللم يجب او
بكسب او بكحرق او سم
ولا يحذر فيه ما يحذر
في قتل ابيح او عن مال
غيره او نفسه اولا انسانا
او حيوانا من مثله

بمال غيره يرفعه ويضعه او يحركه او يمنعه من الذهاب او يستتر بانسان يرفعه
ويضعه او يمنعه من الذهاب فانه يلزم ضمانه الباغي جميعا على حدمامرو يؤخذ
ايهما شاء او يؤخذان جميعا واذا ضمن احدهما اعطاه الآخر ما ينوبه ويضمن
في الانسان الدية والارش ولا قود وقيل يقادان جميعا به ان مات بضربة الباغي
وانتقاء المبني عليه به الا ان لم يقصده الباغي بالضرب فانه يقاد المتقي والضرب
بذلك في تلك الاحكام كالانتقاء به * وحرم الدفاع * اي الضرب دفاعا للباغي
* والانتقاء بمال الغير مطلقا * حيوان او غيره الا باذنه ان كان ممن له الاذن
والا بالادلالة عند مجيز الادلال على الناس في اموالهم ان كانوا يرضون وقيل ان
كانوا يفرحون ومن اجاز التنجية بمال غيره من الموت بالجوع على نية الخلاص
اجاز التنجية به من القتل بالانتقاء ان لم يجد ما يتقي به و * الا ما رخص فيما
على الباغي من ماله * او مال غيره او عند الباغي بجنبه او خلفه او قدماه اوفوقه
او تحته يستتر به او يستعين به * وقت القتال مما يتقي به او يقاتل * به او يستعين
بحيوان وطائر وعبد * للمبني عليه * اللام متعلق برخص * من اخذ ذلك *
المال * منه * اي من الباغي * يدفعه * اي بضربه ليزول * به او يبتقي *
به ضرب الباغي وضمانه على الباغي كما مر ذلك في قوله باب يثبت في المال بنزعه
وتقدم هناك كلام على الانتقاء بمال غيره وبدن غيره ومن في قوله من اخذ ذلك
بيان لقوله الا ما رخص على حذف مضاف وما مصدرية اي الا الترخيص وهو
اجازة اخذ ذلك منه والاستثناء منقطع او من بمعنى في فيكون قوله من اخذ بدل
اشتمال من قوله فيما ويجوز جعل ما اسما على حذف مضاف وضمن رخص معنى
اجيز فلا يقدر مضاف اي الا ما اجيز من اخذ ذلك واما ان يجعل ما اسما ويقدر
العائد اي الا ما رخص فيه من اخذ ذلك منه فيلزم عليه حذف العائد المجرور
بدون وجود شرطه الا ان بعضا اجاز الحذف لدليل بلا شرط وان جعلنا العائد
هو ما المجرورة بني وضعا للظاهر موضع المضمر بقي قوله من اخذ متعطلا لا يصح
ان يكون بيانا لان ما الاولى حينئذ واقمة على المال ويدل لجواز اخذ مال الباغي
الذي جاء به او ما جاء به مطلقا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وحرم الدفاع والانتقاء
بمال الغير مطلقا الا ما
رخص فيما على الباغي
من ماله وقت القتال مما
يتقي به او يقاتل للمبني
عليه من اخذ ذلك منه
يدفعه به او يتقي

خاف التلف او لم يخفه واذا وقع في ذلك المضر ﴿ فذ ﴾ انه ﴿ يحتمل في تخليص نفسه منه ﴾ لزوما ﴿ وهلك ان سلمها للتلف به ﴾ بواحد مما تقدم وقد وجد حيلة او اعان على نفسه وان لم يجد حيلة ولم يعن على نفسه فلا بأس عليه ومثال ذلك ان يقع في البحر او غيره وقد قدر ان يمسك نفسه فوق الماء ولو ساعة قليلة او ان يسبح الى ارض او جبل او شجر فتترك امساك نفسه او السباحة فانه هلك ان غرق ومات وان غرق ولم يمت هلك وقيل عصى والواجب عليه ان يمسك نفسه او يسبح حتى تزول قدرته ويسقط لاسفل بالضرورة لا باختيار وهكذا الكلام في سائر المهالك ولا يهلك بترك نفسه لضراره ضربا لا يخاف منه الموت ﴿ وجاز الاتقاء بالمال ﴾ مال نفسه عن نفسه او عن ماله الآخر وليس ذلك بتضييع للمال ولو تلف ماله كله وكذا الضرب بماله ﴿ ولو ﴾ كان المال الذي يتقى به ﴿ حيوانا ﴾ ان كان له سواء برفعه ويخفزه ويحركه للحيوان او تستر به كالحائط لا يعد بذلك مضيعا للمال ولا مسيئا بتعذيب الحيوان ﴿ غير انسان ﴾ بالنصب على الاستثناء اي الا الانسان فانه لا يتقى به ولا يضرب به عبد اله او امة له او امة او عبدا غيره او حرا بالغا او طفلا عاقلا او مجنونا قريبا او اجنبيا حيا او ميتا كما قال ﴿ ولومات ﴾ اوسكر ولو حل للمعتق به او الضارب به ان يقتله مثل ان يكون قد قتل وليه او طعن في الدين لان في الاتقاء به تعذيبه ﴿ ان امسكه واتقى به ﴾ رافعا له خافضا محركا او قابضا له غير تارك له ان يذهب وهذا الشرط الذي ذكره المصنف عائد الى النفي الذي افادته غير اي انما يستثنى الانسان من جواز الاتقاء ان امسكه واتقى به ﴿ لا ان استتر به ﴾ كما يستتر به ﴿ حائط او شجر بلا امساك ﴾ فانه يجوز الاتقاء بالانسان مطلقا ان استتر به بلا امساك ولو طفلا حرا او بالغا حرا حيا او ميتا وكل ما اتقى به الانسان او ضرب به من ماله ففسد فانه يلزم ضمانه الباغي عند الله واما في الحكم فلا يلزمه الا ما فسد بضرته او نزع او فعله وقيل يحكم عليه بذلك كله ﴿ و ﴾ كل ما اتقى به من انسان او مال حيوان او غيره كما يجوز له وفسد ﴿ لزوم ضمانه الباغي ﴾ ايضا على ما مرء انفا ﴿ لا المستتر به ﴾ الا ان تستر به كما لا يجوز مثل ان يستتر

فيحتمل في تخليص نفسه منه وهلك ان سلمها للتلف به وجاز الاتقاء بالمال ولو حيوانا غير انسان ولومات ان امسكه واتقى به لا ان استتر به كحائط او شجر بلا امساك ولزم ضمانه الباغي لا المستتر به

تكشف له ولا يباشرها الا لضرورة الطب والتنجية فيجوز المباشرة والنظر لمحرّم
 وغيره في اي موضع اذ لم يوجد من يكفي من النساء وعورة الامة عورة الرجل
 * ولباسها * تموت ولا تعطيه وتموت ولا تحسره او تخرقه الا ان كان تحتها
 لباس اخر ساترا وتعطيه مستترة وتلبس اخر موجودا عندها * وهي كالرجل
 في اللزوم والعصيان * اي الهلاك بالكشف واعطاء الثوب وترك الدفع مادامت
 تستطيع وادان لم تستطع لم يلزمها الا ان لا تعين على نفسها والحاصل انها كالرجل
 وقد مر حكمه والذي عندي انه لا يجوز للمرأة الخروج الى القتال الا باذن
 زوجها سواء تخرج تقال او تعين المقاتلين او تفهم ولعل ما ذكره المصنف
 وصاحب الاصل هو قول من اجاز لها العبادات النافلات ما لم يحجر عليها زوجها
 الا دفاعها وقتالها عن نفسها وسترها وما يؤدي الى ذلك او الى تلفها فانه واجب
 عليها ولو حجر عليها * وكذا كل مكلف * موحد او مشرك حر او عبد في لزوم
 الدفع والهلاك بتركه * خاف في هذا الدفاع اللزوم تلف نفسه * او كشف
 عورته او اعطاء ثوبه فيبقى عريانا او ما يؤدي الى ذلك فانه يجب عليه ان يقاتل
 ويدفع ولو كان عبدا او امة بلا اذن سيد ولو حجر عليه الا كشف العورة او
 اعطاء الثوب حيث لا ادمي يراه بل عنده اعنى او اضطر الى ذلك بهيمة او
 غيرها حتى لا يراه ادمي واماما لا يموت به الانسان ولا يؤدي لموته لكن يصيبه
 وجع كجرح او ضرب حيث لا يموت به فلا يلزمه القتال على ذلك ولو شاء قاتل
 وقيل يلزمه والتلف مفعول خاف * من انسان * متعلق بخاف او بناف اي
 خاف ان يتلف بانسان يهلكه او يضره وقيل لا يلزمه القتال بالضر ولو كان ذلك
 الانسان طفلا او مجنوناً فانه يلزمه دفعهما عن نفسه فان ادى دفعهما الى موتها فلا
 دية * او بهيمة او سواها كحرق * وغرق وهدم * او سبع * من الدواب او
 الطير كاسد وغر وكالنسر * او كحية * من الهوام المؤذية * اولاً * بفتح الواو
 المشددة اي لزمه الدفاع والقتال اول الامر لا يؤخرها ولو قليلا واكد ذلك بقوله
 * ولزمه دفاعه * اي دفاع ذلك المضر * والاباء منه ما لم يقع فيه * ويجوز
 اسكان الواو وترك التنوين في قوله اولاً فيعود الى قوله خاف اي لزمه الدفع

ولباسها وهي كالرجل في
 اللزوم والعصيان وكذا
 كل مكلف خاف في
 هذا الدفاع اللزوم تلف
 نفسه من انسان او بهيمة
 او سواها كحرق او سبع
 او كحية اولاً ولزمه دفاعه
 والاباء منه ما لم يقع فيه

وقيل لا يقاتل عبد على مال غير ربه **❦** وعلی هذا فلا يجوز ان يؤمر
 بالدفع **❦** وان كثر الا ما يلزمه **❦** دون ربه مثل ان يحجر ان يجعل احد في
 يده مالا فجعله احد في يده ومثل ما يجعل في اباقة في يده ومثل ان يجعل الناس
 في يده مالا بلا اذن كهارية ووديعة ورهن بتسليطه فان ذلك في ذمة العبد اذا
 عتق قضاء **❦** او **❦** يلزم **❦** ربه ضمانه **❦** مثل ان يأذن له في تجرؤ في ان يجعل
 احد مالا في يده او كان المال في ضمان سيده ويجوز ان تكون او بمعنى الواو
 فيكون اشار الى المسائل التي يلزم ربه الضمان فيها ويلزم العبد في الحين كلما ذون
 له فانه يخاطب بالضمان كسيده **❦** ويقال على مال ربه **❦** ان لم يحجر عليه ربه
❦ ولو قل **❦** ولو لم يأذن له ما لم يحجر عليه لان القتال عليه مناصحة لسيده **❦** وقيل **❦**
 يقاتل على مال ربه **❦** ان كان اكثر من قيمته **❦** في حينه ولو بلا اذن ما لم يحجر
 عليه وان كان مثل قيمته او اقل فلا يقاتل عليه الا باذنه اذ لا فائدة في موته
 لو قاتل بل ان كان مثله فقد برده ويموت ولا ربح في ذلك مع ان حرز نفسه
 اولى من تعويضها بما اخذ الباغي وهو الاصل وقد يموت ولا برده وقد زاد سيده
 خسارا وكذا ان كان اقل **❦** وان كان المال **❦** رقيقا قاتل **❦** العبد **❦** عليه **❦**
 الباغي **❦** ولو **❦** ثبت انه مساويه في القيمة او **❦** انه اقل منه **❦** اي ان الرقيق اقل
 منه **❦** قيمة او لم يأذن له ربه **❦** او حجر عليه او كان الرقيق لغير سيده ولو حجر
 عليه لان الرقيق ولو كان مالا لكنه ادمي له حق الاسلام كما قال **❦** ادلزمه **❦**
 من قبل حق الله **❦** ذلك **❦** المذكور من دفع الباغي عن قتله او ضره في بدنه
 وكذا الدفع عن الحر وان كان الباغي يريد اخذ الرقيق لا قتله فكذلك ادلزم
 المكلف ان يترك من يتصرف في الانسان بالذهاب به ويحتمل ان يريد المصنف
 ذلك كله **❦** ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها في دفاع وقتال **❦** عن نفسها ومالها
 ونفس غيرها وماله وجهاد العدو مطلقا **❦** لا بوجوب عليها في غير نفسها **❦** فانه
 يجب عليها ان تموت ولا تكشف ساقها او شيئاً من جسدها الا ما ليس عورة كالوجه
 والكف ولا تزني ولا تباهر غير محرم مطلقا الا ما ليس عورة ففيه خلاف ولا
 محرماً فيما هو محرم عنه وكذا المكشف لمحرماً فيما هو عورة في حقه تموت ولا

وقيل لا يقاتل عبد على
 مال غير ربه الا باذنه
 وان كثر الا ما يلزمه او
 ربه ضمانه ويقال على
 مال ربه ولو قل وقيل
 ان كان اكثر من قيمته
 وان كان رقيقا قاتل عليه
 ولو انه اقل منه قيمة او لم
 يأذن له ربه اذلزمه ذلك
 ولا تحتاج المرأة لاذن
 زوجها في دفاع وقتال
 لا بوجوب عليها في غير
 نفسها

* او * كان الامر * لمشرك * فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لا نستعين على
 قتال عدونا بمشرك الجواب ان الحديث في الشركة في القتال وهنا يدفع المشرك
 الباغي دون الموحد * او طفل * يا امرها بدفع الباغي ولا يحتاج الى اذن اب
 الطفل او قائمه ولو كان يتيم وكذا الطفلة * وان * كان * في دفاعهم تلف
 نفوسهم واموالهم * والذي عندي انه لا يجوز امر الطفل او الطفلة الا باذن ابيها
 او قائمها ولعل المصنف اراد باذن السيد او الاب لشبهة ذلك فحذفه ولا امر
 المشرك لحديث انا لا نستعين بمشرك فاذا كان لا يستعين به على مشرك فاحرى
 ان لا يستعين به على موحد وتقدم في قوله باب جاز لمريد اتباع باغ الخ مانعه
 ولا يستعان بمن يجاوز فيه حكم الله وقد يقال ما هنا انما هو في الدفع حال وقوع
 الباغي على المبغى عليه وما هنالك في اتباعه كما قال لمريد اتباعه * ولا يجبر
 احد على دفاع وقاتل * كما كان صلى الله عليه وسلم لا يجبر الناس على القتال ومن
 قعد تركه * ولو * كان الاجبار * من لزمه ذلك * المذكور من الدفاع والقتال
 * كامام ورعيته * اي كحال الامام مع رعيته فان الدفاع والقتال واجبان عليه
 ان يفعلها بنفسه ورعيته او بها ومع ذلك لا يجبرها * حيث يلزمه الدفع والجهاد *
 كما اذا شرع الباغي في البغي او جاء او وقع العدو على الرعية او دخل الحرم
 * او ما يلزم * اي او كان الدفع هو الذي يلزم الرجل * من الدفع عن صاحب
 ورحم واهل * فانه لا يجوز لهذا الرجل الذي لزمه ذلك ان يجبر عليه غيره كالامام
 اذا لزمه ذلك لا يجبر رعيته عليه وكالسيد اذا لزمه لا يجبر عبده عليه وان تعطل
 ولم يجد من يدفع او يجاهد معه او الا من لا يكتفي سقط عنه الوجوب والاصل
 في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يجبر الناس على الجهاد وعبارة الاصل تحتل العطف
 كما فعل المصنف وتحتل ان تكون ماثرة وجوابها فلا يدرك العسكر ونصها
 وما يجب على الرجل من الدفع عن صاحبه او عن ارحامه واعلم فلا يدرك العسكر
 والعبد مع سيده اي لا يدرك ذلك الواجب العسكر والعبد او لا يدرك الرجل
 العسكر والعبد ان يفعله ومعنى مع سيده انه لا يدرك ذلك على العبد الرجل حال
 ان المسئلة مفروضة مع سيده بان يكون سيده هو الرجل الواجب عليه ذلك

او لمشرك او طفل وان في
 دفاعهم تلف نفوسهم
 واموالهم ولا يجبر احد على
 دفاع وقاتل ولو من لزمه
 ذلك كامام ورعيته حيث
 يلزمه الدفع والجهاد او ما
 يلزم من الدفع عن صاحب
 ورحم واهل

المسئلة السابقة في الجازم بالموت وهذه في الخوف * فيه * اي في الدفع * تلف
 نفسه او * تلف ماله وان كثر او تلف مال * غيره * او نفس غيره كما
 مر ولو كثر المال الذي يتلف وقل المال الذي يدفع عنه وفي الاثر وعن رجل
 اقيم للصوص وهو يسوق غنمه فقالوا له خل عن غنمك والا قتلناك هل يسمعه
 ان يقاتلهم ويترك غنمه اوله ان يخار بين الوجهين وان قتل بعد ما قاتل انقوم
 وهو لا يطبق قتالهم لنكثرتهم ما هو عند المسلمين بذلك الجواب انه جائز له
 قتالهم على ماله ولو طلبوا منه عقلا وهو في قتالهم مصيب وان قتل كان عندنا
 بحل صالحة وان هرب وترك القتال جاز وعن رجل يحرث في ارضه فجاء رجل
 يدعي انها له وقد علم الرجل ان المدعي ظالم له فسأله ان يكف عنه وعن دوابه فجعل
 يضرب الدواب ويكسر المحارث وصاحبها يقول حرمت عليك ان لاتمس دوابي
 فان كان قبلي حق فيمضي ويترك السلطان هل يسمعه اقتتال في الدفع عن دوابه
 ومحارثه ممن يفسدها الجواب في ذلك انه جائز له دفعه عن دوابه ومحارثه لان
 هذا مال جائز له دفعه بكل وجه يقدر عليه وان اتى ذلك على نفسه تذييه يجوز
 لمن عليه دين لا وفاء له به او تباعة ان يهرب من العدو ولو مثله او دونه ليقضي
 ذلك وقيل لا بل يشهد على ذلك وان لم يجد اشهادا ولا ايضاء ولو في لوح او حائط
 او ارض فليقاتل ويخلص لله ناويا الوفاء وكذا ان كان عليه ذلك فلا يحسن له
 ان يقاتل على قبل من المال ويموت بلا وفاء دين او تباعة * وجاز الامر بذلك *
 المذكور من الدفع عن المال او النفس مل الذي يأمر او نفسه او مال غيره او
 نفسه * ولو * كان الامر * لعبد * فيطاعك العبد في القتال وقيل لا كما قال
 بعد وقيل لا يقال العبد الخ واللام للتقوية المراد ولو كان المأمور عبدا والواضح
 المنع في العبد لانه مال غيره اللهم الا ان كان الدفع عن نفسه او نفس العبد او
 سيده او ماله مثله او اكثر فلو كان السيد حاضرا لم يجب عليه الدفع عن المال
 وكيف يجوز امر عبده مع ان لسيدة فيه اختيارا ولم يوجد اختياره * او انثى او
 كان المال لغير ربه * اي لغير رب العبد ولو قل المال ولو بلا اذن من ربه ولو منعه
 ربه او حجب عليه او على امره وذلك لان دفع الباغي عبادة خوطب بها المؤمن

فيه تلف نفسه او غيره
 وجاز الامر بذلك ولو
 لعبد او انثى او كان المال
 لغير ربه

قوله وخير في الدفع عن ماله حتى يقول هنا ان المال المذكور انه مخير فيه شامل
لماله ومال غيره قلت وجهه انه اراد بقوله ماله مطابق المال الذي بيده وليس الجمع
بين الحقيقة والمجاز بل ذلك من عموم المجز ويجوز على تكلف ان يريد بالمال
المخير فيه الحقيقة لا العهد الذي كره وعلى كل حال فله الدفع عن المال الذي بيده
له او غيره لزمه ضمانه او لم يلزمه وترك الدفع ان لم يكن تركه تضييعا كما قال **الا**
ما ورد من النهي عن تضييعه **اي** تضييع المال كان له او غيره بيده **و** **التضييع**
هو ان لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله او ما يضمنه **من** مال
غيره **من** الموت **والصحيح** انه لا يكون مضيعا اذا خاف مضرة عظيمة كجرح
ولو كان لا يموت بها متعاقب يخف وحيثئذ له ترك الدفع فيضمن **واما** اذا خف
الموت فلا تضييع ولا ضمان وكذا ما ليس في ضمانه كالأمانة على قول اذا لم يفعل
ما يضمنها به فله ترك الدفع بلا ضمان عليه ولو لم يخف الموت ولا يلزمه الدفع عن
مال المسلم او اقرب اذا لم يكن في يده ولو قدر على الدفع بلا مضرة وقبل يلزمه
كما قال **وشدد** **اي** شدد بهض بالهلاك **في** حفظ مال مسلم **اي**
متولى **ومن** لزم حقه كقريب **وصاحب** **ان** تركه قادر عليه **اي** على
الدفع عنه **حتى** ضاع **دخل** في ارتكاب النهي عن التضييع **وضمنه**
ان لم يخف الموت وان خاف فلا ضمان ولا تضييع **وكذا** من بيده كالأمانة **اي**
اي مثلها مما لا ضمان فيه اي شدد بعض فيما بيده كالأمانة **وان** لم يفعل بها ما
يضمنها به **مثل** ان يجر كهامن موضعها وان اصلاحها على قول ومثل ان يكون
قد قبضها على الخيانة او اكل منها او نحو ذلك **وجاز** الدفع وان عن مال الغير
وان قل او بلا اذنه **ولا سيما** مال نفسه ولو قل او مال لزمه ضمانه ولو قل او
بإذن صاحبه **او** بتلف النفس **نفسه** او نفس غيره ولا سيما مال نفسه فبالأولى
انه يجوز ان يقاتل عليه ولو بتلف نفسه ولو قل وكذا يجوز له ان يقاتل ولو على
ماله ولو قل مع تلف غيره **او** مع تحجيره **اي** تحجير صاحب المال عن القتل
على ماله **كما** مر **في** قوله فصل ان خرج على قصد القتل الخ وقيد لا يجوز
ان يقاتل عليه ان حجب عليه في القتل على ماله **او** جز الدفع **خائف**

الا ما ورد من النهي عن
تضييعه وهو ان لم يخف
على نفسه ان دفع عن ماله
او ما يضمنه من الموت
وشدد في حفظ مال مسلم
ومن لزم حقه كقريب
ان تركه قادر عليه حتى
ضاع وضمنه وكذا من
بيده كالأمانة وان لم يفعل
بها ما يضمنها به وجاز
الدفع وان عن مال الغير
وان قل او بلا اذنه او
بتلف النفس او مع تحجيره
كما مر او لخائف

اخذة وكشفه وان يتوب وان ينزعه اذا ذهب الباغي او وجد غيره وينزعه بمحضرة
الباغي ويلبس غيره بلا انكشاف على جهة الحفظ له وان يعتقد طلب الحل واعطاه
ما لزمه على ذلك * ولا يلق بيده * الى الباغي اي لا يترك الدفع * حتى يصل *
بالرفع لان حتى هذه للابنداء اي فيصل ويجوز ان نصب على الغاية اي لا يبالغ
في الانقاء او لا يدوم عليه حتى يصل واما ان يلقى يده بلين كلام او بال او غير
ذلك مما يحل له وقاية للباسه وسلاحه فبجائز له وهذا اكثر فائدة والرفع اظهر وكانه
قال ولا يلق بيده فهو يصل بالانقاء * عدوه الى ذلك * الملوح اليه من نزع
لباسه وسلاحه والمصرح به من كشف عورته * منه ولا ممن لزمه حقوقه ولو
صاحباً * غير متولى بل متبرأ منه او موقوف فيه او شرك ولا سيما من هو متولى
له صاحبه او لم يصاحبه * الا ان غلب * فاذا غلب وكان لا يقدر على الدفع
وكان كالمأسور المقدور عليه فلا يلزمه الدفع عن لباسه وسلاحه وكشف عورته
وكذا عورة غيره ولباس غيره وسلاح غيره بل هو مخير في الدفع وتركه وليكن
يجب عليه ان لا يفعل ذلك لهم بنفسه في نفسه او في نفس غيره واما ثوب لا
ينكشف باعطائه او بحسره وسلاح بقي معه غيره من السلاح فهو مخير في مطاوعة
الباغي ودفعه وياتي في باب اخر هذا الكتاب التاسع عشر انه اذا اعطى سلاحه
فمات به ممن اعطاه له هلك والا اثم ورخص له ان امسك ما يقاتل به وليكن افضل له
* والمال المخير فيه له او لغيره * الخبر محذوف موصوف بالجوار والمجرو راي والمال
المخير فيه مال له او لغيره وحذف الموصوف على القلة لان النعم الذي هو جار
ومجرو لم يكن من ولا مع مجرورها الذي هو ضمير الموصوف ولعله اراد الاخبار
بقوله اي والمال المخير فيه ثابت له او لغيره وعلى كل حال اراد ان المال الذي ذكرت
لك انفا انه يجوز الدفاع عنه وترك الدفاع سواء فيه ان كان للمدافع او لغيره
في يده * لزمه ضمانه * ان كان لغيره كرهن بيده وعارية على قول وامانة ان
فعل ما يضمنها به وغصب وخيانة وربما وغير ذلك مما لا يحل فانه لا يلزمه الدفع
عن الامانة اذا خاف الموت ولا يلزمه ضمانها ان لم يتصرف فيها قبل مجيء العدو
اليها بما يوجب ضمانها * ولا * يلزمه ضمانه وان قلت كيف يدخل مال غيره في

ولا يلق بيده حتى يصل
عدوه الى ذلك منه ولا
ممن لزمته حقوقه ولو
صاحباً الا ان غلب
والمال المخير فيه له او لغيره
لزمه ضمانه ولا

واحكامها هو قولي بعد افراغ الوسع وهكذا قولي في معرفة ادم انه نبي رسول
ثم رأيت بعد ذلك بعشرين او اكثر الشيخ يوسف بن ابراهيم ذكر بعض
ذلك على طبق ما ذكرته ونصه بعد كلام امام حكاية الشيخ رضي الله عنه جهل الملل
وهم اليهود والصائبون والذين اشركوا بهذه ابعاد من هذه المسائل كلها واخمل ولم
تبلغ درجة اليهود والنصارى والصائبين والمجوس والذين اشركوا ان يقول الله
تعالى الايمان بهم بالايمان به منزلة لم تبلغ انبياءهم ابراهيم وموسى وعيسى بل هم
اخص من ذلك ثم اجاب عما قد يقال انه يجب معرفة ذلك لثلاث يقع في محرم
بقوله ولو كان شيء من ذلك لمكان المليس للعين اولى ان ينوء به لعظم ضرره
على الدين وأولياء الله المخلصين وعداوته لانبيائه ادم ومن بعده وقد
ذكره الله عز وجل في القرء ان ينوء به وفيه عليه فقال عز من قائل الم اعهد اليكم
الى قوله افلم تكونوا تعقلون وقال يا بني ادم لا يفتننكم الى قوله لا يؤمنون وقوله
واذ قلنا للملائكة الى قوله المكافرين وقوله قل اعوذ برب الناس الى اخر السورة
وامر بالتمعذ منه لعظم ضرره وشأنه واقتطوا عن الناس معرفته مع ظهور الامر
بالتمعذ منه وذكر الشيخ ابو الربيع عن ابي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنهما
انه لا يسع جهل موت محمد صلى الله عليه وسلم لان من جهل موته جهل ان الذي
في يده من الشريعة ينسخ او لا ينسخ ثم اعترض عليه بقوله واعلم ان النسخ من
بعض اوصاف الشريعة ليس على الناس من معرفته ولا الايمان به ولا الاقرار به
شيء حتى تقوم عليه الحجة بذلك واخرى ان الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك
به جاهاه لان التوحيد لا يجوز عليه النسخ وخير في الدفع عن ماله وتركه
اي ترك الدفع او ترك ماله بلا دفع والمعنى واحد الا ما يموت بتركه كزاده فلا
بد من القتال عليه ولزمه دفع الباغي عن لباسه وسلاحه وما به كشف
عورته كقطع خرقة ما يقابل عورته او من تحت السرقة الى الركبة او بعض ذلك
وكرفع الباغي ثوبه حتى ينكشف ذلك او قره عليه اذ يموت ولا يترك ذلك
سواء كان اللباس له او لغيره بالعارية او بالمكراء او بالغصب او غير ذلك وكذا
السلاح لكن الواجب عليه في الغصب او نحوه من الحرام ان يمنع الباغي عن

وخير في الدفع عن ماله
وتركه ولزمه عن لباسه
وسلاحه وما به كشف
عورته اذ يموت ولا يترك
ذلك

لنبي صلى الله عليه وسلم في القتل وذلك ان يأمر بقتله من يعذبه في القتل مثل
 ان يضربه بسيف كليل يتكرر ضربه ثلاثا فصاعدا او يضربه بخشبة حتى يموت
 وكذا ان اذاه وضره بالقتل بما يعذبه يعصي بالاولى ولو قتله باغراق او احراق
 لكان خارجا عن سنة القتل * وجاز اعطاء رشوة عليه * اي على القتل اي جاز
 للانسان ان يعطي رشوة لمن يقتله على قتله او يدعه يقتله هو او غيره اذا كان
 ان لم يعطه لم يدعه يقتله ولم يدع غيره يقتله ولم يقتله هو * والامر به ان علم
 المأمور تحلة دم القتل * اي الذي اريد قتله * لا امره * بقتله * وراشيه
 بدياته * اي تحلته للامر والراشي بديانة فيحل له الامر والرشوة له ولو حرم
 قتله في ديانة المأمور والمرثي وان علم المأمور او المرثي ان امره اوراشيه اراد
 قتله لا بديانة بل تشبها او غلطا اولم يعلم بشي من ذلك فلا يجوز للامر ان يأمره
 ولا للراشي ان يرشوه حتى يبين له لان في التبيين اظهار الدين وفي عدمه ايهام
 انه يعصي بقتله و رشوته وانه يخالف الحق وذلك تهوين للدين واعانة على عصيانه
 بالتقليد * وان لم يحل له * اي للامر وكذا الراشي قتله بذنبه الذي فعل * فلا
 يأمر به * ولا يرشوه عليه * ولو حل * قتله على ذلك الذنب * للمأمور به * والله
 اعلم * باب * اخر * لزوم مغبيا عليه تخطئة الباغي * لبغيه * اذ لزمه من اول
 بلوغه معرفة تحريم دمه و * دماء الموحدين * وماله * واموالهم * للتوحيد
 الذي معهم الا بحققها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فقبل الواجب
 معرفة سبب الموحدين وسببه مع معرفة تحريم ضربه في بدنه وهذا ظاهر كلامه
 هنا وقيل تحريم ماله وهذا نصه في الباب الذي بعد هذا ويتعين حمل ما هنا عليه
 اذ قال الا فيما فيه فوت النفس كما مر اه وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدي الى
 موته واما ماله فيعلم تحريم سوقه والمراد منعه من صاحبه وقيل لا تكون معرفة
 ذلك توحيدا ولا يكون جهله شركا وهذا كما قال قيل معرفة المال الست واحكامها
 توحيد وجهلها او جهل بعضها شرك وقيل ليست معرفة ذلك توحيدا ولا جهله
 شركا وتجب معرفة تحليل دم المشركين واخذهم وماله وذريرتهم والقول بعدم
 شرك جاهل تحريم دم الموحدين وماله ومال نفسه ودمه وعدم شرك جاهل المال

وجاز اعطاء رشوة عليه
 والامر به ان علم المأمور
 تحلة دم القتل لا امره
 وراشيه بدياته وان لم يحل
 له فلا يأمر به ولو حل
 للمأمور به

باب *

لزم مغبيا عليه تخطئة
 الباغي اذ لزمه من اول
 بلوغه معرفة تحريم دمائه
 الموحدين واموالهم

واحكامها هو قولي بعد افراغ الوسع وهكذا قولي في معرفة ادم انه نبي رسول
ثم رأيت بعد ذلك بعشرين او اكثر الشيخ يوسف بن ابراهيم ذكر بعض
ذلك على طبق ما ذكرته ونصه بعد كلام واماحكاية الشيخ رضي الله عنه جهل الملل
وهم اليهود والصابئون والذين اشر كوا فبهذه ابعاد من هذه المسائل كلها واخمل ولم
تبلغ درجة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشر كوا ان يقرن الله
تعالى الايمان بهم بالايمان به منزلة لم تبلغ انبياءهم ابراهيم وموسى وعيسى بل هم
اخص من ذلك ثم اجاب عما قد يقال انه يجب معرفة ذلك لئلا يقع في محرم
بقوله ولو كان شيء من ذلك لمكان ابليس اللعين اولى ان ينوء به لعظم ضرره
على الدين وأولياء الله المخلصين وعداوته لانبيائه ادم ومن بعده وقد
ذكره الله عز وجل في القرء ان ينوء به وفيه عليه فقال عز من قائل لم اعهد اليكم
الى قوله افلم تكونوا تعقلون وقال يا بني ادم لا يفتننكم الى قوله لا يؤمنون وقوله
واذ قلنا للملائكة الى قوله المكافرين وقوله قل اعوذ برب الناس الى اخر السورة
وامر بالتعوذ منه لعظم ضرره وشأنه واقتطوا عن الناس معرفته مع ظهور الامر
بالتعوذ منه وذكر الشيخ ابو الربيع عن ابي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنهما
انه لا يسع جهل موت محمد صلى الله عليه وسلم لان من جهل موته جهل ان الذي
في يده من الشريعة ينسخ او لا ينسخ ثم اعترض عليه بقوله واعلم ان النسخ من
بعض اوصاف الشريعة ليس على الناس من معرفته ولا الايمان به ولا الاقرار به
شيء حتى تقوم عليه الحجة بذلك واخرى ان الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك
به جاهاه لان التوحيد لا يجوز عليه النسخ وخير في الدفع عن ماله وتركه
اي ترك الدفع او ترك ماله بلا دفع والمعنى واحد الا ما يموت بتركه كزاده فلا
بد من القتال عليه ولزمه دفع الباغي عن لباسه وسلاحه وماله كشف
عورته كقطع خرقه ما يقابل عورته او من تحت السرقة الى الركبة او بعض ذلك
وكرفع الباغي ثوبه حتى ينكشف ذلك او قره عليه اذ يموت ولا يترك ذلك
سواء كان اللباس له او لغيره بالبارية او بالمكرء او بالغصب او غير ذلك وكذا
السلاح لكن الواجب عليه في الغصب او نحوه من الحرام ان يمنع الباغي عن

وخير في الدفع عن ماله
وتركه ولزمه عن لباسه
وسلاحه وماله كشف
عورته اذ يموت ولا يترك
ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم في القتل وذلك ان يامر بقتله من يعذبه في القتل مثل
 ان يضربه بسيف كليل يتكرر ضربه ثلاثا فصاعدا او يضربه بخشبة حتى يموت
 وكذا ان اذاه وضره بالقتل بما يعذبه يعصي بالاولى ولو قتله باغراق او احراق
 لكان خارجا عن سنة القتل * وجاز اعطاء رشوة عليه * اي على القتل اي جاز
 للانسان ان يعطي رشوة لمن يقتله على قتله او يدعه يقتله هو او غيره اذا كان
 ان لم يعطه لم يدعه بقتله ولم يدع غيره بقتله ولم يقتله هو * والامر به ان علم
 المامور تحلة دم القتل * اي الذي اريد قتله * لا امره * بقتله * وراشيه
 بديانته * اي تحلته للامر والراشي بديانة فيحل له الامر والرشوة له ولو حرم
 قتله في ديانة المامور والمرثي وان علم المامور او المرثي ان امره او راشيه اراد
 قتله لا بديانة بل تشبها او غلطا اولى يعلم بشيء من ذلك فلا يجوز للامر ان يأمره
 ولا للراشي ان يرشوه حتى يبين له لان في التبيين اظهار الدين وفي عدمه ايهام
 انه يعصي بقتله ورشوته وانه يخالف الحق وذلك تهوين للدين واعانة على عصيانه
 بالتقليد * وان لم يحل له * اي للامر وكذا الراشي قتله بذنبه الذي فعل * فلا
 يامر به * ولا يرشوه عليه * ولو حل * فقتله على ذلك الذنب * للمامور به * والله
 اعلم * باب * اخر * لزوم مبغيا عليه تخطئة الباغي * لبغيه * اذ لزمه من اول
 بلوغه معرفة تحريم دمه و * دم الموحدين * وماله * واموالهم * للتوحيد
 الذي معهم الا بحققها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فقبل الواجب
 معرفة ماله الموحدين وسببه مع معرفة تحريم ضربه في بدنه وهذا ظاهر كلامه
 هنا وقيل تحريم ماله وهذا نصه في الباب الذي بعد هذا ويتعين حمل ما هنا عليه
 اذ قال الا فيما فيه فوت النفس كما مر اه وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدي الى
 موته واما ماله فيعلم تحريم سوقه والمراد منعه من صاحبه وقيل لا تكون معرفة
 ذلك توحيدا ولا يكون جهله شركا وهذا كما قال قيل معرفة المال الست واحكامها
 توحيد وجهلها او جهل بعضها شرك وقيل ليست معرفة ذلك توحيدا ولا جهله
 شركا وتجب معرفة تحليل دم المشركين واخذهم وماله وذريرتهم والقول بعدم
 شرك جاهل تحريم دم الموحدين وماله وماله نفسه ودمه وعدم شرك جاهل المال

وجاز اعطاء رشوة عليه
 والامر به ان علم المامور
 تحلة دم القتل لا امره
 وراشيه بديانته وان لم يحل
 له فلا يامر به ولو حل
 للمامور به

باب *

لزوم مبغيا عليه تخطئة
 الباغي اذ لزمه من اول
 بلوغه معرفة تحريم دمه
 الموحدين واموالهم

موته * او قصد اخذ ما اقر له او لمن يرجو اليه نفسه او اخذ ما اوصى به له او
 لمن يرجع نفعه له او الاخذ من وصيته او قصد غير ذلك من المنفعة في قتله فانه
 يجوز ان يسمى به او يامر به الى ذلك القاصد * او اراد ذلك قتاله * اي يريد
 قتله وهو الذي فرضنا انه طلب عدو المقتول ان يقتله وان اراد المصنف بالقتل القاتل
 بالفعل فاقبل هذا في مرید ان يقتله غيره وذلك ان تريد ان يرثه ولدك او قريبك
 او تتزوج امراته او غير ذلك من المانع فتقتله على موجب قتل او تامر من
 يقتله او تسعى اليه فلا ضمان عليك في ذلك ولا تحرم زوجته او ماله الذي ياتيكم
 من وارثه او وصيه او اقراره كما قل * ولا يحرم عليه ذلك وان اساء في قوله *
 اذا تكلم في قتله او اساء في قتله ان قتله * ان لم يقصد الا ذلك * المذكور
 من المنافع او بعضها اذ لم يقصد بقتله وجه الله او مجرد ما هو حق له كالتقصاص
 لوليه وكذا اساء بنيت ان نوى المنفعة ووجه الله او حقه فانه اساء بنية المنفعة
 وان لم يقصد بها راسا فلا اساءة واما ان كان هو وارثه فقتله او امر بقتله او سعى به
 فلا يرثه على المشهور ولو حل قتله وبطل وصيته وقيل لا وكذا ان كان المأمور
 بقتله او المسمى به اليه وارثه او موصى اليه ولا تحرم زوجته على قتاله ناويا ترويحيا
 الا ان لم يحل قتله نقتله ظلما ليتزوجها فانه حرام عليه وكذا السرية وان قتله
 ليتزوج زوجته ولم يدركه حلال الدم الا انه امره او سعى به اليه فقصد بقتله ان
 يتزوجها فوافق انه حلال الدم فقل تحرم عليه بنيتة وقيل لا تحرم لانه في نفس
 الامر قتله * وان اضره في نفسه * او عرضه * او ماله او زوجته * او سريره
 * او مال غيره * او زوجة غيره او سرية غيره او عرض غيره * ممن تصل
 مضرتة اليه فلا * باس * عليه * في قتله او الامر به او السعي به لموجب
 قتله غير ذلك الاضرار قاصدا بقتله دفع ذلك الاضرار * ولو كره قصده * لانه
 انتصار لنفسه لا لدين الله وكذا لو قصد دفع الاضرار انتصارا ووجه الله او نفع
 المسلمين او الاسلام وان قصد وجه الله او نفع المسلمين او الاملا م او جميع ذلك
 ولم يقصد الانتصار اصلا فلا كراهة * وعصى ربه امر بالقتل بما فيه اذى او ضرر *
 عطف تفسير * بلا خروج من سنة القتل * اي عادة القتل وليس المراد سنة

موته او اراد ذلك قتاله
 ولا يحرم عليه ذلك وان
 اساء في قوله ان لم يقصد
 الا ذلك وان اضره في
 نفسه او ماله او زوجته او
 مال غيره ممن تصل
 مضرتة اليه فلا عليه ولو
 كره قصده وعصى ربه
 امر بالقتل بما فيه اذى
 او ضرر بلا خروج من
 سنة القتل

عليه * شدة * وهي الصحيح لحرمة بهتان البريء فان اشار به كفر ولو لم يقتل
وفي ضمانه الدية قولان * وترخيص * لانه قد استوجب القتل بذنب * اخر كما
هو فرض جميع مسائل الباب فتسومح بالكذب عليه ليوصل به الى قتله * ومذا
الترخيص انما هو في ذنب لا يتجاوز به الى شيء * اخر من مال وحرمة نسب وقطع
ارث والا فلا يرخص فيه مثل ان يقول لمن يقتله انه مرق فيغرمه المال ويقتله
او يقول انه حرمت عليه زوجته فيقطع نسبه فلا يجوز ذلك * ولا بأس في *
اخباره * * ما لم يكن فيه ذنب * لو فعله لانه يتوصل به الى قتله ولا يسمى به باهتا
* ومنع * لحسة الكذب وتقدم القولان في الباب واعادها هنا ليرجع الجواز
بذكره بلا حكاية ويضف للمنع لذكره بقوله ومنع او اراد انه اخبر مريد القتل
هنا بتلويح لا بتصریح وهنالك بتصریح وعلى كل حال فلا تكرير * وجاز استئصال
مباح قتله * اي طلب قتله * من عدوه * اي ان يستوجب انسان القتل فتطاب
من عدوه ان يقتله ولا سيما غير عدوه وبلغنا ان رجلا قتل ابن ابي خليل فقاده له
اهل الجبل فقال لهم ادخلوه في البيت فادخاوه وانصرفوا فامر بقتله فقتل فاجتمعت
اليه المشايخ فقالوا وجدنا عليك بامر هذا القتل ثلاثا رجونا فيك ان تعتقه ولم
تفعل وخنثنا في وديتنا اذ ودعناك واستعنت على قتله بغيرك فقال لهم اما قولكم
رجوتم في ان اعتقه فاني خفت ان اعتقه فيقوم اولاد الميت فيقتلوا رجلا بريئا
غيره اي او يقتلوه وهو بريء بالعفو واما قولكم اني خنتكم في الوديعة فليس
بوديعة وانما مثله كمثل رجل اخذ منك دنانير غصبا ثم اتى بها اليك واودعها
عندك واما قولكم استعنت على قتله بغيري فانما هو بمنزلة شاة الضحية ان شئت ذبحتها
وان شئت امرت من يد مجها قال ويجوز في دم الامم والترك واما العطية ففيها قولان واما
البيع فلا يجوز * او ممن عليه ثار * اي شيء يشور به اي تهيج به نفسه وتنبعث به الى قتله
او دون قتله كقتل وليه واخذ ماله وكلام سوء * يطالبه به * او ممن يرجو دفع ضرة بقتله
او جلب منفعة كما قال * او * ممن * طلب * اي قصد * به * اي بالقتل اي بقتله * ارث
ولده * ولدا القاتل يرث المقتول وان مغل او والده وان علاوز وجته * او قريبه * او
قريسته او غيرهم ممن يرجع اليه نفع ارثه * او * قصده * نكاح امراته * او مريته * بعد

شدة وترخيص ولا بأس
في ما لم يكن فيه ذنب
ومنع وجاز استئصال مباح
قتله من عدوه او ممن
عليه ثار يطالبه به او طلب
به ارث ولده او قريبه
او نكاح امراته بعد

ضمان ما تعدى به والمكفر * وجوز امره * او السعي اليه ولا ضمان عليه ولا
 كفر * بما يحل له وعصى هو * اي المأمور او المسعى اليه * بما تعدى * اليه
 وحذف هذا العائد المبرور بلا وجود شرط حذفاً على القلة او التقدير بما تعداه
 فان المصية يصح ان يقال تعداها بمعنى انه تناولها ودخل فيها وقطعها اذ لم يقف
 عنها دونها ويصح ان يقال يعدى اليها اي جاوز الحد ودخلها او يقال ايضاً بما
 تعداه بالنصب على نزع الخافض الذي هو الى او يقال ما مصدرية اي وعصى هو
 بتعديه الى الزيادة في القتل او زيادة اخذ المال * لا بامر * لانه لم يامر به بالتعدية
 بل امره او سعى اليه بما يحل فقط فاشتم المتعدي اما هو على المتعدي وفي نسخ
 لا بامر * وهو صحيح اي لم يعس بامر الذي امره بل بتعديه ومن ذلك ان تخبر
 جباراً بفعل احد فيك لينصفك منه فيتعدى في بدنه او ماله ففيه رخصة ان
 تخبره بذلك ولو تعدى * وكذا لا يامر من يخالف فيه سنة القتل * ولا
 يسعى اليه وسنة القتل ان لا يمثل به في القتل ولا بعده ولا يقتله بالاحراق ولا
 بالاغراق ولا يذبحه لكن ان كان المستوجب للقتل استوجب القتل بكونه قاتلاً
 وكان قتله لغيره بذلك فانه يجوز ادر من يقتله بما قتل به غيره من احراق او
 اغراق او مثله او تعذيب او زيادة مثله بعد القتل والسعي به اليه وقيل لا يقتل
 بالنار ولو قتل بها غيره * ولا يلزمه * ما فعل ما مورده والذي سعى هو اليه * ان
 امره * او سعى اليه * وتعدى * على القول الاخير ولزمه على الاول وهكذا
 القولان ان امر او سعى بواجب من المال له او لغيره على احد الى من يزيد في اخذ
 المال من المستبي به او المأمور به او من غيره او الى قتله او قتل غيره او جميع ذلك
 وكذا التحاكم بالحق الى من يزيد في حكمه مالا او قتلاً او كليهما * وفي الاشارة *
 لا التصريح لان التصريح قد تقدم * اليه * اي الى مستوجب القتل بحضرة من
 يقتله او يوصل اليه او الى من يقتله والمراد بالاشارة ما يشمل التلويح والتصريح
 وذكروا هذه المسئلة مع انها قد ذكرت فيما مر في هذا الباب لئلا يترك ان في رخصة
 او ما ذكرهنا تلويح من مر يد القتل وما هنالك تصريح * بفعل ما لم يفعله من
 ذنب * مستوجب للقتل او غير مستوجب له لكن المأمور او المسعى اليه يقتله

وجوز امره بما يحل له وعصى
 هو بما تعدى لا بامر
 وكذا لا يامر من يخالف
 فيه سنة القتل ولا يلزمه
 ان امره وتعدى وفي الاشارة
 اليه يفعل ما لم يفعله من
 ذنب

في الحلال فيفسر ما يدل به على قتله بما مر من وصفه بما يعرف به وإذا كان يذكر
ذنبه الموجب لقتله لاحد فيقتله على ذلك الذنب فليذكر ذلك الذنب ولا يذكر
مالا يوجب القتل لاصدقا ولا كذبا بالعدم الحاجة اليه سواء كان الذي استوجب
القتل مخالفا او موافقا * ولمريد قتله * بموجب القتل * السعي * به * لمن *
اي الى من * يقتله * او امر من يقتله من موافق او مخالف عادل او جائر
* ممن يحل له قتله * لكونه يقتله بموجب القتل ولا يخالف سنة القتل ولا يزيد
مالا يجوز من قتل غيره او مثنته به او اخذ ماله * والخلف في غيره * ممن لا يحل
له قتل ذلك الذي استوجب القتل لكونه يخالف سنة القتل او يزيد او يأخذ
مالا ومعنى كون الاول يحل له القتل انه متأهل له لمعرفة به وعدم تعديه الحد
ومعنى كون الثاني لا يحل له قتله انه لا يتأهل للقتل لعدم معرفته اولا * يتعدى
الحد والا فذلك المذنب حلال دمه * فما * هذا بيان لما تقدم وتمثيل له * فيه
عصيان لفاعله * مثل ان يقتله باحراق او اغراق او بعثلة مثل ان يدوم في قطع
اعضائه او افسادها حتى يموت او يعذبه في قتله وقد ذكر هذا النوع بقوله وكذا
لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل وانما استأنف له تشبيها هكذا اذ قال وكذا
لا يأمر لانه قد فصل بينهما بما في بعضه عصيان اذ قال * او في بعض فعله
كأمر رجلا * او ساع اليه * على * اخر يحل قتله لانه اولا قتل غيره * اولا
مال غيره اول التنويع بحسب ما يقع ويقصده الذي يتعدى في القتل * وهو ان
امره * اوسعى اليه وان قلت قوله امر يدل انه صدر منه الامر وقوله ان امره دل
على الشك قلت اما ان نأول قوله امر بمريد الامر او نبقية على ظاهره ونأول قوله
ان امره بمعنى قولك انه صدر منه الامر والحال انه يعلم قبل الامر انه ان امره
بقتله اوسعى به اليه * قتله * واكل ماله او * قتله * و * قتل غيره ايضا * ممن
لا يحل قتله من اقاربه او اصحابه او اهل بلده او غيرهم او قتله واكل مال غيره
او قتل غيره او قتله واكل ماله ومال غيره او قتله واكل ماله وقتل غيره واكل ماله
او غير ذلك مما هو زيادة على قتله مالا يحل * فلا يأمر من هذه صفته * بالقتل
ولا يسمي به اليه لانه يصير ذريعة الى فعل مالا يحل فان امره اوسعى اليه لزمه

ولمريد قتله السعي لمن يقتله
ممن يحل له قتله والخلف
في غيره فما فيه عصيان
لفاعله او في بعض فعله
كأمر رجلا على آخر يحل
قتله لانه اولا قتل غيره
وهو ان امره قتله واكل
ماله او قتل غيره ايضا
فلا يأمر من هذه صفته

اللام متعلق ينسب وهي للتعدي لا بمعنى الى او بمحذوف اي وهل ينسب اليه ما يحل واصفا اياه به لمبيح * قتله على الفعلة * المذكورة من لزوم ديانة المسلمين وتصويبهم وتجويز المخالفين وتخطئتهم بان ينسب ذلك الى مخالف عند مخالف او موافق فاسق او مشرك فاقبل لمن يفعل ذلك او ينسبه الى الصوم او الصلاة او النكاح او غيره من مباح عند قائل من يفعل ذلك سواء في ذلك كله ان يكون القاتل يقتل على ذلك ديانة او غير ديانة فانه يجوز ان تصف بذلك من استوجب القتل بشيء ليقته السامع ووجه ذلك ان يكون القاتل لا يقتله بذلك الموجب الذي فعله بل بما يصفه به الواصف فجاز وصفه به قياسا مستويا على الكذب في الحرب ان كذب في وصفه وان صدق فقياسا اولويا وذلك انه اذا جاز الكذب في الحرب جاز الصدق بالاولى واذا تسومح في ترتب القتل على الكذب تسومح بالاولى في ترتبه على الصدق وقد يرجع الى المساوي لان هذا الصدق في وصفه بذلك مؤد الى ان يكون قد تسبب الواصف في قتل الانسان على ما هو واجب او مباح لان هذا القاتل يقتله على الواجب او المباح فقد قوي من جانب وضعف من اخر فتساوقا فكان لم يقو منه يضعف ومثال المسئلة ان يحلف الجائر بقتل من تزوج فلانة او يحرم تزوجها لشيء يجرمها على متزوجها عند غيره ديانة فيخبره مخبر بانه تزوجها ليقته * اولا * يجوز ذلك النسب لانه اما كذب في سعة واما تسبب في القتل بوجه مباح او واجب وهو في الظاهر اهانة للدين ودعاء للمعصية واعانة لها لان قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغير ذلك * قولان * الاصح عندي الثاني والمكروه في جميع المسائل كلها كالمباح * وهذا * اي المجموع لا الجميع * في مخالف * ينسب اليه ذلك وانما قلت بالمجموع لان نسبة المستحق للقتل الى مباح يستوي فيها الموافق والمخالف وانما يختص المخالف بالنسب الى لزوم ديانة المسلمين وما بعد ذلك وكذا يستويان في الواجب الذي يقولان بوجوده * والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه * لم يقتله من المخالفين مثلا * بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال * واجب * وحرام وما يدل به على قتله * اي يصل به الى قتله من مباح او مكروه ويحتمل دخولها

قتله على الفعلة اولا قولان
وهذا في مخالف والموافق
ان فعل مبيحا لقتله جاز
الاخبار عليه بمثل هذا مما
عليه من الديانة وما فعله
من حلال وحرام وما يدل
به على قتله

﴿ في قوله ﴾ ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقنه كالم يقتل الفتى خردة حتى وضع جابر يده عليه وحتى يعلم انه حلال الدم بيان او اقرار او مشاهدة اذا لم يأمره بقتله الامام العدل او القدوة كجابر وان امره اكتفى بأمره وان قلت كيف يقتله بوصف قلت قتله بوصف شامل لان يأمر احدا بقتله فيصفه له فيذهب القاتل فيعرفه بالوصف ولما كان يقتله بالوصف الذي وصف له صح انه قتله بالوصف وشامل لان ترى انسانا يريد قتله على الوجه الذي حل عندك قتله به او على وجه آخر يحل به القتل وهذا بلا خلاف او على وجه لا يحل به القتل اولا تدري على اي وجه اراد قتله وذائق فيها خلاف فتصفه للانسان بصفة يعرفه بها فيقتله او قد عرفه ولا يدري اين هو فتبين له اين هو من غير ان تأمره بشيء من ذلك فقتله ويجوز له ايضا امره وان وصفه وكذب في وصفه عمدا ولم ينسب اليه ما هو ذنب اثم بكذبه ولا شيء عليه في قتله ان قتل وكذا ان وصفه بما هو ذنب لكننه بري منه لا شيء عليه في قتله وعصى بكذبه كما قل ﴿ ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه ﴾ قبل بكذبه اولى يقبل والاثم في ذلك كبيرة لان الكذب كله الا ما استثناه الشارع حرام كبيرة وقيل ان كان على الله او رسوله او اهرق به دما او اكل به مالا او افسد وهذا اهرق به دما ولو حل هذا الدم من وجه آخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهرق به لكنه حلال من وجه آخر واما اذا كان كذبه من وجه الكذب في الحرب فلا اثم فيه او يكون لا يوصل الى قتله الا بالكذب وان لم يكن بينتان ويجوز ان ينسب اليه ذنبا فماله يوجب القتل اولا يوجبه ﴿ وهل جاز ان ينسب اليه ﴾ وهو مخالف لانه يقول بمد هذا وهذا في مخالف ﴿ ما يحل ﴾ وكان واجبا فان الواجب من الحلال ﴿ من لزوم ديانة المسلمين ﴾ اهل الدعوة ﴿ وتصويبهم وتجوير المخالفين وتخطئتهم ﴾ او غير ذلك من الواجبات مثل وصفه بصيام رمضان فعل ذلك او لم يفعل وهو مخالف ﴿ او مالم يفعله ﴾ وهو موافق او مخالف ﴿ ولو مباح كمشكح ﴾ اي تزوج او وطئ والواو للعال اي والحال انه مباح فلا باحة قيد وذلك ككذب اجيز هنا او اراد انه مباح لكذا مالم يفعله وهو مباح ﴿ لم يباح ﴾

في قوله ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه وهل جاز ان ينسب اليه ما يحل من لزوم ديانة المسلمين وتصويبهم وتجوير المخالفين وتخطئتهم او ما لم يفعله ولو مباحا كمشكح لم يباح

اللام متعلق ينسب وهي للتعدية لا بمعنى الى او بمحذوف اي وهل ينسب اليه ما يحل واصفا اياه به لمبيح * قتله على القعدة * المذكورة من لزوم ديانة المسلمين وتصوبيهم وتجويز المخالفين وتخطيئتهم بان ينسب ذلك الى مخالف عند مخالف او موافق فاسق او مشرك قاتل لمن يفعل ذلك او ينسبه الى الصوم او الصلاة او النكاح او غيره من مباح عند قاتل من يفعل ذلك سواء في ذلك كله ان يكون القاتل يقتل على ذلك ديانة او غير ديانة فانه يجوز ان تصف بذلك من استوجب القتل بشيء ليقته السامع ووجه ذلك ان يكون القاتل لا يقتله بذلك الموجب الذي فعله بل بما يصفه به الوصف فجاز وصفه به قياسا مستويا على الكذب في الحرب ان كذب في وصفه وان صدق فقياسا اولويا وذلك انه اذا جاز الكذب في الحرب جاز الصدق بالاولى واذا تسومح في ترتب القتل على الكذب تسومح بالاولى في ترتبه على الصدق وقد يرجع الى المساوي لان هذا الصدق في وصفه بذلك مؤد الى ان يكون قد تسبب الوصف في قتل الانسان على ما هو واجب او مباح لان هذا القاتل يقتله على الواجب او المباح فقد قوي من جانب وضعف من آخر فتساقطا فكان لم يقو منه يضعف ومثال المسئلة ان يحلف الجائر بقتل من تزوج فلانة او يحرم تزوجها لشيء يجرمها على متزوجها عند غيره ديانة فيخبره مخبر بانه تزوجها ليقته * اولا * يجوز ذلك النسب لانه اما كذب في معة واما تسبب في القتل بوجه مباح او واجب وهو في الظاهر اهانة للدين ودعاء للمعصية واعانة لها لان قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغير ذلك * قولان * الاصح عندي الثاني والمكروه في جميع المسائل كلها كالمباح * وهذا * اي المجموع لا الجميع * في مخالف * ينسب اليه ذلك وانما قلت بالمجموع لان نسبة المستحق للقتل الى مباح يستوي فيها الموافق والمخالف وانما يختص المخالف بالنسب الى لزوم ديانة المسلمين وما بعد ذلك وكذا يستويان في الواجب الذي يقولان بوجوبه * والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه * لم يقتله من المخالفين مثلا * بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال * واجب * وحرام وما يدل به على قتله * اي يصل به الى قتله من مباح او مكروه ويحتمل دخولها

قتله على القعدة اولا قولان
وهذا في مخالف والموافق
ان فعل مبيحا لقتله جاز
الاخبار عليه بمثل هذا مما
عليه من الديانة وما فعله
من حلال وحرام وما يدل
به على قتله

﴿ في قوله ﴾ ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقنه كالم يقتل الفتى خردلة حتى وضع جابر يده عليه وحتى يعلم انه حلال الدم ببيان او اقرار او مشاهدة اذا لم يأمره بقتله الامام العدل او القهدة كجابر وان امره اكتفى بأمره وان قلت كيف يقتله بوصف قلت قتله بوصف شامل لان يأمر احدا بقتله فيصفه له فيذهب القاتل فيعرفه بالوصف ولما كان يقتله بالوصف الذي وصف له صح انه قتله بالوصف وشامل لان ترى انسانا يريد قتله على الوجه الذي حل عندك قتله به او على وجه اخر يحل به القتل وهذا بلا خلاف او على وجه لا يحل به القتل اولا تدري على اي وجه اراد قتله واذن فيها خلاف فتصفه للانسان بصفة يحرفه بها فيقتله او قد عرفه ولا يدري اين هو فتبين له اين هو من غير ان تأمره بشيء من ذلك فقتله ويجوز له ايضا امره وان وصفه وكذب في وصفه عمدا ولم ينسب اليه ما هو ذنب اثم بكذبه ولا شيء عليه في قتله ان قتل وكذا ان وصفه بما هو ذنب لكنه بري منه لا شيء عليه في قتله وعصى بكذبه كما قل ﴿ ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه ﴾ قبل بكذبه اولى يقبل والاثم في ذلك كبيرة لان الكذب كله الا ما استثناه الشارع حرام كبيرة وقيل ان كان على الله او رسوله او اهرق به دما او اكل به مالا او افسد وهذا اهرق به دما ولو حل هذا الدم من وجه اخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهرق به لكنه حلال من وجه اخر واما اذا كان كذبه من وجه الكذب في الحرب فلا اثم فيه او يكون لا يوصل الى قتله الا بالكذب وان لم يكن بيهتان ويجوز ان ينسب اليه ذنبا فماله يوجب القتل اولا بوجبه ﴿ وهل جاز ان ينسب اليه ﴾ وهو مخالف لانه يقول بمد هذا وهذا في مخالف ﴿ ما يحل ﴾ وكان واجبا فان الواجب من الحلال ﴿ من لزوم ديانة المسلمين ﴾ اهل الدعوة ﴿ وتصويبهم ونجوير المخالفين وتنظيمهم ﴾ او غير ذلك من الواجبات مثل وصفه بصيام رمضان فعل ذلك او لم يفعل وهو مخالف ﴿ او ما لم يفعله ﴾ وهو موافق او مخالف ﴿ ولو مباح كسكاح ﴾ اي تزوج او وطئ والواو للعالم اي والحال انه مباح فلا باحة قيد وذلك ككذب اجيز هنا او اراد انه مباح لكذا مما لم يفعله وهو مباح ﴿ لم يباح ﴾

في قوله ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ياثم بكذب عنه وهل جاز ان ينسب اليه ما يحل من لزوم ديانة المسلمين وتصويبهم ونجوير المخالفين وتنظيمهم او ما لم يفعله ولو مباحا كسكاح لم يباح

رواه ابو هريرة وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم
وانفسكم والسنتكم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نصر القوم بسلاحهم وانفسهم
فألسنتكم احق وعن سهل بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم رباط يذم في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وعن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله دعوه
فاجابهم وسألوه فاعطاهم وعنه صلى الله عليه وسلم لغزوة في سبيل الله احب الي
من اربعين حجة رواه مكحول حميرسلا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله والله اعلم **باب** في استئصال
من حل قتله وهو ان يطلب الانسان احدا ان يقتل فلانا من حل قتله فان كان
قتله لكونه باغيا او طاعنا او مرتدا او نحو ذلك مما هو حق لله فلم يطلب ان يقتله
ولا تحل له الاجرة على قتله وجاز ان يعطيها الانسان وان كان قتله لكونه منع
مالا او انسانا او غير ذلك فلم يمنع من ماله او انسانه ان يعطي الاجرة لمن يقتله
ليرد ذلك ماله او انسانه او غير ذلك مما منع منه وللقاتل ان يأخذها وكذا ان
قتل وليه فله ان يعطي الاجرة لقاتله وللقاتل ان يأخذها واعلم انه **باب** جاز استئصال
مباح قتله بما يوصل به اليه **باب** اي الى قتله **باب** وان بوصف دال عليه **باب** وان
كان يوصل الى قتله بوصف يدل عليه **باب** ويعرف به في نفسه او نسبه او قبيلته او ماله **باب**
عبر بذلك لانه اقرب الى الخطا وان المأثور قد يخطأ او وصف له فقال انه يجوز الاستئصال
بالوصف ولو كان قد يؤدي الى خطأ المأثور مثل ان يقول هو صاحب الجنة التي في موضع
كذا او صاحب الدار التي هي جارة فلان او صاحب الماشية التي في يد فلان الراعي او
صاحب لباس كذا او راعي كذا او بمال غيره مثل ان يقول هو راعي غنم فلان او ساكن
دار فلان او قيم بستان فلان **باب** او اصهاره **باب** اي اقارب زوجته كابيها وامها
واخيها وعمها وخالتها وخالها وعمتها **باب** ان صدق الوصف **باب** بتخفيف الدال ورفع
واصف بان يوقن الوصف لم يرتب ولم يكذب في وصفه وان ارتاب فلا يصف

باب

جاز استئصال مباح قتله
بما يوصل به اليه وان
به وصف دال عليه ويعرف
به في نفسه او نسبه او
قبيلته او ماله او اصهاره
ان صدق الوصف

الحور اقدم اقدم ولا تخزني عند صواحبتي ويقال افضل الناس بعد الانبياء
 الشهداء قال ابن محبوب الشاهد المرزوق من قتل بالسيوف قال ابن مرداس رحمه
 الله في قتال خلف لعنه الله حيث اشتد القتال ضمنت الجنة لمن هبنا الا من
 كانت فيه احدى ثلاث وله مخرج ان شاء الله قاتل النفس ومخرجه ان يقود لا وليه
 المقتول فان لم يحضر فليشهد انه يقاتل بنفس غيره وآكل اموال الناس ظلما
 ومخرجه ان يرد لهم رالا فليوص والقاعد على الفراش الحرام ومخرجه ان يرفع نفسه
 عنها وروي مثل هذا عن أبي عبيدة عبد الحميد وروي انه قال مع صلى الله عليه
 وسلم مملوك فقال له عليه الصلاة والسلام اأذن لك سيدك فقبل لا فقال له لو
 قتلت لدخلت النار فقال له سيده هو حر يا رسول الله فقال له الآن فقاتل وقال
 صلى الله عليه وسلم من غزا غزوة في سبيل الله فقد ادى له جميع طاعته وادى
 الحق الذي لا تقصير دونه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال صلى الله عليه
 وسلم من مات صراطا في سبيل الله اجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمل
 واجرى عليه رزقه وامنه فتنة القبر وبغته الله امانا من الفزع وهو في قبره مرابطا
 الى يوم القيامة ويبحث الله اقواما يرون على الصراط كهية الريح حتى يلحقوا
 للجنة قيل من هم يا رسول الله قال قوم ادركهم الموت وهم في الرباط وعنه صلى
 الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا جرى
 عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان رواه مسلم عن
 سلمان ف قيل هو عمله الذي يعمل في رباطه واجر رباطه وروي كل ميت يختم
 على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة وجرى رزقه عليه اكل
 روحه من ثمار الجنة والفتان ملك القبر والمراد الجنس كما روي من فتاني القبر
 بالتثنية وروي فتان القبر بضم الفاء جمع فتان والمراد اثنان وقد قيل انهم ثلاثة
 او اربعة والحديث دال على ان الشهيد لا يستل في قبره وعن عبادة بن الصامت
 ان الشهيد يؤمن من عذاب القبر وعنه رباط رجل ليلة افضل من الف ليلة في
 اهله يقوم اياها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر وقال صلى الله عليه وسلم افضل
 الغزاة في سبيل الله خادمهم ثم الذي ياتهم بالاخبار واخصهم عند الله منزلة الصائم

في الدنيا وحياته في الآخرة الا كمخفق مرة وقيل له صلى الله عليه وسلم ما بال المؤمنين
 يفتنون في قبورهم الا الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم كفى ببارقة السيوف على
 رؤسهم فتنة وعنه ايضا انه قال لجرير اذا وهن الدين وتعطلت الحدود وظهر اهل
 الجور على اهل الحق انتدبت فرقة اشرار تأتيمهم الى الجهاد من تخلف عنهم
 بغير عذر فانا منه بريء وهو مني بريء شهيدهم مثل سبعين من شهداء بدر
 قال هل ادرك ذلك الزمان قال لا قال كيف لي حتى ادرك ذلك الثواب قال
 عليه الصلاة والسلام لو تقربت الى الله بمثل ثواب العابدين من الاولين والاخرين
 لكنت عسى ان تدرك فضلهم في رباط ساعة واحدة وعنه صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسي بيده ان الشهداء لياتون يوم القيامة سالين سيوفهم واضعين
 على عواتقهم لو يمرون على ابراهيم خليل الرحمن او نبي من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لحلّ لهم الطريق وعنه ايضا لو كنت انا وابراهيم عليه السلام لا فرجنا
 لهم عن الطريق قال يقول اهل الجنة هؤلاء الذين اراقوا في سبيل الله دماءهم
 يجلسون على منابرهم من نور ينظرون الى الخلائق كيف يحاسبون وهم قد امنوا
 الحساب وما لهم عند الله افضل وقال يقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق
 فنحن الذين ارقنا في الله دماءنا واثمننا فيه ابناؤنا وارملنا فيه نساءنا ويقول الله
 تبارك وتعالى اوليائي اراقوا في دماءهم وقيل تكون لهم موايد تحت العرش والناس
 في احوال يوم القيامة قبل ويقولون اذهبوا بنا الى ربنا ننظر كيف يحكم بين عباده
 وعن كعب يوجد على باب الجنة رجل يبكي فيقال ما يبكيك اأنت من اهل
 الجنة قال بلى ولكن لم اقل في سبيل الله الا قتلة واحدة فلواني قتلت في سبيل
 الله الف الف قتلة كان قليلا عند ما أعد الله لي من المكرامة وعن ابن عمر والذي
 نفسي بيده ان الملائكة لتتحنى منازل الشهداء الذين ماتوا على فرشهم واما الذين
 قتلوا في سبيل الله فلا يطعم احد من الملائكة ان يكون في منزلتهم وعنه صلى
 الله عليه وسلم موطنان تتزخرف عندهما الجنة وتزين فيهما الحور العين عند الصلاة
 وعند القتال فاذا انصرف المصلي من صلاته ولم يسئل الله الجنة ولا الحور العين
 قلن ويح هذا الذي لم يسأل الله الحور واذا كان عند القتال قالت زوجته من

ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا عنهم الله بالعذاب وما ترك قوم
 الجهاد في سبيل الله الا اقتتلوا فيما بينهم وعنه ايضا انه كان يقول من جهز غازيا
 فقد غزا ومن اظل رأس غازا ظله الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وعنه وكان
 له مثل اجره حتى يرجع او يموت وعنه صلى الله عليه وسلم لان اشبع غازيا في
 سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وعنه ايضا انه كان يقول مامن اهل بيت لا يفزو
 منهم غاز ولا يجهزون غازيا ولا يخلقونه في اهل بيته بخير الا اصابهم الله بقارعة قيل
 يا رسول الله وما القارعة قال بلاء في انفسهم واموالهم وعنه ايضا ايما امرأة جهزت
 زوجها في سبيل الله ثم لم تخلقه في نفسها الا بما يحبها الا جعل الله لها مثل اجره
 ولا ينقص من اجره شيء وعنه ايضا ان من بدخل الجنة سرا والناس في الحساب
 من امر بالجهاد وحض عليه وكان سعيد يقول من حرض اخاه على الجهاد في سبيل
 الله قبل له ادع يستجب لك وتمن على الله يوم القيامة بما شئت يعطيك ومن حرض
 اخاه على القتال كان له مثل اجره ويعطي بكل خطوة خطاها في ذلك عبادة سنة
 وعنه ايضا ان من الملائكة لتصلي على الغازي في سبيل الله مادامت حمائل سيفه
 عليه ودرعه وسلاحه وعنه صلى الله عليه وسلم ما تقدم رجل خطوة في سبيل الله
 الا اطلعت عليه الحور العين فاذا تأخر اسنانته فاذا استشهد كان اول نضجة
 انضجت من دمه كفارة خطاياه وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تمسحان التراب
 عن وجهه وتقولان مرحبا مرحبا نحن لك ويقول انا لكما وقد بمعنى حسب وعنه
 ايضا انه كان يقول ان للشهيد عند الله تعالى ست خصال ينفر له من اول دفعة
 من دمه ويتبو مقعدا من الجنة ويتحلى بحلية الايمان ويبار من عذاب القبر ويؤمن
 من النزع الاكبر ويلقى على رأسه تاج الياقوت خير من الدنيا وما فيها ويزوج
 اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه واهل بيته
 ممن كان على الاسلام وعنه ايضا الشاهد لا يجد ام القتل الا كما يجد احدكم ام
 الفرصة ولفظ النسائي عن ابي هريرة الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد
 احدكم ام الفرصة يقرصها وعنه ايضا لمضة قملة اشد على الشهيد من ام السلاح بل
 هو اشهى اليه من الشراب البارد في يوم صائف وعنه ايضا ليس بين حياة الشهيد

مع ذلك ثلاث خصال اولها يحمل خطاياه الى اهل بيته فاذا جاوزها اي حاوز بيته الى الجهاد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الثانية لا تطلع شمس ولا تغرب الا غربت بخطاياه الثالثة ان مات في وجهته تلك مات شهيدا وعنه صلى الله عليه وسلم من مرض يوما في سبيل الله او بعض يوم او ساعة غفر له ذنوبه وكتب الله له من الاجر عدل مائة الف رقبة قيمة كل رقبة منها الف دينار وعنه ايضا من صدع رأسه يوما في سبيل الله ثم احتسب ذلك غفر له ما تقدم من ذنوبه وما هلك مهلك ولا كبر مكبر الا بشر بالجنة ومن صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن قرأ الف آية في كتاب الله كتبه الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن كبر تكبيرة في سبيل الله رافعا بها صوته كان له بها صخرة في ميزانه اثقل من السموات السبع والارضين السبع ومن فيهن وما يدينهن وما تحتهن ومن قال في سبيل الله لا اله الا الله والله اكبر رافعا بها صوته كتب الله له بها رضوانه ومن كتب له رضوانه جمع بينه وبين ابراهيم وبين محمد والموسلين عليهم الصلاة والسلام في دار الجلال وعنه ايضا انه كان يقول طوبى لمن اكثر ذكر الله في سبيل الله فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة بعشر امثالها مع ماله عند الله من المزيد ومن بث علما في سبيل الله اعطاه الله بكل حرف مثل رمل عالج وكان له مثل اجر من عمل به الى يوم القيامة ومن صام يوما من رمضان في سبيل الله كان له خير من عبادت مائة الف سنة وست مائة الف حجة وست مائة الف عمرة وصمت مائة الف رقبة ويومد الله وجهه من النار سبعين خريفا ويجعل بينه وبينها خندقا عرض ما بين السماء والارض وكل نعيم مسؤل عنه صاحبه يوم القيامة الا نعيما في سبيل الله وعنه صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق وعن جابر بن عبد الله انه خرج غازيا مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تركب اذ حملك الله قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار فنزل الناس معه يمشون وعنه ايضا ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اذلهم الله وما

اللون لون الدم والريح ريح المسك وعن ابن عمر لاق اقف موقفا في سبيل الله
 مواجه للعدو ولا اضرب بسيف ولا اطعن برمح ولا ارمي بسهم احب الي من
 ان اعبد الله سبعين سنة لا اعصيه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول موقوف ساعة في سبيل الله افضل من شهود ليلة القدر عند الحجر
 الاسود وعنه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما ادنت لعبد في جهاد ولو
 قدر فواق ناقة الا استحييت منه ان اردته الى منزله ولم اعتقه من النار وعنه ايضا
 لموقف احدكم في الصف في سبيل الله خير له من عبادة في اهله سبعين سنة وعنه
 ايضا ما جميع اعمال البر عند الجهاد الا كتملة في بحر لحي وعنه ايضا ان لكل طريق
 مختصرا وان اقرب طريق الى الجنة الجهاد في سبيل الله وعنه ايضا فضل الجهاد في
 سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال رجل له
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لي عملا هل ادرك به اجر المجاهد في سبيل
 الله قال وما عملك قال اصوم النهار واقوم الليل قال ما عملك عند المجاهد في سبيل
 الله الا كنومة ينامها قال يا رسول الله ان لي مالا فان انا انفقته ايكون لي مثل
 اجر المجاهد قال وكم مالك قال ستة الاف قل فان انفقته في سبيل الله لم تبلغ
 شراك نعل المجاهد في سبيل الله وما احد يغزو في سبيل الله الا اعطاه الله بعدد
 خلقه من مؤمن وكافر صغير وكبير ذكر وانثى قراطا من الاجر وعنه صلى الله
 عليه وسلم ليغزون ناس من هذه الامة بغير رزق ولا عطاء اجورهم كأجور اصحابي
 ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احبي ثم اقتل ثم احبي ثم اقتل وعنه
 صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف ورواه احمد ومسلم والترمذي وابي
 موسى هكذا ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وكان الحسن يقول من كثرت
 سيئاته وقلت حسناته فليغز في سبيل الله الا وان الذنوب لتحبس صاحبها عن
 الغزو في سبيل الله كما يحبس الغريم غريمه قال ومصدق قول الحسن ونوارادوا
 الخروج الآية وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما يؤذن للعبد في الخروج
 في سبيل الله حتى يفتح الله له سبعين بابا من الرحمة والمغفرة والله سبحانه وتعالى
 اكرم وافضل من ان يردده وقد بقي عليه شيء من ذنوبه لم يغفرها له ويعطيه

افضل المجاهد قتل قاتله وافظله واما قول القائل ما افضل المجاهد يا ابا الشعثاء
فقال له جابر قتل قاتل خردلة وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل فأشار به
اليه فقال لا حتى تضع يدك عليه فاني خشيت ان اقع في غيره فجاء ابو الشعثاء
خلف الرجل فوضع كفه عليه فقام اليه الرجل فقتله وطلبوا الى الرجل ان يدلهم
على من اشار اليه بقتله وامتنع قال جابر وكنت اخشى ان يشير الي حتى قتلوه
فان قال قائل لم اجزتم قتل الرجل بخردلة بأمين واحدا يجوز للرجل البسط الى
الدماء بأمين واحد واخرى على فعل لم يره ولم يقف عليه انه فعله واخرى هل
لاحد عليه سبيل من اولياء الدم قلت اعلم ان جابر بن زيد امام في مقام جماعة
وانما يراعى الشاهدان في الاحكام التي تجري بين الناس ومنه اذا اخذت جواب
مسئلة ان من فعل فعلا ما كفر واخذتها عن امين واحد فانه يسمعك ان تبراعليها
وتقتل وتفعل ما اذن لك اليه الشرع ولا حرج واما بعد نزول القضية فلا والظعن
في دين المسلمين كبيرة عندنا يحل بهادهم وعند الامة لا يصير طاعنا حتى يطعن
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاثر عن رجل امكنه قتل رجل حارب
المسلمين على الدين غير انه لا يمسه بيده ومن معه من المسلمين هم بموضع تقية ولم
يناصهم الحرب وانما ناصب الحرب اهل الظهور من المسلمين هل يسمع لمن يستغفله
فيقتله ام لا الجواب في ذلك انه اذا كان يعلم منه العداوة للمسلمين والعمل
عليهم فجائز للمسلمين قتله بالغفلة وغيرها والعمل في قتله ثانية وقد مضى ائمة
المسلمين وعلماءهم على ذلك ويروى ان بعض الصحابة قالوا يا رسول الله
وددنا ان نعلم افضل الاعمال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم
الاية وعن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم هل تريدون من ربكم الا ان
يغفر ليكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار قالوا بلى يا رسول
الله قال فاغزوا في سبيل الله فلمنم احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في اهله
ستين سنة فمن قاتل في سبيل الله ولو فوق ناقة وجبت له الجنة وعنه ايضا لا يجمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرء مسلم ابدا وما من مكولم يكلم في
سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا وياتي يوم القيامة وجرحه يشخب دما

الحرفي في اماليه عن علي سيد الشهداء جعفر بن ابي طالب معه الملائكة لم ينحل
 ذلك احد ممن مضى من الامم غيره شيء اكرم الله به محمدا لان المراد انهما سيدان
 للناس وليس احدهما سيدا للآخر وهكذا الجواب فيما اشبه ذلك ويجوز ان يكون
 حمزة سيدا لجعفر وجعفر سيدا لغير حمزة وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
 عباس افضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر وعن ابي
 عبيدة بن الجراح انه قال قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله عز وجل
 قال رجل قام الى وال جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك فان لم يقتله فان القلم لا
 يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وروى الحسن عنه صلى الله عليه وسلم
 افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك فذلك
 الشهيد منزلته عند الله في الجنة بين حمزة وجعفر ورواية الشيخ احمد بن محمد بن
 بكر رحمهم الله هكذا انه صلى الله عليه وسلم سأل رجل أي الجهاد افضل يا رسول
 الله فقال كلمة حق يقتل عليها امرؤ مسلم عند سلطان جائر وقال صلى الله عليه
 وسلم ستكون عليكم أئمة يملكون ارضا فكم يحدونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون
 العمل لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق مارضوا
 به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد رواه الطبراني * وقد اخطأ من
 حرم ذلك * المذكور من جور الانسان الى نفسه القتل بتصويب الحق وتخطئة
 الباطل او بالدفاع عن غيره وانما اخطأ لشبه فاعل ذلك بالمسلمين المتقدمين اذ
 فعلوا ذلك موحد ومثنى وعامة وخاصة شرارة ومدافعين قاتلوا فقتلوا وقتلوا ان الله
 اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية رحمهم الله قال الشيخ احمد بن محمد
 ابن بكر والشيخ اسماعيل وغيرهما من اصحابنا رحمهم الله ان فتى من المسلمين
 سأل جابر بن زيد رحمه الله اي الجهاد افضل يا ابا الشعثاء فقال له قتل خردلة وقد
 كان خردلة مسمى بجماعة من المسلمين واستقتلهم وهذا لفظ الشيخ احمد زاد غيره
 ان خردلة طعن في دين المسلمين قال الشيخ اسماعيل رجع خردلة الى المخالفين
 وطعن في ديننا ومن قصته ان الفتى لا يعرفه فلم يطمئن حتى وضع له جابر يده
 عليه فقتله واما الشيخ يوسف بن ابراهيم فذكر ان خردلة مسلم قتل رجل وان

وقد اخطأ من حرم ذلك

البغي عليه * من الصلحاء والفقهاء والائمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين *
او ليس من الاشرار او ليس من العامة او ليس من المبغضين لك او هو من محبيك
او هو من العامة الذين لا يخاف منهم ونحو ذلك ولو لم يكن كما وصفه لجواز الكذب
في ذلك والمعرضة اولى في كل ما يجوز فيه الكذب وقد اجازوا ان يقال للجائر
ان فلانا ذهب الى جهة كذا وهي غير الجهة التي ذهب اليها لينجو كما ان ذلك
الاندلسي المذكور انما لما خاف في بعض الوقائع بالاندلس من تكلمه بالعربية
وكتابتها بها قال انه علمني ذلك شيخ لي مات ولا كذب في ذلك بل لانه من
بقية الموحدين * وان ينسبها * اي نفسه * الى من يطمئن الباغي اليه * ليغتر
الباغي به من اهل قرابة او جوار او اصدقاء او من اهل بلده او بلد اخر ممن
ليس عدوا له * يقتله * اي فيقتل المنتسب ذلك الباغي اذا رأى غفلته وامكنته
الفرصة * وان بتشبيهه بانثى او عبد * او مشرك بصوت او لباس او غير ذلك
او قل انه ذلك ولكن قد يكون انه مشرك فيقول طالب البغي اني لا اقتل مسلما
واترك مشركا واصل ذلك جواز اعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد الانسان وقدم
التشبيه بالنصارى في بعض حروب الترك والاندلس مع الروم وذكروا لبعض من
يحكي الاخبار ان بني مضاب بالضاد غير المشالة كما ذكره ابن خلدون الذين يكتسبون
في الجزائر تريوا في لباسهم بزي نساء الجزائر ذهبوا الى قوم من الروم نزولوا بارض
الجزائر للحرب فاستأمنوهم بأنهم نساء فخدعوهم بسلاحهم تحتهم ف وقعت الهزيمة
في الروم وذلك بعد القرن العاشر او قبله بقليل او فيه * وافضل للجهاد كلمة حق
عند جائر * تخلص لله من الرياء والسعنة والشهرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد وابي
امامة ورواه احمد والطبراني في كبيره والبيهقي في شعبه عن ابي امامة واحمد
والنسائي والبيهقي فيه عن طاوس بن شهاب والترمذي عن ابي سعيد وقال حديث
حسن غريب لكن لفظه من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعنه صلى
الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره
ونهاه فقتله رواه الحاكم والضياء عن جابر بن عبد الله ولا ينافي حديث ابي القاسم

من الصلحاء والفقهاء
والائمة الذين يرجى بحياتهم
حياة الدين وان ينسبها
الى من يطمئن الباغي
اليه يقتله وان بتشبيهه بانثى
او عبد وافضل الجهاد
كلمة حق عند جائر

عليه بالسيف يظن الامام تحتها فخرج اليه الامام بمصباح وسيفه في يده فقطعه
 به نصفين وكذا ملا داود عليه السلام زقا بجمر وجعله حيث ينام وجاء
 طالوت فضرب الزق يظنه داود فصدق داود ما قيل انه يريد قتله قال الشيخ
 احمد بن قاسم بن احمد بن قاسم الحجري الاندلسي المالكي وهو من القوم الذين
 اخرجهم النصارى من الاندلس في اواخر من خرج بعد القرن العاشر عام
 الف وعشرين عاما انه هاجر من الاندلس مع صاحب له ووصلا البحر على
 عدوة البر الكبير وجاء على قريب من ازموه على اعمل صها كش بعد مشقة
 عظيمة فيسمع اهل ازموه البارود بالمدفع من حيز البريجة وهي قرية للنصارى
 على البحر تلي هذه العدو فارسل اهل ازموه الرسل لينظروا ما ذلك فقالوا لهم
 هل هرب اليكم منا نصرانيان يعنون الموحدين فقال الرسل نعم هما عندنا
 من الصبح ولا علم لهم بذلك ولكن قالوا ذلك لكي تباين النصارى فترجع فرجع
 فوصل الخبر القبطان فكان ينتف شعر لحيته ويرمي به في الاوض لعنه الله العزيز
 الجبار فيجوز للانسان الدفع والاتقاء بكل ما امكنه مما ليس بمعصية بقول ولو
 كذبا لجوازه في ذلك ويفعل قال الشيخ ابو رحمة رأيت في بعض الكتب ان
 رجلا اخذته المسودة الغالية فقالوا له احلف لنا ان هذا ليس فلانا لرجل امروه
 ليقتلوه فأبى عن اليمين فقتلوا الرجل قال هو هالك ضامن لدية المقتول اذ لم ينجه
 عن القتل باليمين وروي اني ويمكن جمعه الطريق مع رجل من بني مغراوة فلقبهم
 بنو عمرة بطلبون قبيلة مغراوة فقالوا له يا ابا نوح احلف لنا ان هذا ما هو بابن
 فلان قال ليس هو بابن فلان ولا احلف وكانوا الزموه الى اليمين بالطلاق
 فلما توقف عن اليمين قتلوا الرجل فبلغ ذلك الشيخ ابا العباس بن بكر قال اثر
 زوجته على قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ماله لو حلف ويشترك مسئلته مع
 العلماء وبان ينسب نفسه اليه * اي الى الذي اريد البغي عليه فيجيبه الباغي
 فيقتل الباغي اذا جاءه او يترك الباغي قصد ذلك المبني عليه لانتساب هذا اليه
 او يقول انا فلان باسم المبني عليه فيقاتله الباغي فيقتله * ويجوز للانسان
 ايضا ان يدفع بني الباغي بان * يقول للباغي ان فلانا * وهو الذي اراد الباغي

وبان ينسب نفسه اليه
 ويقول للباغي ان فلانا

يلزمه ضمان * ولا يكون به * اي بالدفع بجارحته او باتقائه بها * قاتلا لنفسه *
 ولا بالدفع بماله او الاتقاء به مضيقا لماله ولو فسد ولا اثم عليه في ذلك ولا قتل
 حيوانه بالدفع او الاتقاء بها ومن الدفع بالحيوان والقتال بها ان يغري كلبه على
 العدو او جملة العقور ودابته العقور مطلقا وذلك جائز وسواء فيما ذكره المصنف
 كله وما ذكرته كله نفسه ونفس غيره وماله ومال غيره او جميع ذلك لزمه الدفع
 عن غيره اولى يلزمه وكذا المال * * * له الدفع * * * عن غيره * * * اومال غيره او
 جميع ذلك * * * ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه * * * اولى يلزمه * * * وان بتشبيه
 نفسه به * * * اي بمن اراد الدفع عنه ويتصور التشبيه بالصوت او باللباس او باللغة
 * * * او بالتعود مكانه او الركوب لدابته او الصلاة بمصلاه * * * او غير ذلك * * * ان
 كان يقدر على الدفاع عن نفسه * * * وذلك ان يسمع او يشاهد ذهاب الباغي
 الى ذلك الرجل فيتعرض له بذلك فيراه فيقصده ظانا انه مراده فيقتل الباغي
 فينجو من قصده الباغي اولى يقصده الباغي لكن تعرف انه لو رآه لقتله بحيث
 يقال انه باغ يقتل مطلقا فتظهر له في زيه مثلا فيقصده ويقتله ومن الحيل ان
 يتعرض له بما يمكن من ذلك من موضع مانع يئس الباغي منه فيظن انه مراده
 وانه في تلك المنعة فيرجع وان كان لا يقدر على الدفاع فلا يتعرض له بما يقصده
 لئلا يقتله بغير فائدة ومن التشبيه باللباس ان يلبس لباسه الخشبة او غيرها او
 غيرها او يغطي قربة منفوخة او مملوئة او غيرها فيظن الباغي ان ذلك هو الذي
 قصده انه نائم فيقصده اليه ويشغل بضربه فيفجأه الانسان المقصود او غيره فيقتله
 وتقدم في كلامي الاحتيال بكلام الروم في بعض وقائع الاندلس والترك واشهر
 قصة الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن في تأهرت في هذا المغرب الاوسط ان
 النكار ادخلوا له رجلا يقتله في صندوق قفله من داخله واظهروا انهم يتركون
 الصندوق عنده حتى يصطلحوا او يحكم به لواحد منهم ورأب الامام ثقله وكان
 قفله من داخل فعمد الى زق فنغخه فغضاه في فراشه بلحفة بيضاء ولما هدا صوت
 الامام بالليل من القراءة وانحاز لموضع يصلي لا يراه فيه من في الصندوق اخرج
 ولا يسمعه منه ففتح الصندوق وخرج منه بسيفه ونظر فرأى بياض الملحفة فضرب

ولا يكون به قاتلا لنفسه
 وعن غيره ممن اراد الدفع
 عنه ممن لزمه الدفع عنه
 وان بتشبيه نفسه به او
 بالتعود مكانه او الركوب
 لدابته او الصلاة بمصلاه
 ان كان يقدر على الدفاع
 عن نفسه

مثل ان يوالي الموافق فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف او يبرأ من المخالف
 فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف * او قام عليه * اي على ما ذكر والمضف
 على ما لم يقاتل اي له الاجر ولو قام على فعله او قوله * سبب قتل غيره * اي
 تصور له سبب فكان قوله او فعله سببا او انجر به الى سبب * او تلف مال *
 مثل ان يتولى اهل الدعوة فيقتل المخالفون رجلا فصاعدا من اهل الدعوة او
 يأخذون اموالهم * اولم تكن له قوة * في الدفع يدفع عامة او خاصة * او *
 يدفع العدو * بخصته * كما اذا كان له الاعوان يدفعون الاعوان معه ولا يلزمه
 الدفع ان لم تكن له قوة عليه * ولزمه ان كانت له ويقاقل حتى يموت فيكون شهيد
 والقوة * يجد من نفسه * ان لا يطاوع على قتل نفسه او ما * عطف على
 قتل * يعين به عليه * اي على قتل نفسه * كاستمكانه * نفسه لمريد قتله
 وهذا تمثيل لما يعين به فالقوة ان لا يطاوع ولا يمكن نفسه وخرج عن ذلك ما اذا
 لم يجد في ذاته وقلبه ان لا يطاوع او يمكن فيصير حينئذ يجد غير التكليف فلا
 يكفر بتمكينه وحكم ذلك كحكم ما سور وهرم واذا كان ذلك الانسان يراجع
 عقله لزمه التمسك براجعته حتى تزول عنه بضرورة وتلك المسائل اذا حضر
 قتال واجب او سمع به او جاءه عدو في ذاته قاصد له * وله اتقاء عنها * اي
 عن نفسه او ماله او نفس غيره او مال غيره ولو لم يكن في يده ولو لم يلزمه ضمانه
 * وان يجارحته * اي بعضوه كيد ورجله ورأسه وظهره وذلك ان يتلقى الضربة
 بجسمه ان لم يجد ما يتقيها به او عوجل بذلك ويراعي في ذلك ما يهون مثل ان
 يضرب برأسه فيلقاها بظهره او يضرب الى عينيه فيلقاها بيده او رأسه اذا
 كانت مما يحتمله الرأس ولا يعد بذلك قاتلا لنفسه ولومات بوقوع الضربة
 على ما تلقاها به من جسده * او ماله * كحيوانه او متاعه بان يحول به بينه وبين
 الضربة فيخفضه ويرفعه ويحركه لتقع به الضربة دونه او يستتر به بلا تحريك
 كالحائط ويجوز الاستتار ببني آدم بلا تحريك بل كما يستتر بالحائط بلا امساك
 كما يأتي في قوله باب لزم مغبيا عليه تخطئة الباغي * والدفع بذلك * المذكور
 من عضوه وماله * عنها * اي عن نفسه وكذا ماله ونفس غيره ومال غيره ولو لم

او قام عليه سبب قتل
 غيره او تلف مال او لم تكرر
 له قوة او بخاصته ولزمه
 ان كانت له ويقاقل حتى
 يموت فيكون شهيد والقوة
 ان لا يطاوع على قتل
 نفسه او ما يعين به عليه
 كاستمكانه وله اتقاء عنها
 وان يجارحته او ماله والدفع
 بذلك عنها

ماله ان يفعل به ينجي به نفسه من تلف ابعاض الحي او الميت فله تنجية غيره به فله
 ان يتقدم الى نحو حريق او غريق ولو خاف ذهاب الاعضاء اذا قصد تنجية
 ويصيب قبل في تنجية غيره ماله في تنجية نفسه في ذلك * ويؤجر متبرع
 بقتال باغ او مانع * الحق * او قاطع * الطريق * او مرتد * عن الاسلام قال
 ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن معاذ
 ابن جبل في رجل اسلم ثم يهود لا اجاس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به
 فقتل وفي رواية ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
 فلا تنتهي فلما كان ذات يوم اخذ المول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا اني دمه هدر * او طاعن في
 الدين * سئل الشيخ ابو عبد الله محمد بن بكر ما تقول في الطاعن في الدين هل
 يقتل في كل زمان قال للسائل فما تقول انت في المرتد يقتل في كل زمان قال السائل
 نعم قال الطاعن اعظم منه واشرق قال في جملة مسائل اجاب فيها بالنظير وقال
 عروس لابي منصور ان لم تأذن لي بثلاثة يا الياس فخذ خاتمك غني مانع الحق
 يقتل والطاعن في الدين يقتل والبال على عورات المسلمين في الدين او بقتال
 المشركين او المخالفين او فساق اهل الدعوة على ان يرجعوا الى الحق * ولو قتل *
 او مات * قبل ان يصل القتال وان * قاتل * على غيره * في صورة قتل
 الباغي والقاطع واما في صورة مانع الحق والمرتد والطاعن فلا يتصور فيها القتال
 على نفسه وقد مر انه لا يقتل صاحب الحق مانع الحق بل يقاتله غيره الا ان انتصب
 القتال وكان باعوان فكان كسائر الجهاد فلصاحب الحق قتاله مع الناس ويحتمل
 ان يريد بقوله وان على غيره ما يشمل الباغي على غيره والقاطع على غيره والمانع
 والمرتد والطاعن فان المقاتل على هذه الثلاثة مقاتل على غير نفسه * او على
 تصويب دينه عند مخالف * او مشرك * او تسفيه بدعته * اي بدعة المخالف
 وكذا ضلالة المشرك * او البراءة منه * اي من المخالف وكذا المشرك * او
 ولاية الموافق وان لم يقاتل عليه * اي له الاجر على قتله وان لم يقاتل على ما ذكر

ويؤجر متبرع بقتال باغ
 او مانع او قاطع او مرتد
 او طاعن في الدين ولو قتل
 قبل ان يصل القتال وان
 على غيره او على تصويب
 دينه عند مخالف او
 تسفيه بدعته او البراءة
 منه او ولاية الموافق والهم
 يقاتل عليه

لكونه ضارا وطمع ان ينجو ويقتله فقبل يجوز كما كانت ترك المغرب بالجزائر
تقصد قتل الاسود والخنازير واما ان قصده نحو السبع او الحية او قصد غيره فله
الدفع والقتل ولا يجوز له القاء نفسه وترك الدفع والدفع عن المسلم جائز ولو ادى
الى تلف النفس كما قال وعنه صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكأنما قتل مشركا
قد حل دمه رواه ابن مسعود بضعف في السند اليه وعنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل حية او عقربا فكأنما قتل كافرا وروي من قتل حية فله سبع
حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة وروي من قتل وزغة فله سبع حسنات وعنه
صلى الله عليه وسلم لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوهما في الحل
والحرم روته عائشة وفي السند اليها ضعف وعن علي بضعف ما تدع نبيا ولا
غيره الا لذغته وروي من طرق ان خمس فواسق تقتل في الحل والحرم ويقتلها
الحل والحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور قال الجمهور هو كل
عافر كالاسد والنمر والذئب وقيل الكلب معروف وانما يقتل العافر في الحرم اذا اتى
ليضروا عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وعن ابن مسعود وجريرو عثمان بن ابي العاصي عنه صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الحياة
كلهم فمن خاف ثارهن فليس مني وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحياة
اقتلوا ذا الطفتين والابتر فانها يطمسان البصرو يسقطان الجبل وعن ابن عباس
عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وعنه صلى الله عليه
وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بمهدنوح وبمهد سليمان بن داود
ان لا تؤذي بنا فان عادت فاقتلوهما ولعل هذا خاص بالمدينة او نسخ وكانت الجن
تظهر في صورة الحية ثم نهيت عن ذلك وازيل عنها فحل قتلها حيث وجدت
﴿ وجاز دفاعه ﴾ دفاع الحيوان الذي كحية ان جاءه الحيوان ﴿ وان ﴾ دافع
﴿ عن غيره او ادى الى تلف نفسه ﴾ وان دافع نحو سبع وحية ولا اثم عليه ان
دافعها عن نفسه او غيره فمات ﴿ وكفر متلفها لا بما ذكرنا ﴾ من العمل في
تنجيسه او ماله او نفس غيره او مال غيره او قتال من حل قتاله
وقتل الحيوان بقصده هو اليها في قول فيها ودفعها وقال الشيخ احمد كل

وجاز دفاعه وان عن غيره
او ادى الى تلف نفسه
وكفر متلفها لا بما ذكرنا

به تبعات الخلق مع ان المذنب لم يعتقد الاصرار فيرضي الله تعالى من عنده صاحب الحق وعنه صلى الله عليه وسلم عوب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل ملائكتنا انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة ما عندي حتى اهريق دمه رواه ابن مسعود ومعنى عجب ربنا عظم عنده ذلك وكبر وقيل رضي به واثاب وما ذكرناه من كونه يؤجر كثيرا انما هو في مدافعة بني ادم وقتالهم والموت في ذلك لا يات الجهاد واحاديثه واثاره وقتال البغاة لا في غير بني ادم كما قال * ان لم يكن تلف بهدم او حرق او غرق او عطش او جوع او حر او برد او نحو ذلك * مما يتلف به غير بني ادم فانه لا يحل له القاء نفسه في شيء من ذلك لتنجية نفس او مال الا ان طمع في الحياة ومن ذلك ان ينجي نفسه بما عنده من الماء فيموت هو عطشا * او يجرحه لنفسه * جرحا يتلف به اما جرح لا يتلف به فله ان ينجي نفسه او غيره او مالا به مثل ان يقتحم سدره الى انسان وقع فيها او جره اليها سبع فيقتحمها لينجيه ومثل ان يصل الى من مد اليه ما يجرحه جرحا متلفا لينجي ذلك مع انه يموت ولا يصل الى تنجيته او الى ما يعضه كذلك ومثل ان يقول له الجائر اخرج نفسك والا قتلتك او غيرك او اخذت المال فلا يجوز ذلك واما جرح لا يتلف به فخائر التنجية به ولو لمال غيره ولا سيما النفس ولم يجز ذلك اذا كان لا يطعم في الحياة * اذا لا يحل له ان يجر الى نفسه هلاك بلا قتل انسان له وان على غيره * والحال انه على غيره اي لا يحل له اهلاك نفسه قصدا لتنجية نفسه فمن باب اولي لا يحل له اهلاك نفسه قصدا لتنجية غيره الا ان طمع في الحياة وحصول الدفع واما بان يقتاتل فيقتل فيجوز ولو علم انه يموت لكن لا يحسن له الا ان كان ينجي نفسه او غيره او المال واما انه يموت ولا ينجي فلا يحسن له ذلك فان موت واحد اسر من موت اثنين وحرام على الانسان ان يقتل نفسه او يعين على قتله * وفي * قصد * كحية وسبع * مما يقتل غير بني ادم وذلك ان الحيوان مخوفة ممن يبالجه بخلاف نحو الماء * قولان * ذالم يرج البجاة فاذا لم يتعرض لقاصده او غيره ولم يجمعه من ماله او مال غيره ولكن قصده ليقته

ان لم يكن تلف بهدم او
حرق او غرق او عطش
او جوع او حر او برد
او نحو ذلك او يجرحه لنفسه
اذ لا يحل له ان يجر الى
نفسه هلاك بلا قتل انسان
له وان على غيره وفي كحية
وسبع قولان

في دمه في البر وما بين الموجتين في البحر كقطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وعن ابن عمر بضعف سند عنه صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغرق يكفر ذلك كله وعن ام حرام عنه صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القبيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيد وعن واثله بضعف في السند عنه صلى الله عليه وسلم من فاته الغزو معي فليغز في البحر وعن ابن مسعود القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع قال الرملكاني من قومنا حقوق الادميين لا تكفر لانها على التضييق والمشاحة ويمكن حمل الدين الذي ورد انه لا يكفر بالقتل على الذي تدنيه على وجه لا يجوز او تدنيه عازما على عدم الوفاء فيرضى الله صاحب المال من فضله على من عليه الدين على وجه يجوز ومات ناويا اداءه اولم يجد ما يؤدى منه وعنه صلى الله عليه وسلم فضل غازي البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان اتقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا اي فتح عينيه كثيرا جدا ورفعها الى السماء طاقته كناية عن علو درجته ورجل مؤمن جيد الايمان فلقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلع من الجبين اتاه سهم غرب اي لا يدري راميهِ اي لا يكون لجبنه في الصف المقابل للعدو فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واهل سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن لسرف على نفسه فلقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة وذلك مع التوبة وكذا في الموت بالدين ولا يبعد ذلك في اثر اصحابنا المشاركة والمغاربة خلاف فيعمل الحسنات والسيئات من غير قصد الى التوبة ولم يكن مصرا فقد قيل تعد حسناته فان غلبت سيئاته فاز وكيف ان قصد التوبة ولا يبعد ان يعظم فضل الجهاد حتى تغفر

له التسليم والدفع اولى ووجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه * ويؤجر كثيرا *
 عند الله على قتاله وتلف نفسه ان لم يميت مصرا ونوى بذلك قربا من الله تعالى
 وهو شهيد وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلتي في سبيل
 الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما ادبر ناداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي له فقال كيف قلت فاعاد قوله فقال نعم
 الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم اذا مات
 ميت قال هل عليه دين فان قيل نعم قال صلوا على صاحبكم الا ان كان قد ترك
 ما يقضى به او تكفل به احد امر بقضائه ثم صلى عليه لان المديان محبوس بحق
 الغير والمصلي على الميت شافع له والنبي صلى الله عليه وسلم لا ترد شفاعته ولا يشفع
 في المحبوس في حق غيره ولما فتح الله عليه صار يقضي من عنده عن لم يترك ما يقضي
 به ثم يصلي عليه وقد اختار صاحب السؤالات في اصحاب الاعراف انهم قوم
 دانوا ديننا من غير اسراف قال هذا حسن لانه من الفارمين وفيه خبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه محمد بن محبوب يفرمون عليه ولا شيء عليه اذا
 لم يجد الوفاء قبل والله اعلم بصحة ذلك من قبله وروى انه صلى الله عليه وسلم
 اتاه رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلتي في سبيل الله يكفر الله عني ذنوبي
 قال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل اي الا دين على احد الثلاثة اوجه
 فان الله يقضيه عن صاحبه رجل ضعفت قوته عن الجهاد في سبيل الله فتدأين
 ليقرى على قتال عدوه ثم مات ولم يقضه فان الله يقضيه عنه ورجل مات عنده
 ورجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه فيه ولا ما يواريه الا بدين فتدين ثم مات
 ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه ورجل اخذ ديننا ليعتصم بتزويج اوليائه
 على اهله ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه وعن عمة النبي صلى
 الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين
 والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والامانة وعن ابي امامة عنه
 صلى الله عليه وسلم شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كملت شط

ويؤجر كثيرا

لا يكفر ولا ياثم بمن ترك اذ لا يكلف فوق طاقته وللذي نجاه حق كالذي تركه
 فلا يهلك بقصده وترك غيره * ولو ندب لاكثرهم حقا * كالوالدين والاجداد
 والاولاد والارحام على مراتبهم والجيران كذلك وهكذا وشيخه في العلم والعلماء
 ويقدم الوالد بن علي شيخه والعلماء لانه لا بدل لها بخلاف الشيخ والعلماء لانها اعظم
 حقا ولو كان العالم اعظم نفعا اذ كان سببا للنجاة من النار وسخط الجبار كذا ظهر
 لي وسواء فيما ذكره المصنف وما ذكرته ان يقدر بنفسه او ماله او جاهه مثل ان
 يكون له من المال ما ينجي واحدا فقط او يقول له الجائر اذهب بواحد فقط واذا
 لم يكن ما يختار فمكل من نجي جازله ولكن الاولى له ان ينجي من قرب اليه في
 محله هذا * ويعذر في ترك الدفاع عنهم * اي عن صاحبه او قريبه او رحمه
 ويعذر في غيرهم بالاولى * ان خاف تلف نفسه * او عضوا او منفعة عضو * او
 ما يؤدى اليه * اي الى التلف مثل ان يكون ان قاتل ذهب زاده فيموت جوعا
 او عطشا او لباسه فيموت للبرد او للحر او دابته فلا يصل برجله او عرج فلا يصل
 * لا * ان خاف * تلف غيره بدفاعه عن * نفسه او * غيره من لاسبب له
 فيه * اي في تلفه سوى دفاعه عن نفسه او عن غيره او كلة او فعل حق مثل
 ان يقال له اترك لنا مالك والا قتلنا فلانا او الاسير او سلم لنا نفسك نقتلك او
 نضرك او نفسق بك والا قتلنا فلانا او بغوا عليه فقتلهم فتركوا من لا يقوم بنفسه
 كريض وصبي ولم يقدر على تنجية من تركوا او يقتل فترك من لا يقوم بنفسه
 فمات فعليه القتال في ذلك كله ولا بأس عليه ويموزله تركه على ماله اذا كان
 لا يوصل تركه الى موته ويحسن ترك القتال اذا طلب اليه ماله والا قتل هو او
 غيره * وله القتال * ولو كان اقل من نصف العدو * وان عن غيره *
 بتلف نفسه * او * عن نفسه او ما يؤدى الى تلفها او لا يؤدى كالجرح
 الكبير والصغير والضرب مما يؤذي او لا يؤذي * بلا وجوب عليه *
 ان كان يتلف نفسه او بما يؤدى الى تلفها او دون ذلك والا وجب عليه وقيل لا
 وانصحح الاول ويجب على الانسان الدفع عن نفسه اذا جاءه العدو مادام يطعم
 في النجاة وان لم يطعم كان بحكم المأسور المقدور عليه لم يجب عليه الدفع وجاز

ولو ندب لاكثرهم حقا
 ويعذر في ترك الدفاع
 عنهم ان خاف تلف نفسه
 او ما يؤدى اليه لا تلف
 غيره بدفاعه عن غيره
 ممن لاسبب له فيه وله
 القتال وان عن غيره او
 بلا وجوب عليه

وقته فلا وجه انهي والله اعلم * ويدفع العدو * عن نفسه او ماله او عنهما * بما
 قدر عليه * مما يرجوه الدفع * وان بتراب * يلقيه في فم العدو ومنخره
 لينجس نفسه ويضيق حاله ويشغل بأمره او في عيذه لئلا ينظر فيضعف
 ويشغله ذلك او يلقيه حيث يرجو نفعه او حجر وعن مكحول مرسل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه ابو داود ووصله العقيلي
 باسناد ضعيف عن علي * او عود او بجارحته * الجارحة حيوان ككلب او عضوه
 او بدخان حطب او دخان كبريت او بفلفل مدقوق يلقيه في عينيه او بسم فيها
 او في انفه او فمه قال عبد الله بن زورزين في رجل اطعم رجلا سمات انه
 يقتل به وفي الاثر ويقتل الرجل قاتل وليه بما امكنه الا النار والدخان والماء
 والاختناق وهكذا في القتال وقيل يجوز ذلك في القتال الا بالنار وفي الاثر
 ويجوز للحارس ان يقاتل من اراد افساد ما حرس وان مات فمأجور ويكسر السفينة
 للمركب ويهدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه وقيل يجوز ذلك في قتال الدفاع
 للهجة كما ذكره مقتصرنا عليه في قوله باب لزم مبعيا عليه تحطئة باغ وفي الاثر
 وسأله عن ثعبان دخل مظمورة رجل ولم يجد كيف يخرجها الا ان يفسد فيها
 فيحترق او يفعل ذلك قال لا يستحب ذلك فان فعل فلا بأس * او عن صاحبه *
 او مال صاحبه * او عنهما معطوف على محذوف أي يدفع العدو بما قدر عليه وان
 بتراب او عود او بجارحته او عن صاحبه * او قريبه او رحمه * او مالها او عنهما
 او عن مالها او عن غيرهم ذاتا او مال من لزمه ان ينجيه ومن لا يلزمه من تلزمه
 حقوقه او لا تلزمه لكن ممن يجوز له الدفع عنه واراد بالقرب الرحم القريب
 وبالرحم الرحم الذي هو بعيد او اراد بالقرب القريب من الاب وبالرحم القريب
 من الام او اراد بالقرب الوارث وبالرحم القريب الذي لا يرث * او عنهم ان
 قدر * عبر بالافراد ثم بالجمع لينبي على ذلك قوله * والا * يقدر على تنجيتهم
 كلهم والدفع عنهم كلهم على سبيل الشمول بل ان دفع عن هذا مات غيره او عن
 هذين مات غيرها او عن هؤلاء مات غيرهم وقد قدر على تنجيتهم كلهم على
 سبيل البدلية * اختار من يدفع عنه منهم * ولو كان اختياره لغرض دنيوي فانه

ويدفع العدو بما قدر عليه
 وان بتراب او عود او
 بجارحته او عن صاحبه
 او قريبه او رحمه او عنهم
 ان قدر والا اختار من
 يدفع عنه منهم

الواجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه فان اعان هلك ولا يعطيهم سلاحه
اذا ارادوا قتله به وان فعل هلك واما ان يعطيهم اياه بعد ما اسروه ولو لم يظهر له
انهم ارادوا ان يقتلوه به فلا بأس ولو امن او علم انهم ارادوا نزعه منه لئلا يرد به
عن نفسه وذلك لسقوط الدفاع عنه وانما سقط الدفاع عن الاسير المتدور عليه
لانه لا يجدي قتله فائدة وربما رجعت عليه مضره ولانه قد يكون في نفسه الامان
لهم فلم يخدعهم وربما نطق به وان قاتل او هرب فسلم او قتل او ضر فلا بأس
عليه ما لم يعطهم الامان في قلبه او لسانه فانه اذا اعطاهم ذلك لم يحل له القتال الا
بتجديد دعوة الا الهروب فلا بأس عليه ولو اعطاهم الامان وذلك كمن دخلت
عليه النصارى مثلا فأخذوا بلده فله ان يقتلهم ويأخذ اموالهم ما لم يعطهم الامان
هو او كبير البلد وان اعطى الاسير الامان خوفا ان يقتلوه ان لم يعطه فسكانه لم
يعطه والمحتسب ان علم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم لم يجب عليه الاحتساب
ولزمه ان لا يحضر المنكر ولا يخرج الا في مهم او واجب ولا هجرة عليه الا ان كان
يقهر على المعصية وان علم ان المنكر يترك بقوله او بفعله ولا يناله مكروه لزمه الانكار
وان علم انه لا يفيد انكاره ولكن لا يخاف لم يلزمه ان ينهاه لعدم فائدته ولكن يستحب
لاظهار الدين وتذكير الناس به وقيل يجب وان علم انه يصاب بمكروه ولكن
يبطل المنكر مثل ان يريق خمر فيضرب فهذا مستحب لاحاديث فضل كلمة حق
عند جائر والمسلم ان يهجم على صف الكفار وحده ولو علم انه يقتل لانه يكسر
قلوب الكفار بجرأته فيعتقدوا في سائر المسلمين قلة المبالاة وحب الشهادة في
سبيل الله واما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فعن ابن عباس التهلكة
ترك النفقة في طاعة الله تعالى وعن البراء ان يذنب فيبأس من التوبة وقيل ترك
الجهاد وقيل ان يذنب ولا يعمل بعده خيرا واذا جاز للمرء ان يقاتل الكفار حتى
يقتل جاز ايضا في الاحتساب ولكن اذا علم انه لا فائدة في هجومه على المكفر
كالاعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام وداخل تحت آية التهلكة وانما
يجتنب اذا كان يقتل او يضرب ان كان يدفع المنكر او يكسر جاه الفاسق او
يقوي قلوب اهل الدين واما ان رأى فاسقا معه سيفا وفي يده خمر ان نهاه شربها

وقتل فلا وجه انهي والله اعلم * ويدفع العدو * عن نفسه او ماله او عنها * بما
 قدر عليه * مما يرجوه الدفع * وان بتراب * يلقيه في فم العدو ومنخره
 لينجس نفسه ويضيق حاله ويشغل بأمره او في عيذه لئلا ينظر فيضعف
 ويشغله ذلك او يلقيه حيث يرجو نفعه او حجر وعن مكحول مرسل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه ابو داود ووصله العقيلي
 باسناد ضعيف عن علي * او عود او بجارحته * الجارحة حيوان ككلب او عضوه
 او بدخان حطب او دخان كبريت او بقلقل مدقوق يلقيه في عينيه او بسم فيها
 او في انفه او فمه قل عبد الله بن زورقين في رجل اطعم رجلا سمات انه
 يقتل به وفي الاثر ويقتل الرجل قاتل وليه بما امكنه الا النار والدخان والماء
 والاختناق وهكذا في القتال وقبل يجوز ذلك في القتال الا بالنار وفي الاثر
 ويجوز للحارس ان يقاتل من اراد افساد ما حرس وان مات فمأجور ويكسر السفينة
 للمشركين ويهدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه وقيل يجوز ذلك في قتال الدفاع
 للهجة كما ذكره مقتصرنا عليه في قوله باب لزم مبعيا عليه تخطئة باغ وفي الاثر
 وسأله عن ثعبان دخل مطمورة رجل ولم يجد كيف يخرجها الا ان يفسد فيها
 فيحترق او يفعل ذلك قال لا يستحب ذلك فان فعل فلا بأس * او عن صاحبه *
 او مال صاحبه او عنها معطوف على محذوف أي يدفع العدو بما قدر عليه وان
 بتراب او عود او بجارحته او عن صاحبه * او قريبه او رحمه * او مالهما او عنها
 او عن مالهما او عن غيرهم ذاتا او مال من لزمه ان ينجيه ومن لا يلزمه من تلزمه
 حقوقه او لا تلزمه لكن ممن يجوز له الدفع عنه و اراد بالقريب الرحم القريب
 وبالرحم الرحم الذي هو بعيد او اراد بالقريب القريب من الاب وبالرحم القريب
 من الام او اراد بالقريب الوارث وبالرحم القريب الذي لا يرث * او عنهم ان
 قدر * عبر بالافراد ثم بالجمع ليبي على ذلك قوله * والا * يقدر على تنجيتهم
 كلهم والدفع عنهم كلهم على سبيل الشمول بل ان دفع عن هذا مات غيره او عن
 هذين مات غيرها او عن هؤلاء مات غيرهم وقد قدر على تنجيتهم كلهم على
 سبيل البدلية * اختار من يدفع عنه منهم * ولو كان اختياره لغرض دنيوي فانه

ويدفع العدو بما قدر عليه
 وان بتراب او عود او
 بجارحته او عن صاحبه
 او قريبه او رحمه او عنهم
 ان قدر والا اختار من
 يدفع عنه منهم

الواجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه فان اعاق هلك ولا يعطيهم سلاحه
اذا ارادوا قتله به واثق فعل هلك واما ان يعطيهم اياد بعد ما اسروه ولو لم يظهر له
انهم ارادوا ان يقتلوه به فلا بأس ولو امن او علم انهم ارادوا نزع منه لثلا يرد به
عن نفسه وذلك لسقوط الدفاع عنه وانما سقط الدفاع عن الاسير المقدور عليه
لا به لا يجدي قتاله فائدة وربما رجعت عليه مضرة ولانه قد يكون في نفسه الامان
لهم فلم يخدعهم وربما نطق به وان قاتل او هرب فسلم او قتل او ضر فلا بأس
عليه ما لم يعطهم الامان في قلبه او لسانه فانه اذا اعطاهم ذلك لم يحل له القتال الا
بتجديد دعوة الا الهروب فلا بأس عليه ولو اعطاهم الامان وذلك كمن دخلت
عليه النصارى مثلا فأخذوا بلده فله ان يقتلهم ويأخذ اموالهم ما لم يعطهم الامان
هو او كبير البلد وان اعطى الاسير الامان خوفا ان يقتلوه ان لم يعطه فسكاته لم
يعطه والمحتسب ان علم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم لم يجب عليه الاحتساب
ولزمه ان لا يحضر المنكر ولا يخرج الا في مهاد او واجب ولا هجرة عليه الا ان كان
يقهر على المعصية وان علم ان المنكر يترك بقوله او بفعله ولا يناله مكروه لزمه الانكار
وان علم انه لا يفيد انكاره ولكن لا يخاف لم يلزمه ان يهمل لعدم فائدته ولكن يستحب
لاظهار الدين وتذكير الناس به وقيل يجب وان علم انه يصاب بمكروه ولكن
يبطل المنكر مثل ان يريق خمر فيضرب فهذا مستحب لاحاديث فضل كلمة حق
عند جائر والمسلم ان يهجم على صف الكفار وحده ولو علم انه يقتل لانه يكسر
قلوب الكفار يجرأته فيعتقدوا في سائر المسلمين قلة المبالاة وحب الشهادة في
سبيل الله واما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فعن ابن عباس التهلكة
ترك النفقة في طاعة الله تعالى وعن البراء ان يذنب فيئاس من التوبة وقيل ترك
الجهاد وقيل ان يذنب ولا يعمل بعده خيرا واذا جاز للمرء ان يقاتل الكفار حتى
يقتل جاز ايضا في الاحتساب ولكن اذا علم انه لا فائدة في هجومه على المكفار
كالاعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام وداخل تحت آية التهلكة وانما
يجتنب اذا كان يقتل او يضرب ان كان يدفع المنكر او يكسر جاء القاسق او
يقوي قلوب اهل الدين واما ان رأى فاسقا معه سيفا وفي يده خمر ان نهاه شرها

ناسخة وعن ابن عباس ما فر من فر من ثلاثة يعني لا يمد في الفارين الفرار الحرام
 والمواعى في ذلك هو العدد عند الجمهور وقال طائفة منهم ابن الماجشون من
 المالكية تنزل العدة والقوة ايضا منزلة العدد فيجوز على قولهم ان نفر مائة من مائة
 اذا علمت ان فيها اكثر من بعضها عدة او شجاعة وفي كلام بعض اصحابنا ما
 يناسبه وعن ابي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك ونافع ان الآية في قتال
 بدر خاصة وحل الفرار في غيرها لانها تحيز الى فئة وذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان معهم يوم بدر ولا فئة لهم ينحازون اليها دون النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين ولانه اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمسلمون معه وكتب عبد الله بن عون الى نافع يسئله عن الفرار من الزحف
 فقال انما حرم يوم بدر فان صبح ما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر
 من قولهم انا فئة من انحاز وليسوا في قتال كان لهم حجة وصح لهم تخصيص الآية
 ببدر والا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما قوله تعالى في شأن احد
 ولقد عفى الله عنهم فاما استدلوها به ولا دليل فيه لجواز ان يكون المعنى قد عفا الله
 عنهم لتوبتهم من الفرار وذكروا انه ان جاء المسلمين عدوا لا يطبقونه تحيزوا الى
 البصرة وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الكوفة وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الشام
 فان جاء من يغلبهم تحيزوا الى المدينة فان جاء من يغلبهم فليس ثم تحيز وصار
 الجهاد فرضة بعد ان كان حوطة وتطوعا وانه ما قبض صلى الله عليه وسلم حتى
 كان تطوعا قل بعض كان الفرار من الزحف يوم بدر كبيرة لمن فر حتى جاوز
 صف النبي صلى الله عليه وسلم وان الفرار حل بعد ذلك ممن فر مقبلا او مدبرا فالى
 الجنة وهو شهيد ان وافق السنة والمقبل يسبق المدبر وهو ضعيف وقال ابو الحواري
 من قتل مدبرا فليس بشهيد وزعم بعض ان قتال الدفع يجوز الفرار منه * وحط
 عنه الدفع عن نفسه ان امر وقدر عليه ولو * كان * * * * * سلاحه * * * * * لزوال قدرته
 او لكونه مع ثلاثة * * * وما يدفع به عنها * * * فله المشي معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم
 او الفرار وهو لا يضيقها بل يزجرونه ان وقف وبلحقونه ان هرب ولا يلزمه قتلهم
 ولو اذا ارادوا قتله او ضربه في بدنه او شرعوا في ذلك ولا اثم عليه في ذلك وانا

وحط عنه الدفع عن نفسه
 ان امر وقدر عليه ولومعه
 سلاحه وما يدفع به عنها

نفسه لضاربه ❦ وفي الاثر ومن انهزم اصحابه فليس لمن يتقي الله ان يهرب لان
انقرار من الزحف من الكبائر الا ان نقصوا عن نصف العدو وقيل لا يحرم الفرار
من الزحف وانما حرم يوم بدر وقبله وحل بعده على ان معنى قوله تعالى ومن يولهم
يومئذ برة الآية ومن يولهم يومئذ وقعت وقعة بدر الخ او يوم اذ لقيتهم وذلك اليوم
مستقبل نزات الآية قبله ومن خصه بيوم بدر واجازه في غيره فانما اجازه على نية
الرجوع للقتال بعد القوة واستثنى الله عز وجل التحرف لقتال والتحيز بفئة فلاول
ان يتصور بصورة المنهزم فيعطى على من لحقه فيقتله وذلك يكون بسبب تحصن
العدو فلايجد لقتله مدخلا فاذا تهازم برزله وتسبب انه اجتمع عليه رجلان او ثلاثة
فاذا تهازم لحقه احدها او احدهم فيقدر عليه او يتبعونه فيصل اليه احدهم قبل غيره
وذلك من باب الخدع في الحرب والثاني ان ينضم من افراد او من جماعة الى جماعة
من المسلمين يستعين بهم ويتقوى وزعم بعضهم ان التحيز ولو الى فئة بعيدة غير
حاضرة في القتال جائز لما قال الحسن بن عمر بن الخطاب لما بلغه وهو في المدينة ان
ابا عبيدة بن الجراح واصحابه قتلوا يوم القادسية رحم الله ابا عبيدة لو انحاز الينا
لكنا فئة وكذا روى ابن سيرين وزاد عن عمر انا فئة كل مسلم وعن عبد الله بن عمر
خرجت في سرية ففروا فلما دخلوا المدينة دخلوا البيوت حياء فقلت يا رسول الله
نحن الفاروق فقال انتم السكارون وانا فتكم وروي ان رجلا فر من القادسية فقال
لعمر يا امير المؤمنين هلكت فررت من الزحف فقال انا فتك وعن الحسن لو ان
اهل سمرقند انحازوا الينا ونسئل الله العافية من ذلك لكننا لهم فئة وكان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يقولان للجيش ان غلبكم امر فانحازوا الينا فانا فتكم وانما لم
يكن ذلك كبيرة لنية الرجوع الى العدو بعدة قوية من المصر مثالا ومذهبنا ان
القرار من الزحف كبيرة وهي موبقة وكذا يقول الجمهور وذلك في قتال المشركين
ومثله قتال المنافقين الا ان فرتحرفا او تحيزا الى فئة قريبة حاضرة للقتال او كان
المسلمون اقل من نصف عدوهم فالاولان من قوله تعالى الامتحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة والثالث من قوله تعالى الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن
منكم مائة صابرة الآية فان هذه الآية مخصصة لعموم الاولى وزعم بعض انها

نفسه لضاربه

كان القتال على المال اولى قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تحوز
مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة وعن علي بن ابي طالب عنه صلى الله
عليه وسلم الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والمذووغ شهيد والمبطون
شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله او
عنقه فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيري على زوجها
كالجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن يقتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد وان دهش حتى زال عقله لم يهلك
باعطاء ابيه او صلاحه او ترك الدفع كما يأتي ان شاء الله تعالى في قوله باب
وجب على عاقد صحة في مباح الخ * وحرّم عليهم الفرار منه * اي من يريد
البغي والمراد الجنس * ان تراءيا * لا ان راوا العدو ولم يرم العدو او راى
العدو ولم يروه * وكانوا مثله او اكثر منه * او نصفه وجاز الفرار ان كان العدو
اكثرا منهم قال الله عز وجل (وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين والاية ولو كانت في المشركين
ليكن نعم بالمعنى المشركين والمنافقين * وجوز الفرار ما لم يتراموا * بالنبال او
بالحجارة او بالبنادق او نحو ذلك ولو تقاربوا واذا تراموا لم يجوز الفرار ولو بعدوا
* وقيل * يجوز الفرار ولو تقاربوا او تراموا * ما لم يتطاعنوا * بنحو الرماح او
يتناربوا بنحو السبوف والحشب * وما دامت لهم قوة يقفون بها له * اي لم يريد
البغي وان لم تبق لهم قوة بمرض نزل او مطر او ريح يضرهم او بنقص عن نصف
العدو او بذهاب سلاح او انكساره او بخذلان او بهزيمة من انهزم منهم فلهم
الفرار ومن فرحيت حرم الفرار فوقعته الهزيمة به لزمه ضمان ما وقع من
فساد في مال او نفس او ذهاب مال او اخذ نفس ولا شيء على غيره ممن وقع في
ضرورة الهزيمة ولم تدم له قوة بفراره * وان انهزموا وولوا ادبارهم * اعداهم
كما يجوز لهم بالوجه المذكورة او بوجه جائز لهم دون من تسبب فيه * وسع
كلا فراره * وما يترتب على الفرار فثلاوهية كالتمكن للعدو كما قل * ما لم يمكن

وحرّم عليهم الفرار منه
ان تراءيا وكانوا مثله او
اكثرا منه وجوز الفرار ما لم
يتراموا وقيل ما لم يتطاعنوا
وما دامت لهم قوة يقفون
بها له وان انهزموا وولوا
ادبارهم وسع كلا فراره
ما لم يمكن

كفر مرتين كفرا يجهل وكفرا باقتراف ولا كفر بتركه الى اموالهم ما لم يعتقدوا
 انها حلال للباغي ❦ ❦ هلاك ❦ مستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه
 فقتله به ❦ ولواعطاه ليفدي به نفسه ولو قال له الباغي هاته ولا اقتلك وقبل
 لا يهلك ان اعطاه ما مناله ان لا يقتله ان اطمان قلبه انه لا يقتله ولو قتله وفي
 الاثر ولا يجوز لاسراة او عبد او رجل ان يرهبه سلاحه حتى يموت ولو اجبره
 الظلمة بالقتل على ربه وقبل من اعطى عدوه سلاحه هلك ولو لم يقتله به ولا
 بغيره او قتله بغيره ❦ وهذا ان لم يكن عنده سواء ❦ وان كان عنده سواء لم يهلك ولو قتله به
 وقبل يهلك ان قتله قالوا في الديوان واما الوجوه التي لا يفعلها الانسان ولو انه يموت فانه
 لا يقتل النفس التي حرم الله ولا يزني ولا يأكل اموال الناس بالباطل ولا يشرب
 الخمر ولا يعطي سلاحه ولا ثيابه ولا يبتغي عريانا ولا يقذف المحصنات ولا يستهلك
 الاموال والانفس بمجاسسته ولا يدخل على المرأة في الحيض ولا في النفاس ولا
 محرما بالحج ولا معتكفا والذي لي انه يجوز ان يفسد حجه واعتكافه تقية ويقضيها
 واما الوجوه التي يفعلها ولا يموت فانه يأكل في رمضان وهو مقيم وبأكل الميتة
 والدم ولحم الخنزير ويعطيهم الشرك بلسانه ويضمر التوحيد في قلبه ويلفظ
 ببراءة المسلمين وولاية الكافرين ويضمر خلاف ذلك في قلبه ومن اخذه الظلمة
 فعلى من قدر على تجديته ان ينجي به بما قدر عليه وان قالوا اعطنا المال والاقتلناك
 او قتلنا غيرك فليس عليه شيء في ذلك وان قالوا لنا احلف لنا بكذا وكذا والا
 قتلناك فانه يحلف ولا يحنث واما غيره ان قالوا له احلف عليه ولا قتلناه فانه
 يحلف ويحنث وان قالوا له تزوج هذه المرأة والا قتلناك او قتلناها او قتلنا فلانا او
 قالوا مثل ذلك فليس عليه ضمان ان لم يفعل وكذا ان قالوا لها ارضعي هذا الطفل والا
 قتلناه او قتلنا فلانا مثل ذلك وكذلك كل ما يحمل له فعله ان قالوا له افعله والاقتلناك او
 قتلنا غيرك مثل البيع والهبة واشباه ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك وبكل ما يجب
 له ان يفعل فقالوا له افعله والا قتلناك او قتلنا غيرك فليس عليه ضمان واما القتل
 وقتلته فقد أثم وان ابى ان يفعله فقتله او قتل غيره فليس عليه ضمان واما القتل
 على المال فلا يجب ولا يكفر بتركه الا ان كان تلغى يودي الى تف نفسه ولو

كاستمكن نفسه لقاتله
 ومعط سلاحه لعدوه
 فقتله به وهذا ان لم يكن
 عنده سواء

* ولا يحكم على فاعل بيع ما يفعل بمثله * من البغاة * ولو خرج خلافه *
 بالنصب اي ولو خرج الباغي خلافا اي مخالفا اي خرج انه غير باع وان الباغي
 انما هو غيره . بن الناس او خرج انه فاعل لكن فعله صواب غير بني * بتعدية *
 متماني يحكم وذلك لانه فعل بحسب ما ظهر له لكن يلزمه الضمان وقدم ما يلزم
 فيه الضمان الجاني او ييت المال او الامام والله اعلم * باب * في وجوب دفع
 الانسان عن نفسه وجواز الدفع للباغي ونسبه * ان كان قوم * او واحد او
 اثني * بمنازلتهم * سواء كانت ببناء او حفرا او بيوت نحو شعر او خشب او في
 حصونهم * او خصوصهم او طرقهم * او بيوتهم او غير ذلك * واسفارهم لطلب
 عيش او مباح اخر * او عبادة كطلب علم وزيارة رحم او اخ في الله والمشي
 في الدفع عن مظلوم والجهاد وقوله لطلب عيش او مباح اخر عائد الى قوله او
 خصوصهم او طرقهم او اسفارهم اي او كانوا في طرقهم او اسفارهم لطلب عيش او
 مباح اخر * واتاهم بحالهم مرید * البني * عليه * هم وقتلهم واكل اموالهم
 واخراجهم من اوطانهم * واراد الفاحشة واخذ بني ادم او بعض ذلك وعطف
 القتال وما بعده على البغي عطف خاص على عام وكذا ان اتاهم مرید ذلك او
 بعضه وهم في سفر معصية بحيث لا توجب معصيتهم القتل او اوجبه والذي جاءهم
 لم يجيء للقتل بل للمال او الفاحشة او اراد القتل والمال وبعضها لا يحل له * حرم
 عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئه ولزمهم دفعه وقتاله والعلم
 بوجوب ذلك * اي وجب عليهم ان يعلموا بذلك وان يعلموا ان علمهم به
 واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع في قتالهم كما قال * وهلكوا ان تركوه
 حتى قتلهم * ان تركوا الدفع او القتال حتى قتلهم كفروا كفرا نفاق حين تركوه
 سواء جهلوا حرمة دمايتهم او علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد هو ترك
 الدفع وان جهلوا كفروا من جهة الجهل الى هذه الحالة ومن الترك فانه يجب على
 المكلف معرفة حرمة ماله ودمه النفس وما دونه من الجرح والاثرباطال منفعة
 العضو بالتوحيد الذي معه فان جهل ذلك او ترك الدفع ملك وقيل لا يكفر حتى
 يأخذ حرمة ذلك او يراد قتله وقيل كلما كفر بالفعل حين جهل او بالترك جهلا

ولا يحكم على فاعل بيع
 ما يفعل بمثله ولو خرج
 خلافه بتعدية
 * باب *

ان كان قوم بمنازلتهم او
 خصوصهم او طرقهم او
 اسفارهم لطلب عيش او
 مباح اخر واتاهم بحالهم
 مرید بغيرهم وقتلهم واكل
 اموالهم واخراجهم من
 اوطانهم حرمة عليهم الشك
 في سفك دمه وضاق
 عليهم العلم بتخطئه ولزمهم
 دفعه وقتاله والعلم بوجوب
 ذلك وهلكوا ان تركوه
 حتى قتلهم

وان هو عمل الكبائر رواه ابو داود وابويطي و كذا ان قاتل موافقه في ديانته
 على الحقوق فاخذ منه المال ببغي بعد طلبه الحقوق المذكورة كالزكاة فلم يعطه
 او اخذ منه مالا بلا طلب حقوق فيجوز لكل احد ان يقاتله على رد المال الذي
 اخذ ببغي لا على قتاله من داف بدينه على ان يعطيه من حقوقه كما قال ﴿ولا﴾
 شيء هل لا يجوز ﴿علينا في باغ﴾ او غير باغ ﴿قاتل موافقه في طاب
 حق واجب كزكاة﴾ مثل المالكى بدعو المالكية ان يعطوه الزكاة فيمتنعوا
 فيقاتلهم فلا يلزمنا دفعه عنهم لمجرد هذا القتال واما ان اخذ اموالا فلنا قتاله
 على ردها الا ان اخذ زكاة او واجبا فلا ونما ساء باغيا ولولم يتقدم منه سوى
 هذا القتال لان هذا القتال لموافقه على واجب نفس ببغي لان الذي له القتال
 على الحقوق هو امام الاباضية الوهية المحقة واذا قاتل موافقه على واجب عنده
 لا عند الله فلنا دفعه عنه وقتاله ﴿ولا يقبل قوله باغ على غيره انه باغ مثله﴾
 في غير الوقعة الحاضرة من غير جنسها او من جنسها ﴿او كان معه في بغيه﴾
 في هذه الوقعة ﴿ولو كانا في عسكر﴾ واحد يجمعه امام سلطان او كبير او
 اجتمعوا بلا سلطان ولا كبير ﴿او سيرة﴾ جمعها امام او سلطان او كبير ﴿معا
 الا ان اقر﴾ اي لكن ان اقر انه باغ مثله او كان معه في بغيه ﴿او بين عليه﴾
 اي شهد عليه الشهود الذين تقبل شهادتهم انه باغ مثله او كان معه في بغيه فانه
 يحكم عليه بحكم الباغى ﴿او شهود﴾ اي شاهد المسلمون او الذين اتبعوا
 الباغى ببغيه قبل او ببغيه مع هذا الباغى ﴿وجوز عليه﴾ كما مر ﴿تصدق صدق
 مصدق﴾ ولو واحدا غير متولى ان لم يكن من البغاة الذين يدفعون عن انفسهم
 بقولهم فيه وان كان من البغاة الذين فيهم الكلام جاز ان كان لا يدفع عن نفسه
 بشهادته مثل ان يشهد عليه للقتل او يخرج منه حد او يحكم عليه ان كان لولم يرده
 لم يؤده الشاهد على هذه الرخصة وجوز ايضا كما مر ان وجدت عليه علامة ببغي
 من جرح او غيره كمال لا يعرف له وموت على حد ماسر وهذا المذكور من
 تجوز الحكم بالعلامة في البغي تقدم منفردا غير مذكور فيه قول اخر وكلام
 الاصل هنا يدل انه قول وان من العلماء من يقول لا يحكم بالعلامة وكذا التصديق

ولا علينا في باغ قاتل
 موافقه في طلب حق
 واجب كزكاة ولا يقبل
 قول باغ على غيره انه باغ
 مثله او كان معه في بغيه
 ولو كانا في عسكر او سيرة
 معا الا ان اقر او بين عليه
 او شهود وجوز عليه
 تصديق مصدق

اي اخذ المال الذي اتبعه عليه مرید ربه ﴿بديانة﴾ كالصفري يغنم مال الفاسق وقوله اخذه معطوف على كان المحذوفة في قوله وان لغيره فهو داخل في الغاية اي جاز المهجوم عليه ولو اخذه بديانة او معطوف على ادي فهو داخل ايضا في المبالغة التي في قوله ولو ادى وكذا قوله ﴿او﴾ بغى الباغي باخذ المال ﴿بعد طلبه﴾ وبلا طلب به ﴿حق من مبغى عليه لازم له عند الله﴾ اي وجب عليه ان يعطيه بنفسه او للامام او نحوه ولا يجوز ان يعطيه باغيا ﴿كزكاة﴾ وكفارة ودينار الفراه وغيره من الكفارات والمال الذي يعطي الفقراء كالذي لا يعرف له رب او ايس منه بعد ﴿واباء منه﴾ اي وبعد اباء المبغى عليه من ذلك الحق ان يعطيه لذلك الباغي او الهاء عائدة للاعطاء المفهوم من الطلب او الى الطلب اي امتنع من طلب الباغي له اي لم يقبله ولا يجبه للاعطاء ففي كل ذلك يقبل الباغي ويهجم عليه ﴿بلا احتياج لدعوة﴾ الى الرد او الحق او التوبة ويتعلق قوله بلا احتياج بقوله جاز ﴿وان بلا امام﴾ عادل كبير ولا امام دفاع ولا اشار وهكذا الحكم ابدا مع البغاة في جميع مامور من المسائل وما يأتي ﴿او المتبرع دافع للبغى﴾ وقد ذكرته قبل في اول المسئلة لم ادر انه سيدكره والعطف على قوله لمتبع وسواء في ذلك الباغي بعد طلب الحق اللازم للمبغى عليه ان يغلبه من موافق او مخالف لا بد من بما ذكر به الباغي فيمنعه ويبغى باخذ المال مثل ان يطلب الصفري المالكي او الموافق الفاعل للكيرة او يعطيه زكاته فيمتنع فباخذ الصفري ماله فلصاحب المال وغيره ان يقاتل الصفري على ذلك فيقاتله المالكي على مال الموافق والموافق على مال المالكي ويقاتل لهما غيرهما ايضا والصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فسادا او مشركين ويجوز اخذ السهم من الفريضة معهم ولا يجوز القتال معهم ان كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ولو كانوا لا يتعدون وكذا اختلف في القتال مع الجبارة مطلقا وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خاف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا

بديانة او بعد طلبه بحق
من مبغى عليه لازم له
عند الله كزكاة واباء منه
بلا احتياج لدعوة وان بلا
امام او متبرع دافع للبغى

ولعلك تأكله او تعطيه لغير صاحبه او تفسده فلا يقاتله هذا المتبع الا ان اشتهر
 صلاحه حتى عرفه الباغي او قال له الامناء ليس كما تقول فيه وهكذا فيما مر
 من المسائل او يأتي * وان لم يعرفه * او اختلط حتى لا يميز على حد ما مر في
 الاختلاط * او تلف * ولم يكن في يده بل في موضع اخر * دعاه للحق بلا
 هجوم عليه و * لا * قتال والا * يكن دعاه للحق بلا هجوم ولا قتال بل
 دعاه للحق بهجوم وقتال او هجم وقاتل بلا دعاء للحق * كان باغيا مثله *
 يجوز للباغي الاول قتاله ودفاعه من ذلك الهجوم والقتال ولزمه تسليم المال * ولا
 يحل لذي مال اخذ منه * هذه الجملة نعت مال * او يقاتل مانعه منه ان كان
 اصله فيها * اي بني ذي المال او المانع منه * الاول * نعت للبغي اضاف
 البغي اليها لانها باغيان ولو لم يصرح ببني ذي المال والتقدير ولا يحل لذي مال
 باع وذلك بان بغي على انسان فاخذ منه الانسان المال ببني فهاك بغيان اولها
 وهو بغي ذي المال في هذه الصورة وبغي غيره لو بغي غيره عليه بمال او نفس ثم
 بغي صاحب المال او النفس * على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك * البغي الاول
 صاحب المال او الذي بغي اولا والمصدق واحد * فيجوز له الدفاع عن نفسه
 وماله * بالقتال بعد التوبة وكذا الذي بغي ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا
 الثاني واذعن للرد فله القتال على ماله * وجاز لمتباع باع على ماله * او مال من
 هو نائب عنه ولحقب ومتبعه ايضا على جناية في نفس اذا كان ممن يقتل او على
 اخذ انسان * الهجوم عليه ولو ادى * هجومه عليه * الى تلف ما بيده * اي
 ما بيد الباغي * وان * كان * لغيره * اي لغير الباغي * ببني * او بغيره كأمانة
 * ايضا * سواء اخذها ببني قبل المال الذي اخذه فاتبعه عليه او معه او بعده
 في طريقه او بعد وصوله فيجوز لصاحب المال الاول ان يقاتل ويدفع عن ماله او
 يردده ولو ادى ذلك الى تلف مال الثاني وبالعكس وهو ان يقاتل الثاني ويدفع
 عن ماله او يردده ولو ادى الى تلف مال الاول كل ذلك داخل في عبارة المصنف
 وانما بالغ بهذه لان ما بيده بامانة او غيرها مما باذن صاحبه او بما يجوز له كونه
 بيده كلقطة يلتقطها ليعرفها اقرب الى ماله بخلاف المنصوب فلا قرب له * واخذه *

وان لم يعرفه او تلف دعاه
 للحق بلا هجوم عليه
 وقاتل والا كان باغيا مثله
 ولا يحل لذي مال اخذ
 منه او يقاتل مانعه منه
 ان كان اصله فيها الاول
 على حمية وفتنة الا ان
 تاب من ذلك فيجوز له
 الدفاع عن نفسه وماله
 وجاز لمتباع باع على ماله
 الهجوم عليه ولو ادى الى
 تلف ما بيده وان لغيره
 ببني ايضا واخذه

لا يجوز ان يصح مثله في اخذ النفس من بالغ او طفل ذكرا او انثى حر او عبد
والعبد ايضا مال والله اعلم * فصل جاز اتباع باع وقتله على اخذ المال * او ارادة
اخذ * وان * كان اخذه * من غير يد ربه * ولا من يد احد * كضالة
ولقطة * ودفين وثمار من حرث او نخل او شجر او مال وضعه ربه ايرجع اليه
* او كان بيد غيره * اي غير ربه * بكأمانة * مما لا ضمان به او به ضمان
* ان اخذه على غضب * مثل ان يجد انسان شيئا فيلتقطه فيأخذه باع من يده
على غضب * والا * يأخذه على غضب بل على انه له او لمن يلي امره او على
الحرز لربه او على ان يأكل ويغرم او على ان يأخذ اجرة او ما يعطى على التبشير
ونحو ذلك * ما ليس غصبا مستمرا * دعي للحق ان كان على حرزه لربه او على
اخذ جزء منه * وغرم قيمته او مثله * او على اكله * كله * وغرمه قيمته *
كلها او على الانتفاع به فيرده ويرد كراهه او ادل على مالكه كأخذ دابة من
مؤمن بها على ان يركب عليها او يحمل عليها ادلالا على ربهها او كراهه فيردها
وانما لم يميز القتال في ذلك لشبهة في فعل الباغي وقد قال صلى الله عليه وسلم ادروا
الحديد بالشبهات والقتال كالحدود والذي عندي انه يجوز قتاله لانه ليس له حبس
المال على صاحبه ولا سيما صاحب المال او من بيده فلا يمنع عن قتاله وما ذكره
انما هو ان ادعى الباغي ذلك وذهب بالمال لا يقاتل بعد ذهابه واما في حال اخذه
من يد احد فالذي عندي ان من كان بيده يقاتله بلا قصد لقتله لوجوب حفظه
ما بيده واعلم انه يجوز لصاحب المال قتال من اراد اخذه من يده على الغرم او
الانتفاع * ولا يحمل لمن اخذ ماله * بالبغي بالبناء للمفعول او الفاعل اي لمن اخذ
الباغي ماله وكذا ان اخذ مالا لغيره كان بيده او لم يكن بيده * ان اتبع الباغي
ان يغير عليه * اي على الباغي * ويأخذ ماله * اي مال الباغي * ايضا * اي
كما اخذ الباغي ماله اي او مال غيره والا كان باغيا مثله يحمل قتاله وانما ذلك لغيره
لينصف له * وليقصد لماله فيأخذه ان سلمه له وعرفه * عرف صاحبه ان هذا
ماله وكذا ما غصب من مال غيره * والا * يسلمه بل عاند ودافع * فقاتله عليه *
وامكن اذا قال الباغي لم تبعه ممن لم يكن المال بيده اني لا اعرفك تأخذه مني لصاحبه

* فصل *

جاز اتباع باع وقتله على
اخذ المال وان من غير
يد ربه كضالة ولقطة
او كان بيد غيره بكأمانة
ان اخذه على غضب والا
دعي للحق ان كان على
حرزه لربه او على اخذ
جزء منه او على اكله
وغرمه قيمته ولا يحمل
لمن اخذ ماله ان اتبع
الباغي ان يغير عليه ويأخذ
ماله ايضا وليقصد لماله
فيأخذه ان سلمه له
وعرفه والا فقاتله عليه

البعض على الكل ولا يحبس و كذا اولياء الكل ولا يحبس وقيل يجوز ذلك
 كما قال ﴿ وجوز اخذ وليم ﴾ اي حبسه ومنعه ﴿ الذي يؤخذ في الحق ﴾
 فيهم ﴿ ممن هو بالغ عاقل على حد مامر في باب القسمة انه يؤخذ الولي ان ياتي
 بولي له الحق ويقهره عليه ومصر كلامي في ذلك ومصادره اخذ ولي بعضهم على الكل
 فانه كما يؤخذ احد البغاة على الكل يؤخذ وليه على الكل على هذا القول ﴿ ان لم ﴾
 يكن كطفل ﴿ مثله هو الجنون والابكم والمريض المقعد وذو العذر البين وليست ﴾
 اللفظة قبل لم شرطية اذ لا يتصور انه يؤخذ مثل الطفل في وليه فضلا عن ان
 يشترط في الولي المأخوذ ان يكون كطفل فهي بفتح الهمزة على تقدير اللام اي
 يؤخذ في الحق فيهم لمدم كونه كطفل الهم الا ان يقال هي بالكسر شرطية على
 ان المراد بالاخذ والاخذ المطلق الشامل للفقعة وللتيان به للحق فباختار الفقعة
 يصح اشتراط اخراج الطفل لانه يؤخذ في الفقعة بمعنى انها تجب في ماله لوليه
 المحتاج وليس يقهر في ذاته وكذا الجنون ﴿ ونفقة الممنوع ﴾ الذي هو انسانه
 ودابته عن الذهاب حتي يرد هو من معه من البغاة او يرد هو او البغاة الذين معه
 او حتى يرد وليه الباغي ما اخذ كما قال ﴿ ولو ﴾ كان الممنوع ﴿ ولي الباغي على ﴾
 نفسه ان كان له ما ينفق منه والافققة على مانعه لا على الباغي ولا يتركه
 مانعه لتلفه ﴿ اي الى تلفه ﴾ ويقفه من ماله ويحسب عليه ويدركه ﴿ اي يدرك ﴾
 المنفق ما انفق على الممنوع ﴿ في الحكم وعمد الله وان كان الممنوع حيوانا ﴾
 للباغي او لوليه ﴿ ففقته على الباغي ﴾ ان كان له وعلى وليه ان كان لوليه
 ﴿ و ﴾ كذا ﴿ اجرة حارسه والقائم به ﴾ كساقه وراعيه وما يحتاج اليه الحيوان
 وكذا كل مال غير الحيوان منع ما يجوز منعه فعلى الباغي او وليه المالك له
 ما يحتاج اليه فلا ضمان على مانعه اذ مات او نقص بخلاف الانسان الممنوع فان
 مات بجوع او هلك عضو منه ضمنه مانعه باغيا او وليا له فيما يظهر لانه ولو باغيا
 لكنه في يده كامانة ويدل لذلك نهي المصنف كصاحب الاصل عن ان
 يترك لتلف والله اعلم وجميع مامر من الكلام او يأتي في النبي باخذ الاموال
 من القتل والمجور وتمييز المأخوذ من غيره وعدم جواز اقتال والمجور حيث

وجوز اخذ وليم الذي
 يؤخذ في الحق فيهم
 ان لم يكن كطفل ونفقة
 الممنوع ولو ولي الباغي
 على نفسه ان كان له ما ينفق
 منه والا فلا يتركه مانعه
 لتلفه وينفقه من ماله
 ويحسب عليه ويدركه
 في الحكم وعند الله وان
 كان حيوانا فنفقته على
 الباغي واجرة حارسه
 والقائم به

كالوديعة والعارية والرهن والموض **❖** لا يمنعه **❖** اي الباغي **❖** منه **❖** اي لا يمنع
 المبغى عليه الباغي من ماله الذي بيده اعني يد المبغى عليه **❖** حتى يرد له ماله **❖**
 اي حتى يرد الباغي للمبغى عليه ماله اي منعه ما بيده للباغي حتى يرد الباغي لا يجوز
 فان منعه فهو باغ وان ضاع بعد المنع ضمنه وهكذا حيثما لم يجز المنع فمنع لانه
 لا يأخذ حقه بنفسه ولقوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقوله
 صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنتك ولا تخن من خالك **❖** وجوز **❖** للمبغى
 عليه ذلك ان يمنع مال الباغي الذي بيده حتى يرد الباغي ما بغى بأخذه وسواء
 في ذلك كان المال للمبغى عليه او لغيره في يده وكذا المحتسب الذي يريد الرد
 من الباغي وقد مر القولان في القضاء بعد الانكار هل يقضي حقه من الامانة التي
 بيده واجاز ايضا بعضهم القضاء من مال الباغي الذي بيد المبغى عليه اذا لم ينصف
 له ولم يذعن للرد وكذا من مال بيد الغاصب وهو للغاصب وكل ما يجوز لصاحب
 المال في قول من الاقوال يجوز لثأبه وللمحتسب فان كان بيد المحتسب مال
 الباغي فله منعه حتى يرد ما بغى به **❖** ولا يأخذ منه **❖** اي من المال الذي هو
 للباغي **❖** شيئا **❖** ولا يمنعه ايضا عن بيده **❖** ان كان بيد غيره **❖** بامانة او غيرها
 لانه لا سبيل على الذي بيده ولان له حجة في منع ما جعل بيده ولانه يؤدي الى
 تغريمه ان كان مما يضمن او لم يتبين انه مغلوب عليه ولم يكن القول فيه قول من
 بيده والذي في يده منعه حتى يذعن لمن له الحق **❖** وكذا ما غصب منه **❖** اي
 من الباغي لا يأخذ منه شيئا وهو عند غاصبه لانه حرام من حيث انه مغصوب
❖ ويمنع بعض البغاة **❖** عن التصرف والذهاب به الى ان يؤيس من فائدة فاذا
 لم يرجوها اطلقوها **❖** ويحبس **❖** عطف مرادف بدليل ذكر المنع وحده بعد والمراد بالمنع
 ما يشمل السجن وغيره **❖** هو منع من الذهاب ويجوز ان يريد الحبس السجن فيكون من
 عطف الخاص على العام **❖** حتى يردوا **❖** اي حتى يرد هو والبغاة الذين معه كلهم
❖ ما ساقوا **❖** كله **❖** وما اخذوا من الانفس **❖** كما مر انه يؤخذ ان يرد من
 ماله جميع ما اخذ اصحابه الذين هو فيهم وكذلك هنا يجوز ان يؤخذ به ويضمنه
 من ماله ويجوز ان يحبس ويمنع من الذهاب حتى يردوا ولا يمنع من الذهاب ولي

لا يمنعه منه حتى يرد له
 ماله وجوز ولا يأخذ منه
 شيئا ان كان بيد غيره
 وكذا ما غصب منه
 ويمنع بعض البغاة ويحبس
 حتى يردوا ما ساقوا وما
 اخذوا من الانفس

الحال بالعدو فليسق ماله وهو على مال الباغي حتى يصل ما منا يجد فيه ما يحمل ماله ولو بكراء او يضع فيه ماله حتى يجي بما يحمله عليه ترك هناك مال الباغي فان حمل بعد على مال الباغي فالكراء والضمان من موضعه هذا واما قبل فلا ضمان ولا كراء وقيل لزماء وان حركه من موضعه الى جانب قريب او بعيد او رفعه لفوق ورده في حينه مثلا ان كان في مال يمكن رفعه ففي كراهه من حينه لما بعد القولان ولا ضمان عليه ان ساقها غيره بلا امر منه بل دلى السائق ﴿ويمنع باغ قدر عليه﴾ من ماله الذي هو له في يده او في يد غيره لا يترك احدا يعلم مال الباغي ولو باجرة سابقة او حادثة وذلك داخل في منعه من ماله ولا يمنع من مال بيده بنحو امانة وذلك مثل ان يمنع عن جنانه وداره وحيوانه وغير ذلك من الاصل والعرض ويمنع ايضا من الانتفاع منه كرجي وسقي واحتطاب وكذا يمنع ماله منه ويمنع منه ما ينتفع به ﴿حتى يرد ما اخذ﴾ و﴿لا﴾ يمنع ﴿وايه﴾ اي ولي الباغي ﴿وماله﴾ اي لا يمنع احدهما من الاخر اي لا يمنع وليه من مال نفسه ولا مال الولي من الولي وكذا ما ينتفع به الولي لا يمنع منه الولي ولا يمنع من الولي ولو جاز اخذ الولي ان يأخذ الحق لاهل الحق من وليه او يأتي به للحق او للحدود ﴿وجوز﴾ ما ذكر من منع الولي من ماله ومما ينتفع به ومنعهما منه حتى يرد وليه الباغي ما اخذ او حتى ينزعه منه لاهله ان كان قادرا عليه او على نزع ذلك منه لانه يعمل الباغي تحت ظل وليه فيقهر الولي على رده الى الحق ولما المنوع الاخذ من مال الولي لاجل وليه الباغي ﴿وكذا من يده شيء مما﴾ من الامانة وغيرها اذا اخذه الباغي منه فله منعه من ماله ومما ينتفع به حتى يرد وفي منع وليه القولان وهذا كله صحيح ثابت ولولم يتعين ان يريد المصنف لجواز ان يريد انه كذلك يمنع البغاة الذين في ايديهم مال غيرهم من ذلك المال وينتفعون بذلك المال كمازية ومكرى فانه يمنع عن تلك العارية ويمنع عن ذلك المكرى وكذلك يمنع عن الرهن والعوض يمنعون عن ذلك الانتفاع وعن بيع الرهن او عن العوض حتى يردوا ما اخذوا بغيا او منع وليهم مما في ايديهم وانتفاعه حتى يردوا من الباغي القولان ﴿ومال الباغي ان كان بيد من بغى عليه بكامانة﴾ مما فيه الضمان ومالا ضمان فيه وذلك

ويمنع باغ قدر عليه حتى يرد ما اخذ لاوليه وماله وجوزو كذا من يده شيء مما مال الباغي ان كان بيد من بغى عليه بكامانة

مطابقا واخذ ماله واذا وجد ماله في مال الباغي اخذه وترك مال الباغي ان وجد ما يجعل فيه ماله * أولا يفسد بنزعه كـ * انفساد * زيت * بنزعه * من زق و * انفساد * حب * بنزعه * من ظرف والا * يكن وجد ما يجعل فيه ماله ولا يفسد بل لم يجد او كان يفسد * تركه * اي ترك المبيع عليه ماله * فيه * اي في مال الباغي * حتى يجد ما يجعل ماله فيه * فيذهب مثلا بزيت في زق الباغي وجهه في ظرف الباغي ويعطي للباغي كراه زقه او ظرفه مثلا من حين مضى به وضمنه ان فسد وقيل لا كراه عليه ولا ضمان لان الباغي هو الموجب لذلك المتعرض له ولو وجد ما يجعل فيه ولم يجعل لضيق الحال بالعدو فالتقولا ان ايضا وان وجد ولم يضق الحال لزمه الكراه قولوا واحدا وما يبد الباغي هو مثل مال الباغي في جميع المسائل ويحتمل ان يدخل في قوله مال الباغي على عموم المجاز فيكون معنى قوله مال الباغي ما ثبتت فيه للباغي يد * وان لم يدخل ماله * اي مال المبيع عليه * يده * اي يد المبيع عليه اي لم يدخل يده مجردا عن مال الباغي بل دخل يده وهو في وعاء الباغي * وتركه في موضعه * لم يمض به وهو في مال الباغي بل تركه في موضعه وهو في مال الباغي ويجوز عودها ماله للباغي وماله هو الوعاء الذي فيه مال المبيع عليه وعودها يده للمبيع عليه وهذا اولي لانه يشمل ما اذا مر به في وعاء الباغي وما اذا تركها ولم ينتقل بها * لم تلزمه للباغي اجرة وعائه * ولو طال مكثه فيه لان الباغي هو الذي جعله في وعاء نفسه الا انه ان وجد المبيع عليه ما يجعل فيه وامكنه الجعل وتركه فيه لينتفع بوعاء الغاصب لزمه الكراه عند الله من حين نوي ذلك والمفهوم انه لو مضى به لزمته الاجرة وهو كذلك كما صرح به * انفا وان حمله من موضعه لموضع اخر قريب او بعيد ولم يمض به لضيق الحال او رده في موضعه ولو حمله ووضع في ساحة واحدة ففي لزوم الكراه القولان ولا كراه عليه لما قبل حمله اتفاقا حمله بعد او لم يحمله * وكذا ماعلى دوابه * اوسفنه او محامله او ماله مطابقا من مال المبيع عليه فان وجد ما يحمله عاياه ويا من فليحمل * ويترك دابة الباغي التي وجده عليها وان حمل على ماله لزمه الكراه والضمان ان تلف او مات وما ذكرناه والا يجد او وجد وضاق

اولا يفسد بنزعه كريت
من زق وحب من ظرف والا
تركه فيه حتى يجد ما يجعل
ماله فيه وان لم يدخل ماله
يده وتركه في موضعه لم
تلزمه للباغي اجرة وعائه
وكذا ماعلى دوابه

الباغى او مال بيده * او على دابته * محمولا عليها او اداة لها كحوية او بردعة
 وغير ذلك مما هو اداة لذلك النوع من الدواب او غير ذلك النوع او متصلا
 بدابته كمربوط في عنقها او رجلها ومسعر في رجلها وجلها * او رقيقه * بان يجده
 حمل شيئا او لبس شيئا او حلي بشيء كقرط او بيده شيء يعمل كخياطة او حيوانا
 يربها او يعلقها او يحفظها او لا يحفظه وهكذا كل ما وجد المبنى عليه في ماله
 كدراهم بصرها الباغى في ثوب اخذه * اخذ ماله وترك مال الباغى * خبر المبتدا
 الذي هو ما من قوله وما وجده والرابط اعادة المبتدا بمعناه والرابط هو مال الباغى
 وضما للظاهر موضع المضر ولا ضمان عليه للباغى ولو وجد ما يجعل فيه مال الباغى
 مثل ان يجد زيت الباغى في وعائه فيهرقه ويأخذ وعاءه ويأخذ عبده ويترك
 ما بيده كغنم ولو كانت تضع بذئاب او سراق او عطش او غير ذلك وي طرح
 ما عليه من ثياب الباغى او غيرها ويلبسه من عنده وان لم يجد ما يلبسه مضى
 بلباسه حتى يجد لباسا له فيطرحه ولا ضمان عليه ولزمه كراه ما لبسه بعد الذهاب
 به وقيل لا يلزمه لان الذي تسبب في ذلك هو الباغى وان كان المال في هذه
 المسائل لغير الباغى فضايع فالضامن الباغى لا من جاء اخذ ماله وانابها او محتسبا
 ويقالون من حال بينهم وبين من اخذ ذلك المال او بينهم وبين طرح مال
 الباغى او مال بيده ويقالون من جاء يقاثلهم على ضمانه * ان وجد ما يجعله فيه *
 هذا القيد راجع لمحذوف مقدر قبله او شرط جوابه محذوف اي وان وجد المبنى
 عليه ماله في مال الباغى اخذ ماله وترك مال الباغى ان وجد ما يجعل فيه ماله
 غير مال الباغى وان وجد ما يجعله فيه فليجعل فيه ويترك مال الباغى ودل على
 المحذوف قوله في المسئلة قبل هذه اخذ ماله وترك مال الباغى وانما اثبت هذا البحث
 لان المسئلتين مختلفتان الاولى ان مال المبنى عليه في مال الباغى والاخرى عكسها
 ويجوز ان يجعل قوله وترك مال الباغى مستأنفا شاملا للمسئلة الاولى والثانية
 فقيده باعتبار الثانية بان يجد ما يجعل فيه المبنى عليه ماله اذا وجد في مال الباغى
 وكانه قل وترك مال الباغى مطلقا اذا وجد المبنى عليه في مال نفسه وبشرط ان
 يجد ما يجعل فيه ماله في العكس والحاصل انه اذا وجد مال الباغى في ماله طرحه

او على دابته او رقيقه اخذ
 ماله وترك مال الباغى ان
 وجد ما يجعله فيه

ثل رده * نزع * مفعول مریدا * منه * اي من ربه وكذا من وصل يده
 بحق من نائب او محتسب فاراد من كان يیده رده منه بغيا والله اعلم * فصل
 ان ساق باغ ماخذ واخلطه بماله * او بمال كان يیده بامانة او غيرها سواء كان
 حيوانا او عروضا اخرى لانه يجوز ان يقال ساق الانسان غير الحيوان باعتبار
 انه حمله على دابة مثلا واجراها قدومه * من مثل او خلاف * اي بماله حال
 كونه مائلا للمال الذي ساقه او مخالفا له * فلمتبعه لدفع بغيه * سواء كان صاحب
 المال او نائبه او محتسبا * قتاله والمجوم عليه به * اي بالقتال * واخذ ماله *
 او مال غيره لصاحبه * ان امتاز ولو في وعاءه * اي وعاء الباغي اي يأخذه
 وهو في وعاء الباغي ان لم يجد الا ذلك مخافة الفتور او الضرر او فوت المال * ولا
 يضمنه ان افسده * بلا عمد او بعمد ان كان لا يصل الى ماله الا بافساده وان لم
 يفسده ادركه العدو فيضره او يقلبه او يفتنه ماله * ويأخذ ماله ويترك وعاءه *
 اي وعاء الباغي حيث تيسر له ان يقلبه لئلا يتمكن من ماله فلو حمله على ظهره او دابة
 او غيرها ليصل الى موضع يأمن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك فيترك الوعاء في
 هذا الموضع ولا ضمان عليه وكذا لاضمان ان وقع الوعاء من حامله بلا عمد او
 خوف درك العدو وطرحه لينجوا ولم يجد الا طرحه ولا يلزمه ايصاله اليه الا ان
 امكن ان يأخذ ماله بلا نقل للوعاء فتقله * او * اخذ * حيوانه * مثل ان
 يغصب حيوانا فيخلطه مع حيوانه او حيوان يده فيجبي صاحب الحيوان الذي
 غصب او نائبه او المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب او حيوان في يده او يجد
 ماله على حيوان الغاصب او حيوان في يده فيسوقه فاذا وصل موضع الأمان اخذ
 ماله او حيوانه وترك حيوان الغاصب او حيوانا كان في يده * بعد فرزه من
 حيوانه ورده له * اي وليرده له * بلا ضمان ان افسده * ولو عمدا ان لم يجد
 نجاته ماله الا بافساده وكذا نجاته نفسه وان لم يجد فرز ماله ورد مال الباغي انبى
 الحل بالعدو المتبع لم يلزمه رد مال الباغي اليه فيترك ماله حيث فرزه وهو حيوان
 ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغي بل بضمنه الباغي لانه الذي اوجب ذلك
 بخلطه * وما وجدته في وعائه * اي ما وجدته المبغى عليه في وعاء نفسه من مال

نزع منه

* فصل *

ان ساق باغ ماخذ
 واخلطه بماله من مثل او
 خلاف فلمتبعه لدفع بغيه
 قتاله والمجوم عليه به
 واخذ ماله ان امتاز ولو في
 وعاءه ولا يضمنه ان افسده
 ويأخذ ماله ويترك وعاءه
 او حيوانه بعد فرزه من
 حيوانه ورده له بلا ضمان
 ان افسده وما وجدته في
 وعائه

او خاف طلبه **﴿﴾** ليا **﴿﴾** كله **﴿﴾** او يعطيه احدا او يتلفه **﴿﴾** الا ان ابي من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه **﴿﴾** ولو بهجوم وغفلة ان قام عينه ولو تغير لان ذهبت عينه ويجوز ذلك لصاحبه ونائبه والمحتسب وكذا ان لم يفربه ليا **﴿﴾** كله ولكن منع رده من اول مرة ليا **﴿﴾** كله او يعطيه او يتلفه ويجوز دخول هذه الصورة في كلام المصنف بان يريد بقرله ان يفربه ليا **﴿﴾** كله انه امتنع به لذلك سواء هرب به او لبث حيث هو وانما يجوز قتاله الا ان منع المال لانه دخل يده باذن النكاح او مثله **﴿﴾** وقيل **﴿﴾** لا يقاتل ولو ابي بل **﴿﴾** يدعى لكفاح **﴿﴾** من حاكم او امام او جماعة **﴿﴾** لا عطاء حق **﴿﴾** اي يعطي الحق والعدل من نفسه **﴿﴾** ولو حضر المال **﴿﴾** ان امتنع من رده لذلك لانه كان بيده بامر صاحبه **﴿﴾** كما **﴿﴾** انه يدعى لا عطاء الحق **﴿﴾** ان فات **﴿﴾** ولو بتغيير ان زال الاسم **﴿﴾** اتفاقا **﴿﴾** متعلق بقوله فات باعتبار تقدير يدعى اي يدعى اتفاقا **﴿﴾** وكذا من بيده مال بكوكالة **﴿﴾** او استخلاف **﴿﴾** او امر او تسليط **﴿﴾** وهو ان يساط على الرهن كما مر في كتابه او على غيره **﴿﴾** ان يفربه **﴿﴾** او منعه ليا **﴿﴾** كله او يعطيه او يتلفه **﴿﴾** في **﴿﴾** حكم **﴿﴾** ما **﴿﴾** اسم لا مصدرية **﴿﴾** قام عينه او فات **﴿﴾** ولو بتغيير يزول به الاسم الاول فحكم ما قام عينه جواز الهجوم والقتال ولو تغير ان لم يزل الاسم بتغيير بخلاف ما فات وانما ساغ له تنظير هذه المسئلة بالنفي قبلها فيما قام عينه او فات مع انه لم يذكر في التي قبلها قيام العين لانه لما قال كما ان فات علمنا انه فرض الكلام قبله فيما لم يفت وايضا يعلم مما مر في المسائل قبل ذلك انه يقال فيما لم يفت ولو اكتفى بقوله ولا يجهم على من بيده مال بكرعي اطلع عن قوله وكذا من بيده مال بكوكالة الخ لكان اولى **﴿﴾** وما وصل اليه ربه **﴿﴾** او نائبه او المحتسب **﴿﴾** من هذا **﴿﴾** اي من هذا المال الذي كان يدا احد بكوكالة **﴿﴾** ونحوه **﴿﴾** كالذي بيده بكرعي وقد علمت ان احد التمثيلين بكفي وككل مال نزع من يد الباغي **﴿﴾** ودخل يده **﴿﴾** او يد نائبه او محتسبه **﴿﴾** وحازه قاتل عليه **﴿﴾** بلا خلاف **﴿﴾** مریدا منهم **﴿﴾** اي من اراد من هؤلاء الذين كان بايديهم بنحو الوكالة او بنحو الرعي او غير ذلك ووجه ارادتهم نزع ان يدعي ان يحضر الشهود على اني رددته لك او دعوى السفه وليس بسفيه وما كان بيدهم بالحكم فلا يقاتلهم

ليا **﴿﴾** كله الا ان ابي من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه وقيل يدعى لكفاح لا عطاء حق ولو حضر المال كما ان فات اتفاقا وكذا من بيده مال بكوكالة او امر او تسليط ان يفربه في مقام عينه او فات وما وصل اليه ربه من هذا ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه مریدا منهم

على رده * نزعته * مفعول مریدا * منه * اي من ربه وكذا من وصل يده
بحق من نائب او محتسب فاراد من كان ييده رده منه بغيا والله اعلم * فصل
ان ساق باغ ماخذ واخلطه بماله * او بمال كان ييده بامانة او غيرها سواء كان
حيوانا او عروضا اخرى لانه يجوز ان يقال ساق الانسان غير الحيوان باعتبار
انه حمله على دابة مثلا واجراها قدومه * من مثل او خلاف * اي بماله حال
كونه مائلا للمال الذي ساقه او مخالفا له * فلمتبعه لدفع بغيه * سواء كان صاحب
المال او نائبه او محتسبا * قتاله والمجوم عليه به * اي بالقتال * واخذ ماله *
او مال غيره لصاحبه * ان امتاز ولو في وعاءه * اي وعاء الباغي اي يأخذه
وهو في وعاء الباغي ان لم يجد الا ذلك مخافة القوت او الضر او فوت المال * ولا
يضمنه ان افسده * بلا عمد او بعد ان كان لا يصل الى ماله الا بافساده وان لم
يفسده ادركه العدو فيضره او يقلبه او يفتنه ماله * ويأخذ ماله ويترك وعاءه *
اي وعاء الباغي حيث تيسر له ان يقلبه ليتمكن من ماله فلو حمله على ظهره او دابة
او غيرها ليصل الى موضع يأمن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك فيترك الوعاء في
هذا الموضع ولا ضمان عليه وكذا لاضمان ان وقع الوعاء من حامله بلا عمد او
خف درك العدو وطرحه لينجوا ولم يجد الا طرحه ولا يلزمه ايصاله اليه الا ان
امكن ان يأخذ ماله بلا نقل للوعاء فقله * او * اخذ * حيوانه * مثل ان
يفصب حيوانا فيخلطه مع حيوانه او حيوان يده فيجبيء صاحب الحيوان الذي
غصب او نائبه او المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب او حيوان في يده او يجد
ماله على حيوان الغاصب او حيوان في يده فيسوقه فاذا وصل موضع الأمان اخذ
ماله او حيوانه وترك حيوان الغاصب او حيوانا كان في يده * بعد فرزه من
حيوانه ورده له * اي وليرده له * بلا ضمان ان افسده * ولو عمدا ان لم يجد
نجاه ماله الا بافساده وكذا نجاه نفسه وان لم يجد فرز ماله ورد مال الباغي ان سبق
الحلل بالعدو المتبع لم يلزمه رد مال الباغي اليه فيترك ماله حيث فرزه وهو حيوان
ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغي بل بضمنه الباغي لانه الذي اوجب ذلك
بخلطه * وما وجدته في وعائه * اي ما وجدته المبغى عليه في وعاء نفسه من مال

نزعته منه

* فصل *

ان ساق باغ ماخذ
واخلطه بماله من مثل او
خلاف فلمتبعه لدفع بغيه
قتاله والمجوم عليه به
واخذ ماله ان امتاز ولو في
وعاءه ولا يضمنه ان افسده
ويأخذ ماله ويترك وعاءه
او حيوانه بعد فرزه من
حيوانه ورده له بلا ضمان
ان افسده وما وجدته في
وعائه

او خاف طلبه **﴿﴾** ليا **﴿﴾** كله **﴿﴾** او يعطيه احدا او يتلفه **﴿﴾** الا ان ابي من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه **﴿﴾** ولو بهجوم وغفلة ان قام عينه ولو تغير لا ان ذهبت عينه ويجوز ذلك لصاحبه ونائبه والمختسب وكذا ان لم يفر به ليا **﴿﴾** كله ولكن منع رده من اول مرة ليا **﴿﴾** كله او يعطيه او يتلفه ويجوز دخول هذه الصورة في كلام المصنف بان يريد بقرله ان فر به ليا **﴿﴾** كله انه امتنع به لذلك سواء هرب به او لبث حيث هو وانما يجوز قتاله الا ان منع المال لانه دخل يده باذن النكاح او مثله **﴿﴾** وقيل **﴿﴾** لا يقاتل ولو ابي بل **﴿﴾** يدعى لكقراض **﴿﴾** من حاكم او امام او جماعة **﴿﴾** لا عطاء حق **﴿﴾** اي ليعطي الحق والعدل من نفسه **﴿﴾** ولو حضر المال **﴿﴾** ان امتنع من رده لذلك لانه كان بيده بامر صاحبه **﴿﴾** كما **﴿﴾** انه يدعى لا عطاء الحق **﴿﴾** ان فات **﴿﴾** ولو بتغيير ان زال الاسم **﴿﴾** اتفاقا **﴿﴾** متعلق بقوله فات باعتبار تقدير يدعى اي يدعى اتفاقا **﴿﴾** وكذا من بيده مال بكو كالة **﴿﴾** او استخلاف **﴿﴾** او امر او تسليط **﴿﴾** وهو ان يساط على الرهن كما مر في كتابه او على غيره **﴿﴾** ان فر به **﴿﴾** او منعه ليا **﴿﴾** كله او يعطيه او يتلفه **﴿﴾** في **﴿﴾** حكم **﴿﴾** ما **﴿﴾** اسم لا مصدرية **﴿﴾** قام عينه او فات **﴿﴾** ولو بتغيير يزول به الاسم الاول فحكم ما قام عينه جواز الهجوم والقتال ولو تغير ان لم يزل الاسم بتغييره بخلاف ما فات وانما ساغ له تنظير هذه المسئلة بالتالي قبلها فيما قام عينه او فات مع انه لم يذكر في التي قبلها قيام العين لانه لما قال كما ان فات علمنا انه فرض الكلام قبله فيما لم يفت وايضا يعلم مما مر في المسائل قبل ذلك انه يقال فيما لم يفت ولو ا كتنفى بقوله ولا يهجم على من بيده مال بكرعي الخ عن قوله وكذا من بيده مال بكو كالة الخ لكان اولى **﴿﴾** وما وصل اليه ربه **﴿﴾** او نائبه او المختسب **﴿﴾** من هذا **﴿﴾** اي من هذا المال الذي كان بيده احد بكو كالة **﴿﴾** ونحوه **﴿﴾** كالذي بيده بكرعي وقد اعلمت ان احد التمثيلين يكفي وككل مال نزع من يد الباغي **﴿﴾** ودخل يده **﴿﴾** او يد نائبه او مختسبه **﴿﴾** وحازره قاتل عليه **﴿﴾** بلا خلاف **﴿﴾** مریدا منهم **﴿﴾** اي من اراد من هؤلاء الذين كان بايديهم بنحو الوكالة او بنحو الرعي او غير ذلك ووجه ارادتهم نزع ان يدعي ان يحضر الشهود على اني رددته لك او دعوى السفه وليس بسفيه وما كان بيدهم بالحكم فلا يقاتلهم

ليا كله الا ان ابي من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه وقيل يدعى لكقراض لا عطاء حق ولو حضر المال كما ان فات اتفاقا وكذا من بيده مال بكو كالة او امر او تسليط ان فر به في مقام عينه او فات وما وصل اليه ربه من هذا ونحوه ودخل يده وحازره قاتل عليه مریدا منهم

على رده * نزعته * مفعول مریدا * منه * اي من ربه وكذا من وصل يده
بحق من نائب او محتسب فاراد من كان ييده رده منه بغيا والله اعلم * فصل
ان ساق باغ ماخذ واخلطه بماله * او بمال كان ييده بامانة او غيرها سواء كان
حيوانا او عروضا اخرى لانه يجوز ان يقال ساق الانسان غير الحيوان باعتبار
انه حمله على دابة مثلا واجراها قدومه * من مثل او خلاف * اي بماله حال
كونه مائلا للمال الذي ساقه او مخالفا له * فلمتبعه لدفع بغيه * سواء كان صاحب
المال او نائبه او محتسبا * قتاله والمجوم عليه به * اي بالقتال * واخذ ماله *
او مال غيره لصاحبه * ان امتاز ولو في وعاءه * اي وعاء الباغي اي يأخذه
وهو في وعاء الباغي ان لم يجد الا ذلك مخافة الفوت او الضرر او فوت المال * ولا
يضمنه ان افسده * بلا عمد او بعد ان كان لا يصل الى ماله الا بافساده او ان لم
يفسده ادركه العدو فيضره او يقاتله او يفتنه ماله * ويأخذ ماله ويترك وعاءه *
اي وعاء الباغي حيث يتسر له ان نقله ليمكن من ماله فلو حمله على ظهره او دابة
او غيرها ليصل الى موضع يأمن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك فيترك الوعاء في
هذا الموضع ولا ضمان عليه وكذا لاضمان ان وقع الوعاء من حامله بلا عمد او
خوف درك العدو وطرحه لينجوا ولم يجد الا طرحه ولا يلزمه ايصاله اليه الا ان
امكن ان يأخذ ماله بلا نقل للوعاء فتقله * او * اخذ * حيوانه * مثل ان
يغصب حيوانا فيخلطه مع حيوانه او حيوان يده فيجبيء صاحب الحيوان الذي
غصب او نائبه او المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب او حيوان في يده او يجد
ماله على حيوان الغاصب او حيوان في يده فيسوقه فاذا وصل موضع الأمان اخذ
ماله او حيوانه وترك حيوان الغاصب او حيوانا كان في يده * بعد فرزه من
حيوانه ورده له * اي وليرده له * بلا ضمان ان افسده * ولو عمدا ان لم يجد
نجاته ماله الا بافساده وكذا نجاته نفسه وان لم يجد فرزه ماله ورد مال الباغي ان سبق
الحال بالعدو المتبع لم يلزمه رد مال الباغي اليه فيترك ماله حيث فرزه وهو حيوان
ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغي بل بضمنه الباغي لانه الذي اوجب ذلك
بخلطه * وما وجدته في وعائه * اي ما وجدته المبغى عليه في وعاء نفسه من مال

نزعته منه

* فصل *

ان ساق باغ ماخذ
واخلطه بماله من مثل او
خلاف فلمتبعه لدفع بغيه
قتاله والمجوم عليه به
واخذ ماله ان امتاز ولو في
وعاءه ولا يضمنه ان افسده
ويأخذ ماله ويترك وعاءه
او حيوانه بعد فرزه من
حيوانه ورده له بلا ضمان
ان افسده وما وجدته في
وعائه

او خاف طلبه **ليأكله** او يعطيه احدا او يتلفه **الا ان ابي من رده بعد طلبه**
 منه فيقاتل حتى ينزع منه **ولو بهجوم وغفلة ان قام عينه ولو تغير لان ذهبت**
 عينه ويجوز ذلك لصاحبه ونائبه والمختسب وكذا ان لم يفربه **ليأكله** ولكن منع
 رده من اول مرة **ليأكله** او يعطيه او يتلفه ويجوز دخول هذه الصورة في كلام
 المصنف بان يريد بقرله ان يفربه **ليأكله** انه امتنع به لذلك سواء هرب به او
 لبث حيث هو وانما يجوز قتاله **الا ان منع المال لانه دخل يده باذن النكاح او مثله**
وقيل لا يقاتل ولو ابي بل يدعى لكفراض من حاكم او امام او جماعة
ولا عطاء حق اي يعطي الحق والعدل من نفسه **ولو حضر المال** ان
 امتنع من رده لذلك لانه كان بيده بامر صاحبه **كما** انه يدعى لاعطاء الحق
ان فات ولو بتغيير ان زال الاسم **اتفاقا** متعلق بقوله فات باعتبار
 تقدير يدعى اي بدعى اتفاقا **وكذا من بيده مال بكوكالة** او استخلاف
او امر او تسليط وهو ان يساط على الرهن كما مر في كتابه او على غيره **ان**
 يفربه **او منعه ليأكله** او يعطيه او يتلفه **في حكم ما** اسم لا مصدرية
قام عينه او فات ولو بتغيير يزول به الاسم الاول فحكم ما قام عينه جواز
 الهجوم والقتال ولو تغير ان لم يزل الاسم بتغييره بخلاف ما فات وانما ساغ له تنظير
 هذه المسئلة بالنسبة اليها فيما قام عينه او فات مع انه لم يذكر في التي قبلها قيام العين
 لانه لما قال كما ان فات علمنا انه فرض الكلام قبله فيما لم يفت وايضا يعلم مما مر في
 المسائل قبل ذلك انه يقال فيما لم يفت ولو اكتفى بقوله ولا يهجم على من بيده مال
 بكرعي الخ عن قوله وكذا من بيده مال بكوكالة الخ لكان اولى **وما وصل اليه ربه**
 او نائبه او المختسب **من هذا** اي من هذا المال الذي كان يدا احد بكوكالة
ونحوه كالذي بيده بكرعي وقد علمت ان احد التمثيلين بكفي وككل مال
 نزع من يد الباغي **ودخل يده** او يد نائبه او محتسبه **وحازره قاتل عليه**
 بلا خلاف **مريدا منهم** اي من اراد من هؤلاء الذين كان بايديهم بنحو
 الوكالة او بنحو الرعي او غير ذلك ووجه ارادتهم نزع ان يدعي ان يحضر الشهود
 على اني ردته لك او دعوى السفه وليس بسفيه وما كان بيدهم بالحكم فلا يقاتلهم

ليأكله الا ان ابي من
 رده بعد طلبه منه فيقاتل
 حتى ينزع منه وقيل يدعى
 لكفراض لا عطاء حق
 ولو حضر المال كما ان فات
 اتفاقا وكذا من بيده
 مال بكوكالة او امر او
 تسليط ان يفربه في مقام
 عينه او فات وما وصل
 اليه ربه من هذا ونحوه
 ودخل يده وحازره قاتل
 عليه مريدا منهم

او ترجع عندهم صدقه او احتمل احتمالا قريبا * والا * يصدقوه ولا ترجع
 صدقه ولا احتمل احتمالا قريبا * جاز * قتاله ولو بهجوم * حتى يأخذوه
 عنه * وان صدقه بعض وكذبه بعض فلم يكذبه قتاله ولكن اذا قال هو لغيركم
 فان علم انه له لا للباغي ولا لغيره فانه في صورة خوفه ان يؤخذ منه ان صدقه
 طلبوه فيعطيه وان منعهم قاتلوه وان كذبوه فالذي عندي انهم لا يقاتلونه لان
 قوله خوفا ان يؤخذ منكم قول لين يدل على انه يردده لهم فلا يقاتلوه حتى يمنع
 * وكذا ان ادعى غلطا * فقال اني قصدت الى مالي او مال من نبت عنه
 فغلطت بهذا او انما قصدت الاغارة على مال فلان فغلطت في هذا ومما شبه ذلك
 وانما خفت عليه مع قوله قصدت الاغارة لان مقتضى قوله انه لم يأخذ ما في يده
 بالاغارة على فلان في عنايته وانما عني غيره فباعترافه لم يغر على فلان * او *
 تبعوا حاله ومعرفته * وجدوه ممن لا ينبغي * على الناس فلا يهجم عليه ولا يقاتل
 ولكن * يخاطب * ويتعرف سبب اخذه المال * فان اعتل بمخرج * له على
 البغي كادعاء كونه مأخوذا منه فردده او غلط فيه او نحو ذلك مما مر ومخرج
 بضم الميم وكسراء الراء اسم فاعل او بفتحها اسم مكان * تركوه * بلا قتال ولا
 نزاع فان كان لذلك خصم فليقم بحجته وذلك كدفع الحد بالشبهة قال صلى الله
 عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا
 سبيله فان الامام ليخطي لان يخطي في المغو خير من يخطي في العقوبة روته
 عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود
 بالشبهات واقبلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وكذا روي عن
 ابن مسعود لكن موقوفا وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ولا ينبغي
 للامام تعطيل الحدود وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود
 عن عباد الله ما وجدتم له مدعيا * والا * يعتل بمخرج * قاتلوه حتى ينزعوا منه
 ذلك * او يعجزوا او يكونوا مغلوبين وهكذا في كل قتال * ولا يهجم على
 من يده مال بكرعي وقراض ووديعة * وعارية وكراء وامانة ورهن وعوض
 * او نحوها * مما كان يده بامر صاحبه * ان فربه * بلا طلب من صاحبه له

والا جاز حتى يأخذوه
 عنه وكذا ان ادعى غلطا
 او وجدوه ممن لا ينبغي
 يخاطب فان اعتل بمخرج
 تركوه والا قاتلوه حتى
 ينزعوا منه ذلك ولا
 يهجم على من يده مال
 بكرعي وقراض ووديعة
 او نحوها ان فربه

* لطلبه * لنفسه او لغير صاحبه * بعد زوال المانع وخيف لحوقه واخذه *
 ولا يهجم عليه بقتال ان لم يخف لحوقه واخذه * ولا يهجم عليه ان وصل ربه *
 وكان لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده * او * وصل * حيث لا يقدر
 الباغي على اخذه وان * وصل * بيدراده لربه * العطف على محذوف اي ان
 وصل بيد من لا يرد لربه بل يحرزه ليظهر له صاحبه او يدعي انه له بوجه ما
 وهذا الراد لربه قد كان ممن لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده * او بيد
 غاصب * اخر * لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده * وعندي انه اذا مضى
 ليرده جاز الهجوم عليه للقتل اذا امكن ان يرد ولو تعسر ويجوز دعاءه الى الضمان
 ولو خرج من يده الى غاصب لا يقدر على رده منه او تلف او حيل بينه وبين
 القبض عليه ليخرج منه الحق بل يجوز الهجوم بالقتل اذا اخذ ثم اخذه منه غاصب
 او غيره او تلف ومضى في طلبه لتكرار البغي منه وكذا يهجم بقتال على من مشى
 في اخذ مال الناس الذي لم يكن في ايديهم بالغصب او في القتل ومادونه اذا خيف
 ان يصل الى ذلك على حد مامر في رده مالا قد غصبه ونزع منه وانما يقتل اذا
 مشى لا قبل ولا بعد تركه الا ان كان ممن يقتل * وان اتبع باغيارب ما اخذ *
 ذلك الباغي * ليرده او * تبعه * غيره * من نائب او محتسب * ايضا لذلك *
 اي ليرده اي الى صاحبه * وقال * الباغي * لهم * اي لربه وغيره ممن اتبعه
 ليرده لربه * ما اخذته على انه لكم * يا معشر من رده لنفسه او لصاحبه وانما
 صاغ ان يقول لكم لان من برده لربه كانه ملك له * بل * اخذته * على انه
 مالي * او مال من نبت عنه سرقة الذي اخذناه منه او غلط فيه او غلط به او كان
 بيده بامانة او غيرها * او * قال لمتبعه غير صاحبه ممن لم يشاهد غصبه * كان
 بيدي بكامانة * من ودعة وعارية ورهن وغير ذلك مما فيه الضمان وما لاضمان
 فيه واخذ مني قهرا او بكامانة * او * قال لمن لم يشاهد اخذه بغصب اخذته
 * على * نية * جمعه لربه او * هو لكم او لفلان مثلا في ايديكم ولكن * انما
 سقته خوفا ان يؤخذ منكم او ان يتلف وان به * امر * ات من قبل الله *
 بلا سبب * ادعي فيه كفر وقسيل وعطش * فلا يقتلوه على ذلك ان صدقوه *

لطلبه بعد زوال المانع
 وخيف لحوقه واخذه ولا
 يهجم عليه ان وصل ربه او
 حيث لا يقدر الباغي على
 اخذه وان بيدراده لربه
 او بيد غاصب * اخر وان
 اتبع باغيارب ما اخذ
 ليرده او غيره ايضا لذلك
 فقال لهم ما اخذته على انه
 لكم بل على انه مالي او كان
 بيدي بكامانة او على جمعه
 لربه او انما سقته خوفا ان
 يؤخذ منكم او ان يتلف
 وان بات من قبل الله
 فلا يقتلوه على ذلك ان
 صدقوه

اولا وكذا لو تكرر الغصب بين اثنين فصاعدا مثل ان يغصبه عمرو من بكر
وبكر من عمرو ثم عمرو من زيد فان بقي هجم عليه بقتال او غيره والا لم يهجم
عليه وان خلط حق لا يميز لم يهجم عليه الا ان خلط بمغصوب اخر وهكذا
تجري فيه الاحكام التي ذكرت وقد تقدم ذلك وسواء في ذلك احد اصحاب
الاموال وغيره ممن هو نائب او محتسب ويطالب الغاصب الذي خرجت من
ايديهم مطلقا بالحكم ليحكم عليهم بالرد ان شاء ولتخرج منهم الحدود وان اعتادوا
بغيا قتلوا ولو خرجت منهم والله اعلم ﴿باب﴾ اخر في معنى الباب الذي قبله
من القتال والمجوم ﴿لا يهجم على باع نزع منه﴾ بحق او بغى بقتال ولا بغيره
﴿ما اخذ يغني ان لم يتبع﴾ هذا الباغي ﴿بطلبه غاصبه﴾ مفعول يتبع ﴿منه﴾
اي ممن لم يتبع هذا الباغي من غصب منه لياخذ ذلك المال لنفسه ممن غصبه
منه ﴿او اخذه منه بحق كربه﴾ ونائبه ومحتسب اي او لم يتبع هذا الباغي
من رد منه بحق ما اخذ ببغيه ﴿والا﴾ يكن لم يتبع الباغي غاصبه ليرده لنفسه
او لغير غاصبه ولا اخذه منه بحق بل اتبع الباغي اخذه منه ليرده لنفسه او لمن
شاء غير صاحبه وغير من يوصله لصاحبه او اخذه صاحبه او نائبه او المحتسب
من الباغي فاتبعه الباغي ليرده لنفسه او لمن شاء غير صاحبه وغير من يوصله له
﴿جاز قتاله والمجوم عليه به﴾ اي بالقتال في حال ذهابه للرد وفي حال اشتغاله
بالرد وبعد ادره ﴿وان لغير ربه﴾ ممن يرد له ربه وهذا عائد الى قوله جاز
﴿ما طلبه﴾ اي مادام الباغي في طلبه لغير صاحبه وكذا يهجم على غاصبه من
الباغي بقتال مادام في يده وما دام يتبع من اخذه منه سواء اخذه منه باع ثالث
او الاول او صاحب المال او نائبه او المحتسب ﴿وكذا ان فر﴾ المال المغصوب
كعبد وامة ودابة وطائر وكال على دابة هربت به ﴿منه﴾ اي من الباغي وكذا
غاصبه من الباغي او الغاصب من الغاصب من الباغي وهكذا ﴿او تلف﴾ ومشى
في طلبه وخيف ان يلحقه ﴿او حال دونه مانع ولو حرا او بردا او جوعا او عطشا
يهجم عليه﴾ بضرب او ربط او بقتال اذ كان يتمشي على مهل لضعف الى ذلك
المال ولو ادى القتال الى قتله ﴿ويقتل﴾ من اول ﴿ان جدد﴾ الذهاب

﴿باب﴾

لا يهجم على باع نزع منه
ما اخذ يغني ان لم يتبع
بطلبه غاصبه منه او اخذه
منه بحق كربه والا جاز
قتاله والمجوم عليه به
وان لغير ربه ما طلبه
وكذا ان فر منه او تلف او
حال دونه مانع ولو حرا او
بردا او جوعا او عطشا يهجم
عليه ويقتل ان جدد

خبزه لانه لم يبق عينه بل تغير حتى تبدل الامم واذا اخذه معمولا فلا عناه
 للغاصب وله ما زاد من مال من خارج ولا عتائه على ما عمل له اهله او اصحابه
 او غيرهم بلا اجرة ولا ثواب عوض وعبارة الاصل انه اذا غيره تغييرا تذهب به
 غلته فلا يهجم عليه اه فاذا فعل لعبد او امة او دابة ذكرا او انثى او شجرة ما يمنع
 الولادة لم يهجم عليه قلت الذي يظهر انه يهجم عليه ما بقي الشيء ولو تغير اي تغير
 والغلة في ذلك كله كالهاء فقد استوى التغير الذي ذهب به العين حتى زال
 الاسم والذي لم تذهب به فبقي الاسم في تخيير مالكه واختص الاول بانه لا هجوم
 بقتال وفيه الدعاء للحق واذا دعي للحق فابي اجبر وان قاتل قتل وقوله ان اتلفه
 وان يتغير عائد الى قوله ويدعي للحق بلا هجوم وقتال ﴿ كما سر ﴾ في قوله
 بلا اتلافه فانه يفيد انه ان تغير باتلاف لا يهجم عليه وان ابي اجبر وان قاتل
 قاتل ﴿ وان اخلط ﴾ الباني ﴿ ما اخذ بماله ﴾ او بمال في يده بضمان او غيره
 من وجوه الامانات او غيرها ولو بوجه حرام غير غصب كسمن حر واجرة الزنى
 ﴿ فان تميز فـ ﴾ هو ﴿ كالتقائم بعينه ﴾ يهجم عليه بقتال وغيره على حد مامر
 ﴿ والا ﴾ يميز اصلا كزيت في زيت او تميز لكن يتعذر نزع هذا من هذا
 كشمير مخلوط ببر ﴿ دعاء للحق كذلك ﴾ اي بلا هجوم فان ابي اجبر وان
 قاتل قاتل ﴿ فياخذ منه ﴾ اذا اذعن للحق ﴿ قيمته ﴾ او مثله ان كان له مثل
 وقيل لا يحكم بالمثل الا في المكيل والموزون ﴿ وان اخلط مع غصب ﴾ اخر
 لغيره ﴿ او مع مال دخل يده بلا رضى من صاحبه بل بمداواة او مخالطة ﴾ هجوم
 عليه ﴿ اي على المال ﴾ وقول حتى يؤخذ منه الكل ويرد ﴿ ما لغيره ﴾ لاربابه ﴿
 تميز اولم بتمييز لكن ان تميز اخذ كل واحد عين ماله والا اتفقوا على ما يتفقان وقد
 مرث قسمة المخلوط وما لم يعرف له رب اوصى به او اعطى الفقراء ﴿ وكذا يفعل
 بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول ﴾ مامصدرية اي ولو تعدد تداول المال
 بالغما ما بلغ من التعدد فالمصدر فاعل تعدد او مستمكن تداول عائد للمال ويجوز
 كون تعدد مستتر الفاعل عائدا الى غاصب اي ولو تعدد الغاصب اي تعدد
 فتكون ماضرفية مصدرية والحاصل انه يفعل بمن غصبه اخر ما يفعل بمن غصبه

كما سر وان اخلط ما اخذ
 بماله فان تميز فالتقائم
 بعينه والا دعاء للحق
 كذلك فياخذ منه قيمته
 وان اخلط مع غصب
 اخر لغيره هجوم عليه
 وقول حتى يؤخذ منه
 الكل ويرد لاربابه وكذا
 يفعل بمن غصبه من غاصبه
 ولو تعدد ما تداول

يحتج الى هذا الخلف لانه يكون المعنى ويهجم على المال ولو كان بيد غير الباغي
الاول ممن يعرفه حراما او غصبا ويقال عليه الباغي كالتبع الاول ولكن من
كان يده بلا غصب يهجم عليه بلا قتال ولو علمه غصبا وان علم ومنع جاز بقتال
وغيره * ويهجم * على النماء * كالتباج والصوف والثمار وهذا يدل على ان
الماء في يهجم عليه عائد الى المال * والغلة * ككراه الدار والدابة مقام عينها
ولو تغيرا بلا اتلاف وجاز الهجوم ولو بقتال وفعل ما يوصل به اليها كمفر ما يمنع
به الباغي مع ذهابه بهما او ما يحملها عليه وكسر سلاحه الذي يمنع به واراد بالنماء هنا
ما يتولد من الشيء كولد الامة والحبوان والصوف والشعر واللبن ونحو ذلك
واراد بالغلة غلة الشجر او الحرث اذا غلبوا اصواب الشجر مثلا على شجرهم وطردوه
عنها وصرموا غلتها او استغلت عند الغاصب وكذا ان هربوا بالغلة بعدما اخذوا
اصلها واما ان جاؤا فقطعوا الغلة فهربوا بها فهو داخل في سائر الكلام على
الغصب كما اذا اخذوها مقطوعة او اراد بالغلة ما انفصل من شجر او حرث او
حبوان وبالهاء ما اتصل بذلك مثل ان ينصب حيوانا فيكثر نسله او يعظم ما فيه من
صوف وغيره او يحمل او حرثا فينبت ويكثر ثمره ويعظم او يعظم الشيء في نفسه
فكل ذلك يجوز الهجوم لصاحبه والقتال ولا يجد الغاصب ان يمنع ما زاد عنده بذاته
او بعظم * كاصلها * فانه يجوز الهجوم على اصلها بقتال وغيره كما مر * مقام عينه *
عين ما ذكر من اصل وما تولد عنه من نماء وغلة واسمه * ولو غيره * ان كان
التغير * بلا اتلافه * وقول صاحب الاصل سواء ذلك عائد الى قوله وكذلك
ان غير ذلك انبى عن حاله فالحكم فيه والجواب كالحكم والجواب قبل ان
يتغير * وخير ربه * اي رب الاصل ومثله الغلة والهاء اذا تغيرا ولو تغيرا كليا * في
اخذ * فله الهجوم * او * اخذ * قيمته * او مثله ان امكن المثل بلا هجوم
سواء تغير الاصل او الغلة او النماء تغيرا بني معه الاسم والعين كصوف غسله او
نفسه وقطن حاجه ولم يبق معه الاسم كغلب جملة خلا وبرطخه وطحين خبزه
واذا اخذه ناقصا فله ما نقص ولا عناء لغاصب * ويدعى للحق بلا هجوم وقتال
ان اتلفه وان يتغير * تغيرا لم يبق معه الاسم كغلب جملة خلا وبرطخه وطحين

وعلى النماء والغلة كاصلها
مقام عينه ولو غيره بلا
اتلافه وخير ربه في
اخذ او قيمته ويدعى
للحق بلا هجوم وقتال
ان اتلفه وان يتغير

خلاف ، اخر لا يحمل فيه ذلك المال بخلاف ما اكل بديانة لانه لما كان متدينا لم
تجزه توبته عموما بل يصرح ببطلان ما دان به من حل المال ويتوب منه خصوصا
ايضا فاذا لم يفعل لم تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للاموال
لكن ان ظنوا انهم ان ذكرت لهم الاقوال صرحوا بالتوبة عليها او ذكروا لهم
الاقوال فتابوا بلا ذكر منها فيبغى ان لا يعجل عليهم بالقتال بل يذكرك ذلك
الصفري رجع عن دينه الى دين الوفاق او دين الخلاف الذي لا يحمل فيه ذلك المال
واما ما اكله بديانة كاكل الصفري مال فاعل الكبيرة او الصغيرة على ما في محله
يدين ان فاعل ذلك حلال الدم حلال المال غير راجع عن ذلك فلا يقاتل عليه
الا حال الاخذ ولو حوكم فابى من رده بل يدعى الى الدخول في دين المسلمين
وترك ما به ضل عن سواء السبيل فان ابى دعي ان يذعن الى حكم المسلمين والا
فقتل ولا يفرم مالا ولو غلب والذي عندي ان لصاحب المال المأخوذ بديانة ان
ياخذه خفية والاولى ان يسقط لا فيكون المعنى ويقاقل موحد اخذ مالا بديانة
ولو كان مخالفا رجع للوفيق مع البقاء على البغي بدليل يقاتل ومن باب اولى ان
يقاتل ان اخذه بلا ديانة * ويخاصم مشرك * باق على شركه * اكله لايها *
اي بلا ديانة * الى امام * او سلطان ان لم يكن الامام وان لم يكونا * الى
* قاض * ولا يقاتل الا حال الاخذ وان لم يكن * الى * جماعة * المسلمين
* فيخرج منه * الحد ان لزمه بان اكله ببغي * ويعطي مال لزمه * من مال لصاحبه
وانما يخاصم لان الحكم يؤثر فيه لانه اكله بلا ديانة فرما اذعن فان ابى من الحكم
او حكم عليه ولم يذعن للحكم اجبر فان قاتل قتل وان اكله بديانة فلا يخاصم بل
يهجم عليه ويقاقله كالباغي الموحد ولمكن يجوز الخصام كلما رجي الوصول به للحق
* وان ترك باغ ما اخذ بيد احد بكوديعة * اي بمثل ودیعة من امانة اورهن او
شراء او اعطاء في ثمن او في شفعة او قضاء في دين او بيع او بدل او اصدقاء او
دية او هبة * او استجار على حفظه والقيام به * او وجد بيد احد التقطه بعد
سقطه من الباغي او ورثه او ما اشبه ذلك مما يعذر فيه من دخل يده او مما لا
يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل يده بمعاملة ولو علم انه حرام ثم

ويخاصم مشرك اكله
لا يها الى امام فقاض
فجاعة فيخرج منه ويعطي
مال لزمه وان ترك باغ
اخذ بيد احد بكوديعة
او استجار على حفظه
والقيام به

بوجه ما من الوجوه * وان * الواو عاطفة على محذوف بلا تقي اي ان تلفت
 بغير بغي وان تلفت * ببغي عليهم * او يخلط حتى لا يتميز او يتميز لكن لا يطاق
 عزله كبر بشعير والواو للعال * فلا يقاناهم حتى يعرف لهم بغيا سواء * اي سوى
 هذا البغي الذي اتبعهم عليه وسوى بغي عرفه لهم وقد تابوا منه وقد مره انفا
 بعض ما ذكره المصنف في كلامي قبل ان اعلم انه ذكره الان * وان عرف *
 لهم بغي قبل هذا * كقطع * للطرق على الناس * واعتداء * عليهم في ابدانهم
 او اموالهم او في الكل * شهر * بالبناء للمفعول والجملة نعت قطع فيقدر مثله
 لا اعتداء او بالعكس او لم يشهر ذلك لكنه متحقق وكأنه قيده بالشهرة لانه كلما
 تحقق ذلك فهو مشهور ولو كانت شهرة دون شهرة او احدثوا بغيا او ذلك جري
 على الغالب وهو الشهرة * قتلهم * متبعهم * سرا * كنوم وغفلة وخفاة * وجهرا
 وان لحقهم * حال كونهم * بلغوا منازلهم * او لم يبلغوا * وخلطوا ما اخذوا * او
 خلطوها قبل المنزل لحقهم قبل المنزل اوفيه * با * اموال كانت بايديهم حراما او
 ربية او حلالا * لهم او لغيرهم * ولا يفرز ماله * او غيبه ولا يدري اين هو * دعاهم
 للحق ولا يهجم عليهم بقتال الا ان كانوا ممن حل دمه * اصحة بغيه قبل على حد
 ما مره انفا * ولا يقاتل باغ مشرك او مخلف * احل مالا بديانة واخذه * ان
 وجد * المشرك * قد اسلم * ولو دخل في مذهب المخالف * او * وجد المخالف
 * وافق بعد بغيه واخذه * لقوله تعالى (يغفر لهم ما قد سلف) وقوله صلى الله
 عليه وسلم الاسلام جب لما قبله واتو به المخالف قبل القدرة عليه ولانه قد صار
 بوفاقه بعد الخلاف شبيها برجوع مشرك للاسلام فسو له ولان توبته تأتي
 على البغي وغيره عموما اذا لم يتدين بحمل ذلك المال الا المال فقيل يطالب
 عليه المشرك مطالبة ان كان باقيا لم يتلف وقيل لا واما المخالف الراجع للوفاق
 فيطالب بالمال ان تلف فان ابي اجبر وان قاتل قوتل وان لم يتلف وكان عنده
 قوتل وان رجع للمذهب مع البقاء حل البغي قوتل * ويقا تل موحد اكل مالا
 بلا ديانة * مخائفا او موافقا * حتى يوصل اليه * بالبناء للمفعول اي حتى يصل
 صاحب المال الى المال ولو كان حال الا كل مخالفا * ولو رجع * بعد * للوفاق * اولدين

وان بغي عليهم فلا
 يقاتلهم حتى يعرف لهم بغيا
 سواء وان عرف كقطع
 واعتداء شهر قتلهم سرا
 وجهرا وان لحقهم بلغوا
 منازلهم وخلطوا ما اخذوا
 باموال كانت بايديهم
 حراما او ربية او حلالا
 ولا يفرز ماله دعاهم للحق
 ولا يهجم عليهم بقتال
 الا ان كانوا ممن حل دمه
 ولا يقاتل باغ مشرك او
 مخالف ان وجد قد اسلم
 او وافق بعد بغيه واخذه
 ويقا تل موحد اكل مالا
 بلا ديانة حتى يوصل اليه
 ولو رجع للوفاق

او البعيد او المعتل او المريض ونحوهم ممن لا يقتل ويغرم المال والدم * ان لم يكن
 من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا * جملة حل قتلهم نعت قطاع وان دعي للحق
 فابي اجبر وان قاتل وابى قتل وان كان من القطاع الذين يحل قتلهم سرا وجهرا
 قتل كذلك والقطاع الذين حل قتلهم سرا وجهرا اخذوا مالا اولم ياخذوه هم الذين
 قطعوا ثلاث مرات فصاعدا وقيل مرتين فصاعدا * وكذا لا يهجم عليهم ان *
 لم يعلم لم يبغي سابق على هذا * وجدوا * بالبناء للمفعول * قد نرعت منهم
 تلك الاموال * بحق او باطل * او ردوها لاربابها او هيئوها للرد * او تلفت
 بهم او بغيرهم او خلطوها حتى لا تميز * او تابوا ولا يقتلون * في شيء من تلك
 الصور على المال واما على اخراج الحد والاذعان للحق ففي صور غير التوبة ان
 امتنعوا من الضمان ومن الاذعان للحد وقاتلوا قوتلوا الا في صورة الرد او التهيؤ
 للرد ان امتنعوا من الحد وقاتلوا قوتلوا ولا قتال فيها على الضمان لاذعانهم اليه الا
 ان امتنعوا بعد الاذعان الا ان كانوا ممن يقتل ولولم ياخذ المال اولم يقتل ولو غفلة
 وشمل قوله هيئوها للرد ان يجمعوها للرد او يسوقوها للرد والتقوا بهم قبل الوصول
 ومعنى قول صاحب الاصل حتى وجدوهم قد ردوا ما اخذوا على ان يردوه انهم
 وجدوهم ساقوها الى صاحبها ومشوا بها اليه ويجوز ان يكون معناه انهم جمعوها للرد
 او اظهروا انهم يردونها لانه لا يجوز القتال في ذلك * وتؤخذ منهم الاموال ولوتاوا
 من العصيان عموما * من هذا البغي وغيره من المساصي او من مطلق البغي * او
 من القتل * الذي هو هذا البغي الذي فرض فيه الكلام * خصوصا * وان لم
 يتوبوا الا بعد القدرة عليهم فانه يخرج منهم الحد ويضمنون المال * فان اظهروا
 التوبة * عموما او خصوصا على حد ما مر قبل القدرة عليهم او بعدها * وقالوا
 لا نعرفكم * اي لا نعرف هذه الاموال لكم * او لغيركم * فلا تعطى كمواها الا ببيان
 * عذرهم * فلا يقتلون ولا يباحون شي غير حد البغي الا ان لزمهم القتل او الدية او غيرها
 فيلزمون بذلك * ولزم اربابها البيان * فان بينوا انهم اعطوهم اياها والا فلا * والا *
 يظهروا التوبة * فلا عذر لهم ويقتلون عليها حتى تؤخذ منهم * ولو عزموا على
 ردها او تابوا لان ذلك لم يظهر لهم * وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم

ان لم يكن من قطاع
 حل قتلهم سرا وجهرا
 وكذا لا يهجم عليهم ان
 وجدوا قد نرعت منهم
 تلك الاموال او ردوها
 لاربابها او هيئوها للرد او
 تابوا ولا يقتلون وتؤخذ
 منهم الاموال ولوتاوا من
 العصيان عموما او من
 الفعل خصوصا فان اظهروا
 التوبة وقالوا لا نعرفكم
 لكم اوله يركم عذرهم ولازم
 اربابها البيان والا فلا
 عذر لهم ويقتلون عليها
 حتى تؤخذ منهم وان
 وجدهم متبعهم قد تلفت
 من ايديهم

* قاتل * الطالب * كل من ادرك منهم وقتله * لانهم كلهم كرجل واحد
 من كان المال عنده ومن لم يكن اذا اصرروا على منع المال والاتصار عليه ولانه
 بقتله مثلا يتوصل الى المال وقد مر انه يقتل كل ما يمنع عن الوصول اليه وكذا
 الى الباغي * وان * كان الذي ادركه الطالب * متخلفا عنهم * على قصد
 المكث او البطيء في المشي * لمنعهم من لاحق لهم طالب لهم * بجر طالب
 نعتا للاحق او متخلفا عنهم امير ذلك طالبا للحقوق بهم وانما غيابه بالنسبة الى جملة
 العدو فانها اقوى منه * او * كان * عينا * اي مراقبا بعينه لمن يجيء من
 يطالبهم * حارسا مخبرا به * اي بطالب يجيء * او معيناهم * غير حاضرين حال
 الاخذ والبغي ولا سيما ان كانوا حاضرين اعني العين والحارس والمعين * وان
 سائقا لما اخذوا * غير مقاتل حين الاخذ وغيره اخذ ولا سيما ان كان مقاتلا او
 اخذا مقاتلا وانما قلت ذلك ليصح كونه سائقا ان يكون غاية لقوله قاتل كل
 من ادرك والا لم يصح ان يكون غاية له وقد جعله غاية كما جعل كونه متخلفا
 لمنعهم او عينا او معينا ويجوز ان يكون قوله وان سائقا لما اخذوا غاية لقوله معينا
 كانه قال ولو كانت اعانته بسوق ما اخذوا وهذا اولى لقربه ثم طاعت الاصل
 فوجدته هو المناسب له * لاتفا عنهم * ذاهبا عنهم لحاجة تركا لهم ذاهبا عنهم
 لضلاله عنهم في طريقه اولهشة الحرب والغارة ولا كائنا منهم ظهر منه انه تركهم
 لكونهم لم يعطوه او اعطوه قليلا او لم يعطوا من احب ان يعطوه او لكونهم لم
 يأخذوا بكلامه او فاتتهم بكلام منه او منهم او غير ذلك لكن ان كان بيده مال
 قوتل عليه ان لم يسلمه الى طالبه بحق * او بعيدا منهم بمراحل * او مرحلتين او
 مرحلة او اقل لكن بحيث لا ينفعهم ولا يدفع عنهم كما يلوح اليه بقوله * حتى
 لا ينفعهم ولا يدفع عنهم * فانه يقيد ان الملة النفع والدفع فان كان بحيث يخاف
 منه ذلك قوتل والا فلا ان كان بيده مال فان ابى ان يسلمه * او مريضا او
 او معتلا * كترعش او منكسر او اعرج او اعمى او شيخا * كذلك * اي حتى
 لا ينفعهم ولا يدفع عنهم وهكذا كل من لا ينفعهم ولا يدفع عنهم فان كان الاعى
 او الشيخ او الاعرج او نحوهم ينفعهم او يذب قتل * ويدعى للحق * ذلك التالف

قاتل كل من ادرك منهم
 وقتله وان متخلفا عنهم لمنعهم
 من لاحق بهم طالب لهم
 حارسا مخبرا به او معينا لهم
 وان سائقا لما اخذوا لانلفا
 عنهم او بعيدا منهم بمراحل
 حتى لا ينفعهم ولا يدفع
 عنهم او مريضا او معتلا
 كذلك ويدعى للحق

إذا أراد غزوة ورى بغيرها وعن الصعب بن جثامة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيثون فيصيدون من نساءهم وذرايرهم فقال هم منهم * ويؤخذ منه ما أخذ ويمنع منه كغاصب وسالب * وقاطع يهجم عليهم بقتال وسواء في ذلك صاحب المال وغيره كما مر أن للإنسان أن يأخذ من الغاصب ما بيده من مفسوب سواء كان له أو لغيره فبوصل مال غيره لصاحبه * لا على سارق * عطف على قوله عليه أي هج على مظهر يعني لا على سارق * أو مستخف * بأنواعه * ويدعى * سارق أو مستخف * لقاض * أي إلى قاض * أو إمام * أو حاكم أو سلطان يحكم بالحق * أو جماعة * تحكم بحق * فان أبي * أن يرتفع إلى من ذكر * أجبر فان * أبي * و * قاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه لاخذ سلاحه وما يمنع به * نفسه أو ذلك المال أو كليهما كفرس وحمولة وان لم يوصل إلى المال أو إليه لاخراج الحق إلا بافساد ما ذكر من سلاح وغيره افسده * ليقدر عليه فيخرج منه الحق * مطلقا وينزع المال منه أن أخذه * فان كابر * أي استعمل الترفع ولم يذعن * ضرب * ولولم يقاتل * بلا قصد * بتتوين قصد ونصب ما بعده به فتكون لا داخل على النكرة * موته ولا بموصل إليه * أي إلى الموت * فان مات به * أي بالضرب * لم يلزم به اثم ولا غرم * للدية ولا قود وان جرح فلا ارش و كذا كل ما وقع به بلا قصد موت ولا ضرب بمأبوص إليه ولا حظ لذي الحق في قهره وضربه إلا أن بدأ بالضرب * فان وصل بعض البغاة * بنصب بعض على المنعوية * طالبهم * بكسر اللام والرفع على الفاعلية بأن ذهبوا فلحق متبعهم * اخرهم من ورائهم وكذا لو وصل أولهم أو وسطهم * بعد أكل المال * أي بعد أخذهم المال سواء كان باقيا عندهم ولا إلا أنه ان لم يبق فإنما يقتلونهم بعد الدعاء للحق والرد واخراج الحد فيأبوا فيقاتلوا والمصنف فرض الكلام فيما إذا بقي المال عندهم مميذا * ولم يكن معه * أي مع ذلك البعض * شيء * أي من المال ولا سيما أن كان معه شيء منه أو كله * فان اجتمعوا * أي بقوا على معنى الاجتماع ولو بلا حق * على حالهم الأول * أي أن بقوا على حالهم الأولى التي أخذوا المال بها من كونهم على كلمة واحدة في الانتصار والذب والمنع للمال إذا كان

ويؤخذ منه ما أخذ
ويمنع منه كغاصب
وسالب لا على سارق أو
مستخف ويدعى لقاض
أو إمام أو جماعة فان أبي
أجبر فان قاتل حل قتاله
وجاز الهجوم عليه لاخذ
سلاحه وما يمنع به ليقدّر
عليه فيخرج منه الحق فان
كابر ضرب بلا قصد موته
ولا بموصل إليه فان مات
به لم يلزم به اثم ولا غرم فان
وصل بعض البغاة طالبهم
بعد أكل المال ولم يكن معه
شيء منه فان اجتمعوا على
حالهم الأول

سيده واب من مال ولده وقيل وغريم من مال غريمه وذلك للشبهة قيل ولا في زمان المسغبة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وروى الخطيب عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم لا قطع في زمن المجاعة وعن رافع بن خديج عنه صلى الله عليه وسلم لا قطع في تمر ولا في كثير اي في جمار النخيل رواه اصحاب الحديث من قومنا وروى عن ابن ابي اربعة عنه صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في السفر ولا قطع على الانسان فيما بيده وقيل يقطع لما روت عائشة رضي الله عنها كانت امرأة تستعير المتاع وتبجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعاق من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ الحن فعليه القمط وانما قال فلا شيء عليه لانه كان ذلك عندهم مباحا في المدينة فاذا لم يرص صاحب المال غريم واذا لم يكن عرف ايضا عوقب بلا قطع وتقدم تعريف العاصب في محله ومراده باخذه خفية الذي يأخذه بغير او غش او ايهام او تطفيف او ايهام في الحساب والذي يخالط غيره فيأخذ منه خفية الذي يأخذ مال غيره لنفسه او لغيره تملكه او انتفاعا او تفويتا مع اخفائه عن الناظر ان كان هناك ناظر انه اخذه كمالا يحل بل يظهر له انه له او ان له تملكه او ان له وكالة او خلافة او امانة فيه او انه لقطعة او انه ادل او نحو ذلك مما يخفى به عن ناظره ان كان انه اخذه كمالا يحل وانقطع من يرصد الناس في طريقهم في البلد او خارج البلد ليضرهم في مالهم او بدنهم والساب الذي يخالط الرجل مثلا فاذا رأى منه غفلة خطف من يده او من بين يديه او ممن حضر عنده وهرب * وتختلف احكامهم فمن اظهر بفيه دم بقتال * اي غشي به بلا اعلام علم انه يجاء لقتاله ولا * وهجم عليه به * ولو حال نوم او غفلة او نحو ذلك وروى عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وعن كعب بن مالك اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان

وتختلف احكامهم فمن
اظهر بفيه دم بقتال
وهجم عليه به

الاجرة ان يقول مثلاً لك بكل عشرين ديناراً ديناراً او نحو ذلك وهذا يصلح
ان علم قدر المال الذي سلب اولم يعلم وان خرج اقل مما قال ان له عليه كذا
فليحاسبه وله ايضاً ان علم كم هو ان يقطع له اجرة دون ذلك المال لا مثله ولا
اكثر منه وذلك بنظر الصلاح مثل ان يقول له رده اعطك عشرة دنانير وقد علم
انه احد عشر او اثنا عشر او ما فوق ذلك وان جهل كم هو فقطع الاجرة فخرجت
مثله او اكثر او علم فقطعها مثله او اكثر فلا يدرك شيئاً على صاحب المال
ومثال جهل الاجرة ان يقول اعطيك اجرة او اعطيك ما تحب او ما
يجب فلان او ما يرضى به صاحب المال او نحو ذلك ❀ والا ❀ يا كل مالا
❀ لزم المستأجر ❀ بكسر الجيم ❀ ان لم يكن بيت المال ❀ وان كان فمعه لان
الاجرة حينئذ على ردع الباغي فقط لا على مال لئلا يفضلا عن ان يعطيها صاحبه
وان عقدها على مال فبان انه لم يأكل مالا فله عناء الذهاب وما صرف الاجير
عليه وفي الاثر سئل عن قوم جازت عنهم غنيمة قوم هل لهم ان يقتلوا عليها قال
لا الا ان استعانهم اصحاب الغنيمة وقيل يقتلون عليها ولو لم يستعينوا بهم عليها
وروي عن ابي معروف انه قال ليس علينا ان نترك المسودة ان يمضوا بالغنيمة
علينا في هذا الجبل ❀ والباغي اصناف غاصب وسارق وءاخذ بخفية وقاطع
وسالب ❀ وقتل وجارح ومؤثر في البدن ومفوت منفعة عضو وماد يده الى
جسد او ثوب احد ساخر به مهيناً له كمن يمد يده يريد ان يقبض احداً من لحيته
وقاصد لثني بفرج او يد او لمس او لكشف عورة والسرقعة لغة اخذ المال
خفية بقصد الاختفاء عن مالكه او نائيته ليتماكك او ينتفع به او يتصرف فيه
او يفسده او يفوته عنه او يعطيه غيره واخذه بالغ عاقل او مجنون او صبي
قل او اكثر من حرز او غيره وفي الشرع باعتبار انه كبيرة كذلك الا انه بشرط
ان يأخذه البالغ العاقل وهذا يعني باعتبار القطع كذلك الا انه بشرط ان
يأخذه البالغ العاقل من حرز وهو قدر ربع دينار بلا شبهة له فيه وهذا
ايضاً يعني ولا يقطع المجنون والصبي ومن اخذه من غير حرز او من حرز ابيع له
الدخول كخديم يدخل على الحرز وسأكن حيث الحرز مع مالكه ولا عبد من مال

والالزمت المستأجر ان لم
يكن بيت المال والباغي
اصناف غاصب وسارق
وءاخذ بخفية وقاطع
وسالب

او فانتوه بل يردده لكون رده قياما بالقسط * واعانتهم * بل لقصد اظهار الحق
 وازالة الباطل ومحاربوه ومفانتوه في كلام المصنف قوم واحد اتصفوا بالصفتين
 المحاربة والمفانتة وفي الاثر وسأله عن رجل وجد رجلا يتولاه ورجلا لا يتولاه
 يقتلان والغالب الذي لا يتولاه ما ذا يصنع قال يردده وان لم يكف فليقاتله حتى
 ينجيه منه وقيل يأمرهما بالكف ليظهر امرهما ويرفعهما الى السلطان وان لم يكف
 فليدفعه اشد الدفع والله اعلم * باب * فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة سواء كان
 يراهم او لا يراهم لكنهم في حريم بلده ويجوز ايضا لمن لم يكونوا في حريم بلده ان
 يفعل ما يفعل من كانوا في حريم بلده * لمن جاز عليه باع اتباعه * للرد منه
 والانصاف منه * والامر به * اي باتباعه لذلك * والكراه عليه * اي على
 الاتباع اي وجازله ان يوافق من يرجو فيه النفع على اتباع الباغي * وان لم
 يأكل مالا * وذلك انه يتبع مطلقا ليخرج منه حد البغي وان لم يذعن قوتل
 ان قاتل وان قتل فهدر ثم ان قتل احدا او جرحه او ضربه في بدنه اقتص منه
 او اعطى الدية او الارش وقيل القتل يأتي على الحد وان اخذ مالا رده وان ابي
 من الاذعان او القصاص او الدية او الارش او الرد اجبر وان قاتل قوتل وهدر
 ان قتل * ولزمت الاجرة ربه ان اكله * وردده هذا المتطوع * وان كره *
 اعطاء الاجرة وقال اني لم امر برده او لم امر بالاستئجار او لم رده لان ذلك
 نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمر برده ولا بالاستئجار ووجه الاول انه حصل
 له منفعة ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما اعطى من مال نفسه اجره لمستأجره بفتح
 الجيم وان كان لما يعطى ادركها المستأجر بالفتح عليه لا على صاحب المال واذا
 اعطاه ادركها هو على صاحب المال وكذا كل ما صرف من ماله في رد ذلك المال
 فقبل يدركه وقيل لا مثل ما يعطى لكبير البغاة في رده ولن ينفذ كلامه فيه
 * او جهلت * بان قالوا لكم الاجرة او نعطي ما نيسر او ما يقدر الناس لكم * او
 جهلت على قدر العناء * متعلق بقوله لزمت لكن باعتبار تسلطه على قوله جهلت
 او محذوف خبر لمحذوف اي هي على قدر العناء ان جهلت خذف المبتدأ والشرط
 وان اسرف في عقدها باكثر مما توجد فله على صاحب المال بعدل وكيفية عقد

واعانتهم

* باب *

لمن جاز عليه باع اتباعه
 والامر به والكراه عليه
 وان لم يأكل مالا ولزمت
 الاجرة ربه ان اكله وان
 كره او جهلت او جهلت
 على قدر العناء

استأجر على ماله على ذلك فعليه الاجرة لا على المبغى عليه لانه حجر عليه وان
كان بيت المال فمن بيت المال وليس كما اذا لم يحجر عليه وقيل ان حجر عليه ان
يقاقل على ماله فلا يقاقل * الا ان قال له * اي لكن ان قال * لا تتبعه فاني
اعطيته له قبل * اي قبل ان يأخذه او اعطيته بعد اخذه او اعطيته الآن * او
ذلك * الذي اخذه * ماله * لا مالي فلا يقاقله احد على ذلك المال ولا ينزعه
منه وان بغى بافساد مال او نفس وقال ذلك المبغى عليه ان المال الذي ذهب به
ماله او اعطيته قبل فلا يردده احد ولا يقاقله عليه ولكن يتبعه من حيث بغيه
بافساد ما افسد فبقاقله ان لم ينصف وكذا ان قال له ذلك من يصدقه غير
المبغى عليه فيما ذكره المصنف وفيما ذكرته * وان اخبره * من بغى عليه او
من يصدق * بما يدل على دخوله ملك الباغي بعد بغيه * مثل ان يبغى بسلبه
ثم يترك له عوضا عماله على البغى عليه - بوجه من الوجوه * فانه يتبعه عليه *
اي على البغى لا على المال * ويخرج منه الحق * كالادب وما فوقه كتنزير
ونكال * ويقاقله ان ابى منه * اي من الحق ان يخرج منه * او اراد بغيا
ثانيا * على مثبه او على المبغى عليه الاول او على غيره * وان اكل * الباغي
* مع ماله * اي مال من فرض انهم بغوا عليه ويجوز رد الضمير في ماله للباغي
* مال غيره * كان بيده بحرام او غصب او بوجه من وجوه الامانة او بعينه
اي ساق مال غيره مع ماله او مضى به * او * ساق مال غيره * مع مال من
ينسه * اي بين الباغي المذكور * وبينهم * الضمير عائد على من * حرب
وفتنة على حمية * او غير حمية مما هو محرم * جاز اتباعه * اي اتباع الباغي
* وزجره على بغيه * متعلق بانباعه وان علق بزجر فعلي بمعنى عن * لمتطوع *
متعلق بجاز اي جاز لمريد طاعة الله ممن لم يبيع عليه * اولمن اكل ماله في
الاموال * اي في جملة الاموال فيرد المتطوع مال غيره سواء كان مال غير باغ
او مال باغ اخر او اهل حرب وكذا من له مال فيها يجوز له رد ماله ومال غيره
مطلقا كذلك على قصد انكار المنكر وازالته وايصال من له الحق الى حقه ولو
باغيا اذ لم يحل ماله * لا على قصد رد مال محاربيه ومقاتليه * لكونهم حاربوه

لان قال له لا تتبعه فاني
اعطيته له قبل او ذلك
ماله وان اخبره بما يدل على
دخوله ملك الباغي بعد
بغيه فانه يتبعه عليه ويخرج
منه الحق ويقاقله ان ابى
منه او اراد بغيا ثانيا وان
اكل مع ماله مال غيره
او مع مال من ينسه وبينهم
حرب وفتنة على حمية جاز
اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع
اولمن اكل ماله في الاموال
لا على قصد رد مال محاربيه
ومقاتليه

امكنه بنفسه او مع غيره او بغيره باجرة او دونها فيقاتل العبد على مال سيده
 او مال يده ان كان مثل قيمته او اكثر والا فلا يقاتل وقيل يقاتل * وله *
 اي لمعينه * اخذ الاجرة على طلب ماله ورده * اذ لا يجب عليه رد مال اخيه
 بالقتال الا ان كان فوت ماله يؤدي الى موته فانه يجب عليه رده فلا تحل له الاجرة
 و * لا * تحل * على دفع البغي * عليه في نفسه لوجوب الدفع عنه * ولو
 جاز لمعطيا عليه * اي على دفع البغي لان المعطي يعطي لقيم الحق والذي يأخذ بائع
 دينه بدنياه وكذا لا ينوي طالب الاجرة او قابلهما على الدفع على المال او رده انه
 يأخذها على دفع البغي من حيث انه بغي بل على نفس الدفع عن المال والرد * ولا
 ينصت * بالبناء للمفعول او بالبناء للفاعل الذي هو مرید الدفع عن نفس او مال
 * لتحجير المبنى عليه * في نفسه او ماله او فيهما * ان قصده باغ وان على ماله *
 متعلق باغ او بقصد اي لاجل ماله او بتحجير اي لتحجيره ولو على نفسه * وقام
 مرید دفاعه * عطف على قصده * عنه * متعلق بدفاع * وقتاله * عطف
 على دفاع * وحجر عليه ان لا يفعل عليه ذلك * المذكور من الدفاع والقتال
 * ومنعه * بالامساك له او اغلاق الباب او نحو ذلك * منه او وسعه عليه * اي
 جعل ذلك المذكور من الدفاع والقتال واسعه ان لا يفعله اي جعله في حل ان لا
 يفعله ولا يمنعه ذلك الحجر عن فعل ذلك * بل يقاتله * اي الباغي * ويدفع
 ظلمه * وبرده عن المال وذلك لان دفاع الباغي حق لله تعالى من حيث بغيه فلا
 يسقط بترك المبنى عليه * ولا * ينصت لصاحب الحق ان حجر عن صاحب
 الحق له ان يطلبه * ان اكل * الباغي * ماله وقام طالب حقه رده * له * وقال له
 ايضا * صاحب الحق * لا تطليه * فلا يترك الطلب من اجل قوله * بل
 يطلبه ويفعل كالمستعان به * فيقاتل وينزع ويفعل ما يصل به الى المال * او قل
 له لا ترد لي مالي * عطف على قوله قصده باغ او قوله اكل ماله فلا ينصت اليه
 * بل يردده ولو بقتال * يقاتل ولو قال له لا تقاتله * ولا يضمن ما تلف منه برده *
 او بعد رده الا ماضيه او تعمد اتلافه وان صرف المحتسب ماله في الدفع على النفس
 او عن المال او في رد المال وقد حجر عليه المبنى عليه فلا يدركه عليه وكذا ان

وله اخذ الاجرة على طلب
 ماله ورده لا على دفع البغي
 ولو جاز لمعطيا عليه ولا
 ينصت لتحجير المبنى
 عليه ان قصده باغ وان
 على ماله وقام مرید دفاعه
 عنه وقتاله وحجر عليه ان
 لا يفعل عليه ذلك ومنعه
 منه او وسعه عليه بل
 يقاتله ويدفع ظلمه ولا
 ان اكل ماله وقام طالب
 رده وقال له ايضا لا تطالبه
 بل يطلبه ويفعل كالمستعان
 به او قال له لا ترد لي مالي
 بل يردده ولو بقتال ولا
 يضمن ما تلف منه برده

من الاول ان قصد بهما رده اصاحبه ﴿ لان ﴾ قصد باقتال ﴿ اخذه ﴾ الهاء
 عائدة للاخير ﴿ وان لمال الباغي ﴾ ولا سيما مال غير الباغي فانه اشد منعاً ﴿ لنفسه ﴾
 او لغيره اللام الاولى للتقوية والثانية متعلقة باخذه ﴿ او لحمية ﴾ عطف على لاخذه
 ﴿ وقتنة اذ كن ﴾ هذا الاخذ للمال ﴿ بذلك ﴾ المذكور من الاخذ لحمية او
 فتنة ﴿ باغياً ﴾ على انه اراد اخذ المال المأخوذ ولو لربه ولا سيما ان اراد اخذ مال
 الباغي لنفسه او غيره او اعطيه عوضاً لرب المال ﴿ ويقاتله عليه الاول ﴾ فالباغي
 الاول لزمه ان يتوب ويعتقد رده لربه وان يرد عنه مرید اخذه لغير ربه وان جاء
 مأموئ على رده لربه فهو مخير بين ان يمكنه منه وبين ان يرده هو لربه او يرسله
 مع موصل وان لم يأمنه مرید اخذه لربه اولم يأمن هو مرید اخذه لربه ذهباً به
 او اخرجا اميناً يتفقان عليه وان لم يعلم الاول من جاءه ليرده لربه هل به حمية
 وقتنة او اخلاص استوثق له ان يوصله ويعهده او يتفقاً على امين ليس قصده
 ذلك فيوصله ﴿ وكذا المبغى عليه ان اتبعه ليقته ﴾ لا لرد ماله ﴿ وبأكل
 ماله ﴾ اي مال الباغي او بفعل القتل او الاكل للباغي قتاله ومنعه ولزمه ان يرد
 له ماله وانما جاز للباغي بل وجب ان يقاتل المبغى عليه المتبع له لان هذا المبغى عليه
 لم يقصده لاخذ ماله نفسه بل لاخذ ماله اعني اخذ مال الباغي او لقتله ليصل
 الى ماله اعني مال الباغي لا مال نفسه او لقتله ولولم يحل بينه وبين ماله او نطق
 بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ١٠ كل مال الباغي فانه باغ ايضاً في الحكم ﴿ لاني
 الحكم ﴾ واما فيه فلا يقال للباغي الاول لك القتال لانه اخذ مالا ومضى به
 فمن اين يعلم في الحكم انه يراد البغي عليه باخذ ماله فلو اقر المبغى انه اراد ان
 يغني على الباغي لحكم الباغي وذلك ان كان ماله بين يدي الباغي والا او لم يحل
 بينه وبين ماله او نطق بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ١١ كل مال الباغي فانه باغ
 ايضاً في الحكم ﴿ وجاز لمن قصد بغي ﴾ عليه في بدنه ﴿ و ﴾ بدنه ﴿ كل ماله ﴾
 او باحدهما ﴿ ولو عبدا ﴾ مال السيد في يد عبده كأنه مال للعبد ﴿ او اشئ او
 مشركا دفع الباغي ﴾ والدفع واجب وانما قل جاز نظراً الى قوله ﴿ وان باسنة انة
 عليه او استجارة معينة ﴾ اي عقد الاجرة لمن يعينه فالدفع واجب فليدفع بما

لان اخذه وان لمال الباغي
 لنفسه او لحمية وقتنة اذ
 كان بذلك باغياً ويقاتله
 عليه الاول وكذا المبغى
 عليه ان اتبعه ليقته وبأكل
 ماله لاني الحكم وجاز لمن
 قصد بغي وأكل ماله
 ولو عبداً او اشئ او مشركا
 دفع الباغي وان باسنة انة
 عليه او استجارة معينة

* وان فعل ذلك * التعدي فيكون مجعلا فصله بقوله فاعان وقتل واكل * مستعان
 به على قتال باع فاعان وقتل * النفس اولم يقتلها * واكل * مالا اي اخذه لان
 اخذ الشيء سبب لا كنه في البطن او اتلافه * نزع ذلك * المال * منه المستعين
 وردده على اربابه ان قدر عليه * وان لم يعرف اربابه حفظه لهم ووصى به او
 يفرقه على الفقراء * والا * يقدر عليه * افترق * ضمنه معنى لم يبق ولذلك صح
 قوله * معه * هو والذي لم يأكل معه * من جند المستعين وجند المستعان به * ان
 اتبعهم الباغي * الاول المبغى عليه باكل ماله اي ان اتبع الباغي الاول هؤلاء
 المستعينون وهؤلاء المستعان بهم لاجل من اكل مالهم وامان قصده وحده دون
 من لم يأكل لجائز للباقيين الا لا يفرقوا عنه ولكن لا يعينونه وحكم باغي المستعان
 به اذا بغى بالجرح ونحوه او بالقتل حكمه اذا بغى باخذ المال فيطلبونه بانقود
 او الارش او بالدية وان لم يقدر واعليه فارقه ان اتبعهم الباغي الاول المبغى عليه
 * وان خافوا منه * اي من الباغي الاول ان يغلبهم * ان فارقوا * اكل ماله *
 وهو الباغي الثاني * تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا اتهم * عن انفسهم ومالهم لاعت
 نفس الباغي الثاني ولاهما اخذ من المال * لا بقصد منع الباغي من ماله بقتال *
 بل يقصدون بقتالهم الدفع عن انفسهم ومالهم * ولو ادى * قتالهم * لمنعه * اي
 منع الباغي الاول * منه * اي من المال المأخوذ منه * اذا لم يقصدوا لانجائهم
 واموالهم * ولم ان ينموا الباغي الثاني من القتل اذا لم يحل بين الاول وماله او
 اختلط ماله حتى لا يميزا ولا يدري موضعه ولم يمنعه اذا قصده الاول ليغني عليه
 باخذ ماله لانه لا يجوز ان يقضي لنفسه بقتل بل يحاكمه والله اعلم * فصل ان
 خرج * الانسان * على قصد القتل والا كل واحدهما فاكل * اي فاخذ * مالا
 فلقية مرید مثله * اي مرید مثل ما اراد من قتل واكل او احدهما بنصب مثل
 برید او بجره على الاضافة او بالرفع نعت مرید للاكل او القتل او لهما مماثل له في
 ارادة ذلك ولو اختلفت الارادتان فان الاول قد امضاهما والاخير لم يفضها * فقاتله *
 هذا المرید الآخر * عليه * اي على المال الذي اخذه * ونزعه منه جازله ان
 قصد رده * من الاول * لربه * اي جاز للاخير ما فعله من القتل والنزع

وان فعل ذلك مستعان
 به على قتال باع فاعان
 وقتل واكل نزع ذلك
 منه المستعين وردده على
 اربابه ان قدر عليه والا
 افترق معه هو والذي لم
 يأكل ان اتبعهم الباغي
 وان خافوا منه ان فارقوا
 اكل ماله تركوا الفراق
 وقاتلوا ودافعوا اتهم
 لا يقصد منع الباغي من
 ماله بقتال ولو ادى لمنعه
 منه اذا لم يقصد والا
 نجائهم واموالهم
 * فصل *

ان خرج على قصد القتل
 والا كل واحدهما فاكل
 مالا فلقية مرید مثله
 فقاتله عليه ونزعه منه
 جازله ان قصد رده لربه

من الاول ان قصد بهما رده لصاحبه ﴿لان﴾ قصد بالقتال ﴿اخذ﴾ الهاء
عائدة للاخير ﴿وان لمال الباغى﴾ ولا سيما مال غير الباغى فانه اشد منعا ﴿لنفسه﴾
او لغيره اللام الاولى للتقوية والثانية متعلقة باخذه ﴿او لحماية﴾ عطف على لاخذه
﴿وفتنة اذ كن﴾ هذا الاخذ للمال ﴿بذلك﴾ المذكور من الاخذ لحماية او
فتنة ﴿باغيا﴾ على انه اراد اخذ المال المأخوذ ولو لربه ولا سيما ان اراد اخذ مال
الباغى لنفسه او غيره او اعطيه عوضا لرب المال ﴿ويقاتله عليه الاول﴾ فالباغى
الاول لزمه ان يتوب ويغفر رده لربه وان يرد عنه مرید اخذه لغير ربه وان جاء
مأمون على رده لربه فهو مخير بين ان يمكنه منه وبين ان يردده هو لربه او يرسله
مع موصل وان لم يأمنه مرید اخذه لربه اولم يأمن هو مرید اخذه لربه ذهباً به
او اخرجاً اميناً يتفقان عليه وان لم يعلم الاول من جاءه ليرده لربه هل به حمية
وفتنة او اخلاص استوثق له ان يوصله ويمهده او يتفقا على امين ليس قصده
ذلك فيوصله ﴿وكذا المبنى عليه ان اتبعه ليقته﴾ لا رد ماله ﴿وبا كل
ماله﴾ اي مال الباغى او بفعل القتل او الاكل للباغى قتاله ومنعه ولزمه ان يرد
له ماله وانما جاز للباغى بل وجب ان يقاتل المبنى عليه المتبع له لان هذا المبنى عليه
لم يقصده لاخذ ماله نفسه بل لاخذ ماله اعني اخذ مال الباغى او لقتله ليصل
الى ماله اعني مال الباغى لا مال نفسه او لقتله ولولم يحل بينه وبين ماله او نطق
بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ١٠ كل مال الباغى فانه باغ ايضا في الحكم ﴿لا في
الحكم﴾ واما فيه فلا يقال للباغى الاول لك القتال لانه اخذ مالا ومضى به
فمن اين يعلم في الحكم انه يراد البغي عليه باخذ ماله فلو اقر المبنى انه اراد ان
يبغى على الباغى لحكم الباغى وذلك ان كان ماله بين يدي الباغى والا ولم يحل
بينه وبين ماله او نطق بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ١١ كل مال الباغى فانه باغ
ايضا في الحكم ﴿وجاز لمن قصد ببغى﴾ عليه في بدنه ﴿و﴾ به ﴿كل ماله﴾
او باحدهما ﴿ولو عبدا﴾ مال السيد في يد عبده كأنه مال للعبد ﴿او اثنى او
مشركا دفع الباغى﴾ والدفع واجب وانما قل جاز نظرا الى قوله ﴿وان باستعانة
عليه او استجارة معينة﴾ اي عقد الاجرة لمن يعينه فالدفع واجب فليدفع ١٢

لان اخذه وان لمال الباغى
لنفسه او لحماية وفتنة اذ
كان بذلك باغيا ويقاتله
عليه الاول وكذا المبنى
عليه ان اتبعه ليقته وبا كل
ماله لا في الحكم وجاز لمن
قصد ببغى وا كل ماله
ولو عبدا او اثنى او مشركا
دفع الباغى وان باستعانة
عليه او استجارة معينة

وان فعل ذلك التعدي فيكون بجملها بقوله فاعان وقتل وا كل* مستعان
 به على قتال باع فاعان وقتل* النفس اولم يقتلها* وا كل* مالا اي اخذه لان
 اخذ الشيء سبب لا كله في البطن او اتلافه* نزع ذلك* المال* منه المستعين
 وردده على اربابه ان قدر عليه* وان لم يعرف اربابه حفظه لهم ووصى به او
 يفرقه على الفقراء* والا* يقدر عليه* افترق* ضمنه معنى لم يبق ولذلك صح
 قوله* معه* هو والذي لم يأكل معه* من جند المستعين وجند المستعان به* ان
 اتبعهم الباغي* الاول المبغى عليه باكل ماله اي ان اتبع الباغي الاول هؤلاء
 المستعينون وهؤلاء المستعان بهم لاجل من اكل مالهم وامان قصده وحده دون
 من لم يأكل لجائز للباقيين ان لا يفترقوا عنه ولكن لا يعينونه وحكم بغى المستعان
 به اذا بغى بالجرح ونحوه او بالقتل حكمه اذا بغى باخذ المال فيطلبونه بانقود
 او الارش او بالدية وان لم يقدر واعليه فارقه ان اتبعهم الباغي الاول المبغى عليه
 وان خافوا منه اي من الباغي الاول ان يغلبهم* ان فارقوا* اكل ماله*
 وهو الباغي الثاني* تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا اتبعهم* عن انفسهم ومالهم لا عن
 نفس الباغي الثاني ولا عما اخذ من المال* لا بقصد منع الباغي من ماله بقتال*
 بل يقصدون بقتالهم الدفع عن انفسهم ومالهم* ولو ادى* قتالهم* لمنعه* اي
 منع الباغي الاول* منه* اي من المال المأخوذ منه* اذا لم يقصدوا لانجائهم
 واموالهم* ولم ان ينموا الباغي الثاني من القتل اذا لم يحل بين الاول وماله او
 اختلط ماله حتى لا يميزا ولا يدري موضعه ولم منعه اذا قصده الاول ليغني عليه
 باخذ ماله لانه لا يجوز ان يقضي لنفسه بقتل بل يحاكمه والله اعلم* فصل ان
 خرج* الانسان* على قصد القتل والا كل واحد منهما فا كل* اي فاخذ* مالا
 فلقية مرید مثله* اي مرید مثل ما اراد من قتل وا كل او احدهما بنصب مثل
 برید او يجره على الاضافة او بالرفع نعت مرید للا كل او القتل او لهما مماثل له في
 ارادة ذلك ولو اختلفت الارادتان فان الاول قد امضاهما والاخير لم يفضها* فقاتله*
 هذا المرید الآخر* عليه* اي على المال الذي اخذه* ونزعه منه جازله ان
 قصد رده* من الاول* لربه* اي جاز للاخير ما فعله من القتل والنزع

وان فعل ذلك مستعان
 به على قتال باع فاعان
 وقتل وا كل نزع ذلك
 منه المستعين وردده على
 اربابه ان قدر عليه والا
 افترق معه هو والذي لم
 يأكل ان اتبعهم الباغي
 وان خافوا منه ان فارقوا
 اكل ماله تركوا الفراق
 وقاتلوا ودافعوا اتبعهم
 لا يقصد منع الباغي من
 ماله بقتال ولو ادى لمنعه
 منه اذا لم يقصد والا
 نجائهم واموالهم
 فصل

ان خرج على قصد القتل
 والا كل واحد منهما فا كل
 مالا فلقية مرید مثله
 فقاتله عليه ونزعه منه
 جازله ان قصد رده لربه

اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها سوفاً رفيقاً ورخصاً ان يمضي الى القتال
ويشرع فيه ولو بحضرة الذي يجاوز حكم الله ولو كان يقاتل ذلك المجاوز معه في
موضع واحد ومن موضع اخر او مضي معه نهاء او لم ينهه ان لم يستعن به على
ذلك القتال ولم يتفق معه على صحة او قتال ويترك وفعله بالنصب على
المعية اي يترك مع فعله الذي هو القتال لا يلزم ترك القتال به وان جاوز الحد
لم يلزم الانهيه عن مجاوزة الحد ويبقى على القتال ولولم ينهه وان قدر على اقامة الحد
عليه ونزع ما بيده فعل والا او خاف ان ينضم الى العدوان نهى او نزع منه
فلا وقد مر الخلاف هل تقام الحدود في الحرب او حتى يفرغ منها وذلك للقادر
على اقامتها وكذا في كل قتال اي وكذا رخص في كل قتل او ابيح المضي
في دفاع او ظهور او شراء في زمان الظهور او شراء في زمان السكتان او شراء
فيما دون الظهور وفوق السكتان فلا شيء على المسلمين واتباعهم وضمن رخص معنى
ايح و لذلك تعلق به قوله مما فعلته من جنابة في نفس او مال معرفة الجيش
اي مكروه الجيش اي ما يصدر منهم مما هو مكروه تكرهه النفس من جنابة في
نفس او مال واسناد الفعل الى المرة مجاز من اسناد الفعل الى المفعول بلا طريق
لما بني للمفعول او اطلق لفظ فطت على معنى اصابته اطلاقاً للعام في الخاص اي
مما اصابته معرفة الجيش اي مكروه الجيش الخ ويجوز ان يريد بمعرفة الجيش سفاؤه
لانهم مكروهون في النفوس لسفاههم ويجوز نصب معرفة منونا ورفع الجيش فاعلا
لفعلته وانته لانه جماعة ونصب على الحال ولزم ذلك فاعله وحده لا الامام
ونحوه ولا في بيت المال ولا من حضر من الجيش ان لم ينهه وان اكلت مال
احد قصد من اكل ماله الامام او قائد الجيش او من امره سيده واستعان
به على جمع ماله ورده منها ويرده ذلك الامام او نحوه له ويغرم بتشديد
الراء الامام متلفه بالنصب وكذا ان قتلوا فان اولياء المقتول يقصدون الامام
او نحوه للقصاص او للدية وكذا الجرح ونحوه ولا يقاتلون جيش الامام او نحوه
الا ان امره الامام او نحوه والا فحين فعل الغر بالمضروور الدفع عن نفسه وقد مر
بسط الكلام على ضمان الامام وعدم ضمانه قبل قوله ولا قاصد به سلباً او مرققة

ورخص ان لم يستعن به
على ذلك ولم يتفق معه
على صحة او قتال ويترك
وفعله وكذا في كل قتال
في دفاع او ظهور مما فعلته
معرفة الجيش ولزم ذلك
فاعله وان اكلت مال احد
قصد الامام واستعان
به على جمع ماله ورده
منها ويرده له ويغرم متلفه

ففضله اكثر من عمل لا احسان فيه ولو كثروا دخل في الحديث ان يترك المعاصي واكل ما يتاذى برأئحته فيكون قد احسن الى الملائكة لانهم يتأذون بالمعاصي والروائح المنتنة ويحسن في تسليحه من الصلاة اليهم والى مسلم الجن والانس بان ينويهم واذا طلب الاحسان في القتل والذبح بان لا يكون بموسى كليلة او مغلوله فالاحسان اولى بالطلب ولا بمشيل ولا بالجر بعنف الى موضع القتل او الذبح ونية التقرب والشكر على نعمة القدرة على تلك الدابة وتحليلها وان تضرب بنبل حتى تموت وان لا تتخذ غرضاً وقد صح ان من فعل ذلك فهو ملعون سواء اريد للذبح اولا وان لا يشوي الجراد والسماك حتى يموت واسهل وجوه قتل الاذي ضرب عنه بالسيف وعنه صلى الله عليه وسلم من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل وذكروا عن بعض المتقدمين ان من قتل برده او كفر يحرق بعد موته بالنار وزعم قومنا ان ابا بكر وخالده بن الوليد فعلا شيئاً من ذلك وفعله ابن ابي طالب علي في المرتدين وانكره ابن عباس والصحيح المنع واما قطعه صلى الله عليه وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وتسميل اعينهم فانما ذلك قبل تحريم المثلة وايضا سميت اعينهم لانهم سملوا اعين رعاة ابل الصدقة وروي انهم قطعوا ايدي الراعي ورجليه واغرسوا الشوك في لسانه وعينه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلاتا بالنار وان النار لا يذهب بها الا الله تعالى فان وجدتموها فاقتلوهما وامر قبل ذلك برجل يحرق بعد ان يقتل فوجدوه مقتولا بحية فاحرقوه ومن الاحسان ان لا يسلم الذبيحة ولا يقطع منها الا بعد تحقق موتها بل يعصي ان عجل قبل وحرمت على المشهور ان كانت حية وان لا يحد الشفرة وهي تنظر ولا يذبح اخرى وهي تنظر ومر صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلاحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تيمتها موتات ولا يذبح اخرى قبالتها وروي انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يجرشاة بادنفا فقال دع ادنها وخذ بسالفها اي مقدم العنق وانفلتت شاة جزار حتى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها وسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها سوفافيقا ورخص ان يمضي الى القتال
ويشرع فيه ولو بحضرة الذي يجاوز حكم الله ولو كان يقابل ذلك المجاوز معه في
موضع واحد ومن موضع اخر او مضي معه نهاء او لم ينهه ان لم يستعن به على
ذلك القتال ولم يتفق معه على صحة او قتال ويترك وفعله بالنصب على
المعية اي يترك مع فعله الذي هو القتال لا يلزم ترك القتال به وان جاوز الحد
لم يلزم الانهيه عن مجاوزة الحد ويبقى على القتال ولولم ينهه وان قدر على اقامة الحد
عليه ونزع ما بيده فعل والا او خاف ان ينضم الى العدو وان نهى او نزع منه
فلا وقد مر الخلاف هل تقام الحدود في الحرب او حتى يفرغ منها وذلك للقادر
على اقامتها وكذا في كل قتال اي وكذا رخص في كل قتل او ابيح المضي
في دفاع او ظهور او شراء في زمان الظهور او شراء في زمان الكتمان او شراء
فيما دون الظهور وفوق الكتمان فلا شيء على المسلمين واتباعهم وضمن رخص معنى
اييح ولذلك تعلق به قوله مما فعلته من جنابة في نفس او مال معرفة الجيش
اي مكروه الجيش اي ما يصدر منهم مما هو مكروه تكرهه النفس من جنابة في
نفس او مال واستناد الفعل الى المرة مجاز من استناد الفعل الى المفعول بلا طريق
لما بني للمفعول او اطلق لفظ فطت على معنى اصابته اطلاقا للعام في الخاص اي
مما اصابته معرفة الجيش اي مكروه الجيش الخ ويجوز ان يريد بمعرفة الجيش سفاؤه
لانهم مكروهون في النفوس لسفاههم ويجوز نصب معرفة منونا ورفع الجيش فاعلا
لقمته وانته لانه جماعة ونصب على الحال ولزم ذلك فاعله وحده لا الامام
ونحوه ولا في بيت المال ولا من حضر من الجيش ان لم ينهه وان اكلت مال
احد قصد من اكل ماله الامام او قائد الجيش او من امره سيده واستعان
به على جمع ماله ورده منها ويرده ذلك الامام او نحوه له ويفرم بتشديد
الراء الامام متلفه بالنصب وكذا ان قتلوا فان اولياء المقتول يقصدون الامام
او نحوه للقصاص او للدية وكذا الجرح ونحوه ولا يقاتلون جيش الامام او نحوه
الا ان امره الامام او نحوه والا فحين فعل الغر بالمضروور الدفع عن نفسه وقد مر
بسط الكلام على ضمان الامام وعدم ضمانه قبل قوله ولا قاصد به سلبا او مرققة

ورخص ان لم يستعن به
على ذلك ولم يتفق معه
على صحة او قتال ويترك
وفعله وكذا في كل قتال
في دفاع او ظهور مما فعلته
معرفة الجيش ولزم ذلك
فاعله وان اكلت مال احد
قصد الامام واستعان
به على جمع ماله ورده
منها ويرده له ويفرم متلفه

فمفضله اكثر من عمل لا احسان فيه ولو كثر ودخل في الحديث ان يترك المعاصي واكل ما يتاذى برأئحته فيكون قد احسن الى الملائكة لانهم يتأذون بالمعاصي والرائح المنتنة ويحسن في تسليحه من الصلاة اليهم والى مسلم الجن والانس بان ينويهم واذا طلب الاحسان في القتل والذبح بان لا يكون بموسي كيلة او مغلوله فالاحسان اولى بالطلب ولا بمشيل ولا بالجر بعنف الى موضع القتل او الذبح ونية التقرب والشكر على نعمة القدرة على تلك الدابة وتحليلها وان تضرب بنبل حتى تموت وان لا تتخذ غرضاً وقد صح ان من فعل ذلك فهو ملعون سواء اريد للذبح اولا وان لا يشوي الجراد والسحك حتى يموت واسهل وجوه قتل الا دمي ضرب عنقه بالسيف وعنه صلى الله عليه وسلم من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل وذكر عن بعض المتقدمين ان من قتل برده او كفر يحرق بعد موته بالنار وزعم قومنا ان ابا بكر وخالده بن الوليد فعلا شيئاً من ذلك وفعله ابن ابي طالب علي في المرتدين وانكره ابن عباس والصحيح المنع واما قطعه صلى الله عليه وسلم ايدي العزنيين وارجلهم وتسميل اعينهم فانما ذلك قبل تحريم المثلة وايضا سميت اعينهم لانهم سملوا اعين رعاة ابل الصدقة وروي انهم قطعوا ايدي الراعي ورجليه واغرسوا الشوك في لسانه وعينه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلاتا بالنار وان النار لا يمدب بها الا الله تعالى فان وجدتموها فاقتلوهما وامر قبل ذلك برجل يحرق بعد ان يقتل فوجدوه مقتولا بحية فاحرقوه ومن الاحسان ان لا يسلمخ الذبيحة ولا يقطع منها الا بعد تحقق موتها بل يعصي ان عجل قبل وحرمت على المشهور ان كانت حية وان لا يحمد الشفرة وهي تنظر ولا يذبح اخرى وهي تنظر ومر صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحمد شفرته وهي تاحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتهاموتات ولا يذبح اخرى قبالتها وروي انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يجرشاة بادنفا فقال دع ادنها وخذ بسالفها اي مقدم العنق وانفلتت شاة جزار حتى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها وسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

وجد واحدا يتعاون معه فسيبيل ذلك وان لم يجد فيشترك مع من كان من اهل
 الجملة ولكن يكون لهم فائدا في ذلك ولا يكونوا له قيادا * و * جاز * للمستعان
 به اعانته ان كان * هذا المستعين * امينا * صادق في قوله ان ذلك باغ ولا
 يجاوز الحدود في افعاله في القتال * او صدقه * في ان ذلك باغ سواء قال له
 الامين او المصدق انه باغ او قال له شاهدت بغيه او رأيت امارته البغي او قال
 انه قامت بينة بغيه او شهرت * او كان معه * اى مع المستعين * من هو كذلك *
 اى امين او مصدق ولو واحدا او شاهد المستعان به البغي او رأى امارته او شهر
 عنه او قامت عنده بينة او اخبره امين او مصدق ولو كان المستعين جائرا اذا كان
 له من برده عن الجور * ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه * اى في الباغي لحقد
 او ثار او عداوة او اخذ المال لحبه او لجهل او غير ذلك او لكونه يجاوز حكم
 الله تعالى في الجملة فلا يستعان به لثلاث مجاوز فيه حكم الله تعالى وكذلك لا يعين
 من يجاوز الحد ولو استعانه * في نفس او مال * او فيها سواء كان قد جاوز
 حكم الله تعالى في غيره قبل او اتهم او اخبر بانه يجاوزه او بانه يفعل كذا
 مما هو مجاوزة له وقد مر حديث الاستعانة بالمشرك بالمنع ولو على مشرك * او
 خيف منه ذلك * المذكور من مجاوزة حكم الله في نفس او مال لجهل او ريبة
 او لتهمة على نحو حقد او ثار * ولا يصطحب معه من يجاوز الحق مطلقا * للقتال
 ولا لغيره لثلاث تكون صحبته له اعانة له على الجور ولثلاث يلزمه الذب ان اصطحب
 معه لغير قتال حتى يتبين ان الحق عليه فلا يقبل صحبته ولا بمقدورها ولا بتركه
 يصاحبه وان مضى للقتال فجاء يعينه نهاء و رده ان قدر عليه والترك هو الى وقت
 اخر ان امكن التأخير والا مضى على غير نية صحبته * ولو على قتل مباح قتله *
 لعله يفعل محرما مثل ان يمثل بالمقتول او يعذبه قال ابو يعلى شداد بن اوس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا
 القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ومعنى كتب
 اوجب او طلب والاول مذهب الاصوليين واكثر الفقهاء والثاني اعم لشموله
 الاتيان بكالات الاحسان فمن اراد فرضا او نفلا فليحافظ ان يأتي به على اكل

والمستعان به اعانته ان
 كان امينا او صدقه او
 كان معه من هو كذلك
 ولا يستعان بمن يجاوز
 حكم الله فيه في نفس
 و مال او خيف منه
 ذلك ولا يصطحب معه
 من يجاوز الحق مطلقا
 ولو على قتل مباح قتله

ما سر في هذا الكتاب التاسع عشر وغيره عند الله وفي الاثر ولزم الضمان والدية والمال
 عند الله مخبره او من شهد به ان اخبره بظور او شهد به * وقبل لا * ضمان للدية
 عليه * ان فعل * القتل * باقراره * انه باغ او انه فعل كذا مما هو بغي لانه
 هو الذي اخبر بموجب القتل وهو البغي فهو كمن اقراه قاتل ولي فلان فقتله فلان
 وانما لزمته الدية في القول الاول مع ان المقتول هو الذي اوجب القتل لنفسه
 اذا اقر بموجبه لمظم القتل فغاية ذلك انه خطأ تسبب فيه المقتول والخطأ فيه الدية
 ولا حق للانسان في اباحة قتل نفسه لاحد فلو اباح نفسه لمن يقتله او يجرحه
 جرحا غير جرح مداواة لم يجزله ان يقتله او يجرحه وان فعل هلكا ولزمت القاتل
 او الجراح الدية او الارش وقيل لا وكذا غير الجرح من تأثير او دونه او تفويت
 منفعة عضو * والضمان * المذكو في قولنا ولزمه الضمان * انما هو للدية *
 فقط لا للمال ايضا ولا للنفس بالقود * لا باحة التقدم اليه * اي الى القتل هذه
 علة لنفي القود * شرعا * بالشهادة وما ذكرناه فلم يلزمه القود فلم يجزله القود
 * ولزم القود من تقدم اليه * اي الى القتل * بلا * امر * جائز * شرعا
 * والاثم وضمان المال لبعيه * اذ تقدم الى القتل والمال بلا بيان ولا اقرا ولا
 مشاهدة ولا خبر من يصدق ولا امانة ترجحت ولا شهرة واذا وقع المبغى عليه
 على الباغي فللباغي قتله اذا لم يعلم انه المبغى عليه وان علمه فليذعن بحقه فان لم
 يقبل منه الاذعان قاتله وان ذهب ليقود نفسه فالتقى مع اولياء المقتول فعرفوه ولم
 يعرفهم فانه يقاتل عن نفسه ان عارضوه وان قتل واحدا منهم او جرحه ثم علم
 فلا شيء عليه وقد امضاه العلم لذلك ومن افسد في اموات البغاة او المحاربين او
 الطاعنين في الدين او المرتدين او المرجومين وكل من حل قتله فعليه دية ما افسد
 الا ان فعل به مثل ما فعل والله اعلم * باب * في الاستعانة على الباغي وجناية
 الجيش * جاز لمريد اتباع باغ وقتله * واخذماله من الباغي او الاخذ وحده او
 القتل وحده * ان يستعين عليه بغيره * ممن لا يتعدى الحدود وقيل يجوز ان
 يستعين بمن يتعدى هذا اذا كان يأتمر بامره وينتهي بنهيه وفي الاثر ما لته عن مسلم
 كان في قوم من اهل الجملة هل له ان يخرج الحق من اهل البغي وحده قال ان

وقيل لا ان فعل باقراره
 والضمان انما هو للدية
 لا باحة التقدم اليه شرعا
 ولزم القود من تقدم اليه
 بلا جائز والاثم وضمان
 المال لبعيه

* باب *

جاز لمن يريد اتباع باغ
 وقتله ان يستعين عليه
 بغيره

اي باختلاط ماله بمال غيره * او باختلاط مال رجل بمال رجل مثلاً او باختلاط مال الغاصب بمال الطالب او مال رجل يطالب له ذلك الطالب ماله او مال رجل آخر او اختلاط ذلك كله او بعضه من باقي الصور التي ذكرت اولم يعلم بالاختلاط في اي صورة فرضت حتى اخذها من الغاصب او قاتل * او علم * باختلاط اموال بيده * وكذا مظنة الاختلاط بان علم ان ما بيد الغاصب من ماله نوعين فصاعداً كتمره ونعم او ماله ومال غيره كذلك كتمره ونعم غيره او مال غيره كتمره رجل ونعم رجل وكذا انواع * جاز * في ذلك كله * ذلك * المذكور من النزع والقتال والقتل على حد ما مر كله * وهجومه على ذلك * على غفلة او نوم او نحوه او اشتغال فاداً نزع مختلطاً فرزه واوصل كلا بيد صاحبه او فقير ان لم يعلم وحزر ماله ورد للغاصب ماله وان كان لا يفرز هذا المختلط فعل به ما مر في كتاب التمسحة في المال المختلط الذي يسرق فرزه كشعير وبر او يستحيل كزيت بزيت * ولا * اثم * عليه * اذا فعل ذلك باقرار او بينة او مشاهدة بغي او شهرة او امانة ترجحت او بخبر من يصدقه لكن يلزمه الضمان في الحكم اذا شاهد ووقع الانكار ولا بيان * وان قتله * اي قتل الباغى * وخرج المال للباغي ضمنه * اي ضمن دانه بان يعطي دينه * وضمن * ما افسد في ماله * حال القتال او قبله او بعده لانكشف الغيب ان المال له فليس باغ من حيث ان المال له فعليه ان يضمن له المال ان لم يمت ولوارثه ان مات مع دينه * ولا يآثم ان هجم عليه وفعل به ذلك * المذكور من قتل ونزع مال او احدها * باقراره * انه باغ او انه فعل كذا مما هو بغي * او نحوه مما مر * كالبيان على انه باغ ومشاهدة بغيه او شهرة وامانة ترجحت وخبر من يصدقه * ولو لم يضمن الضمان * المعهود عهداً * كريا وهو ضمان الدية المذكور بقوله ضمنه واما المال فلا يضمنه لانه فعل كما يجوز له ولما كان امر النفس اعظم لزمته الدية اد تبيين خطأه اد فعل كما لا يجوز له الا ترى ان في الخطأ الدية في نص القرءان فلا خلاف فيها بخلاف الخطأ في المال فالمشهور ان فيه الضمان وقيل لا ضمان وايضاً اد قتل الامام احداً فتبين انه بريء فدينه في بيت المال وان زور عليه الشهود فعليهم على

غيره او باختلاط اموال بيده جاز ذلك وهجومه على ذلك ولا عليه وان قتله وخرج المال للباغي ضمنه وما افسد في ماله ولا يآثم ان هجم عليه وفعل به ذلك باقراره او نحوه مما مر ولو لم يضمن الضمان

وانما سبي الغاصب من الغاصب فاصبا مع انه ليس ملكا للغاصب المنصوب منه لان الذي اخذه من الغاصب لم يأخذه ليرده للمالك بل لياكله او يتلفه او يتصرف فيه * بما مر * متعلق باخذه اي يتكلف اخذه بالقتال والدفع وقتل من يمنعه او لا يتوصل الى الاخذ الا بقتله وقتل ما يمنع به ويحمل عليه ومفاجأتهم في غفلة او نوم او نحو ذلك * وفي تركه * معطوف على في اخذه اي خيره في اخذه وفي تركه وانما ذكر التخيير هنا ولم يذكره في غاصب من صاحب المال مع ان التخيير صحيح فيه ايضا لان اخذه من غاصب من ماله كذا وانما تجب تنجية مال المسلم اذا كانت بلا قتال وقيل لا تجب ولو بلا قتال * وكذا يخير في كل مال مريب * اخذه ممن في يده بريئة او اخذه غصبا من غاصب من مريب بفتح الميم اسم مفعول وابه براء فالف فباء وكذا في كل مال حرام مثل ان يغصب مال من يخاط الحرام او الربا او يغصب الربا او ما اعطى المنصوب منه في زنى او لعب ولهو فان اخذه فانما يعطيه من انتقل منه الى المنصوب منه سواء غصب من ذي رية او حرام او عن غاصب او اكثر عن ذي رية او حرام ووجه ذلك ونحوه ان النهي عن المنكر بقدر الطاقة فاذا اطاق بيده فعل بيده كهذه المسائل * وحل لمن جازعته باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه * ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه يعلم ان نزعته منه ومن طلب باغيا على ماله وجمع له وقتله ووجد ما اخذه مال غيره او علم ذلك قبل قتاله او باختلاطه

بما مر وفي تركه وكذا يخير في كل مال مريب وحل لمن جازعته باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه يعلم ان نزعته منه ومن طلب باغيا على ماله وجمع له وقتله ووجد ما اخذه مال غيره او علم ذلك قبل قتاله او باختلاطه

صاحب المال او نائبه ما يفعل مع من اخذه منه بالبغي * ولا يعذر * من كان
 المال بيده من يد الباغى او غيره او بالتقاط او نحوه من وجوه دخول الملك لخل
 قتاله ولو اعتل بالخوف الذي يذكره * في منعه ربه * او نائبه * منه ان علمه *
 انه رب المال او نائبه * يخوف * متعلق بيعذر * من اضرار باغله * في حرضه
 او ماله او بدنه ولو بقتل او عرض غيره او ماله او بدنه كذلك لما مور في محله عن
 الديوان بقوله من انه يموت الرجل ولا يأت كل مال غيره بتعدية ولا يستهلكه بحساسة
 والمراد باكله اتلافه باكل او شرب او اعطاه احدا غير صاحبه او منعه عن صاحبه
 لغاصبه او غيره او غير ذلك وان اراد وابطال كل اكله في بطنه فاعطاه مساو له
 فحكمها واحد بالقياس الجلي واذا حرم ان يستهلكه بالحساسة حرم بالاولى والفحوى
 استهلاكه باعطائه الغاصب وبالمساواة والقياس الجلي منعه عن ربه او نائبه ويقاقل
 على الاصل والعرض ويحمل الدم بالبغي باخذ الاصل او منعه او افساده وفي السؤالات
 عن ابي حسان من قاتل عن ارضه ظلم مرة ومن قاتل عن ارض غيره ظلم مرتين
 ومعناه انه لا يقاقل على الارض اذا كان يصل اليها بالحكم واما غيره فان غاصبه
 يهرب به او معناه ان من انشأ قتالا حراما عن ارضه فقد ظلم مرة ومن انشأ في
 ارض غيره فمرتين * وخير من جاز عليه * باغ * ان علم ان ما حاز * اي اخذه
 من هو في يده فكان في يده هو * واكله * اي تملكه واپس ملكا له وانما
 سمي التملك اكل لان اكل الشيء مسبب عن كونه ملكا له ولازم لزوما بيانيا
 لكونه ملكا له وكذا الاكل بمعنى التصرف فيه مع بقاءه وانما قلت ذلك لان المسئلة
 مفروضة في بقاء المال لقوله في اخذه للرد لربه ولذلك لم ابق الاكل عن ظاهره
 من الاكل في البطن ولم افسره بالاتلاف * كان بيد من اخذه * ذلك الغاصب
 * منه بغصبه * اي غصبه من غاصب وكذا لو كانت الغصبة ثلاثة فصاعدا
 كل واحد يغصب من الآخر او تداوله غاصبان او اكثر يغصبه من غاصب هو عمرو
 ثم يغصبه عمرو من غاصب منه * في اخذه * متعلق بخبر اي خير في ان اخذه
 * منه * اي من الغاصب الاخير * للرد لربه * ان علمه او لم يعلمه لعله يعلمه
 فان ايس منه انفق او اوصى به ولا يرده للغاصب الاول ولا لغيره من الغصبة

ولا يعذر في منع ربه منه
 ان علمه يخوف من اضرار
 باغ له وخير من جاز
 عليه ان علم ان ما حازه
 واكله كان بيد من اخذه
 منه بغصبه في اخذه منه
 للرد لربه

بل يطب بامهال * ان اتبع فوجد * الباغي المتبوع * مختلطا بغيره * من الناس
 * ولا يقاتل * حال كونه مختلطا بغيره * كذلك * لئلا يصيدوا غير الباغي
 ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسب ذلك قوله تعالى ولولا رجال
 مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم الى قوله (لوتزيلوا لعذبنا للذين كفروا
 منهم عذابا الينا) وقوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) والله لا يخفى عليه شيء
 وايضا اذا هجموا لا يعرف من معه انه قصد وحده فيقاتلون عنهم وعليه اورجا كانوا
 قد عقدوا معه الصلحة * بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاقل عليه من حال
 دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز اربه * وهو الباغي اذا لم يعلمه
 باغيا فاعطاه ليجرله او علمه باغيا ان المال مقصوب لكن لا يعلم ان الجاني هو
 صاحبه وكذا ان لقطه او هب له او اتصل بيده بوجه حلال ولم يعلم انه من باع
 او نزع من باع او لقطه وقد علم انه من باع او دخل بيده بوجه وقد علم او علم بعد
 انه من باع فخرزه ليرده لصاحبه اذا عرفه ولم يعلم ان القاصد اليه ربه فلا يجوز
 لصاحب المال في ذلك ان يقاتل من هو بيده لان له مقالا وحجة اذ يلزمه حفظه
 وحرم عليه تسليمه بلا حجة حتى يصح عنده بيان انه لقاصده وما كان الله ليضل
 قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون * وبني مقاتله * صاحب المال او غيره
 * عن ذلك ان لم يعلمه * اي ان لم يعلم الذي بيده المال مقاتله * ربه * بالصواب
 على انه مفعول ثان اي ان لم يعلم الذي بيده المال ان الذي جاء يقاتله هو رب
 المال او نائبة الصحيح النيابة * اذ صاع له حفظه والذب عنه * كما ذكرته بالمعنى
 وزيادة قبل قوله وبني مقاتله اذ لم اعلم انه سيدكره هنا فان قاتله فلصاحب المال
 قتله ويفعل معه ما يفعل مع من ليس المال له كما ذكره بقوله وبني مقاتله * ولا
 يمنعه منه ان علمه ربه * بنصبه مفعولا ثانيا او نائب ربه نيابة صحيحة وان علم
 صاحبه ولم يعلم هذا الذي خرج منه اليه لا باغيا ولا غيره او علمه غير باغ فاما
 ظهر الامر فيه جملة فالظاهر انه لا يعطيه صاحبه حتى يتبين انه صار الى يد من
 صار اليه منه يبغي * والا * يمكن لم يمنعه بل يمنعه منه * صار باغيا كالاول *
 الذي بغي فاخذه من صاحبه فالاول بغي بالاخذ والثاني بغي بالمع فيفعل معه

ان اتبع فوجد مختلطا بغيره
 ولا يقاتل كذلك بل
 يقصد رب المال ماله
 فيأخذه ويقاقل عليه من
 حال دونه ويسفك دمه
 ان لم يكن بيده على حرز
 لربه وبني مقاتله عن
 ذلك ان لم يعلمه ربه
 اذ صاع له حفظه والذب
 عنه ولا يمنعه منه ان علمه
 ربه والا صار باغيا كالاول

احدا او رأيت ميتا ويطمئن نفسك انهم بعاة او يخبرك ظان فتطمئن * اوسوق مال لا يعرف له * المال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل عليها لانك اذا سقت ابلا او بقرا عليها احمال صح على التوسع ان يقال سقت احمالا وذلك السوق على عادة المشي واما بالعجلة والاسراع كما هو عادة من اغار واخذ مالا فقد ذكره بقوله او باتياناه طاردا الخ * او رفعه على دابته * وذلك ان يكون بمعونة ان يكون ليس ما ساق مما يملكه او ليس ما حمله على ذلك او رفعه على دابته مما يملكه او مالا يملكه لكن لا يعتاد ان يمشي به مطلقا الى حيث هو حين ربه * او باتياناه طاردا * مزعجا في المشي * مامعه من حيوان * وشرط ذلك كله ان يتقوى بشي ما كما قال * وغلب على الظن * ظن الرأي او ظن العامة او ظن الامناء وقيل لا يحكم عليه بالعلامة والامارة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة او البيعة العادلة او الاقرار واثار لهذا القول في التصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم واثار اليه في ذلك في المحل والى القول في العلامة صاحب الاصل وفي الاثر وعن هارون الى ابي عبد الله وذكر امر ولدي يوسف بن عبد الله انه قتل ليلا ووجدوه قدام بيت ابن حصين وقلت ان عدة عزائهم انتظروني نشترك مع امرهم وما الذي نشترك معي وقد صح عندنا ان هذا ولد يوسف هو بري من قتله فهو جان وقلت انهم ذكروا سجميان انه حضروا ابنه المعلم اتفق على ذلك فيما اتهموا وقلت اني اشير عليك بما تفعل فيهم اعلم ايديك الله ان امر الدماء شديد بادر فيها ما قدرت عليه مما جوزك اليه العلم لئلا يتفق عليك مالا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمة فاذا صح عندك التهمة على احد ممن حضر او كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبسه فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك فما صح عندك فعلته فيه سجميان او غيره ابنه المعلم او غيره * او حقق انه حرام * باقرار الباغي او قول الامناء او سعى الظن الراجع تحقيقا مجازا للمبالغة والا فالأقرار وشهادة الامناء تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة * فيفعل به ما ذكر من دفع * به عن المال * ونزع * للمال منه وابقاءه هناك * وقتال ومنع * له عن المال * واخذ * للمال ومروره به * ولا يهجم عليه *

اوسوق مال لا يعرف له
ورفعه على دابته او باتياناه
طاردا ما معه من حيوان
وغلب على الظن او
حقق انه حرام فيفعل به
ما ذكر من دفع ونزع
وقتل ومنع واخذ ولا يهجم
عليه

فقد خفيت وان اديت فقد اظهرت والاظهار بعض شهرة ولان اداءها سبب الشهرة
ومعنى قوله ان العلم يكون بالبيئة ان الظن الذي يحكم به يكون بالبيئة وذلك ان
شهادة الامينين تفيد العمل لا العلم وقوله والعلم يكون بالبيئة تقرير لما قبله ويجوز
ان يريد شهرة البيئة العادلة شهرة الشهرة الصحيحة فيفيد انه يكفي في كونه باغيا
شهرة بالبغي وفي الاثر وقال في الشهرة انه تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ومثل
ذلك لو ان رجلا فعل فعلا يوجب به عليه الحد فشهرك في الناس فكان يوجد
عند الخاصة والعامة لكنهم لا يشهدون عليه بفعل الشرانه يحكم عليه بذلك
* او بوجود * انسان * مبغى عليه ماله بيده * وقد عرفه ممن يبغى ولم يظن
انه بيده بوجه حلال كتبذله من ماله بلا عمد ولقطته وكعمل ولده اياه او عبده
او غيره بيد المكلف الباغي وكان يبيعه احدهما او غيرهما له * او * بوجود واحد
او يقدر او بوجوده ونزد الضمير الى الانسان المقدر المبغى عليه لا بقيد كونه مبغيا عليه
* مالا * بالتنوين عطف على ماله * يعرفه * اي يعرفه الانسان الذي فرضنا
انه مبغى عليه لا بقيد كونه مبغيا عليه فانما ذلك استخدام وانما قلت ذلك لان
المراد ان الانسان وجد مالا بيده وليس له كما قال * لغيره * اي يعرفه لغير نفسه
سواء كان مبغيا عليه هو ايضا اذ لم يبع الا على صاحب هذا المال وكانت عليه امانة
البغي او ظنه او حقه او ظنه غيره او حقه غيره ولو واحد او شهر * او اسارى *
من غير البغاة كما هو ظاهر لانه لا يكون الانسان بأسر من معه * او جرحى *
من غير البغاة واما منهم فذكره بقوله او بوجود امانة بغي عليه * او بخبر من
صدقه ولو واحدا * ذكرنا احدا او اثني حدة ولو لم يتوله واجيز ولو عبدا او كان
له المال ففي الاثر وعن رجال مر عليهم مواش في غارة والنساء اثرهم طالبات
فاستغاث النساء بهم فالجواب انهم يخلصوا الماشية من ايدي الغارة بكل معنى قدروا
عليه لانها مرقعة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنحوا النساء ممن اراد ظلمن * او بوجود
امارة بغي عليه * اي على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود فيهم موت
او جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام * موت او جرح فيه *
اي في جيش الباغي او في بمعنى مع وذلك بان ترى قوما مجروحا بعضهم او دفنوا

او بوجود مبغى عليه ماله
بيده او مالا يعرفه لغيره
او اسارى او جرحى او بخبر
من صدقه ولو واحدا او
بوجود امانة بغي عليه
موت او جرح فيه

وقت الغفلة بذلك كله فانه يسمى وقت غفلة غفل بنفسه او باغفال * ويقصد
 بوقت اشتغاله بأكل او رقاد * اي بمقدمات الرقاد او اشتغال بمعنى عدم التصدي
 والتهيء * او صلاة * هي او مقدماتها * او نحو ذلك * كشراب وقراءة او هم
 او وضوء واستنجاء وغسل وقضاء حاجة * ويقتل * ان كان لا يوصل الى المال
 الا بقتله او كان يجد من يقتل من البغاة ولو بلا مال * وان فيها * اي وان في
 الصلاة ولا سيما غيرها لان الصلاة لا تمنع دمه الحلال ويجوز عود الضمير لا وقت
 بتأويله بالحالة والا فالوقت مذكروا عائد لليلة المفهومة من قوله بأكل او رقاد
 او صلاة الخ * هو * تأكيده للمستتر في يقتل * ودابته * لئلا يهرب بها ومعه
 مال مغصوب * وحملته * اذا خافوا ان يمنع بدابته او حملته او يمنع المغصوب
 بها سواء كان يصلي عليها او في الارض اذا كان ان لم يقتلها خاف ان ينفلت من
 صلاته اليها او يحمل عليها غيره ما اخذ وكذا ان لم يكن في الصلاة * وما يمنع
 به * كفرس مغصوب تقتله لتصل الى مائير ماء صب ونحو ذلك مما هو مانع
 بنفسه وككابه * اولاً يوصل اليه * اي الى الباغي او الى المال كرسوله الى
 من يعينه * الابه * اي بقتله * بلا اثم وضمان مال وان * كان ما يقتل من دابة
 او حاملة او ما يمنع به اولاً يوصل الى المال او الى الباغي الا بقتله او افساده * غير
 الباغي * كدارية او مغصوب وانما يضمنه لصاحبه الباغي ان بنى به بلا اذنه وانما
 باذنه فلا ضمان عليه كما لا ضمان على النازع وانما جاز لهم الهجوم على البغاة اذا
 كان المال في ايديهم او منعوهم منه لان الدعوة العامة قد بلغتهم وان لم تبلغهم فلا
 يعذرون لانهم قارفوا اما الدعوة الخاصة التي لا بد منها فقد الزموا انفسهم ما يطلبها
 بنهب الاموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة والله اعلم
 * فصل * فيما يعلم به الباغي واختلاط وحكم مال الباغي اذا دخل يد احد يقتل
 غيره او يقتله غيره وغير ذلك * يحكم عليه * اي على المسكف الباغي بدليل
 قوله * يعني باقراره * انه يعني او فعل كذا مما هو يعني * او مشاهدته * يعني بمال
 او دم * او بامناء * امينين فصاعداً ولفظ الاصل او شهرت به البينة العادلة
 عليهم والعلم يكون بالبينة ومعنى شهرت بالراء شهدت بالدال لان الشهادة ان لم تؤد

ويقصد بوقت اشتغاله
 بأكل او رقاد او صلاة
 او نحو ذلك ويقتل وان
 فيها هو ودابته وحملته وما
 يمنع به اولاً يوصل اليه
 الا به بلا اثم وضمان مال
 وان لتغير الباغي

• فصل •

يحكم عليه يعني باقراره
 او مشاهدته او بامناء

منه * اي من الباغي * به * اي بما افسده النازع * عن نفسه * مثل ان
يغضب سيفاً وحده مع غيره من المال فيجيء من ينزعه عنه فيضربه فيقتل به الباغي
فتصديه ضربة النازع فتكسره او تفلته وكذا الرمح والدرع والبيضة والمجن ومائر
المال من لوح وخشب واناء وغير ذلك ان اتقى به الباغي بان كان يضرب به
النازع او يلاقي به ضربة النازع او يضرب به ويلاقي به * او يقتله به * اي
باستعمال النازع اياها في قتل الباغي سواء قتله او لم يقتله فاستعمل فقط القتل في
استعمال القتل حصل او لم يحصل لانه سبب القتل ولو قال بقتاله لكان اظهر او القتل
اسم مصدر بمعنى القتال ويجوز رد الهاء للباغي ويناسبه قوله * او عليه * بان كان
الباغي يقاتل على فرس غصبه او رجل او غيرها فلا ضمان على النازع فيما افسد وقت
النزع ولا اثم ولو تعمدا لافساد اذا افسده لبصل الى النزع وكذا ان ضربه النازع
فصادفت مال المبنى عليه خطأ او ضربه وحاد فصادفت المال فانه لا ضمان عليه
في ذلك * واما * لزم ضمان ذلك * المال * الباغي * لا النازع وفي الديوان
من رمى رجلين بالتمدية فاتقاها الرجل فاصابت غيره فالرامي ضامن وان صرفها
عن نفسه فزاد بها قوة ضمنا معا وقبل المتعدي وان صرفها وقد انقطع نشاطها ضمن
وكان خطأ وان رماء كما يحل فاتقا فاصابت غيره او صرفها لغيره ضمن هو لا الرامي
وان خرجت من المرمى او هرب منها او وقعت فقامت منه فذلك على الرامي خطأ
اذ لا فعل فيه للمرمى وقيل اذا اثقلها او دفعها ولم تنقطع قوة الاول ضمنا معا وهو
خطأ من الرامي وعلى المرمى في ماله ما ينوبه وان اتقى بغيره فعليه وان تعمدا
الرامي رميه وقد علم انه اتقى بغيره ضمنا معا وسواء عبد المرمى او طفله او غيره
من الناس وان اتقى بماله غيره والرامي رمى كما يحل فعلى المرمى ولو اتقى بماله الرامي
وان رمى كما لا يحل فعلى الرامي وان اتقى المرمى بماله الرامي فعلى المرمى عناه
استعماله * وبيات * الباغي اي يجيء اليه من ينزع منه المال صاحب المال او
غيره وقت البيات * بقتال * ويجاء اليه في وقت القيلولة ونحو ذلك من الاوقات
التي غفل فيها كما قال * ويستغفل * ويجوز ان يريد بالاستغفال ان يرسل اليه
من يوقعه في غفلة مثل ان يلاعبه او يراميه او يسابقه او يحاسبه في شيء وان صدق

منه به عن نفسه او
بقتله به او عليه وانما لزم
ضمان ذلك الباغي وبيات
بقتال ويستغفل

اي عن ذلك المال بالجبد والامساك * وقتله * بالضرب * عليه حتى يأخذه
 منه * سواء في الصحراء او في القرية واحد مع واحد او غير ذلك * وان لم يعلم
 ربه او كان معه مال الباغي * ولا يقدر ان يميزه او يقدر ولكن اتصل به لا يجد
 فصله في تلك الحال كغفارة بعض ما فيها للباغي وبعضه للمبغى عليه ويرد للباغي
 ماله بعد ووجب عليه النهي عن المنكر قبل دفاعه فان لم يأتمر دفعه وقتله وقيل
 لا يلزمه النهي ان لم يرج القبول ودفعه وقتله ان شاء وان شاء اقتصر على النهي
 ان اطاق النهي واما الدفاع والقتال فلا يلزمه ولو قدر الا ان صرخوا على الامام او
 عامله او على الشراة او عرفوا ذلك فانه يلزمهم قتالهم ودفاعهم عن المال ونزعه
 * ويرده لربه ان علمه والا فلا يعطى لاحد الا بينة عادلة * تبين انه للمسجد
 او للامام او لقلائ او نحو ذلك وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغى عليه واشكل
 على الذي نزعه منه حتى يتبين ماله او يأتي صاحب المال ببيان ماله فاذا جاء
 بيان احدهما فالباقي للآخر واذا لم يتبين صاحب مال وايس منه باعه وتصدق
 بثمنه على الفقراء على حد ما صر في مثل هذا من الكلام * وجوز تصديقه فيما
 بيده * ان قال هو لقلائ او لكذا كما جوز بعض ان يصدق اذا قال قتل فلانا
 قبل فلان اذا كان كل يرث الآخر * كما مر * اي كالمسئلة التي مرت في الاحكام
 فما واقعة على المسئلة وراعي لفظها وذلك لان ما مر في الاحكام غير ما ذكر هنا فاراد
 ان هذه نظير تلك قال في قوله باب غاب خارج من حوزة الخ مانصه وقد حكم
 في غارة قتلوا اخوين فقالوا قتلنا فلانا قبل موتهم وجواز قولهم بقبل وبعد *
 او اراد انه من المعنى لانه اذا جاز قول البغاة في قتل النفس جاز في الاموال بالاولى
 ولان جواز قولهم في القتل يؤدي الى المال لانه يورث على هذا القول بقولهم
 * ويدفع لمن نسبه اليه * ان لم يكذب به بيان بل صدق او رجح قوله وان تبين بعد
 ذلك كذب في نسبته لم يضرمعطيه لمن نسبه اليه الباغي لانه عمل بالشرع * وضمن
 النازع منه * اي من الباغي * ما افسده بنزع منه بلا اثم * ان لم يعتمد الفساد
 وان تعمد وقد امكنه النزع بلافساد ضمن واثم * ان لم يكن * هذا الشرط عائد
 الى قوله وضمن النازع اي ضمن ان لم يكن الافساد * في وقت دفاعه عنه باتقاء

وقتله عليه حتى يأخذه
 منه وان لم يعلم ربه او
 كان معه مال الباغي
 ويرده لربه ان علمه والا
 فلا يعطى لاحد الا بينة
 عادلة وجوز تصديقه فيما
 بيده كما صر ويدفع لمن
 نسبه اليه وضمن النازع
 منه ما افسده بنزع منه
 بلا اثم ان لم يكن في وقت
 دفاعه عنه باتقاء

برده منه بعد اخذه وسواء في ذلك امره صاحب المال بدفع الباغي عن ماله وورده
اولم بأصره ما لم يقل له لا تدفعه اولا ترده * وجوز لرب المال * في المسئلة
السابقة وغيرها * ان يقصد لماله ان علم مكانه * اي الشخص المعين كبيت
مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه في الدار ولا يدري في اي محل هو * ويأخذه
ويقاتل عليه مانعه منه * سواء منعه الباغي الذي اخذه او غيره ممن لم يكن في
يده على الامانة او الحفظ وان علم الذي هو في يده انه له فتمنعه فليقاتله * وقيل
يقصد الغاصب بالقتل * ومادونه ان منعه * ولو غيبه في متاعه * او في بيته
او بيت في يده او بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم اين هو
* او جعله في لباسه او جيبه او صوره بثوبه * او فعل نحو ذلك ان كان يميزه
ويعرفه بعينه لا يشك فيه * ولا يقاتله عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه * اولا
يتميز له خلط اولم يخلط * بل يدعوه للحق * بان يقول له ارتفع معي الى القاضي
او الى الجماعة او الى من ينصف بينهما * وقاتله ان ابي * من الذهاب معه الى
الحق * وعاند * وفي ذلك * كل * فاعل قاتل اي يقاتله كل * من حضره *
في الالباء والعناد وكل من صح عنده ذلك ولولم يحضر الامن خاف على نفسه وذلك
القتال بالضرب بالعصا والحجارة ولا يتعمد قتله وان مات هدرمه وذلك ليرتفع
الى الحكم * لا هو * اي صاحب المال لانه منتصر لنفسه وكذا كل من كان
المال بيده بوجه جائز اذا لم يحل له تسليمه لذلك وهكذا يقال كلما ذكر المصنف
او ذكر صاحب المال بحسب الامكان او اراد بصاحب المال ما يشمل ذلك * والا *
يكن لم يقاتله بل قاتله * كان باغيا مثله * فان قتله او جرحه او ضربه
فعلية الدية او الارش او القصاص ودفع الحد عنه بالشبهة هنا اظهر ويجوز لهذا
الباغي الابي المعاند ان يقاتل هذا الباغي الاخير الذي هو صاحب المال لانه لا يجوز
لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير
صاحب المال اذا جاء بضربه ليرتفع الى الحاكم ولكن يلزمه ان يذعن للذهاب
الى الحق بل الانصاف من نفسه برده ما اخذ * وان نهب * الباغي * مالا واكله *
اي تملكه او اراد اكله * وجاز به على غيره فله * بلا وجوب * دفاعه عنه *

وجوز لرب المال ان
يقصد لماله ان علم مكانه
ويأخذه ويقاتل عليه
مانعه منه وقيل يقصد
الغاصب بالقتل ولو غيبه
في متاعه او جعله في لباسه
او جيبه او صوره بثوبه
ولا يقاتله عليه ان غيبه
ولم يعلم مكانه بل يدعوه
للحق وقاتله ان ابي وعاند
كل من حضره لا هو والا
كان باغيا مثله وان نهب
مالا واكله وجاز به على
غيره فله دفاعه عنه

بواسطة الجسد وان حصل فبطريق الغيظ وضيق النفس * كما سأك بيد او رجل
او ثوب او جسد مطلقا * اي اراد به الفاحشة او نزع المال او تعطيله عن تنجية
نفس او مال او منعه عن حق ديني كصلاة او ذبيوي كطلب غريمه او لم يرد ذلك
بل اراد لعبا او تفيضه * او ارادة امساكه او مسه بتعدية * كسه مس اهانة
كقذفه من لحيته او مسه فيها او في فمه او اذنه او في فوجه * او بعد حجر *
عليه ان يسه ولو في ثوبه * ويحل به * اي يسه بعد حجر * قتاله ودفاعه
او ارادة * عطف على ارادة او امساك * نزع * بترك التوين للاضافة الى
الكاف من قوله * كلباس او صلاح او دابة او سفينة او امساك ذلك على حجر *
اذ قد يقع الامساك به بلا تعد وبلا اهانة ليكلمه مثلا فان منع بعد او فعل صار
بغيا فله قتاله على ذلك ودفعه ونصله عنه ولو يقع في البحر ويفرق هو او هو
وسفينة الا ان كان معه غير باع فلا يفعل به ما يموت به غير الباغي وله تنجية
نفسه بلا قصد لقتل غير الباغي باغراق او غيره اذا لم يجد الا ذلك واذا وجد
النجاة في البر او البحر بلا قتل فلا يجوز له القتل والله اعلم * باب * فيما يثبت به
البني * يثبت * البني * في المال بنزعه * اي بنزع المال من يد صاحبه او من حيث
هو او من يد من هو في يده بامانة او وديعة او رهن او التقاط او غير ذلك من هو في
يده بالوجه الشرعي او غير الوجه الشرعي لكن بحيث لا يجوز نزع من يده لان نازعه
لم يملكه ولم يوكله صاحبه ولا هو بنزعه له بل ينزعه لفسده او ليتصرف فيه او
لينع عنه صاحبه واما نزعه ليمسكه فذكره بعد بقوله او لاخذه او هما بمعنى لكن
اعاد قوله باخذه ليعني عليه ما بعده والاصل والعرض في ذلك سواء * او *
بـ ارادته * اي ارادة نزعها فالحاء للنزع والمراد بالارادة لازمها وهو القصد الى
النزع * او يمنع منه * بان يمنع منه ما لـ او من يده كالا يحل له المنع سواء
منع مالكه من الانتفاع به او من قراره بيده او عنده او منع من له الانتفاع به
من الانتفاع به او من القرار بيده او عنده * او بانتفاع به او بقصد اليه * اي
الى الانتفاع به كركوبه والسكنى فيه والخدمة به والحمل عليه * او لاخذه *
اي الى اخذه * او * بـ افساده * او بالقصد الى افساده او بمنع عن اصلاحه

كما سأك بيد او رجل او
ثوب او جسد مطلقا او
ارادة امساكه او مسه
بتعدية او بعد حجر ويحل
به قتاله ودفاعه او ارادة
نزع كلباس او صلاح او
دابة او سفينة او امساك
ذلك على حجر

باب

يثبت في المال بنزعه او
ارادته لو يمنع منه او بانتفاع
بقصد اليه او لاخذه
به او افساده

اول الزيادة فيه او من تنجيته من فساده ولو كان افساده او المنع منه بتنفير دابة
 جني بها للعمل بها فيه او حملته او نحو ذلك او طرد رفيق عن خدمته او حمله او
 نحو ذلك او طرد خدمته او حملته او نحوهم من اولاده او اجرائه او مكثريه او
 مشترية ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخلة او يشرع في طلوعها او يمضي الى حصاد
 او يشرع في حصاد و كذا الحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساد او تملك او منع او
 انتفاع وحل الدفاع بذلك اي لاجل ذلك والقتل وما لقطه باغ سباه
 باغيا مع انه انه اخذه بالاتقاط لانه اخذه على طريق التملك لا على طريق التعريف
 وان اخذ من يد صاحبه وصاحبه يسوقه او يمسه فذلك غير لقطة فله قتاله وانما
 الذي لا يقاتله هو ان يأخذها من صحراء او من بيته او من ارض فجعله في
 وعائه او ثوبه او حمله على ظهره او في يده او على دابة او غير ذلك وكان مانعا
 منه او قدماه ان كان يساق كحيوان ادخل بالكف العبيد و بني ادم على انه
 لم يرد بالحيوان ما يشملهم ومحمّل بجرارة يدفع من وراءه وحكم ما يقاد اذا قيد
 حكمه ماسبق سواء فعل ذلك للتمك او للانتفاع به او للمنع ومن منع الحيوان ان
 يمنع الاحرار الاجراء او الخادمين بلا اجرة ففعل يدفع بذلك الى الحق اي يطلبه
 ان يرتفع معه الى الامام او القاضي او الوالي او السلطان او الجماعة ولا يطلبه ان يرتفع
 معه الى جائر وقيل يجوز اذا لم يجد الا اياه ولو كان يجوز عليه اذا اراد الوصول
 الى حقه فقط وقيل يضمن ما جاز عليه به ولا يقاتل به اي بذلك المال
 او بما ذكر من اللقط او الجمل في وعائه او قدماه على طريق التملك او الانتفاع
 او المنع منه وهذا اي اهذا الحكم انما هو لرب المال او من كان بيده
 وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله لانه انما له ضربه وقتله اذا كان
 ينازعه في ماله من يده ويجبره منه وقعد في ارض لذلك وابي من الخروج
 اما غيره فليقتله ويمنعه منه ويقاتله عليه ان ابي ويقتله ان لم يجد
 اخذه الا بقتله او ادت مدافعتة الى موته ويجعل فيه اي في المال او في
 الباغي لاجل ذلك المال يده وينزعه منه حيث كان ولو لم يكن معه الباغي
 واذا وصل الى اخذ المال اخذه ولا يتعرض للمتعدي الا ان منعه او جاء

ولو بتنفير دابة او طرد
 رفيق وحل الدفاع بذلك
 والقتل وما لقطه باغ
 فجعله في وعائه او قدماه
 ان كان يساق كحيوان
 ففعل يدفع بذلك الى الحق
 ولا يقاتل به وهذا لرب
 المال وغيره يقصده
 ويمنعه منه ويقاتله عليه
 ان ابي ويقتله ويجعل
 فيه يده وينزعه منه حيث
 كان

بواسطة الجسد وان حصل فبطريق الفيض وضيق النفس * كما مساك بيد او رجل
او ثوب او جسد مطلقا * اي اراد به الفاحشة او نزع المال او تعطيله عن تنجية
نفس او مال او منعه عن حق ديني كصلاة او ذبيوي كطلب غريمه او لم يرد ذلك
بل اراد لعبا او تفيضه * او ارادة امساكه او مسه بتعدية * مكسه مس اهانة
كقذفه من لحيته او مسه فيها او في فمه او اذنه او في فوجه * او بعد حجر *
عليه ان يمسه ولو في ثوبه * ويحمل به * اي يمسه بعد حجر * قتاله ودفاعه
او ارادة * عطف على ارادة او امساك * نزع * بترك التنوين للاضافة الى
الكاف من قوله * كلباس او صلاح او دابة او سفينة او امساك ذلك على حجر *
اذ قد يقع الامساك به بلا تعد وبلا اهانة ليكلمه مثلاً فان منع بعد او فعل صار
بغيا فله قتاله على ذلك ودفعه ونصله عنه ولو يقع في البحر ويفرق هو او هو
وسفينته الا ان كان معه غير باع فلا يفعل به ما يموت به غير الباغي وله تنجية
نفسه بلا قصد لقتل غير الباغي باغراق او غيره اذا لم يجد الا ذلك واذا وجد
النجاة في البر او البحر بلا قتل فلا يجوز له القتل والله اعلم * باب * فيما ثبت به
البغي * ثبت * البغي * في المال بنزعه * اي بتزاع المال من يد صاحبه او من حيث
هو او من يد من هو في يده بامانة او ودیمة او رهن او التقاط او غير ذلك ممن هو في
يده بالوجه الشرعي او غير الوجه الشرعي لكن بحيث لا يجوز نزعه من يده لان نازعه
لم يملكه ولم يوكله صاحبه ولا هو بنزعه له بل ينزعه لفسده او ليتصرف فيه او
لينزع عنه صاحبه واما نزعه ليملكه فذكره بعد بقوله او لاخذه او هما بمعنى لكن
اعاد قوله باخذه ليعني عليه ما بعده والاصل والعرض في ذلك سواء * او *
بـ ارادته * اي ارادة ترعه فالهاء للنزع والمراد بالارادة لازمها وهو القصد الى
النزع * او يمنع منه * بان يمنع منه ما لكه او من بيده كالا يحمل له المنع سواء
منع مالكه من الانتفاع به او من قراره بيده او عنده او منع من له الانتفاع به
من الانتفاع به او من القرار بيده او عنده * او بانتفاع به او بقصد اليه * اي
الى الانتفاع به كركوبه والسكنى فيه والخدمة به والحمل عليه * او لاخذه *
اي الى اخذه * او * بـ افساده * او بالقصد الى افساده او بمنع عن اصلاحه

كما مساك بيد او رجل او
ثوب او جسد مطلقا او
ارادة امساكه او مسه
بتعدية او بعد حجر ويحمل
به قتاله ودفاعه او ارادة
نزع كلباس او صلاح او
دابة او سفينة او امساك
ذلك على حجر

* باب *

ثبت في المال بنزعه او
ارادته او يمنع منه او بانتفاع
بقصد اليه او لاخذه
به او افساده

كالنفس * ويثبت البغي في نفس او مال او فرج * او فرج انسان او فرج دابة * وفي كل فاحشة * كزنى في غير فرج ونظر وقبلة ولمس * وان مع رجال * رجل مع اخر وكذا بالغ يفحش في صغير او مجنون او نائم او سكران * او نساء * امرأة مع امرأة او امرأة مع طفل او مجنونة او نائمة او سكرى وانما جعل الرجل مع الرجل غاية مع ان اللواط اشد من الزنى بدليل ان اللواط يقتل ولو لم يخص وكذا المفعول به المكلف باعتبار ان ذلك غير النكاح المعمود وكأنه نكاح جسم غير حيوان ولا يثبت البغي بالاشتم فلا يحل به دم الشاتم للمبغى عليه نعم هو باع يؤدب او يجلد بحسب كلامه فان قذف جلد ثمانين او طعن حل دمه لكل احد ولزم الباغى ضمان المال والدم الا ان كان متدينا فلا يلزم عند اصحابنا قال اصحابنا ماتلف بين اهل البغي والعدل من نفس او مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين وقال الشافعي ما اتلفه الباغي يضمنه وقال في الجديد لا يضمنه ولا ضمان على العادل ولنا ان الصحابة ومن معهم تغاثوا ولم يطالب احدهم وعن الزهري وقعت الفتنة العظمية بين الصحابة وهم متوافرون فاجمع رأيهم ان كل دم اربى بتأويل القراء فهو هدر وكل مال تلف بتأويل القراء فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القراء فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد * ويدفع قاصد بها * اي قاصدا احدا او شيئا لاجام * ولو عن الغير * ولو لم يستغث به ذلك الغير ولا استغاثه له غيره ولا ان ترك المال وكره رده ونزعه ودفع الباغي وان رضي الفاحشة والضرر في النفس فها معا باغيان بوصاها بغيتها الى ان يحدها الامام او نحوه او يؤدبها حيث لا جلد ولا رجم * ويكون * البغي * في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضر وبولو عصا بها حديد * في الموضع الذي يضرب به منها ولا سيما السيف والبارود والرمح * وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح * او صفراء او حمراء او سوداء او تفويت نفع كازالة السمع والبصر او الشم * كضرب بعود * او خشبة * او حجر او عظم او نحوه * كفخار وميزان حديد وما هو صلب يوشح * اولا يثبت به جرح ويحصل به ألم * عطف على لا يثبت لاعلى يثبت ليكون متقيا وهذا كضرب بطرف ثوب او صوف مضموم * اولا يحصل * به ألم

ويثبت البغي في نفس او مال او فرج وفي كل فاحشة وان مع رجال او نساء ويدفع قاصد بها ولو عن الغير ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضر وبولو عصا بها حديد وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود او حجر او عظم او نحوه ولا يثبت به جرح ويحصل به ألم اولا يحصل

وذلك في بيت المال واذا احرقوا وافسدوا وادعوا ان ذلك لان العدو امتنع من اداء الحق فان صح ذلك فلا ضمان وان كان خطأ ففي بيت المال وخطأ الامام والمحاكم والوالي دية لا قود فيه وما دون الدية من الارش في بيت المال الا ان بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه فذلك يكون عليه فيه القصاص الا ان رضي اولياء الدم بالارش ففي ماله وذلك مثل ان يرحم غير المحسن او يقطع السارق الصبي او المعتوه او في اقل من اربعة دراهم او يقتل الاب في ابنه او يقذف ولا دية ولا قصاص ولا ارش فيما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود او المقطوع وقيل ان مات بالتعزير او فسدت رجله بالقيء ففي بيت المال فاذا بان كذب الشهود بعد الحد فلا ضمان على الامام ونحوه والضارب وان كان بلا شهادة فبان خطأ هم ففي بيت المال وقيل لاشيء وذلك مثل ان يروا انه الجاني فبان خلافه وقيل ان كان جائرا ففي ماله وان ضرب الامام رجلا على مائة سوط او مائة وسوط فهو مسرف يستتاب وان عزره تعزيرا شديدا يخرج من احد التعزير ضمن ما خرج عن حد التعزير واذا ملك الامام بعض مصر فلا يقيم الحد كجحد وقطع بل يجبس حتى يملك المصر وقيل يقيم الحد وقيل يخير حتى تضع الحرب اوزارها والحكم في ذلك كالحد وقيل لا يدع الاحكام وقيل يجوز له ترك الحدود لثلا يشغله ذلك عن الفتح وقيل لزمه ترك الحكم والحد لثلا يشغل * ولا * يقتل * قاصد به * اي بالبغي * سلبا او مرقا او فعل محرم * كزني وقبلة ولس وثبوت لنظر حيث لا يحل له الثبوت او النظر او كل ذلك وقد هدر صلى الله عليه وسلم دم الناظر من خلل الباب فكيف الناظر لشهوة * بعد كفنه عنه * أي عن البغي الذي قصد به بعض ما ذكر او كله * او منعه * نفسه * دونه * بغيه او دون ما بغي لياخذ * الا ان قاتل * ابتداء او اخذ ذلك وهرب به وقاتل في هروبه من تبعه لرد ذلك او اقام في موضعه يقاتل اخذه اولم يأخذه واسقاط قوله الا ان قاتل اولى لان ما قبله يعني عنه واذا كان يتكلم له او يتحنن او يظهر له فيهرب ويترك الشيء فلا يحل له قتله ولو وجدته في داره وان قتله فعليه دية واعله عندي لا قصاص عليه لدرء الحد بالشبهة وما دون النفس في ذلك كله

ولا قاصد به سلبا او مرقا
او فعل محرم بعد كفنه
عنه او منعه دونه الا ان
قاتل

فقام اليه رجلان من المشركين فسألاه ان يستعين بهما فقال صلى الله عليه وسلم
 انا لانستعين على عملنا بمشرك فاسلما فاستعان بهما صلى الله عليه وسلم وعن عائشة
 رضي الله عنها عن صلى الله عليه وسلم انا لانستعين بمشرك وعن حبيب بن يساف
 عنه صلى الله عليه وسلم انا لانستعين بالمشركين على المشركين وذكر مسلم عن
 عائشة عن صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع ارجع فانا لانستعين
 بمشرك واما الكافر غير المشرك من موافق او مخالف فتجاوز الاستعانة به ان كانت
 ايدي المسلمين فوقه وقيل ليس للمسلمين ولا للامام ان يخرجوا يقوم معروفين
 بالظلم والقعود اولى به وقال ابو ابراهيم لا يجوز الخروج الا مع ثقة وان ثبت فستان
 فاقتتلا فان قدر الامام على قهرهما قهرهما والا وخاف ان تجتمعا عليه ضم نفسه الى
 اقربهما الى الحق وان استوتا اجتهد في ضم احدهما الى نفسه لقوتها او غير ذلك
 ولا يقصد بذلك اعانتها على الاخرى بل يقصد بها الاستعانة على الاخرى فاذا
 انتهزت الاخرى فلا يقاتل التي ضم حتى يدعوها الى الطاعة لانها معه بالامانة
 وفي الاثر يجب على الامام ان يتقدم على جنده ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم
 وينهاهم فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله ويذفي اذا اراد ان يرسل سرية او
 جيشا ان يشاور العلماء والذين يخافون الله فاذا عزم على ذلك امر عليهم امير امريضا
 وكتب لهم عهدا يعرفهم فيه ما ياتون وما يتقون ويشترط عليهم ان لا يتعدوا امره
 وما عي عليهم فليكتبوه ثم جناية الجاني على نفسه لا على الامام وان لم يفعل
 ذلك لجهل او نسيان ففي بيت المال واذا ارسل سارية او جيشا فنهبوا الاموال
 واحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فانه يأخذ بذلك من احده
 واظهر بني محدثه والانكار عليه وعاقبه وان انفق الجند كلهم او قوم منهم فعملوا
 في ذلك او اعانوا فعلى من عمل او اعان وان امر الامير بذلك او اظهر لهم الرضى
 به وهو يعلم ان ذلك خطأ فعملوا ضمن هو ومن عمل من ماله وان كان يرى ان
 ذلك حلال ضمن من بيت المال قلت بل من يته لانه عما يدرك بالعلم والوالي في
 ذلك كله كالامام ولا يقبل في ذلك الا شاهدا عدلا وقيل يقبل قول فائد السرية
 والوالي مقبول لانهم امناء الامام فيما غاب عنه وقيل بالتهمة وقيل لاتهمة ولا حبس

ابا الحسن عنه قال ان هذا مني مستور ما احب ظهوره وقد طلبت صحة امامته
 فلم اجدها وقد غرمت ما قبضوا مني وابدلت كل جمعة صليتها معهم ولكن المستحل
 الدائن لله بالطاعة اذا اخطأ ثم علم فاكثر القول ان لا ضمان عليه وقيل بوجوب
 الضمان على من دخل مستحلاً بغلط وان اصر الامام على المعصية وقبض الزكاة
 او غيرها وتصرف فيها تصرف الامام العدل فما كان للخلق ضيقه وكذا الوالي وقيل
 لا ضمان عليه اذا تاب بعد وقيل ولو لم يتب لانه صرفها في موضعها واذا جبي امام
 زكاة قوم وخلي جائر ايجبها ايضاً فلم ينعمه فانه يضمن ما جبي عنهم اذ لم يجمعهم وهو
 خليف من الامة اضعفه عن رد الظلمة عنهم او مداهنتهم وتبرأ منه ولا تلبسوا الحق
 بالباطل قال محبوب بن الرحيل وانما يقبض زكاة قوم امام يجمعهم وتجري احكامه
 عليهم ومن لم يكن كذلك فليس له قبضها وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 لو منعوا مني عقلاً مما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني زكاة السنة
 ثم لم اجد مساعدا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى اخذهم منهم او الحق بالله
 والامام ان يعطي المشركين ارضهم ليعرثوها بسهم من ثمارها كما اعطى صلى الله
 عليه وسلم اهل خيبر ارضهم يعملون فيها بنصف ثمارها وكذا فتح عمر المدائن ثم
 ودها للمجوس يعملونها على انواع شتى وللوالي ان يفعل ما يفعل الامام ويجوز للامام
 القزوا الى المشركين قبل ولو بمن لا يأمنه لان مال المشرك حلال واخذ الجزية
 حلال لهم واما اهل الصلاة فلا يقاتلهم الا بن لايتهم على مال الا ان كان منهم
 لا يجد ان يأخذ لانه يزحف اليهم ليقم العدل فيهم او ينزعهم من جائر فاذا لم يجد
 من يستعمل عليهم الا غير ثقة فلا يجوز له التعرض لهم بأخذ غير الثقة ما لهم او
 ينزعهم من جائر وردهم الى جائر وقيل ليس للامام ان يستنصر بالكفار الى عدوه
 الا ان يكون قاهراً للذين استنصرهم اخذوا فوق ايديهم وان وجد انصارا غير
 المفسدين لم يدخل المفسدين في عسكره ولو قدر عليهم قلت لا يجوز الاستعانة
 بالكافر المشرك ولو على المشرك كما ورد في الحديث انه لحقه مشرك فقال اريد القتال
 معك لا صيب من الفتيحة فرده فقال انا لا نستعين بمشرك ثم جاءه فقال له ذلك ثم
 جاءه فقال له ذلك فاسلم وعن عائشة خرج صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته

من يقتل من المشركات يا رسول الله قال المرتدات ومن اعان منهن على القتال قال
ابو عبيدة بذلك السند حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حصن فكانت
امراة تقوم فتكشف فرجها بمجذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقاتل فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماة ان يرموها فرماها سعد بن ابي وقاص فما اخطاها
فسقطت من الحصن ميتة وعنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شرخهم يعني والله اعلم بالشيوخ كبار السن اذا كانوا يقاتلون او يرجع اليهم راى
او كيد وبالشرخ الشباب الذين لم يبلغوا او بلغوا وكان في بقائهم منفعة للاسلام
وعن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان
قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عليا في سرية فقال يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم وبذلك امرت وحي
باسارى من حي من احياء العرب فقالوا يا رسول الله مادعانا احد ولا بلغنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله فقالوا الله فقال خلوا سبيلهم ثم قال حتى تصل
اليهم دعوتي فان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة ثم تلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوحى الى هذا القراء ان لا تذرکم به ومن بلغ اُنتم لتشهدون ان مع الله
الاية قال ابن عمر والحسن ان دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت في حياته
وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم يعنيان ان الكفار يقاتلون بعد موته صلى الله
عليه وسلم من غير دعاء الى الاسلام قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة
هذا يشبه قول النكار الحجة فيما لا يسمع السماع وان الناس كلهم قد سمعوا والرد
عليهم مذکور في المطولات كالموجز وغيره قال الربيع قال ابو عبيدة الدعوة غير
منقطعة الى يوم القيامة الا من فاجأك بالقتال فلك ان تدفع عن نفسك بلا دعوة
قلنا وهذا هو الحق قال ابو الحواري من صحب وليا من ولاة الجائر واكل مما
يجمع يظن انه جائر فلا غرم عليه وانما عليه التوبة لانهم يقدمون على ذلك بديانة
مستحلين وكذلك من سار مع الجيوش الذين يزعمون انهم في محاربة السلطان
فيا كل ممانهوا ولا يعلم انه حرام وتولى حفص بن راشد وسأل سائل الشيخ

يحمل السلاح الى العدو فقد فعل مضرة على المسلمين والاولى ما فسرته به
 اولاً ثم رأيت والحمد لله تفسيراً للاكثر من الائمة اظاهر اللفظ وعن ابي هريرة
 من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وجازت مقاتلتهم بكل
 ما يوصل الى قتلهم من احراق ونصب المنجنيق ولا يتعرض لصبي بذلك وقيل
 لا يحاربون بالاحراق اذ لا يعذب بالنار الا رب النار وعنه صلى الله عليه وسلم
 لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار رواه ابن عباس واما حديث فاحرق عليهم بيوتهم
 وهو مذكور في صحيح الربيع وغيره فيأتي الكلام عليه في قوله باب لزم مبغيا
 عليه تخطيطه الباغي الخ ان شاء الله وجوز قطع نخلمهم وشجرهم لقوله تعالى (ما قطعتم
 من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) وقيل يكره ذلك واهل حضرموت
 يقطعون ذلك لمن امتنع منهم وان اتلف الامام مال المحاربين كشجر ودواب فلا
 ضمان عليه وجاز قطع موادهم وان يمنع من يحمل الطعام وغيره وهالات الحرب
 اليهم وروي انه صلى الله عليه وسلم رمي في بعض غزواته من دار فامر بها فنسفت
 من اصلها وهكذا عرف من اثارهم انه يجوز هدم حصون المحاربين والدخول
 عليهم حتى يقتلوا او يذعنوا الى الحق ولا يستعبد اسير ولا صبي ولا يأتى من قتل
 من صودف فيهم من غيرهم لان عليه ان يعتزل عسكره ودبته في بيت المال وقد
 نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الثاني وجوز قتله ان كان يعود اليه الامر
 ولو لم يقاتل وكذا المرأة ان قاتلت او اعانت وافي بغير سلاح ويهجم على من
 دعي للحق فامتنع بلا دعوة اخرى او اصر على امتناعه كفعله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة اذ اتاها على غرة واذا نهى الامام عن قتل جريح او غنم مال موحد
 او نحو ذلك ثم تعدى امره احد وجاوز نهيه فانه يؤخذ بضمان ما فعل ولا يضمنه
 الامام وعليه ان يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم وان امر بما يعلم انه خلاف السنة
 ضمن وما فعله جيشه بامر وراؤه حلالا لهم وهو خطأ فهو في بيت المال اه قال
 ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وقاتل
 ذراري المشركين ونسائهم الا من قاتل منهم فانها تقتل وفي السوءالات المرأة
 تقتل اذا ارتدت وعند النكار لا تقتل وقيل له صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الذرية

باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا تسبى له ذرية ولا يباح له مال
 غير دمه وقد جوز ان يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ولا يضمن
 ماتلف من ذلك في حربهم وماتلف بعدها فقييل يضمه وقيل لا وهو المختار اذ
 هو كالامانة وعليهم حفظ ما بقي في ايديهم بعد الحرب لاربابه اولورثتهم ان ماتوا
 وقيل يستودع في بيت المال وقيل تنفق قيمته بعديعه * وعليهم * ان يثبتوا في
 الحرب وان لا يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فقييل الآية مخصوصة
 بيوم بدر وقد رخص لهم يوم احد وعفا عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له
 نحن الفارارون بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فعلى هذا من دمه عدو لا طاقة له
 به جازله ان يفر منه وقيل لا ولولم يبق الا الامام وحده ما جازله ان يفصح بوجهه
 موليا وكره ان يباشر القتال بنفسه لان فيه دهشة على العسكر اذا قتل ولا يحمل
 الرجل على الجيش ولا يبارز الا بامر الامام فاذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم
 والمجروح عليهم حال نومهم واشتغالهم وامنيهم واتباع مدبرهم ما كان لهم وثل يرجعون
 اليه والاجازة على جريح المشركين جائزة والكف عن جريح الموحدين عندنا
 مكرومة وفي الاثر قال ايضا في الفئة الباغية اذا انهزموا ولم تكن لهم شوكة يا وون
 اليها ان ثم من يقول يتبع مدبرهم ويحاز على جريحهم وعن ابن عمر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فمين بنى من هذه
 الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
 هاربها ولا يقسم فيها وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث
 وصححه الحاكم وهو ضعيف لان في مسنده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن
 علي بن طريق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عمر فجة بن شرح
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق
 جماعتكم فاقتلوه وعن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفئة الباغية وقد
 قتله اصحاب معاوية وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
 السلاح فليس منا يعني قاتلنا ورواه جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها وقال
 ابو عبيدة يريد من حمله الى ارض العدو فعلى معنى عن ابي علي ظاهره لان من

وعليهم

ولا قيد في الحديث بان لم يكن لهم مأوى * وجوز * القتال * ما * مصدرية
 ظرفية * خيف شره * ولو انهزم او كف وذلك الشر بان يفرق بين المسلمين
 بالشرى او بالكلام او بكذب يهزمون به او يكفون به او نحو ذلك * او شو كنهه *
 بان يقاتل اذا استراح او وجد غرة او يتدبر كيف يظفر * او * ما خيف انه
 * له مادة * اي قوم ينصرونه * او نصرة * بلامادة مثل ان يخاف المسامون
 عدوا اخر ليس من ذلك العدو ولا معينه او يخاف المسامون خذلانا او هروبا
 فيقوى ذلك العدو * او يفي الى امر الله * بنصب يفي بان مضمة عطفا لمصدره
 على انهزام اي ولا يقاتل بعد انهزام او كف عن يفي او رجوع الى امر الله او بمعنى
 الى او الا اي يقاتل الى ان يفي الى امر الله او الا ان يفي قال سليمان بن بريدة
 عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش ارصاه بتقوى
 الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من
 كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك
 من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
 عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
 الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
 في الغنيمة والنفي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسلهم الجزية
 فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستمن الله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
 حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفلن ولكن اجعل لهم ذمة
 فانكم ان تخفروا ذمتكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على
 حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا
 وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله في سبيل الله وعلى
 ملة رسول الله لا تمثلوا فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا
 احدا بالقتال بلا دعوة ولا يبدونه به فمن امتنع من حق يجب عليه او حذر يلزمه
 التسليم له او ادعى ما ليس له من ولاية او امامة او عن طاعة ائمة الحق او اظهر
 دعوة الكفر دعي الى الرجوع من ذلك واعطاء الحق فان تاب قبل منه والا صار

وجوز ما خيف شره
 او شو كنهه او له مادة او
 نصرة او يفي الى امر الله

باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفيء الى امر الله ولا تسبي له ذرية ولا يباح له مال
 غير دمه وقد جوز ان يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ولا يضمن
 ما تلغ من ذلك في حربهم وما تلغ بعدها فليل يضمه وقيل لا وهو المختار اذ
 هو كالامانة وعليهم حفظ ما بقي في ايديهم بعد الحرب لاربابه اولورثتهم ان ماتوا
 وقيل يستودع في بيت المال وقيل تنفق قيمته بعديعه * وعليهم * ان يثبتوا في
 الحرب وان لا يولوا الا متحفين ا قتال او متحيزين الى فئة فليل الآبة مخصوصة
 بيوم بدر وقد رخص لهم يوم احد وعفا عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له
 نحن الفوارون بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فعلى هذا من دهمه عدو لا طاقة له
 به جازله ان يفر منه وقيل لا ولولم يبق الا الامام وحده ما جازله ان يفصح بوجهه
 موليا وكره ان يباشر القتال بنفسه لان فيه دهشة على العسكر اذا قتل ولا يحمل
 الرجل على الجيش ولا يبارز الا بامر الامام فاذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم
 والمجروح عليهم حال نومهم واشتغالهم وامنتهم واتباع مدبرهم ما كان لهم وثل يرجعون
 اليه والاجازة على جريح المشركين جائزة والكف عن جريح الموحدين عندنا
 مكرومة وفي الاثر قال ايضا في الفئة الباغية اذا انهزموا ولم تكن لهم شوكة يا وون
 اليها ان ثم من يقول يتبع مدبرهم ويحاز على جريحهم وعن ابن عمر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فمين بنى من هذه
 الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
 هاربها ولا يقسم فيها وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث
 وصححه الحاكم وهو ضعيف لاف في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن
 علي بن طريق نحوه موقوفا اخرج ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفة بن شريح
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق
 جماعتكم فاقتلوه وعن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفئة الباغية وقد
 قتل اصحاب معاوية وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
 السلاح فليس منا يعني قاتلنا ورواه جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها وقال
 ابو عبيدة يزيد من حمله الى ارض العدو فعلى يميني عن ابي علي ظاهر ما لان من

وعليهم

ولا قيد في الحديث بان لم يكن لهم ماوى * وجوز * القتال * وما * مصدرية
 ظرفية * خيف شره * ولو انهزم او كف وذلك الشر بان يفرق بين المسلمين
 بالرشى او بالكلام او بكذب يهزمون به او يكفون به او نحو ذلك * او شو كته *
 بان يقاتل اذا استراح او وجد غرة او يتدبر كيف يظفر * او * ما خيف انه
 * له مادة * اي قوم ينصرونه * او نصرة * بلامادة مثل ان يخاف المساحون
 عدوا اخر ليس من ذلك العدو ولا معينه له او يخاف المساحون خذلانا او هروبا
 فيقوى ذلك العدو * او يفي الى امر الله * بنصب يفي بان مضمة عطفا لمصدره
 على انهزام اي ولا يقاتل بعد انهزام او كف عن يفي او رجوع الى امر الله او بمعنى
 الى او الا اي يقاتل الى ان يفي الى امر الله او الا ان يفي قال سليمان بن بريدة
 عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش ارضاه بتقوى
 الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من
 كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك
 من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
 عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
 الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
 في الغنيمة والفى شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية
 فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن الله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
 حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعلن ولكن اجعل لهم ذمتك
 فانكم ان تخفروا ذمتكم اهلون من ان تغفروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على
 حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لاندري اتصيب فيهم حكم الله ام لا
 وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله في سبيل الله وعلى
 ملة رسول الله لا تمثلوا فكذا يجب على المساحين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا
 احدا بالقتال بلا دعوة ولا يبدؤونه به فمن امتنع من حق يجب عليه او حد يلزمه
 التسليم له او ادعى ما ليس له من ولاية او امامة او عن طاعة ائمة الحق او اظهر
 دعوة الكفر دعي الى الرجوع من ذلك واعطاء الحق فان تاب قبل منه والا صار

وجوز ما خيف شره
 او شو كته او له مادة او
 نصرة او يفي الى امر الله

الفضل في الاسلام قال ابن حجر ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا
 آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ومعنى يسعى بها اي يتولاها
 ويذهب ويحیی، والمعنى ان ذمة المسلمين صدرت من واحد او اكثر شريف او
 وضع فذا آمن واحد من المسلمين كافرا او اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه
 فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد فاما المرأة فقد قال صلى الله عليه
 وسلم اجرت من اجرت بآل هاني واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل اولم يقاتل
 وقال ابو حنيفة ان قاتل جائز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال
 صح امانه والا فلا واما الصبي فقبل اجمع العلماء على ان امانه لا يجوز واختلف
 اصحابنا في المراهق هل احكامه حكم البالغ فمن قال حكم البالغ اجاز امانه واشعر
 كلام بعض قومنا بان المراهق بجوز امانه وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن
 المملوكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه اجماعا الا حال الصحو ولا يجوز
 امان الذمي وقال الاوزاعي ان غزاع المسلمين فئامن احدا فان شاء الامام امضاه
 والا فليرده الى مأمنه ولا ينفذ امان الاسير في ارض الحرب ولو كان مسلما حرا
 بالغا عاقلا وان ادعى رجل تأمين رجل فلا يبان عليه وقيل لا يقبل الا ببيان
 والصحيح عندي الاول ان لم يتهم ويناسبه ادراه والحدود بالشبهات ولان تخطئوا
 في العفو خير من ان تخطئوا في الخد وقيل البدء من البغاة بدء بالانتقال فيناسب
 ما قبله وعلى الاوجه السابقة يكون الكلام مستأنفا * لا امام ظهور * خبر لمحذوف اي
 وذلك لا امام ظهور او متعلق بمحذوف اي جاز ذلك لا امام ظهور * او دفاع *
 او شراء ولو احد يتقدم بذلك * او الجماعة * يقاتلون بلا امام او لقرء * ويدفع
 قاصد ببني وبحال بينه وبين مراده * وان مات بدفع قدمه مهدور * ولا يقاتل
 بعد انهزام او كف ببني * ولو بقي في مكانه لم يهرب ولم يتب الا ان ثبت في
 موضع حجر عليهم فحتى ينوبوا لان الحجر للبني ولما تابوا لم يقع عليهم الحجر وذلك
 في بغاة اهل التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يعني ابن عمر
 اتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز
 على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وذلك في القتال

لا امام ظهور او دفاع او
 الجماعة ويدفع قاصد ببني
 وبحال بينه وبين مراده
 ولا يقاتل بعد انهزام او
 كف ببني

البغاة ولو لم يقل لهم المسلمون ان فعلتم ذلك فانتلناكم * وغير ذلك * ينصب
غير اي وفعلوا غير ذلك مما يفعله امام الدفاع في دفاعه ويحتمل ان يريد بالحد
الحد في الارض ونحوها من الاجسام ويجوز غير عطفها على الحد ويريد به الحد
بالزمان * قبل ابتدائه * اي ابتداء القتال يتعلق بقوله يحل او بقوله قتالهم او
بقوله فعلوا او بالتحجير والمراد قل ابتداء البغاء بالقتال * ويناجزونهم * اي
يعاجلون البغاة * به * اي بالقتال * ان لم يصلوا لذلك * التحجير لكون البغاة
عاجلهم ولم يتمهلوا بل باغتوهم فشرعوا في القتال * ويبدءونهم * اي يبدؤهم المسلمون
او المبغي عليهم ولو مخالفين او ذميين * به بلا نظر للبادي منهم * اي من البغاة
* من كبير او صغير او شريف او وضع * ذكرنا واثى لانها تقتل ان كانت
او حرا او عبدا لانه يقتل ان قاتل والمظلومون من اهل الكبار من الموافقين او
المخالفين او من المشركين في حكم البغي كالمظلومين من المسلمين في جميع مسائل
البغي بحسب الامكان وان قلت كيف يصح قوله يبدءونهم مع قوله لبادئه فانه
اذا بدا احد من البغاة لم يصح ان يطاق ان المسلمين بدوا وبالعكس قلت المراد
انهم يناجزونهم بالقتال بدون انتظار ان يبدأ به احد من العدو او ان المسلمين
يشروعون في القتال فهذا ابتداءهم اذ لم يتقدم منهم في الحال قتال او انهم يشروعون
في القتال كلهم لشروع واحد من البغاة فهم سابقون في الشروع بالكل على البغاة
او انهم يناجزونهم على البدء بالقتال بلا نظر لباد كما انه اذا اعطى الامان احد
لانسان من العدو فلا يجوز لاحد نبذ ذلك الامان اذا دخل الانسان البلد به قال
ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافؤ دماءهم واموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم
ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا
يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قل الربيع تتكافؤ دماؤهم اي هم سواء
في الدية والقتل وهم يد على من سواهم اي هم اقوى وافضل من غيرهم يسعى
بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى ادنى رجل من المسلمين فيلزمهم ويرد عليهم اقصاهم
اي من رد العهد من المسلمين كان ردا قال جابر الا باتفاق الامام وجماعة اهل

وغير ذلك قبل ابتدائه
ويناجزونهم به ان لم يصلوا
لذلك ويبدءونهم به بلا نظر
للبادي منهم من كبير
او صغير او شريف او
وضع

* ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل * كل العسكري * طاعته * بان استوبا او جهل
 حالها او تقاربا او اشتبه ان يستويا وان كان احدهما ممن تلزم الكل طاعته وهو من
 ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الامام على الآخر وجميع العسكري عليه
 كذلك او علمه الصلحاء وان كان كذلك ولم يعلموه كذلك او علمه كذلك من
 يريد امامته دون الآخرين ولا الصلحاء فلا يلزم كلا الا امامة من ولي والذي
 ذكر الشيخ احمد في اصل هذا المكناب التاسع عشر غير قوله ان كان يصح امامان
 فيه بل ذكر ما يؤل الى ذلك ونصه وانما يجدون في هذا ان يكون امامان لدفاعهم
 في جماعة واحدة فاما ان يكون معناه انهم اذا اختلفوا فليجعلوا امامين او اكثر
 على قدر اختلافهم ويقاثلون بالعسكر جميعا وهو ضعيف لزوال الامامة بالشركة
 فيها واما ان يريد انهم اذا اختلفوا ولت كل طائفة اماما يقاتل بها وكلتا الطائفتين
 كالجماعة الواحدة في المني لان عدوهم واحد وهم جميعا في دفاعه وهذا ان شاء
 الله تعالى هو مراد الشيخ احمد رحمه الله هذا ما يسوع لم حال الاختلاف ترخيصا
 والاولى ما اشار اليه بقوله * وان لم يجدوا من يولونه او يتفقون عليه فقاتلوا عدوهم *
 بلا امام * ودفعوه ولو عن اموالهم وحريرهم * وانما يعتبر اتفاق من ينظر اليه ولا
 يعتبر خلاف من لا ينظر اليه فاذا اراد من ينظر اليه رجلا واراد غيرهم رجلا قدم
 من ينظر اليه واذا اختلف من ينظر اليه اولم يكن الامن لا ينظر اليه واختلفوا
 فحينئذ يقاثلون ويدافعون بلا امام ان لم يكن من تلزم الكل طاعته * وفعلوا كالا امام *
 امام دفاع * في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم ان جاوزوه * مثل ان
 يخطوا لهم خطأ فيقولوا لا تجاوزوه البنا ومثل ان يقولوا لا تجاوزوا البنا هذا النوادي
 اولاً تهبطوه اولاً تخرجوا منه اولاً تصلوه اولاً تجاوزوا هذا الجبل اولاً تصلوه
 اولاً تمكثوا في ارضنا الى وقت كذا اولاً تقعدوا في الارض التي انتم فيها الى وقت
 كذا اولاً تكن الارض للقائلين ان لم تكن للبغاة اولاً تجاوزوها ولو كانت لهم
 اولاً تصلوا ظل كذا اولاً تخرجوا منه اولاً تمكثوا الى وصول الشمس او القمر
 او الكوكب او الظل او نور الشمس او ضوء القمر الى كذا بل اذهبوا او نحو
 ذلك فان خالفوا ذلك حل قتالهم وابتداء المسلمين به ولو لم يشرع فيه هؤلاء

ولم يكن احدهما ممن
 تلزم الكل طاعته
 وان لم يجدوا من يولونه
 او يتفقون عليه فقاتلوا عدوهم
 ودفعوه ولو عن اموالهم
 وحريرهم وفعلوا كالا امام في
 التحجير على مجاوزة حد
 يحل به قتالهم ان جاوزوه

عدو جاءهم بذلك الامام * بدون * بدونه * اي بدون تجديد التولية على قتال غير من
 عقدوها له على دفاعه وذلك بان جاء من عقدوا للامام على دفاعهم وجاء معهم غيرهم
 او جاؤا بعد الشروع في الحرب فكانوا يقاتلون معهم وكما تلزم قوما حق الامام
 لزم الامام حقهم ان لم يضيعوا حقهم بوجه * وكذا * قال بعضهم * انه لزم *
 الامام * حق المعين * بضم الميم وكسر العين واسكان الياء * و * لزم الحق للامام
 * عليه * اي على المعين اي على الذي جاء بعينه * وان لم يقصد * في تولية امام
 الدفاع ان يكون له اماما ووجه جواز عدم التجديد في الوجهين ان من يبي
 بعد للامام او على الامام تبع لمن سبق ووجه المنع ان العقد وقع على غيرهم واما
 ان عقدوا لامام على دفاع قوم فجاء قوم اخرين دون من عقدوا على دفاعه او
 جاء القوم الذين عقدوا على دفاعهم ولما فرغ القتال واقتربوا جاء اخرين فلا بد
 من التجديد ان ارادوا القتال بامام والله اعلم * باب * في طاعة امام الدفاع
 والاختلاف بين العساكر فين يولى وكيفية الابتداء في القتال والكف عنه وفيما
 يكون به البغي * لزم طاعة وال بامر من ينظر اليه * الباء متعلقة بوال اي
 لزم طاعة من استولى بامر المنظور اليه من الصلحاء * ولو * ولو * لدفاع *
 او شراء او نحوها ولا سيما ان ولوه للامامة الكبرى * لا * من * فاذا كان الامن
 زال لزوم الطاعة متعلق بلزمت او بطاعة واللام بمعنى الى * لا * طاعة وال
 * بمن لا ينظر اليه * كما مر بسط هذا في الامامة الكبرى من كلامي * وان
 لزمهم * اي لزم طاعة من لا ينظر اليه * له * اي للامام الذي قدمه من
 ينظر اليهم * و * لزم طاعة * عليه * اي على الامام للذين لم ينظر اليهم
 اذ قدموه راعى لفظ من في قوله اليه ومنعاه في قوله لزمهم والحاصل انه اذا قدمه
 من لا ينظر اليهم لزمهم حقوقه ولزمته حقوقهم ولا يلزم حقوقه غيرهم ولا تلزمه
 حقوق غيرهم * وان اختلف العسكر على رجلين * فصاعدا ايها يقام اماما
 للدفاع فاقام طائفة اماما واقام طائفة اماما على الجميع * لزم كل طائفة حق واليها *
 اذ ولته * ان كان يصح امامان فيه * اي في العسكر بان امكن ان يقاتل على
 الجميع كل منهما بقومه بلا فتنة واقتراق وكان ذلك غير منفعة للعدو وضر للمسلمين

بدونه وكذا انه لزم حق
 المعين وعليه وان لم يقصد
 * باب *

لزم طاعة وال بامر من
 ينظر اليه ولو لدفاع لا من
 لا بمن لا ينظر اليه وان
 لزمهم له وعليه وان اختلف
 العسكر على رجلين لزم كل
 طائفة حق واليها ان كان
 يصح امامان فيه

ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل * كل العسكر * طاعته * بان استوبا او جهل
 حالهما او تقاربا او اشتبه ان يستويا وان كان احدهما ممن تلزم الكل طاعته وهو ممن
 ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الامام على الآخر وجميع العسكر علموه
 كذلك او علمه الصلحاء وان كان كذلك ولم يعلموه كذلك او علمه كذلك من
 يريد امامته دون الآخرين ولا الصلحاء فلا يلزم كلا الا امامة من ولي والذي
 ذكر الشيخ احمد في اصل هذا الكتاب التاسع عشر غير قوله ان كان يصح امامان
 فيه بل ذكر ما يؤل الى ذلك ونصه وانما يجدون في هذا ان يكون امامان لدفاعهم
 في جماعة واحدة فاما ان يكون معناه انهم اذا اختلفوا فليجعلوا امامين او اكثر
 على قدر اختلافهم ويقاثلون بالعسكر جميعا وهو ضعيف لزوال الامامة بالشركة
 فيها واما ان يريد انهم اذا اختلفوا ولت كل طائفة اماما يقاتل بها وكلتا الطائفتين
 كالجماعة الواحدة في المني لان عدوهم واحد وهم جميعا في دفاعه وهذا ان شاء
 الله تعالى هو مراد الشيخ احمد رحمه الله هذا ما يسوع لم حال الاختلاف ترخيصا
 والاولى ما اشار اليه بقوله * وان لم يجدوا من يولونه او يتفقون عليه فقاتلوا عدوهم *
 بلا امام * ودفعوه ولو عن اموالهم وحريرهم * وانما يعتبر اتفاق من ينظر اليه ولا
 يعتبر خلاف من لا ينظر اليه فاذا اراد من ينظر اليه رجلا واراد غيرهم رجلا قدم
 من ينظر اليه واذا اختلف من ينظر اليه اولم يكن الامن لا ينظر اليه واختلفوا
 فحينئذ يقاتلون ويدافعون بلا امام ان لم يكن من تلزم الكل طاعته * وفعلوا كالا امام *
 امام دفاع * في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم ان جاوزوه * مثل ان
 يخطوا لهم خطأ فيقولوا لا تجاوزوه البنا ومثل ان يقولوا لا تجاوزوا البنا هذا النوادي
 اولاً تهبطوه اولاً تخرجوا منه اولاً تصلوه اولاً تجاوزوا هذا الجبل اولاً تصلوه
 اولاً تمكثوا في ارضنا الى وقت كذا اولاً تقعدوا في الارض التي انتم فيها الى وقت
 كذا اولاً تكن الارض للقائلين ان لم تكن للبغاة اولاً تجاوزوها ولو كانت لهم
 اولاً تصلوا ظل كذا اولاً تخرجوا منه اولاً تمكثوا الى وصول الشمس او القمر
 او الكوكب او الظل او نور الشمس او ضوء القمر الى كذا بل اذهبوا او نحو
 ذلك فان خالفوا ذلك حل قتالهم وابتداء المسلمين به ولو لم يشرع فيه هؤلاء

ولم يكن احدهما ممن
 تلزم الكل طاعته
 وان لم يجدوا من يولونه
 او يتفقون عليه فقاتلوا عدوهم
 ودفعوه ولو عن اموالهم
 وحريرهم وفعلوا كالا امام في
 التحجير على مجاوزة حد
 يحل به قتالهم ان جاوزوه

عدو جاءهم بذلك الامام * بدون تجديد التولية على قتال غير من
 عقدوها له على دفاعه وذلك بان جاء من عقدوا للامام على دفاعهم وجاء معهم غيرهم
 او جاؤا بعد الشروع في الحرب فكانوا يقاتلون معهم وكما تلزم قوما حق الامام
 لزم الامام حقهم ان لم يضيعوا حقهم بوجه * وكذا * قال بعضهم * انه لزم *
 الامام * حق المعين * بضم الميم وكسر العين واسكان الياء * و * لزم الحق للامام
 * عليه * اي على المعين اي على الذي جاء بعينه * وان لم يقصد * في تولية امام
 الدفاع ان يكون له اماما ووجه جواز عدم التجديد في الوجهين ان من يجيء
 بعد للامام او على الامام تبع لمن سبق ووجه المنع ان العقد وقع على غيرهم واما
 ان عقدوا لامام على دفاع قوم فجاء قوم اخرون دون من عقدوا على دفاعه او
 جاء القوم الذين عقدوا على دفاعهم ولما فرغ القتال واقتروا جاء اخرون فلا بد
 من التجديد ان ارادوا القتال بامام والله اعلم * باب * في طاعة امام الدفاع
 والاختلاف بين العساكر فيمن يولى وكيفية الابتداء في القتال والكف عنه وفيما
 يكون به البغي * لزم طاعة وال بامر من ينظر اليه * الباء متعلقة بوال اي
 لزم طاعة من استولى بامر المنظور اليه من النصحاء * ولو * ولو * لدفاع *
 او شراء او نحوها ولا سيما ان ولوه للامامة الكبرى * لا * من * فاذا كان الامن
 زال لزوم الطاعة متعلق بلزمت او بطاعة واللام بمعنى الى * لا * طاعة وال
 * بمن لا ينظر اليه * كما مر بسط هذا في الامامة الكبرى من كلامي * وان
 لزمهم * اي لزم طاعة من لا ينظر اليه * له * اي للامام الذي قدمه من
 ينظر اليهم * و * لزم طاعة * عليه * اي على الامام للذين لم ينظر اليهم
 اذ قدموه راعى لفظ من في قوله اليه ومنعاه في قوله لزمهم والحاصل انه اذا قدمه
 من لا ينظر اليهم لزمهم حقوقه ولزمته حقوقهم ولا يلزم حقوقه غيرهم ولا تلزمه
 حقوق غيرهم * وان اختلف العسكر على رجلين * فصاعدا ايها يقام اماما
 للدفاع فاقام طائفة اماما واقام طائفة اماما على الجميع * لزم كل طائفة حق واليها *
 اذ ولته * ان كان يصح امامان فيه * اي في العسكر بان امكن ان يقاتل على
 الجميع كل منهما بقومه بلا فتنة واقتراق وكان ذلك غير منفعة للعدو وضرر للمسلمين

بدونه وكذا انه لزم حق
 المعين وعليه وان لم يقصد
 * باب *

لزم طاعة وال بامر من
 ينظر اليه ولو لدفاع لا من
 لا بمن لا ينظر اليه وان
 لزمهم له وعليه وان اختلف
 العسكر على رجلين لزم كل
 طائفة حق واليها ان كان
 يصح اماما فيه

قدمه واما بلد لغير اهل الدعوة او اختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى حتى يعلم من قدمه وقيل اذا قدم اهل بلد من اهل الدعوة اماما لزم الاخرين ولايته لاطاعته وان اتفق امامان ان يكون امرهما واحدا زالت امامتهما وكان الامر شورى وعن ابن محبوب اذا عقد كل فريق من المسلمين لامام في موضع فن هو في موضع الائمة فهو الامام وان كانا في بلاد الامامة فالذي قدمه اهل الدين والفقهاء والورع اولى بالامامة فان استويا فافضل الامامين ديننا وورعنا وفقها واقواهم في عز الدعوة وهيبة العدو احق بالامامة وان استويا فالمعقود له اولا وعن عزان اذا اختلف الناس في العسكر فقامت كل طائفة اماما ان الامامة للاول فان لم يعلم ايها الاول فهي شورى بين المسلمين ومن ابى ذلك فهو باغ وان تصح امامة رجل عند قوم وصحت عنده اخرين واقام من لم تصح معه اماما اخر ولم يدخل قوم في العقد للاول ولا للآخر نظر المسلمون فيمن عقد للاول فان عقد له اهل العلم والورع وكان المعقود له كذلك مع قوة وضبط فهو الامام وبطل الثاني والا كان الثاني لا الاول الا ان ثبت امامة الاول في المصر * ولزمت طاعته حاضرا لتوليته * بان حضرها على ان يكون له اماما ولزم غائبا امرا بان يولى غيره * لا اتباعا لاعتنيتهم ان لم يقصدوه * اي ان لم يقصدوا الامام * بها * اي بالتولية * ولا اتباعا لذلك * انذ كور من الاعانة فاذا ولوه على انفسهم وعلى من يأتي لاعانتهم على العموم او الخصوص لزمت طاعته من يأتي لاعانتهم وان قصدوا به انفسهم وقوما مخصوصا فجاه غيرهم جاء القوم ولم يجى فلا تلتزم غيرهم * ويجدد له * ما ذكرنا من التولية * ان قصد بها * اي بالتولية حين ولي * حرب * قوم * معين * فجاءهم قوم اخر ونحربه جاء واهم فقط او مع القوم المعقود له على قتالهم فان المسلمين يجددون التولية على قتال هذا القوم الاخر الذي لم يعقدوا له على قتالهم اولا ويجوز تنوين حرب ونعته بمعين لجواز تكبير حرب وتانيته وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الباء مفتوحة * لا قتال مطلق * فان قصدوا بتوليته دفاع كل من جاء لم يحتاجوا لتجديد سواء اهلوا التعميم كما اهلوا التخصيص او اعتنوا بالتعميم بان قالوا هو امامنا في دفاع كل من جاء * وجوز * دفاع المسلمين كل

ولزمت طاعته حاضرا
لتوليته لا اتباعا لاعتنيتهم
ان لم يقصدوه بها ولا
اتباعا لذلك ويجدد له ان
قصد بها حرب معين لا قتال
مطلق وجوز

ايضا بعد موت ابي الخطاب وامام عمان وحضر موت حي قبل يدل للاول
ايضا قول عمرو بن بكر لما قال الانصار منا امام ومنكم امام هيات ان الله واحد
والاسلام واحد والامام واحد وفي رواية الله واحد والدين واحد والامام واحد
وفي رواية اسقاط هيات ولا يستقيم سيفان في غمد واحد ولا تجوز الامور الا
على واحد وفي رواية لا يستقيم امامان كما لا يستقيم سيفان في غمد واحد وكلا
يستقيم فخلان في ذود واحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اميرين فاضربوا
عنق احدهما وذلك انه لا يصح ان يكونا امامين جميعا والا لزم رعية كل واحد
طاعة الآخر وذلك نفى للامامة فلم يبق له الا ان يقول كان واحد اماما في
موضعه مختص برعيته وهذا ضعيف وقد يجاب عن اثر ابي بكر وعمر ان المواد
بان الامامين لا يجتمعان في مصر واحد كما ثبت في رواية ان صحت ولم تكن
تبديلا من كاتب والا فان التظهير بوحدانية الله اتحادا والاسلام يدل على انها لا
يجتمعان في عصر واحد لثبوتها في كل مصر ولم يذكر العصر فضلا عن ان يقال انها كذلك
بتمدد الله ويتحد الاسلام في كل عصر ولفظ العصر ولفظ المصر متقاربان في الخط
والنطق فقد يدل المكانب العين ميا ويجاب عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان المعنى اذا رأيتم امامين متضادين مهتديا وضالا فاضربوا عنق الضال وفي الاثر قال
المسلمون لا يجتمع امامان في مصر واحد وجائز في مصرين كعبد الله بن يحيى في
المشرق وابي الخطاب في المغرب اذا لم يقم لكل على الدنيا ولا يسمى امير المؤمنين
الا من كانت امارته على اهل القبلة كلهم وكل من الامامين يتولى الاخر ورعيته
وكل رعية واحد تتولى الاخر ورعيته ولا ينفذ احدهما صاحبه حتى تتصل امصارها
بزوال الجائر بينهما واذا نفذ اليه لزمهما ان يردهما للمسلمين وان لم تكن الامامة
الا لواحد فيختاروا احدهما او غيرهما وان نفذ احدهما الاخر فسلم له هذا الاخر
لم يزل ان ام يرض من عقدوا له والائمة الكثيرة في ذلك كالامامين وعن ابن محبوب
الائمة في الامصار كل امام في مصره فاذا اتصل حكم المسلمين كانت شورى بين
المسلمين ولا يسمى امير المؤمنين الا ان يملك جميع ارض الاسلام واذا قدم اهل
كل بلد من اهل الدعوة اماما تولاه الآخرون واطاعوه ولا يلزمهم السؤال عن

قدمه واما بلد لغير اهل الدعوة او اختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى حتى يعلم من قدمه وقبل اذا قدم اهل بلد من اهل الدعوة اماما لزم الاخرين ولايته لاطاعته وان اتفق امامان ان يكون امرهما واحدا زالت امامتهما وكان الامر شورى وعن ابن محبوب اذا عقد كل فريق من المسلمين لامام في موضع فن هو في موضع الاثمة فهو الامام وان كانا في بلاد الامامة فالذي قدمه اهل الدين والفقهاء والورع اولى بالامامة فان استويا فافضل الامامين دينيا وورعا وفقها واقواهم في عز الدعوة وهيبة الدعوة احق بالامامة وان استويا فالمعقود له اولا وعن عزان اذا اختلف الناس في العسكر فاقامت كل طائفة اماما ان الامامة للاول فان لم يعلم ايها الاول فهي شورى بين المسلمين ومن ابى ذلك فهو باغ وان تصح امامة رجل عند قوم وصحت عنده اخرين واقام من لم تصح معه اماما اخر ولم يدخل قوم في العقد للاول ولا للآخر نظر المسلمون فيمن عقد للاول فان عقد له اهل العلم والورع وكان المعقود له كذلك مع قوة وضبط فهو الامام وبطل الثاني والا كان الثاني لا الاول الا ان ثبت امامة الاول في المصر * ولزمت طاعته حاضرا لتوليته * بان حضرها على ان يكون له اماما ولزم غائباء امرا بان يولى غيره * لا اتيا لاعتانتهم ان لم يقصدوه * اي ان لم يقصدوا الامام * بها * اي بالتولية * ولا اتيا لذلك * انذ كور من الاعانة فاذا ولوه على انفسهم وعلى من يأتي لاعتانتهم على العموم او الخصوص لزمت طاعته من يأتي لاعتانتهم وان قصدوا به انفسهم وقوما مخصوصا فجاء غيرهم جاء القوم ولم يجي * فلا تازم غيرهم * ويجدد له * ما ذكرنا من التولية * ان قصد بها * اي بالتولية حين ولي * حرب * قوم * معين * فجاءهم قوم * اخر * وحربه جاءواهم فقط او مع القوم المعقود له على قتالهم فان المسلمين يجددون التولية على قتال هذا القوم الاخر الذي لم يقصدوا له على قتالهم اولا ويجوز تنوين حرب ونعته بمعين لجواز تذكير حرب وتاثيره وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء مفتوحة * لا قتال مطلق * فان قصدوا بتوليته دفاع كل من جاء لم يحتاجوا لتجديد سواء اهلوا التعميم كما اهلوا التخصيص او اعتنوا بالتعميم بان قالوا هو امامنا في دفاع كل من جاء * وجوز * دفاع المسلمين كل

ولزمت طاعته حاضرا
لتوليته لا اتيا لاعتانتهم
ان لم يقصدوه بها ولا
اتيا لذلك ويجدد له ان
قصد بها حرب معين لا قتال
مطلق وجوز

ايضا بعد موت ابي الخطاب وامام عمان وحضر موت حي قيل يدل للاول
ايضا قول عمرو بن بكير لما قال الانصار منا امام ومنكم امام هيهات ان الله واحد
والاسلام واحد والامام واحد وفي رواية الله واحد والدين واحد والامام واحد
وفي رواية اسقاط هيهات ولا يستقيم سيفان في غمد واحد ولا تجوز الامور الا
على واحد وفي رواية لا يستقيم امامان كما لا يستقيم سيفان في غمد واحد وكلا
يستقيم فخلان في ذود واحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اميرين فاضربوا
عنق احدهما وذلك انه لا يصح ان يكونا امامين جميعا والا لزم رعية كل واحد
طاعة الآخر وذلك نفى للامامة فلم يبق له الا ان يقول كان واحد اماما في
موضعه مختص برعيته وهذا ضعيف وقد يجاب عن اثر ابي بكر وعمر ان المراد
بان الامامين لا يجتمعان في مصر واحد كما ثبت في رواية ان صحت ولم تكن
تبديلا من كاتب والا فان التنظير بوحداية الله اتحادا والاسلام يدل على انها لا
يجتمعان في عصر واحد لثبوتها في كل مصر ولم يذكر العصر فضلا عن ان يقال انها كذلك
بتحد الله ويتحد الاسلام في كل عصر ولفظ العصر ولفظ المصر متقاربان في الخط
والنطق فقد يبدل المكانب العين ميا ويجاب عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بان المعنى اذا رأيتم امامين متضادين مهتديا وضالا فاضربوا عنق الضال وفي الاثر قال
المسلمون لا يجتمع امامان في مصر واحد وجائز في مصرين كعبد الله بن يحيى في
المشرق وابي الخطاب في المغرب اذا لم يعقد لكل على الدنيا ولا يسمى امير المؤمنين
الا من كانت امارته على اهل القبلة كلهم وكل من الامامين يتولى الاخر ورعيته
وكل رعية واحد تتولى الاخر ورعيته ولا ينفذ احدهما صاحبه حتى تتصل امصارهما
بزوال الجائر بينهما واذا نفذ اليه لزمهما ان يردهما للمسلمين وان لم تكن الامامة
الا لواحد فيختاروا احدهما او غيرهما وان نفذ احدهما الاخر فسلم له هذا الاخر
لم يزل ان لم يرز من عقدوا له والائمة الكثيرة في ذلك كالا امامين وعن ابن محبوب
الائمة في الامصار كل امام في مصره فاذا اتصل حكم المسلمين كانت شورى بين
المسلمين ولا يسمى امير المؤمنين الا ان يملك جميع ارض الاسلام واذا قدم اهل
كل بلد من اهل الدعوة اماما تولاه الآخرون واطاعوه ولا يلزمهم السؤال عن

هذا فان لم يكن الا النساء والعبيد فالامام من العبيد * ولزمهم طاعته * ولا
 لازم على طفل * ولا يولى امامان * في الدفاع * لمسكر * لئلا يختلقوا فتقع
 الفتنة والفرقة ويدخلهم العدو ويغلبهم الا ان كان الاصلح لهم امامان * وجاز *
 تعدد الامام في الدفاع * لمساكر * عسكريين فصاعدا فيكون لمسكرين امامان
 وثلاثة عساكر ثلاثة ائمة وهكذا كل عسكري بامام ان احتاجوا لذلك * وبلاد
 متفرقة * كذلك امام لكل بلد اذا جمعهم دفاع واحد لان ذلك لا تختلف فيه
 الاراء ولو اجتمعوا في القتال ولا سيما ان كانوا يقاتلون بالدول او كل من جهة
 او على حدة اذ لا يمتد طمع كل الى ان يطعمه الاخر او حزبه وان طمع لم يتأكد
 طمعه فلا يفتن ان لم يطاوع * ويقا تل كل بمن ولي عليهم ان اجتمعوا * والامامة
 الكبرى لا يكون لها الامام واحد في العصر الواحد في جميع الاقاليم التي يجري فيها
 حكم المسلمين فيجعل الامام العمال في كل بلد ويأمرهم بامرهم ان يجوبوا اليه او
 يفروا المال في مواضعهم او حيث امرهم فمن سبقت امامته على الاطلاق او على
 الكل فهو امام الدنيا ومن تأخرت امامته بطلت فيجعله عاملا ان تأهل ومن
 عقدت له الامامة على بلد مخصوص او اقليم او نحو ذلك فقط لا على الاطلاق ولا
 على الكل ثم ولي اهل بلد اماما على المسلمين كلهم والدنيا فالاول عامل له وقيل
 ان الاول هو الامام على الكل ولا يستعمل غيره وهو قول من قال انه اذا اقيم
 امام على بلد او اقيم مخصوص كان اماما على الدنيا والدليل على انه لا يجتمع امامان
 في عصر واحد كونه صلى الله عليه وسلم في عصره هو الامام وحده وغيره عمال
 وكذا في عصر ابي بكر وعمر ومن بعدهما فان استعملوا في وقت واحد بطلت
 امامتهما وقيل يجوز امام لكل مصر وانما المنوع امامان لمصر واحد او ثلاثة ائمة
 او اكثر قال ابو الحسن لا يجوز ان يكون امامان في مصر واحد وعلى الاول صاحب الضياء
 الا انه اجاز امامين فصل بينهما جبار لم يطيقاه وقال ان زال الجبار وانصل ملكهما
 انفسخت امامتهما واختار المسلمون اماما يقيمونه لانفسهم قال ابن محبوب عقد
 اهل عمان واهل حضرموت الامامة لعبيد الله بن يحيى وذلك في زمان ابي عبيدة
 وعقدت برأيه الامامة لابي الخطاب على المغرب وعقدت لمن بعد ابي الخطاب

ولزمهم طاعته ولا يولى
 امامان لمسكر وجاز لمساكر
 وبلاد متفرقة ويقا تل
 كل بمن ولي عليهم ان
 اجتمعوا

ويجوز ان يريد بالكتاب كتب الله تعالى كلها بان يؤمن بها ويفعل للقرءان بما ذكرنا
والنصيحة لرسوله الايمان به وبما جاء به كله وتوقيره ونصره وحب من يحبه وبغض
من يبغضه واحيا سنته وحفظها وتعليمها وحب آله وصحبه ما لم يزغ احد منهم
عن الحق والنصيحة للائمة طاعتهم في غير معصية وتذكيرهم واعلامهم وتوقيفهم
والنصيحة لعامة ارشادهم لا خرتهم ودينهم واعانتهم والستر عليهم ودفع الضر
وجلب النفع وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعمدهم بالوعظ ومن رأى فيه
مالا يجوز وعظه فيه سرا قيل من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على
رؤس الناس فقد فضحه وفي اثر فقد وبخه * وله الفضل بلا غاية * يعلمها مخلوق
* ان تطوع وقاتل بهم وان بدون ولاية * بان ارادوه اماما فابى فقاتل بهم وهو
غير امام او ارادوا ان يقاتل بهم من غير ان يعقدوا له الامامة او قاتل بهم بغير ان
يطلبوه ان يقاتل بهم وبغير ان يعقدوا له واخلص الله تعالى ولا سيما ان ارادوه
اماما فوافقهم مخلصا * ولا يابى منها عالم بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه * لاناقية
في معنى الناهية نهى التنزيه بدليل قوله * بلا وجوب عليه * الا ان كان ان لم
قبلها كانت الدائرة عليهم فيجب قبولها بلا اجبار * ولزم * هو اي القبول
المعلوم من المقام في * الامامة * الظاهرة * اي في الامامة الكبرى التي
تظهر لانفاذ الحدود والاحكام فمن امتنع من قبول امامة الدفاع او الشراء لا يبرأ
منه ومن امتنع من الامامة الكبرى وقد استحقها قتلوه وبرى منه والذي عندي
انه يحبس او يضرب او يجتمعان عليه ويطال حبسه بلا حد حتى يقبل او يموت
ان لم يجدوا صالحا لها غيره والا اقاموا غيره لكن الوارد عن عمر بن الخطاب وابي
عبدة انه يقتل وان اعتذر بانه لا يطيقها وتبين لم عذره فلا قتل ولا ضرب ولا
حبس ولا براءة * و * لزم * واليا حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين او ذوي
كبائر او نساء او عبيدا * او اهل الذمة او اطفالا او مختلطين لذلك لوجوب الدفاع
على النساء اذا قصدن ظالم عن انفسهن وكذا العبيد ما امكن ان يقمن او يقيموا
اماما حرا ذكرا وان لم يوجد الا عبد للعبيد او امرأة للنساء فلا امامة للمرأة والعبد
ويتناصح الكل ويقانونون وقيل تقدم من فضلائهن ويقدم العبيد افضلهم وعلى

وله الفضل بلا غاية ان
تطوع وقاتل بهم وان
بدون ولاية ولا يابى منها
عالم بحرب وسياستها
والقيام بما هم فيه بلا وجوب
عليه ولزم في الظاهرة
وواليا حقوق من ولي
عليهم ولو مخالفين او ذوي
كبائر او نساء او عبيدا

فإذا عليه الناس قد دخلت مع الناس وقلت معي كتاب امير المؤمنين فقال مرحبا
 بأمر المؤمنين وبكتابهم قدمه فناولته فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه وقال لي
 ويحك اما اتقيت الله تظلمت مني ولم اظلك فقلت ما اخبرت امير المؤمنين قصتي
 فلما قرأ اصفر لونه فبينما هو يقرأ اذ قام قائماً قال ابن حنبل ومظلمتك قلت بالمداين
 قال انطلق بنا حتى انطلق في حنبل قال فانطلقت فلما بعد من داره قال للناس
 انصرفوا راشدين فان امير المؤمنين عزم في كتابه ان لا اجلس مستريحاً حتى
 اوافى عامله واعاقبه ان تعدى فاذا فرغت فارجع الى عملك حتى لا يكون بعدها
 احد من اهل عملك متظلماً الي انما جعلتك تجير من ياتيك وتعطي كلاحقه قال
 الرجل فوالله ما رأيت اضعف اولاً واعزاً اخر من امر صاحب البطاق يعني عمر
 والله ان كان امره الا كأنه نار تلهب قوة وشدة حتى مابق لي حق وادب العامل
 وقال له انظر سبب المشي على قدمي والله اعلم ﴿ ويقايل ﴾ الذي ارادوا ان يكون
 امام دفاع لهم ﴿ بهم ولو ابى ﴾ من قبول الامامة ﴿ بلا وجوب حق له ﴾ عليهم
 ﴿ او عليه ﴾ لهم ﴿ الا ما كان لمسلم على اخيه من نصح ﴾ فهو باق بينه وبينهم
 ينصحهم وينصحونه وعن تميم بن اوس الداري وابي هريرة وابن عمر عنه صلى
 الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم عز وجل وكتبنا به
 ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي لفظ عن ابي هريرة ان الدين النصيحة ان
 الدين النصيحة ان الدين النصيحة الخ ما مر بلفظه والنصح لغة الاخلاص والتصفية
 كتحليل العسل من شحمه والناصح يخلص المنصوح مما يضره وشرعاً اخلاص
 الرأي من الغش للمنصوح واظهار مصلحته والنصح لله هو الايمان به والاخلاص
 له والعمل بما امر به واجتناب ما نهى عنه ووصفه بصفات الكمال وترك الاتحاد
 في صفاته وحب مطيعه وبغض عاصيه والنصيحة لكتابته الايمان به واعتقاد انه
 لا يشبهه كلام احد ولا يقدر احد على الاتيان باقل سورة ويتلوه متخشعاً مدبراً
 ويدب تأويل المحرفين عنه ويجوده ولا يلحن فيه ويعمل بما فيه ويعلمه بعد ان
 يتعلمه ويعلم انه كلام رب العالمين حادث ومخلوق لله عز وجل ويعرف عمومته
 وخصوصه ومطلقه ومقيدته وناسخه ومنسوخه وظاهره ومجمله ونحو ذلك

ويقايل بهم ولو ابى بلا
 وجوب حق له او عليه
 الا ما كان لمسلم على اخيه
 من نصح

معه اشداء على الكفار رحما بينهم اوافق قال للرعية اختاروا من استعمله عليكم وخاروا
 رجلا فان كان عالما امينا فله ان يهمله والا فلا بد من تفقده واذا صح الظلم من
 واليه فابي من عزله استتيب فان اصر خلع وان لم يصح ما قبل عن واليه لكن
 المسلمون كرهوه فالاولى له القبول عنهم ولا يأتهم بعزله وعليه ان يعزل واليه اذا
 شكته الرعية ولا يكلفهم البيعة وان قام واليه بالحق لكنه لا يرفع المال للامام
 ولم يدن بطاعته كتب اليه الامام ان يعزل فان لم يعزل شدوه في الحديد وان
 حارب فهو باغ وان احتج جمعوا بينه وبين الامام ويعلم الحق منهما وقيل يجوز
 استعمال المحدث في الامانات كالزكاة والجباية لافي الولايات والاحكام والمماريات
 الا بعد التوبة او مع امين قائم وان لم يصح انه استعملهم قبل التوبة لم يبرأ من
 الامام وقيل ايضا توليتهم موجبة لولايتهم وشهادة على توبتهم لان الامام مأمون
 على ذلك وانه لا يوليهم الا بعد التوبة وزعم بعضهم انه يوقف فيهم وقيل هم على
 البراءة حتى تصح توبتهم والامام على ولايته حتى يصح انه استعملهم قبل التوبة
 بالشبهة او بالينة او باقراره ولا تسمع عليه بيعة الا بحضوره وقيل يقبل قوله انه
 لم يستعمله الا بعد التوبة وهو الصحيح عندي واذا استعمل المحدث قبل التوبة بريء
 منه فاستتيب وقيل يستتاب فيبرأ منه ان لم يتب ولا سبيل عليهم اذا اقاموا الحق
 لان عليهم طاعة الامام والنصر له وعليهم التوبة من احداثهم وان ولي رحمه وقد
 وجد افضل منه فهو غير مصيب وان كانوا سواء فان اثره لقربته فهو غير مصيب
 وان كان لانه اصلح فلا بأس وليخرج نية القرابة من قلبه والا فسيعلم غدا وروي
 ان رجلا من المدائن ظلمه عامل لعمر فقال والله لا تظلمن الى امير المؤمنين
 نفسه ثم خرج حتى قدم الى عمر فكله فقال له عمر فما منعك من سعد وسعد اذ
 ذاك على الكوفة فقال اوجبت على نفسي ان لا اتظلم الا اليك ولم اتظلم الى سعد
 ولم اته قطع طرف جراب فكتب فيه لي عمر فحتمه فاعطانيه فقال سر على بركة
 الله قال فانصرفت الى منزلي وانا احتسب سفري عند الله رجل ليس له قرطاس
 وقام لي بنفسه وكتب لي بيده لقد كان سفري ضياعا الا ان صليت في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت اصحابه فادخلت الكوفة جئت باب سعد

الاثر يلزم السلطان حفظ الدين من غير اهمال وحراسة البيضة والذب عن الامة
 وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها وتقدير ما يتولى من الاموال بسنن
 الدين من غير تحريف في اخذها واعطائها وازالة المظالم واقامة الحدود من غير تجاوز
 ولا تقصير واختيار خلفائه في الامور من اهل الكفاية والثقة والامانة وبذلك
 يستحق محبتهم وصدقهم والا فانه يؤخذ ويعاقب عليهم قال ابو سعيد كان من
 مضى من اوائل المسلمين وعلمائهم يلزمون انفسهم الخروج كل سنة الى الحج للاتقاء
 باهل الدعوة وكان ابو بكر وعمر يخرجان الى الموسم كل سنة ليلتقوا باهل الامصار
 ويستلوهم عن ولائهم ليدلوا عليهم ويحملوا على انفسهم من بيت مال الله ولا
 يكلفوا رعاياهم المشقات وذلك من شفقتهم وصحة المذهب ولا يجوز للامام ان
 يوكل على قبض الزكاة وتفريقها الا من له علمها ولا على الدماء والاحكام الا من
 يعرف علمها وكذا الحرب لا يولي عليها الا من يعرف سياستها والحكم في العدو
 والا كان جائرا اذا قدم جائرا ولا يجوز له تقديم الجائر واذا قدمه كان جورا
 جورا له ولا يولي في الاحكام غير المتولى واما ما خرج مخرج الرسالة او الامر في
 المعنى الواحد فقيه اختلاف فقول يجوز اذا كان ثقة ووصف له العمل وقول
 لا يجوز الا للولي ولا يولي مخالفا ولا منافقا من اهل الدعوة الا فيما يكون فيه رسولا
 ولا جباية له فيه او يكون مع امين يتولى الامين الامر ويكون عوننا على ذلك واذا
 ولي على الصدقة جائرا لا يحسنها ويضعها في غير موضعها او من يضعها في غير
 موضعها او لا يحسن اخذها فلا يمكنه اصحاب المال منها وكذا من تضيع عنه او
 لا يتحفظ في اخذها فلا يولي له ولو كان متولى وانما يولي عليها من يحفظها ويحتمد
 على التوفير وكان صلى الله عليه وسلم يولي عليها من يحفظها ويحتمد على التوفير
 عليها وهو دون غيره من الصحابة والامام اذا اجتهد في التولية فاصاب من ولاء
 فهما شريكان في الاجر والا فاشم الخطا عليه لا على الامام وان لم يجتهد فاشم
 فاجر اصابة للوالي وان اخطأ فالامام شريكه في الخطأ وللامام ان يولي احد
 بلا مشورة ولكن يؤمر ان يستشير اهل العدل ويتفقد الولاية فمن رأي منه خيانة
 عزله وقد وصف الله المؤمنين فقال (انما المؤمنون اخوة) وقال (محمد رسول الله والذين

المال لمصالح المسلمين وقال محمد بن محبوب يجعله في بيت المال يؤبد فيه الى يوم
 الحشر او يظهر صاحبه وعلى الامام ان يحوط امامته ويحفظ رعيته وينبغي ان يتواضع لهم
 وينبغي لهم ان يكرموا ويحفظوه ويطيعوه وعن عمر بن الخطاب لو ضاع حمل على
 شاطئ القرات لحفت ان احاسب عليه وكان يقال يوم من امام جائر عند الله
 اعظم من فجور رجل في خاصة نفسه عمره وعنه صلى الله عليه وسلم من ولاء الله
 من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عن حاجته
 وفقره والخلة الحاجة وفي الحديث لا تدري متى تختل اليه اي تحتاج وعلى الامام
 ان يتعاهد رعيته ولا يفعل عنها وقد بلغنا عن عمر انه كان يولي الامناء ويجعل
 عليهم عوناً ويجعل على العون العون عوناً وان لم يفعل الامام فهو مقصر خسيس
 المنزلة ولا يخرج من الولاية بذلك مما لم يصح عنده منكر ولم يغيره وكتب عمر الى
 ابي موسى وتعاهد رعيته وعد مرضاهم واحضر جنائزهم وافتح بابك لهم وباشر
 امرهم بنفسك وانما انت واحد منهم غير ان الله جعلك اشقاهم حملاً وروي انه
 جاء رسول بفتح الاسكندرية وقت الظهيرة فقال لجاريته ان كان امير المؤمنين
 منتبها فاخبره اني بالباب وان كان نائماً فلا توقظيه فدخلت فاخبرته فدخل
 الرسول فقال عمر ما هذا فقلت خير ففتح الله على المؤمنين الاسكندرية فكبر عمر
 ثم قال لقد ظننت بي سوءاً لئن نمت بالنهار ضيعت حق الرعية ولئن نمت بالليل
 ضيعت حق نفسي فكيف يهتني النوم بعد وروي انه لما رجع من الحج استلقى
 على رداءه في الابطح ومد يده الى السماء فقال اللهم كبر سني وضعفت قوتي
 وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا ملوم وقال عمر رضي الله عنه اني لم
 ابعث هؤلاء العمال الى الناس ليضربوا ابصارهم ولا ليشتموا اعراضهم ولا لياخذوا
 اموالهم وانما بعثتهم اليهم ليجمعوا شملهم وليقاتلوا عنهم عدوهم ويكفوا عنهم ظلمهم
 ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وينصبوا لهم طريقهم وياخذوا صديقات
 اموالهم ويردوها في فقراءهم وان يرفقوا باهل ذمتهم ولا يكفواهم غير طاقتهم
 وايمانهم رجل ظلمه امير مظلمة او ضربه سوطاً واحداً في غير حق يستوجهه فليرفع
 الي اقتص منه وءاخذه بحقه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من نفسه وفي

قطعها او زان جلده او رجمه او قتل قتله فلا يجوز لاحد ان يسئله البيعة وليس عليه ان يحضرها ولا يبرأ منه ولا يكلفهم الله الغيب فان اطاع اثابه الله وان عصى عاقبه الله عز وجل وان قتل متولى فان قال المسلمون لم قتله فان قال بحق صدقوه الا ما يخرج عن المعتاد فانه ان لم يبين حاربوه وعزلوه مثل ان يثبت عليه اهل قرية انه قتلهم او خرب ديارهم وهم في الظاهر ابرياء الساحة او قتل وجوها من اهل الفضل في الدين وفي الاثر ان يسأله المسلمون عن قتل قوم قتلهم ولم يعرفوا ذنبهم الذي قتلهم به فقال قتلهم بحق قبلوا منه وليس عليه كلما اراد حكما او اقامة حدان يجمع اهل مملكته وليست الرعية خصما للحكام الا ما خرج عن المعتاد واما ما فعله عثمان بابي ذر وابن مسعود وعمار من ضرب او نفي او حرم العطاء فظاهر انه مما لا يفعل مسلم بمسلم قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) والله اعلم وليس للامام جبر الرعية على الغزو او الرباط وانما ذلك على من الزم نفسه الشراء الا ان جاءهم عدو لازم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد واهله وان خرج خارجة وكان القاعدون ان لم يخرجوا مع الامام غلبت الخارجة فانه يلزم القاعدون ان يخرجوا وان اوجب على احد شيئا جاز للامام اجباره عليه وقد يجب كالدفاع لمن جاء من العدو فيجبر كل من لا يستغنى عنه قيل واذا كان الجبار غالبا قعدوا او خرجوا فلا خروج عليهم وليس له جبر الرعية على السلاح او الكراع اذا اراد الغزو وليس له ان يخلف من قال لا كراع او لا سلاح لي بطلاق ولا غيره لان اهل الدعوة اهل العدل واهل العدل لا يخلفون بالطلاق وقيل للامام جبر الرعية اذا احتاج وروي عن ابي بكر انه قال لا تجبر متخلفا فقل ذلك اذا كان مستغنى عنه واذا ارسل الى شارفليس له ان يتخلف عنه والله اعلم والامام وصي من لا وصي له يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم من مجانين وبله وايتام وغياب وبمصالح الغائب ويقبض الاموال التي لا يتعين صاحبها كالزكاة والمكفارة والوقف واللقطة والمال الضائع والوصية المؤبدة وغيرها كالوصية للمسجد والطريق والمال المسبل والمال الحشري وقبض الدية من قاتل العمد والخطأ ويصرف ذلك لاهله وماله يقدر على معرفة صاحبها من الاموال جعله في بيت

ان استقام على الحق وعصيانته كبيرة وعليهم النفوذ لامره والحضور بالسلاح التام في الحين الذي امرهم بالحضور فيه وكفاية انفسهم وكتبان الامر لثلاثا يعاجلهم عدوهم ومن نكث البيعة بري منه وخلد في السجن حتى يتوب ومن ترك معونة الامام فنزله خسيصة وان ضاع شيء بتركه فهو عاص وحرم سوء الظن به وكتب محمد بن محبوب الى اهل المغرب انه اذا صلى الامام والوالي صلاة العيدين ابتدرا الناس اليه يسلمون عليه فان ذلك من بر الرعية براعيها فان لم يفعل وانصرف فليس بمفضوب عليه وقد يفعل الناس في المشرق لائمتهم وولاتهم مثل هذا ويكون ذلك من الرعية والراعي لله لا خضوعا للدنيا ولا تكبرا ولا تجبرا ومن رأي من العمال مالا يجوز ولم يقدر تغييره فالافضل رفعه الى الامام لله عز وجل وليس ذلك طعنا او غيبة او كذبا اذا كان يحسن النقل في ذلك ويحقق ما ينقل فان ظهرت له جفوة من الامام سقطت النصيحة عنه وكان حجة على الامام ولا تزول امامته ان لم يقبل النقل ان لم يحسنه الناقل وان لم يقبل نصائح المسلمين زالت امامته وان كان يقبل فيتمحرز ثم يعود فينصح ويقبل ثم يعود وهكذا لم تنزل امامته حتى يتهم ويقع في النفس انه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه واذا امر الامام بقتل رجل وقال قد قامت البيعة معي ولم يتهم فليس عليهم ان يسئلوه البيعة الا ان طلبها الذي امرهم الامام ان يقتلوه اورحمه فان سأل ذلك فعليه ان يحضرها ويسمعها الشهود عليه اذا الامام خصم حينئذ ومن امره الامام بقتل وليه فلا يقتله بغير حجة يعلمها ولا يستعف الامام من ذلك وقد جاء الامران لا تقتل وليك بغير حجة وقيل اذا امر الامام بقتل احد قتل ولم ينتظر بيان ولو سأل الذي امر الامام بقتله او رحمه وقيل الامام مصدق ولكن اذا طلب الى الامام مدة يبين فيها براءته امامه الامام فاذا تمت ولم يحضر بيعة قتل وهكذا فيما دون القتل والاموال ولا يعجل عليه حتى يصح والاعلام حكام على الامام والرعية وبينهم كما ان الامام حاكم على الجميع اذا لم يكن في موضع الخصام ولا يصدق الامام فيما هو له او لولده او يرجع اليه مثل ان يقول صح عندي ان لي على هذا كذا او لولدي او انه قتل ولدي بل هذا يحكمه القاضي له ان يبين بخضرة الخصم كسائر الخصم وامام ابلي الحكم فيه الامام فهو مصدق فيه كيد

واه خرها خزي يوم القيامة وعن ابي بكر عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مني
 المملكة وعنه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وقال صلى
 الله عليه وسلم لاصحابه لعكم تلون امر هذه الامة بعدي فمن وليها منكم فحكم ولم
 يعدل وقسم فلم يقسط فعليه لعنة الله ولعنة الالاعنين والملائكة والناس اجمعين
 وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تسئل عنهم رجل
 فارق الجماعة وعصى امامه اى الجماعة والامام الممهورين وهما اللذان على ما عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه ومات عاصيا وامة او عبدا بق من سيده فمات وامرأة
 غاب عنها زوجها وقد كفها مؤنة الدنيا فتبرجت عنه فلا تسئل عنهم وروى
 ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه
 اكرمه الله ومن اهانته اهانته الله وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السلطان ظل الله في الارض يا وي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر
 وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف كان عليه الوزير وكان على الرعية الصبر
 واذا جارت الولاة فخطت الارض واذا منعت الزكاة هلك المواشي واذا ظهر
 الزنى ظهر الفقر والمسكنة واذا حقرت الذمة اذيل الكفار اى ردت اليهم الدولة
 وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض يا وي اليه الضعيف
 وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وعن انس عنه
 صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فمن عشه ضل ومن نصحه اهتدى وعن
 انس عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا
 ليس به سلطان فلا يقيم به وعنه صلى الله عليه وسلم لو وليكم عبد حبشي مجذع
 فقام فيكم كتاب الله فاسمعوا له واطيعوا والجذع لغة قطع الانف والاذن والشفة
 والامة مجتمعة ان العبد لا يكون اماما اكبر فالحديث اماتا كيد او مبالغة واما
 على اى الامام استعمل عبدا في ولاية خاصة كالصلاة او الجباية او مباشرة الحرب
 واما انه سماه عبدا باعتبار ما كان فهو امم اكبر بعد العتق قال ابن حجر ان تغلب
 عبد بطريق الشركة فان طاعته تجب اخذ الفتنة الممارة بالمعصية وقال اطيعوا
 ولاية اموركم وقال لماذ لا تعص اماما عاملا ولا خلاف في وجوب طاعته ونهيه

ارأيت لو ظهر سلطان الروم نخشي المسلمون فصالحوه ببعض بلاد الاسلام ليقى
 البعض او اراد خراب مسجد فصالحوه بغيره يجوز هذا مما لا يجوز والحجة قوله تعالى (قاتلوا
 التي تبغي حتي تفي الى امر الله) ولم يستثن الله كما استثن (الا ما يتلى عليكم) وجاز
 للامام الشاري ان لا يقتل ويجوز له ان يتحول عن العدو ولو كان معه رجل اذا
 كانوا لا يرجو بهم الدفع واذا دخل الامام الحرب بمن يرجوه الظفر ثم ولوا عنه
 لزمه الثبوت حتى يقتل او يغلب وعن ابي المؤثر لا يحل للامام الشاري ترك الجهاد
 والشراء حتي يموت ولو قل من معه وجازت النقية والكتمان للامام ان لم يكن شارباً
 ان زالت قوته وقيل يجوز للامام ولو شارباً ان يصلح بالقول لا بالمال اذا خاف
 على الرعية واجيز ايضاً ولو بمال الله كما تعطى المولفة منه ولا يجبره اب عنها
 اي عن امامة الدفاع لكن لا يحسن له ان رأى ان الامر يفسد ان لم يقبلها ان يأتي
 عنها واني اخاف عليه ان يلزمه كل فساد وقع ان كان لوقبل لم يقع بحسب الظاهر
 ولكن ان لم يقبل ولم يأل جهداً في النصيح لم يأثم الا انه بقي انه ان قبل فانهم
 يلزمون طاعته وان لم يقبل فقد لا يقبلون نصحه وهو سديد به الظفر فيكون قد تعرض
 لطرح نصحه لعدم قبول الامامة ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حزمهم
 كما لزمهم طاعته ان قبل امامتهم اي الامارة عليهم واضافها اليهم لانهم العاقدون
 لها عليه والشرط عائد الى قوله ولزمه نصحهم الخ والى قوله لزمهم طاعته وعن ابي
 سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذاباً يوم القيامة امام جائر وروى
 ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم ان الامام اذا ابتغى الرية في الناس افسدهم وعن
 ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ايماراع لم يرحم رعيته الاحرم الله عليه الجنة وعن
 عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماراع استرعى رعية فلم
 يحطها بالامانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء وعن معقل
 ابن يسار عنه صلى الله عليه وسلم ايماول ولي شيئاً من امر امتي فلم ينصح لهم بشيء
 ويجهلهم كنصحه وجده نفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار
 وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم مامن رجل يبلي امر عشرة فما فوق ذلك
 الا ان الله مغلولاً يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه او لها ملامة واوسطها ندامة

ولا يجبره اب عنها ولزمه
 نصحهم والنظر لهم والسياسة
 في حزمهم كما لزمهم
 طاعته ان قبل امامتهم

لهم ان يقاتلوا ولو كان عدوهم اكثر وروي ان حازم بن خزيمة خرج في طلب
 شيبان ووجد اهل عمان قتلوه وطلب الى الجلميدي بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه
 ويخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار العلماء من اهل زمانه ومعه
 يومئذ هلال بن عطية الخراساني وشيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني
 فاشاروا عليه ان يدفع سيفه وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة الشيبان قيمة السيف
 والخاتم يدفع بذلك عن الدولة فابى ابن خزيمة الا الخطبة والطاعة فراءوا الا يدفع عن
 الدولة بالدين وانما يدفع عنها بالمال والرجال قال محمد بن محبوب يجوز ان يعطوا
 السمع والطاعة باللسان اذا خافوهم على الدولة شرارة او غير شرارة والله اعلم ورفع الى
 الربيع جواز تقية الامام بالكلام الحق اذا خاف المتقي من الامام وقال بشير
 التقي من الامام براءة وتسع التقية بالفعل او الترك اذا قال الامام من فعل كذا
 اولم يفعل عاقبته بكذا ولا يجوز قيل ان يقال اني اتقيت الامام لانه يومئذ
 ظالم له ولا ان يتقي بالمعصية وان قال رجل للامام ارى ان تفعل كذا وكان حدا
 يلزم الامام اقامته فقال ليس هذا اليك اذهب وانا انظر في ذلك فابى مراجعة الحق
 فقد جار وان قال ذلك ففعل فلا يبرأ منه ولا يسهه ان يقول ذلك ولزم القول
 له مالم يخف على دمه واذا كان الامام بحيث يخاف وتسع فيه التقية برئ منه
 وبراجع الامام القول حتى يقبل او يصروا ان قال للامام هذا الذي حكمت به
 قول شاذ والعمل على غيره وكان القائل صادقا فاراد الامام ان يعاقبه وانما قال ذلك
 نصر للامام فلا يجوز له عقابه وان عاقبه بحبس او غيره برئ منه اذ لم يتب بعد
 الاستتابة وقد قال عمر بن الخطاب هل كرهتم مني شيئا في قسم او حكم فقال له
 اسد بن حصين عجا لك يا عمر لو كرهنا من امرئ شيئا اقمناك كما يقام القدر فرفع
 عمر يديه وقال الحمد لله الذي جعلني في قوم ان كرهوا مني شيئا اقاموني كما يقام
 القدر ولا تسع الامام التقية ولا نعلم احدا من المسلمين من ابي بكر الى عزان بن
 الصقر قال بجواز التقية للامام الشاري ولا الفرار من الزحف وقد اعتذر اولياء علي
 ابن ابي طالب في تحكيم الحكمين بالحشية على المسالمين فلم يعذره المسلمون في
 ذلك واحتج اهل النهروان بانكم اذا اجزتم على التقية فما الذي يقوم به الامام

لا يقدر بقلة الاعوان او قال ذلك حمل على حسن الظن وان كان كنعصف العدو واهل القتال خلع ولا منكر في لعب الصبيان والدف على النكاح فلا يقدح فيه ترك التغيير لهما وعليه ابطال المنكر كالحمر والدخان والنبيذ المحرم ولا يسعه ترك النهي عن المنكر رجاء ان يعان على منكر اشد منه وقيل للامام التقية فيسعه ذلك مثل ان يكون لو انكر عليهم لاذلوه واستولى عليه اهل حربه وقد اجاز الله التقية فليس ما التزم الامام اعظم مما اوجب الله من التوحيد سبحانه وتعالى واذا صار في الحرب فله ترك الاحكام والحدود حتى يفرغ منها وله ان يقيمها وقيل ليس له ان يقيمها حتى يفرغ بل يجدي في الحرب ويترك ما يشغله عنها وكذا الامر والنهي اذا خاف منه الشغب والقولان يناسبان القول بترك الامر والنهي ليصل الى ما هو اعظم مما يأمر به او ينهى عنه ويكسر الطبول وانواع المزامير حيث يلعب بها وحيث لا يلعب بها وثبتت الرخصة عن بعض اهل العلم في ترك ذلك وفي الاثر لعل ذلك في عسكر المسلمين اذا ارادت الهيبة للعدو والنكاية والله اعلم وروى قومنا انه صلى الله عليه وسلم مر وسمع بصوت راع بشبابة فسد اذنيه ومعه ابن عمر حتى قال انك لا تسمعه الا نوا انه كف وليس ذلك في حرب ولعل ذلك لمهم اعجله عن الذماب الى الراعي او الارسال اليه وقد قيل ان التقية لا تسع الا ثمة فليل ذلك عند القدرة والاعوان لاعلى الخوف واليقين وقلة الانصار وفيه نظر لان التقية لا تستعمل على القدرة والاعوان وقد يجاب بانه يمكن استعمالها ابقاء لما ينالهم وخوفا ان يكونوا مغلوبين قيل تجوز التقية للامام ابدا حتى يجد انصارا وسئل عن امام خرج عليه ثلاثة هل يجب عليه القتال قال اما الشاري فان القتال فرض عليه اذا غشي عليه في بلده وان كان مدافعا فان كان البغاة اكثر من ضعف انصاره كان قتاله فضيلة لا فرضا وان كان مثلي انصاره او اقل فان قتال فرض عليه فان مر امام او شار بناس على منكر من نساء او شراب او غيره من الحرام فلا يسعه الامساك اذا خاف على نفسه الا ان ينكره بقلبه ولسانه وان انكر بيده فافضل ومن كان غير شار انكر بقلبه ولسانه وان خاف بقلبه وقيل ان خاف الشاري ايضا على نفسه فلم ينكر بلسانه لم تقدم على براءته قيل ان ما شره كثيرا وكانوا في موضع فيه الدعوة ظاهرة

حاله فعرف الامام مراده فقال يا ابا علي والله لئن اطعت اهل عمان على ما يريدون
 لم يقيم معهم امام سنة واحدة وليخلعون كل حين اماما ويولون اماما ارجع الى
 موضعك فما اذنت لك في الوصول ولا استأذنتني فيه فخرج من حينه ثم مات
 موسى قبل الامام وان عجز الامام عن اقامة الامر فله نزع المسلمين وان ابي حتى
 هجم العدو فلم تكن لهم فسحة يتدبرون فهو شارفا نرى لهم معة حتى يجاهدوا
 ولو بنفسه حتى يستشهد ويعزل الامام بالعجز وقال محمد بن محبوب لا وانما يعزل
 بموجب البراءة فاذا لم يكن موجبا وعجز فعليه نصرتة والقيام بأمره ويتركونه
 بحاله وبأمن غيره على الامر والله اعلم ومن قطع الشراء على نفسه ولما مات الامام
 اهمله لزمته التوبة جهل او تعمد وهو على ولايته ولو قبل التوبة فيما قيل وزعم
 بعض انه يوقف فيه واختلفوا فيمن شارى الامام ومات الامام وعقد لغيره فقيل
 ان الشراء ثابت وقيل ساقط عنه وكان الامام راشد بن سعيد شارى قوما ثم مات فسمعنا
 ابن ابا علي الحسن بن سعيد كان يفتي ان الشراء على ما كانوا عليه من الشراء وكان
 محمد بن خالد يفتي ان الشراء قد سقط عنهم ومن شارى نفسه يوما واحدا
 فعليه اليوم وهكذا ما عقد عليه نواه وله شرطه ولا يقطع الشراء احد عن نفسه
 وكذا ان قطعه على ماله لا يقطعه عنه ويثبت الشراء للانسان امامه او من يأمره
 وان عقده لنفسه او عقده امام له لا بأمر الامام فقبله ثبت عليه ويجوز قيل اجبار
 الامام شاريا على خدمة المسلمين وعز دواتهم وان عاهد الامام على الخروج شاريا
 فتواري فظن الامام انه في يده فهجم عليه لم ننصف على الامام ويجوز الهجوم عليه
 مرة بعد اخرى حتى يوجد او كلما وجد احدث مواراة ايضا وجاز التسور عليه
 وخلق الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل وبضمون مافعلوا وقيل يجوز له
 القعود ان خاف القتل على نفسه ويكون على طلب الناصر الى ان يصيب اعوانا
 ونعتقد انه على ذلك ما لم يصح خلاف ذلك ويدل لهذا القول ان ما اوجبه على
 نفسه ليس بأعظم مما اوجبه الله عليه من التوحيد وقد جازت فيه التقية لمن
 خاف القتل قال بعض او خاف ضربة او ضربتين وقد يقال قد خرج بالشراء عن
 ذلك الترخيص وان ترك الامام قتال من خرج عليه كفر وان ترك واحتمل انه

فليقم طاقته ويسئل عما يجهل ويقف عما جهل وفي الاثر عن عبد الوهاب بن
عبد الرحمن بن رستم عن ابي عبيدة لا يخلوا في تكون دعوت الناس الي نصرته فلم
يجيبوك وافردوك فملك القوم وثبتت لآخوانك وزالت امامتك واما ان لا تكون
دعوتهم فزالت امامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك فلا امامة لك واما ان
تفي بما ضمننت لك وتلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك من خذلك واما ان تكون
عذرت نفسك من قبلك بالضعف وسملت المسلمين من ولايتك قال ابو عبيدة
المغبري يفسره ان علي الامام ان يدعوهم الى الوفاء لله بطاعته فان لم يجيبوه فبقي
متفردا فهلكوا وبقيت ولايته وزالت امامته لانه قد صار الى حد الكتمان فادأ
اكنتم الامر خرج من حد الامامة والظهور لان البيعة انما هي على اقامة الدين
لانه لا يظهر المنكر بمحضته الا لكونه مقهورا فليخرج من الامامة ولا يفر المسلمين
او لكونه مداهنا فلا امامة له لانه كنهه وتركه الوفاء وكان عمر بن الخطاب اذا رأى
من المسلمين قصورا قال اما ان تقوموا بما عاهدتم الله عليه والا خرجت من
الامامة وكذلك ينبغي لان كلا قد وجب عليه الوفاء لله واما ان لا تكون دعوتهم
فزالت امامتك بالتضييع واستعلان الباطل فلا امامة لك وذلك ان الامام اذا
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وصلاة الجماعة وجهاد العدو
او بعض ذلك زالت امامته واما ان تحمل سيفك على عاتقك فتفي بما ضمننت
فان بقي معك اربعون رجلا فلا عذر لك في الضعف والاعتزال ووسعته التقية
فان رجعوا اليه فلا يقبلهم وقد اختبرهم ولا يلدغ من حجر صرتين ومن ضعف
عن نكاية العدو وتنفيذ الاحكام جمع المسلمين وشاورهم واستغفاهم فيتهرب اليهم
من الامامة وبأمرهم ان يقدموا لانفسهم اماما وروي ان عبد الملك بن حميد
ضعف وسقط وثقل سمعه وضعف بصره الا انه كان يسمع ويبصر الشيء وكان
ضعفه اشد من ضعف الصلوات وسألوا موسى بن علي فلم يستحل عزله حتى مات
وكان المهنا بن جعفر قد اسن وكبر حتى اقعده فاجتمع الي موسى جماعة وهو قاض
يومئذ وقالوا ان هذا الرجل قد اسن وضعف عن القيام بالامر فلو اجتمع الناس
على امام يقوم بالامر فخرج موسى بن علي حتى وصل المهنا فجعل يسئله وينظر

وماتوا وهم يتولونه ملكوا بهلاكه وسقطت ولايتهم ولا يعزل بما لا يوجب براءة
 الا التهمة فلا يكون الامام تهيما على الدين وان اتهمه اعلام المصير دون العامة
 فلا اعلام حجة على الامام وعلى العامة فاذا كانوا معه كانوا حجة على العامة واذا
 كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية قيل وذلك اذا شهرت احداثه واذا اتهم واعطى
 التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت امامته وعزل وهي
 التهمة التي خلع بها عثمان لانه كان يجري الاحداث فاستتابه المسلمون فاعطاهم
 التوبة ثم يجري منه الحدث مرة بعد اخرى ويستتيبونه ويتوب ويعود فلحقته
 التهمة فيما يعطيهم من التوبة وقد اجمع المسلمون انه لا امام تهم وقال بعض اصحابنا التهمة
 التي يعزل بها انما هي في حدث واحد ان يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب
 لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى (ان
 الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
 ولا ليهديهم سبيلا) واذا مات اهل ولاية الامام واعوانه وذهبوا فهو باق على امامته
 لا يعتزلها ويقوم بنفسه حيث بلغ ولا يضع امامته في غير اهلها ولا في غير اهل
 ولايته وان لم يجد من يقابل بهم او ينفذ بهم الامور الا من يظلم ويجور فالتعود
 عن ذلك اولى به قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لامر عناه لضعف او
 خشي قلة اعوان او اراد الحج او العمرة فان كان امام دفاع فله ان يجمع علماء
 المسلمين الذين يكون العزل بهم فيخرج اليهم من امرهم وقيل لا يخرج امام دفاع
 ولا شراء وهو قول ضعيف وان بايع على الشراء وعجز عن الدوام بعد ان يعينه
 جاز عزله طائعا او كارها وقيل لا يعزل الا بحدث واذا اشترى الامام واصحابه
 واكثر اهل الجور فلا يسعهم التفرق عنه ولكن اذ خافوا على الرعية والدولة صالحوا
 بالستهم لابلال او غيره وكذا ان لم يكونوا شرا وان كانوا موافقين جاز لهم الصلح
 بالستهم او التفرق عن الامام وان بايعوا الامام ولم يفواله وجب عليه القيام قدر
 طاقته حيث اطاق وان لم يوافقوه عن الخروج الى بلد لاقامة الحق فلا عليه ولا
 تسع الامام النقية واذا كان الامام ضعيفا لا يفعل الا برأي من يعينه فمات من
 يعينه او غاب او بقي وحده بوجه ما او مع ضعفائهم لا علم لهم ولكنهم ثقات

لا امر عنه لم يكن له الخروج شاريا او مدافعا او قيل جائز للمدافع ان يجمع العلماء
 ويخرج اليهم من امرهم وقد ذكر عن عمر بن الخطاب انه قال من يأخذها بما فيها
 فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر ان يتكلم بما لا يسعه قلت ما اراد ذلك بل اظهر الضمير
 خوفا من الآخرة وقد ذكر عن الجلندي انه اعتزل فما كاد يرجع ثم رجع ولا
 نقول انه فعل ما لا يسعه قلت هذا فعل ولا يقلد في الفعل الا النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصحيح وفي اثر ان تبرأ الامام من الامة بلا موجب لم يجزله وان تاب
 من ذلك رجعت له وقيل يستحب ان يتجدد له العقد وكيفية التوبة ان يقول اني
 استغفر الله واتوب اليه من توكي للامامة التي الزمني الله اياها واعتزالي عنها وارجم
 اليها والى ما الزمت نفسي فيها على ما يجب علي عند الله تعالى فيها بالجد مني والاجتهاد
 حسب قدرتي وطاقتي ودائن لله بما لزمني في ذلك ما علمته وجهلته ومعتقدي اني
 لا اعود الى شيء من ذلك فاشهدوا علي في جميع اموري وان اصر من التوبة فذلك
 حدث فيمزل به وبقام غيره وفي الاثر اذا قال هذه امامتكم خذوها استتيب
 فهذا لفظ يدل على النفي فان كان ذلك لغبط لحقه امر بتقوى الله والقيام بما
 تقلد فان تاب ثبت وان اصر احنجوا عليه في تركه القيام واصرارده واقم غيره
 وفي اثر لا يجوز له خلع نفسه بلا حدث ولا للرية وذلك بغي وخطأ وروي
 ان الجلندي بن مسعود رحمه الله قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من اهله من بني
 الجلندي فاذا ذكروا دمعت عينه جزعا عليهم فوقع في انفس المؤمنين عليه من
 ذلك فقالوا له اعتزل امرنا فاجابهم واعتزل امرهم وطرح اليهم سيفي الامة فلبث
 ماشاء الله يغدو غدوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا اليه فطلبوا اليه ان يرجع الى
 ما كان فيه من امرهم وكره ذلك فلم يزالوا به حتى رجع الى مكانه بعد اعتزاله
 فلو كان اعتزاله ثابتا لم يرجع الا بمباينة ثانية ولم يعلم انهم بايعوه بعد اعتزاله وكذلك
 علي لما اجاب الى حكومة الحكمين فكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم
 به الحكماء من خلعها واثبات من اثبتا من غيرها فقارقه المسلمون وخرجوا من
 عسكره وبانيه ثم تاب من الخلع فرجعوا الى امامته بلا تجديد مباينة وذكر
 الفضل بن الحواري انه اذا حكم الامام بما يكفره ولم يشعر اهل الدار بكفره

وماتوا وهم يتولونه ملكوا بهلاكه وسقطت ولايتهم ولا يعزل بما لا يوجب براءة
 الا التهمة فلا يكون الامام تهما على الدين وان اتهمه اعلام المصير دون العامة
 فالاعلام حجة على الامام وعلى العامة فاذا كانوا معه كانوا حجة على العامة واذا
 كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية قبل وذلك اذا شهرت احداثه واذا اتهم واعطى
 التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت امامته وعزل وهي
 التهمة التي خلع بها عثمان لانه كان يجري الاحداث فاستتابه المسلمون فاعطاهم
 التوبة ثم يجري منه الحدث مرة بعد اخرى ويستتيبونه ويتوب ويعود فلحقته
 التهمة فيما يعطيهم من التوبة وقد اجمع المسلمون انه لا امام تهم وقال بعض اصحابنا التهمة
 التي يعزل بها انما هي في حدث واحد ان يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب
 لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى (ان
 الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم
 ولا ليهديهم سبيلا) واذا مات اهل ولاية الامام واعوانه وذهبوا فهو باق على امامته
 لا يعتزلها ويقوم بنفسه حيث بلغ ولا يضع امامته في غير اهلها ولا في غير اهل
 ولايته وان لم يجد من يقاثل بهم او ينفذ بهم الامور الا من يظلم ويجور فالتعود
 عن ذلك اولى به قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لا امرعناه لضعف او
 خشي قلة اعوان او اراد الحج او العمرة فان كان امام دفاع فله ان يجمع علماء
 المسلمين الذين يكون العزل بهم فيخرج اليهم من امرهم وقيل لا يخرج امام دفاع
 ولا شراء وهو قول ضعيف وان بايع على الشراء وعجز عن الدوام بعد ان يعينه
 جاز عزله طائعا او كارها وقيل لا يعزل الا بحدث واذا اشترى الامام واصحابه
 واكثر اهل الجور فلا يسعهم التفرق عنه ولكن اذ خافوا على الرعية والدولة صالحوا
 بالستهم لابلال او غيره وكذا ان لم يكونوا شرا وان كانوا موافقين جاز لهم الصلح
 بالاستهم او التفرق عن الامام وان بايعوا الامام ولم يفواله وجب عليه القيام قدر
 طاقته حيث اطاق وان لم يوافقوه عن الخروج الى بلد لاقامة الحق فلا عليه ولا
 تسع الامام التقية واذا كان الامام ضعيفا لا يفعل الا برأي من يعينه فمات من
 يعينه او غاب او بقي وحده بوجه ما او مع ضعفاءهم لا علم لهم ولكنهم ثقات

لا امر عنه لم يكن له الخروج شاربيا او مدافعا او قيل جائز للمدافع ان يجمع العلماء
 ويخرج اليهم من امرهم وقد ذكر عن عمر بن الخطاب انه قال من يأخذها بما فيها
 فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر ان يتكلم بما لا يسمعه قلت ما اراد ذلك بل اظهر الضمير
 خوفا من الآخرة وقد ذكر عن الجلندي انه اعتزل فما كاد يرجع ثم رجع ولا
 نقول انه فعل ما لا يسمعه قلت هذا فعل ولا يقلد في الفعل الا النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصحيح وفي اثر ان تبرأ الامام من الامامة بلا موجب لم يجز له وان تاب
 من ذلك رجعت له وقيل يستحب ان يتجدد له العقد وكيفية التوبة ان يقول اني
 استغفر الله واتوب اليه من توكي للامامة التي الزمني الله اياها واعتزالي عنها وارجم
 اليها والى ما ألزمت نفسي فيها على ما يجب علي عند الله تعالى فيها بالجد مني والاجتهاد
 حسب قدرتي وطاقتي ودائن لله بما لزمني في ذلك ما علمته وجهلته ومعتقدي اني
 لا اعود الى شيء من ذلك فاشهدوا علي في جميع اموري وان اصر من التوبة فذلك
 حدث فيعزل به ويقام غيره وفي الاثر اذا قال هذه امامتكم خذوها امتيتب
 فهذا لفظ يدل على انغيظ فان كان ذلك لغريظ لحقه امر بتقوى الله والقيام بما
 تقلد فان تاب ثبت وان اصر احنجوا عليه في تركه القيام واصرارده واقم غيره
 وفي اثر لا يجوز له خلع نفسه بلا حدث ولا للرعية وذلك بغبي وخطأ وروي
 ان الجلندي بن مسعود رحمه الله قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من اهله من بني
 الجلندي فاذا ذكروا دمعت عينه جزعا عليهم فوقع في انفس المؤمنين عليه من
 ذلك فقالوا له اعتزل امرنا فاجابهم واعتزل امرهم وطرح اليهم سيفي الامامة فلبث
 ماشاء الله يغدو غدوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا اليه فطلبوا اليه ان يرجع الى
 ما كان فيه من امرهم وكره ذلك فلم يزالوا به حتى رجع الى مكانه بعد اعتزاله
 فلو كان اعتزاله ثابتا لم يرجع الا بمبايعة ثانية ولم يعلم انهم بايعوه بعد اعتزاله وكذلك
 علي لما اجاب الى حكومة الحكمين فكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم
 به الحكماء من خلعهما واثبات من اثبتا من غيرهما فقارقه المسلمون وخرجوا من
 عسكره وبانيه ثم تاب من الخلع فرجعوا الى امامته بلا تجديد مبايعة وذكر
 الفضل بن الحواري انه اذا حكم الامام بما يكفره ولم يشعر اهل الدار بكفره

اجتمعوا على عزله ولم يكن معه احد منهم فلم يحاربته وليس له محاربتهم وان حاربهم فهو مبتلى وان تركوه اماما جاز وبلغنا عن عبد الملك بن حميد الامام انه قد كان ذهب سمعه فلم يزل في امامته وموسى بن علي رحمه الله قاض له حتى مات واذا كان لا يسمع ولكن يكتب لهم فلم يجعل امين معه في موضع الاحكام ينفذها وهو امام وعن ابن محبوب ان عبيد الله بن مسلم بن عمار قال ان ينفذ احكامه حتى يجعل الله لهم فرجا وان اتفق الامام والاعلام على ترك الامامة بلا عاهة ولا حدث ورأوا تقديم غيره اولى واعز للدولة جاز لهم وان اتفق مع بعضهم وابي بعضهم فالذي عندي انه لا ينزع نفسه ولا ينزع حتى يتفقوا معه على عزله وان اجتمعوا على ان يقدموا غيره لمصلحة فابي فاقول قوله ولكن الاولى له ان يوافقهم الا لمذرا لا خلاف فيه وفي الاثر لا يضيق على الامام التبر من الامامة الى من قبلها ولو اختلفوا فيه مالم يجمعوا على ان لا يقبلوا منه ذلك فان اجمعوا لم يكن له خروج من الاجماع واجماعهم حجة فان كل اجماع في وقت من اهل الاجماع هو اجماع في قول او فعل او رأي او حكم فلو اجمعوا على نزع من صم او خرس او عمي كانوا حجة عليه قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لغم عنه او لضيق او خوف على نفسه فلا يجوز له الا ان رأى ذلك اصلح لامرهم واقوى لدولتهم وانما يبرأ الى مشايخ المسلمين واهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهبطوا اماما وان اراد الامام ان ينصب اماما مكانه فليس لك له في حياته ولا بعد مماته وقيل لا ينبغي للامام ان يخلع نفسه بنير حدث ولو لم يبق معه احد وان خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك وجاز بحدث ان يخلع نفسه وجاز ان لا يخلع نفسه اذا احدث مالم يخلع به ويجب عليه ان يستتر معصيته خلع نفسه اولم يخلع وروي ان ابا بكر قال اقبلوني فقال عمر لا تنقل ولا تستقل الا ان بعض المسلمين قال في امام الدفاع ان له ان يتبرأ والمسلمين ان يبرءوه وليس هذا بالمتفق عليه كذا قال ابو الحسن واما ابو محمد فقال في امام الدفاع له ان يخرج ولهم ان يخرجوه قال ولا يختلف في ذلك فيما علمنا ولا ارى - مع الامم لقوله هذه امامتكم خذوها ولم يعلم باحد من الائمة فعل ذلك ولا خلع لقوله ذلك وفي اثر ان اراد الخروج

او شهد زورا او قتل نفسا بغير حق ولا تاويل فتوبته تقبل ولا يرجع اماما فدا
 فعل ذلك اقام المسلمون اماما يحده وقيل يبقى اماما ان تاب واصلى ولولي المقتول
 قتله ولزمه القود ولا يسقط عنه كونه اماما يجب عليه فاذا احدث الامام وحارب
 وكان المسلمون غائبون قتلوه ولو اغيره كما فعلوا بعثمان وان لم يكونوا غالبين فلا
 يجوز ان يقتلوه حتى يقدموا اماما يقتلون معه كفعل اهل النهروان في علي
 وان رجع رافضيا او خارجيا او مخائفا او استعمل الظلمة والفسقة استتيب فان ابى
 عزل وان حارب حورب وكذا ان عاند ويميل على الصواب اذا روي منه مالا
 يعرف انه صواب او خطأ وان حكم الامام بحكم مخالف للعق ولم تعلم انه مخالف
 للعق فهو على ولايته وزعم بعض انه لا يسمعه جهل فعلمه وانه ان تولاه هلك وفي
 الاثر انه ي عزل الامام ان صم او عمي او خرس الا ان كان يسمع اذا نودي او
 يحضر له شيء فيبصره او يعرف الرمز وان جن ولا يفيق عزل وان كان يبعث ويقيم
 لم يعزل واذا عزل لهذه الاحداث بقي على ولايته وفي بعض الآثار نزول الامامة
 باربع اما ذهب عقله فلا جاع على انه تنزل به لانه تنزل عنه الاحكام واما
 السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف ومالم يجتمع المسلمون على عزله بذلك فللامام
 الاخذ برأي بعض المسلمين فاذا اجتمع رأي المسلمين لم يخالفهم وقد قيل
 مخير من وان ساع له الثبوت على الامامة في بعض القول واختلقوا في عزله ثم يكن
 عليه الاتقياد لمن يعزله وان اتفقوا على عزله فاتفقوا حجة عليه وان اتفقوا الا واحدا
 فالواحد ليس حجة على الجماعة الا ان كان اعلمهم واولاهم بالرأي فمندي ان للامام ان يكون
 على الامامة موافق للواحد واذا كان منه مالا يختلف في عزله به فليس بامام عزل اولم يعزل
 وان ذهب عقله ولم يقدموا عليه حتى رجع فهو الامام وان رجع بعد التقديم فالامام الثاني
 وفي الاثر يعنى انه ان كان يفيق حينما يبعث حينما يبعث في عزله وكذا ان ذهب
 سمعه او بصره او كلامه فان شاؤا اقاموا غيره وان شاؤا تركوه علما من الاعلام واقاموا بما
 ضعف عنه من الاحكام قال ابو الحواري ان صم صمما شديدا فليقدموا غيره وان قال اني
 اسمع فينادى فتارة يسمع وتارة لا يسمع فليهم عزله اذا لا حد للصمم فانه اذا كان
 لا يسمع البينة ولا حجة الخصم جاز عزله ولا يحاربوه او يقتلوه ان ابى الا ان

ينصره ولكن يتولى ناصريه ويتبرأ من الخارجين عنه اذا لم يعلم انهم علموا منه
ما علم ويقاقل عن اخوانه الذين تولاهم دفعاعنهم لانصرة الامام ولا يتدي بقتال
ولكن اذا قصد احد الى قتلهم او قتله دفع وان انهزم العدو وهم مشر كون فلا
يا امر احدا ويأتي به للامام ومن اعطاه الجائز كاة من بيت المال فله اخذها
ان كان من الثمانية الذين لهم الصدقة ويجوز اخذ عطايا الجائر ما لم يعلم انها نفس
الحرام من غصب او غيره وان قال له يعطيك الوالي من يد فلان فاعطاه الوالي
من يد فلان تمرا او حبا او دراهم فليل له الاخذ وقيل لا وقيل ان كان فلان يعطيه
الزكاة يطمن به ولولم يأمره الجائر عليه قبضها واجتمعت الامة على تحريم ائمتها
لكر قومنا منعوا عزلها ولو جارت ونحن نوجب عزلها ان جارت وقد رنا على عزله
وقد اجاب الربيع وابو غسان رسول المغرب زمان الامام عبد الوهاب رحمهم الله
وهما بمكة ان الامامة لا تبطل الا بحدث الامام بعد الا عذار والاذار وتماديه على
الاصرار فيقتضى يجب القيام عليه وابطال ماصار اليه من امر المسلمين انتهى وليس
لرعيه ان تنزع امامها ولا للامام نزع نفسه ولا للامام والشاري نزع نفسه الا
لعاهة وقول انه ينزع نفسه اذا ركب معصية مكفرة من الكبائر ان استتيب فاصر
فان ابى ولم يقبل النزع حل دمه ان حارب وان تاب فقال قوم قبلنا توبتك ولا
نرضى بك اماما فاعتزلنا فكره فالحق معه فان قاتلوه فهم بغاة وقال البراءة وحد
السيف معا ولعله في الامام انه لا يجوز اظهار البراءة منه حتي يجوز قتله وذلك
اذا اصر وحارب ولما كثرت احداث عثمان وظهرت قتلوه بعد الاستتابة ونكثته
بعد التوبة واستتابوا ايضا ولاته فمن تاب استحل استعماله ولقد كان ناس من
اصحابه ما امنوا في المدينة حتي لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة ثم لحقوا معاوية منهم
الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم قيل وعبد الله بن عمر وبلغنا ان المفيرة بن شعبة
كلم علياني تثبت معاوية على الشام رجاء طاعته فابى وقال (ما كنت متخذ
المضلين عضدا) واذا فعل المتولى كبيرة اماما او غيره فليل يبرا منه ثم يستتاب
فان اصر بريء منه واختاره بعضهم والصحيح عندي الاول فان تاب الامام فهو
امام الا ان كانت كبيرة مما فيه حد كالزنى والسرقة او كان قد لا عن زوجته او

وانفاذ الاحكام اذا كانوا هم الاقوياء على الامور ولم يغلب على رأيهم فيما لا يجوز له
شاهرا وانما يخالفهم سريرة لاشاهرا جاز لهم القيام بالامر والمعونة والاستعانة به
على امورهم ما امنوا جورهم على الرعية والمال استمسكوا بدولته حتى يفرج الله عنهم
بموته او بمن هو اصالح منه واورع ولا نرى لهم اهمال امر المسلمين ولا امانة دعوتهم
حتى يظهر كفره وظلمه فاذا ظهر بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول
واذا احدث الامام ما زالت به امامته ولم يجدوا من يصلح الامثلة او شرا منه
الا ان الامور مستندة خوفا منه فليسمعهم التغافل عنه وتمشية الامر على مشورتهم
عليه فيما يرجون قبوله وتركه فيما خافوا لا يقبل اذا خشوا في المقاومة انكشاف
الحال وقوة ايدي الظلمة قالوا اذا خافوا على انفسهم وعلى الرعية من المكشوفة وسعهم
الهدنة في ذلك ما كانوا غير قادرين وامنوا على انفسهم وردوا جورهم ان قدروا
واعانوه على العدل ان عدل حتى يقدروا على ترعه او يتوب واقاضي الامام الذي
جار ان يقضي بالعدل ويترك جور الامام ولا يولي من اموره شيئا للامام ولا
يتولى له الجابي جباية وان اجبره فرقها هو في اهلها ولا تصلي بعده الجمعة الا ان
كان في المصر الذي تجوز فيه الجمعة خلف الجائر ولا يسلم اليه احد زكاة ماله فان
اجبره ففي ظاهر الامر لا يجد الامتناع فيعطيه فيقول هذه زكاة اجعلها في اهلها
وايس عليه ان يسئل الثقة انفذها ام لا وكذلك ان سلمها الى والي الامام ان كان
ثقة فيقول له اجعلها في اهلها وان لم تثبت امامة امام فامر احدا بالاحتساب للفقراء
وابن السبيل فاعطاهم الزكاة فله ان يعطيهم وان امره ان يبايع احدا بابعه على الحق
لاله وان امره ان يحلف احدا حلفه للمسلمين لا له وان امره ان يشاري احدا
شاراه الله وان اخذه لغزو عدو المسلمين احتسب بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان ظهر منكر الامام فلما مورده محاربه ان حاربه بعد امره بترك المنكر وان
اتهمه بقطع الطريق والتعرض لمظالم الناس لم يحاربه الا بعد الاحتجاج عليه فان
اسباب نظروه وان ابي من ان يسمع كلامهم فان شمر السلاح وحارب ولم يرجع
الى ما في حربه وان طالب احدا ان يغزو معه شروا حلالا جازله الغزو معه ان
شرط ان لا يقدم على شيء الا بامره وعرف صدقه ومن لم يقدر ان يستثيبه فلا

مثل ما هو عالم به منه واذا ركب الامام منكرا استتيب فان لم يتب خلع وعلى العلماء امره ونهيه فاذا خافوه على انفسهم وديارهم واموالهم وسعتهم التبعية في الظاهر وتبرأوا منه سرا ولم يؤدوا اليه زكاتهم ولم يولوا له شيئا من عمله الا ما يوافق الحق من حكم بين الناس بالعدل قال بعض ولا احب ان يولاه شيئا من الاحكام لان طاعته خارجة من اعتناهم ولو كان ذلك جائزا ما كان تستتاب همال عثمان ولا خطي قضية الجبارة قلنا عثمان كانت احداثه شهيرة وهذا في الامام الذي حدثه سريرة واذا اطلع الاعلام على حدث الامام كدوا عليه في التوبة فان امتنع اثبتوا عليه الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث ودعوا علماء الدار الى ذلك بحضور الامام وناصحوه هو والاعلام الذين لم يطلعوا على حدثه فان اقر وتاب لم يطلب منه غير ذلك وان ابي كان خصما للمسلمين ودعوى الخصماء بالبينه عليه يشهدون عليه بحضوره وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبة او الاعتزال فان ابي وظهر كفره كان كل من قام عليه بالعدل حينئذ هو الحجة لله على جميع الرعية ويستتاب سرا ان لم يظهر ذنبه ولو كثير او ان شهر استتيب جهرا وتاب جهرا وشهرة ولو ذنبا واحدا فان تاب قبل عنه وان تاب الامام فليس للناس عليه غير ذلك وكل امام ثبتت امامته باجماع فلا يزول الا باجماع فان قيل لم يجتمعوا على زوال عثمان قيل عثمان شهرت احداثه في اهل مملكته او حيث زوال مملكته ومن علم من امام كفره وجبره على ولاية بلدة فقيل لا يجوز له الدخول في ذلك وقيل يجوز فان جبي منها زكاة دفعها الى عدل وقال له اجعلها في مستحقها فاد اقبس احدا نوى ان يكفه عن المنكر لا العقوبة لان العقوبة من وظائف الامام وقد كفر ولا يمثل له امر في العقوبة وان دخل اميرا بلادا فوجد فيها احداثا قد تقدمت جاز له ان يقول عنها ما لم تقم عليه الحجة فيها وعن ابي محمد في الامام الضعيف اذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده الا به يخالف ذلك ولم يف لهم به وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين وزالت امامته عنده بذلك ولم يطلع على ذلك غيره او اطلع عليه اثنان او اكثر من ذلك وخافوا ان قاموا على هذا الامام ان لا يجدوا الامثلة جاز لهم القيام بالامر وقبض الصدقات

بريء منهم ولو كانوا محققين في دعواهم ان نزلوا منزلة القذف وان احتجوا ان
كان سكوتنا اذا كان الامام ساكتا فلم يكفنا نصرتنا وامناه على ذلك وقد ابصرنا
الخطأ ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما ابصرنا من خطاه فلا حجة لهم
في ذلك وليس لهم اظهار البراءة منه في المصير على دعواهم وان لم يظهروا النكير حتى
انقضى ذلك القرن ثم ظهر بعض الاعلام الشاهرين لذلك الحدث البراءة منه
فقالوا قد عرفنا خطاه ولم يمكننا اعلان البراءة من الامام الآخر والساعة فقد
امكننا الاعلان ونحن نبرا من الامام الاخير بتقدمه على الاول فقبل هم مصيبون
في ذلك مخطئون عند من لزمه صفة الامام الاخير في الظاهر ويكونون مدعين قذفه
وان احدث الامام حدثا كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة
استتابوه فان لم يتب براءه منه وليس لهم اظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته الا
ان ظهر كفره للخاص والعام ولا يجوز ان يظهره الا عند من علم وليس لمن علم ان
ينكر على اوليائه العاملين للامام وانما عليه مفارقة الامام سريرة حتى يظهر حدثه
ويحل دمه لان الامام لا يزل حتى يحل دمه ويظهر كفره وعن عبادة بن الصامت
عنه صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم امراء من بعدي يا مروانكم بما لا تعرفون
ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بأئمة وعن معاوية عنه صلى الله عليه وسلم
ستكون أئمة يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاضون في النار كما تقاضم القردة قال
ابو قحطان بلغنا انه لما وقع الاختلاف على المهنا بن جبير فارادوا ان يدعوا الناس
الى تكفيره بعد موته وبينوا لهم حديثه خافوا الفرقة فاجتمع المسلمون فقال منهم
من قال نبرا منه ومن تولاه ولا نعلم الناس ولا نظهر لهم مانحن عليه فقال قائل
ان كان حديثه شاهرا لا يسع احدا الا البراءة منه فالنازم ان ندعوا الناس الى
ذلك وبوخذ على يد من تولى وتكون الدار لا يجامع فيها على ولايته وان علمه
الخاصة دون العامة فولايته واسعة لهم ولزم العاملين بحدثه ان يبرأوا منه ولا يكف
الناس ان يبرأوا منه على غير علم لما علمه الخاصة فامترقوا على هذا واجتمعوا جميعا
على ان يبرأوا من المهنا ويولوا من تولاه من اوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم فن ذلك قلنا
لا يجوز لمن علم بذلك ان يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه حتى تعلم رعيته منه

لا تدري ايتهما الحققة فهم في الولاية حتى نعلم المبطل وقال المشاركة او بعضهم
يوقف فيهم وان خرج الاعلام كلهم او بعضهم وعزلوه فالامام حجة مع من معه
او وحده حتى يبين الخارجون موجب العزل اذا كان الامام او من معه يدعون
الى الحجة والبيان وسكت الآخرون وقالوا وان لم يدعوا تخمكم القسطين المذكورين
ولا يجوز تقديم امام على امام من غير حدث يوجب تقديمه عليه فان قدم فليس
بامام وامامته خطأ وضلال باجماع وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ظهر امامان فاضربوا عنق احدهما وهذا يدل على انه لا يجوز تقديم امام على
امام وعن ابي عبد الله انه كتب الى حضرموت بلغنا انكم تريدون عزل الامام
وامامة امام غيره فاتقوا الله ثم اتقوا الله فان هذا حوب كبير ان عزلتم اماما عدلا
على غير حدث وقد اعطيتموه عهدكم وميثاقكم على ان تطيعوه ما اطاع الله
عز وجل وهذا عقد لا يحل لكم ان تحلوه الا بحدث يكفروه ثم يحصر عليه فان
عزلتموه على غير حدث ولا اصرار على حدث فقد حللتم محل الهلاك وسلكتم
جور المسالك فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء الا بأمر
الامام وعلى الامام اذا قدم عليه احد من الاعلام اماما في حيلة من غير صحة
كفر يزول به امامته ابطال امره وان اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الاعلام
فلم يظهروا نكرا ولا اظهر الامام نكرا على الامام المقدم عليه فقد قيل عن ابي
سعيد العازل والمعزول محقان ومن معهما وكلهم في الولاية وان فشا الكلام واحتمل
الصواب والخطأ وقف في الكل وان انكر الامام على المقدم عليه بعد ان اخذ
الامامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجب الصدقة والاول ساكت
او قبل ان يعمل شيئا الا صفقة البيعة على الامام فقد زالت امامة الاول وصار
مدعيا وان سلم الخاتم والكمة وبيت المال فلما وقعت البيعة اظهر النكير فلا تقبل
دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الامامة للاخير وصفقتها من اهلها ولا يكون باغيا حتى
يحارب ولا تقبل له حجة في الحكم الظاهر وان قذف الامام او الاعلام بري
منه وان لم يظهر الامام النكير حتى مات الاول فلا يقبل غيرهم ولا دعواهم ولا
يكونون بغاة لامكان صدقهم حتى يحاربوا وان قذفوا الامام الثاني او من معه

او مالا يصلح من الملك فيعمل الوكيل بما يوافق العدل مع مشورة اهل الصلاح
ويفعل فيه مثل ما يفعل الامام بالعدل في الفقراء او يحفظه حتى يصير الامر الى
رجل يقوم بالعدل ويجوز تقسيم امام لزمه الحج ولم يحج وله ان يوصي به وله
ان يخرج ولو خاف على الدلالة بعده وقيل ان خاف عليها لا يخرج بل يوصي فان
وجد الخروج للحج بعد فانه يحج والا فهي في وصيته واذا ظهرت خيانة الامام
عمل الوكيل فيه ما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان وسئل بعض العلماء
عن امام مات اقدم امام قبل ان يقبر ام حتى يقبر قال قد قالوا اذا وجد الى ذلك
سبيل فلا يصل عليه الا امام يعقدون له والا فليصل عليه قاضي المصر وان لم يحضر
فليصل عليه المعدل وهو الذي يلي الاحكام بحضرة الامام في بلده وان لم يحضر
المعدل صلى عليه افضل اعلام مصر في الدين اذا كان حاضرا من العلماء واذا
مات الامام او عزل فالهال في النواحي والقاضي والمعدل ومن كان على عملهم
الى ان يقوم امام ثاني فيحدث فيهم امرا او يتركهم بحالهم واذا اراد بعض الاعلام
عزل الامام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت الباقون من الاعلام فترك الانكار
حجة والعزل حجة من الاعلام فهو معزول وترك الحاضرين النصر حجة وان
ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم ان لم يدعوا الا بعد قتله او اقامة
غيره ومن حضر ايضا حجة على من غاب وقيل هذا اذا شهر عن الامام ما تزول
به امامته واما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الاعلام ولم يعزل المسلمون
عثمان الا بعد شهرة احداثه الموجبة لعزله فان قال تاب قبل عنه حتى يشهر نكته
فان خرج بعض الاعلام عنه واحدا فصاعدا وثبت عنده بعض ذلك وسكت
الباقون ووقعت الحرب فانه ان لم يكن من الامام انكار عن الخارج من الاعلام ولم
يكن من الخارجين من الاعلام وانصاره التكبير على الامام فما يكون بذلك ظهور
حجة على الامام وكان كل واحد من الفريقين حجة ولو قام بالحجة في ظاهر
الاحكام فتركوا وجه الحق في ذلك ان يقوم كل واحد منهم بحجة الحق الذي
يكون بها سالما وحجة على خصمه لو قام بها فتركوا اظهار التكبير واظهار حجة
للعامة وطلب الانتصار وتجاربوا على ذلك كانوا بمنزلة الفيسيتين من المسلمين تقتتلان

لا تدري ايتهما المحقة فهم في الولاية حتى نعلم المبطل وقال المشاركة او بعضهم
يوقف فيهم وان خرج الاعلام كلهم او بعضهم وعزلوه فالامام حجة مع من معه
او وحده حتى يبين الخارجون موجب العزل اذا كان الامام او من معه يدعون
الى الحجة والبيان وسكت الآخرون وقالوا وان لم يدعوا نخكم القشتين المذكورتين
ولا يجوز تقديم امام على امام من غير حدث يوجب تقديمه عليه فان قدم فليس
بامام وامامته خطأ وضلال باجماع وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ظهر امامان فاضربوا عنق احدهما وهذا يدل على انه لا يجوز تقديم امام على
امام وعن ابي عبد الله انه كتب الى حضرموت بلغنا انكم تريدون عزل الامام
وامامة امام غيره فاتقوا الله ثم اتقوا الله فان هذا حوب كبير ان عزلتم اماما عدلا
على غير حدث وقد اعطيتموه عهدكم وميثاقكم على ان تطيعوه ما اطاع الله
عز وجل وهذا عقد لا يحل لكم ان تحلوه الا بحدث يكفره ثم يحصر عليه فان
عزلتموه على غير حدث ولا اصرار على حدث فقد حللتم محل الهلاك وسلكتم
جور المسالك فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء الا بأمر
الامام وعلى الامام اذا قدم عليه احد من الاعلام اماما في حيلة من غير صحة
كفر يزول به امامته ابطال امره وان اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الاعلام
فلم يظهروا نكرا ولا اظهر الامام نكيرا على الامام المقدم عليه فقد قيل عن ابي
سعيد العازل والمعزول محقان ومن معهما وكلهم في الولاية وان فشا الكلام واحتمل
الصواب والخطأ وقف في الكل وان انكر الامام على المقدم عليه بعد ان اخذ
الامامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجبى الصدقة والاول ساكت
او قبل ان يعمل شيئا الا صفقة البيعة على الامام فقد زالت امامة الاول وصار
مدعيا وان سلم الخاتم والكمة وبيت المال فلما وقعت البيعة اظهر النكير فلا تقبل
دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الامامة للاخير وصفقتها من اهلها ولا يكون باغيا حتى
يحارب ولا تقبل له حجة في الحكم الظاهر وان قذف الامام او الاعلام بري
منه وان لم يظهر الامام النكير حتى مات الاول فلا يقبل غيرهم ولا دعواهم ولا
يكونون بغاة لا مكان صدقهم حتى يحاربوا وان قذفوا الامام الثاني او من معه

او مالا يصلح من الملك فيعمل الوكيل بما يوافق العدل مع مشورة اهل الصلاح
ويفعل فيه مثل ما يفعل الامام بالعدل في الفقراء او يحفظه حتى بصير الامر الى
رجل يقوم بالعدل ويجوز تقديم امام لزمه الحج ولم يحج وله ان يوصي به وله
ان يخرج ولو خاف على الدلالة بعده وقيل ان خاف عليها لا يخرج بل يوصي فان
وجد الخروج للحج بعد فاته يحج والا فهي في وصيته واذا ظهرت خيانة الامام
عمل الوكيل فيه ما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان وسئل بعض العلماء
عن امام مات اقدم امام قبل ان يقبر ام حتى يقبر قال قد قالوا اذا وجد الى ذلك
سبيل فلا يصل عليه الا امام يعقدون له والا فليصل عليه قاضي مصر وان لم يحضر
فليصل عليه المعدل وهو الذي يلي الاحكام بحضرة الامام في بلده وان لم يحضر
المعدل صلى عليه افضل اعلام مصر في الدين اذا كان حاضرا من العلماء واذا
مات الامام او عزل فالجمال في النواحي والقاضي والمعدل ومن كان على عملهم
الى ان يقوم امام ثاني فيحدث فيهم امرا او يتركهم بحالهم واذا اراد بعض الاعلام
عزل الامام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت الباقون من الاعلام فترك الانكار
حجة والعزل حجة من الاعلام فهو معزول وترك الحاضرين النصر حجة وان
ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم ان لم يدعوا الا بعد قتله او اقامة
غيره ومن حضر ايضا حجة على من غاب وقيل هذا اذا شهر عن الامام ما تزول
به امامته واما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الاعلام ولم يعزل المسلمون
عثمان الا بعد شهرة احداثه الموجبة لعزله فان قال تاب قبل عنه حتى يشهر نكثه
فان خرج بعض الاعلام عنه واحدا فصاعدا وثبت عنده بعض ذلك وسكت
الباقون ووقعت الحرب فانه ان لم يكن من الامام انكار عن الخارج من الاعلام ولم
يكن من الخارجين من الاعلام وانصاره النكير على الامام فما يكون بذلك ظهور
حجة على الامام وكان كل واحد من الفريقين حجة ولو قام بالحجة في ظاهر
الاحكام فتركوا وجه الحق في ذلك ان يقوم كل واحد منهم بحجة الحق الذي
يكون بها سالما وحجة على خصمه لو قام بها فتركوا اظهار المكبر واظهار حجة
للرعية وطلب الانتصار وتحاربوا على ذلك كانوا بمنزلة الفيسثيين من المسلمين تقتتلان

الى ما يفعل او يقول * او ثقل عنه القتال وترك الامر والنهي * لانه مع ذلك كله حاضر
عاقل غير محدث فهو كالامام العدل الذي كرسنه وضعف لا ينزع * بل يمضون على
قتالهم * و يتركونه وجنته اودهشه او تحيره او ثقل القتال عنه اما الضعف قابله وهو اول
الجنين فهو طرف منه او حدوث ضعف لاجزائه او فشل لتعب او حدث اصابه او ضربة
او لجنين او لكبر بان ولوه ولم يعلموه كبيرا او علموه لكن علموا انه يصل ذلك او
لعيب فيه لم يعلموا به او علموه لكن لم يعلموا انه يفجأه في تلك الحال ولا يجوز
له هو اذا علم من نفسه مانعا من القيام بامامة الدفاع ان يقبلها الا ان ظن انه يفرغ
قبل ان يحضره مانعه وان جن او دهش او تحير او ثقل عنه القتال ولكنه يأمر
وينهى ويسوس فلا ينزع * وقيل يترك ويولي غيره * ممن يقوم بما جعل له لانه
ليس فيه كل ما جعل له من قتال وسياسة واجتهاد ولو بقي بعض ذلك ولا سيما
ان لم يبق شيء من ذلك كائنا ما كان وكأنه معدوم ومن اوجب طاعة امام ولي
وهو ذو كبرية فلا ينزع من احدث كبرية بعد جملة اماما للدفاع من باب اولي
الا ان احدثها فيما يؤل الى خذلان المسلمين فانه ينزع اجماعا ولا يجوز لامام الدفاع
او غيره نزع نفسه ما وجد لنفسه قياما ولا ينزعه الا حدث او جنون او نحوهما على
مامره انفا وان مات الامام العدل او نزع كما يجوز اقيم الاخر في ذلك الموضع قال
عزان بن الصقر يقام الامام حيث مات الامام وكان في العسكر وان اقيم في
غير العسكر لم تثبت امامته وقيل تثبت قال ولا ينظر بها غائب وجاءت الآثار عن
المسلمين ان الامام لا يكون الا حيث يحدث الحدث بالامام الاول من موت
او عزل فثم يكون الاجتماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك لكثرت
الائمة ووقع الفساد في البلاد وقيل غيره الامامة تثبت حيث اجتمع عليه اهل
العدل اذا رأوا صواب ذلك واذا كان الناس على فترة من الامامة فحيث رأى
العقد اهل النظر والاجتهاد ثبت قول واحد ومن وكله الامام بوكالة ثم ذهب
ذلك الامام وولاته او عزل انتقض فان كان وكله بأمور المسلمين فاذا مات الامام
على استقامة فلي الوكيل الحفظ على ما في يده الكذب عن انفاذه حتى يجتمع رأي
المسلمين على رجل منهم فيدفع ذلك اليه او يصير له امر الى غير ذلك الى الاختلاف

او ثقل عنه القتال وترك
الامر والنهي بل يمضون
على قتالهم وقيل يترك
ويولي غيره

الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف انه دعا ابا الربيع سليمان بن بخلف سنة قدومه
 وارجلان زائرا فقال ياسايمان هنا مسألة اذكرها وانتم اهل طرابلس لا تريدون
 الرخص فقال ماهي ياشيخ قال فرخص للناس ان يجعلوا الرجل من اهل الجملة اماما
 دافعا وقاضيا وخليفة لليتامى * وون مات * امام الدفاع * او نزع نفسه او هرب
 حين نشبت الحرب ولوا غيره * اماما للدفاع * ان امكن لهم * ان يولوا في تلك
 الحال لانهم لم يصلوا الى الانتفاع به لموته او هروبه او نزع نفسه * والاقتلوا *
 كذلك بلا امام دفاع * ولا ينزع * امام الدفاع من امامة لدفاع * ويولى * بالنصب
 بان مضرة بعد لو التي بمعنى مع الوقعة في سياق النهي او النفي الذي بمعنى النهي
 او النفي الحقيقي الذي هو بمعنى قولك ليس في امر الشرع ان ينزع ويولى الافضل
 او بالرفع على ان لا نافية نفيا حقيقيا ونفيا بمعنى النهي وعلى تقدير لا ايضا اي ولا يولى
 وانما جاز النصب مع ان المعنى يفهم ان النزاع بلا تولية للافضل جائز مع انه ليس كذلك
 لان هذا لا يمنع النصب اذ لم يكن ذلك مراد فان المراد لا ينزع فضلا عن ان يولى الافضل
 اوجاه ذلك مقابلا لما قد يتوهم انه ينزع للافضل فقال ان ذلك لا يصلح فكأنه قال
 لا يصلح ولا يجوز ما يتوهم جوازه وجوبه من انه ينزع امام الدفاع ويولى * الافضل *
 على الدفاع * ان اتاهم * لان ذلك يؤدي الى الفتنة والحقد واختلاف الكلمة والخذلان
 في حالة هي اشدا احتياجا الى خلاف ذلك ولانه يجوز تقديم المفضل مع وجود المفضل
 فكيف ينزع لحدوث المفضل بعد اخذه رسم الامامة وزمامها * ولكن يؤمر * امام
 الدفاع * بالعمل بامر * اي بالامر للافضل الذي جاء * ونهيه بلا وجوب عليه * فان لم
 يعمل بامر ونهيه فلا شيء عليه ولا يبرأ منه لانه هو الامام لذلك الافضل الا انه اذا
 ظهر الصواب مع احد وجب القبول منه فلا يبرأ من ذلك الامام حتى يتيقنوا ان ما قال له
 صواب وانه عدل عن الصواب عمدا كهوي وحسد وخذلان فانه يبرأ منه وتزول امامته
 * ويولى غيره ان جن او اتى كبيرا او فر الى العدو * او امر او صم او خرس او عمي وقبل
 لان اصم لانه يمكن ان يسمع لم يقلته بكلام بلا سماع له منهم وهم يسمعون له او عي لانه
 يسمع ويحجب فينصح لم ولا ان خرس كان يفهم عنهم ويفهمون عنه بالاشارة وهو ايضا
 يقاتل و * لا * ينزع * ان جن او دهن * مترقبه واعضاء * او تحير * تردد ولا يصل

وان مات او نزع نفسه
 او هرب حين نشبت
 الحرب ولوا غيره ان
 امكن لهم والا قاتلوا ولا
 ينزع ويولى الافضل
 ان اتاهم ولكن يؤمر
 بالعمل بامر ونهيه بلا
 وجوب عليه ويولى غيره
 ان جن او اتى كبيرا او
 فر الى العدو لان جن
 اودهش او تحير

الى ما يفعل او يقول * او ثقل عنه القتال وترك الامر والنهي * لانه مع ذلك كله حاضر
عادل غير محدث فهو كالامام العدل الذي كرسه وضعف لا ينزع * بل يمضون على
قتالهم * و يتركونه وجنته او دهشه او تحيره او ثقل القتال عنه اما الضعف قلبه وهو اول
الجنين فهو طرف منه او حدوث ضعف لاجزائه او فشل لتعب او حدث اصابه او ضربة
او لجنين او لكبر بان ولوه ولم يعلموه كبيرا او علموه لمكن علموا انه يصل ذلك او
لعيب فيه لم يعلموا به او علموه لكن لم يعلموا انه يفجأه في تلك الحال ولا يجوز
له هو اذا علم من نفسه مانعا من القيام بامامة الدفاع ان يقبلها الا ان ظن انه يفرغ
قبل ان يحضره مانعه وان جبن او دهش او تحير او ثقل عنه القتال ولكنه يا امر
وينهى ويسوس فلا ينزع * وقيل يترك ويولى غيره * من يقوم بما جمل له لانه
ليس فيه كل ما جعل له من قتال وسياسة واجتهاد ولو بقي بعض ذلك ولا سيما
ان لم يبق شيء من ذلك كائنا ما كان وكأنه معدوم ومن اوجب طاعة امام ولي
وهو ذو كبرية فلا ينزع من احدث كبرية بعد جعله اماما للدفاع من باب اولي
الا ان احدثها فيما يؤل الى خذلان المسلمين فانه ينزع اجماعا ولا يجوز لامام الدفاع
او غيره نزع نفسه ما وجد لنفسه قياما ولا ينزعه الا حدث او جنون او نحوهما على
ما مره انفا وان مات الامام العدل او نزع كما يجوز اقيم الاخر في ذلك الموضع قال
عنوان بن الصقر يقيم الامام حيث مات الامام وكان في العسكر وان اقيم في
غير العسكر لم تثبت امامته وقيل تثبت قال ولا ينتظر بها غائب وجاءت الآثار عن
المسلمين ان الامام لا يكون الا حيث يحدث الحدث بالامام الاول من موت
او عزل فثم يكون الاجتماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك لكثر
الائمة ووقع الفساد في البلاد وقال غيره الامامة تثبت حيث اجتمع عليه اهل
العدل اذا رأوا صواب ذلك واذا كان الناس على فترة من الامامة فحيث رأى
العقد اهل النظر والاجتهاد ثبت قول واحد ومن وكله الامام بوكالة ثم ذهب
ذلك الامام وولاته او عزل انتقض فان كان وكله بأمور المسلمين فاذا مات الامام
على استقامة فلي الوكيل الحفظ على ما في يده الكذب عن انفاذه حتى يجتمع رأي
المسلمين على رجل منهم فيدفع ذلك اليه او يصير له الى غير ذلك الى الاختلاف

او ثقل عنه القتال وترك
الامر والنهي بل يمضون
على قتالهم وقيل يترك
ويولى غيره

الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف انه دعا ابا الربيع سليمان بن بخلف سنة قدومه
 وارجلان زائرا فقال ياسايمان هنا مسئلة اذكرها وانتم اهل طرابلس لا تريدون
 الرخص فقال ماهي ياشيخ قال فرخص للناس ان يجعلوا الرجل من اهل الجملة اماما
 دافعا وقاضيا وخليفة لليتامى * ون مات * امام الدفاع * او نزع نفسه او هرب
 حين نشبت الحرب ولوا غيره * اماما للدفاع * ان امكن لهم * ان يولوا في تلك
 الحال لانهم لم يصلوا الى الانتفاع به لموته او هروبه او نزع نفسه * والا فتلوا *
 كذلك بلا امام دفاع * ولا ينزع * امام الدفاع من امامة لدفاع * ويولى * بالنصب
 بان مضمرة بعد الواو التي بمعنى مع الواقعة في سياق النهي او النفي الذي بمعنى النهي
 او النفي الحقيقي الذي هو بمعنى قولك ليس في امر الشرع ان ينزع ويولى الافضل
 او بالرفع على ان لا نافية نفيا حقيقيا ونفيا بمعنى النهي وعلى تقدير لا ايضا اي ولا يولى
 وانما جاز النصب مع ان المعنى يفهم ان النزاع بلا تولية للافضل جائز مع انه ليس كذلك
 لان هذا لا يمنع النصب اذ لم يكن ذلك مراد فان المراد لا ينزع فضلا عن ان يولى الافضل
 اوجاه ذلك مقابلا لما قديتوهم انه ينزع للافضل فقال ان ذلك لا يصلح فكأنه قال
 لا يصلح ولا يجوز ما يتوهم جوازه وجوبه من انه ينزع امام الدفاع ويولى * الافضل *
 على الدفاع * ان اتاهم * لان ذلك يؤدي الى الفتنة والحقد واختلاف الكلمة والخذلان
 في حاله هي اشدا احتياجا الى خلاف ذلك ولانه يجوز تقديم المفضل مع وجود المفاضل
 فكيف ينزع لحدوث المفاضل بعد اخذه رسم الامامة وزمامها * ولكن يؤمر * امام
 الدفاع * بالعمل بامر * اي بالامر الافضل الذي جاء * ونهيه بلا وجوب عليه * فان لم
 يعمل بامر ونهيه فلا شيء عليه ولا يتبرأ منه لانه هو الامام لذلك الافضل الا انه اذا
 ظهر الصواب مع احد وجب القبول منه فلا يبرأ من ذلك الامام حتى يتيقنوا ان ما قال له
 صواب وانه عدل عن الصواب عمدا كهوي وحسد وخذلان فانه يبرأ منه وتزول امامته
 * ويولى غيره ان جن او اتى كبيرا او فر الى العدو * او امر او صم او خرس او عمي وقيل
 لان اصم لانه يمكن ان يسمع لم يقاتله بكلام بلا سماع له منهم وهم يسمعون له او عمي لانه
 يسمع ويحجب فينصح لم ولا ان خرس كان يفهم عنهم ويفهمون عنه بالاشارة وهو ايضا
 يقاتل و * لا * ينزع * ان جن او دهنش * مترقبه واعضاءه * او تحير * تردد ولا يصل

وان مات او نزع نفسه
 او هرب حين نشبت
 الحرب ولوا غيره ان
 امكن لهم والا فتلوا ولا
 ينزع ويولى الافضل
 ان اتاهم ولكن يؤمر
 بالعمل بامر ونهيه بلا
 وجوب عليه ويولى غيره
 ان جن او اتى كبيرا او
 فر الى العدو لان جن
 اودهش او تحير

قال فاوصني في عمالي خاصة قال انظر من كان له عيب واحد واحسن سياستهم فوله
الجنود ومن كانت له ضيعة فاحسن تدبيرها فوله الخراج والله اعلم ﴿ ولا يؤم ﴾
بالبناء للنفعول اي لا يجعل اماما ﴿ وان لدفاع ذو كبرة ﴾ لانه لا يؤم على
دين الله عز وجل واما وجوب طاعة اولي الامر واحاديثه ادلة على انه لا يجعل
ذو كبرة اماما لانه قد يأمر بما لا يعرف المأموران به باطل وقد يأمر بما هو معصية
لا يدرك احد كونها معصية بالعلم فلا يجعل خائن امينا على دين الله الا ان تاب
وظهر صلاحه ﴿ ولا عبد او طفل او امرأة ولورئي بينهم ﴾ اي بين ذي كبرة
وطفل وعبد وامرأة في الراي وسياسة امر الحرب الظفر بالعدو لا يملك امر نفسه
كما قال الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولو اذن له سيده لان نقصه
باق مع الاذن ايضا اذ لم يكن الجواز الذي هو فيه باذن سيده وايضا فتراه لو باعه
او وهبه او فعل فيه فعلا لم يجد احد رده وايضا فانه مشغول بحق سيده فلا ينزع
فلا يتفرغ لامور المسلمين ولو تفرع وتركه لذلك لكان ربما يأمره او ينهيه فلا
يجد بدا على طاعته ولانه ناقص في العيون وربما استخفوا به وخذلوه او عابوه
فيعصى وقد ورد في الحديث رده في النكاح فكيف لا يرد في الامامة والمرأة
ناقصة عقل ودين كما في الحديث ولن يفلح قوم امرؤا امرأة كما ورد حديث في
قوم فلا تناسب الامامة ولانها ناقصة في العيون ايضا والطفل ناقص عقل وربما
علم انه غير مكلف فيفعل ما هو حرام في حق غيره نخذلان الاسلام ولان الامامة
واجبة على المؤمنين وعلى الامام والطفل لا يجب عليه شيء فلا ترفع امامته الفرض
عن غيره ﴿ ولا تلزموا حقوقهم ان ولوا ﴾ وليسوا بولاء ولو ولوا ولكن اذا ظهرت
مصلحة في قول احد او فعله اتبع ﴿ وجوزت طاعة ذي كبرة ﴾ في الدفاع اذا
امر بما هو مصلحة ولا معصية فيه يعني ان بعض العلماء قال لا يجعل ذو الكبرة
اماما في الدفاع لكن ان جعل فهو امام يجب طاعته كما ورد في شأن الصلاة صلوا
خلف كل بار وفاجر وعلى كل بار وفاجر وكما ورد اطيعوهم ما لم ينهكم الصلوات
والخمس وكما ورد اطع الامير وان ضربك او حرمك او ظنك اي اطعه فيما هو
غير اثم مما هو طاعة او مصلحة للعامة ويجوز لمن لم يوله ان لا يطيعه وروي عن

ولا يؤم وان لدفاع ذو
كبرة ولا عبد او طفل
او امرأة ولورئي بينهم
ولا تلزموا حقوقهم ان
ولوا وجوزت طاعة ذي
كبرة

اذا دخل اليها اذهبت همه وطباخ اذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه ويقال
 مهجي كان في الملك من شيء فلا ينبغي ان يكون فيه خمس خصال لا ينبغي ان
 يكون كذابا فانه اذا كان كذابا فوعده خيرا لم يرج وان وعده بشر لم يخف ولا ينبغي
 ان يكون بخيلا فانه اذا كان بخيلا لم ينصحه احد ولا تصلح الولاية الا بالنصحة
 ولا ينبغي ان يكون حديدا فانه اذا كان حديدا اهلكت الرعية ولا ينبغي ان يكون
 حسودا فانه اذا كان حسودا لم يشرف احدا ولا يصلح الناس الا على اشرافهم
 ولا ينبغي ان يكون جبانا فانه اذا كان جبانا اجتري عليه كل عدو وضاعت
 شعوره وقال ملك لكتابه اكتبتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة
 واحترس بالحدن فان لك عندي ان لا اعجل بك حتى اتاني اك ولا اقبل عليك
 قولا حتى استيقن ولا اطعم فيك فاغتالك واعلم انك بمنزلة رفيعة فلا تخطها وكل
 مملكة فلا تستتر لها وقارب الناس محاملة على نفسك وباعد هم مسامحة عن عدوك
 وتعفف صونا لمرءتك وصف نفسك صفو الدرة الصافية واخلصها خلاص الفضة
 البيضاء وعائنها مينة الحدن المشفق وحصنها بحصن المدينة المنيعه هذب امورك
 ثم الغنى بها واحكم لسانك ثم راجعني به واذا فكرت فلا تعجل ولا تستعين
 بالفضول فانها علاوة على الكفاية ولا تقصرن على التحقيق فانها هجينة بالمقالة
 ولا تلبس كلاما بكلام وسئل ملك من ملوك الفرس ما شيء يعذبه السلطان قال
 الطاعة قل فما سبب الطاعة قال تودد الخاصة والعدل على العامة قبل فما صلاح
 الملك قال الرقي بالرعية واخذ الحق منهم في غير مشقة واداء اليهم في اوانه وسد
 الفروج وامن السبيل وانصاف المظلوم من الظالم وان تحرض القوي على الضعيف
 قيل فما صلاح الملك قال وزراءه واعوانه فانهم ان صلحوا صلح وان فسدوا فسد
 قيل فاي خصلة تكون في الملك انفع له قال صدق النية وسأل بعض الملوك ملكا
 بلغ مبلغا عظيما ما الذي بلغك فكاتب اليه اى لم اهزل في امر ولا نهى ولا وعد
 ولا وعيد واستكفيت على الكفاية واوعت القلوب هبة لم يشنها مقت وودا
 لم يشنه كذب ومنعت الفضول قيل لما اراد الاسكندر الخروج الى اقصى الاراضي
 قال لارسطاطليس اخرج معي قال قد نخل جسمي وضعفت عن الحركة فلا ترعني

قال فاوصني في عمالي خاصة قال انظر من كان له عبيد واحسن سياستهم فوله
الجند ومن كانت له ضيعة فاحسن تدبيرها فوله الخراج والله اعلم * ولا يؤم *
بالبناء للنفعل اي لا يحمل اماما * وان لدفاع ذو كبرة * لانه لا يؤمن على
دين الله عز وجل و آيات وجوب طاعة اولي الامر واحاديثه ادلة على انه لا يجعل
ذو كبرة اماما لانه قد يأمر بما لا يعرف المأموران به باطل وقد يأمر بما هو معصية
لا يدرك احد كونها معصية بالعلم فلا يجعل خائن امينا على دين الله الا ان تاب
وظهر صلاحه * ولا عبد او طفل او امرأة ولورئي بينهم * اي يمين ذي كبرة
وطفل وعبد وامرأة في الراي وسياسة امر الحرب الظفر بالعدو لا يملك امر نفسه
كما قال الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولو اذن له سيده لان نقصه
باق مع الاذن ايضا اذ لم يكن الجواز الذي هو فيه باذن سيده وايضا فتراه لو باعه
او وهبه او فعل فيه فعلا لم يجد احد رده وايضا فانه مشغول بحق سيده فلا ينزع
فلا يتفرغ لامور المسلمين ولو تفرغ وتركه لذلك لكان ربما يأمره او ينهيه فلا
يجد بدا على طاعته ولانه ناقص في العيون وربما استخفوا به وخذلوه او عابوه
فيعصى وقد ورد في الحديث رده في النكاح فكيف لا يرد في الامامة والمرأة
ناقصة عقل ودين كما في الحديث ولن يفلح قوم امرؤا امرأة كما ورد حديث في
قوم فلا تناسب الامامة ولانها ناقصة في العيون ايضا والطفل ناقص عقل وربما
علم انه غير مكلف فيفعل ما هو حرام في حق غيره نخذلان الاسلام ولان الامامة
واجبة على المؤمنين وعلى الامام والطفل لا يجب عليه شيء فلا ترفع امامته الفرض
عن غيره * ولا تلزموا حقوقهم ان ولوا * وليسوا بولاية ولو ولوا ولكن اذا ظهرت
مصلحة في قول احد او فعله اتبع * وجوزت طاعة ذي كبرة * في الدفاع اذا
امر بما هو مصلحة ولا معصية فيه يعني ان بعض العلماء قال لا يجعل ذو الكبرة
اماما في الدفاع لكن ان جعل فهو امام يجب طاعته كما ورد في شأن الصلاة صلوا
خلف كل بار وفاجر وعلى كل بار وفاجر وكما ورد اطيعوهم ما لم يمنعواكم الصلوات
الخمس وكما ورد اطع الامير وان ضربك او حرمك او ظلمك اي اطعه فيما هو
غير اثم مما هو طاعة او مصلحة للعامه ويجوز لمن لم يوله ان لا يطيعه وروي عن

ولا يؤم وان لدفاع ذو
كبرة ولا عبد او طفل
او امرأة ولورئي بينهم
ولا تلزموا حقوقهم ان
ولوا وجوزت طاعة ذي
كبرة

اذا دخل اليها اذهبت همه وطباخ اذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهي ويقال
 مهمي كافي في الملك من شيء فلا ينبغي ان يكون فيه خمس خصال لا ينبغي ان
 يكون كذابا فانه اذا كان كذابا فوعد خيرا لم يرج وان وعد بشر لم يخف ولا ينبغي
 ان يكون بخيلا فانه اذا كان بخيلا لم يناصره احد ولا يصلح الولاية الا بالانصحة
 ولا ينبغي ان يكون حديدا فانه اذا كان حديدا اهلكت الرعية ولا ينبغي ان يكون
 حسودا فانه اذا كان حسودا لم يشرف احدا ولا يصلح الناس الا على اشرافهم
 ولا ينبغي ان يكون جبانا فانه اذا كان جبانا اجتري عليه كل عدو وضاعت
 شغوره وقال ملك لكتابه اكتبتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة
 واحترس بالخدن فان لك عندي ان لا اعجل بك حتى اتاني اك ولا اقبل عليك
 قولا حتى استيقن ولا اطمع فيك فاغتاك واعلم انك بمنزلة ربيعة فلا تخطها وكل
 مملكة فلا تستتر لها وقارب الناس محاملة على نفسك وباعدهم مسامحة عن عدوك
 وتعفف صونا لمروءتك وصف نفسك صفو الدرة الصافية واخلصها خلاص الفضة
 البيضاء وعابها معاينة الخدن المشفق وحصنها بحصن المدينة المنيعه هذب امورك
 ثم الغنى بها واحكم لسانك ثم راجعني به واذا فكرت فلا تعجل ولا تستعين
 بالفضول فانها علاوة على الكفاية ولا تقصرن على التحقيق فانها هجنة بالمقلة
 ولا تلبس كلاما بكلام وسئل ملك من ملوك الفرس ما شيء يعذبه السلطان قال
 الطاعة قل فما سبب الطاعة قال تودد الخاصة والعدل على العامة قبل فما صلاح
 الملك قال الرفق بالرعية واخذ الحق منهم في غير مشقة واداء اليهم في اوانه وسد
 الفروج وامن السبيل وانصاف المظلوم من الظالم وان تجرض القوي على الضعيف
 قبل فما صلاح الملك قال وزراءه واعوانه فانهم ان صلحوا صلح وان فسدوا فسد
 قيل فاي خصلة تكون في الملك انفع له قال صدق النية وسأل بعض الملوك ملكا
 بلغ مبلغا عظيما ما الذي بلغك فكتب اليه اي لم اهزل في امر ولا نهى ولا وعد
 ولا وعيد واستكفيت على الكفاية واوعت القلوب هبة لم يشنها مقت وودا
 لم يشنه كذب ومنعت الفضول قيل لما اراد الاسكندر الخروج الى اقصى الاراضي
 قال لارسططاليس اخرج معي قال قد نخل جسمي وضعفت عن الحركة فلا ترعجني

طارق الليل جاء بخير او شر ورسول صاحب الشجر فان تأخر ساعة بطل عمل سنة وهذا المنادي بالصلاة وصاحب الطعام فان الطعام اذا اعيد عليه التسخين فسد قال ازدشير لابنه يا بني ان الملك والدين اخوان توأمان لا غنى لاحدهما عن الآخر فالدين أس والملك حارس وما لم يكن له اس فهدوم وما لم يكن له حارس فضائع اي بني اجعل مرتبتك مع اهل المراتب وعطيتك لاهل الجهاد وسيرتك لاهل الدين وسرك لمن عناه ما عناك من اهل العقل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشرك الله في سلطانه فجار في حكمه وكان يقال من طلب الرياسة صبر على مضض السياسة وقال الوليد ابن عبد الملك لابنه ما السياسة قال هيئة الخاصة مع صدق محبتها واقتياد قلوب العامة بالانصاف لها واحتمال هفوات الضائع وقال بزرجمهر عاملوا احرار الناس بمحض المودة وعاملوا العامة بالرغبة والرغبة وعاملوا السفلة بالخافة صراحا واوتي الاسكندر بلص فامر بصلبه فقال ايها الملك تلمصت وانا كاره قال تصلب وانت اشد كراهة وقال عمرو بن العاصي لمعاوية لا تكن لشيء من امور رعيتك اشد تفقدا منك لخاصة الكريم ان تعمل في شديها ولطفها ان اللئيم ان تعمل في قمعها واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان فان الكريم يصول اذا جاع واللئيم يصول اذا شبع ولما ولي زياد بن ابنه سعد المنبر فحمد الله واشنى عليه ثم قال ايها الناس اني رأيت خلا لا ثلاثا بذات لكم فيمن النصيحة رأيت اعظام ذوي الشرف واجلال اهل العلم وتوقير ذوي الاسنان واني اعاهد ان لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على ضعفه الا عاقبته ولا يأتيني كهيل بمحدث لم يعرف له سنة الا عاقبته ولا يأتيني عالم بجاهل رد عليه شيئا في علمه ليهجنه عليه الا عاقبته فانما الناس باعلامهم وعلمائهم واشرافهم وذوي اسنانهم وامتثال بذلك الامور ما صلحت فان تولت فان الامور انقاد لا بصاح الناس فوضي لاشراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا وقاتل ام جيعونة ملك طغارستان لهر بن سنان البتي ينبغي للامير ان يكون له ستة اشياء وزير يثق به ويفشي اليه سره وحصن يلجأ اليه اذا فزع اليه النجاء تعني فرسا وصيفا اذا نازله الاقران لم يخنه وزخيرة خفيفة العمل اذا نابتة نائبة اخذها وامرأة

السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة وجميع ما يقوم به الدين ويكون هؤلاء
كلهم للامام اعوانا ما اطاع الله ورسوله واقام الحدود وناذ اهل الشرك وشحن
الثغور بالمرابطين واذل الففاق واهله وقمع اهل الظلم واخذ على ايدي السفهاء وقهر
اهل الباطل وباشر الامور بنفسه واتقنها وانصح للائمة وتفقد ما يجب الله عليه
وامتعمل الاخيار وامرهم بتقوى الله وحسن السيرة في الناس والتواضع لمكبرهم
ورحم صغيرهم وزهد في الدنيا ورغب في الآخرة واقام المؤذنين لجميع الصلوات
وعمر المساجد بتلاوة القرءان وذكرك الله في كل مدينة او قرية او حي ويأمر
بالمسارعة الى طاعة الله وينبغي للامام ان يشاور اهل الرأي في الدين فيما يخصه
من المهم من امر رعيته تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه اكمل اصحابه
رأيا وعقلا ودراية فاذا اجتمع الامام وجماعة على شيء كان اصح من رأيه
وحده وقد شاور صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر في اسارى بدر فاختلفا عليه
فقال الى رأى ابي بكر فعاتبه الله على اخذ القداء فقال جل ذكره (لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وشاور اصحابه حين اراد نزولا نحو
بدر فقال له رجل من الانصار يا رسول الله هذا منزل امرك الله بنزوله او هو
الرأي والمكيدة عندك قال لا هو الرأي والمكيدة فاشار اليه ان ينزل على الماء
فقبل منه صلى الله عليه وسلم وامرهم لما اجتمع الاحزاب بمصالحة عييفة بن حصن
الفزاري على بعض الثمار فقال سعد بن معاذ هذا شيء امرت به فلا يجوز لنا
خلافه اوشي تراه صالحا فقال بل رأي رأيته قال يا رسول الله فان عييفة لم يطمع
في شيء من ثمارنا في الجاهلية فكيف وقد اعزنا الله بك وقد جعل عمر الشورى
بين ستة في اقامة الامام وفيه دلالة على اقامة امام بعد مشورة ولا يكره للامام
ان يتخذ حاجبا لان يرقان كان حاجبا لعمر والحسن كان حاجبا لعثمان وقتبوا
كان حاجب علي وقد كان حاجبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه
الامان من الله عز وجل فقال انصرفوا فقد عصمني الله ويمجته في جميع المصالح
فتدعوه الحاجة الى ان يجعل لكل مصلحة وقتا ولا يداخله كل احد فرما يدخله
عليه غادر وقال زباد حاجبه يا عجلان قد عزلتك عن الاعراض عن اربع

الحجة الواضحة والحجة اللائحة فاذا جعله نصب عينيه واقامه تلقاء وجهه حمله على نهج السداد وسلك به سبيل الرشاد وان يحافظ على الصلوات ومواقبتها ولا يفكر اذ احضر وقتها في غيرها ويفرغ لها قلبه و يصرف اليها خاطره ويناجي فيها ربه ضارعا ويسئله العفو خاشعا وان يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة في الاوقات التي يجب فيها السعي الى ذكر الله بصدور منشرة واهمال في رحمة الله منفسحة وان يقيموا الدعوة على سائر المنابر وان يحسن السيرة في ادل طاعته واوليائه وخدمه ويستديم طاعتهم ونصحهم ويثيب محسنهم على الاحسان ويتعمد الى مسيئتهم بالعفو والغفران ويشاور منهم ذوي الستر والدراية واهل العلم والتجربة فان الشورى لقاح المعرفة والاستبداد داعي الندامة وان يوكل بالطرفات من يحفظها ليلا ونهارا وسهلا وجبلا وبراء وبحرا ويقلد عليهم اهل النجدة والبسالة وذوي الشدة من اهل العدالة وان يتبع ابطار اهل الرب ويشردهم عنها ومكان اهل العيب ويبعدهم عنها وان يتخذ من القضاة من فقه في الاحكام وعرف الحلال والحرام وجمع الفضل في عقله والتهام في رعيته والكمال في مروءته والعدل في سيرته وان يسيروا بالمشروح من فرض ونفل ويعملوا بالعدل في قول او فعل ولا يلزموا احدا من المجتازين مؤنة ولا يحملوا به ثقلا ولا كافة ليو من السبيل ويحصى المسالك ويصالح للرعية المتاجر ويستقيم لما اسباب المعاش وتكون الطرق مضبوطة والاموال محفوظة والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وان يجود على كل من يكفيه ويلزم الحجة فيما يوليه فان علم من احديدا على شيء من اموال الناس بغير حق امضي عليه ما يوجبه جرمه فان في عقاب المسيء استصلاحه وبأمر العمال بترك المحاباة والمراقبة والاعراض عن المسئلة والشفاعة بالشدة على اهل الرب حتى لا يظهر منكرو ولا يوقف على فاحشة ويمتنع بالشدة التي تخرج الى العنف واللين الذي يؤدي الى الضعف ويتبع في سيرته مع الرعية سبيلا واسطا فاذا وجدوا من هو اهل لذلك نظروا ايضا ان كانوا يجردون قضاة يحكمون بالحق بين الناس في ابدانهم واموالهم بغير جهل ولا رأى شاذ ويجدون وزراء للامام ممن لا يأخذ الرشا ولا يقبل الهدايا لانها رشوة خفية ولا يملون بالجهل في احكام

عدله وليس لهم عزله وقد صحت امامة عمر بن عبد العزيز ولم يقدمه المسلمون بل قومه واسكن
سلم الجميع له ورضوا بامامته اذ ظهر عدله فالامامة تنعقد بتسليم المؤمنين ورضاهم
بل التسليم اكبر من العقدة فان رضيت الخاصة كان اماما كما في ابي بكر وعمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز وفي الاثر لا يتولى بمجرد الامامة الا من عقد له علماء المسلمين
وصحت امامة عمر بن عبد العزيز لصحة سيرته ولم يتولاه المسلمون لانه لم يقدموه
فيما قيل والمشهور انهم لم يتولوه لانه لم يتبرأ من عثمان وقيل لانه لم يظهر براءته
وقد تبرأ منه وقيم الامام مؤذنا في اوقات الصلاة ويحضر باب الدار ياذنه
في الصلاة ويخرج الامام من داره ومعه جماعة الرجال يمشون بين يديه قد قلدوا
سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيرا حتى يصل الى المسجد او المصلى
ويقطع التكبير وقيم كاتبين يديه في كل وقت من الاوقات يحسن الكتابة
فصيح يعبر من عنده العبارة ولا يكون الا ثقة مأمونا على سره ويحتاج الى
خطيب يتكلم على رأسه بحسن الكلام في خير القول ويشهر ذلك ويقولون قد
بايعنا الامام فلان بن فلان على طاعة الله ورسوله والسلطان مخاطب بتقديم الامام
وكذا المسلمون ومما يؤمر به الامام بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على
رسوله صلى الله عليه وسلم خيفة الله مرا وجهرا ومرافته قولا وفعل والعمل لله بما
سأه وصبر وتقديمه امره فيما نفع وضروا ن يلقى زينة الدنيا بوجه المعرض عنها ويصحبها
صحبة المتزود منها غير راكن اليها ولا معول عليها واذا رأى غناه ذكر فقره الى
الله واذا رأى عزه ذكر ذله لله واذا اعجبته قدرته ذكر عجزه عن ايسر ما يصلحه
واذا استفزته البطشة ذكر انه مسؤول عما اجترمه وان يتفقد هواه وسهوته غدوا
ورواحا وبروض نفسه على عصيانها ويدير ما على اخلافها ويحترس من حباثلها
ولطيف مكائدها وان يبدأ اولا باصلاح نفسه ويعود نفسه الصدق وجوارحه
الكف عن المحارم وان يرعى اهل عمله عينا بنظره بمواضع الصلاح ويشملهم
باهتمامه ويسوي بينهم باحكامه حتى يصل الى بعيدهم من الحق مثل ما يصل الى
القريب وينال الصغير مثل ما ينال الكبير وان ياتم في امره بالقرءان ويستضيء
بما فيه من البيان ولا يورد ولا يصدر الا به ولا ينقض ولا يبرم الا به فانه

الولاية لها قال ابو الحسن هذا خطأ لا يتولى الا من قدمه المسلمون او يقع التسليم والرضى قيل فان عقدها اهل البراءة وقبلها منهم برة منه ومنهم وان عقده اهل الوقوف وقف له فيه وفي اقامته الى ان يتبين حاله في العدل او يرضى به الجميع بلا نزاع ولزمه ان يخبرهم قال ابو الحسن قد اخطأ من اجاز امامة من لم يعلم من قدمه الا ان يتفق اهل المصر على صحة احكامه وزعم بعض المشاركة على قاعدتهم في الوقوف عن المتولى اذا فعل مالا يعلم ما يوصله اليه انه ان لم يعلم من بداله العقد متولون او متبراً منهم انه يوقف فيه وفي المتولين وان لم يعلم اعقده المسلمون او غيرهم من اهل البراءة فالمسلمون في ولايتهم والامام فرع من قدمه ولا يصلح الفرع مع فساد الاصل وهو اهل البراءة الذين قدموه وقيل ان راشداً عقده الحسن بن سعيد وعباس بن عزان وهما ممن لا يبصر الولاية والبراءة قال ابو سعيد في الامام اذا بيعه من لا يثبت عقده واراد بعض المسلمين ان يدخل معه في شيء انه يثبت مر الامام ويبايعه من اراد ذلك في السر ويكون معه بمنزلة الامام ولا يضره عقد الاولين واذا صح ان اولياءك عقدوا الامامة لمن لا تعرف حاله فعليك ولايته وان عقدوا لمن لا ولاية له وهم من يعرف من يتأهل للامامة ثبتت ولايته وامامته لانهم مأمونون ويوقف عن امامة من لا يعلم من قدمه المتولى ام لا حتي يعلم حاله وصحة امامته ومن قال لا بد من امامة برة او فاجرة فهو قول لا يلتفت اليه وهو غلط من قائله فان قال ان طاعة الجبابة جائزة فهو اعظم خطأ لانه لا طاعة في معصية وان قال نطيعه في عبادة وما ليس بمعصية قلنا هذا في نفسه جائز لكن لا يجوز لك ان تكلف امامته فيلزمك كل ما فعل من ذنب فان قيل لا يجوز الاشهادة العدول وجائز حكم غير العدول قلنا لا يؤمن على العدل واذا كان الشاهد لا يكون الا عدلاً فالحكم اولى لان الحكم داخل في الدماء او الاموال بالاثبات او النهر والنزع والاعطاء وقال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولم يعلم في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز حكم غير العدول وقيل في امام متأهل للامامة عقدها الفساق ولم يغير عليها المسلمون انه ثبتت امامته وكذا ان لم تعرف حاله فظهر

ولا تأمر بظلمه ولا تعين احدا بالباطل عليه ولا تكتمه امرا ولا تقدرح في دولة
المسلمين بفساد ولا تسعى لها بعناد فان فعلت ذلك او شيئا منه متمحدا فكل امرأة
لك هي طالق ثلاثا وكلما فانت منك به نلاق او غيره ثم راجعتها في العدة او
بعدها بتزويج فهي يوم تتزوج بها طالق ثلاثا وعليك الله خمسون حجة وثلاث
ما تملكه صدقة وعبيدك احرار لوجه الله ان حششت في يمينك هذه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يبايعوه من اهل المدينة في موسم الحج
قبل الهجرة في المرة الاولى تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي وفي العام المقبل
بايعوه على مثلبيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهي ان لا يشركوا
الله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا اولادهم ولا يأتوا بهتان يفترونه بين
ايديهم وارجلهم ولا يعصوه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره ونرضى ولو فضل علينا احدا وان لا ننزع الامر اهلنا وان نقول بالحق
حيث كنا لا نخاف الله لومة لائم قال صلى الله عليه وسلم ان وفيتم فلكم الجنة
ومن غشي من ذلك شيئا اي اخفاه كان امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء
عفا عنه وبايعوه في العام الثالث على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابنائهم
وعلى حرب الاحمر والاسود واول من ضرب على يده الشريفة في هذه البيعة البراء
ابن معرور وقيل ابو الهيثم وقيل اسعد بن زرارة قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد
سمعت عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننزع الامر اهلنا وان نقول الحق ونقوم به حيثما كنا
ولا نخاف في الله لومة لائم وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويقول فيما استطعتم قل جابر وسمعت من
الصحابة من يقول بايعهم على ان لا يفروا والامام ان يقبل الامامة من غير ما يتولاه
مثل ان تمقد العلماء والصالحون رجاء ان يقوم بأمر الله فتعقد له الامامة وذكر بعض
انه ان عقدها اهل الولاية واهل البراءة ولم يعلم من سبق فان امامته موقوفة الى
ان يتبين وقيل لا توقف لان اهل الولاية قد عقدوها اما اولا واما اخرها واما
مع اهل البراءة في وقت واحد وايضا قد وقع الرضى به مع مطلق حصول هل

لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ثم يقطع التكبير وفي اثر لا بيعه الا بصفقة
 ايديهم على يده بصحة القلوب وسلامة الصدور واخذ العهد الوثيق يقولون اما
 بعد فاننا نبايعك الله ببيعة صدق ووفاء لنا وجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله
 والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عبادته وسنة نبيه واتباع انار ائمة الهدى
 قبلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله وقتال الفئة الباغية
 وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية واقامة الحق في القوي والضعيف والشريف
 والحبيب والبغيض والرفيع والخفيض وان زاد الشراء على ذلك قال وانك شريت
 نفسك لله على الجهاد في سبيل الله تجاهد كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تنفي
 الى امر الله وتدعو الى دينه وتوالي فيه وتنهاي عن الباطل وتعادى فيه وان عليك
 جميع ما على ائمة العدل من قبلك ولك علينا اذا وفيت بيعتك اجابتك اذا دعوتنا
 والطاعة اذا امرتنا والنصر اذا امتنصرتنا ولا عذر لك ولا لنا الا القيام بذلك
 فاذا قال نعم ثبتت امامته ووجبت طاعته وبيعة الدفاع كذلك الا الشراء فلا
 يذكروا ان موسى بن علي بايع المهنا على طاعة الله ورسوله وعلى الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لانه كان شاريا وذكروا ان
 بيعة راشد بن سعيد الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على
 الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وجاز تحليف من خيف غدره في البيعة
 بالطلاق والعق والحج وغيره وهو يمين يجبر الامام عليها مر يد البيعة اذا خيف
 منه وهي لا عزاز دينه ويجبر الناس على البيعة بيمين وحبس وليس عليهم ان يباعوا
 بايديهم فكل من سمع واطاع فقد بايع ومن عصى اجبر ولا جبر على الشراء
 واختلفوا في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فقول بايعهن بيده وعليها ثوب
 وقول انه جيء بطست وصب فيه ماء فادخل يده فيه وامر النساء ان يدخلن
 ايديهن فيه وقالت عائشة رضي الله عنها ما بايع امرأة قط الا بالآية فاذا اخذ
 عليها قال اذهبي فقد بايعتك واليمين التي يحلف بها الامام والله انك تخرج مع
 الامام فلان بن فلان على الحق اذا اراد ذلك منك ولا تخالف له امرا يلزمك
 له عند الله تعالى الا من عذر ولا تغدر به ولا تشبهه ولا تأمر بفشه ولا تأمره

ببصيرة وصحة سريرة وإيثار الطاعة وقوة أمانك في الصحة والنصيحة في خاصتك
 وعامتك والعلم بما تأتي وتنتق والرفق والائناء وترك العجلة في الأمر إذا نزل حتى
 تعرف عدله من جوره وتنزل كل أمره حيث أنزل نفسه علي قدر استحقاقه في
 حكم المسلمين وحسن الخلق وشدة الورع وبعد الطمع وإنفاذ العزيمة وإرضاء
 الأحكام والقيام بشوائع الإسلام وإيثار الصفيح وبعد الغضب وسعة الصدر والحلم
 ومحبة الحق وأهله وبغض الباطل وأهله والتواضع لله في غير ضعف والخشوع
 له من غير ذل ومزاولة العجز والكبر وأمانة الحقد والحمية وقبول النصيحة ومشاورة
 ذوي العلم وعليك أداء ما فرض عليك بتمامه والانتباه عما نهي عنه بكليته
 والمراقبة لله والخوف منه وشدة الحذر لوعيده والتمسك بحبله والرجاء لفضله والتوبة
 لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والاهبة لقاء الله تعالى والاستعداد للموت
 وما بعده والتزود من طاعة الله في أثناء الليل وأطراف النهار والعلانية والأسرار
 وتبيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتنقيصه وترك المداينة والصبر على أداء
 الحق فيما سروساء واضحك وابكي وافقر واغني وامات واحيي هذه شروطنا عليك
 فروضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها فإذا قال قد قبلت هذا كله فقل له
 وكفك بكفه بصفقة بيعة الإمامة وذلك بحضور العلماء الثقات فيتقدم أفضلهم
 فيمد يده ببايعه وهي اليمنى فيمسكها الإمام بيضاء فيقول قد بايعتك الله ورسوله والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الإمام نعم ثم يفعل ذلك
 الثاني والثالث وما أكثر فهو أفضل ثم تجعل الكعة في رأسه والخاتم في يده وينصب
 العلم بمحذاته ثم يقوم الخطيب بحمد الله ويثني عليه ويهلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يذكر أمر الإمام بالعقد عليه والحث على البيعة ثم يبايعه سائر الناس
 ويكبر في سائر أوقاته ويكثر التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض فيقول لا اله
 الا الله والله أكبر والله الحمد ثلاث مرات ثم يقول لاحكمم الله ولا طاعة لمن
 عصى الله لاحكمم الله ولا حكم من لم يحكم بما أنزل الله لاحكمم الله حبا
 ومودة وولياء الله لاحكمم الله خلفا وفراقا لأعداء الله لاحكمم الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله لاحكمم الله والصلاة عليك يا رسول الله ثم يقول ثلاثا

هذا ما اجتمع عليه المسلمون لعقدهم لامامهم وبيعتهم له وهو فلان بن فلان
 في يوم كذا نسئل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق انه الهادي الى اوضح طريق
 وزاد بعض وانك تلزم نفسك كل ما لله تعالى عليك حقا واجبا وميثاقا لازما
 وعهدا مؤكدا لا براءة لك من ذلك كله الا بالوفاء لله تعالى وبالمحافظة على
 حدوده وحقوقه وقد اعطيت الله عز وجل هذه البيعة من نفسك على رضى بها
 منك وبالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله شهد الله وملائكته
 ومن حضر من المسلمين وكفى بالله شهيدا والحمد لله حق حمده ومنتهى امره
 وغاية شكره وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم ويمجوز اقل من ذلك واقل
 ما يكتفي به في العقدة المبيعة على طاعة الله وطاعة رسوله والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وان زادوا ووضحوا معاني المسلمين في الامامة فحسن ومن سمع واطاع
 ورضي فقد بايع وقيل يقال الزمناك واقتناك اماما على انفسنا وللمسلمين ان تحكم
 بكتاب الله فينا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبايع موسى بن علي المهنا بن
 جعفر على الامامة على طاعة الله ورسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكفي
 ان يبايع على طاعة الله ورسوله وذكر بعضهم ان يكتب هذا كتاب ما اجتمعت
 عليه الجماعة لعقدهم الامامة لامامهم وبيعتهم له وهو فلان بن فلان في يوم كذا
 من سنة كذا انا نبايعك الله بيعة صدق ووفاء ولجميع المسلمين على طاعة الله
 ورسوله واشراء في سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحق
 في القريب والبعيد والعدو والولي والضعيف والقوي والوفاء بعهد الله والحكم
 بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله واتباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
 والاخذ باثار ائمة المسلمين والمهدين وقادة التقوى وانك قد شريت نفسك لله
 في الجهاد في سبيله وعلى قتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية
 بذلك ابتغاء مرضاة الله حتى يقيم الحق او يلحق بالله غير عاجز عليك ما على
 اشراء الصادقين الذين اخذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ والشرط الوكيد
 فيما قلدناك من امانة لله وبايعناك عليه من امامة المسلمين وجعلنا هالك من سلطان
 على عباد الله كما اوجب الله على نفسه على اتم العدل من القول والعمل والنية

اقاموه ولا يعرف له ولهم ذلك فقام بأمر الله واستقام فله السمع والطاعة ويجوز
 الجهاد مع من اقاموه ما لم يعلم المجاهد انه تعدى شيئا من امر الله وقبل اذا كانت
 يد اهل العدو على المصطفى العالية جاز تعدد الامامة بصفقة الواحد اذا اراد
 المسلمون الرأي اليه كما جعل اهل اشورى امرهم عبد الرحمن بن عوف وكما
 رد الجماعة من اهل عمان حين مات المهنا الاموالى محمد بن محبوب فبايع الصلت
 واما اذا كان يد الجور هي العالية في المصطفى فلا تقبل الامامة الا على سبيل ما قبل
 عمر بن عبد العزيز الامامة وان كانوا فاسقين وهو ان يردهم الى الحق ويجري
 الحق بينهم وكيفية المبايعة ان يقول الامام قد بايعتني اماما على موضع كذا بذكر
 البلدة التي قاموا في نصبه اماما ومن رضي بذلك على طاعة الله وطاعة رسوله
 والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وان تطيعني اذا امرتك وتذهي اذا زجرتك وتنصرني اذا استنصرتك وقد اعطيني
 صحة عهدك على الوفاء لله بما عاهدتكم واصبر عليها لله ومقاماة المكاره فيها الى
 تمامها وانك ملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيها حقا واجبا وميثاقا لازما
 وعهدا مؤكدا لا براءة لك منه الا بالوفاء لله به وقد اعطيت الله عهد البيعة
 على رضى منك بها بالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة الله وملائمته
 ومن حضر من المسلمين او يقول قد بايعت فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة
 رسوله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وان عليك له
 ما على الشراة الصادقين والله شهيد بذلك وان شاء زاد عليك ان تطيعه اذا
 امرك وتنفرا اذا استنفرك على ان لا تحدث ولا تؤوي محدثا وعليك ما على الشراة
 الصادقين او نحو ذلك من الالفاظ فان قال نعم ثبتت عليه البيعة في عنقه وان
 قال نعم ان شاء الله فقد انتهت البيعة فليعدها عليه ثانيا حتي يقول نعم بلا
 استثناء ولا يجوز ان يتكلم المبايع بما يباح به من الحق فيقبل عنه الامام وقال
 ابو محمد يقول قدمناك على نفسك والمسلمين على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم على ان تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر ما وجدت الى ذلك
 سبيلا وقال قوم على ان يظهر دين الله الذي تعبد به عباده ويدعوا اليه ويكتب

به المسلمون فمضت امامته وفي الضياع لا تصح الامامة الا برجلين حرين
 مسلمين تقيين عالمين يتوليان الصفة وقال ابو المؤثر بخمسة فيهم عالم وعن ابي
 المؤثر انما ثبت له عقد الاثنین برأي جماعة المسلمين ومشورة اهل الدين واما
 برأيها وحدها فلا نبصر ذلك فان قيل لم صار ارجية ونحن نراه استبدادا قلنا ذلك
 اذا وقعت في غير موضعها فاما فيمن يصلح فلارد وانما جاز عقد الاثنین لانها
 حجة يقطع بها العذر وان اجتمعوا فافضل وان دعا داع بعد ذلك الى من هو
 افضل فلا يبطل الاول لانه متأهل ولا تقصير في تقديمه وانما يولييه اعلام البلد
 المنصوبين للفتيا الذين من اهل العدل في النظر والتعديل فاذا قدمه اثنان او
 اكثر ولم يقطع تنازع من المسلمين فيما يجوز فيه تنازعها وكانا عالمين بما دخلا
 فيه من عقد الامامة ومن يجوز لها ثبتت له الامامة اذا تولى بعضها بعضها وكانا
 متولين وكان عقدهما على ما دافع به المسلمون وقال غيره اذا قام بالاثنین قام بالواحد
 المتأهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح بل ثبت برضى الواحد
 كما ثبت ببيعته وسئل ابن محبوب عن قوم اكثر من عشرين او عشرة الاف
 لهم علم بالكتاب والسنة هل يقدمون على عقد الامامة قال ان كانت لهم قوة
 جاز لهم عقد الامامة لرجل منهم امين ثقة فاعلموا من حكم الله في الكتاب او
 السنة او الآثار علموا وما جهلوا امسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الامصار
 ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الارض دعاة مجاهدين فلا يخرجوا حتى يكون
 فيهم من يعلم الكتاب والسنة واثار المسلمين في قتال عدوهم فان خافوا ان
 يستحوذ عليهم اهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوهم عن ارضهم بتقديم
 رجل منهم اماما عليهم على ما وصفنا من امساكهم عن القتال والاحكام في
 الخروج حتى يكون فيهم من يبصر السنن والخروج والجهاد فان كان الامام عالما
 بذلك وحده او كان معه عالم واحد خرجوا وان كان اماما لزم طاعته من غاب
 ومن حضر اهل مصره وغيرهم واذا كان قوم لا تعرف لهم صلاحية في الدين ولا
 نفاذ بصيرة فيه وهم من اهل الدعوة وارادوا نصب امام فلا يجوز الدخول معهم
 في نصبه الا ان كان هو ومن اراد عقد الامامة له ذوى ورع وبصيرة وان

الاشعرية الى تحريم الخروج عليهم وذهبت الخوارج الى وجوب الخروج عنهم
على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم

ابا خالد انفر فلست بخالد * وما جعل الرحمن عذرا لقاعد
اتزعم ان الخارجى على هدى * وانت مقيم بين عاص وجاحد

وذهب اصحابنا الى جواز الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فميشوا تحتهم حراثين
فدادين اه لكن الحديث قد يكون دليلا للاشعرية وتقدم انه اذا اراد المسلمون
عقدوا للرجل قدموا اليه ستة رجال وقيل خمسة من افاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه
الناس بعدهم وانما البيعة بالصفة على يده وندب ان يكون قد قطع الشراء قبل
الامامة وقيل يبايعه اولاً من قطع الشراء ثم يبايعه المسلمون بيعة الامامة على
طاعة الله ورسوله والامر والنهي والجهاد واقامة الحق والحدود وقد اجمع علماءنا
على انه ليس للرجل ان يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي دينه واختلفوا ان
فجاء القتال فقبل ليس له ان يعرض نفسه له فتذهب حقوق الناس وقيل يقاتل
عن نفسه اذا دهمه وان قتل رجونا ان يتحملها الله عنه بفضل وقيل اذا كان مال
غريمه بقدر ما عنده اوصى الى من يقضيه عنه وخرج مجاهدا وقيل من عليه
ديون ولا مال له فعليه ان يجاهد والله اولى بقضائها عنه والمشهور ان من يتولى
النصب للامام ويبايعه اولاً خمسة كما عقد لابي بكر وعمر وكذا عثمان عقده
عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلى بن ابي طالب
وسعد بن مالك وانما جعلت الشورى ستة وتعقد لواحد تبقى خمسة وهم كالحجة
على غيرهم وقيل اقل ما يعقد له اثنان لان الامامة لا تصح الا عن مشورة
وتراض من الخاصة وهم الحجة واذا وقع التراضى بواحد فاقبل ما يخاطبه اثنان
من خيارهم من اهل العلم والمعرفة وقيل ان الامام لا يحتاج الى من يعقد له لان
المراد التراضى به فاذا وقع التراضى به من الخاصة فهو امام ولو كان القائم بذلك
مبتدئاً الدليل اقامة عمر بن الخطاب فان امامته باختيار ابي بكر اياه اماماً للناس
فرضوا فكان الرضى به دون العقد اوجب الصحة بذلك وكذلك عمر بن
العزير سلم اليه الامر بنو مروان اماماً فظاهر التوبة وكان عاملاً لهم فرضي

به المسلمون فضت امامته وفي الضياع لا تصح الامامة الا برجلين حرين
 مسلمين تقيين عالمين يتوليان الصفة وقال ابو المؤثر بخمسة فيهم عالم وعن ابي
 المؤثر انما ثبت له عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة اهل الدين واما
 برأيها وحدها فلا نبصر ذلك فان قيل لم صار حجة ونحن نراه استبدادا قلنا ذلك
 اذا وقعت في غير موضعها فاما فيمن يصلح فلارد وانما جاز عقد الاثنين لانها
 حجة يقطع بها العذر وان اجتمعوا فافضل وان دعا داع بعد ذلك الى من هو
 افضل فلا يبطل الاول لانه متأهل ولا تقصير في تقديمه وانما يولييه اعلام البلد
 المنصوبين للفتيا الذين من اهل العدل في النظر والتعديل فاذا قدمه اثنان او
 اكثر ولم يقطع تنازع من المسلمين فيما يجوز فيه تنازعها وكانا عالمين بما دخلا
 فيه من عقد الامامة ومن يجوز لها ثبت له الامامة اذا تولى بعضها بعضها وكانا
 متولين وكان عقدهما على ما داني به المسلمون وقال غيره اذا قام بالاثنتين قام بالواحد
 المتأهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح بل تثبت برضى الواحد
 كما ثبت ببيعه وسئل ابن محبوب عن قوم اكثر من عشرين او عشرة آلاف
 لهم علم بالكتاب والسنة هل يقدمون على عقد الامامة قال ان كانت لهم قوة
 جاز لهم عقد الامامة لرجل منهم امين ثقة فما علموا من حكم الله في الكتاب او
 السنة او الآثار علموا وما جهلوا امسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الامصار
 ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الارض دعاة مجاهدين فلا يخرجوا حتى يكون
 فيهم من يعلم الكتاب والسنة واثار المسلمين في قتال عدوهم فان خافوا ان
 يستحوذ عليهم اهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوهم عن ارضهم بتقديم
 رجل منهم اماما عليهم على ما وصفنا من امساكهم عن القتال والاحكام في
 الخروج حتي يكون فيهم من يبصر السنن والخروج والجهاد فان كان الامام عالما
 بذلك وحده او كان معه عالم واحد خرجوا وان كان اماما لزم طاعته من غاب
 ومن حضر اهل مصره وغيرهم واذا كان قوم لا تعرف لهم صلاحية في الدين ولا
 نفاذ بصيرة فيه وهم من اهل الدعوة وارادوا نصب امام فلا يجوز الدخول معهم
 في نصبه الا ان كان هو ومن اراد عقد الامامة له ذوى ورع وبصيرة وان

الاشعرية الى تحريم الخروج عليهم وذهبت الخوارج الى وجوب الخروج عنهم
على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم

ابا خالد انفر فلست بخالد * وما جعل الرحمن عذرا لقاعد

اتزعم ان الخارجي على هدى * وانت مقيم بين عاص وجاحد

وذهب اصحابنا الى جواز الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فعيشوا تحتهم حراثين
فدادين اه لكن الحديث قد يكون دليلا للاشعرية وتقدم انه اذا اراد المسلمون
عقدها لرجل قدموا اليه ستة رجال وقيل خمسة من افاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه
الناس بعدهم وانما البيعة بالصفة على يده وندب ان يكون قد قطع الشراء قبل
الامامة وقيل يبايعه اولا من قطع الشراء ثم يبايعه المسلمون بيعة الامامة على
طاعة الله ورسوله والامر والنهي والجهاد واقامة الحق والحدود وقد اجمع علماءنا
على انه ليس للرجل ان يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي ديونه واختلفوا ان
فجاء القتال فقبل ليس له ان يعرض نفسه له فتذهب حقوق الناس وقيل يقتل
عن نفسه اذا دهمه وان قتل رجونا ان يتحملها الله عنه بفضله وقيل اذا كان مال
غريمه بقدر ما عنده اوصى الى من يقضيه عنه وخرج مجاهدا وقيل من عليه
ديون ولا مال له فعليه ان يجاهد والله اولى بقضائها عنه والمشهور ان من يتولى
النصب للامام ويبايعه اولا خمسة كما عقد لابي بكر وعمر وكذا عثمان عقده
عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلى بن ابي طالب
وصعد بن مالك وانما جعلت الشورى ستة وتعقد لواحد تبقى خمسة وهم كالحجة
على غيرهم وقيل اقل ما يعقد له اثنان لان الامامة لا تصح الا عن مشورة
وتراض من الخاصة وهم الحجة واذا وقع التراضي بواحد فاقبل ما يخاطبه اثنان
من خيارهم من اهل العلم والمعرفة وقيل ان الامام لا يحتاج الى من يعقد له لان
المراد التراضي به فاذا وقع التراضي به من الخاصة فهو امام ولو كان القائم بذلك
مبتدئا الدليل اقامة عمر بن الخطاب فان امامته باختيار ابي بكر اياه اماما للناس
فرضوا فكان الرضي به دون العقد اوجب الصحة بذلك وكذلك عمر بن
العزيز سلم اليه الامر بنو مروان اماما فاظهر التوبة وكان عاملا لهم فرضي

عدت كلها ثم لم يفعلوا ما ذكرت من عقد الامامة قيل له فاذا كانوا يكونون ميتين
 لدين الله مدين له قادرين على اعزازه راضين بالدنية لانفسهم في دينهم ولن يرضى
 الله عنهم بان يمتوا دينه مع القدرة منهم على احيائه قال الله عز وجل (فاتقوا الله
 ما استطعتم) وهؤلاء قدر كوا ان يتقوا الله مع انهم قد استطاعوا فان قال رايت ان كان
 المسلمون بحال دون الحال التي وصفت من القوة مع انهم على ذلك تكفوا امر الامامة
 فمقدوها هل كانوا يكونون مطيعين لله في فعلهم لذلك ام لا قيل له يكون المسلمون
 حينئذ يفعلون ما لم يجب عليهم ولم يلزمهم قال الله عز وجل (من تطوع خيرا فهو
 خيرا له) غير ان وجوب الامامة يلزمهم بالذي وصفنا من حال القوة في العدة والعدد
 والمال والعلم قال الله عز وجل (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية وهذا عند العلماء في صدر الاسلام
 والمسلمون اذ ذلك في عدة قليلة فلما ان فتح الله على رسوله وظهر دينه نقلهم الى
 الرخصة والتخفيف وقال الا ان خفف الله عنكم وسلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم
 مائة صابرة يغلبوا مائتين) الآية فاذا كان المسلمون لم يقفوا من عدد عدوهم في
 النصف وليست لهم مقدرة امر الامامة كان احب الامور الى العلماء واولاها
 ان يقيم المسلمون على ما هم عليه من حال الكتمان فكان ذلك واسما لهم الا ان
 يجعلوها من حال الشراء والشراء من احب الامور الى الله عز وجل والى المسلمين
 ان لم يكونوا يقدرون على الظهور غير ان علماء نالم يجعلوا حال الشراء في الوجوب
 والفرص كحال الظهور والدولة فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله ومن شاء
 قام مكنتما بين ظهري قومه اي وان لم يبلغ في الكتمان حال ابي عبيدة هذه
 سيرة المسلمين لم ينقم فيها خارجهم من مقيمهم ولا مقيمهم من خارجهم وليس
 الامر في ذلك على ما ذهب اليه غالبية الخوارج ان المسلمين لا تسعهم الاقامة
 مع الجاهلية في الكتمان مقصرين او غير مقصرين قال الله عز وجل (لا يكلف
 الله نفسا الا وسعها) وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم برهة من الزمان بمكة
 بعد ما نزل عليه الوحي بمكة ما غير ظاهرا اه قال الشيخ يوسف بن ابراهيم ان
 العلماء اختلفوا في الخروج على السلاطين الظلمة على ثلاثة مذاهب فذهبت

اماما للظهور ولولم تتم شروطه ووجه ذلك ان يفعلوا ما قدروا عليه كما اجاز بعض
ان يفعلوا في المكثان ما استطاعوه من احكام الظهور واصل ذلك جواز الشراء ونقير
الشراء وليس لهم قوة الامام ولا شرط الامامة والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى (فأتوا الله ما استطعتم) هذا ما ظهر
لي ثم رأيت لابي عمار والحمد لله حق حمده على موافقي له من غير قصد والمشهور انه اذا
وجدت شروط الامامة وجبت والالم تجز وجاز الشراء ولم يجب ويجوز حمل الجواز في كلام
المصنف على مقابل المنع وما ليس ممنوعا صادق بالواجب فيكون المراد هنا الواجب فانظار
باقيا واجب وبغير الواجب وليس مراد اقال الامام ابو عمار عبد المكي رحمه الله فان سأل
سائل وقال ما حدم ما تجب به الامامة عندكم وما المقدار الذي هو اذا استجمع للمسلمين
كان واجبا عليهم ان يولوا قبل له اذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم
بدين الله واقامة امره وحدوده مكتفين بما معهم من المال والعلم لما يأتي عليهم من
حوادث الامور ويفشاهم من متشابه النوازل وصاروا مع ذلك بالعدد في الصف
لما يليهم من اعدائهم الذين يتعمون شوكتهم اي لقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم نفعا فان تمكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ائف
يغلبوا الغين باذن الله) كان الواجب عليهم ان يختاروا من افاضلهم اماما يقيم لهم
شأن دينهم الذي افترضه عليهم الله ويعدل بينهم في الحكومة ويقسم بينهم بالسوية
لا يأتوا الله نصحا ولا لدينه نصرا متبعين لاثار السلف مقتفيا لاعلام الخلف فاذا كان
الامام بما وصفنا من هذه الحال كان الواجب على المسلمين كافة من حاضريهم وباديهم
وقريبيهم وبعيدهم ان يؤدوا له حقوقه التي جعلها الله لائمة المسلمين على عامتهم من
الولاية له والنصر والاجابة في كل مادعا اليه من امر الله فمن تخلف منهم عن اجابة
دعوته او ضيع من واجب حقه او تهاون بشي من طاعته كان عصيا لله مخالفا
لامره قال الله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فقرن طاعة
الائمة بطاعته عز وجل وبطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وقال الله تعالى (فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فان قال ارايت
اذا كان المسلمون بالحال التي وصفنا من العدة والعدد وغيرها من الشروط التي

وان وافقهم على شرط غير حرام فالامامة صحيحة والشرط باطل وما عليه الاقامة الحق ﴿ ان تمت شروطها ﴾ اي شروط امامة الظهور واذكرها لك ان شاء الله ولا شرط على الامام الا العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واثر المسلمين وان شرط عليه شرط صححت له الامامة وبطل الشرط ولما تقدم مسعود الاندلسي لبياع الامام عبد الوهاب تعرض له ابن فندين واصحابه فقالوا بنائعه على شرط ان لا يقطع امرا دون جماعة معلومة فقال مسعود لانعلم في الامامة شرطا غير الحكم بكتاب الله وسنة نبيه واثار الصالحين فترك ابن فندين الشرط فبايعه مسعود الاندلسي والناس بعده ثم قام ابن فندين واصحابه لما رأوه استعمل الصالحين والزهاد والورعين واثروهم عنه وعن اصحابه وذكروا ذلك الشرط وانه لا يجوز تقديم مفضل على فاضل في العلم فارسل هو والمسلمون الى المشرق فاجابهم الربيع من مكة مع ابن غسان بجواز ذلك كما نزل ابو بكر وفي الصحابة اعلم منه وبان الامامة صحيحة والشرط باطل وانه لو صح ذلك الشرط فلا يقطع يدا ولا يرجم ولا يجلد ولا يامر ولا ينهى ولا يقيم حدا من حدود الله الا بحضرة تلك الجماعة فتضيع الاحكام ويصبروا كلهم ائمة وفي اثر لبعض اهل عمان انه قيل المشورة على الامام فرض في بعض القول ان تركها كفر عالما وضعيفا وقد قيل انها ندب ولما حضرت الوفاة عبد الرحمن ابن رستم جعل الامامة شوري بين ستة كصنيع عمر رضى الله عنه مسعود الاندلسي وهو من اشياخ المسلمين وابو قدامة يزيد بن فندين اليسفري ومروان الاندلسي وعبد الوهاب بن عبد الرحمن وابو الموفق سعدوس بن عطية ويشكر بن صالح الكتامي واذا شرطها المسلمون وجبت وان تركها كفروا زالت امامته ولا يجوز للامام ان يستل الرعية الحل من اموالهم لانه سلطان عليهم فان بدأوه بالحل جاز له ذلك ولا يعمل في حل من حق الله رعيته وان قبل لم يكونوا في حل وله التوسع على عماله بانزال الاضياف واطعام الجيش من المال الذي لمر الدولة ﴿ واصلح ﴾ ذلك الامام المعقود للدفاع ﴿ لذلك ﴾ المذكور من امامة الظهور ويجوز لهم ان يولوا غيره ممن صلح ولو صلح هو ايضا واما ان لم يصلح لذلك فلا يولوه ﴿ وجاز لهم انتظار باقيها ﴾ اي باقي الشروط ﴿ ان لم تتم ﴾ وظاهره انه لا يجوز لهم انتظار باقيها فيولوا

ان تمت شروطها واصلح
لذلك وجاز لهم انتظار
باقيها ان لم تتم

وهو الغالب المتبادر أو مشروطا عليه من وجهه بشرط من وجهه ووجه كونه مشروطا عليه
 ان تكون له رغبة في الدفع بهم لئلا يذبحيته ومكره بالعدو مثلا وهذا أولى من إعادة الهاء
 للامام على ان على بمعنى اللام فيكون الامام مشروطا له وسواء في كونه مشروطا له او عليه
 ان يشترط لنفسه او يشترطوا له فيقبل او يشترطوا عليه فيقبل او يشترط على نفسه
 فاذا زال الشرط زالت امامته بلا احتياج الى ان ينزعوها منه فان جددوا له وقبل
 رجع فيها ولا يجوز له ان ينزع نفسه بلا زوال شرط او ينزع نفسه بلا شرط ما وجد
 في نفسه حالا تقبل الامامة للدفاع الا ان راب القتال او علم انه حرام واصل ذلك
 الوفاء بالعهود والعقود والمؤمنون على شروطهم ما وافقت كتاب الله تعالى * ويولى
 عند حضور القتال لاقبله * الا ان كان العدو يعاجلهم عن ذلك اذا حضر فانهم
 يولونه قبل حضور العدو وبقر حضوره وذلك لان الامامة تعقد له على الدفاع
 المخصوص الى ضرر او المقارب لاعلى كل شيء ولا على كل دفاع فلا تصح حتى يحضر
 الدفاع ولان عقد امامة الدفاع كالرخصة فلا يوسع فيه بتقديمه على حضوره * ورخص
 ان خافوا فجأته * ان يولوه قبل القتال لضرورة خوف الفجأة والذي عندي انه تجوز
 توليته للدفاع ولو قبل حضوره ولو لم يخافوا فجأته ولكل قتال يجي بعد علموا به او
 لم يعلموا لان ذلك استعداد للحرب ومساعدة للمغفرة ولان ذلك من القوة المعدة الداخلة
 في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وانه يحتمل تفسير القوة في الحديث
 بالرمي انه تمثيل بالفرد القوي الكامل كأنه صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الكاملة
 الرمي * فان ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم * اي وجدوا الظهور لانفسهم اي وجدوا
 ان يسيروا سيرة الظهور * جددوه * اي جددوا امام الدفاع * له * اي للظهور
 اي صيروا امام الدفاع اماما للظهور ويجوز عود الهاء لعقد الامامة المعلوم من المقام
 * بيعة * اخرى على العموم في جميع الحدود حدود الله * تصح * بان يبايعوه
 على اقامة الاحكام الشرعية ولا يشترطوا عليه شرطا اخر مثل ان لا يقطع
 امرا دون مشورة وقيل ان يشترطوا ان لا يحكم له على بني فلان او في موضع
 كذا او ان تنتهي امامته وقت كذا او على بلوغ فلان او على ان الامر من بعده لفلان
 او على ان يفضلنا على غيرنا او نحو ذلك فان وافقهم على شرط حرام فليس بامام

ويولى عند حضور القتال
 لاقبله ورخص ان خافوا
 فجأته فان ظفروا بعدوهم
 ورأوا الظهور لهم جددوه له
 بيعة تصح

العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ولا تغسل الشهداء من دماهم فان
دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة * ويقا تل * امام الدفاع * بهم * فريقا
* باغيا عليهم * واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر * ويؤول * امام الدفاع من
امامة الدفاع * بزواله * اي بزوال الباغي بالذات او زوال بغيه بان اذعن للحق
او زالت طاقته فكف عن البغي او بزوال القتال كذلك ايضا فالهاء للقتال المعلوم
من قوله يقا تل او للبغي المعلوم من قوله باغيا * بلا نزع من ولاية * اي من ولاية
الدفاع وهي امامة الدفاع تنزع فيه يزول ونزع وقدرت الظاهر للاول ايضا
بيننا للمعنى وانما زال بلا نزع لانه عقد للدفاع فاذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد
المقودة في مخصوص كعقد الكراء ولا يحتاج في ذلك الى ان يقال له نزعناك من
امامة الدفاع * او بانقضاء مدة شرطت لحرب قبيلة كذا * فما دامت تقا تل فذلك
مدة كما انه ان قيل انت امام للدفاع في هذا العام او الشهر او نحو ذلك ويموزان
يكون الكف للتنظير فهو يقا تلها بهم واذا اذعنت للحق او زالت طاقتها زال ولو بقي
غيرها يقا تلهم ممن اتى معيها ولو على قول من قال تثبت امامة الدفاع وتلزم حقوقها
في شأن من جاء بعين ائمة الباغية وكذا ان خافوا من عدو فاشترط عليهم ان يدافعوه
بهم ان كان قبيلة كذا فخرج اياها وغيرها فاذعنت او كفت وبقي غيرها على القول
بانه يجوز عقد الامامة للدفاع ولو قبل حضور العدو او قبل تحقق محيئه * او بوصول
بلد كذا وكذا * مثل ان يكون العدو تابعا لهم في سفر او غيره فتعقد له الامامة
للدفاع حتى يصل بلد كذا او موضع كذا يقا تلون سائر ين او ما كشيتم ثم اذا مضوا
تبعم العدو او يحيمهم العدو فيعقدون الامامة ويدفعونه فيفر او يسير مقاتلا فيتبعونه
والامام امامهم حتى يصل موضعا او بلدا شرطه * او نحو ذلك * كشرط ساعة
او نصف يوم او يوم او نحو ذلك او شرط ما لم يحبي فلان للقتال من المبغي عليهم
او من البغاة او يحبي فلان من سفر او مابقي فرمي حيا او مابقي فلان في عسكر
المبغي عليهم * فهو امام ما كان ما شرط عليه * اي ما شرط دفاعه بهم عليه فضمير
شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما وانما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلا لان
يكون الامام مشروطا عليه بان شرط عليه المسلمون ولان يكون هو المشترط على المسلمين

ويقاتل بهم باغيا عليهم
ويؤول بزواله بلا نزع من
ولاية او بانقضاء مدة
شرطت لحرب قبيلة كذا
او بوصول بلد كذا وكذا
او نحو ذلك فهو امام ما كان
ما شرط عليه

حتى تكون عند موتك على الخير الذي اشار به العلم وواجبه العدل خير من البقاء
 على ما اوجبه رفض العلم والعمل كما قال علي بن الحسين ما يبالي ابوك لو ان الخلق
 خالفوه اذا كان على الحق وهل الخير كله الا للعق بعد الموت واعلم ان الجبن مقتلة
 والحرص محرمة والعجز ذل والجبن ضعف والجبان يعين على نفسه يفر من ابيه وامه
 وصاحبته وبنيه والشجاع يحمي من لا يناسبه وبقي مال الجار والرفيق بنفسه والجبان
 يخاف ما لا يحس به والجبان خائف من فوقه وقالوا الشجاعة عند اللقاء ثلاثة اوجه
 رجل اذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتسحت الاحداق بالاحداق برز من
 الصف الى الوسط يحمل ويكر وينادي هل من مبارز والثاني اذا تناشب القوم وصاروا
 جرحه مختلطين ولم ير واحد من اين بأتية الموت يكون رابط الجاش ساكن القلب
 حاضر الاب لم يخامر الدهش ولا خالطته الخيرة فينقلب قلب القائم على نفسه المالك
 لامره والثالث اذا انهزم اصحابه يلزم انساقه ويضرب في وجوه العدو ويمول بينه
 وبين اصحابه ويرجي الضمقاء ويقوي قلوبهم ويمدحهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم
 ممن وقع امامه ومن وقف حمله ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى يئس العدو
 منه وهذا احمدهم في الشجاعة وقال لكل احد بومان لا بد منهما احدهما لا يعمل عنه
 والثاني لا يقصر عنه فما للجبن والفرار وروي ان عمر بن الخطاب لقي عمرو بن
 معد يكرب فقل له يا عمرو اي السلاح افضل في الحرب قال عن ايها تسئل قال ماتقول
 في السهام قال تصيب وتخطأ قال ماتقول في الرمح قال اخوك وربما خانك قال
 ماتقول في الترس قال هو الدائرة وعليه تدور الدوائر قال فما تقول في السيف قال
 ذاك ذاك لاعراك وقالوا السيف ظل الموت والسيف لعب المنية والرمح رشاء المنية
 والسهام رسل لا توامر من ارسلهم والرمح اخوك وربما خانك والدرع مشغلة للراجل
 متعبة للفراس وانها الحصن الحصين والترس محن وعليه تدور الدوائر وقد اثني الله
 على الصابرين في البأس والضراء وحين البأس ووصف المجاهدين فقال (ان الله يحب
 الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وندب الى جهاد الاعداء ووعد
 عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة وكتب ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه الى خالد بن الوليد اعلم ان عليك عيوننا من الله ترعاك وتراك فاذا بقيت

العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ولا تغسل الشهداء من دماهم فان
دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة * ويقا تل * امام الدفاع * بهم * فريقا
* باغيا عليهم * واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر * وبزول * امام الدفاع من
امامة الدفاع * بزواله * اي بزوال الباغي بالذات او زوال بغيه بان اذعن للحق
او زالت طاقته فكف عن البغي او بزوال القتال كذلك ايضا فالهاء للقتال المعلوم
من قوله يقا تل او للبغي المعلوم من قوله باغيا * بلا نزع من ولاية * اي من ولاية
الدفاع وهي امامة الدفاع تمازع فيه يزول ونزع وقدرت الظاهر للاول ايضا
بيننا للمعنى وانما زال بلا نزع لانه عقد للدفاع فاذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد
المعقودة في مخصوص كعقد الكراء ولا يحتاج في ذلك الى ان يقال له نزعناك من
امامة الدفاع * او بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا * فما دامت تقا تل فذلك
مدة كما انه ان قبل انت امام للدفاع في هذا العام او الشهر او نحو ذلك ويجوز ان
يكون الكف للتظير فهو يقا تلها بهم واذا اذعنت للحق او زالت طاقتها زال ولو بقي
غيرها يقا تلهم ممن اتى معينها ولو على قول من قال تثبت امامة الدفاع وتلزم حقوقها
في شأن من جاء بعين انفة الباغية وكذا ان خافوا من عدو فاشترط عليهم ان يدافع
بهم ان كان قبيلة كذا فخرج اياها وغيرها فاذعنت او كفت وبقي غيرها على القول
بانه يجوز عقد الامامة للدفاع ولو قبل حضور العدو او قبل تحقق مجيئه * او بوصول
بلد كذا وكذا * مثل ان يكون العدو تابعا لهم في سفر او غيره فتعقد له الامامة
للدفاع حتى يصل بلد كذا او موضع كذا يقا تلون سائر ين او ما كثرين ثم اذا مضوا
تبعم العدو او يجيئهم العدو فيعقدون الامامة ويدفعونه فيفر او يسير مقاتلا فيتبعونه
والامام امام هم حتى يصل موضعا او بلدا شرطه * او نحو ذلك * كشرط ساعة
او نصف يوم او يوم او نحو ذلك او شرط ما لم يجي فلان للقتال من المبغي عليهم
او من البغيات او يجي فلان من سفر او مابق فرسي حيا او مابق فلان في عسكر
المبغي عليهم * فهو امام ما كان ما شرط عليه * اي ما شرط دفاعه بهم عليه فضمير
شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما وانما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلا لان
يكون الامام مشروطا عليه بان شرط عليه المسلمون ولان يكون هو المشترط على المسلمين

ويقاتل بهم باغيا عليهم
ويزول بزواله بلا نزع من
ولاية او بانقضاء مدة
شرطت كحرب قبيلة كذا
او بوصول بلد كذا وكذا
او نحو ذلك فهو امام ما كان
ما شرط عليه

حتى تكون عند موتك على الخير الذي اشار به العلم واوجبه العدل خير من البقاء
 على ما اوجبه رفض العلم والعمل كما قال علي بن الحسين ما يبالي ابوك لو ان الخلق
 خالفوه اذا كان على الحق وهل الخير كله الا للحق بعد الموت واعلم ان الجبن مقتلة
 والحرص محرمة والعجز ذل والجبن ضعف والجبن يعين على نفسه يفر من ابيه وامه
 وصاحبه وبنه والشجاع يحمي من لا يناسبه وبقي مال الجار والرفيق بنفسه والجبان
 يخاف ما لا يحس به والجبان خائفه من فوقه وقالوا الشجاعة عند اللقاء ثلاثة اوجه
 رجل اذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتشلت الاحداق بالاحداق برز من
 الصف الى الوسط يحمل ويكر وينادي هل من مبارز والثاني اذا تناشب القوم وصاروا
 جرحه مختلطين ولم ير واحد من ابن بأتية الموت يكون رابط الجاش ساكن القلب
 حاضر الالب لم يخامره الدهش ولا خالطته الخيرة فينقلب تغلب القائم على نفسه المالك
 لامره والثالث اذا انهزم اصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه العدو ويحول بينه
 وبين اصحابه ويرجي الضعفاء ويقوي قلوبهم ويمدحهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم
 ممن وقع امامه ومن وقف حمله ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى يياس العدو
 منه وهذا احمدهم في الشجاعة وقال لكل احد بومان لا بد منهما احدهما لا يعمل عنه
 والثاني لا يقصر عنه فما للجبن والفرار وروي ان عمر بن الخطاب لقي عمرو بن
 معد يكرب فقال له يا عمرو اي السلاح افضل في الحرب قال عن ايها تسئل قال ماتقول
 في السهام قال تصيب وتخطأ قال ماتقول في الرمح قال اخوك وربما خانك قال
 ماتقول في الترس قال هو الدائرة وعليه تدور الدوائر قال فما تقول في السيف قال
 ذاك ذاك لاعراك وقالوا السيف ظل الموت والسيف لعاب المنية والرمح رشاء المنية
 والسهام رسل لا توامر من ارسله والرمح اخوك وربما خانك والدرع مشغلة للراجل
 متعبة للفراس وانها الحصن الحصين والترس محن وعليه تدور الدوائر وقد اثني الله
 على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ووصف المجاهدين فقال (ان الله يحب
 الذين يقتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) ونذب الى جهاد الاعداء ووعد
 عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة وكتب ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه الى خالد بن الوليد اعلم ان عليك عيوننا من الله ترعاك وتراك فاذا بقيت

العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ولا تغسل الشهداء من دماهم فان
دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة * ويقا تل * امام الدفاع * بهم * فريقا
* باغيا عليهم * واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر * وبزول * امام الدفاع من
امامة الدفاع * بزواله * اي بزوال الباغي بالذات او زوال بغيه بان اذعن للحق
او زالت طاقته فكف عن البغي او بزوال القتال كذلك ايضا فالهاء للقتال المعلوم
من قوله يقا تل او للبغي المعلوم من قوله باغيا * بلا نزاع من ولاية * اي من ولاية
الدفاع وهي امامة الدفاع تنزع فيه يزول ونزع وقدرت الظاهر للاول ايضا
بيانا للمعنى وانما زال بلا نزاع لانه عقد للدفاع فاذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد
المقودة في مخصوص كمقد الكراء ولا يحتاج في ذلك الى ان يقال له نزعناك من
امامة الدفاع * او بانقضاء مدة شرطت بحرب قبيلة كذا * فما دامت تقا تل فذلك
مدة كما انه ان قيل انت امام للدفاع في هذا العام او الشهر او نحو ذلك ويجوز ان
يكون الكف للتنظير فهو يقا تلها بهم واذا اذعنت للحق او زالت طاقتها زال ولو بقي
غيرها يقا تلهم ممن اتى معيها ولو على قوله من قال تثبت امامة الدفاع وتلزم حقوقها
في شأن من جاء بعين الفئة الباغية وكذا ان خافوا من عدو فاشترط عليهم ان يدافعه
بهم ان كان قبيلة كذا نخرج اياها وغيرها فاذعنت او كفت وبقي غيرها على القول
بانه يجوز بمقد الامامة للدفاع ولو قبل حضور العدو او قبل تحقق محيئه * او بوصول
بلد كذا وكذا * مثل ان يكون العدو تابعا لهم في سفر او غيره فتعقد له الامامة
للدفاع حتى يصل بلد كذا او موضع كذا يقا تلون سائر ين او ما كشتين ثم اذا مضوا
تبعهم العدو او يجهتهم العدو فيعقدون الامامة ويدفعونه فيفر او يسير مقاتلا فيتبعونه
والامام امام هم حتى يصل موضعا او بلدا شرطه * او نحو ذلك * كشرط ساعة
او نصف يوم او يوم او نحو ذلك او شرط ما لم يجيء فلان للقتال من المبغي عليهم
او من البغاة او يجيء فلان من سفر او مابقي فرمي حيا او مابقي فلان في عسكر
المبغي عليهم * فهو امام ما كان ما شرط عليه * اي ما شرط دفاعه بهم عليه فضمير
شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما وانما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلا لان
يكون الامام مشروطا عليه بان شرط عليه المسلمون ولان يكون هو المشترط على المسلمين

ويقاتل بهم باغيا عليهم
ويزول بزواله بلا نزاع من
ولاية او بانقضاء مدة
شرطت بحرب قبيلة كذا
او بوصول بلد كذا وكذا
او نحو ذلك فهو امام ما كان
ما شرط عليه

حتى تكون عند موتك على الخير الذي اشار به العلم واوجبه العدل خير من البقاء على ما اوجبه رفض العلم والعمل كما قال علي بن الحسين ما يبالي ابوك لو ان الخلق خالفوه اذا كان على الحق وهل الخير كله الا للحق بعد الموت واعلم ان الجبن مقتلة والحرص محرمة والعجز ذل والجبن ضعف والجبان يعين على نفسه يفر من ابيه وامه وصاحبه وبنيه والشجاع يحمي من لا يناسبه وبقى مال الجار والرفيق بنفسه والجبان يخاف ما لا يحس به والجبان خفته من فوقه وقالوا الشجاعة عند اللقاء ثلاثة اوجه رجل اذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتحلت الاحداق بالاحداق برز من الصف الى الوسط يحمل ويكر وينادي هل من مبارز والثاني اذا تناسب القوم وصاروا جرحه محتطين ولم ير واحد من اين بآتية الموت يكون رابط الجاش ساكن القلب حاضر الالب لم يخامره الدهش ولا خالطته الحيرة فينقلب تقلب القائم على نفسه المالك لامره والثالث اذا انهزم اصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه العدو ويحول بينه وبين اصحابه ويرجي الضعفاء ويقوي قلوبهم ويمدحهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم ممن وقع امامه ومن وقف حملة ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى يياس العدو منه وهذا احمدهم في الشجاعة وقال لكل احد بومان لا بد منها احدهما لا يعجل عنه والثاني لا يقصر عنه فما للجبن والفرار وروي ان عمر بن الخطاب لقي عمرو بن معديكرب فقال له يا عمرو اي السلاح افضل في الحرب قال عن ايها تسئل قال ماتقول في السهام قال تصيب وتخطأ قال ماتقول في الرمح قال اخوك وربما خانك قال ماتقول في الترس قال هو الدائرة وعليه تدور الدوائر قال فما تقول في السيف قال ذاك ذاك لاعراك وقالوا السيف ظل الموت والسيف لعاب المنية والرمح رشاء المنية والسهام رسل لاتواصر من ارسلهم والرمح اخوك وربما خانك والدرع مشقة للراجل متعبة للفراس وانها الحصن الحصين والترس محن وعليه تدور الدوائر وقد اثني الله على الصابرين في البأس والضراء وحين البأس ووصف المجاهدين فقال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وندب الى جهاد الاعداء ووعد عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة وكتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى خالد بن الوليد اعلم ان عليك عيوننا من الله ترعاك وتراك فاذا لقيت

ساعة وسئل ابو جهل فقال هي الصبر على حد السيوف فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين
واعلم ان الفار من القتال طريقة من طرائد الموت واستقبال الموت خير من استدباره
ورب حياة صبيها التعرض للآفات ووفات سببها طلب الحياة ومن حرص على الموت
في الجهاد وهبت له الحياة وقالوا الهزيمة شفرة من شفار الموت والفار يمكن نفسه والمقاتل
يدفع عنها وثرة الشجاعة الامن من العدو ومن قتل مدبراً من الحرب اكثر ممن
قتل مقلداً وقالوا تأخير الاجل حصن المحارب قيل لبعض في اي جثة تحب ان تلقى
عدوك قال في اجل متأخر وقيل لا خرفي اي السلاح تشتهي ان تقا تل عدوك
قال في اجل متأخر عني وانقضاء مدة منه وقال علي اذا انقضت المدة كانت الملكة
في الحياة واعلم ان كل كريمة تدفع او مكرمة تكسب لا تتحقق الا بالشجاعة الا
ترى انك اذا هممت ببذل شيء من مالك حار طبعك ووهن قلبك وعجزت نفسك
بشجها به واذا حققت عزمك وقويت نفسك وفهرت عجزك اعطيت ما ظننت به
من مالك وعلى قدر قوة القلب وضعفه تطيب باخراجه وتكره اخراجه وعلى هذا
النمط جميع الفضائل متى لم تقارنها قوة النفس لم تتحقق وعنه صلى الله عليه وسلم
الشجاعة والجن غرائز يضعها الله فيمن يشاء من صباه وبقوة القلب يصابر امتثال
الاوامر وبقوة القلب ينتهي عن اتباع الهوى والتلطف بالذائل قال الشاعر
جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما احسن المحراب في المحراب

وبقوة القلب يصبر الجليس على اذى الجليس وجفاء الصاحب وبقوة القلب تتلقى
الكلمة العوراء من جفا والكلمة المؤذية من صدرت منه وبقوة القلب تكتم الامرار
ويدفع العار وبقوة القلب تقتحم الامور الصعاب وبقوة القلب تتحمل اثقال
المكارم وبقوة القلب يصبر على اخلاق الرجال وبقوة القلب تحصل كل عزيمة وروية
او جبها الحزم والعدل والعقل وبقوة القلب يضحك الرجال في وجوه الرجال وقلوبها
مشحونة بالضغائن والاحقاد قال ابو ذر انا لنكشرفي وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقال
علي بن ابي طالب انا لنصافح اكفا نرى قطعها والصبر والشجاعة ان تصبر على اداء
الحقوق وعلى سماع الحقوق من اقاما اليك غالباً لهواك مالمك لشهواتك ملتزما
للفضائل يجهدك عاملاً في ذلك على الحقيقة التي لا يصرفك عنها بقاء ولا موت

مرجعه وجاء به بحره فالتقاء بين يدي المسنعين فعمل المستعين انه كان اخطا في صنيعه
 معه فاكرمه وورده الى احسن احواله ايها الاجناد اقلوا الخلاف على الامراء فلا ظفر
 مع اختلاف ولا جماعة لمن اختلف عليه قال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
 ريحكم واصبروا) اول الظفر الاجتماع واول الخذلان الافتراق وعماد الجماعة السمع
 والطاعة وقد ظفر علي بن ابي طالب مع اهل العراق باهل الشام يوم صفين فتفضضت
 جيوش معاوية فاحس بالشر وانه مغلوب فقال لعمر بن العاصي اذهب فخذ لنا الامان
 من ابن عمك يعني عليا فادار عمرو الحيلة وامرهم ان يرفعوا المصاحف في اطراف
 الرماح وينادوا ندعوكم الى كتاب الله فلما رأي ذلك اصحاب علي كفوا عن الحرب
 فقال لهم علي اي قومي هذه مكيدة منهم ولم يبق في القوم دفاع فعصوه وتركوا
 القتال وكان ذلك سبب الحكمين ومن احزم مكائد الحرب افشاء الغلبة و اظهار
 السرور والاحتراس من العدو وان لا يخرج هاربا الى قتال ولا يضيق امانا على مستأمن
 قال بعض المصنفين كثرة التكبير عند اللقاء فشل غضوا الاصوات واخفوا الحس
 وادرعوا الليل فانه اخفى للويل الليل يكفيك الجبن ويصف الشجعان الليل المدد
 الاعظم والحازم يحذر عدوه على كل حال المراب ان قرب المغير ان بعدوا السكين
 ان انكشف من اغتر لقوته فقد وهن ليس من القوة التورط في الهوة وليكن اشد
 ما كنت حذرا ما كنت عند نفسك اكثر قوة وعددا من استضعف عدوه عثره
 ومن عثر ظفر به عدوه واشعروا قلوبكم في الحرب الجرة فانها سبب الظفر واذكروا
 الظعائن فانها تبعث على الاقدام والتزموا الطاعة فانها حصن المحارب اذا وقع اللقاء
 نزل القضاء واذا لقي السيف السيف زال الحياء رب مكيدة ابلغ من نجدة ورب
 كلمة هزمت عسكرا الصبر سيف الظفر مع الصبر اجعل قتال عدوك اخر حيلتك
 النصر مع التدبير لا ظفر مع بغى لا تقترن بالاقواء لفضل قوتك على الضعفاء لا تجبنوا
 عند اللقاء وتمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا
 الجياد عن عرض الدنيا واصل الخيرات كلها في ثبات القلب ومنها تستمد جميع الفضائل
 وهو الثبوت على ما يوجبه العدل والعلم والجبن غريزة يجمعها سوء الظن بالله تعالى
 والشجاعة حالة بين الجبن والتهور وسئل الاخنف بن قيس عن الشجاعة فقال صبر

فقرأ ضعفاء لاشيئكم ويروى انه لما طلب اخذ صقلية امر ان يبسط بساط في الارض
 قد جعل في وسطه دينار ثم قال لوجوه رجاله من اخذ منكم هذا الدينار ولم يطق
 البساط علمت انه يصلح للملك فوقفوا حوله ولا يصل احد اليه فلما اعيانهم ذلك
 طوى ناحية البساط من عنده وامر كل واحد ان يطوي من ناحيته حتى طوى البساط
 فمدوا ايديهم فالحقوا الدينار فحينئذ قال لهم اذا اردتم مدينة صقلية فخذوا ما حولها
 من الحصون الصغار والمدن والضياع والقرى حتى اذا ضعفت اخذتموها وكان
 بسر قسطة فارس يقال له ابن فتحون وكان يناسبني من جهة امي فيقع خالي وكان اشجع
 العرب والعجم وكان المستعين او المقتدر بالله يرى ذلك له ويعظمه وكان يجري عليه
 في كل عطية خمس مائة دينار وكانت النصرانية باسرها قد عرفت مكانه وهابت
 لقاءه فيحكي ان الرمي كان اذا سقى فرسه فلم يشرب يقول اشرب او ابن فتحون
 رأيت في الماء ففسده نظراه على كثرة العطاء ومنزله عند السلطان واوغروا به
 صدر المستعين فمنعه بعض ما كان يعطيه اياه ثم افي المستعين انشا غزوة الى بلاد الروم
 فتواقف المشركون والمسلمون صفوفا ثم برز علي الى وسط الميدان ينادي هل من
 مبارز فخرج اليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سرورا
 وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرمي يكر ويفر ويقول اثنان بواحد فخرج
 اليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سرورا
 وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرومي يكر بين الفريقين وينادي ثلاثة بواحد
 فلم يجد احدا من المسلمين ان يخرج اليه وبقي الناس في حيرة فقبل للسلطان ما لها
 الا ابو الوليد بن فتحون فدعاه فجاءه فتلطف له فقال له يا ابا الوليد اما ترى ما يصنع
 هذا العليج فقال هاهو بعيني فما تريد قال اريد ان تكفي المسلمين شره الساعة قال
 يكون ذلك بحول الله تعالى وقوته فلبس غلالة كتان وامتنوى على سرجه بلا سلاح
 واخذ بيده سوطا طويلا وفي طرفه عقد معقودة فبرز اليه فمجب النصراني وحمل
 كل واحد منهما على صاحبه فلم تخط ضربة النصراني سرج ابن فتحون واذا ابن فتحون
 متعلق برقبة القرس او نزل بالارض لاشيئ منه على السرج ثم ظهر على سرجه وحمل
 عليه وضربه بالسوط على عنقه والتوى على عنقه واخذه بيده من السرج فاقتلعه من

عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) والكثرة ابدا يصحبها الاعجاب ومع الاعجاب
الهلاك وخير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة الف ولن يغلب جيش بلغ اثنتي
عشر الفا من قلة والذي نفعله في لقاء عدونا ان يتقلد الرجال بالدروع الكاملة والرماح
الطوال والمزارق المسنونة النافذة فيصفوا صفوفهم ورماحهم خلف ظهورهم في الارض
وصدورها شارعة الى عدوهم وهم جاثون في الارض ركبته اليسرى وترسه قائم بين
يديه وخلفهم الرماح المختارون والخيول خلف الرماة فاذا جالت الروم على المسلمين نلنا منهم
ولقد حدثني من حضر مثل هذه الواقعة في بلدي بطرطوشة قال صافقنا الروم على
هذا الترتيب فحملوا علينا فبينما رجل منا كان في الصف فقام على قدميه فحمل
عليه عليم من العدو فاصاب غرته فقتله ولما برز المقتدر هود ملك شرف الاندلس من
مقسطة في بلاد تغور المسلمين حماها الله للقاء الطاغية ملك الروم لعنه الله وكان
كل منهما قد استحضر بما في ميسورة من ذلك فالتقى المسلمون والكفار ثم تنازلوا للاقبال
ثم تصافوا ودام القتال بينهم صدرا كبيرا من النهار وكان المسلمون في خسارة فافزع المقتدر
ذلك وفرق المسلمون من شوهم ذلك اليوم فدعا المقتدر رجلا من المسلمين لم يكن
بالثغور اعرف بالحروب منه يسمى سعدارات فقال له المقتدر كيف ترى هذا اليوم
قال سعدارات هذا يوم اسود لكن بقيت لي حيلة فذهب سعدارات وكان زيه
زي الروم وكلامه كلامهم لمجاورتهم ومخاطبتهم فانغمس في عسر الكفار ثم قصد الى
الطاغية فلقبه شاكي السلاح مكفنا في الحديد لا يظهر منه الا عيناه فجعل يترصد غرته
الى ان امكنته الفرصة فحمل عليه فطعمه في عينيه فخر صريعا للبين والقم وجعل
ينادي بلسان الروم قتل السلطان يا معشر الروم وشاع قتله في العسكر فولوا منه زمين
وكان التفجع باذن الله ولما استضعفت الروم صقلية ضرب عليهم الخراج فكانوا يحملون
اليهم الخراج ويحملون الاموال الى العرب باقرية يستجدون بهم على الروم فقال
لهم ملك الروم مثلي ومثلكم مثل رجل كهل له زوجتان عجوز وصبية فكان اذا بات
عند الصبية تاقط الشيب من لحيته كي تخفي اماره الشيخ واذا بات عند العجوز تعلق
الشعر الاسود من لحيته لتسمجه في عين الصبية فيوشك ان دام هذا يبقى بالاحية
كذلك حالكم معي ومع العرب اذا ليم الاموال للعرب يوشك ان ينفذوا اليكم فتبقوا

الى بعض فعال المسلمين ما رأوا من كثرة العدو وقوتهم وه الاتهم فأمر البرسلان ان يعتد فبلغوا اثنا عشر الف تركي فاذا هم منهم كالرقمة في ذراع الحمار فجمع ذروا الرأي رأيهم من الحرب والتدبير والشفقة على المسلمين والنظر في العواقب فاستشارهم في استخلاص صواب الرأي فتشاوروا ثم اجتمع رأيهم على اللقاء وقالوا بسم الله فحمل فقال البرسلان يا معشر اهل الاسلام امهلوا فهذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون ويدعون لنا على المنابر في مشارق الارض ومغاربها فاذا زالت الشمس وفات الافياء وعلمنا ان المسلمين قد صلوا وصلينا نحن عملنا امرنا فصبروا الى ان زالت الشمس فصلوا ودعوا الله تعالى ان ينصر دينه وان يربط على قلوبهم الصبر وان يوهن عدوه ويلقي في قلوبهم الرعب وكان البرسلان قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه وزيه ثم قال لرجاله لا يتخلف احدكم ان يفعل كفعلي ويضرب بسيفه ويومي بسهمه حيث ارمي بسهمي واضرب بسيفي ثم حمل وحملوا حملة رجل واحد الى خيمة ملك الروم فقتلوا من دونها وخلصوا اليه وقتل من حوله واسر ملك الروم وجعلوا ينادون بلسان الروم قتل الملك قتل الملك فسمعت الروم انه قتل فشردوا وتمزقوا كل ممزق وعمل السيف فيهم اياما واخذ المسلمون اموالهم وغنائمهم واستحضر ملك الروم بين يدي البرسلان بجبل في عنقه فقال له البرسلان ماذا كنت تصنع بي لو اخذتني قال وهل تشك اني اقتلك فقال له البرسلان انت اقل في عيني من ان اقتلك اذهبوا به فبيعوه فحين يزيد فكان يقاد بالجبل وينادي عليه من يشتري ملك الروم وما زالوا يطوفون به كذلك على الخيام ومنازل المسلمين وينادي عليه بالدراهم والفلوس حتى باعوه من انسان بكب فاخذ الذي تولى بيعه الكب والملك وجاء بهما البرسلان فقال له قد طقت في العسكر جميعه وناديت عليه فلم يبذل احد فيه شيئا الا رجل واحد دفع الي فيه كلبا فقال له البرسلان قد انصفك ان هذا الكلب خير منه فاقبض الكلب وادفع اليه هذا الكلب ثم امر بعد ذلك باطلاقه فذهب الى قسطنطينية وحكته الروم بالنار فانظر ما يتأتى للملوك اذا عرفوا ما في الحروب من المكيدة واعلم ان القدماء قالوا للكثرة الرعب وللقلة النصر ثم علموا ان الله تعالى قال (ويوم نحين اذا عجزتكم كثرتمكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت

الملك فاقتتلوا ثلاثة ايام اشد قتال فرأى طارق ما للناس فيه من الشدة فقام يحضهم
 على الصبر ويوغيهم في الشهادة وبسط في اموالهم ثم قال ابن المفرّ البحر من ورائكم
 والعدو امامكم فليس الا الصبر منكم والنصر من ربكم وانا فاعل شيئاً فافعلوا كفعلي
 والله لا قصدن طاغيهم فاما ان اقتله او اقتل دونه فاستوثق طارق من حلية الزرقين
 وعلامته وخيمته ثم حمل مع اصحابه عليه حملة رجل واحد فقتل الله الزرقين بعد
 قتل ذريع في العدو وحمى الله المؤمنين ولم يقتل كبير شيء وانهمزت الروم فاقام المسلمون
 يقتلونهم ثلاثة ايام فهذا ما ياتي على الملوك من لزيمهم مكانا واحدا واخذ طارق
 رأس الزرقين فبعث به الى موسى بن نصر وبعث به موسى الى الوليد بن عبد الملك
 وسار مغيت الى قرطبة وسار طارق الى طليطلة ولم تكن له همة غير المائدة التي يذكر اهل
 المكتاب انها مائدة سليمان بن داود فدفع اليه ابن اخت الزرقين المائدة والتاج فقومت
 المائدة بمائة الف دينار بما فيها من الجواهر التي لم يرمثلها وبهذه الحيلة فهو
 البرسلان ملك الترك ملك الروم وقبضه وقتل رجاله واباد جمعه وكانت الروم قد
 جمعت جيوشا قل ان يجتمع مثلها لمن بعدهم وكان مبلغ عددهم ستمائة الف مقاتل
 كتاب متواصلة وعساكر مترادفة وكراديس يتلوا بعضها بعضها كالجمال الشاغمة
 لا يدرى كم الطرف ولا تحصيلهم العدد اي الا بحساب القائم على كل جماعة وكم
 تحت كل قائم او بمشيهم في موضع واحد احاد او مثنى او نحو ذلك وقد استعدوا
 من الكراع والسلاح والمجانيق والآلات المعدة لفتح الحصون والجروب ما يعجز
 الوصف عنها وكانوا قد قسموا بلاد المسلمين الشام والعراق ومصر وخراسان وديار
 بكر ولم يشكوا ان الدولة قد دارت لهم وان نجوم السعود قد خدمتهم وتواترت
 اخبارهم الى بلاد المسلمين واضطربت اهابلاد المسلمين فاحتشد للقائهم البرسلان
 التركي وهو الذي يسمى الملك العادل وجمع جموعه بمدينة اصفهان واستعد بما قدر
 عليه ثم خرج يومهم فلم يزل العسكران يتدانيان الى ان عادت طلائع المسلمين
 الى المسلمين وقال البرسلان غدا يتراءى الجمعان فبات المسلمون في ليلة الجمعة
 والقوم في عددهم لا يحصيهم الا الله الذي خلقهم ومالهم في المسلمين الا اكلة
 جائع فبكى المسلمون واجتمعوا لما دهمهم فلما اصبحوا صباح يوم الجمعة نظر بعضهم

اقلوا الخلاف على امرائكم واعلموا ان كثرة الخلاف فشل ولا جماعة لمن اختلف
 وتثبتوا فان الله مع احزم الفريقين وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جثيا
 على ركبهم يوم بدر فيما قيل وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لاصحابه الا ترون اصحاب
 محمد جثيا على ركبهم ورايت غير واحد من الف الحروب يكره رفع الصوت بالتكبير
 ويقول يذكرك الله في نفسه احسن واعلم ارشدك الله سبحانه ان الله قد اوضح لنا
 في كتابه علة النصر وعلة الانهزام فقل (يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
 ويثبت اقدامكم) اي ان تنصروا دين الله ينصركم واما انفراد فعلته المعاصي قال
 الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا)
 اي شوم ذنوبهم وتركهم المركز الذي رسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 انه رتب عليه الصلاة والسلام الرماة يوم احد على ثلثة الجبل بمنعوا قريشا ان يخرجوا
 لهم كميناً من ذلك الموضع ثم التقى المسلمون والكفار فانهمز الكفار فقال الرماة
 لانفوتنا الغنائم فاقبلوا على الغنائم وتركوا المركز الاول فخرجت خيل المشركين من
 هناك واقبلوا على المسلمين فكانت معركة احد وليخف قائد الجيش العلامة التي يخص
 بها فان عدوه قد يستعلم حيلته والوان خيله ورايته ولا يلزم خيمته ليلاً ولا نهاراً
 ويغير خيمته ولا يلزم الموضع الواحد فاذا سكنت الحرب فلا يمش في النفر اليسير من
 قومه خارج عسكره فان عيون عدوه عليه وعلى هذا الوجه كسر المسلمون جيوش
 افريقية عند فتحها وذلك ان الحرب سكنت في وسط النهار فخرج مقدم العدو يمشي
 خارج العسكر يميز عساكر المسلمين فجاء الخبر الى ابي عبد الله بن السرح وهونائم
 في قبته فخرج فبين وثق به من رجال فعل على العدو فقتل الملك فكان الفتح ولما
 عبر طارق بن زياد الى بلاد الاندلس يفتحها وهو سبي اذ ذاك بافريقية خرجوا
 بالجزيرة الخضراء وتحصنوا في الجبل العظيم الذي يسمى اليوم جبل طارق وهو في
 الف وست مائة رجل فطمعت فيهم الروم فاقتتلوا ثلاثة ايام وكان على الروم تدمير
 استخلفه لزرقين ملك الروم وكتب للزرقين يعلمه بان قوماً لا ندري امن الارض
 هم ام من اهل السماء قد وصلوا الى بلادنا وقد بقيتهم فانهمض الي بنفسك فاتاه الزرقين
 في تسعين الف عنان ولقيهم طارق على خيله مغيث الرومي مولى الوليد بن عبد

من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العليج ففرح المشركون وصاحوا واضطرب المسلمون
ثم جعل العليج يرح بين الصفيين وينادي هل من مبارز اثنان بواحد فبرز اليه رجل
من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العليج وجعل يكر ويحمل وينادي هل من مبارز
ثلاثة بواحد فبرز اليه رجل فقتله العليج فصاح المشركون وذل المسلمون وكادت
كسرة تكون فليل للمنصور ما لها غير ابن المضجعي فبعث اليه فخر فقال له المنصور
الا ترى لا يصنع هذا العليج المكاب منذ اليوم فقال لقد رأيت فاما الذي تريد قال
ان تكفي المسلمين شره فقال الا ان يكفي المسلمون شره ان شاء الله تعالى ثم قصد الى
رجال يعرفهم فاستقبله رجل من اهل الثغور على فرس قد تهترث اورا كها هزالا وهو
حامل قربة ماء بين يديه على الفرس والرجل في حالته ونفسه غير متصنع فقال له
ابن المضجعي الا ترى ما يصنع هذا العليج منذ اليوم قال قد رأيت فاما الذي تريد قال
اريد ان تكفي المسلمين شره اريد رأسه الآن قال حيا وكرامة ثم انه وضع القربة
بالارض وبرز اليه غير مكترث به فتجاولا ساعة فلم ير الناس الا المسلم خارجا
اليهم يركض ولا يدرون ما هناك واذا برأس العليج يلعب به في يده ثم التى الرأس
بين يدي المنصور ثم قال ابن المضجعي عن هؤلاء الرجال اخبرتك قال فرد ابن
المضجعي الى منزلته واكرمه ونصر الله جيوش المسلمين وعساكر الموحدين واعلم ان
اول الحرب شكوي ووسطها نجوى وءاخرها بلوى والحرب شعشاء عابسة شوها كالحة
في حياض الموت شمس في الوطيس تعدى بالنفوس الحرب اولها الكلام وءاخرها
الحمام الحرب مرة المذاق اذا قلصت عن ساق من صبر فيها عرف ومن ضعف عنها
تلف جسم الحرب الشجاعة وقلبا التدبير وعينها الحذر وجناحها الطاعة ولسانها
المكيدة وقائدها الرفق وسائقها النصر وقال الرسول عليه الصلاة والسلام الحرب
خدعة وفيل الحرب غشوم سميت بذلك لانها تمخطى الى غير الجاني كما قال الشاعر
رأيت الحرب يجنيها الناس * ويصلي حدها قوم براء

قال بعض الحكماء قد جمع الله لنا ادب الحرب في قوله (يا أيها الذين ءامنوا اذا القيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) واستوصى قوم اكنم بن صيني في حرب ارادوها فقال

كل واحد يراهم عشرة بن الف مقاتل بين خيل ورجال فحدثني رجل ممن حضر
الوقعة من الاجناد وقال لما دنا اللقاء قال الطاغية بن روميل لمن يثق بعقله وممارسته
للعروب من رجاله استعلم لي من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما
يمرفونا ومن غاب منهم ومن حضر فذهب ثم رجع فقال فيهم فلان وفلان فعد
سبعة رجال فقال له انظر في عسكري من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب
منهم فعدتهم فوجدتهم ثمانية لا يزيدون فقام الطاغية ضاحكا مسرورا وهو يقول بايائك
من يوم يعني ما شد بياضك من يوم ثم تارت الحرب بينهم فلم تزل المضاربة بين
الفريقين ولم يول احدهم دبره ولا تنزح عن مقامه حتى فني اكثر العسكرين ولم
يفر واحد منهم قال فلما كان وقت العصر نظروا الينا ساعة ثم حملوا علينا حملة وادخلونا
مداخلة ففرقوا بيننا وصرنا شطرين وحالوا بيننا وبين اصحابنا فكان ذلك سبب
وهنتا وضعفنا ولم تقم الحرب الا ساعة ونحن في خسارة معهم فاشار مقدم العسكر
على السلطان ان ينجو بنفسه وانكسر عسكر المسلمين وتفرق جمعهم وملك العدو
مدينة وشقة جبرها الله فليعتبر ذو الحزم والبصيرة من جمع يحشوي على نحواربين
الف مقاتل ولم يحضره من الشجعان الممدودين الا خمسة عشرة نفرا وليعتبر بضمان
الفلح بالظفر واستبشاره بالفيحة لما زاد في ابطال الرجل واحد قال الطرسومي وسمعت
استاذنا القاضي ابا الوليد الباجي يحكي قال بينهما المنصور بن ابي عامر في بعض غزواته
اذ وقف على تشر من الارض مرتفع فرأى جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن يساره وقد ملؤا السهل والجبل فالتفت الى مقدم العسكر وهو رجل
يعرف بابن المضجعي فقال كيف ترى هذا العسكر ايها الوزير قال ابن المضجعي اري
جمعا كثيرا وجيشا واسعا قال له المنصور لا يعجز ان يكون في هذا الجيش الف
مقاتل من اهل الشجاعة والبسالة فسكت ابن المضجعي فقال له المنصور وما سكوتك
ليس في هذا الجيش الف مقاتل بطل قال لا فتعجب المنصور ثم انعطف عليه فقال
افيهم خمسمائة قال لا قال افيهم خمسون من الابطال قال لا فسبه المنصور واستخف به
وامره فاخرج على اقبح صفة فلما توسطوا بلاد المشرقين اجتمعت الروم وتضاف الجمعان
فبرز عاج من الروم شاكى السلاح يكره ويفر وهو يناذي هل من مبارز فبرز له رجل

مدبرة لها وكان النصر من الله قائدها واختلس من تحارب خلسة الذئب وطر منها
 طيران الغراب فان الحزم والحذر تمام الشجاعة والتهور عدو الشجاعة وقال ابو السرايا
 وكان احد ائمتك لابنه يا بني كن بحياتك اوثق منك بشدتك و بمجذرك اوثق
 منك بشجاعتك فان الحرب حرب التهور وغيمة الحذر واعلم انه اذا زالت الدول
 صارت حيلتها وبالا واذا اذن الله تعالى في حلول البلاء كانت الآفة في الحيلة
 وقالت الحكماء اذا نزل القضاء كان العطب في الحيلة ويغلب الضعيف باقبال دولته
 كما يغلب القوي بفناء مدته وقالوا سعود الدول ونحوها مقرونة بسعود الملك
 ونحوه وقالوا بثني على كل امير في دولته فاذا انتقضت دولته بدت عورته وقال
 بعض الحكماء اذا ولت دولة وات امة واذا جاءت دولة جاءت امة وقالوا رب
 حيلة هلك المحتال فمن الحزم المألوف عند سواك الحروب ان تكون حماة الرجال
 وكماه الابطال في القلب فانه مهمى انكسر الجناحان فالعيون ناظرة الى القلب فاذا
 كانت راياته تخفق وطبوله تدق كان حصنا للجناحين ياوي اليه كل منهزم وان
 انكسر القلب تمزق الجناحان مثال ذلك ان الطائر اذا انكسر احد جناحيه ترجى
 عودته ولو بعد حين وان انكسر الرأس ذهب الجناحان ولا يحصى كثرة انكسار
 جناحي العسكر وثبات القلب ثم تراجع الكارون الى القلب فيكون الظفر بهم وقاما
 عسكر انكسرت قلبه فافلح او تراجع اللهم الا ان تكون مكيدة من صاحب الجيش
 فيخلي القلب قهصدا وتعهدا حتى اذا توسطه العدو واشتغل بنهبه اطبق عليه
 الجناحان وقد فعله رجال من اهل الحروب ومن اعظم المكائد في الحروب الكمين
 وذلك ان الفارس لا يزال على حمية في الدفاع وحى الدمار حتى يلتفت فيرى نبذا
 منشورا ويسمع صوت الطبول فينبشئ يكون همه خلاص نفسه وعليك بانتخاب
 القرمان واختيار الابطال ولا تنس قول الشاعر

والناس الف منهم كواحد * وواحد كالالف ان امر عني

بل قد جرب ذلك فوجد الواحد خيرا من عشرة آلاف وما حكي لك من ذلك
 ما تقضي فيه العجب فمن ذلك انه لما التقى المستعين بن هود مع الطاغية بن روميل
 النصراني على مدينة وشقة من ثغور الاندلس وكان العسكران كالمسكافئين

للزربية واعلم ان الحرب خدعة عند جميع العقلاء اي كما ورد في الحديث ان الحرب خدعة وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتاب وحمل الجيوش بعضها على بعض فليبتد بتصرف الحيلة في نيل الظفر فان نصر بن يسار امير خراسان من قبل مروان الجعدي آخر ملوك بني امية قال كان عظماء الترك يقولون ينبغي للقائد العظيم القدرة ان تكون فيه عشرة اخلاق من اخلاق البهائم سخاوة الديك وتحنن الدجاجة وشجاعة الاسد وحيلة الخنزير وروغان الثعلب وصبر المكاب على الجراحة وحراسة الكرسي وغارة الذئب وسمن نغير وهو ذئبية بخراسان تسمن على التعب والشقاء وكان يقول اشد خلق الله تعالى عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفى النار والسحاب يحمل الماء والريح تصرف السحاب والانسان يتقي الريح بمخناحيه والسكر يصرع الانسان والنوم يذهب السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم اللهم انا نعوذ بك منه فأول ذلك ان يث جواسيسه في عسكر عدوه ويستعلم اخباره ويستميل رؤساءهم وقاداتهم وذوي الشجاعة منهم ويدس اليهم ويعد لهم عدا جبيلا ويوجه اليهم بضروب الخدعة ويقوي اطاعهم في ان ينالوا ماعده من الهبات الفاخرة والولايات السنية فان رأى وجها عاجلهم بمعاجلتهم بالهدايا والتحف وسهامهم وينشي على السنتهم كتباً مدلسة اليهم ويشبه في عسكرهم ويكتب السهام اخباراً مزورة ويرمي بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك فان جميع ما ذكرناه تنفق فيه الاموال والحيل واللقاء تنفق فيه الارواح والرؤس ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها ابصر من الغائب ولله در المهلب لما كتب اليه الحجاج يستعجله حرب الازارقة رد الجواب فقال ان من البلاء ان يكون الرأي عند من لا يملكه لا عند من يبصره وقال المختار ليزيد بن انس حين ولاه الجزيرة وامره بقتال عبد الله بن زياد الق عدوك برأي غير متبدد وبحزم غير متكل ولا تركن الى الدولة فرمما انقلبت واستشر من لا يطمع في ملكك ولا يسر بقتلك واستخر الله تعالى توفيق واوصت الدبال العسيرة ابنها انقتاك وكان من اشد العرب يا بني لا تنشب في حرب وان وثقت بشدتك حتى تعرف وجه المهرب منها ففك النفس اقوى شي اذا وجدت سبيل الحيلة واصعب شي اذا بشت منها واحمد الحيلة ما كانت الحيلة

الرقاد ملكا جليلا وقد قال الشاعر

فلا تحقرن عدوا رماك * وان كان في ساعديه قصر

فان السيوف تترز الرقاب * وتعجز عما تمال الابر

وفي الامثال لا تحقرن الذليل فربما شرق بالماء القليل ومثل العداوة مثل النار ان تداركت اولها سهل اطفاؤها وان تركت استحكم ضرامها وصعب مرامها وتضاعفت بليتها ومثلها ايضا مثل القروح الخبيثة ان تداركتها سهل برءها وان غفلت عنها حتى انتقلت عظمت بليتها واعضل الاطباء برءها ولكل امة في جميع الاقاليم نوع تدبير وحيلة ومكيدة واقاء وفروكر وغير ذلك ونصف بعض ما يجري مجرى القواعد قال الله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في مقدور البشر من القوة والآلة والحيلة وفسر صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ومر على ناس يرمون فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وكان بعض الصحابة اذا اراد الغزو لا يقص اظفاره ويتركها عدة ويرأها قوة واول ذلك ان تقدم بين يدي اللقاء عملا صالحا من صدقة وصياح ورد مظلمة وصلة رحم ودعاء مخلص وامر بمعروف ونهي عن منكر وقد كان عمر بن الخطاب يأمر بذلك ويقول انما تقتاتلون باعمالكم وروى ان زيدا ورد عليه بفتح للمسلمين فقال عمر اي وقت لغيتم العدو قال غدوة قال ومتى انهزم قال عند الزوال قال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام الشرك للايمان من غدوة الى الزوال لقد احدثتم بعدي حدثا او احدثت بعدكم حدثا والشان كل الشان في استجادة القواد وانتخاب الامراء واصحاب الالوية فقالت حكماء العجم اسدي قود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف اسد فلا ينبغي ان يقدم على الجيش الارجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وحرارة ثابت الجنان صارم القاب رابط الجاش صادق الباس قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه ونازل الاقارن وقارع الابطال عارف بمواضع القرص خبير بمواقع القلب والمينة والميسرة من الحرب وما الذي شجته بالحماة والابطال من ذلك بصير بصوف العدو ومواضع الغرة منه ومواضع الشدة منه فانه اذا كان كذلك وصدر الكل على رأيه كان جميعه كأنه مثله فان رأى قرع الكتائب وجها والارد الغنم

للزريبة واعلم ان الحرب خدعة عند جميع العقلاء اي كما ورد في الحديث ان الحرب
خدعة وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض فليبتد
بتصريف الحيلة في نيل الظفر فان نصر بن يسار امير خراسان من قبل مروان الجعدي
آخر ملوك بني امية قال كان عطاء الترك يقولون ينبغي للقائد العظيم القدرة ان
تكون فيه عشرة اخلاق من اخلاق البهائم سخاوة الديك وتحن الدجاجة وشجاعة
الاسد وحيلة الخنزير وروغان الثعلب وصبر المكاب على الجراحة وحراسة الكركي
وغارة الذئب ومن تغير وهو ذريعة بخراسان تسمن على التعب والشقاء وكان يقبل
اشد خلق الله تعالى عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء
يطفي النار والسحاب يحمل الماء والريح تصرف السحاب والانسان يتقي الريح بجناحيه
والسكر يصرع الانسان والنوم يذهب السكر والهلم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهلم
اللهم انا نعوذ بك منه فأول ذلك ان يثب جواسيسه في عسكر عدوه ويستعلم اخباره
ويستميل رؤساءهم وقاداتهم وذوي الشجاعة منهم ويدس اليهم ويمدحهم عدا جمل
ويوجه اليهم بضروب الخدعة ويقوي اطاعهم في ان ينالوا ما عدهم من الهبات الفاخرة
والولايات السنية فان رأى وجها عاجلهم بمعاجلتهم بالهدايا والتحف وسهامهم وينشي
على ألسنتهم كتباً مدلسة اليهم ويثبتهم في عسكرهم ويكتب السهام اخباراً مزورة ويرمي
بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك فان جميع ما ذكرناه تنفق
فيه الاموال والحيل واللقاء تنفق فيه الارواح والرؤس ووجوه الحيل لا تحصى
والخاضر فيها ابصر من الغائب ولله در المهلب لما كتب اليه الحجاج يستعجله
حرب الازارقة رد الجواب فقال ان من البلاء ان يكون الرأي عند من لا يملكه
لا عند من يبصره وقال المختار ليزيد بن انس حين ولاه الجزيرة وامره بقتال عبد
الله بن زياد الق عدوك برأي غير متبدد وبجزم غير متكل ولا تركن الى الدولة
فرمما انقلبت واستشر من لا يطمع في ملكك ولا يسر بقتلك واستخر الله تعالى
توفق واوصت الدبال العسيرة انها القتاك وكان من اشد العرب يا بني لا تنشب
في حرب وان وثقت بشدتك حتى تعرف وجه المهرب منها فاق النفس اقوى شي
اذا وجدت سبيل الحيلة واصعب شي اذا بضت منها واحمد الحيلة ما كانت الحيلة

الرقاد ملكا جليلا وقد قال الشاعر

فلا تحقرن عدوا رماك * وان كان في ساعديه قصر

فان السيوف تخرز الرقاب * وتعجز عما تمال الابر

وفي الامثال لا تحقرن الذليل فربما شرق بالماء القليل ومثل العداوة مثل النار ان تداركت اولها سهل اطفاؤها وان تركت استحكمت ضرامها وصعب مرامها وتضاعفت بليتها ومثلها ايضا مثل القروح الخبيثة ان تداركتها سهل برءها وان غفلت عنها حتى انتقلت عظمت بليتها واعضل الاطباء برءها ولكل امة في جميع الاقاليم نوع تدبير وحيلة ومكيدة واقاء وفروكر وغير ذلك ونصف بعض ما يجري مجرى القواعد قال الله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في مقدور البشر من القوة والآلة والحيلة وفسر صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ومر على ناس يرمون فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وكان بعض الصحابة اذا اراد الغزو لا يقص اظفاره ويتركها عدة ويراهما قوة واول ذلك ان تقدم بين يدي اللقاء عملا صالحا من صدقة وصياح ورد مظلمة وصلة رحم ودعاء مخلص وامر بمعروف ونهي عن منكر وقد كان عمر بن الخطاب يأمر بذلك ويقول انما تقتاتلون باعمالكم وروى ان زيدا ورد عليه بفتح للمسلمين فقال عمري وقت لغيتم العدو قال غدوة قال ومتى انهزم قال عند الزوال قل عمر انا لله وانا اليه راجعون قام الشرك للايمان من غدوة الى الزوال لقد احدثتم بعدي حدثا او احدثت بعدكم حدثا والشان كل الشأن في استجادة القواد وانتخاب الامراء واصحاب الالوية فقالت حكماء العجم اسدي قود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف اسد فلا ينبغي ان يقدم على الجيش الارجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وحرارة ثابت الجنان صارم انقب رابط الجاش صادق الباس قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه ونازل الاقراق وقارع الابطال عارف بمواضع القرص خبير بمواقع القلب والمينة والميسرة من الحرب وما الذي شجته بالحماة والابطال من ذلك بصير بصفوف العدو ومواضع الغرة منه ومواضع الشدة منه فانه اذا كان كذلك وصدر الكل على رايه كان جميعه كأنه مثله فان رأى القرع الكتائب وجها والارد الغنم

ولوهم وهم عندهم غير مستحقين لها فان قلوا انما ولوهم على شريطة ان لا يقطعوا امرا دون رهط مسمين ثم ان الائمة لم يفعلوا من ذلك ما اشترط عليهم فبطلت امامتهم قيل لهم حدثونا عن هذه الشروط في حق كانت او باطل فان كانت في باطل فهي باطلة كما ان الباطل كله باطل وان كانت في حق فان الحق غير محتاج الى شرط ولا اتفاق فعلى الامام ان يقضي بالحق جامع عليه مجامع او خالفه مخالف ولو ان سارقا سرق او قاذفا قذف او زانيا زني او قاتلا اقر عند الامام بما فعل لكان الامام جائزا واسعا ان لا ينتظر به اجتماع من يجتمع عليه ممن ذكروا او يقضي عليه بالذي اوجبه الله عليه فان هم قالوا ان الامام لا يقطع في الحدود حكما دون رهط المسمين خالفوا الامة مصيبيها ومخضئيها فان جوزوا للامام انفاذ الاحكام دون محضرة من ذكروا صار قولهم في الشروط ودعواهم فيها امرا فاسدا باطلا وفضل عنهم ما كانوا يفترضون * ولو كان ا ورع واعلم منه * برفع ا ورع واعلم اي ولو حصل ا ورع واعلم منه لانه ليس فيه ما في الاول من معرفة امر الحرب وسياستها * وجوز من لم تعرف له كبيرة * كالاصرار على الذنب المعلوم انه صغيرة والذنب الذي لا يعلم انه صغيرة ولا كبيرة وكتترك الصلاة وكتنجيس الروث والعظم المذكور عليه اسم الله حين الزكاة وهو الرجل الموقوف فيه وشمل ذلك من فيه خلق من الاخلاق التي لا تنزل عليها الولاية ولا يبرا منه بها والاولى ان لا يقدم ما وجد غيره * ان علم الحرب وسياستها * ولو وجدوا من هو متولى ولو كان عالما بالحرب وسياستها اذا كان ذلك الذي لا تعرف له كبيرة اعلم منه بالحرب وسياستها وكان ممن يطمئن اليه انه لا يخون ولا يخذل ولا يقصر لان المراد دفع العدو وقمعه ومن منعه قال ان الطرق التي في المتولى من علم الحرب وسياستها ينمو بووعه وكونه في المرتبة التي تتولى بها واما ان كان المتولى لا يعلم الحرب وسياستها فانه يقدم عليه الموقوف فيه العالم بها وبسياستها وقيل لا يقدمون الموقوف فيه بل يقاتلون بلا امام اذا لم يجدوا متوليا عارفا ولا يصلح لمن يباشر الحرب او يرجع اليه مباشروها الا ان يكون عالما بها وبسياستها قال ابو بكر محمد بن الوليد الاندلسي القهري الطرطوشي في الباب الحادي والستين من سراج الملوك من حزم الملك ان لا يحتقر عدوه وان كان ذليلا ولا يففل عنه وان كان حقيرا فكم برغوث اسهر فيلا ومنع

ولو كان ا ورع واعلم منه
وجوز من لم تعرف له
كبيرة ان علم الحرب
وسياستها

ورسوله والمؤمنين رواه ابن عباس فذلك في التقديم والتقدم للرياسة والاغراض
الدينية فيتقدم لذلك وفي التأخر مهاونة او كسلا عن الدين وفي التقديم مع انه لا يقوم
بالامر وكذا في التقديم وفي التأخر مع انه لا يقوم عنه مثله قال ابو عمار عبد الكافي
قال قائلون من اهل الشغب ان الامام اذا ولي امر المسلمين وفيهم من هو اعلم منه
ان امامته باطلة غير ثابتة على مثل مقالة الرافضة في ولاية ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فقال اهل الشغب بهذا قرعا منهم في الامامة العادلة الرسمية وحيدا عن
اجابتها والدخول في طاعتها وطعننا في الدين كما فعلت الرافضة في ولاية الصديق
رضي الله عنه ولو انهم جميعا قالوا سمعنا واطعنا لكان خيرا لهم واقوم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل انه يا تي يوم القيامة امام العلماء بنذرة وقال
ان زيدا افرض الامة وان عبد الله بن مسعود كتيّف مليّ علماء وقال في ابن عباس
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وجعلها عمر شوري بين نفرسته ولا تجتمع الامة
على ان هذه الستة اعلم من جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان بعض الستة اعلم من بعض فلم يقتصر على الذي هو اعلم وهذا بعد ان قال
عمر لو كان ابو عبيدة حيا او سالم مولى حذيفة ما خالني فيها شك ولم يكونا بائنا
من جميع من بين يدي عمر رضي الله عنه وقد علم الوافر والناقص ان ليس عثمان
بأعلم القوم جميعا فتراهم قد ولوه واتفقوا على امامته كما ترون وليس الله بجامعهم على
ضلال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء القوم حسبوا انما ازروا على
امامة الرسمية بهذه المقالة دون غيرهم بل انما ازروا من قبل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه وكافة المهاجرين والانصار ثم على الائمة الرسمية رحمة
الله عليهم وهذا القول منهم بعد ماضي اسلافهم من يتولونهم على تصويب امامة
من ذكروا من الائمة الرسمية رحمة الله عليهم وذلك ان يقال لهم حدثونا عن هذه
الائمة هل هي مستحقة للامامة مستوجبة لها او غير مستحقة فان قالوا انها مستحقة
للامامة اثبتوها في اعناقهم واقروا بان طاعتها عليهم واجبة وبطل ما كانوا يفترضون
وان زعموا انهم غير مستحقين للامامة كانوا طاعنين على من مضى من اسلافهم
الذين ولوهم واثبتوا امامتهم وماتوا على ذلك فيجب عليهم ان يتبرؤا منهم حيث

اي الى الصنم وعنده السادن اي الخادم فقال ما تريد فقال امرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان اهدمه قال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع فقلت ويحك فهل
 يسمع او يبصر قال فدنوت منه فمكسرتة ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت
 لله وكذلك كان اميرا في غزوة ذات السلاسل وسميت بذلك لان المشركين ارتبط
 بعضهم الى بعض مخافة ان يفرّوا وقيل لان بهاماء يقال له السلسل وراء ذات القرى
 من المدينة على عشرة ايام وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع وبه
 جزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها بعد
 غزوة مؤتة الا ابن اسحاق فقال قبلها وسببها انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان جمعا
 من قضاة قد تجمعوا للاغارة فبعث عمرا وعقد له لواء ابيض وجعل معه راية
 سوداء وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسافسار
 الليل وكن النهار فلما قرب منه بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث بفتح
 الميم الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن
 الجراح وعقد له لواء وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر
 وعمر رضي الله عنهم وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فاراد ابو
 عبيدة ان يؤم الناس قال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع له بذلك ابو عبيدة
 فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وصل الى العدو بلي وعذرة فحمل عليهم المسلمون
 فهربوا في البلاد وتفرقوا ولما تولى الامام عبد الرحمن بن رستم زعم ابن فنديس ان في
 القوم اعلم منه وانه لا تجوز امامة المفضل مع وجود الفاضل فكتب اصحاب الامام
 في ذلك الى المشرق فاجابوا بجواز ذلك والحبيب الربيع وابو غسان وجدهما مع
 جماعتهما في مكة واستدلا بولاية ابي بكر رضي الله عنه وزيد بن ثابت افرض منه
 وعلي اقضى منه ومعاذ اعرف بالحلل والحرام منه وابي اقرا منه بشهادة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لهم بذلك عموما وكذا افتي شعيب وابو معروف ثم لما لم ينالا
 مقصودهما رجعا عن فتواهما واما قول العجوز ان تقدمه على افضل منك او تأخرت
 وليس في القوم مثلك فستكون خشبة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من رواية
 ابن عباس من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى الله منه فقد خان الله

وجل (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال تبارك وتعالى (واعتصموا بجل الله
 جميعا ولا نفر قوا) وفي الاثر لاجتماع مع الاختلاف وعن ابي ذر قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة فعليكم
 بالجماعة فان الله لن يجمع اتي الا على هدى وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
 وسلم ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
 به شيئا وان تعتصموا بجل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
 ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومعنى قوله يقاتل بهم عدوهم
 ويدافعونه به انه يقاتل بنفسه معهم ويدفع بنفسه معهم ويقتدون برأيه في القتال
 والدفاع وان لم يجدوا الامن لا يقاتل ولكن يحضر القتال وله رأي قدموه ولا بد
 ان يكون على كل حال * ممن يثقون به * انه لا يخذلهم ولا يخونهم ولا يقصر في
 النصيح والجهاد * ويأمنونه * في ذلك على انفسهم * بورعه * وكان في الولاية
 ولا يكتفون بمن يثقون لمجرد تجربته او صحبته لانه قد يخون مع ذلك ويقصروا ويخذل
 لغرض كغضب وحقد على مؤذ بخلاف من فيه الورع * ولو وجد فيهم اشجع وأعلم
 بالحرب منه ويقصدون يمنه وبركته * عطف تفسير فان البركة واليمن كلاهما
 بمعنى النماء والزيادة والسعادة ويجوز ان يريد باحدهما السعادة وبالاخر النماء والزيادة
 والفرق بين النماء والزيادة ان النماء زيادة اجزاء الشيء نفسه والزيادة زيادة الافراد
 واصل الزيادة اطلاقها على المعنيين هذا وهذا او كليهما فبناء ذلك الامام ان يعظم
 فعله في العدو او رأيه او كلاهما ويؤثر فيه كما تؤثر فيه جماعة من الناس وزيادته
 تكرار الفعلات والآراء في العدو منه وزيادة من يعينهم والدليل على جواز تقديم
 المفضل مع وجود الفاضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وجعل
 عليها عمرو بن العاصي امير وفي تلك السرية ابوبكر وعمر وصالحاء المهاجرين والانصار
 وكذلك بعث ابا عبيدة بن الجراح اميرا في سرية فيهم عمر وابوبكر بعد خروج
 عمرو بن العاصي ولما التحقوا به كان اميرا على الكل وذلك انه صلى الله عليه وسلم
 بعث عمرو بن العاصي في سرية الى سواص صم هذيل على ثلاثة اميال من مكة
 في شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة وفيهم ابوبكر وعمر قال عمرو فانتهيت اليه

ممن يثقون به ويأمنونه
 بورعه ولو وجد فيهم
 اشجع وأعلم بالحرب منه
 ويقصدون يمنه وبركته

لما تكلفت الامة ما تكلفت منه وقون طاعة الائمة بطاعته عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال واولي الامر منكم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره وامر الائمة كأمره لقروهم به في الطاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد حبشي مجزع الانف فاسمعوا له واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله وقال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وروى الربيع رحمه الله عنه صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي ائمة لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهداي قالوا فكيف المخرج يا رسول الله قال اطيعوهم ما لم يمنعواكم الصلوات الخمس اي في غير معصية الله تعالى وروى الربيع عن عمر رضي الله عنه اطاع الامير وان ضربك او حرمك او ظلمك اي اطعه في غير معصية الله عز وجل وروى الربيع عنه صلى الله عليه وسلم ايما امير ظالم فهو خليع وايما امير ظالم فلا امارته فليستخر الله من بحضرتة من المسلمين ان يولوا عليهم افضل فضلائهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بنصب الامام والامر المجدد للوجوب وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظلي الله ورحمة في الارض وقد يقال لا دليل في احاديث وجوب طاعة الامام واية وجوبها على وجوب نصبه لانه قد لا يجب الشيء واذا كان وجب له حكم كالزوج لا يجب على من لم يخف المعصية واذا تزوج وجبت حقوقه فيبقى دليل وجوب طاعته من الحديث ونحوه والآيات المتضمنة للواجب المتوقف على الامامة ﴿ فينبغي لقوم ﴾ رجال او نساء او عبيد او مختاطين وذلك لان المرأة قد تقصد فيجب عليها ان تدفع اذا قصدت ﴿ حضر لهم قتال ﴾ للمشركين او المنافقين ﴿ تولية امام يقاتل بهم عدوهم ﴾ مشركين او منافقين ﴿ ويدافعونه به ﴾ عن انفسهم وموالهم وحرثهم وياوون اليه اذا فاجأهم عدوهم وكذا اذا اشكل عليهم امر من امور الحرب الراجعة للدنيا والدين وان لم يجدوا عنده امرا من امور الدين سألوا عنه غيره ووجه نصب الامام انهم اذا القوا امرهم الى واحد زال عنهم النزاع المورث للنقل المذهب للنصر وزال البغض والعداوة المورثان للتخاذل وقد قال الله عز

فينبغي لقوم حضر لهم
قتال تولية امام يقاتل
بهم عدوهم ويدافعونه به

للحدود واذا قتلوا من ابي فانهم ينظرون في غيره كما امر عمر اهل الشورى بذلك
وكما امر ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة بذلك حين امر حملة العلم الى المغرب عبد
الرحمن بن رستم الفارسي وعاصم السدراقي واسماعيل بن درار الغدامي وابوداود
القبلي النفازي بتقديم حامل العلم الاخر معهم وهو ابو الخطاب وان ابي قاتلوه وكما
اراد وان يقتلوا بالخطاب قبل ان يقبل الامارة ولو لم يأمر الله عباده بحسن النظر لهم
بالامر والنهي لم يكن للحق قوام ولا للاسلام نظام وغلب الشيطان واواياؤه على العباد
والبلاد وظهر الفساد كله وقد قال الله عز وجل (والله لا يحب الفساد والله لا يحب القسدين)
وقد قام صلى الله عليه وسلم بالحدود والحقوق والاحكام فوجب الاتاسي به لقوله تعالى (وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وامر ابا بكر ان يصلي بالناس ولما مات
اجتمع المسلمون على ابي بكر بعد قول بعض الانصار منا امير ومنكم معشر المهاجرين امير
وترك ذلك البعض قوله فانفقوا عليه وقالوا ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا اذ امره بالصلاة التي هي معظم اركان الدين وعموده فكيف لانرضاه لديننا
يعنون الامامة الكبرى لتعلق امر المعاش بها كدفع المدد واخذ الصدقات من الاغنياء
وايصالها للفقراء ومرجع ذلك ايضا للدين والصلاة عمود الدين وما سوى العمود
محمود على العمود ففي امره والصلاة بالناس تلويح الى انه الامام بعده وقدروي ايضا
انه اوصى اليه بالامامة مراوتولى بعده عمر ثم عثمان ثم علي كل برضى الصحابة والتزمت
الامة بعدهم هذا الرسم فمن امام مخطي ومن مصيب وان يجمع الله الامة على ضلالة
كما ورد في الحديث وقال الله عز وجل ولوروده الى الرسول والى اوابي الامر الالة
وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال قل للمخلفين
الالة وهم بنو حنيفة والداعي الى قتالهم ابو بكر فوجبت طاعته بقوله تعالى وان تطيعوا
يوثكم الله الى قوله عذابا اليا وليس داعيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
(قل لن تخرجوا معي ابدا وقوله قل لن تتبعوننا كذلك قال الله من قبل) وقال بعد ذلك
قل للمخلفين وزعمت النجوية من الخوارج انه لا يلزم نصب الامام ولا يحتاج اليه
وعلى الناس ان يقيموا كتاب الله بينهم وكذا قال قوم من الاباضية وهم النكار ويرد
عليهم بما مر ان ذلك يودي الى تعطيل كتاب الله واحكام الشرع ولولا وجوب نصبه

لانه لما وجب عليه ان يمتنع عن القبيح وجب ان يمنع غيره وورد في الحديث ان صاحب الطبقة السفلى من السفينة ان ترك يثقبها هلك واهلك * تقدم * في الباب الثاني من كتاب الاحكام * ان الامر والنهي لا يستقيمان الا بامام وان لدفاع * ونصه هنالك ويتفق بالامام العدل عن اجماع اولي النظر ومعنى قوله لا يستقيمان الا بامام ومعنى قوله ويتمان بالامام واحد لان ما لم يتم فهو غير مستقيم ومراده هنا بامام الامام الكبير امام العدل ليوافق ما هنالك وقوله هنا وان لدفاع خارج عما تقدم هنالك غير داخل في الحكاية فهو عائد لمخدوف مستأنف اي ويستقيمان بامام وان لدفاع ونصب امام العدل الكبير واجب اذا تمت شروطه الآتية في قوله ان تمت شروطها ان شاء الله والدليل على وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الامر والنهي واقامة الحدود والقيام بالعدل والانصاف وردع المتعدي كما انزل الله تعالى القرءان والكتب بذلك وذم الامرين بالمنكر الناهين عن المعروف وقال (واقدرسلنا رسلانا بالبينات يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين يا ايها الرسول بلغ كنتم خیرامة فلولوا نفر يا داود انا جعلناك خصمان بغى بعضنا وجعلناهم ائمة يهدون لولا ينهاهم كتب عليكم القصاص ولكم في القصاص ومن قتل مظلوما الزانية والزاني والذين يرمون المحصنات والسارق والسارقة انما اجزاء الذين فاقتلوا المشركين قاتلوا الذين لا يؤمنون خذ من اموالهم صدقة انما الصدقات واعلموا انما غنمتم وان تقوموا لليتامي وان تحكموا بالعدل لعن الذين كفروا ومن لم يحكم بما انزل الله والذين يكتبون كنتم خیرامة ولتكن منكم امة خذ العفو) الآيات ونحوها من القرءان وقال صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق كالناطق بالباطل وقال صلى الله عليه وسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جنود الله الحديث واعلم ان تلك فرائض وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله فمن ضيع الامر والنهي ملعون بالآية والحديث المذكورين وغيرها ومن ترك الحكم اصلا صدق عليه انه لم يحكم بما انزل الله كما يصدق على من حكم بباطل وقد جعل هذه الامة خير الامم في الآية المذكورة وما ذلك الا بخير العمل وهو الامر والنهي حتى ان من طعن او عصى او ابى امامة الامام او من ابى ان يقبل الامامة لنفسه ان طالوه ان تاهل فانه يقتل وحل قتله لان ذلك تعطيل

تقدم ان الامر والنهي
لا يستقيمان الا بامام وان
لدفاع

حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر
 متى يعرفه الناس اذ كروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وعنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
 الرجل يقتل صبورا فلا تحضروا مكانه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة فتعمكم وعن ابي
 امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الامر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون
 الله هو الذي يغيره وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم
 اذا رأيتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انك ظالم فقد تودع منهم وعن ابي هريرة
 عنه صلى الله عليه وسلم اذا عظمت امتي الدنيا نزعت منها هبة الاسلام واذا تركت
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت امتي سقطت
 من عين الله وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا وقع في الرجل وانت في ملاء فكن
 للرجل ناصرا وللقوم زاجرا وقم عنهم وعن ابي سعيد وابي امامة وطارق بن شهاب
 عنه صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي لفظ عن
 ابي سعيد اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعن علي بن ابي طالب عنه
 صلى الله عليه وسلم الجهاد اربع الامور بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في
 مواطن الصبر وشنثان الفاسق وعن النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه وسلم خذوا
 على ايدي سفهائكم وعن ابي هريرة وعلي عنه صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكيمة
 ضالة المؤمن فحيت وجدها فهو احق بها وعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اطلع على احد من اهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا
 عنه حتى يحدث توبة قال الله تعالى ولتكن منكم امة الاية وظاهر الامر الايجاب
 فهو لاية فرض كفاية وقال ليسوا سواء الاية وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
 الاية وقال لعن الذين كفروا الاية وقال كنتم خيرا امة الاية وقال انجينا الذين
 ينهون عن السوء الاية والعقاب لا يكون الا على الفرض وقال لولا انهم الربانيون
 الاية وقال وتعاونوا الاية وقال فلو كان من القرون الاية وقال كونوا قوامين الاية
 وقال لا خير في كثير الاية وقال وان طائفتان الاية وقال وامر بالمعروف الاية ووجوب
 الامر والنهي انما هو بالشرع كنهه الايات والا حاديث لا بالعقل بدليل ترك الذي
 على كفره وذلك هو الحق وعليه الاكثر وزعم المعتزلة ومن معهم الى انه بالعقل

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بمجديدة فان الملائكة تلغنه وان كان اخاه
لا به وامه وعن جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعولن بين
احدكم وبين الجنة بعد ان يراها كف من دم مسلم اهرقها ومعنى قوله بعد ان يراها
ان اعماله حسنة كاد يستحق بها الجنة فلا يدخلها لذلك الكف والكف تمثيل
وكذا ما دونه وكذا ما لادم فيه فلعل المراد بالكف من دم مطلق المضرورة في البدن
ويجوز ان يريد بقوله بعد ان يراها ظاهره بان يقرب الى جهتها بعد الحشر ثم يرد
الى جهنم ليبين له تقرب اعماله بالمسوسة ولم ارمي تكلم على هذا الحديث بشيء
وبعد ان يغيب بالاخوة دفع لما يتوهم جاهل ان القرابة كالملك * باب * في الامامة
الدفاع ومن يصلح لها وثبوتها وزوالها وتجديدها وابقائها تقدم في كتاب الاحكام
في الباب الثاني منه مانصه لزم كل عاقل بالغ وان رقيق ان يأمر وينهى على قدر
طاقته بالكتاب والسنة والاجماع وهما على الكفاية كما مر وعنه صلى الله عليه وسلم
مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وعن ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر اولي سلطان الله عليكم شراركم
فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم قيل تسقط مهامتهم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم
وعنه صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله وعند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لحي وعنه صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على
الطرق الا لما لا بد منه قالوا انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ايتم الا ذلك
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر
بمعروف ونهي عن منكر وسئل صلى الله عليه وسلم عن ميت الاحياء قال الذي
لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وان لم تفعلوه وانها عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وعن عبد الله بن جرادة عنه صلى
الله عليه وسلم الامر بالمعروف كفاعله وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى
الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره بمعروف وعن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم امرعون عن ذكر الفاجران تذكره فاذكروه يعرفه الناس وعن بهز بن

باب

المضرة باخراج الدم عن تحصيل المضرة في الجسد باي وجه كان ويقدر مضافا
اي في احكام تحصيل الدماء اي تحصيل الضرر فيه فقيه بعد المجاز بالحذف المجاز
بالاطلاق والتقييد ويجوز ان تكون الدماء عبارة عن المضرة في البدن كذلك
لكن على طريقة الحقيقة العرفية الخاصة والمراد بهذا الكتاب ذكر جواز قتل
النفس او وجوبه او عدم ذلك او جواز مضرة البدن او وجوبها او عدم ذلك
وبالكتاب بعده ذكر الارش والدية وانقصاص ولو جعل كتاب الدماء شاملا
لذلك وجعل الارش والدية وانقصاص ابوابا منه او فصولا لصح وقرن بينهما لان
الثاني جزء الاول وقدم الاول لان المعاقب عليه مقدم على المعاقب به وايضا
قرن بينهما لان انقصاص في البدن ايضا ولان كلا زجر فان انقصاص في القتل
شرع حفظا للدماء وكذا اقتل دفاعا عن النفس واما القطع في السرقة واقتل
دفاعا عن المال فحفظ للاموال والحد في الزنى حفظ للانساب والحد في الخمر
حفظ للعقول والحد في القذف حفظ للاعراض وقتل الخارج عن الامام والمرتد
والزندق وتارك الصلاة والساحر زجر عن النفاق والشرك وقد يطلق الدماء على
انقصاص في العمد والدية والقسامة والكفارة والضرب والسجن قال ابن محبوب
رحمه الله امر الدماء عظيم لا يميزه الا العلماء المكبار واسما منهم * مقدمة * عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اي الذي بذل الاحكام فكان بذلك مفارقا
لحكم الجماعة المعهودة وهي التي تكون على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه فمن كان على ذلك فهو الحق والجماعة ولو كان وحده اذ جرى على مجرى
الجماعة وجمع احكامهم وسواه مفارق للجماعة خارج عنها تارك لدينه ولو ملاً
بكثرتة السهل والجبل وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محض فيرجم ورجل يقتل مسلماً
متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل وبصاب
او ينفي من الارض وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اجل ما يمرض به قلوبهم من ذلك و ارادوا بقولهم كل واحدة كل من شاء منهم وقولهم
من اجل ما يمرض الخ عائد الى قولهم من حيث لا تعلم وان امكنه ان يخرجهم كلهم
الى الربيع فليفعل وان لم يمكنه فليرفع من اراد منهم وكذا غلة الاجنة والزرع على
هذا الحال اي اذا اراد الخروج اليها قلت الاولى ان يقرع بينهم في ذلك وحين
اراد السفر ولا يجاور بينهم ما وجد الى ذلك سبيلا الا ان اضطر فليس على المضطر
من جناح ولا يقبح احداهن في وجه الاخرى ولا يخبر بعيها ولا بسرهما ولا يسكنهن
في بيت واحد ما وجد سبيلا وان اضطر رقد مع كل في نوبتها * وعصت اية من وطئها
في بيت غيرها * من ضاراتها او غيرها لا اية من وطئ في بيت لضررتها وقد
حجرت الضررة عنها او في بيت حرام او فراش ضارته الذي ليس ملكا لها او فراش مغصوب
او مسروق او حرام بوجه ولا يطيل القعود عند واحدة في غير نوبتها ولكن ان كانت
له حاجة قصدها وخرج * ولا يقبل قول كل * من نساء * ان قالت خرج من
عندي لسفر ولو امانة ان لم تصدق * اي ان لم تصدقها ضراتها ولا يبان لها لانها
تجر لنفسها نفعا لانه ان خرج من يوم واحدة او ليلتها اتم لها بعد الرجوع فليقرع
بينهن اذا نسي اسفرا او غيره كمرض وجنون وقيل يبدأ بالكبرى كما مر في النكاح
في باب العدل والله اعلم وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما *

* الكتاب التاسع عشر في الدماء *

اي في احكام الدماء والدماء عبارة عن الجسد كله ما فيه الدم وما لم يكن فيه
كالظفر والشعر والجلدة الغليظة والموضع الميت وذلك تسمية لكل باسم الجزء
فان الدم جزء من جملة الجسد مادام فيه ولذلك الجزء مزيد اختصاص ومزية لان
الجسد باق بالدم فلو نزع الدم لمات كما شوهد مرارا فاذا علمت ان المراد بالدماء
الجسد علمت ان المراد ما يشمل القتل ومادونه من جرح واثرو زوال منفعة عضو
وذلك مجاز موصل علاقته السكية او البعضية او هما ويجوز ان يكون الدماء عبارة
عن المضرورة المطلقة في الجسد سواء باخراج الدم او بدون اخراجه فعبير بتحصيل

وعصت اية من وطئها
في بيت غيرها ولا يقبل
قول كل ان قالت خرج
من عندي لسفر ولو امانة
ان لم تصدق
* الكتاب التاسع عشر
في الدماء *

فالثانية فالثالثة فالرابعة ثم يستريح وان كان له ثلاث واراد ان يستريح ولا يتفاضلن بدا بالاولى فالثانية فالثالثة فالاولى فيستريح ثم الثالثة فالثانية فالاولى فالثانية فيستريح ثم الثالثة فالاولى فالثانية فالثالثة فيستريح فقد زاد في صورة الاربع والثلاث يوما على نفسه ولو كان يقصد البداءة لكل واحدة كلما فرغ منهن حتى لا يتكرر البدء بواحدة زائدا لكان عد ايضا وفي الاثر قلت فما الذي يجب على الرجل من حق امراته في يومها وليلتها قال انما يجب عليه ان يعطيها ما يقدر عليه من ذلك ولا يكلف غير طاقته وان كان له شغل فلا تمنعه عنه ويصلي النوافل في يومها وليلتها ومنهم من يقول لا يصوم الا النوافل التي للسنة ومنهم من يقول اذا كان المسيس بالليل والنهار فليس عليه ان يستقصي طاقته وجائز له ان يقعد في مجلس الذكر في ليلة كل واحدة منهن ويبطأ فيه ما اراد ويكون رقادها وان قام عندها اول الليل فخرج من عندها فتمنع مانع ولم يرجع حتى اصبح او منعه من الدخول من اول الليل فدخل اخره فتلك الليلة محسوبة له وان منع الليل كله فليعطها النهار مع الليلة المقبلة وان كانت امرأتان عنده واراد ان يعدل بينهما فانه يجعل لنفسه ليلة بين ليلتيهما قلت ولا يبدأ بليلتيهما او بليتيه وله البدأ من داخل الليل او داخل النهار فيتم الى تلك الساعة وله ان يرجع الى البدي بالنهار او بالليل او بداخل احدهما بعد ان بدأ بغيره سواء في ذلك كان له واحدة او اثنتان او ثلاثة او اربعة وانما قلت لا يبدأ بليتيهما اوليتيه لانه اذا فعل ذلك كان ناقص الجماع عند الثانية ويكون جماعه للتي تلي ايامه اقوى من جماعه لتاليتها * وهل جازله ان يتفضل بها * اي بلياليه من ستة عشر وهذا بلياليه من اربع على القول بان له واحدة من اربع ليال لواحدة واثنين لاثنين او ثلاثا لثلاث * على واحدة * فصاعدة * اولاً * وهو الصحيح الا يرضى وطيب نفس * قولان * ويدل للاول قصة سودة اذ قسم ليلها لعائشة الا انه ان اعطته لعائشة لكن اذا اعطت ليلها لاخرى فللزوجة ان لا يميز هذا الاعطاء ومن منعت بحض او نفاس او غيرها فله ان يعطي غيرها ليلتها وليلة نفسها وزيادة وان يعطيها ليلة الممنوعة وفي الديوان اذا اعطاهن حقوقهن من نفقة وكسوة وغير ذلك فله ان يفضل كل واحدة من ماله بما اراد من حيث لا تعلم الاخرى

وهل جازله ان يتفضل
بها على واحدة او لا قولان

ورخص ان ائتمنها ولا ينزل اضيافه كذلك ورخص ان كانت تحسن الصنع واذا كان يدور فانه اذا مضى الى واحدة مضى اليها بفراشه وسلاحه اي اذا كان انفراش مع عنده ولم يعط كلا فراش ولم يتبرعن بالفراش وبفرسه ان كان يمشي بفرس * ولا يقصد بيت واحدة بما اتى به من سفر او جناح او صيد * او اهدي له او ورثه او اوصي له به او غير ذلك * بل * ان كان يوزن ذلك فليقسمه سواء ويوزن عند كل واحدة مثل الاخرى ولو كانت احداهن لاعيال لها وان كان للكل فانه * يقسمه * بينهم * على قدر عيال كل * او يضعه في بيت احداهن فيظهر انه يقسمه قريبا او يضعه في بيوتهم ولو بلا قسم ثم يقسم او يضعه في موضع جامع لمن كرسى الدار للبيوت ثم يقسمه * او * يضعه * في بيته وحده * حال من هاء يضعه اي منفردا عنهم او حال من هاء بيته على قول جواز الحال من المضاف اليه مطلقا اي حال كونه منفردا بالبيت ليس بيتا تبيت فيه احداهن مثلا واما ما اهدي له الى بيت واحدة منهم فله ابقاءه فيه فان اعطاها اعطاها بل في الديوان مانصه وان كانت عنده امرأتان او ثلاثة او اربع فلا يقصد بضيفه ولا طعامه الى التي لم يكن عندها وقيل ان كانت فيهن من لا يقوم بطعامه ولا تحسن عمله او يخاف من الحياة او خاف ان تجعل له ما يضره انه يقصد بطعامه وضيفه الى التي تقوم بذلك ويطعمن اليها ولكن لا يطعم الضيف الا عند التي بات عندها * وللمنفردة ليلة * ونهارها * من ستة عشر * يوما عند بعض * وهكذا قيل * اي قال هذا البعض وهو الشيخ ابو نوح سعيد بن يخلف كما روى الشيخ داود بن ابي يوسف * لاربع * لكن واحدة ليلة ونهارها * فتكون له اثنتا عشرة * ليلة بنهارها وان كان له امرأتان فلهما ليلتان وله اربعة عشر وان كان له ثلاث فلهن ثلاث وله ثلاث عشرة والمشهور ان للواحدة ليلة من اربع وله ثلاث ولائنتين اثنتان وله اثنتان وللثلاث ثلاث وله واحدة والاربع اربع ولا ليلة له ومنهم من يرى له ان يستريح ليلة كما لا يتفاضلن في ذلك وان اراد ان يفعل ذلك فليبتدي بالاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الاولى ثم يستريح ثم الثانية فالثالثة فالرابعة فالاولى فالثانية ثم يستريح ثم الثالثة فالرابعة فالاولى فالثانية فالثالثة ثم يستريح ثم الرابعة فالاولى

ولا يقصد بيت واحدة
بما اتى به من سفر او
جنان او صيد بل يقسمه
على قدر عيال كل او في
بيته وحده وللمنفردة
ليلة من ستة عشر وهكذا
قيل للربع فتكون له اثنتا
عشرة

لا تختص بما اذا كانت عنده زوجتان بل كذلك اذا كانت عنده اكثر او تعدد من
لا يصيب نفسه عندها او كان لا يصيبها عندهن كلهن او كانت عنده واحدة فافهم
اكمل صورة ما يناسبها في الاقوال وقيل يجرب * نفسه * اذا بات عندها *
فان لم تقم * الله لم يفعل شيئاً وان قامت فعل * ولا تباعة عليه بعد * اي بعد
التجرب * ان لم يجدها * بكسر الهمزة ويجوز فتحها اي بعد انتفاء وجودها اي لم
يجد نفسه بان لم تقم * الله واذا جاءت نوبتها الاخرى جرب نفسه كذلك وهكذا
الا ان لم يطمع ان يجد نفسه فلا يلزمه التجرب ولا يسقط عنه على كل حال نهارها
والليالي معها وسائر حقوقها * وقيل يقيم عندها حتى يعطيها حقها * ولو يومين او
ثلاثة ولو مضت نوبة ضررتها * وقيل لا ينظر الى ذلك * المذكور من العدل بالليل
والنهار كما ينظر اليهما ويقطع النظر عن العدد ومقدار النكاح في الاقوال السابقة
* وليعدل في غيره * من النفقة والمكسوة والسكنى وخزن المال وانزال الضيف
والعطية فان جامع واحدة مرتين او ثلاثا او اكثر في لياليها او نهارها او فيها فليعدل
لغيرها ذلك العدد ويتعاطى ذلك انزل او لم ينزل ويحتمل ان يشير الى القول بانه
لا حق للمرأة في الجماع ولكن اذا صدر منه جماع لواحدة جامع اخرى مثلها والا
فلا جماع عليه وعبرة الديوان ومنهم من يقول لا ينظر الى الليل والنهار وانما عليه ان
يعدل بينهما في عدد الافعال وعبرة الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وقيل
تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والايام وذلك في الفعل التام ويحتمل كلام
المصنف هذا في الديوان ومنهم من يقول اذا قام عندها يومها وليلتها ولم يسها فليس
عليه غير ذلك * وله ان تأتية كل منهن في بيته ليلها * ونهارها ايضا ان شاءت
ومن لم تأت في نوبتها فلا ضير عليه اذا اثبت لمن ان تأتية كل في نوبتها وله ان يثبت لمن
ان يأتين كلما شئن فلا ضير عليه من لا يجيء او يقلله لان ذلك ترك منها وله ان يدور عليهن
في بيوتهن ملسا لمن اوله * ويضيف * الضيف اذا كان * عند ليله كل * منهن
اي ويضيف الضيف عند كل واحدة في ليلتها * الا على ما مر * اي لما مر من انه
اذا لم تكن احدهن تقوم بالضيف او لا تحسن العمل له فلا اضافة عليه عندها عند
بعض ومر ذلك في النكاح في باب الدالة اذ قال ولا يخزن ماله عند واحدة فقط

وقيل يجرب اذا بات
عندها ولا تباعة عليه
بعد ان لم يجدها وقيل
يقيم عندها حتى يعطيها
حقها وقيل لا ينظر الى
ذلك وليعدل في غيره
وله ان تأتية كل منهن في
بيته ليلها ويضيف عند
ليلة كل الا على ما مر

بقوله ﴿ورخص لكبيرة﴾ لا ترغب في النكاح ويلتحق بها غير الجميلة التي يريد فراقها والتي يراد فراقها لانفقة فتتركها والتقدير ورخص للزوج الابراء لاجل كبر كبيرة او رخص في كبيرة اي في ابراءها واللام بمعنى في على هذا ﴿لا تريد فر﴾ منه ﴿تتراءى ليلها ثلثا﴾ ينطبق بها وعنه صلى الله عليه وسلم انه كانت عنده سودة بنت زمعة وهي امرأة كبيرة فاراد ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهت ذلك وقالت مالي ارب مما تريد النساء من الرجال وانما اردت ان احسب من نسائك فاقسم يومي لمن شئت من نسائك فقسم بيومها لعائشة رضى الله عنها وفي رواية لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها فهذه الرواية افادت ان سودة هي التي جعلت يومها لعائشة بخلاف الاولى وقد يجمع بانه لما كان قولها فاقسم يومي لمن شئت سببا لقسمه اياه لعائشة جعلت كأنها المجاملة لعائشة او بانه ارادت بمن شئت عائشة ظنت انه يشاء لها او ضمننت شئت معنى احببت اي زادت محبتك لها على غيرها وعلى كل حال جعله لعائشة مضمون لقولها اقسامه لمن شئت واما من كرهت جماعه او تضرربه بوجه ما فكرهته بلا تقصير منه ولا سبب منه فتكرت له ليلها فلا حق لها فيه قولا واحدا ﴿ويبقى﴾ اي الزوج مطلقا ﴿في نفسه من التي يصيبها﴾ اي يصيب نفسه ﴿فيها لتي لا يجدها﴾ اي نفسه ﴿لها حتى يعطيها﴾ اي ليعطيها حتى للتعليل او فهو يعطيها فهي للابتداء او يدوم على الابقاء الى ان يصير بحال يمكنه اذا حضر يومها ان يعطيها ﴿حقها﴾ فهي للغاية والحاصل انه لا يفرغ جهده في جماع التي تحضر نفسه عندها ولو كان يجامعها مرة واحدة بل يجامع جماعا خفيفا ولا يفعل ما تحضر به رغبته في جماعها كلها لبقى له ماء في صلبه وشدة في عاتقه او يجامعها مرة او مرتين او اكثر لكن دون العدد الذي يجامعها به سائر الليالي وذلك لان للرجل في ليلة كل واحدة ان يجامعها مرارا بلا عدالة تلزمه في عدد المرات لغيرها فان شاء جامع واحدة في ليلتها مرة وجامع غيرها مرارا في ليلتها فالحاصل انه يخفف من المرة او مما فوقها مع ابقاء العدد او يخفف من العدد حتى يصيب زوجته التي لا يصيب نفسه فيها ولا ترغب فيها نفسه وهذا القول والاقوال بعده

ورخص لكبيرة لا تريد
فراقا منه ويبقى في نفسه
من التي يصيبها فيها لتي
لا يجدها لها حتى يعطيها
حقها

ما بها * من جنون وجرب وجذام وبق وبص ونحوه ولولم يرجى برها * وجوز له
 عزل من يرجي بره حتى يبرا * ومعنى التجويز التجويز مع الوجوب وذلك ان
 الجائز اذا قوبل به الممنوع يصدق على غير الواجب وعلى الواجب كما هنا ففي الديوان
 ومنهم من يقول كل من يرجى بره فليمتزها حتى تبرا منه * ويعطي حق من
 لا يرجى * بره ممن في هذا القول كالاول * وان منع من مس احدها * بمنع
 ما * ولو بسفر او مرض * ومن ذلك حبس * لم يلزمه غرمه بعد زوال المنع *
 وقد مر من افراد ذلك جملة وهي الحيض والنفاس والردة والسفر والمرض وجنون الزوج
 والطلاق والظهار والايلاء والعدة من مس غيره وشمل المانع فهر الجائر وقطع طريق
 بينهما ولو في بلد واحد وشمل ما اذا نزلت عليه مسألة فيما بينه وبين احدي نساءه
 فمسك عنها يسئل العلماء او يبحث في الكتب او يجتهد * وان تركه باختياره زمانا
 ففي لزومه بعد توبته قولان ولو لواحدة لامع ضرة * وكذا القولان مع الضرة او
 الضرتين فصاعدا قيل يغرم لها لياها الماضية من لياها المستقبلية وهو الصحيح عندي
 ان كانت وحدها ويزيد لها جبر القلها ولقصه بجمعها حقها الماضي مع حقها المستقبل
 في اربعة ايام واحدة او متعددة او كانت لها ضرة ويزيدها ويزيد الضرة اما هي فلما
 ذكرته ولان الضرة تنقصه واما انضرة فلانها نقصته الحقوق الماضية المتدركة وقيل
 لا غرم عليه وهو ضعيف انما هو قول من قال لاحق للمرأة في الجماع * وهل يجزيه *
 اي الزوج * ابراءها * اي ابراء زوجته اياه كانت له ضرة اولم تكن * من لياها *
 في المستقبل * برضاها * لا بجبرها ولا بمداواة ولا بعنف او بفعل منه يضرها وهو
 رخصة كما في الديوان الا ان اريد انه فيه سهولة * اولا * فاما ان يعطيها حقها او
 يطلقها * قولان كما مر * في الباب لكن مر في الامة او مطلقا وفي كتاب النكاح
 في قوله باب على الزوج ان يعدل بين نساءه ان جالبن الخ ما نصه وان حالته
 احدها وبراءته من نوبتها في الجواز قولان في الكبيرة والصغيرة على ما في الديوان
 لانهم قالوا فيه مثل امرأة كبيرة فالمرأة الكبيرة تمثيل لا قيد ومثلها الصغيرة بالغة او غير
 بالغة بان كانت لا تشتهي او يصعب عليها الغسل او اغرض ما والقولان في الصغيرة
 بالغة او غيرها على ما مر في هذا الكتاب فكان في المسئلة ثلاثة اقوال اشار الى ثلثها

ما بها وجوز له عزل من
 يرجي بره حتى يبرا
 ويعطي حق من لا يرجي
 وان منع من مس
 احدها ولو بسفر او
 مرض لم يلزمه غرمه بعد
 زوال المنع وان تركه
 باختياره زمانا ففي لزومه
 بعد توبته قولان ولو
 لواحدة لامع ضرة وهل
 يجزيه ابراءها من لياها
 برضاها اولا قولان كما مر

بقوله ﴿ ورخص لكبيرة ﴾ لا ترغب في النكاح ويلتحق بها غير الجميلة التي يريد فراقها والتي يراد فراقها لانفقة فتتركها والتقدير ورخص للزوج الابراء لاجل كبر كسيرة او رخص في كسيرة اي في ابراءها واللام بمعنى في على هذا ﴿ لا تريد فر . منه ﴾ تترك لا ليها لثلا ينطبق بها وعنه صلى الله عليه وسلم انه كانت عنده سودة بنت زهعة وهي امرأة كسيرة فاراد ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهت ذلك وقالت مالي ارب مما تريد النساء من الرجال وانما اردت ان احسب من نسائك فاقسم يومي لمن شئت من نسائك فقسم بيومها لعائشة رضى الله عنها وفي رواية لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فساأته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها فهذه الرواية افادت ان سودة هي التي جعلت يومها لعائشة بخلاف الاولى وقد يجمع بانه لما كان قولها فاقسم يومي لمن شئت سببا لقسمه اياه لعائشة جعلت كأنها المجاملة لعائشة او بانه ارادت بمن شئت عائشة ظنت انه يشاءه لها او ضمننت شئت معنى احببت اي زادت محبتك لها على غيرها وعلى كل حال جعله لعائشة مضمون لقولها اقسامه لمن شئت واما من كرهت جماعه او تنضرربه بوجه ما فكرهته بلا تقصير منه ولا سبب منه فترك له ليها فلا حق لها فيه قولاً واحداً ﴿ ويبقى ﴾ اي الزوج مطلقاً ﴿ في نفسه من التي يصيبها ﴾ اي يصيب نفسه ﴿ فيها للتي لا يجدها ﴾ اي نفسه ﴿ لها حتى يعطيها ﴾ اي ليعطيها حتى للتعليل او فهو يعطيها فهي للابتداء او يدوم على الابقاء الى ان يصير بحال يمكنه اذا حضر يومها ان يعطيها ﴿ حقها ﴾ فهي للغاية والحاصل انه لا يفرغ جهده في جماع التي تحضر نفسه عندها ولو كان يجامعها مرة واحدة بل يجامع جماعاً خفيفاً ولا يفعل ما تنضرربه رغبته في جماعها كلها ليبقى له ماء في صلبه وشدة في عاتقه او يجامع امرأة او مرتين او اكثر لكن دون العدد الذي يجامعها به سائر الليالي وذلك لان للرجل في ليلة كل واحدة ان يجامعها مراراً بلا عدالة تلزمه في عدد المرات لغيرها فان شاء جامع واحدة في ليلتها مرة وجامع غيرها مراراً في ليلتها فالحاصل انه يخفف من المرة او مما فوقها مع ابقاء العدد او يخفف من العدد حتى يصيب زوجته التي لا يصيب نفسه فيها ولا ترغب فيها نفسه وهذا القول والاقوال بعده

ورخص لكبيرة لا تريد
فراقاً منه ويبقى في نفسه
من التي يصيبها فيها للتي
لا يجدها لها حتى يعطيها
حقها

ما بها * من جنون وجرب وجذام وبق وبيص ونحوه ولولم يرجي برءها * وجوز له
 عزل من يرجي برءه حتى يبرأ * ومعنى التجويز التجويز مع الوجوب وذلك ان
 الجائز اذا قوبل به الممنوع يصدق على غير الواجب وعلى الواجب كما هنا في الديوان
 ومنهم من يقول كل من يرجي برءه فليعتزلها حتى تبرأ منه * ويعطي حق من
 لا يرجي * برءه ممن في هذا القول كالاول * وان منع من مس احدهن * بمانع
 ما * ولو بسفر او مرض * ومن ذلك حبس * لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع *
 وقد مر من افراد ذلك جملة وهي الحيض والنفاس والردة والسفر والمرض وجنون الزوج
 والطلاق والظهار والايلاء والعدة من مس غيره وشمل المانع فهر الجائر وقطع طريق
 بينهما ولو في بلد واحد وشمل ما اذا نزلت عليه مسألة فيما بينه وبين احدي نساءه
 فامسك عنها يسئل العلماء او يبحث في الكتب او يجتهد * وان تركه باختياره زمانا
 ففي لزومه بعد توبته قولان ولو لواحدة لامع ضرة * وكذا القولان مع الضرة او
 الضرتين فصاعدا قيل يغرم لها لئلا يها الماضية من لئلا يها المستقبل ونحو الصحيح عندي
 ان كانت وحدها ويزيد لها جبر القلها ولقصه بجمعه حقها المائي مع حقها المستقبل
 في اربعة ايام واحدة او متعددة او كانت لها ضرة ويزيدها ويزيد الضرة اما هي فلما
 ذكرته ولان الضرة تنقصه واما الضرة فلانها نقصته الحقوق الماضية المتداركة وقيل
 لا غرم عليه وهو ضعيف انما هو قول من قال لاحق للمرأة في الجماع * وهل يجزيه *
 اي الزوج * ابراءها * اي ابراء زوجته اياه كانت له ضرة اولم تكن * من لئلتها *
 في المستقبل * برضاها * لا بجبرها ولا بمداواة ولا بمنف او بفعل منه يضرها وهو
 رخصة كما في الديوان الا ان اريد انه فيه سهولة * اولا * فاما ان يعطيها حقها او
 يطلقها * قولان كما مر * في الباب لكن مر في الامة او مطلقا وفي كتاب النكاح
 في قوله باب على الزوج ان يعدل بين نساءه ان جابهن الخ ما نصه وان حالته
 احدهن وابراة من نوبتها ففي الجواز قولان في الكبيرة والصغيرة على ما في الديوان
 لانهم قالوا فيه مثل امرأة كبيرة فالمرأة الكبيرة تمثيل لا قيد ومثاها الصغيرة بالغة او غير
 بالغة بان كانت لا تشتهي او يصعب عليها الفسل او اغرض ما والقولان في الصغيرة
 بالغة او غيرها على ما مر في هذا الكتاب فكان في المسئلة ثلاثة اقوال اشار الى ثانیها

ما بها وجوز له عزل من
 يرجي برءه حتى يبرأ
 ويعطي حق من لا يرجي
 وان منع من مس
 احدهن ولو بسفر او
 مرض لم يلزمه غرمه بعد
 زوال المانع وان تركه
 باختياره زمانا ففي لزومه
 بعد توبته قولان ولو
 لواحدة لامع ضرة وهل
 يجزيه ابراءها من لئلتها
 برضاها اولا قولان كما مر

ردة في الحكم من جماع وغيره من الحقوق في الحكم ولا عند الله على القول بان الكافر
غير مخاطب بالفرع او على القول بان الرجوع من الردة الى الاسلام يجب ما قبله
كالرجوع من الشرك اذ لا فليس قوله بعد رجوعه معطوفا على بعد برئه بل متعلق
بمحذوف كما قدرته لك لان المنفي في الاول لزوم العدل وفي الثاني لزوم تداركه ما فات
بالردة نعم يصح العطف عليه باعتبار ان الردة يقطع بالرجوع عنها ما فيها وما قبلها
فلا يطالب بالعدل في جنب ما فعل للاخرى قبل الردة لكن هذا لا يقبله قوله * او
افاقه من جنون * ان جن لانه لا قائل بانه لا يلزمه ان يعطين بالعدالة ما اعطى
واحدة قبل الجنون واما حقوقهم في حال الجنون فلا زمة كما يذكره قريبا في ليلها
والذي عندي انه لاحق للمجنون في جماع الا ان بقي له بعض اشتها * او صار
ذلك * عطف على محذوف وهذا المحذوف يقدره كيد او جمعا للكلام اي لا يلزمه ما فات
من جماع ومساكنة يوم وليلة بمجنونه او رده او مرضه ان صار ذلك به او صار
ذلك الجنون والردة * بواحدة * فانه لا يلزمه ان يعطيها ما فاتها بردها او جنونها اما
الردة فلا حق معها واما الجنون فمعه الحقوق غير الجماع * او بعد مرضها * معطوف
على محذوف اي لا يلزمه ذلك القائل بمرض بعد مرضه او بعد مرضها * او * بعد
* حيضها او نفاسها * الا انه يلزمه في ظاهر بعض عبارة الديوان استماله معها حال
الحيض والنفاس ما يجوز مع الحائض والنفساء كالجماع في الفخذ في قول بجوازه
والصحيح انه لا يلزم ذلك نعم مندوب باعتبار جبر قلبها اذ انكسر بالحيض ونس
الديوان وانما يجب للمرأة على زوجها ليلة من اربع ليال ويومها طلبت اليه ذلك اولم
تطلب الا ان كان لها عذر لا يصل به الى غشيانها مثل الحيض والنفاس والمرض الا
ما يمكنه من ذلك فعنه مثل المسيس فيما دون الفرج وفي نسخة عم أمي الشيخ الحاج
يوسف بن حم فعليه بالياء بعد اللام وهي ظاهرة في لزوم لان اصل على للوجوب
والتضييق * ويعطي لمجنونة وجرباء ومجنومة وبهقاء * وبرصاء ونحوها والبهقاء هي
التي بها بياض رقيق ظاهر البشرة اسوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على
الدم والامرد يغير الجلد الى السواد لمخالطة المرة السوداء الدم قلته في القاموس
* ليلها * ونهارها ولم يذكره لانه اذا لزمه ليلها فاحرى ان يلزمه نهارها * وان مع

ردة او اذوة من جنون او
صار ذلك بواحدة او بعد
مرضها او حيضها او نفاسها
ويعطي لمجنونة وجرباء
ومجنومة وبهقاء ليلها وان

مع

ومع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه عدالة بين نساءه وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رواه الزهري وهو المعتمد وقيل في بيت زينب بنت جحش وقيل في بيت ربيعة قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين العباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لاقال ابن عباس هو علي بن ابي طالب وفي رواية عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وفي رواية اسامة وفضل وفي اخرى بريرة ونوبة وهما امتان وقيل نوبة عبد وفي رواية الفضل وثوبان وقد يجمع بين ذلك بان خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه او تعاقبوا له وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لنساءه اني لا استطيع ان ادور في بيوتن فان شئتن اذنتن لي وعن هشام بن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وعن الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين رضي الله عنهن بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف وعن عائشة رضي الله عنها ان دخوله صلى الله عليه وسلم بيتها كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرفت ازواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايماننا لاختنا عائشة وعن عروة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نساءه ان يموض في بيتي وعن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي وبين سمري ونحري وفي رواية بين حاقتي ورافقتي الحاقنة اسفل من الدفن والداقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر ولا يعارض ذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي لعدم صحة طرق هذه الرواية ❊ ولا يلزمه بد برء ان يعدل في ذلك ❊ بمقدار ما قعد عند احدهن في مرضه واما الكسوة والفقة والعطية والسكنى فيلزمه العدل فيهن في الصحة والمرض ❊ ولا يلزمه ان يعطي ازواجه ما فاتهن برده ❊ بعد رجوعه من

ولا يلزمه بد برء ان
يعدل في ذلك ولا بعد
رجوعه من

ردة ﴿ في الحكم من جماع وغيره من الحقوق في الحكم ولا عند الله على القول بان الكافر
غير مخاطب بالفرع او على القول بان الرجوع من الردة الى الاسلام يجب ما قبله
كالرجوع من الشرك اذ لا فليس قوله بعد رجوعه معطوفا على بعد برءه بل متعلق
بمحذوف كما قدرته لك لان المنفي في الاول لزوم العدل وفي الثاني لزوم تداركه ما فات
بالردة نعم يصح العطف عليه باعتبار ان الردة يقطع بالرجوع عنها ما فيها وما قبلها
فلا يطاب بالعدل في جنب ما فعل للآخرى قبل الردة لكن هذا لا يقبله قوله ﴿ او
افاقه من جنون ﴾ ان جن لانه لا قائل بانه لا يلزمه ان يعطين بالعدالة ما اعطى
واحدة قبل الجنون واما حقوقهن في حال الجنون فلا زمة كما يذكره قريبا في ليلها
والذي عندي انه لاحق للمجنون في جماع الا ان بقي له بعض اشتهاه ﴿ او صار
ذلك ﴾ عطف على محذوف وهذا المحذوف يقدره كيد او جمعا للكلام اي لا يلزمه ما فات
من جماع ومساكنة يوم وليسلة بمجنونه او رده او مرضه ان صار ذلك به او صار
ذلك الجنون والردة ﴿ بواحدة ﴾ فانه لا يلزمه ان يعطينها ما فاتها بردها او جنونها اما
الردة فلا حق معها واما الجنون فمعه الحقوق غير الجماع ﴿ او بعد مرضها ﴾ معطوف
على محذوف اي لا يلزمه ذلك القائل بمرض بعد مرضه او بعد مرضها ﴿ او ﴾ بعد
﴿ حيضها او نفاسها ﴾ الا انه يلزمه في ظاهر بعض عبارة الديوان استماله معها حال
الحيض والنفاس ما يجوز مع الحائض والنفساء كالجماع في الفخذ في قول بجوازه
والصحيح انه لا يلزم ذلك نعم مندوب باعتبار جبر قلبها اذ انكسر بالحيض ونس
الديوان وانما يجب للمرأة على زوجها ليلة من اربع ليل وبومها طلبت اليه ذلك او لم
تطلب الا ان كان لها عذر لا يصل به الى غشيانها مثل الحيض والنفاس والمرض الا
ما يمكنه من ذلك فعنه مثل المسيس فيما دون الفرج وفي نسخة عم أمي الشبيخ الحاج
يوسف بن حم فعليه بالياء بعد اللام وهي ظاهرة في لزوم لان اصل على للوجوب
والتضييق ﴿ ويعطي لمجنونة وجرباء ومجنومة وبهقاء ﴾ وبرصاء ونحوها والبهقاء هي
التي بها يبايض رقيق ظاهر البشرة اسوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على
الدم والاسود يغير الجلد الى السواد المخالطة المرة السوداء الدم قلله في القاموس
﴿ ليلها ﴾ ونهارها ولم يذكره لانه اذا لزمه ليلها فاحرى ان يلزمه نهارها ﴿ وان مع

ردة او اذقة من جنون او
صار ذلك بواحدة او بعد
مرضها او حيضها او نفاسها
ويعطي لمجنونة وجرباء
ومجنومة وبهقاء ليلها وان

مع

ومع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه عدالة بين نساءه وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رواء الزهري وهو المعتمد وقيل في بيت زينب بنت جحش وقيل في بيت ربيعة قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين العباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لافال ابن عباس هو علي بن ابي طالب وفي رواية عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسماء وفي رواية اسماء والفضل وفي اخرى بريرة ونوبة وهما امتان وقيل نوبة عبد وفي رواية الفضل وثوبان وقد يجمع بين ذلك بان خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه او تعاقبوا له وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لنساءه اني لاسطيع ان ادور في بيوتن فان شئت اذنتن لي وعن هشام بن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وعن الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين رضي الله عنهن بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف وعن عائشة رضي الله عنها ان دخوله صلى الله عليه وسلم بيتها كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرفت ازواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وعن عروة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومئذ اذن له نساءه ان يمرض في بيتي وعن عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حافتي ورافتي الحافنة اسفل من الدفن والداقنة طرف الحلقوم والسكر الصدر ولا يعارض ذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي لعدم صحة طرق هذه الرواية ولا يلزمه بد برء ان يعدل في ذلك بمقدار ما قعد عند احدهن في مرضه واما الكسوة والفقة والعطية والسكنى فيلزمه العدل فيهن في الصحة والمرض ولا يلزمه ان يعطي ازواجه ما فاتهن برده * بعد رجوعه من

ولا يلزمه بد برء ان
يعدل في ذلك ولا بعد
رجوعه من

احمد الابشيهي مرسيدينا عمر رضي الله عنه ليلة في بهن سركك المدينة فسمع امرأة تقول

الاطل هذا اليل وازور جانبه * وليس الى جنبه خليل الاعبه
فو الله لولا الله لارب غيره * لحرك من هذا السرير جوانبه
مخفة ربي والحياه يعفني * واكرم بعلي ان تنال مراتبه

فسال عمر رضي الله عنه عنها فقيل له انها امرأة فلان وله في الغزاة ثمانية اشهر
فامر عمر رضي الله عنه ان لا يغيب الرجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر وروي
انه سال بنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل قالت ستة اشهر فامر ان لا يغيب غز
عن امراته اكثر من ستة اشهر وروي انه سألها فقالت اربعة اشهر وستة وانها لما
انشدت الايات تنفست الصداه وقالت هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي
وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي فقال لها عمر يرحمك الله ومن اين يعلم بك عمرو لما اصبح
بعث اليها بنفقة وكسوة وكتب الى عامله يسرح اليها زوجها وسال حفصة كم تصبر
المراة عن زوجها فقالت اربعة اشهر وستة فقيل لاحبس احد من الجيش اكثر
من هذ ويرى * تطاول هذا اليل واسود جانبه * ويرفع قبل مريض لا يقدر
على سير في الثوب * او في غيره * بين نساءه * اذا لم يكن في بيت واحد اذا جاءت
نوبة احدها نرفع اليها في ثوب او غيره ولو كان لا يقدر على الجماع سواء قدر على المس
اولم يقدر يرفعه عبيده او على دابته او محمله او يحمل باجرة او بمساحة فان لم يكن له
مال او لم يجد ذلك قعد حيث اذركه المرض الذي لم يجد الانتقال به وانما يرفع او
يركب او ينقل ان كان لا يزيد مرضه بذلك او بالجماع او يتاخر براه لكن اذا لم
يقدر على الجماع وقدر على الكون مع كل واحدة نهارها ولياها فعل وبين متعلق يرفع
على انه بمعنى يدار به بين نساءه او يرفع ويدار به بينهن فاشرب معنى يداره وقيل
يقعد عند من شاء * منهن * ان عجز عن وطئهن * وقيل عند من مرض عندها
ولم يقدر على الانتقال ولو قدر على الوطني فمن شاءت جاءته في ليالها وذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مرض فصار يمشي بين نساءه فاشتد عليه المرض في بيت
عائشة رضي الله عنها فاستاذن نساءه رضي الله عنهن في القعود عندها فاذن له

ويرفع قبل مريض
لا يقدر على سير في الثوب
بين نساءه وقيل يقعد عند
من شاء ان عجز عن وطئهن

والترك الا ان شرطت عليه ان تدرك ما فاتها وان سافرت في حاجته بعوض
فكمسافرة في حاجتها * ولا لها * اي للمقيمة بقطع النظر عن قوله معه فذلك
كلاستخدام فان المراد انه ليس للمقيمة عنه التي لم تسافر معه اذ سافر مع اخرى * مثل
ماء على له * زوجة له * مسافرة معه اذا رجع من سفره ولو * سافر * في حاجتها *
اي في حاجة التي سافر معها ولا سيما ان سافر في حاجته او حاجة او حاجة المقيمة
لانه ان سافر في حاجته فليس لها منعه من سفر لطلب علم او عيش او نحو ذلك ولو
لزمه ان يترك لها النفقة او في حاجة المقيمة ولو بعوض فاحرى ان لا تدرك المقيمة
لانها المبيحة لسفره او في حاجة المسافرة معه فان سفره معها حفظ لها وهو ما هو به
ولان سفره في حاجتها ولو وحده من السفر المباح له فلا تدرك عليه * وقيل تدرك
عليه * المقيمة ما فاتها بسفره * ان سافر معها * اي مع زوجته الاخرى * لها *
اي لحاجة زوجته هذه الاخرى لانه سافر في حاجتها وقد امكنها ان تسافر مع محرم
او مسلمين او تستاجر مسافرا لاجلها وسواء في تلك المسائل التي ذكرها او ذكرتها
جامع من سافر معها او من اقام معها او لم يجامعها والمراد بالسفر في ذلك ايضا مجاوزة
فرسخين عن المحل الذي هم فيه سواء كانوا فيه مستوطنين او غير مستوطنين فالمراد
بالاقامة مجرد المكث سواء استوطنوا او لم يستوطنوا وان سافر وحده او سافرن وحدهن
لم يدركن ما فات بالسفر وكذلك ان كانت واحدة فسافر عنها او سافرت عنه حتى
انه اذا بدأ باليل في حقها ثم سافر نهارا بيلي ليها ثم رجع فيه فلها ما دركت منه فقط
او رجع نهارا اخر فلها بقيته فقط او رجع بعد الغروب فاتها النهار كله وكذا ان
رجع ليها او في ليل فلها باقيه مع يومه فقط وان سافر ليلا فرجع فيه او في ليل فلها
باقيا * ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش او علم * او زيارة اخ في الله او رحم
او جهاد لكن لا يغيب فيه اكثر من اربعة اشهر * ان ترك لها ما يمونها * حتى يرجع
او كنفها او خايفه وترك له مالا او قائما والا فلها منعه من السفر لذلك وتمنعه من
السفر لغير ذلك ولو كان يترك لها مؤنة او كفيلا او نحوه وتجد المنع في المسائل
المذكورة فيما بينها وبين الله وفي الحكم كما روي ان عمر رضي الله عنه ارسل الى امراء
الاجناد ان لا يغيب الرجل عن زوجته اكثر من اربعة اشهر قال شهاب الدين

ولا لها مثل ماء على
لمسافرة معه اذا رجع من
سفره ولو في حاجتها وقيل
تدرك عليه ان سافر
معا لها ولا تمنعه زوجته
من سفر لطلب عيش او
علم ان ترك لها ما يمونها

من زيادة الاولى قبل تروج الثانية ولما نقص بنحو حيض او مانع او تعمد * ولا
 لمظاهر منها او مولى * منها * او مطلقة * طلاقاً يملك فيه الرجعة اولا يملكها ولكن
 تصح كالقضاء والبائن * بعد تكفير * من ظهار ولا يلزم ذكر تكفير الايلاء
 لانه يس قبل التكفير وان مس بعده فقبل يجزيه وقيل لا ولعله اراد بالمراجعة
 ما يشمل رجوعه الى التي آلى منها * ومراجعة * من طلاق فانه ليس عليه ان
 يعطيها ما قام عند ضررتها قبل التكفير او المراجعة ولا يجعلها كحادثة ايضاً * ويعطيها
 حسابها ان جدد لها * نكاحاً * بعد يبنونة * بانقضاء عدة او تزوجها في عدة البائن
 * او * راجعها * رجعة في عدة فداء * او عدة طليقها بعد الجبر على الانفاق
 او بعد طليقها بانفسها كما يجوز ونحو ذلك من الطلاق البائن الذي تصح فيه
 الرجعة برضاها ففي كل ذلك يعطيها حسابها اولا فان كانت ثيباً اعطاها ثلاثاً او
 لبتين على ما مر وان كانت بكرًا فسبعاً او ثلاثاً ثم يعدل كان هذا تروج اول
 لان الطلاق او نحوه في ذلك بائن وان قلت كيف يتصور ذلك في البكر مع انه
 بدخوله عليها تسمى ثيباً قلت يتصور بان يطلقها قبل الدخول فيجدد نكاحها او يفادها
 كذلك قبل الدخول او تطلق نفسها قبل الدخول كذلك كما يجوز لها او يطلقها
 قبل الجبر على الانفاق كذلك ريتصور ايضاً على القول بان حكم البكر لا يزول
 عنها ولو دخل عليها الزوج لم تزل عذرتها فان طلقها بعد الدخول او طلقت نفسها
 او فادها وكان الطلاق الذي طلقها بائناً فانه يعطيها لبايها اولا اذا تزوجها في
 العدة او بعدها او راجعها فيها وهي عذراء ولا ينافي كلامه هذا ما قبله لان ما قبله
 مفروض في انه لا يلزمه لها ما فاتها قبل مراجعة وهذا في انها تدرك ايام العروس
 اذا تزوجها او راجعها وعلمت ان رجعة مفعول مطلق بمحذوف ويجوز عطقه على
 محذوف جدد المحذوف اي جدد لها نكاحاً او رجعة على تضمين جدد معنى احدث
 او اوجد فلا يشكل بانه يلزم على هذا تقديم رجعة اخرى * ولا يقيم عند رجعة
 من سفر * لم تسافر معها * وان * سافرت * في حاجته مثل ما اقام عند مقيم
 معها * لانها ان سافرت في حاجتها فقد استبدلت حقها بحاجتها وسفرها
 ترك لحقها وان سافرت في حاجته فسفرها ترك له تبرع منها في السفر

ولا لمظاهر منها او مولى
 او مطلقة بعد تكفير
 ومراجعة ويعطيها حسابها
 ان جدد لها بعد يبنونة
 او رجعة في عدة فداء
 ولا يقيم عند رجعة من
 سفر وان في حاجته مثل
 ما اقام عند مقيمة معها

وقيل يقرع بينهما اولا فتلقى فرعاتهن بمرة شيئا فشيئا فيتتابعن كما تتابع قرعاتهن
 وليس هذا متكررا مع الذي قبله لان الذي قبله هو ان يجعل لكل واحدة قرعة
 فيلقي من يلقي فتخرج واحدة فيقطع الالتقاء ويجدد القرعة لمن بقي في حينه او بعد
 ذلك او اذا تم حساب من خرجت قرعتها وهذا هو ان يجعل لكل واحدة قرعة
 فتلقى متتابعات فيتتابعن كقرعاتهن * وقيل يقدم من شاء فيعطيهما حسابها على قدر
 جنسها * من التفاضل بين البكر والثيب او بين الحرة والامة او بين الموحدة والمشرقة
 * وقيل * يقدم * الثيب * بالغة او طفلة كبيرة او صغيرة * وقيل * يقدم *
 * البكر * بالغة او طفلة كبيرة او صغيرة * وقيل الكبيرة * في السن طفلات او بالغات
 او مخلفات * وقيل * ان تعدد العقل * قدم التي تزوج اولا * كائنه ما كانت
 * ثم كذلك * يتتابعن بحسب تتابعهن في العقد * بلا اعطاء عدد الايام * التي
 تفضل به كل من جلبت على سابقتها بل يعطى كل واحدة ليلها ونهارها اذا وصلها
 ذلك بخلاف الاقوال المقدمة فان كل مسبوقه تفضل سابقتها بما تفضل به الثيب
 او البكر ومن جمعت عقدة واحدة منهن اقرع بينهما كالقول الاول بتقديم ان تقدم
 او تاخير ان تاخروا من انفراد افرده كما قرره * ومن تزوج امرأة على الاولى فجلها
 قبل ان يتم ايامها * اي ايام الاولى * انها لها ثم يعطى للآخرى ثم يعدل وقيل
 يتم للآخرى * اي يعطيهما ايامها على التمام ولا يرجع للاولى ليم لها ما نقص بل
 يشرع في العدل كما اشار الى ذلك بقوله * ولا ينظر لما فات * من حق الاولى
 وكذا قولان فيما اذا جلب امرأة في يوم امرأة اوليلها بمد ان شرع لها في الحساب
 باليوم والليلة فقط واذا اعطى البكر او الثيب ايامها الاولى عدل بعد ذلك وكان
 عليه يوم لكل واحدة من اربعة ايام وما بقي من اربعة الايام فله وانما يفعل هذا
 الذي ذكرناه من العدل اذا كانت له امرأتان فصاعدا وان لم تكن الا واحدة فله
 ان يزيد لها على حقها ماشاء لا ان ينقص وان كانت له امرأتان فصاعدا وامكنه
 ان يبيت عند كل واحدة في ليلها ويقوم معها نهاره فافعل وان لم يمكنه بالبعد
 فليعدل بما قدر وان تباطى عند احدهما في اموره فمنعه مانع فلا عدالة في ذلك واذا
 وجد الوصول فليقم عند الاخرى مثل ما قام عند الاولى ولا ينظر الزوج لما فات

وقيل يقدم من شاء
 فيعطيهما حسابها على قدر
 جنسها وقيل الثيب وقيل
 البكر وقيل الكبيرة وقيل
 قدم التي تزوج اولا ثم
 كذلك بلا اعطاء
 عدد الايام ومن تزوج
 امرأة على الاولى
 فجلها قبل ان يتم ايامها
 انها لها ثم يعطى للآخرى
 ثم يعدل وقيل يتم للآخرى
 ولا ينظر لما فات

انه قال لا صحابه جعل الله تعالى جهاد العدو درجة وفضيلة للمسلمين والنساء لا يمكنهن ذلك لضعفهن فجعل لمن الجهاد في الصبر على المضرات فان احتسبن وصبرن على ذلك كان لمن من الاجر مثل ما للجهاد في سبيل الله ويجب للمرأة يومها وليلها من اربع ليال ولو لم تطلب الا ان يكون لها عذر كحيض ونفاس ومرض قبل الا ما يمكن من ذلك مثل المس دون الفرج ويكون عندها يومها وليلتها ولو لم يكن الجماع كما في الديوان وفيه ايضا انه لا يلزمه ان يعطيها ما اعطى للآخرى اي من الجماع في الفرج اذا طهرت او صحت ومن كانت عنده واحدة ولم يتشاجرا فمرة يعطيها اكثر من حقها ومرة يتباطأ عنها جازم لم يضيق الصدر منها ولا حق لمن عصته في فراشها لانفقة ولا كسوة ولا غير ذلك - حتى ثوب وان كانت لا تشغل بنفسها ولا تنصف او لا تغتسل من الجنابة فانه يعطيها ليلتها وليس في تضييعها لنفسها ما يسقط عنه ما وجب عليه وقيل بمحبتها تدبياً لها ولا يترك من حقوقها غير جماعها وشواء في ذلك كله كانت له ضارتان او اكثر او امرأة واحدة واذا فعلت احداهن ما يسقط حقها رجع لغيرها حتى ثوب ولا حق ان تزوج بلا شهود او بنكاح فاسد حتى يتم ولا ليل ولا نهار لمن ظاهر منها او آلى او احرمت بحج او عمرة او اعتكفت باذنه واما بغير اذنه فما كان واجبا فلا يجوز له نقضه بجماع فلا حق لما فيه وما لم يجب فلا حق لها فيه لكن ان شاء نقضه فيكون لما بعد او طلقها رجعيًا او احرم هو او اعتكف او سبقه اليها المتعدي او منع مانع من مسها كمس زوجة المفقود اذا تزوجت ثم ظهر من اختارها حتى يحمل له مسها ولا عدالة بين بكر لم يجلبها اذا لم يلزم حقها حتى يجلبها وبين من جاب وتجب لثيب وان لم يجلبها * ومن قد على * مقدار * متعدد * من النساء بمرة او واحدة بعد واحدة او بعض بمرة وبعض بانفراد * وجلهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثبوبة * او توحيدا وشركا او بلزما وطفولية او جنونا وعقلا او عبودية وحرية او صحة وعيبا او مرضا يتمكن معه * قرع ينفن فيعطي حساب الاولى * اي التي خرجت قرعتها اولا * ثم يقرع بين الباقي كذلك الى اخرهن * يتبع الاولى من خرجت قرعتها بعدها ويتبع هذه من خرجت قرعتها بعدها والباقية الرابعة تبقى اخر اربان كن اربعا وكذا الحساب والترتيب ان كانت اثنتان او ثلاث * ثم يبدل *

ومن عقد على متعدد وجلهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثبوبة قرع ينفن فيعطي حساب الاولى ثم يقرع بين الباقي كذلك الى اخرهن ثم يبدل

بالالف على لغة قصر المثني او على ان التقدير لها يومان ﴿وقيل﴾ يعدل بين الثيب
ومن عنده ﴿من يوم﴾ جابها ﴿وكذا للبكر سبعة ايام ان لم يكن عنده غيرها
وقيل ثلاثة ولثيب ان لم يكن عنده غيرها ايضاً ثلاثة وقيل يومان وقيل لها يوم من
اربعة فقط من اول الامر ووجه السبعة في ذلك كله الاكثر بايام الاسبوع كلها
وقد قيل ان اصل العدد سبعة وقد كثرت الاشياء السباعات ووجه الثلاثة انها
اقل الجمع ولا درجة بعدها فان الواحد درجة والثنية درجة والجمع درجة ووجه
الاثنين انه جماعة وانما كان للبكر او لثيب عند الجلب من الايام والليالي ما لم يكن لها
بعد لان الفرح والاطعام والزينة في العرس مشروع من السنة وقد امر صلى الله عليه
وسلم من ابنتي بامراة ان يترك السفر لا زو حتى ينقضي ايام العرس والعدل واجب
قال الله سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية والذي يذرفيه الزوج ما كان
فيه ضروريا كالحب والبنض وقيام نفر لواحدة في الجماع دون اخرى كما يدل لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان هذه قسمتي فيما املك الحديث قيل ومن ادعى العدل
كفر اي ان ادعى العدل المنفي في الاية وهو الذي لا استطاع بدليل الامر في الاحاديث
بالعدل وهو الذي يطاق لان الامر والوعيد فيما يطاق ومن زعم انه حج بلا تعب
كفر لقوله تعالى لا بشق الانفس سواء قلنا البلد مكة او البلد مطلقاً ولقوله صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب والحكم بالكفر لا يصح الا ان عم ذلك الزاعم
الحج مطلقاً والا فقد يقع سفر قريب في فرح وسرور ووسع زاد ومن زعم انه فرح
للانثى كفر لقوله تعالى ظل وجهه مسوداً وهذا مشكل لان الاية في المشرك ومثل
الاية قوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وقوله تعالى اصطفى
البنات الاية وقوله تعالى ويجعلون لله البنات الاية لان ذلك تنقيص لهن وذلك
مشكل لان ادعاء الفرح لا ينافي الايات لانه قد يفرح العاقر بالبنات كالذكر او
دونه ولانه قد يفرح الانسان بالبنات لكثرة البنين عنده او لبعثهم او لغرض ما وعنه
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن امانة في اعناقكم وقال اتقوا الله في الضعيفين
اليتيم والمرأة وقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسيرات وفي اخر خطبة
كل نبي اتقوا الله في النساء وما ملكن اليه من وفي الكتاب عنه صلى الله عليه وسلم

وقيل من يومها

العبد * ان لا يخرج منه * من البيت على حدم امر في الحرية وفاقا وخلافا وتقصيلا * ان
 اتاها * هو او عبده او غيرها * بما تستحقه ولو لم يرده * اي لم يرد عدم الخروج
 * عبده * وصح الحجر على زوجة العبد الحرة او الامة على مامر في الامة * بانفاق
 الشركاء فيه * اي في العبد متعلق بالشركاء * لا بواحد * او اثنين او اكثر دون
 باقيهم ولا بالعبد فاذا حجر العبد واباح السيد المالك للعبد كله ارباح السادة الشركاء كلهم
 فلا حجر عليها واذا حجروا واباح العبد فلا اباحة وزوجة الطفل او المجنون المختلط والمشارك
 كزوجة العبد المشترك وان اتى الرجل لامرأة ابنه الطفل او المجنون او الابكم او من
 ييده بالنقاط او بقيام عليه احتسابا او وصاية او بخلافة او نساء عبيد هؤلاء بحوائجها
 فله الحجر عليها ان لا يخرج ولا يشتغل باباحة هؤلاء وعبيد هم حتى يلبسوا ويصحو
 او يعتق العبيد فيكون لهم حكمهم وتقدم في الكاح مانصه ولا يجد خايقة يعني خليفة
 الغائب حبسها مثله ولا ولي طفل حبس زوجته في الحكم ان كان لا يصونها ولا له
 ارب بالنساء * وهل يجزيه * اي الزوج * ابراءها * اياه * من ليائها * ونهارها
 او احدهما او بعضهما * برضاها او لا * يجزيه حتى يحضر ذلك لا قبل حضوره
 * قولان * قبل يجزيه الحل في الماضي لافي الاتي وقيل لا وانما يخرج ما فرط فيه
 من ليائها ونهارها ويخرج من اعضاءه يوم اقيامة ان لم يبدله لما او يعطها مالا فيه
 القول الثالث انه يجزيه الحل للماضي والاتي ووجه القول انه لا يخرج الا من جسده
 يوم القيامة انه يلقي عليه هول وضيق لذلك ثم يعف عنه ان كان تائباً * ومن جلب
 بكرا على ثيب * سبقت عنده * اعطاها * اي البكر ليلي * سبعا * مع ايامها
 متصلة ويحسب فيها لم يعطها من السبع فينتقل للثيب ويكون ما لم يعط من السبع
 تباعة للبكر عليه الا ان سمحت نفسها او رغبت في الترك وكذلك الحكم ان جلب
 بكرا على بكر عنده عذراء بل اراد بالثيب ما يشمل كل مدخول غايها زالت عذرتها
 اولم تزول دخل عليها هو او زوج قبله * وقيل * يعطيها * ثلاثاً * مع ايامهن
 * ثم يعدل * فاما ان يبدأ في العدل بيوم البكر وليها ايضاً واما ان يبدأ بمن عنده
 وهو اولى * ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثاً وقيل يومين * نهارين وليلتها * ثم
 يعدل * كذلك يبدأ في العدل بها او بمن عنده وهو اولى وفي نسخة وقيل يومان

ان لا يخرج منه ان اتاها
 بما تستحقه ولو لم يرده
 عبده وبانفاق الشركاء
 فيه لا بواحد وهل يجزيه
 ابراءها من ليائها برضاها
 او قولان ومن جلب
 بكرا على ثيب اعطاها سبعا
 وقيل ثلاثاً ثم يعدل
 ويقيم مع ثيب جلبها
 ثلاثاً وقيل يومين ثم يعدل

ولدها والذي في الديوان انه لا يمنع من يربها من النساء يعنون رحمهم الله والله اعلم
 انه لا يمنع عنها من تدخل منهن تزور وتخرج لا تطيل اللبث معها لكلام او شغل حتى
 كانها مرت عنها ولم تدخل اليها * وتامر قائماً بشغلها * ان وجدته * ولا تخرج
 اليه ان ابي * وكان مما لا تستغني عنه والا خرجت ان لم تجد وان وجدت باجرة
 اعطتها من مال زوجها ان كان مما يلزم زوجها كغسل ثوب وعندي ان لها اعطاء
 الاجرة من ماله ان منعها من الذهاب للسؤال عن دينها في حادثة حدثت لها ولها ان
 تخرج هي * وجاز * لها الخروج * لتنجية نفس * وجبت تنجيتها او حلت ومن
 ذلك طاعن في الدين والناشزة فلا تخرج لتنجيتها الا ان طمعت في توبتهما فيحوز ولا
 يجب وقاتل النفس فاما تنجيتها ولو لم تطمع في توبته ليعطي الدية او لياخذ ولي المقتول
 ثاره بيده ولها ان لا تنجيه * او مالها او ما بيدها * من مال او طفل او مجنون او
 شيخ او مريض او مال زوجها ان كان في يدها * وان * كان ذلك * لغيرها *
 ولو لم يلزمها ضمانه قبل ذلك كاملاً * ولها الخروج من بيت * او مسكن ولعله اراد
 به ما يشمل المسكن مطلقاً * ظهر به مخوف كهدم او حرق او مود * كحبة او عقرب لم
 تطق قتلها او لم يكن فيه ضوه ولا يدرك ان يسكن معها في بيتها غيرها كضرة وايه
 وامه وولدها وولده وغير ذلك فان رضيت جازوان كان له اب او ام كبير ومريض
 لا يطبق السكني وحده نظر المسلمون في ذلك فان لم تكن عليها مضرة سكن معها
 * ولا يحجر * الزوج * على امة * هي زوجته حجرة على الحرة بل يوسع عليها لانها
 لم تكلف بما كلفت به الحرة الا ترى ان عورتها كمورة الرجل من سره لركبة ولان
 صلاتها صلاة سيدها فلم تخرج احكامها عن سيدها وعندي ان له ان يحجر عليها
 كالحره لانها زوجته ولا يمنعه من سيدها ولعل النهي في كلام المصنف كالديوان
 الارشاد والتوسعة للتحريم فلو اراد منها ان تغطي راسها وعنقها ونحو ذلك مما
 لا يلزم الامه نعطيته فعل يازمها ذلك فيه الوجهان * ولا * يحجر * عبد على
 حرة تحته * من الخروج من البيت ونحو ذلك مما ايج للمرأة التي لازوج لها والامه
 * الا باذن ربه * فاذا حجر عليها باذنه او حجر عليها ربه صبح الحبر وكذا زوجته
 الامه عندي خلافا لقوله ولا يحجر على امة على ما مر من البحث فيه * وله * اي لرب

وتامر قائماً بشغلها ولا
 تخرج اليه ان ابي وجاز
 لتنجية نفس او مالها او
 ما بيدها وان لغيرها ولها
 الخروج من بيت ظهر به
 مخوف كهدم او حرق او
 مود ولا يحجر على امة ولا
 عبد على حرة تحته الا
 باذن ربه وله

ذلك فان رأوا ان يجعلوها باباً واحداً او اثنين فليفعلوا بجهد راءهم وان رأوا اكثر
من اثنين جاز ﴿ ولا تجدد رقوداً خارجة صيفاً ﴾ او غيره لاصحنا او سقناً ولا
غيرها واقتصر على الصيف لانه الداعي الى خارج البيت ﴿ الا لضرر ﴾ كهوام
وحر شديد لا يطاق فلها الرقود خارجاً ﴿ بنظر ﴾ من المسلمين في ذلك الذي
نحتج به هل هو عذر وان كان لا يبيت سطح اعلى يلي السماء تصعد اليه من داخل البيت
فلها الرقود فيه ان كان لا ضرر يلحقها ولا يصدق عليها انها خرجت من البيت
او رقدت خارجة حينئذ ولا سيما سطح لم يكشف السماء ﴿ ولا تسكن في طرف
المنزل او حيث خافت ﴾ مضرة من الناس كقتل وضرب وسرقة وغصب لها او
لماذا ونظر وصوت رحي او حديد او مجمع ناس او معصرة كما مر في النكاح او من
السباع او الدواب او حريق او هدم او سيل وله منع من يتحدثوا ولو جاراً كما مر في
النكاح او يونسها ولو من خارج البيت او يدخل اليها وان اشتكت بالوحشة امره
المسلمون ان يونسها او يجعل من يونسها من الناس ممن لا تخاف منه المضرة كطفل
او طفلة او امرأة ورجل لا ارب له بالنساء او قرب لها محرم منها وانما يبيها لها
خصاً بنظر المسلمين عند امين يحفظها اذا تبين له الضرر من احدهما للآخر اخبر به
المسلمين فان لم يجدوا الامين فالامينة وفي الاثر وسئل عن رجل توفي وترك ابنته
وامراته ثم ان المرأة تزوجت غير ولي الصبية وبلغت الصبية اثنتي عشرة سنة هل
يجوز لولي الصبية ان ينزعها من امها وهي كارهة قل ان المرأة اذا تزوجت كان
الولي احق بالصبية ما لم تبلغ فاذا بلغت كانت مخيرة بنفسها حيث شاءت ﴿ وجاز
بيت كراه او عارية ﴾ لا مضرة فيه كجذام وبرص او غير ذلك ﴿ وقيل لا يمنع
عنها ابوها ﴾ واجدادها وجداتها من اي جهة فلمهم الدخول متى شاءوا لا في الجمعة
فقط ولحارمها الدخول ان لم يكن ضرر ﴿ او عبيدها ﴾ او اماءها ﴿ واولادها ﴾
الكبار والصغار الذكور والاناث ﴿ ونساءها ﴾ اي النساء اللاتي يلقين بها دون
اللاتي لا يلقين بها كالساحرة والزانية وانتي تقدم مع الرجال وتكشف لهم او تلهو
معهم والتي تصف النساء لرجال ونحو ذلك كما يدخل في عموم قوله ﴿ الا من
خافت منه ضراً ﴾ له او لها وفي المال فانه يمنعه قولاً واحداً ولو اباه او امها او

ولا تجدد رقوداً خارجة
صيفاً الا لضرر بنظر ولا
تسكن في طرف المنزل
او حيث خافت وجاز
بيت كراه او عارية وقيل
لا يمنع عنها ابوها وعبيدها
واولادها ونساءها الا
من خافت منه ضراً

لحزن مالها الا ان شاء ﴿ ولا تخرج منه الا باذنه ان اتاها ﴾ هو او ولده او عبده او اهلها
او غيرهم ﴿ بما تستحقه ﴾ من جهة الدين والدنيا فلو منعها شيئاً مما تستحقه او لم يطق
عليه لضيق ماله او حدث بها مالا يحتمل التأخير لحضوره وقد غاب عن البيت
ولم يوجد من تستعمله في ذلك كما تشتهي الحامل شيئاً ولو اخرته لحافت سقطاً او
ضراً او لم يعلمها دينها ولم ياتها بمن يعلمها ولم تجد من تستعمله في السؤال لجازلها
الخروج في ذلك ولو ابى ولكن اذا خرجت لا تعامل الرجل ما وجدت امرأة في ذلك
كله الا ان لم تجد من تكفي به في السؤال لها من النساء او كان زوجها يقبل ان
يسال لها لكن لا تطعن اليه لسوء حفظه او عدم ورعه فلتسئل هي ﴿ ويحجر
عليها ﴾ عند الحاكم او الامام او الجماعة لا تخرج فان حجروا عليها لكونه ياتياها
بما تستحقه فلا تخرج ﴿ وتودب ان كسرت ﴾ اي الحجر تضرب تسع عشرة ضربة
او اقل وقد مر الادب وادب هذه في الاحكام ولها ان تخرج من البيت في الدار
كلها اذا كان البيت او الخصى في الدار ولا تخرج من الدار ﴿ ولها دخول كامها
عليها ﴾ مثل مرضعتها او زوجة ابياها او اختها من اي جهة ﴿ من جمعة ل ﴾
جمعة ﴿ اخرى ﴾ ولو ابى ﴿ زوجها ﴾ حيث لا ضرر ﴿ فانما لها واحد كام واخت
او غيرها واقتصروا عليها في الديوان تحتار واحدة من ذلك تدخل عليها من جمعة
الى جمعة وله منع ماسوى ذلك ولو اباه او ولدها او عمتها او الامينة وقيل لا يمنع عنها
هؤلاء ولا عبيدها ولا النساء الا من يضرها وله منعها من ان يقعدن عندها
لكلام الدنيا او لشغل وله منع اجتماعهن عندها ايضاً وان لذكر وان جعل لها يوماً
في الاسبوع غير الجمعة جاز ويبغي ان يكون الجمعة فان كان الضرر يحصل
بدخولها في ماله او بدنه او بدن زوجته او تدعوها للزنى او تعلمها سيء الاخلاق
فلا تدخل ولو مرة في العام او اكثر من العام الا ان يشاء ويجب عليه ان لا يرضى
بما يفسد عليه زوجته او بدنه او غير ذلك مما هو تضييع او اسراف ﴿ وبغلق
عليها بابها في وقته ﴾ اي وقت العلق كالليل والقائلة وحالة الخوف ونحو ذلك ولو لم
يكن معها فيه وحالة الجماع وان كانت في الخصى فارادت فتح ابوابها كلها او ارادت
فتح مالم يرد هو فتحه او ارادت ان تمنع اكثر مما هو اراد هو فتحه نظر المسلمون في

ولا تخرج منه الا باذنه
ان اتاها بما تستحقه ويحجر
عليها وتودب ان كسرت
ولما دخول كامها عليها
من جمعة لاخرى ولو
ابى حيث لا ضرر وبغلق
عليها بابها في وقته

﴿توريث الغني﴾ اي توسيع المسكن سبب في حصول الغني ﴿وبضدها ضيقه﴾ اي ضيق المسكن فضيق مبتدا وبضد متعلق بمحذوف جوازاً وذلك المحذوف خبر اي وضيقه كافٍ بضدها اي بضد تلك الخصال فيها للخصال وهن توسيع العقل ونمغن الاخلاق وتوريث الغني واضداد ذلك تضيق العقل واساءة الخلق وتوريث الفقر وايضا فاضد الى هال الجنس الذي يستغرق مخصوصه فصاح لارادة ثلاثة اضداد فمن وسع المسكن ولم تكن فيه هذه الخصال كانت له ان شاء الله وان كانت فيه او بعضها ازداد ما كان وحصل ما لم يكن ومن ضيقه حصل له اضدادها وان كانت فيه الاضداد او بعضها ازداد ما كان وحصل ما لم يكن ﴿ولزم﴾ المسكن ﴿الزوج﴾ على قدر عمره ويسره قال الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وذلك ايضا على قدر سيرة اهل بلده كما في الديوان كما قال ولزم الزوج ﴿على عادة بلده﴾ ثم ان كان من اهل البيوت بيوت البناء فلها بيت البناء او بيوت الشعر ونحوه فلها بيوت الشعر ونحوه وان كان من اهل الخصوص فلها الخصة او من اهل الاخبية فلها الخباء ﴿فان ردها لضيق بعد وسع﴾ في سكنها ﴿لم يجده﴾ اي الضيق او الرد ﴿ان ابته﴾ حتى يهدم المسكن او يزول لانه قد مكنها منه بالاسكان فيه فهو كطعام او لباس قبضته منه في انه لا يملك تبديله ﴿رجوز﴾ ان يجده ﴿ولنظر﴾ نظر المسلمين او الحاكم او غيره ﴿حين لا ضير﴾ عليها في التبديل للمسكن لان المسكن لم يدخل ملكها وانما لها التمتع منه فله تمتع بما شاء مما لا ضير عليها فيه ﴿ولها﴾ من المساكن ﴿ما يمكن فيه مرقدها بدم رجل﴾ استعمل النكرة في الحقيقة بغير تقدم سلب وهو خلاف الاصل وهو غير قليل في النيل فالمراد الرجلان فكانه قال بدم رجلها ﴿وصلاتها﴾ بالرفع عطفاً على مرقدها اي وتمكن فيه صلاتها ﴿قائمة﴾ للطول والعرض ولكونه ارضه مما تجوز فيه الصلاة ولا مانع من الصلاة فيه وان لم تكن ارضه كذلك او منع من الصلاة فيه جوار كنيف وهياً لها مصلى او ما تجعل سترها كفي او منعها غير ذلك وهياً لها ما تكتفي به جازان لم يلحقها ضرر بذلك ولها الكنيف بحسب العادة ﴿بركوع وسجود ووضع ما تحتاج من انية﴾ انية غسل وشرب وانية طعام وطبخ وعمل ذلك وما اشبه ذلك مما لا بد منه مثل ما تغسل فيه ثوبها ان كانت تغسلها فيه ولا تجديتها

وتوريث الغني وبضدها
ضيقه ولزم الزوج على عادة
بلده فان ردها لضيق بعد
وسع لم يجده بدم ان
ابته وجوز بالنظر حين
لا ضير ولها ما يمكن فيه
مرقدها بدم رجل وصلاتها
قائمة بركوع وسجود ووضع
ما تحتاج من انية

تسمع به لردءاته فلا يقل انه يحاسبها به فيعد متبرعاً ﴿ولها ان تعطي من ماله اجرة غاسلها﴾ اي غاسل كسوتها لوسخ او نجس ويجوز عود الماء الى الزوجة اي من يغسل لها فهو كمكاسب عياله وتدرك على الزوج ان يعطي اجرتة او يغسل هو او يامر بالغسل وان غسلت هي بنفسها او اعطت الاجرة من مالها فلا تدرك شيئاً وان لبست من مالها فقالت له اغرم لي لم يشتغل بها وتدرك عليه في حينها للمستقبل وان كسته فكذلك لا تدرك عليه الغرم وقيل تدرك عليه غرم ما كسته وان كساها من ماله فماتت او مات او ماتا او بانت بمعنى فللكسوة للزوج او وارثه وقيل لها او لوارثها وقيل ان كساها بحكم فله او لوارثه والا فلها او لوارثها وهو من ورثتها وهي من ورثته في الكسوة اذا توارثا وقيل بالعكس وفي جامع ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ليس لها من النفقة الا ما اكلت وافنت وكذلك من اللباس الا ما لبست وابلت وليس لها شيء من الزيادة على حاجتها في ذلك ولا يجوز لها فعل في نفقتها ولباسها الا باذن زوجها سواء في ذلك كله ازواجه وازواج من علق اليه من اطفاله وعبيده وما عاق اليه من وجوه الخلافة والحالة اذا تحمل بذلك كله واستخلف عليه الجواب فيها واحد اه وكذا ما تعلق الى عبيد اطفاله ویتاماه ومن استخلف عليه والاشارة بقوله في هذا كله الى ما ذكره من اللباس والى ما ذكره ايضاً من السكنى والنفقة قبل هذا ونصه في السكنى هكذا واما السكنى فعلى قدر سكنى الشتاء والصيف وليس لها حد محدود الا ما يستغنى به في السكنى ويكن به من الحر والبرد سواء جمع ذلك البيت او استغنت بسكناه في الصيف والشتاء او يبدل لها مسكناً في الصيف والشتاء على قدر البيوت وما يصلح لسكنائها في الزمان كله فيما لم تبلغ اليها مضرة في الحر والبرد قال واما ان وقعت المشاحة بين امرأة وزوجها فليس لها ان يبدل لها بيتاً غير البيت الذي هي فيه ولا ان ينزع لها شيئاً من الكسوة التي لبستها قبل ذلك وانفردت بها حتى يهدم البيت او يزول وتذهب الكسوة فيعطي ماوجب عليه ﴿ونذب لقادر توسيع مسكن ل﴾ اجل ﴿توسيعه﴾ لتوسيع المسكن ﴿في عقل﴾ غريزي وكسبي فيمنوا العقل وتزداد ثرائه ﴿و﴾ له ﴿تحسينه الخلق﴾ اي السيرة في معيشته وعشرته وكلامه وافعال النفس فيقل غضبه وتعبسه ﴿و﴾ ل

ولها ان تعطي من ماله
اجرة غاسلها ونذب لقادر
توسيع مسكن لتوسيعه
في عقل وتحسينه الخلق و

اتلفتها وغرمت قيمتها مثلاً سواء في ذلك السنة الاولى او غيرها وان تمت السنة الاولى
او اكثر وقد ادخرتها فلها ان تردّها اليه ويعطيها اخرى وان ردها وكانت بقدر
ما يجزي لزمها قبولها ولها ان تمسكها والخيار لها فتحسبها للسنة الاخرى اما حبسها للسنة
الاخرى فلانها قد قبضتها واما ردها اليه واعطاءه اياها اخرى فلانه عقد هذه
الكسوة لها لسنة معينة فلتحتاج الى عقد اخر سنة اخرى ولما تعارض الامر ان خيرت
لكونها في يدها ﴿فان انخرقت﴾ تزقت ﴿واوفتقت﴾ انفكت حيث تضامت
بخطاها او غيرها ﴿ولا ب﴾ فعلم ﴿لها لزمه اصلاحها﴾ بخياطة او نحوها او اعطاءها
مثالها غير منخرق ولا منفق وان انخرقت بفعلها او تزقت لم يلزمه اصلاحها ولا اعطاء
مثالها وسواء الخطا والعمد لانها باقية على ملك الزوج وانما لها المنفعة فقط هذا
ما يظهر من عبارة منسوبة للكتاب في الديوان وذكرنا قبل هذا عن الكتاب انه ان
اعطاها كسوة سنة فتلقت بتضييع منها او افسدتها فلا تدرك عليه شيئاً حتي تصل
الى المدة واما ان تلقت بغير تضييع منها فانها تدرك كسوتها من ذلك الوقت اه
ولل المراد باحد لفظي الكتاب غير الاخر ﴿ولا تدرك عليه ثوباً سواها﴾ اي
سوى الكسوة التي تجب لها سائر الاوقات ﴿اصلاتها ولا لوس﴾ فانه يجوز حضور
العرس ولو بزينة على نية الفرح لا بقصد الفخر او الرياء او التزين لغير الزوج ﴿ولا
حلياء وتدرك دثرا﴾ اي غطاء ﴿شتاء﴾ دون فراش لان البرد والريح والمطر من
جهة السماء ﴿وفراشا صيفاً﴾ لحرارة الارض ودوابها لا دثارا لانه يزيد حراً ويمنعها
الريح الباردة وقبل تدرك الفراش والدثار في الشتاء والدثار فقط في الصيف كما مر
في النكاح انه لزمه اناء تغسل به ومنسلماً وان لثيابها وفراشها ومصباحها اه ﴿وقبل
قوله دفعت لك لازم كسوتك ان قالت اهديت لي وتشاجراً﴾ تخالفاً ولو كان مادفع
لها جيداً جداً مما لا يعتاد في الكسوة او يعتاد في مواسم او كان ردياً دون ما يكتفى
لكن ان طلبته في هذه الصورة ان يبدل او يزيد حتى يتم الكسوة فلها ﴿وقبل قولها
قبل ان كانت﴾ تلك الكسوة التي دفع لها ﴿لا تشبه ما يجب لها عليه﴾ لجودتها
او لردائها فيقل ذلك لها هدية ويجبر على كسوتها التي تجب لها وذلك لانه يهدي
ما عظم ولا يحاسب به لان الكسوة لا تعتاد كذلك ويهدي ما يخف لان النفس

فان انخرقت او اوفتقت
لايها لزمه اصلاحها ولا
تدرك عليه ثوباً سواها
اصلاتها ولا لوس ولا
حلياء وتدرك دثارا شتاء
وفراشا صيفاً وقبل قوله
دفعت لك لازم كسوتك
ان قالت اهديت لي
وتشاجراً وقبل قولها ان
كانت لا تشبه ما يجب لها
عليه

حمر او ان على الطول ووسطه ابيض وطرفاه اعلام حمر وسود وغير ذلك على العرض مقدار ذراع او اقل او اكثر في جملة اعلام كل طرف والعباءة ثوب على قدر الجبة يخشن ويغلظ تكتفي به زوجة الفقير مع وقاية اكبر من وقاية زوجة الغني لتصل بالعباءة فلا تنكشف ﴿لاندرك﴾ الزوجة ﴿ان كانت امة على زوجها﴾ ان كان حرا او سيد زوجها ان كان عبدا ﴿كسوة﴾ بل ذلك على سيدها على حد مامر في ادراك النفقة ﴿وجوز ان جلبت من ربها﴾ او طلب السيد الجلب والتجوز صادق بعدم المنع وعدمه صادق بالاباحة وليست مرادة وبالايجاب وهو المراد اي وجوز الادراك اي اوجب بعض العلماء كسوة الامة على زوجها ويجوز ان تراد الاباحة اي البيع عند بعضهم ان يطلب سيد الامة او الامة زوجها ان يكسوها فيدرك ذلك عليه وله ان لا يطالب هو ولا هي ﴿ويحكم﴾ للزوجة الحرة او الامة حيث تدرك الكسوة ﴿بكسوة سنة﴾ وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر في الجامع يحكم لها بكسوة ما استقبل من الشتاء او الصيف فقط كما مر يعني يحكم لها بكسوة ما استقبل فاذا استقبل الاخر حكم له بكسوته ايضا وهكذا الكلام في تفسير الحكم بكسوة السنة انه يحكم لها للسنة فاذا تمت السنة حكم لها بكسوة السنة الاخرى وهكذا وفي الحكم بغداء او عشاء او بهما او نحو ذلك ﴿وان ادخرتها﴾ اي ان ادخرت الزوجة كسوتها ﴿ولبست من مالها﴾ ان كانت حرة او من مال سيدها ان كانت امة او من مالها على القول بان الامة تملك وكذا العبد او لبست الحرة او الامة بالعارية ﴿لم تدرك عليه في﴾ العام ﴿الاتي﴾ او اراد لم تدرك عليه في الزمان الاتي وهو السنة بعد الاولى والمصدق واحد وكذا قبل تمام السنة الاولى ﴿وغيره﴾ كسوة اخرى ﴿ما قامت﴾ هذه التي ادخرتها ﴿وغرمت قيمتها﴾ او مثلها ان امكن او رضي ﴿له ان باعها﴾ او اخرجتها من ملكها بوجه ما ﴿او اتلفتها﴾ بوجه ما وانما غرمت قيمتها في صورة البيع ونحوه مع انها قد اخذت فيها ثمن لان يبيعها غير ماذون لها فيه لكنه صم الا ان نقضه الزوج وكان الشيء قائما وكان البيان انه بيد المرأة نفقة فله رده وله ما رجحت في الكسوة ايضا ان باعها او تجرت بها او اكرتها وقيل ذلك كله لها وقيل لها ان اعطاها بلا حكم وله ان اعطاها به ﴿وادركتها﴾ اي مطابق الكسوة ﴿عليه﴾ اذا باع الاولى او

لاندرك ان كانت امة
على زوجها كسوة وجوز
ان جلبت من ربها ويحكم
بكسوة سنة وان ادخرتها
ولبست من مالها لم تدرك
عليه في الاتي وغيره
ما قامت وغرمت قيمتها
له ان باعها اتلفتها
وادركتها عليه

اتلفتها وغرمت قيمتها مثلاً سواء في ذلك السنة الاولى او غيرها وان تمت السنة الاولى
او اكثر وقد ادخرتها فلها ان تردّها اذ يعطيها اخرى وان ردّها وكانت بقدر
ما يجزي لزمها قبولها ولها ان تمسكها والخيار لها فتحسبها للسنة الاخرى اما حبسها للسنة
الاخرى فلانها قد قبضتها واما ردّها اليه واعطاءه اياها اخرى فلانه عقد هذه
الكسوة لها لسنة معينة فلتحتاج الى عقد اخر سنة اخرى ولما تعارض الامر ان خيرت
لكونها في يدها ﴿فان انخرقت﴾ تمزقت ﴿وانفقت﴾ انفكت حيث تضامتا
بخطا او غيرها ﴿لا بد﴾ فعملها لزمه اصلاحها ﴿بخطا او نحوها او اعطاءها
مثلاً غير منخرق ولا منفق وان انخرقت بفعلها او تمزقت لم يلزمه اصلاحها ولا اعطاء
مثلاً وسواء الخطا والعمد لانها باقية على ملك الزوج وانما لها المنفعة فقط هذا
ما يظهر من عبارة منسوبة للكتاب في الديوان وذكروا قبل هذا عن الكتاب انه ان
اعطاها كسوة سنة فتلفت بتضييع منها او افسدتها فلا تدرك عليه شيئاً حتي تصل
الى المدة واما ان تلفت بغير تضييع منها فانها تدرك كسوتها من ذلك الوقت اه
ولل المراد باحد لفظي الكتاب غير الاخر ﴿ولا تدرك عليه ثوباً سواها﴾ اي
سوى الكسوة التي تجب لها سائر الاوقات ﴿لصلاتها ولا لروس﴾ فانه يجوز حضور
العرس ولو بزينة على نية الفرح لا بقصد الفخر او الرياء او التزين لغير الزوج ﴿ولا
حلياء وتدرك دثاراً﴾ اي غطاء ﴿شتاء﴾ دون فراش لان البرد والرياح والمطر من
جهة السماء ﴿وفراشاً صيفاً﴾ لحرارة الارض ودوابها لا دثاراً لانه يزيد حراً وينفعها
الرياح الباردة وقيل تدرك الفراش والدفار في الشتاء والدفار فقط في الصيف كما مر
في النكاح انه لزمه اناء تغسل به ومنسلماً وان لثيابها وفراشها ومصباحها اه ﴿وقبل
قوله دفعت لك لازم كسوتك ان قالت اهديت لي وتشاجراً﴾ تخالفاً ولو كان مادفع
لها جيداً جداً مما لا يعتاد في الكسوة ويستاد في مواسم او كان ردياً دون ما يكتسى
لكن ان طلبته في هذه الصورة ان يبدل او يزيد حتى يتم الكسوة فلها ﴿وقبل قولها
قيل ان كانت﴾ تلك الكسوة التي دفع لها ﴿لا تشبه ما يجب لها عليه﴾ لجودتها
او لردائها فيقل ذلك لها هدية ويجبر على كسوتها التي تجب لها وذلك لانه يهدي
ما عظم ولا يحاسب به لان الكسوة لا تعتاد كذلك ويهدي ما يخف لان النفس

فان انخرقت او انفقت
لا بها لزمه اصلاحها ولا
تدرك عليه ثوباً سواها
لصلاتها ولا لعرس ولا
حلياء وتدرك دثاراً شتاء
وفراشاً صيفاً وقبل قوله
دفعت لك لازم كسوتك
ان قالت اهديت لي
وتشاجراً وقبل قولها ان
كانت لا تشبه ما يجب لها
عليه

حمر او ان على الطول ووسطه ابيض وطرفاه اعلام حمر وسود وغير ذلك على العرض مقدار ذراع او اقل او اكثر في جملة اعلام كل طرف والعباءة ثوب على قدر الجبة يخشن ويغلظ تكتفي به زوجة الفقير مع وقاية اكبر من وقاية زوجة الغني لتتصل بالعباءة فلا تنكشف ﴿ لا تدرك ﴾ الزوجة ﴿ ان كانت امة على زوجها ﴾ ان كان حرا او سيد زوجها ان كان عبدا ﴿ كسوة ﴾ بل ذلك على سيدها على حد ما مر في ادراك النفقة ﴿ وجوز ان جلبت من ربه ﴾ او طلب السيد الجلب والتجوز صادق بعدم المنع وعدمه صادق بالاباحة وليست مرادة وبالايجاب وهو المراد اي وجوز الادراك اي اوجب بعض العلماء كسوة الامة على زوجها ويجوز ان تراد الاباحة اي البيع عند بعضهم ان يطلب سيد الامة او الامة زوجها ان يكسوها فيدرك ذلك عليه وله ان لا يطلب هو ولا هي ﴿ ويحكم ﴾ للزوجة الحرة او الامة حيث تدرك الكسوة ﴿ بكسوة سنة ﴾ وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر في الجامع يحكم لما بكسوة ما استقبل من الشتاء او الصيف فقط كما مر يعني يحكم لما بكسوة ما استقبل فاذا استقبل الاخر حكم له بكسوته ايضا وهكذا الكلام في تميز الحكم بكسوة السنة انه يحكم لها للسنة فاذا تمت السنة حكم لها بكسوة السنة الاخرى وهكذا وفي الحكم بغداء او عشاء او بهما او نحو ذلك ﴿ وان ادخرتها ﴾ اي ان ادخرت الزوجة كسوتها ﴿ ولبست من مالها ﴾ ان كانت حرة او من مال سيدها ان كانت امة او من مالها على القول بان الامة تملك وكذا العبد او لبست الحرة او الامة بالعارية ﴿ لم تدرك عليه في ﴾ العام ﴿ الا في ﴾ او اراد لم تدرك عليه في الزمان الا في وهو السنة بعد الاولى والمصدق واحد وكذا قبل تمام السنة الاولى ﴿ وغيره ﴾ كسوة اخرى ﴿ ما قامت ﴾ هذه التي ادخرتها ﴿ وغرمت قيمتها ﴾ او مثلها ان امكن او رضي ﴿ له ان باعها ﴾ او اخرجتها من ملكها بوجه ما ﴿ او اتلفتها ﴾ بوجه ما وانما غرمت قيمتها في صورة البيع ونحوه مع انها قد اخذت فيها ثمن لان يبيعها غير ماذون لها فيه لكنه صرح الا ان نقضه الزوج وكان الشيء قائما وكان البيان انه بيد المرأة نفقة فله رده وله ما ربح في الكسوة ايضا ان باعها او تجرت بها او اكرتها وقيل ذلك كله لها وقيل لها ان اعطاها بلا حكم وله ان اعطاها به ﴿ وادركتها ﴾ اي مطابق الكسوة ﴿ عليه ﴾ اذا باعت الاولى او

لا تدرك ان كانت امة
على زوجها كسوة وجوز
ان جلبت من ربه او يحكم
بكسوة سنة وان ادخرتها
ولبست من مالها لم تدرك
عليه في الا في وغيره
ما قامت وغرمت قيمتها
له ان باعها اتلفتها
وادركتها عليه

عليه ربهها * وهي حامل * واعتقه ربه بعد التطليق * انفقها لوضعها هو لاربه *
 لانه هو بعد العتق زوج حرفه كسائر الاحرار ينفقها من حين عتق ونفقتها قبل
 العتق على سيده وكذا ينفقها العبد بعد العتق ان طلقها سيده طلاقاً رجعياً وقبل
 ولو بانثا غير حامل * وان فارق * بالطلاق ونحوه او بالحرمه زوج * معدم *
 زوجة * حاملاً ثم استفاد انفقها حتى تضع * وكذا ان فارقها وهي غير حامل فرقة
 رجعية او بائنة على القول بان للبائن النفقة * ولا تلزم احدا نفقة زوجة مكاتبه
 او معتقه وان حاملاً * لان المكاتب عندنا حر من حينه ولو لم يقبض ما كاتب عليه
 ولا شيئاً منه وانما غيا بقوله وان حاملاً لانه يتوهم انه لما كان الحمل من حين كان
 عبداً يلزمه نفقتها ما لم تضع والله اعلم * خاتمة * في كسوة المرأة وسكنائها والعدل
 وغير ذلك وقد تقدم بعض الكلام عليهن في النكاح قالوا في الديوان وعلى الرجل
 ان يكسو زوجته كسوة يقدر عليها على قدر عسره ويسره وانما يفرض الحاكم في
 كسوتها ما يسترها على قدرها وذكروا في كسوة الغني انها ستة اثواب القميص والملحفة
 والرداء والخمار والمربع والوقاية والقرق واما كسوة الفقير فالعباءة والوقاية وفي الجامع
 للشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله مانصه واما اللباس فان كان انما استقبل الشتاء
 اجبروه على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون
 فيه اللباس ما يجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك
 بنظر اهل الصلاح وفي الاثر يصبغ الغني لباس زوجته بالاك والاوسط بالقوة والمفلس
 بالدباغ وهو تاكوت ونقول له ببربريتنا تاجت بعد ما ياتي بالشهود انه فقير وهذه
 كسوتها في السنة على زوجها وقيل يعتبر في الكسوة شرف المرأة ووضعها مع مال الرجل
 والقميص جبة من كتمان والملحفة ثوب تغطي به ثيابها كلها بعد ما فرغت من لبسها
 تلبسه من فوقها والرداء ثوب فوق القميص والوقاية ثوب صغير او خرق يكون على
 قدر راسها او اقل يلى الشعر والدهن ويمنع من توسخ غيره به والخمار ثوب تلبسه فوقها
 يكون الى صدرها والمربع ثوب تلبسه فوق الخمار يغطيه الى السرة او الركبة او اقل
 والقرق نعل وجاد مخصوف بها يصل وسط الساق او اكثر او اقل والحولية ثوب
 مطلق ليست فيه الاعلام كانه سمي لانه يقطع به العام والمقنع كساء حاشيته

وهي حامل انفقها لوضعها
 هو لاربه وان فارق معدم
 حاملاً ثم استفاد انفقها
 حتى تضع ولا تلزم احدا
 نفقة زوجة مكاتبه او
 معتقه وان حاملاً
 * خاتمة *

أجرة المسكن او احتاجوا الى ذلك كله واحتاجت اليه كله فانه يعطي الزوجة ذلك
ويدرك هو واولاده على وليه ما يدركون وان كان له اكثر من يوم وليلة لم يدرك على
وليه نفقته ونفقة اولاده الا ان حكم عليه بنفقة جمعة مثلا او شهر ووجد عنده
مقدارها فانه يعطيها زوجته بمرة ويدرك هو واولاده على وليه وقد مر انه يدرك المسكن
ان كان كبيرا او صغيرا ويعتبر في ذلك كسرة نصف السنة وهو وقت الحر والقروان
بقي عند الزوجة شيء فللاب والاولاد ويدركون ماسواه على الولي وما ذكره المصنف
فيما اذا كان الولي غير ولد اخر له والا فللاب ان يترك ذلك الزوجة ويدرك لنفسه
واولاده على ولده وله ان يمسك ذلك لنفسه واولاده ويدرك على ولده لزوجته الا ان
ضافت بذلك فهي مقدمة والزجتان فصاعدا فيما ذكره وما ذكرته كالزوجة والجد في
نفقته ونفقة زوجته الواحدة واولاده كلاب ويؤخذ بائع عبده بيعا موقوفا
او واهبه هبة موقوفة او معاق عتقه الى شيء او تديره او يخرج من ملكه بوجه
ما من الوجوه اخراجا موقوفا والوقف يكون بتخيير المالك او المنتقل اليه او قبوله او قبول
غيره وبغير ذلك من انواع التعليق بنفقة حرة تحتها او امة على ما مر فيها والهاء
في تحتها عائدة الى العبد حتى يتم البيع او نحوه من الاخراج من الملك كالاعتاق
فينفقها من انتقل اليه او هو نفسه ان اعتق او يرجع اليه فينفقها وليس معلقا
كما انفقها وهو معاق وكذا ان رهنه او دبره او ابق منه او غصب او سرق
او اشتبه بغيره فلم يميز او جعله عوضا على القول بجواز جمل العوض في غير الاصول
او نحو ذلك ما حيي العبد ولا تلزمه ان طلق عليه طلاقا باتا بان قال
طلقتها طلاقا باتا او اجبر على النفقة فطلقها او طلقها ثلاثا وقيل اثنتين او فاداه
ولو لم تنقض عدتها او كانت حاملا بناء على ان لانفقة لبائن ولو حاملا وقيل
لها ولو غير حامل وقيل لها ان كانت حاملا بل لكونها حرة تحت عبد كان باتا وقد
مر في النكاح في قوله باب لزم نفقة ذات رجعي الخ مانصه وهل الحرة حامل ان بان
من عبد نفقة للوضع اولا قولان ولها على العبد ان عتق ولا نفقة لامة حامل ان
بان وان من حر عند الاكثر وقيل عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع
وان اعتق بعد ما طاق عليه ربه وانما يتصور عتقه من ربه فكانه قال وان طلقها

ويؤخذ بائع عبده موقوفا
بنفقة حرة تحتها حتى يتم
او يرجع اليه وكذا ان
رهنه او دبره او ابق منه
او غصب ما حيي العبد
ولا تلزمه ان طلق عليه
باتا ولو لم تنقض عدتها
او كانت حاملا وان
اعتق بعد ما طاق عليه ربه

عليه ربهها * وهي حامل * واعتقه ربه بعد التطليق * انفقها لوضعها هو لاربه *
لانه هو بعد العتق زوج حر فهو كسائر الاحرار ينفقها من حين عتق ونفقتها قبل
العتق على سيده وكذا ينفقها العبد بعد العتق ان طلقها سيده طلاقاً رجعياً وقيل
ولو بئناً غير حامل * وان فارق * بالطلاق ونحوه او بالحرمه زوج * معدم *
زوجة * حاملاً ثم استفاد انفقها حتى تضع * وكذا ان فارقها وهي غير حامل فرقة
رجعية او بئنة على القول بان للبائن النفقة * ولا تلزم احدا نفقة زوجة مكاتبه
او معتقه وان حاملاً * لان المكاتب عندنا حر من حينه ولو لم يقبض ما كاتب عليه
ولا شيئاً منه وانما غيا بقوله وان حاملاً لانه يتوهم انه لما كان الحمل من حين كان
عبداله يلزمه نفقتها ما لم تضع والله اعلم * خاتمة * في كسوة المرأة وسكنائها والعدل
وغير ذلك وقد تقدم بعض الكلام عليهن في النكاح قالوا في الديوان وعلى الرجل
ان يكسو زوجته كسوة يقدر عليها على قدر عسره ويسره وانما يفرض الحاكم في
كسوتها ما يسترها على قدرها وذكروا في كسوة الغني انها ستة اثواب القميص والملحفة
والرداء والخمار والمربع والوقاية والفرق واما كسوة الفقير فالعباءة والوقاية وفي الجامع
للشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله مانصه واما اللباس فان كان انما استقبل الشتاء
اجبروه على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون
فيه اللباس ما يجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك
بنظر اهل الصلاح وفي الاثر يصبغ الغني لباس زوجته بالاك والاوسط بالقوة والمفلس
بالدباغ وهو تاكوت ونقول له ببربريتنا تاجت بعد ما ياتي بالشهود انه فقير وهذه
كسوتها في السنة على زوجها وقيل يعتبر في الكسوة شرف المرأة ووضعها مع مال الرجل
والقميص جبة من كتمان والملحفة ثوب تغطي به ثيابها كلها بعد ما فرغت من لبسها
تلبسه من فوقها والرداء ثوب فوق القميص والوقاية ثوب صغير او خرق يكون على
قدر راسها او اقل يلى الشعر والدهن ويمنع من توسخ غيره به والخمار ثوب تلبسه فوقها
يكون الى صدرها والمربع ثوب تلبسه فوق الخمار يغطي به السرة او الركبة او اقل
والفرق نعل وجاد مخصوف بها يصل وسط الساق او اكثر او اقل والحولية ثوب
مطلق ليست فيه الاعلام كانه سمي لانه يقطع به العام والمقنع كساء حاشيته

وهي حامل انفقها لوضعها
هو لاربه وان فارق معدم
حاملاً ثم استفاد انفقها
حتى تضع ولا تلزم احدا
نفقة زوجة مكاتبه او
معتقه وان حاملاً
* خاتمة *

اجرة المسكن او احتاجوا الى ذلك كله واحتاجت اليه كله فانه يعطي الزوجة ذلك ويدرك هو واولاده على وليه ما يدركون وان كان له اكثر من يوم وليلة لم يدرك على وليه نفقته ونفقة اولاده الا ان حكم عليه بنفقة جمعة مثلا او شهر ووجد عنده مقدارها فانه يعطيها زوجته بمرة ويدرك هو واولاده على وليه وقدمرانه يدرك المسكن ان كان كبيرا او صغيرا ويعتبر في ذلك كسرة نصف السنة وهو وقت الحر والقر وان بقي عند الزوجة شيء فللاب والاولاد ويدركون ماسوا على الولي وما ذكره المصنف فيما اذا كان الولي غير ولد اخر له والا فللاب ان يترك ذلك للزوجة ويدرك لنفسه واولاده على ولده وله ان يمسك ذلك لنفسه واولاده ويدرك على ولده لزوجته الا ان ضاقت بذلك فهي مقدمة والزجتان فصاعدا فيما ذكره وما ذكرته كالزوجة والجد في نفقته ونفقة زوجته الواحدة واولاده كالاب * ويؤخذ بائع عبده * بيعا * موقوفا * او واهبه هبة موقوفة او معاق عتقه الى شيء او تديره او يخرج من ملكه بوجه مامن الوجوه اخراجا موقوفا والوقف يكون بتخيير المالك او المنتقل اليه او قبوله او قبول غيره وبغير ذلك من انواع التعليق * بنفقة حرة تحتها * او امة على ما مر فيها والهاء في تحتها عائدة الى العبد * حتى يتم * البيع او نحوه من الاخراج من الملك كالاعتاق فينفقها من انتقل اليه او هو نفسه ان اعتق * او يرجع اليه * فينفقها وليس معلقا كما انفقها وهو معاق * وكذا ان رهنه او دبره او ابق منه او غصب * او سرق او اشتبه بغيره فلم يميز او جعله عوضا على القول بجواز جعل العوض في غير الاصول او نحو ذلك * ما حيي العبد ولا تلزمه ان طاق عليه * طلاقا * باتا * بان قال طلقها طلاقا بائنا او اجبر على النفقة فطلقها او طلقها ثلاثا وقيل اثنتين او فادها * ولولم تنقص عدتها او كانت حاملا * بناء على ان لانفقة لبائن ولو حاملا وقيل لها ولو غير حامل وقيل لها ان كانت حاملا بل لكونها حرة تحت عبد كان بائنا وقد مر في النكاح في قوله باب لزم نفقة ذات رجعي الخ مانصه وهل لحره حامل ان بانء من عبد نفقة للوضع اولا قولان ولها على العبد ان عتق ولا نفقة لامة حامل ان بانء وان من حر عند الاكثر وقيل عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع * وان اعتق بعد ما طاق عليه ربه * وانما يتصور عتقه من ربه فكانه قال وان طلقها

ويؤخذ بائع عبده موقوفا
بنفقة حرة تحتها حتى يتم
او يرجع اليه وكذا ان
رهنه او دبره او ابق منه
او غصب ما حيي العبد
ولا تلزمه ان طلق عليه
باتا ولولم تنقص عدتها
او كانت حاملا وان
اعتق بعد ما طاق عليه ربه

سببا اولاده من غيرها كما لو فارقت زوجها فأنقضت العدة او لم تنقض ولو كانوا
 مرضعين او وجد من يرضع وقبلوا عن يرضعهم باجرة او بدونها وكان للاب مال
 يستاجر مرضعا اذا لم يجد بلا اجرة وقيل لا تجد ان لا توا كل اولادها منه وقد مر
 في النكاح مانصه وان ابت ان توا كل ابويه او نساءه او ولده من غيرها او عبده
 فاما ذلك ايضا * وان ارادته * اي ارادت ذلك * فابي * هو * نظرفيه *
 بالبناء للمفعول اي نظرفيه الحاكم او الجماعة او الامام * فان لم يضر * الاب
 * بهم * في منع امهم من ذلك اي لم يضرهم بالمنع * قبل قوله والا تركوا معها
 واعطاهم نفقتهم ولو كانت في عصمته * اي هي زوجة له لم يطلقها او طلقها رجعيًا
 ولم تتم العدة والغاية راجعة لقوله قبل قوله او لقوله اعطاهم لانه يتبادر ان يعولهم
 بمدة اذا كانت في عصمته والمشهور انهم يكونون معها ما لم يبلغ الذكركر خمس سنين
 او يعرف لبس ثيابه وغسل بديه او تبلغ الانثى وقيل ما لم تتزوج وقيل ما لم يبلغ الذكركر
 ايضا كالانثى فاذا بلغا اختارا وقيل يخير الصبي ذكرا او انثى وتقدم كلام
 في محله على ذلك ولا يترك مع من ريب ولا يدفع اليه وتقدم في النكاح في قوله
 باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ مانصه ويجبر برد ولد لام ان طلبت رضاعه ولو
 قبل غيرها وبقائه عندها في صغره حتى يطيق الذكركر لبس ثيابه وغسل يديه
 والانثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب اه وفي الاثر وسالته عن رجل توفي
 وترك ابنته وامراته ثم ان المرأة تزوجت غير ولي الصبي وبلغت اثنتي عشرة سنة
 هل يجوز لولي الصبية ان ينزعها من امها وهي كارهة قال المرأة اذا تزوجت كان
 الولي احق بالصبية ما لم تبلغ فاذا بلغت كانت مخيرة بنفسها حيث شاءت * وان
 ملك قدرها * اي قدر النفقة اما ان ينفق اولاده وبعضهم بها او نفسه وزوجته
 * فقط * ويجوز عود الهاء الى الزوجة على حذف مضاف اي ونفقة اولاده او
 بالجر عطفًا على الهاء بلا اعادة الخافض وهو النفقة بناء على القول بجواز ذلك وانما
 قدمت الزوجة لان نفقتها او كذا الا ترى انها باسباع ونفقة الولي بقوت وانه
 لا نفقة لها على اولياءها وذلك ان يكون له مايا كل هو واولاده غداء وعشاء واحدها
 فقط على الخلاف وليس له ماتا كل الروجة او له ما يلبسون وليس له ما تلبس وكذا

وان ارادته فابي نظرفيه
 فان لم يضرهم قبل قوله
 والا تركوا معها واعطاهم
 نفقتهم ولو كانت في عصمته
 وان ملك قدرها فقط

النفقة وبخلاف الاول فان فيه افراد من لاحق له في نفقة الزوجة في اخذ الدين وان حضر ماله وخليفته ادركت النفقة على الخليفة * وان غاب ولا مال له * حاضر ولا غائب ولا كفيل * ادركتها على وليها * او من له ولاء * على الترتيب وان كانت امة فعلى السيد * ولا يعذر حاضر معدم * في امساكها وعدم الانفاق عليها * فاما ان ينفقها او يطلقها * لم يعذر لان له ان يطلق فيستريح كالذي المعدم قبل يكلف الجزية لان له الاسلام فيستريح وقيل لا يكلفها كما قال في الزوج المعدم * وقيل لا يجبر على نفقتها * على هذا القول * تدركها * اي النفقة * على وليها * او من ينفقها من صاحب ولاء او سيد واذا حضر مال ولد الرجل طفلاً او بالغاً ولو اجازته عن نفسه فان ذلك كحضور ماله في مونة ازواجه واولاده ومونة زوجة واحدة ان كان جد وهذا في هذه المسئلة ونحوها مما مر او ياتي * ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية * وهي التي لها مال يكفيها ويكفيه في الحال ولولم يكن ولي او كان له ولي لا مال له لانها ليست ولياً له ولا معتقة له فلو كانت واية له ولا وارث له سواها او معتقة له كذلك انفقته من حيث انها واية له لا وارث له سواها او من حيث انها معتقة له * وقيل غيره * اي غير ما ذكر فتنفق زوجها اكلاً وشرباً ولباساً وتسكنه ولو كان له ولي غني لانه تلزمه نفقتها ان كان له مال فلزمته نفقته ان لم يكن له مال وزادت المرأة انه ينفقها ولو كان لها مال لان اصل النفقة لها عليه وهو القوام عليها كما قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الاية ووجه هذا القول الاخير مع ضعفه ان حق الزوج عليها عظيم لا تقوم به فقبح ان يكون يتكفف الناس ويتذلل لهم مع ان لها ما يغنيه عن ذلك وانه ورد في بعض الاحاديث انه لا يضح للمرأة تصرف في مالها يبيع ونحوه بلا اذن من زوجها فقد صار كماله فادنى ما يترتب على ذلك ان ينفق منه ويسكن وايضاً هو تبع لها في الانتفاع بما لها بلا اذن كركوب دابتها واستعمال ائنيها * وان تشاجر * اي اختلف * مع امراته على اولادها وقالت لا اسكن معهم ولا اعمل لهم * طعاماً او غيره ولا اخدمهم * ولاء اكل معهم قبل قولها ولا يلزمها ذلك * المذكور من السكنى معهم والعمل لهم والا كل معهم وكذا الخدمة ولا

وان غلب ولا مال له
ادركتها على وليها ولا
يعذر حاضر معدم فاما ان
ينفقها او يطلقها وقيل
لا يجبر على نفقتها وتدر كها
على وليها ولا يدرك معدم
نفقته على زوجته الغنية
وقيل غيره وان تشاجر
مع امراته على اولادها
وقالت لا اسكن معهم
ولا اعمل لهم ولاء اكل
معهم قبل قولها ولا يلزمها
ذلك

منه او يوكل من ينفق منه ويجوز ان يذبح مالا يعظم كساة فيطعمهما من ذكرنا او يامر
 من يذبح او من يطعم وفي الاثر ويؤخذ الولي على وليه على النفقة والتعديدية ويؤخذ
 الاولياء ان يستخلفوا بغائبهم ويتيمهم وسالته عن رجل له على اخر دين فقعد ماشاء
 الله ثم زال عقل المديان فجاء صاحب الدين الى المعتوه الى من يطلب هذا حقه قال
 ان سبيل المعتوه سبيل الطفل عندنا اذا حل عليه حكم من احكام المسلمين وهذا
 المبطل ان كان ترجى له العافية ولا يخاف اتلاف المال اهل الى وقت العافية والا
 اخذت العشرة من يتولى امره فياخذ ماله ويودي ماله ولا يذهب لاحد حق
 وقال ايضا عن الشيخ ابي زكريا فيمن رءاه الاخيار اشرف على الهلاك هو وعياله ان
 يستخلفوا له خليفة فيبيع من ماله فينفق عليه هو وعياله وعنه ايضا يجبر الرجل على
 نفقة عياله وحشمه اذا بلغت اليهم الضيعة حتى كابه يؤخذ ان ينفقه * وان ترك
 مالا بغير منزله فهل يوكل * الحاكم او نحوه * عليه * اي على الزوج وان شاء
 الحاكم او نحوه امر او استخلف * من يتدين اليه * اي الى مال الزوج العائب ومثله
 ما في ذمة ولم يحمل وان شاء الحاكم او نحوه تدين هو لها عليه * فينفقها * وان كان له
 خليفة فلحاكم او نحوه امره باخذ الدين ان لم ياخذ * او تومر باخذ الدين اليه وئنفق
 نفسها بعدول * متعلق باخذ الدين اي تومر ان تاخذه بحضرة العدول لينظروا لها
 ولزوجها المصلحة وليشهدوا بكمية الدين ولحاكم او نحوه ان يحضر هو في اخذ الدين
 ولعل المصنف اخر قوله بعدول ليتنازع فيه اخذ وئنفق فيكون المراد انهم يحضرون
 في اخذه ويقدرون لها مقدار النفقة كما يقدره الحاكم او نحوه * وتدركه * اي
 الدين * عليه اذا قدم * ان اكلته كله او صرفته فيما اخذته له او فيما يجوز لها مما لها
 على الزوج وان بقيت منه بقية فهي لها وعلى الزوج غير هذه البقية ومن قال النفقة
 للزوج فلبقية له وعليه قضاء الدين كله * اولها شيء من ذلك * لا تاخذ عليه
 الدين ولا يؤخذ لها ولا تدرك استخلافاً للنفقة ولا تدرك ايضا على خليفة تركه الزوج
 شيئاً لانه لم يترك مالا حاضرا وقد تركته يسافر ولم تستمسك به لكن قد يهرب وقد لا
 تقدر عليه * اقوال * الراجح الثاني لانها لا تبقى بلا نفقة واخذها الدين اقوى لانه بامر
 الحاكم او نحوه واخذته بنفسها وهي لها حق على الزوج بخلاف الثالث فان فيه اسقاط

وان ترك مالا بغير منزله
 فهل يوكل عليه من يتدين
 اليه فينفقها او تومر باخذ
 الدين اليه وئنفق نفسها
 بعدول وتدركه عليه اذا
 قدم اولها شيء من
 ذلك اقوال

أخذ العشرة والجبر في ذلك بالخطة أو بالحبس وإن كان الأمر عاجل من ذلك
فبضرب المنظور إليه إذا امتنع عن الحق ونحو الحاكم الاستخلاف أو التوكيل إن امتنع
الولي أو العشرة أو لم يكونوا وكذلك إن غابوا كلهم أو كانوا أطفالاً أو نحو أطفال
أو بعض كذا وبعض كذا فإنه يجبر الولي أو يصنع ما ذكرنا * ويجبر حاضر * بالغ
عاقل من الشركاء * بقدر منابه من الرقيق * فينفق على زوجته بقدر منابه فيه
* ويؤخذ بنفقة * العبد نفسه * إن احتاج * العبد * وغاب شريكه * في
العبد * من * نائب فاعل يؤخذ أي يؤخذ الشريك الحاضر العاقل البالغ الذي
* كان * العبد * بيده * بنفقة العبد كلها * ويدرك * حصة شريكه الغائب في
النفقة * عليه * أي على ذلك الغائب * إذا قدم * ويؤخذ خايضة الغائب أو
الطفل أو نحوه على نفقة عبد الغائب ومن ذكر من له لا من مال الخليفة وإن لم
يكن له خليفة أجبر الحاكم أو نحوه أو لياؤه أو عشيرته أن يستخلفوا له من ينفق وإن لم
تكن له أولياء أو عشيرة أو لم يطاقوا واطاق نحو الحاكم الاستخلاف استخلف منفقاً
وإن لم يحتاج العبد لذلك لم يؤخذ من بيده مثل أن يكون يكسب ويأكل ومثل أن
يكون يأكل بنفسه من المال المشترك بينهما * ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته *
ولا خليفة ولا فئماً بالنفقة * شكك لمن ذكر * وهو الحاكم أو نحوه * فيفرض لها *
نفقة * على قدر * مال * فتأكل من ماله الحاضر بذلك المقدار سواء
تركه بيدها ولم يقل أنه نفقة ولم يقل انفق منه أو تركه بيد غيرها أو في بيت مغلق
عليه * وإن ترك محتاجاً لبيع * مما لا يؤكل بلا بيع أو يؤكل بإفساد كخنجر حمل
* وكل * الحاكم أو نحوه * له بائعاً * أو امرؤه * منه * أي مما احتاج للبيع
* بقدرها * أي بقدر النفقة * لا تيانه * أي إلى تيانه وإن احتجج إلى بهمه كله
أو لا يشتري بعضه أو تسمية منه أصلاً أو إلا ببخس بيع كله وإن لم يعلموا متى يأتي
بائع شيئاً فشيئاً وليس ذلك مختصاً بالغائب فإن الحاضر الممتنع من النفقة على أزواجه
أو عبيده أو نساءهم أو حيوانه أو أوليائه وكل من تلزمه نفقته بالوكالة يجبر كما مر
ويموز أخذ عشيرته أو أوليائه على إجباره ويموز استخلاف نحو الحاكم على بيع ماله
ويموز بيع الحاكم ونحوه المال بنفسه ويموز نزع الحاكم ونحوه المال من يده فينفق

ويجبر حاضر بقدر منابه
من الرقيق ويؤخذ بنفقته
إن احتاج وغاب شريكه
من كان بيده ويدرك
عليه إذا قدم ومن غاب
ولم يترك نفقة زوجته شكك
لمن ذكر فيفرض لها على
قدره وإن ترك محتاجاً
لبيع وكل له بائعاً منه
بقدرها لا تيانه

لا يعتبر له الا مال الزوج كما مثلت لك * ويحبر حر على نفقة حرة تحت عبده *
والامة كذلك على قول موجب نفقتها على سيد زوجها * بضرب حتى ينفق او
يطلق * على حد مامر في الاجبار على النفقة كقول بعض يحبر على النفقة وقول
بعض يقال له انفق او طاق وقول بعض يقل له انفق وان طلقت استرحت * لا
العبد عايبا ان غاب ربه * ولا سيما ان حضر ومن اوجب من قومنا نفقة زوجة
العبد على العبد اجبر العبد ومن اوجب نفقة الامة على سيدها لا على زوجها العبد
اجبر السيد * او كان * ربه * طفلا او مجنونا * او ابكم لا يحبر هذا السيد ولا
العبد على نفقة زوجة العبد وكذا السيد الغائب * و * لكن * ترفع * زوجة عبد
واحد من هؤلاء او سيدها ان كانت امة * امر * نفقة * لها لنحو الحاكم * كالجماعة
والامام والسلطان * فيجبرون الخليفة * الموجود قبل ذلك الرفع او الخليفة الذي
يجبرون المشيرة على استخلافه بعد الرفع او الخليفة الذي يستخلفونه * وتجبر *
المرأة ولو بالضرب * على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل * وفي امة تحت عبدها
خلاف وان كانت السيدة ذليلة او مجنونة او بكاء او غائبة استنفقت لها العشرة او
نحو الحاكم خليفة ينفق وان كان خليفة اجبر ان كان لها مل والكسوة والسكنى
كالطعام والشراب في جميع مسائل النفقة ولو لم يذكرها المصنف ولم اذكرها ولو
اختلف نوع الجبر في ذلك كما مر * و * يحبر المشترك فصاعدا في عبد او امة
* على نفقة مشتركها و * نفقة * زوجته * ان كان عبدا وسواء فمين اشترك في
العبد ان يكون رجالا او نساء او مختلطين * وان غاب بعض الشركاء * في الزوج
العبد * او كان كطفل * مثل الطفل هو المجنون والابكم * اجبر خليفته * او
وكيله على منابه في نفقة زوجة العبد المشترك * ان كان والا * يكن له خليفة او
وكيل * رفعت * زوجة ذلك العبد المشترك * امرها لمن ذكر * من حاكم ونحوه
* فياخذ الولي * المراد جنس الاولياء ثلاثة فصاعدا وقيل اثنان فصاعدا او اراد
الولي الاقرب او واحدا من المستوين او المستوين لياخذ غيره ويقوم في ذلك فلم يهذه
الاوجه افرد الولي لكن لو جمعه لافادها ايضا لان ال في ذلك للحقيقة * بالتوكيل *
او للاستخلاف * للانفاق * عليها * مع الشركاء * متعاق بالانفاق وللحاكم او نحوه

ويحبر حر على نفقة حرة
تحت عبده بضرب حتى
ينفق او يطلق لا العبد عليها
ان غاب ربه او كان طفلا
او مجنونا وترفع امر
لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة
وتجبر على نفقة حرة تحت
عبدها كالرجل وعلى نفقة
مشتركتها وزوجته وان
غاب بعض الشركاء او كان
كطفل اجبر خليفته ان
كان والا رفعت امرها لمن
ذكر فياخذ الولي بالتوكيل
للانفاق مع الشركاء

مال الولد او من مال نفسه على مامر من انه يدرك ما اتفق ان اتفق على الرجوع وانما
يطلب الولي على اتفاقها ان كان هو الذي زوج الطفل او من ذكر فاذا زوجه فهو المطلوب
بها ولو كان له اب مثل ان ياتي خبر موت الاب او يغيب او كان مشركا او مجنونا
فيزوج طفله او مجنونه او ابكمه وليه ثم يظهر الاب حيا او يقدم * وكذا الخليفة *
لا يجبر على نفقة زوج الطفل المستخلف عليه او زوجة المجنون او الابكم زوجهم هو او
ابوهم او غيره ان لم يكن لهم مال ولو كان له مال لكن ان زوجهم هو وكان له مال
اجبر ايضا من ماله او ماله * ويجبر عليها * اي على النفقة لزوجة الطفل المستخلف
وكذا المجنون او الابكم وزوجة الغائب او غيره * وعلى نفقة نساء عبيده * اي
عبيد المستخلف عليه المدلول بذكر الخليفة سواء المستخلف عليه طفلا او ابكم او
مجنونا او غائبا او غيره وعلى نفقة عبيده * ان كان له * اي للمستخلف عليه * مال *
والا فلا يجبر * ومن لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته * اي الا الاب
فيجبر على نفقة زوج طفله ولو كان لا يطلق عليه والمراد بزوجه زوجة ذلك الذي هو
غيره * ان عدم * اي ان اعدم هذا الغير فالاب تالمفل والمجنون والابكم والخليفة
والوكيل ان كان للاب او للطفل او المجنون او الابكم مال اجبره اعني الاب
والخليفة والوكيل على نفقة زوجة الطفل وزوجه المجنون وزوجة الابكم والا فلا
وكالمحمل ان كان له او للمحمول عنه مال اجبر على نفقة زوجة المحمول عنه ياخذ
من مال المحمول عنه فينفق ان لم يكن له مال الا ان لم يصل اليه ولم يكن له مالا فلا
اجبار ونكاحية الغائب ينفق من مال الغائب وان لم يجده فلا اجبار عليه وامان
يجوز طلاقه على انسان فانه يجبر على الاتفاق ولو لم يكن له مال وذلك كسيد العبد
فان له ان يطلق على عبده او يامر وكسيدته فان لها ان تامر رجلا يطلق عليه
او تامر هو وكن جعل الزوج طلاق زوجته بيده ولو لم يكن كفيلة
ولا وكيل ولا خالفة ولا مأمور بالنفقة لان هؤلاء كالزوج ان كان الطلاق
بايديهم الا ان جعل الطلاق في يده بحق له على الزوج عند مجيز ذلك كرهن
الطلاق ومراد المصنف بالاعدام كون ذلك الذي لا يجوز طلاقه على غيره
لامال يجب عليه ان ينفق منه فيشمل من يعتبر وجود ماله او مال الزوج ومن

وكذا الخليفة ويجبر عليها
وعلى نفقة نساء عبيده ان
كان له مال ومن لا يجوز
طلاقه على غيره لا يجبر
على نفقة زوجته ان اعدم

موت الغائب ﴿ ولو كذب ﴾ الزوج ﴿ دعواها ﴾ في صورة عدم ادعاءها موته او كذبها غيره في هذه الصورة او غيرها مع تمسكها بدعواها بعد التكذيب نقول ءاكل من مال زوجي او انفقوني بعد قولها انه مات اذ قالت كذبت في قولي انه مات ﴿ او كذبت نفسها بعد ﴾ اي بعد ادعاءها ذلك حتى يضح انها كذبت فتنفق ﴿ وجوز الا دراك عليه ان كذبت نفسها في المعاني ﴾ اي في اي صورة من هذه الصور كلها وجه القول الاول انها قد ابطلت حقوقها بقولها فلا يرد لها رجوعها عنه وانما يرد ببيان ووجه الثاني انها قالت قولاً تقوت نفسها به عن زوجها او زوجها عنها بلا بيان فلم يقبل عنها ولم يعمل به فاسقط ما يترتب عليه من عدم النفقة فكانت اذا كذبت نفسها وطلبت النفقة ادركتها كما انها معطلة لاتجد التزوج ولا امر نفسها ﴿ فان ادعى الزوج الثلاث ﴾ او البائن ونحو ذلك ونحو ذلك بخروجها بظهار او ايلاء ﴿ او الفداء او التحريم ﴾ بفعل فعله او فعلته ﴿ وبان الفعل ﴾ الذي ادعى التحريم به ﴿ وانكرت فلا نفقة لها ﴾ اما الطلاق ثلاثاً وبائناً والخرج بالظهار او الايلاء فلان ذلك ان كان عليه بيان عمل به والا فانه يؤخذ من لسانه اذا اخبر به لانه مما يستقل به ولا يقبل عنه تكذيبه نفسه ان كذبه وقيل يقبل لانه لم يتكلم بانشاء بل اخبر اخباراً ولو انشاء لجري عليه انشاءه ولم يحتمل الصدق والكذب والفداء ولو كان لا يستقل به لكنه طلاق فكان كالطلاق مما يستقل به واما الفعل ان بان كزناه بمعمرها ان شهد عليه اربعة فلا اشكال ويجوز عود قوله وبان الفعل الى ما يستقل به وما لا يستقل به فيكون بيان ما يستقل به هو عدم ما بنافيه فلو وجد ما بنافيه لا دركت النفقة مثل ان يقول طلقها ثلاثاً بحضرة فلان وفلان وهما يسهران مني فكذباه ﴿ وقيل ينفقها ان اقر بالفداء ﴾ لانه لا يستقل به لانه فعل مشترك بينهما هوان ترد اليه الصداق او بعضه على الفرقة ويقبله على الفرقة ﴿ ولزمته ان ادعى فساد النكاح او ﴾ ادعى ﴿ الحرمة ﴾ هكذا ولم يبين باي وجه حرمت ﴿ ولا ينصت له ﴾ في ادعاءه ﴿ ولا يجبر الاب ﴾ او الولي ﴿ على نفقة امرأة كطفله ﴾ مثل طفله هو مجنونه وابكمه فلا يجبر الاب او الولي على نفقة نساء هؤلاء ﴿ ان اعدما ﴾ اي الولد وابوه وكذا الولد ووليه وان كان لا لطفل او للاب او للولي مال اجبر على الانفاق ينفق من

ولو كذب دعواها
او كذبت نفسها بعد وجوز
الا دراك عليه ان كذبت
نفسها في المعاني فان ادعى
الزوج الثلاث او الفداء
او التحريم وبان الفعل
او انكرت فلا نفقة لها
وقيل ينفقها ان اقر بالفداء
ولزمته ان ادعى فساد
النكاح او الحرمة ولا
ينصت له ولا يجبر الاب
على نفقة امرأة كطفله ان
اعدما

فان اتى كل به فتاريخاً فان لم يكن او اتحد اجبراً بطلاقها بائناً وحلفت لهما ان لم يبين
 فان صح البيان لا حدهما فزوجته وقعد فيها من اقرت به منها ان دفعت اخر وزمه
 البيان وقيل لا يقعد باقرارها وكذا ان ادعى رقيقاً فاقربا حدهما على الخلف اه وفي
 الاثروان ادعى رجل طفلاً انه عبده وادعى الطفل انه حر فلينفقه حتى يبلغ
 فيثبت الحاكم بينهما الخصومة فان اتى بيينة انه عبده والا خلى سبيله وان ادعى طفل
 انه عبد هذا الرجل وانكر الرجل فلا نفقة عليه لان الطفل هو المدعي وان ادعى رجل
 طفلاً انه ابنه وانكر الطفل فالبينة عليه انه ولده وينفق عليه حتى ياتي بالبينة وان
 ادعاه الطفل ابا وانكر فلا نفقة عليه لان الطفل هو المدعي ومن تحقق ان نفقته على
 احد ولا بيان له وانكر اخذ من ماله خفية فان تمسك به حلف انه لم ياكل تعدية
 ومن وجد منبوذا فاشهد جماعة من المسلمين انه ينفق عليه ويدرك عليه اذا بلغ وان
 لم يستشهد فلا يدرك وكذلك خليفة اليتيم اذا انفق من ماله على اليتيم وعن رجلين
 اختصا على عبد فنزعه الحاكم من ايديهما قال عليهما نفقته وان حكمه الحاكم لواحد
 منهما فلا يدرك عليه صاحبه ما انفق على العبد * وان حكمت * اي حكمها الحاكم
 اي اثبتها فهو نوع من التضمنين او حكم بها فهو من الحذف والا يصل * لا حدهما *
 او لاحدهم لعدالة شهود دون شهود غيره او لكثرتهم او مزيد عدالتهم او لبطان
 شهود غيره لجرهم نفعا او دفعهم ضرا او لتقدم تاريخه او لخلل في عقد غيره كعقد بلا
 ولي او لعجزه عن البيان اصلا او غير ذلك * لم يدرك عليه صاحبه * وهو الذي لم
 تحكم له * ما انفق * لان الامر انما ظهر من حين الحكم وما قبل ذلك غيب محتمل
 الى الان ولانه انفق بدعواه للزوجية لنفسه وقيل يدرك تبعا للحكم * ولا تدركها *
 اي النفقة وكذا غيرها من الحقوق * على من كذبه ولا عليهما ان كذبتهما * ولا
 عليهما ان كذبتهما * او صدقتهما * او صدقتهما * او ادعت * اي او على من ادعت
 عليه * طلاقاً ثلاثاً * او بائناً * او فداء * بانواعه * او تحريماً * بشيء فعله او
 فعلته كزنى او بالمحرم او بعمد نكاح الدبر * او انها محرمته او فساد نكاحها * من اوله
 حين عقد كعقده بلا ولي او في عدة او بلا شهود او نحو ذلك * او موت الزوج
 الغائب * عن المحل الذي هي فيه او امياله ولا تدرك ما فات من النفقة في دعوى

وان حكمت لاحدهما لم
 يدرك عليه صاحبه
 ما انفق ولا تدركها على من
 كذبه ولا عليهما ان
 كذبتهما او صدقتهما او
 ادعت طلاقاً ثلاثاً او فداء
 او تحريماً او انها محرمته او
 فساد نكاحها او موت
 الزوج الغائب

اما تشابه ذلك ولا بيان واما الشك اهي هذه او هذه ولا بيان او اتفاق الاسماء
واسماء الاباء ولا بيان واما بنسيان ايمن او ايها زوجها من بناته ولا بيان واما غير
ذلك وكذا لا نفقة في الحكم على احد متعدد لم يتبين زوجها منهم واشكل
﴿ كالولي ﴾ اذا اشتبه هذا المحتاج هو ولي فلان او هذا المحتاج باي وجه اشتبه
وكذا اذا اشتبه الولي الذي له مال هذا او هذا لا نفقة للمحتاج على هذا ولا سبيل
الى اتفاق المحتاجين لان الولي احدهما فقط ولا الى اتفاق اللذين لهما مال المحتاج
لان الاتفاق انما هو على احدهما والكلام على زوجتين فصاعداً اشتبهتا بغيرهما او
على ولين فصاعداً اشتبهتا كذلك ﴿ وقد مر ﴾ ان الولي الذي يلزمه الاتفاق اذا
اشتبه بغيره لا نفقة عليه في اخر قوله فصل يحكم لمحتاج بغداء الخ اذ قال ولا
يدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره حتى يتبين اه وذلك ان يقول مثلاً
كل منهما او منهم ان ابن اخيك هو انا لا هذا وهذا يناسب ما ذكر من امر الزوجة
الملتبسة او يقول انت او هذا واي فلا يحكم على احدهما وان صدق الزوج احدهما
او احدها لنزمت نفقتها وكذا في الاولياء ﴿ وان ادعى اثنان ﴾ او ثلاثة فصاعداً
﴿ امراً ﴾ كل يدعي انها زوجته ﴿ فاختصا ﴾ او اختصوا ولم تكذبهم ولم تصدقهم
﴿ انفقها كل ﴾ منهم ﴿ نفقة ﴾ واحدة بينهم بنفقة الاثنان انصافاً والثلاثة اثلاثاً
وهكذا وكذا الكسوة والسكنى ﴿ حتى ياتي ﴾ كل ﴿ ببيان مبطّل ﴾ بيان
﴿ خصمه ﴾ بان تقاومت بيناتهم ولم يتبين تقديم عقد احدهما او اتحد وقته
﴿ فياخذها ﴾ او ياخذهم ﴿ الحاكم ﴾ او نحوه ﴿ كما مر ﴾ في كتاب النكاح
في قوله باب ان اراد زوج اثبات نكاح الخ اذ قال وان ادعت زوجاً فانكر كفت
بياناً وليس لها عليه مونة في الاجل ان اجل لاثباتها به فان لم تجده حلف ولزم انفق
جاحدة على مدعيها في الاجل فان طلبت اليه حميلاً او يميناً بالطلاق ثلاثاً ان لم
يات اليه فاما ذلك وحلفت ان لم يبين وان جحدت ولا بيان له ثم مات فاكذبت
نفسها وصدقت دعواه فقبل ترثه وقيل لا وكذا منكر لمدعية انه زوجها ان ماتت
او انه طلقها ثلاثاً او بائناً فانكر ولا بيان ثم مات فاكذبت نفسها كذلك على
الحلف الى ان قال وان اختصم في امرأة فادعاهما كل منهما فاكذبتهم كلياً بياناً

كالولي وقد مر وان ادعى
اثنان امرأة فاختصما انفقها
كل نفقة حتى ياتي ببيان
مبطّل لخصمه فياخذها
الحاكم كما مر

يكون بائناً اذا طلقها للجزر على الكسوة وقد تدخل في النفقة او على المسكن
 * ان استفاد مالا * في صورة امتناعه من النفقة لعسره او لم يستفده او كان
 له مال حين اجبر او طلق * وامتنعت * من الرجعة فان رضى جازت الرجعة
 ولكن هذا الطلاق بائناً كان يوقع فيستريح من النفقة ولو كان غير بائن لزمته
 النفقة حتى تتم العدة * وجوز * ان يراجعها * ان ايسر * وكان الطلاق للاعسار
 او اذعن للانفاق بعد الطلاق وكان له مال قبله * ولو ابت * من الرجعة * وقيل
 يقول له الحاكم * او نحوه * انفق زوجك والا فطلقها * او انفقها وان طلق
 استرح * وقد مر * في كتاب النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته الخ
 اذ قال ويحسبه الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق او يطلق * ولا يطلقها في
 حيض * او نفاس او انتظار * باجبار * على الانفاق او قولهم انفق او طاق ولا
 يجبر على طلاقها خصوصاً * ان كان له مال * فاذا كان له مال فقيل له انفق او
 طاق او نحو ذلك او اجبر على الانفاق بلا ذكر طلاق فلا يطلق لان الطلاق
 في ذلك معصية بالنص في الحيض وبالقياس في النفاس والانتظار بل ينفق * والا *
 يكن له مال واجبر على النفقة مع ذكر الطلاق من مجبره او بلا ذكر طلاق
 * فقيه * اي في امر الزوج * تردد * لان الطلاق في نحو الحيض معصية
 والانفاق لاسبيل له اليه لانه لم يقدر عليه وعندي انه ياخذ من الدين بقدر ما ينفقها
 حتي تطهر او يقترض او يخدم بالاجرة او نحو ذلك من المكاسب المحللة وان لم
 يجد ذلك انفقت من مالها وكان ما انفقت ديناً عليه وازلم تجد ما تنفق ولا مكسباً
 انفق عليها وليها حتى تطهر وان قلت منه ان يقول لها اذا طهرت فانت طاق
 فعل ذلك وذلك التوقف انما هو على القول بان الزوج الحاضر ان لم يكن له مال
 اما ان ينفق او يطلق لا يعذر وقيل لا يجبر بل تدركها على وليها * وان تشاكت *
 اي تشابهت بامرأة اخرى او امرأتين او * بنساء * ولا بيان * فادعت كل انها
 هي زوجته لم يجبر على انفاقها * اي على انفاق الزوجة هكذا فلا تدرك عايشه
 واحدة منهن الانفاق لانه لا يعرف انها زوجته ولا بيان لها ولا سبيل الى انفاقهن
 كلهن لان الزوجة واحدة وليس المراد بالتشابه الصور والالوان فقط بل

ان استفاد مالا وامتنعت
 وجوز ان ايسر ولو ابت
 وقيل يقول له الحاكم
 انفق زوجك والا فطلقها
 وقد مر ولا يطلقها في
 حيض باجبار ان كان له
 مال والا فقيه تردد وان
 تشاكت بنساء فادعت
 كل انها هي زوجته لم يجبر
 على انفاقها

هو الذي اخذ ﴿فان﴾ انفقت من مالها بامر الحاكم او نحوه على ان تدرك او اخذت الدين بامر الحاكم او نحوه و ﴿جاء﴾ زوجها وادعى انه ترك لها ما يمونها او ارسله لها بعد ما سافر ﴿ف﴾ هو ﴿مدع﴾ تخلف ما ترك لها ولا وصلها منه شيء ﴿ان﴾ كذبه و ﴿الحال﴾ انه لا بيان له ﴿فتدرك﴾ عليه الدين او ما انفقت وكذا يجوز ان ترفع امرها فتؤمر بالانفاق من مالها على ان تدرك ثم ترفع امرها لتأخذ الدين عليه فرغ مالها او لم يفرغ ويجوز ايضاً ان ترفع الامر فتأخذ الدين من اول مرة ولو كان لها مال ويجوز ان ترفع الامر فتأخذ الدين ثم ترفعه فنسق من مالها على ان تدرك ففي كل ذلك وغيره من صور التعدد تدرك عليه وان مات ادركت في التركة وان استخلف بعد قبيل تدرك على الخليفة ماسبق من ذلك وقيل لا وهو المشهور ﴿وان﴾ باع الحاكم ﴿او نحوه او امر بالبيع او توكيله او استخلافه﴾ من ماله لنفقتها فقدم فبين انه ترك لها ﴿او ارسل لها او اقرت بعد البيع﴾ ولم تدع تلقاً جاز فعل الحاكم ﴿او نحوه او امره او توكيله او استخلافه فلا يبطل البيع﴾ وغرمت ذلك ﴿الذي﴾ اكلت من ثمن ما بيع ﴿للزواج﴾ وان ادعت تلقاً فان بينته فلا غرم عليها لما تلف ولا لما اكلت من ثمن ما بيع الا ان تلف بتضييعها فانها تضمن ما اكلت من ثمن ما بيع ولا بيع الحاكم او نحوه او امر بالبيع الا بعد البحث لعلة ترك لها ما يمونها او ارسل او ترك حميلاً ولا يبطل بيعه او امره ان لم يبحث ويبيع اولاً من العروض والمنقولات ما يخاف فساداً ثم ماثقات مثونته وقلت فائدته ثم الاصل وان راي صلاحاً في بيع اصل جاز ويجوز للحاكم او نحوه ان ياخذ لها عليه الدين او يامر غيره باخذه لما او يقرض لها عليه او يامر بذلك او يعطيها الدين بعدل واشهاد على ذلك او يامر بذلك وجاز التوكيل في ذلك والاستخلاف ﴿ويجبر﴾ الزوج ﴿عليها﴾ اي على النفقة اكلاً وشرباً ﴿بالضرب بلا نهاية حتى ينفق او يطلق﴾ وهو طلاق بائن ان طلق لتضييق الحاكم او نحوه عليه في لزوم النفقة ولولم يامر بالطلاق ولم يذكره او ذكره ولم يقيد بالبائن ولا يحتاج الى كونه بائناً ان يقول في تطليقه طلقها طلاقاً بائناً كما قال ﴿ولا يملك رجعتها ان ظلقها على ذلك﴾ اي لذلك المذكور من الجبر على النفقة وعليه المتعة بقدره ان كانت ممن لها المتعة ولا نفقة لها لانها بائن وهكذا

فان جاء وادعى انه ترك لها ما يمونها او ارسله لها فمدع ان كذبه ولا بيان له وان باع الحاكم من ماله لنفقتها فقدم فبين انه ترك لها ولم تدع تلقاً جاز فعل الحاكم وغرمت ذلك للزوج ويجبر عليها بالضرب بلا نهاية حتى ينفق او يطلق ولا يملك رجعتها ان طلقها على ذلك

السفر اعطني حميلاً * او خليفة او مأموراً او وكيلًا * ينفقي * او اترك لي نفقة
 * خفت ان اكون حاملاً الا ان بان الحمل * بها * فان شاءت نظرتها الامينات
 على حد مامروا ان لم تطلب نظره او امتنع من نظره فلا شيء على الزوج من
 حمل ولا نحوه ولا انتظار * وان * قات ذلك ولم ينصت اليها فساقر فتبين بعد
 السفر وانفقت من مالها على نفسها لتدرك او * انفقت على نفسها اذ ظهر * الحمل
 * بعد سفره على ان تدرك عليه * بدون ان تقول ذلك * لم تجده * اي لم تجد
 الادراك ولو اشهدت وان قالت له انفقي وكانت لها اليانة على قولها ادركت * الا
 ان رفعت امرها لحاكم او نحوه * من امام او جماعة بعد ظهوره * فامروها * ضمير
 الرفع للحاكم ونحوه لان نحوه بمعنى الامام والجماعة وغيرهم * بذلك * اي بان تنفق
 على ان تدرك عينوا لها ما تنفق او لم يعينوا فانها تنفق وتدرك ما عينوا لها ان عينوا
 او ما يلزم لها ان لم يعينوا وقيل لا تدرك ان لم يعينوا لها وان اذنت حملاً ولم يشتغلوا بها
 وقد طلبت النفقة او الحمل فانها تدرك ان تبين لانها قد قامت بدعواها وقيل لا الا
 ان رفعت امرها لنحو حاكم * وكذا ان امروها * اي الزوجة لا بقيد كونها مطابقة
 بائناً ولا مطلقة غير بائن او لم يطلقها وحاملاً او غير حامل * ان تنفق من مالها
 ان غاب * ولم يترك لها نفقة ولا قائماً بها ومراده هكذا وكذا ان غاب ولم يترك
 ذلك وامروها ان تنفق من مالها مقدراً للغداء والعشاء مثلاً على ان تدرك عليه
 * فاذا قدم ادركت عليه ما امروها به * وانفقت وان امروها ولم بقدرها لها ففي
 الادراك قولان وهكذا حيث لم اذكر الخلاف واما ان امروها قبل ان يغيب بالانفاق
 من مالها اذا غاب على ان تدرك ففي الادراك قولان والصحيح ان يحددوا لها الامر
 اذا غاب لان وقت امرهم ليست مستحقة للانفاق من مالها والادراك لان الحكم اذا
 حضر ان يجبر على النفقة وان انفقت على نفسها في غيبته على ان تدرك ولم ترفع امرها
 الى الحاكم او نحوه قبل ذلك فلا تدرك شيئاً * وكذا ان اخذت له * اي لزوجها
 * ديناً * لتنفق منه او اللام بمعنى على فان اخذته بامر الحاكم او نحوه ادركته على
 الزوج والا فلا واما معطي الدين فلا يدركه الا عليها لانها لا اخذته وقيل يدركه
 ايضاً على الزوج لان الحاكم او نحوه قد امروها بالاخذ على الزوج فكأنه اعني الزوج

السفر اعطني حميلاً
 ينفقي خفت ان اكون
 حاملاً الا ان بان بها وان
 انفقت على نفسها اذ ظهر
 بعد سفره على ان تدرك
 عليه لم تجده الا ان رفعت
 امرها لحاكم او نحوه
 فامروها بذلك وكذا ان
 امروها ان تنفق من مالها
 ان غاب فاذا قدم
 ادركت عليه ما امروها
 به وكذا ان اخذت له
 ديناً

من ابرص او مجذوم او نحوها وجعل سم او نحوه او تراب فيه قبل ان يعمل ويعطيه
غير معمول لكن لو قل هنالك او لمن تطامن به او جعل عليها امين لكفى عما هنا
وكان اكثر فائدة * ولا ينصت اليها ان طلبت حميلا * للنفقة * من حاضر *
غير متهم بسفر او هروب * وتدركه * اي الحميل * على مسافر * اي مر يد سفر
عازم عليه وعلى متهم به او بهروب يتحمل لها الحميل الى رجوع زوجها او يعطيها
زوجها نفقتها الى رجوعه * ويحجر * بكلام وضرب على حد مامر * الحميل عليها *
اي على النفقة * كما مر * في الولي في قوله فصل يحكم لولي على وايه الخ * كالزوج
ان كان له * للحميل * مال * والا فلا يجبر بخلاف الزوج فانه يجبر ولو لم يكن له
مال ويمزجه المأمور والوكيل والخليفة وان انفق الحميل او الوكيل او الخليفة او المأمور
من مال الزوج فاذا هي ليست بزوجه او كان قد اعطاها قبل او مطلقة بائنا او
حرمت او انقضت العدة رد منها ما لا يحل لها وان انفق من ماله ادرك على الزوج
او عليها وان انفق عليها من مال زوجها بعد موته ضمنه لوارثه ويدركه عليها وان انفق
من ماله ادرك عليها واذا تحمل الانسان بنفقة الزوجة فهل تدرك على وارثه ان مات
قولان واذا تحمل لها لم يجز نزع نفسه ان لم يجز سفرا الا بخلافته وله النزع ان حضر
موكله او امره او مستخلفه ولا يجده حميل ان غاب محمول عنه على حد مامر في
نفقة الولي في ذلك الفصل المذكور وذكر في اخره مانصه ويجبر الحميل والوكيل
اي والخليفة على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ويدرك عليه ما انفق من ماله ان
امرته ان ينفق منه على ان يرد له اه وكذا في الزوجة * وان ادعت مطلقة * طلاقا *
* بائنا حملا * لنفق * اللام للصيرورة والتعليل لا من جهة استعمال الكلمة في حقيقتها
ومجازها لان المشهور منعه بل من عموم المجاز بان نعتبر المصير الى النفقة الموجود في
صورة دعوى الحمل لارادة النفقة وفي صورة دعوى الحمل مع عدم تلك الارادة بقطع
النظر الى انها ارادت او لم ترد او اراد الصيرورة فتدخل فيها صورة التعليل * نظرتها
امينات * ثلاثة او اربعة او نظرتها امينتان او واحدة اقوال فان وجد حمل انفق
والا فلا وما ذكره بناء على ان لا نفقة للبائن الا ان كانت حاملا وقيل لها النفقة
كما مر ولو لم تكن حاملا * ولا ينصت لها * اي للمطلقة بائنا * ان قالت اريد

ولا ينصت اليها ان
طلبت حميلا من حاضر
وتدركه على مسافر ويجبر
الحميل عليها كما مر كالزوج
ان كان له مال وان ادعت
مطلقة بائنا حملا لتنفق
نظرتها امينات ولا
ينصت لها ان قالت
لريد

كانت تنفق من ماله بنفسها فانفقت اكثر ردت الزائد وان انفقت اقل لم تدرك الباقي
 لانها تركته واكتفت بما دونه ﴿وليدفع لها في﴾ زمان ﴿مات﴾ على ما انفق عليه
 لما بعد او على ما يجدد حاكم او نحوه انقض لها ﴿وكذا ان صدقته﴾ في قوله فانه
 يجري عليها ما اقر به لنفقة ماضى فقط لان التصديق ليس حكما من حاكم ولا بيانا
 للزوج عليها ولو كانت صدقته فيما كان بحكم وكان التصديق امر تبرعت به كما اذا
 تبرعت بترك النفقة ثم رجعت اليها للمستقبل فان لها الرجوع للمستقبل وكما تعطيه مالها
 ثم ترجع فيه مدعية الا كراه او عدم طيب نفسها فتدركه والذي عندي انه اذا صدقته
 جرى عليها تصديقه لماض ومات حتى يتبدل حاله من فقر او توسط او غنى او
 حالها مريض وصحة وكبر جسم ﴿وان ادعت ان ما اعطاها لا يقوم بها نظرفيه﴾
 بالبناء للمفعول اي نظرفيه الحاكم او الجماعة او نحو ذلك ﴿ويجعل لها ما يقوتها﴾
 بشع ان امكن فان كان هو الذي يعطيها فذاك والا زاد ان نقص واجاد ان كان
 رديا ﴿وان فرضت عليه﴾ النفقة فرضها الحاكم او الجماعة او غيرها ﴿فتحول﴾ من
 غنى او فقر او توسط الى الاخر ﴿جدد﴾ لها ما يعطيها او ما يقوتها باشباع والمصدق
 واحد ﴿بقدر ما تحول اليه﴾ او تحوات اليه من مرض او صحة او كبر جسم او نحوه
 ذلك ويقدم في التكاح في قوله باب ازمته نفقة زوجته الخ مانصه وان استمسكت به
 لحاكم فادعى فقرا او ادعته غنيا والناس درجات عليا وسفلى ووسطى فان ادعته لافي
 السفلى فانكر بينت وان بخبر ولا يحلف ان لم يبين ولينفقها على السفلى وان تصادق على
 العليا ثم ادعى نزولا ينفقها ولا فلا تحلف وكذا ان ادعت طلوعا ﴿وان ادعت عليه﴾
 جعل مضر لها بطعامها ﴿كسم وتراب وحصى﴾ ﴿نظر﴾ اي نظر الحاكم او نحوه
 في ذلك ﴿ويجعل عليها﴾ اي على النفقة لها ﴿امين﴾ او امينة ﴿ان اتهم﴾ بما
 يضرها وقد مر في الباب قبل الفضل مانصه وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه
 قبل قوله ان لم تطعن في صنعه ولم تخف منه ضررا وان اتهمه عدول بنظر اعطاها
 تصنع بنفسها اولم تطعن به اه ولا يتكرر ما هنا مع ما هنالك لان ما هنالك افاد
 انها تصنع او يصنع لها من تطعن اليه وما هنا افاد انه يصنع الزوج ويجعل
 عليه رقيب امين او ما هنالك في الصنع وما هنا في غيره كاشتراءه بعض نفقتها

وليدفع لها في مات وكذا
 ان صدقته وان ادعت
 ان ما اعطاها لا يقوم بها
 نظر فيه ويجعل لها
 ما يقوتها وان فرضت عليه
 فتحول جدد بقدر ما تحول
 اليه وان ادعت عليه
 جعل مضر لها بطعامها
 نظر ويجعل عليها امين
 ان اتهم

من ابرص او مجذوم او نحوهما ويجعل سم او نحوه او تراب فيه قبل ان يعمل ويعطيه
غير معمول لكن لو قل هنالك او لمن تطمئن به او جعل عليها امين لكنني عما هنا
وكان اكثر فائدة * ولا ينصت اليها ان طلبت حميلا * للنفقة * من حاضر *
غير متهم بسفر او هروب * وتدركه * اي الحميل * على مسافر * اي مر يد سفر
عازم عليه وعلى متهم به او بهروب يتحمل لها الحميل الى رجوع زوجها او يعطيها
زوجها نفقتها الى رجوعه * ويحجر * بكلام وضرب على حد مامر * الحميل عليها *
اي على النفقة * كما مر * في الولي في قوله فصل يحكم لولي على وليه الخ * كالزوج
ان كان له * للحميل * مال * والا فلا يجبر بخلاف الزوج فانه يجبر ولو لم يكن له
مال ويمزجه المأمور والوكيل والخليفة وان انفق الحميل او الوكيل او الخليفة او المأمور
من مال الزوج فاذا هي ليست بزوجه او كان قد اعطاها قبل او مطلقة بائنا او
حرمت او انقضت العدة رد منها ما لا يحل لها وان انفق من ماله ادرك على الزوج
او عليها وان انفق عليها من مال زوجها بعد موته ضمنه لوارثه ويدركه عليها وان انفق
من ماله ادرك عليها واذا تحمل الانسان بنفقة الزوجة فهل تدرك على وارثه ان مات
قولان واذا تحمل لها لم يجد نزع نفسه ان لم يجد سفرا الا بخلافته وله النزع ان حضر
موكله او امره او مستخلفه ولا يجده حميل ان غاب محمول عنه على حد مامر في
نفقة الولي في ذلك الفصل المذكور وذكر في اخره مانصه ويجبر الحميل والوكيل
اي والخليفة على النفقة كالولي ولو حضر لا ما ووره ويدرك عليه ما انفق من ماله ان
امره ان ينفق منه على ان يرد له اه وكذا في الزوجة * وان ادعت مطلقة * طلاقا
* بائنا حملا لنفق * اللام للصيرورة والتعليل لا من جهة استعمال الكلمة في حقيقتها
ومجازها لان المشهور منعه بل من همم المجاز بان نعتبر المصير الى النفقة الموجود في
صورة دعوى الحمل لارادة النفقة وفي صورة دعوى الحمل مع عدم تلك الارادة بقطع
النظر الى انها ارادت او لم ترد او اراد الصيرورة فتدخل فيها صورة التعليل * نظرتها
امينات * ثلاثة او اربعة او نظرتها امينتان او واحدة اقوال فان وجد حمل انفق
والا فلا وما ذكره بناء على ان لا نفقة للبائن الا ان كانت حاملا وقيل لها النفقة
كما مر ولو لم تكن حاملا * ولا ينصت لها * اي للمطلقة بائنا * ان قالت اريد

ولا ينصت اليها ان
طلبت حميلا من حاضر
وتدركه على مسافر ويجبر
الحميل عليها كما مر كالزوج
ان كان له مال وان ادعت
مطلقة بائنا حملا لنفق
نظرتها امينات ولا
ينصت لها ان قالت
لمريد

كانت تنفق من ماله بنفسها فانفقت اكثر ردت الزائد وان انفقت اقل لم تدرك الباقي لانها تركته واكتفت بما دونه ﴿وليدفع لها في﴾ زمان ﴿وات﴾ على ما انفق عليه لما بعد او على ما يجدد حاكم او نحوه انقض لها ﴿وكذا ان صدقته﴾ في قوله فانه يجري عليها ما اقر به لنفقة ماضى فقط لان التصديق ليس حكما من حاكم ولا بيانا للزوج عليها ولو كانت صدقته فيما كان بحكم وكان التصديق امر تبرعت به كما اذا تبرعت بترك النفقة ثم رجعت اليها للمستقبل فان لها الرجوع للمستقبل وكما تعطيه مالها ثم ترجع فيه مدعية الا كراه او عدم طيب نفسها فتدركه والذي عندي انه اذا صدقته جرى عليها تصديقه لماض وءات حتى يتبدل حاله من فقر او توسط او غنى او حالها كمرض وصحة وكبر جسم ﴿وان ادعت ان ماعطاها لا يقوم بها نظرفيه﴾ بالبناء للمفعول اي نظرفيه الحاكم او الجماعة او نحو ذلك ﴿ويجعل لها ما يقوتها﴾ بشع ان امكن فان كان هو الذي يعطيها فذاك والا زاد ان نقص واجاد ان كان رديا ﴿وان فرضت عليه﴾ النفقة فرضها الحاكم او الجماعة او غيرها ﴿فتحول﴾ من غنى او فقر او توسط الى الاخر ﴿جدد﴾ لها ما يعطيها او ما يقوتها باشباع والمصدق واحد ﴿بقدر ما تحول اليه﴾ او تحوات اليه من مرض او صحة او كبر جسم او نحو ذلك وتقدم في التكاح في قوله باب ازمته نفقة زوجته الخ مانصه وان استمسكت به لحاكم فادعى فقرا او ادعته غنيا والناس درجات عليا وسفلى ووسطى فان ادعته لافي السفلى فانكر بينت وان بخبر ولا يحلف ان لم يبين ولينفقها على السفلى وان تصادق على العليا ثم ادعى نزولا بينه والا فلا تحلف وكذا ان ادعت طلوعا ﴿وان ادعت عليه جعل مضر لها بطعامها﴾ كسم وتراب وحصى ﴿نظر﴾ اي نظر الحاكم او نحوه في ذلك ﴿ويجعل عليها﴾ اي على النفقة لها ﴿امين﴾ او امينة ﴿ان اتهم﴾ بما يضرها وقد مر في الباب قبل الفضل مانصه وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه قبل قوله ان لم تطعن في صنعه ولم تخف منه ضررا وان اتهمه عدول بنظر اعطاها تصنع بنفسها اولم تطعن به اه ولا يتكرر ما هنا مع ما هنالك لان ما هنالك افاد انها تصنع او يصنع لها من تطعن اليه وما هنا افاد انه يصنع الزوج ويجعل عليه رقيب امين او ما هنالك في الصنع وما هنا في غيره كاشتراءه بعض نفقتها

وليدفع لها في وات وكذا
ان صدقته وان ادعت
ان ماعطاها لا يقوم بها
نظر فيه ويجعل لها
ما يقوتها وان فرضت عليه
فتحول جدد بقدر ما تحول
اليه وان ادعت عليه
جعل مضر لها بطعامها
نظر ويجعل عليها امين
ان اتهم

فرض الحاكم * وبعد حكمه بمجرد النفقة او قبل الحكم والقرض * او بعده * او بعد الحكم * لم تلزمه * فقد اجزاه الحل في المستقبل ما لم ترجع في حلها فاذا رجعت لم تدرك ماضى قبل رجوعها وتدرك من حين رجعت لما بعد كما قال * ويمطيتها لما بعد في * زمان * ان طلبتها * في ظرفية اي تدركها فيما بعد اذا طلبتها للوقت الذي طلبته وما بعده * لاني ماض * اي لا لماض في التعليل وقيل يحزبه الحل في المستقبل ولا تجوز الرجوع ان لم تكن مداراة او قهر وقيل لا يحزبه للمستقبل بل اذا حضروقت الاعطاء على الخلاف السابق فيه فان شاءت جعلته في حل * وكذا ان منعها منها زمانا فاستمسكت به بعد ادركت * ات * اي ادركت نفقة زمان * ات * لا ماضيا * لان نفقة زمان ماض ولا سيما ان لم تطلبه فضلا عن ان يقال منعها وقيل ان حكم لها الحاكم او نحوه ادركت لماض ايضا وقيل ان قدر لها مقدارا وقيل ايضا ان قدر لها احد فرضيا به او اتفقا تدرك لماض ايضا * وان كان له عليها دين * اي تباعة ما * فاستمسكت به فيها * اي في النفقة اي في شان النفقة * فقال لها انفي بمالي عليك * من الدين او انفي مما لك على نفسك وحاسبيني بما انفقت في ديني * لم ينصت * بالبناء للمفعول او الفاعل الذي هو الحاكم * اليه ويجبر عليها * اي على النفقة * وتجبر * هي عليه * اي على الدين ان امتنعت منه وان رضيا ان تنفق من الدين مقدارا مخصوصا معلوما جاز وان رضيا ان تنفق هكذا بلا تقدير حاسبها على ما يقدر لها الحاكم او نحوه بعد ان لم يقدر لها قبل ذلك مقدارا لنفقتها وان قدر قبل فعل ما قدر والله اعلم * فصل ان مات حاكم فرض لها * نفقتها * او عزل * لضعف في علمه او بدنه او لحدث كشرك ونفاق او جن او عزل نفسه فوجد ذلك او نسي * فاختلف * الزوج والزوجة * فيما فرض لها قبل قوله * اي قول الزوج انه فرض كذا وانها قبضته * في ماض * ان لم يكن لها بيان وحلف انه لم يفرض لها اكثر مما اقر به ولا يعمل بما وجد في دفتره الذي يقيد فيه حكمه ان عزل لحدث واما البيان فيعمل به ولو عزل اهله عندي وكذا يعمل بقول الحاكم ان لم يعزل لحدث وفائدة كون القول قول الزوج في ماض انه ان لم يعط على ماضى اعطى عليه بقدر ما اقر به على قول من قال تدرك ما فات اذا كان بحكم حاكم او نحوه وان

فرض الحاكم او بعده لم تلزمه ويمطيتها لما بعد في ات ان طلبتها لاني ماض وكذا ان منعها زمانا فاستمسكت به بعد ادركت ات لا ماضيا وان كان له عليها دين فاستمسكت به فيها فقال لها انفي بمالي عليك لم ينصت اليه ويجبر عليها وهي عليه

* فصل *

ان مات حاكم فرض لها او عزل فاختلف فيما فرض لها قبل قوله في ماض

غيرها من مالها وان كان نخبته من مالها والا وقد كان عندها النفقة وغيرها من مال
الناس فمنها لامن مال الناس لانها كملكتها لانها اعطيتها وانما تنجي الزوج ومن يمونه
لان المال باق على ملكه ونفسها لانها ممن يمون ولانه اعطاها واما على القول بان
ما اعطاها من النفقة هو لها فيلزمها ان تنجيه وقيل ان اعطاها بلا حاكم * وقيل
ما حكم لها به ضاق * وجب * عليها ان تنجي به ولو غيرهم اذ هو لها * على هذا
القول فلها هي وربحها ان تجرت بها على هذا القول وان ماتت او بانت فلها او لوارثها
واما على القول الاول فللزوج او وارثه كما قال * وان ماتت قبل اكله او بانت منه فله
على * القول * الاول * ان حيي * ولوارثه ان مات * وقد مر في النكاح في قوله باب
لزمت نفقة زوجته الخ مانصه وان قبضت نفقة شهر او اكثر اي او اقل ثم ماتت او
مات او طلقت بائنا او حرمت قبل تمام المدة رد الباقي للزوج او وارثه وكذا الكسوة
ولا تعبرها ولا تطعم من نفقتها وان سائلا وكذا الولي والرقيق مطلقا الا باذن اه
وقيل لا تجب تنجية المضطر والصحيح الوجوب واما على القول بان النفقة لها فهي
لوارثها * وترد النوى * نوى الثمر والمشمس والحوخ والزيتون وغير ذلك من كل
نافع * والنخالة * للزوج حتما نخالة البر والشعير وغيرهما من كل ماله نخالة تنفع * ان
طلبهما * وان لم يطلبهما جاز لها امساكهما لبقول او غيره كما مر الكلام على ذلك في
قوله فصل يحكم لاحتاج الخ فما في ذلك الفصل من عدم الرد محمول على ما اذا لم يطلب
الرد فلا منافاة * وجاز * للهاكم او الجماعة او الامام او نحو ذلك * الحكم لها
بالنفقة وان * لئال * سبع * مع ايامهن * او شهر * او اقل او اكثر * بنظر *
وقيل يحكم لها ليوم وليلتين وقيل للغداء والعشاء وقيل لواحد كما مر * وهل يغرم متعدد
باكلها او بافسادها * وغير متعدد ممن يلزمه الضمان * لها * لانها في يدها ولانها لها
في قول * اوله * بناء على انها للزوج ما لم تصرفها الزوجة فيما جاز لها * وكذا الحل *
هل يطلبه منها او منه وهل ان جعلته في حل بلا طلب ايضا يبرأ او لا يجزیه جعلها
في حل اياه بل جعله * قولان * ظاهر الديوان اختيار الثاني واما ما افسد في يد
الولي فتقدم في قوله فصل يحكم على ولي لوليه بغداه وعشاءه الخ مانصه ويغرم الماخوذ
مفسده للمنفق ويرده ايضا لمن كان بيده اه * وان ابراته * اي الزوج * منها قبل

وقيل ما حكم لها به ضاق
عليها ان تنجي به ولو
غيرهم اذ هو لها وان ماتت
قبل اكله او بانت منه فله
على الاول ولوارثه ان مات
وترد النوى والنخالة وان
طلبهما وجاز الحكم لها
بالنفقة وان لسبع او شهر
بنظر وهل يغرم متعدد
باكلها او بافسادها لها اوله
وكذا الحل قولان وان
ايراته منها قبل

لأن ذلك تبرع منها * ولا تدركه عليه * أي لا تدرك العوض عليه * ان استمسكت
 به بعد * أي بعد انفاقه وانفاق نفسها او احدهما * وقيل تدرك * عليه * ما انفقت
 عليه * ان ادعت انها انفقت عليه ليرد لها او ادعت القهر او المداواة لا ما انفقت
 على نفسها لان نفعه لها ولم يعد عليه * ولا تعط احدًا سائلاً او غيره مما اعطاها
 زوجها من جهة النفقة ويجوز ان تعطي ما اعطاها على غير النفقة و * رخص
 لها ان تعطي سائلاً * شيئاً قليلاً كلقمة وقرة واكثر من ذلك مما تسمح فيه النفس
 لقلته ما لم يحجر عليها ومن قال ما اعطاها كان لها ولو ارثها ان ماتت فانه يميزان تعطي
 ولو جميع نفقتها لسائل او غيره وقيل ما اعطاها بلا حكم فملت فيه ما شاءت وما
 اعطاها بما كم فلا وقيل بالعكس ولا يلزم زوجها ان ينفقها اذا اعطت نفقتها فان
 اضطرت فولياها وزوجها وغيرهما سواء فيها وقيل وليها مقدم لانه قريب وزوجها قد
 قضى ما عليه وفي الاثر اذا اعطيت المرأة طعاماً فقال لها المعطي كليه فانها لا تعطي احداً منه
 شيئاً اذا كان من نفقتها الواجبة * ولا يضيق عليها * أي لا يلزمها أي لا يجوز بناء
 على انها لم تملك رقة النفقة والانسان لا ينبغي اآخر من مال غيره وجاز لها تنجية
 نفسها لانها في يدها وقد اعطينها وزوجها كذلك لانها له وكذا من لزمته نفقته
 واما على القول بان النفقة للمرأة ملك فتنبغي بها كل احد كما ذكره بعد وصورة تنجيتها
 من النفقة ان يفضل فضل فتجني منه من تنجي على القولين والصحيح ان عليها
 التنجية به ولو كان للزوج لان فيه حقاً للمضطر يقاتل ماله ولو كان هو مالك
 المال * تنجية غير نفسها وزوجها منها * أي النفقة * ومن يمونه * زوجها
 * لزوماً * سواء كان ينفقه قبل ان يضطر كزوجته الاخرى مطلقاً او وليه المحتاج
 اولاً كولي الذي لم يحتج ثم اضطر فانها تنجيه ومن ذلك وليه الذي احتاج ولم ينفقه
 فان اضطر انفقته والمراد بعدم ضيق تنجية غير هؤلاء انه لا يجوز لها تنجية غيرهم
 وهذا مبني على ان المضطر لا ينبغي نفسه بمال الناس فلا ينجيه غيره به وعلى ان
 ما اعطى الزوج زوجته هو باق على ملكه حتى تاكده او تصرفه فيما اعطى لها فيه
 وان بانت او مات فهو للزوج او وارثه ان مات لا لوارثها كما ذكره قريباً واما على
 القول بانه ينبغي المضطر نفسه بمال الناس فانه يلزمها ان تنجيه بها ان لم يكن لها

ولا تدركه ان استمسكت
 به بعد وقيل تدرك ما انفقت
 عليه ورخص لها ان تعطي
 سائلاً ولا يضيق عليها
 تنجية غير نفسها وزوجها
 منها ومن يمونه لزوماً

ارادته * وتاكل منه متى شاءت مرة بعد مرة بلا حد الى وقت العشاء * ولا
ياخذ * الا برضاها * ولها رفعه كله ان لم تاكله كذلك * اي لوقت ارادته
وتاكل منه متى شاءت بلا حد الى وقت العشاء فان اكلت الفضل او الكل قبل
العشاء طلبته بالعشاء * وتاكله * اي الفضل او الكل * لعشاءها * اي لاجل عشاءها
او في وقت عشاءها * ان ادركه * اي ان ادرك وقت العشاء فان اكلت الفضل ولم يكفها
طلبته ان يزيد لها التمام * او ترده * اي ترد ما ادرك العشاء من فضل او كل * له
ويعطيها عشاءها * وهي الخيرة في ذلك لانه قد وصل يدها وكذا ترفع الفضل من
عشاءها لوقت ارادته وتاكل منه متى شاءت بلا حد الى وقت الغداء ولا يأخذه الا
برضاها ولها رفعه كله ان لم تأكله وتاكل منه متى شاءت بلا حد الى وقت الغداء
فان اكلت فضله او كله قبل وقت الغداء طالبت به بالغداء وتاكل الفضل او الكل
ان ادرك وقت الغداء فان لم تكتمف بالفضل زاد لها ما يتم به الغداء او ترده له
ويعطيها غداءها وهي الخيرة في ذلك * ولا تجبر * لنفسها * بنفقتها او بفضلها
وتاكل من مالها * او مما لها الا كل منه او تجوع اي مع ان تاكل فالواو للجمع
مثل ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين لا تفعل ذلك فان فعلته
* فما ربيته مع النفقة * في صورة تجارتها بالنفقة كما بمعنى انها تغرم النفقة وفائدتها
* او فضلها * في صورة تجرها بفضلها بمعنى انها تغرم الفضل وفائدته كل ذلك
* له * لان لها الا كل لا ملك الرقبة والتصرف فيها فان تجرت فربحت وتلف الربح
او بعضه او راس النفقة او فضلها ضمنته له ولوم تضيق لانه لم ياذن لها وقيل النفقة
او الفضل مع الربح لها لا للزوج وقيل ان كان بالحكم فلها والا فله وقيل بالعكس
وقد اشار للثالث بقوله قريبا وقيل ما حكم لها به ضاق عليها الخ * ولا عناء لها *
في تجرها وقد مر انه لا عناء بين الازواج وقيل لها وقد مر كلام في ذلك في كتاب
النكاح ولا عناء لها في المسئلة لانها كمن خان اذا تجرت لنفسها وليس لها التجرب بذلك
* ولا عوض * من مثل او قيمة * ما اكلت من مالها * او مما يجوز لها الا كل
منه او لا يجوز * وكذا ان انفقته * وحده او انفقته * ونفسها منه * اي من مالها
* ولم تحاسبه * حين ارادت ان تاكل منه او ان تنفقه عنه لا عوض لها على ذلك

ارادته ولا يأخذه ولها رفعه
كله ان لم تاكله كذلك
وتاكل لعشاءها ان ادركه
او ترده له ويعطيها عشاءها
ولا تجبر بنفقتها او بفضلها
وتاكل من مالها فما ربحته
مع النفقة او فضلها له ولا
عناء لها ولا عوض ما اكلت
من مالها وكذا ان انفقته
ونفسها منه ولم تحاسبه

من جسدها لمرض او غيره فحتاج للحناء لئلا يلمظ وقيل يلزم ذلك ولو لم تضطر والمشهور ان الادوية لا تلزم الزوج وقد مر ان العقاقير على اهل الرقاء لاعلى الزوج وعليه النفقة ولكن كانت عليها العقاقير لان الرثق عيب يكون للزوج ردها به فوجب عليها العقاقير والمسكن واهلها تبع لها وكان المسكن عليهم على فرض انها تداوى في غير بيت زوجها والمداواة انما هي عليها وعليهم فمكانت توابع المداواة كذلك وفي الاثر وسالته عن امرأة اخذت النفقة من زوجها فادعت الحناء والريحان قال تدرك ذلك عليه ولو قال الزوج لا اريد انا ذلك فلا يشتغل به قلت وان مرضت اتدرك عليه ما تداوى به نفسها قال لا * ولها ان تشتريه * اي ما ذكر من المرد وما بعده * منه * اي من ماله * ان منعها لها * اي عنها او حال كونه حقاً لها * مع اضطرار اليه * فتكون ذاته ملكاً له وتنفع به ولها ما تستهلكه من ذلك اذا استهلكته فيما اشترته له ولها ان تكتري من ماله ما تحتاج اليه من ذلك مما لا يستهلك واماً ابستهلك فتشتره شراء * وان قالت انا اعمل طعامي * او اعطيه لمن يعمل لي * وقال * هو انا * اصنعه * لك او اعطيه لمن يصنعه لك * قبل قوله * فهو يصنعه او يعطيه من يصنعه * ان لم تطعن في صنعه * او صنعة من يصنعه له مثل ان تقول له لا يجيد طبخه او لا يعرف الصنعة او يخاط فيه غيره مما هو غش كشعير اذا لزمه بر * ولم تخف منه ضرراً * نكلط سم به ونحوه مما يضرها كتراب ومثل ان يكون مجذوماً او ابرص او نحو ذلك * وان اتهمه عدول بنظر * في ذلك بعد ادعاءها مطلقاً او بدون ادعاءها اذا خيف قبلها او مضرة في بدنها * اعطاها * نفقتها * تصنع * ما * بنفسها او * يدفعها * لمن تطعن به وقبل قولها ان قالت اخذه * منك * مصنوعاً وقال * خذ به مني غير مصنوع * اصنعي بيدك * او بيد من شئت وتقدم في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته مانصه فان اعطاها خبزاً وزعمته ردياً اراه اميناً فان قال غير جيد ابدل * اخر وذكر في الفصل الاتي مانصه وان ادعت منه جعل يضرها بطعامها نظر ويجعل عليها امين وان قال خذ به مصنوعاً وقالت اخذه غير مصنوع فالقول قولها كما مر في قوله باب لزمته نفقة زوجته مانصه فان طلبت حباً لا طهيماً او دقيقاً او تمرأ فلها ذلك * وترفع فضلاً من غداها الوقت

ولها ان تشتريه منه ان
منعها لها مع اضطرار اليه
وان قالت انا اعمل طعامي
وقال اصنعه قبل قوله
ان لم تطعن في صنعه
ولم تخف منه ضرراً وان
اتهمه عدول بنظر اعطاها
تصنع بنفسها او لمن
تطمئن به وقبل قولها ان
قالت اخذه مصنوعاً
وقال اصنعي بيدك وترفع
فضلاً من غداها الوقت

النفقة فاذا بلغ خمسا او ست سنين يفرض له النفقة الكاملة قال البسياني يزداد على
الموسع ثنيتان وربع صاع زيتا وقيل على الفقير ثلاثون بصرية ونصف وعلى الموسع
خمس وما يكفيه من اللباس في الوطا والغطا في كل سنة وتوسعة المواسم بقدر الجهد
والطاقة * ولا يلزمه ان اعطاها ثريدا * وهو خبز ومرق لحم او خبز ولحم مطبوخ
مخلوط به * غيره * من ادام وغيره لان خير الطعام الثريد كما في الحديث وفيه
اللحم الذي هو سيد الطعام او مرقه وهو طعام وادام وهكذا كل طعام فيه ادامه او
كل ما هو طعام ادام بنفسه فانه لا ادام عليه في ذلك * ويحضرها ما تصنع به طعامها
مما تحتاجه من اداة * كرحى وقصعة وطبق وغربال وقدر او مقل ونحو ذلك
* وماء * وانه وحطب * ومحتاجها في * وقت البرد * ك * شتاء * و * وقت الحر
ك * صيف على قدر صالح بكل وقت * كجل موضع الطبخ مثلا في الحرفي السقف
تخفيفا للحر وهربا عن الدواب وفي البرد في الارض تخفيفا للبرد وهربا عن
الامطار والرياح وذلك اذا اعطاها ما ليس معمولا كشعير وكلباس الحر ولباس البرد
* ويميزه ذلك * المذكور وهو ما تصنع به وما تحتاج اليه مما لا يستهلك * وان
بعارية * وكذا لباسها ومسكنها وكذا في الولي وان احضر لها ذلك بالكراء فانه
يميزي بالاولى لانه بماله * ولا يجبر على اتيانه * بذلك * من ماله * ملكا او كراء
الا ان كان عارية من مجذوم او ابرص او نحوه فلها ان تردده فيستعير او يشتري او
يكثري من غيرهم * وتأخذه * اي تاخذ المذكور وهو ما تصنع به وما تحتاجه * منه *
اي من المال المذكور وهو ماله * ان لم يات لها به * اما بالشراء من ماله فتكون
ذات ما اشترت ملكا له ولها الانتفاع منه مثله واما بالكراء من ماله وله ذات ما يستهلك
كالكل والحناء اذا استهلكته فيما اشترته له * ك * ما ان لها اخذ * النفقة * من
ماله اذا لم يعطها او اعطاها اقل مما يلزمه فلها اخذ ما نقص * ولا يلزمه مرد *
وهو الميل الذي يكتحل به * ومكة * تكتمل منها واثمدا * ومشط وحناء ان لم
تضطر الى ذلك * مثل ان تخاف ضعف بصرها فتحتاج الى الاكتمال وتخاف
فساد شعرها فتحتاج الى مشط وان كانت عادة اهل بلد الاحتياج اليه في كل مقدار
من الايام لامر في شعرهن او لما يظفر فيه فلها المشط على ذلك ومثل ان يرق موضع

ولا يلزمه ان اعطاها ثريدا
غيره ويحضرها ما تصنع به
طعامها مما تحتاجه من اداة
وماء ومحتاجها في شتاء
وصيف على قدر صالح
بكل وقت ويميزه ذلك
وان بعارية ولا يجبر على
اتيانه من ماله وتأخذه منه
ان لم يات لها به كالنفقة
ولا يلزمه مرد ومكة
ومشط وحناء ان لم تضطر
الى ذلك

ذلك البلد بنظر اهل العدل كما اشار الى ذلك بقوله ﴿ ونفقته على قدره من بلده بنظر ﴾ من العدول ﴿ ان تشاحها ﴾ وقد مر في النكاح في قوله باب لزوم حفظ زوجها مانصه ولزمه ان لا يجيعها او يظلمها او يغربها او يشعثها فهذا يشمل الفقير فيلزمه ان لا يشعث راسها بل يعطيها زيتاً تدهن به على قدر ما يجد وفي الاثر سألته عن نفقة الزوجة اذا تشاحها كم يجعل لنفقته على الزوج اي سواء امسكها ام طلقها قال الناس على ثلاث درجات الغني والاوسط والمعسر ولكن الزوج غني باسائه ومعنى غناه باسائه ان اسم الزوج يقضي الكفاية التامة الا ان اتى بالبينة انه فقير او من اوسط الناس في المال اما الغني فيلزمه اربع وبيات بوبة امسين لنفقة زوجته في الشهر وعلى الاوسط ثلاث وبيات بوبة ابنان وعلى الغني ست وبيات وعلى الاوسط اربع وعلى المعسر ثلاث بوبة يقرن وعلى الغني خمس وبيات وعلى الاوسط اربع وعلى المعسر ثلاث وهذا كله في الشهر قلت له فالزيت ما يلزمه والادام قل اذا رخص الزيت فنصف قرن يتبع وبية واذا غلى فنصف قرن يتبع الويتتين وتقدم ذلك واعدته ليظهر لك ان على الفقير الادام على هذا القول وهو ادام لا لشعرها ودهنها لانه قل يتبع الوبيات فقله ولا ادام عطف عام ليدل به ان الزيت للادام لا للشعر والدهن ولما ايضاً الزيت لشعرها كما مر في كلامي اما وبية امسين فاثنا عشر مدا بعيار بلدنا وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم فهي المكيال المسمى في عرفنا حثية واما وبية ابنان فثمانية امداد واما وبية يقرن فتسعة امداد وثلاثة اخماس مد واما وبية العرب فاربعة وعشرون مدا وقيل اثنان وعشرون مدا والقفيز ست عشرة حثية وهو اثنان وثلاثون ثمة والثمة ستة امداد وستة اقفة هي خمسة اوساق كما في الديوان واما القرن فهو نصف الجرة الكبيرة فهي المكيال المسمى في عرفنا وعرف نفوسة نقاصة وفي تلك الجرة الكبيرة اربع نقاصات فمن اربعة قرون وفي الاثر يفرض على الرجل لوليه او وليته في النفقة الكاملة صاعان بين الشعير والقمح الثمن من ذلك قمح او درة والباقي شعير في كل شهر وذلك اثنان وثلاثون ربع مد مع نصف صاع زيتاً مع ثلثي درهم لحما او سمكا وفي الرضاع درهمان فاذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه اربع سنين يفرض له نصف

ونفقته على قدره من بلده
بنظر ان تشاحها

الحاتمة ان لها ان تعطي من ماله اجرة غاساها ﴿و﴾ تدرك ﴿فواكهه ورطباً﴾
 في اوانها ﴿ان اعتيد ذلك﴾ المذكور من الرطب والفواكه واعتيد اعطاء ذلك
 واكله كعنب وتين في اوانها والليم الحلو واللاجاص في اوانها ﴿بنظر العدول
 في الكل﴾ بالكمية التي يعطيها زيادة على نفقتها كالعنب في اوانه والتين والبطيخ
 كما يعطيها اللحم واللبن زيادة على نفقتها في وقت اللبن بنظر العدول وان اعتيد
 ان نفقة المرأة من الرطب في اوانها هي الرطب اعطاها نفقة رطباً ولا زيادة من
 الرطب ويعطيها غداء رطباً وعشاء خبزاً او نحو ذلك مما يختلف بحسب عادة البلد
 ﴿فان كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم﴾ في الكمية ﴿ادام طعامها﴾ كل يوم
 غداء وعشاء ان كان يوزقها ما يحتاج لادام كخبز بنظر العدول في نوعه كزيت
 او خل وكهنته وان كان الغداء او العشاء يحتاج لادام اعطاها لما يحتاج فقط دون
 الاخر ﴿وزيت راسها﴾ مرتين في شهر ﴿ولحمها مرتين﴾ متصلتين او منفصلتين
 ﴿في شهرين﴾ بنظر العدول في الكمية والنوع ولا زيت لها ان لم يكن لها شعر
 ولا في وقت لا تقفر فيه شعرها ولا تدهنه فيه ﴿وقيل﴾ لها ﴿في ادم الطعام
 قدر﴾ ملى ﴿بيضة دجاجة﴾ البيضة التي ليست صغيرة ولا تجاوزت العادة
 في الكبر لغداء وعشاء قدرها لغداء وقدرها لعشاء ﴿من زيت وقيل يصب﴾
 الزيت ﴿عليه﴾ اي على الطعام فوقه لا من جوانبه ﴿حتى تلتقي اطرافه﴾ وهذا
 مع عسر ضبطه انما يتصور في طعام رطب او مائع لا في الطعام المقطوع حباً
 الا ان ضم او بل بماء كثير ونحوه مما لا يكون اداً ما واما مرقعة اللحم او الشحم فادام
 يكفي عن الزيت والادام ويحول الاشكال بان يقال ان كان الطعام لا يتخلله
 الزيت كالعصيدة والمريسة جعل في وعاء وصب في جوانبه الزيت حتى يلتقي
 ويكون الوعاء غير واسع جداً وان تشاحا في توسيع الطعام او كان الوعاء واسعاً
 توسطاً وان كان الطعام يتخلله الزيت كالطعام المصنوع حباً ادار الصب بيده
 ونجزى الادارة بالصب في غير هذا الا انه يبقى الاشكال بم يصب على كل حال
 بانبوبة ابريق ضيقة ام بواسعة او بانزاً واسع المصب ﴿وليس على فقير لحم ولا ادم﴾
 وعليه الزيت لشعر راسها وغير الزيت مما لا بد منه وذلك على قدر حال ادنى اهل

وفواكه ورطباً ان اعتيد
 ذلك بنظر العدول في
 الكل فان كان وسطاً في
 المال لزمه بنظرهم ادم
 طعامها وزيت راسها
 ولحمها مرتين في شهر وقيل
 في ادم الطعام قدر بيضة
 دجاجة من زيت وقيل
 يصب عليه حتى تلتقي
 اطرافه وليس على فقير
 لحم ولا ادم

باذن الزوج او السيد جاز وقل مالك والطبري والاكثر من الوصل ممنوع بكل
 شيء شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية
 قتادة عن سعيد بن مسروق عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الحرق
 ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة
 بشعرها شيئاً وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك
 وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرق او غيرها فلا يدخل في النهي وعن
 سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قل لا بأس به بالقرا مل وبه قال احمد وكثير
 من العلماء وهو جمع قرا مل كجفر نبت طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
 كالشعر من حرير او صوف تعمل ظفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها
 مستعمارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم
 عليها حلقها لغير ضرورة وعن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق
 المرأة راسها وروي ابو داود ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير اي في الحج واجاز
 بعضهم للمرأة الوصل بشعر او غيره باذن الزوج واحاديث الباب حجة عليه وقل
 بعض اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعور مستويا بعد عقده مع الشعر بحيث
 يظن انه من الشعر فلا يجوز وان كان ظاهرا فهو جائز وهو قوي وهو القول الذي
 ذكره المصنف عن بعضهم اذ اجازه بخالف الشعر لانه يتبين بمخالفة لا عطر
 ان لم يتطوع * هذا الشرط منفصل كالاستثناء المنفصل لانها اذا اخذت بالتطوع
 لا يسمى اخذها ادراكا وان وعد لها بالاعطاء لا تدرك عليه في الحكم ويحتمل
 ان يريد انها لا تدرك العطر وانما يتصور فرض الادراك وعده ان لم يتطوع وان
 تطوع به اكتفت ولم تحتاج الى الادراك فتكون فيه الابحاث التي قررتها في قوله
 تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً * و * تدرك * ماء لصلاتها *
 وشربها وطعامها وانا تغسل به وتشرب وتعمل الطعام او انا لشرب واخر لغسل
 وطعام على قدره وماله ونظر العدول وذلك الغسل هو الغسل للوضوء او للنجابة او
 للاستنجاء او للتجسس من بدنها او ثوبها او مما لا بد من غسله لغسل الوسخ من
 بدنها وغسل لها ثوبها اذا تجسس او توسخ او يعطي اجرة غامله او يغسله ويأتي في

لا طهر ان لم يتطوع وماء
 اصلاتها

اي شعره فروي تمرق بالراء من المروق وهو الخروج او من المرق وهو انتناف الصوف
 وزوجها يستحني بها اي يريد الدخول افاصل راسها فسب الواصلة والمستوصلة وقال
 الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر اصابتها الحصباء والجذري
 فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحشا وليس على راسها شعرا فنجعل على راسها
 شيئا نجعلها به فسب الواصلة والمستوصلة اي لعن والحصباء والحصبة بثرات حمر في
 الجسد وهي نوع من الجذري وعن ابي هريرة اتي عمر بامرأة ثشم فقام فقال انشدكم
 بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم قال ابو هريرة فقلت فقلت
 يا امير المؤمنين انا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تشمن ولا تستوشمن وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
 سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان يد حوسي وجدت
 هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن ما كنت اري يفعل ذلك الا
 اليهود اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
 ويقول انما هلك وفي رواية عذبت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساء هم اي مثل
 هذه كما صرحت به رواية ابي عبيدة عن جابر بن زيد وفي الخطاب بقوله اين
 علماءكم اشارة الى قلة علماء المدينة في ذلك الزمان اذ غالب الصحابة ماتوا يومئذ او
 تفرقوا عنها او قال ذلك يريد حضورهم ليعينوه على الانكار او ينكر عليهم سكوتهم
 ولعل سكوتهم كان يومئذ لا اعتقادهم ان النهي عن ذلك تنزيه قيل او خشية
 سطوة الامراء وانما يتوهم التنزيه من لم يبلغه احاديث لعن فاعلات ذلك وعن
 سعيد بن المسيب قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمه قدمها فخطبنا فاخرج
 كبة من شعر فقال ما كنت اري احدا يفعل هذا غير اليهود اياكم اخذ زي سوء ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ساء الزور اعني الوصل في الشعر لانه كذب وتغيير لخلق الله
 تعالى قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار وقد
 فصله اصحابنا يعني الشافعية فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه
 يحرم الانتفاع بشعر ادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي
 فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضاً وان كان فتلاثة اوجه اصحها ان فعلته

باذن الزوج او السيد جاز وقل مالك والطبري والاكثر من الوصل ممنوع بكل
 شيء شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية
 قتادة عن سعيد بن مسروق عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق
 ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة
 بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك
 وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرق او غيرها فلا يدخل في النهي وعن
 سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قل لا بأس به بالقرا مل وبه قال احمد وكثير
 من العلماء وهو جمع قرا مل كجعفر بنت طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
 كالشعر من حرير او صوف تعمل ظفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها
 مستعمارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم
 عليها حلقها لغير ضرورة وعن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق
 المرأة راسها وروي ابو داود ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير اي في الحج واجاز
 بعضهم للمرأة الوصل بشعر او غيره باذن الزوج واحاديث الباب حجة عليه وقل
 بمض اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعور مستويا بعد عقده مع الشعر بحيث
 يظن انه من الشعر فلا يجوز وان كان ظاهرا فهو جائز وهو قوي وهو القول الذي
 ذكره المصنف عن بعضهم اذا اجازته بخالف الشعر لانه يتبين بمخالفته لا عطر
 ان لم يتطوع * هذا الشرط منفصل كالاستثناء المنفصل لانها اذا اخذت بالتطوع
 لا يسمي اخذها ادراكا وان وعد لها بالاعطاء لا تدرك عليه في الحكم ويحتمل
 ان يريد انها لا تدرك العطر وانما يتصور فرض الادراك وعده ان لم يتطوع وان
 تطوع به اكتفت ولم تخرج الى الادراك فتكون فيه الابحاث التي قررت في قوله
 تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا * وتذكر * ماء لصلاتها *
 وشربها وطعامها واناء تغسل به وتشرب وتعمل الطعام او اناء لشرب واخر لغسل
 وطعام على قدره وماله ونظر العدول وذلك الغسل هو الغسل للوضوء او للنجاسة او
 للاستنجاء او للنجس من بدنها او ثوبها او مما لا بد من غسله لغسل الوسخ من
 بدنها ويغسل لها ثوبها اذا تنجس او توسخ او يعطي اجرة غامله او يغسله ويأتي في

لا طهر ان لم يتطوع وماء
 لصلاتها

اي شعره فروي ترق بالراء من المروق وهو الخروج او من المرق وهو انتناف الصوف
وزوجها يستحني بها اي يريد الدخول افاصل راسها فشب الوصلة والمستوصلة وقال
الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر اصابها الحصباء والجدري
فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحنيها وليس على راسها شعرا فنجعل على راسها
شيئا نجعلها به فشب الوصلة والمستوصلة اي لعن والحصباء والحصباء بثرات حمراء في
الجسد وهي نوع من الجدري وعن ابي هريرة اتي عمر بامرأة تسمى فقام فقال انشدكم
بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم قال ابو هريرة فقامت فقالت
يا امير المؤمنين انا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشمن ولا تستوشمن وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان يد حوسي وجدت
هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن ما كنت اري يفعل ذلك الا
اليهود اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت وفي رواية عذبت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم اي مثل
هذه كما صرحت به رواية ابي عبيدة عن جابر بن زيد وفي الخطاب بقوله اين
علماءكم اشارة الى قلة علماء المدينة في ذلك الزمان اذ غالب الصحابة ماتوا يومئذ او
تفرقوا عنها او قال ذلك يريد حضورهم ليعينوه على الانكار او ينكر عليهم سكوتهم
ولعل سكوتهم كان يومئذ لا اعتقادهم ان النهي عن ذلك تنزيه قيل او خشية
سطوة الامراء وانما يتوهم التنزيه من لم يبلغه احاديث لعن فاعلات ذلك وعن
سعيد بن المسيب قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمه قدمها فخطبنا فاخرج
كبة من شعر فقال ما كنت اري احدا يفعل هذا غير اليهود ايكلم اخذ زي سوء ان
النبي صلى الله عليه وسلم ساء الزور اعني الوصل في الشعر لانه كذب وتغيير لخلق الله
تعالى قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار وقد
فصله اصحابنا يعني الشافعية فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه
يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضاً وان كان فتلاثة اوجه اصحها ان فعلته

لغير ذلك وقيل يجوز ذلك للمرأة للزينة باذن الزوج ويحرم ان تفعل ذلك لتوهم الخطاب
 الحسن او الشباب ومثله للرجل وفي بعض الآثار لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلعها
 الذي خلقها الله عليه بزيادة او نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون
 مقرونة بالحاجبين فتزيل ما بينهما توهم الفلج وعكسه من تكون لها من زائدة فقلمها
 او طويلة فتقطع منها اي او تلعها او لحية او شارب او عنققة فتزيلها بالتنف اي او
 بغير التنف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تمزره بشعر غيرها فكل ذلك
 داخل في النهي وهو من تغير خلق الله تعالى وفي رواية لعن الله الواشمات والمتوشحات
 والمتنمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله وخرج بالحسن ما اذا فلان ذلك
 لغير الحسن كملاج او عيب وذكر التغير للتعليل وكل من الحسن والتغير عائد الى
 الكل وفي رواية لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة
 والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة قال ابن اسحاق من قومنا ويستثنى
 من ذلك ما يحصل به الضرر والا ذابة كمن يكون لها من زائدة او طويلة توقها في
 الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تولمها والرجل في هذا الاخير كالمرأة وقال النووي
 يستثنى من النماص ما اذا ثبت لها لحية او عنققة فتستحب ازالتها قال ابن حجر اطلاقه
 مقيد باذن الزوج وعلمه والا فتى خلا عن ذلك منع للتدليس واجازت الحنفية التحمير
 والنقش والتطريف باذن الزوج لانه من الزينة وعن ابن اسحاق دخلت امرأة على
 عائشة وكانت شابة يمجها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقلت اميطي
 عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التذهين بما ذكر الا الحف فانه من جملة
 النماص وعلى تفسير الربيع النماص بازالة شعر من الحاجب يجوز حف الجبين لكن
 منع الشيخ احمد بن محمد بن بكر حف الجبين ايضا واجاز بعض العلماء للرجل والمرأة
 ازالة ما يشينهما بقطع او تنف او غيرها في الشعر او غيره وعن عائشة رضي الله عنها
 ان جارية من الانصار تزوجت وانما مرضت فتمعط شعرها اي تسافط فارادوا ان
 يصلوا شعرها قال في الارشاد اي بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لعن الله الواصلة والمستوصلة وعن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة جاءت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى اي مرض فتمزق راسها

والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والمتفلجات للحسن قال الربيع النامصة التي
 تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً وقال غيره ليرق اويستوي والمتمصصة
 التي تفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر راسها ليقال انه طويل والمتوصلة
 التي تصل لها والواشمة التي تجميل الوشم في وجهها او في ذراعها والمتوشمة
 التي تفعل بها ذلك والمتفلجات اللاتي يفلجن بين اسنانهن للجمال والذي عندي
 ان الوصلة والواشمة اللاتي يفعلن ذلك في انفسهن او في غيرهن والمتوصلة
 والمتمصصة والمتوشمة والمتفلحة اللاتي يطلبن ان يفعل ذلك احد فيهن او في غيرهن
 فان الفعل من معانيه الطلب كالاستفعال وان لعنت المتفلجة فالفلجة اولى باللعن
 وهي الفاعلة في نفسها ذلك او في غيرها ولعل الربيع اراد ان النامصة التي تأخذ من
 شعر حاجب المرأة لا حاجب نفسها فها ليس ضميراً للنامصة وان المتمصصة هي التي
 تفعل بها ذلك تلك النامصة فضمير تفعل للنامصة وضمير بها للمتمصصة وهكذا فيما
 بعد فيوافق ما ذكرت من ان المتفعلة هي الطالبة كما يدل له رواية البخاري المستوشمة
 والمستوصلة بالسین والتاء لكن في ذلك التاويل جريان الصلة على غير صاحبها ولم
 يظهر الضمير لظهور المراد وهذا اولى من تاويل كلام الربيع بان المراد بالفاعلة
 المرأة بالفعل والمتفعلة الفاعلة كما فعله بعض المشايخ خروجاً عما يلزم الربيع على تفسيره
 من ترادف الفاعلة والمتفعلة وقيل الناص ازالة شعر الوجه مطلقاً والمناص المنقاش سمي
 لانه ينمص به والوشم الغرز بآبرة او نحوها مع ان يحشي بنورة او كل او مداد او غير
 ذلك مما يخضر او يزرق او يسود به وذاك في الوجه او الذراع وقد يكون في اليد
 وغيرها واكثر ما يكون تحت الشفة السفلى وذكر الوجه والوجه والذراع جري على الغالب وقد
 يجعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب فيه اسم المحبوب وذلك الموضع نجس لان فيه
 الدم فتجب ازالته عاجلاً وتمضي بالتأخير وتزيله بما يمكن ولو بجرح ان لم يخف تلفاً
 او شيئاً او فوت منفعة عضو فتكفي التوبة والفالج انفراج ما بين السنين بالمبرد او
 غيره ويكون ايضاً في غير الاسنان وهو مخمس عادة بالثنايا والرباعيات ويطلق ايضاً
 على حدة الاسنان وقد تفعل الكبيرة تحديدها توهم انها صغيرة وهذه المناهي يشترك
 فيها الرجل والمرأة حرام على من يفعله منهما للزينة ولا لغيرها لايهاام غيره وغرره او

يستطع زوجها هذا كله جبروه حتى ينفق او يطلق وليس له في النفقة اجل واما
السكنى فيؤجلون له اجلا يهيء لها المسكن وما تحتاج اليه ويجبروه على نفقة يوم
وليلة وقيل يوم وليلتين فقط لا غير واما اللباس فان كان استقبل الشتاء جبروه
على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يحددون فيه
اللباس ما يميزهم من اللباس في سائرهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك
بنظر اهل الصلاح اه واستدل له بالايات قياس للزوجة على المقصود في الاية كما
افصموا بذلك في الديوان اذ قالوا وعلى الرجل نفقة امراته بالمعروف على قدر طاقته
قال الله عز وجل في مثل ذلك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها * تدرك على غني * ادا ما لغداها
وعشاءها ان رزقها ما يحتاج لادام بنظر العدول في نوعه ككعوم وشحم او زيت او شمن
وكيته * لما بكل جمعة * على قدر ما يراه العدول من الكمية وعلى قدر ماله او
على قدر ماله وشرفها ووضعها في قول ولا يلزمه الا لحم يوم واحد من الاشبع
وينبغي ان يكون يوم الجمعة ان امكن واما نوع اللحم فالنوع المشهور في البلد ككعوم
الذئب او الجوت وان تمدد وكثر فعلى قدر ماله او قدره وقدرها * وزيتا تظفر به *
رامها ان كان لها شعر يحتاج للظفر ولا زيت عليه للظفر في وقت لا تظفر فيه لحداد
على اب او قريب او حيض او نفاس او غير ذلك مما نترك فيه الدهن بالزيت لامر
شرعي او غيره * وتدهن * ما يحتاج للدهن به * ولو وصلت شعرها * هذا تمت
المبالغة وكأنه قيل وهل يجوز وصل الشعر بغيره فاجاب بقوله يجوز وصله * بخالفه *
اي بما تبين انه غير شعرها و * ان * كان هذا المخالف * شعرا * ان كان * لغير
ادمي * او يقدر ذلك لغير ادمي وليس على الوجهين دخلا في الغاية ولا سيما ان
كان غير شعر كحبر * ولا تسمى به * اي بالخلف * واصلة * عاصية بوصلها
* عند بعض * وشعر الانسان اشد لان لا حرقه او قطعه ارشأ فقد تفسد فيه
عند وصله وتعصي بوصل شعر ادمي ذكرا او انثى ولو طاهرا وبما لا يخالف شعرها
ويتوهم انه شعرها وعصيانها كبير وقيل تعصي بما لا يخالف وما يخالف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناءصة والمتنمصة

تدرك على غني لما بكل
جمعة وزيتا تظفر به
وتدهن ولو وصلت شعرها
بخالفه ان شعر لغير ادمي
ولا تسمى به واصلة عند
بعض

بالموت وللبناء على ان لا حق للبائن وهذه بائن عن الاخير باختيار المفقود اياها وان حملت من الاخير فلي الاخير حقوقها للحمل وقد قال الله تعالى وانفقوا اي يا اصحاب الاحمال عليهن حتى يضمن حملن والحمل للاخير وللبناء على ان للبائن الحقوق * وقيل * لزمت النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه اخر الباب المفقود الذي اختارها * مطلقاً * لم تحمل من الاخير او حملت بناء على ان لا حق للبائن * ولو اهلة في الايام * الثلاثة التي تعذر في الغلط فيهن اذا اعتدت بالايام فرعت انه انقضت المدة نسياناً منها وقد بقي لها ثلاثة ايام تزوجت او لم تزوج فانها تدرك نفقة الثلاثة الايام ولو تزوجت وتذكرها ولو بعد ثلاثة الايام وكذا نفقة اكثر من الثلاثة على قول من عذرها في الغلط بعد موت زوجها بخمسة او غيرها على ما مر في النكاح والكسوة والسكنى كالنفقة كما ذكره اخر الباب قريباً ولو اهلة متعلق بمحذوف تقديره ووجبت النفقة لواهلة في الايام * على المطلق * لها تطليقاً * رجعيّاً * او بمحذوف خبر لمحذوف اي ولو اهلة في الايام نفقتها على مطلقها رجعيّاً وقيدته بالرجعي على ان البائن لا نفقة لها ومن اثبت للبائن الحقوق اثبتها للواهلة ولو طلقت غير رجعي وليس انطلاق قيدا بل حكم كل فرقة كذلك لكن اقصر على الطلاق بناء على ان لا حق للبائن والمفترقة بغير الطلاق بائن * والكسوة * والمسكن في هذه المسائل من قوله والمختار لزوم النفقة الى هذا الكلام * كالنفقة * كما نبهت عليه ومتى قلت لها الحق فرادي الجنس الشامل لما يصح له والله اعلم * باب * فيما تدرك المرأة على زوجها قال الشيخ احمد ومقدار النفقة ما ذكره الله في كتابه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه الله سيجعل الله الله بعد عسر يسرا وقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما ينظر الى الرجل على قدر منزلته في المال ولا ينظر الى شرف المرأة ووضعها في القدر ومنهم من يقول الى قدر المرأة في ذلك كما ينظر الى عظمها وضعفها وما يحتمل بدنها في الاغذية والاكسية وما لا يحتمل على قدر مال الرجل من منعه وضيقه بنظر اهل العدل والصلاح ويرجع ذلك كله الى النظر على قدر مال الرجل وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والادام ١٣ هن على ما يستقيم عليه البدن ويمش به معيشة ليس فيها ضرر ولا مكروه فان لم

وقيل مطلقاً ولو اهلة في
الايام على المطلق رجعيّاً
والكسوة كالنفقة
* باب *

ثلاثة قروء او قد مضت ثلاثة اشهر او نحو ذلك من انواع العدة وانها قد وضعت
 الحمل واما مالا يدرك بالعلم فانها ترد له كل ما اعطاها او نفعها به بعد ان يكون
 لا يلزمه ذلك او اتفقت بعد ولو مما اعطاها قبل وما ذكره المصنف من التقييد بالحامل
 والطلاق الرجعي هو مبني على ان البائن لاحق لها الا ان كانت حاملا واما على
 القول بانها لها الحق فلا رد عليها ولو تبين انها غير حامل وتقدم في كتاب النكاح
 في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ مانصه والمسافر ان طلق ولم تعلم وهي تمون
 من ماله زعمته زوجها فاقام على ذلك كثيرا ثم قدم لم يلزمها رد ما تبون به منه قبل العلم
 بالطلاق ولزمه عناه وان مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقا لانه
 مال الوارث وكذا الامة ان دبرها ربهاموته ثم سافر ومات غرمت ما اكلت بعد
 عتق ان لم تعلم ولها عناه * ولزمت * اي الفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه
 عليه * اخر الباب * مسبقا لمفقوده * اي من سبقه الى التي عقد عليها هو النكاح
 متعدد او ناس او متخير بوجه على غير عمد او بعمد على وجه يعذرفيه كتوهمه انها
 زوجته وهي نائمة او سكرانة او توهمت هي ايضا انه زوجها والحاصل انه سبقه اليها
 احد * بوطى * ببغى * او بوجه لا يعد بغيا فجاء معها قبل زوجها وهو باغ ولورضيت
 وهي باغية ولورضيت والحاصل انه جامعها غير زوجها قبل زوجها بوجه ما ولو بملط
 * في عدة انزل * عزل واثم متعلق بلزمت اي لزم زوجها حقوقها في العدة التي
 يعتزلها فيها وتعتدها من وطئ الذي سبق الباغى او غيره فيها زوجها وان حملت من
 ذلك الوطئ فهو للزوج لان الولد للفراش وقيل ابن امه لان الفراش لم يتم له لعدم
 دخوله وقبل لعدة من الوطئ الحرام فلا يجب عزلها * و * لزمت النفقة ومثلها
 الكسوة والسكنى كما نبه عليه * اخر الباب * مفقودا اختار زوجته * حين قدم او
 ظهر وانما قلت هذا لان له اختيارها او اختيار اقل الصداقين ولو لم يقدم بان يعلم
 بتزوجها فيشهد الشهود على ذلك * ان لم تحمل * من الاخير * من يوم الاختيار *
 متعلق بلزم المقدر او بالذكور باعتبار تسلطه على مفقود اي لزمه حقوقها من يوم
 اختارها ولو كانت تعتد من مس الاخير المعطل لها بالمس لان المفقود هو الذي عطلها
 ايضا عن الاخير ولانه لما ظهرت حياته انكشف الغيب ان سمعتمها لم تنقطع عنه

ولزمت مسبقا لمفقوده
 بوطى ببغى في عدة
 العزل ومفقودا اختار
 زوجته ان لم تحمل من
 يوم الاختيار

اي وتغرم من كسفت عدم زوجيتها او حماها او تحقق انقضاء غديتها برفع تحقق
عطفاً على عدم او تقدر الباء اي كسفت بانها ليست * لا يعلم * بالتبوين اي
لا يعلم زوجها بانها ليست زوجته او بانها ليست حاملاً او بانها قد انقضت عدتها * ما *
مفعول اتغرم اي وتغرم لزوجها او نائبه ما * انفق * اي ما صرف * عليها * من
ما كول ومشروب وتمتع بلباس او مسكن * على * انها زوجة او حامل بائة او في
عدة * طلاق * رجعي * فاذا الامر غير ذلك فتضمن له ما اعطاها بعد تمام العدة
اذا كتبت انقضاءها فصار ينفقها بعد انقضاءها ويصرف عليها وضمن اللباس ان
فسد او تلف وقد لبسته بعد الانقضاء او مسكته بعده على ان تلبسه
وتضمن كراه لبسه بعده مطلقاً وان سكنت بعده فعليها كراه سكتها بعده وتضمن
ما فسد في المسكن بسكتها بعده وان اعطاها الماكول والمشروب فكانت تاكل
وتشرب منها بعده فليل لها ما اعطاها فلا غرم وقيل لها الاكل والشرب فتغرم
ما بعده وسواء تعتد بالايام او بالحيض ولا يزيل النرم عنها كونها تعتد بالايام
مع علم الزوج بانها تعتد بالايام لانه لا يلزم حساب الايام لها ان لم يخف ان تترك
حقها خوفاً او حياء ولم يكن شيء يترتب على العدة كتزوج محرمتها ومثال انكشاف
انها ليست زوجته ان يشهد له الشهود انها عقدت لك وكيك او خليفتك او ما مورك
في غيبتك او حضورك او ابوك وانت صبي او مجنون او ما اشبه ذلك فتبين غير
ذلك او عقدت بلا شهود او بلا ولي في ذلك ولم يعلم او يشهد له الناس
انها زوجتك فاذا زوجته غيرها وما اشبه ذلك او يتزوج ويمجدها في داره على
هيئة الزوجة ويطمئن اليها فاذا هي ليست فتد له جميع ما اعطاها وتضمن كراه
ما استعملت او سكنت وتغرم ما تلف مما جعل في يدها ولو بلا تضييع وانما قال
حامل بائة لانها التي يتوهم انه تلزمه حقوقها فكان يعطيها ويمنعها فتد كالتى قبلها
سواء اذا تبين انها بائن غير حامل واما البائة غير الحامل فلا نفقة لها ولا حق
فضلا عن ان يتوهم لزوم حقوقها فان اعطاها فلا ترد له في الحكم لانه الذي ضيع
ماله بجهلة لانه لا يعذر بالجهل وان علم انه لا حق لها فاعطاها فن باب اولي ان
لا ترد له وهكذا لا يعذر بجهل ما يدرك بالعلم مثل ان ينفقها وقد علم انها مضت

لا يعلم ما انفق عليها على
انها زوجة او حامل بائة
او في عدة رجعي

النكاح والثاني قول الشيخ أبي عمران رواه عنه أبو سليمان داود رضي الله عنهما وقال أبو محمد
 وإسلاف رضي الله عنه إن للبائن النفقة إن كانت حاملا ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل
 ولبائنة قيل سكنى الخ ونقدم في النكاح في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ما نصه وهل
 الحرة حامل إن بان من عبد نفقة الموضع أولا قولان ولها على العبدان عتق ولا نفقة لامة حامل
 إن بان وإن من حر عند إلا كثر وقيل عليه نفقتها حتى تضع وإن بان لامة حامل
 من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وإن وهب ربه حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة
 لها عليه وإن وهب السيد الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل حملها فعليه نفقتها
 حتى تضع لأعلى السيد والزوجة اهـ * وجوز * الحق أي لم يمنع وعدم المنع صادق
 بالوجوب وهو المراد وبالإباحة وليست مرادة * لمرتدة * حامل * حتى تضع * او
 يزول حملها او يزول الشك فيه وإنما ذلك لأنها لا تنقل إذا سبيل إلى حملها فإذا
 وضعت أو زال حملها أو زال الشك فيه قتلت لأن المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل
 المرتد ولولا حملها لقتلت في الحين وإذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ولو لم يطبقوا قتلها
 لضعفهم أو خوف الفتنة للكتان أو تركوا قتلها جهلا أو ركونا ولو قال وهل لحامل
 مرتدة أو بائن ثلاث الخ لا غنى عن قوله وجوز الخ لكن اختار زيادة هذه العبارة
 لينبه على أن النفقة مرجوحة * و * لزم الحق * لذات محرم * أي حرمة أي منع
 * كشف * المحرم أي كونها حراما بنسب أو صهر أو رضاع أو زني أو سبب كجماع
 في دبر أو حيض أو نفاس * بعد وطئ حتى تعتد * ولا حق لها إن تعتدت أو جهلت
 ما يدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن أمه * ولزم * الحق * عينا ونحوه * كمجبوب ومفتول
 ومن لا يصل إلى نكاح زوجته * حتى ينقطع العقد * ولا نفقة ولا حق بعد السنة الموجلة
 للرقاء أو للمفتول إن افترقا وكذا ما شبه ذلك * واختار لزوم النفقة * والكسوة
 والسكنى كذلك كما نبه عليه آخر الباب * لصغيرة لا يمكن وطئها * لغفرها وقال ابن
 عبد العزيز وجهور المالكية لا حق لها * وتغرم من * انفقها زوجها أو نائبه و
 * كشفت أنها ليست بزوجة أو بـ * بائن * حامل أو قد انقضت عدتها * جملة
 قد انقضت عدتها معطوفة على جملة ليست بزوجة لا على خبر ليس فلا يتسلط النفي
 عليها وإن وما بعدها في تاويل مصدر مبدل من المستكن في كشفت بدل اشتغال

وجوز لمرتدة حتى تضع
 ولذات محرم كشف بعد
 وطئ حتى تعتد ولزم
 عينا ونحوه حتى ينقطع
 العقد واختار لزوم النفقة
 لصغيرة لا يمكن وطئها
 وتغرم من كشفت أنها
 ليست بزوجة أو بحامل
 أو قد انقضت عدتها

من معيوب بعد مس * لانها فوتت نفسها واما قبله فلا اشكال في انه لاحق لها
 * ولا لزوجة طفل او مجنون بعد اختيارها * لبلوغ او افاقة ولا لزوجة ابكم بعد
 اختياره لانطلاق لسانه لان النفق وقع وهم لا يملكون امر انفسهم وسواء كانت
 ازواجهم بلغا او طفلات واما زوجة حرة تحت عبد عتق فلا خيار لها وقيل لها الخيار
 وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى ولا لباس ان اختارت وقيل لهؤلاء كلهن حق النفقة
 والسكنى ففي الاثر كان بعض المشايخ يضرب رجلا على نفقة زوجته فقال له ولده
 طلقها اراد بذلك كف الضرب عنه فقال ابوه زعمت انك تنفقه بذلك مره ان
 يحسن المنفعة قال واسلان ابن ابي صالح تجب نفقة المفندية وقال داود بن ابي يوسف
 لا قال محمد بن محبوب اجمعوا ان نفقة المطلقة ثلاثا واجبة ان كانت حاملا قلت بل
 خلاف كما في الديوان وان لم تكن حامل فقال بعض كل من منعها العدة من الزواج
 فالها النفقة وقيل لا نفقة لها كما ذكر القولين في الديوان * ولا لمنكوحة * اي معقود
 عليها عقدا * فاسدا * وشمل بحسب اللفظ ما يذكره بعد اذ قال ولذات محرم * بعد
 ظهوره * اي لاحق لها بعد ظهور الفساد المدلول عليه بقوله فاسدا ولها بالمس الصداق
 او العقران لم يفرض وان كانت حامل فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع
 وقيل لا * ولا يدرك * ان يرد * مافات * من النفقة والكسوة والاسكان وقيل له
 رد مقام من نفقة وكسوة وفي رد ثمنه ان قام الثمن قولان وقيل لارد الا ان اعطاها
 بحكم الحاكم وقيل لها النفقة والكسوة لانه عطها بالمس الموجب للعدة وورد ان علمت
 بانفساد وكتمت كل ما اخذت بعد العلم ولا صداق لها ان علمت قبل المس ولا رد في
 الحكم اذا كان الفساد مما يدرك بالعلم لانه ضيع ماله بجهله ولا صداق لها * ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت * لفصل الاسلام بينهما * وهل لحامل بابت بثلاث * او
 كانت ممن بين باثنتين فطلقها اثنتين او بواحدة فطلقها واحدة * او بفداء * هو
 يشمل الخلع * او بغيرهما * من الطلاق الذي لا يصح فيه الرجوع اولا يملكه او
 من حرمة كما مر في الباب * حق * من نفقة وكسوة * اولا قولان * كما بينته فيما
 مر الاول قول عبد الله بن عبد العزيز قال اذا منعت المرأة بالعدة من النكاح حاملا
 كانت او غير حامل ان لها السكنى والنفقة والكسوة حتى ينقض ولو تبين فساد

من معيوب بعد مس ولا
 لزوجة طفل او مجنون
 بعد اختيارها ولا لمنكوحة
 فاسدا بعد ظهوره ولا
 يدرك مافات ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت
 وهل لحامل بابت بثلاث
 او بفداء او بغيرهما حق
 اولا قولان

النكاح والثاني قول الشيخ أبي عمران رواه عنه أبو سليمان داود رضي الله عنهما وقال أبو محمد
 وإسلاف رضي الله عنهما للبائن النفقة ان كانت حاملا ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل
 ولبائنة قيل سكنى الخ وتقدم في النكاح في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ما نصه وهل
 الحرة حامل ان بانت من عبد نفقة للموضع اولا قولان ولها على العبدان عتق ولا نفقة لامة حامل
 ان بانت وان من حر عند الاكثر وقيل عليه نفقتها حتى تضع وان بانت امة حامل
 من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وان وهب زوجها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة
 لها عليه وان وهب السيد الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل حملها فعليه نفقتها
 حتى تضع لاعلى السيد والزواج اهـ وجوز* الحق اي لم يمنع وعدم المنع صادق
 بالوجوب وهو المواد وبالاباحة وليست مرادة* المرتدة* حامل* حتى تضع* او
 يزول حملها او يزول الشك فيه وانما ذلك لانها لا تنقل اذ لا سبيل الى حملها فاذا
 وضعت او زال حملها او زال الشك فيه قتلت لان المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل
 المرتد ولولا حملها لقتلت في الحين واذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ولو لم يطبقوا قتلها
 لضعفهم او خوف الفتنة للكتمان او تركوا قتلها جهلا او ركونا ولو قال وهل لحامل
 مرتدة او بائن ثلاث الخ لا غنى عن قوله وجوز الخ لكن اختار زيادة هذه العبارة
 لينبه على ان النفقة مرجوحة* و* لنزى الحق* لذات محرم* اي حرمة اي منع
 * كشف* المحرم اي كونها حراما بنسب او صهر او رضاع او زني او سبب كجاء
 في دبر او حيض او نفاس* بعد وطئ حتى تعتد* ولا حق لها ان تعتد او جهلت
 ما يدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن امه* ولزم* الحق* عينا ونحوه* مكجوب ومفتول
 ومن لا يصل الى نكاح زوجته* حتى ينقطع العقد* ولا نفقة ولا حق بعد السنة الموجلة
 للرقاء او للمفتول ان افترقا وكذا ما شبه ذلك* والمختار لزوم النفقة* والكسوة
 والسكنى كذلك كما نبه عليه اخر الباب* لصغيرة لا يمكن وطئها* لصغرها وقال ابن
 عبد العزيز وجمهور المالكية لا حق لها* وتغرم من* انفقها زوجها او نائبه و
 * كشف* انها ليست بزوجة او ب* بائن* حامل او قد انقضت عدتها* جملة
 قد انقضت عدتها معطوفة على جملة ليست بزوجة لا على خبر ليس فلا يتسلط النفي
 عليها وان وما بعدها في تاويل مصدر مبدل من المستكن في كشف بدل اشتغال

وجوز المرتدة حتى تضع
 ولذات محرم كشف بعد
 وطئ حتى تعتد ولزم
 عينا ونحوه حتى ينقطع
 العقد والمختار لزوم النفقة
 لصغيرة لا يمكن وطئها
 وتغرم من كشف انها
 ليست بزوجة او بحامل
 او قد انقضت عدتها

من معيوب بعد مس * لانها فوتت نفسها واما قبله فلا اشكال في انه لاحق لها
 * ولا لزوجة طفل او مجنون بعد اختيارهما * لبلوغ او افاقة ولا لزوجة ابكم بعد
 اختياره لانطلاق لسانه لان الفقد وقع وهم لا يملكون امر انفسهم وسواء كانت
 ازواجهم بلغا او طفلات واما زوجة حرة تحت عبد عتق فلا خيار لها وقيل لها الخيار
 وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى ولا لباس ان اختارت وقيل لهؤلاء كاهن حق النفقة
 والسكنى في الاثر كان بعض المشايخ يضرب رجلا على نفقة زوجته فقال له ولده
 طلقها اراد بذلك كلف الضرب عنه فقال ابوه زعمت انك تنفعه بذلك مره ان
 يحسن المنفعة قال واسلان ابن ابي صالح تجب نفقة المقتدية وقال داود بن ابي يوسف
 لا قال محمد بن محبوب اجمعوا ان نفقة المطلقة ثلاثا واجبة ان كانت حاملا قلت بل
 خلاف كما في الديوان وان لم تكن حامل فقال بعض كل من منعها العدة من الزواج
 فالها النفقة وقيل لا نفقة لها كما ذكر القولين في الديوان * ولا لمنكوحة * اي معقود
 عليها عقدا * فاسدا * وشمل بحسب اللفظ ما يذكره بعد اذ قال ولذات محرم * بعد
 ظهوره * اي لاحق لها بعد ظهور الفساد المدلول عليه بقوله فاسدا ولها بالمس الصداق
 او العقران لم يفرض وان كانت حامل فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع
 وقيل لا * ولا يدرك * ان يرد * مافات * من النفقة والكسوة والاسكان وقيل له
 رد ما قام من نفقة وكسوة وفي رد ثمنه ان قام الثمن قولان وقيل لا رد الا ان اعطاها
 بحكم الحاكم وقيل لها النفقة والكسوة لانه عطلها بالمس الموجب للعدة وترد ان علمت
 بانفساد وكتمت كل ما اخذت بعد العلم ولا صداق لها ان علمت قبل المس ولا رد في
 الحكم اذا كان الفساد مما يدرك بالعلم لانه ضيع ماله بجهله ولا صداق لها * ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت * لفصل الاسلام بينهما * وهل لحامل بانت بثلاث * او
 كانت من بين بانتين فطلقها اثنتين او بواحدة فطلقها واحدة * او بفداء * هو
 يشمل الخلع * او بغيرهما * من الطلاق الذي لا يصح فيه الرجوع اولا يملكه او
 من حرمة كما مر في الباب * حق * من نفقة وكسوة * اولا قولان * كما بينته فيما
 مر الاول قول عبد الله بن عبد العزيز قال اذا منعت المرأة بالعدة من النكاح حاملا
 كانت او غير حامل ان لها السكنى والنفقة والكسوة حتى تنقضي ولوتين فساد

من معيوب بعد مس ولا
 لزوجة طفل او مجنون
 بعد اختيارهما ولا لمنكوحة
 فاسدا بعد ظهوره ولا
 يدرك مافات ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت
 وهل لحامل بانت بثلاث
 او بفداء او بغيرهما حق
 اولا قولان

النكاح والثاني قول الشيخ أبي عمران رواه عنه أبو سليمان داود رضي الله عنهما وقال أبو محمد
 وإسلاف رضي الله عنه أن للبائن النفقة أن كانت حاملا ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل
 ولبائنة قبل سكنى الخ وتقدم في النكاح في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ما نصه وهل
 الحرة حامل أن بانة من عبد نفقة الموضع أولا قولان ولها على العبدان عتق ولا نفقة لامة حامل
 أن بانة وإن من حر عند إلا أكثر وقيل عليه نفقتها حتى تضع وإن بانة أمة حامل
 من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وإن وهب زبها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة
 لها عليه وإن وهب السيد الحمل ثم اعتق الأمة ولم يعتق رب الحمل حملها فعليه نفقتها
 حتى تضع لأعلى السيد والزواج اهـ وجوز الحق أي لم يمنع وعدم المنع صادق
 بالوجوب وهو المراد وبالأباحة وليست مرادة لمردة حامل حتى تضع اهـ أو
 يزول حملها أو يزول الشك فيه وإنما ذلك لأنها لا تقتل إذ لا سبيل إلى حملها فإذا
 وضعت أو زال حملها أو زال الشك فيه قتلت لأن المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل
 المرتد ولولا حملها لقتلت في الحين وإذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ولو لم يطبقوا قتلها
 لضعفهم أو خوف الفتنة للكتمان أو تركوا قتلها جهلا أو ركونا ولو قال وهل لحامل
 مرتدة أو بانة ثلاث الخ لا غنى عن قوله وجوز الخ لكن اختار زيادة هذه العبارة
 لينبه على أن النفقة مرجوحة اهـ ولم الحق اهـ لذات محرم اهـ أي حرمة أي منع
 كشف اهـ المحرم أي كونها حراما بنسب أو صهر أو رضاع أو زني أو سبب كجماع
 في دبر أو حيض أو نفاس اهـ بعد وطئ حتى تعتد اهـ ولا حق لها أن تعتد أو جهلت
 ما يدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن أمه اهـ ولزم الحق اهـ عينا ونحوه اهـ كجبوب ومفتول
 ومن لا يصل إلى نكاح زوجته اهـ حتى ينقطع العقد اهـ ولا نفقة ولا حق بعد السنة الموجلة
 للرفقاء أو للمفتول أن افترقا وكذا ما شبه ذلك اهـ والمختار لزوم النفقة اهـ والكسوة
 والسكنى كذلك كما نبه عليه اهـ آخر الباب اهـ لصغيرة لا يمكن وطئها اهـ أصغرهما وقال ابن
 عبد العزيز وجهور المالكية لا حق لها اهـ وتغرم من اهـ انفقها زوجها أو نائبه و
 كشف أنها ليست بزوجة أو به اهـ بانة اهـ حامل أو قد انقضت عدتها اهـ جملة
 قد انقضت عدتها معطوفة على جملة ليست بزوجة لا على خبر ليس فلا يتسلط النفي
 عليها وإن وما بعدها في تأويل مصدر مبدل من المستكن في كشف بدل اشتغال

وجوز المرتدة حتى تضع
 ولذات محرم كشف بعد
 وطئ حتى تعتد ولزم
 عينا ونحوه حتى ينقطع
 العقد والمختار لزوم النفقة
 لصغيرة لا يمكن وطئها
 وتغرم من كشف أنها
 ليست بزوجة أو بحامل
 أو قد انقضت عدتها

من معيوب بعد مس * لانها فوتت نفسها واما قبله فلا اشكال في انه لاحق لها
 * ولا لزوجة طفل او مجنون بعد اختيارها * لبلوغ او افاقة ولا لزوجة ابكم بعد
 اختياره لانطلاق لسانه لان الفقد وقع وهم لا يملكون امر انفسهم وسواء كانت
 ازواجهم بلغا او طفلات واما زوجة حرة تحت عبد عتق فلا خيار لها وقيل لها الخيار
 وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى ولا لباس ان اختارت وقيل لهؤلاء كلهن حق النفقة
 والسكنى في الاثر كان بعض المشايخ يضرب رجلا على نفقة زوجته فقال له ولده
 طلقها اراد بذلك كلف الضرب عنه فقال ابوه زعمت انك تنفعه بذلك مره ان
 يحسن المنعة قال واسلان ابن ابي صالح تجب نفقة المفتدية وقال داود بن ابي يوسف
 لا قال محمد بن محبوب اجمعوا ان نفقة المطلقة ثلاثا واجبة ان كانت حاملا قلت بل
 خلاف كما في الديوان وان لم تكن حامل فقال بعض كل من منعته العدة من الزواج
 فاما النفقة وقيل لا نفقة لها كما ذكر القولين في الديوان * ولا لمنكوحة * اي معقود
 عليها عقدا * فاسدا * وشمل بحسب اللفظ ما يذكره بعد اذ قال ولذات محرم * بعد
 ظهوره * اي لاحق لها بعد ظهور الفساد المدلول عليه بقوله فاسدا ولها بالمس الصداق
 او العقران لم يفرض وان كانت حامل فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع
 وقيل لا * ولا يدرك * ان يرد * مافات * من النفقة والكسوة والاسكان وقيل له
 رد ما قام من نفقة وكسوة وفي رد ثمنه ان قام الثمن قولان وقيل لارد الا ان اعطاها
 بحكم الحاكم وقيل لها النفقة والكسوة لانه عطلها بالمس الموجب للعدة وورد ان علمت
 بانفساد وكتمت كل ما اخذت بعد العلم ولا صداق لها ان علمت قبل المس ولا رد في
 الحكم اذا كان الفساد مما يدرك بالعلم لانه ضيع ماله بجهله ولا صداق لها * ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت * لفصل الاسلام بينهما * وهل الحامل بانث ثلاث * او
 كانت من بين بانثتين فطلقها اثنتين او بواحدة فطلقها واحدة * او بفداء * هو
 يشمل الخلع * او بغيرهما * من الطلاق الذي لا يصح فيه الرجوع اولا يملكه او
 من حرمة كما مر في الباب * حق * من نفقة وكسوة * اولا قولان * كما بينته فيما
 مر الاول قول عبد الله بن عبد العزيز قال اذا منعت المرأة بالعدة من النكاح حاملا
 كانت او غير حامل ان لها السكنى والنفقة والكسوة حتى ينقضي ولو تبين فساد

من معيوب بعد مس ولا
 لزوجة طفل او مجنون
 بعد اختيارها ولا لمنكوحة
 فاسدا بعد ظهوره ولا
 يدرك مافات ولا لتاركة
 زوجها في شرك واسلمت
 وهل الحامل بانث ثلاث
 او بفداء او بغيرهما حق
 اولا قولان

لا تصح رجعتها كمطلقة ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة ان كانت ممن تبين باثنتين أو بواحدة
كما مر في مشركة وامة أو عبد على ما مر من الخلاف وكحرمة بنكاح في الدبر أو الحيض
أو النفاس على ما مر أو بالزنى على ما مر أو بغير ذلك * قبل سكنى ونفقة * لا بأس
* ان منعها * هو اعني الزوج من التزوج يعني ان منعها الشارع من التزوج بسببه الذي هو المس
* حتى تعتد * اي ان وقع ذلك السبب الذي هو المس أو الخلوة الموجب للعدة
واحتراز بذلك عن ان يطلقها قبل المس أو الخلوة فان هذه لعدة عليها ولا حق لها
ولها ان تتزوج من حينها وقيل لانفقة لبائن ولا سكنى ولا لباس الا ان كانت حاملاً
وقيل وان كانت حاملاً ويأتي في هذا الباب الخلاف في الحامل البائن ويجوز فتح حمزة
ان على التعليل اي لان منعها اي لمنعه ايها ومرار في النكاح مانصه باب لزمت نفقة
ذات رجعي وكسوتها وسكنها زوجها في العدة والحامل وان طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقة
فقط حتى تضع وموجب النفقة والسكنى للبائن اعتبر انه السبب في وجوب العدة
المانع من التزوج مع عموم ظاهر آية نفقة الحامل في صورة الحامل وكان ذلك لها ولو
طلقت نفسها لانه دخل على ذلك راضياً به ومسقط ذلك اعتبر انه لا يملك رجعتها
اولاً تجوز فليست زوجة له ولا قادراً على الزوجية ولا سيما مطلقة نفسها كما
يجوز بشرطه لانها فوتت نفسها * ولا حق لسرية بعد عتق * او بعد عزل واخراج
من ملكه بوجه لانه يكون ذلك فراغاً لها كالطلاق ولا رجعة فيه ولا يملك منها تمتعاً
ولا رجعة ولا يصح ذلك الا ان كانت حاملاً فانه ينفق للحمل قال في قوله باب لزمت
نفقة ذات رجعي الخ من كتاب النكاح مانصه ومن اعتق سرية حاملاً أو اشترى
امة فخرجت حرة حاملاً أو استحققت أو علم بفسخ شراؤها وهو مما لا يميز انفق للوضع اه
* ولا ازوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة * وبكاه اختن انفسهن
* بعد بلوغ * من الطفلة * وافاقة * من المجنونة وانطلاق لسان البكاه لانهن
فوتن انفسهن عن ازواجهن سواء كان ازواجهن بلغا أو اطفالاً ولان ذلك منهن كحل
عقد عقد الى اختيارهن لانهن حال العقد لا يملكن شيئاً لانهن مملوكة تصلي صلاة سيدها
لا صلاة زوجها كما مر في الصلاة وفي النكاح في قوله باب جاز لعبد الخ ومرفوع عنهن
القلم والبكاه تحمل على عدم التكليف ان كان لانهن ولا نفقهم * ولا لمختارة نفسها

قبل سكنى ونفقة ان منعها
حتى تعتد ولا حق لسرية
بعد عتق ولا لزوجة
عتقت فاختارت نفسها
كطفلة ومجنونة بعد بلوغ
وافاقة ولا لمختارة نفسها

وحرمت ان مسها بردة * ولا يسقط بقتل محرم * بتوئين قتل ونمته بمحرم او بالاضافة
اي بقتل انسان محرم الدم وانما لم يسقط لامكان ان يعفو الولي او ياخذ الدية فان
قتلها فلا صداق لها * وطعن * في الدين * ومنع * لحق من حقوق الناس * وتبطل
الساحرة صداقها كما مر لاحقوقها * تقدم في النكاح مانصه باب ان ارتدت زوجة
او زنت او سحرت او قتلت نفسها او زوجها او غيره ان قتلت به ابطلت صداقها
وهل يرجع ان تابت او لا قولان اه وتقدم كلام هنالك اذا ادى سحرها الى قتلها او
قتل زوجها ولا يحل للمرأة ان تدعو لنفسها بالموت لان موتها تفويت لنفسها عن
زوجها ولما ولغيرها ان تقول امتني ان كان الموت خيرا * وثبتا * اي النوعان
الصداق والحقوق * لتأبئة * مما يبطل صداقها وحقوقها او احدهما وقيل لا يرجع
صداقها بالتوبة * وسقط حق منزوعة بحكم * من احكام الظاهر ولوعلم انها زوجته
مثل ان تكرهي او ابوها او وليها التزويج ولا بيان له او يزور عليه الشهود الطلاق
ثلاثا * او مفسوبة * او مسروقة * من زوج * لانه ممنوع من التمتع بها وقيل
يلزم حق المفسوبة والمسروقة ان لم تطاوع وذلك في النفقة والكسوة ان قدر الحاكم
او نحوه لها مقدارا معيناً ولا يبطل صداق المنزوعة بحكم والمفسوبة والمسروقة الا ان
كان لها سبب في ذلك او طاوعت في غضب او سرقة * ولزم * الحق * لمطلقة *
تطبيقاً * رجعياً * لها جميع الحقوق على مقدار ذلك قبل التطبيق الا الجماع والتمتع
بالنظر والمس فلا يجوز له ذلك وتقدم في النكاح مانصه باب لزمت نفقة ذات رجعي
وكسوتها وسكنائها زوجها في العدة * ولما ظاهراً * بفتح الهاء * منها ومولى * منها
* مالم تبين * منه بمضي اربعة اشهر لكن حق المظاهر منها هو حقوق الزوجة كلها
ما خلا الجماع لانه ان جامعها قبل الكفارة حرمت وحق المولى منها حقوق الزوجة
كلها حتى الجماع وقد يقال ان الجماع ايضاً من حقوق المظاهر منها فوته زوجها عنها
بظهاره فهو حق يعاقب عليه فانه واجب على المظاهر ان يتوب ويكفر ويمس دراكاً
لما فعل من الظهار الذي هو منكر من القول وزورا * ولبائنة * اي منفصلة منه
وكان لا يملك رجعتها الا ان شاءت كفتدية ومختلة ومطلقة لنفسها اذا جعل الطلاق
بيدها على حد ما مر في النكاح على قول فيها وكن قيل فيها طلقك بائناً او كان

ولا يسقط بقتل محرم
وطعن ومنع وتبطل
الساحرة صداقها كما مر
لاحقوقها وثبتا لتأبئة
وسقط حق منزوعة بحكم
او مفسوبة من زوج ولزم
لمطلقة رجعياً ولما ظاهراً
منها ومولى مالم تبين
ولبائنة

ولو بالغة عاقلة * ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن * اما الامة فلان حقوقها ترجع
فائدتها لسيدها كالنكاح لان نكاحها يمنعها من الزنى الذي تجلده به في الظهور او
تعزر او تنكل او تودب في الكتان وتضعف بذلك فيقل ثمنها وتعاب به فيقل ويعاب
به على السيد ويعاير به لان نكاحها تلده به عبيدا لسيدها ان شاء الله تعالى وكنفقتها
وكسوتها فانها تقوى بذلك وكذا سكنها وتحفظ بها وبمصايتها لا يبطل حقوقها
لانها حقوق لزوجها حتى انه لو ترك حقوقها لزوجها لبري الا ان منعها او
طاوعها في عصيان زوجها فانه لا حق لها واما الطفلة والمجنونة فلانه لا عقاب عليهما
في عصيان زوجها لانهما لم تكفيا * ولا * يمنع حقوق الطفلة والمجنونة * منع
وليها * او قائمها او غيره اياها من زوجها ولا اعانته اياها لان الحق لها لاله
وعلى هذا فلو فرض الحاكم مثلا لها مقدارا من النفقة فمنعها وليها او غيره او امتنعنا
من الزوج لكان ذلك في ذمة الزوج يطيبها يوما ما ان لم يقبل وليها ذلك في حين
المنع وان قبله لها او امكنه ايصاله لها وانتفاعهما به فليعط وان كرهتا الجماع فلا حق
لها فيه وكذا البالغة العاقلة والذي يظهر لي ان اباهما ان منعها او اعانها في الامتناع
وقام بنفقتها فانها تسقط عن الزوج وكذا الكسوة والسكنى لانه لو ترك من صداقها
له لصح تركه ونهضي وان منعها ولم يقم بحقوقها لزم الزوج ما نقص لها * وسقط * حق
الامة * بمنع السيد * او اعانته لها في الامتناع وقيل في الجماع انه حق لها لا يسقط
بمنع السيد بل بامتناعها من حق من حقوق الزوج * ولا حق * من نفقة وكسوة
وسكنى وجماع * المرتدة وناشئة * مترفعة عن زوجها لبغض او كبر ممتعة من
النكاح لذلك * وعاصية * في حق من حقوق الزوج مطلقا العاصية غالبه له
على حقوقها والناشئة المستصعبة على زوجها فلا ينال منها الا بشدة * وهاربة *
منه بل لا يحل له جماع المرتدة لانها باتت من زوجها الا ان تاب قبل ان تتم العدة
فهي زوجته له جماعها ويرجع لها صداقها وقيل لا يرجع ونقدم في النكاح مانصه
فصل من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه او ارتدت كذلك فهل يقيمان على
الاول ان لم تنقض عدة او يجددان مطلقا ورجح قولان وان تزوجت في الردة ثم
اسلمت جددا اتفاقا وجددا ان ارتدا ثم رجعا ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضي

ومجنونة وطفلة لا يمنع
حقوقهن ولا منع وليها
وسقط بمنع السيد ولا حق
لمرتدة وناشئة وعاصية
وهاربة

او المرأة او ابوها او وليها على حد مامر في قوله ولزمت البكر ان جلبت الى اخره كله
وان كانت ثيباً فمن العقد * لا لامة * تزوجها لعبد * ولو جلبت * او طلب
الجبب ولزمت مئونها سيدها وتخدم له ولا يجد سيد العبد غير ذلك ان ابى سيدها
الا ذلك على هذا القول * وقيل لزمته ان جلبها * هو او عبده او طالب الجلب
ان كانت بكراً على حد مامر والا فمن حين العقد ولا يجد سيدها غير ذلك ان ابى
سيد العبد الا ذلك * وكذا حر تحته امة * هل تلزم حقوقها على حد مامر او تلزم
سيدها وقال بعض قومنا ان نفقة زوجة العبد ومئونها تلزم العبد لا سيده ولا سيدها
وقال بعضهم يلزم ذلك سيدها وبعضهم منيده واذا شرط الزوج الحر او سيد العبد
ان مئونها او بعضها على سيدها فعلى شرطها جزماً لانها مملوكة لا كالزوجة الحرة
* و * لزمت النفقة والحقوق * لمنكوحة * اي معقود عليها * ب * صداق * عاجل
او بدون صداق * اي لم يذكر الصداق * ان منعت * من الجلب بالبناء للمفعول
منعت نفسها او منعها ابوها او وليها او قائمها * حتى يجعل * اي يحضر الصداق عاجلاً
في صورة نكاحها بعاجل * او يفرض * صداقاً عاجلاً او عاجلاً في صورة نكاحها
بدون صداقها وان تزوجها بدونه فمنعت حتى يفرض ويأتي به عاجلاً فلها ذلك
وحقوقها * لا ان منعت بعدها * اي بعد تعجيل الصداق باحضاره وبعد فرض
الصداق بمعنى انها امتنعت حتى يجعل او يفرض فلما عجل او فرض منعت فلا حق
لها الا ان بقي لها شرط اخر او منعت حتى يفرض ويجعل ففرض ولم يجعل باحضاره
* ك * ما لا حق ل * ماصية * لزوجها في حق واجب له عليها من حقوق الزوجية
واما ان عصته فيما لا يجب عليها له او فيما لا يجوز او في حق له عليها ليس من حق
الزوجية كدين له عليها فلا تبطل حقها بذلك وان حاكمها وامتنعت من الحق بعد
ما لزمه الحاكم اياها او اقوت به وصرحت بالمنع بلا حاكم فانها لاتعان على حقها على
زوجها من حقوق الزوجية ولا ينصف لها منه حتى يدعن لذلك الحق الذي امتنعت
منه ولا يبطل حقها عن زوجها بذلك * او طاعت * عطف على منعت الثاني اي
لا ان منعت بعدها او طاعت * اباه * او وليها او قائمها او غيرهم * في منع الزوج *
وان منعت ولم تطاوع فلها الحقوق ولو لم يجد زوجها اليها سبيلاً * وعصيان امة *

لا لامة ولو جلبت وقيل
لزمته ان جلبها وكذا حر
تحته امة ومنكوحة بعاجل
او بدون صداق ان منعت
حتى يجعل او يفرض لان
منعت بعدها كماصية او
طاوعت اباه في منع
الزوج وعصيان امة

وليها فتقول ان رضي فلان فقد رضيت فينتظر رضي فلان ﴿ولزمت لمعية﴾ كرتقاء
وبرضاء ومجدومة وغير ذلك مما مر في النكاح ﴿مالم تفارق وان لم تشتغل بمعالجة﴾
معالجة عيها وكذا لزمت المعيب كابرص ومجدوم وعين ومفتول ومحبوب مالم
يفارق وقد مر في النكاح في قوله باب عيب مجنون الخ مانصه ويأتي واجد بزوجه
رتقا حاكما وينكرها عنده فيوجل لها سنة فان عالجت فيها فزوجه والا فلا وعليه
فيها نفقتها وكسوتها وعلى اهلها المقايير والمسكن وما نصه وان وجد قتل بزواج انت
به واجدته به حاكما فيوجه سنة ولزمته فيها مونتها ولو مسكنها اه ﴿و﴾ لزمت
النفقة والحقوق ﴿لزوجة طفل الرجل﴾ ابا كان الرجل للطفل او وليا له غير اب
﴿ان جلبها له﴾ او طلب جلبها له او طلبت هي او وليها على حد مامر في قوله ولزمت
لكر ان جلبت الى اخره كله او كانت ثيبا ﴿ولو لم يسها من ماله ان لم يكن لابنه﴾
او للطفل الذي هو وليه مالم وان كان له مال فنه لا من مال الاب او الولي الا ان
يشاء ان يزوجه من ماله بلا رجوع وان زوجه برجوع فله الرجوع وتقدم كلام على
ذلك في النكاح ﴿وكذا مجنونه﴾ بالهاء التي هي ضمير الواحد الغائب وكذا ابكمه
على وجه وتقديم الخلاف في نكاح الصبي اذ قال باب جاز ان يتزوج على كطفل
وليه او خايفة ابيه او عشيرته وقيل لا يعقد عليه غير ابيه وقيل بمنه ايضا كغيره حتى
يبلغ واستحسن جمع راي خليفته ووليه على نكاحه ان كانا والابكم والمجنونة كطفلة
وبكماء ومجنونة كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم بعده تردها
ومر في ذلك الباب مانصه وجاز لولي جلب امراة تزوجها لطفله ان كان يصونها وقرب
بلوغه ولو كرهت ولزمت لها النفقة والسكنى والكسوة ان طلبت وزوج جلب طفلة وان
صغيرة ان امكن تتمع بها وغنت عن امها ولا يجحد وليها منعها وله عليه جلب زوجته وان
رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها وعليه مئونة طفلة ولو غابت لا كبالغة لم يعلم منها
قبول وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ وان تزوجها على بالغ
ولو حاضرا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المئونة وعدمه قولان اه ﴿ولزمت﴾ سيد عبد الحرة
تحت عبده ويجبر عليها ﴿ولو يضرب على مامر في الجبر على نفقة الزوجة﴾ ان
جلبها ﴿لعبده او جلبها عبده﴾ او طلب ﴿الجلب بالبناء للمفعول سواء طلبه السيد

ولزمت لمعية مالم تفارق
وان لم تشتغل بمعالجة
ولزوجة طفل الرجل ان
جلبها له ولو لم يسها من
ماله ان لم يكن لابنه وكذا
مجنونه ولزمت لحره تحت
عبده ويجبر عليها ان جلبها
او طلب

بكرًا صغيرة كانت او كبيرة فليس عليه من ليلها ونهارها وجميع حقوقها شيء حتى
يجلبها او يقول له والدها اجلب امرأتك فتلزمه حقوقها بعد ذلك من الجماع وغيره
واذا كانت بكرًا وليس لها اب طفلة كانت او بالغة فعليه حقوقها من حين تزوجها
وقبل حتى يجلبها انما غيا بالبالغة والمشركة لان البالغة يتوهم انه لا تكون لها حتى
تطالب لان لها قوة بالبلوغ ولو شاءت لطلبت ولان المشركة خبيسة يتوهم انها
لا حق لها حتى تطلب بخلاف الصغيرة فانه يتوهم ان نفقتها على وليها * لا لامة
ولو جلبت * او طلبت هي او سيدها او زوجها حرا او عبدا او سيد زوجها * الا
ان قطعت عن خدمة ربها * بان منعها زوجها عن خدمة ربها بشرطه ذلك او بكره
سيدها او برضاه فحقوقها على زوجها ان كان حرا وعلى سيده ان كان عبدا ولا يدرك
زوج الامة ان كان حرا ولا سيده ان كان عبدا منعها عن خدمة ربها الا ان
كان ذلك شرطاً وفي الديوان بعدما ذكره المصنف بانفصال ما نصفه واذا زوج
الرجل امرأة لعبد جلبها فعليه نفقتها ويحجر عليها وان زوج امة لعبده فليس عليه
نفقتها جلبها اولى يجلبها ومنهم من يقول ان جلبها فعليه نفقتها وكذلك الحر اذا
تزوج الامة على هذا الحال وذكر في الكتاب انه ان كانت الامة عند سيدها
تخدمه بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل انه تجب نفقة الليل على الزوج اه اي وكذا
لباس الليل وفراش النوم ووسادته وغطاه ولو كانت عند زوجها نهارا وعند
سيدها ليلا لزم الزوج مؤنة النهار ووجه القول بلزوم زوج الامة نفقتها ومؤونتها
ان كان حرا او سيده ان كان عبدا انه مالك امرها ووجه القول بلزوم ذلك سيدها
انها لم تخرج عن ملكه حتى انها تخدمه ولا يجرد زوجها منها من خدمته كما مر في
قوله باب جاز العبد الخ من كتاب النكاح ونصه تجب نفقة امة وكسوتها وسكنائها
على زوجها ان جلبها ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه الا برضى وان كانت
ليلا عند زوج لزمه فيه اتفاق وكسوة وسيدها نهارا وياتيها باوقات لا يشغلها
فيها عن خدمته اه * والنكاح الموقوف * لاحق فيه على الزوج * حتى يتم *
مثل ان يزوجها وليها وينتظر رضاها او تزوج بوليها ورضاها بلا شهود وينتظر
الاشهاد او يزوجها وليه له وينتظر رضاها وينتظر رضاها بلا وليها وينتظر رضاها او يزوجها

لا لامة ولو جلبت الا ان
قطعت عن خدمة ربها
والنكاح الموقوف حتى يتم

والشرط الاجلان فان امتنعت من الجلب حتى يحلا فلا نفقة لها * او ارادته *
اي ارادت الجلب * منه * اي طلبت من زوجها ان يجلبها * وان لم يات بها *
اي بالصداق العاجل وغيره من الشروط * او * طلبت الجلب و * منعها ابوها *
او وليها او غيرها من ان يجلبها زوجها * كرها * بقفل على باب يكون عليها او
يربط او نحو ذلك لابتهايد او غضب او انتهار فقط * وطلبتها * اي النفقة والسكنى
والكسوة كغيرها من الحقوق * او * منعها * غاصب * وطلبت النفقة وما ذكر
كما اشار اليه بقوله * كذلك * لكن اذا طلبت مالا يتصور لها الانتفاع به حال
المنع من اب او غيره كالسكنى فلا شيء عليه لانها قد سكنت حيث حبسها الاب
او الغاصب او غيره وكالجماع اذا كان لا يصل اليها ولا يعد منع الاب او غيره لها
باللسان منعاً وانما المنع باغلاق الباب عليها او بالضرب وارادة القتل والتخويف بهما
ويجمل الرقيب عليها ان خرجت قتلت او ضربت وحق الزوج اعظم من حق الاب
واذا منعها ابوها او غيره او غاصب ولم تطلب النفقة فلا عليه لانه لا ينفع بها مع انها
منعت * الا ان تطلب * الزوج الجلب * واتي بالصدقات فامتنعت * ولم تعتل بشرط
بقي لما فحينئذ لاحق لها * وان مات ابوها * او جن او كان غائباً بحيث يجوز لغيره
تزويجها او كان به مانع من التزويج كالخرس ان كان يفهم ويفهم * فزوجها وليها *
او غيرها ان لم يكن وليها او كان به مانع * لزمت * نفقتها وغيرها من الحقوق * ولو
بالغة او لم تجلب * او لم تطلب الجلب هي او وليها * من حين العقد * وقوله * وان
لثيب * مستأنف تقديره ولزمت النفقة والحقوق للزوجة وان لثيب * او مشركة *
لكن الثيب تلزم حقوقها من حين العقد ولو بلا جلب ولا تطلب جلب من زوجها
مشركة او موحدة والمشركة ان كانت ثيباً فكذلك وان كانت بكراً فحكم البكر الذي
ذكره المصنف ويحتمل ان تكون ان وصاية متعلقة بقوله لزمت وهذا متبادر لكن
لا يصح لان الضمائر للبكر فلا تشمل الثيب فضلاً عن ان تغيا بالثيب الا بطريق
يشبه الاستخدام وهو رد الضمائر في قوله وان مات ابوها الخ لمطابق الاثنى كانه قال تلزم
حقوق الزوجة ان زوجها غير ابها بكراً او ثيباً موحدة او مشركة واما المشركة البكر التي
زوجها ابوها فداخلة في عموم قوله ولزمت البكر وفي الديوان وان تزوج الرجل امرأة

او ارادته منه وان لم يات
بها او منعها ابوها كرها
وطلبتها او غاصب كذلك
الا ان تطلب واتي بالصدقات
فامتنعت وان مات ابوها
فزوجها وليها لزمت ولو
بالغة او لم تجلب من حين
العقد وان لثيب او مشركة

رديا اراه امينا فان قال غير جيد ابدل اخر وان قبضت نفقة كشر نحو شعير
فاستبدلته بكتمر وان من غيره جاز لها ان لم تقدر عليه بمرض او غيره وعليه ان يونسها
ويسكنها بيتا غير مظلم ولا موحش ولا له جار يوذنها كصانع يجتمع عنده او معصرة
او قرب سوق او في طريق غير مستتر ولزمه ان يغسل به ومغسلها وان لثيابها وفراشها
ومصباحها وقال قبل ذلك الباب ليس لها عليه حلي ولا حرير الا ان تبرع وتقدم
في النكاح كلام على نفقة الطفل من كلامي وكلام العاصمي ومن كلام العاصمي قوله

ويجب الاتفاق للزوجات * في كل حالة من الحالات

والفقر شرط الابوين والولد * مع عدم مال واتصال للامد

ففي الذكور للبنوخ يتصل * وفي الاناث بالدخول يتفصل

والحكم في الكسوة حكم النفقة * مؤنة العبد عليه مطلقة

يعني ان للزوجة النفقة على زوجها ولو غنية وفي الاثر لا يجعلون للمرأة اقل
الغداء نصف صاع ولا العشاء مثل ذلك ونفقة الحامل اذا طأمت والمرضع والاولياء
على ما يرون واما الذي اعطى ماله لمن نفقه فانه يطعمه ما اراد الذي ياخذ النفقة
وعن رجل له ولد مع امرأة فترمته الى نفقة الرضاع فابي ان يهطيا الا ما ينوبه هل له
ذلك قل لا يجد ذلك الاب وانما يجد ذلك الاولياء غيره اه ومراد صاحب هذا
الآثر بالصاع المد والله اعلم ان كان يعطي الادم او اراد مدين بلا ادم وفي بعض
الاثر للزوجة على الغني مدان ولخدمها مد وثلاث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخدمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخدمها ومن اوجبت له النفقة اوجبت له الكسوة والسكنى
اه وانما تجب نفقة خادمها اذا كانت ممن تخدمها الخدم فاكثفت بخادمها عن خادم
تطلب بها الزوج وبذلك قالت الشافعية * ولزمت * نفقة وكسوة وسكنى وغير
ذلك من الحقوق * لبكر * من لم تتزوج * ان جلبت او طلب * الجلب * من
زوجها * بيناء طلب للمفعول طلبته هي او قائم بها او ابوها او وليها * او * طلبه
زوجها * منعها الاب * والولي او قائم بها او امتنعت بنفسها * بعد طلبه حتى ياتي
بصداقها او غيره من الشروط * او حتى يفرض لها الصداق ان لم يفرضه او حتى
يفرضه ويأتي به ايضا وذاك في العاجل واهل الاجل الحال قبل الجلب واما الصداق

ولزمت لبكر ان جابت
او طلب من زوجها او
منعها الاب بعد طلبه
حتى ياتي بصداقها او غيره
من الشروط

والتنوين عطف على رتبة ولم يكتب بالف بعد الميم بناء على لغة الوقف على المانصوب
 المذون بدرن انف باسقاط التنوين واسكان الحرف قبله ووجه التكلف ان ذلك غير
 معتاد في الخط خط المصنف وغيره ومثال الحوام والطعام المتنجس بحيث لا يظهر ولا
 ينفع به الا للاكل والميتة والدم والخنزير حيا او ميتا والحرم تبعد له ولحم ابن ادم
 ﴿او ثمنه﴾ اي ثمن الحرام كثن الميتة وما ذكرنا وثن العذرة والربا واجرة المعاصي
 كالغناء والزنى واجرة العبادة فان عمل العبادة باجرة معصية وكذا ثمن الربية ﴿ولا
 يجوز﴾ النزع ﴿ان ملك مكروهها﴾ او ثمنه او مالا قد صح بالعلم ان اخذه مكروه
 بوجه من الوجوه التي يكره بها ﴿او كتبها﴾ ان وجد من يشتري عنه المكروه او
 الكتب وقيل ان كان لا يجد غنى عن كتبه ابقاها لنفسه ونزع من ابنه ﴿وجاز﴾
 النزع ﴿مع﴾ وجود ﴿مصحف﴾ او مصاحف اما على قول من منع بيعها فظاهر
 واما على قول من اجاز بيعها فلانما ادرك النزع لعزة كتاب الله تعالى وقيل ان وجد
 غنى عن المصحف باعه وان كانت له الملاهي ووجد من يشتريها فلا يصح له النزع
 ونقدم ان من له المكروهات او الملاهي او الكتب تدرك عليه النفقة ولا يدركها وان
 كانت له المصاحف ادركها ﴿لا مع﴾ وجود مال ﴿مشارك﴾ اشتركة الاب
 وولده او الاب وغير ولده ﴿ولو غاب شريكه﴾ ولو لم يجد من يقسم معه من خليفة
 او وكيل او مامور ولو كان من الصور التي لا يدرك على العشرة استخلاف من يقسم
 ولا على الحاكم ونحوه ﴿او لم تمكن قسمته﴾ وانما لم يميز له النزع لا مكان ان يداين
 الى سهمه وان بيع سهمه فيه شائعا ﴿وجاز نزع نصيب ولده من﴾ مال ﴿مشارك﴾
 اشتركة الولد مع غير ابيه او مع ابيه ولم يكف الاب سهمه فيه وهكذا كلما ملك
 الاب مال ليس يكفيه فله النزع ﴿كذلك﴾ اي ولو غاب شريكه او لم تمكن قسمته
 والله اعلم ﴿باب﴾ في نفقة النساء على ازواجهن ﴿قد عرفت مما مر﴾ في
 النكاح ﴿نفقة النساء﴾ على ازواجهن ﴿وكسوتهن وسكنانهن﴾ اذ قال باب لزمته
 نفقة زوجته وسكنانها وكسوتها بكجا باب ومقنعة ووقاية وخف بمعروف مما قدر له
 ان جلبها او طلبت وقال ان نفقة الزوجة والعبد والولي من غالب طعام البلد بنظر
 العدول وان طلبت حبا لا طحيناً او دقيقاً او تمر فلها ذلك فان اعطاها خبزاً وزعمته

او ثمنه ولا يجوز ان ملك
 مكروهها او كتبها وجاز
 مع مصحف لا مع مشترك
 ولو غاب شريكه او لم
 تمكن قسمته وجاز نزع
 نصيب ولده من مشترك
 كذلك

﴿باب﴾

قد عرفت مما مر نفقة
 النساء وكسوتهن
 وسكنانهن

او لم يطق على الانصاف من مديانه بنفسه او بغيره وما ذكره من عدم البيان صادق
 بما لا شهادة له اصلا او كانت له شهادة رجل واحد او امرأة او امرأتين او كانت له
 شهادة تامة العدد لكنها مزيفة لا مر وهكذا حيث قيل لا بيان او لم يكن بيان او نحو
 ذلك * ومات * المديان * معد * او غاب ولا يوصل اليه * ولا مال له حاضر
 ياخذ حقه منه بنفسه او بالحاكم واذا كان كذلك صم له النزع ولو قبل تخليف الجاحد
 في صورة الجحود ولو امكنه الاخذ خفية لان الاب يخفف له لمزيتته ويحوز دخوله
 في قوله ولا يوصل اليه بمعنى انه لا يوصل اليه من حيث المال فاذا وجد ماله فقد وصل
 اليه بالوصول الي ماله * وجاز * له النزع * ان لم يملك الا ما على الناس بجنابة *
 في النفس نفسه او نفس غيره ممن رجع حقه له لجرح او تأثير او تفويت منفعة اودية
 من رجعت اليه ديتة بارث او غيره وسواء العمد والخطأ ما على الجاني وما على العاقلة
 * او فساد * في المال * ولم يفرض * اي لم بين الحاكم الارش كم هو من الدنانير او
 الدراهم او غيرها ولم بين الدية انها عليهم في الدنانير او الدراهم او الغنم او البقر او
 الابل ولم يفرض العدول قيمة الفساد ولا سيما ان لم يثبت ذلك باقرار ولا ببيان او
 ثبت وافلس من لزمه الاعطاء او اعدم او غاب ولا يوصل اليه ولا مال له حاضر
 يمكنه الاخذ منه او مات معدما او لم يطق عليه وان فوض وثبت عاجلا او اجلا على
 ذي مال اطاقه فلا نزع * او المدبر او المرهون او العوض * بنصب الثلاثة عطفا
 على ما ويدرك النزع ولو كان الفضل في الرهن او العوض وذلك ان كان لا تكفيه غلة
 العوض او غلة الرهن على القول بان غلة الرهن للرهن لا تدخل في الرهن وتقدم انه
 يدرك الراهن النفقة ولا تدرك عليه وقيل ان كان فيه فضل لا يدركها وان العوض
 كذلك ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته وتقدم قول ضعيف في جواز بيع المدبر
 وعليه فمن له مدبر لا ينزع * او ما بيده ربة * مابتدا وربة خبره والجملة خبر لكان
 الثانية المحذوفة المعطوفة على قوله لم يملك وهذا في الربة التي تخلى عنها وتركها او انفقها او في
 الربة المحققة او في العارضة على قول من قال لا تحل وقوله * او حرام * بالرفع عطف على ربة
 وها هنا وجه آخر فيه تكلف هو ان ما معطوفة على ما او على العوض وربة بالنصب
 حال من ما هذه او من ضمير استقرار الصلة المستتر في الجار والمجرور وحرام بالنصب

او مات معدما او غاب
 ولا يوصل اليه وجاز ان
 لم يملك الا ما على الناس
 بجنابة او فساد ولم يفرض
 والمدبر او المرهون او
 العوض او ما بيده ربة
 او حرام

والتنوين عطف على رتبة ولم يكتب بالف بعد الميم بناء على لغة الوقف على المنصوب
 المتون بدون ألف باسقاط التنوين واسكان الحرف قبله ووجه التكلف ان ذلك غير
 معتاد في الخط خط المصنف وغيره ومثال الحرام والطعام المنجس بحيث لا يظهر ولا
 ينفع به الا للاكل والميتة والدم والخنزير حيا او ميتا والحرم متعبدا له ولحم ابن آدم
 ﴿او ثمنه﴾ اي ثمن الحرام كثمن الميتة وما ذكرنا وثن العذرة والربا واجرة المعاصي
 كالغناء والزني واجرة العبادة فان عمل العبادة باجرة معصية وكذا ثمن الرتبة ﴿ولا
 يجوز﴾ النزع ﴿ان ملك مكروه﴾ او ثمنه او مالا قد صح بالعلم ان اخذه مكروه
 بوجه من الوجوه التي يكره بها ﴿او كتب﴾ ان وجد من يشتري عنه المكروه او
 الكتب وقيل ان كان لا يجد غنى عن كتبه ابقاها لنفسه ونزع من ابنه ﴿وجاز﴾
 النزع ﴿مع﴾ وجود ﴿مصنف﴾ او مصاحف اما على قول من منع بيعها فظاهر
 واما على قول من اجاز بيعها فانما ادرك النزع لعزة كتاب الله تعالى وقيل ان وجد
 غنى عن المصنف باعه وان كانت له الملاهي ووجد من يشتريها فلا يصح له النزع
 وتقدم ان من له المكروهات او الملاهي او الكتب تدرك عليه النفقة ولا يدركها وان
 كانت له المصاحف ادركها ﴿لا مع﴾ وجود مال ﴿مشارك﴾ اشتركة الاب
 وولده او الاب وغير ولده ﴿ولو غاب شريك﴾ او لم يجد من يقسم معه من خليفة
 او وكيل او مأمور ولو كان من الصور التي لا يدرك على العشرة استخلاف من يقسم
 ولا على الحاكم ونحوه ﴿او لم يتمكن قسمته﴾ وانما لم يجز له النزع لا مكان ان يداين
 الى سهمه وان يبيع سهمه فيه شائعا ﴿وجاز نزع نصيب ولده من﴾ مال ﴿مشارك﴾
 اشتركة الولد مع غير ابيه او مع ابيه ولم يكف الاب سهمه فيه وهكذا كلما ملك
 الاب مالا ليس يكفيه فله النزع ﴿كذلك﴾ اي ولو غاب شريكه او لم يتمكن قسمته
 والله اعلم ﴿باب﴾ في نفقة النساء على ازواجهن ﴿قد عرفت مما مر﴾ في
 النكاح ﴿نفقة النساء﴾ على ازواجهن ﴿وكسوتهن وسكنانهن﴾ اذ قال باب لزمته
 نفقة زوجته وسكنانها وكسوتها بكجا باب ومقنة ووقاية وخف بمعروف مما قدر له
 ان جلبها او طلبت وقال ان نفقة الزوجة والعبد والولي من غالب طعام البلد بنظر
 العدول وان طلبت حبا لا طحيناً او دقيقاً او تمر فلها ذلك فان اعطاها خبزاً وزعمته

او ثمنه ولا يجوز ان ملك
 مكروهاً او كتباً وجاز
 مع مصنف لا مع مشترك
 ولو غاب شريكه او لم
 يتمكن قسمته وجاز نزع
 نصيب ولده من مشترك
 كذلك

﴿باب﴾

قد عرفت مما مر نفقة
 النساء وكسوتهن
 وسكنانهن

او لم يطق على الانصاف من مديانه بنفسه او بغيره وما ذكره من عدم البيان صادق
 بما لا شهادة له اصلا او كانت له شهادة رجل واحد او امرأة او امرأتين او كانت له
 شهادة تامة العدد لكنهما مزيفة لا مر وهكذا حيث قيل لا بيان او لم يكن بيان او نحو
 ذلك * ومات * المديان * معد * او غاب ولا يوصل اليه * ولا مال له حاضر
 ياخذ حقه منه بنفسه او بالحاكم واذا كان كذلك صرح له النزاع ولو قبل تخليف الجاحد
 في صورة الجحود ولو امكنه الاخذ خفية لان الاب يخفف له لمزيتته ويجوز دخوله
 في قوله ولا يوصل اليه بمعنى انه لا يوصل اليه من حيث المال فاذا وجد ماله فقد وصل
 اليه بالوصول الي ماله * وجاز * له النزاع * ان لم يملك الا ما على الناس بجنابة *
 في النفس نفسه او نفس غيره ممن رجع حقه له لجرح او تأثير او تفويت منفعة اودية
 من رجعت اليه ديتة بارث او غيره وسواء العمد والخطأ ما على الجاني وما على العاقلة
 * او فساد * في المال * ولم يفرض * اي لم يبين الحاكم الارش كم هو من الدنانير او
 الدراهم او غيرها ولم يبين الدية انها عليهم في الدنانير او الدراهم او الغنم او البقر او
 الابل ولم يفرض العدول قيمة الفساد ولا سيما ان لم يثبت ذلك باقرار ولا ببيان او
 ثبت وافلس من لزمه الاعطاء او اعدم او غاب ولا يوصل اليه ولا مال له حاضر
 يمكنه الاخذ منه او مات معدما او لم يطق عليه وان فرض وثبت عاجلا او اجلا على
 ذي مال اطاقه فلا نزاع * او المدبر او المرهون او العوض * بنصب الثلاثة عطفاً
 على ما ويدرك النزاع ولو كان الفضل في الرهن او العوض وذلك ان كان لا تكفيه غلة
 العوض او غلة الرهن على القول بان غلة الرهن للرهن لا تدخل في الرهن وتقدم انه
 يدرك الراهن النفقة ولا تدرك عليه وقيل ان كان فيه فضل لا يدركها وان العوض
 كذلك ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته وتقدم قول ضعيف في جواز بيع المدبر
 وعليه فمن له مدبر لا ينزع * او ما بيده ربة * مامبتدا وربة خبره والجملة خبره لكان
 الثانية المحذوفة المعطوفة على قوله لم يملك وهذا في الربة التي تخلى عنها وتركها او انفقها او في
 الربة المحققة او في العارضة على قول من قال لا تحل وقوله * او حرام * بالرفع عطف على ربة
 وهاهنا وجه آخر فيه تكلف هو ان مامعطوفة على ما او على العوض وربة بالنصب
 حال من ما هذه او من ضمير استقرار الصلة المستتر في الجار والمجرور وحرام بالنصب

او مات معدما او غاب
 ولا يوصل اليه وجاز ان
 لم يملك الا ما على الناس
 بجنابة او فساد ولم يفرض
 والمدبر او المرهون او
 العوض او ما بيده ربة
 او حرام

النزع بلا يمين وقيل بها وانما كان القول قول الولد لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى وقوع ما يصح به خروجه عنه وهو نزع حال جواز النزع وان صدق الاب ان النزع بعد ان جمعتما ملة واحدة لكن ادعى انه اسلم احدهما فالتحق في الاسلام بالآخر لكن لم يقع النزع الا بعد ارتداد احدهما فالولد مدح والقول قول الابن لان الاصل البقاء على الاسلام الواقع فلا ارتداد فان كان ارتداد فالاصل ان النزع قبله حتى تصح البعدية وان عرف احدهما بتوحيد والآخر بشرك وذلك صورتان ايضاً المشرك اب او ولد فارتد الموحد منهما وكان النزع واقعاً فقال الاب نزعت وقتاً جمعتما فيه ملة الشرك وقال الولد قبل ذلك فالقول قول الولد على حد مامر في المصورتين الاوليين لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى نزع حال جواز النزع وهو وقت جمع الملة الواحدة اياها * وكذا ان عرفاً بشرك فاسلماً * واحد بعد واحد لامعاً او عرفاً باسلام فاشركا واحد بعد واحد لامعاً * او عرفاً * بعبودية * فعتقا واحد بعد واحد لامعاً * او عرفاً * احدهما * بعبودية * فوقع عتق * له وهذا المذكور من وقوع العتق عائد الى ما اذا عرفاً بالعبودية او عرف بها احدهما كما بينته بنقد يدري قولي فعتقا * ان اختلفا في وقت النزع * بان قال الاب نزعت وقت كنت انا وانت مشركين او مسلمين لا بعد اسلام احدنا وقبل اسلام الاخر او بعد اشراك احدنا وقبل اشراك الاخر او بعد عتقنا جميعاً لا بعد عتق احدنا وقبل عتق الاخر او بعد عتق من هو منا عبد وقال الولد بخلاف ذلك فالقول قول الولد على حد ما ذكر ان لم يبين واما ان عرفاً بشرك فاسلماً معاً بلا سبق او باسلام فاشركا معاً لا سبق فالنزع صحيح لا اشكال فيه * ولا يجوز لاب نزع ان كان له دين حال * من اوله بان كان عاجلاً او بعد اجل * او مؤجلاً * باق على الاجل حال الاحتياج لما يحل لانه يمكنه المداينة اليه كما مر ان من له دين كذلك تدرك النفقة عليه ولا يدركها * الا ان افلس مديانه * او اعدم * او جمعه * اي جحد المديان ذلك الدين ويجوز عود الهاء على الاب على حذف مضاف اي جحد دينه او على الحذف والايصال وحذف المفعول اي جحد له الدين * ولا بيان * له اعني للاب في صورة الجحود

وكذا ان عرفاً بشرك
فاسلماً او بعبودية او احدهما
فوقع عتق ان اختلفا في
وقت النزع ولا يجوز
لاب نزع ان كان له دين
حال او مؤجلاً الا ان
افلس مديانه او جمعه
ولا بيان

او غير ذلك او ادعى تلفه او اكله ﴿ او قال لاشيء ﴾ لي ﴿ فيه ﴾ من اول الامر بل هو ملك لغيري ﴿ قبل قول الابن ﴾ في تكذيبه اباه في دعوى خروجه من ملكه او قوله لاشيء لي فيه بلا يمين على الابن اذ لو حلف لكان حلفاً على الغيب ان قال والله لم يخرج من ملكك او قال هو لك اذ لا يتعين انه له بمجرد كونه بيده وان حصل له علم بانه له فليحلف وقيل يحلف على العلم في تكذيبه في قوله خرج من ملكي بان يقول والله ما علمت انه خرج من ملكك ﴿ وعلى الاب ﴾ في هذه المسئلة ﴿ كالا بن في ﴾ المسئلة ﴿ الاولى ﴾ وهي قوله وقيل قول الاب انخ البيان ﴿ فان بين الاب في هذه صح له التزاع او الابن في الاولى لم يصح التزاع ﴾ وان اتلف ﴿ الاب ﴾ مال ولده فادعى نزعه بمحاجة قبل الاتلاف فـ ﴿ هو ﴾ مدع ﴿ فعليه البيان ان الاتلاف وقع بعد التزاع فان بين فلا ضمان عليه ﴾ و ﴿ الا ﴾ قبل قول ابنه ان ﴿ قال اتقه قبل النزاع و ﴾ كذبه ﴿ اي كذب اباه في قوله انه اتقه بعد النزاع وكذا بنته ولا يمين على الولد وقيل يحلف انه اتلفه قبل النزاع لان الاصل ان الاتلاف يكون بعده وانما كان القول قول الابن لان المال له يستصحب الاصل فيه وهو بقاءه في ملكه حتى تصح دعوى خروجه من ملكه بالنزاع فان لم يصح ذلك حمل متلفه على التمدى فيضمنه ﴿ وان عرف احدهما ﴾ اي واحد من الاب والابن ومثله البنت ﴿ بشرك والاخر بتوحيد ﴾ وذلك صورتان ان يعرف الاب بتوحيد والولد بشرك وان يعرف الولد بتوحيد والاب بشرك والحكم في الصورتين واحد ﴿ فوحد المشرك ﴾ ابا كان او ولدا وكان النزاع واقعاً ﴿ فقال الاب نزعت منك وقتاً جازلي فيه النزاع ﴾ وهو الوقت الذي جمعتهما فيه ملة التوحيد فان كان المشرك الاب قال نزعت بعد ما وجدت فصرت موحداً مثلك وان كان المشرك الولد قال الاب نزعت بعد ما وجدت انت فصرت موحداً مثلي يدعي الاب ذاك ليصح له النزاع لان المشرك والموحد لا ينزع احدهما من الاخر ﴿ وكذبه الابن ﴾ او البنت فقال نزعت حين كنت انت مشركاً وانا موحد او حين كنت انا مشركاً وانت موحد يقول ذلك لثلاث اصح النزاع فان بين الاب دعواه صح نزعه والا ﴿ قبل قوله ﴾ اي قول الابن وكذا البنت انك نزعت وقتاً لا يجوز فيه لك

او قال لاشيء فيه قبل قول الابن وعلى الاب كالا بن في الاولى البيان وان اتلف مال ولده فادعى نزعه بمحاجة قبل الاتلاف فدع وقيل قول ابنه ان كذبه وان عرف احدهما بشرك والاخر بتوحيد فوحد المشرك فقال الاب نزعت منك وقتاً جازلي فيه النزاع وكذبه الابن قبل قوله

النزع بلا يمين وقيل بها وانما كان القول قول الولد لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى وقوع ما يصح به خروجه عنه وهو نزع حال جواز النزع وان صدق الاب ان النزع بعد ان جمعتهما ملة واحدة لكن ادعى انه اسلم احدهما فالتحق في الاسلام بالاخر لكن لم يقع النزع الا بعد ارتداد احدهما فالولد مدع والقول قول الابن لان الاصل البقاء على الاسلام الواقع فلا ارتداد فان كان ارتداد فالاصل ان النزع قبله حتى تصح البعدي وان عرف احدهما بتوحيد والاخر بشرك وذلك صورتان ايضا المشرك اب او ولد فارتد الموحد منهما وكان النزع واقعاً فقال الاب نزعت وقتاً جمعتهما ملة الشرك وقال الولد قبل ذلك فالقول قول الولد على حد مامر في المصورتين الاوليين لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى نزع حال جواز النزع وهو وقت جمع الملة الواحدة اياها * وكذا ان عرفاً بشرك فاسلماً * واحد بعد واحد لامعاً او عرفاً باسلام فاشركاً واحد بعد واحد لامعاً * او عرفاً * بعبودية * فعتقاً واحد بعد واحد لامعاً * او عرفاً * احدهما * بعبودية * فوقع عتق * له وهذا المذكور من وقوع العتق عائد الى ما اذا عرفاً بالعبودية او عرفاً بها احدهما كما بينته بقـد يرقولي فعتقاً * ان اختلفا في وقت النزع * بان قال الاب نزعت وقت كنت انا وانت مشركين او مسلمين لا بعد اسلام احدهما وقبل اسلام الاخر او بعد اشراك احدهما وقبل اشراك الاخر او بعد عتقنا جميعاً لا بعد عتق احدهما وقبل عتق الاخر او بعد عتق من هومنا عبد فقال الولد بخلاف ذلك فالقول قول الولد على حد ما ذكر ان لم يبين واما ان عرفاً بشرك فاسلماً معاً بلا سبق او باسلام فاشركاً معاً لا سبق فالنزع صحيح لا اشكال فيه * ولا يجوز لاب نزع ان كان له دين حال * من اوله بان كان عاجلاً او بعد اجل * او مؤجلاً * باق على الاجل حال الاحتياج لما يحل لانه يمكنه المداينة اليه كما مر ان من له دين كذلك تدرك النفقة عليه ولا يدركها * الا ان افلس مديانه * او اعدم * او جمعه * اي جحد المديان ذلك الدين ويجوز عود الهاء على الاب على حذف مضاف اي جحد دينه او على الحذف والايصال وحذف المفعول اي جحد له الدين * ولا بيان * له اعني للاب في صورة الجحد

وكذا ان عرفاً بشرك
فاسلماً او بعبودية او احدهما
فوقع عتق ان اختلفا في
وقت النزع ولا يجوز
لاب نزع ان كان له دين
حال او مؤجل الا ان
افلس مديانه او جمعه
ولا بيان

او غير ذلك او ادعى تلفه او اكله ﴿ او قال لاشيء ﴾ لي ﴿ فيه ﴾ من اول الامر بل هو ملك لغيري ﴿ قبل قول الابن ﴾ في تكذيبه اياه في دعوى خروجه من ملكه او قوله لاشيء لي فيه بلا يمين على الابن اذ لو حلف لكان حلفاً على الغيب ان قال والله لم يخرج من ملكك او قال هو لك اذ لا يتعين انه له بمجرد كونه بيده وان حصل له علم بانه له فليحلف وقيل يحلف على العلم في تكذيبه في قوله خرج من ملكي بان يقول والله ما علمت انه خرج من ملكك ﴿ وعلى الاب ﴾ في هذه المسئلة ﴿ كالا بن في ﴾ المسئلة ﴿ الاولى ﴾ وهي قوله وقيل قول الاب الخ ﴿ البيان ﴾ فان بين الاب في هذه صح له التزاع او الابن في الاولى لم يصح التزاع ﴿ وان اتلف ﴾ الاب ﴿ مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الاتلاف ﴾ هو ﴿ مدع ﴾ فعليه البيان ان الاتلاف وقع بعد التزاع فان بين فلا ضمان عليه ﴿ و ﴾ الا ﴿ قبل قول ابنه ان ﴾ قال اتفه قبل النزاع و ﴿ كذبه ﴾ اي كذب اياه في قوله انه اتفه بعد التزاع وكذا بنته ولا يمين على الولد وقيل يحلف انه اتلفه قبل النزاع لان الاصل ان الاتلاف يكون بعده وانما كان القول قول الابن لان المال له يستصحب الاصل فيه وهو بقاءه في ملكه حتى تصح دعوى خروجه من ملكه بالنزاع فان لم يصح ذلك حمل متلفه على التمددي فيضمنه ﴿ وان عرف احدهما ﴾ اي واحد من الاب والابن ومثله البنت ﴿ بشرك والاخر بتوحيد ﴾ وذلك صورتان ان يعرف الاب بتوحيد والولد بشرك وان يعرف الولد بتوحيد والاب بشرك والحكم في الصورتين واحد ﴿ فوحد المشرك ﴾ ابا كان او ولدا وكان النزاع واقعاً ﴿ فقال الاب نزعت منك وقتاً جازلي فيه النزاع ﴾ وهو الوقت الذي جمعتا فيه ملة التوحيد فان كان المشرك الاب قال نزعت بعد ما وجدت فصرت موحداً مثلك وان كان المشرك الولد قال الاب نزعت بعد ما وجدت انت فصرت موحداً مثلي يدعي الاب ذلك ليصح له النزاع لان المشرك والموحد لا ينزع احدهما من الآخر ﴿ وكذبه الابن ﴾ او البنت فقال نزعت حين كنت انت مشركاً وانا موحد او حين كنت انا مشركاً وانت موحد يقول ذلك لئلا يصح النزاع فان بين الاب دعواه صح نزعه والا ﴿ قبل قوله ﴾ اي قول الابن وكذا البنت انك نزعت وقتاً لا يجوز فيه لك

او قال لاشيء فيه قبل
قول الابن وعلى الاب
كالا بن في الاولى البيان
وان اتلف مال ولده فادعى
نزعه بحاجة قبل الاتلاف
فدع وقيل قول ابنه ان كذبه
وان عرف احدهما بشرك
والاخر بتوحيد فوحد
المشرك فقال الاب نزعت
منك وقتاً جازلي فيه النزاع
وكذبه الابن قبل قوله

للاول بعضاً ونزع من الآخر بقدر ما يستويان ﴿ وان ﴾ نزع الاب من بعض ولده ما ينوبه دون البعض الآخر ﴿ مات ﴾ الاب ﴿ قبل ان ينزع منه ﴾ اي من البعض الآخر الذي لم ينزع منه ﴿ لم يدرك الاول شيئاً ﴾ في تركه الميت من رد ما نزع منه وقيل يدرك ولا على الاخ من رد نصف ما اعطى وكان ذلك تباعة على الاب اذ لم ينزع عنها بركة ما يحتاج اذ الحق ان يقسم ما يحتاج على ذوي المال من اولاده فينزع بركة ولو غاب مال احدهم ان امكنه الوصول اليه او المدائنة اليه ولو كان ديناً في الذمة ﴿ وكذا ان جن ﴾ الاب قبل ان ينزع من الآخر فلا يدرك في مال ابيه ﴿ ولا يتسابق ﴾ اي لا يستعمل السبق بينهما ﴿ بالنزع ﴾ من احدهما قبل الآخر لانه يتضرر قلب المنزع منه اولا بتقديم النزع منه ولما يطراً على الاب من موت او جنون او غنى او خلاف ملة لانه ان نزع من احدهما وخالفها الآخر في الدين قبل النزع منه لم يدرك عليه النزع ولما يطراً على غير المنزوع منه من موت او تلف مال لانه ان مات او تلف ماله قبل ان ينزع منه لم يجد النزع منه فاذا اراد نزع شي فشي فكل شي اراد نزع نزع نصفه من احدهما ونصفه من من الآخر بركة فيتوزع النزع عليهما فيخف على كل ﴿ وليسو ﴾ نزعاً ﴿ بركة على قدر الارث ﴾ ارث الولد من الاب لارث الاب من الولد وتقدم بيان ذلك عند قوله ولزم العدل كما مر واما التفاوت بالذكورة والانوثة فلا اشكال فيه ﴿ وان تسابق جاز ﴾ اي مضى النزع وصح لكنه قد تعرض للخطر الوارد من موت او غيره مما مر ﴿ وقد ﴾ وجب عليه العدل ﴿ في النزع فهو حق في ذمته اما ان يرد كل ما نزع للمنزوع منه ويمجد النزع عدلاً واما ان يرد له نصفه وينزع النصف من الاخر ان بقي احتياجه والا رد الاول كل ما اخذ منه كما مر ﴿ واذا اراد نزعاً بحاجة وله مال او اتهم به لم يشتل به ﴾ ان اراد النزع او نزع فلا يحكم له به ولا يشهد لنزعه ولا يعامل في منزوعة بل يعامل فيه المنزوع منه ﴿ وقيل قول الاب ﴾ في اثبات احتياجه بلا يمين وانما كان القول قوله لان الاصل الفلاس وقيل يحلف بتاتاً ﴿ ان اثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد ﴾ ولا بيان له فيصع للاب النزع ﴿ وان عرف له مال فادعى خروجه من ملكه ﴾ ببيع او هبة او اصدق

وان مات قبل ان ينزع منه لم يدرك الاول شيئاً وكذا ان جن ولا يتسابق بالنزع وليسوا بركة على قدر الارث وان تسابق جاز ووجب عليه العدل واذا اراد نزعاً بحاجة وله مال او اتهم به لم يشتل به وقيل قول الاب ان اثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد وان عرف له مال فادعى خروجه من ملكه

لهم وذلك لان الحاكم او من ذكر معه يدخل في اموال الناس بالقيام بالقسط فيها الذوي
 الحقوق كما يبيع مال الغائب بعد اقامة الحجة عليه فيقضي به الديون لاصحابها والكلام على
 احتياج اثنين فصاعد مع استغناء الباقيين او عدم تاهلهم كالكلام على احتياج الواحد واستغناء
 الاخر او عدم تاهله وكذا المختلط * من المختلطين بان ولده مثلاً في ظلمة او في امر مهول او
 ولد واحد وادعته اثنتان ام ابوان ولا بيان فلا يتزع احد الا بيمين في الصورتين الامع الاخر
 وقد احتاجا معاً الى اخر ما مر في المشترك * ولا يحل نزع لبعض الاولاد فقط * عند الله
 فالزائد على ما ينوب من لم يتزع منه تباعة على الاب ومضى في الحكم وقيل لا * ولزم
 العدل * في النزع * كما مر * اذ قال باب جازله نزع من مال ولده ان احتاج
 بعدالة اه فينزع من الاثني نصف ما نزع من الذكر ومن المشكل ثلاثة ارباع الذكر
 ومن المشترك او المختلط نصف الذكر ان ذكر او نصف الاثني ان اثني وذلك على
 قدر الارث وان لم يكن مال لاحد اولاده نزع من كان له وان كان لاحدهم قليل وللآخرين
 كثير لم يميزان ينزع من المقل الا قليلا وينزع من الاخر ما يحتمله ماله ان كان لو عدل لكان
 العدل محجفاً بالمقل او مقرباً له للاجفاف او يصير محتاجاً وذلك كالنفقة ينفقه كل على
 قدر ماله * فان استغنى * بمال حدث له بعد النزع من بعض ولده * قبل ان
 ينزع من الباقي رد للاول * ان اراد التوبة لافي الحكم وقيل فيه ايضاً * ما نزع
 منه * ان كان موجوداً * او مثله من ماله * ان تلف او تغير ان كان له مثل والا
 فالقيمة او القيمة ولو كان المثل وتعتبر يوم النزع لانه فعل مالا ينبغي له لانه
 ينبغي له ان ينزع برة بخاصة لانه لا يدري ما يحدث وانما لزمه رد ما اخذ كله
 مع انه محق في المقدار الذي ينوب للمزروع منه لانه لا يتوصل الى التوبة الا
 بذلك ان لم يسامحه المزروع منه لانه لا يحل له ان ينزع من الباقي بعد استغناه
 مثل ما نزع من الاول ولا نصفه اذ لا يحل النزع لغير محتاج ولا يتوصل الى العدل
 برد نصف ما نزع الى المزوع منه لان النزع حينئذ ايضاً لم يتسلط الا على ذلك الولد
 المزروع منه واما ان حصل له لاستغناء بما نزع من به غرض فانه يرد له النصف وينزعه
 من الاخر وقد مر كلام على هذا عند قوله في العدالة وان افتقر بعد ما اعطى لبعضهم
 الخ واذا نزع من احدهما اكثر وكان لو نزع مثله من الاخر لكان له فضل رد

وكذا المختلط ولا يحل نزع
 لبعض الاولاد فقط ولزم
 العدل كما مر فان استغنى
 قبل ان ينزع من الباقي
 رد للاول ما نزع منه او
 مثله من ماله

فيه اثنان ولا لاحد من ان اشترك فيه ثلاثة فصاعدا وشهرانه لا تكون الشركة بين
 اكثر من اثنين * ولو احتاج * ذلك النزاع ولو اراد ان ينزع نصف ما ينزع
 من ولده الاخر لو كان له او قد كان له لانه مشترك فلا يصح عمل احدهما في ماله
 بلا اخل لان النزاع معه كالقسمة ولا تصح الا بالشركة او نائبيهم مع ضميعة انه
 قد لا يكون في نفس الامر ابا فلا يصح نزعه بخلاف ما اذا نزعا معا فانه يصح نزاع
 من لم يكن ابا تبعا لمن كان ابا لضرورة الجهل بتعيين الاب المودية الى الحكم
 بالشركة ومع ضميعة انه ان لم يحتج احدهما او احدهم لم يتحقق انه نزاع ما يوبه في
 النزاع لان من لم يحتج لانزع له فضلا عن ان يتحقق مقدار ما ينزع وكذا ان
 احتاج غيره ايضا ولم يرد النزاع ولو اذن للمحتاج ان ينزع لنفسه لانه اذا لم يقبل النزاع
 وبشرع فيه لم يتحقق له نزاع ولو تبين مقدار ما استحقه * وصح نزعهما * ان كانا
 اثنين او نزعه ان كانوا اكثر * منه ان احتاجا * او احتاجوا * باتفاق * على
 ايقاع النزاع * واستواء * في المتزوع مثل ان يتفقا على النزاع لعشرين دينارا فيقسماها
 او على ان ينزع كل منهما عشرة وان تفاوت احتياجهما نزعا على حسب اقلها حاجة
 مثل ان يحتاج احدهما الى عشرة والاخر الى عشرين فينزعا عشرة لكل واحد على
 حدة او عشرين فيقسماها لا عشرين لكل واحد على حدة او اربعين فيقسماها لان
 المحتاج لعشرة اذا نزع عشرين كان له فضل عن حاجته فينزعا سواء ويرفع من زاد
 احتياجه امره الى الحاكم او الجماعة او نحو ذلك فيحكمون له بما زاد من احتياجه * وان
 احتاج احدهما * او احدهم * واستغنى الاخر * عن النزاع وصبر على الاحتياج
 * وابي * ذلك الاخر من النزاع تعاقبا وتورعا او شفقة او لغير ذلك او كان له مال
 استغنى به عن النزاع فانه لا يجبر على النزاع وان كان له مال فلا يجوز له النزاع فضلا
 عن ان يجبر عليه وكذا ان كان بعض لا يتهل للنزع لكونه عبدا او خالفت ملته
 ملة المشترك بل اذا كان ذلك * رفع المحتاج شكيبته للحاكم * او الامام او الوالي او نحو
 ذلك * او الجماعة فيجبرونه * اي المشترك * له بالا نفاق عليه * نصف النفقة ان
 احتاج للنفقة فقط او كلها ان لم يكن له وارث سواء او بقضاء دين كان عليه ان
 احتاج اليه او الى ذلك كله ان احتاج اليه وكذا نفقة ازواجه وصغاره الذين لا مال

ولو احتاج وصح نزعهما منه
 ان احتاجا باتفاق واستواء
 وان احتاج احدهما
 واستغنى الاخر وابي وفع
 المحتاج شكيبته للحاكم او
 الجماعة فيجبرونه له بالا نفاق
 عليه

ضعيف ورخصة لا يتوسع فيه ﴿ ولا ما ورثه من وارثه ﴾ اي من موروثه فاطلق
اسم الفاعل بمعنى اسم مفعول لعلاقة التعلق لان الارث متحقق بين الوارث والموروث
او علاقة الاشتقاق لان كلا من لفظ الارث ومعناه ﴿ ان بان ان الموروث لم يمت ﴾
قبل النزع وقد ظن الولد والاب انه مات ﴿ ولو مات بعد ﴾ اي بعد النزع لانه
ليس في حال النزع ملكا للولد وكذا ان اتحد حال الموت والنزع ولا يصح ذلك
النزع فان شاء جدده بعد تحقق الموت ﴿ وجاز نزع غلة وجدت ولو لم تدرك ﴾
كحب غناب وتين وحب زرع دقيق اول ما يتبين وكثمار النخلة اذا انشق عنها
الكفري بلا شق احد او شيء او يشق احد او شيء له واما قبل انشقاقه فلا يدري
بوجود الثمار فيه لا مكان ان يكون فاسدا او لا شيء فيه وقيل يصح نزعها ولو قبل
انشقاقه لان العادة الغالبة حصولها فيه سالحة ﴿ وحمل ﴾ بفتح الحاء والتوين وهو
الجنين في بطن دابة ابنه او امته ﴿ ظهر ﴾ بفتح حروفه فعل ماض مستتر الفاعل
والجملة نعت حمل لان العادة الغالبة كون ذلك الذي يظهر حملا وقيل لا يصح نزعها
حتى يولد لانه يتحقق وجوده بالولادة ولا يصح نزع حمل لم يظهر ولا ما تحمله هكذا
وقت او لم يوقت ﴿ ونبات ارض ﴾ بنفسه سواء تكون له غلة او لا تكون فاذا
نزعها فهو له مع ما يتولد منه بعد من غلة كنزع حرث قد نبت قبل ان يكون فيه
حب الثمار واما قبل النبات فلا يجوز وكذا ان قصد الى نبات قد نبت او عم نبات
ولده فنزع ما سيكون فيه من حب ثمار ان شاء الله لا يجوز ذلك النزع كما دخل في
عموم قوله ﴿ لا ترع غلة هكذا ﴾ بلا تعيين غلة ارض من ارضي ولده او بتعيين ولا
نبات بها حينئذ لانها لم توجد ولا يتكرر هذا مع قوله ولا نزع غلة قبل وجودها لان
ذلك في غلة شجر ونبات موجودين ولو اسقط ما هنا على ان يدخل هنا لك لكان
اولى ﴿ ولا ﴾ نزع ﴿ سكنى بيوت ﴾ او دور او غير ذلك ﴿ وخدمة عبيد ﴾
ودواب ولعله اراد نزع قوة العبد او الدابة بان يكون له السكنى والخدمة على زعمه
اعني زعم الاب فيدعي ان له كراه تلك البيوت والدواب وخدمة العبيد او كراهها
ولا يصح له ذلك لانه نزع لشيء لم يوجد حال النزع ولا يدري ايضا هل يوجد
﴿ ولا ﴾ يصح النزع ﴿ من ولد مشترك لاحدها ﴾ اي احد المشتركين ان اشترك

ولا ما ورثه من وارثه ان
بان ان الموروث لم يمت
ولو مات بعد وجاز نزع غلة
وجدت ولو لم تدرك وحمل
ظهر ونبات ارض لا نزع
غلة هكذا ولا سكنى
بيوت وخدمة عبيد ولا
من ولد مشترك لاحدها

تعين الرد لصاحبه * و * يرد له ايضاً او لولده ان نزع من عنده * ما انفع به *
اي قيمة الانقاع به وما استغل منه وما اخذ من كراء عليه وما اذن فيه لغيره من
ذلك او اعطى وما قام بعينه من غلة او كراء رده وان تلف المزرع او بعضه او ما
تولد منه او بعضه ضمنه ويدرك صاحبه الضمان عليه او على الولد ان ضيع الولد بان
لم يخبر اياه انه لغيره او اخبره ولم يصدق وقد امكن الولد ان ياتيه بشهود فلم يفعل او
امكنه تقويته عن الاب ولم يفوته وان ضمن الولد رجوع على ابيه بما ضمن واذا لم
يضيع الولد ادرك صاحبه على الاب الا ما يضمن فيه بلا تضييع كعارية شرط
ضمانها صاحبها وكرهن اذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد وان شا غرم الاب وان
نزع الشيء فخرج لغيره ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع بل يجدد النزع بعد
دخول ملك الولد * ولا * يصح * نزع غلة * غلة شجر او حيوان او غيرها
ككراء الدور والدواب * قبل وجودها ولو وقت لها * اي ائتمرها كغلة سنة او
شهر او اقل او اكثر لان النزع عقد لنفسه عقدة في المزرع فلا يجوز فيما اجمعوا على
منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها ولانه لا يدري لعله يستغني قبل
وجودها او عند وجودها ولان النزع امر اضطراري لا يرخص له فيه قبل الاضرار
اليه او قبل امكانه كالنزود من الميتة والتيمم للصلاة قبل ان يمكن ان يصلي لعدم
دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ولانه ضعيف ورخصة فلا يتدى به مكانه
ولا سيما ان كان حال النزع لغلة لم توجد قد استغني عن النزع فلا يصح النزع في
ذلك لكن اذا وجدت جدده ان ناهل له * ولا ما يرث من امه * او من ولده او
من زوجته او من غيرهم ممن يرثه الولد * قبل موتها * او موت من ذكرنا لانه في
حال النزع ليس ملكا للولد فلا يصح نزع ولانه قد لا يدخل ملك ولده بان يموت
ولده قبل من يرث او يمنعه مانع من ارثه او يتاف الشيء قبل صاحبه فلا
يموت عنه * ولا ما يستفيدة * على العموم او بكذا من الاشياء التي يستفاد بها
كالتجر او نوع منه مثل القراض وكالمنفعة كالخياطة والتجارة بالنون * الى مدة
كذا * من الاوقات المعلومة المحدودة ولا سيما ان لم يوقت او وقت وقتاً لا يعلم
لانه حال النزع غير موجود وغير ملك للولد ولانه قد لا يصل الى ولده ولان النزع

وما انفع به ولا نزع غلة
قبل وجودها ولو وقت لها
ولا ما يرث من امه قبل
موتها ولا ما يستفيدة الى
امة كذا

يريد انشاءه في حينه او من الاوقات المستقبلية يريد انشاءه في الحال * لم يحز
اما لقدم فلان او مشيئته فلان النزع للحاجة وما اخر الا لعدم الحاجة في حينه
وهب انه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التأخير وتحمله فهو كغير المحتاج
وايضاً لضيق النزع وخروجه عن الاصل لم يقبل ان يتوسع فيه بذلك وان اراد بالنزع
لقدم فلان فبطلانه لناقض النزع الوقت لانه لم يقل نزعته لا تنفع به وان اراد
نزعته الان على ان يدخل ملكي اذا قدم فلان فالمعين لا تقبله الذمة واما توقيته وقتاً
ماضياً او مستقبلاً مع قصد انشاء النزع في الحين او الاخبار بان النزع الان وقع في
المستقبل فللناقض بالمرادف وان اراد الاخبار بانه قد نزع في الماضي صح ان بين
وكان اهلاً للنزع في ذلك الوقت الماضي ويحلف بولده عما لم يبين وانكر الولد وقيل لا يمين
عليه وان قال اذا حضر وقت كذا او وقع كذا فقد نزع مال ابني او كذا منه لم يصح لانه
لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت والنزع غير قوي فهو
كالرخصة للضرورة فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار اليه كما لا يقدم على الذي رخص فيه
للضرورة حتى تحصل الضرورة كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار اليه ولا بعده وبعد النجاسة
وقيل يجوز التزود بعد حصول الضرورة وكما قال كثير لا يجوز التيمم قبل الوقت اذ هو رخصة
للضرورة فلا يصح قبل حصولها اذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت * وجاز التوقيت للانتفاع
مدة معلومة * بان يقول نزعته لا تنفع به شهر او سنة او اقل او اكثر وان وقت مالا
بقي اليه الشيء او هو في العادة لم يحز النزع وقيل يجوز فينتفع ما بقي ان لم يستغن او
يحدث مانع ولا يصح توقيت مدة مجزولة مثل ان يقول الى قدوم العرب او نزول
المطر * ويرجع بتمامها * اي بتمام المدة * لولده * وان مات قبلها فليس لوارثه
الانتفاع به * وان قال نزعته لشيء * يعينه * ان كان كدين وجمع جاز * ان ظهر انه
كان عليه في حين قال ذلك وانه محتاج حين قله الى ما ينزعه ولا يجدر قضاء ما لزمه ان لزمه
بغير ذلك المتزوع وان ظهر انه لم يلزمه وانه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ومن ذلك ان
يقول وهو محتاج ان كان قد ائتمني كفارة فقد نزعته فيتكفر هل لزمته او يسئل العالم هل
لزمته فان لزمته صح النزع والا فلا والله اعلم * فصل لا يصح نزع ان خرج المتزوع
لغير ولده ويرده لربه * لكونه ملكاً له وان شاء رده لولده ان اخذه من عنده والا

لم يحز وجاز التوقيت
لانتفاع مدة معلومة
ويرجع بتمامها لولده وان
قال نزعته لشيء ان كان
كدين وجمع جاز
* فصل *

لا يصح نزع ان خرج المتزوع
لغير ولده ويرده لربه

تعين الرد لصاحبه * و * يرد له ايضاً او لولده ان نزع من عنده * ما انتفع به *
اي قيمة الانتفاع به وما استغل منه وما اخذ من كراء عليه وما اذن فيه لغيره من
ذلك او اعطى وما قام بعينه من غلة او كراء رده وان تلف المزروع او بعضه او ما
تولد منه او بعضه ضمنه ويدرك صاحبه الضمان عليه او على الولد ان ضيع الولد بان
لم يخبر ابيه انه لغيره او اخبره ولم يصدقه وقد امكن الولد ان ياتيه بشهود فلم يفعل او
امكنه تقويته عن الاب ولم يفوته وان ضمن الولد رجوع على ابيه بما ضمن واذا لم
يضيع الولد ادرك صاحبه على الاب الا ما يضمن فيه بلا تضييع كمارية شرط
ضمانها صاحبها وكرهن اذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد وان شا غرم الاب وان
نزع الشيء فخرج لغير ولده ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع بل يحدد المزروع بعد
دخول ملك الولد * ولا * يصح * نزع غلة * غلة شجر او حيوان او غيرها
ككراء الدور والدواب * قبل وجودها ولو وقت لها * اي لئلا ترعا كغلة سنة او
شهر او اقل او اكثر لان النزع عقد لنفسه عقدة في المزروع فلا يجوز فيما اجمعوا على
منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها ولانه لا يدري لعله يستغني قبل
وجودها ار عند وجودها ولان النزع امر اضطراري لا يرخص له فيه قبل الاضرار
اليه او قبل امكانه كالتزود من الميتة والتيمم للصلاة قبل ان يمكن ان يصلي لعدم
دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ولانه ضعيف ورخصة فلا يتدى به مكانه
ولا سيما ان كان حال النزع لغلة لم توجد قد استغني عن النزع فلا يصح النزع في
ذلك لكن اذا وجدت جدده ان ناهل له * ولا ما يرث من امه * او من ولده او
من زوجته او من غيرهم ممن يرثه الولد * قبل موتها * او موت من ذكرنا لانه في
حال النزع ليس ملكا للولد فلا يصح نزع ولانه قد لا يدخل ملك ولده بان يموت
ولده قبل من يرث او يمنعه مانع من ارثه او يتلف الشيء قبل صاحبه فلا
يموت عنه * ولا ما يستفيدة * على العموم او بكذا من الاشياء التي يستفاد بها
كالتجر او نوع منه مثل اقراض وكالمنفعة كالخياطة والتجارة بالنون * الى مدة
كذا * من الاوقات المعلومة المحدودة ولا سيما ان لم يوقت او وقت وقتاً لا يعلم
لانه حال النزع غير موجود وغير ملك للولد ولانه قد لا يصل الى ولده ولان النزع

وما انتفع به ولا نزع غلة
قبل وجودها ولو وقت لها
ولا ما يرث من امه قبل
موتها ولا ما يستفيدة الى
امة كذا

يريد انشاء في حينه او من الاوقات المستقبلية يريد انشاءه في الحال * لم يحز
اما لقدم فلان او مشيئته فلان النزع للحاجة وما اخر الا لعدم الحاجة في حينه
وهب انه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التأخير وتحمله فهو كغير المحتاج
وايضاً لضيق النزع وخروجه عن الاصل لم يقبل ان يتوسع فيه بذلك وان اراد بالنزع
لقدم فلان فبطلانه لانقض النزع الوقت لانه لم يقل نزعته لانتفع به وان اراد
نزعته الان على ان يدخل ملكي اذا قدم فلان فالمعين لا تقبله الذمة واما توقيته وقتاً
ماضياً او مستقبلاً مع قصد انشاء النزع في الحين او الاخبار بان النزع الان وقع في
المستقبل فللتنافض بالمرادف وان اراد الاخبار بانه قد نزع في الماضي صح ان بين
وكان اهلاً للنزع في ذلك الوقت الماضي ويحلف ولده عما ان لم يبين وانكر الولد وقيل لا يمين
عليه وان قال اذا حضر وقت كذا او وقع كذا فقد نزع مال ابني او كذا منه لم يصح لانه
لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت والنزع غير قوي فهو
كالرخصة للضرورة فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار اليه كما لا يقدم على الذي رخص فيه
للضرورة حتى تحصل الضرورة كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار اليه ولا بعده وبعد التجهية
وقيل يجوز التزود بعد حصول الضرورة وكما قال كثير لا يجوز التيمم قبل الوقت اذ هو رخصة
للضرورة فلا يصح قبل حصولها اذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت * وجاز التوقيت للانتفاع
مدة معلومة * بان يقول نزعته لانتفع به شهراً او سنة او اقل او اكثر وان وقت مالا
يبقى اليه الشيء او هو في العادة لم يحز النزع وقبل يجوز فينتفع ما بقي ان لم يستغن او
يحديث مانع ولا يصح توقيت مدة مجبولة مثل ان يقول الى قدوم العرب او نزول
المطر * ويرجع بتمامها * اي بتمام المدة * لولده * وان مات قبلها فليس لوارثه
الانتفاع به * وان قال نزعته لشيء * يعينه * ان كان كدين وحج جاز * ان ظهر انه
كان عليه في حين قال ذلك وانه محتاج حين قوله الى ما ينزعه ولا يجدر قضاء ما لزمه ان لزمه
بغير ذلك المتزوع وان ظهر انه لم يلزمه وانه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ومن ذلك ان
يقول وهو محتاج ان كان قد ازمته كفارة فنزعته فيتم كرهل لزمته او يسئل العالم هل
لزمته فان لزمته صبح النزع والا فلا والله اعلم * فصل لا يصح نزع ان خرج المتزوع
اغير ولده ويرده لربه * لكونه ملكاً له وان شاء رده لولده ان اخذه من عنده والا

لم يحز وجاز التوقيت
لانتفاع مدة معلومة
ويرجع بتمامها لولده وان
قال نزعته لشيء ان كان
كدين وحج جاز

* فصل *

لا يصح نزع ان خرج المتزوع
اغير ولده ويرده لربه

ولد * عبد * لان مال العبد لسيد له فلا يصح نزع من قال ان العبد
يملك اجاز للاب نزع ممالك * كمكسه * لان العبد ماله اسيد فاذن نزع
من ولده الحر فليس نازعاً لنفسه بل نزع لسيد له لانه اذا ملك شيئاً تملكه
سيد له ولان نفقة العبد على سيد له فلا يحتاج للنزع نعم قد يحتاج الى قضاء
واجب للمخلوق او الخالق فينزع من ولد الحر او من ولده العبد على القول بان العبد
يملك فيقضي الواجب * ولا الجدد من مال بني بنيه * او بنات بنيه * ولا انتفاعه
به * ولو اطفالا ماتت اباهم * وجوز له * ولو لم ينج * كالام اكل * وشرب
* في البطن فقط ان احتاجت * ولا تنزع ومن اجاز لها النزع اوجب عليها العدة
في العطاء كالنزع ولا قتل بان الجدة من اب او ام والجدة من قبل الام ينزع
واما الجدة من قبل الاب فمن اوجب عليه العدة في الاقوال المذكورة في محلها اجاز
له النزع ولا يجوز فعل الام في مال ولدها وفي الاثر والجدة لا ياكل من مال ابن ابنة
بالحاجة ما خلا لعلها ياكله في بطنه اذا اشتراه وكذلك الام جائز لها ان تاكل من
مال ولدها ان اشتتهه واما ان تاخذ من مال ولدها بالحاجة لتبيعه فلا ولو انها
محتاجة واما الجدة ام الاب او ام الام فالله اعلم ايجوز له ان ياكل
من مال ابن ابنته ما اشتتهه * ولا يجوز للجنون * حال جنونه * نزع * من
مال ولده فان نزع لم يثبت له بل هو للولد واذا صحا فله ان ينزع * ولا * يجوز
* توكل او استخلاف عليه * اي على النزع ولا امر به * ولو لعاقل * اي لا يجوز
ولو لاب عاقل ان يستخلف من ينزع له من ولده ولا ان بوكه او يامر له لان امر
النزع ضعيف خارج عن الاصل فلا يقوى فيه الاب ان ينيب غيره عن نفسه فيه
فالنزع كالرخصة لا تعدى مكانها * وجوز * اي جوز بعض الاب العاقل التوكيل
والاستخلاف لمن ينزع له * كالامر به * اي بالنزع الكاف مجرد النظر اي جوز
بعض الاب العاقل التوكيل والاستخلاف والامر لانه لما جاز له النزع جاز ان
ينيب غيره فيه * وان علق ما نزع لقدم فلان او مشيئة * او لسفر فلان او
نزول المطر او نحو ذلك بان يقول مثلاً قد نزعته ان قدم فلان لوقت كذا او شاء
فلان * او وقت لنزعه كذا * اي قال نزعته وقت كذا من الاوقات الماضية

عبد كمكسه ولا الجدد
من مال بني بنيه ولا انتفاعه
وجوز له كالام اكل في
البطن فقط ان احتاجت
ولا يجوز للجنون نزع ولا
توكل استخلاف عليه ولو
لعقل وجوز كالامر به
وان علق ما نزع لقدم
فلان او مشيئة او وقت
لنزع كذا

عمله فقد فات بعضه في حق الاب فكأنه فات فيه كله فان شاء واتوا للاجير واما
على القول بلزوم عقد الاجارة بمجرد عقدها فهو للاجير ويجبر على العمل واما على
القول بانه لا يلزم عقدها الا بنقد الاجرة ودخول العمل فان مات بعد النقد
والدخول فللاجير ويجبر على الاثام وان قبلاها او بعد احدها وقبل الاخر فعلى القول
بانه يدخل المنزوع ملك الاب الذرع بمجرد النزاع فهو للوارث فان شاء اتم للاجير
واما على القول بانه لا يدخل ملكه بمجرد النزاع فكذلك لان الاجير قد استحق
بعضه بعمله ان عمل بعضاً والا فليل للمنزوع منه وقيل للوارث واما ان عقد فيه
عقداً صحيحاً لازماً فحدث الفسخ خدوئاً فلا يرجع للمنزوع منه وان نزعه الاب
اول مرة على ان يتساجر به او يتزوج به او يفعل به كذا فلم يفعل ذلك اصلاً
فهو للولد قطعاً ولو مات الاب وان صح بعض فعل من ذلك فلا يرجع للولد * وان
ارتد * الاب او الولد * او جن * الاب * او استنى * ابوه * قبل ذهابه
او تغيره فلا ييه * لان المشرك والموحد ولو كان لا ينزع احدهما من الاخر
والجنون لا ينزع والغني لا ينزع لكن الشرك او الجنون او الغنى حدث بعد النزاع
فبقي للاب ولو بعد ارتداده او ارتداد ولده او جنون الاب او غناه واما جنون
الولد فلا يؤم امتناع النزاع منه بل ينزع الاب من ولده المجنون والعاقل والطفل
والبالغ لان الاب لا يحتاج في النزاع الى عقد التزاع مع ولده فضلاً عن ان يشترط
البلوغ والعقل وان ارتد الاب او الولد او جن الاب او استغنى قبل الذهاب
والتغير فهو للولد المنزوع منه وقيل للاب وهو قول من قال اذا نزعه الاب وهو
بحال يجوز له فيها النزاع فلا يرجع للولد المنزوع منه اصلاً وتلك الاب بمجرد النزاع
* ولا يجوز نزاع اب موحد من ولد * له * مشرك كعكسه * لانه لا ميراث
بينهما ولا عدالة ويجوز للاب المشرك النزاع من طفله لانه ولو كان يولد على الفطرة
ولا يقال له مشرك ولا يبرأ منه لكن حكمه حكم ابيه ووالى الشرك كلها لا ينزعون
من الموحد ولا ينزع الموحد منهم ويتزعمون فيما بينهم بناء على انهم يتوارثون ومن
قل لا يتوارثون قل لا ينزعون وذلك كيهودي اب نصراني ولد او مجوسي
وقيل يرث الكتابي غيره ولا يرثه غيره وكذا لا نزاع ايضاً * ولا * اب * حر من *

وان رتد او جن او استغنى
قبل ذهابه او تغيره فلا ييه
ولا يجوز نزاع اب موحد
من ولد مشرك كعكسه
ولا حر من

منزوع الآخر ﴿قولان ايضاً﴾ وان ادعى كل من الولدين ان الباقي هو ما نزع منه ابوه فيأخذه على القول الاول فهو لمن بين وان لم يبين حلقاً وقسماء ﴿وكذا ان غيره﴾ اي ان غير الاب ما نزع ﴿عن حالة﴾ تغييراً بتحدد له به اسم كبر طحنه وصوف عمله ثياباً او غزلاً ﴿ومات﴾ فقبل ذلك لصاحبه المنزوع هو منه فعمل بناء على انه لا يدخل ملك الاب بالنزع والتغير بل بقضاءه في حاجته او بقوت الولد اذا ذهب ولو في غير حاجة وقبل هو للورثة ﴿ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتين ان رهن﴾ الاب ﴿منزوعه في دينه ومات﴾ وذلك على انه نزع اول مرة ليرهنه والا فلا يدرك الفضل اما على القول بدخول المنزوع ملك الاب النازع فظاهر واما على القول بانه لا يدخل بمجرد النزع فلانه قد ذهب منه حق المرتين فذلك تصرف فيه بواسطة رهن الاب اياه بقضاء الحق وقضاء الحق بالبيع او اكل البض كالتقضاء باكل او اكل الكل ولان رهنه تصرف فيه بعقد صحيح فلورهنه ففكه كله او ابري من الدين كان له لا لولده العقد الصحيح فيه ﴿وان استاجر﴾ الاب ﴿به﴾ اي بمنزوعه احداً ولم يدخل الاجير في العمل ﴿على القول بان عقد الاجارة يلزم بدخوله في العمل﴾ او تزوج به ﴿تزوجاً فاسداً﴾ كان علم انها محرمة او بصفة المحرمة ولو لم يعلم بالمحرمة او غرته لانه لا صداق لها اذا غرته وان لم يعلم انها محرمة او بصفة المحرمة ولم تدره فدخل بها فذلك اشبه صداق لها ﴿او بانه﴾ يبعاً ﴿موقوفاً﴾ او فاسداً ﴿فمات فهل يختص به﴾ ولده المنزوع منه لان الاستجارة به لم تتم لعدم الدخول في العمل والتزوج والبيع باطلاق من اصلها فكأنه لم يقع شيء من ذلك وهكذا كل عقد عقده فيه لم يصح من اصله ولا يملكه الاب بمجرد النزع ﴿اولاً﴾ يختص به بل هو للوارث بعد الدين والوصية ان كانا وهكذا هو للوارث بعدهما كما قلنا انه للوارث وان كان للوارث فللولد المنزوع منه ميراثه فيه وهكذا كما قلنا انه للوارث ﴿قولان ايضاً﴾ واما ان دخل الاجير العمل فهو له كله ويجبر على العمل واما على القول بانه يدخل من الاجرة ملك الاجير بقدر ما عمل فلا يختص به الولد ان كان الاجير قد عمل بعضاً لانه قد استحق ما يقابل

قولان ايضاً وكذا ان غيره
عن حالة ومات ويدرك
المنزوع منه الفضل عن
حق المرتين ان رهن
منزوعه في دينه ومات
وان استاجره ولم يدخل
الاجير في العمل او تزوج
به فاسداً او باعه موقوفاً
فمات فهل يختص به اولاً
قولان ايضاً

يدخل ملكه بمجرد النزع * او يختص به ربه * وهو الولد المنزوع منه بناء على انه لا يدخل ملكه بمجرد النزع لان النزع خلاف الاصل فهو ضعيف فاحتاج الى ان يتقوى بتصرف فيه او قضاء الحاجة به لان النزع انما هو لذلك واذهاب البعض كاذهاب الكل * قولان * والاول مختار الديوان فيما يظهر ولا سيما ان كان النزع لقضاء تباعة لله عز وجل او لغيره وهو الصحيح فانه كما احتاج اليه في حياته احتاج اليه بعد موته لقضاء الحق بل الاحتياج اليه بعد الموت اشد * وكذا في ثمنه * اي ثمن المتزوع * ان باعه * ومات عن ثمنه كان بيده او بيد المشتري او ذمته او غير ذلك هل يقسم مع تركته بناء على انه يدخل المنزوع ملك الاب بمجرد النزع ولا سيما انه قد تصرف فيه بالبيع فلم يمت عنه بل عن ثمنه وثنه غير عينه قطعاً ولو اختلفوا هل بدل الشيء حكمه حكم الشيء وقد مر في كتاب الزكاة في قوله باب شرط في زكاة التقدين الخ مانصه وان ابدل العشرين او المائتين باخرى يدايد فهل ينقض ولا خلاف مثاره هل بدل الشيء هو الشيء او غيره اه او ولده الذي وقع النزع منه اولى به بناء على ان المزوع لا يدخل ملك الاب بمجرد النزع ولا مع التغيير ولو بالبدل وعلى ان بدل الشيء وهو ثمنه كمينه وهو مختار ظاهر عبارة الديوان * وقد مر * ذلك اي بعضه او ذلك حكم على المجموع في الاحكام في قوله باب ان اقر بالغ الخ اذ قال ويدرك على ورثة ابيه دينه وان بتعديده لا منزوعاً منه ان اقام او ثمنه * وان نزع بعدل بين اولاده فاذهب * قبل موته او قبل غناه * مانزع لبعض * اي من بعض او اراد مانزع حال كونه لبعض وهكذا في مثل هذه اللام او اذهب بعض مانزع لهذا البعض * وبقي * المتزوع * الاخر * وهو مانزعه البعض الاخر او مع بعض مانزع للبعض المذكور اولاً * فهل يختص * هذا البعض الذي بقي المتزوع * به * اي بما نزع منه بناء على انه لا يدخل المتزوع ملك الاب بمجرد النزع وهذا هو القول الثاني في قوله فهل يقسم مع تركته او يختص به ربه * او يورث * بناء على ان المتزوع يدخل ملك الاب بمجرد النزع وعلى ان التصرف في متزوع البعض في حكم التصرف في متزوع الولد الاخر لانهما كنزوع واحد لانهما متقابلان بالعدل كل جزء من متزوع احدهما كجزء من

او يختص به وبه قولان
وكذا في ثمنه ان باعه وقد
مر وان نزع بعدل بين
اولاده فاذهب مانزع
لبعض وبقي الاخر فهل
يختص به او يورث

صح نزع الاب ما بقي عن تلك التسمية ﴿وجازله الترع ان احتاج ولو لنفقة عياله﴾
 ممن تجب عليه نفقته كازواجه وصغارهم لا لمن يمد من عياله في بعض الاعراف ولا
 تلزمه كازواجه بنه ﴿او لقضاء دينه﴾ دين الخالق او المخلوق كما مر ﴿وان بتعدية﴾
 كفصص ومارقة وخيانة وغش وقتل ﴿او لحج﴾ واجب داخل في قوله دينه سواء لزمه
 بالذات او من وصية او ضمان دخل ذمته وكذا في سائر حقوق الله وحقوق العباد مثل ان
 ياخذ الزكاة بحال لا تحل له ويتوب بحال لا مال له ﴿او نكاح﴾ ولو كان لما فوق الواحدة
 ان احتاج لما فوق ﴿او تسر﴾ كذلك ولا يصح له النزع ليتزوج او يتسرى فوق ما يكفيه
 ﴿او استخدام﴾ شراء من يخدمه من عبدا وامة او اء الله اجرة من يخدمه من حرا و
 غيره ﴿او ركوب﴾ بان ينزع ثمن يشتري به دابة للركوب فيكون رقبته ملكا
 لولده او ينزع كراء ما يعطي كراء لصاحب الدابة اذا اراد الركوب ﴿او سكنى﴾
 بان ينزع ما يشتري مسكنا به او ما يعطي في كراء مسكن واذا نزع الاجرة او للكراء
 في شيء من ذلك كله نزع ايضا لذلك او للشراء اذا فرغ مانزع من ذلك وكذا ان
 نزع لشراء ذلك فتلف ما اشتري فله ان ينزع للشراء او للاجرة او للكراء ﴿او
 لا يضاء لا قرب﴾ ولو كان لا يلزمه الا قرب ﴿بلا وجوب في الكل﴾ فان شاء
 نزع وقضى حق الله او المأواه وان شاء لم ينزع وفوى الخلاص متى وجد وتاب ان
 امرف في لزوم الدين او جماله في معصية وهو امرف ايضا فان شاء الله الرحمن
 الرحيم قضى عنه وعفا والله اعلم وقوله في الكل راجع لديون الله وديون المأواه لانها
 التي يتوهم الوجوب وجوب النزع لاجلها وليس بواجب النزع لها ولا يدركه اصحاب
 الديون عليه ان ينزع ولا ان ينزعوا من ولده الا من قال كل ما يبد الولد فلا يبه
 قبل الاحازة فما بيده لهم ولو لم ينزعه الاب وقد يرجع قوله في الكل الى ذلك والى
 النفقة والنكاح والتسري والاستخدام والركوب والسكنى فيفيدان له ان لا ينزع
 ويتدبر لنفسه كيف ينبو من حق العيال ومن الذنوب اللاحقة لمن لم يتزوج من
 قبله وجوارحه مثل ان يصوم وهكذا في سائر ذلك مثل ان يسكن مع ولده ﴿وان
 مات الاب قبل ان يصرف منزوعه﴾ كله او بعضه ﴿فهل يقسم﴾ المنزوع او
 بمضه ان ذهب البعض ﴿مع تركته﴾ بعد الدين وما ينوب الوصية بناء على انه

وجازله الزرع ان احتاج
 ولو لنفقة عياله او
 لقضاء دينه وان بتعدية
 او لحج او نكاح
 او تسر او استخدام او
 ركوب او سكنى او لا يضاء
 لا قرب بلا وجوب في الكل
 وان مات الاب قبل ان
 يصرف منزوعه فهل يقسم
 مع تركته

لم يطلبه الا ان تركه الولد قبل ان ينزعه ابوه وللأب ايضاً ان يهبه هبة ثواب
 للبائع ولا يصح نزعه * اي نزع الأب اي نزعه للمبيع المبيع او نزع المبيع المبيع عن
 ولده * بعد دفع الولد العيب * لانه اذا دفع العيب رجع المبيع للبائع لان مرادهم
 بدفع العيب رد المبيع المبيع واما ان رد العيب وقبل المبيع بمعنى انه طلب الارش
 فلا بل نزع المبيع والارش او احدهما * ولا يصح للأب * النزع فيما في عوض *
 اي فيما جعله الولد في تعويض عما باع * او رهن * اي اوفيا رهنه رهنًا فالرهن
 مصدر والعوض هنا اسم مصدر كما رايت ويجوز كونه مصدرًا لاض الثلاثي * ولو *
 كان * فيه * اي في واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهنًا * فضل * عما عوض
 فيه او رهن فيه لان التعويض والرهن تعلقا بجميعة لا بمقدار الحق فقط اذ ربما
 نقص بالسعر او بالضمف عن الحق او ساواه وقد اختلف ايضاً في تلف الرهن او
 بعض الرهن ولا يصح النزع الا بتجديد بعد رجوع ذلك لولده بوجه ما لانه ممتنع
 قبل الرجوع بحق غير الولد ولو كان فيه فضل لتعلقه بالجميع كما مر ولان نزعه كله
 الفضل وغيره عقد مشتمل على جائز وغير جائز ولم يذ كر في الرهن والعوض
 خلافاً كما ذكره في قوله وان فعل الولد في ماله الخ وقوله وكذا المعلق للولد الخ
 للفرق الظاهر لان عقد الرهن والعوض منجز ماض لا تخيير فيه ولا تعليق واما بيع
 الرهن والعوض او الدخول في العوض بشيء * اخر فلم يصح النزع فيها الا بتجديد
 بعد الرجوع * وان تزوج * ابنه * بشيء * معين * من ماله فقصدته بالنزع
 منه لم يجز * لتعلق حق الزوجة اوسيدها ان كانت امة به ولا يصح الا بتجديد بعد
 الرجوع ان رجع بوجه ما كارت الأب امراته الحرة اوسيدها ان كانت امة وكهنته
 ذلك اوهبة السيد او بيع ذلك له او غير ذلك وسواء طلقها هل المس او لم يطلقها كما قال
 * ولو طلق المرأة قبل المس * لانه ولو طلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط
 لكن نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ولانه نزع شيء * تعاق به كله حق الغير
 لعله يدخل او يموت على قول من قال الموت كالدخول ولا سيما ان قلنا ان المرأة
 تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينسخ النصف الى الزوج
 وان تزوج بشيء * غير معين فكل ما نزعه الأب صح نزعه وان تزوج بتسمية

ولا يصح نزعه بعد دفع الولد
 العيب ولا النزع فيما في
 عوض او رهن ولو فيه
 فضل وان تزوج بشيء
 من ماله فقصدته بالنزع
 منه لم يجوز طلق المرأة
 قبل المس

تعين الرد لصاحبه * و * يرد له ايضاً او لولده ان نزع من عنده * ما انفع به *
اي قيمة الانتفاع به وما استغل منه وما اخذ من كراء عليه وما اذن فيه لغيره من
ذلك او اعطى وما قام بعينه من غلة او كراء رده وان تلف المزروع او بعضه او ما
تولد منه او بعضه ضمنه ويدرك صاحبه الضمان عليه او على الولد ان ضيع الولد بان
لم يخبر اياه انه لغيره او اخبره ولم يصدقه وقد امكن الولد ان ياتيه بشهود فلم يفعل او
امكنه تقويته عن الاب ولم يفوته وان ضمن الولد رجوع على ابيه بما ضمن واذا لم
يضيع الولد ادرك صاحبه على الاب الا ما يضمن فيه بلا تضييع كعارية شرط
ضمانها صاحبها وكرهن اذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد وان شا غرم الاب وان
نزع الشيء فخرج لغير ولده ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع بل يجدد المزرع بعد
دخول ملك الولد * ولا * يصح * نزع غلة * غلة شجر او حيوان او غيرها
ككراء الدور والدواب * قبل وجودها ولو وقت لها * اي لئلا ترعا كغلة سنة او
شهر او اقل او اكثر لان النزع عقد لنفسه عقدة في المزروع فلا يجوز فيما اجمعوا على
منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها ولانه لا يدري لعله يستغني قبل
وجودها ار عند وجودها ولان النزع امر اضطراري لا يرخص له فيه قبل الاضرار
اليه او قبل امكانه كالتزود من الميتة والتيمم للصلاة قبل ان يمكن ان يصلي لعدم
دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ولانه ضعيف ورخصة فلا يتعدى به مكانه
ولا سيما ان كان حال النزع لغلة لم توجد قد استغنى عن النزع فلا يصح النزع في
ذلك لكن اذا وجدت جدده ان تاهل له * ولا ما يرث من امه * او من ولده او
من زوجته او من غيرهم ممن يرثه الولد * قبل موتها * او موت من ذكرنا لانه في
حال النزع ليس ملكا للولد فلا يصح نزعها ولانه قد لا يدخل ملك ولده بان يموت
ولده قبل من يرث او يمنعه مانع من ارثه او يتلف الشيء قبل صاحبه فلا
يموت عنه * ولا ما يستفيده * على العموم او بكذا من الاشياء التي يستفاد بها
كالتجر او نوع منه مثل القراض وكالسنعة كالخياطة والنجارة باليون * الى مدة
كذا * من الاوقات المعلومة المحدودة ولا سيما ان لم يوقت او وقت وقتاً لا يعلم
لانه حال النزع غير موجود وغير ملك للولد ولانه قد لا يصل الى ولده ولان النزع

وما انفع به ولا نزع غلة
قبل وجودها ولو وقت لها
ولا ما يرث من امه قبل
موتها ولا ما يستفيده الى
امة كذا

يريد انشاءه في حينه او من الاوقات المستقبلية يريد انشاءه في الحال * لم يحز
اما لقدم فلان او مشيئته فلان النزع للحاجة وما اخر الا لعدم الحاجة في حينه
وهب انه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التأخير وتحمله فهو كغير المحتاج
وايضاً لضيق النزع وخروجه عن الاصل لم يقبل ان يتوسع فيه بذلك وان اراد بالنزع
لقدم فلان فبطلانه لانقض النزع الوقت لانه لم يقل نزعته لا تنفع به وان اراد
نزعته الان على ان يدخل ملكي اذا قدم فلان فالمعين لا تقبله الذمة واما توقيته وقتاً
ماضياً او مستقبلاً مع قصد انشاء النزع في الحين او الاخبار بان النزع الان وقع في
المستقبل فللتنافض بالمرادف وان اراد الاخبار بانه قد نزع في الماضي صح ان بين
وكان اهلا للنزع في ذلك الوقت الماضي ويحلف ببلده عدان لم يبين وانكر الولد وقيل لا يبين
عليه وان قال اذا حضر وقت كذا او وقع كذا فقد نزع مال ابني او كذا منه لم يصح لانه
لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت والنزع غير قوي فهو
كالرخصة للضرورة فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار اليه كما لا يقدم على الذي رخص فيه
للضرورة حتى تحصل الضرورة كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار اليه ولا بعده وبعد النجاسة
وقيل يجوز التزود بعد حصول الضرورة وكما قال كثير لا يجوز التيمم قبل الوقت اذ هو رخصة
للضرورة فلا يصح قبل حصولها اذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت * وجاز التوقيت للانتفاع
مدة معلومة * بان يقول نزعته لا تنفع به شهر او سنة او اقل او اكثر وان وقت مالا
يبقى اليه الشيء او هو في العادة لم يحز النزع وقيل يجوز فينتفع ما بقي ان لم يستغن او
بمحدث مانع ولا يصح توقيت مدة مجهولة مثل ان يقول الى قدوم العرب او نزول
المطر * ويرجع بتمامها * اي بتمام المدة * لولده * وان مات قبلها فليس لوارثه
الانتفاع به * وان قال نزعته لشيء * يعينه * ان كان كدين وجمع جاز * ان ظهر انه
كان عليه في حين قال ذلك وانه محتاج حين قوله الى ما ينزعه ولا يجدر قضاء ما لزمه ان لزمه
بغير ذلك المنزوع وان ظهر انه لم يلزمه وانه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ومن ذاك ان
يقول وهو محتاج ان كان قد ازمته كفارة فنزعته فينتفك وهل لزمته او يسئل العالم هل
لزمته فان لزمته صح النزع والا فلا والله اعلم * فصل لا يصح نزع ان خرج المنزوع
اغير ولده ويرده لربه * لكونه ملكا له وان شاء رده لولده ان اخذه من عنده والا

لم يحز وجاز التوقيت
للانتفاع مدة معلومة
ويرجع بتمامها لولده وان
قال نزعته لشيء ان كان
كدين وجمع جاز

* فصل *

لا يصح نزع ان خرج المنزوع
اغير ولده ويرده لربه

ولد * عبد * لان مال العبد لسيدته لاله فلا يصح نزعها ومن قال ان العبد
يملك اجاز للاب نزع ممالك * كملكه * لان العبد ماله اسيدته فاذا نزع
من ولده الحر فليس نزعاً لنفسه بل نزع لسيدته لانه اذا ملك شيئاً تملكه
سيدته ولان نفقة العبد على سيدته فلا يحتاج للنزع نعم قد يحتاج الى قضاء
واجب للمخلوق او الخالق فينزع من ولد الحر او من ولده العبد على القول بان العبد
يملك فيقضي الواجب * ولا الجدة من مال بني بنيه * او بنات بنيه * ولا انتفاعه
به * ولو اطفالا ماتت اباهم * وجوز له * ولو لم ينج * كالام اكل * وشرب
* في البطن فقط ان احتاجت * ولا تنزع ومن اجاز لها النزع اوجب عليها العدالة
في العطاء كالنزع ولا فائل بان الجدة من اب او ام والجدة من قبل الام ينزع
واما الجدة من قبل الاب فمن اوجب عليه العدالة في الاقوال المذكورة في محلها اجاز
له النزع ولا يجوز فعل الام في مال ولدها وفي الاثر والجدة لا ياكل من مال ابن ابنة
بالحاجة ما خلا لعماماً ياكله في بطنه اذا اشتبهه وكذلك الام جائز لما ان تاكل من
مال ولدها ان اشتبهته واما ان تاخذ من مال ولدها بالحاجة لتبيعه فلا ولو انها
محتاجة واما الجدة ام الاب او ام الام فالحق اعلم يجوز لها ان ياكل
من مال ابن ابنها ما اشتبهت به * ولا يجوز لمجنون * حال جنونه * نزع * من
مال ولده فان نزع لم يثبت له بل هو للولد واذا صحا فله ان ينزع * ولا * يجوز
* توكل او استخلاف عليه * اي على النزع ولا امر به * ولو لعاقل * اي لا يجوز
ولو لاب عاقل ان يستخلف من ينزع له من ولده ولا ان بوكله او يامر به لان امر
النزع ضعيف خارج عن الاصل فلا يقوى فيه الاب ان ينيب غيره عن نفسه فيه
فالنزع كالرخصة لا تعدى مكانها * وجوز * اي جوز بعض الاب العاقل التوكيل
والاستخلاف لمن ينزع له * كالامر به * اي بالنزع الكاف لمجرد التنظير اي جوز
بعض الاب العاقل التوكيل والاستخلاف والامر لانه لما جاز له النزع جاز ان
ينيب غيره فيه * وان عاق ما نزع لقدم فلان او مشيئته * او لسفر فلان او
نزول المطر او نحو ذلك بان يقول مثلاً قد نزعته ان قدم فلان لوقت كذا او شاء
فلان * او وقت لنزعه كذا * اي قال نزعته وقت كذا من الاوقات الماضية

عبد كملكه ولا الجدة
من مال بني بنيه ولا انتفاعه
وجوز له كالام اكل في
البطن فقط ان احتاجت
ولا يجوز لمجنون نزع ولا
توكل استخلاف عليه ولو
لعاقل وجوز كالامر به
وان عاق ما نزع لقدم
فلان او مشيئته او وقت
لنزع كذا

عمله فقد فات بعضه في حق الاب فكأنه فات فيه كله فان شاء واتوا للاجير واما
 على القول بلزوم عقد الاجارة بمجرد عقدها فهو للاجير ويجبر على العمل واما على
 القول بانه لا يلزم عقدها الا بنقد الاجرة ودخول العمل فان مات بعد النقد
 والدخول فللاجير ويجبر على الاثام وان قبلا او بعد احدهما وقبل الاخر فعلى القول
 بانه يدخل المنزوع ملك الاب الذرع بمجرد النزاع فهو للوارث فان شاء اتم للاجير
 واما على القول بانه لا يدخل ملكه بمجرد النزاع فكذلك لان الاجير قد استحق
 بعضه بعمله ان عمل بعضاً والا فليل للمنزوع منه وقيل للوارث واما ان عقد فيه
 عقداً صحيحاً لازماً فحدث الفسخ خدوئاً فلا يرجع للمنزوع منه وان نزعه الاب
 اول مرة على ان يتساجر به او يتزوج به او يفعل به كذا فلم يفعل ذلك اصلاً
 فهو للولد قطعاً ولو مات الاب وان صح بعض فعل من ذلك فلا يرجع للولد * وان
 ارتد * الاب او الولد * او جن * الاب * او استثنى * ابوه * قبل ذهابه
 او تغيره فلا يبه * لان المشرك والموحد ولو كان لا ينزع احدهما من الآخر
 والمجنون لا ينزع والغني لا ينزع لكن الشرك او المجنون او الغني حدث بعد النزاع
 فبقي للاب ولو بعد ارتداده او ارتداد ولده او جنون الاب او غناه واما جنون
 الولد فلا يوهب امتناع النزاع منه بل ينزع الاب من ولده المجنون والعاقل والطفل
 والبالغ لان الاب لا يحتاج في النزاع الى عقد الترع مع ولده فضلاً عن ان يشترط
 البلوغ والعقل وان ارتد الاب او الولد او جن الاب او استغنى قبل الذهاب
 والتغير فهو للولد المنزوع منه وقيل للاب وهو قول من قال اذا نزعه الاب وهو
 بحال يجوز له فيها النزاع فلا يرجع للولد المنزوع منه اصلاً وتملكه الاب بمجرد النزاع
 * ولا يجوز نزاع اب موحد من ولد * له * مشرك كعكسه * لانه لا ميراث
 بينهما ولا عدالة ويجوز للاب المشرك النزاع من طفله لانه ولو كان يولد على الفطرة
 ولا يقال له مشرك ولا يبرأ منه لكن حكمه حكم ابيه وعال الشرك كلها لا ينزعون
 من الموحد ولا ينزع الموحد منهم ويتزعمون فيما بينهم بناء على انهم يتوارثون ومن
 قال لا يتوارثون قل لا ينزعون وذلك كيهودي اب ونصراني ولد او مجوسي
 وقيل يرث الكنايني غيره ولا يرثه غيره وكذا لا نزاع ايضاً * ولا * اب * حر من *

وارتد او جن او استغنى
 قبل ذهابه او تغيره فلا يبه
 ولا يجوز نزاع اب موحد
 من ولد مشرك كعكسه
 ولا حر من

منزوع الآخر * قولان ايضاً * وان ادعى كل من الولدين ان الباقي هو المنزوع
منه ابوه فيأخذه على القول الاول فهو لمن بين وان لم يبين حلفاً وقسماء * وكذا
ان غيره * اي ان غير الاب مانزعه * عن حاله * تغييراً بتحدد له به اسم كبر
طخنه وصوف عمله ثياباً او غزلاً * ومات * فقبل ذلك لصاحبه المنزوع هو منه
فعمل بناء على انه لا يدخل ملك الاب بالنزع والتغيير بل بقضاءه في حاجته او
بقوت الولد اذا ذهب ولو في غير حاجة وقيل هو للورثة * ويدرك المنزوع منه
الفضل عن حق المرتهن ان رهن * الاب * منزوعه في دينه ومات * وذلك
على انه نزعه اول مرة ليرهنه والا فلا يدرك الفضل اما على القول بدخول المنزوع
ملك الاب النزع فظاهر واما على القول بانه لا يدخل بمجرد النزع فلانه قد
ذهب منه حق المرتهن فذلك تصرف فيه بواسطة رهن الاب اياه بقضاء الحق
وقضاء الحق بالبعض او اكل البض كالتقضاء بالكل او اكل الكل ولان رهنه
تصرف فيه بعقد صحيح فلورهنه ففكه كله او ابري من الدين كان له لا لولده
العقد الصحيح فيه * وان استاجر * الاب * به * اي بمنزوعه احداً * ولم يدخل
الاجير في العمل * على القول بان عقد الاجارة يلزم بدخوله في العمل * او
تزوج به * تزوجاً * فاسداً * كان علم انها محرمة او بصفة المحرمة ولو لم يعلم
بالمحرمة او غرته لانه لاصداق لها اذا غرته وان لم يعلم انها محرمة او بصفة المحرمة
ولم تنزهه فدخل بها فذلك اشبه صدق لها * او بابه * بيعاً * موقوفاً * او
فاسداً * فمات فهل يختص به * ولده المنزوع منه لان الاستجارة به لم تتم لعدم
الدخول في العمل والتزوج والبيع باطلاق من اصلها فكانه لم يقع شيء من ذلك
وهكذا كل عقد عقده فيه لم يصح من اصله ولا يملكه الاب بمجرد النزع
* اولاً * يختص به بل هو للوارث بعد الدين والوصية ان كانا وهكذا هو
للوارث بعدهما كما قلنا انه للوارث وان كان للوارث فللولد المنزوع منه ميراثه فيه
وهكذا كما قلنا انه للوارث * قولان ايضاً * واما ان دخل الاجير العمل فهو له
كله ويجبر على العدل واما على القول بانه يدخل من الاجرة ملك الاجير بقدر
ما عمل فلا يختص به الولد ان كان الاجير قد عمل بعضاً لانه قد استحق ما يقابل

قولان ايضاً وكذا ان غيره
عن حاله ومات ويدرك
المنزوع منه الفضل عن
حق المرتهن ان رهن
منزوعه في دينه ومات
وان استاجر به ولم يدخل
الاجير في العمل او تزوج
به فاسداً او باعه موقوفاً
فمات فهل يختص به اولاً
قولان ايضاً

يدخل ملكه بمجرد النزع ﴿ او يختص به ربه ﴾ وهو الولد المنزوع منه بناء على انه لا يدخل ملكه بمجرد النزع لان النزع خلاف الاصل فهو ضعيف فاحتاج الى ان يتقوى بتصرف فيه او قضاء الحاجة به لان النزع انما هو لذلك واذهاب البعض كاذهاب الكل ﴿قولان﴾ والاول مختار الديوان فيما يظهر ولا سيما ان كان النزع لقضاء تباعة لله عز وجل او لغيره وهو الصحيح فانه كما احتاج اليه في حياته احتاج اليه بعد موته لقضاء الحق بل الاحتياج اليه بعد الموت اشد ﴿ وكذا في ثمنه ﴾ اي ثمن المتزوع ﴿ ان باعه ﴾ ومات عن ثمنه كان بيده او بيد المشتري او ذمته او غير ذلك هل يقسم مع تركته بناء على انه يدخل المتزوع ملك الاب بمجرد النزع ولا سيما انه قد تصرف فيه بالبيع فلم يمت عنه بل عن ثمنه وثمنه غير عينه قطعاً ولو اختلفوا هل بدل الشيء حكمه حكم الشيء وقد مر في كتاب الزكاة في قوله باب شرط في زكاة النقدين الخ مانصه وان ابدل العشرين او المائتين باخرى بدا بيد فهل ينقض اولا خلاف مثاره هل بدل الشيء هو الشيء او غيره اهـ او ولده الذي وقع النزع منه اولى به بناء على ان المتزوع لا يدخل ملك الاب بمجرد النزع ولا مع التغير ولو بالبدل وعلى ان بدل الشيء وهو هاتنه كمينه وهو مختار ظاهر عبارة الديوان ﴿ وقد مر ﴾ ذلك اي بعضه او ذلك حكم على المجموع في الاحكام في قوله باب ان اقر بالغ الخ اذ قال ويدرك على ورثة ابيه دينه وان بتعديده لا منزوعاً منه ان اقام او ثمنه ﴿ وان نزع بعدل بين اولاده فاذهب ﴾ قبل موته او قبل فاته ﴿ مانزع لبعض ﴾ اي من بعض او اراد مانزع حال كونه لبعض وهكذا في مثل هذه اللام او اذهب بعض مانزع لهذا البعض ﴿ وبقي ﴾ المتزوع ﴿ الاخر ﴾ وهو مانزعه للبعض الاخر او مع بعض مانزع للبعض المذكور اولا ﴿ فهل يختص ﴾ هذا البعض الذي بقي المتزوع ﴿ به ﴾ اي بما نزع منه بناء على انه لا يدخل المتزوع ملك الاب بمجرد النزع وهذا هو القول الثاني في قوله فهل يقسم مع تركته او يختص به ربه ﴿ او يورث ﴾ بناء على ان المتزوع يدخل ملك الاب بمجرد النزع وعلى ان التصرف في متزوع البعض في حكم التصرف في متزوع الولد الاخر لانهما كمتزوع واحد لانهما متقابلان بالعدل كل جزء من متزوع احدهما كجزء من

او يختص به وبه قولان
وكذا في ثمنه ان باعه وقد
مر وان نزع بعدل بين
اولاده فاذهب مانزع
لبعض وبقي الاخر فهل
يختص به او يورث

صح نزع الاب ما بقي عن تلك التسمية وجازله النزع ان احتاج ولو لنفقة عياله
 ممن تجب عليه نفقته كازواجه وصفارته لا لمن يمد من عياله في بعض الاعراف ولا
 تلزمه كازواجه بنيه او لقضاء دينه دين الخالق او المخلوق كما مر وان بتعديده
 كفصب ومرفة وخيانة وغش وقتل والحج واجب داخل في قوله دينه سواء لزمه
 بالذات او من وصية او ضمان دخل ذمته وكذا في سائر حقوق الله وحقوق العباد مثل ان
 ياخذ الزكاة بحال لا تحل له ويتوب بحال لا مال له او نكاح ولو كان لما فوق الواحدة
 ان احتاج لما فوق او تسر كذلك ولا يصح له النزع ليتزوج او يتسرى فوق ما يكفيه
 او استخدام شراء من يخدمه من عبدا وامة او اء الله اجرة من يخدمه من حرا و
 غيره او ركوب بان ينزع ثمن يشتري به دابة للركوب فيكون رقبته ملكا
 لولده او ينزع كراء ما يعطي كراء لصاحب الدابة اذا اراد الركوب او سكنى
 بان ينزع ما يشتري مسكنا به او ما يعطي في كراء مسكن واذا نزع الاجرة او للكراء
 في شيء من ذلك كله نزع ايضا لذلك او للشراء اذا فرغ ما نزع من ذلك وكذا ان
 نزع لشراء ذلك فتلف ما اشتري فله ان ينزع للشراء او للاجرة او للكراء او
 لا يصابه لا قرب ولو كان لا يلزمه الا قرب بلا وجوب في الكل فان شاء
 نزع وقضى حق الله او المأواه وان شاء لم ينزع وفوى الخلاص متى وجد وتاب ان
 امرف في لزوم الدين او جعله في معصية وهو امرف ايضا فان شاء الله الرحمن
 الرحيم قضى عنه وعفا والله اعلم وقوله في الكل راجع لديون الله وديون المأواه لانها
 التي يتوهم الوجوب وجوب النزع لاجلها وليس بواجب النزع لها ولا يدركه اصحاب
 الديون عليه ان ينزع ولا ان ينزعوا من ولده الا من قال كل ما يبد الولد فلا يبه
 قبل الاحازة فما بيده لهم ولو لم ينزعه الاب وقد يرجع قوله في الكل الى ذلك والى
 النفقة والنكاح والتسري والاستخدام والركوب والسكنى فيفيدان له ان لا ينزع
 ويتدبر لنفسه كيف ينجم من حق العيال ومن الذنوب اللاحقة لمن لم يتزوج من
 قبله وجوارحه مثل ان يصوم وهكذا في سائر ذلك مثل ان يسكن مع ولده وان
 مات الاب قبل ان يصرف منزوعه كله او بعضه فهل يقسم المنزوع او
 بعضه ان ذهب البعض مع تركته بعد الدين وما ينوب الوصية بناء على انه

وجازله النزع ان احتاج
 ولو لنفقة عياله او
 لقضاء دينه وان بتعديده
 او لحج او نكاح
 او تسر او استخدام او
 ركوب او سكنى او لا يصاب
 لا قرب بلا وجوب في الكل
 وان مات الاب قبل ان
 يصرف منزوعه فهل يقسم
 مع تركته

لم يطلبه الا ان تركه الولد قبل ان ينزعه ابوه وللأب ايضاً ان يهبه هبة ثواب
 للبائع * ولا يصح نزعه * اي نزع الأب اي نزع المبيع المبيع او نزع المبيع المبيع عن
 ولده * بعد دفع الولد العيب * لانه اذا دفع العيب رجع المبيع للبائع لان مرادهم
 بدفع العيب رد المبيع المبيع واما ان رد العيب وقبل المبيع بمعنى انه طلب الارش
 فللاب نزع المبيع والارش او احدهما * ولا يصح للاب * النزع فيما في عوض *
 اي فيما جعله الولد في تعويض عما باع * او رهن * اي اوفيا رهنه رهنًا فالرهن
 مصدر والعوض هنا اسم مصدر كما رايت ويجوز كونه مصدرًا لاض الثلاثي * ولو *
 كان * فيه * اي في واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهنًا * فضل * عما عوض
 فيه او رهن فيه لان التعويض والرهن تعلقا بجمعيه لا بمقدار الحق فقط اذ ربما
 نقص بالسعر او بالضمف عن الحق او ساواه وقد اختلف ايضاً في تلف الرهن او
 بعض الرهن ولا يصح النزع الا بتجديد بعد رجوع ذلك لولده بوجه ما لانه ممتنع
 قبل الرجوع بحق غير الولد ولو كان فيه فضل لتعلقه بالجميع كما مر ولان نزعه كله
 الفضل وغيره عقد مشتمل على جائز وغير جائز ولم يذ كر في الرهن والعوض
 خلافاً كما ذكره في قوله وان فعل الولد في ماله الخ وقوله وكذا المعلق للولد الخ
 للفرق الظاهر لان عقد الرهن والعوض منجز ماض لا تخيير فيه ولا تعليق واما بيع
 الرهن والعوض او الدخول في العوض بشيء * اخر فلم يصح النزع فيها الا بتجديد
 بعد الرجوع * وان تزوج * ابنه * بشيء * معين * من ماله فقصدته بالنزع
 منه لم يميز * لتعلق حق الزوجة اوسيدها ان كانت امة به ولا يصح الا بتجديد بعد
 الرجوع ان رجع بوجه ما كارت الاب امراته الحرة اوسيدها ان كانت امة وكهبتها
 ذلك او هبة السيد او بيع ذلك له او غير ذلك وسواء طلقها قبل المس او لم يطلقها كما قال
 * ولو طلق المرأة قبل المس * لانه ولو طلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط
 لكن نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ولانه نزع شيء * تعاق به كله حق الغير
 لعله يدخل او يموت على قول من قال الموت كالدخول ولا سيما ان قلنا ان المرأة
 تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينسخ النصف الى الزوج
 وان تزوج بشيء غير معين فكل ما نزعه الاب صح نزعه وان تزوج بتسمية

ولا يصح نزعه بعد دفع الولد
 العيب ولا النزع فيما في
 عوض او رهن ولو فيه
 فضل وان تزوج بشيء
 من ماله فقصدته بالنزع
 منه لم يجوزوا طلق المرأة
 قبل المس

صح نزع الاب ما بقي عن تلك التسمية ﴿وجازله النزع ان احتاج ولو لنفقة عياله﴾
 ممن تجب عليه نفقته كازواجه وصغارهم لا لمن يمد من عياله في بعض الاعراف ولا
 تلزمه كازواجه بنيه ﴿او لقضاء دينه﴾ دين الخالق او المخلوق كما مر ﴿وان بتعديته﴾
 كفصب ومرفقة وخيانة وغش وقتل ﴿والحج﴾ واجب داخل في قوله دينه سواء لزمه
 بالذات او من وصية او ضمان دخل ذمته وكذا في سائر حقوق الله وحقوق العباد مثل ان
 ياخذ الزكاة بحال لا تحل له ويتوب بحال لا مال له ﴿او نكاح﴾ ولو كان لما فوق الواحدة
 ان احتاج لما فوق ﴿او تسري﴾ كذلك ولا يصح له النزع ليتزوج او يتسرى فوق ما يكفيه
 ﴿او استخدام﴾ شراء من يخدمه من عبدا وامة او اء الله اجرة من يخدمه من حرا و
 غيره ﴿او ركوب﴾ بان ينزع ثمن يشتري به دابة للركوب فيكون رقبته ملكا
 لولده او ينزع كراء ما يعطي كراء لصاحب الدابة اذا اراد الركوب ﴿او سكنى﴾
 بان ينزع ما يشتري مسكنا به او ما يعطي في كراء مسكن واذا نزع الاجرة او للكراء
 في شيء من ذلك كله نزع ايضا لذلك او للشراء اذا فرغ مانزع من ذلك وكذا ان
 نزع لشراء ذلك فتلف ما اشترى فله ان ينزع للشراء او للاجرة او للكراء ﴿او
 لا يضاء لا قرب﴾ ولو كان لا يلزمه الاقرب ﴿بلا وجوب في الكل﴾ فان شاء
 نزع وقضى حق الله او المأواه وان شاء لم ينزع وفوى الخلاص متى وجد وتاب ان
 امرف في لزوم الدين او جماله في معصية وهو امرف ايضا فان شاء الله الرحمن
 الرحيم قضى عنه وعفا والله اعلم وقوله في الكل راجع لديون الله وديون المأواه لانها
 التي يتوهم الوجوب وجوب النزع لاجلها وليس بواجب النزع لها ولا يدركه اصحاب
 الديون عليه ان ينزع ولا ان ينزعوا من ولده الا من قال كل ما يبد الولد فلا يبه
 قبل الاحازة فما بيده لهم ولو لم ينزعه الاب وقد يرجع قوله في الكل الى ذلك والى
 النفقة والنكاح والتسري والاستخدام والركوب والسكنى فيفيدان له ان لا ينزع
 ويتدبر لنفسه كيف ينجم من حق العيال ومن الذنوب اللاحقة لمن لم يتزوج من
 قبله وجوارحه مثل ان يصوم وهكذا في سائر ذلك مثل ان يسكن مع ولده ﴿وان
 مات الاب قبل ان يصرف منزوعه﴾ كله او بعضه ﴿فهل يقسم﴾ المنزوع او
 بمضه ان ذهب البعض ﴿مع تركته﴾ بعد الدين وما ينوب الوصية بناء على انه

وجازله النزع ان احتاج
 ولو لنفقة عياله او
 لقضاء دينه وان بتعديته
 او للحج او نكاح
 او تسري او استخدام او
 ركوب او سكنى او لا يضاء
 لا قرب بلا وجوب في الكل
 وان مات الاب قبل ان
 يصرف منزوعه فهل يقسم
 مع تركته

لم يطلبه الا ان تركه الولد قبل ان ينزعه ابوه وللأب ايضاً ان يهبه هبة ثواب
 للبائع * ولا يصح نزعه * اي نزع الأب اي نزعه للمبيع المبيع او نزع المبيع المبيع من
 ولده * بعد دفع الولد العيب * لانه اذا دفع العيب رجع المبيع للبائع لان مرادهم
 بدفع العيب رد المبيع المبيع واما ان رد العيب وقبل المبيع بمعنى انه طلب الارش
 فللاب نزع المبيع والارش او احدهما * ولا يصح للاب * النزع فيما في عوض *
 اي فيما جعله الولد في تعويض عما باع * او رهن * اي اوفيا رهنه رهنًا فالرهن
 مصدر والعوض هنا اسم مصدر كما رايت ويجوز كونه مصدرًا لاض التلاشي * ولو *
 كان * فيه * اي في واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهنًا * فضل * عما عوض
 فيه اودهن فيه لان التعويض والرهن تعلقا بجميعة لا بمقدار الحق فقط اذ ربما
 نقص بالسعر او بالضمف عن الحق او ساواه وقد اختلف ايضاً في تلف الرهن او
 بعض الرهن ولا يصح النزع الا بتجديد بعد رجوع ذلك لولده بوجه ما لانه ممتنع
 قبل الرجوع بحق غير الولد ولو كان فيه فضل لتعلقه بالجميع كما مر ولان نزعه كله
 الفضل وغيره عقد مشتمل على جائز وغير جائز ولم يذ كر في الرهن والعوض
 خلافاً كما ذكره في قوله وان فعل الولد في ماله الخ وقوله وكذا المعلق للولد الخ
 للفرق الظاهر لان عقد الرهن والعوض منجز ماض لا تخيير فيه ولا تعليق واما بيع
 الرهن والعوض او الدخول في العوض بشيء * اخر فلم يصح النزع فيها الا بتجديد
 بعد الرجوع * وان تزوج * ابنه * بشيء * معين * من ماله فقصده بالنزع
 منه لم يجز * لتعلق حق الزوجة اوسيدها ان كانت امة به ولا يصح الا بتجديد بعد
 الرجوع ان رجع بوجه ما كارت الاب امراته الحرة اوسيدها ان كانت امة وكهبتها
 ذلك اوهبة السيد او بيع ذلك له او غير ذلك وسواء طلقها قبل المس او لم يطلقها كما قال
 * ولو طلق المرأة قبل المس * لانه ولو طلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط
 لكن نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ولانه نزع شيء * تعاق به كله حق الغير
 لعله يدخل او يموت على قول من قال الموت كالدخول ولا سيما قلنا ان المرأة
 تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينسخ النصف الى الزوج
 وان تزوج بشيء * غير معين فكل ما نزعه الاب صح نزعه وان تزوج بتسمية

ولا يصح نزعه بعد دفع الولد
 العيب ولا النزع فيما في
 عوض اودهن ولو فيه
 فضل وان تزوج بشيء
 من ماله فقصده بالنزع
 منه لم يجوز لو طلق المرأة
 قبل المس

للقولين بخلاف المسئلة الاولى فانه باق على ملك الولد لم يقبله غيره * وجاز نزعه
لماله * اي مال ولده * وان * كان * بيد غيره * اي غير ولده حين النزاع * بعارية
او وديعة او نحوهما * كامانات واكتراء * ودين وان لم يحمل * بان ينزعه ولا
يقبضه الا اذا حل * وغصب وقراض ونحوهما * كسرقة ودية عمدا وخطأ وارش
وفساد في المال ومتعته ان كان انثى فرض ذلك او لم يفرض وكذا متعة امة ابنه
او متعته ان دخلت ملك ابنه بارت او غيره فاذا نزع الاب الدية او بعضها او الارش
او بعضه فرض ذلك او لم يفرض قبضه او لم يقبضه بطل انقصاص عن الولد وانما
كان للاب ذلك لانه اذا نزعه كان ملكا له فلا يجد من كان بيده ان يمنعه عنه
* وان اشترى الولد مالا غير شفيعته فنزعه منه ابوه جازله * وان قبل ان يسلم
الشفيع الشفعة اي يتركها * ان سلمها * اي تركها * له * اي للولد او للاب
والاول اولى * الشفيع * لان المبيع دخل ملك المشتري بالشراء حتى يفسخه
الشفعة الى الشفيع وان شفيع اعطى الثمن للولد لانه الذي باشر الشراء * وجاز
للاب * نزعه من ولده على غيره * اي جاز له ان ينزع الشفعة التي لولده على
غيره وهو المشتري بان يشفع الاب المبيع في اخذه لنفسه فيعطي الثمن من عنده ان
كان عنده وليس بقدر ما يخرج عن الاحتياج وان لم يكن ادراك على الابن ان
يعطي الثمن او نزعه منه ايضا وذلك ان الشفعة حق لابنه على المشتري فكان له
نزعه كماله ترع المال وله ايضا ان يهبها بالثواب للمشتري او يبيعها او يهبها
لغير المشتري ولو لم يكن للاب اصل هناك يشفع به بل الاصل لابنه يشفع به ما بيع
وكلام المصنف شامل لذلك كاصله * وان اشترى مبيعاً فنزعه منه * الاب وصل
يد ابنه او لم يصله وقد صح البيع * قبل علمه * اي علم الولد * بعيبه لم يجد رده به
هو * لانه قد خرج من يده وليس ملكا له * ولا ابوه ان بان * العيب * له * اي
للولد او للاب والاول اولى * بعد * لانه لم يملكه بالشراء بل بالنزع الا عند من
قال بيع المعيب فسخ فان الرد واجب ومن قال صحيح ولم يشتري الارش ادرك الابن
الارش عنده ولو بعد الاخراج من ملكه او الخروج مالم يترك الارش ولا يدركه الاب
ولكن ان اراد نزعه من ملك ولده ولو قبل دخوله يد ولده ولو لم يعلم الولد به بعد او

وجاز نزعه لماله وان بيد
غيره بعارية او وديعة او
نحوهما ودين وان لم يحمل
وغصب وقراض ونحوهما
وان اشترى الولد مالا لغير
شفيعته فنزعه منه ابوه
جازله ان سلمها له للشفيع
ونزعه من ولده على غيره
وان اشترى مبيعاً فنزعه
منه قبل علمه بعيبه لم يجد
رده به هو ولا ابوه ان
بان له بعد

معرفة انه اغير ولده ولا لولده ووجه ذلك التوثيق والنزع على العلم والشجر عن التصرف في مال غير الولد لانه قد يكون في يد ولده رهن او امانة او عارية او لقطة او شيء بالكراء * وجوز ما بيده * اي نزع ما بيده * وان لم يعرف له * اذا لم يعرفه لغيره ايضا ولم يريه وكذلك يشهد له الشهود ان لم يريه ولا سيما ان عرف له وهذا هو القول الاول في الديوان وهو مختار الديوان في ظاهر عبارته وما قبله هو الثاني فيه وظاهر المصنف اختيار هذا الذي جعله ثانيا اذ عبر فيه بجوز ووجه هذا الثاني ان ما بيد الانسان اصله له فما بيد الولد اصله للولد فللاب استصحاب هذا الاصل فنزعه منه لم يعرف لغيره او يرتب الاترى من يرى مال الولد لاييه يحكم للاب بكل ما في يد الولد الا ان تبين انه لغيره او يريه * وان فعل الولد في ماله فعلا مطلقا * ولوالى الابن البائع لان فيه شائبة حق المشتري وكذا في الشراء * كبيع * معلق الى بلوغ صبي او افاقة مجنون فيقبل او يرد او الى اختيار المشتري او غير ذلك من التعلقات * او هبة * معلقة كذلك * فنزع الاب ذلك قبل ان يتم * معلق اليه او قبل ان يتم الفعل من حيث التعليق * لم يجوز نزعه ولو رجع للولد حتى يحدد * النزع * بعده * اي بعد الرجوع لان النزع الاول واقع حين تعلق حق غير ولده في المال فلم يتمحض المال لولده حينئذ وهو المختار * وجوز * النزع الاول * بدونه * اي بدون يحدده بعد الرجوع * ان رجع * ووجهه ان المال حين النزع باق على ملك الولد ولو كان فيه حق تعلق لغيره وتقوى ذلك بزوال التعلق وظهور ما في نفس الامر من كون التعلق لا يتم بل يزول * وكذا المعلق للولد من اموال الناس * كبيع معلق لقبوله او هبة كذلك وما يعلق الى قبول غيره له او مشورته او الى وقوع كذا الوقت كذا او عدم وقوعه لوقت كذا او نحو ذلك * لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده * فاذا نزعه قبل ان يدخل ملكه لم يصح ولو دخل ملكه بعد ذلك التعاقب بل يحدده ان رجع وقيل ان رجع اليه صح النزع الاول بلا تجديد ووجه القولين ما تقدم في القولين قباهما الا ان الراجح رجحانا زائدا عندي هنا انه لا يصح النزع الا بتجديد بعد دخول ملكه لانه حين النزع الاول باق على ملك غير ولده حتى يقبله الولد ويصح له ولذلك والله اعلم اقصر عليه المصنف بالتصريح بعد ذكر التشبيه الشامل

وجوز ما بيده وان لم يعرف له وان فعل الولد في ماله فعلا مطلقا كبيع او هبة فنزع الاب ذلك قبل ان يتم لم يجوز نزعه ولو رجع للولد حتى يحدد بعده وجوز بدونه ان رجع وكذا المعلق للولد من اموال الناس لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده

واما تسمية غير معلومة فلا يصح نزوعها مثل ان يقول نزعته منه تسمية او يقول
التسمية التي نزعها فلان من ابنة ولا تدري ما هي او التسمية العظمى او الصغرى
او الوسطى * وصح * النزاع * باسناد * لامينين او امينين وامينين على النزاع
* واخبار * لها * بحاجته * اي احتياجه الى مال ولده بان يقول اشهد اني محتاج
الى مال ولدي واني قد نزعته منه كمذا وان قدم ذكر النزاع على ذكر الحاجة جاز
وان لم يذكر الحاجة لم يثبت في الحكم وثبت فيما بينه وبين الله ولو بلا اشهاد وان
اقر الولد جاز ولو في الحكم * ودخل ملكه بذلك وخرج من ملك الولد * فلا
يعامل فيه الولد ولا يقبل منه تصرفه * ويعامل * الاب * فيه * ويقبل تصرفه
فيه بنحو الهبة في الزكاة ونحوها * ان لم يرب في دعوى حاجته * او دين بل علم
محتاجا او مدينا او جهل حاله بلا ريبة وان ريب لم يشهد له ولم يعامل فيه ولم يقبل
تصرفه فيه كما اذا قطع بعدم حاجته الا ان دخل منه يد احد قبل ان يرتاب او
قبل ان يعرف انه منزوع فلا رد عليه الا ان قطع بعدمها واذا ريب فلا يعامل
ولا يقبل منه فيه للريبة ولا المنزوع منه لا مكان صحة النزوع والحاجة وقيل اذا
رب عومل فيه الولد وقبل منه استصحابا للاصل ثم رايت المصنف واصحاب الديوان
ذكروا هذا مقتصرين كما اشار اليه المصنف بقوله * والا * لم يكن لم يرب بل
ريب * لم يصح نزعه * عند من رابه * ولا يشتغل به * اي بالنزاع او بالاب من
حيث النزاع اذ ريب فيه * حاكم في الحكم * وفي الاثر لا يشتغل بالاب اي ان
اراد ان ياخذ بالحاجة ولا ينصت اليه الان استغفرت شيئا لانه مثل السبع كل ما
وثب عليه فوته * وجاز عند الله ان قال نزعته واحتاج * في نفس الامر ولو ريب
ويجوز عندي فيما بينه وبين الله النزاع بقلبه بلا لفظ وقضاء حاجته ولو لم يحضر
النزاع في قلبه ولا لسانه لحديث انت ومالك لا ييك اي اذا احتاج فاذا احتاج فله
قضاء الحاجة بلا نزاع كما لم يذكر النزاع في الحديث * وله نزاع ما عرف * اي هو
اي الاب * تملكه لولده * ويكتفي الشهود على النزاع بمعرفة الاب لذلك الا ان
رابوا الا ما عرف انه لغير ولده او استرا به او لم يعرف انه لولده او لغير ولده فانه لا
ينزع ولا يشهد له الشهود ويكتفون بريب الاب او معرفته انه لغير ولده او بعدم

وصح باسناد واخبار
بحاجته ودخل ملكه
بذلك وخرج من ملك
الولد ويعامل فيه ان لم
يرب في دعوى حاجته
والا لم يصح نزعه ولا
يشتغل به حاكم في الحكم
وجاز عند الله ان قال
نزعته واحتاج وله نزاع ما
عرف تملكه لولده

فيه لولده فان تلف ولو بلا تضيق ضمنه وقيل لاضمان عليه مطلقا وان احتاج بان
 فعل لنفسه ولا مال له يغنيه عن ذلك فلا ضمان عليه وانما يعد للاب في قولهم احتاج
 ما زاد على لباسه ومسكنه قيل وشجر ونخل قليل يا كل منها او قاتلها وان اعطي
 لبعض من مال بعض * كانوا بالغاً او اطفالاً او بعض بالغاً وبعض طفلاً * او
 اصدق عليه * اي على بعض * نساءه * اي لنساء ذلك البعض * او *
 اعطي مال بعض * لغيره * اي لغير ولده مثل ان يعطي الصداق على رجل
 لزوجته وليس بولده او يعطي الرجل المال * ضمن * ما اعطي مطلقاً * ولو مال
 طفل ان لم يكن * ذلك الاعطاء هبة * لثواب * وان كان لثواب فلا ضمان
 للطفل قطعاً وفي ضمانه ان تلف للبالغ الخلاف المتقدم والبت كالابن في جميع
 الابواب والله اعلم * باب * في النزع * جازله نزع من مال ولده * طفلاً او
 طفلة او بالغاً او بالغة * ان احتاج * لفنقة نفسه او لكل حاجة لا يستغني عنها
 او نفقة نساءه او اطفاله الذين بلا مال او لقضاء حق الله تعالى واجب عليه او
 لمخلوق * بمدالة * على قدر ارضهم منه في النزع بان ينزع من الذكركم مثل ما ينزع
 من الاخر ومن الاثني نصف ما ينزع منه ومن المشرک او الخليط نصف ما ينزع
 من الذكركم ان كانوا ذكرين ونصف ما ينزع من الاثني ان كانوا اثنيين وثلاثة ارباع
 الذكركم ان كان مشكلاً ولا رد ان منع مانع من ذلك الارث المعتبر بعد الا في
 المشكّل وان التحق بعد بالذكركم او الاثني فانه يرجع الاب فيه الى الحق ولا يلزمه
 في الحكم وقيل يلزمه وان لم يعدل في النزع صح نزعها واثم وان تاب رد الزائد لمن
 نزعها منه فان احتاج لما رد نزع ما احتاج اليه بالعدل وان لم يجد ما يرد نزع من
 لم ينزع منه الزائد ودفعه لمن نزعها منه وان افتقر من لم ينزع منه الزائد جعل نفسه
 في حل من ذلك الزائد او نزعها من نزع منه الزائد ورده اليه قضاء وتكون في
 ذلك اوجه بقدر الاقوال المتقدمة في المعطي بلا عدل * وان لتسمية * اي
 وان كان لتسمية * معلومة * مثل نصف مال ولده او اولاده او ثلثه او رابعة او غير
 ذلك ومثل نصف المخلّة هذه او الدابة او غير ذلك ومقابلته نزع بعض مخصوص
 من ماله كنزع هذه النخلة او هذه الماية او هذا العبد وكل ذلك جائز

وان اعطي لبعض من
 مال بعض او اصدق عليه
 نساءه او لغيره ضمن ولو
 مال طفل ان لم يكن لثواب
 * باب *

جازله نزع من مال ولده
 ان احتاج بمدالة وان
 لتسمية معلومة

مكاتبته فيتم بالقيمة وان اكمل الاب اعطى القيمة من نفسه واما ان فعل ذلك بعبيد اولاده
 البالغ فلا يكونون احرارا وقيل هم احرار كما مر عن الضياء او غيره في الاحازة
 والمجنون من الطفولية كالطفل وقيل مطلقا الا ان كان يفيق ويحسن في البرغ
 فليس كالطفل وهذا في جميع مسائل الفقه المتكلم فيها على حكم مال الولد لابييه
 وتصرفه فيه والا نفاق عليه والاناث كالدكور في جميع احكام الولد * وان لزمه
 عتق * لكفارة مغلظة من اجل كبيرة او ظهار او حنث او قتل او صغيرة او معصية
 او نذر او مرسله لكبيرة او صغيرة او معصية او يمين او موجب او حنث او نذر او
 لزمه العتق عن غيره كعتق لزمه عن وصية مورثه * فاعتق * وهو محتاج * من
 مال ولده مطلقا * طفلا او بلغا * قبل النزع لم يجزه * واما العتق فقبل واقع
 وهو ظاهر التعبير بعدم الاجزاء فانه يتبادر منه وقوع العتق لكنه لا يجزي وذلك
 للحوطة في العتق وللاب كلام في مال ابنه بمثل انت ومالك لا يهلك وقيل غير واقع
 لانه ملك لولده لانه قبل النزع ولا عتق فيما لا يملك كما في الحديث وقيل ان
 كان طفلا وقع لا ان كان بلغا لان حكم مال الطفل حكم ماله فاذا وقع لزمه
 ضمانه لانه افساد لا قضاء حاجة لانه لم يجزه فان وجد ضمن القيمة والا جعل
 نفسه في حل منها * وجوز ان كان طفلا * اي يجزيه للكفارة ولو اعتقه قبل
 النزع * وكذا ان لزمه حج * او غيره * ولا مال له فحج * او قضى ما لزمه
 * من مال ولده مطلقا * طفلا او بلغا او بلا نزع * اجزاه * ولا ضمان عليه
 * وضمن مع الاجزاء ان كان بماله * الباء للالصاق والمراد ان كان له مال * ولا
 يجوز له في مال بالغ * من اولاده * بيع ولا شراء * لاعتق وذلك في اشراء بمخاض
 من مال ولده بان قال اشترى بهذا او بمال ولدي او بمال في موضع كذا وهو لولده
 اما ان اشترى بوجهه فحائز اجماعا * ولا اخراج من ملك بوجه * ما من وجوه
 الاخراج من الملك او ما يؤول الى الخروج منه كرهن وتديبر ان لم يجز له ولده ذلك
 الذي فعل بضم الباء وكسر الجيم * وجوز فعله مطلقا * فعل لياخذ اثنان او يقضي
 لازما او فعل ليحرز اثنان لولده او يتصرف له فيه احتاج اولم يحتج * مع الضمان ان لم
 يحتج * سواء قضى ذلك لنفسه او فعله لغير نفسه كالباع وحرز اثنان لولده او تصرفه

وان لزمه عتق فاعتق من
 مال ولده مطلقا قبل
 النزع لم يجزه وجوز ان
 كان طفلا وكذا ان لزمه
 حج ولا مال له فحج من مال
 ولده مطلقا اجزاه وضمن
 مع الاجزاء ان كان بماله
 ولا يجوز له في مال بالغ
 بيع ولا شراء ولا اخراج
 من ملك بوجه وجوز
 فعله مطلقا مع الضمان ان
 لم يحتج

للطفل ويحفظ به بدنه وماله وينمو ويكون صالحا * وجاز * اي مضي * فعليه *
اي فعل الاب * فيه * اي في مال الطفل كبيعته ولو اصلا والشراء به ورهنه
واعارته وقرضه * وان لم يرد به صلاحا * واثم ان كان فعله تضيعا او اسرافا او
اعانة في معصية * ولزمته * كما مر في الاحكام * نفقة اطفاله وجنايتهم مطلقا *
اي سواء كان لهم مال او لم يكن كما فسر الاطلاق بقوله * ولو * كان * لهم مال *
الا انه ان كان لهم مال او انفق منه او من ماله ورجع عليهم وسواء كان ذلك اقل
من ثلث الدية او ثلثها او اكثر الا انه اذا كان ثلثا او اكثر في النفس فعلى العاقلة
كما قل * مالم تجاوز * لم تستغرق * ثلث دية في نفس * ومرادهم ثلث دية
الرجل ان كان المجني عليه ذكرا وثلث دية المرأة ان كان انثى وتعتبر ايضا دية الخنثى
او المشرك بثلثها ان كان المجني عليه خنثى او مشركا او مشركا واما العبد فمال لادبته
تعتبر * وينفقهم ان شاء من مالهم * ان كان لهم مال * و * انفق * عبيدهم
ايضا * من مالهم اعني من مال ساداتهم الاطفال ان كان لهم مال او من ماله
ويرجع عليهم ان كان لهم حين الانفاق * ويقضي منه * اي من مالهم او من ماله
وارجع عليهم ان كان لهم مال ان شاء * ديونهم ولو * كان الديون على الاطفال
* وصية لازمة * موروثهم الذي ترك مالا وورثوه ولم تنفذ وصيته وقد اكلوا التركة
او افسدوا واما غير اللازمة فلا ولا مدخل للزوم في التغبي الذي افاده بقوله ولو
* وبجناية ثابتة * في الاموال مطلقا وفي النفس ان كانت اقل من الثلث
* وجاز له قضاء دينه * دينيا او دينونا كالكفالة والزكاة * وان احتاج من مال
اولاده مطلقا * اطفالا او بلغا ولو احازهم * ولزمه الغرم * ان قضى من مالهم
* ان لم يحتاج * ولو كانوا اطفالا * وان باع مال اطفاله * ولو بناتا * ليتزوج به
او يودي منه دينه جاز فعله مطلقا * كان له مال او لم يكن * وضمن العوض ان لم
يحتاج * ما لزمه ضمان * القيمة * بقيمة وقت التدبير والعق والمكاتبه * ان دبر
عبيدهم * اي عبيد اطفاله * او اعتقهم او كاتبهم * وانما اؤتمت القيمة في المكاتبه
مع ان مال الكتابة للطفل لان العبد وكسبه لسيدته فلزمه ان يكتبه مثلا لبقى ملكا
لابنه ويكسب ايضا ماشاء الله ولو اكثر مما كاتبه فيبني الاب على ما اكل من

وجاز فعله فيه وان لم
يرد به صلاحا ولزمته
نفقة اطفاله وجنايتهم
مطلقا ولو لهم مال مالم
تجاوز ثلث دية في نفس
وينفقهم ان شاء من مالهم
وعبيدهم ايضا ويقضي
منه ديونهم ولو وصية
لازمة وبجناية ثابتة وجاز
له قضاء دينه ان احتاج
من مال اولاده مطلقا
ولزمه الغرم ان لم يحتاج
وان باع مال اطفاله
ليتزوج به او يودي منه
دينه جاز فعله مطلقا وضمن
العوض ان لم يحتاج كالقيمة
ان دبر عبيدهم او اعتقهم
او كاتبهم

والولد في ذلك كله غير بالغ وتقدم في النكاح في قوله باب لا يصح نكاح عبد او امة
مانصه ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما او وليهما اه فاذا جاز لوليها جاز للاب
بالاولى بل هذا نص في الاب لانه انما جاز ذلك للخليفة لجوازه لمن استخلفه وهو
الاب وهو من جملة من يستخلف لها وهو ذكر ولي لا يشك في جواز تزويج ذلك
❦ ويطلق على ذكرانهم ويخالع انانهم ❦ ويغاديه او يامر بذلك او يوكل او
يستخلف ❦ ويبيع من ماله ❦ من مال ولده ❦ ويبدل ويولي ❦ لمن شاء ما اشتراه
هو او غيره لطفله ❦ ويقلل ❦ بائعاً لطفله بواسطته او واسطة غيره او غير بائع
على ما مر في الاقالة ❦ ويشارك ❦ غير طفله فيما كان لطفله بالشراء او غيره بدفع
منابه في الثمن ❦ ويقارض ❦ اي يعطي القراض من مل طفله لغيره ❦ ويستاجر ❦
ماله ويستاجر ماله ❦ ويشتري ❦ لمال طفله لطفله ❦ وان معيبا ان راي صلاحا
في ذلك ❦ المذكور من اشتراء الماعيب او في ذلك كله وهو اولى لعمومه ❦ و
له ان يرهن من غيره لولده الطفل في دين هو لطفله المذكور ويرهن من مال ذلك
الولد الطفل في دين هو على ذلك الولد الطفل ان راي صلاحا ❦ في الرهن له و❦
الرهن ❦ عليه ويدائن ❦ اي يبيع ماله بالدين وياخذ له الدين ❦ ويقرض ❦ من
ماله انيره ان راي ذلك المذكور من المدائنة والقرض والرهن له او عليه اصاح له
وجاز فعله في الحكم راي صلاحا او لم يره ❦ ويؤذي ماله ❦ وجوباً لانه صلى الله
عليه وسلم امر من عنده مال من غيره ان يزكيه ولانه كما له فحوط بزكاته كما
خوطب ان يعلم دينه ويبين له رحمه وكما خوطب بفرم ما افسده من الاموال مطلقاً
وبما افسد في النفس مما دون ثلث الدية ❦ وقيل لا يجب عليه ❦ ان يزكيه لانه
ليس ملكاً له ولانه قل بعض العلماء لا تجب في مال صبي والمجنون في مسائل الباب
كلها كالطفل ان كان جنونه من الطفولية وقيل او بعدها ❦ ويشفع له ❦ اي
ياخذ له شفعة ما بيع جزه مما هو شريك فيه او ياخذها له بالجوار والشركة في نحو
الطريق ❦ ويحيز ❦ ها اي يتركها ❦ لغيره ❦ اي لغير طفله من مشتر فيسلم له
المبيع او من غير مشتر وهو الشفع الاخر في اخذ المبيع بالشفعة او يهبها او يبيعها
او يفعل نحو ذلك ❦ ويصنع منه معروفا يسير وبلا اضرار ❦ ليكون الاجر به

ويطلق على ذكرانهم
ويخالع انانهم ويبيع من
ماله ويبدل ويولي ويقلل
ويشارك ويقارض
ويستاجر ويشتري وان
معيبا ان راي صلاحا في
ذلك وفي الرهن له وعليه
ويدائن ويقرض ويؤذي
ماله وقيل لا يجب عليه
ويشفع له ويحيز لغيره
ويصنع منه معروفا يسير
وبلا اضرار

ليس ذلك عدلا وهو يشهده بالعدل وقيل يشهد والباقي في ذمة الاب وكذا القولان ان علم واذا لم يرب ولم يعلم في ذلك كله فله الشهادة ويمنع الكاتب مما يمنع منه الشاهد وان اوصى بقسم ماله بين الذكور والاناث سواء او بشيء مما هو خلاف الحق ويعرف بالعلم فلا ينفذ وقد اثم واذا اوصى بعدالة وبين مقدارها وصرح هو بما يعلم منه بالزيادة او اقر الموصى له انه ليس له ذلك فقط او قال هو او الاب انه اوصى بذلك لاجل ما اعطى احدهم وهو كذا وكذا فتبين ان الموصى به اقل فليس للموصى له الا ما للاول الا ان زاد بالسعر ولا تجب العدالة بين ورثته ولا بين ولده وسائر ورثته الا انه تجب بين ازواجه كما تجب بين اولاده ولكن لايجل له ان يحيف بين الورثة اذا خاف على نفسه الموت فيعطي بعضا ويمنع بعضا والله اعلم * باب * فيما يجوز للاب في مال ولده * جاز لاب * من مال ولده بلا عدالة تجب لكن يندب اليها في الحكم وفيما بينه وبين الله * اكل * وشرب ماء ولبن وغيره * وركوب * على دابة ولده * وسكنى * داره او بيته او نحوها ولبس ثيابه * وانتفاع بمال ولده * ذكرا او انثى * كاستخدام عبيده ولو * كان ولده * بالغاً * عاقلا ولو احازه * و * كان * الاب غنيا * ولا سيما ان كان فقيرا او كان ولده طفلا او مجنونا ولا يفصل الاب ذلك لغيره وجوز ذلك فيما كان من ذلك موجودا واما ان يشتري من مال ولده ذلك لينتفع به فلا الا ان لم يكن له مال يكفي لذلك وغيره وتقدم في باب العدالة من الهبات مانصه وله ان يأكل من ما لهم ماشاء وكيف شاء بلا نزع ولو له مال ولا عدالة فيه وفي الاثر اذا كان له ابن موسر وابن معسر فاراد ان يأكل من مال الموسر دون المعسر فلا يجوز له ذلك ولكن يساوي بينهما في الاكل من مالهما كما يساوي بينهما في العدالة اه الا ان اراد صاحب الاثر بالاكل النزع بالحاجة * وجاز له * بلا خلافة * تزويج عبيد طفله * وطفلته * فيما بينهم * مثل ان يكون لابنه الطفل عبد وامه فيزوج الامه للعبد وان يكون لبنته الطفلة عبد وامه فيزوج امها لعبيدها * وغيرهم * مثل ان يزوج عبد ابنه بامه ابنه الاخر او بامه بنته او عبد بنته لعبد ابنه او عبد ابنه او ابنته بامه غير ولده وامه ولده بعبد غير ولده وله ان يامر بذلك او يوكل او يستخلف

* باب *

جاز لاب اكل وركوب
وسكنى وانتفاع بمال ولده
كاستخدام عبيده ولو بالغاً
والاب غنياً وجاز له
تزوج عبيد طفله فيما
بينهم ولغيرهم

من المعطي له عشرة فيعطيا له * اي للاخر * ان افتقر * الاخر ووجهه ان
العدالة دين عليه والاب يقضي دينه اذا افتقر من مال من كان له مال من اولاده
وهكذا وجه قوله * وان افتقر * الاب * هو والمعطي له لا الاخر نزع * الاب
* منه * اي من الاخر * عشرة ثم يرداه له عدالة * وان افتقر المعطي والمعطي
ومن لم يعط جعل المعطي نفسه في حل ويجوز في صورة نزع الاب المفقر من اعطاه
اولا ان يرجع رجوعا في المقدار الذي ينتزع من اعطاه وان كان الاب يجد ما
يعطي فلا يجد النزع لكن يعطي من ماله من لم يعط او يرجع في هبته للاول بقدر
ما ينزع للعدالة لو احتاج لان له الرجوع في هبته استغنى او افتقر بلا اثم ولا يعط
بعضاً دون بعض * ولا يشهد * كما مر في الحديث في باب العدالة من الهبات
في كلامي * لمعط بعضاً دون * اخر * من اولاده * كما لا يحل له تفضيله * اي
تفضيل البعض او تفضيل المعطي اي تفضيله لبعض ولا يشهد لما فيه التفضيل
* بلا استحقاق وجه * اي بلا ثبوت وجه التفضيل وينهاه من علم بذلك ومن
استشهده فاما اذا ثبت وجه التفضيل فيجوز التفضيل ويجوز لمن يشهد فيه مثل ان
يكون احدهم فائقاً لهم في الاحسان والبر الى ابيه او بارا والاخرون غير بارين او بارا
والاخرون عاقين او كسب مالا وتركه لايه اكثر من الاخرين او لم يكسب الاخرين
او كسبوا ولم يعطوا اباهم او كان الاب قد افسد مال واحد او انتفع منه اكثر او
اخذه ولم يرض اما اذا رضي واعطى بيده او اجاز قبل دخول الاب فيه وبلا
قهر فذلك من البر المذكور * ولا لميتهم بحيف * بين اولاده * كما مر * في
الاحكام اذ قال باب يحسن لمدعو لتحمل شهادة ان يحيب ان لم يربها الخ مثل ان
يستشهد انساناً على ان يعطي احد اولاده مائة دينار عدالة فيرتاب انه لم يعط للاول
كذلك بل اقل او لم يعطه شيئاً او لا ولد له سواء او يستشهد انه اعطاه ارضاً او
نخلاً عدالة فيرتاب ان هذا الاصل اكثر مما اعطى الاول من الدنانير مثلاً او يستشهد
انه يعطي ولده كذا في دين عليه لولده او في تباعة او في دية موروثة ولده او دية
عضو ولده او ارشه واستراب انه ليس عليه ذلك كله او ان لاشيء عليه من ذلك
وتقدم كلام على ذلك في الهبات وان راب انه اعطى الاخير اقل فلا يشهد لانه

عشرة فيعطيا له ان افتقر
وان افتقر هو والمعطي له
لا الاخر نزع منه عشرة ثم
يردها له عدالة ولا يشهد
لمعط بعضاً دون * اخر *
لا يحل له تفضيله بلا
استحقاق وجه ولا لميتهم
بحيف كما مر

ما للأنثيين انفرد الذكر أو الأنثى أو اجتماعهما ويأخذ المشكل ثلاثة أرباع سهم
 الذكر الواحد إن كان وحده أو مع ذكر وأنثى فصاعداً وإن كان مع الذكر الواحد
 الأنثى فله نصف ما نأب الذكر الواحد من الوصية ونصف ما أوصى به للأنثى أو مع
 فله نصف ما تأخذ الأنثى ونصف ما أوصى به للذكر أو مع الذكرين أو الذكر ونصف
 ما نأب الذكر الواحد ونصف ما نأب الأنثى أو مع الأنثيين فنصف ما نأب الواحدة
 ونصف ما أوصى به للذكر الواحد أو مع متعدد منها فمثل نصف نصيب الواحد
 ومثل نصف نصيب الواحدة وما بقي من المال في مسألة من مسائل الخنثى أو
 غيره فللورثة والوصية * وإن افتقر * الأب * بعد ما أعطى لبعضهم * أي
 لبعض أولاده * ولم يجد ما يعطى لآخرين * من أولاده في الدالة * نزع *
 ما يعدل به * بالسوية * ممن أعطاهم ومن لم يعطهم وينزع من الأنثى نصف
 ما ينزع من الذكر وهو العدل في النزع وينزع من الخنثى ثلاثة أرباع الذكر
 كالآلث وإن تعدد فكارثه أيضاً إذا تعدد * كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما
 عشرة دنانير فافتقر * أو لم يكن له إلا العشرة فأعطاهما غير عادل فتأب
 فأراد العدل أو أعطاه إياها نأوياً أن يرزق فيعطى الآخرين فلم يرزق ما يعطهم
 أو تعجل بالعدل * فإن كان لهما مال نزع لكل * أي من كل واحد منهما * ما
 ينوبه * وهو خمسة لكل واحد * فيما أعطى * وهو العشرة فإنه إذا أعطى عشرة
 خمسة تنوب من أعطاه إياها وخمسة تنوب من لم يعطه وذلك عشرة فيعطى كلها
 من لم يعطه فيصدق عليه أنه قد أعطى كلا عشرة أعطاهما أولاً أحدهما ثم أعطى
 أخرى عشرة ولا غبن في ذلك لأن من أعطاه عشرة ونزع منه خمسة فقد بقيت له
 خمسة ومن لم يعطه ونزع منه خمسة ثم أعطاه عشرة فقد رجعت إليه الخمسة المنزوعة
 منه وأخذ خمسة تقابل الخمسة الباقية لآخيه وإن افتقر المعطى أولاً على هذا القول
 نزع من الآخر خمسة فرد هاله وإن افتقر الآخر انتزع من الأول خمسة وأعطاهما
 الآخر * وقيل ينتزع من المعطى له * فقط * خمسة فيعطى الآخر * فيكون
 قد أعطى لكل منهما خمسة والأول الذي كانت عنده خمسة زائدة قد ارتجعها
 منه وإن افتقر الأول على هذا انتزع من الآخر خمسة فردها له * وقيل * ينتزع

وإن افتقر بعد ما أعطى
 لبعضهم ولم يجد ما يعطى
 لآخرين نزع بالسوية كمن
 عنده ابنان فأعطى
 لأحدهما عشرة دنانير فافتقر
 فإن كان لهما مال نزع
 لكل ما ينوبه فيما أعطى
 وقيل ينتزع من المعطى له
 خمسة فيعطى الآخر قيل

من المعطي له عشرة فيعطيا له اي للاخر ان افتقر الاخر ووجهه ان
العدالة دين عليه والاب يقضي دينه اذا افتقر من مال من كان له مال من اولاده
وهكذا وجه قوله وان افتقر الاب هو والمعطي له لا الاخر نزع الاب
منه اي من الاخر عشرة ثم يردها له عدالة وان افتقر المعطي والمعطي
ومن لم يعط جعل المعطي نفسه في حل ويجوز في صورة نزع الاب المفقر من اعطاه
اولا ان يرجع رجوعا في المقدار الذي ينتزع من اعطاه وان كان الاب يجد ما
يعطي فلا يجد النزع لكن يعطي من ماله من لم يعط او يرجع في هبته للاول بقدر
ما ينتزع للعدالة لو احتاج لان له الرجوع في هبته استغنى او افتقر بلا اثم ولا يعط
بعضاً دون بعض ولا يشهد كما مر في الحديث في باب العدالة من الهبات
في كلامي لمعط بعضاً دون آخر من اولاده كما لا يحل له تفضيله اي
تفضيل البعض او تفضيل المعطي اي تفضيله لبعض ولا يشهد لما فيه التفضيل
بلا استحقاق وجه اي بلا ثبوت وجه التفضيل وينهاه من علم بذلك ومن
استشهده فاما اذا ثبت وجه التفضيل فيجوز التفضيل ويجوز لمن يشهد فيه مثل ان
يكون احدهم فائقاً لهم في الاحسان والبر الى ابيه او بارا والاخرين غير بارين او بارا
والاخرين عاقين او كسب مالا وتركه لايه اكثر من الاخرين او لم يكسب الاخرين
او كسبوا ولم يعطوا اباهم او كان الاب قد افسد مال واحد او انتفع منه اكثر او
اخذه ولم يرض اما اذا رضي واعطى بيده او اجاز قبل دخول الاب فيه وبلا
قهر فذلك من البر المذكور ولا ليهنهم بحيف بين اولاده كما مر في
الاحكام اذ قال باب يحسن المدعو لتحمل شهادة ان يحجب ان لم يربها الخ مثل ان
يستشهد انه انا على ان يعطي احد اولاده مائة دينار عدالة فيرتاب انه لم يعط للاول
كذلك بل اقل او لم يعطه شيئاً او لا ولد له سواء او يستشهد انه اعطاه ارضاً او
نخلاً عدالة فيرتاب ان هذا الاصل اكثر مما اعطى الاول من الدنانير مثلاً او يستشهد
انه يعطي ولده كذا في دين عليه لولده او في تباعة او في دية موروثة ولده او دية
عضو ولده او ارشه واستراب انه ليس عليه ذلك كله او ان لاشيء عليه من ذلك
وتقدم كلام على ذلك في الهبات وان راب انه اعطى الاخير اقل فلا يشهد لانه

عشرة فيعطيا له ان افتقر
وان افتقر هو والمعطي له
لا الاخر نزع منه عشرة ثم
يردها له عدالة ولا يشهد
لمعط بعضاً دون آخر كما
لا يحل له تفضيله بلا
استحقاق وجه ولا ليهنهم
بحيف كما مر

ما للثنيين انفرد الذكر أو الإثني أو اجتماعهما وياخذ المشكل ثلاثة ارباع سهم
 الذكر الواحد إن كان وحده أو مع ذكر وإثني فصاعداً وإن كان مع الذكر الواحد
 الإثني فله نصف ما نأب الذكر الواحد من الوصية ونصف ما أوصى به الإثني أو مع
 فله نصف ما تأخذ الإثني ونصف ما أوصى به للذكر أو مع الذكرين أو الذكور فنصف
 ما نأب الذكر الواحد ونصف ما نأب الإثني أو مع الإثنيين فنصف ما نأب الواحدة
 ونصف ما أوصى به للذكر الواحد أو مع متعدد منهما فمثل نصف نصيب الواحد
 ومثل نصف نصيب الواحدة وما بقي من المال في مسألة من مسائل الخشي أو
 غيره فللورثة والوصية * وإن افتقر * الأب * بعد ما أعطى لبعضهم * أي
 لبعض أولاده * ولم يجد ما يعطى لآخرين * من أولاده في المدالة * نزع *
 ما يعادل به * بالسوية * ممن أعطاهم ومن لم يعطهم وينزع من الإثني نصف
 ما ينزع من الذكر وهو العدل في النزع وينزع من الخشي ثلاثة ارباع الذكر
 كالارث وإن تعدد فكارثه أيضاً إذا تعدد * كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما
 عشرة دنانير فافتقر * أو لم يكن له إلا العشرة فأعطاهما غير عادل فتأب
 فإزاء العدل أو أعطاه إياها نأوياً أن يرزق فيعطى الآخرين فلم يرزق ما يعطهم
 أو تعجل بالعدل * فإن كان لهما مال نزع لكل * أي من كل واحد منهما * ما
 ينوبه * وهو خمسة لكل واحد * فيما أعطى * وهو العشرة فإنه إذا أعطى عشرة
 خمسة تنوب من أعطاه إياها وخمسة تنوب من لم يعطه وذلك عشرة فيعطى كلها
 من لم يعطه فيصدق عليه أنه قد أعطى كلا عشرة أعطاهما أولاً أحدهما ثم أعطى
 الآخر عشرة ولا غبن في ذلك لأن من أعطاه عشرة ونزع منه خمسة فقد بقيت له
 خمسة ومن لم يعطه ونزع منه خمسة ثم أعطاه عشرة فقد رجعت إليه الخمسة المنزوعة
 منه وأخذ خمسة تقابل الخمسة الباقية لآخيه وإن افتقر المعطى أولاً على هذا القول
 نزع من الآخر خمسة فردها له وإن افتقر الآخر انتزع من الأول خمسة وأعطاهما
 الآخر * وقيل ينزع من المعطى له * فقط * خمسة فيعطى الآخر * فيكون
 قد أعطى لكل منهما خمسة والأول الذي كانت عنده خمسة زائدة قد ارتجعها
 منه وإن افتقر الأول على هذا انتزع من الآخر خمسة فردها له * وقيل * ينزع

وإن افتقر بعد ما أعطى
 لبعضهم ولم يجد ما يعطى
 لآخرين نزع بالسوية كمن
 عنده ابنان فأعطى
 لأحدهما عشرة دنانير فافتقر
 فإن كان لهما مال نزع
 لكل ما ينوبه فيما أعطى
 وقيل ينزع من المعطى له
 خمسة فيعطى الآخر قبل

الخمسون وان كان * الحمل * خنثى * وحده * او مع ذكر وانثى * فله ثلاثة
 ارباع الذكر * وهي خمسة وسبعون وللذكر خمسون بقيت من مائة وللانثى
 خمسة وعشرون بقيت من الخمسين التي لها ومراده بالذكر الذي تقدم
 ان له بالاخصاء مائة والخمسة والعشرون ثلاثة ارباع المائة هكذا وهي ايضا ثلاثة
 ارباع مجموع المائة والخمسين فنصف الخمسين خمسة وعشرون ونصف المائة خمسون
 والخمسون مع الخمسة والعشرين خمسة وسبعون ولا يضرنا مخالفة هذه المسألة لمسألة
 ميراث الخنثى لان ما هنا وصية * وان مع ذكر فقط اخذ نصف المائة والخمسين *
 فله خمسة وسبعون ولا ضمير بمساواته الذكر هنا وبزيادته عليه لان ما هنا وصية لا
 ميراث * وكذا مع انثى * له خمسة وسبعون ولها خمسة وعشرون وبقيت خمسون
 للورثة وان كانت وصية اخرى فلهن الثلاث ولها الثلث * وان مع ذكور واناث
 اخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الخمسين * فله مع
 الذكرين خمسة وعشرون وللذكرين الباقي وله مع الانثيين اثنا عشر ونصف
 وللانثيين الباقي * وكذا ان كان مع ذكور واناث * ياخذ مثل نصف نصيب
 الذكر ومثل نصف نصيب الانثى * وان اوصى وقال ان ولدت ذكرين * او قال
 ذكورا او قال ذكرين فصاعدا او قال ثلاثة او قال اربعة او قال غير ذلك * فلهما *
 اولهم * المائة وان ولدت اثنتين * او قال اثنتين او قال اثنتين فصاعدا او قال ثلاثا
 او قال اربعا او قال غير ذلك * فلهما اولهن * الخمسون فكان * الولد او
 الحمل * ذكرا او * كان * انثى او * كان * هما * اي ذكرا وانثى معا فلهما ضمير
 رفع منفصل استعير للنصب فلو قال او كان اياها لكان اولي ويحتمل ان يكون الكون
 المقدر قبل قوله هاتاما فيكون قوله هاتاما فعلا له والاصل او كانا اي ثبت الذكر
 والانثى ولما حذف العامل وهو الكون منفصل الضمير وخلفه قوله هاتاما * او * كان
 * مشكلا * وحده * او * مشكلا * معهما * اي مع الذكر والانثى او مع
 احدهما او مع متعدد من احدهما او مع متعدد منهما او كان ذكرين وانثيين او
 ذكورا واناثا او ذكورا وانثيين او اثنا ذكورين او ذكرا وانثيين او ذكرا واناثا
 او انثى وذكورين او انثى وذكورا * فكذلك * يقسم الذكر ما للذكرين والانثى

الخمسون وان كان خنثى
 او مع ذكر وانثى فله ثلاثة
 ارباع الذكر وان مع ذكر
 فقط اخذ نصف المائة
 والخمسين وكذا مع انثى
 وان مع ذكور واناث
 اخذ نصف مناب واحد
 من المائة ونصف مناب
 واحدة من الخمسين وكذا
 ان كان مع ذكور واناث
 وان اوصى وقال ان ولدت
 ذكرين فلهما المائة وان
 ولدت اثنتين فالخمسون
 فكان ذكرا وانثى او هما
 مشكلا او معهما فكذلك

* ان يعين للحمل * قائلاً في تعيينه * ان كان * الحمل او الجنين او نحو ذلك
 من اللفاظ * ذكر افله كذا وان كان انثى فله كذا * نصف ما للذكور ليسلم من
 تباعة ما ينقص لكل واحد لو تعدد ولم يعين ودخل في التبيين ان يقول له مثل
 ما اعطيت لولدي فلان ان كان ذكراً ونصقه ان كان انثى ان كان ما اعطى الاول
 معروف وكل ما كان ابين كان اولى وان شاء ايضاً قال وكل اخذ شي مشكل فله
 كذا ويذكر ما هو ثلاثة ارباع ما اعطى للذكور وان لم يذكر هذا حكم به الحاكم
 وكفى قوله ان كان ذكراً فله كذا وان كان انثى فله كذا * وان تعدد فلكل
 على ذلك * لكل ذكر مثل ذلك ولكل انثى مثل ذلك نصفاً وبعد فاولى ما يقول
 ان يقول لكل ذكر في البطن او خارجه كذا ولكل انثى كذا فيعطى كل فرد
 ما يعطى للآخر فينجم مما يلزم على عبارة المصنف اذا تعدد الذكور والانثى فانه
 يقسم للذكور ما للذكور وللاناث ما للاناث * وان اوصى للحمل فعين * الذكور
 بكذا ولم يذكر الانثى او عين الانثى بكذا ولم يذكر الذكور وعطف عين عطف
 مفصل على مجمل او بقدر وان اراد الايصاء للحمل فعين * فوله خلافة * اي
 خلاف ما عين مثل ان يقول ان كان ذكراً فله كذا فولدت انثى فلا شيء لها
 ومثل ان يقول ان كان انثى فلها كذا فولدت ذكراً فلا شيء له كما قول * بطلت * وصية
 للعمل وكانت ميراثاً وان ولد خنثى فلا ياخذ شيئاً ان اشكل * فان عين للذكور
 مائة دينار * مثلاً * وللاناث خمسين * ديناراً مثلاً * اخذ كل ماسى له *
 وذلك ان يقول مثلاً ان كان الحمل ذكراً فله مائة دينار وان كان انثى فلها خمسون
 ديناراً او نحو ذلك من العبارة فان ولدت ذكراً حكم له بمائة وان ولدت انثى حكم
 للانثى بخمسين * وان * قال ان كان ذكراً فله كذا وان كان انثى فله
 كذا وقد قضى الله جل وعلا انهما * معا * في البطن بان ولدت ذكراً
 وانثى * فلكل * منهما * ذلك * الذي سمي له فللذكور المائة وللاناث الخمسون
 * وان كان * الحمل * ذكراً او ثلاثة قسموا المائة * تقسم * اكثر *
 اي ما زاد من الاناث * من واحدة * اي على واحدة * الخمسين * ان كان الحمل
 زائداً على الواحدة * وان كان * الحمل * ذكراً واناثاً قسم للذكور المائة وللاناث

ان يعين للحمل ان كان
 ذكراً فله كذا وان كان
 انثى فله كذا وان تعدد
 فلكل على ذلك وان
 اوصى للحمل فعين فوله
 خلافة بطلت فان عين
 للذكور مائة دينار وللاناث
 خمسين اخذ كل ماسى
 له وان معا فلكل ذلك
 وان كان ذكراً او ثلاثة
 قسموا المائة واكثر من
 واحدة الخمسين وان كان
 ذكراً واناثاً قسم
 للذكور المائة وللاناث

النصف وان كان انثى اعطت للذكر ضعف ما اخذت ﴿ ثم يقسم ﴾ المال وهذا لا يتصور الا اذا لم يكن وارث غير الاولاد لان ذلك ان فعل كان نقصاً من سهم الوارث غير الولد مع ان الموزوث لم يوص به ﴿ ولا تجب قيل لحمل مطلقاً ﴾ دام في البطن او زال او ولد ميتاً او حياً فلا يوصي له بالعدالة فان ولد قبل موت الاب لزمه ان يوصي له بالعدالة او يعطيه اياها واذا لم تجب لم تثبت الوصية له بها اذ لا وصية لوارث بغير حق واجب له لانه لم يتحقق ما لم يوجد كانه معدوم ولا نفقة على حمل ولا يرث ولا يرث لكن ان ولد وهو حي ورث ولو من مات قبل ولادته وورثه من حيي بعد موته وهذا قول من قال انه لاعدالة لحادث فيما اعطى لسابق ولا سيما ان زال او ولد ميتاً فلا حدوث هناك الا لشيء غير معتبر لان جسمه ان ولد جسم انسان وله بعض احكام الانسان كالدية والدفن لكن لا يكون ما لك فلا يرث ولا يصلى عليه ﴿ وقيل تجب ﴾ له ﴿ ان ولد حياً ﴾ فاذا ولد حياً اعطاه ابوه بقاءً عنه او اشهد له بها واوصى وهذا قول من قال تجب لحادث ﴿ و ﴾ على هذا فانه ﴿ لزم ﴾ الاب ﴿ الايصاء له بها ﴾ اي بالعدالة بقدر ما يكون له منها وذلك اذ كان حملاً وخاف الاب الموت قبل ولادته ﴿ فياخذ ﴾ ذلك الجنين ﴿ منابه ﴾ وهو مثل ما اعطى السابق ان اوصى له به وولد حياً بعد موت الاب ﴿ ان ولد حياً ﴾ والا بان زال او ولد ميتاً او دام في البطن حتى مات امه فما اوصى به ميراث لورثة الاب ان مات الاب ومال للاب ان حيي الاب ﴿ و ﴾ اذا اوصى للعمل بكذا عدالة او قال لما في بطنها او قال لما حملت وما يرادف ذلك في المعنى فانه ﴿ يقسم على الرأس ﴾ رأس ما ولد ﴿ ان ولد ﴾ بالبناء للمفعول اي ان ولد الاب او ولدت المرأة او للفاعل اي ان ولد الاب ﴿ متعدداً ﴾ حال على الاول من المسكن في ولد ومفعول على الثاني او حال من محذوف اي ان ولده متعدد اي ان كان الحمل ذكرين او ذكورا او اثنيين او اثناً او ذكراً وانثى فصاعداً فيهما قسم ذلك لهم سواء وتأخذ الانثى مثل الذكراً لانه اوصى لما في البطن اجمالاً فكانه واحد فلا تفاوت افراده فيكون ما نقص لمكمل واحسد تباعة على الاب على هذا القول ﴿ واستحسن لموص ﴾ اي لمن اراد الايصاء للعمل عدالة

ثم يقسم ولا تجب قيل
لحمل مطلقاً وقيل تجب
ان ولد حياً ولزم الايصاء
له بها فياخذ منابه ان
ولد حياً ويقسم على
الرؤس ان ولد متعدداً
واستحسن لموص

العدالة اي ما عدل به وهكذا في مثل هذا ما تسلط الحكم فيه على المعدول به
 لا على نفس المعدل ﴿ في الحكم قبل موته ﴾ لا يدركها قبل موته ولده الموصي
 له بها ولا وارث ولده لانهم لم تقو قوة الدين اذ ليست معاملة ولا تعديت في مال
 ولده ولا اخذ منه بوجه وانما هي شيء لزمه لمجرد انه اعطى من مال نفسه لولده
 الاخر مع ان مال الولد لايه على مأمرك كيف مال نفس الاب وقد مر ان للاب
 ان يجعل نفسه في حل مما لزمه من مال ولده على تفصيل مر فراجع ان شئت
 ﴿ ولا يسقطها من زكاته ﴾ يقدر مضاف اي لا يسقط زكاتها من زكاته ولا
 يزكيها الولد لانه لم يصل بها ولا يدركها ولو ارادها وقبلها وقد مر هذا القول في
 العدالة من كتاب الهبات مقصرا عليه المصنف كاصله هنالك ﴿ وجوز ﴾ ان
 يسقطها الاب ويزكيها الولد ولو كان لا يصل اليها ولا يدركها في الحكم قبل
 موت الاب ننزى لهما منزلة دين على غني لم يمس منه او منزلة دين مؤجل لكن
 هذا على قول من اوجب زكاة الدين على صاحبه واسقطه على من هو في ذمته الا
 ان الاجل هنا مجهول وهو اجل موته وربما اعطاه في الحياة ﴿ و ﴾ انما ﴿ يزكي
 عنها الولد ﴾ على هذا القول الاخير ﴿ ان اوصى بها ﴾ ابوه واما ان لم يوص بها فلا
 يسقطها الاب ولا يزكيها الولد اجماعاً لانه لا يدركها ولو بعد موت الاب ولو كان
 الاب قد دان بها او كان يقربها لولده بلا اشهاد وان اشهد بها وبين مقدارها او
 احاله على ما صرف على ولده الاخر بمحضرة الناس ولم يشهد هم فقل هذه شهادة
 فهي ايضاً وقبل لا وتعتبر ذلك كله ايضاً في قوله ﴿ ولا تدرك في ماله ان لم يوص
 بها ﴾ وهي عليه تباعة ﴿ وقيل ﴾ اي وقال ابن بركة ﴿ يجبر ﴾ بالحبس ان ابي
 ﴿ اخذ ﴾ لشيء تجب به العدالة وفي النسخة ما اخذها اي ما اخذ العدالة اي ما به
 العدالة ﴿ من ابيه ﴾ بان اعطاه ابوه ماتجب عليه به العدالة لولده الاخر ﴿ بالرد ﴾
 اي على الرد ﴿ لما خوزه منه ﴾ اي لما اخذ من ابيه ﴿ فيقسم ﴾ بين الذكور سواء
 وان كان الانثى فلها نصف الذكور وان كانوا اثناً فينهن سواء وهذا الوجه يتصور
 سواء كان وارث مع الاولاد او لم يكن الا الاولاد ﴿ او يعطي ﴾ الاخ ﴿ اخوته ﴾ بعد
 موت الاب ﴿ مثله من المال اولا ﴾ اي يعطي لكل من اخوته مثل ما اخذ وللانثى

في الحكم قبل موته ولا
 يسقطها من زكاته وجوز
 ويزكي عنها الولد ان اوصى
 بها ولا تدرك في ماله ان لم
 يوص بها وقبل يجبر اخذ
 من ابيه بالرد لما خوزه منه
 فيقسم او يعطي اخوته
 مثله من المال اولا

له اهل البلد شيئاً مما يلزمه شرعاً او بالحكم مما يحل تركه * ولا تلزم في مجمل
 الختن * لانه لا يرجع نفعه للصغير المختون وكذا طعام العرس لانه صرفه لنفسه
 ووجوه ومعاريفه ومضالمه وكذا اجرة الخاتن لانها فرض على الاب * وان
 جعل لبنت متاعاً حين تزوجت * اي جعله بيدها * فحملته لزوجها * معها او
 بعد ان تزف اليه * فله * اي للاب * رده ان بداله * رده بالرجوع في الهبة ان
 جعله بيدها بهبة وبرد العارية ان نواه عارية * ان لم يكن ذلك منه اولاً * اي
 قبل التزوج * اعطاء * فان كان ذلك فلا يدرك رده لان الزوج تزوج عليه
 واعطى الصداق كما هو لاجله ففيه حق الزوج فلا يصح له الرجوع كما لا يصح
 له الرجوع في الهبة حال مرض الولد مرضاً ترجع الافعال للثالث ان مات فيه
 لتعلق حق الوارث فيه من حين ذلك المرض وكلاهما يرجع اذا عقد فيها عقداً
 كرهن او عقد اليها عقداً ولا مال له ولزمته العدالة اذا كان له الرد بالرجوع في
 الهبة وغيرها وبأولى تلزمه اذا لم يكن له * ولا تلزمه العدالة فيما له رده عند الله *
 وغلب عليه في الحكم الظاهر مثل ان يجعل بيد ولده شيئاً وينويه عارية او يشهد
 شهوداً فيبطلوا بموت او نسيان او جنون او ردة او غير ذلك او ينكروا او يفتبوا
 حيث لا يطبق لهم فيموت الولد ذكر او انثى فيتمسك الوارث بما بيده فيحكم الحاكم
 انه ميراث وعبرة الديوان هكذا وكذلك ان زوج بناته فجعل لمن الا متعة فحملته
 الى ازواجهن فليبه العدالة في ذلك بين اولاده فن بد الاب في ذلك فاراد ان
 يرده عن ابنته فانه يدرك رده الا ان اعطاه لها اول مرة وكل ما يدرك رده فيما
 جعله لاولاده فليس عليه العدالة فيما بينه وبين الله اه فتتمثل هذه العبارة ما فسرنا
 به كلام المصنف وتتمثل ان يريدوا بقولهم فاراد ان يرده عن ابنته فانه يدرك
 رده انه يدرك على وارث بنته ان ماتت او عليها ان حيث رد العارية ان ادعاه
 عارية ببيان او صدقوه * وصحت في مرض وصحة * وفي حال خوف من موت
 وفي حال امن لانها دين * وتخرج من الكل ولو اوصى بها في احتضاره * او حال
 مخوفة وتخاصص الغرماء على مختار الديوان في كتاب النفقات وكتاب الوصايا كما
 تقدم وتقدم في الهبات اختيار انها لا تخصصهم بل يقدمون عليها * ولا تدرك *

ولا تلزم في مجمل الختن
 وان جعل لبنت متاعاً
 حين تزوجت فحملته
 لزوجها فله رده ان بداله
 ان لم يكن ذلك منه اولاً
 اعطاء ولا تلزمه العدالة
 فيما له رده عند الله وصحت
 في مرض وصحة وتخرج
 من الكل ولو اوصى بها في
 احتضاره ولا تدرك

او ظن او لم يقوم اولا وتلف ولم يوصل لبيانه او لم يتلف ولا علم له ولا لغيره بما يسوي
اولا ﴿ان اعطى﴾ بدل من الشرط الاول واداته بدل اشتغال ﴿لبعضهم بها﴾
بالقيمة او بدونها مالا يكال ولا يوزن ولا يعد او مايكال او يوزن او يعد ﴿ولا آخرين
بكيل او نحوه﴾ من وزن او عد او اعطى الآخرين بدون ذلك او اعطاهم ما يكال
ولا يوزن ولا يعد ﴿طلب الحل منهم﴾ اي ممن اعطاهم اولا فيعملوه في حل مما
قد يكون زائدا فيما اعطى الآخرين وكذاله ان يطلب الحل من الاولين ان ياذنوا
له ان يعطى الآخرين بمجهد رايه ﴿وان﴾ اعطى للآخرين بمجهد رايه وجمله
الاولون في حل او ﴿اجازوا له﴾ ان يعطى الآخرين بمجهد رايه ﴿ثم ظهر انه
اعطى لبعض اكثر اتم لذي النقص﴾ فان نقص الآخرين زاد لهم حتي يستووا
مع الاولين وان نقص الاولين زاد لهم حتي يستووا مع الآخرين اما اذا نقص
الآخرين فظاهر لانهم لم يعملوه في حل وانما جعله الاولون واما اذا نقص الاولين
فانما يتم لهم النقص مع انهم جعلوه في حل لانهم جعلوه فيه حين تشا كل لاجل
التشا كل لا مطلقا ولما زال التشا كل رجعوا لحقهم وايضا جعلهم اياه في حل من
باب الجهل مرتين احدهما انهم لا يعلمون هل يعطى الزائد والثانية انهم لا يعلموا
كم يزيد وفي ثبوت هبة المجهول خلاف جرى المصنف هنا على قول عدم ثبوتها
والذي في الديوان انه ان ظهر انه اعطى الآخرين اكثر مما اخذ الاولون او مثله
فلا شيء عليه اي لان الاولين قد جعلوه في حل وهو قول من لم يثبت عطية
المجهول وان اعطاهم اقل فليتم لهم اه ﴿وان زوج﴾ الاب ﴿بعضا﴾ من اولاده
﴿وضمن صداقه﴾ واعطاه عنه على ان لا يرجع عليه او ضمنه على ان لا يرجوع
عليه كما مر انه تلزمه العدالة اذا تحمل واعطي بلا رجوع والظاهر ان من يبرئ
ذمة المجهول عنه يتحمل الحاصل يلزم الاب العدالة ولو قبل الاعطاء او جهزه من
ماله ﴿اي اعطاه ما يعطى العروس من لباس او غيره او اعطى زوجته شيئا اعتيد
اعطاه بحيث لو لم يعطه ابوه لاعطاه هو او اراد المصنف جهز الانثى﴾ اعطى لغيره ﴿
من اولاده﴾ مثله ﴿ولم يتزوج الثاني او مات واما الطهارة الذي يجعله عند تزوج
ابنه فان كانت منفعة ترجع لابنه فانه يعدل مثل ان يكافي ابنه عليه او ان يترك

ان اعطى لبعضهم بها
ولا آخرين بكيل او نحوه
طلب الحل منهم وان اجازوا
له ثم ظهر انه اعطى لبعض
اكثر اتم لذي النقص
وان زوج بعضا وضمن
صداقه او جهزه من ماله
اعطى لغيره مثله

يكون عقوبته وعلى هذا فلها النزع كالأب ووجه عدم اللزوم ان العدالة وردت في
 الأب فلا نزع لها وهو المعمول به ولو كان لا ينبغي لها ان لا تعدل لثلا يكون عدم
 العدل سببا لعقوبتها وتقدم القولان في العدالة من الهبات واما المشترك فوجه لزومه
 انه مخاطب بالفرع كالأصل وهو الصحيح ووجه عدم اللزوم انه غير مخاطب بالفرع
 وهو ضعيف وفي عدالته بين اولاد بنيه الخلاف السابق وذلك بين اولاده المشتركين
 واما اولاده الموحدون فلا عدالة عليه بينهم ولا بينهم وبين اولاده المشتركين واما
 اطفاله فليسوا بشركين ولكن حكمهم حكمه فعليه ان يعدل بينهم وبين
 اولاده المشتركين ولا عدالة على الام جزما بينهم والله اعلم ﴿فصل يعطي الأب ان عدل
 عدل﴾ اي ان اراد العدل ﴿الأصل والحيوان والمتاع﴾ اي ان اراد ان يعطي
 اولاده مالا يكال ولا يوزن ولا يقصد بعدد واراد ان يكون عادلا في اعطائه
 فليعطهم كلهم من ذلك ﴿بتقويم﴾ تقويم العدول او يعطى بعضاً من ذلك وبعضاً
 القيمة بكرة ويجزي عدلان ويجزي واحد والمدار على العدل فان احسن الأب
 التقويم جاز ولو وحده بانصاف وذلك ان غير المكمل والموزون لا يسهل الوقوف على
 مقاديره في القسمة الا بالتقويم وان رضوا ان يعطيهم بلا تقويم او خيروهم بينه وبين القيمة
 او بين السهام منه فاخاروا وهم عقلاء بلغ جاز ﴿و﴾ يعطيهم ﴿بعدد ووزن وكيل ماشانه
 ذلك﴾ المذكور من عدد ووزن او كيل المعدود او الموزون او المكمل بعدد او وزن او كيل ان
 اراد ان يعطيهم ذلك ويكون في عطائه عادلا ولا بد من العدل وان اعطى ذلك بعضاً
 واعطى بعضاً قيمة ذلك بكرة او رضوا بلا كيل ولا وزن وكانوا بلغاء عقلاء جاز ﴿و﴾
 ان اعطى بعضهم غير المكمل والموزون ولم يعط الآخرين واراد بعد ذلك ان يعطيهم
 بعدل ﴿اعتبرت قيمة يوم الاعطاء﴾ للاولين فيعطى لمن لم يعطه اولاً من ذلك
 الجنس او غيره باقيمة التي كانت يوم اعطى الاولين او يعطى الآخرين تلك القيمة سواء
 قوم ما اعطى اولاً ولم يقوم فان لم يقوم اولاً قوم يوم الاعطاء للآخرين بقيمة يوم
 الاعطاء للاولين ﴿وان تشاكنت عليه﴾ القيمة بان قوم عند الاعطاء للاولين
 ونسي القيمة وشك فيها او ظن وقد تلف الشيء حتى لا يمكن تقويمه الان بما يسوى
 اولاً ولم يكن له علم بوصفه الكافي ولا لغيره ولم يتلف لكن شك فيما يسوى اولاً

﴿فصل﴾

يعطي الأب ان عدل
 الأصل والحيوان والمتاع
 بتقويم وبعدد ووزن وكيل
 ماشانه ذلك واعتبرت
 قيمة يوم الاعطاء وان
 تشاكنت عليه

واحد من الاولاد مختلط يعطيه كل اب كل ما يعطي ولده حوطة وقيل نصفه او ثلثه او رבעه او غير ذلك بحسب عدد الاباء كآثره ونفقته ويتصور الاختلاط في الواحد باعتبار اللبس في ابيه اهنا هو ام هذا بان تلده امرأة وقد تزوجها رجلان في طهر واحد ومساها واحد فقط ولا يعلم فذلك الولد الذي تلده بذلك المس مختلط في عرف الفقهاء ايضاً ومثال العدالة ان يعطي ولده الخالص له فيعطي الوالدين المختلطين كلا منهما مثل ما اعطى ولده لان كلا من المختلطين يمكن ان يكون هو الذي له وقيل يعطي كلا منهما نصف ما اعطى ولده وكذا الاكثر وكذا يفعل الشريك فلو اعطى ولده عشرة اعطى الولد المختلط عشرة والمختلط الاخر عشرة وعلى القول الثاني يعطي كلا خمسة * ولا عدلة بين الابن وابن الابن * ولا بين البنت وابن الابن ولا بين احدهما وبنت الابن فله ان يعطي ولده دون ولد ابنه وبالعكس ويعطي احدهما اكثر مما يعطي الاخر لان العدالة وردت في الحديث بين البنين فولد ابنه ولو يتوارث معه انما هو كسائر من يتوارث معه لاعدالة عليه له * ولا بين بني الابن * او بنات الابن لهذه العلة قربوا او سفروا * وقيل تجب بينهم * لان الجد اب * مطلقاً * صارا او بلغا وهو اختيار ظاهر الديوان * وقيل * تجب * ان كانوا صغاراً * لا ان كانوا بلغا لان للبلغ حكم انفسهم وتقدم غير هذه الاقوال في كتاب الهبات في العدالة وسواء في هذه الاقوال انه كان له ولد سواء اولم يكن وتقدم للمصنف فيه قولان ان لم يكن له ولد اذ قل ولا بين اولاده واولاد بنيه وفي وجوبها عليه بينهم ان لم يكن له ولد سواء قولان ولا تلزم بين اولاد بناته * ولا تلزم جدة * بين اولاد ابنها او بنيتها كما لا تلزم بين اولاد بنيتها * ولا عبداً * ولو بين بنيه لانقطاع التوارث والنفقة ولكونه لا مال له لانه مملوك وان فرضنا له مالا كآثر ارسل له من بلاد الشرك في قول انه لا يكون هذا الارث ملكاً للسيد وفي قول من يثبت العتية للعبد لزمته بين اولاده الاحرار وان كانوا عبيداً فلا لان مالهم لسيدهم الاعلى قول انه يكون لهم ما وهب لهم * وفي الام والمشارك قولان * قيل تلزم بين اولادهم وقيل لا اما الام فوجه اللزوم انها احد الوالدين وحقها عظيم فتعدل لثلاثه فان من عظم حقه يصعب عقوقه وافل شيء

ولا عدالة بين الابن وابن
الابن ولا بين بني الابن
وقيل تجب بينهم مطلقاً
وقيل ان كانوا صغاراً ولا
تلزم جدة ولا عبداً وفي
الام والمشارك قولان

غاب واجنبي ايضاً لمن ذكر او تقدم في اوائل كتاب المبات مانصه ولا تصح
 لكطفل من ابيه الا بخليفة او تعاق لبلوغه وقيل تصح له من غيره بدون ذلك
 وثبت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او محتسب * وللمشكل * في
 العدالة * ثلاثة ارباع * من مثل عطية الذكر * كارهه * فان ارثه ثلاثة ارباع
 الذكر اما في العطية فله ذلك مطلقاً ان كان واحداً فله ذلك وان تعدد فلكل
 واحد ذلك على حدة واما الارث فله ثلاثة ارباع الارث ان كان واحداً بحيث
 لو فرض ذكر لورث وحده ولو فرض اثنى لورث معه غيره ولو تعدد لم يتم له ذلك
 واما الخنثى الخارج الى الذكور بعلامه حكمه الذكور والخارج الى الاناث بعلامه
 حكمه حكم الانثى * ولا تلزم * العدالة * لمن لزمه نسبه في الحكم فقط * كمن شهد
 عليه الشهود انه ابو هذا الطفل او المجنون مطلقاً او ابو هذا البالغ العاقل ولم ينكر
 البالغ وامكن ذلك وكمن تزوج وولدت قبل ستة اشهر من يوم العقد او تحرك قبل
 الاربعة وشهد الشهود انه ولد بعد الستة او تحرك قبل الاربعة وانكرت تحركه قبل
 الاربعة بعد اقرارها * ولزمت * كلا من الابوين او الالباء * ولد * مشترك *
 بينهما وهو من ولدته امراة او سرية دخل عليها رجلان او اكثر في طهر واحد بنكاح
 مثل ان يزوجها ولي لرجل وءاخره لآخر ولا يعلم الاول منها وقد دخلا عليها وفي
 الاثر كيف يكون الولد المشترك قالوا اذا خرج هذا ودخل هذا وقال عطية بن
 تقويد آيد يكون مشتركاً فيما رد ذلك الطهر الذي اتاها فيه الاول كله * ك * ولد
 * واحد * اي خالص لرجل واحد فيعطيه كل واحد من الالباء المشتركين فيه
 مثل ما اعطى لولده الخاص به حوطة * وقيل * يعطيه كل * نصفه * اي نصف
 الولد الخاص لانه ينفعه نصف النفقة ويرث منه نصف الميراث وان كان الالباء
 ثلاثة فائلاً وهكذا الا ان قيل لا يكون الاشتراك فوق ثلاثة والصحيح القول
 الثاني ولعل الاول احتياط * وكذا المختلط * مثل ان تلد امرأتان او اكثر في
 ظلمة فلا تعلم كل منهن ولدها ويقرن بالجهل او صرن يدعين ولا بيان او في
 غير ظلمة وتناكرن ولا بيان او تشابهوا عليهن او على ابائهن ولو بعد كبر قبل بلوغ
 او بغده بحيث لا علم للولد ان ينكر من ينكر ويقبل من يقبل ولو صح عقله وكل

وللمشكل ثلاثة ارباع
 كارهه ولا تلزم لمن لزمه
 نسبه في الحكم فقط ولزمت
 لمشارك كواحد وقيل
 نصفه وكذا المختلط

في الموت او موتها معا **وقل** * ان مات من لم يعط له لم تلزمه له ان لم يكن له وارث
 سواء * سواء مات من لم يعطه اولا او ماتا معا ولزمه الاستغفار من تاخير الاعطاء
 ان لم يعلم منه الرضى بالتاخير * والا * مثل ان يترك اما او زوجة او ولدا او جده
 من الام او من الاب ان لم تكن الام * اعطى مناب الغير * ويسقط الاب منابه
 لا يعطيه فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا يدركه عليه ولده ولا وارث ولده
 كما مر في الهبات وقيل لايسة له منابه لانه حق في ذمته بلا معاملة من ابنه فهو
 كاتعدية لا يرث من ذلك لانه لم يعطه في حياته فيرد منه بعد موته وان لم يرثه
 الاب لكونه قاتلا وله سبب في قتله او لارتدائه والعياذ بالله فلا نصيب له في
 ارثه فلزمه اعطاء العدالة لغيره من الورثة كمن ذكرنا وكالاخوة على القول بتوريثهم
 اذا كان الاب لا يرث وان لم يرثه هو ولا غيره اعطى العدالة لمن يرث ماله من
 رحم او بيت مال او الفقراء على ما ياتي في الميراث ان شاء الله تعالى والصحيح وهو
 المذهب ان مال من لا وارث ولا عاصب له لارحامه * ولا بد من قبول * ولد
 * بالغ * عاقل لمعطية له * من اب * ولا بد من قبض ايضا على ما مر من الخلاف
 في الهبة * ولا بد * من خايفة * يستخلفه الاب او الامام او العشيرة او
 نحوهم او وكيل كذلك او مأمور كذلك يقبل * لكطفل * من ابيه ومثل الطفل
 هو المجنون والابكم ونحوه والغائب * والا * يقبل الولد البالغ العاقل او نحو
 الخليفة لنحو الطفل * لم تصح لهم * اي للبالغ ونحو الطفل * عطيته * اي عطية
 الاب وهذا قول من قال لا تصح الهبة بلا قبول وقيل تدخل ملك الموهوب له مالم
 يرددها والصحيح انها لا تصح الا بالقبول مطلقا مع القبض بقيد ان تكون من
 اب * وجوز * العطاء * لصغير ومجنون * ونحوه وغائب * مع بالغ * عاقل
 حاضر * بقبوله * لنفسه ولاخيه الصغير او المجنون او نحوه او الغائب اي واجاز
 بعض العلماء عطاء الاب وثبوت عطائه لمن ذكر بعد مع البالغ بقبوله ويصح ان
 يكون جوز بمعنى اثبت اي واثبت بعضهم العطاء لصغير ومجنون ونحو ذلك مع بالغ
 يقبل لهم * كما مر * في الاجازة في قوله باب ان لم يعرف لاحد مال الخ اذا قال وتصح لكطفل
 مع بالغ عاقل من اخوانه هبة واحدة ويقبل عليه وعلى نفسه لا وحده وعلى بالغ ايضا ان

ان مات من لم يعط له لم
 تلزم له ان لم يكن له
 وارث سواء والا اعطى
 مناب الغير ولا بد من
 قبول بالغ من اب ومن
 خليفة لكطفل والا لم
 تصح لهم عطيته وجوز
 لصغير ومجنون مع بالغ
 بقبوله كما مر

يتولد منه وصوف ووبر واولاد وكراه * او * في الاذن له * لحث * اي الى
 حث او في حث * ارضه * كلا او بعضاً * او بناءً * فيها * او غرس فيها او *
 في حث او غرس في ارض ولده او ارض غيره او ارض الاب * على ماءه * لان
 ذلك ليس معروفاً متعارفاً بين الناس * ورخص * ان لا تلزمه العدالة تشبيهاً بما
 تعورف بين الناس لانه ليس في ذلك تمليك نفس رقبة الشيء * وان اعطى
 لبعض * ولده * باذن الاخرين * سواء قالوا اعطه او قالوا قد اسقطنا عنك
 العدالة او نحو ذلك مما لفظه مجرد الاذن او ما فيه جعله في حل من العدالة * لم
 تلزمه وان قالوا * اي الآخرون * له بعد * اي بعد الاعطاء * اعطنا مثل
 ما اعطيتم * لان المؤمنين على عهدهم وشرطهم ولان اذنهم في الاعطاء كالهبة
 وحرم عليهم الرجوع في الهبة وان جازاه له خوفاً ومدارة فلم يطلب له عند الله
 ويخرج هو وقيل ان طلبوه بعد لزمته لانهم تركوا عنه العدالة قبل ان تجب عليه
 لانه تجب عليه بعد تحقق الاعطاء وقبولهم وقبضهم على الخف في شرط القبض كما مر في
 الهبات فتركهم لذلك ترك لما لم يملكوه فلم يحكمهم بعد ان يملكوه وهم يملكون العدل بعد
 تحقق الاعطاء كما انه لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق ولا ظهار وقيل ان اذنوا له ولم
 يذكر له اسقاط العدالة فلم يطلبها بعد تحقق الاعطاء والكلام في اعطاء بعض
 اقل من بعض كالكلام في اعطاء بعض دون بعض في جميع مسائل الباب بحسب
 الامكان والاذن في الاعطاء او الاسقاط للعدالة مع حياة لا يجزي الاب على
 الصحيح اذا لم يظمن قلبه في رضاهم بذلك وان اذنوا او اسقطوا كرها
 لزمته اجماعاً * وكذا ان اعطى لبعض وجعله باقياً في حل * لا عدالة
 عليه لكن هذا متفق عليه الا ان جعلوه في حل حياة فقولان وان جعلوه
 كرها فعليه العدالة اجماعاً * وان اعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش *
 ان كان مع المعطى في الوجود حال الاعطاء اجماعاً كما ان لفظ عاش
 كنص في ذلك او حدث بعده وقد ادركه قبل موته على خلاف واما
 ان مات قبل وجود الآخر فلا عدالة اجماعاً واذا عرفت ذلك * قد *
 انتقل الى عكسه والى صورة موته ما جميعاً مع تقدم من لم يعط

والحرف ارضه او بناء او
 غرس فيها او على ماءه
 ورخص وان اعطى
 لبعض باذن الاخرين
 لم تلزمه وان قالوا له بعد
 اعطنا مثل ما اعطيتم
 وكذا ان اعطى لبعض
 وجعله باقياً في حل وان
 اعطى لبعضهم فمات
 لزمته لمن عاش فـ

او عنقوا * ك * مرور * الخلف في * وجوب العدالة لولد * حادث * في
البطن وولد حياً او اراد حدوثه بالولادة حياً والمصدق واحد * بعد اعطائه *
ولد * سابق * حبيبي حتى ادركه الحادث * وفي * ولد * معتق او موحد *
متعاق بمحذوف مستأنف اي واختلف في معتق او موحد وليس معطوفاً على قوله في
حادث لانه لم يمر له الخلاف في معتق وموحد فيما علمت اللهم الا ان اراد دخول
المعتق والموحد في قوله في كتاب الهبات وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له
اخرى انخ بان يريد بقوله حدث له اخرى ما يشمل حدوث ذواتهم وحدث
صفاتهم التي يستحقون بها العدالة وهي التوحيد او العتق لكن فيه تكلف لان ذكر
المعتق والموحد والخلف فيهما بعد ذكر قوله والخلف في حادث بعد اعطاء سابق
يقضي المغايرة بينهم فالواضح ان يقول واختلف في معتق او موحد * بعد ذلك *
اي بعد الاعطاء فلاشارة الى الاعطاء في قوله بعد اعطاء سابق لا بقيد كونه سابق
لان السبق فيه باعتبار حدوث من كان معدوماً فذلك استخدام والمراد اختلف فيمن
اعطى لولده الحر الموحد دون ولده المشترك او العبد وحبيبي هذا الولد حتى عتق العبد
او موحد اشرك * هل لزمته * العدالة * بذلك * الاعطاء الذي للحر الموحد
* اولاً * قولان وجه قول عدم اللزوم في مسألة الحدوث والعتق والتوحيد ان من
اعطاه لا معادل له حين الاعطاء لانه لا يتضرر قلب الحادث بذلك ولا يدعوه ذلك
الى العقوق ولانه حين الاعطاء له ليس معه في الوجود ذلك الاخ بل حدث بعده او
هو معه في الوجود اكن لا يعادل له لانه لا يستحقها لشركه او عبوديته فكانه معدوم
وهو الصحيح عندي وهو اختيار ظاهر الديوان ووجه قول اللزوم انه ولو كان حين
الاعطاء لا معادل له لكن حبيبي حتى حصل له المعادل فاجتمع في الوجود ولومات
الذي اعطاه الاب قبل ان يولد الاخر او يظهر في البطن وولد بعد ذلك حياً او قبل
ان يعتق الاخر او يوحد لم تلزمه العدالة وهو المختار فيما في كتاب الهبات اذ قال
في باب العدالة في الحادث اذ قل وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له اخرى
لزمه ان يهب لهم كالأول وقيل لا والمختار انهم سواء * وانتم في الاذن * لبعض
ولده * في اكل غلته * كلا او بعضاً اي في تملكها * وان من حيوان * كلبن وما

كالخلف في حادث بعد
اعطائه سابق وفي معتق
او موحد بعد ذلك هل
لزمته بذلك اولاً ولزمته في
الاذن في اكل غلته وان من
حيوان

﴿ عليه ﴾ اي على الولد ﴿ من دين ولو من قبل تعدية ﴾ كالسرقة والنصب والضرب ونحوه
 مما يلزم عليه مال فلا يقول الولد الاخر نتعدى عليك كما تعدى ولا اعطنا مثل ما تعدى
 عليك به ولا عاملنا بمثل ما عاملته به وليس على الاب ان يفعل ذلك وحرم الرضي بالتعدى
 بل يطيب نفسا بما يعطي او اخذ عنه ولا ياذن لاحد ان يتعدى عليه ﴿ ان لم يتركه
 له ﴾ ولكن يطالبه فيابي من الاداء وان تركه له لزمته العدالة ﴿ ولا ﴾ فيه ﴿ ما
 جحدته ﴾ ولده ﴿ له ﴾ ولو لم يحلفه ﴿ ما لم يتركه ايضا ﴾ فاذا جحدته ولده له ولا بيان
 له لم تلزمه العدالة ولو ترك تحليفه واذا ترك له ما جحدته ولو ترك في قلبه فانه تلزمه العدالة
 ولو تركه بعد التحليف الا على قول من قال انه لا يدرك الانسان حقه ببيان بعد
 تحليف فانه لا عدالة عليه ان ترك لولده بعد تحليف وان جحدته وله بيان حاضر او
 غائب سهل الحضور او صعب الحضور فترك ما جحدته فعليه العدالة وعندي انه اذا
 جحدته ولا بيان له ولم يحلفه لزمته العدالة لانه لم ينفصل عنه ولانه لو طلبه باليمين
 لكان ربما اقر ﴿ ولا بين اولاده المشركين ﴾ فله ان يعطي ولده المشرك ولا يعطي
 ولده المشرك الاخر او يعطي احدهما اكثر من الاخر ولا بين ولده المشرك الحر
 وولده المملوك العبد فله ان يعطي احدهما فقط او يعطيه اكثر ﴿ و ﴾ لا بين اولاده
 ﴿ العبيد ﴾ وهم الذين ولد لهم من امة هي ملك لغيره وتزوجها فله ان يعطي ولده
 العبد دون ولده الاخر العبد وان يعطي احدهما اكثر ﴿ ولا بينهم ﴾ اي بين اولاده
 المشركين واولاده العبيد ﴿ وبين ﴾ اولاده ﴿ الموحدين الاحرار ﴾ فله ان يعطي
 الموحدين الاحرار دون المشركين ودون العبيد وله ان يعطي المشركين والعبيد دون
 الموحدين الاحرار وله ان يفضل في العطاء من شاء منهم وعلامة عدم وجوب العدالة بين
 المشركين او بين العبيد او بين المشركين والعبيد او بين المشركين والموحدين او بين
 الاحرار والعبيد ان الشرك فاصل بين الاب وابنه حتى انه لا يتوارثان ولو لزمته نفقته
 والعبد ملك لغيره فصلته العبودية كذلك حتى انه لا يتوارثان وايضا العبد لا يكون
 مائلا على المشهور فما اعطاه ابوه انما اعطاه لسيده لا لولده ولا عدالة بين الولد وغيره
 ﴿ وقد مر ذلك ﴾ في كتاب الهبات في قوله باب ان وهب الاب لبعض اولاده الخ
 اذ قال ولا تلزمه بين اولاده الموحدين والمشركين او العبيد ولو وحدوا بعد ذلك

عليه من دين ولو من قبل
 تعدية ان لم يتركه له ولا
 ما جحدته له ما لم يتركه
 ايضا ولا بين اولاده
 المشركين والعبيد ولا
 بينهم وبين الموحدين
 الاحرار وقد مر ذلك

عضو كسب او منفعة عضو كابطال الانتفاع بشئ وفيما اقربه الولد ولو خطأ وما صولح فيه ولو ثلث الدية فصاعدا الى تمامها قالوا في الديوان رحمهم الله وامام اوجب على الجاني مثل الخطا فاعطى عليه الاب ذلك فعليه العدالة في ذلك ايضا واما ما اعطته العاقلة فلا تنصوريه العدالة ولا نقيضها وان اعطى الاب عن العاقلة لم تلزمه العدالة لانه لم يعط شيئا لزم ولده بل اعطى عن العاقلة ما لزم العاقلة فهو كمن اعطى دينارا على الاجنب ولا عدالة بين الاجنب والولد وذلك على اطلاقه على القول بانه يلزم الجاني الجمع من العاقلة ولا يعطي معهم واما على القول بانه يلزمه ان يعطي منابه معهم ولا يلزمه الجمع فان اعطى الولد الجاني منابه واعطى الاب عن العاقلة فكذلك على اطلاقه وان اعطى الاب مناب ولده الجاني ومناب العاقلة لزمته العدالة في مناب ولده * وان جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية * وقيل دون الموضحة * ولا مال له * اي للصغير * فغرم عليه لم تلزمه * العدالة * فيه * لان ذلك واجب على الاب لان صغيره كدابته وماله غير انه ان كان للصغير مال اعطى الاب منه لانه انسان مالك من صغره فان كان له مال فاعطى الاب من مال نفسه عنه لزمته العدالة فان ضابط العدالة ان تكون في عطية ترفع الولد او تدفع عنه واجبا عليه وان كان ثلث الدية فاكثر فاعطى فلا عدالة عليه لانه اعطى عن العاقلة وكذا جناية البالغ في بدن خطأ ان اعطى فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لانه * وازمته في دين * شامل لكل تباعة * ان غرمه عن ولده * بلا عقد حمالة او بعد عقد حمالة * لان تحمله عليه فقط * ولم يعط بل اعطى ولده المحمول عليه او ترك له صاحب الحق الدين او تركه للولد واعطى الاب من ماله ورجع عن ولده المحمول عليه فاعطاه ولا عدالة في ذلك واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى عليه فاخذه منه فكانه لم يعط وقوله لان تحمله فقط شامل لذلك لان المراد انه لم يخسر من ماله عليه واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى فاخذه منه فليس بخاسر ولا عدالة عليه فيما تحمل حتى ينرم بلا رجوع على ولده ولا في ضمانه الوجه الا ان غرم فيها مالا بلا رجوع واذا رجع بما تحمل وغرم وجعده ولده او لم يقدر عليه فلا عدالة ومن قال تبرأ ذمة المحمول عنه بتحمل الحمل ولا يجدر للمحمول له الرجوع اليه فانه يقول تلزم الاب العدالة ولو قبل الاعطاء فيما يظهر * ولا * عدالة فيه * ماله * اي للاب

وان جنى صغيره في نفس
دون ثلث الدية ولا مال
له فغرم عليه لم تلزمه فيه
وازمته في دين ان غرمه عن
ولده لان تحمله عليه فقط
ولا ماله

كتب ومرفاع او قيمة ذلك او اجرة عامل * ارملعه * تبرعا او اجرة ان لم يجد
اقراء الابها او لم يجد غرضه الابها * او طيبه او في ادوية معالجته او فداء به *
من ظالم له منافق او مشرك * كما مر * في كتاب الهبات ونصه ومن حبس بعض
اولاده بظلم ففداه من ماله او مرض فاعطى عابه لطيبه او لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة
فيه ان لم يكن للولد مال وتلزمه ان حبس في تعدي او معاملة ان فعل من ماله اه
فقرى الشيخ امر قيد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هذه الاشياء
بكون من اعطاه ذلك من اولاده لا مال له يعني والله اعلم سواء لم يكن مال لمن لم
يمط او كان ودخل في ذلك ان يفديه من ان يكون في عسكرو عبارة الديوان او فداء
به من المسودة اه وهو بفتح الواو اسم مفعول سود وهم المخالفون لان الله سود
قلوبهم بالاعتقادات الفاسدة كاعتقاد روية الباري سبحانه وتعالى والبراة من
ايمتنا * ولزمته * العدالة * فيما * اعطاه * في جنابة يده * اي بدولده البالغ وفي
الثانية للسببية والمراد ما افسده ولده باي جارحة ولو بعين او تكيف وعبر باليد
لان الافساد غالبا يكون بها وكذا ما افسده مال ولده او غير ماله مما يلزم الولد
جنابته مثل ان يامر الولد وهو سلطان او نحوه احدا من رعيته بالافساد او يامر
طفلا به وهو معلمه فاذا اعطى الاب مالزم الولد من ذلك لزمته العدالة ولو لم يكن
للولد المذكور مال كانت الجنابة * في نفس او مال وان بخطاء في مال مطلقا *
مقدار ثلث الدية او اكثر او اقل * ودون ما يعقل في نفس * او غير ما يعقل
وان اعطى عنه مالزم العاقلة فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لا عنه واما ما دون
الثلث في بدن فهو على الولد الجاني فان اعطاه عنه ابوه ازمه العدل * وسياتي *
ذكر ما يقل * ان شاء الله * تعالى في كتاب الديات قدر الله انه اقتصر رحمه
الله ديات الديوان وذكر ذلك في باب بوبه هكذا باب سن في الدية وان بخطاء
وذلك ان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما اقربه الجاني ولا ما صولح فيه ولا ما دون
الثلث ثلث الدية وقيل تعقل الموضحة وما فوقها ولا الجنابة في العمد فلزمت الاب
العدالة فيما اعطى عن ولده فيما لزم ولده من الافساد في الاموال عمدا او خطأ فلت
او كثرت وفيما لزمه مما دون ثلث الدية او الموضحة من جرح واثو ضرب وازالة

او لمعلمه او طيبه او في
ادوية معالجته او فداء به
كما مر ولزمته فيما في جنابة
يده في نفس او مال وان
بخطاء في مال مطلقا ودون
ما يعقل في نفس وسياتي
ان شاء الله

إذا حسن نفس التساوي حسن إيقاعه ﴿ لتريض القلوب ﴾ قلوب من لم يعطه
 من اولاده أو اعطاه وفضل غيره عليه ﴿ بتركه ﴾ أي بترك التسوي وكذلك تحسن
 التسوية عندي بين عيال واحد وعيال الآخر ولا مانع من حمل كلام المصنف على
 ذلك بأن يرد قوله وحسن التسوي النخ إلى قوله لا فيما يعطيه لعيال بعضهم وإلى قوله
 ولا في نفقة الخ جميعاً ﴿ ويجب ﴾ التسوي ﴿ فيما ملكهم ﴾ بتشديد اللام والفرق
 أنه الآن يعطيهم كثيراً بالقسمة وفيما مر بغير ذلك فلزمت هنا لا فيما مر إذ قال
 ولا في نفقة ﴿ وإن مطعماً ﴾ مستمراً مدة كرمه ثم وثار شجرة لا ما كولا دفعة
 في موضع واحد ﴿ ولباساً ﴾ ومركباً ﴿ أو مسكناً ﴾ أو غير ذلك ﴿ ويرد ما لم
 يملكه لهم بعد موته ﴾ ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من اولاده
 بل بالاعطاء وتأنيك الرقة والقبول والقبض ﴿ وما تعورف بين الناس ﴾ وإن وجد
 في نسخة تعارف فمن اسناد ما للفاعل للمفعول وهو مجاز في الاسناد وذلك أن المعرفة
 المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا لشيء المعروف أو ضمن تعارف
 معنى انتشار والحاصل أن ما اعتيد بين الناس ﴿ كأعارة وسكنى وتناول ما كفاس
 ومنجل وكقرض ﴾ معطوف على كأعارة لا على كفاس ﴿ وقراض وبيع وشراء
 ودفع حق لازم ﴾ عليه أعني على أبيه كزكاة أو دفع مندوب أو ما يمتاط به ﴿ ندب
 العدل فيه بينهم ﴾ ولم يجب لانه متداول بين الأقارب والاباعد فولده كواحد من
 الناس ﴿ أن كانوا في درجة ﴾ صالحة لذلك وإن كان بعض لا يصلح لذلك كذي
 كبيرة منهم لا يتأهل لزكاة فلا يعطيه وإن كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه
 ماله قراضاً أو لبيع ويشترى ويعط من تأهل لشيء عمل ذلك الشيء دون من لم
 يتأهل بلا عدالة واجبة ولا مندوبة وليس من ذلك على الأصح اذنه في أكل
 غلة شجره أو حيوانه أو حرث أرضه أو غرسها أو بناءها أو السقي بماءه لانه ليس
 ذلك متعارفاً بين الناس كما يأتي في الباب ﴿ وإن كان بعضهم يحجده ﴾ أي عنه
 أو حال مما بعده ﴿ ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا ﴾ أثم ﴿ عليه منه ﴾
 أي من عدم اعطائه بل اعطائه تضيق منه أي عنه لا ندب فيه ولا وجوب ﴿ ولا تلزمه ﴾
 عدالة ﴿ فيما أعطى لبعض في طلب علم ﴾ كمداد وكتب وأقلام وورق وخزائن

لتريض القلوب بتركه
 فيما ملكهم وإن مطعماً وملبساً
 أو مسكناً ويرد ما لم يملكه
 لهم بعد موته وما تعورف
 بين الناس كأعارة وسكنى
 وتناول ما كفاس ومنجل
 وكقرض وقراض وبيع
 وشراء ودفع حق لازم
 ندب العدل بينهم أن كانوا
 في درجة وإن كان بعضهم
 يحجده ما أعاره له أو عامله
 فيه أو يفسد فلا عليه منه
 ولا تلزمه فيما أعطى لبعض
 في طلب علم

كتب ومرفاع او قيمة ذلك او اجرة عامل ﴿ او لمعلمه ﴾ تبرعا او اجرة ان لم يجد
اقراء الا بها اولم يجد غرضه الا بها ﴿ او طيبه او في ادوية معالجته او فداء به ﴾
من ظالم له منافق او مشرك ﴿ كما مر ﴾ في كتاب الهبات ونصه ومن حبس بعض
اولاده بظلم ففداء من ماله او مرض فاعطى عابه لطيبه او لمعلمه ان كان يعلم لم يلزمه عدالة
فيه ان لم يكن للولد مال وتلزمه ان حبس في تعديبه او معاملة ان فسل من ماله اه
فترى الشيخ امر قيد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هذه الاشياء
بكون من اعطاه ذلك من اولاده لا مال له يعني والله اعلم سواء لم يكن مال لمن لم
يعط او كان ودخل في ذلك ان يهديه من ان يكون في عسكرو عبارة الديوان او ما فداء
به من المسودة اه وهو بفتح الواو اسم مفعول سود وهم المخالفون لان الله سود
قلوبهم بالا اعتقادات الفاسدة كاعتقاد روية البارئي سبحانه وتعالى والبراة من
ايمتنا ﴿ ولزمته ﴾ العدالة ﴿ فيما ﴾ اعطاه ﴿ في جناية يده ﴾ اي بدولده البالغ وفي
الثانية للسببية والمراد ما افسده ولده باي جارحة ولو بعين او تكيف وعبر باليد
لان الفساد غالبا يكون بها وكذا ما افسده مال ولده او غير ماله مما يلزم الولد
جنايته مثل ان يامر الولد وهو سلطان او نحوه احدا من رعيته بالافساد او يامر
طفلا به وهو معلمه فاذا اعطى الاب مالزم الولد من ذلك لزمته العدالة ولو لم يكن
للولد المذكور مال كانت الجناية ﴿ في نفس او مال وان بخطاء في مال مطلقا ﴾
مقدار ثلث الدية او اكثر او اقل ﴿ ودون ما يعقل في نفس ﴾ او غير ما يعقل
وان اعطى عنه مالزم العاقلة فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لا عنه واما ما دون
الثلث في بدن فهو على الولد المجاني فان اعطاه عنه ابوه ازمه العدل ﴿ وسياتي ﴾
ذكر ما يقل ﴿ ان شاء الله ﴾ تعالى في كتاب الديات قدر الله انه اقتصر رحمه
الله ديات الديوان وذكر ذلك في باب بوبه هكذا باب سن في الدية وان بخطاء
وذلك ان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما اقربه المجاني ولا ما صولح فيه ولا ما دون
الثلث ثلث الدية وقيل تعقل الموضحة وما فوقها ولا الجناية في العمد فلزمت الاب
العدالة فيما اعطى عن ولده فيما لزم ولده من الافساد في الاموال عمدا او خطأ قلت
او كثرت وفيما لزمه مما دون ثلث الدية او الموضحة من جرح واثرب وضرب وازالة

او لمعلمه او طيبه او في
ادوية معالجته او فداء به
كما مر ولزمته فيما في جناية
يده في نفس او مال وان
بخطاء في مال مطلقا ودون
ما يعقل في نفس وسياتي
ان شاء الله

إذا حسن نفس التساوي حسن إيقاعه ﴿ لتريض القلوب ﴾ قلوب من لم يعطه
 من اولاده أو اعطاه وفضل غيره عليه ﴿ بتره ﴾ أي بترك التسوي وكذلك تحسن
 التسوية عندي بين عيال واحد وعيال الآخر ولا مانع من حمل كلام المصنف على
 ذلك بأن يرد قوله وحسن التسوي النسخ إلى قوله لا فيما يعطيه لعيال بعضهم وإلى قوله
 ولا في نفقة الخ جميعاً ﴿ ويجب ﴾ التسوي ﴿ فيما ملكهم ﴾ بتشديد اللام والفرق
 أنه الآن يعطيهم كثيراً بالقسمة وفيما مر بغير ذلك فلزمت هنا لا فيما مر إذ قال
 ولا في نفقة ﴿ وإن مطما ﴾ مسترا مدة كرمه ثم وثار شجرة لا ما كولا دفعة
 في موضع واحد ﴿ ولبسا ﴾ ومركبا ﴿ أو مسكنا ﴾ أو غير ذلك ﴿ ويرد ما لم
 يملكه لهم بعد موته ﴾ ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من اولاده
 بل بالاعطاء وتايك الرقة والقبول والقبض ﴿ وما تعورف بين الناس ﴾ وإن وجد
 في نسخة تعارف فمن اسناد ما للفاعل للمفعول وهو مجاز في الاسناد وذلك أن المعرفة
 المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا لشيء المعروف أو ضمن تعارف
 معنى انتشار والحاصل أن ما اعتيد بين الناس ﴿ كأعارة وسكنى وتناول ما كفاس
 ومنجل وكقرض ﴾ معطوف على كأعارة لأعلى كفاس ﴿ وقراض وبيع وشراء
 ودفع حق لازم ﴾ عليه أعني على أبيه كركاة أو دفع مندوب أو ما يمتاط به ﴿ ندب
 العدل فيه بينهم ﴾ ولم يجب لأنه متداول بين الأقارب والأباعد فولده كواحد من
 الناس ﴿ أن كانوا في درجة ﴾ صالحة لذلك وإن كان بعض لا يصلح لذلك كذي
 كبيرة منهم لا يتأهل لركاة فلا يعطيه وإن كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه
 ماله قراضاً أو لبيع ويشترى ويعط من تأهل لشيء عمل ذلك الشيء دون من لم
 يتأهل بلا عدالة واجبة ولا مندوبة وليس من ذلك على الأصح أذنه في أكل
 غلة شجره أو حيوانه أو حرث أرضه أو غرسها أو بناءها أو السقي بماءه لأنه ليس
 ذلك متعارفاً بين الناس كما يأتي في الباب ﴿ وإن كان بعضهم يحجده ﴾ أي عنه
 أو حال مما بعده ﴿ ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا ﴾ ثم ﴿ عليه منه ﴾
 أي من عدم إعطاء بل إعطاء تضييع منه أي عنه لا ندب فيه ولا وجوب ﴿ ولا تلزمه ﴾
 عدالة ﴿ فيما أعطى لبعض في طلب علم ﴾ كمداد وكتب وأقلام وورق وخزانة

لتريض القلوب بتركه
 فيما ملكهم وإن مطما وملبسا
 أو مسكناً ويرد ما لم يملكه
 لهم بعد موته وما تعورف
 بين الناس كأعارة وسكنى
 وتناول ما كفاس ومنجل
 وكقرض وقراض وبيع
 وشراء ودفع حق لازم
 ندب العدل بينهم أن كانوا
 في درجة وإن كان بعضهم
 يحجده ما أعاره له أو عامله
 فيه أو يفسد فلا عليه منه
 ولا تلزمه فيما أعطى لبعض
 في طلب علم

يتولد منه وصوف ووبر واولاد وكراه * او * في الاذن له * الحث * اي الى
 حث او في حث * ارضه * كلا او بعضاً * او بناءً * فيها * او غرس فيها او *
 في حث او غرس في ارض ولده او ارض غيره او ارض الاب * على ماءه * لان
 ذلك ليس معروفاً متعارفاً بين الناس * ورخص * ان لا تلزمه العدالة تشبيهاً بما
 تعورف بين الناس لانه ايس في ذلك تملك نفس رقة الشيء * وان اعطى
 لبعض * ولده * باذن الآخرين * سواء قالوا اعطه او قالوا قد اسقطنا عنك
 العدالة او نحو ذلك مما لفظه مجرد الاذن او ما فيه جعله في حل من العدالة * لم
 تلزمه وان قالوا * اي الآخرون * له بعد * اي بعد الاعطاء * اعطنا مثل
 ما اعطيتم * لان المؤمنين على عهدهم وشرطهم ولان اذنهم في الاعطاء كالهبة
 وحرم عليهم الرجوع في الهبة وان جازاه له خوفاً ومدارة فلهم الطلب له عند الله
 ويخرج هو وقيل ان طلبوه بعد لزمته لانهم تركوا عنه العدالة قبل ان تجب عليه
 لانه تجب عليه بعد تحقق الاعطاء وقبولهم وقبضهم على الخلف في شرط القبض كما مر في
 الهبات فتركهم لذلك ترك لما لم يملكوه فلهم حكمهم بعد ان يملكوه وهم يملكون العدل بعد
 تحقق الاعطاء كما انه لا اعتق فيما لا يملك ولا طلاق ولا ظهار وقيل ان اذنوا له ولم
 يذكر له اسقاط العدالة فلهم طلبها بعد تحقق الاعطاء والكلام في اعطاء بعض
 اقل من بعض كالكلام في اعطاء بعض دون بعض في جميع مسائل الباب بحسب
 الامكان والاذن في الاعطاء او الاسقاط للعدالة مع حياة لا يجزي الاب على
 الصبيح اذا لم يظمن قلبه في رضاهم بذلك وان اذنوا او اسقطوا كرها
 لزمته اجماعاً * وكذا ان اعطى لبعض وجعله باقيةم في حل * لا عدالة
 عليه لكن هذا متفق عليه الا ان جعلوه في حل حياة فقولان وان جعلوه
 كرها فعليه العدالة اجماعاً * وان اعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش *
 ان كان مع المعطى في الوجود حال الاعطاء اجماعاً كما ان لفظ عاش
 كنص في ذلك او حدث بعده وقد ادركه قبل موته على خلاف واما
 ان مات قبل وجود الآخر فلا عدالة اجماعاً واذا عرفت ذلك * فـ *
 انتقل الى عكسه والى صورة موتهما جميعاً مع تقدم من لم يعط

والحث ارضه او بناء او
 غرس فيها او على ماء
 ورخص وان اعطى
 لبعض باذن الآخرين
 لم تلزمه وان قالوا له بعد
 اعطنا مثل ما اعطيتم
 وكذا ان اعطى لبعض
 وجعله باقيةم في حل وان
 اعطى لبعضهم فمات
 لزمته لمن عاش فـ

او عتقوا * ك * مرور * الحلف في * وجوب العدالة لولد * حادث * في
البطن وولد حياً او اراد حدوثه بالولادة حياً والمصدق واحد * بعد اعطائه *
ولد * سابق * حبي حتى ادركه الحادث * وفي * ولد * معتق او موحد *
متعاق بمحذوف مستأنف اي واختلف في معتق او موحد وليس معطوفاً على قوله في
حادث لانه لم يبر له الخلاف في معتق وموحد فيما علمت اللهم الا ان اراد دخول
المتعق والموحد في قوله في كتاب الهبات وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له
اخرين الخ بان يريد بقوله حدث له اءخرون ما يشمل حدوث ذواتهم وحدث
صفاتهم التي يستحقون بها العدالة وهي التوحيد او العتق لكن فيه تكلف لان ذكر
المتعق والموحد والحلف فيهما بعد ذكر قوله والحلف في حادث بعد اعطاء سابق
يقضي المغايرة بينهم فالواضح ان يقول واختلف في معتق او موحد * بعد ذلك *
اي بعد الاعطاء فالاشارة الى الاعطاء في قوله بعد اعطاء سابق لا بقيد كونه سابق
لان السبق فيه باعتبار حدوث من كان معدوماً فذلك استخدام والمراد اختلف فيمن
اعطى لولده الحر الموحد دون ولده المشرك او العبد وحيي هذا الولد حتى عتق العبد
او ورحد المشرك * هل لزمته * العدالة * بذلك * الاعطاء الذي للحر الموحد
* اولاً * قولان وجه قول عدم اللزوم في مسألة الحدوث والعتق والتوحيد ان من
اعطاه لا معادل له حين الاعطاء لانه لا يتضرر قلب الحادث بذلك ولا يدعوه ذلك
الى العقوق ولانه حين الاعطاء له ليس معه في الوجود ذلك الاخ بل حدث بعده او
هو معه في الوجود اكن لا يعادل له لانه لا يستحقها لشركه او عبوديته فكانه معدوم
وهو الصحيح عندي وهو اختيار ظاهر الديوان ووجه قول اللزوم انه ولو كان حين
الاعطاء لا معادل له لكن حيي حتى حصل له المعادل فاجتمع في الوجود ولومات
الذي اعطاه الاب قبل ان يولد الاخر او يظهر في البطن وولد بعد ذلك حياً او قبل
ان يعتق الاخر او يوحد لم تلزمه العدالة وهو المختار فيما في كتاب الهبات اذ قال
في باب العدالة في الحادث اذ قل وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له اءخرون
لزمه ان يهب لهم كالأول وقيل لا والمختار انهم سواء * وانتم في الاذن * لبعض
ولده * في اكل غلته * كلا او بعضاً اي في تملكها * وان من حيوان * كلبن وما

كالخلف في حادث بعد
اعطائه سابق وفي معتق
او موحد بعد ذلك هل
لزمته بذلك اولاً ولزمته في
الاذن في اكل غلته وان من
حيوان

﴿عليه﴾ أي على الولد ﴿من دين ولو من قبل تعدية﴾ كالسرقة والغصب والضرب ونحوه مما يلزم عليه مال فلا يقول الولد الآخر نتعدى عليك كما نتعدى ولا اعطنا مثل ما نتعدى عليك به ولا عاملنا بمثل ما عاملته به وليس على الأب أن يفعل ذلك وحرّم الرضي بالتعدى بل يطيب نفسه بما يعطي أو اخذ عنه ولا ياذن لأحد أن يتعدى عليه ﴿أن لم يتركه له﴾ ولكن يطالبه فيأبى من الأداء وإن تركه له لزمته العدالة ﴿ولا﴾ في ﴿ما جحد﴾ ولده ﴿له﴾ ولو لم يحلفه ﴿مالم يتركه أيضاً﴾ فإذا جحد ولده له ولا بيان له لم تلزمه العدالة ولو ترك تحليفه وإذا ترك له ما جحد ولو ترك في قلبه فإنه تلزمه العدالة ولو تركه بعد التحليف إلا على قول من قال أنه لا يدرك الإنسان حقه ببيان بعد تحليف فإنه لا عدالة عليه أن ترك ولده بعد تحليف وإن جحد له بيان حاضر أو غائب سهل الحضور أو صعب الحضور فترك ما جحد فعليه العدالة وعندي أنه إذا جحد ولا بيان له ولم يحلفه لزمته العدالة لأنه لم ينفصل عنه ولأنه لو طلبه باليمين لكان ربما أقر ﴿ولا بين أولاده المشرّكين﴾ فله أن يعطي ولده المشرّك ولا يعطي ولده المشرّك الآخر أو يعطي أحدهما أكثر من الآخر ولا بين ولده المشرّك الحر وولده المملوك لم العبد فله أن يعطي أحدهما فقط أو يعطيه أكثر ﴿و﴾ لا بين أولاده ﴿العبيد﴾ وهم الذين ولد لهم من أمة هي ملك لغيره وتزوجها فله أن يعطي ولده العبد دون ولده الآخر العبد وإن يعطي أحدهما أكثر ﴿ولا بينهم﴾ أي بين أولاده المشرّكين وأولاده العبيد ﴿وبين﴾ أولاده ﴿الموحدّين الأحرار﴾ فله أن يعطي الموحدّين الأحرار دون المشرّكين ودون العبيد وله أن يعطي المشرّكين والعبيد دون الموحدّين الأحرار وله أن يفضل في العطاء من شاء منهم وعلة عدم وجوب العدالة بين المشرّكين أو بين العبيد أو بين المشرّكين والعبيد أو بين المشرّكين والموحدّين أو بين الأحرار والعبيد إن الشراك فاصل بين الأب وابنه حتى أنه لا يتوارثان ولو لم ينفقه والعبد ملك لغيره فصلته العبودية كذلك حتى أنه لا يتوارثان وإيضاً العبد لا يكون مالكا على المشهور فما أعطاه أبوه إنما أعطاه لسيدّه لا لولده ولا عدالة بين الولد وغيره ﴿وقد مر ذلك﴾ في كتاب الهبات في قوله باب أن وهب الأب لبعض أولاده الخ إذ قال ولا تلزمه بين أولاده الموحدّين والمشرّكين أو العبيد ولو وحدوا بعد ذلك

عليه من دين ولو من قبل
تعدية أن لم يتركه له ولا
ما جحد له مالم يتركه
أيضاً ولا بين أولاده
المشرّكين والعبيد ولا
بينهم وبين الموحدّين
الأحرار وقد مر ذلك

عضو كسب او منفعة عضو كابطال الانتفاع بشئ وفيما اقر به الولد ولو خطأ وما صولح فيه ولو ثلث الدية فصاعدا الى تمامها قالوا في الديوان رحمهم الله واهلها واجب على الجاني مثل الخطا فاعطى عليه الاب ذلك فعليه العدالة في ذلك ايضا واما ما اعطته العاقلة فلا تتصور فيه العدالة ولا نقيضها وان اعطى الاب عن العاقلة لم تلزمه العدالة لانه لم يعط شيئا لزم ولده بل اعطى عن العاقلة ما لزم العاقلة فهو كمن اعطى دينارا على الاجنب ولا عدالة بين الاجنب والولد وذلك على اطلاقه على القول بانه يلزم الجاني الجمع من العاقلة ولا يعطي معهم واما على القول بانه يلزمه ان يعطي منابه معهم ولا يلزمه الجمع فان اعطى الولد الجاني منابه واعطى الاب عن العاقلة فكذلك على اطلاقه وان اعطى الاب مناب ولده الجاني ومناب العاقلة لزمته العدالة في مناب ولده * وان جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية * وقيل دون الموضحة * ولا مال له * اي للصغير * فغرم عليه لم تلزمه * العدالة * فيه * لان ذلك واجب على الاب لان صغيره كدابته وماله غير انه ان كان للصغير مال اعطى الاب منه لانه انسان مالك من صغره فان كان له مال فاعطى الاب من مال نفسه عنه لزمته العدالة فان ضابط العدالة ان تكون في عطية تنفع الولد او تدفع عنه واجبا عليه وان كان ثلث الدية فاكثر فاعطى فلا عدالة عليه لانه اعطى عن العاقلة وكذا جناية البالغ في بدن خطأ ان اعطى فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لا عنه * ولزمته في دين * شامل لكل تباعة * ان غرمه عن ولده * بلا عقد حمالة او بعد عقد حمالة * لان تحمله عليه فقط * ولم يعط بل اعطى ولده المحمول عليه او ترك له صاحب الحق الدين او تركه للولد واعطى الاب من ماله ورجع عن ولده المحمول عليه فاعطاه ولا عدالة في ذلك واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى عليه فاخذه منه فكانه لم يعط وقوله لان تحمله فقط شامل لذلك لان المراد انه لم يخسر من ماله عليه واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى فاخذه عنه فليس بخاسر ولا عدالة عليه فيما تحمل حتى يغرم بلا رجوع على ولده ولا في ضمان الوجه الا ان غرم فيها مالا بلا رجوع واذا رجع بما تحمل وغرم وجده ولده او لم يقدر عليه فلا عدالة ومن قال تبرأ ذمة المحمول عنه بتحمل الحمل ولا يجد المحمول له الرجوع اليه فانه يقول تلزم الاب العدالة ولو قبل الاعطاء فيما يظهر * ولا * عدالة فيه * ماله * اي للاب

وان جنى صغيره في نفس
دون ثلث الدية ولا مال
له فغرم عليه لم تلزمه فيه
ولزمته في دين ان غرمه عن
ولده لان تحمله عليه فقط
ولا ماله

كتب ومرفاع او قيمة ذلك او اجرة عامل * ارمعه * تبرعا او اجرة ان لم يجد
اقراء الا بها او لم يجد غرضه الا بها * او طيبه او في ادوية معالجته او فداء به *
من ظالم له منافق او مشرك * كما مر * في كتاب الهبات ونصه ومن حبس بعض
اولاده بظلم ففداه من ماله او مرض فاعطى عابه لطيبه او لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة
فيه ان لم يكن للولد مال وتلزمه ان حبس في تعدي او معاملة ان فعل من ماله اه
فترى الشيخ عامر قيد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هذه الاشياء
بكون من اعطاه ذلك من اولاده لا مال له يعني والله اعلم سواء لم يكن مال لمن لم
يعط او كان ودخل في ذلك ان يفديه من ان يكون في عسكرو عبارة الديوان او فداء
به من المسودة اه وهو بفتح الواو اسم مفعول سود وهم المخالفون لان الله سود
قلوبهم بالاعتقادات الفاسدة كاعتقاد روية الباري سبحانه وتعالى والبراة من
ايماننا * ولزمته * العدالة * فيما * اعطاه * في جنابة يده * اي بدولده البالغ وفي
الثانية للسببية والمراد ما افسده ولده باي جارحة ولو بعين او تكيف وعبر باليد
لان الافساد غالبا يكون بها وكذا ما افسده مال ولده او غير ماله مما يلزم الولد
جنايته مثل ان يامر الولد وهو سلطان او نحوه احدا من رعيته بالافساد او يامر
طفلا به وهو معلمه فاذا اعطى الاب مالزم الولد من ذلك لزمته العدالة ولو لم يكن
للولد المذكور مال كانت الجنابة * في نفس او مال وان بخطاء في مال مطلقا *
مقدار ثلث الدية او اكثر او اقل * ودون ما يعقل في نفس * او غير ما يعقل
وان اعطى عنه مالزم العاقلة فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لا عنه واما ما دون
الثلث في بدن فهو على الولد الجاني فان اعطاه عنه ابوه ازمه العدل * وسياتي *
ذكر ما يقل * ان شاء الله * تعالى في كتاب الديات قدر الله انه اقتصر رحمه
الله ديات الديوان وذكر ذلك في باب بوبه هكذا باب سن في الدية وان بخطاء
وذلك ان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما اقر به الجاني ولا ما صولح فيه ولا ما دون
الثلث ثلث الدية وقيل تعقل الموضحة وما فوقها ولا الجنابة في العمد فلزمت الاب
العدالة فيما اعطى عن ولده فيما لزم ولده من الافساد في الاموال عمدا او خطأ فلت
او كثرت وفيما لزمه مما دون ثلث الدية او الموضحة من جرح واثرب وضرب وازالة

او لمعلمه او طيبه او في
ادوية معالجته او فداء به
كما مر ولزمته فيما في جنابة
يده في نفس او مال وان
بخطاء في مال مطلقا ودون
ما يعقل في نفس وسياتي
ان شاء الله

إذا حسن نفس التساوي حسن إيقاعه ﴿ لتريض القلوب ﴾ قلوب من لم يعطه
 من اولاده او اعطاه وفضل غيره عليه ﴿ بتركه ﴾ اي بترك التسوي وكذلك تحسن
 التسوية عندي بين عيال واحد وعيال الاخر ولا مانع من حمل كلام المصنف على
 ذلك بان يرد قوله وحسن التسوي النخ الى قوله لا فيما يعطيه لعيال بعضهم والى قوله
 ولا في نفقة انخ جميعاً ﴿ ويجب ﴾ التسوي ﴿ فيما ملكهم ﴾ بتشديد اللام والفرق
 انه الان يعطيهم كثيراً بالقسمة وفيما مر بغير ذلك فلزمت هنا لا فيما مر اذ قال
 ولا في نفقة ﴿ وان مطعماً ﴾ مستترا مدة كرمه ثم وثار شجرة لا ما كولا دفعة
 في موضع واحد ﴿ ولباساً ﴾ ومركباً ﴿ او مسكناً ﴾ او غير ذلك ﴿ ويرد ما لم
 يملكه لهم بعد موته ﴾ ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من اولاده
 بل بالاعطاء وتايك الرقة واقبول والتقبض ﴿ ومانعورف بين الناس ﴾ وان وجد
 في نسخة تعارف فمن اسناد ما للفاعل للفعول وهو مجاز في الاسناد وذلك ان المعرفة
 المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا لشيء المعروف او ضمن تعارف
 معنى انتشار والحاصل ان ما اعتيد بين الناس ﴿ كاعارة وسكنى وتناول ما كفاس
 ومنجل وكقروض ﴾ معطوف على كاعارة لاعلى كفاس ﴿ وقراض وبيع وشراء
 ودفع حق لازم ﴾ عليه اعني على ابيه كزكاة او دفع مندوب او ما يمتاط به ﴿ نذب
 العدل فيه بينهم ﴾ ولم يجب لانه متداول بين الاقارب والاباعد فولده كواحد من
 الناس ﴿ ان كانوا في درجة ﴾ صالحة لذلك وان كان بعض لا يصلح لذلك كذي
 كبيرة منهم لا يتاهل لزكاة فلا يعطيه وان كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه
 ماله قراضاً او لبيع ويشترى ويعط من تاهل لشيء عمل ذلك الشيء دون من لم
 يتاهل بلا عدالة واجبة ولا مندوبة وليس من ذلك على الاصح اذنه في اكل
 غلة شجره او حيوانه او حرث ارضه او غرسها او بناءها او السقي بماءه لانه ليس
 ذلك متعارفاً بين الناس كما ياتي في الباب ﴿ وان كان بعضهم يجهل له ﴾ اي عنه
 او حال مما بعده ﴿ ما اعاره له او عامله فيه او يفسد فلا ﴾ اثم ﴿ عليه منه ﴾
 اي من عدم اعطائه بل اعطائه تضيق منه عنة لاندب فيه ولا وجوب ﴿ ولا تلزمه ﴾
 عدالة ﴿ فيما اعطى لبعض في طلب علم ﴾ كمداد وكتب واقلام وورق وخزانة

لتريض القلوب بتركه
 فيما ملكهم وان مطعماً وملبساً
 او مسكناً ويرد ما لم يملكه
 لهم بعد موته ومانعورف
 بين الناس كاعارة وسكنى
 وتناول ما كفاس ومنجل
 وكقروض وقراض وبيع
 وشراء ودفع حق لازم
 نذب العدل بينهم ان كانوا
 في درجة وان كان بعضهم
 يجهل له ما اعاره له او عامله
 فيه او يفسد فلا عليه منه
 ولا تلزمه فيما اعطى لبعض
 في طلب علم

بالصدقة مرة بعد اخرى * ويرجع امره بيد غيره ان شاء اعطاه والا منعه * لان
ولده اذا قبض منه المال منعه منه مطلقا او كان تارة يعطيه وتارة ينعه وتارة يماطله
وربما اتلفه بوجه او باعه وداين به الناس وربما لا يجده فلا يفيد الرجوع في هبته
ولا يطبق ينزعه وربما هرب به وربما عمل به ولده عملا ينعه من الرجوع فيه او النزاع
* بل يمسكه * كله * ويصيبه اجره ماحي ويحترم به وان لم يفعل * ما ذكرناه
من امساك مال نفسه او اعطى بعضا من ماله * واعطى لبعض اولاده * منه
* لزمه ان يعدل * فيما يعطيه لهم فيرد من اعطى ما يعطي الآخرين او يعطي مما
يرزقه الله بعد والا فبعد اعطاه ماله كله لم يبق له شيء ولعله اراد وان لم يفعل بل
اراد اعطاه كله قسمه كله * كما يرثون * فيعطى سائر ولده للذكر حظ الانثيين
وللغنى ثلاثة ارباع الذكر والا كان عليه اثم الحيف بين الاولاد * لا فيما يعطيه *
من رقة مال او منفعة * لعيال بعضهم * معطوف على محذوف متاع يعدل كما رايت اي
لزمه ان يعدل فيما يعطي لاولاده لا فيما لعيال بعضهم فان له ان يعطي بعض عيال
ولده دون بعض عيال ولده المذكور او يعطي عيال بعض اولاده دون عيال اولاده الآخرين
او يفضل بعضا على بعض وعيال ولده هو ازواجه واولاده وعبيده ونساء اولاده ونساء
عبيده ولا يعد في ذلك ظلما * ولا * يلزمه العدل بين اولاده * في نفقة * من
ما كول ومشروب مما يستهلك سواء اكل يعطي ام ياكلون وخص احدهما بسمعة
او جودة * ولباس ومركب * ومرفي كتاب المبات هذا مقيدا بقوله ان لم يحزم
وكذا مسكن وسلاح ونحو ذلك مما لا يستهلك فيمتنع بعضهم بما لا يلاقي به الناس
* ان كان بعضهم * هذا * يواجه الناس * لكونه سلطانا او اميرا او حاكما او
وزيرا او تاجرا كبيرا * ويحضر المجالس * للصالح بين الناس وتظهر مصالحهم والتشاور
ونحو ذلك او بعض ذلك وان اعطاه ذلك تمليكاً لزمته العدالة وبعض يجيز ذلك
بلا قيد مواجهة الناس ونحو ذلك * وحسن التسوية * ولو في نفقة ولباس
ومركب ونحو ذلك بين اولاده والتسوي بمعنى التسوية استعمال لفظ المسبب
بمعنى السبب او اللازم بمعنى الملزوم او هو على اصله بمعنى التساوي على حذف
مضاف اي حسن ايقاع التساوي وان لم يقدر مضاف جاز ايضا فيهم التزاما لانه

ويرجع امره بيد غيره ان
شاء اعطاه والا منعه بل
يمسكه ويصيبه اجره ماحي
ويحترم به وان لم يفعل
واعطى لبعض اولاده لزمه
ان يعدل كما يرثون لا فيما
يعطيه لعيال بعضهم ولا
في نفقة ولباس ومركب
ان كان بعضهم يواجه
الناس ويحضر المجالس
وحسن التسوي

﴿عاصبه﴾ اي عاصب الميت على النفقة فينفقه من مال نفسه لا من التركة ﴿حتى يوضع الحمل فان﴾ كان او فان وضع بالبناء للمفعول وعليه فذكر حال او فان وضعت بالبناء للفاعل ﴿ذكر انفق﴾ على الولي الذي كان ينفق عليه العاصب اذا كان الحمل اقرب الى الولي من العاصب ﴿ولا يدرك عليه العاصب ما انفق قبل الوضع﴾ لان النفقة لا تلزم الحمل فالنفقة واجبة عليه لا على العاصب وان زال مال الميت ولم يكن مال للمولود استمر العاصب على النفقة وكذا ان لم يرثه ولده وان ولد من ياخذ معه العاصب الارث من المحتاج انفق قبل الوضع وحده وبعد الوضع مع المولود بحسب الارث وان وضع الحمل ميتا ومات في البطن استمر العاصب على النفقة ومثال ذلك ان ينفق عمه فيموت ويترك ابن ابن اخيه وجنينا فينفق اخوه على عمه ويوضع الجنين ذكره فينفق عمه من مال الجنين لانه اقرب اذ هو ابن الاخ وان وضعت انثى ممن يلزمه الانفاق وكانت انصباء الفريضة مستغرقة اعني فريضة المحتاج لو مات اتفقت وحدها كمنفق على بنت اخيه توفي عن حمل خرج انثى اختا لبنت اخيه من امها اذا استغرقت فريضة المحتاج لو مات والا انفق معها العاصب اذا كان يقي له شيء لكن هذا على توارث الكلايين ﴿ولا يدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره﴾ بلونه او صورته او بالنسب او غير ذلك كالشهادة ﴿حتى يثبين﴾ الا الخليطين فيدرك عليهما الابوان ويدركن عليهما وكذا المشترك يدركان عليه ويدرك عليهما والله اعلم ﴿باب﴾ في العدالة وتقدمت بعض مسائل الباب في كتاب الهبات ﴿كره لمسلم﴾ كراهة تحريم لقوله تعالى ولا تبسطهما كل البسط وقبل كراهة تنزيه اكيدة ﴿ان يعطي كل ماله لولده﴾ ولا سيما لغير ولده كايه وامه وجدته وجدته اذا كانا يرثانه وكزوجه فلم يذكره لانه يعلم بالاولى اذ يجد الرجوع في هبته لولده وينزع منه ولا يجد ذلك في غيره او لم يذكره لان غالب ذلك ان وقع فانه يقع لولده ﴿ويحرم نفسه خيره﴾ اي خيره ماله ﴿دنيا واخرى﴾ لانه يعطي ولده شفقة عليه طبعاً ورفعاً لابنه عن رتبة الفقر لا قصدا لوجه الله واذا كان له طرف من قصد وجه الله فلا يخلص ولا يصفو فلا ثواب له في الآخرة الا الله الدين الخالص وان اخلص لوجه الله فله الثواب بمرة فقد حرم نفسه من تجدد الثواب شيئا فشيئا

عاصبه حتى يوضع الحمل
فان ذكره انفق ولا يدرك
عليه العاصب ما انفق قبل
الوضع ولا يدرك ولي نفقته
على ولي تشاكل عليه بغيره
حتى يثبين

﴿باب﴾

كره لمسلم ان يعطي كل
ماله لولده ويحرم نفسه
خيره دنيا واخرى

وان ادعى العدم قبل قوله
ان لم يدع الطالب ان له
مالا ولا شيء عليه وان
اقر انه وليه وقال لك ولي
اقرب مني بينه والا انفق
وان انفق عليه فادعى
استفادة مال بعده بينه
والا حلفه وان قال المطلوب
لا مال لي فينه او صدقه
الطالب ثم ادعى استفادته
بعد بينه ايضا والا حلفه وان
حكم عليه بها فادعى تلف
ماله بينه والا حلف وان
قال للطالب لك مال فادعى
تلفه بينه والا حلف واخذ
وان انفق عليه حتى مات
وترك عاصبا وحاملا واخذ

لانه لا معاوضة ولانه ليست دعوى الطالب في مال له عند الملوب ولا في مال له
انتقل الى ذمة المطلب * وان ادعى * لمطلب * العدم * عدم المال * قبل قوله *
بلا بين * ان لم يدع الطالب ان له * اي للمطلب * مالا * بل قال نعم او سكوت
او قال حسبي الله او قال اتبعك في الآخرة او قال يمكن ذلك او نحو ذلك * ولا
شيء * من النفقة * عليه * لان عدم ادعائه ان له مالا كتصديقه في انه لا مال
له او تسليم قوله في الدنيا او كالتورع عن ان يدعي عليه مالا غير موجود * وان اقر
انه وليه وقال لك ولي اقرب مني بينه * اي فليبين مقوله او الولي * والا انفق *
اي انفق المحتاج بلا بين على المحتاج انه لا ولي لي اقرب منك او لا اعلم ان لي وليا
اقرب منك ولا بين على الفقير لان امر الولي وثبوته ليس من عمله وقيل يحلف على
العلم * وان انفق عليه * اي ان انفق ولي على وليه في اي صورة او اذعن للانفاق
* فادعى استفادة * واهل الحاجة ل * مال بعده * اية بعد الانفاق وكذا بعد
الاذعان وقبل الانفاق * بينه * اي بين المال او بين ادعائه * والا حلفه * انه لم
يستفد مالا فيستمر على انفاقه * وان قال المطلوب لا مال لي فينه * اي اني المطلوب
بيان انه محتاج وانهم لا يعرفون له مالا او حكم له بالنفقة على وليه او بالا فلاس
وفي بيانه خلاص من اليمين عليه * او صدقه الطالب * في قوله لا مال لي * ثم
ادعى * ذلك الطالب * استفادته بعده ايضا * اي بين المال المستفاد في زعمه
او بين الادعاء والمصدق واحد * والا حلفه * اي حلف الطالب المطلوب انه لم
يستفد فيستمر على عدم النفقة * وان حكم عليه * اي على الولي مطلقا * بها *
اي بالنفقة او اذعن لها بلا حكم * فادعى * قبل الانفاق او بعده * تلف ماله
بينه * اي فليبين التلف ويجزي في جميع مسائل تلف المال او حدوثه في فن
النفقات خبر الامناء * والا حلف * ان مالي تلف ولا نفقة عليه * وان قال *
المطلب * للطالب لك مال * فلا انفك * فادعى * ذلك الطالب * تلفه
بينه * اي بين التلف * والا حلف * انه تلف * واخذ * النفقة * وان انفق *
الولي * وليه حتى مات * ذلك الولي المنفق بالكسر * وترك عاصبا و * امرأة
* حاملا * عنه ترثه او حاملا لا ترثه * اخذ * الولي الحي المنفق بفتح الفاء

قال لا اعلم ما تقول * من كوفي وليك * فليبينه * اي بين ما يقول من انه عليه
اي يحضريانه ويات به * ان وجد * والا فلا يمين على جاحده * ولا نفقة
على جاحده وانما لم يدرك اليمين لانه لو حلف لقال في يمينه والله است وليك وهو
غيب لا يجوز اذ لا يدري لعله عليه ومن اجاز اليمين على العلم قال يلزم اليمين فيقول
في يمينه والله لا اعلم اني وليك ونحو ذلك وان كان مادعاء المحتاج مما يدرك انتفاءه
حلف على الجزم مثل ان يدعيه ابيه فيقول والله است اباك ونحو ذلك * وان
بينه * ذلك المدعي * او اقر له * به المدعي عليه * وقال لم تحتج او * قال * ذلك
مال بين * عليه انه لم يحتج او ان له مالا ومفهوما مختلفا وما صدقهما واحد
* والا انتق * ولا يمين له على المدعي لا يدرك عليه ان يقول والله اني محتاج او انه
ليس لي مال سواء انكر او لا ثم بين عليه او اقر او بين قبل الانكار او اقر بدون انكار
تقدم لان الاصل القلاس وتقوى بمشاهدته انه لا مال له ولهذا التقوي لم يدرك اليمين
عليه والا فمجرد كون المنكر على الاصل لا يزيل عنه اليمين واذا كان البيان او الاقرار
بعد انكار زاد علة اخرى وهي تنزيل انكره منزلة اقراره بكونه لا مال له او انه لم
يحتج اذ انتقل عن ادعاء عدم احتياجه او ادعاء ثبوت مال له الى انكار كونه وليا
له حتى صح انه عليه ببيان او اقرار اذ لو لم يحتج لاقر بانه لم يحتج اوله مال بلا تقدم
انكار وايضا يتبادر من ادعاء وجود المال او عدم الاحتياج بعد بطلان انكاره
كونه وليا له انه معاند ممتنع عن الحق فهي كمين المضرة ولانه لا عوض له ولانه
دعوى في مال الغير قبل يدرك عليه اليمين لعدم حديث اليمين على المنكر وشار
الى القولين بقوله * ولا يمين * للمطلوب * على الطالب * اني لا مال لي او اني
محتاج * ان قل له * المطلوب * احلف انه ليس لك مال * او انك محتاج
* فانفقك وقيل لزمه * وهكذا بعض من العلماء يلزم اليمين في كل دعوى مالية
او تول الى مال لعدم حديث اليمين على المنكر * وان اقر المطلوب * او بين عليه
الطالب * انه عليه وادعى عدم * بان قال اني لا مال لي او اني محتاج او مفلس
او معدوم * وقال الطالب لك مال بينه * اي فليبين مقوله او المال * والاحلفه *
انه لا مال له كما هو حال المنكر واذا حلف فلا نفقة عليه * وقيل لم يلزمه * اليمين

قال لا اعلم ما تقول فليبينه
او وجد والا فلا يمين على
جاحده وان بينه او اقر له
وقال لم تحتج اولك مال
بين والا انتق ولا يمين
على الطالب ان قال له
احلف انه ليس لك مال
فانفقك وقيل لزمه وان اقر
المطلوب انه عليه وادعى
العدم وقال الطالب لك
مال به الاحلفه وقيل
لم يلزمه

ونحو ذلك بحسب ما يعطيه وقيل لا يرد له شيئا من ذلك لافضلا ولا نوى ولا غيرها وقيل
 ان اعطاه مقدارا بحكم حاكم او نحوه رد ذلك والا فلا وفي الاثر وقال فيمن اعطى لوليه
 شعيرا او تمرا في النفقة هل عليه ان يرد النخالة والنوى ان طلبه قال لا يدرك عليه
 ذلك وامّا الزوجة فانه يدرك عليها ذلك ليس لها الا ما اكلت اه ومتى كان لا يرد
 فانه يحاسبه به ولية للوقت الاخر فان حاسبه ولم يتم زاد له التهام * ولا تردهما
 زوجة * اي لا ترد النوى والنخالة فالولي يرد ذلك ولو لم يطلب منفقه الرد والمرأة
 لا يلزمها الرد الا ان طلب زوجها فان لم يطلب فلها امساك النخالة والنوى لتشتري
 بهما بقل او غيره مما تحتاجه لاكل او شرب او غيرها وانما قلت ذلك لانه ذكر
 المصنف بعد في قوله باب تدرك على غني الخ مانصة وترد النوى والنخالة ان طلبهما
 وعبرة الديوان وان اعطاها نفقتها من التمر والشعير وطلب اليها الزوج نخالة الشعير
 ونوى التمر فانه يدرك ذلك عليها وان لم يطالبها الى ذلك فلها ان تشتري بذلك
 البقول وغيرها مما تحتاج اليه اه واما الفضل فلا يدرك وده ايضا على الزوجة ولو طلبه
 كما ياتي في ذلك الباب مانصة وترفع فضلا من غداها لوقت ارادته ولا ياخذها ولها
 رفعه كله ان لم تاكله كذلك وتاكله لعشاءها ان ادركه او ترده له ويعطيها عشاءها
 اه فاذا تقرر هذا صح ان يرجع ضمير النصب في قوله ولا تردهما الى الفضل وواحد
 من النخالة والنوى ولو اختلف نفي الرد كما نفعل في عموم المجاز وذاك ان تقتصر على
 عدم الرد وتقطع النظر عن اختلافه ولا نشير بالعبارة الى اختلافه ولا نقصده بها
 افادته وذلك ان نفي رد النخالة او النوى مقيد بعدم طلب الزوج الرد ونفي رد الفضل
 مطلق * وتجب * النفقة * ولولذي حرفة مطبق ان يواجر نفسه بنفقته * او اكثر
 * على ذي مال قليل ولا حرفة له * ولو كان مريضا ايضا والذي عندي ان الصحيح
 القادر على الكسب او صاحب الحرفة ينفق ويومر بالكسب ثم ان يحتاج بعد الكسب
 اعطاه ولية ولعل هذا مراد المصنف والاصل وفي الاثر الذي ياخذ النفقة من ولية
 اذا كان يحمل الكراث او البقل او الجراد يخفف عن ولية شيء من نفقته واذا
 وجد نفقته من غيره فلا يحمل له اخذها من ولية * وان استمسك بها ولي * على رجل
 * فوجد * الرجل المطلوب * ان يكون طابه ولية * بان قال است وليك * او

ولا تردهما زوجة وتجب
 ولولذي حرفة مطبق ان
 يواجر نفسه بنفقته على ذي
 مال قليل ولا حرفة له
 وان استمسك بها ولي فوجد
 ان يكون طابه ولية او

وهو في وقت الظهر لم يعط وقيل يعطى ﴿ والعشاء ﴾ بالجر عطفا على النداء اي
بحكم حكم الغداء من الفجر الاولى وحكم العشاء ﴿ من ﴾ وقت صلاة ﴿ العصر ﴾
فما قبلها واسطة لا غداء ولا عشاء او بالرفع على الابتداء ومن العصر خبر كانه قال
وحكم العشاء من العصر ﴿ الى الليل كله ﴾ ما لم يطلع الفجر يومر بالغداء من اول
وقته الى اخره ويشدد عليه الامر في اخره ويضرب في اخره ان امتنع وء اخره
الزوال او المغرب القولان ﴿ ويومر ﴾ بالعشاء من اول وقته الى اخره ويومر
﴿ به فيه ﴾ اي في الليل بتشديد ﴿ ويجبر عليه بضرب ﴾ في الليل والذي عندي
انه يضرب اذا امتنع سواء امتنع اول وقت الغداء او العشاء او وسطه او اخره وانه
ان حكم بها عليه مرة ضرب عليها ان امتنع ولو امتنع اول وقت الغداء لانه امتنع
من حكم الحاكم لكن يشدد عليه الضرب آخر الوقت او في الليل او حيث يخاف
عليه وقد مر انه لاحد للضرب حتى ينفق ويعطيه غداء وعشاء معمولين وان
شاء اعطاه ما يعمل به ولو عارية ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله كقدر او
مقلاة ويعطيه الخطب ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله وان شاء ان يعطيها
معمولين امره ببيع ذلك فينفق به ثم يعطيه ويأتي المحتاج فياخذ او يرسل رسوله ولا
يلزم منفقة ان ياتيه بما يعطيه او يرسل اليه لان حق النفقة ليس كغيره من الحقوق
التي يلزم من كانت عليه ايصالها لان الولي انما ينفقه وليه لكونه لا مال له فاذا قدر على
المجيء للاخذ كلف به لانه جزء حصه من مؤنة النفقة وان كان لا يقدر على ذلك
لزم منفقته ان يوصل نفقته اليه وان طالب المنفق المحتاج ان يكون ياتيه ليا كل عنده
لم يلزمه ذلك ولو قدر بل يعطيه ليمته او ياخذ فيذهب بها ويدل لذلك قوله بعد
ويورد الفضل من غداءه وعشاءه الخ ﴿ ولا يدرك غير مريض وهرم ادا ما او لحما
او زيتا ﴾ اوسمنا ونحو ذلك واما المريض والهرم فيدركان مقدارا من ذلك
وكذا الصبي الصغير ان لم يقدر على عدم ذلك وقد مر ان للصبي والمريض والهرم
ما يليق بهم ﴿ وجوز ﴾ ادراك ذلك اي اثبت به بعض العلماء ﴿ وان اصحح ﴾ غير
هرم وغير صبي ﴿ بوقت ﴾ كلهم في شهر وزي في جمعة او نحو ذلك من الاوقات بحسب
النظر ﴿ وورد الفضل من غداءه وعشاءه والنوى والنخالة ﴾ او القشور والارجون والشرايح

والعشاء من العصر الى
الليل كله ويومر به فيه
ويجبر عليه بضرب ولا يدرك
غير مريض وهرم ادا ما او
لحما او زيتا وجوز وان
لصحيح بوقت ويرد
الفضل من غداءه وعشاءه
والنوى والنخالة

ونحو ذلك بحسب ما يعطيه وقيل لا يرد له شيئا من ذلك لافضلا ولا نوى ولا غيرها وقيل
 ان اعطاه مقدارا بحكمها كم او نحوه رد ذلك والا فلا وفي الاثر وقال فيمن اعطى لوليه
 شعيرا او تمرا في النفقة هل عليه ان يرد النخالة والنوى ان طلبه قال لا يدرك عليه
 ذلك واما الزوجة فانه يدرك عليها ذلك ايس لها الا ما اكلت اه ومتى كان لا يرد
 فانه يحاسبه به ولية للوقت الاخر فان حاسبه ولم يتم زاد له التهام * ولا تردهما
 زوجة * اي لا ترد النوى والنخالة فالولي يرد ذلك ولو لم يطلب منفقه الرد والمرأة
 لا يلزمها الرد الا ان طلب زوجها فان لم يطلب فلها امساك النخالة والنوى لتشتري
 بهما بطلا او غيره مما تحتاجه لاكل او شرب او غيرها وانما قلت ذلك لانه ذكر
 المصنف بعد في قوله باب تدرك على غني الخ مانصة وترد النوى والنخالة ان طلبهما
 وعبرة الديوان وان اعطاها نفقتها من التمر والشعير وطلب اليها الزوج نخالة الشعير
 ونوى التمر فانه يدرك ذلك عليها وان لم يطالبها الى ذلك فلها ان تشتري بذلك
 البقول وغيرها مما تحتاج اليه اه واما الفضل فلا يدرك رده ايضا على الزوجة ولو طالبه
 كما ياتي في ذلك الباب مانصة وترفع فضلا من غداها لوقت ارادته ولا ياخذها ولها
 رفعه كله ان لم تاكله كذلك وتاكله لعشاءها ان ادركه او ترده له ويعطيها عشاءها
 اه فاذا تقرر هذا صح ان يرجع ضمير النصب في قوله ولا تردهما الى الفضل ووحد
 من النخالة والنوى ولو اختلف نفي الرد كما نفعل في عموم المجاز وذلك ان تقتصر على
 عدم الرد ونقطع النظر عن اختلافه ولا نشير بالعبارة الى اختلافه ولا نقصده بها
 افادته وذلك ان نفي رد النخالة او النوى مقيد بعدم طلب الزوج الرد ونفي رد الفضل
 مطلق * وتجب * النفقة * ولو لذي حرفة مطيق ان يواجر نفسه بنفقته * او اكثر
 * على ذي مال قليل ولا حرفة له * ولو كان مريضا ايضا والذي عندي ان الصحيح
 القادر على الكسب او صاحب الحرفة ينفق ويومر بالكسب ثم ان يحتاج بعد الكسب
 اعطاه ولية وامل هذا مراد المصنف والاصل وفي الاثر الذي ياخذ النفقة من ولية
 اذا كان يحمل الكراث او البقل او الجراد يخفف عن ولية شيء من نفقته واذا
 وجد نفقته من غيره فلا يحل له اخذها من ولية * وان استمسك بها ولي * على رجل
 * فوجد * الرجل المطلوب * ان يكون طالبه ولية * بان قال لست وليك * او

ولا تردهما زوجة وتجب
 ولو لذي حرفة مطيق ان
 يواجر نفسه بنفقته على ذي
 مال قليل ولا حرفة له
 وان استمسك بها ولي فوجد
 ان يكون طالبه ولية او

وهو في وقت الظهر لم يعط وقيل يعطى ﴿ والعشاء ﴾ بالجر عطفا على النداء اي
بحكم حكم الغداء من الفجر الاولى وحكم العشاء من ﴿ وقت صلاة ﴾ العصر ﴿
فما قبلها واسطة لا غداء ولا عشاء او بالرفع على الابتداء ومن المصر خبر كانه قال
وحكم العشاء من العصر ﴿ الى الليل كله ﴾ ما لم يطلع الفجر يومر بالغداء من اول
وقته الى اخره ويشدد عليه الامر في اخره ويضرب في اخره ان امتنع وء اخره
الزوال او المغرب القولان ﴿ وبومر ﴾ بالعشاء من اول وقته الى اخره وبومر
﴿ به فيه ﴾ اي في الليل بتشديد ﴿ ويجبر عليه بضرب ﴾ في الليل والذي عندي
انه يضرب اذا امتنع سواء امتنع اول وقت الغداء او العشاء او وسطه او اخره وانه
ان حكم بها عليه مرة ضرب عليها ان امتنع ولو امتنع اول وقت الغداء لانه امتنع
من حكم الحاكم لكن يشدد عليه الضرب اخر الوقت او في الليل او حيث يخاف
عليه وقد مر انه لاحد للضرب حتى ينفق ويعطيه غداءه وعشاءه معمولين وان
شاء اعطاه ما يعمل به ولو عارية ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله كقدر او
مقلاة ويعطيه الخطب ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله وان شاء ان يعطيها
معمولين امره ببيع ذلك فينفق به ثم يعطيه ويبقى المحتاج فياخذ او يرسل رسوله ولا
يلزم منفقه ان ياتيه بما يعطيه او يرسل اليه لان حق النفقة ليس كغيره من الحقوق
التي يلزم من كانت عليه ايصالها لان الولي انما ينفقه وليه لكونه لا مال له فاذا قدر على
المجيء للاخذ كلف به لانه جزء حصله من مؤنة النفقة وان كان لا يقدر على ذلك
لزم منفقه ان يوصل نفقته اليه وان طالب المنفق المحتاج ان يكون ياتيه ليا كل عنده
لم يلزمه ذلك ولو قدر بل يعطيه لبيته او ياخذ فيذهب بها ويدل لذلك قوله بعد
ويرد الفضل من غداءه وعشاءه الخ ﴿ ولا يدرك غير مريض وهرم ادا ما او لحما
او زيتا ﴾ اوسمنا ونحو ذلك واما المريض والهرم فيدركان مقدارا من ذلك
وكذا الصبي الصغير ان لم يقدر على عدم ذلك وقد مر ان للصبي والمريض والهرم
ما يليق بهم ﴿ وجوز ﴾ ادراك ذلك اي اثبته بعض العلماء ﴿ وان اصحح ﴾ غير
هرم وغير صبي ﴿ بوقت ﴾ كلهم في شهر وزييت في جمعة ونحو ذلك من الاوقات بحسب
النظر ﴿ ويرد الفضل من غداءه وعشاءه والنوى والنخالة ﴾ او القشور والعرجون والشرايح

والعشاء من العصر الى
الليل كله ويومر به فيه
ويجبر عليه بضرب ولا يدرك
غير مريض وهرم ادا ما او
لحما او زيتا وجوز وان
لصحيح بوقت ويرد
الفضل من غداءه وعشاءه
والنوى والنخالة

الغداء غداءه وعشاءه بمرة وان تحاكما بعد مضي وقت الغداء حكم له بعشاءه فقط
 من ذلك اليوم وبغداه وعشاءه بمرة لكل يوم بعد ذلك وهكذا كل وقت
 فانه لا يدركه ولو بعد الحكم الا ان حكم له بمقدار مخصوص للغداء والعشاء
 قيل او تراضيا على مقدار وحدهما او باصلاح الناس * لاكثر * الا ان تراضيا على
 اكثر او اقل فلها ذلك وكذا الزوجة يحكم لها بغداء وعشاء وقيل بنوبة واحدة
 ومنهم من يقول الحاكم وجماعة المسلمين الناظرين في ذلك ان راوا ان يحكموا
 لها نفقة سبعة ايام او شهر او ماراوا من ذلك فلهم ذلك كما ذكر اصحاب الديوان
 الاقوال الثلاثة في الزوجة ولم يذكر المصنف القولين الاولين في الزوجة هنا ولا فيما
 ياتي وذكر الثالث فيما ياتي ولعله اراد بالاحتاج هنا ما يشمل الزوجة لانها لا نفقة
 عليها لنفسها في مالها ولو كانت غنية فهي محتاجة لمال زوجها فيكون قد ذكر
 القولين هنا والثالث في قوله باب تدرك على غي الخ وقيل تدرك المرأة نفقة يوم
 وليلتين كما في الجامع * من * طلع * الفجر * متعلق بمحذوف نعت للمجرور
 وهذا المجرور متعلق بمحذوف وهذا المحذوف متعلق بحكم المذكور اي يحكم
 بالاعطاء في وقت من اوقات من طلوع الفجر اي يحكم ان يعطيه في وقت ما من
 الاوقات التي بعد طلوع الفجر يعطيه في اي وقت اراد هو لا المحتاج من تلك
 الاوقات الغداء على القول الاول والغداء والشاء على الثاني ولكن المصنف بنى كلامه
 على الاول * له * اول وقت الصلاة * الاولى * وهي صلاة الظهر * وقيل ما لم تغب
 الشمس * ويحصل اول وقت المغرب * حكم الغداء * بنصب الحكم بحكم
 على المقعولة المطلقة ويجوز رفعه على الابتداء والاخبار بقوله من انفجر اي حصول
 الغداء من الفجر الى الاولى ويجوز تعاقب من الفجر بحكم ونصب الحكم به اي
 يوقع الحكم من الفجر الى الاولى او المغرب اذا تحاكما الى حاكم مثلا حكم له
 بالغداء الا ان حصل وقت الظهر قيل او المغرب فلا يحكم به فعلى الاول لا يدرك
 غداء بعد الزوال وعلى الثاني يدركه ما لم تغب الشمس واذا اخذ الغداء قرب غيوب
 الشمس اعطاه العشاء بعد ذلك فياكله وان استغنى عنه حبسه لنفسه وقيل يرد
 ويحاسب به في غداه بعد وينظر الى مطلوبه في الاقوال فان قل اعطى غداي

لاكثر من الفجر الاولى
 وقيل ما لم تغب الشمس
 حكم الغداء

موضع آخر او هناك فزاله ادرك على الولي بعده ان حضر مع ماله او حضر ماله
 * وله * اي للانسان الدب * النزع * لنفسه * ان حضر موكله * او مستخلفه
 او امره بان لم يخرج الاميال كما ذكرته * انفا قبل ان اطلع على ان المصنف
 كاصحاب الديوان وغيرهم ذكره والحمد لله لكن لا بد من التقيد بان يكون بحيث
 يدركه الولي قبل خروج الاميال على حد ما ذكرته * ولا يحده * اي النزع
 * حميل ان غاب محمول عنه * وكانت الحاملة لكي يترك يغيب وان حضر فله النزع
 ان كانت ايترك يغيب وكذا في تحمل الدين اذا كان يغيب وان كان الحاملة على
 اللزوم لا لخصوص الغيبة او لاجل لم يجد النزع ولو حضر * ويجبر * ولو بالضرب
 في الاكل * الحميل والوكيل * والحايفة والمأمور بالنفقة من مال نفسه اذا قبل
 ذلك * على النفقة كالولي * كما يجبر الولي لم يعط حميلا او نموه او اعطاه * ولو
 حضر * الولي وقيل اذا اعطى ذلك لم يجبر بل يجبر نحو الحميل ومرفي باب التفليس
 من الاحكام مانعه ويجبر خايفة على نفقة بضرب كولي * لا مأموره * بالانفاق
 من ماله لا من مال المأمور لانه اذا التزم الانفاق من مال نفسه فهو كالحميل والا
 فهو كالخديم ولا يستخدم الحرجا وفي الاثر يجبر ضمن الدهر في النفقة * ويدرك
 عليه ما انفق من ماله * اي من مال المأمور * ان امره ان ينفق منه على ان يرد
 له * وان امره ان ينفق ولم يذكر الرد له فلا يرد له وقيل يرد ما لم يتبرع والله اعلم
 * فصل يحكم * بالبناء للمفعول اي يحكم الحاكم او الجماعة * لمحتاج بغداء او
 عشاء * او لا تقسيم يعني ان المحكوم به قسمان احدهما الغداء والاخر العشاء اذا
 حضر وقت الغداء اعطاه الغداء فقط واذا حضر وقت العشاء اعطاه العشاء فقط
 لا يدرك عليه ان يعطيه الغداء والعشاء بمرة ولا نفقة اليومين او الجمعة او الشهر او
 العام او اقل او اكثر الا ان تراضيا فاذا تما كما بعد مضي وقت الغداء حكم له بالعشاء من
 ذلك اليوم ولا يدرك غداء اليوم وهكذا كل وقت فته ولو بعد الحكم لا يدرك ماله
 فيه الا ان حكم الحاكم له بمقدار مخصوص للغداء بمقدار مخصوص للعشاء قيل او
 اصاح الناس بينهما على ذلك ورضيا به او اصطحا على ذلك فانه يدرك كل ما فات به بعد
 الحكم او الرضى او الاصطلاح * وقيل * يحكم * بهما * معا يعطيه كل يوم في وقت

وله النزع ان حضر موكله
 ولا يحده حميل ان غاب
 محمول عنه ويجبر الحميل
 والوكيل على النفقة كالولي
 ولو حضر لا مأموره ويدرك
 عليه ما انفق من ماله ان
 امره ان ينفق منه على ان
 يرد له

* فصل *

يحكم لمحتاج بغداء او عشاء
 وقيل بهما

هو الحميل ان ترك مالا ولو في الذمة لا ان لم يترك حتى انه كان ماله اكثر من النفقة او مقداره لم يبق الوصية ولا للارث شيء لان الحالة كالدين في ذمته وهذا يناسب قول من قال انه لا رجوع للمحمول له الى المحمول عنه * اولا * تلزم اوارث ترك الحميل مالا او لم يتركه لان الحماية تشبه التبرع ولو كان فيها عوض للمحمل ولان للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه ان لم يشترط ان لا رجوع على المشهور ولانه لا عوض فيها للمحمول عنه فضعف شبهها بالدين ولانه ان مات المحمول عنه سقطت عن الحميل ولو لم توارث المحمول عنه فضعف الشبه * قولان * ظاهر الديوان اختيار الثاني * ولا تدرك على وارث الخليفة * او الوكيل او المأمور لان الخليفة والوكيل والمأمور لم ينتقل الدين ونحوه الى ذمتهم بل ينتقل الاشتغال باداءه اليها سواء من مال المستخلف والموكل بالكسر والامر او من غيره بخلاف الحميل فانه ينتقل الحق الى ذمته في قول ونبرا ذمة المحمول عنه وهي المشهور يكون مع المحمول عنه كالمشتركين شركة عامة عليهما حق يدركه صاحبه كله على ايها شاء فاذا مات الحميل قبل ان ينزع نفسه فات النزاع ولم يدركه وارثه * وان اراد * الخليفة او الوكيل او المأمور بالا عطاء من مال نفسه * نزع نفسه من الخلافة * او الوكالة او الامارة بعد التزام ذلك * لم يجده * اي النزاع * ان لم يجد الولي سفرا الا بخلافته * او واكلته او امارته لانه فوت الولي من يد وليه الطالب للنفقة بالتزام الخلافة ونحوها فكان كالمضامن فلو نزع نفسه قبل خروج الولي من الاميال حيث يدركه الولي الطالب قبل خروجه جاز في الحكم ولزمه فيما بينه وبين الله اثم خلاف الوعد واثم ذهاب الولي الطالب على اثر المطلوب وان كان يجد السفر بلا خلافة فللخليفة نزع نفسه مثل ان يقول المحتاج اجزت لك السفر بلا خلافة ومع ذلك استخلف له وان لم يجد سفرا الا بهم فسافر فنزعهم والظاهر انهم لا يزولون بنزعه الا ان رضي به الولي المحتاج لانه مات ترك وليه يسافر الا بنيابهم عنه فنيابتهم عقد عقده معه عليهم لا ينحل به وحده ونزعه وحده خديعة لا تقبل عنه وقبل اذا نزعهم انتزعوا وزالوا فيتمسك الولي بالعشيرة او الحاكم او الجماعة او نحوهم يستخفوا له وان لم يكن له مال هناك بعد غيبته بان استخاف مثلا وله مال في

اولا قولان ولا تدرك على
وارث الخليفة وان اراد
نزع نفسه من الخلافة لم
يجده ان لم يجد الولي سفرا
الا بخلافته

فانفك منه بالجملة او مابعدھا واما بدون ذلك فالقولان في ضمانه اذا نزعه ولم يعلم
وانما كان قولان في العتاق والطلاق اذا فعلاهما بعد نزعه منهما لان المال له والصحيح
عندي وقوعهما لانه لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق وهو حين طلق او اعتق غير
مالك وغير باق على كون الامر بيده وصح النكاح والبيع لانه عقد بينه بالواسطة
وبين غيره وفيه العوض وقد مر في كتاب النكاح في قوله باب تصح اماره الخ
مانصه ولزم عقد مامور ومستخلف بعد نزع لا يعلم في نكاح وطلاق وعتق وبفي
مبايعه وقيل لا في طلاق وعتق اهـ وما ذكره المصنف من الضمان للوارث انما هو
❦ ان لم تلزمه له ❦ اي ان لم تلزم النفقة الوارث على ذلك المحتاج وان لم يلزمه فلا ضمان
بل ادى عنه الواجب الا ان تبين له انه غير ولي او قد استثنى او كان له اقرب
من الوارث او نحو ذلك فانه يضمن للوارث وهذا داخل في قوله ان لم تلزمه وكذا
ان اعطاه اكثر مما يلزم الوارث ضمن الزائد والضمان للوارث انما هو في فعله بعد
الموت فقط وانما لم يضمن للوارث اذا كان الوارث تلزمه مع ان الوارث لم ياذن له في
الانفاق والموروث انما عقد معه على نفسه لا على وارثه ولا عقد له على وارثه لانا
نقول تقرى ذلك باجتماع الشئيين احدهما حصول الاذن له في المال ولا يكلف
بغيب موته والثاني كون الوارث تلزمه والا فالقياس الضمان للوارث لانه لم ياذن له
في التصرف في المال والمحتاج لم يطلب الوارث ولم يحتج عليه وان انفق الخليفة او من
ذكر من مال نفسه لم يضمن له الوارث ما انفق ولا يدركه على الوارث وان لم يلزم بعض الورثة
دون بعض رد لمن لم تلزمه ❦ و❦ انما يدركه ❦ اي الخليفة او المامور او الوكيل ❦ على المدفوع
له ❦ لا على الوارث ❦ ان انفقه عليه من ماله هو ❦ بعد الموت او النزع لا من مال الموروث لانه
اخطا في مال نفسه اذا انفقه عن تحمل عنه وفي نسخ الاصل ومنهم من يقول يدركها عليهم اي
على الورثة ❦ ولا يدرك حميل النفقة ما انفق من ماله بعد موت المحمول عنه ❦ او الموكل او
الامراو المستخلف ❦ على وارثه ❦ اي وارث المحمول عنه وكذا وارث الموكل او الامر او
المستخلف ❦ ويدركه على المدفق عليه ❦ لظهور انه اخذ عن اعطى على نية من
لا تلزمه فضلا عن ان يعطى عليه الا ان اتفق انه وليه بعد من مات ❦ وهل تدرك ❦
النفقة ❦ على وارث الحميل ❦ فيحكم عليه بالنفقة ❦ ان مات ❦ موروثه الذي

ان لم تلزمه له ويدركه على
المدفوع له ان انفقه عليه
من ماله هو ولا يدرك
حميل بالنفقة ما انفق من
ماله بعد موت المحمول عنه
على وارثه ويدرك على
المدفق عليه وهل تدرك
على وارث الحميل ان مات

و يدركه صاحبه على الذي انفق عليه فمن طلبه ادرك عليه فاذا اعطى احدهما لم يدرك عليه الاخر وذلك اذا اعطوا من مال المطلوب وذلك في الخليفة واضح واما في الضمين فلا يدرك المحمول عنه على الفقير في الحكم لعل الضمين اعطى من مال نفسه * واما * ان اعطى الحميل او الخليفة * او الوكيل او المأمور * ذلك من ماله ادركه على * من تحمل هو عنه او * مستخلفه * او موكله او مأموره لانه اعطى عنه باذنه من مال نفسه ودفع عنه به * وعلى المدفوع له ايضا * لان المدفوع له اخذ مالا يحل له فوجب عليه الرد لدفعه اليه غير متبرع لان الحميل او من ذكر بعده غير متبرع واذا ادرك على المطلوب بالنفقة ادرك المطلوب على المدفوع له ولا يجد ان يقول لا ارد لك اذ لم تعطني انت لان الحميل او من ذكر بعده انما اعطاه نيابة عن المطلوب فكأنه رسول المطلوب ارسله بذلك ولذلك ادرك نحو الحميل على المطلوب * وان مات * المحمول عنه او المستخلف بكسر اللام او الموكل بكسر الكاف او الامر * فانفق * الحميل او الخليفة او الوكيل او المأمور * على وليه * اي ولي المطلوب وهو المحمول عنه او المستخلف او الموكل بالكسر او الامر * من ماله * اي مال المطلوب * بعد موته ضمنه لوارثه * ورجع به على المحتاج لان ذلك خطأ اذ انفق بعد موته ولم يت لا نفقة عليه وليس المال له بعد موته بل لوارثه الا ما اوصى به او ادرك عليه من دين والخطأ في المال او النفس لا يزيل الضمان ونظير ذلك ما اذا كانت تاكل المرأة من مال زوجها فظهر انها اكلت من المال بعد موته فانها تضمن ما اكلت بعده فيكون ميراثا بينها وبين سائر الورثة وللوصية نصيبها فيه بعد خلاص الدين ان كان راثما كان ذلك قولاً واحداً لان المال ليس للمطوب بالنفقة بعد موته وان استخلفه او موكله او امره فنزعه واعطى بعد النزاع بلا علم به فلا ضمان عليه بل ان اعطى من ماله رد له الذي استخلفه او موكله او امره وتقدم في كتاب الزكاة في قوله باب جاز لغيري دفعها الخ مانصه وكذا ان استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن وقيل لا وهو الظاهر اهـ وانما كان في مسألة الباب قولاً واحداً لان الجملة والخلافة والوكالة والامر كن عقداً عليه بين المطلوب والطالب او كعقد فلا يحله المطلوب بالنزع دون الطالب وهذا اذا تمسك به الطالب

وان اعطى الحميل او الخليفة ذلك من ماله ادركه على مستخلفه وعلى المدفوع له ايضا وان مات فانفق على وليه من ماله بعد موته ضمنه لوارثه

عليه المطلوب لا الحميل وإنما قلت ان الحميل يدرك الرد على المنفق عليه بفتح الفاء
ولو اعطاه بلا جبر عليه وبلا جبر على المطلوب لان الحميل لا يعد متبرعا على
المنفق عليه بفتح الفاء لان الحملالة نفسها كالجبر بخلاف المطلوب ان اعطي بلا جبر
فظهر انه غير ولي اوان الطالب ذو مال فانه لا يدرك عليه الرد في الحكم لانه كمتبرع
اذ لم يرفع مسئلته للحاكم وقيل يدرك عليه وانما رد ما اخذ لان الاعطاء له كالخطا
من حيث ان له مالا والخطا لا يزيل الضمان قال الشيخ احمد بن بكر رحمهم الله
في الجامع والحميل ان اتفق عمن تحمل عنه ثم تبين له بعد ذلك ان النفقة لم تكن
عليه فانه يدرك ما انفق على المحمول له بالنفقة ومنهم من يقول يرجع الحميل في
ذلك على المحمول عليه ويرجع المحمول عنه على من اتفق عليه حميله اه وقيل
بالفروق بين ان يخرج ان له ولها قبله وبين ان يخرج انه غير وليه فلا يدرك الرد اذا خرج
ان له ولها اقرب وفي الاثر وقال في مفلس اخذ النفقة من وليه ثم استبان ان له
مالا انه يرد لوليه ما اخذ منه جميعا وان استبان ان له ولها اخر اقرب من هذا فلا
يدرك عليه رد ما اخذ * ومن اراد سفرا فاستمسك به وليه عليها * اي على النفقة
* ادرك عليه حميلا لها * ينفقة * للرجوع * اي الى الرجوع * ويجزبه توكيل
او امر قائم بها له ايضا * مثل ان يقول له يا فلان قم بالنفقة على فلان فيقول نعم
ونحو ذلك مما هو في معنى الحملالة فيجبر بعد ذلك هذا الذي انعم بالقيام بها وهذا
ظاهر لان قبول القيام بعد الاستمسك عليها نياية عن المطلوب وقبول القيام
خلى المحتاج وليه لسبيله وتجوز الحملالة عن الحاضر والمسافر قال الشيخ احمد بن محمد
ابن بكر رضي الله عنهم وتجوز الحملالة في النفقة والكسوة جدوا له حدا او لم يحدوه
ويكون على الحميل النفقة ما لم يتبين له ان النفقة زالت عمن تحمل عنه او افتقر
الحميل او المحمول عنه في غير نفقة الزوجة واما نفقة الزوجة فلا يصيب فيها ذلك
* وان اتفق عليه الحميل او الخليفة * او الوكيل او المأمور * من مال مستخلفه *
او مال المحمول عنه او موكله او امره * فاذا هو ليس بولي * اوله ولي اقرب
تدرك عليه * اوله مال لم يضمن * هذا الحميل او من ذكر بعده * ذلك *
المال الذي انفقه * لربه * لكن * يوده من المنفق عليه * ويدفعه لصاحبه

ومن اراد سفرا فاستمسك
به وليه عليها ادرك عليه
حميلا لها للرجوع ويجزبه
توكيل او امر قائم بها ايضا
وان اتفق عليه الحميل
او الخليفة من مال مستخلفه
فاذا هو ليس بولي اوله
مال لم يضمن ذلك لربه
ويوده من المنفق عليه

يحكم له بذلك بل ابيح له ترخيصا ان يفعل ذلك ولا تباعة عليه فيما بينه وبين الله
واما في الحكم فاذا اخذ بهذه الرخصة فإن الحاكم يحكم بالفرم عليه ان لم ير هذا
الترخيص ولا يحكم به ولوراه ونظيره مامر في القسمة من جواز ان يقسم ما ترك
الغائب في قوله وجوز ان اتفقت عشيرته مع شركاءه واستخلفوا له طالبا او مطلوبا
بلا اجبار ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه ان كان بيده * بخلافه او غيرها
لان الاصل ان لا ياخذ حقه لنفسه كما مر * بل يشتكي للحاكم او الجماعة فيامرونه *
رد ضمير الجماعة وهو الواو الى الحاكم والجماعة اي يقع الامر منهم امام الحاكم ان
وجد او من الجماعة ان لم يوجد * بانفاق منه * على نفسه ويحدون له كم ياخذ
غداء وكم ياخذ عشاء * ان وجد احدهما * ضمير التثنية للحاكم والجماعة اي ان
وجد احد النوعين اللذين احدهما الحاكم والاخر الجماعة ومثلهما السلطان او الامام
* والا * يجد احد من ذكرنا * اخذها * لنفسه * منه بمعرف * سواء لم يجد
العشيرة او وجدها والاولى ان يحضر امنا ويقدر واه وان وجد مالا اخر غير
ما في يده مما يدرك فيه ادرك فيه بخلافه من نحو حاكم او جماعة او غائب على ما
مر * ومن اجبر * ولو بلا ضرب او حبس * على نفقة احد * فانفق عليه
* او اتفق عليه حميلا * اي حميل النفقة بعد جبر المحمول عنه او بدون جبره
وبعد جبر الحمل او بدون جبره * فبان انه ليس بولي * وان له وليا قبله * او
خرج له مال لا علم له به * اوله علم به فكتمه ويحتمل ان يرجع الضمير في قوله
مما لا علم له للمطلوب بالنفقة وهو اولى لانه يشمل ما اذا علم الفقير او لم يعلم
وان علم المنفق بكسر الفاء به لم يدرك في الحكم فلا تقدر قولنا اوله علم به فكتمه
* ادرك عليه * المطلوب بالنفقة او الحمل * ما اعطاه * ان اعطاه المطلوب
بالنفقة ادرك عليه هو وان اعطاه الحمل ادرك عليه الحمل وللعميل ان يدرك
عليه او على المطلوب المحمول عنه ان لم يدفع المطلوب للعميل ذلك بعد ان يعطيه
الحمل او قبله والاولى ان يدرك على المطلوب المحمول عنه وانما يدرك
الحمل نلى المحمول عنه مع انه يظهر بعد ذلك انه لا نفقة على المحمول عنه لان المحمول
عنه هو الذي جملة حميلا فنصرف ماله لاجله وان دفع المطلوب ذلك للعميل ادرك

ولا ينفق لنفسه محتاج
من مال وليه ان كان بيده
بل يشتكي للحاكم او الجماعة
فيامرونه بانفاق منه ان
وجد احدهما والا اخذها
منه بمعرف ومن اجبر
على نفقة احد او اتفق
عليه حميلا فبان انه ليس
بولي او خرج له مال
لا علم له به ادرك عليه ما
اعطاه

المال ولم يحضر من وجبت عليه النفقة فان القاضي او جماعة المسلمين ينفقون وليه على قدر نظرهم في ذلك واما الزوجة فانهم ياخذون الزوج بالنفقة على زوجته حضر المال او لم يحضر وان لم يحضر الزوج والمال حاضر فليقرضوا له النفقة من ماله وان لم يحضر المال والزوج حاضر فمهم بالخيار ان شاء وافرضوا لها النفقة على زوجها بالدين ان اصابوه وان شاء واتركوا اهله ومن احتاج ومال وليه * اي وليه الغائب وان حضر وامتنع اجبر * بيد احد * بامانة او ودعة او لقطعة او عارية او كراء او مبادلة غلطا او برهن وقد فك من حق من هو بيده ونحو ذلك من وجوه الامانة كأمرة او توكيله على بيعه او اصدافه او عقد فيه وكذا ان استحقه وهو بيد احد او بتعدية اوربا او فسخ وقدر عليه * ولم يجد حاكما يحكم له بها عليه * ولا اماما او سلطانا او نحوه ولا جماعة * ولا عشيرة تستخلف له * خليفة يعطيه النفقة من بيده المال فيعطيه المحتاج * لم يدركها على من كان بيده * لانه ان كان بيده بنوع الامانة فقد قال الله جل وعلا ان الله يامركم ان تودوا الامانة الى اهلها وان كان بتعدية اوربا او فسخ فالواجب عليه رد ما تعدى فيه ورد الربا والفسخ ومفهوم كلامه انه ان وجد من يحكم له حاكم وامام وسلطان وجماعة فانهم يحكمون له ان يعطيه النفقة من كان بيده وانه ان كانت عشيرة استخلفوا خليفة يعطيه من كان بيده النفقة ويعطيها المحتاج والظاهر ان الحاكم ونحوه يستخلفون خليفة ياخذ للمحتاج من كان بيده الاعلى قول من قال اذا خلف الغائب خليفة ادرك عليه الولي النفقة ولعل ذلك مراده ومراد اصحاب الديوان وبيان ذلك انهم اقتصروا من احوال الحاكم على الحكم لانه الاصل فيه كما ان من احوال العشيرة الاستخلاف ولو كان الحاكم ايضا يستخلف من ياخذ لانه اذا وجد الحاكم والعشيرة فالحاكم يحكم بالنفقة والعشيرة تستخلف وكلما لم يدركها انسان محتاج فوصل للضرورة فانه عيال على كل من علم باضطرابه وانما توصل الحاكم ونحوه والعشيرة الى التمكين مما بيد احد بنوع امانته اذ غيرها لانهم نوب عن صاحب المال فذلك من القيام بالقسط * ورخص له * اي لمن كان بيده ولم يجب * ان يعطي له * اي لطالب النفقة فله ان لا يعطيه * ان علمه وليا * مدر كالنفقة * محتاجا * لان الانفاق حق للمحتاج في مال وليه فساغ له ان يوصله الى حقه ولا

بومن احتاج ومال وليه
يد احد ولم يجد حاكما
يحكم له به اعليه ولا عشيرة
تستخلف له لم يدركها على
من كان بيده ورخص له
ان يعطي له ان علمه وليا
محتاجا

موضع ﴿بعيد﴾ اي مل ثابت في موضع بعيد وفي نسخة ذومال في بعد اي
 في موضع بعد باضافة موضع للبعد او في موضع ذي بعد او بالغ في بعده حتى
 جعله نفس البعد ﴿لا يصل اليه﴾ لعدو او قطع طريق او انقطاع الذهاب اليه او
 لان مونة الذهاب اليه اكثر منه او مثله او نحو ذلك وحكم الموضع القريب الداخل
 الاميال المنزوع ما فيه من المال حكم البعيد الذي لا يصل اليه في جميع مسائل
 النفاقات ﴿ان لم يجد مقرضا او مداينا اليه﴾ فهو يدر كها ولا تدرك عليه
 والفرق بينه وبين مامر من ان من له دين على غني ولم يجد اقراضا او مداينة الى
 حلول اجله لا يتركه وليه للرجوع اي بطعمه فيحسب عليه او يداينه او يتصدق
 عليه ان من له مال في بعيد لا يصل اليه قد قطع عن ماله لبعده وعدم تيسر الوصول
 اليه فكان كمن لا مال له او كمن جحد له دينه ولا يبان له خلاف الجاحد بخلاف
 من له دين لم يمنعه من الوصول اليه الا عدم حلول الاجل فانه متصف بمال في
 ذمة الناس فلا يجد النفقة ولو لم يجد اقراضا او مداينة ﴿ولا يفرمها﴾ هذا الذي
 اخذها لبعده ماله وعدم الوصول اليه ﴿بعد﴾ اي بعد اخذها ﴿ان وصله﴾ بكسر
 ان كمالك فتحها وعليه فيجب فتح بعد على الاعراب والاضافة اي بمد وصوله لان
 عدم وصوله اليه كعدم المال اصلا فاستحقها بلا رجوع ووصوله بعد ذلك كغنى
 حادث ﴿وكذا ان حضر معه﴾ اي مع المحتاج ﴿ولي البعيد وله﴾ اي لولي
 البعيد ﴿مال﴾ حاضرا وغائب ﴿لا القريب ولا ماله﴾ عطف القريب وماله على
 وليه البعيد وكأنه قال ولم يحضر اقريب ولا مال القريب ﴿لزم﴾ وليا ﴿حاضر
 وان بعد﴾ او غاب ماله لحضوره فيتمسك به المحتاج فينفقه من ماله الحاضر او
 يتدين او يقترض الى ماله الغائب او ماله الذي في الذمة فينفق المحتاج وان حضرا
 القريب وماله او ماله وحده او هو وحده وغاب ماله وحضر البعيد ولو مع ماله
 فالنفقة في مال القريب الا ان غاب ماله ومنع منه او حضر ومنع وظاهر كلام
 الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع انه لا نفقة على من حضر وغاب
 ماله اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم يمكنه الوصول اليه ونصه ولا يفرضوا النفقة
 للولي اذا لم يحضر مال من وجبت عليه النفقة ولا ياخذ عليه الدين واما ان حضر

بعيد لا يصل اليه ان لم
 يجد مقرضا او مداينا اليه
 ولا يفرمها بعد ان وصله
 وكذا ان حضر معه وليه
 البعيد وله مال لا اقريب
 ولا ماله لزم حاضرا وان
 بعد

وان كان المحتاج هو الخليفة جددوا له خليفة اخر ينفقه ولو على هذا القول وباتي
له قريبا انه يقدر له الحاكم او الجماعة ما ياخذوه وان لم يكونوا اخذ منه بمغروف وقد
مر الخلاف في ولد او مال حدثا بعد استخلاف كان له مال او ولد اخر قبل
او لم يكن اذا استخلفه على اولاده او ماله او عليهما في الوصايا في قوله باب جاز
اشتراط الخروج من الخلافة وتقدم في القسمة في قوله باب من شرط جواز
القسمة انخ ما نصه وصح توكيل شريك وخليفة غائب ان تركه خليفة والاقتيل
ما تركه قبل ان يسافر لا يقسم بعده انخ وحكم استخلاف الامام او السلطان
ونحوهما حكم استخلاف الحاكم وتقدم العشيرة عليهم كلهم لان فيهم الاسلام
والقربة فان كانوا شركين تقدمهم الامام او الخليفة ونحوهما ووقع هنا في الديوان
ما نصه ومن ليس له مال من الاولياء حاضرا كان او غائبا فاحتاج وليه فانه يدرك
نفقته على وليه الذي هو اقرب اليه ان كان له مال اه قوله فانه يدرك نفقته
انخ تعليل سد مسد الجواب كانه قال فلا يدرك هذا الولي المحتاج على الذي ليس
له مال لانه يدرك الولي النفقة على الولي الذي هو اقرب اليه ان كان له مال وهذا
ليس له مال ويحتمل ان يكون هو الجواب والمعنى فانه يدرك نفقته على الولي
الذي هو اقرب الى ذلك الولي الذي ليس له مال ان كان له مال يشير الى انه اذا
لم يكن للولي القريب مال ادركت على من يليه وهكذا وان حضر وليه وله مال
ببلدة اخرى ادركها عليه ان امكنه * اي ان امكن الولي الذي له مال ببلدة
اخرى * الوصول اليه * اي الى المال الذي له ببلدة اخرى فليقرض او يتدين
اليه وينفق وليه وان لم يمكنه الوصول اليه اعدوا قاطع طريق او سلبه او طاعون
لحديث اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا اليه او خفي عليه موضعه من تلك البلدة
او من تلك الناحية اولا يستطيع السفر اليه ولم يجد من يأتي به او نحو ذلك من الموانع
فلا نفقة عليه واذا زال المانع ادركت عليه وقيل اذا اعتيد زوال المانع لمدة ادركت
عليه قبل زوالها وبعده كدين لم يحل اجله فانها تدرك على من له الدين المؤجل
وذلك مثل ان يكون له في جزيرة او من وراء البحر فانقطع السفر في البحر لشدة
المطر والرياح والبرد فليقرض او ليتدين لانه ينقطع ذلك * ويدركها ذو مال في *

وان حضر وليه وله مال
ببلدة اخرى ادركها عليه
ان امكنه الوصول اليه
ويدركها ذو مال

سواء كان بيد احد او لم يكن بيد احد او كان في ذمة حاضر وافر غير معسروا
 كان في ذمة معسرا او في ذمة ممتنع او في ذمة غائب فلا نفقة ولا استخلاف الا ان
 كان له خليفة يدرك عليه دين الغائب فينفق منه * وان كان له خليفة او * كان
 الخليفة * هو المحتاج بنفسه * لانه الان ياخذ لنفسه فلا ياخذ بل يعطيه خليفة
 * اخر كما قال * جددوا * خليفة * * اخر * وفي نسخة جددوا اخرى اي خلافة
 اخرى لاحد * لافقة * وذلك ان ترك خليفة لم يعمم له ما يحدث وان ترك خليفة
 قد عمم له ما يحدث من التبعات ادرك المحتاج عليه ولا يحتاج الى تجديد خليفة
 * اخر * ويمسك خليفة العشيرة او الحاكم او الجماعة خليفة الغائب فيدفع * خليفة
 الغائب كل يوم نفقة اليوم ورخص ان يدفع اكثر * اليه * اي الى خليفة العشيرة
 او الحاكم او الجماعة * ثم * يدفع * هو * اي خليفة العشيرة او الحاكم او الجماعة
 * لا * ولي * المحتاج * وانما لم يدرك الولي النفقة على خليفة الغائب ولم يحتاج
 الى استخلاف * اخر لان النفقة امر حادث حدث بعد الغيبة فلم يشمله استخلافه
 فلورفع الولي عليه الى الحاكم فاستخلف فغاب ادرك على خليفته سواء ذكر له نفقة
 وليه او لم يذكرها وما ذكره المصنف انما هو في صورة خليفة هو غير المحتاج واما
 خليفته الذي هو الولي المحتاج فانه يدفع النفقة للخليفة الذي تستخلفه العشيرة او الحاكم
 او الجماعة ثم يردها للخليفة الذي هو ولي محتاج لان الانسان لا ياخذ حقه بنفسه ولو
 مما في يده لئلا يسرف او يتعدي ولان اعطاء النفقة وقبضها كمقد من العقود ولا
 يكون الانسان الواحد عاقدا معقودا له في صورة واحدة في وقت واحد الا على
 مامر من الخلف في اخذ الانسان حقه من جاحده والبيع لنفسه والشراء من
 نفسه وعقد الولي وليته لنفسه لكن في نحو البيع والنكاح معاوضة دون مسألة الحال
 واما مسألة الحال فلا عوض ولا جعود ولا امتناع فلو جحد الولي وليه ولا بيان له
 او جحد كونه له مال ينفق منه طالبه او لم يطقه فله ان ياخذ خفية * وقيل
 يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد * بلا تجديد حاكم او عشيرة او نحوها
 خلافة لاخر لان اسم الخليفة يشمل الامارة على انفاق وليه المحتاج بعد وعلى
 قضاء كل مالزم في ماله ولو حدث بعد وينبغي ان لا خلاف اذا عمم له في الاستخلاف

وان كان له خليفة او هو
 المحتاج بنفسه جددوا اخر
 للنفقة ويمسك خليفة
 العشيرة او الحاكم او الجماعة
 خليفة الغائب فيدفع اليه
 ثم هو للمحتاج وقيل يدركها
 على خليفة غائبه بلا تجديد

لويله على هذا القول ﴿ماتلف ان ضيع﴾ بها او اتلفها عمدا ويجوز ان يريد بالتضييع ما يشمل الاتلاف ﴿والا﴾ يضيعها ﴿ادركها اتفاقا وهل الربح له ان اتجر بها﴾ او جرت ربحا فبا كل منه ولا يدرك النفقة نعم ان كان عليه دين او حاجة لا بد له منها مما لا يدرك على الولي وانفق في ذلك ادرك عليه وكذا اذا قلنا النفقة ملك له وله التصرف فيها فغصبت منه او سرقت او افسدت ثم ردت او غرمت بعد اجل النفقة صرفها في دينه كزكاة وكمفارة ودين لاحد وادرك النفقة ولكن مادامت في يده لا يدرك النفقة ولو حل ما عليه من الدين او كان على الحلول من اول كمن في يده ربة لا ينفق مادام لم يتبرا منها وكذا يدرك عليه ما لم يقيم الغرماء او يحجر الحاكم على مامر فما رد اليه من نفقة او كان له من ربحها لا يدرك معه انفقة ما لم يصرفه في التباعة ﴿او للمنفق﴾ ان ﴿قولان﴾ اللذان ذكرتهما قبل ان اطالع على ذكره اياهما هنا وهما يستفادان ايضا من قوله ومن اخذها لا بوجوب الى قوله فلوارثه ومنع فانه يلزم من القول الاول في قوله ومن اخذها بلا وجوب وفي قوله وان اخذها بحكم ان الربح له وكذا كل ما جرت مثل ان يعطيه دابة لبيعها وياكل ثمنها لسنة او اقل او اكثر فاكرها او استغل منها لبنا او صوفا او نحو ذلك فباعها بعد او لم يبيعها ومن القول الثاني ان الربح وما جرت للمنفق وعبرة الديوان اظهر في ذلك اذ قلوا فيه وان اتجر بذلك قصار له ربح فيه فهو لصاحب المال على قول من يقول ليس له منها الا ما اكل واما من يقول هي له حين اخذها فالربح له ايضا لكن مادام معه لا يدرك النفقة فاذا اتجر وغصب مثلا ربحه او غصب منه نفس الشيء فرجع بعد استغناء او موت فهو له في قول ولصاحبه في اخر ﴿وان غاب وليه﴾ بالخروج عن ستة اميال وقيل عنها وعن الحوزة جميعا ﴿وخلف مالا بمنزله﴾ اي بداره مثلا او ببلده واما اراد دخل جميع ما لم يخرج عن الاميال او عنها وعن الحوزة لان حكمه في داخل الاميال او الحوزة حكمه في يته ﴿استخلف﴾ ت العشيرة ان كانت وتانيث الخليفة شاذ وقيل لغة ضيفة قال الشاعر * ابوك خليفة ولدته اخرى * و ﴿الحاكم او الجماعة ان لم تكن له عشيرة هناك﴾ اي حيث كان ماله * من * مفعول استخلف ﴿يدرك عليه﴾ ان ينفقه من مال ذلك الغائب

ماتلف ان ضيع والا ادركها
اتفاقا وهل الربح له ان
اتجر بها او للمنفق قولان
وان غاب وليه وخلف
مالا بمنزله استخلف الحاكم
او الجماعة ان لم تكن له عشيرة
هناك من يدرك عليه

هذا فلواتجر بها لكان الربح له لكن لا نفقة له مادام الربح في يده او راس المال
او مع راس المال * ومنع * اي ومنع بعض العلماء ان تكون له او لوارثه وانما له ان
ياكل فان استغنى او مات فالوجود منها او من ربحها او منها للمنفق والصحيح
الاول * وان اخذها بحكم * بان قدر له الحاكم كم يعطي * فعل فيها ماشاء من
تجر وغيره * وله الربح * وان مات فذلك * لوارثه * قال بعضهم وان افقا
بأنفسها على مقدار مخصوص او عشيرتهما او الجماعة ورضيا بذلك فحكم الحاكم
* ومنع * اي ومنع بعض العلماء ان يكون له ان يفعل فيها ماشاء وان تكون لوارثه
او ربحها او كلاهما بل ذلك للمنفق وظاهر الديوان تصحيح الثاني وظاهر المصنف
تصحيح الاول وما للديوان اولى ولذلك صرحوا بالقولين وذكروا الاول في الاعطاء
بلا وجوب بلا حكاية وذكروا الثاني بالحكاية وذكروا الاول في الاعطاء بالحكم
وهو انها ليست له بلا حكاية وذكروا الثاني وهو انها له بالحكاية والمصنف لم يرتب
هذا الترتيب بل جعل الاول في الاعطاء بالحكم ثانيا وعليه فلو قال ومن اخذها
بحكم او دونه فله التجر فيها وكانت له ومنع الكافي قال الشيخ احمد بن محمد بن
بكر رحمهم الله تعالى اما من له نفقة على وليه فابراه منها فلا تجزيه التبرية في المستقبل
وكذلك لا يدرك في الماضي منها شيئا ولو وجبت على وليه في الماضي بالحكومة او
غيره فلا يدرك منها شيئا ومنهم من يقول ان اخذها بالحكومة ان تكون له ومنهم
من يقول انما تكون له ان اعطاها له برضاه وبغير حكومة ويدركها في المستقبل الا
ان اقر على نفسه انه وصل اليه كذا وكذا من النفقة مثل نفقة الشهر او السنة او
اقل او اكثر فينئذ لا يدرك ما اقر به الا ان علموا انه لم يكن بيده شيء ينفق منه
فعلى وليه حينئذ ان ينفق عليه لئلا يموت جوعا ويكون حينئذ ما اقر به من النفقة
دينا عليه واذا قلنا انها له وربحها او له ان يفعل ما يشاء في القوانين فله ان يعطيها
وربحها معا او احدهما في حق مخلوق او الخالق ككفارة لزمته فاذا جاء الوقت الاخر
الذي يعطيه فيه ولم يكن ذلك في يده اعطاه وليه ايضا * وان نفقت من يده *
بتضييع * لم يجد اخرى * وان اضطر وجبت تضييعه على من علم به من ولي او غيره
* وقيل يدركها * اي يدرك النفقة المطلقة بلا غرم لا التالفة على وليه * ويغرم *

ومنع وان اخذها بحكم
فعل فيها ماشاء من تجر
وغيره وان مات فلوارثه
ومنع وان تلفت من يده
لم يجد اخرى وقيل يدركها
ويغرم

صدقة ولا هدية الا للنجاسة المضطروا ان نجاه به او بعبه لم يجب على وليه ان يزيد له الا ان اضطر هو ايضا فيلزم وليه وغيره ممن علم به ومن اجاز التجبر فيها لقا بضها فيجوز له ان يهبها هبة ما ويتصدق بها ويفعل ما يشاء ولا يدرك بدلها على الولي * ولزمه * او لزم وليه * رد الباقي * الى وليه الذي اعطاه * ان استغنى * عن النفقة * او مات * لزوال علة الاتفاق ولا نفقة لوارثه على وليه فوجب الرد فلو كان وارثه محتاجا وكان وليا المنفق رد الباقي الى المنفق ويرده له او يعطيه غير ذلك لان الولي اعطاها للذي مات لا لوارثه وعقد له لا لوارثه الا عند من قال اذا قبضها ملكها ويتصرف فيها بما شاء فانها له ولو استغنى ولوارثه ان مات ولو اجنبا او غنيا * ويغرم الماخوذ * في النفقة اي قيمته او مثله * مفسده المنفق * وكذا مفسد بعضه يغرم البعض للمنفق وهو ولي الفقير الذي اعطاه للمحتاج لانه لو افسده في يد المحتاج لكن انما للمحتاج اكله واما قيمة الفساد فكاملة فهي للمنفق ويرده ايضا * ان شاء * لمن كان بيده * وهو المحتاج لانه افسده في يده * ولو استغنى * عنه بالحدث له او بنفقة * ويرده هو * ان استغنى * للماخوذ منه * الذي هو صاحب المال المنفق على وليه ومن قال يملكها الولي بالاخذ ازم المفسد الغرم له لا بالمنفق وذلك اذا بقيت المنفعة مع افساد والا فذلك اتلاف وتاتي مسئلته قريبا ان شاء الله * وان سرق من يده * او غصب او غلط فيه او سقط فالتقطه احد فتملكه او اعطاه فقيرا او باعه * ثم اخذه او قيمته ولو خالفته * قيمته مثل ان يعطيه قرا فيسرق فيغرم له السارق ثمة مثله فهو قيمة مماثلة او يغرم له ثمة غير مماثل او شعيرا او غير ذلك او دنائير او دراهم فهو قيمة مخالفة * جعله في نفقته * سواء رجع ذلك الى يده والوقت الذي اعطى له باق او بعد خروجه وقبل اعطائه او بعده وعلى كل حال فيحاسبه الولي المنفق اعني ان الفقير لا يدرك عليه النفقة مادام ما رد اليه عنده باكل منه * ومن اخذها لا بوجوب * او بوجوب لكن لا بحكم حاكم ويمتثل ان يريد هذا بقوله لا بوجوب لان من اعطى بلا حكم حاكم شبيه في الصورة بمن اعطى مالم يلزمه بل اعطى مالم يلزمه الحاكم * فهي له * فله التصرف فيها بتجر مثلا والربح له معها * ولوارثه ان مات * لان اعطاه بلا وجوب او بلا حكم كالتبرع فعلى

ولزمه رد الباقي ان استغنى
او مات ويغرم الماخوذ
مفسده المنفق ويرده ايضا
لمن كان بيده ولو استغنى
ويرده هو الماخوذ منه وان
سرق من يده ثم اخذه او
قيمته ولو خالفته جعله في
نفقته ومن اخذها لا بوجوب
فهي له ولو ارثه ان مات

او بيت غير مسكون او حيثما يمكن وان تعذر ذلك لحرف عليه او هرم او مرض
او نحوه فعلى وليه عندي اسكانه ﴿و﴾ لزم للولي ذكره كان او انثى ﴿من اللباس﴾
لباس ﴿ساتر ووراد لحر وبرد﴾ اي لباس جامع بين الستر والرد للحر والبرد ويشترط
ان يكون مما تجوز الصلاة به لباس الصيف في الصيف وكذا ما يلحق به من وقت الحر
ولباس الشتاء في الشتاء وكذا ما يلحق به من وقت البرد ودخل في اللباس النعلان
ان احتاجهما ﴿والركوب لضعيف وهرم ومريض ان كانوا بداءة رحالين﴾ اذا رحلوا
ادرك عليه الركوب فيركبه على دابة لا تختلف عن الرحالين وحده او يرفقه حملت
شيئا او لم تحمل ويجعل له وطاء وان لم يكن ضعيفا ولا هرما ولا مريضا لم يدرك عليه
ركوبا لكن ان عجز عن المشي وعيى وخيف عليه ان يضل او ياكله سبع او يموت
بعطش او نحوه ان تختلف اراحه على دابة حتى يقوى على المشي والزم الشيخ احمد
ابن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع السكني لؤلؤا اذ قال وليس عليه من سكني الولي
شيء الا ان كان امرأة او كان شيخا هرما او مريضا ضعيفا او طفلا صغيرا او لا يستطيع
ان يحتمل نفسه ولا يستغني عنها على حال فاليه ان يسكنه في بيت يكتنه من الحر
والبرد وكذا حملته ان كان من الرحالين على هذا وفي الاثر لا يدرك الولي السكني
لانهم قالوا ياكل في الفقير ويرقد في المسجد ومعنى الفقير الفخار الا ان كان شيخا كبيرا
او امرأة فانها يدركان بيتا لسكناهما ويدرك الولي على الولي حلة يصلي بها والقصة
التي ياكل فيها ومزراقا يسكه وقيل لا يدرك ذلك واما الخطب فلا يدركه الا ان كان
ضعيفا ويدرك المفلس على وليه كرزبة يشد بها اذنه وقرقا في الشتاء وكسوة ورحا
وسكينا وقلة يصلي بها ومن له علة الجذام او البرص اذا كان له بيت مقارب يعطى له
الافلاس وكذا المرأة اني لما بيت مقارب لا يحمل القيمة ورجل كبير لا يقدر على وصول
المسجد اه ومعنى كون الولي تلزم له حلتان يصلي بها انه يلزم له ثوبان يلبسان برة مما
تجوز له به الصلاة وذلك كثوب يلتحف به وجبة لاحلة غير لباسه الذي يدركه لان
الزوجة لا تدرك ثوبا اخر لصلاتها فكيف يدرك الولي ذلك ومعنى قوله وقيل لانه
لا يدرك ذلك بل ثوبا واحدا يستره كله الامالا يستره الثوب وانه لا قصعة له عليه
ولا ما ذكر بعدها ﴿ولا يحمل﴾ لاخذ اعطاء مما اخذ ﴿لا هبة ثواب ولا هبة غيرها ولا

ومن اللباس ساتر ووراد لحر
وبرد والركوب لضعيف
وهرم ومريض ان كانوا
بداءة رحالين ولا يحمل
لاخذ اعطاء مما اخذ

في النفقة وقد احتاج فان الحاكم او جماعة المسلمين بمحكون له بقدر ما يقوته من الطعام
اه ولم يذكر المصنف هذا بعد مع ان قوله هنا مما يقوته لا يعني بذلك لان المعنى ان
الغداء والعشاء يكونان مما يكون قوتا لاما لا يكون قوتا ومن التبعية لان يتكلف له
فتجعل للبيان ان يفيد ذلك فكانه قال على قدره وهو ما يقوته فيعطيه النبي على قدره والمتوسط
على قدره والتميز على قدره وكل تلك العطايا لا يجب ان تصل الى ما يشبعه وكذا ذكر وافي
الديوان ان نفقة الزوجة على قدر عسر الزوج ويسره وكذا كسوتها وسكنائها ولا ينظر
لحال المرأة في الشرف وغيره يعنون لكنهما تشبع قول الشيخ احمد في الجامع وقبل
ينظر الى شرفها ورضعها في القدر كما ينظر الى عظمها الخ كما ياتي ان شاء الله في كلامي
فان كان المحتاج صغيرا او هرما او مريضا جعل له الموافق لطبعه * واما المقدار في
نفقة الصبي وغيره فعندي لا يحسد الا بما يكفيه بلا اسراف على قول وبما يقوته على
اخر بعد ان كان ياكل الطعام ويفطم واما قبل فمقدار ما يكفيه وما يكفي امه لا
مقدار ما يكفي الصبي وفي الاثار يفرض للصبي مادام مرضعا في الشهر من درهمين الى
ثلاثة بلا دهن ولا غيره وله اذا اكل الطعام ثلث نفقته واذا بلغ طوله اربعة اشبار الى اربعة
ونصف فله نصف نفقته ومن خمسة اشبار الى خمسة ونصف فله ثلثا نفقته ومن ستة الى ستة وشي
ثلاثة ارباع نفقة واذا بلغ سبعة اشبار فله النفقة التامة وقيل تنقص قليل من النفقة التامة ما لم
يلغ الحام وفي اثر تلزم الاب نفقة ولده وكسوته وموته ما لم يبلغ الا الحاررية فما لم
تزوج فاذا تزوجت فلي زوجها الا ان فارقتها فترجع للاب فعليه النفقة وان لم ترجع
اليه لم تلزمه نفقتها ونفقة الصغير طلقت امه او بقيت زوجة ثلث النفقة اذا فطم
وفصله من الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير الى ستة
اشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ وفي ذلك قول الى نظر المدول لان الاحوال تختلف
* ولزم * ت * السكني لاثني * بان يسكنها في مسكن وحدها * ان لم يطلبها وليها
ان تسكن معه * او مع غيره * ولم تحف منه * اذا سكنت معه او من غيره اذا
سكنت مع غيره ان يزني بها او ينظر اليها كما لا يحل او يقتلها او يضربها او يفعل مثل
ذلك وكذا الكلام في يث الشعر او نحوه ان كانوا بدوا * لالذكر * لانه غير مأمور
بالاستتار الاستر العورة من السرة للركبة مع انه لا يخاف من المبيت وحده في المسجد

فان كان المحتاج صغيرا او
هرما او مريضا جعل له
الموافق لطبعه ولزم
السكني لاثني ان لم يطلبها
وليها ان تسكن معه ولم
تحف منه لالذكر

بيده ﴿حرام﴾ كسروق ومنصوب وخمر وميتة ونحو ذلك ﴿او ثمنه﴾ كثمن
 الخمر والحر والسروق ونحو ذلك ﴿او ثمن الربا فله﴾ نفقته على وليه ولا يدركها
 وليه عليه ﴿مطلقا﴾ تاب او لم يتب اذا طلب النفقة وضح ان ذلك حرام او
 ثمنه بيده ولو لم يرفع نفسه عنه ﴿وكذا من تلف ماله بحكم﴾ جرى على الظاهر
 او حكم جور لا يطبق رده ﴿او حيازة﴾ او قعود لانه ولو لم يزل ملكة عنه لكن
 لا يملك التصرف في ذلك ولا يكلف ما لا يطاق وله ان ياخذ من ذلك المال خفية
 والله اعلم ﴿فصل بحكم لولي على وليه بغداء وعشاء﴾ ليس مراده انه يحكم
 له بغداء وعشاء لا اقل ولا اكثر وانما اراد ان الغداء والعشاء يكونان له من عيش
 البلد وانه على قدر الذي ينفقه فمحط قوله بحكم على الولي على وليه بغداء وعشاء هو
 قوله على قدره مما يقوته من عيش البلد ولو قلنا انه اراد بحكم بغداء وعشاء
 لا اكثر ولا اقل لزم ان يكون قد تكرر مع ما ياتي بعد وان يكون قد اقتصر على
 المرجوح اذ قل بعد مانصة فصل بحكم محتاج بغداء او عشاء وقيل بهما لا اكثر
 ﴿على قدر﴾ عسر الولي المحكوم عليه وبسر ﴿فقط﴾ بلا نظر الى حال الذي
 ينفق بفتح الفاء ولو كان من قبل ذلك من اهل الرفاهة والنعيم وذلك توسعة لنفقة
 الولي وقيل لا يدرك الا ما يجي به كربع مد ﴿مما يقوته﴾ اي يقوت الولي المحكوم
 له ﴿من عيش البلد﴾ قرية او بدو لحما او لبنا او شعيرا او غير ذلك ﴿وان من
 غير﴾ الحبوب ﴿السته﴾ وان اعتيد فيه طعامان او اكثر اعطاه كذلك
 كتمر في الغداء وطعام شعير في العشاء خبزا او غيره بادام وان قبل عنه دراهم
 او طعاما واحدا او غير ذلك يشتري به ما ياكل جائزا ان اتفقا والماء تابع للطعام فان
 كان مما يشتري اعطاه وليه اياه او ما يشتريه به وظاهر قوله كاصله وهو الديوان
 على قدره بدل على ان نفقة الولي ينكف لها كنفقة الزوجة والابوين او دونهما
 بان يشبع وليه وقال الشيخ احمد المولي ما يقتات فقط قال ونفقة الولي على قدر ما يقوته
 وليس مثل نفقة الزوجة وان كان لا يعذر فيما لا يستغني عنه وليه من ذلك ويحتمل
 ان يريد المصنف كاصله ما ذكره الشيخ احمد من ان له النفقة فقط لا كالزوجة ثم
 رايت في كلام الديوان ما هو صريح في ذلك ولفظه هكذا مسئلة وان استمسك بولي

حرام او ثمنه او ثمن الربا
 فله مطلقا وكذا من تلف
 ماله بحكم او حيازة
 ﴿فصل﴾
 بحكم لولي على وليه بغداء
 وعشاء على قدره فقط
 يقوته من عيش البلد وان
 من غير الستة

ذلك الحين لان قيامهم سبب لا خذهم وملزوم له فساء باسمه مسببه اولا زمه فاذا
 احيط بماله وقاموا عليه او حجر عليه اذركها بعد عشاء وغداء يترك له وادركت
 عليه وقبل تدرك عليه ولا يدركها مالم يجزر عليه ولو قاموا عليه * وياخذ غداء
 يومه وعشاءه * لا يومين او اكثر ولا لا يام بمدمتوسطين او كما هما قبل ان لم يكن
 اسراف * ان قاموا عليه وسقطت عنه * نفقة وليه بقيامهم وقيل بالحجر فان قيم
 عليه او حجر عليه بعد الزوال فقبل يدرك العشاء فقط وقبل العشاء وغداء الغد
 * وان ملك ما يبد غاصب * او سارق او مغالط او متعد وكان لا يقدر عليهم
 * او * كان على طريق العارية او الامانة او اللقطة او الكراء او نحو ذلك او
 ملك ما بذمة وكان ذلك بيد * من لا يقدر على اخذ حقه منه * اوفي ذمته
 * وقد جحد * ا ولم يجحده ولكن لا يطيقه ولا يجد من ينصف له منه او غاب
 حيث لا يدركه لمدو او بعد اولا يدري اي هو * او * عبدا * ابقا * او بعيرا
 شاردا ونحو ذلك * فله * نفقته على وليه * لا عليه * نفقة لوليه لانه ولو لم يخرج
 ذلك من ملكه لكنه لا يطيق التصرف فيه * وان مات محاط بماله وورثه معدم
 فلا ينفق من المال * على نفسه ولا يتصرف فيه بوجه مامن مصالحه او مصالح
 غيره الا لاصحاب الديون ولو غداء يومه وعشاءه * ولا تدرك عليه فيه *
 النفقة لانه لانصيب له فيه وانما معنى قوله وورثه معدم انه كان ممن يرث له
 لو لم يحط به الدين * وان ملك * مالا * مشتركاً ولو امكننت قسمته وغاب شريكه *
 وانما جعل امكان القسمه غاية مع ان الغاية عدم امكانها لانه اعتبر في كونه غاية
 ما بعده وهو غيبة شريكه فغيبه الشريك هي الغاية بالذات فكانه قول ولو غاب
 شريكه والاولى ان يقول ولو لم تمكن قسمته او غاب شريكه * فعليه * النفقة
 لوليه * لا له * على وليه بل يئدين او يقرض له او يبيع سهمه ان كان مما يجوز
 فيه بيع التسمية * وان كان في يده ربية * نفسها او ثمنها وكل ذلك ربية
 * فتأب فان انفقها * على الفقراء اذ لم يعرف ملاكها او تأب ورفع نفسه عنها
 وعزم على انفاقها وكان ذلك معروفا معلوماً منه * فله * نفقته على وليه ولا تدرك
 عليه ولا يانزم وليه انفاقه اذا لم يتب وبقي على اكلها وتدرك عليه * وان * كان

وياخذ غداء يومه وعشاءه
 ان قاموا عليه وسقطت
 عنه وان ملك ما يبد غاصب
 او من لا يقدر على اخذ
 حقه منه وقد جحد
 او ابقا فله لا عليه وان
 مات محاط بماله وورثه
 معدم فلا ينفق من المال
 ولا تدرك عليه فيه وان
 ملك مشتركاً ولو امكننت
 قسمته وغاب شريكه
 فعليه لاله وان كان في يده
 ربية فتأب فان انفقها فله
 وان

من الموت بالجوع او غيره واجبة على الولي وغيره وسال رجل من الغزابة واسلان
ابن ابي صالح عن تنجية المضطر فقال واجبة وقال واحد منهم ليس علينا ذلك
ولو كان الخبز في ايجارنا فقال واسلان ممن سمعت هذا قال ممن هو اشرف منك
وابوه اشرف من ابيك يعني ابا عبد الله محمد بن بكر ومن ترك تنجية رجل من جوع
او غيره فمات فعليه دية كما روي ان جاءنا طلب قوته بضيعته في مسجد فاعرضوا
عنه فمات فقال لهم شيخ من اهل البلد رحمه الله قوموا نجتمع دية فاعطى نصيبه
قال الشيخ احمد في الجامع فان لم يكن للاقرب من الاولياء مال فلينفق من كان
وراءه ثم كذلك ما كان له ولي من العصبة فان لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال
المسلمين ولا يتركون من كان معهم يموت جوعا وان كان غير وليهم وان تركوه حتى
مات دولا فهم ضامنون ولو كان اولياءه حضروا ولهم مال اذا لم يشتغلوا به ولا يعذر
من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيتهم من الجوع اجنبيا كان او قريبا
❖ وان افلس غريمه ❖ او اعدم ❖ او مات معدما ❖ او مفلسا ❖ او جحد ولم يجد
منه حقه ❖ اي لم يجد ان ياخذ حقه من ماله خفية ❖ فله ❖ النفقة على وليه
❖ لا عليه ❖ لوليه وظاهره انه ان وجد ان ياخذ خفية منه ادرك عليه وليه
النفقة والذي عندي انه لا يلزمه الاخذ خفية لاجل الانفاق لان الاخذ خفية
فيه تكاف وخطر لانه قد يراه انسان فيبرأ منه وقد يرى فيقطع يده او يعزر او
ينكل وقد يرى ما اخذ فيلزم بالفرم والذي في الديوان ما نصه وان جحد من
كان له عليه الدين فاخذ منه حقه يعني حلقه عند عدم البينة فانه يدرك النفقة
ولا تدرك عليه وان لم يخلفه فانه يطالب بها لانه لا تنقطع دعواه على الجاحد الا
باليمين لانه يتحقق في الظاهر انه لا مال له اذا حلقه واذا كانت له بينة مما يصح
الحكم به فتركها وطلب اليمين لم يدرك عليه النفقة عليه ومضى فعله لان للولي النفقة
في ذمة وليه لا في خصوص مال من اموال وليه ❖ وعكسه ❖ اي عكس ذلك
هو المحكوم به وهو ان لا يدركها وتدرك عليه يعطي ولا اثم عليه وياخذ منه الولي
بلا اثم ❖ ان احيط بماله مالم ياخذ غرماء ❖ ثلاثة فصاعدا او يقوموا عليه او
يحجر عليه الحاكم ويموز ان يريد باخذ الغرماء قيامهم عليه ولو لم ياخذوه في

وان افلس غريمه او مات
معدما او جحد ولم يجد
منه حقه فله لا عليه
وعكسه ان احيط بماله
مالم ياخذ غرماء

في الجامع ومن قل يباع فانه يقول لا تجب له ونجب عليه وكذا مالا يباع مما هو ملك وضبط ذلك بقوله ﴿وعليه لاله ان ملك ما يباع﴾ من اصل او عرض ﴿وعكسه﴾ اي عكس ذلك وهو ان يدرك النفقة ولا تدرك عليه ﴿في غيره﴾ اي في غير ما يباع وهو مالا يباع مثل الوقف والمشاع ونحوها مما يملك منفعة ولا يتصرف فيه باخراجه من ملكه اذ كانت غلته لا تكفيه فاحتاج بعد فراغها فانه يدرك النفقة ولا تدرك عليه ﴿وعليه لاله ان كان له دين على غني﴾ او متوسط او فقير وجد يده ما يعطي ويحتل ان يدخل ذلك كله بلفظ غني اي كان له دين على من عنده ما يعطيه قاله في معنى مطلق وجود ما يعطي لكن بشرط لدخول الفقير حلول الاجل او عدم الاجل فيرجع التغيي بعدم الحلول الى غير الفقير في قوله ﴿وان لم يحل اجله﴾ ولا سيما ان حل او لم يوجل وكذا ان كان فقيرا وقد اعتيد ان يدخل المال بيده من كسب او عطاء ﴿او﴾ كان له على من ذكر دين ﴿بتعدية﴾ بان يجرحه او يغصب او يسرق منه او يفهل مثل ذلك فيكون ذلك تباعة في ذمته والتقدير ان كان له دين على غني بمعاملة او بتعدية ﴿او صدق﴾ بان يكون امرأته صدق في ذمة زوجها او ورثته من غيرها وهو في الذمة او صدق امته او غيرها او اعطيته او كان ذكرا ورث صدقا في ذمة او اعطيه او كان صدق امته او عقرها ﴿بتدين﴾ اي باخذ دين الى الدين الذي له الى اجل او الى عاجل لينفق عليه يتعلق بعليه ومعنى التدين ان يشتري من احد ثمرا او شعيرا ويطعم عليه او نحو ذلك او يشتري سلعة او حيوانا او غيره فيبيع ويشتري ما ينفق به ﴿او اقراض﴾ اي اقراض من غيره او باقراض غيره اياه ﴿اليه﴾ اي الى الدين الذي له ﴿وان لم يجدهما﴾ اي الاقتراض والتدين من الاجنب ولا الاقرب حتى انه لا يجد انفسه نفقة فضلا عن عليه ﴿لم يتركه عليه لجوع﴾ بل اما ان يتصدق عليه ويشهد على الرجوع عليه لان له مالا في الذمة وان لم يشهد فلا رجوع في الحكم وله عند الله ان نوى الرجوع واما ان يداينه او يقرض له ﴿وسقطت عنه في الاظهر﴾ ولو كان له مال في الذمة لانه لم يجد التدين اليه ولا القرض فلا نفقة لوليه عليه كما لا نفقة عليه ان كان دينه على فقير لا يجد ما يعطيه والنتيجة

وعليه لاله ان ملك ما يباع
وعكسه في غيره وعليه
لاله ان كان له دين على
غني وان لم يحل اجله او
بتعدية او صدق بتدين
او اقراض اليه وان لم
يجدهما لم يتركه عليه لجوع
وسقطت عنه في الاظهر

او ولد ابنه واما عبيده غير المدبرين فانه يبيعهم الا مالا يستغني عنه لخدمته كما مر
 * وله قيل نفقته على ولده وان * كانت * له سرية * فقط اومع زوجة اوزجات
 * ونفقتهما ايضا * مع نفقتهن ولو استغنى عنها واما سريتان او سريات استغنى
 عنهن فانهن يبيهن وان لم يستغن لم يدرك البيع * وان لم يملك الامر هونا وجبت
 له * على وليه * لا عليه * لوليه * مطلقا * لم يكن الفضل في المرهون او كان
 لانه لا يملك التصرف في الرهن لانه معقول بيد المرتن في دينه ولا يدري هل
 يباع ولا يدري هل يبقى فضله ان كان فيه فضل ولا يدري هل يذهب برخص
 الشيء * وقيل لا * تجب له * ان كان فيه فضل * بل يتدين اليه او يقترض لان
 الاصل بقاءه ولا تدرك اياه لان اعتبار بقاءه في عدم وجوبها له على وليه تكليف
 وتضييق عليه ولا يلزمه التكلف والتضاييق في نفقة غيره باعتبار مالا يامن بقاءه
 ولا يملك الان التصرف فيه فيكون كاخذ ديننا ليقضي ديننا * وكذا * اي كما
 تجب لمن لم يملك الامر هونا ولا تجب عليه * ان ملك عوضا فقط * عوضه لغيره
 * تجب له * ولا تجب عليه * ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته * وان كان فيها
 ما يقوم بنفقته لم يدركها على وليه وان زادت على ذلك ادركت عليه النفقة وكذا غلة
 الرهن على قول انها للراهن وان كان الرهن بيد الراهن فكذلك على عدم اشتراط
 القبض واما على اشتراطه فقيل لم يصح الرهن فتجب له وعليه وقيل صح ويلزمه
 ان يوصله بيد المرتن فتجب له لا عليه * وتجب عليه لا له ان ملك مكروها *
 كلهم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهية وكاجرة الحجامة في قول واجرة
 الحمام وكما يكره الخال في عقده * او الهو * غير منصوص على حرمة او
 منصوص عليها لكن يفسدها ويبيع اطرافها او يبيعها لمن يامن به بلا افساد او فك
 فالحرم كزمار وشبابة الراعي وغير المنصوص على حرمة كالكورة والصولجان ووجه
 ذلك انه قد ملك ذلك وحرزه ولو لم يملك ذلك لم يورث ان يكسبه وان تنازع هو
 ووليه فيما عنده من مكروه حكم الحاكم بانه حرام او مكروه * او كتب فقط *
 لان له بيع ذلك * وله * لا عليه * ان ملك المصاحف * ولو كثيرة واستغنى عنها
 وهذا قول من قال ان بيع المصحف لا يجوز كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر

وله قيل نفقته على ولده
 وان له سرية ونفقتهما ايضا
 وان لم يملك الامر هونا
 وجبت له لا عليه مطلقا
 وقيل لا ان كان فيه فضل
 وكذا ان ملك عوضا فقط
 تجب له ان لم يكن في غلته
 ما يقوم بنفقته وتجب عليه
 لاله ان ملك مكروها
 او الهو او كتب فقط وله
 ان ملك المصاحف

ما يكفيهما بلا مضايقة ويا كلان ما يبقى واذا حنجا انفقهما وان لم يكن لهما مسكن
ادركاه على الولد لكن ان افترقا بنحو طلاق ادرك كل واحد مسكنا والا فلهما
عليه مسكن واحد وانما يدركان في ذلك كله بيتا يكفي لجميع ما يحتاج اليه بلا
مضرة لادارا والجد والجدة كالأب والام * ولا تدركها محتاجة ملكت بيتا تسكنه
على وليها * ولا سيما ان ملكت غيره ايضا بل توه مر يبيع البيت فتا كل منه
وتكتري . اخر مثلا فاذا انقضى ثمنه واحتاجت ادركت عليه النفقة والسكنى
فيسكنها حيث شاء بلا مضرة تاحقها في دينها او دنياها يسكنها وحدها او مع
عياله او غيرهم في ملكه او في ملك غيره بعارية او غيرها * وان احتاجت لها
وليسكن * من اول الامر ايضا * ادركتهما * على وليها وانما ادركت المسكن
لان المرأة مأمورة بالستر والنحرز عن ملاقة الرجال والبروز حيث يخشى عليها
وهو عارية فلا ينافي من ان لا تدرك النفقة ان كان لها بيت * ويترك لها كسوتها
ان لم يكن فيها فضل عن اللباس * فما زاد على ثوبين يسترانها مع خمار تبعه
وتا كل منه وان كانت لها كسوة رقيقة باعته واشترت ادنى لباس يكفيها واكملت
الباقى فان احتاجت بعد ادركت عليه وكل من يدرك النفقة يدرك اللباس * ومن
له * عبيد * مدبرون * آجرهم بنفقته ونفقته * اذ لا سبيل ليعهم وقد زعم
بعض انه يجوز بيعهم كما في الوصايا وهنزة آجره فاه الكلمة والالف
بعدها زائدة هي الف المفاعلة الخارجة عن بابها لانهم يكونون اجراء عند غيرهم
ولا يكون غيرهم اجيرا عندهم وليس بممنوع لكن لم يرد شرط ذلك ويجوز ان
تكون زائدة للنوعية والالف بدل فاه الكلمة اي صيرهم اجراء * ويدرك نفقته
خاصة دون * نفقة * عبيده * يعني عبيده المدبرين * على وليه ان لم يجد
استيجارهم * فان لم يجدوا ما ياكلون وجبت تبجيتهم من الهلاك على كل من علم بهم
وان كان بيت المال انفقوا منه * وقيل يدركونها على سيدهم * ان لم يجدوا مؤاجرهم
* ويدركها * سيدهم * على ولده * ذكرا او انثى * ان كان ابا * فلا تنصب
الخصومة بينهم وبين ولده لانهم يدركونها على السيد لاعليه وتنصب له مع السيد
كما تدركها الزوجة على زوجها ويدركها على ولده او ولد ابنه ولا تدركها على ولده

ولا تدركها محتاجة ملكت
بيتا تسكنه على وليها وان
احتاجت لها وليسكن
ادركتهما ويترك لها
كسوتها ان لم يكن فيها فضل
عن اللباس ومن له مدبرون
آجرهم بنفقته ونفقته
ويدرك نفقته خاصة دون
عبيده على وليه ان لم يجد
استيجارهم وقيل يدركونها
على سيدهم ويدركها على
ولده ان كان ابا

او ولد ابنه واما عبيده غير المدبرين فانه يبيعهم الا مالا يستغني عنه لخدمته كما مر
 * وله قيل نفقته على ولده وان * كانت * له سرية * فقط او مع زوجة او زجات
 * ونفقتهما ايضا * مع نفقتهن ولو استغني عنها واما سريتان او سريات استغني
 عنهن فانهن يبيهن وان لم يستغن لم يدرك البيع * وان لم يملك الامر هونا وجبت
 له * على وليه * لا عليه * لوليه * مطلقا * لم يكن الفضل في المهرن او كان
 لانه لا يملك التصرف في الرهن لانه معقول بيد المرتن في دينه ولا يدري هل
 يباع ولا يدري هل يبقى فضله ان كان فيه فضل ولا يدري هل يذهب برخص
 الشيء * وقيل لا * تجب له * ان كان فيه فضل * بل يتدين اليه او يقترض لان
 الاصل بقاءه ولا تدرك عليه لان اعتبار بقاءه في عدم وجوبها له على وليه تكليف
 وتضييق عليه ولا يلزمه التكلف والتضاييق في نفقة غيره باعتبار مالا يامن بقاءه
 ولا يملك الان التصرف فيه فيكون كاخذ ديننا ليقضي ديننا * وكذا * اي كما
 تجب لمن لم يملك الامر هونا ولا تجب عليه * ان ملك عوضا فقط * عوضه لغيره
 * تجب له * ولا تجب عليه * ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته * وان كان فيها
 ما يقوم بنفقته لم يدركها على وليه وان زادت على ذلك ادرت عليه النفقة وكذا غلة
 الرهن على قول انها للراهن وان كان الرهن بيد الراهن فكذلك على عدم اشتراط
 القبض واما على اشتراطه فقليل لم يصح الرهن فتجب له وعليه وقيل صح ويلزمه
 ان يوصله بيد المرتن فتجب له لا عليه * وتجب عليه لانه ان ملك مكروها *
 كلهم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهية وكاجرة الحجامعة في قول واجرة
 الحمام وكما يكره الخال في عقده * او الهو * غير منصوص على حرمة او
 منصوص عليها لكن يفسدها ويبيع اطرافها او يبيعها لمن يامن به بلا افساد او فك
 فالمحرم كزمار وشبابة الراعي وغير المنصوص على حرمة كالكورة والصولجان ووجه
 ذلك انه قد ملك ذلك وحرزه ولو لم يملك ذلك لم يورثه ان يكسبه وان تنازع هو
 ووليه فيما عنده من مكروه حكم الحاكم بانه حرام او مكروه * او كتب فقط *
 لان له بيع ذلك * وله * لا عليه * ان ملك المصاحف * ولو كثيرة واستغني عنها
 وهذا قول من قال ان بيع المصحف لا يجوز كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر

وله قيل نفقته على ولده
 وان له سرية ونفقتهما ايضا
 وان لم يملك الامر هونا
 وجبت له لا عليه مطلقا
 وقيل لا ان كان فيه فضل
 وكذا ان ملك عوضا فقط
 تجب له ان لم يكن في غلته
 ما يقوم بنفقته وتجب عليه
 لانه ان ملك مكروها
 او الهو او كتب فقط وله
 ان ملك المصاحف

ما يكفيهما بلا مضايقة ويا كلان ما يبقى واذا حانجا انفقهما وان لم يكن لهما مسكن
ادركاه على الولد لكن ان افترقا بنحو طلاق ادرك كل واحد مسكنا والا فلهما
عليه مسكن واحد وانما يدركان في ذلك كله يتنا يكتفي لجميع ما يحتاج اليه بلا
مضرة لادارا والجد والجد كالأب والام * ولا تدركها محتاجة ملكت بيتا تسكنه
على وليها * ولا سيما ان ملكت غيره ايضا بل توه من يبيع البيت فتا كل منه
وتكتري * اخر مثلا فاذا انقضى ثمنه واحتاجت ادركت عليه النفقة والسكنى
فيسكنها حيث شاء بلا مضرة تاحقها في دينها او دنياها يسكنها وحدها او مع
عيله او غيرهم في ملكه او في ملك غيره بعارية او غيرها * وان احتاجت لها
ولمسكن * من اول الامر ايضا * ادركتهما * على وليها وانما ادركت المسكن
لان المرأة مأمورة بالستر والنحرز عن ملاقة الرجال والبروز حيث يخشى عليها
وهو عارية فلا ينافي من ان لا تدرك النفقة ان كان لها بيت * ويترك لها كسوتها
ان لم يكن فيها فضل عن اللباس * فما زاد على ثوبين يسترانها مع خمار تبعه
وتأكل منه وان كانت لها كسوة رقيقة باعته واشترت ادنى لباس يكفيها واكملت
الباقى فان احتاجت بعد ادركت عليه وكل من يدرك النفقة يدرك اللباس * ومن
له * عبيد * مدبرون * آجرهم بنفقته ونفقتهم * اذ لا سبيل لبيهم وقد زعم
بعض انه يجوز بيعهم كما في الوصايا وهبة * آجره فاء الكلمة والالف
بعدها زائدة هي الف المفاعلة الخارجة عن بابها لانهم يكونون اجراء عند غيرهم
ولا يكون غيرهم اجيرا عندهم وليس بممنوع لكن لم يرد شرط ذلك ويجوز ان
تكون زائدة للتعدية والالف بدل فاء الكلمة اي صيرهم اجراء * ويدرك نفقته
خاصة دون * نفقة * عبيده * يعني عبيده المدبرين * على وليه ان لم يجد
استبجارهم * فان لم يجدوا ما ياكلون وجبت تجيئتهم من الهلاك على كل من علم بهم
وان كان بيت المال انفقوا منه * وقيل يدركونها على سيدهم * ان لم يجدوا مؤجرتهم
* ويدركها * سيدهم * على ولده * ذكرا او انثى * ان كان ابا * فلا تنصب
الخصومة بينهم وبين ولده لانهم يدركونها على السيد لا عليه وتنصب له مع السيد
كما تدركها الزوجة على زوجها ويدركها على ولده او ولد ابنه ولا تدركها على ولده

ولا تدركها محتاجة ملكت
بيتا تسكنه على وليها وان
احتاجت لها ولمسكن
ادركتهما ويترك لها
كسوتها ان لم يكن فيها فضل
عن اللباس ومن له مدبرون
آجرهم بنفقته ونفقتهم
ويدرك نفقته خاصة دون
عبيده على وليه ان لم يجد
استبجارهم وقيل يدركونها
على سيدهم ويدركها على
ولده ان كان ابا

السادة فانه يدرك على الحاضر على قدر ما ينوبه في العبد وبقدر ما يرث من الاب
او الاخ وامام من يمكن من الاولياء ان يرث وليه كله او بعضه ولم يحضر غيره من
الاولياء او حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها مثل الاب ان استمسك بالابن
والابن بالاخ او الاخ بالاخ او الاخ بالاخت بالاخ او العمة بابن الاخ وكذا الاعمام
واولاد الاعمام الذكور والاناث ويدرك المعتوق على من اعتقه نفقته اذا لم يكن
له مال هو واولاده الذكور والاناث الا ان كان المعتوق امة فليس عليه من
اولادها شيء الا ان لم يكن لهم مولى ولا عصبة الا من اعتق امهم واما الذين
اعتقوه فلا يدركون على مواليتهم المعتوقين شيئاً من النفقة ما كان احد ممن يرثهم
من العصبة وكذلك الميراث لا يجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من
العصبة او من غيرهم وموالي المرأة الذين اعتقهم او صار اليها ولاءهم من قبل الميراث
من ايها او من اخيها فانها تنفق عليهم مادامت حية فاذا ماتت رجع ولاءهم الى
عصبة المرأة من ايها ولا يرث اولادها من ولاءهم شيئاً ولا يرث الولاء الا
العصبة من قبل الاب الذكور والاناث على قدر ميراثهم ويشترك في الولاء قبائل
مختلفة وينسب اليهم اجمعين واذا ولد الحر مع امة الرجل فاعتقها سيدها مع ولدها
فولاءه لمن اعتقه والنسب لاييه ونفقته على اييه وميراثه لاييه لانه من عصبته
واذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى اذا كانت الحرة عريقة
وقبيلته قبيلة امه وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد فاذا عتق العبد بعد ذلك رجع
اليه بنسبه ونفقته وميراثه واختلفوا في قبيلته في هذا الوجه فقيل قبيلته قبيلة امه
وقيل قبيلة اييه وان كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولاء ابنه ولاء امه
وعليهم نفقته وينسب الى قبيلتهم وقيل قبيلة اييه فاذا عتق فقبيلته قبيلة اييه وقيل
قبيلته وولاءه لامه واما نفقته فعلى مولي اييه * ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً وبيتاً
يسكنه فقط * ولا سيما ان ملك غير ذلك ايضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه
وياكل ويكتري مسكناً مثلاً * ان لم يكن ابا او اما * وان كان ابا او اما
لم يدرك عليه بيع مسكنه او سلاحه بل يترك له ذلك وادرك النفقة ايضاً ولو
كان المنزل رفيعاً جسداً او واسعاً لمزية الابوين وقيل يبيعان ذلك ويشتريان

ولا تجب لمحتاج ملك
سلاحاً او بيتاً يسكنه فقط
ان لم يكن ابا او اما

يدركوه * وهذا يعني عنه قوله كعكسه لكن اعاده ليبين ان الامر كذلك على هذا
القول الاول * وان احتاجوها كلهم ادركوها عليه * برة معتقه بفتح التاء
ومعتق معتقه بفتح تاءها وهكذا واولادهم * ويدركها محتاج * وكذا ولده * على
معتقه بالفتح * فتح التاء * ان اجتماعا * اي المعتق بالكسر والمعتق بالفتح بان
كان المحتاج له معتق بالكسر ومعتق بالفتح ولكيها مال لان ميراثه لمعتقه
بالكسر للحديث فلا يقال ان معتقه بالكسر كايه ومعتقه بالفتح كابنه فيدركها
عليها على الانصاء لا يصح ذلك لان ارثه كله لمعتقه بالكسر وان لم يكن للمعتق
بالكسر مال ادركها على معتقه بالفتح * وتذكر * على هذا المعتق بالكسر
* على الانصاء * اذا تعدد المعتق او عصيته ار الورثة فالمراد بالانصاء انصاء
الورثة وانصاء المعتقين بكسر التاء فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص
فلا يقال هذا يعني عنه ما بعده وهو قوله * و * تذكر على المشتركين في
الولاء * بها * اي بالانصاء اي بحسب الانصاء * في مشترك الولاء * اي
في العبد الذي اشترك في عتقه رجلان او اكثر فمن اعتق نصفاً فله نصف
النفقة ومن اعتق ثلثاً فله ثلثها ومن اعتق سدساً فله سدسها وهكذا ووارث
كل بمقامه بواسطة فصاعداً وذلك على قدر ارثهم ايضاً منه ويجوز ان يكون
المراد ان العبد المعتق ينفق من اعتقه ويرثه وذلك قول اذا لم يكن عاصب ولا
رحم ولا زوج ويكون الانفاق كذلك وان انقرض المعتقون ولا عاصب انفق
الباقى وبالعكس فان اعتقه رجلان لاحدهما ثلثاه والاخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق
لهما فثلث النفقة عليه لاحدهما وثلثاها للاخر * وقيل بالسوية * لانه لما صار
حراً خرج عن حكم الشركة فيه الواقعة حين كان عبداً ولو تفاوتوا في ارثه
وان اعتقه كله بعضهم فالارث له كله وعليه النفقة كلها وعليه قيمة سهام
اصحابه وكذا ان اعتق سهمه فقط او بعض سهمه لانه يعتق كله بل لا وجه
لاعتاقه كله او لاكثر من سهمه الا انه عتق كله بسهمه وعبارة الاصل يدركها
المعتقون والمعتقون على الانصاء وفي الجامع ان ادعى الاب النفقة على ابنه او
الاخ على اخيه ولم يحضر غيره من الاولياء او العبد على سيد ولم يحضر غيره من

يدركوه وان احتاجوها
كلهم ادركوها عليه ويدركها
محتاج على معتقه بالفتح
ان اجتماعا وتذكر على
الانصاء وبها في مشترك
الولاء وقيل بالسوية

السادة فانه يدرك على الحاضر على قدر ما ينوبه في العبد وبقدر ما يرث من الاب
او الاخ وامام من يمكن من الاولياء ان يرث وليه كله او بعضه ولم يحضر غيره من
الاولياء او حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها مثل الاب ان استمسك بالابن
والابن بالاخ او الاخ بالاخ او الاخت بالاخ او العمة بابن الاخ وكذا الاعمام
واولاد الاعمام الذكور والاناث ويدرك المعتوق على من اعتقه نفقته اذا لم يكن
له مال هو واولاده الذكور والاناث الا ان كان المعتوق امة فليس عليه من
اولادها شيء الا ان لم يكن لهم مولى ولا عصبه الا من اعتق امة او امة من
اعتقوه فلا يدركون على مواليتهم المعتوقين شيئاً من النفقة ما كان احد ممن يرثهم
من العصبه وكذلك الميراث لا يجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من
العصبه او من غيرهم وموالي المرأة الذين اعتقهم او صار اليها ولاء هم من قبل الميراث
من ابيها او من اخيها فانها تنفق عليهم مادامت حية فاذا ماتت رجع ولاءهم الى
عصبه المرأة من ابيها ولا يرث اولادها من ولاءهم شيئاً ولا يرث الولاء الا
العصبه من قبل الاب الذكور والاناث على قدر ميراثهم ويشترك في الولاء قبائل
مختلفة وينسب اليهم اجمعين واذا ولد الحر مع امة الرجل فاعتقها سيدها مع ولدها
فولاءه لمن اعتقه والنسب لاييه ونفقته على ابيه وميراثه لاييه لانه من عصبته
واذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى اذا كانت الحرة عريقة
وقبيلته قبيلة امة وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد فاذا عتق العبد بعد ذلك رجع
اليه بنسبه ونفقته وميراثه واختافوا في قبيلته في هذا الوجه فقيل قبيلته قبيلة امة
وقيل قبيلة ابيه وان كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولاء ابنه ولاء امة
وعليهم نفقته وينسب الى قبيلتهم وقيل قبيلة ابيه فاذا عتق فقبيلته قبيلة ابيه وقيل
قبيلته وولاءه لامة واما انقته فعلى مولي ابيه * ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً وبيتاً
يسكنه فقط * ولا سيما ان ملك غير ذلك ايضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه
وياكل ويكتري مسكناً مثلاً * ان لم يكن ابا او اما * وان كان ابا او اما
لم يدرك عليه بيع مسكنه او سلاحه بل يترك له ذلك وادرك النفقة ايضاً ولو
كان المنزل رفيعاً جسداً او واسعاً لمزية الابوين وقيل يبيعان ذلك ويشتريان

ولا تجب لمحتاج ملك
سلاحاً او بيتاً يسكنه فقط
ان لم يكن ابا او اما

يدركوه * وهذا يعني عنه قوله كعكسه لكن اعاده ليبين ان الامر كذلك على هذا
القول الاول * وان احتاجوها كلهم ادركوها عليه * بمره معتقه بفتح التاء
ومعتق معتقه بفتح تاءها وهكذا واولادهم * ويدركها محتاج * وكذا ولده * على
معتقه بالفتح * فتح التاء * ان اجتمعا * اي المعتق بالكسر والمعتق بالفتح بان
كان المحتاج له معتق بالكسر ومعتق بالفتح وليكياها مال لان ميراثه لمعتقه
بالكسر للحديث فلا يقال ان معتقه بالكسر كايه ومعتقه بالفتح كابنه فيدركها
عليها على الانصبا لا يصح ذلك لان ارثه كله لمعتقه بالكسر وان لم يكن للمعتق
بالكسر مال ادركها على معتقه بالفتح * وتذكر * على هذا المعتق بالكسر
* على الانصبا * اذا تعدد المعتق او عصبة ار الورثة فالمراد بالانصبا انصبا
الورثة وانصبا المعتقين بكسر التاء فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص
فلا يقال هذا يعني عنه ما بعده وهو قوله * و * تذكر على المشتركين في
الولاء * بها * اي بالانصبا اي بحسب الانصبا * في مشترك الولاء * اي
في العبد الذي اشترك في عتقه رجلان او اكثر فمن اعتق نصفاه فليبه نصف
النفقة ومن اعتق ثلثاه فليبه ثلثها ومن اعتق سدسا فليبه سدسها وهكذا ووارث
كل بمقامه بواسطة فصاعدا وذلك على قدر ارثهم ايضا منه ويجوز ان يكون
المراد ان العبد المعتق ينفق من اعتقه ويرثه وذلك قول اذا لم يكن عاصب ولا
رحم ولا زوج ويكون الانفاق كذلك وان انقرض المعتقون ولا عاصب افقه
الباقى وبالعكس فان اعتقه رجلان لاحدهما ثلثاه والاخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق
لها فثلث النفقة عليه لاحدهما وثلثاها للاخر * وقيل بالسوية * لانه لما صار
حرا خرج عن حكم الشراكة فيه الواقعة حين كان عبدا ولو تفاوتوا في ارثه
وان اعتقه كله بعضهم فالارث له كله وعليه النفقة كلها وعليه قيمة سهام
اصحابه وكذا ان اعتق سهمه فقط او بعض سهمه لانه يعتق كله بل لا وجه
لاعتاقه كله او لاكثر من سهمه الا انه عتق كله بهمه وعبارة الاصل يدركها
المعتقون والمعتقون على الانصبا وفي الجامع ان ادعى الاب النفقة على ابنه او
الاخ على اخيه ولم يحضر غيره من الاولياء او العبد على سيد ولم يحضر غيره من

يدركوه وان احتاجوها
كلهم ادركوها عليه ويدركها
محتاج على معتقه بالفتح
ان اجتمعا وتذكر على
الانصبا وبها في مشترك
الولاء وقيل بالسوية

السادة فانه يدرك على الحاضر على قدر ما ينوبه في العبد وبقدر ما يرث من الاب
او الاخ وامام من يمكن من الاولياء ان يرث وليه كله او بعضه ولم يحضر غيره من
الاولياء او حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها مثل الاب ان استمسك بالابن
والابن بالاخ او الاخ بالاخ او الاخت بالاخ او العمة بابن الاخ وكذا الاعمام
واولاد الاعمام الذكور والاناث ويدرك المعتوق على من اعتقه نفقته اذا لم يكن
له مال هو واولاده الذكور والاناث الا ان كان المعتوق امة فليس عليه من
اولادها شيء الا ان لم يكن لهم مولى ولا عصبة الا من اعتق امهم واما الذين
اعتقوه فلا يدركون على مواليتهم المعتوقين شيئاً من النفقة ما كان احد ممن يرثهم
من العصبة وكذلك الميراث لا يجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من
العصبة او من غيرهم وموالي المرأة الذين اعتقتهم او صار اليها ولاء هم من قبل الميراث
من ايها او من اخيها فانها تنفق عليهم مادامت حية فاذا ماتت رجع ولاءهم الى
عصبة المرأة من ايها ولا يرث اولادها من ولاءهم شيئاً ولا يرث الولاء الا
العصبة من قبل الاب الذكور والاناث على قدر ميراثهم ويشترك في الولاء قبائل
مختلفة وينسب اليهم اجمعين واذا ولد الحر مع امة الرجل فاعتقها سيدها مع ولدها
فولاءه لمن اعتقه والنسب لاييه ونفقته على ابيه وميراثه لاييه لانه من عصبته
واذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى اذا كانت الحرة عريقة
وقبيلته قبيلة امة وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد فاذا عتق العبد بعد ذلك رجع
اليه بنسبه ونفقته وميراثه واختافوا في قبيلته في هذا الوجه فقيل قبيلته قبيلة امة
وقيل قبيلة ابيه وان كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولاء ابنه ولاء امة
وعليهم نفقته وينسب الى قبيلتهم وقيل قبيلة ابيه فاذا عتق فقبيلته قبيلة ابيه وقيل
قبيلته وولاءه لامة واما انقته فعلى موالى ابيه * ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً وبيتاً
يسكنه فقط * ولا سيما ان ملك غير ذلك ايضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه
وياكل ويكتري مسكناً مثلاً * ان لم يكن ابا او اما * وان كان ابا او اما
لم يدرك عليه بيع مسكنه او سلاحه بل يترك له ذلك وادرك النفقة ايضاً ولو
كان المنزل رفيعاً جسداً او واسعاً لمزية الابوين وقيل يبيعان ذلك ويشتريان

ولا تجب لمحتاج ملك
سلاحاً او بيتاً يسكنه فقط
ان لم يكن ابا او اما

يدركوه * وهذا يعني عنه قوله كعكسه لكن اعاده اي بين ان الامر كذلك على هذا
القول الاول * وان احتاجوها كلهم ادركوها عليه * بمره معتقه بفتح التاء
ومعتق معتقه بفتح تاءها وهكذا ولولادهم * ويدركها محتاج * وكذا ولده * على
معتقه بالفتح * فتح التاء * ان اجتماعا * اي المعتق بالكسر والمعتق بالفتح بان
كان المحتاج له معتق بالكسر ومعتق بالفتح ولكيما مال لان ميراثه لمعتقه
بالكسر للحديث فلا يقال ان معتقه بالكسر كايه ومعتقه بالفتح كابنه فيدركها
عليها على الانصبا لا يصح ذلك لان ارثه كله لمعتقه بالكسر وان لم يكن للمعتق
بالكسر مال ادركها على معتقه بالفتح * وتذكر * على هذا المعتق بالكسر
* على الانصبا * اذا تعدد المعتق او عصبة ار الورثة فالمراد بالانصبا انصبا
الورثة وانصبا المعتقين بكسر التاء فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص
فلا يقال هذا يعني عنه ما بعده وهو قوله * و * تذكر على المشتركين في
الولاء * بها * اي بالانصبا اي بحسب الانصبا * في مشترك الولاء * اي
في العبد الذي اشترك في عتقه رجلان او اكثر فمن اعتق نصفاً فاليه نصف
النفقة ومن اعتق ثلثاً فعليه ثلثها ومن اعتق سدساً فعليه سدسها وهكذا ووارث
كل بمقامه بواسطة فصاعداً وذلك على قدر ارثهم ايضاً منه ويجوز ان يكون
المراد ان العبد المعتق ينفق من اعتقه ويرثه وذلك قول اذا لم يكن عاصب ولا
رحم ولا زوج ويكون الانفاق كذلك وان انقرض المعتقون ولا عاصب افقه
الباقى وبالعكس فان اعتقه رجلان لاحدهما ثلثاه والاخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق
لها فثلث النفقة عليه لاحدهما وثلثاها للاخر * وقيل بالسوية * لانه لما صار
حراً خرج عن حكم الشراكة فيه الواقعة حين كان عبداً ولو تفاوتوا في ارثه
وان اعتقه كله بعضهم فالارث له كله وعليه النفقة كلها وعليه قيمة سهام
اصحابه وكذا ان اعتق سهمه فقط او بعض سهمه لانه يمتق كله بل لا وجه
لاعتاقه كله او لاكثر من سهمه الا انه عتق كله بهمه وعبارة الاصل يدركها
المعتقون والمعتقون على الانصبا وفي الجامع ان ادعى الاب النفقة على ابنه او
الاخ على اخيه ولم يحضر غيره من الاولياء او العبد على سيد ولم يحضر غيره من

يدركوه وان احتاجوها
كلهم ادركوها عليه ويدركها
محتاج على معتقه بالفتح
ان اجتماعاً وتذكر على
الانصبا وبها في مشترك
الولاء وقيل بالسوية

على نفقة المكري والامة كالعبد في جميع المسائل ﴿ومعتق صغير في كفارة﴾
 كفارة قتل او ظهار او ايلاء او كبيرة او معصية او يمين ونحو ذلك مما يكون
 العتق فيه ديناً عليه ﴿ولو كان﴾ المعتق الصغير ﴿بإله﴾ ولا يرجع عليه في
 الحكم ولا فيما بينه وبين الله ﴿و﴾ على ﴿غيره﴾ اي غير المعتق الصغير في
 كفارة وهو المعتق البالغ في كفارة او غيرها والمعتق الصغير في غير كفارة
 ﴿ان احتاج﴾ بان لا مال له وان كان له فلا تلزمه نفقته لكن ان كان لا يطبق صنع
 النفقة لزمه ان يصنع له او ياجر من يصنع وان انفق من مال نفسه ففي الادراك عليه
 ما مر وتقدم في العتق عن الظهار في قوله باب لزم غنيا النصفه وقبل ذهابه اشهر
 من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ولزمت متقته نفقته حتى يبالغ ﴿والولاء﴾ كالنسب ﴿﴾
 في النفقة وارث الانسان العبد الذي اعتقه ﴿فان تناسل موال﴾ اي عبيد معتقون
 بفتح التاء واعتقوا عبيدا ملكوا عبيدا فاعتقوا عبيدا ﴿او تناسلوا واعتقوا عبيدا﴾
 ﴿فاحتاج سيدهم الاول﴾ سماه الاول لان معتق المولى بفتح التاء معتق بفتحها
 لمعتق المولى بكسرها بواسطة المولى ﴿لزمهم نفقته﴾ كما تقاربوا اليه ﴿فتلزم الموالى﴾
 وان ماتوا او لم يكن لهم مال لزم من اعتقهم الموالى وكذا ان اعتق المعتقون بفتح
 التاء عبيدا وهكذا وولدوا للمعتق بفتح التاء في كل درجة اولى من اعتق ابوه ولو
 تسافل لان الولاء كالنسب وانما لزمهم نفقته لان له عليهم نعمة الولاء بلا واسطة
 وبواسطة وينبغي عندي ان لا نفقة له عليهم لانهم لا يرثونه واعل ما ذكره هو على
 القول الشاذ من ان المعتق بفتح التاء يرث معتقه بكسرها اذا لم يكن له وارث ولا
 رحم ﴿كمكسه﴾ وهوان المعتق بفتح التاء يدرك النفقة على معتقه بكسرها وكذا
 المعتق بالكسر يدرك على معتقه بالكسر وهكذا حتى يصلوا السيد الاول وكذا
 اولادهم ومن مات او كان بلا مال ادركت على من فوقه وانما ذلك لانه يرثهم بواسطة
 الاعتاق المباشر او بواسطة اعتاق المعتق بدرجة او درجات ﴿وقيل يدركها﴾
 ذلك السيد الاول ﴿على جميعهم﴾ سواء من اعتقه بالباشرة او بواسطة معتقه بفتح
 التاء على السواء وان احتاجوا كلهم الا الاخير في العتق انفقهم جميعا وان احتاج اثنان
 فصعدا انفقهم من فوقهم لا من تحتهم ﴿ويتداركونها﴾ بينهم الاقرب فالاقرب حتى

ومعتق صغير في كفارة ولو
 كان بماله وغيره ان احتاج
 والولاء كالنسب فان
 تناسل موال اعتقوا عبيدا
 فاحتاج سيدهم الاول
 لزمهم نفقته كما تقاربوا
 اليه كمكسه وقيل يدركها
 على جميعهم ويتداركونها
 بينهم الاقرب فالاقرب
 حتى

تجب ﴿ على اخوة لاب مع وجود اشقاء موسرين ﴾ فان لم يوجد الاشقاء او
 وجدوا موسرين وجبت على الابوين ﴿ والقريب المعدم ﴾ في جميع المسائل
 ﴿ كعدمه والنفقة كالارث كما مر ﴾ اوائل باب التفليس كما احضرته لك انفاً
 ﴿ ولزمت رجلاً لنساء اطفاله ﴾ اي لازواج اطفاله ﴿ المعدمين ﴾ حرائر او اماء
 طفلات او بالعات ولازواج عبيده كذلك ويجبر بالضرب على نفقة هو ولاه
 النساء كلهن وعلى اللباس بالحبس على ما مرسوم سواء زوجة وما فوقها الى اربع وكذا
 كل من زوج طفلاً حتى يشترط ان لا نفقة عليه وقيل لا نفقة عليه حتى يشترط
 عليه وان كان اخوات شقائق واخوة ابويون انفقت الشقائق اخواتهن الشقائق
 ولا تلزمه نفقة ازواج بنيه البالغين ﴿ ويجبر على نفقة ﴾ عبده ﴿ او دابته ﴾
 ﴿ وان مدبراً وعيد اطفاله ﴾ ومجانيته ان تجتروا من الطفولية وازواجهم وكذا
 المرأة تنفق عبيدها وازواجهم وسواء في ذلك كله المدبر وغيره ويتصور تدبير
 عبيد الاطفال بان يرثهم الاطفال مدبرين او يوصي بهم مدبرين لهم او يعطيهم
 اياهم احد مدبرين او يدبرهم ابوهم وسواء في زوجة العبد ان تكون حرة او امة
 يجب على من ملكه ان ينفقها الا ان كانت امة تخدم مولاه وكذلك يجب على من
 ملك العبد ان ينفق اولاده ان كانوا من حرة والا فعلى مولا امهم لانهم عبيده
 وقال ابن سلعون من المالكية على العبد نفقة زوجته الحرة طول بقاءها في عصمته
 وكسوتها ولا يمنعه سيده من ذلك وكذا نفقة الامة على زوجها حراً او عبداً وقال
 اشهب على سيدها وقيل لها على زوجها ما يحتاجه اذا كانت عنده وعلى سيدها
 ما يحتاجه اذا كانت عنده وقالوا ان تبين اضراجه بعبدته وتجويعه وتكليفه من العمل
 ما لا يطيق وتكرر ذلك عليه بيع عليه ﴿ وعلى نفقة العبد ﴾ المشترك على قدر
 الشراكة فيه ﴿ مدبراً كان او غير مدبر ﴾ وعلى ﴿ عبد ﴾ موقف حتى يدخل
 ملك موقف اليه ﴿ مثل ان يبيع العبد بيع خيار او يهبه كذلك او يبيعه او يهبه
 كذلك لمجنون او طفلاً او غائب فتلزمه نفقته حتى يدخل ملك المشتري او
 الموهوب له ارفيق المجنون او يبلغ الطفل او يقدم الغائب فيقبلوا ﴿ ومرهون ﴾
 حتى يبيعه المرتهاين ومعوض على جواز التمويض في غير الاصول وتقدم الكلام

على اخوة لاب مع وجود
 اشقاء موسرين والقريب
 كعدمه والنفقة كالارث كما
 مر المعدم ولزمت رجل لنساء
 اطفاله المعدمين ويجبر على
 عبده وان مدبراً وعيد اطفاله
 والمشارك على قدر الشراكة
 فيه وعلى موقف حتى يدخل
 ملك موقف اليه ومرهون

لولدها * في مشهور المذهب مع انها ترثه واراد بالولد الابن والبنت * ولا لابن
 اخيها * وابن اختها ولا لبنت اخيها وبنت اختها لانها لا ترثهم ولا ترثها بنت
 اخيها او ابنت اختها وسواء في ذلك كله قربوا او سفلوا * ولا لعمها * ولو شقيقاً
 او ابويها لا بيها وكذا العمة * او ابنة * او بنته قربا او سفلوا * ونحوهم من
 عصبته * كولد ابنها قرب او سفل وولد ابن اخيها لانها لا ترثهم * ولزمتهم *
 اي لزمت ولدها ذكرا او انثى وابن اخيها وعمها وابنه ونحوهم من عصبته * لها *
 لانهم يرثونها ولا تلزم ابنت اخيها الا ان كان لها اخ يعصبها ولا بنت اختها وابن
 اختها ولا بنت عمها او بنت عمتها او ابن عمتها لانهم لا يرثونها * ولا يتداركها *
 اخوة * كلاليون بينهم * وهم الاخوة من الام الذكور والازنث لا تدرك الاخوات
 على اختها او اخيها من امها النفقة ولا يدركها اخوها عليها ولا يدركها على اخيه
 من امها * ولو توارثوا * لانهم كالا جانب اذ ليسوا من قوم الاب وصحح
 ابو زكريا انهم يتداركون فعليهم النفقة على قدر ارثهم سواء تجردوا عن الاشقاء
 والابوين او كانوا معهم وقد تقدمت للمصنف في اوائل باب التغليس ما نصه
 وتجب على قدر الارث والوسع والقدر ولو كلاليا على المختار قال الشيخ احمد بن
 محمد بن بكر رحمهم في الجامع واما نفقة الاولياء فعلى قدر الميراث ولا يلزم الرجل
 نفقة من لا يرثه فمن كان يرثه كله فعليسه نفقته كلها ومن كان يرث نصف ماله
 فعليسه نصف نفقته وهذا في العصبه دون غيرهم من الاجنبيين الذين يرثون بالكلالة
 والزوجية والام فهو لاء لا تدرك عليهم النفقة وتدركها الام على اولادها ولا
 يدركونها عليها ما كان احد من العصبه فان لم تكن عصبه غيرها انفقت على
 اولادها فصارت بمنزلة العصبه وترث ما لهم كله وكذلك الذي يرث بالكلالة اذا
 كان من العصبه انفق على وجه العصابة لاعلى الكلالة يعني كاخ لام هو ولد عم
 وكذلك الزوجة على هذا الحال ان لم يكن لزوجها عصبه ولا وارث انفقته
 واكت ماله كله اذا مات ولو كانت من غير العصبه * وفي الاثر من احتاج الى
 نفقة وله ابن واب قال ياخذ من عند ابيه سدس نفقته وياخذ البقية من عند
 الاب وان كانت له ابنة واخت فانه ياخذ منهما نفقته نصفين كما ترثانه * ولا *

لولدها ولا لابن اخيها ولا
 لعمها او ابنة ونحوهم من
 عصبته ولزمتهم لها ولا
 يتداركها كلاليون بينهم
 ولو توارثوا ولا

نفقته ونفقتهما كما قالوا في الديوان وعليه نفقة ازواج ابيه وجده اذا لم يكن لهما مال
اي للاب والجد ويقيد كلام الديوان بمقدار النفقة الواحدة لزوجته واحدة في
جانب الجد ولو كانت اربع والا فظاهر الديوان نفقة ازواج جده الاربع ﴿و﴾
نفقة ﴿من يتوارث معه من ولي﴾ اي يرث كل منها الاخر وليس هذا شرط ابل تجب
عليك نفقة من ترثه سواء كان يرثك او لا يرثك وكأنه اراد من يقع الميراث
بينك وبينه سواء كان يرث كل الاخر او لا ترثه ولا يرثك واما ان كان يرثك
ولا ترثه فلا نفقة له عليك ولم يجتز عن هذه الصورة لهما مما مر في الاحكام ان
الانفاق بحسب الارث ولعلمها مما لا يخفى من ان الانفاق مرتب على الارث
والا لزم نفقة الانسان كل واحد او كل قريب او رحمه له ولو كان لا يرثه كما
اطلق النفقة في المسئلة قبل هذه وفي غيرها ولا يشترط ان لا يكون لمن تنفقه مال
مع انه شرط انكالا على الله ثم على العلم بذلك ولو قال ولزمتك نفقة من ترثه
من ولي او قل بمن يرثه هو من ولي ﴿وان انثى﴾ كاخته الشقيقة لكان اظهر
لان من ترثه يشمل من ترثه ويرثك ومن ترثه ولا يرثك ولا يخفى ان الانسان
تلتزمه نفقة ابيه وجده من ابيه وازواج ابيه وزوجة جده ومن يرثه هو ولو لم يكن
ابا وكلام المصنف لا يفي بذلك لانه فرض الكلام اول الباب في الاب فرد اليه
الضمائر ولو كان حكم الانثى يتبع حكم الذكر ما لم يفرق بينهما دليل ويخرج عن
ذلك بتقدير محذوف اي وانسانا نفقة ابويه واجدادهم الخ بعطف الانسان على
الاب ﴿وتلزم﴾ النفقة ﴿امراة لابويها وجدها وجدتها﴾ حال كونها ﴿من
ابيه﴾ وان علوا ﴿ولا خيها واختها﴾ الشقيقين والابوين وكذا الاخت من الام
وكذا تلزمها عندي لازواج ابوها وزوجة جدتها وكذا تلزم في مال الطفلة لمن ذكر
ويحتمل ادخالها بلفظ امراة بناء على ان الطفلة تسمى امراة كالبالغة او استعمل
امراة بمعنى الانثى استعمالا للخاص في العام وحينئذ يكون معنى قوله تلزم امراة انه
تلزم في مال الانثى ولو زادت الانثى البالغة بتكليفها في نفسها بالنفقة وكذا يقل
فيما اشبه ذلك من الكلام على الذكور والاناث اذا وجبت في مالهم كما لزم في
مال الصبي لايه وازواجه وجده من ابيه وزوجته وجدته من ابيه ولامه ﴿ولا

ومن يتوارث معه من ولي
وان انثى وتلزم امراة
لابويها وجدها وجدتها من
ابيه ولا خيها واختها لا

لا تسقط وبعض العلماء يبدأ بالولد لقوة جانب الرحم وكونه يولد صغيرا لا يطبق
الكسب وبدأ المصنف به لذلك اوتقدم الزوجة في النكاح فقال ﴿لزم ابا نفقة
اطفاله﴾ بنيه ﴿ومجانيه﴾ بنيه ولو تجنوا بعد بلوغ ﴿وان﴾ كان ﴿لهم مال وله
انفاقهم من مالهم ان كان﴾ واذا انفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم بما انفق
وله اخذ ما انفق وقيل لا يدرك ذلك في الحكم ان لم يشهد على الادراك وقد مر
ذاك في النكاح واستدل بعضهم بقول ابي هريرة ويقول الولد اطعمني الى من
تدعني على وجوب نفقة الولد مادام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى من
تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال
غير محتاج الى ذلك ﴿و﴾ نفقة ﴿كباره المعدمين﴾ يقال اعدم الرجل بمعنى انه
كان لا مال له والمراد ما يشمل المفلس واما ان لم يكونوا معدمين فلا تلزمه نفقتهم
الا ان كانوا مرضى او ممنوعين من التصرف لعله فانه يلزمه نفقتهم من اموالهم
فيقد الاجرة ان شاء من اموالهم لمن يقوم بطعامهم وما لا بد لهم منه وان فعل
بنفسه فلا اجرة له الا ان اشهد انه يدرك عناه لان لهم مالا وهكذا في كل من
تلزم نفقته والمراد بذلك كله من اول الباب ما يشمل الاناث او يقدر الاناث
بالعطف وكذا في قوله ﴿ونفقة بني﴾ اراد به ما يشمل الاناث فغلب البنين او
يقدر بنات بعد قوله بنيه اي وبناتهم والاولى ان يقول ونفقة اولاد بنيه ﴿وان
سفلوا﴾ وابويه واجداده ﴿وان علوا واراد ما يشمل الجدات﴾ من جهة ﴿ايه ان
اعدموا﴾ وان كان لهم مال فلا نفقة عليه الا ان كانوا لا يقدر على التصرف في نفقتهم
فانه يلزمه التصرف فيها من مالهم كالطبخ وله ان يعقد الاجرة من مالهم لمن يتصرف
عليهم على حد ما مر انفا ودخل في كلامه ما اذا كان ابو ابنه حيا لم يكن له ولا
لابنه وما اذا مات ولا مال لابنه ففي كل ذلك يلزمه نفقة ابن ابنه ﴿وازواج
ايه﴾ الاربع فما دونهن ﴿وزوجة جده﴾ اي جده المعبود بكونه من ابيه ولو خلا
ولا يدركها الجدة من جهة الام الا ان لم يكن لما وارث سواء فانه يرثها وينفقها
وهكذا سائر ذوي الارحام كما مر في باب النفاليس اذ قال وياخذها عليه ابوه
وان لاربعة والجدة الواحدة ويقيد ذلك بما اذا لم يكن للاب والجدة مال يكفي

لزم ابا نفقة اطفاله ومجانيه
وان لهم مال وله انفاقهم من
مالهم ان كان وكباره
المعدمين ونفقة بني بنيه
وابويه واجداده من ابيه ان
اعدموا وزواج ابيه وزوجة
جده كما مر

والاصل في قوله بمن تعول ان يحمل على العول الواجب وفسره صاحب ارشاد
 الساري بنفقة الواجب والتطوع ولا يقال فيه الجمع بين معنيين في كلمة واحدة لان
 ذلك معنى واحد هو حقيقة العول ولا تجب للرحم الا ان لم يكن له وارث سواك
 وقالت الشافعية لوجوب النفقة سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات
 نفقة الاب الحرة واباه وامهاته ونفقة الام الحرة واباءها وامهاتها لقوله تعالى
 وصاحبها في الدنيا معروفا ومنه القيام بموئنتها ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط
 ايساد المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليته
 ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك ايضا خمس نفقات نفقة الزوجة
 ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان وذكر
 ميارة ان اسباب النفقة النكاح والقربة والملك فتجب في النكاح بالدخول او بالدعاء
 الى الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة وجعل
 في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة واطاقة الوطئ في الزوجة شرطا في
 الدعاء الى الدخول فاذا دعاها وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب وان دخل
 وجبت بلا شرط وجعلها اللقائي شرطا في الدخول وفي الدعاء اليه فلا تجب نفقة
 الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطئ والظاهر انها شرط في الدعاء
 فقط اه والمذهب وجوبها اذا جلبت او طلبت الجلب كما مر ولو مرضت مرض
 الموت وهو مرض السياق المذكور ولو لم يمكن جماعها لصغر او مرض ثم ان بعض
 العلماء يبدأ بنفقة الزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة بفرجها وغيرها بالمواساة
 ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها واستظهر الشافعية ان نفقة
 خادمها كذلك وقالت الحنفية لا تجب نفقة مضت عن الزوجة لانها صلة فلا
 تملك الا بالقبض كالمهية الا ان فرض القاضي لما النفقة او صالحت الزوج على
 مقدار منها فيقضى لما بنفقة ماضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
 التمتع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تعصيل الولد وصيانة
 كل منهما عن الزنى حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا
 تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما وقبل ان نفقة ما دون شهر

لا تسقط وبعض العلماء يبدأ بالولد لقوة جانب الرحم وكونه يولد صغيرا لا يطبق
الكسب وبدأ المصنف به لذلك أول تقدم الزوجة في النكاح فقال ﴿لزم أبا نفقة
اطفاله﴾ بنيه ﴿ومجانيته﴾ بنيه ولو تجنوا بعد بلوغ ﴿وان﴾ كان ﴿لهم مال وله
انفاقهم من مالهم ان كان﴾ وإذا انفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم بما انفق
وله أخذ ما انفق وقيل لا يدرك ذلك في الحكم ان لم يشهد على الادراك وقد مر
ذلك في النكاح واستدل بعضهم بقول أبي هريرة ويقول الولد اطعمني الى من
ندعني على وجوب نفقة الولد مادام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى من
تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال
غير محتاج الى ذلك ﴿و﴾ نفقة ﴿كباره المعدمين﴾ يقال اعدم الرجل بمعنى انه
كان لا مال له والمراد ما يشمل المفلس واما ان لم يكونوا معدمين فلا تلزمه نفقتهم
الا ان كانوا مرضى او ممنوعين من التصرف لعلته فانه يلزمه نفقتهم من اموالهم
فيعقد الاجرة ان شاء من اموالهم لمن يقوم بطعامهم وما لا بد لهم منه وان فعل
بنفسه فلا اجرة له الا ان اشهد انه يدرك عناه لان لهم مالا وهكذا في كل من
تلزم نفقته والمراد بذلك كله من اول الباب ما يشمل الاناث او يقدر الاناث
بالعطف وكذا في قوله ﴿ونفقة بني﴾ اراد به ما يشمل الاناث فغلب البنين او
يقدر بنات بعد قوله بنيه اي وبناتهم والاولى ان يقول ونفقة اولاد بنيه ﴿وان
سفلوا﴾ وابويه واجداده ﴿وان علوا واراد ما يشمل الجدات﴾ من جهة ﴿ابيه ان
اعدموا﴾ وان كان لهم مال فلا نفقة عليه الا ان كانوا لا يقدرون على التصرف في نفقتهم
فانه يلزمه التصرف فيها من مالهم كالطابخ وله ان يعقد الاجرة من مالهم لمن يتصرف
عليهم على حد ما مرء انفا ودخل في كلامه ما اذا كان ابو ابنه حيا لم يكن لا مال له ولا
لابنه وما اذا مات ولا مال لابنه ففي كل ذلك يلزمه نفقة ابن ابنه ﴿وازواج
ابيه﴾ الاربع فما دونهن ﴿وزوجة جده﴾ اي جده الممهور بكونه من ابيه ولو علا
ولا يدركها الجدة من جهة الام الا ان لم يكن لها وارث سواء فانه يرثها وينفقها
وهكذا سائر ذوي الارحام ﴿كما مر﴾ في باب التفليس اذ قال وياخذها عليه ابوه
وان لاربع والجدة الواحدة ويقيد ذلك بما اذا لم يكن للاب والجدة مال يكفي

لزم ابا نفقة اطفاله ومجانيته
وان لهم مال وله انفاقهم من
مالهم ان كان وكباره
المعدمين ونفقة بني بنيه
وابويه واجداده من ابيه ان
اعدموا وازواج ابيه وزوجة
جده كما مر

والاصل في قوله بن تعول ان يحمل على العول الواجب وفسره صاحب ارشاد
 الساري بنفقة الواجب والتطوع ولا يقال فيه الجمع بين معنيين في كلمة واحدة لان
 ذلك معنى واحد هو حقيقة العول ولا تجب للرحم الا ان لم يكن له وارث سواك
 وقالت الشافعية لوجوب النفقة سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات
 نفقة الاب الحرة واباه وامهاته ونفقة الام الحرة واباءها وامهاتها لقوله تعالى
 وصاحبها في الدنيا معروفا ومنه القيام بمولتها ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط
 ايساد المنفق بماضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته
 ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك ايضا خمس نفقات نفقة الزوجة
 ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان وذكر
 ميارة ان اسباب النفقة النكاح والقراة والملك فتجب في النكاح بالدخول او بالدعاء
 الى الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة وجعل
 في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة واطاقة الوطئ في الزوجة شرطا في
 الدعاء الى الدخول فاذا دعاها وقد اخذت هذه الشروط فلا تجب وان دخل
 وجبت بلا شرط وجعلها للقاضي شرطا في الدخول وفي الدعاء اليه فلا تجب نفقة
 الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطئ والظاهر انها شرط في الدعاء
 فقط اه والمذهب وجوبها اذا جلبت او طلبت الجلب كما مر ولو مرضت مرض
 الموت وهو مرض السياق المذكور ولو لم يمكن جماعها لصغر او مرض ثم ان بعض
 العلماء يبدأ بنفقة الزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة بفرجها وغيرها بالمواساة
 ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها واستظهر الشافعية ان نفقة
 خادمها كذلك وقالت الحنفية لا تجب نفقة مضت عن الزوجة لانها صلة فلا
 تملك الا بالقبض كالمبة الا ان فرض القاضي لما النفقة او صالحت الزوج على
 مقدار منها فيقضى لها بنفقة ماضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
 التمتع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تعصيل الولد وصيانة
 كل منها عن الزنى حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا
 تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما وقيل ان نفقة ما دون شهر

﴿ باب ﴾

تترا وشعيرا فقال له عبد الرحيم لقد شددت فعلك يا شيخ فقال له اني اخاف على الجمل
المغشوش ان لا ينفعه ما يعلف ﴿ باب ﴾ فيمن تجب نفقته تجب عندنا للانسان على
من يرثه وعلى معتقه ومالكه وعلى الزوج ومالك الدابة ان لم يكن موعى وان لم يقدر
وكلفها مالا تطبق او العبد فليبيعهما جبرا عند بعض وله من لبنها مالا يضر بنتاجها
وفي الاثر عن الشيخ ابي زكرياء يوخذ بنفقة عياله حتى كلبه يوخذ ان ينفقه وزعم
المالكية انه لا تجب بالقراة الا للوالدين ولا يمين على الوالدين اذا ادعى العدم ويحمل
الوالد على الغنى ان لم يكن يان وقيل على العدم والا لاولاد وتوزع على الاولاد على الرأس
وقيل على الارث وقيل على اليسار وتقطع عن الذكر بالبلوغ وعن الانثى بالتزوج وقيل
بالجلب او بطلبه وقيل بالدخول لكن ان بلغ مجنونا او مقعدا او مريضا لم تسقط وسواء فيمن
تجب نفقته ان يكون مسلما او مشركا ولا تسقط بتزوج الام ان كان زوجها فقيرا
وعندنا تسقط وعندنا تجب للزوجة ولو ترضع قال ابو اسحاق الحضرمي وان طلقت
رجعت نفقتها على ابيها يعني ان لم تبلغ او لم يكن لها مال وكذا غير الاب وكذا ان
فارقت زوجها بوجه مالا في عدة رجعية فعلى الزوج وقال سحنون من المالكية كقول
ابي اسحاق وقالت المالكية لا تجب ان كانت بمجد من لا توطي وهو قول ابن عبد العزيز
ولوح الى هذا القول بعد في اخر قوله باب قد عرفت مما مر الخ والحق الوجوب لانها
تسمى زوجة وله التمتع منها بما امكن ويرثها وهو قول عند المالكية غير مشهور قال ابن
ابي زيد منهم ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
وعلى صغار ولده اي ولده الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة على من سوى هؤلاء
من الاقارب اي كولد الابن والمجد والجد والاخ وتجب نفقة خادم الزوجة
والوالدين عندهم قلت لا باس به لانهم يعنون اذا كانت للام او للاب امة او
عبد لا يستغنيان عنهما للخدمة او كانت الزوجة ممن تخدمها الامة او العبد فان كان
ملكها واكتفت به او اشتراه لخدمتها انفقته وان كان يقوم بخدمة من غيرها فلا يلزمه
شراء عبد او امة لهم ولا انفاقه والمذهب انه تجب عليك نفقة كل من ترثه ويدل
له الحديث المتقدم يد المعطي المليا وابدا بمن تول امك واباك واختك واخاك

عجز عنها لتزولها منزلة دين ، اخر ثبت في ذمته ومشهور المذهب انه اذا اعسر بالنفقة
يومر باخذ الدين ويلزمها الصبر وتسلم النفقة بذمته متى وجد انفق ومافات لم تدركه الا
ان فرض وغاية النفقة ان تكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فدخل ذلك في
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتكون الزوجة مأمورة بالانظار بالنص
وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار واخذ الدين تاخير حقها ديناً
عليه واذا دار بينهما كان التأخير اولى وبه فارق الحب والعنة والمملوك لان حق المجامع
لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ويضمن المملوك ان في الزام
بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من المجانيين
في الزامه ببيعه اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع
انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه وبمذهبنا المشهور هذا يقول
ابو حنيفة واثبت ابن بركة معنى ما ذكره سعيد واستدل بعضهم عليه بحديث ابي
هريرة تقول المرأة اطعمني او طلقني وفي رواية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى واذا بمن تقول تقول
المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني والا فبعني
ويقول الابن اطعمني الى من تدعني ولما ذكر ذلك قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعنون
قوله تقول المرأة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من كيس ابي هريرة بكسر
الكاف اي من كلام ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث مستنبطاً من الحديث واصل
الكيس الوعاء المعروف وروي بالفتح وهو العقل وقيل هذا انكار لسوء ال مسائل يعني
ليس الامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي ارادته الاثبات واثبت ارادته النفي
على سبيل التعكيس واجر النفقة لا يحصى ومن الاثر في ذلك ما قال سليمان بن ماطوس من
اصحابنا رحمهم الله ثلاثمة يجعل الله لزم بالخلف رجل خاف العنت فتدين لضيانة دينه
وعفة فرجه ورجل راي عياله في جوع فاخذ ديناً فاشبعهم ومن اخذ ديناً فكفن به
ميته وبينما هو جالس ومعه عبد الرحيم بن عمر النفوسي بشرز بمحراب تماوطت اذاته
هجين فقال يا سيدي وصفاك وضيافك قل اتبعني فاتي به الى داره فاعطي حملته

تمرا وشعيرا فقال له عبد الرحيم لقد شددت فعلك يا شيخ فقال له اني اخاف على الجمل
 المغشوش ان لا ينفعه ما يعلف ﴿ باب ﴾ فيمن تجب نفقته تجب عندنا للانسان على
 من يرثه وعلى معتقه ومالكه وعلى الزوج ومالك الدابة ان لم يكن موعى وان لم يقدر
 وكافها مالا تطبق او العبد فليبيعهما جبرا عند بعض وله من لبنها مالا يضر بتناجها
 وفي الاثر عن الشيخ ابي زكرياء يوخذ بنفقة عياله حتى كلبه يوخذ ان ينفقه وزعم
 المالكية انه لا تجب بالقراية الا للوالدين ولا يمين على الوالدين اذا ادعى العدم ويحمل
 الوالد على الغنى ان لم يكن بيان وقيل على العدم والا الاولاد وتوزع على الاولاد على الرأس
 وقيل على الارث وقيل على اليسار وتقطع عن الذكر بالبلوغ وعن الانثى بالتزوج وقيل
 بالجلب او بطلبه وقيل بالدخول لكن ان بلغ مجنونا ومقعدا او مريضا لم تسقط وسواء فيمن
 تجب نفقته ان يكون مسلما او مشركا ولا تسقط بتزوج الام ان كان زوجها فقيرا
 وعندنا تسقط وعندنا تجب للزوجة ولو ترضع قال ابو اسحاق الحضرمي وان طلقت
 رجعت نفقتها على ابيها يعني ان لم تبلغ او لم يكن لها مال وكذا غير الاب وكذا ان
 فارقت زوجها بوجه مالا في عدة رجعية فعلى الزوج وقال سحنون من المالكية كقول
 ابي اسحاق وقالت المالكية لا تجب ان كانت بمجد من لا توطي وهو قول ابن عبد العزيز
 ولوح الى هذا القول بعد في اخر قوله باب قد عرفت مما مر الخ والحق الوجوب لانها
 تسمى زوجة وله التمتع منها بما امكن ويرثها وهو قول عند المالكية غير مشهور قال ابن
 ابي زيد منهم ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
 وعلى صغار ولده اي ولده الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتملوا ولا زمرة
 بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة على من سوى هؤلاء
 من الاقارب اي كولد الابن والمجد وكالمجد والاخ وتجب نفقة خادم الزوجة
 والوالدين عندهم قلت لا باس به لانهم يعنون اذا كانت للام او للاب امة او
 عبد لا يستغنيان عنهما للخدمة او كانت الزوجة من تخدمها الامة او العبد فان كان
 ملكا لها واكتفت به او اشتراه لخدمتها انفقه وان كان يقوم بخدمة من غيرها فلا يلزمه
 شراء عبد او امة لهم ولا انفاقه والمذهب انه تجب عليك نفقة كل من ترثه ويدل
 له الحديث المتقدم يد المعطي المليا وابدا بمن تحول امك واباك واختك واخاك

عجز عنها لتزولها منزلة دين ، اخر يثبت في ذمته ومشهور المذهب انه اذا اعسر بالنفقة
يومر باخذ الدين ويلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمته متى وجد انفق وما فات لم تدركه الا
ان فرض وغاية النفقة ان تكون ديناً في الذمة وقد اعسر بها الزوج فدخل ذلك في
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتكون الزوجة مأمورة بالانظار بالنص
وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار واخذ الدين تاخير حقها ديناً
عليه واذا دار بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الحب والعنة والمملوك لان حق الجماع
لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك وبعض المملوك ان في الزام
بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من المجانين
في الزامه ببيعه اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع
انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه وبمذهبنا المشهور هذا يقول
ابو حنيفة واثبت ابن بركة معنى ما ذكره سعيد واستدل بعضهم عليه بمحدث ابن
هريرة تقول المرأة اطعمني او طلقني وفي رواية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول
المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني والا فبعني
ويقول الابن اطعمني الى من تدعني ولما ذكر ذلك قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعنون
قوله تقول المرأة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من كيس ابي هريرة بكسر
الكاف اي من كلام ابي هريرة ادرجه في اخر الحديث مستنبطاً من الحديث واصل
الكيس الوعاء المعروف وروي بالفتح وهو القل وقيل هذا انكار لسوء ال السائل يعني
ليس الا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي اراد به الاثبات واثبات اراد به النفي
على سبيل التعكيس واجر النفقة لا يحصى ومن الاثر في ذلك ما قال سليمان بن ماطوس من
اصحابنا رحمهم الله ثلاثة يجعل الله لهم بالخلف رجل خاف العنت فتدين لصيانة دينه
وعفة فرجه ورجل راي عياله في جوع فالخذ ديناً فاشبعهم ومن اخذ ديناً فكفن به
ميته وبينما هو جالس ومعه عبد الرحيم بن عمر الثفوي بشرز بحراب تماطت اذ اتاه
هجين فقال يا سيدي وصفاك وصيافك فقال اتبعني فاتي به الى داره فاعطى حملته

ابن سهل وابن رشد وغيرهما لا تجب واصل النفقة قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى
يضعن حمارهن وحديث هند بنت عتبة زوج ابي سفيان وقد مر في تقاضي الدين
فانه دليل على وجوب انفاق الزوجة والولد وما رواه طارق المحاربي قال قدمت
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المبر يخاطب الناس ويقول يد
المعطي العليا واذا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك وقول ابي
هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول
تقول المرأة اطعمني او طمئني وقول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل الا ما يطبق وقول حكيم بن معاوية القشيري
عن ابيه قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت وقول جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم في النساء
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقول ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضع من بقوت وفي رواية ان يمس عن يملك قوته وقول
جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم في الحامل المتوفى عنها لانفقة لها وفيه
اشارة الى ان لنير المتوفى عنها نفقة وكتابة عمر الى امراء الاجناد في رجال غابوا
عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وقول
ابي هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار فقال انفق على نفسك قال عندي اخر قال انفق على ولدك قال عندي
اخر قال انفق على اهلك قال عندي اخر قال انفق على خادمك قال عندي اخر
قال انت اعلم وفي رواية ذكر الزوجة بدل الاهل لكن بتقديم الزوجة على الولد وقول
سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجهم سعيد
ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد سنة فقال سنة ومشهور المذهب
غير هذا كما يفسخ بالجب والعنة ان شاءت بل هذا اولي لان الصبر من التمتع اسهل
منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطئ ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة
الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها
اولي قياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا عسر بنفقته ولا فسخ الزوجة بنفقة ماضية اذا

المال مطلقاً من يد ماذون له مفسد ويجعلون ذلك بيد من يحفظه لصاحبه ومن يد خليفة مجنون او غائب او يتيم ومن يد شريك غاب شريكه ويجعلونه بيد حافظ وسواء في باب الحجر على السفه كلة الرجال والنساء وان لم ينزعه من يد مفسده فلا ضمان عليهم وقيل لا يجوز الحجر على بالغ عاقل في ماله واذا بلغ اليتيم واونس رشده دفع اليه ماله كما قال الله عز وجل فان انستم منهم رشداً لاية قال بعض اصحابنا الرشد البلوغ مع حفظ المال بان يخالط الذكر في المعاملة ولا يغيب الا بما يغيب به الناس والانثى يحجر ما بيدها من صوف او قطن او غير ذلك باختبار قرابتها من الرجال والنساء وان لم يونس رشده رفع امره للبيعة فيفعلون معه ما فعلوا مع السفه وقيل يكون بيد خليفته حتى يونس رشده او يسفه الخليفة وقيل الرشد البلوغ دون الحفظ قالوا في الديوان رحمهم الله وهو الماخوذ به انتهى ووجهه انه اذ بلغ دفع اليه وان بان سفه جعل بيد حافظ فلا ينافي قوله تعالى فان انستم منهم رشداً ولولا قولهم انه الماخوذ به لا حمل ان يكون هو قول من قل لا حجر على بالغ عاقل في ماله وذكر بعض المالكية ان السفه قلة الاهتمام بمرز المال وتنصيبه والعجز عن تنميته وهو قول مالك واصحابه والرشد حفظ الموجود وتنميته والحرص على تحصيل المفقود يرفق وموافقة الشرع ومن السفه ثرك المال والجنان للدواب والطير بلا حفظ ولا تحصين او تاخير الحصاد والثمار حتى تفسد وترك البهايم بلا راع فتسرق او تضل ويفسد فيها وتفسد مال الناس والحمل عليها بلا بردعة وحلس وترك علقها وسفها ومن سفه المرأة غفلتها على العجين حتى تاكله الدابة ولا تبالي بداخل او خارج وبمن اخذ شيئاً رده او لم يرده ومن رشدها مشاورة زوجها في الاعطاء من مالها او ماله والقصد في الميمنة والله اعلم

✽ الكتاب الثامن عشر في النفقات ✽

الكتاب الثامن عشر في
النفقات

النفقة ما به قوام معتاد حال وهذا على ان النفقة الشيء الذي يعطى في الاتفاق واما بمعنى الاتفاق فاعطاء ما به قوام حال وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف فليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به وفي دخول الكسوة في لفظ النفقة خلاف فقيل هو لفظ موضوع للطعام والكسوة ثم تخصصت في عرف الاكثر في الطعام وقيل موضوع للامام فقط فمن التزم نفقة رجل فهل تجب عليه كسوته فقيل تجب وقال

ويؤدب كاسر حجره بضرب وحبس ~~بالحبس~~ اي سجن بالواو ويحبس هذا ويضرب الاخر
او يحبسه الى وقت يمكن ضربه وليس يمتنع على الاطلاق جمع الضرب والحبس في
اتسان واحد فانه يجوز للحاكم بنظر الصلاح وله ان يقتصر على احدهما بنظره قال الشيخ
احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم واذا حجر المسلمون على شيء ثم كسره احد فادعى
انه جاهل بحجرهم فهل يعذر بذلك قل اذا كان من اهل المنزل وشهر عند العامة فلا
يعذر ويخرج منه الحق سئل هل يستوي في ذلك اذا تقادم الحجر او كان جديدا قال
نعم وفيل غير ذلك اذا تقادم وتركوا الضرب عليه فلا يضرب عليه حتى يحدد وقال
ايضا من حجر عليه اولياءه او جماعة المسلمين عند قاضيهم ان لا يعامل في بيع ولا شراء
ثم اتاه بدوي فعامله وهو لا يعلم انه حجر عليه فقيل انه يدرك عليه ماله وقيل لا اذا شهر
امره عند العامة وكذا من عليه من الديون قبل الحجر يدركها عليه اهلها هو ويتبني للحاكم او
الجماعة ان يجبروا بالحبس من يفسد ماله ان يعطيه لامين يحفظه وينفق منه عليه
ما يحتاج او يتركه بيده ويجبروا عليه ان لا يفسده وان افسد ادبوه واذا اجرروه
واعطاء لامين فلا فعل له ولا لمن بيده فيه من اخراج ملكه او علق او تدير او
رهن او نحوه ويجبر عليه ان يعامل او يخذ منه بهبة او غيرها وتدرك عليه النفقة
لا على من بيده والديون الا الديون التي بعد الحجر فلا تدرك عليه وتجب عليه حقوق
المال لا على من بيده وتدرك المضرة على من جعله بيد الامين من صاحبه او حاكم او
نحوه ويدرك نزاعها ايضا ولا تثبت باذن احدهما دون الآخر ومن افسد فيه غرم لمن
كان بيده لالصاحبه ويجزيه حله ان كان امينا لا حل صاحبه ويشترك في تزويج العبد
او الامة من ذلك مالكة مع الحاكم او مع الجماعة ولا يزوج ذلك وحده ولا من بيده
فان زوجه من بيده جاز وكذا الطلاق والظهار وان اعطى المال من جعل بيده لغيره
على الحرز باذن الحاكم او الجماعة جاز ويرده اخذه لصاحبه لا لمعطية واذا علم رشده
رد اليه ماله وان جن من جعل بيده او مات او ارتد او علم منه افساد او سفة جعلوه
بيد غيره واذا مات صاحب المال اخذه ورثته ويعطيهم من بيده كما ورثوه وان ورثه
صفهاء جدد له الحاكم او الجماعة الجعل بيد من هو بيده او جعلوه بيد غيره وبنزعون
انواع الامانات كالامانة والقراض والعارية من يد من هي في يده ويفسدها وينزعون

ويؤدب كاسر حجره بضرب
وحبس

يذكره لانه يعلم من باب يأس الاولى * ويحجر على الحرائر في دخولها * اي دخول
الاسواق * والاختلاط بالرجال * فيها او في غيرها ولو في ثياب رثة وسخة
واستتار الا عجوزا لا يشتبه الرجل منها شيئا وكذا من لا يشتبه شيئا منها ولو غير
عجوز واما دخولها حين لا تختلط فيه وليس وقت عمارته فلا بأس ان كان الحاجة ولا
باس بدخول الاماء مطلقا الا ان المشتهاة تومر بالستر خيرا لها * وعلى ذي علة *
تعدو ولا تعدوا الا باذن الله * كمجذوم * وابرص ان يخلط الناس * وان لا يبيع
بنفسه * ولا زائدة او بقدر ويا مروه لا يبيع * فيها * شيئا * رطباً او يستقي من جب او
بير * او عين * لعامة * او يغسل واما ان يبيع رطباً او يابساً في غير السوق او يبيع
يابساً في السوق او يستقي مما غير عامة او يغسل فله * او يتخذ صنعة * تعامله فيها
العامة واما غير العامة فله وقيل ان ذاللة التي تعد ويمنعه الحاكم او نحوه من مخالطة
الناس مطلقا وياكل من ماله وان لم يكن له مال ولا مطعم فمن بيت المال وان لم
يكن خلاه ويتحرز عنه كما ذكر المصنف رحمه الله * و * يحجر * على * انسان
* باحر وكاهن وطبيب غير محسن * في طبه تعصيرا او جهلا او لانه متعلم للطب
* ونائحة ومغنية * ونائح ومغن * ولعابة * ولعاب وفاسقة واصحاب الملاهي
وانواع المنكرات * وفاسق شهر فسق * في كلامه او في كشف عورته او في الخلو
بالنساء او بالخمر او بالدخن او في الزنى او قامت البيئة عليه ولو لم يشهر * وقارن *
او قارنة * بين رجال ونساء * في الزنى وللحاكم اخراجها من البلد كما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخرج من المدينة عجوزا تفعل ذلك * وجاسوس * اي دال
* على مالا يجل * ان يدل عليه من النفس والاموال والاعراض مثل الذين يدلون
الروم على اموال العرب او عليهم حيث نزلوا او يدل العرب او غيرها على من يريدون
الاغارة عليه والتحير في ذلك كله والخبس من قوله ويمجنسون الى هذا الموضع بمعنى
المنع من ذلك وله ان يضرب من صح عنه ذلك ولو قبل ان يحجر عليه وهو اول
في الساحر ما بعده اذا قام البيان لا مجرد الشهرة فاذا قدم عليهم ان لا يفعلوا ذلك مثل
ان يقدم عليه ان لا يدخل السوق للوزن لشهرته او شهادة انه ينقص او يزيد كما لا يجل
ومثل ان يقدم على انسان ان لا يسحر ضربه الادب على مامر وسبحته ايضا كما قال

ويحجر على الحرائر في
دخولها والاختلاط بالرجال
وعلى ذي علة كمجذوم وان
لا يبيع نفسه فيها رطباً او
يستقي من جب او بير
لعامة او يتخذ صنعة وعلى
ساحر وكاهن وطبيب غير
محسن ونائحة ومغنية
ولعابة وفاسق شهر فسق
وقارن بين رجال ونساء
وجاسوس على مالا يجل

فيه ومشتريه يبيحه وينظره وقد يقال يفهم منه ان يبيعه جزافا بالتراب جزئ لان علة
عدم الحبس على بيعه بالتراب موزونا تحريم ذلك فيفيد ان بيعه بالتراب جزافا لو حرم
لذكر الحبس عليه والحوطة منع ذلك كله والحبس عليه وقد مر في البيوع في قوله فصل
نهي عن النجس الخ مانعه وتواب بجزء فاطاق المنع ولم يقيد بالوزن وان خايط في
تلك المسائل كلها مقدارا معلوما ومنه للمشري فلعلة يجوز * ويجزر على الخبازين
والشوايين * جمع شواء بفتح الشين والواو المشددة وهو من صنعته انه يشوي اللحم
والمصدر الشي واما الشوى بفتح الشين والواو مخففة وبالقصر فهو اللحم المشوي
* ان لم يحسنوا الطبخ * اي ان لم يحسنوا تطيب ذلك بالنار فاستعمل الطبخ بمعنى
مطلق تطيب الطعام مثلا بالنار استعمالا للمقيد في المطاق فان الطبخ اصله تطيب
الطعام مثلا في الماء او في مائع بالنار والشي تطيب اللحم مثلا بالنار مباشرة
وتطيب الطعام او غيره في آلة مكمل هو القلي * ويحبس على المغشوشات * نخلط
دقيق بر بدقيق شعير وبرردي ببر جيد وفي هذا تكرير مع قوله يحبسون في بيع غش
من قوله يحبسون في فاحش نقص او زيادة او بيع غش وقد يجاب بان الاول بيان
لكون الحبس يقع على الغش هكذا والثاني بيان لكونه يقع على المغشوشات كلها
* وعلى اتفاق * من التجار او غيرهم * على نجس الاموال في التجو * او غيره مثل
ان يتفق التجار على ان يرد كل واحد من قدر على رده ممن يزيد في المبيع لبخس
فياخذوه او بعضهم رخيصة وكذا من يفعل ذلك وحده مثل ان يخوف من يشتري
او يزيد معه او يقول له اتركه لوجهي وكذا من يبخس بلسانه الشيء فينقص ثمنه
والتجو هو البيع او الشراء للربح وغيره هو البيع او الشراء للاكل او اللبس او قضاء
لازم وكذا لا يتفقون على اغلاء ما يبيعون فيحبسون على ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم دروا الناس ينفع بعضهم من بعض فينفع المشتري من يبيع له بخص
* وكذا سمسار عرف بمجد * لما جعل بيده ليرة من يريد شراءه * وشهر
به * بان تكرر منه ثلاث مرات سواء عرف فيهن ببيان وشهر او لم يعرف الا
بشهوة فيهن وكذا من قامت عليه البينة بلا شهرة ولم يذكره لانه يعلم من باب قياس
المصاحبة ولها كم منعه ولو بكرة * وباع ربة ومشتريها واكلها * والحرام اولى بالمنع ولم

ويجوز على الخبازين
والشوايين ان لم يحسنوا
الطبخ ويحبس على
المغشوشات وعلى اتفاق على
نجس اموال في التجو وكذا
سمسار عرف بمجد وشهر
به وبائع ربة ومشتريها
واكلها

للاسلام انما هي لكون حكم البلد في يد الاسلام وان معنى قول ابي زكريا اذا لم يكونوا فيه قبل ذلك انه لم يكن المشركون في السوق قبل حكم المسلمين بان حدث المسلمون عليهم ولم يحدثوه لانفسهم في بلد الاسلام * ويجعل * الحاكم او نحوه * على كل سوق قائما بصالحه * من التعبير للمكيال والميزان وحفظ مواقيت البيع ومقدار التسعير عند مجيزه ومن الزجر عن اتخاذ معيارين او ميزانين او اكثر فيه وعن الاختكار ومنع الاحداث فيه لما لم يثبت وزجر المشركين من بيع الرطوبة فيه على ما امر والنهي عن الربا والغش والغرر واختلاط النساء بالرجال ونحو ذلك وله ان يجعل قائما على نوع وقائما على نوع وهكذا او قائما على نوعين فصاعدا وءاخر كذلك او اقل وهكذا واشار الى بعض مصالح السوق التي يقوم بها قائم السوق بقوله * يعبر عليهم * موازينهم ومكاييلهم فما زاد زيادة فاحشة او نقص نقصا فاحشا كسره كما يكسر الموزار والطليل ونحوه ولو امكن الانتفاع به لغير الكيل والوزن لان ابقاءه ضرر * ويحفظ مواقيت بيع كل شيء على المعتاد * لا يتركم يقدمون او يؤخرون وقائم السوق يقوم على حفظ مواقيت البيع كل شيء في وقته على ما جرت به العادة في السلع وغيرها وليحرص في ذلك لاجل انتظار مجامع الناس * ويتخذ الصلحاء * او الحاكم ونحوه وانما اقتصر على ذكر الجماعة لان امر النصح لجميع للمكيال والميزان ينبغي الاجتماع عليه لئلا يختل * عيارا معلوما * او ميزانا معلوما * لا يستعمل * لئلا ينقص او يزيد بالاستعمال * يعبرون به * عيارات البلد وموازينه ومن اراد الاقتناء بهم * ويجسسون * اي الصلحاء وكذا الحاكم او نحوه * في فاحش نقص او * فاحش * زيادة * اي يمنعون فاعل ذلك عن السوق وهذا هو المراد بالحبس وليس المراد السجن لكن لا مانع منه ولهم مع منعه عن السوق تاديبه بالضرب ان تعمدوا منعوه عن السوق وبانت توبته او بان انه لم يتعمد وظهر له وجه يعتذر به رد للسوق وكذا في المسائل بعد كما قال * او بيع غش * اي بيع مقرون بغش * خلط ماء بزيوت * او بلبن او بخل * ولحم هزيل * لحم * سمين وشحم بسمن * وخلط التراب بالصوف او غير التراب مما يزيد ثقله اذا اريد بيعه بالوزن فان ذلك لا يجوز ومفهوم كلام الاصل ان الذي يباع جرافا لا يجلس عن بيعه مخلوطا بالتراب ووجهه ان الصوف لا يخلو من تراب واعتيد

ويجعل على كل سوق قائما
بصالحه يعبر عليهم ويحفظ
مواقيت بيع كل شيء على
المعتاد ويتخذ الصلحاء عيارا
معلوما لا يستعمل يعبرون
به ويجسسون في فاحش
نقص او زيادة او بيع غش
خلط ماء بزيوت ولحم
هزيل سمين وشحم بسمن

ان يحدثوا ما لم يثبت عليهم * مثل ان يكونوا يعمرون السوق عشية فيريدوا رده
 صباحا او يكونوا يبيعون البقل والفاكهة واللحم عشية فيردوا ذلك صباحا او
 عكس ذلك وما اشبه ذلك ومثل ان يكون اهل الحوانيث يترصدون كل
 ما جاء فيشتروه وحدهم بكرة فمن اراد من اهل المنزل شيئا لحاجته اشترى
 منهم مع ان الجالب راض بشراء اهل المنزل منه شيئا فشيئا ويأتي على نية
 ذلك واهل المنزل يحبون ذلك فان الاخذ لذلك بكرة ضرر لاهل المنزل
 ولو كان لا يسمى احتكارا في الشرع الا فيما فيه جل قوت الناس على اقوال
 مرت في البيوع فلو اتى الجالب على نية البيع بكرة او لما وصل السوق اراد ذلك
 او بار مجلوبة او اعتيد في البلد ان تاخر يشتري ذلك وحده فيشترون منه جاز
 * والحاكم * او نحوه * ان يجبر على اهل الكتاب * والمجوس وسائر
 المشركين الواقع معهم الصلح * في بيع الرطوبات * كالزيت واللبن واللحم غير
 اليايس والماء وما ابتل بمائع وانما كهة والبقول التي تخرج البلل والبطيخ وذلك
 لجاسة بلهم او كراهته على ما مر في محله على اختلاف العلماء ولا يتداول
 الميزان والمكيال منهم بينهم وبين المسلمين ويتماسوا * في سوق الاسلام
 ان لم يسبق * السوق على الاسلام فان سبق وحدث الاسلام على البلد
 وقد كانوا يبيعون فيه قبل ذلك رطوباتهم او احدثوا لانفسهم سوقا في بلد
 الاسلام فلا يمنعهم المسلمون من بيعها فيه وانما اضيف للاسلام لان
 حكم البلد بايدي المسلمين ولان المسلمين يبيعون او يشترون فيه ايضا بعد حدوثهم
 وبعد احدثا المشركين اياه الا ان ظاهر اضافة المصنف السوق للاسلام
 وقول ابي زكرياء في سوق المسلمين اذا لم يكونوا فيه قبل ذلك قد يوهان ان
 السوق للمسلمين وانه ان تقادم بيع المشركين فيه رطوباتهم لم يمنعوا وفيه بعد لان
 تقادم اظهار منتجس وخلطته من قد لا تعرف العامة لجامته وهم المشركون اهل الكتاب
 وغيرهم لا يبطل القيام باطلاه وازالته وكما انه لو تقادم اظهارهم الخمور والخنازير
 والميتات لا يزيل حكم ابطالها ولو كان المحرم النجس بالذات اعظم من المنتجس لكن
 قد لا يتوصل الى تطهير منتجس فيلتحق بالنجس بالذات ويجاب بما مر ان اضافة السوق

ان يحدثوا ما لم يثبت عليهم
 ولهاكم ان يجبر على اهل
 الكتاب في بيع الرطوبات
 في سوق الاسلام ما لم يسبق

والمحامل مثلها وكذا الحاملون على ظهورهم وانما المراد من يقع بشراؤه الغلاء كالقافلة
 العظيمة كما ذكر في الاصل وكالقافلة الصغيرة وغير القافلة ولو رجلا قليلة اذا
 كان يقع الغلاء بشراؤهم لئزة الطعام او لضعف اهل البلد او لقلتهم او نحو
 ذلك * من بيع * للطعام وكذا غيره مما يضطر اليه الناس * ان خافوا وقوع
 غلاء فيه * اي في ذلك البلد ولكن لهم ان يبيعوا لهم اعني لمن جاءهم من
 اهل العبر وغيرهم بما احبوا من الثمن ولو بغلاء شديد فان شاءوا رجعوا بلا شراء
 لاجل الغلاء وذلك البيع حق لبعض على بعض ولهم المنع اذا كان الشراء للتجر
 * ولاهل منزل * منزل بناء بحجارة وطين ونحو ذلك او بيوت شعر ونحوه
 * اخراج ساكن * معهم حادث * مضر * بايقاع الغلاء او بالاحتكار او
 باخبار العدو باسرار البلد او نحو ذلك كتعالم الناس الدخان او الخمر او الفناء
 وكالجمع بين الرجال والنساء للزنى الا ان كان قد اعطى معهم الصلة للجائر فلا
 يخرجوه او كانت له فيه دار او بيت او ارض فلا يخرجوه سواء ملك ذلك
 بالشراء او غيره فاذا لم يتقدم له اعطاء واراد ان يعطي وخافوا الغلاء به او مضرة
 فلهم منعه من الاعطاء والسكنى كما مر في قوله باب لا تحل له هبة الخ ما نصه
 وان اعطى في منزل قوم معهم الصلة فله ما لهم من رعي وسقي ويمنع ان لم يعط
 ولا يخرج ان كانت له دار او ارض * وحرمة اتخاذ عيارين مختلفين او وزنين *
 اي ميزانين * في سوق او منزل * وحرمة بالاولى اتخاذ انسان ذلك واتخاذ
 او اتخاذ اهل المنزل او السوق موازين او عيارات مختلفات ويمنع فاعل ذلك ولو
 ثقة لا يغش بالكيل لنفسه بالاكبر وللناس بالاصغر لانه موهم للناس وذلك في
 انواع الكيل المسماة باسم واحد كالمداوي واليسجني والنوري والمليكي وكارطل
 التونسي والجزري ويمنعون من ذلك ولو كانوا يقولون لمن يجي * ابيع لك بالرطل
 التونسي او الجزري او نحو ذلك من البيان ولو كانوا ثقات لانه ينتشر اتخاذ ذلك
 الى غير الثقات وللإيهام ولعدم معرفة الناس كلهم كم ين ذا وذاك ولان الغيرة
 تصيب من يمنع من ذلك من غير الثقات ولو اجيز للثقة * ولهم * اي لاهل
 المنزل * منع اصحاب الحوانيت والاسواق * هم الذين يعمرونه باموالهم

من بيع ان خافوا وقوع غلاء
 فيه ولاهل منزل اخراج
 ساكن مضر وحرمة اتخاذ
 عيارين مختلفين او وزنين
 في سوق او منزل ولهم منع
 اصحاب الحوانيت والاسواق

وسلم انه سئل ان يسعر لهم فامتنع فقال اني لا ارجو ان لا اتقى الله بال مسلم فمن منع
التسمير حمل الحديث على التحريم ومن اجاز حمله على التسنيز والخوطة كما يقول
الانسان لا اقضي بين الناس اثلا اظلم احدا في مال او نفس او يقول لا ابيع
ولا اشتري لثلاء اكل اموال الناس او لثلا اربي وقال ابن بركة بعد ذكر
الحديث الاول فلا يجوز لهذا الخبر ان يسعر احد على الناس اموالهم وان يحبرهم
على بيعها بغير طيب نفوسهم من امام ولا غيره ولكن اذا بلغ الناس حال الضرورة
من الحاجة الى الطعام وعزم اصحاب الطعام على ما في ايديهم جاز للإمام اخذ
اصحاب الطعام ببيع ما في ايديهم بالثمن الذي يكون عدلا في قيمته فيجوز
التسمير في حال الضرورة لا غير اه وقيل يجوز التسمير بلا ضرورة وهو القول
الاول الذي ذكرته عن الشيخ احمد * وجاز لاهل سوق * قائم * مشهور *
السوق يذكر ويؤث ولذا ذكره المصنف * وما حوله من منازل رد اسعار منازلهم
لسعره * لثلا يقع اللبس على الناس في السعر فيتوهم الانسان انه يبيع له البائع
على سعر ذلك السوق مع انه باع له على غير سعره فيبيعون في منازلهم على سعر
البيع في السوق لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا ولما ابيع ذلك مع
انه من باب التسمير لدفع تلك المضرة ولا سيما انه اتفق اهله واهل تلك
المنازل فهم كالانسان الواحد على من ياتيهم من غيرهم ولو قال و ندب ولكن
الاولى ان يقول وجاز لمن حول سوق من اهل المنازل رد اسعار منازلهم الى
سعره لان اهل السوق لا رد لهم الى سعر ذلك السوق بل يرد غيرهم الى سعرهم
في المسئلة ولعله اراد ان اهل السوق الذين ملكوه يردون سعرهم ايضا الى سعر
ما يقع فيه من سعر ياتي من البدو او من منازل ليست حوله او اهل السوق
كانوا من اهل المنزل * ولا يتمتع * بالبناء للفاعل * اهل بلد * ورفع اهل
على انه فاعل يمنع * قدم اليه غير * لاهل التوحيد او اهل الذمة والغير الابل
مطلقا او التي تحمل الطعام وعليه فساها المصنف غيرا مع انها جاءت لتحمل
الطعام ولم تجيء حاملة لانها جاءت للحمل له فثلا ان ترجع حاملة له ان شاء
الله تعالى والجملة نعت بلد وليست المير قيذا فان سائر دواب الحمل والسفن

وجاز لاهل سوق مشهور
وما حوله من منازل
اسعار منازلهم لسعره ولا
يتمتع اهل بلدهم اليه غير

عليه * بعد ان * وقع الصلح على انه لا تقبل بينته بعد او * ابراه * اي ارا
 خصمه الذي هو المدعي عليه * من استخراج * طاب المدعي عليه انتفاء
 الاستخراج او التزمه له المدعي كما مر * وهل جاز * الاستخراج * بين
 الشريكين * بان يستخرج كل منهما من الاخر ما هو له او بينهما وادعاه الاخر
 لنفسه كله او ادعاه شركة هذا هو الصحيح لان الشركة لا تمنع ذلك * اولا *
 يقال انه جاز بل يوقف فيه * قولان * الاول للجمهور ووجه الثاني كثرة
 الشغب بذلك في امر الشركة وكثرة وقوع ذلك وتكرره بين الشريكين لو قبل
 منهم وليس كذلك فان ذلك لا يمنع الحق واما ان نازع مشتركين في مشتركهما
 احد فصالحه احدهما عليه فقيل الصالح باطل لانه صالح على ماله ومال غيره وقيل
 جائز عليه في حصته اذ الصلح كالبيع كما مر ذكرهما في المنهاج وان كانت الشركة
 عامة مفاوضة صم على الكل وقد يقال اراد المصنف بالقولين قول جواز صلح احد
 الشريكين منازعتها في سهمه والقول بطلانه وهما القولان المذكوران عن المنهاج
 وفي هذا الاحتمال بعد لانه اطلق الجواز ولم يقيده بحصة المصالح ولانه قال بين
 الشريكين فيحتاج الى التاويل بان المراد انه مضى بينهما من خصمهما على حصة
 المصالح ولم ينقض والله اعلم * خاتمة * في التسعير والحجر * لا يسعر
 حاكم * ولا الجماعة ولا الامام ولا غيره * على الناس امواهم * روي انه صلى
 الله عليه وسلم سئل عام سنة عن التسعير فامتنع منه فقال القابض الباسط هو
 المسعر ولكن اسئلوا الله بواو الجماعة في فعل امر او قال ولكن اسئل الله بمضارع
 المتكلم ومعنى عام سنة عام شدة عبر عن الشدة بالسنة تعبيراً باسم الزمان عما
 حدث فيه ومرادنا بالمحل ما يشمل المكان او الزمان اذا قلنا تعبيراً باسم الحال عن
 المحل او بالعكس او اضاف العام للسنة لطولها باحد عشر يوماً زائدة في حساب
 العجم فيريد بالعام مطلق العام وبالسنة العام العجمي وكل من لفظ العام ولفظ
 السنة عربي لا عجمي او اضافه للسنة لان العرب تعبر عن العام الشديد بالسنة يقال
 اكلتهم السنة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر يجوز لقاض او جماعة ان يشعروا
 على قدر نظرهم وما راوه اصلح على الثمن او على المثل وفي رواية عنه صلى الله عليه

بعد ان ابراه من استخراج
 وهل جاز بين الشريكين
 اولا قولان
 * خاتمة *
 لا يسعر حاكم على الناس
 امواهم

ولو بلا اشارة على انه يستخرج ﴿ عند الاصلاح لاستخراج ماله منه ﴾ فيصطاح
 معه فياخذ ما ياخذ من حقه ويبقى مايبقى ان بقي والكلام مفروض في البقاء
 او يتكلم معه بما يستخرج منه الاقرار مثل ان يقول اقرر لي بحقي اتركه لك ﴿ ثم
 يستمسك به عند حاكم بشهوده ﴾ وقد وقع الصالح والتبري عند غير حاكم او
 عند حاكم غير هذا ويجوز ان يستمسك به عند الحاكم الاول فيقول له ان لي
 كذا وكذا على فلان هذا او عنده وقد انكروا صالحة للاستخراج فيطلب هو
 الشهود ان يذكروا للحاكم انهم شهدوا من لسانه انه انما يصلحه للاستخراج في ذلك
 ثم يطلبه الحاكم بالبيئة على دعواه فتشهد له بما على خصمه او عنده فيحكم له
 الحاكم بان يعطيه الباقي ان كان قد اعطاه شيئاً منه او يعطيه الكل ان لم يعطه
 شيئاً وله تخليفه ان لم يات ببيان او اتى بما لا يجزي وله ان لا يذكر انه صالحه
 للاستخراج فان لم يذكر خصمه الصالح استظهر عليه ببيانه او حاقه وان ذكره
 استشهد بشهود السر انه صالحه استخراجا ويجوز ان يكون شهود الاستخراج هم
 شهود الدعوى او غيرهم او بعض منهم وبعض من غيرهم وان يكونوا هم المصلحون
 او بعضهم ولا بد ان يقيد تاريخ الاشارة متقدما على الصالح وفي الديوان وان رجم
 الطالب فاستمسك بالمطلوب ان يعطيه ما بقي عنده من حقه فانه ان اشهد الامناء
 اول مرة انه انما ترك له ذلك لاستخراج ماله فانه يدرك عليه ذلك وان لم يشهد على
 ذلك اول مرة قبل ان يترك له بعض حقه فلا يشتغل به وان استمسك به في
 اليمين على ما بقي عنده من حقه بعد ماصالحه فان حلف على ذلك فليرد له ما اخذ
 منه اول مرة على الصالح اه ويجوز الاستخراج مرة بعد اخرى حتى ياخذ حقه
 وافياً وان قال للمدعي عليه اني اصالحك ولست انا مستخرجا منك استخراجا او
 شرط عليه المدعي عليه انه غير مستخرج مضي الصلح ولم ينقضه ما تقدمه من
 الاشارة على الاستخراج وكذا ان اطلقا على ان لا تقبل الشهادة في ذلك بعد
 فانها لا تقبل فلا ينقض بالشهادة ﴿ ويجزيه الخبر ﴾ على انه صالحه على الاستخراج
 ﴿ ولا يشهدون ﴾ اي الشهود الذين استشهدهم على الاستخراج ﴿ له ﴾ اي للمدعي
 اي لا يشهدون له بالاستخراج يقولون انه ابراه للاستخراج ولو لم يقولوا اشهدنا

عند الاصلاح لاستخراج
 ماله منه ثم يستمسك به عند
 حاكم بشهوده ويجزيه
 الخبر ولا يشهدون له

ويمجوز الحل مع اعطاء بعض بصلاح جهلا الشيء او علمه وان جهله احدهما لم يميز
وقيل يجوز وعلى الاول يقول له اجعلني في حل من كذا الى كذا وكذا من منعه
في مجبولها معا والله اعلم ولا يحل لمن علم هو انه لاحق له ان ياخذ شيئا على الصالح
او يترك له شيء مما عليه ولو جعله في حل ولا يجوز الصلح في الميراث في مشهور المذهب
وقيل يجوز اذا اشكل بامر من نسب او غيره او خيف قيام الفتنة ﴿فصل﴾ في
الاستخراج ويسمى الايداع ويسمى الاستملاء فلاول لانه يستخرج حقه والثاني
لان ماسقط للصلح كانه اودع عند الخصم الى وقت القيام به والثالث لانه كالذي
يصفي اذنه لما يتكلم به من عليه الحق في الاقرار به فهو ياخذ ما اقر به ويطلبه بعد
بما لم يقربه ويجوز ان يسمى الايداع لانه اودع الشهادة عند الشهود اياي جعلها فيهم
وقل ميارة من يقرب في السرو ويجحد في العلانية فصالحه واشهد انه يصلح لغيبة بينه
واذا وجدها قام بها فانه ذلك وقيل لا وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة وعلى هذا
فالايداع هو في خصوص هذه المسئلة وخص ميارة اسم الاستملاء بما اذا كان الحق
على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الاحكام وينخاف ان يطول الرمان ويضيع حقه
ويستشهد انه على حقه ﴿جاز استخراج حق من خصم﴾ عند حاكم او عند الشهود
﴿بان يشهد﴾ امينين او امينا وامينتين ويعين وقت الاشهاد ليتبين تقدم الصالح
﴿مدع على مدعى عليه في سر﴾ عن يريد مصالحته هو وانما قال في سر لانه لو اشهد
في اعلان لا يمكن ان يسمع بالاشهاد الذي يريد هو ان يصاحبه فلا يدعن للصلح
والا فلا خير باعلان ﴿لانه انما يتبرأ﴾ ماض بمعنى المستقبل اي انما يتبرأ وذلك لان
هذا الاشهاد انما يقول قبل الصلح والتبري ويورخ التقدم واما الاشهاد قبلهما فليس
بنافع ويمجوز ان يكون عبر بالماضي لانه قد اعتقد انه قد ترك له بعض حقه او ترك له حقه
الان وسيطلبه به وكل ذلك قبل الشروع في الصلح مثل ان يعتقد ذلك او يطلبه
مصالح بذلك فينعم ثم يرضيه اذا حضر المصالح والمدعى عليه فيظهر لهما القبري
﴿من دعاويه﴾ في مسئلة كذا التي بينه وبين فلان او يقول في مسئلة
كذا التي يدعيها على فلان وانما يتكلم للشهود بصيغة التكلم عن نفسه
وانما ذكر التبري لانه اذا لم يكن التبري اليه في الصلح فله الرجوع عند قوم

﴿فصل﴾

جاز استخراج حق من
خصم بان يشهد مدع على
مدعى عليه في سر لانه
انما تبرأ من دعاويه

والصالح بالطعام قبل القبض * من ذمة فذاك غير مرضي
فان يكن بالقبض من امانه * فحالة الجواز مستتبانه

ومعنى قوله على العموم اتفق الجنس والصنف كقمة صح عن قمح اقل او اكثر او الجنس
واختلاف الصنف كقمح عن شعير او اختلف الجنس كقول عن شعير كل ذلك
لا يجوز عندهم والمذهب الجواز في غير الجنس كالاخير وفي التاج الصالح جائز
وان لم يقبض وهو والقسم من ضرر الحق جار يان مجرى القياض والبيع فيقع
موقعها ويدخله الجهل مثاها ومثال المزيد فيه للتاجيل ان يصلحه عن عشرة حالة
باحد عشر مؤجلة ومثال بيع وسلف ان يكون لك عليه دينار فيعطيه بنصفه عرضا
ويؤخر له بالنصف لاجل ومثال الفرر ان يصلحه بعد اقباق ومثال الصالح قبل
قبض الطعام ان يصلح عن دين في ذمته بطعام لم يقبض من ذمة وقالوا ان كان
الطعام المصلح به قرضا او امانة او هبة او نحو ذلك جاز الصالح به والله اعلم
ولا يجوز الصالح باقتسام الديون ولو اقر الغرماء وان وقع ذلك فالديون بينهم ومن
قبض شيئا فليس له وحده بل بينهم قبل الا ان سلموا فله او ماشاء وامنه ويتبعون
الغريم وروا الهى عن الذمة بالذمة ولا الصالح بنقسم التمر والتار قبل القطع لما فيه
من الفرر ولا الحب في التبن كذلك بل يقطع ويصفى ويقسم بالكيل قل العاصمي
ولا يجوز الصالح باقتسام ما * بذمم وان اقر الغرما
والزرع قبل درءه والتمر * مادام مبقى في رؤس الشجر

واذا اريد الصالح في شيء فات بنصب او غير ذلك لم يجوز الا بقبض ما به
الصالح نقدا لان قيمة الغايت دين على العاصب مثلا وان صولح بغير حاضر كان
كبيع الدين بالدين قال العاصمي

وان يفت مال الصالح فيه يطلب * لم يجوز الا مع قبض يجب
ويجوز للزوج ان يصلح عن كائى الزوجة الذي في ذمته اذا حل اجله وكذا
عن بعضه الحال بدنانير عن دراهم وبالعكس قل العاصمي
والصالح في الكائى حيث حلا * بالصرف في الغبن لزوج حلا
وحل الاول بمعنى بلغ وانهمى والثاني ضد حرم ويجوز الحل في شيء وحده

الزوجة عينا في صداقها الكائى وميراثها من زوجها للجهل بما يبقى من التركة بعد بيع بما يقضى به الدين واذا لم يكن في التركة عين ولا دين لزوجته او غيرها جاز الصلح بدنانير او دراهم قال العاصمي

ولا في اعطاء من الوراثة * للعين في الكائى والميراث

وحين لا عين ولا دين ولا * كالدن ساغ مابارث بدلا

ومن مات عن زوجة وولد وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة فصالحها الولد على دراهم من التركة فان كانت مقدار ارثها او اقل جاز والا فلا لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وفي المسئلة عندنا قولان والقاعدة انه اذا بيع الذهب او انفضة بمثله او بالاخر لم يجوز ان يكون عوض معها او مع احدهما لقوات المماثلة اذا كان مع احدهما ولا اجتماع البيع والصرف اذا كان معها وصح الصلح في التركات عينا او عرضا او اصلا مع علم مقدارها قال العاصمي

والتركات ما تكون الصلح * مع علم مقدارها يصح

ومعنى ما تكون اي شيء كانت واذا سقط من الفقد ذكر معرفة القدر وادعى احدهما الجهل لم يصدق ولا يمين له في وجه من الوجوه الا ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله فان حلف تم العقد وان نكل رد اليمين على الاخر في المنهاج اختلفوا في الصلح في المجهول فقبل يجوز ما لم ينفضه احدهما وجمع بعضهم ما يمنع فيه الصلح بقوله

جهلا وفسخا ونسي وحط ضع * والبيع قبل القبض ان صالحت دع

اي ان صالحت فدع الجهل وفسخ الدين في الدين وربما النسي اي التأخير في الصرف مثلا وحط الضمان على ان يزيد والوضع والتعجيل وبيع الطعام قبل قبضه قال العاصمي

والصلح في المظنوم بالمظنوم * نسيئة رد على المظنوم

والوضع من دين على التعجيل * او المزيدي فيه للتأجيل

والجمع في الصلح لبيع وسلف * وما ابان غررا هذا انصف

وفي الحقوق المملوكة والمجهولة ما حل أجله وما لا أجل له وفي المعين وغير المعين ويجوز بالوفاء أو بالخلاف وبالقليل على الكثير أو بالكثير على القليل في الخلاف وأما الوفاق إذا صلح بالقليل على الكثير فحائز وأما أن صلح بالكثير على القليل في الوفاق فلا يجوز ويجوز الصالح على الإقرار والآنكار وقيل لا يجوز على الإقرار فإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح وقيل لا يجوز على الآنكار وإنما يجوز على الإقرار وقال بعض لا يجوز الصلح إلا في أمر لا يعرفه المدعي والمدعى عليه ذكروا رحمهم الله ذلك في الديوان وذكروا فيه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون دينارا إلى أجل وصالحه على أن يعجل منه بعض ويترك بعضاً فلا يجوز ذلك وروي عن أبي عمران ذلك هو الربا محظاً وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ذلك جائز قال العاصمي

الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الإطلاق
وهو كمثل البيع في الإقرار * كذاك للجمهور في الآنكار
فجائز في البيع جاز مطلقاً * فيه وما انتقي بيعاً يتقى
كالصلح بالفضة أو بالذهب * تفاضلاً أو بتأخير أبي

وكون الصلح كالبيع فيما يحل ويحرم متفق عليه أن كان الصلح على الإقرار وأما الآنكار فكذلك عند الجمهور خلافاً لأشهب قال بعض اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار والآنكار إذا كان عن طوع من المتخاصمين ولا يدخله إكراه ويجوز فيه ما جاز في البيع ويمتنع ما يمتنع فلا تجوز فيه الجهالة والغرر والواحد بائنين من جنس إلى أجل والوضع على التعجيل ونحو ذلك من الممنوع وقد اختلف في الوضع والتعجيل فلا يجوز الصلح بالفضة عن القضة أو بالذهب عن الذهب بتأخير أو تفاضل وقيل يجوز بتفاضل بلا تأخير وجاز بأحدهما عن الآخر لأنه قضاء واختلف في الصلح على ترك القيام بالديب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد النسخ الأول فيعتبر ما يحل وما يحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين وأشهب يرى البيع الأول باقياً وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل وما يحرم وما ذكروا في الديوان من جواز الصلح في المجهول هو المذهب ومنعه قومنا ومنعوا إعطاء الوارث

ان اليتيم والمجنون والغائب والزكاة ومال المسجد والامانة والوديعة عليهم فيما يصلح لهم وان قال له الشهود بعد ما صالح في ذلك لم يكن عندنا شيء مما اخبرناك به اولا من الشهادة على تلف المال فانه ضامن لما صالح به ومنهم من يرخص ان لم يصلح الا بعد ما قالوا له قد كان عندنا ما نشهد به على انه يتلف ومثل ان يعلم ان شهوده نزيف لامر او ان يعلم انه لا بينة له واجازت الملكية ان يصلح عن ولده المحجور ذكرا او انثى باكثر من حقه او بعوض اخر او باقل ان خاف فوت الجميع فان فوت البعض اولى من فوت الجميع واجازوا ان يعفو الاب عن نصف صداق بنته البكر ان طلقها الزوج قبل المس قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله بيده عقدة النكاح قال الزهري وعقمة والحسن وطاووس ومالك واصحابه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب في بنته البكر وليس كذلك عندنا بل هو الزوج يعفو ولا يرد النصف بل يترك الصداق كله واجاز ابن القاسم الولي مالاب للاية قال العاصمي

وللاب الصالح عن المحجور * ولو بدون حقه المأثور

ان خشي الفوت على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما

والبكر وحدها تخص هاعنا * بعفوه عن مهرها قبل البناء

واجازت الملكية ان يصلح الولي عن محجوره اليتيم فيما يحجر له ان لم يكن غنيا او خردا قل العاصمي

ولولي الصالح عن قد حجر * يجوز ان لم يكن غنيا او ضرر

ومن شروطه ان لا يرعى في المثل فان رعى في الحل فقط جاز الصالح وان رعى بعد فلا يجوز وقبل يجوز بالحضور لان فيه فائدة الحضور ولا يصلح ان يظهر حقه وقدر عليه وان طوبى اليتيم جاز الصالح عليه فان ثبت الحق عليه في الحل باقل من الحق ويجوز اداء الكل لا اكثر وان لم يثبت ولم يرج ثبوته فلا يصلح وان رعى فقولا والصالح جائز بين الاحرار البالغين الصحيحين النقول من الرجال والنساء والموحدين والمشركين وجائز في الحقوق كلها من الانفس وما دونها من الجراحات والاموال وما يؤول اليها في المعنى من المعاملات والتعديت

وفي الحقوق المعلومة والمجهولة ما حل اجله وما لم يحل وما لا اجل له وفي المعين وغير المعين ويجوز بالوفاق او بالخلاف وبالقليل على الكثير او بالكثير على القليل في الخلاف واما الوفاق اذا صلح بالقليل على الكثير فحائز واما ان صلح بالكثير على القليل في الوفاق فلا يجوز ويجوز الصالح على الاقرار والانكار وقيل لا يجوز على الاقرار فاذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقيل لا يجوز على الانكار وانما يجوز على الاقرار وقال بعض لا يجوز الصالح الا في امر لا يعرفه المدعي والمدعى عليه ذكروا رحمهم الله ذلك في الديوان وذكروا فيه عن ابي عبيدة مسلم ابن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال في رجل كان له على رجل عشرة دينارا الى اجل وصالحه على ان يعجل منه بعض ويترك بعضاً فلا يجوز ذلك وروي عن ابي عمر ان ذلك هو الربا محظا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ذلك جائز قال العاصمي

الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار * كذاك للجمهور في الانكار
فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقي بيعا يتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب * تفاضلا او بتاخير ابي

وكون الصالح كالبيع فيما يحل ويحرم متفق عليه ان كان الصلح على الاقرار واما الانكار فكذلك عند الجمهور خلافا لاشبه قال بعض اتفق العلماء على جواز الصالح على الاقرار والانكار اذا كان عن طوع من المتخاصمين ولا يدخله اكراه ويجوز فيه ما جاز في البيع ويمتنع ما يمتنع فلا تجوز فيه الجهالة والغرر والواحد ياثين من جنس الى اجل والوضع على التعجيل ونحو ذلك من الممنوع وقد اختلف في الوضع والتعجيل فلا يجوز الصلح بالفضة عن القضة او بالذهب عن الذهب بتاخير او تفاضل وقيل يجوز بتفاضل بلا تاخير وجاز باحدهما عن الاخر لانه قضاء واختلف في الصالح على ترك اقيام باليب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد النسخ الاول فيعتبر ما يحل وما يحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين واشبه يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل وما يحرم وما ذكروا في الديوان من جواز الصلح في المجهول هو المذهب ومنعه قومنا ومنهوا اعطاء الوارث

ان اليتيم والمجنون والغائب والزكاة ومال المسجد والامانة والوديعة عليهم فيما يصلح لهم وان قال له الشهود بعد ما صالح في ذلك لم يكن عندنا شيء مما اخبرناك به اولا من الشهادة على تلف المال فانه ضامن لما صالح به ومنهم من يرخص ان لم يصلح الا بعد ما قالوا له قد كان عندنا ما نشهد به على انه يتلف ومثل ان يعلم ان شهوده تزيف لامر او ان يعلم انه لا يدته له واجازت الملكية ان يصلح عن ولده المحجور ذكرا او انثى باكثر من حقه او بعوض اخر او باقل ان خاف فوت الجميع فان فوت البعض اولى من فوت الجميع واجازوا ان يعفو الاب عن نصف صداق بنته البكر ان طلقها الزوج قبل المس قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله بيده عقدة النكاح قال الزهري وعقمة والحسن وطاووس ومالك واصحابه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب في بنته البكر وليس كذلك عندنا بل هو الزوج يعفو ولا يرد النصف بل يترك الصداق كله واجاز ابن القاسم الولي والاب للاية قال العاصمي

والاب الصالح عن المحجور * ولو بدون حقه المأثور

ان خشي القوت على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما

والبكر وحدها تخص هاعنا * بعفوه عن مهرها قبل البناء

واجازت الملكية ان يصلح الولي عن محجوره اليتيم فيما يحجر له ان لم يكن غنيا او ضررا قل العاصمي

ولولي الصالح عن قد حجر * يجوز ان لم يكن غنيا او ضرر

ومن شروطه ان لا يرجي في المثل فان رجي في الحل فقط جاز الصالح وان رجي بعد فلا يجوز وقيل يجوز بالحضور لان فيه فائدة الحضور ولا صالح ان ظهر حقه وقدر عليه وان طوب اليتيم جاز الصالح عليه فان ثبت الحق عليه في الحل باقل من الحق ويجوز اداء الكل لا اكثر وان لم يثبت ولم يرج ثبوته فلا صالح وان رجي فقولان والصالح جائز بين الاحرار البالغين الصحيح النقول من الرجال والنساء والموحددين والمشركين وجائز في الحقوق كلها من الانفس وما دونها من الجراحات والاموال وما يثول اليها في المعنى من المعاملات والتعديلات

المنهاج ان من اياه الحق فيستتر حتى يصالح عنه فللذي له الحق ان يرجع عنه وان
 نقض احدهما الصالح بعد اتيان من المجلس فبلغ الاخر فنقضه فهو منقوض ولا نقول
 في احدهما شيئا ولمن وجد بينة نقضه ويجوز النقض في المجهول ولو اءالمه وقيل لجأه
 فقط وفي الصالح على الانكار النقض لمن شاء منهما وان حبس الخصمان واصطالحا في
 الحبس وقال كل منهما لا يرجع على الاخر وتبرأ يا فاجرهما الحاكم فلكل منهما نقضه
 لانه لا يثبت في الحبس لان المحبوس مقهور والصالح لا يكون الا عن تراض وكذا
 الاقرار لا يثبت فيه وكلام المصنف كاصله ظاهر في انه يتمتع الرجوع في الحكم اذا
 كان التبري لاه فرض المسئلة في التبري ويدل لذلك قوله بعد بان يشهد مدعى على
 مدعى عليه في سرانه انما تبرأ من دعاويه الخ فاخذ في صحة الاستخراج التبري فان لم
 يكن لم يصح * وللمصلحين * وفي نسخة وللصلحاء اي للصلحاء الذين اصلحوا وكذا
 غير الصلحاء ان اصلحوا بينهم ويجوز كون الصلحاء بمعنى الصالحين * ان ياتوا * بيان
 * الابرار الواقع بينهما * اذا رجع عنه احدهما * ويمزيهم فيه الخبر ويعرض الحاكم عن
 دعاويه * اي عن دعاوي الراجع المتعلق بصاحبه بعد ذلك * الا لما كان بعد الصالح *
 في غير ذلك الشيء حتى انه لو قال ان صاحبي قد اقر لي بعد الصالح بانه ظالم لي في ذلك
 الشيء لم ينصت اليه الحكم ولم يطالب ببيان على قوله ولا الاخر يمين ولا ينصب
 الخصومة بينهما وان اتى الشهود الامناء بذلك او اقر لم ينصت اليهم ايضا الا ان اشهد
 قبل الصالح انه يصطالح معه ليستخرج ماله كما ذكره بعد وانما يجوز الصالح في
 ماله ومال ولده الطفل والمجنون من الطفولية وقد مر الخلاف في مال الولد لوالده مطلقا
 * ولا يجوز * الصالح * الخليفة * على غائب او يتيم او مجنون * ولا لاحد فيما بيده *
 لغيره * كوديعة * وامانة وعارية ومكرب ورهن ونقطة * ولا يحضر * بالبناء للمفعول
 اوله اعل هو ضمير احد اي لا يجوز احد * له * اي اذا الصالح الذي لا يجوز
 وهو صالح الخليفة ومن بيده الشيء لغيره وكذا كل صالح غير جئز
 وقيل يجوز للخليفة او من بيده الشيء ان راي ان الصالح اصالح اصحاب المال
 مثل ان يعلم ان الطالب له البينة على دعواه وخاف ان يذهب المال الذي كان
 في يده بالبينة فن له ان يصالح ببعض من ذلك المال لئلا يذهب كله وقد تقور

وللمصلحين ان ياتوا
 بالابرار الواقع بينهما
 ويمزيهم فيه الخبر ويعرض
 الحاكم عن دعاويه الا ما
 كان بعد الصالح ولا يجوز
 الخليفة ولا لاحد فيما بيده
 كوديعة ولا يحضر له

الاخر فقل له ذاك بلا اجبار وقيل لا وذكروا ابو اسحاق عن الشيخ ابراهيم بن محمد ان الصالح لا يكون الا بين ايدي حاكم او عارف بالاحكام او بعضها مخفية ان يصلح في الارش والجروح وغيرها بما لا يعلم ولا يكون الا برضى الجميع اهـ * ويتبرأ كل من دعاويه لصاحبه * ان يقول ابرائك من كل دعوة في شأن هذا الشيء او جعلتك في حل منه او نحو ذلك * فمن تعلق * منهما * به * اي بذلك الشيء او من تعلق منها بصاحبه في شأن ذاك الشيء * بعد ذلك * الصالح * دفع * عن تعلق به وانا يدفع لتبريه من دعاويه لصاحبه او هبته للمصالح او اصاحبه سواء كان بحضرة الحاكم او بدونها وينبغي ان يكون المصلح غير الحاكم لثلاث يؤول الى ضعف امره وتهوين الحق ولا ينبغي له ذلك اذ اثنين له الحق وينبغي ان يولي الصالح ثقة عارفا وان لم يكن التبري ولا الهبة فمن رجع منها فله الرجوع في الحكم وقيل لا رجوع له قل العاصمي

ويتبرأ كل من دعاويه
لصاحبه فمن تعلق به بعد
ذلك دفع

ولا يجوز نقض صلح ابرما * على رضاها وجبرا الزما
يعني لا يجوز نقضه ولو لم يقع ابراء ولا هبة اذا وقع برضاها واقول اذا كان على كره لم ينقض ولو ابرى او وهب او نفى الاستخراج اذا كان ذلك بخوف اذا بان ذلك وقيل يجوز الرجوع اذا صالح على الانكار وهو ان يدعي على رجل فينكر الرجل ثم صالحه على الانكار ثم اقر بما انكر او لا قبل امضاء الصالح قال العاصمي وينقض الواقع في الانكار * ان عاد منكرا الى الاقرار

وبوز الرجوع اذا ذكر ينة غائبة او ذكر ضياع وثيقة بينته وجاز ذلك باتفاق الملكية واختلفت ان ضاعت وثيقته فقال له ايت بها اعطك فقال ضاعت وانا اصلحك فصالحه ووجدتها بعد فقيل يجوز الرجوع لانه قد ذكر الحق اولا وبان بعد الا ان قل تركت الوثيقة لا اعمل بها انا خرجت وقيل لا يجوز لان غريمه معترف وطالبه بالوثيقة ليقضي له فيمحو ما فيها واختلفوا ايضا في اربعة من ذكر الحق وقد شهد انا صالحه لضياع وثيقته ثم بان ذلك كالشهادة بانني ارجع اذا بان ومن صالح ولم يعلم بينته ثم علم المشهور اقبول ومن صالح وقد علم بها المشهور عدم القبول ومن يقر في السرو ويصح في العلانية فصالحه وقد شهد انه صالحه لغيبة بينته وفي

يذهب الى الظالم او يدعوه بحسب ما يظن من مصلحة الاسلام والمظلوم * ثم
يقول لـ * ذلك * لظالم لا اريد لك هذا * او ما انا بمحب لك هذا الظلم
اترك لفلان كذا اترك كذا حتى لا يجد منه الا ما وجد من ترك قبال او كثير
او يقول للغالط او الناسي ليس لك هذا في نفس الامر فيعطيه فيقول ان الذي
اعطيتك ليس لك فيه شيء ولا يقول يعطيك او اعطيك كذا بل يقول اترك له
كذا ولا ضمان عليه ان قال يعطيك او اعطيك كذا ولا اثم لان المني واحد
ومعنى قوله لا اريد لك هذا اني اكرهه منك لانه مصلية لربي فاللام بمعنى من
او ذلك كناية عن قولك ان هذا حرام اريد بها لازم معناها دين ما وضع اللفظ
له ولا يريد المتكلم بذلك الشفقة على الظالم والرحمة له في الآخرة هذا مقتضى
مشهور المذهب وايضاً لا بأس بالدعاء او بالحسب لامر اخروي اغير المتولى اذا كان
لا يدخل به الجنة او بامور يدخلها بمجرد ما والذي عندي انه يجوز ان يريد بذلك
الرغبة في ان يتوب وان يحب له الهداية او يدعوا له بها لان فيها شعار الاسلام
ونصره وتكثيره فالدعاء له بها نصر وتكثير واشهر للاسلام واما ان يريد بذلك
اني لا اريد لك هذا لما يلزمك عليه من العقوبة في الدنيا من الله او من المظلوم
او ممن ينصر له بعد فلا بأس به ترهيباً له هذا * ان عجز عن دفع ظلمه عنه * والا
فليدفعه ولا وجه للصلح والا كان مداخنة الا ان توقع مضرة او فتنة تاتي ويقول
اردد للمظلوم كذا ولا يقل خذ كذا * و * الوجه * الثاني ان يتخاصم اثنان في
شيء ولم يعلم بحق من مبطل * لعدم علمه في المسئلة ولم يتيسر له السؤال او لانها
لا تدرك بالعلم او لشبهة في كلام الخصمين * فيصلح بينهما * ولو باعطاءه لواحد
كله * باجتهاد * لعله يوافق ما يسهل على من هو في نفس الامر بحق * بعد ان
يهيأ له الشيء * بطلبها ان يهبه له فيصير كمن يصلحها من ماله ولو كان يعلم
تعلق قلبيهما به او بعد ان يهب كل منهما لصاحبه ذلك الشيء فان اوقع صلحاً
بدون ذلك جاز وفي المنهاج يضي الصلح فيما اختلف فيه العلماء او التمس ولا اثم
على القاضي فيه ان يبطل القضاء ما لم يبين له الحق وهل له الدخول بينهما بالصلح
والتعريض لهما فيه وان لم يطالباه وهو في محاسن الحكم واحدهما منكر ما يدعيه

ثم يقول لظالم لا اريد لك
هذا ان عجز عن دفع ظلمه عنه
الثاني ان يتخاصم اثنان في
شيء ولم يعلم بحق من مبطل
فصلح بينهما باجتهاد بعد
ان يهيأ له الشيء

من يفتي في المسئلة بلا قضاء * من ميل * الى احدهما وهو مبطل واذا قضى ايضاً بالحق وقد كان يجب ان يكون الحق لمن قضى له فميل دون ذلك الميل * وشاهد من زور * وكتمان الشهادة فقد يهتم بزور وقد يشهد به فلا ينفذ للصالح وبعض الشراهن من بعض وكذا في كتم الشهادة * ومزك من اثم * في تزكيتة من ليس اهلاً للتزكية او كتمانها على القول بوجوبها وهو الصحيح ومجرح من اثم في تجريح من ليس اهلاً للتجريح او كتمانها على القول بوجوبه والاثم في ذلك كله كبيرة * و * كونه * فيه عظيم الفضل للمصالح * كما مر ان لكل كلمة في الصالح حسنة وقيل عتق رقبة روي عن انس من اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة اه وفيه خفة المؤنة عن اهل المجلس اذ لا يقعون في حضور الجور ولا في تكليف النهي او تضييعه ولا في تحمل الشهادة ولا في اداءها ولا في ارسالهم او ارسال بعضهم في شان الامر المتنازع فيه لرؤية الاصل او حمل الكتاب او نحو ذلك وبركة لاهل المجلس وبركة لاهل الصالح وطرد للشيطان وانما ثبت الاجر لمن نوى بالاصلاح وجه الله والعدد لا يفيد الحصر فلا يشكل قول صاحب الاصل ان فوائده عشر ولا قول اصحاب الديوان انها عشر ولا تخالف عشر صاحب الاصل وعشر اصحاب الديوان في بعض المستلزم ذلك التخالف لا ثبات كل ما تخالفنا فيتحصل اكثر من عشرة * ومن ثم * اتي من اجل هذه المسائل المذكورة واطلق عليهم اسم المكان مجازاً * كان سيد الاحكام * وفي استدلال المصنف وصاحب الاصل واصحاب الديوان وغيرها بما ذكرناه على ان الصالح قد يكون واجباً لما ذكر في السؤالات ان من جملة ما يدل على الوجوب مدح الفعل والفاعل فيجمل وجوب الصالح على ما اذا جهل الحكم او خيفت الفتنة * وجاز * الصالح * في وجهين احدهما ان يتعمد ظالم * او يتناول غلط او ناس معذور في ظاهر الحكم ولا يكون عالماً بلطه او نسيانه او علم ولم يقر بعلمه * على احد في ماله فيقول المصلح * للمظلوم * ائذن لي ان ادفع * عنك هذا * الظالم * او ادفع عنك فلانا او ادفع عنك ظلم هذا الظالم او هذا الغلط او الناسي او هذا او غلطه او نسيانه او نحو ذلك * بما وجدت من مالك * فياذن له فان اذن له فانه

من ميل وشاهد من زور
وموك من اثم وفيه عظيم
الفضل للمصالح ومن ثم كان
سيد الاحكام في وجهين
احدهما ان يتعمد ظالم على
اخذ ماله فيقول المصالح
ايدن لي ان ادفع الظالم
بما وجدت من مالك

الصالح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وما روي اكل كلمة
 في الصلح حسنة اي والحسنة بعشر وقوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بصدقة
 يسيرة يحبها الله قالوا بلى قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وقوله صلى الله عليه
 وسلم الا اخبركم بفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
 ذات البين رواه ابو الدرداء زاد عنه الترمذي وابو داود وان فساد ذات البين هي
 الحالقة قال الترمذي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة
 لا اقول تحاق الشعر ولكن تحاق الدين وعن بعض الصحابة من اراد فضل العابدين
 فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء وعن ام كلثوم بنت عقبة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح بين الناس شعبة من شعب النبوة وعن الحسن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون بين
 الناس وعن سهل بن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فانخبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ﴿ ولموافقة الكتاب ﴾ اي القرآن
 للآيات السابقة ﴿ والسنة ﴾ للاحاديث السابقة والمراد ندب الشرع والعلماء الناس
 الى الصلح والخصمين الى الاصطلاح ويفعل المتنازعان ذلك لموافقة الخ فلا يتكرر
 قوله والسنة مع قوله للخبر ﴿ ومحبة الملائكة ﴾ فانهم يحبون الصلح ومرضات الرب
 وايضا الصلح كالهدية وايصال الهدايا للمسلمين ثواب الملائكة فيما قال بعض قيل
 وفيه تحوز الملائكة من الشيطان ﴿ وصلة الرحم ﴾ اذا كان المتنازعان قريبين في
 النسب بعضها لبعض وايضا الناس كلهم من آدم وحواء ومن نوح فقد تسبب
 في اصلاح الارحام او وصل المصلح رحمه اذا كانا هما او احدهما رحمه ﴿ ورضى
 الفريقين ﴾ اي الخصمين فان الفريقين يجوز اطلاقه على الواحد ورضاها يستلزم
 رضى عشيرة كل اختلفت عشيرتها او ائمت ثم رايت في الديوان التعبير بانه يصلح
 العشيرة وعن عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم ليصالحوا فان الحكم يورث بينهم
 الضغائن او اراد بالفريقين عشيرة كل اذا اختلفت او ناس كل او اهله وصحبا به اذا
 اذا اختلفت ﴿ ونجاة الحاكم ﴾ الذي يقضي بينهما ﴿ من جور ﴾ وقد مر في
 حديث الربيع رضي الله عنه ان الصلح حرز للحاكم من الاثم والجور ﴿ ومفت ﴾

ولموافقة الكتاب والسنة
 ومحبة الملائكة وصلة الرحم
 ورضى الفريقين ونجاة
 الحاكم من جور ومفت

ويتركها لغيره ولغيره ان يتركها بلا صلح وفي التاج الصلح ازالة الشبهة بشي وعرفه
 بعض بانه عقد يحصل به قطع المنازعة وقال ابن الحاجب الصلح معاوضة كالبيع وابراء
 واسقاط قال ابن عبد السلام المعاوضة اخذ ما يخالف الشبهة المدعى فيه في الجنس او في
 الصفة والابراء اسقاط بعض ما في الذمة اذا كان المدعى فيه غير مدين والاسقاط وضع
 بعض المدعى فيه معين وخذ بمضه قال في المجواهر والصلح عن الدين لجميع الدين وان صالح
 عن بعضه فهو ابراء قلت يجوز استعمالها لبراء بمعنى الاسقاط والعكس واختلفوا هل الصلح
 رخصة او اصل بنفسه قال ابن اسحاق وابن ابي هريرة والغزالي وغيرهم انه رخصة مستثنى
 من المحظورات وقال ابن ابي سلة وغيره اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال
 الحديث الذي هو قوله الصلح خير الاحكام الخ مجمل ومن قال بالثاني قال عام وتظهر
 فائدة الخلاف فيما اذا ترددنا في نوع من الصلح فان جعلناه مجعلا لم يصح الاستدلال
 عنده بالحديث المذكور على جوازه وعلى الثاني يجوز حتى يقوم دليل على تخصيصه والصحيح
 الثاني وفي اضافة خير الاحكام تصريح بانه يسمى حكما لان اسم التفضل يضاف لجنسه
 غالباً * نذب الصلح * بين المتنازعين وقد يجب او يحرم او يكره كما مر لقول الله تعالى
 لا خير في كثير من نجوهم الاية وقوله فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقوله عز وجل
 وان طائفتان من المؤمنين الاية * وللخبر الوارد فيه * عن الصحابة فلا يتكرر مع قوله
 والسنة وازاد بالخبر احاديثه صلى الله عليه وسلم وبالسنة فعلة الصلح صلى الله عليه وسلم
 واراد به جنس الاخبار الواردة فيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم الصلح سيد الاحكام
 ويتبادران المصنف لم يرد الا هذا الحديث لانه المذكور في الاصل بعد هذا اللفظ الذي
 هو قوله للخبر الوارد ولفظه في صحيح الربيع بن حبيب ابو عبيدة قال بلغني عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح خير الاحكام او قال سيد الاحكام وهو جائز بين
 الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو احرز لهما كم من الاثم والجور والذي احل
 حراما مثل ان يصالح من دراهم على اكثر منها فانه ربا والذي حرم حلالا مثل ان يصالح
 زوجته على ان يطلق الاخرى او على ان لا يبطا زوجته ولفظه عن السهوي الصلح جائز
 بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وليس الاسلام قيذا لكن ذكره لانه
 المتهم بشانه ترادله الالفة وهو المنفعة في الآخرة بالصلح ومثل قوله صلى الله عليه وسلم

ندب الصلح والخبر الوارد
فيه

انه بيع اخر وفيه ضعف لانه جبري والبيع اصله ان لا يكون عن جبر وعليه فيخير
المشتري لكونه صار بائنا وجد سلعته في التفليس واختلفوا ان لم يرد المبيع حتى فلس
البائع قال العاصمي

وليس من رد بعيب ما اشترى * اولى به في فلس ان اعترى

ومن اشترى سلعة شراء فاسدا وقد دفع ثمنها او قدر له دين في ذمة البائع ثم فلس
البائع والساعة لم تفت وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ فقل سحنون المشتري احق بها
فما اعطى او في الدين الذي قضى له فيها وقيل لا يكون احق بها وقيل ان كان قد دفع
ثمنها فهو احق بها وان قضى ماله من الدين على البائع فلا يكون احق قال العاصمي
والخلف في سلعة بيع فاسد * ثالثا اختصاصها بالتاقد

❖ باب ❖

والله اعلم ❖ باب ❖ في الصلح ولفظ الصلح يجوز ان يكون مصدرا للثلاثي
وهو صلح ضد فسد فان المصلحين اذا اصلحوا بين من فسد بالنزاع والبغض حصل
الصلح ضد الفساد وان يكون بمعنى الاصلاح فهو اسم مصدر اصلح ومصدر اصلح هو
الاصلاح اصلح بينهما صلحا اي اصلاحا وان يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح
بفتح اللام والحاء الذي هو المصالحة او الصلاح بكسر الصاد او هو اسم مصدر تصالحا
وهو اتصالح او اسم مصدر اصطالحا وهو الاصلاح والصلح لغة قطع المنازعة عن رضى
وشرعا انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه قاله ابن عرفة قال
ميارة عن الرصاع شارح حدود ابن عرفة قوله عن حق او دعوى الاول الصالح على
الاقرار الثاني الصلح عن الانكار وبعوض يتعاق بانتقال وخرج به الانتقال بغير عوض
وقوله لدفع نزاع يخرج به بيع المدين وما اشبهه وقوله او خوف وقوعه يدخل فيه الصلح
عن المعجور وما اشبهه ومجور الرجل ولده الذي يقوم عليه ومن يقوم عليه من الصغار
ونحوهم باستخلاف وقال ابن رشد الصلح قبض شيء عن عوض يدخل فيه مساهلة وهو بيع
وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمة
وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة الدواء وراجحته واما قول الديوان الصلح واجب على
الحاكم فيما تشابه عليه من امر الحكم فعناه انه لا يجوز له الحكم فعني وجوبه نفي الحكم
فهو كالتقصير الاضافي اي انما له فيما اشبهه عليه الصلح لا الحكم والا فله ان لا يصالح

قول تلك خبائه والمال لربه احق به اذا ادركه بعينه ذكر ذلك ابو عبد الله محمد بن عمرو بن
ابي سمنة قال فملي هذا يكون الحديث محمولاً على ما اذا كان البيع بعد الافلاس وان كان
بعيداً من ظاهره قيل لرب المال ماله ان قام بعينه فان كان ارضاً فزرعها مشتريها او بنى
فيها او غرس ثم افلس والزرع اخضر فهو والبناء والغرس له والارض للبائع وخير في
ان تكون له قيمتها بيضاء وفي ان يكون مع الغرماء فيها وفيما عليها فيباع الكل وبحسب
ثمنها بيضاء والباقي للغرماء واما التمرة فيها وفي ان تملأ اذا اتم في يده فان باعها ثمرة فزادت
بيد المشتري فله المال والتمر لانه عين ماله وان افلس المكتري او مات فالمكاري
والغرماء اسوة وان افلس قبل ان يحمل فسخ الكراء هذا مذهب الشافعي وقال مالك
الحمال اولى بالشيء اذا كان في يده حتى يستوفي وقال ابو سعيد ان كان الكراء وهو
مفلس لم يقع فن حمل كان له اجر مثله مع الغرماء وان كان قبل ان يفلس ثم افلس
فهو اسوة ولو كان المال بيده ايضاً وان افلس قبل الحمل خير في حمله وله كراء مع الغرماء
وفي الفسخ ومن استوجر في زرع او جنان باجرة معلومة ثم افلس مستأجره فقال الشافعي
الاجير والغرماء شرع وقال مالك هو اولى بما بيده من الزرع او نحوه حتى يستوفي الاجرة
وقال ابو سعيد ان وقع ذلك وهو مفلس بطلت فاق عمل فله اجر مثله وان وقع ذلك
قبل اتفليس وعمل كان اسوة ولو كان بيده الا ان لم تقم الضيعة الا بتلك الاجرة
فانها ثابتة بعدل السعر من راس المال قبل الغرماء لانها قامت بها قبل المعاصي
ورب الارض المكتراة ان طرق * تفليس او موت يزرعها احق
واحكم بهذا البائع وصانع * فيما بأيديهم فما من مانع
قال ميارة يعني من اكترى ارضاً وزرعها ثم مات او فليس فان رب الارض
الذي اكراها احق بزرعها حتى يستوفي كراءه اي لان الزرع انما نشأ عن الارض
فكانت كالحيازة له ومن باع شيئاً ولم يخرج من يده حتى فليس المشتري او مات او استصنع
في خياطة او غيرها والمصنوع بيده ففليس او مات فالبائع والصانع احق بما في ايديهما
حتى يستوفي الاول ثمن شيئه والثاني اجرته ومن اشترى شيئاً ودفع ثمنه ثم وجد به عيباً
فردّه على بائعه ثم افلس البائع قبل ان يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري احق بذلك للشيء
وهذا على ان الرد بالعيب نقض للبيع وهو المذهب وقال بعض المالكية به وقال بعضها

انه بيع آخر وفيه ضعف لانه جبري والبيع اصله ان لا يكون عن جبر وعليه فيخير المشتري لكونه صار بائعا وجد سلعته في التفليس واختلفوا ان لم يرد المبيع حتى فلس البائع قال العاصمي

وليس من رد بعيب ما اشترى * اولى به في فلس ان اعترى

ومن اشترى سلعة شراء فاسدا وقد دفع ثمنها او قدر له دين في ذمة البائع ثم فلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ فقل سحنون المشتري احق بها فناء اعطي او في الدين الذي قضى له فيها وقيل لا يكون احق بها وقيل ان كان قد دفع ثمنها فهو احق بها وان قضى ماله من الدين على البائع فلا يكون احق قال العاصمي والخلف في سلعة بيع فاسد * ثالثها اختصاصها بالناقد

❖ باب ❖

والله اعلم ❖ باب ❖ في الصلح ولفظ الصلح يجوز ان يكون مصدرا للثلاثي وهو صلح ضد فساد فان المصلحين اذا اصلحوا بين من فسد بالنزاع والبغض حصل الصلح ضد الفساد وان يكون بمعنى الاصلاح فهو اسم مصدر اصلح ومصدر اصلح هو الاصلاح اصلح بينهما صلحا اي اصلاحا وان يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام والهاء الذي هو المصالحة او الصلاح بكسر الهمزة او هو اسم مصدر تصالحا وهو التصالح او اسم مصدر اصطلحا وهو الاصلاح والصلح لغة قطع المنازعة عن رضى وشرعا انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه قاله ابن عرفة قال ميارة عن الرضاع شارح حدود ابن عرفة قوله عن حق او دعوى الاول الصالح على الاقرار الثاني الصلح عن الانكار وبعوض يتعاق بانتقال وخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لدفع نزاع يخرج به بيع المدين وما اشبهه وقوله او خوف وقوعه يدخل فيه الصلح عن المجبور وما اشبهه ومجور الرجل ولده الذي يقوم عليه ومن يقوم عليه من الصغار ونحوهم باستتلاف وقال ابن رشد الصلح قبض شيء عن عوض يدخل فيه مساهلة وهو بيع وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمة وكرهته لاستلزام مفسدة واجبة الدواء وراجحته واما قول الديوان الصلح واجب على الحاكم فيما تشابه عليه من امر الحكم فمعناه انه لا يجوز له الحكم فغنى وجوبه نفي الحكم فهو كالتقصير الاضافي اي انما له فيما اشبهه عليه الصلح لا الحكم والا فله ان لا يصلح

قول تلك خيانه والمال لربه احق به اذا ادركه بعينه ذكر ذلك ابو عبد الله محمد بن عمرو بن
ابي سمة قال فملى هذا يكون الحديث محمولا على ما اذا كان البيع بعد الافلاس وان كان
بعيدا من ظاهره قيل لرب المال ماله ان قام بعينه فان كان ارضا فزرعها مشتريها او بنى
فيها او غرس ثم افلس والزرع اخضر فهو والبناء والغرس له والارض للبائع وخير في
ان تكون له قيمتها بيضاء وفي ان يكون مع الغرماء فيها وفيما عليها فيباع الكل وبموجب
ثمنها بيضاء والباقي للغرماء واما الثمرة فيها وفي النخل اذا اتم في يده فان باعها ثمرة نذرت
بيد المشتري فله المال والثمرة لانها عين ماله وان افلس المكثري او مات فالمكثري
والغرماء اسوة وان افلس قبل ان يحمل فسخ الكراء هذا مذهب الشافعي وقال مالك
الحمال اولى بالشيء اذا كان في يده حتى يستوفي وقال ابو سعيد ان كان الكراء وهو
مفلس لم يقع فن حمل كان له اجر مثله مع الغرماء وان كان قبل ان يفلس ثم افلس
فهو اسوة ولو كان المال بيده ايضا وان افلس قبل الحمل خير في حمله وله كراءه مع الغرماء
وفي الفسخ ومن استوجر في زرع او جثان باجرة معلومة ثم افلس مستأجره فقال الشافعي
الاجير والغرماء شرع وقال مالك هو اولى بما بيده من الزرع او نحوه حتى يستوفي الاجرة
وقال ابو سعيد ان وقع ذلك وهو مفلس بطلت فاني عمل فله اجر مثله وان وقع ذلك
قبل التفليس وعمل كان اسوة ولو كان بيده الا ان لم تقم الضيعة الا بتلك الاجرة
فانها ثابتة بعدل السعر من راس المال قبل الغرماء لانها قامت بها قبل العاصمي
ورب الارض المكثرة ان طرق * تفليس او موت بزرعها احق
واحكم بهذا البائع وصانع * فيما بايديهما فما من مانع
قال ميارة يعني من اكثرت ارضا وزرعها ثم مات او فلس فان رب الارض
الذي اكراها احق بزرعها حتى يستوفي كراءه اي لان الزرع انما نشأ عن الارض
فكانت كالحيازة له ومن باع شيئا ولم يخرج منه يده حتى فليس المشتري او مات او استصنع
في خياطة او غيرها والمصنوع بيده ففلس او مات فالبايع والصانع احق بمافي ايديهما
حتى يستوفي الاول ثمن شيئه والثاني اجرتة ومن اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا
فردده على بائعه ثم افلس البائع قبل ان يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري احق بذلك للشيء
وهذا على ان الرد بالعيب نقض للبيع وهو المذهب وقال بعض المالكية به وقال بعضها

فيه اسوة الغرماء لان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بان المفلس كالميت ولا راي له في ماله حتى ان مالك قال يحل اجل الدين بالافلاس كما يحل بالموت ثم ان اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلفة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقل الشافعي واحمد لا يلزمه فيلتحق بالمبيع الموجر فيرجع مكثري الدابة او الدار الى عين دابته او داره او نحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والملكية قال العاصمي

وما حواه مشتر ويحضر * فربه في فلس مخير

الا اذا الغرما دفعوا * ثمنه فاخذه ممتنع

يعني يخير بين ان ياخذ شيئه او ان يحاخص الغرماء وان دفعوا له ثمنه لزومه قبول الثمن وان مات فليس له الا الخاصة وله ان ياخذه في افلاس ولو لم يكن للمفلس غيره الا ان يرضى الغرماء بدفع ثمنه اليه فذلك لهم ثم انه اذا ادرك الرجل ماله عند المفلس بعينه وقد تولدت منه زوائد منفصلة وهي موجودة بيده كصوف مجزوز ولبن مخلوب فهل يدركها ظاهر الحديث انه لا يدركها لان المذكور في الحديث ادراك عين المتاع وليست بعين المتاع ولانها حدثت على ملك المشتري ثم ان ظاهر كلام المصنف ان الرجل باع او اقترض للمفلس بعد النداء وظاهر الاحاديث المتقدمة والكلام السابق ان بيع المتاع مثلا سابق على الحكم بالفلس وهو كذلك عند قومنا وحملاوا عليه الاحاديث وهو ظاهر في رواية الحديث فلذي عندي حمل الاحاديث على العموم لما قبل الحكم بالفلس ولما بعده اذا عامله بعده ولم يعلم به وصرح كلام الدعائم وشرحها انه لا يكون احق بمتاعه الا اذا باعه بهد الحكم عليه بالفلس وكان جاهلا بذلك قل

ومن تدين من قوم وبائعهم * مالا فاصح صفرا كفه شغبا

فاللالية بضه الدين بينهم * قسما ولو صح رب المال وانتخبا

وبعد افلاسه ان كان بايعه * جهلا حوى ماله منه كما كذبا

قال بن وصاف المسئلة من الجامع ومن اخذ من قوم مالا ثم افلس فهو بين الغرماء وان اخذه بعد ان افلس ولم يعلم فملك خيانة وصاحب المال احق به اذا ادركه بعينه وقال ابو الحسن من اخذ مال قوم ثم افلس فهو بين الغرماء ودين رب المال بالحصصة عليه وان اخذه بعد ان افلس فعلى

المفلس ولا فيه اذا قبضه المفلس وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع على مفلس متاعاً فوجده بعينه فهو احق به قيل وان باعه وقبضه المشتري ادركه عند المشتري ويرجع هو عليه بالثمن بمحاصص به الغرماء وليس المتاع في الحديث قيداً فان الاصول والحجوان كذلك وعن ابي عبيدة عن جابر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ولم يبين في هذه الرواية الوجه الذي يخرج به الشيء من يد الرجل ويبين في الاولى انه خرج بالبيع وفي رواية ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاع متاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو احق به وقال البخاري باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراءه والقرض مقيس على البيع بل اقول يدخل في عموم رواية جابر القرض وغيره من المعاملة واما ذكر البيع في بعض الروايات فخار مجرى التمثيل لا تقييد وهكذا كنت اقول حتي اطلعت انه مذهب الشافعي وفرقت المالكية بين البيع والقرض واما الوديعة فصاحبها احق بها اجماعاً لان ملكه لم يزل عنها والمقرض صنع معروفاً والمحافظة على وفاء من اصطنع معروفاً مطلوب فاقصر بعض عليهما لذلك مع البيع لورود الحديث به واذا كان ذلك بالبيع فبالقرض والايداع اولى واما تعميمنا فلان سائر العقود داخلية في البيع بالمعنى فان دخلت الوديعة في ضمانه فاسوة الغرماء وان وجد ماله وقد تغير بالقس في ذاته او في صفته او قبض المفلس شيئاً من ثمنه فكذلك لا يكون واجده عنده احق به ورجح الشافعي انه لا فرق بين تغير الشيء او بقاءه ولا بين قبض بعض ثمنه وعدمه وزعمت الحنفية وحدها ان البائع ونحوه لا يكون احق بشيئ ولو وجده بعينه لم يتغير لانه ملك للمفلس واخذ البائع اياه نقض وحملوا الحديث لكونه خبر واحد خالف الاصول على اللقطة والوديعة والغارية او نحو ذلك ويرده التصريح بالبيع في بعض الروايات وانه لو كان كذلك لم يقيد بالمفلس ولم يجعل احق به لما تقتضيه صيغة افعّل التفضيل من الاشتراك وان مات ووجدت السلعة فقل الشافعي صاحبها احق بها وقل مالك واحمد في اسوة الغرماء وروى مالك مرسلان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع

اولاد بنين * صغار * او مجانين * استنصت بهم بنته * لانها ترثهم في الجملة * دون عمتهم *
وهي الاخت المذكورة لانها لا ترثهم في الجملة الا اذ لم يكن فرضي ولا عاصب عند من
يورث ذوي الارحام فالبتت تعطي نصف نفقة الاب وجميع نفقتهم والاخت تعطي
نصف نفقته * ولا يزاح عن ولي انفاق مفلسة ذات حمل صح حياته * بتصور
افلاسها بان تقضي ما ورثت في دين عليها او لم يترك ابو الحمل مالا وكان للعمل مال
بهية مثلا وقد مات ابو او طلقها بائنا او ثلاثا * ولو * كان * له * اي للعمل
* مال * من ارث او وصية او هبة او غير ذلك لانها مالم تضع لا تدرك عليه
واذا وضعته ادركت النفقة في ماله ان كان له مل وازيحت عن غيره * ولبائع او
مقرض * او معامل معاملة ما من المعاملات الجائزة * لمفلس نادى على تفليسه
سلطان او حاكم * او جماعة او نحو ذلك وهذه الجملة نعت مفلس * اخذ * مبتدا
خبره قوله لبائع اي لمعامله بعد النداء عليه اخذ * شيئا ان قام * هو قيل او قام
ثمنه فياخذ ثمنه القائم * من يده * متعلق باخذ * دون غرماءه كسارق * لانه
اخفى افلاسه فكان في معاملته كالسارق فمن عامله بذلك يرد شيئا كما يرد
المسروق منه ماسرق المفلس ان قام بعينه او ثمنه * ان لم يعلم * ذلك الذي باع
له او اقترض له * بذلك * النداء على تفليسه وظاهره ان له اخذه بلا حكم
حاكم وهو الصحيح كما هو ظاهر الاحاديث الاتية وقيل لا الا بحكم الحاكم كما ان
افلاسه صح بحكم الحاكم فحصل ذلك ان له ما ادركه مما عامله قبل الحجر او بعده
ان لم يعلم بالحجر وان علم حاصص الغرماء ولو بقي بعينه لانه ضيع ماله وقيل له
ما يفضل عنهم او ما يسمي بعد وفاءهم لا ياخذ ولا يحاصص لانه ضيع وعليه
التوبة على القولين لتضييع المال لان الحجر عليه منعه من ذلك والمعدم في مثل
الباب كالمفلس وقيل ان علم فهو ايضا احق بماله ان قام هو او ثمنه كما مرت
الاشارة لذلك ووجه هذا القول ان التضييع حرام فلا يضي ومن حضر في البلد او
في الحوزة او الاميال وادعى عدم العلم لم يعذر وقيل يعذر ان تبين عذره ويعذر
من خرج من الحوزة والاميال ان ادعى عدم العلم وقيل لا وان باع المفلس المنادى
عليه ما اقترضه انسان او باع له انسان لم يختص صاحب الشيء بما في ذمة من باع له

صغار استنصت بهم بنته
دون عمتهم ولا يزاح عن
ولي انفاق مفلسة ذات
حمل صح حياته ولو له
مال ولبائع او مقرض
لمفلس نادى على تفليسه
سلطان او حاكم اخذ شيئا
ان قام من يده دون
غرماءه كسارق ان لم يعلم
بذلك

اي اطفاله او اطفال بنيه ﴿ بعد بلوغهم ﴾ ومجانينهم ومجانينهم بعد افاقة ﴿ بتجديد
دعوة ﴾ عند الحاكم الاول او عند حاكم اخر ﴿ وثبوت افلاس ﴾ ولو كان بقاء
الفلاس للاولاد والمجانين معلوما ظاهرا لانهم قبل البلوغ او الافاقة تبع لابيهم
وبعدهم لهم حكم انفسهم ولكن لا باس ان لم يجددوا ورضي المنفق ويترتب على
التجديد ان ما اعطوا وماتوا او حدث لهم مال قبل ذهابه ان كان بالحكم الجديد
يرجع للمنفق فرض لهم او لم يفرض والا لم يرجع ﴿ ولا تدرك نفقة زوجة على ولي ﴾
من اولياء الزوج ﴿ ان لم يكن ولدا ﴾ لزوجها سواء كان منها او من غيرها فان كان
ولدا له فان نفقتها تدرك عليه ﴿ و ﴾ لكن لا تسلط عليه هي بل ﴿ ياخذها عليه
ابوه وان له ﴾ زوجات ﴿ اربع ﴾ له على درجاتهن في النفقة وقيل لواحدة وان لم
يحضر الاب او لم يطق على ابنه فلها ان تاخذ به كذلك كما ياخذ الاب وكذا البنت
بل تدخل في لفظ الولد وانما تدرك عليه نفقة الزوجية لا الولادة لان لها زوجا واما
سراريه فله نفقة واحدة ان لم يستغن عنها وان استغنى باعها وفي نسخة وان لاربعة
باثبات الهاء على لغة من ثبت الهاء في عدد الموثب مطلقا وان لم يذكر المعدود
﴿ و ﴾ يدركها ﴿ الجد ﴾ من جهة الاب على ولد ابنه ﴿ له ﴾ زوجة ﴿ واحدة ﴾
ولو كانت له اربع وان تعددت له وتعددت درجاتهن في النفقة اعطى نفقة الوصل على
فيعطيهما الجد من شاء منهن او يضعها حيث شاء وان كانت اعلى وادنى فبالخاصة
ويعطيهما الجد من شاء او يضع حيث شاء وقيل يعطى نفقة الدنيا وقيل العليا اقوال
مستخرجة لا مصرح بها لكن ان اعتبر الكيل للازواج اعطاه ما يكفل للزوجة بلا
اشكال ولللاب او الجد قبض نفقته وحده او قبضها لنفسه وللزوجة او الزوجات
اذا كن للاب بمره غير متميزة واقتصر المصنف على الولد تبعا لاصله ويأتي في كتاب
النفقات عن الديوان ان نفقة زوجة الطفل تدرك على ابيه واما نفقة ازواج العبيد
فانها ايضا على ساداتهم لكن لا ترد على المصنف لانه فرض الكلام في الولي وكذا
ازواج لقيطه وترد عليه ازواج عبيد اطفاله وقد يقال لا يرد عليه ذلك لانه ينفق في كتاب
النفقات على زوجة طفله فيقدر هنا هكذا ان لم يكن ولدا ولا والدا وكذا خليفة على احد
ومن تكفل بنفقة زوجة احد ﴿ ومن لزمته له على بنته واخته وله ﴾ اولاد او

بعد بلوغهم بتجديد دعوة
وثبوت افلاس ولا تدرك
نفقة زوجة على ولي ان لم
يكن ولدا وياخذها عليه
ابوه وان لاربع والجد
لواحدة ومن لزمته له على
بنته واخته وله

على ولي الغائب او حيوانه او عبده * ويؤخذ به * اي يؤخذ الغائب بما فصل
الخليفة من قرض او تدين او كليهما ان يرد للخليفة ان كان الخليفة قد اعطى لمن
اقترض له او تدين هو منه والا فلا حدهما * بمببس ان ابى * من الرد * لا يضرب *
ولو على ما انفق لان ذلك لا يفوت به انسان لانه قد مضى فان احتاج الولي مثلاً
بعد قدوم الغائب اجبر القادم بضرب على نفقة * وان بان ولي اقرب منه * اي من
الغائب الذي اقترض الخليفة او تدين اليه * او معه * معطوف على اقرب متعلق بمحذوف
وجوباً لانه عطف على النعت اي اقرب منه او ثابت معه * في درجة * سواء تساوت
رتبة اتفاقهما او تفاوتت * او المنفق عليه * بالرفع عطف على ولي وجملة قوله * له مال *
حال من المنفق اي او بان المنفق عليه حال كونه له مال ومن قبل ذلك متهم ولا مال له
* لا يعلم به بعد قدومه * متعلق بباي او قبل قدومه ويجوز ان يكون المنفق عليه اسماً
لكن محذوفة ومحط الكلام هو هذه الحال وان هذه وصلية اي يؤخذ الغائب بذلك
القراض او التدين اذا قدم ولو بان ولي اقرب تلزمه النفقة وحده لا مع الغائب او ولي ينفق
هو والغائب لا الغائب وحده او بان ان للمنفق عليه مالا وذلك في الحكم اذا
وقع الحكم بذلك ويترك الاتفاق عليه من حين بان ذلك واما فيما بينه وبين الله فان
النفقة على الولي الذي هو اقرب فهو الذي يؤخذ بما تدين الخليفة او اقترض او نصيب
منها على الغائب ونصيب منها على الولي الذي معه في الدرجة فيؤخذ بنصيبه من القرض
والتدين او على المنفق عليه في ماله فيرد القراض والدين كله من ماله * ويبين ولي
مفلس * ياتي بالبيان ان المفلس استفاد مالا * ان ادعى انه استفاد مالا و*
يجزيه البيان و* لو بنجر الامناء * فكيف بشهادة الامناء والمراد الامينان او الامين
والامينتان فصاعداً * ولا يحلفه * الولي انه لم يستفد مالا * ان لم يجد * بياناً لان
الحكم وقع عليه بالاتفاق فهو يستمر عليه ويستصعب كما يستصعب الاصل فلا يزداد
اليه اليقين لان زيادتها انتقال عن الحكم الاول اذ كان بلايين * ومن صح
افلاسه اخذ * من وليه مثلاً النفقة الواجبة على وليه كلها * ولو نفقة اطفاله * اي
اولاده الاطفال او اولاد بنيه ان مات ابوهم او جن او غاب ولا مال لهم ولا لايه
ونفقة محبته او محابته بنيه كذلك ولو بلغا اذا لم يكن لهم مال * ويدركونها *

ويؤخذ به بمببس ان ابى
لا يضرب وان بان ولي
اقرب منه او معه في درجة
او المنفق عليه له مال
لا يعلم به بعد قدومه ويبين
ولي مفلس ان ادعى انه
استفاد مالا ولو بنجر الامناء
ولا يحلفه ان لم يجد ومن
صح افلاسه اخذ ولو
نفقة اطفاله ويدركونها

الحقوق او اعان على المنع مثل ان يقول لا استخلف اولا احضر في الاستخلاف او يقول لاحد لا تستخلف اولا تحضر او يقول الصواب معك في عدم الاستخلاف واذا كان الامام او القاضي القادر ونحوه فلم يجبر العشيرة ولهم استخلاف احد منها او من غيرها بحسب الصلاح ﴿ وكذا الشركاء ان اخذوا به ﴾ اجازة ﴿ اقرار عبيدهم بجناية ﴾ متعاق باقرار ﴿ لا يبرأ ﴾ من الحبس بمعناه المذكور العام ﴿ مقرر ﴾ منهم ﴿ حتى يقرؤا ﴾ جميعاً بما فعل اى يجوزوا اقراره تقليد له او تقييد له وقيل انما يحبس العبد حيث لا يتضرر وقيل من انعم منهم تخلص من الحبس وحبس غيره وقيل يحبس العبد من لم يجز منهم اقراره فان كانوا ثلاثة واقروا واحد منهم شركاء فيه اثلاثاً فانه يترك ليعخدم المقر يوماً ويحبس يومين للذين لم يقرؤا او يخلى ليعخدم المقر شهراً ويحبس عن لم يقرؤا شهرين ونفقة فيها عليهما ﴿ ويجبر خليفة على نفقه ﴾ للانسان ولو عبيداً ﴿ بضرب ﴾ والحيوان بحبس كما ان الكسوة يجبر عليها بالحبس وقيل في الشتاء بضرب ﴿ كولي ﴾ لانه نائب الولي وعن ابى يحيى الدرقي في الحامل اذا وجبت عليها نفقة وليها وابتنى ان تفق انه يجبر وليها ان يفق وليها الذي وجبت له النفقة حتى تضع المرأة فتجبر على ذلك وقول اخر يستخلف لها جماعة الاخيار من المسلمين خليفة ينفق من مالها على وليها واما خليفة الغائب اذا وجبت على الغائب نفقة وليه فكان الخليفة ينفق عليه من مال الغائب والخليفة غير امين وقد وضع المال في يد الامين فيدفع منه الى الخليفة على قدر نفقة ولي الغائب ففرغ المال واراد الخليفة ان يبيع من مال الغائب فنادى به ولم يجد من ياتي له على الاستقصاء فهل يجبر على النفقة او ينتظر حتى يبيع الجواب في ذلك انه ان لم يعلم منه اضرار لا يجبر مالم يجد للبيع فانه يوخذ بالنفقة ويتدين على الغائب وينفق على الولي حتى يبيع ﴿ ويقرض خليفة غائب غاب معه ماله ﴾ اليه ﴿ ويتدين اليه ﴾ اي اذا غاب الانسان وغاب ماله معه استقرض الخليفة له من الناس واخذ له الدين من الناس اي يجوز له كل من الاستقراض والتدين سواء فعل كلاهما او اقتصر على واحد ويجوز ان يقرض غايه من ماله ويشهد على انه يرجع به ومعنى قوله يقرض باخذ له القرض من الناس ويحتمل ان يريد ما يشمل القرض من الناس او من نفسه ﴿ وينفق ﴾

وكذا الشركاء ان اخذوا
باقرار عبيدهم بجناية لا
يرامقر حتى يقرؤا بجبر
خليفة على نفقه بضرب
كولي ويفرض خليفة
غائب غاب معه ماله
ويتدين اليه وينفق

ونحوه بعد عقده عقدا صحيحاً فانه لا يبطل وبره عند الله ان علم بطلان الشهادة
وقيل ان نزعوا شهادتهم بالافلام بعد الحكم بها انتزعت وبطلت عنه الفقة في
الحكم وضمن الشهود ما انفق ويري عند الله ان كانت شهادتهم باطلة * وبأخذ
المفلس في المسجد على يد الجماعة ان لم يكن الامام او القاضي او نحوه او كان
القاضي ونحوه ولا يقوى على الاجبار والاولى رد الضمير للحاكم لقوله وعلى غيره من
الدعاوي لان هذا العموم للحاكم لا للمفلس. لكن قول صاحب الاصل يأخذ في
المسجد يناسب الرد للمفلس لا للحاكم لان المفلس هو الذي يستعين باهل المسجد دون
الحاكم لان الحاكم اقوى الهم الا ان يقال ان الحاكم ايضاً يتقوى بهم او انه
يأخذ العشيرة في المسجد لاشهار الامر وما يترتب عليه وقد يمكن للمفلس العموم
في الاخذ على دعاوي الخلافة مما يرجع الى انفاقه مثل ان يقول استخلفوا من هو
في البلد اولاً استخلفوا فلانا فانه يطعن في او نحو ذلك فينظر فيما قال * عشيرة
غائب او يتعم ونحوه * من مجنون واخرس او احم لا يفهم وممتنع بقوته وهارب
ومستتر ونحو ذلك * ان كان * نحو غائب * وليه * ولي المفلس او ان كان
المفلس ولي النائب او نحوه والمصدق واحد * بالاستخلاف * متعلق بياخذي
ياخذ العشيرة ان يستخلفوا على نحو الغائب رجلاً منهم او من غيرهم * ليقف عليه
ويحبس * بالبناء للمفعول والنائب هو قوله * على ذلك * اي وتحبس العشيرة
البلغ العقلاء حتى الاعمى والمقعد والمرأة لانه يمكنهم التكلم بالحق وقيل انما يحبس
المنظور اليه الذي لا يعملون شيئاً من ذلك ان لم يكن معهم كما مر في القسمة انه
لا يأخذ الانسان على مالا يطبق عليه واراد بالحبس ما يشمل السجن او الخطة
والهجران وعدم اخذ الحق لهم * وعلى غيره من الدعاوي مما لزمهم فيه استخلاف
على ما مر * في محاله كاستخلاف على النيامي والمجانين واموالهم واموال الغياب
والقسمة وغير ذلك * ولا يبرأ * اي لا يتعاضل من السجن او الخطة او الهجر
او عدم اخذ الحق له * منهم بها * بالخلافة اي بايقاعها * حتى ينعم غيره * من
العشيرة * ويستخلفوا * ليتعاونوا ويتزاجروا لان المتعاضل منهم انما يتمتع تحت ظلال
سيوفهم فكانهم انسان واحد واما البراءة فلا يبرأ الا من امن من ذلك ونحوه من

ويأخذ عشيرة غائب او
يتعم ونحوه ان كان
وليه بالاستخلاف بنفق
عليه ويحبس على ذلك
وعلى غيره من الدعاوي
مما لزمهم فيه استخلاف
على ما مر ولا يبرأ منهم بها
حتى ينعم غيره ويستخلفوا

ولا يعتبر القرب نعم يزيد تا كيدا ان احتاجت فان لم ينفعها فقد ضيع حق الزوجة
وحق الولي ولا يقال قد تبطل المرأة حقوقها من جهة الزوجية لنشوزها فتبقى نفقة
القربة اذا كانت بنت عمه واحتاجت لانا نقول اذا ابطلت حقوقها لنشوز لم يجب
عليه اتفاقهم من جهة القرابة لان الناشئة لا تطعم ولا تسقى وقد يتصور ان ينفعها
من جهة القرابة مثل ان تعتد من مس احد برني حيث لا تحرم لعدم عمدتها مثلا
فلا نفقة زوجية عليه ما دامت تعتد فان احتاجت انفعها من حيث القرابة وينفق
الزوج زوجته بطريق العسوبة وقدرها فيما لا يلزم بالتزوج كداواة مرضها ومداواة
جنونها فيعطي في ذلك بقدر ارثها منه واما الزوجة فقد تنصور عصبوبتها لزوجها
فان احتاج انفعته من جهة العسوبة مثل ان تعتق عبدا فتزوجه ولا وارث له
فيل اوله وارث لا يستغرق المال او ورثته وحدها لانها رحمه ولا وارث له
* ولزمت زوجا وان معد ما * نفقة * لزوجته * وان غنية * ولو مع وجود وليها *
ووجود غناه وقيل لا تلزمه ان لم يطق كسبا وتلزم وليه ان قدر وعلى الاول
فيقال له انفق او طلق ونقدم كلام في ذلك فلنا فقير لا يجد شيئا يجوز ازومه وهو
الزوج تلزمه الزوجة بعقوقها ولو لم يجد شيئا * ولا يزال * التفليس * عن
مفلس بعد ثبوت * ثبوت التفليس * بقول قائل لك علي كذا من قبل كذا *
مثل ان يقول لك علي عشرون دينارا من قبل البيع * او اعطيتك هذا ان لم
يجز اقراره * في قوله لك علي كذا من جهة كذا * او يقبل هبته * وهي التي
وهبها بقوله اعطيتك هذا وقيل يلزمه قبول الهبة واجازة اقرار من اقرله وعليه
فالظاهر انه يجبر على القبول والاجازة لحق الغرماء كما يجبر على عمل العنعة عند
بعض كما مر وكما يجبر على اجازة اقرار عبده وكما يمنع من ابراء الناس من حقوقه
المالية عليهم كل ذلك لعراض حق الغرماء * ولا يبرأ * في الحكم * ولي من
نفقة لزمته بـ * حكم * حاكم لمفلس بنزع شهود شهادتهم بافلاسه * بحاكم يتعلق
بازمت وكذا المفلس ويجوز تعليقه بنفقة بمعنى اتفاق على تعليق لام التقوية وهو
قول او تعليقه بنفقة بمعنى اتفاق على ان اللام بمعنى على وبنزع متعلق بغير او بافلاس
متعلق بشهادتهم * على المختار * لتاخر النزع عن الحكم فان ذلك كابطال البيع

ولزمت زوجا وان معد ما
لزوجته ولو مع وجود
وليها ولا يزال عن مفلس
بعد ثبوت بقول قائل
لك علي كذا من قبل كذا
او اعطيتك هذا ان لم يجز
اقراره او يقبل هبته ولا يبر
اولي من نفقة لزمته بحاكم
لمفلس بنزع شهود شهادتهم
بافلاسه على المختار

تلمني مفلسا ولا انه لا ولي معي اتي قبلي ولا انه لم يعلم وليا معي او قبلي * ويجبر
 ولي * وكل من لزمته النفقة * على نفقة وجبت بضرب * لان الانسان يفوت بعدمها
 * وعلى كسوة يجبس * لانه لا يفوت بدمها وهكذا ما ينوت يجبر فيه بالضرب
 وما لا يفوت بالحبس لكن يجبر في نفقة الحيوان بحبس ولا حد للضرب او الحبس
 الا الاداء او الحاملة بالمال وان كانت الكسوة ما لم يعطها لمات وليه بالبرد مثلا
 اجبر عليها بالضرب كذلك وتقدم في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجة ما نصه
 ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينق او يطاق وكذا بنفقة الاولياء والبيد
 وفي الحيوان بحبس وكذا في كسوة مطلقا وقيل في الشتاء بضرب بلا عدد في الكل
 اه واقتصر المصنف هنا على الصحيح عندهما * وتجب * على الوارث النفقة واراد بها
 هنا ما يشمل الكسوة اذا لزم * على قدر الارث * فمن برث نصفا وجب عليه نصف
 النفقة وهكذا * والوسع * في المال * والقتل * الضيق فيه فذر الوسع يعطي النفقة واسعة
 وذو الضيق يعطيها ضيقة وقيل نفقة الولي على اتني والفقير سواء ربع مد لكل
 يوم وللأبوين والاجداد نفقة واسعة على قدر المال فمن كان مثلا يرث النصف
 وكان مقتررا ينق النصف من شعير ومن كان مثلا ذاوسع وكان يرث الثلث
 مثلا ينق الثلث برا ويقال نفقة الزوجة والوالدين مفروضة مقدرة لا يتساهل فيها
 ونفقة الاولياء بقدر ما يفوتهم ولم يذكر الشيخ * حمد الوالدين * ولو كلاليا *
 شاع استعمال الفقهاء له بمعنى الاخ او الاخت من الام * على المختار * لانه ولي يرثه
 اخوه وقيل لا نفقة للاخ او الاخت من الام على الاخ او الاخت منها واقتصروا
 عليه في الديوان في كتاب النفقة كما ياتي في كلام المصنف فيه مقتصر على
 محاكاة للديوان * لا بزوجية * مع اوف على محذوف اي تجب مطلقا بالارث
 لا بالزوجية فانه لا تجب بها مطلقا بل في بعض الصور فان الزوج ينفق زوجته
 للزوجية ولا تنفقه زوجته للزوجية اذا لم يكن له ولي ينفقه وقيل تنفقه اذا لم يكن
 له ولي قادر ولم يطاق المكسب * ان لم يكن * احد الزوجين * عاصبا * فان كان
 عاصبا مثل ان يكون زوجها ابن عمه فانه ينفعها من جهة الزوجية مطلقا ومن جهة
 القرابة ان احتاجت لكن هذا فرض كلام لانه يلزم الانفاق من جهة كونه زوجا

ويجبر ولي على نفقة وجبت
 بضرب وهي كسوة بحبس
 وتجب على قدر الارث
 والوسع والقدر ولو كلاليا
 على المختار لا بزوجية ان لم
 يكن عاصبا

وحيث جاء قبل بالجميل * بالوجه ما للسجن من سبيل
اي لا سبيل الى سجنه قبل اختباره اذا جاء بالجميل ومن لحقته تهمة باخفاء
ماله قصدا لحرمان غرماءه او لكونه اخذ مال الناس وادعي تلفه وهذا يحبس حتى
يودي او يثبت عدمه فيخلف ويسرج ويبريه من السجن جميل المال لا جميل الوجه
قال العاصمي

والحبس للملد والمتهم * الى الاداء او ثبوت العدم
وايس بنجيته من اعتقال * الا جميل غارم للمال
وحبس من قد غيب المال الى * ادائه لموته متقسيلا

وان ادعى افلاسا مثله او
معه ولي آخر بينه

وفي المنهاج الدين الذي يجوز الحبس عليه هو الذي ثبت عن عرض يستغنى
به لانه في الظاهر مستغن بالمال اذا حصل في يده ولانه ممتنع عن الاداء مع التمكن
وكل دين لم تكن هذه صفته لم يحبس فيه حتى يعلم غناه مثل ما لزمه من الارش
والدية والصداق واذا رفع الغريم من عليه الحق في غير بلده فقبل يدفع حقه هناك
وهو قول ابي عبد الله وقيل في بلده فياخذ القاضي باي القولين يناسب الحال
والتيسير * وان ادعى * من طوب بالنفقة والكسوة مثلا * افلاسا مثله * اي
مثل افلاس طالب النفقة والكسوة مثل ان يقول اني مفلس كما انك مفلس ويجوز
ان يريد المصنف ان ادعى الافلاس كما ادعاه طالب النفقة والكسوة * او معه ولي آخر *
عطف على افلاسا النظم ادعى معنى قال وانما نصب المفرد هو الافلاس مع انه منضم لمعنى
القول لان المعنى جملة كانه قول وان قال انه مفلس او معه ولي آخر او يقدر قول اي وان ادعى
افلاسا مثله او قال معه ولي آخر وقرض الظاهر ان يقول او معي ولي آخر لان المطلوب
بالنفقة والكسوة يقول اني مفلس او معي ولي آخر برد الضمير لنفسه وهو متكلم وذلك
النفات عند السكاكي * بينه * اي فليبين ادعاه اي فليأت ببيان على صحته
اورد الضمير على احد الشئيين الافلاس وثبوت الولي اي فليبين على ما ادعاه
منهما فان بين الافلاس او وليا قبله قادرا على الانفاق حاضرا فلا نفقة عليه وان
بين وليا معه حاضرا قادرا انفق منابه فقط والا فلا يمين له على طالب النفقة
والكسوة اني ايها المطلوب بالنفقة والكسوة غير مفلس ولا اني ايها المطلوب بهما لم

بالحبس وقيل ان توجه الدين عليه مما دليه له بدل فهو مدع في الاعسار وان كان
 مما لا عوض له ولا بدل كالصداق والجرح فالقول قوله مع يمينه على ما ذكر فان
 ادعى الغريم ان له مالا كلفه الحاكم بيانه وان لم يدع سال عن حاله وقيل ان ادعى
 الايسار والمدين الاعسار دعاء كلاً بيينة وحكم بما صح عنده وقال في المدين اذا
 حكم عليه بالوفاء وكان له مال انه يخير الغرماء في ان يعترضوا من ماله بعدول البلد
 وفي ان يوجوه بقدر ما يبيع ماله وان ابوا ان يعترضوا عنه اجل له بقدر ذلك او اخذ
 عليه كفيل ملي الى الاجل فتكون الحقوق عايه لا مكان اتلاف ماله وتوانيه في
 بيعه وقيل لا يازمه احضار الكفيل وقيل اذا طواب به فان اتى به وقدر عليه فلا
 حبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب غرماء لثلا يزيله او يتلفه ومن
 لا مال له واجل له حتى يعمل فلا كفيل عليه اتفاقاً فمن اجل في بيع ماله وانقضى
 الاجل ولم يحضر ماله حبس حتى يوديه فان تمادى في الحبس ولم يود باع الحاكم
 من ماله وادى وهو راي سليمان وقيل يحبس حتى يبيعه ويودي وهو راي ابن
 محبوب واختلف في المدة فقال سليمان الى ثلاثة اشهر وقيل يحبس حتى يبيع والا
 باع الحاكم وقضى عنه واشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال وان لم ينفق
 ماله الا بالكسر وهو ان ينحط من قيمته الثلث وقيل الربع ان لم يحمل عليه بيعه
 فوض عليه الحق في الثمار وقل مسعدة لاتباع اصول الاحياء في سوق من يزيد
 الا مال المفلس ورخص في بيع الثوب والبضاعة والعروض وكذا عن سليمان
 وما ذكرته عن المنهاج من حبس من جهل حاله من ايسار او اعسار لاحد فيه بل
 بنظر الحاكم وما يظهر له من المحبوس وقيل يحبس في القليل كالدرهمات مقدار
 نصف شهر وفي الوسط شهرين وفي الكثير اربعة اشهر وان اتى بحميل الوجه لم يسجن
 بل يختبر حاله غير مسجون فان ظهر من حاله ما يوجب السجن سجن والا انتظر قال
 العاصمي

وحيثما جهل حال من طلب * وقصد اخباره فيما يجب
 فحبسه مقدار نصف شهر * ان يكن الدين يسير القدر
 والسجن في توسط شهران * وضمف دين في الخطير الشان

ان يعطي لبعض الغرماء دون بعض ولو ما ينوبه فقط بالمخاصة وان حضر بعض
دون بعض اعطى من حضر منابه بالمخاصة ورفع سهم من لم يحضر وان ضاع ضاع
عليه لا على من حضر ولا على من لم يحضر الا ان فلسه الحاكم فلن لم يحضر ان
يتبعه وله ان لا يتبع من حضر ومن باع له ولم يعلم انه مفلس فليرد منه ما باع له وهو
بمنزلة اللص ان قام بعينه ولا يتجاسس معه الغرماء فيه واما ان علم فله ما نابه
بالمخاصة وقيل هو احق بشيئته وقيل لا ياخذ ولا يجامص به لانه هو الذي ضيعه
وان استفاد بعد ذلك مالا حكم له بماله وكل ما استفاد فله في الحكم وفيما بين
الله ان ياكل منه ويلبس هو وعياله ولا يمنعه اصحاب الديون من ذلك وان طلبوا
منه كل ما في يده ان يتحصوا فيه فانهم يدركون عليه ذلك وان استدان ديننا بعد
ظهور افلاسه والقرض عليه لغرماء ثم اكتسب مالا فانه يقسم بين من فلس على
حقوقهم ولا يدخل رب الدين الاخير حتى يستوفوا ثم ياخذوا والله اعلم * ولزم
مدعيه * اي مدعي الافلاس * ان استمسك باحد على نفقته وكسوته * وما
لزم الولي او نحوه لوليه او نحوه كالمولى واستمسك به غيره على قضاء الدين فادعى
الافلاس * عند حاكم ان يبينه * او ان يبين الافلاس لينفقه او لئلا يشدد عليه
في قضاء الدين * وانه وليه * اي يبين انه ولي للرجل الذي استمسك هو به ان
ينفقه او ان الرجل وليه والمصدق واحد وذلك ان انكر المستمسك به على النفقة
انه ولي المدعي والا اقتصر على بيان انه مفلس * والا * بيمين الافلاس وانه ولي
* فلا يمين له * اي للمدعي * خليه * اي على المدعي عليه انه وليه او المقضي
لديونه * ان جحد * هذا المدعي عليه او المقضي الافلاس او انه ولي * بعد
استرداد * اي بعد طلب الحاكم رد الجواب يقول انه ليس وليي او لست وليه
مثلا او انه ليس مفلسا فضلا عن ان انفق او فضلا عن ان لا اشدد عليه في الطلب
لديوني والذي عندي انه يدرك اليمين على العلم فيقول والله ما علمت انه مفلس او
والله ما علمت انه ولي او والله ما علمت اني وليه وفي المنهاج اختلاف في الحبس قبل
ان يصح اعدامه فقبل يحبس ويدعى ببيان اعساره وقيل يخاف ما عنده ما يودي
به ماعليه ولا بهضه وقيل لا يمين في هذا وقيل يسئل عنه من يعرفه ولا يبدأ

ولزم مدعيه ان استمسك
باحد على نفقته وكسوته
عند حاكم ان يبينه وانه
وليه والا فلا يمين له عليه
ان جحد بعد استرداد

لها او يخاف ذلك كالخلال الولاية لغو الزكاة فيكون كمقاضي دين بدين و بما
 كان مسرفا او يخاف انه قد اسرف فافتقر فكان هو السبب في الافلاس فيخرج
 ان شاء ولوعن الكفارة ان شاء ولان الكفارة قد قال بعض لا تحل الا للمضطر
 وله ان ياخذ الحقوق لقضاء الديون ديون الناس او ديون الله او للقتول ولا يلزمه
 قبول الهبة وقيل يلزمه ان كانت لغير ثواب وتقدم في اواخر خاتمة الكفارات من
 كتاب الوصايا انه يجوز اخذ الكفارات لقضاء الديون اه ولا يلزمه الرجوع في
 هبته لولده ولا النزع منه ويسمى الرجوع في هبته لانه اعتصارا وزعم بعض انه
 يلزمه قبول السلف قال العاصمي

والاعتصار ليس بالمكاف * له ولا قبول غير السلف

وقيل لا يلزمه قبول السلف ولا الهبة ولو لغير الثواب ولا معروف احد لان الغرماء
 لم يعاهدوه على ذلك ولا يجب عليه قبول الوصية ولا الشفعة التي فيها ربح وغير
 المفلس ممن لا مال له في ذلك كالمفلس ويجوز للفلسة ان تتزوج بصدقا او بغير
 صدقا قالوه في الديوان اي بغير صدقا معتبر عند الغرماء واما الصدقا فلا يصح
 التزويج على ان لا يكون فمكأنهم قالوا يجوز ان تتزوج بصدقا كثير او قليل
 لا يدركون عليها ان يبطل النكاح ان تزوجت بقليل ولا على زوجها ان يعطيها
 الكثير ولا يدركون ان لا تتزوج الا بكثير ويحتمل ان يريدوا انه يجوز لها ان
 تتزوج بلا ذكر الصدقا فتدركه بعد فن هذا جائز وانما الممنوع ان تتزوج على
 ان لا صدقا لها وان تزوجت بصدقا اي مذكورا او بصدقا معتبر وكذا غير
 المذكور وانقليل او ذلك قول من اثبت النكاح على ان لا صدقا فيأزيمه المقر او المثل
 بعد المس او ماتراضوا عليه قبله فن كان اكثر مما فلسها عليه الحاكم فقد خرجت
 من التفليس ولا يجوز خلعا بصدقا بها بعد ما فلسها الحاكم ولا تبريتها للزوج من
 الصدقا واما ان فعلت ما تبطل به صداقها فقد سقط عن الزوج وكذلك اذا كانت
 سقيمة فجعل لها المسلمون ما ياتي من امر التسفيه للذي لا يجوز ماله فلا يجوز تبريتها
 للزوج من الصدقا وان تزوج المفلس امرأة بصدقا او جرح رجلا لم تدخل معهم
 صداقها ولو طلقها ودخل الجريح بجرحه ولا يجوز له فيما بينه وبين الله ولا في الحكم

المفلس فانه يامره ان يلبس لباسا يتلين به في الناس ويخضب يده بالخناء ويركبه على الدابة ويطاف به وان ابي من ذلك جبره الا ان ذلك في زمان الظهور وكذا المعدم قل العاصمي

وينبغي اعلان حال المعدم * في كل مشهد بامر الحاكم

اي اشهار امره في المشاهد كالساجد والاسواق ولا يختص بذلك عند قومنا بالامام ولا بزمانه لكن يكون بامر القاضي قل شارحه الاندلسي لاميارة اشهاره هو الذي عليه العمل ووجهه ظاهر وهو ان يعرف الناس حاله فلا يعامله احد الا على بصيرة من امره والاصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه اه واجاز بعض اصحابنا اشهار المفلس والمعلن في الكتمان وهو قول من قال يعمل في الكتمان ما قدر عليه من احكام الظهور وان استفاد بعض ما فلسه عليه الحاكم فلا يخرج ذلك من التفليس حتي يستفيد جميع ما فلسه عليه الحاكم وقيل حتي يستفيد اكثر مما فلسه عليه الحاكم واذا خرج من التفليس فليعلم به الحاكم الناس انه قد خرج من التفليس ليعامله الناس ويمجوز للمفلس ان يشتغل بسعاية المال او بواجب نفسه ويستغل في صناعة يستفيد بها المال ولا يدرك عليه اصحاب الديون ان يشتغل بسعاية المال او ان يشتغل بصناعة يستفيد بها المال ولكن لزمه فيما بينه وبين الله ان يجتهد في قضاء ما عليه من الديون بالسعاية او الصناعة او غير ذلك وقال بعض قومنا يدرك عليه الغرماء ان يخدمهم باجرة تحسب له وما كول وقال المصنف رحمه الله في التاج وان كان قويا ولا صناعة له ولا حراثة فلا يوخذ بالعمل الا ان احب وان كانت له فاي ان يعمل حبس حتى يعمل او يعذر ويفرض عليه الحاكم في كسبه لغرماءه فريضة يوديها لم لاجل ولا كفيل عليه وان كان ذا صناعة فيطالبوه خوفا ان يغيب فان كانت حراثة فرض عليه في الثمار نصفها له ونصفها لغرماءه ان كان بعيال والا فله ثلث وان كانت غيرها فرض عليه كل شهر قدرها وان عجز عن اداء الفريضة فلا حبس عليه ولا في فريضة ولده ولا م الولد ان تقبل منه ما قدر عليه او تترك له ولده واذا حضره الموت فليوص بما عليه من الديون ولا يضيق عليه ان ياخذ الحقوق ليقضي بها ما عليه من الديون لانها اوسع الناس ولا نه قد لا يتاهل

مفلساً وان قالوا ان هذا الرجل فقير او مسكين او صعلوك فلا يفلسه الحاكم بذلك
وان شهد عليه الشهود بانه قد فاسه الحاكم بدينهم فلا تجوز شهادتهم بذلك ولا
يشهد عليه انه مفلس الا من اختبره وعلم منه اما ان يكون قد علم انه مفلس من
اصله او علم انه ثلث ماله بمعنى من المعاني واما ان لم يخاطبه ولم يختبره الا انه لم
يعلم له مالا هكذا فلا يشهد عليه انه مفلس ولو انهم يقولون الاصل في بني آدم
ان ليس لهم مال ولا يشهد الرجل ان عبده مفلس وكذا ابنه وشريكه الشراكة
العامة ومن يجوز له نفعا ويترتب عليهم ويفلس الحاكم فيما يجب من تعديّة ومعاملة وغيرها
وانما يفلس الحر البالغ العاقل موحدا او مشركا ذكرا او انثى والمأذون له ويفلس
الشهود الحاضر والغائب وانما يفلس في الدين الذي حل اجله او كان عاجلا ويفلس
في المعلوم والمجهول من اموال الناس واما مال المسجد ونحوه ولا يفلسه على الفقة
ونحوها ويفلسه لجميع الناس وقيل لا يفلس الاب للابن وضعفوه في الديوان ولا
يفلس الاب لما كان على ابنه الا ما لزمه غرمه من ماله وكذا الخليفة لا يفلس بما
على اليتيم ومن ولي امر غيره الا ان لزمه الغرم وان استفاد مالا يخرج من التفليس
جاز للشهود ان يشهدوا عند الحاكم باخراة مفلس وان رجع الشهود عن شهادتهم
بالافلاس بعد الحكم بها فلا يشتغل برجوعهم وان رجعوا قبل الحكم ترك تفليسه
وان كتموا شهادتهم بالافلاس اثموا ولا ضمان عليهم وان شهدوا بالزور انه مفلس
ضمنوا ما اتلفوا لاصحاب الديون الا ان غرم لهم بعد ذلك والشهادة بالافلاس
واجبة على الناس كغيرها من الشهادة وكذا الحيازة والموت والنسب وقال ابو محمد
وابو الربيع سليمان بن هرون لا يضيق على الناس التزكية والتهمة والرؤية في حدود
المضرت وتزوعها وثبوتها والنزوع من يمين المضرة والمصحف الا ما تحملوا فيه الشهادة
من ذلك بان اشهدهم عليها صاحبها فتحملوها فيجب عليهم اداؤها وقيل يجب ان
يشهدوا في ذلك كله اذا طلبهم من له دخل في ذلك ولو لم يتحملوها واذا فلس الحاكم
احدا نأدي عليه واعلم به الناس وشهره في مجامع الناس واعلم به الناس لئلا يخدعهم
ويحجر ان لا يباع له ولا يشتري منه ومن كسر الحجر على علم منه اخرج منه الحق
ولا يضرب من لم يعلم ولكن يضرب المفلس على ذلك واذا اراد الحاكم ان يشهر

مواشيه وعبيده الا ما زرع عليه وان كان مريضاً ترك له عبد يخدمه وتباع الالة
الصنعة التي يخدم بها وقيل لا يفرض عليه في كسبه بقدر عمله وان كثيراً وقيل
نصفه وقيل ثلثه وقيل ثلثاه وقيل ما فضل عن موته وموتة عياله وهو المختار عند
بعض وذلك في كل لازم اهواذا صار المفاس في حال ضرورة يلزم فيها الحياء وانقاده مما
خيف عليه تولد الضر منه عليه وجبت مبايعته والصدقة عليه ولا يترك بسوء حال
مع القدرة على انقاده منه ولا يفلسه الحاكم وفي ملكه شيء مما يباع ويعطي منه الغرماء
وفلسه على الرهن اذا لم يكن فيه الفضل وكذلك العوض ولا يفلسه الحاكم اذا كان
له الديون على الناس حل اجل ديونه او لم يحل علمت او جهلت مثل المتعة او صداق المثل
اي ان كان امرأة او كان الصداق من اجل امته او وهب له ذلك احد او الفساد
في ماله او الجروح التي لا يجب فيها الا الدية او وجبت له دية الخطا اي بان قتل
احد موروثه واما ما يجب فيه القصاص من النفس وما دونها فانه يفلسه الحاكم على
ذلك اي حتى يرفع للحاكم ويطلب الارش او الدية ويفلس على ما كان في يده مما
حرم الله عز وجل من الانبذة والخنازير وما يجب عليه ان يرده من اموال الناس
لاصحابها مثل ما اكل اي اخذ بالتعدي او ما اخذ من قبل الربا وما اخذ من الرشوة
التي لا يحل له اخذها او ما كان في يده من الضوال والمشاع وما اشبه ذلك مما
لا يحل وكذا المشركون وان لم يعرف له الا ما في يد الغاصب من المال من الاصل
او غيره او العبد اذ لاق او ماضل له او جحد له فخلف له الجاحد فان الامناء اي
الشهود يستتونه اي في ذكر تفليسه ويقولون لكن له كذا وكذا بيد الغاصب او
نحو ذلك ولا يفلس رجلاً كان له ما وقفه الى غيره او ما وقفه غيره اليه اه وقيل
ليس على اصحاب المصناعات تفليس وانما هو لمن لا صناعة له ولا مال ﴿ويثبت﴾
التفليس ﴿بالامناء﴾ امينين او رجل امين واميتين فصاعدا لا بقول غيرهم ولا
بقول الغرماء واذا ارادوا ان يشهدوا على رجل بالتفليس عند الحاكم فانهما يقولان
شهدنا ان هذا الرجل مفلس وليس له شيء الا ان كان له مالم نعم وان قالوا ليس
له شيء فقد بروه وان قالوا الا ان كان له مالم نعم فقد بروا انفسهم وان شهدوا ان
هذا الرجل مفلس او قالوا قد فلسه فلان الحاكم فقد جاز قولهم في ذلك ويكون

ويثبت بالامناء

له الا ان صح انه كان عليه قبل ان يحجر عليه وان اقر بموضع من ماله بعد ان حجره
 عليه لم يقبل منه الا ان صح انه كان عليه قبل ان يحجر عليه واذا صح الديون حجر
 عليه ماله لا يزيله وقيل يحجر عليه قدر الديون فقط ومن حجر عليه ماله فليس له
 ابراء جارحه ولا يبرأ ان ابراء وله العفو عن القصاص لان القصاص له لا للفرماه فاذا
 عفا عنه وجع للارش او الدية وهما مال لا يصح ابراءه منها وان ابرا الاب نفسه
 مما عليه لا بنه لم يحجز لان الثرماه اولى به الا ان ابرا نفسه قبل الحجر صح وبرى
 صح نفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال * زائد على ما تقوم به
 بنيته * وان كان له ادنى ثوب وحقير نعل * اراد الحقيقة فتصدق بالعلين
 الحقيرين * و * حقير * كرزية و * حقير * سكين و * حقير * مزراق *
 ونحو ذلك مما لا بد منه وكان حقيرا وبالاولى ان يكون مفلسا ان لم يكن له ذلك
 وسواء في ذلك انه لم يكن له مال من اصله او كان وزال كما نصوا عليه في ذلك
 وان كان له ذلك وكان متوسطا او عظيم الثمن لم يصح تفليسه قالوا في الديوان
 ولا بفلس الحاكم من له شيء من المال قليلا كان او كثيرا الا ان لم يكن له الا
 ما يستتره من اللباس وغداه وعشاءه وسلاحه وما يسكن فيه واختافوا في السلاح
 والسكنى فقال بعضهم يترك له ما كان من السلاح والسكنى قبل ذلك ولو كانت
 قيمته كثيرة وقال بعضهم يردونه الى ادنى السلاح والسكنى وذكر فيما كان عليه
 من الدين من قبل التعدية انه لا يترك له شيئا واما غير التعديات من المعاملات
 وغيرها فانهم يتركون له ثلاث ما في يده من المال وقيل يتركون له نفقة سنة
 وفي المنهاج في باب المدين المحكوم عليه بالوفاء اذا رفع للحاكم فلهما ما سوى ازاره
 وله ازاره فقط وقيل له الازار والرداء وفي الشتاء ما يد فيه ان كان فيما
 يحتاج فيه الى الدثار وقيل له ثوبان وقوت يومه وان لعياله وكسوته وكسوتهم سنة
 وقيل له مسكنه وان كان له بستان لا يتوصل الى السكنى الا به ترك له كله
 وفرض عليه في ثماره ولا تباع قيل كسوته ولا نعله ولا مصحفه ولا كتبه ولومن
 السير وشعر الاثر او علوم الاسلام كالنحو واللغة ان تاهل لالم ويباع سيفه وخاتمه
 وفرسه وحماره الا ان عجز عن المشي فانه يترك له حماره ان طلبه عند بعض وتباع

صح نفليس من لم يملك
 ما يصدق عليه اسم مال
 وان كان له ادنى ثوب
 وحقير نعل وكرزية
 وسكين ومزراق

المال واقتسموه فهو تفليس اخص والحد لا يصدق عليه وقوله والاعم قيام الخ مناسب لاطلاق التفليس على قيام الغرماء وكذا تفليس السلطان هو تفليس لا يصدق عليه الحد ولو قلنا شمله لفظ الحاكم لانه القاء في الاسماع لا خلع ومن خاصية الاعم انه لا يجوز له تبرع ولا معاملة بغير عوض ولا محابة الا ما تجري العادة بفعله والاخص يمنع ما يمنع منه الاعم وينع مطلق الشراء والبيع والمذهب ان الدين متعلق بالذمة فله ان يفعل في ماله ما شاء ما لم يفلسه الحاكم وتفليس الحاكم هو المسمى عند قومنا بالتفليس الخاص كما مر انفاً واما مجرد قيام الغرماء فهو التفليس العام ولا يمنع من فعل ما شاء وفيه قول في المذهب انه مانع وقال شارح العاصمية الاندلسي لا ميارة ان التفليس الاعم عند ابن عاصم احاطة الدين بماله ولو لم يقم الغرماء وان التفليس الاخص هو مشاور ارباب الديون في امر الفلاس وان ذلك يفيد قول ابن عاصم

ومن بماله احاط الدين لا * يمضي له تبرع ان فعلا
وان يكن للغرماء في امره * مشاور فلا غنى عن حجه
وحل ما عليه من ديون * اذ ذاك كالحلول بالنون

والقول بالحلول بموت المدين او فلاسه قول مالك وقول المنهاج اجمعوا لانه لا يحل الموجل بالافلاس مضروف الى غير ذلك قال: ضمه الفلاس والفلاس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرماءه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلاس والتفليس الذي يمنع قبول اقراره ان يقوم عليه غرماءه فيجسوه او يقوموا عليه فيستترعنهم فلا يجذوه ويجولوا بينه وبين ان تصرف في ماله وانما بطل اقراره لانه اقرار على غرماءه الا ما صح ببيان وقيل يقبل اقراره والقولان في المنهاج وفيه المفاس هو الذي يقضي عليه الحاكم بحقوق ثبتت عليه ويصح عنده اعدامه وهو يعني القضاء بذلك ان يقول في مجلس حكمه اعلوا اني فلت فلان بن فلان فلا تبايعوه وذكر ابن بركة في تحجير مال المدين انه يكتب الحاكم انه ثبت عندي على فلان فلان وفلان وفلان وكذا وكذا من الديون وسالوني حجر ماله وقد حجرته عليه الا لما لا بد منه من مونه فان اقر بعد بشي من الدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك لا زما

الاصل يطلبها صاحبها مطلقا من الخليفة لانه وصي على الانفاذ ويطلبها من الوارث لان المال بيده فان لم يكن بيده بل بيد الخليفة طلبها من الخليفة وتقدم في كتاب الوصايا في قوله باب لزمه انفاذها وحفظ الاولاد الخ ان الغرماء والموصي له يستسكون بخليفة الوصية وخليفتهما بخليفة الاولاد وخليفتهم بخليفة المسال ان تعددوا فلو لم يتعددوا لاستسك الغرماء والموصي له بخليفة الوصية ويجمع بين هذا وما لصاحب اصل كتاب الاحكام بان هذا فيما اذا كان المال بيد الخلائف والله اعلم والمصنف ذكر فقه المحاصة ولم يذكر حسابها وقد ذكرت في شرح القلصادي فيها خمسة طرق مع الطريقة التي ذكرها القلصادي فجعلتها ستة طرق واقتصر على طريق القلصادي وهو ان تجمع عدد الديون وتخل الخارج الى ائتمه وتضرب حصة كل واحد في المقسوم وتقسم الخارج على الائمة وان شئت فلا تخل الخارج الى ائتمه فتقسم خارج ضرب كل حصة في المقسوم على مجموع الخارج ومن ذلك ان تجمع الديون وتنسب كل حصة منها الى مجموعها وتأخذ بتلك النسبة من الموجود وهكذا المحاصة في الربح والارث وكل مقاسمة والله اعلم * باب * في التفليس وهو تصيير الانسان لا يعامل الا بالفلوس وهي ادنى الاموال بعد ان كان يتجر بالدنانير مثلا او تصييره لا يعامل الا بالحقير كالفلس ومعنى تصييره كذلك تزع الحاكم ماله او حجره عليه وفلس الرجل صارت دنانيره فلوسا اي صار بيده فلوس بعد ان كان فيها دنانير او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه لا يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او لانه لا يتصرف الا في الحقير كالفلس والحمزة للصيرورة ويجوز كونه بمعنى زالت فلوسه فلا يملك فلسا فالحمزة على هذا للسلب قال ابن حجر المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده وهو قيل قسما اخص واعم قال ابن عرفة الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرماءه لعجزه عن قضاء ما ازمه قال والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي فيه واثار بقوله حكم الحاكم الى ان التفليس العام انما يكون بالحكم وقل حكم الحاكم بخلع لان التفليس هو الحكم بالخلع لا ثبوت الخلع وخرج بخلع المال الحكم بخلع غير المال والحكم باداء المال او غيره وخرج بقوله لعجزه خلع ماله لاستحقاق عينه قال ميارة واذا اخذ الغرماء

* باب *

فان كان بعض اموالهم جنسا وجد مثله في التركة وبعضها جنسا اخر وجد مثله
ايضا في التركة او تعدد اكثر من ذلك * ويوكل الحاكم * او الامام او نحوهما
* او الجماعة * احدا امينا * على بيع التركة ودفع الثمن بالحصص لهم * او يلي
الحاكم او من ذكر ذلك او بعضه * ان كانت * تركته * اصلا او متاعا *
غير مكمل او موزون * او حيوانا * او مكيلا او موزونا من غير جنس اموالهم
لانها ولو كانت مكيلا او موزونا تحتاج للبيع لان اموالهم غير ذلك الجنس * ويتصدق
الوكيل * او الحاكم او من ذكرناه * الفضل * على فقراء الموحدين مطلقا ويستحب
ان يكونوا من جنسه وقيل ان كان مشركا انفق على جنسه من اهل ملته * ان
كان * ويجوز جعله في بيت المال ان كان وقالت المالكية هو لبيت المال لا لذوي
الارحام ولا للفقراء وباتي ذلك في الميراث ان شاء الله تعالى وحكم ما لم يحط به في
ذلك كله حكم من احيط به لكن فرض المصنف كاصله المسئلة في المحاط به * وان
باع وارثه تركته وقضى لغرماءه ثم استحق المبيع رجع مشتريه عليه * اي على الوارث
* بما اعطى له * من الثمن فيرده الوارث للمشتري من ماله ويرجع المبيع لمستحقه
* ولا يرجع هو * اي الوارث * على الغرماء * بما اعطاهم * الا ان علموا ان
ما اخذوه هو ثمن المستحق * وان انكروا او قالوا لا نعلمه اياه حلفوا انهم ما علموا انه
هو ان لم يكن له بيان فالا حوط له ان يحضر الغرماء للبيع ويقضوا الثمن او يقبضوه
من المشتري بلا حضور للبيع * وان ترك * الميت المحاط به او غير المحاط به * وارثا
وخليفة * على الوصية والاولاد او اموالهم او على بعض ذلك * استمسكوا * اي
الغرماء * بالوارث * لان الديون في ذمته وبعد موته انتقلت للتركة فيطلبون
الورثة لان المال في ايديهم وكذا ان كان في ايدي الخليفة الا ان اوصى بالديون
فانهم يطلبون خليفة الوصية كان المال بيده او بيد الوارث او غيره ولهم طلب الوارث
ان كان في يده ولو اوصى بها واما وصية الاقرب وغيره فان صاحبها يستمسك
بمخليفة الوصية ولو كان المال بيد الوارث او غيره الا ان تعين الموصى به فلهم ان
يطلبوه مما كان في يده وارثا او غيره او من الخليفة لان الوصية لاتتعلق في ذمته
في الحكم حين كان حيا فتعلقت بخليفته بعد موته يعطيها من مال الميت وقال صاحب

ويوكل الحاكم او الجماعة
على بيع التركة ودفع الثمن
بالحصص لهم ان كانت
اصلا او متاعا او حيوانا
ويتصدق الوكيل الفضل
ان كان وان باع وارثه
تركته وقضى لغرماءه ثم
استحق المبيع رجع مشتريه
عليه بما اعطى له ولا يرجع
هو على الغرماء الا ان علموا
ان ما اخذوه هو ثمن المستحق
وان ترك وارثا وخليفة
استمسكوا بالوارث

الخلاف في كل ما يخرج من العبيد والاماء باحد الورثة اذا احاط الدين بالمال
 * كما مر * في كتاب النكاح في قوله فائدة يميز الفسخ تارة الخ اذا قال وان مات
 سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذ لم يرث ولدها منها شيئا واما قوله صلى الله عليه
 وسلم ام الولد حرة فمعناه حرة في الاكرام لقول جابر بن عبد الله كنا نبيع امهات
 الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ينكر علينا وفي خلافة ابي
 بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى نهانا فانتهينا وسبب نهيه انه جاءه
 رجل فقال يا امير المؤمنين عيت بامر عظيم لم يعن به احد قل وما ذلك قال كانت
 امي امة فبيعت فشتريتها فوطئتها فذهي عمر رضي الله عنه عن بيع ام الولد لذلك وقيل
 ان صبيها بات يصرخ فلما اصبح سال عمر عن بكاءه فقيل له ان امه كانت امة فبيعت
 فذهي عن بيع ام الولد وذلك مراعاة للمصلحة والظن للرعية لا تحريم لبيعها ولو كانت
 الولادة تنزيل رقبها لم يكن لسيدها ان يطاها الا بنكاح جديد وايضا اتفقوا على بيعها
 قبل الولادة واختلفوا بعدها والبقاء على الاصل اولى وكان صلى الله عليه وسلم يحيز
 بيعها وكان ابن عباس يقول والله ما ام ولدك الا بمنزلة شاتك او بعيرك * ويشهد
 لوارثه * اي لوارث المحاط به * بالنفليس ان لم يكن له مال سوى مال ميتة *
 وهو للغرماء او كان له مال ميتة كثوب ادنى ومحمور من النعال والكرزية والسكين
 بقي ذلك عن الغرماء فيدرك الاتفاق ولا يدرك عليه * لا لمن له دين لم يحل *
 فيدرك عليه ولا يدركه لان له ان يداين اليه ومن باب اولى ان كان له دين حل
 الا ان كان الدين الذي لم يحل او حل على مفلس او من لا يعطيه والعاجل كالحال
 * او عليه * دين * كذاك * اي لم يحل * ان كان له مال يقابله * وهو في
 يده او حال او عاجل على ملي او واف وانما نه على هذا لانه قد يتوهم انه مفلس
 لانه ينق منه فقد يذهب ولا يجد ما يقضي به الدين اذا حل وان كان له مال
 وعليه دين حل او عاجل لا يزيد عليه ماله فمفلس * وان لم يترك * من مات
 واحيط به * وارثا * عاصبا ولا فرضيا ولا رحما ولا من يرثه بوجه ما * اخذ
 غرماء تركته وقضوها في اموالهم ان كانت اموالهم بالتركة * مكبلا او موزونا *
 اتفقت التركة مع اموالهم في الجنس المكبل او الموزون اتحد الجنس و اختلف

كما مر ويشهد لوارثه
 بالنفليس ان لم يكن له مال
 سوى مال ميتة لا لمن له
 دين لم يحل او عليه كذلك
 ان كان له مال يقابله وان
 لم يترك وارثا اخذ غرماء
 تركته وقضوها في اموالهم
 ان كانت مكبلا او موزونا

وكراء الاموال مطاقاً ك * رد * غلتها ان كانت اصلاً * ماخوذاً * بقيمة *
واذا ردوا اعدوا المحاصصة وان رضي الخارج ان يتبعهم بحصته في ذلك ورضوا جاز
وماضاع او نقص في ذاته او في القيمة بلا تضبيع فلا ضمان فيه وعليهم ضمان ماضعوا
او صرفوا لانفسهم او غيرهم او اكلوا * ويدركون عليه * اي على الحادث
* عناءهم ان بنوا او عمروا * او فعلوا غير ذلك من العناء * ولم ما ادخلوه من
خارج * كفسيلة وخيط خاطوا به وخشب وحجارة وصبغة وما لم يمكن اخذه مطلقاً
اولم يمكن الا بفساد فيه او غيره فلهم القيمة لو المثل ان امكن * وما انفقوه على
حيوان * او في مداوانه ودخل العبيد والاماء في الحيوان * ولا يدرك وارثه على
غرماءه عناء عمله * بنفسه او عبده او خادمه او دابته او غير ذلك في ما يترك
الميت قبل ان ياخذ الغرماء او يباع * وله ما ادخله من خارج * ان كان باقياً
كخشب وحجارة وفسيل واصل وكحيط وحبل وغير ذلك في الاصول او في العروض
يدركه ان امكن اخراجه بلا فساد والا فالمثل او القيمة واما ما ادخلوه ولم يبق
كاجرة فانها لا توجد في الشيء بل في يد الاجير مثلاً وكخشب فسدت بعد ادخالها
او زالت وكجير كذلك فلا يدركه * ويرد مشتريه ما اشتراه * من غريم حدث
غريمه اخر به اخذ حصته لان الحاكم قد ضمنهم وفي صورة اخذ شيء بالقيمة
ثم حدث غريمه اخر * والزيادة والنسل * والغلة ويدرك العناء وما ادخل من
خارج وقبل لا يدرك العناء ولا يرد ما اخذ من غلة ومن انتقل اليه الشيء بوجه ما
فهو مثل المشتري في ذلك * ولا تحرر ام ولده * اي ولد الميت المحاط بماله
* به * اي بالولد لانه لم يملك ولدها منها شيئاً تحرر به اذا احاط الدين بها وبسائر ماله
وكالولد غيره من ورثة الميت المحارم لها ومن قال ان التركة للورثة ويعطونها
في الديون او يعطون فيها غيرها قال ان ولدها قد ملك منها جزءاً فتححرر عليه ففي
الديون واذا مات رجل وترك ام ولده وقد احاط الديون بماله فقد اختلفوا فيها
فقال بعضهم خرجت حرة وتستسعي بقيمتها للغرماء وكذلك المدبرون خرجوا
احراراً ويستسعون للغرماء بقيمتهم وكذلك من اعتقه في مرضه على هذا الحال
وقبل لا يخرج ام الولد ولا من اعتقه في مرضه احراراً ويباعون في الدين اه وكذلك

كغلتها ان كانت اصلاً
بقيمة ويدركون عليه
عناءهم ان بنوا او عمروا
ولم ما ادخلوه من خارج
وما انفقوه على حيوان ولا
يدرك وارثه على غرماءه
عناء عمله وله ما ادخله من
خارج ويورد مشتريه ما اشتراه
والزيادة والنسل ولا
تحرر ام ولده به

القبض قبل الاجل ولكن ليس هذا مراد صاحب الاصل لقوله لان اموالهم متعلقة
بالذمة وبعد فالحق ان من له دين على مفلس حي لم يحل اجله بمحاصص له به فيكون
منابه عند امين او حاكم او حيث يستوثق به او يتبع به الغرماء حتى يحل فقي
المنهاج يوقف سهمه الى الاجل وتكون غلبته ونسب هذا القول لابي الموثروان رضي
الغرماء ان ياخذوه قبل الاجل اخذ الا ان لم يرض المفلس فلا حتي يحل وفي الديوان
وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه ديون لم يحل اجلها فقال بعضهم حلت الديون
بموته وقال بعضهم لا تحل حتى ياتي اجاها وان حل بعضها دون بعض وقد احاطت
به جعلوا مناب من لم يحل بيد امين حتي يحل فيدفعه له الا ان اراد صاحبه
ان يتركه في يد الذي عليه الدين وان لم يحضر بعض اصحاب الديون دفع الحاكم
لمن حضر منابه ودفع مناب الغائب لخليفته وان لم يكن له خليفة استوثق لما ينوبه
من ذلك حتي يقدم فياخذوه وهذا اذا تبين للحاكم بقول الامناء او باقرار المديان
حين يجوز اقراره وان لم يقر بدين الغياب الا بعد ما قام عليه الغرماء فلا يشتغلوا
باقراره الا بيينة على ذلك وان لم يات بها فليأخذ ماله من حضر وتقدم في باب بيع
الدين ان حصة من يحل دينه توضع بيد الوارث وان غلبتها لكل الغرماء وانه ان
ضاعت بلا تضييع رجع على من حلت ديونهم * وان مات فاستمسك غرماء بوارثه
عند الحاكم فوجبت * اي ثبتت عند الحاكم * اموالهم * اي ديونهم * فلا
يجبره لهم * بايصال التركة اليهم او بيعها وايصال الثمن * حتي يضمهم * بهم
الياء اخر الحروف وفتح الضاد وتشديد الميم اي حتي يصيرهم ضمنا ويلزمهم الضمان
فيلتزموه * بالرد بالحصص ان حدث * اي ظهر * غيرهم * اي يلتزمون له انه ان
ظهر غريم رد كل واحد ما بنوبه من سهم الذي ظهر فاما ان يريدوا للحاكم والذي
ظهر وان شرط الحاكم الرذله او للذي ظهر فله شرطه فاذا رد له او صله بيد الذي ظهر
لكن ان اوصلوا بيد الذي ظهر برهوا * واذا اخذوا شيئا بقيمة فنمت وتناسلت
بايديهم * او نمت فقط او تناسلت او تناسل بعض ونما بعض واراد بالنماء ما يشمل
زيادة الشيء في نفسه وتولد المال منه كالصوف واللبن * وحدث * اي ظهر
* غيرهم ردوا اعيانها وزياتها * كصوف ولبن وولد وخدمة العبيد والدواب

وان مات فاستمسك غرماء
بوارثه عند الحاكم
فوجبت اموالهم فلا يجبره
لهم حتي يضمهم بالرد
بالحصص ان حدث غيرهم
واذا اخذوا شيئا بقيمة
فنمت وتناسلت بايديهم
وحدث غيرهم ردوا
اعيانها وزياتها

الظهور لان حدوث الشيء من العدم سبب لظهوره وملزوم له او يقدر مضاف
اي حدث ظهورها فلا رجوع * للفرماء * على وارثه * ولا على المفلس * حين
رضوا بها * اي بالتركة وكذا مال المفلس الظاهرين في اموالهم ولو علم الورثة
والمفلس بالمال الخفي الا ان قال الفرماء نأخذ هذا في اموالنا ان لم يكن سواء وان قالوا
هذا وظهر مال اخر ادر كوا فيه ولو جهله الورثة والمفلس وليس لهم زيادة على
مالهم ورجعوا للتقويم فيما اخذوا اولاً او يبيعوه ولا يضمن حاكم ان حكم باداء
مال * مفلس * محاط به لفرماء * ثم خرج سواهم * وكذا مال ميت محاط به ان
كان حكمه بالاداء بعد اظهار امر التفليس او اظهار ارادة قسمة التركة بين الفرماء
وبعد الامهال قدر ما يبلغ الخبر ويحضر من يدعي ولم يعلم باحد له على المفلس او
الميت دين والا ضمن او يرد للخارج من اخذ واذا ضمن رد لنفسه ما اعطى من ماله
وكذا الورثة والفرماء * ولا يدرك * الخارج * عند الاولين شيئاً بعد الحكم *
لانهم اخذوا بحكم الحاكم الا ان علموا فيلزمهم عند الله * مالم يقم في حال الخصومة *
بامره فان قام بامره فتعدوا عليه او احتاج للبيان ولم يتيسر له فالفني او اجل له فلم
يات به للاجل فانه يدرك على كل منابه والمراد بحال الخصومة حال القهام على
التركة والمفلس * ولا * يدرك مع الفرماء في مال المفلس الحي شيئاً * غريم لم
يجل اجل دينه * لان ماله علق بالذمة لا بالموجود من المال لعدم حلوله بخلاف
ما حل او كان على الحل من اوله او كان عاجلاً فانه في الذمة والمال الموجود
وانما كان في المال الموجود ايضاً لضرورة الافلاس واما في مال الميت
فيدرك ولكن لا ياخذه فيحل الا ان رضي الورثة باخذه قبل وقيل اذا
مات حل الدين الذي عليه وقد مر الكلام على ذلك في الديون وقد
علمت ان كلام المصنف كاصلة هذا في مال المفلس الحي لا الميت فلا ينافي هذا
الذي تقدم في الديون ولا ينافي ايضاً ما ذكره صاحب الاصل من القولين ايضاً
بعد هذا في مال الميت ان مات قبل حلول الاجل وفي بعض النسخ ولا غريم لم
يجل اجل دينه كما مر ولم اره تقدم ولعله جعل المسئلة في مال ميت واراد ان فيه
قولا قد تقدم في الديون لا يدرك في دينه حتى يجل اجله فالمراد انه لا يدرك

فلا رجوع على وارثه حين
رضوا بها ولا يضمن حاكم
ان حكم باداء مال
محاط به لفرماء ثم خرج
سواهم ولا يدرك عند
الاولين شيئاً بعد الحكم
مالم يقم في حال الخصومة
ولا غريم لم يجل اجل دينه

واقسموه او اشتركوا فيه ﴿ فهل له ذلك ﴾ لانه لا يبقى له شيء يرثه وليس خديما لهم ﴿ او عليه ان يبيع ﴾ ماترك من الاصول والعروض ﴿ ويدفع لهم الثمن بالحصص ﴾ بان يعطي كلا منهم حصته وله ان يجمعهم ويعطيهم جملة الثمن او يوكلوا واحدا يعطيه الكل ووجه هذا القول ان ذلك من حق الرحم او الزوجية او نحو ذلك وفي القسمة قبل الحائقة مانصه وان قال الغرماء لهم ينونا لنا ما ترك لهم ذلك وقبل لاولئهم البيع والايصال اليهم ان لم يتبروا منها وهو القول الاول هنا لانه قل ان لم يتبروا ﴿ قولان وان قالوا له نأخذ تركته في اموالنا فابى وقد تساوت ﴾ التركة واموالهم بان كانت كمقدار ديونهم ﴿ فله ﴾ اي للوارث ﴿ ذلك ﴾ اي اياه فيأخذ التركة فيعطيه فيمته بالتقويم وليس لهم اكثر من ديونهم او يتركهم ان يبيعوا او يبيع وان كانت التركة اكثر فله ذلك باولى ﴿ الا ان كان الدين اكثر منها ورضي الغرماء ﴾ بها مكان ديونهم فلم ذلك فيأخذونها ولو ابى الوارث ﴿ و ﴾ وجه ذلك انه ﴿ ييرا الميت من ديونه بذلك ﴾ المذكور من اخذ الغرماء التركة فيها كلها فتكون تركته خلاصا وقضاء للديون كلها وهذا منفعة له لا يجوز تعطيلها فيجب على الورثة عند الله تسليم التركة للغرماء الا ان اخذوها للضرورة لارضى بها لانها انقص بان كانوا لو باعوا لنقص اكثر مما نقص عنهم في اخذها وفي الديوان فان قال الورثة للغرماء نبيع ماترك وارثنا ونوفيكم حقوقكم وقال الغرماء نأخذ له في ديوننا فان القول في هذا قول الورثة وان قال الورثة لغرماء الميت هذا ما ترك غريمكم خذوه في ديونكم وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه فان القول قول الغرماء وقيل فيه غير ذلك وان قال الورثة للغرماء ندفع لكم قيمته ونسكه وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه والا فادفعوا لنا جميع ديوننا فان القول قول الورثة في هذا وقيل قول الغرماء اه واما المفلس فالقول قوله اذا اراد البيع واراد الغرماء ان ياخذوا بلا بيع ولو قالوا نأخذ ولا تتبعك بالباقي وان باعوا او اخذوا بالقيمة تبعوه بالباقي كما استفاد شيئا خاصه ﴿ وان اخذوها ﴾ اي التركة ﴿ في اموالهم ﴾ او اخذوا مال المفلس في اموالهم ﴿ وحدثت اموال اخرى ﴾ للميت او للمفلس كانت خفية او اعطي للميت شيء ﴿ لم يعلموا بها ﴾ ومعنى حدوثها ظهورها عبره عن

فهل له ذلك او عليه ان
يبيع ويدفع لهم الثمن
الحصص قولان وان قالوا
له نأخذ تركته في اموالنا
فابى وقد تساوت فله ذلك
الا ان كان الدين اكثر
منها ورضي الغرماء وييرا
الميت من ديونه بذلك
وان اخذوها في اموالهم
وحدثت اموال اخرى
لم يعلموا بها

قوله باب ان وهب الاب لبعض اولاده اذ قال ولا يدركها وارث ولده عليه ولا
 احياء في ذلك * او مانزع منه * لو لم يصرفه * ولا ارشاً او مضرة ان لم يحبسها
 عليه ويدرك الديون * وان اقر محاط به * بال * بوديعة غير معلومة عنده *
 او امانة او نحوها مما ليس مضموناً * لاحد * متعلق باقر * نزل مع غرماءه في
 تركته ويختص بها ان قامت * بعينها او ثمنها بعينه وذلك انه لما افناها او
 خلطها حتى لا تمتاز صارت في ضمانه ومن الديون التي عليه فتخاصت وفي الديوان وكل
 ما ترك الميت مبيعاً مما كان في يده بالمعاملة او بالتعدي فاصحابه اولى به من
 الغرماء واما ان لم يعرف لذلك سبيل هلك فيه ولم يعرف بعينه فان اصحابه
 يتخاصصون مع الغرماء في تركته وان قال صاحب الامانة هي اعظم ولا بيان له
 ولم يدع الوارث شيئاً خاف صاحبها واعطاه الوارث وذلك لعدم مقابله من الجانب
 الاخر فكان مدعياً منكراً وان ادعى وارث مقداراً مخصوصاً قل اعطاه وخاف ما
 علم باكثر ومنهم من يقول فيما عرف في يده بالامانة ولم يكن قائماً بعينه لا يدرك
 اصحابه مع الغرماء شيئاً ولا يظن فيه الا خيراً فيما ذكر عن ابن عباد واختاف في
 اقرار بنحو ودیعة وقراض لمن لا يهتم عليه فقبل يجوز وقبل مع يمين المقر لهم وقبل
 ان صح اصل ذلك وما افاد باقراره الا تعيينه او كميته جاز قل العاصي
 وهو مصدق اذا ما عيننا * فماله وما عليه امنا

وفي المنهاج ان اقترض الوديعة او اتلفها حاصص صاحبها معهم والله اعلم
 * باب * في المحاصة اذا طلب الغرماء الوارث نادى الحاكم او الوضي على ماله في
 اربع جمعات وامر ببيعه بعد ان يخرج على الوارث ان يفديه او يعطي الدين فان
 لم يعط بيع ولا اجل له في احضاره وقبل ثلاثة ايام كما قال بعض في الشفيع
 وقبل ان كان الحق مثنياً في عروض او اصول او رهوناً بيد صاحبه بيع وان
 بوضیة اذا طلب الغريم ذلك وليس للغرماء الا الفضل عن الرهن وقبل اذا
 رفع على المدين حكم عليه بالاداء * ان قال وارث محاط به * بالاضافة اي
 وارث الميت الذي احاط الدين بماله * لغرماءه شئكم وما ترك * اي الزموا امركم
 وما ترك لا يبيع ولا نوصل اليكم الثمن بل يبعوا انتم واقبضوا وحاصوا او خذوه

او مانزع منه ولم يصرفه
 وان اقر محاط به بوديعة
 غير معلومة عنده لاحد
 نزل مع غرماءه في تركته
 ويختص بها ان قامت
 * باب *

ان قال وارث محاط به
 لغرماءه شئكم وما ترك

ومن دينه غير ذلك قوم بذلك وحاصص به ولا يحاصص من لم يعرف عدد دينه
او جنسه وان تبين بعد ذلك فانه يتبع كلا من الغرماء بما ينوبه خاصة وان تشاكل
عليه الاقل والاكثر مثل ان يتردد بين عشرة دنانير او ثمانية او بين عشرة دنانير
وعشرة دراهم او امداد برا حاصص بالاقل ثلثا واذا تبين الاكثر بعد فانه يتبع
كلا بمنايه خاصة وان اعطى الوارث لبعض الغرماء دون بعض لم يميز ذلك فليرده
والا ضمن ان لم يطق ان يحاسبه به واذا تبين ضعف المديان وقلة ذات يده فانه
يودي للغرماء على قدر وسعه وطاقته قال العاصمي

ومثبت للضعف حال دفعه * لغرماء بقدر وسعه

واذا سال رب الدين التفتيش لدار المديان وقل انه قد غيب فيها المتاع ففقهاء
طلبطة من الاندلس اتفقوا ان له ذلك فما وجد فيها من متاع الرجل بيع فما وجد
فيها فهو له الا ببيان انه وديعة او غيرها فاذا ادعى ذلك توقف - حتى يعجز عن البيان
وقيل لا يجز التفتيش قال العاصمي

وطالب تفتيش دار المعسر * ممتنع اسعافه للاكثر

ويذكر على سائر * ورثة ابيه * في تركة ابيه وقد لا يرث بنحو قتل
* دينه * اي دينه الذي على ابيه بلا احياء * وان * كان الدين الذي عليه
* بتعدية * كافساد ماله وضربه باحياء الدعوة عليه قبل الموت * لا منزوعا منه *
اي لا يدرك في تركة ابيه ما نزع ابوه عنه ولو لم يحتج ابوه * الا ان قام *
فانزعه ابوه منه بعينه * او * قام * ثمنه * بعينه في يديه او في ذمة احد هذا هو
الظاهر * كما مر * في الهبات بتلويح اذ قل ولا يصالح في قائم عينه كدار
ونخلة بنقله للملك وان بقي بعض مانزعه او بعض ثمنه ادرك ما بقي فقط
وقيل لا يدرك منزوعا ان لم يبق بعينه ولو بقي ثمنه وقيل لا يدرك منزوعه
ولو بقي بعينه ويأتي ان شاء الله في النفقات في قوله باب جازله نزع من مال
ولده الخ مانصة وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه فهل يقسم مع تركته او
يخص به ربه قولان وكذا في ثمنه ان باعه وقد مر * ولا * يدرك * وارث ابن
عند اب * ان مات الابن * ما قرله به * ابوه * من عدالة * كما مر في الهبات في

ويذكر على ورثة ابيه
دينه وان بتعدية لا منزوعا
منه الا ان قام او ثمنه
كما مر ولا وارث ابن عند
اب ما قرله به من عدالة

من استوجر على دعي حيوان او حفظه وذلك في الموت او الفلاس وفي الديوان
ان الصانع كالحياط والحراز والصائغ احق بما في ايديهم حتى يستوفوا حقوقهم فالفضل
بين الغرماء واما ما كان في يده بالامانة او الوديعة او العارية او الكراء او القراض
وكان له دين على اصحاب ذلك فاسوة بين الغرماء في الحياة والموت ومن باع له
او اسلف قبل ان يتخاصصوا لا يكن احق وان رهن رجل قبل ان تقوم الغرماء
فلرجل احق بالرهن ولو كان بيد المسلط او اكثر من ماله والفضل بين الغرماء
وقيل ان كان بيد المسلط فهو بين الغرماء وهو واحد منهم ومن اشترى من المعدم
شيئا شراء انفساخ وهو يطالبه بدين فلحق به من الغرماء ولا يكون احد احق بما
في يده من الربا او التعدي او النصب وما اشترى المعدم بالانفساخ فان صاحبه
اولى به وما وجب عليه من الدين بعد قيام الغرماء وقيل ان يخاصصهم الحاكم
بخاصص صاحبه لا بعد مات خاصصوا فلا شيء له ولولم يقبضوا منهم واذا تخاصصوا
ثم بين احد ان له عليه كذا قبل قيام الغرماء تبع كلا بما ينوبه ومن مات فوارثه
بمقامه ان ترك مالا وان غاب بعض او افلس لم يتبع من حضروا له مال الا
بمغابه وان غاب او ماتوا ولم يتركوا شيئا او افلسوا كلهم او حضروا معهم المال وقد
استفاد الغريم المال اخذ منه دينه والوارث في المحاصصة كغيره ان كان له دين على
الميت ويتخاصص الموحدون والمشركون وذكر في الكتاب عن محمد بن محبوب
رحمه الله ان الموحدين يستوفون ديونهم اولا فان بقي شيء من مال الميت اخذه
المشركون ويتخاصص الموحدون والمشركون في مال المشرك ولا يختص به الموحدون
وتقدم في الوصايا في قوله باب يخرج من الكل كفن الخ انه لا يتخاصص الزكاة
والحج اي ونحوهما كالكفارة مع الغرماء وانه يتخاصص من علم ومن جهل واختير
ان المعلوم اولى واقتصروا عليه في محاصات الديوان قالوا ويكون ماناب من جهل
بيد الورثة اه ولا يخاصص للجهول في الفلاس وقيل يخاصص وان ترك له بعض
الغرماء ديونهم تخاصص الباقيون في ماله ونزلوا بديونهم وان ترك بعضهم بعض دينه
نزل بباقيه معهم لا بلكه تركوا في صورة الموت للوارث فانه يتخاصص الوارث بما
تركوا له مع من لم يترك وانما تكون المحاصصة بالدنانير او الدراهم ونحوها من السكة

ومن دينه غير ذلك قوم بذلك وحاصص به ولا يحاصص من لم يعرف عدد دينه
او جنسه وان تبين بعد ذلك فانه يتبع كلا من الغرماء بما ينوبه خاصة وان تشاكل
عليه الاقل والاكثر مثل ان يتردد بين عشرة دنانير او ثمانية او بين عشرة دنانير
وعشرة دراهم او امداد برا حاصص بالاقل ثلثا واذا تبين الاكثر بعد فانه يتبع
كلا بمنايه خاصة وان اعطى الوارث لبعض الغرماء دون بعض لم يجز ذلك فليرده
والا ضمن ان لم يطق ان يحاسبه به واذا تبين ضعف المديان وقلة ذات يده فانه
يودي للغرماء على قدر وسعه وطاقته قال العاصمي

ومثبت للضعف حال دفعه * لغرماء بقدر وسعه

واذا سال رب الدين التفيتش لدار المديان وقل انه قد غيب فيها المتاع ففقهاء
طليطلة من الاندلس اتفقوا ان له ذلك فما وجد فيها من متاع الرجل بيع فما وجد
فيها فهو له الا ببيان انه وديعة او غيرها فاذا ادعى ذلك توقف حتى يعجز عن البيان
وقيل لا يجز التفيتش قال العاصمي

وطالب تفيتش دار المعسر * ممتنع اسعافه للاكثر

ويذكر على سائر ورثة ابيه * في تركه ابيه وقد لا يرث بنحو قتل
دينه * اي دينه الذي على ابيه بلا احياء * وان كان الدين الذي عليه
بتعدية * كافساد ماله وضربه باحياء الدعوة عليه قبل الموت * لا منزوعا منه *
اي لا يدرك في تركه ابيه ما نزع ابوه عنه ولو لم يحتج ابوه * الا ان قام *
فانزعه ابوه منه بعينه * او قام * ثمنه * بعينه في يديه او في ذمة احد هذا هو
الظاهر * كما مر * في الهبات بتلويح اذ قل ولا يصلح في قائم عينه كدار
ونخلة بنقله للملك وان بقي بعض مانزعه او بعض ثمنه ادرك ما بقي فقط
وقيل لا يدرك منزوعا ان لم يبق بعينه ولو بقي ثمنه وقيل لا يدرك منزوعه
ولو بقي بعينه ويأتي ان شاء الله في النفقات في قوله باب جازله نزع من مال
ولده الخ مانصة وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه فهل يقسم مع تركته او
يخص به ربه قولان وكذا في ثمنه ان باعه وقد مر * ولا يدرك * وارث ابن
عند اب * ان مات الابن * ما قرله به * ابوه * من عدالة * كما مر في الهبات في

ويذكر على ورثة ابيه
دينه وان بتعدية لامنزوعا
لثمنه الا ان قام او ثمنه
كما مر ولا وارث ابن عند
اب ما قرله به من عدالة

من استوجر على رعي حيوان او حفظه وذلك في الموت او الفلاس وفي الديوان
ان الصانع كالحياط والحراز والصائغ احق بما في ايديهم حتى يستوفوا حقوقهم فالفضل
بين الغرماء واما ما كان في يده بالامانة او الوديعة او العارية او الكراء او القراض
وكان له دين على اصحاب ذلك فاسوة بين الغرماء في الحياة والموت ومن باع له
او اسلف قبل ان يتخاصصوا لا يكن احق وان رهن رجل قبل ان تقوم الغرماء
فلرجل احق بالرهن ولو كان بيد المسلط او اكثر من ماله والفضل بين الغرماء
وقيل ان كان بيد المسلط فهو بين الغرماء وهو واحد منهم ومن اشترى من المعدم
شيئا شراء انفساخ وهو يطالبه بدين فلحق به من الغرماء ولا يكون احد احق بما
في يده من الربا او التعدي او النصب وما اشترى المعدم بالانفساخ فان صاحبه
اولى به وما وجب عليه من الدين بعد قيام الغرماء وقيل ان يخاصصهم الحاكم
بخاصص صاحبه لا بعد ماتخاصصوا فلا شيء له ولولم يقبضوا منهم واذا تخاصصوا
ثم بين احد ان له عليه كذا قبل قيام الغرماء تبع كلا بما ينوبه ومن مات فوارثه
بمقامه ان ترك مالا وان غاب بعض او افلس لم يتبع من حضروا له مال الا
بمنابه وان غابوا او ماتوا ولم يتركوا شيئا او افلسوا كلهم او حضروا معهم المال وقد
استفاد الغريم المال اخذ منه دينه والوارث في المخاصصة كغيره ان كان له دين على
الميت ويتخاصص الموحدون والمشركون وذكر في الكتاب عن محمد بن محبوب
رحمه الله ان الموحدين يستوفون ديونهم اولا فان بقي شيء من مال الميت اخذه
المشركون ويتخاصص الموحدون والمشركون في مال المشرك ولا يختص به الموحدون
وتقدم في الوصايا في قوله باب يخرج من الكل كفن الخ انه لا يتخاصص الزكاة
والحج اي ونحوهما كالكفارة مع الغرماء وانه يتخاصص من علم ومن جهل واختير
ان المعلوم اولى واقتصروا عليه في محاصات الديوان قالوا ويكون ما ناب من جهل
بيد الورثة اهـ ولا يخاصص للمجهول في الفلاس وقيل يخاصص وان ترك له بعض
الغرماء ديونهم تخاصص الباقيون في ماله ونزلوا بديونهم وان ترك بعضهم بعض دينه
نزل بباقيه معهم لا بلكه تركوا في صورة الموت للوارث فانه يتخاصص الوارث بما
تركوا له مع من لم يترك وانما تكون المخاصصة بالدنانير او الدراهم ونحوها من السكة

اي سوى ابنه هذا * نزل * الابن * معهم في تركته * بالمحاصة ولا ينزل معهم
ان تحاصصوا في مال ابيه في حياة ابيه * لا بدالة * عطف على بمعاملة وحاصل
المعنى انه ينزل معهم بدين كان بمعاملة لا بدين كان بدالة * ان اقر له بها * على
الراجع وقيل يحاصصهم بها * كما مر * في كتاب الهبات في قوله باب ان وهب
الاب لبعض اولاده الخ اذ قال وتفترق مع الديون في ان لاتدرك عليه ما حيي وان
لاتحاصص مع غرماءه في تركته على الراجع ويؤخذ من كلام المصنف كاصله ان
الولد يدرك دينه الذي على ابيه على الورثة قبل القسمة اذا لم يوجد الغرماء ولو كان
على جهة التعدي من ابيه وهذا مفيد بما اذا بقي بعينه او بقي ثمنه بعينه ومعنى قولهم
لا يرد فعل الاب انه اذا فوت شيئا من مال ولده فات ولم يرد بالغرم او يحمل على
القول بان للاب ما اخذ من مال ولده ولو بتعدي واما ان اخذه بحاجة فهو له لا للولد
وليس تعدي وهذا اولى من التاويل بان فعل الاب لا يرد ولكن يدرك في تركته ويأتي
بعد ان المنزوع لا يدركه في التركة الا ان بقي بعينه قال بعض او ثمنه وتقدم كلام
هل يحلف الولد اباه اذا انكر اختار صاحب المنهاج انه لا يحلفه وقد مر كلامه وتقدم
ان له ان يبري نفسه من مال ولده وحقوقه المالية بالغنا او طفلا طلبه او لم
يطلبه الا الارش فلا يبرأ منه عند اكثر المسلمين الا ان ابراه الولد بعد البلوغ
ولا يحبس في ارش جرحه ابوه وفي الديوان ينزل الاولاد بديونهم على الاب مع
غيرهم بالعدالة وغيرها ان مات الاب وان كان حيا فلا ينزل بالعدالة وتحاصصهم
المرأة بصداقها او عقرها مات او حيي وكذا عقر الزنى وبمعتها وانما تحاصص بصداقها
الذي حل ان حيي وقبل مطلقا الا ما اجله الموت او بعده فلا تحاصص به ان حيي
واذا مات حاصصت وقيل لاتحاصص في الموت قال العاصمي

وزوجة في مهرها كالغرماء * عند الفلاس لا المات فاعلم

قال ميارة المشهور انها تحاصص فيها وقيل لاتحاصص فيها واما الخراف ومن كانت
الاجنة بيده بالاجرة ففي الديوان انه اسوة الغرماء يعني انه يحاصصهم قال العاصمي
وحارس المتاع والزرع وما * اشبهه معهم قد قسم

قال ميارة لا يكون احق بما في يده في اجرة حراسته بل هو اسوة الغرماء ومن ذلك

نزل معهم في تركته لا
بدالة ان اقر له بها كما مر

مر ان النفقة تطاق على اللباس ونحوه كما تطاق على الطعام عند بعض او الهاء للحيوان
اي يليه بالموتة وبلي مؤنته * وارثه * بان ينفق من الموجود او يبيع وينفق من
الثمن ان لم يجد * لا غرماء * الا ان قبلوا فيصح وكذا اصلاح ما يحتاج لاصلاح
فيبيع الوارث ويصلح بالثمن لا الغرماء الا ان قبلوا فيصح * وفيه بحث * لانه
ليس للوارث فيه شيء فكيف يلزمه القيام بذلك والا فلا اقل من ان يقال يلزم
الوارث ذلك على قول من يقول يلزمه البيع وقبض الثمن وايصاله ولو كان لا يرث
شيئا لعدم بقاء ما يرث لا على قول من قل انه لا يلزمه ذلك اذا كان لا يرث شيئا
ويجاب بأنه مبني على القول بلزم الوارث البيع وقبض الثمن وايصاله فيكون صاحب
الاصل اقتصر عليه هنا اختيارا له وقد ذكر القولين في اول المحاضرة بعد ويجاب
ايضا بان ذلك في ايديهم او في ملك وليهم وقد مات فهو كالامانة لا يجوز تضيقها
وان ذلك من حق وليهم عليهم بعد . وانه كاصلية وحق الزوجية كحق الرحم ويجاب
ايضا بان التركة مال للوارث ولو احاط الدين بها لان له ان يطالب الدين من عبده
او مانسوى التركة من الدين او ينادوا بها في السوق فيردها بالزيادة على ما انتهت
اليه الا ان كانت اقل من الدين فقل الغرماء نأخذها في اموالنا فانه يلزمه تسليمها
اليهم لان فيه ابراء الميت ويدل لذلك قولهم في الديوان في باب المحاصة يدرك
الورثة نزوع ما جعل لذلك المال من المضرة ويدرك عليهم ان ينزعوا ما جعل ذلك
المال من المضرة ولا يضموا شيئا مما نزعوا ويدرك الورثة بذلك الاصل الشفعة
وان غرموا الديون من اموالهم صار مال الميت بينهم على قدر ما غرم كل واحد
منهم من ماله بالمحاصة وان غرم الاجنبي على الميت جميع ديونه تطوعا منه فليقسم
ورثته ماله على قدر ميراثهم اه فتراعم ادركوا النزع والشفعة وادرك النزع عليهم
لي صرحوا بما ذكرته اذ قالوا عقب ذلك الكلام منهم مانصه وذكروا فيما ترك
الميت من المال اذا احاطت به الديون انه يكون في ملك ورثته ولكن لا يجوز لهم
ان يصرفوه في حوائجهم حتى يقضوا ما ينوب قيمة ذلك المال من الديون اه وكذلك
قال المصنف كاصله ان قالوا له نأخذ تركته في اموالنا فابي الخ * ومن له على
ايه دين بمعاملة او تعديدية * من ابيه عليه * فمت * الاب * وترك غرماء * سواء

وارثه لا غرماء * وفيه بحث
ومن له على ابيه دين بمعاملة
او تعديدية فمت وترك غرماء
سواء

في ماله فهل مضي وهو الاظهر او بطل قولان اه ولا نسلم الاجماع حيث ذكره
وفي الدبوان ان المعدم لا يحجز به الصوم فيما يجب عليه من كفارة القتل او الظهار او
كفارة اليمين ولزمه ان يعشر ماله اذا حش به ويدرك عليه وليه الفقة ولا يدركها
هو عليه مالم تقم عليه الغرماء ويفلسه الحاكم وقيل لا تجوز افعال المعدم في ماله مثل
المفلس وان اعطي لبعض الغرماء قبل الرفع الى الحكم جاز ونوقامت الغرماء وقيل
لا ان قامت وان قضى لولده او اءاماه صح ان قبض العطية وان قضى له في المرض فهو
بينه وبين الغرماء وقيل لا يجوز قضاءه لولده وعليه دين لغيره ولو في الصحة وغير
الولد احسن بالقضاء وان قضى لاحد فقال المقضي له قبل قيام الغرماء وقال الغرماء
بعده فاقول قول الغريم المقضي له مع يمينه وكذا لا يقضي المفلس لبعض غرماءه
دون بغيره كما ياتي ان شاء الله تعالى واجاز ابن علي فعله كله مالم يحجر عليه وقيل
جاز مالم يحكم عليه بالتسليم وقيل مالم يحجر عليه ازالته والتصرف فيه وقيل مالم
يفلس ومن حجر عليها مالم يخالفها زوجها كان طلاقا لا خلعا * ولا يصح لوارثه
فعل فيما ترك * من المال لان الدين قد احاط به فليس للوارث فيه شيء وقيل
ان فعل فيه شيئا كعتق وبيع وغيرها صح وضمن ولزمهم حفظه وان نما في ايديهم
فالفصل للورثة وليس لاصحاب الديون الا ديونهم وان تحاصوا وترك بعضهم منابه
في ايدي الورثة واتجروا به فله اصله فقط ويتخاصص هو والغرماء في الربح وكذا
في الفلاس ان تركه بيد المفلس وان اخذه ثم رده بيده او بيد الوارث فله اصله
وربحه * حتى يفكه منهم * اي من الغرماء * وكذا يبعه لا يصال اليهم * فان
باع ليوصل اليهم وضاع الثمن بلا تضييع ضمن وقيل لا وهو الصحيح وضمن اجماعا
ان ضيع وكذا ان باع لينفق على الحيوان او اصلاح المال لجواز ذلك فلا ضمان الا
بتضييع وان باعوا غير ذلك ضمنوا ماتلف ولو لم يضيعوا ولا ضمان عليهم فيما نقص
في ذاته عن حاله التي تركه الميت عليها * وان ترك حيوانا * هو شامل للمبيد
والاماء * فمئونه * اكلا وشربا ولباسا وغير ذلك مما يحتاج اليه * في المال *
بمراعاة اصلاح ولو يبيع بعض الحيوان وانفاق الباقي ثمنه * ويبيعه * اي يبي
المئونة وذكرها لنا ويلها بالانفاق او الصرف او بالنفق او المصروف او بالمذكور وقد

ولا يصح لوارثه فعل فيما
ترك حتى يفكه منهم
وجاز يبعه لا يصال اليهم
وان ترك حيوانا فمئونه
في المال ويبيعه

للاول وان دفعوا لمن اقربه الميت او لمن اتى بالبيان فلا يضمنون لمن اتى بعد ذلك ولو بين ولكن يتداركون فيما بينهم ولا يضمنون لمن اقر له بعد اخذ اهل البيت او اقرار الميت وقيل اذا دفعوا لمن بين ثم بين غيره ضمنوا له منابه يردونه من الاول له وان مات الاخير فورثه الاول فلا يردوا منه شيئاً ولا يدرك عليهم شيئاً اذا ان احاط الاول بالمال وان كان ورثة الاول هم الذين ورثوا الغريم الاخير ردوا من الغريم الاول ما ينوب موروثهم وان مات الغريم الاول قبل الرد فورثه الاخير كله فلا رد وان ورث منه بعضا رجع على الورثة بما بقي له من دينه على قول من يقول يدرك الغريم الاخير ما ينوبه على الورثة وان مات الغريم الاول فورثه ورثا الميت الاول فان الغريم الاخير يدرك على الورثة ما ينوبه من المال * ان لم يعلموا * اي القوم الذين اقر لهم الميت * بديون من اقر لهم الوارث * وان علموا لم يزلهم ان يستوفوا دون من اقر لهم الوارث فيما بينهم وبين الله مطلقا ولا في الحكم ان اقروا بالعلم وكذا ان اقروا لاحد وبين غيره فالمال لمن بين حتى يستوفي * لهم * اي لمن اقر لهم الوارث * عليهم * اي على من اقر لهم الميت * يمين * على العلم * ان جحدوا * ان اقرار الوارث حق او انه لا فعله حقا ولا باطلا * وما يبيع محاط بماله ونحوه * بالرفع عطفا على بيع فمن احاط الدين بماله فاخرج ماله من ملكه او بعضه يبيع او هبة او اصدقاء او اجارة او عتق او قضاء بعض الديون او شراءه او غير ذلك او علقه كرهن صح فعله وكذا تدبيره * ما لم يجبر عليه الحاكم * او الامام او الجماعة ولا بد من شهرة تحجيره والا لم ينفذ * او تقم قيل الغرماء به * اي عليه او ضمن تقم معنى تتمسك وقيل لا يصح فعله ولو اعترفوا ولو لم يجبر عليه الحاكم او نحوه ولم تقم عليه الغرماء وهذا الذي احاط الدين بماله يقال له المعدم واحاطة الدين بماله صادق بما اذا احاط به وكانا سواء وبما اذا احاط به وزاد عليه وتقدم في كتاب النوصايا في باب العتق في قوله فصل جاز ما اعتق في مرضه ما نصه وان اعتقه فيه اي في المرض وقد احيط بماله صح الى ان قال والاكثر على بطلانه وجاز في صحته وان احيط بقيمته اجماعا وبطل بلا خلاف ان كان بعد الحكم بالدين لهم وتحجير ماله عليه وان اعتقه قبل الحجز وبعد الحكم بالدين ولا رفاء به

ان لم يعلموا بديون من اقر لهم الوارث ولهم عليهم يمين ان جحدوا وجاز بيع محاط بماله ونحوه ما لم يجبر عليه الحاكم او تقم قيل الغرماء به

اقر لقوم وهو صحيح واقراء لآخرين وهو مريض ويجوز عود الواو للمكل لا بقيد
 كون بعضهم اقر لهم وبعضهم شهد عليه وعودها للقوم والآخرين بلا قيد بما
 ذكر ومن اقر لغائب بدين بعد ما قام عليه الغرماء فلا يشتغلوا باقراره الا بينة على
 ذلك وان لم يبين فليأخذ الذين حنثوا ما في يده من المال وفي الديوان ان اقر
 بما يحيط به لرجل ثم اقر لآخر كذلك قسما ماله نصفين وكذا ان يبين عليه رجل
 بما يحيط ثم اقر كذلك وكذا ان اقر بما يحيط لرجل ويبين الآخر بذلك قسما
 نصفين ويتدارك اهل اقرار الميت فيما بينهم ايضا واهل البينة فيما بينهم ويدرك
 اهل اقرار الميت واهل البينة من اقر له الورثة ان دفع له الورثة ولا يدرك من اقر
 له الورثة من اقر له الميت او من اتي بالبينة بشيء ويتدارك اهل اقرار الورثة فيما
 بينهم * على الاموال * يتلق بتخصص اي يتخصصون على قدر اموالهم التي على
 الميت لا يختص بذلك من اقر له في صحته عن اقر له في مرضه او من اقر له عن
 شهد له الشهود وكذا ان اقر لبعض في مرضه وبعض في صحته وشهد الشهود لبعض نعم
 يقدم اقراره على اقرار وارثه كما قال * ولا يقبل اقرار وارثه لقوم بعد اقراره * اي اقرار الميت
 * في حياته * في صحة او مرض * لآخرين حتى يستوفوا * اي حتى يتوفي من
 اقر له الميت اموالهم واذا استوفوا اخذ من اقر له الوارث فيكون اقرار الوارث على
 نفسه فقط وان اقر ولد بدين يحيط بمال ابيه لرجل قد دفعه اليه ثم اقر برجل اخر
 انه اخوه من ابيه فلا يضمن له شيئا من الميراث ولا يدرك على المقر له بالدين
 ايضا وكذا ان اقر لرجل بالوصية بعدما اقر بالآخر بالدين وان اقر بوارث ولا ثم بدين يحيط
 فانكره المقر له بالميراث ضمن المقر ما اعطى لم اقر له بالميراث وكذا ان اقر بان موروث اوصى
 لرجل بثلاث ماله فدفعه له ثم اقر لرجل بدين يحيط بمال موروث وان اقر لرجل بالتركة
 فاقر الرجل بان لرجل على الميت دين اخر يحيط فدفعه المقر له بالتركة وقال المال كله
 لي قسما نصفين وان اقر بعض الورثة بدين او امانة لم يعينها على الميت اعطى منابه
 وقيل يعطيه كله من ماله وان عين الامانة اعطى منابه وان اقروا كلهم بمحيط فدفعوا
 المال ثم اقروا لآخر بدين ضمنوا له منابه بالمحاصة وقيل لا بل يدرك على الاول
 منابه وان اقروا بمحيط فدفعوا المال ثم بين احد ان له على الميت محيطا ضمنوا ما دفعوا

على الاموال ولا يقبل
 اقرار وارثه لقوم بعد
 قراره في حياته لآخرين
 حتى يستوفوا

او في ثلاثة او ثلاثة دراهم في اربعة او نحو ذلك فعليه ما نطق به اولا فتمط وان
قال درهم في دينار او دينار في درهم لزمه ما اقر به اولا وان قال درهم مع دينار
لزمه درهم وان قال درهم بل درهمان فدرهمان وان قال اثنان علي يوم السبت
درهم ويوم الاحد درهم فدرهمان وان قال درهم يوم السبت ويوم الاحد فدرهم
واحد يوخذ به يوم الاحد وان قال او يوم الاحد فواحد وان قال يوم السبت
لك علي درهم ثم اقر له بدرهم يوم الاحد فدرهمان وقيل واحد ذكروا القولين
في الديوان وكذا ذكر المالكية قولين اذا شهد على عدد ثم شهد على مثله احدهما
ان القول قول من عليه الحق ان ذلك واحد مع يمينه والثاني ان القول قول من
له الحق مع يمينه وقيدوا ذلك بما اذا كان الاشهاد بغير رسم او برسم واحد وان كان
برسمين فالقول قول صاحب الحق مع يمينه وقيل الحق واحد ولو تعدد الرسم
وان تغير احد الاشهادين او الاقرارين عن الاخر يزيد او نقص او يكون احدهما
في قيمة كذا والاخر في قيمة كذا فذلك حتمان قال العاصمي

وتخاص الكل ان اقر
لقوم وشهد عليه لآخرين
بديون او تخالفوا بصحة
ومرض

ومشهد في موضعين بعدد * لطالب ينكر انه اتحد
لهم به فلولان واليمين * له على كليهما نعيمين
مالم يكن ذلك برسمين ثبت * فما ادعاه مشهد لا يلتفت

ومن اقر لرجل ان له عليه تسعة دنانير مثلاً ثم اقر صاحب الحق انه قبض منها
سبعة ثم بين من عليه الحق انه دفع له دينارين وادعى انها الباقيان وادعى من له
الحق انها من السبعة المدفوعة او لبسا من التسعة فالقول قول من عليه الحق انها
من التسعة بالمتناه وانه ما بقي عليه شيء قال العاصمي

وان اقر مثلاً بتسعة * وصح ان دفع منها سبعة
ثم اتى من بعدها بيينة * لقبض دينارين منها معلنه
فالقول قوله ان الخصم ادعى * دخول دينارين فيما اندفعا

وتخاص الكل * وهم القوم والآخرين المذكورون في قوله * ان اقر لقوم
وشهد * بالبناء للمفعول اي وشهد شهود * عليه * قوم * آخرين بديون
او تخالفوا بصحة ومرض * اي او تخالف اصحاب الديون بصحة ومرض بان

صاحبه وقال الاخر مثل هذا ففأما فلان لكأله له فهو بينهم اثنان لان كلا منهما
اقر بثلث وانما يلزمه نصف الثلث وان ادعاه رجل كله فقل احدهما لك ثلثاه ولي
الثلث ونفي صاحبه وكذا قال له الاخر اعطاه كل منهما ثلثي سهمه فله الثلثان ولكل
منهما سدس وان اقر له كل بنصف الكيس واثبت لنفسه نصفه ونفي صاحبه اعطاه
كل واحد نصف ماله فله نصف الكل ولكل واحد ربه وان اقر له بثلثية واثبت
لنفسه ثلثا واقوله الاخر بنصفه واثبت لنفسه نصف اعطاه المقر بالثلثين ثلثي سهمه
وهو ثلث الكل والمقر بالنصف نصف سهمه فله نصف الكل وسدس نصف الكل والمقر
بالنصف ربع الكل والمقر بالثلثين سدس الكل وان اقر له احدهما بثلثيه واثبت لنفسه الثلث
واقوله الاخر بالثلث واثبت لنفسه الثلثين فله ثلثا سهم المقر بالثلثين وهو ثلث الكل وثلث
سهم المقر بالثلث وهو سدس الكل فله النصف والمقر بالثلثين السدس والمقر بالثلث
الثلث وقس على ذلك وكذا سائر الاموال وكذا انكثر الشركاء فان للمقر له ما اقر
له المقر في نصيبه لا في نصيب سائر الشركاء وان كان في يد رجل الف دينار
فاقر لرجل بنصفها فدفعه له ثم اقر لرجل انه شريكه فيها فان دفع للاول بحكم
الحاكم فليدفع للثاني النصف الذي بيده وان اقر لرجل بانه شريكه فيها نصفين
واقر لآخر ان الالف بينهما اثلاثا فتناكر المقران فان دفع للاول بالحكم فليدفع
للاخر ثلث ما في يده وهو سدس الكل وان دفع للاول بلا حكم دفع للثاني
ثلثي ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطي للاخر الثلث بالحكم قبل ان يعطي
للاول النصف فليعط للاول نصف ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطاه بلا
حكم فليعط للاول ثلاثة ارباع الثلثين اللذين في يده وهو نصف الكل وكذا
ان اقر ثلث او لربع وهكذا على هذا النسق ودخل في كلام المصنف الاقرار
بمرة او بمرار مثل ان يقول لك علي درهم ودرهم او قدرهم او ثم درهم فذلك
درهمان وان قال عشرة دنانير وعشرة دنانير فعشرون وان قال دينارا وعشرة دنانير
فدينار وقيل عشرة وقيل لا يحكم عليه بالعشرة حتي يتبين ما مراده وان قال درهم
في درهم او مع درهم او فوقه او تحته درهم او درهم قبل درهم او بعد درهم او
درهم في درهم او بجانبه درهم فذلك درهم واحد وان قال درهمان في درهمين

ذلك او ان يقرؤا بذلك الا غلته التي تكون في هذا العام ولا يحجر الاقرار كل ما يحجره البيع فان اقر بالارض لم يدخل النبات كالعكس وقيل يدخل بالارض اذا اقر بها وان اقر بماء العين دون بقعتها او بالعكس صحح الاقرار كما اقر وكذا بالشجر دون التمر وبالعكس وجاز استثناء ما وجد من ذلك مثل هذه الشاة الا حملها او الا صوفها وكلام المصنف شامل للاستثناء كهذه الامثلة مثل ان يقول لفلان علي شاة سنها كذا الا صوفها ومائة دينار الا نصف دينار ويجوز ان يقر بعزمة طعام الا كيلا معلوما او بكيل معلوم منها وكذا في المكيل والموزون ويجوز استثناء شيء مجهول وبأخذ الشيء كله ان استثنى غير جنسه كدينار الا درهما او الامدا شعيرا او استثنى مثله او اكثر مثل دينار الا دينار او الا دينارين وان قال لك على كذا ان مت في مرضي او سفري هذا او قمت او رجعت منه لم يحجز وقيل لزمه وان قال لك على كذا ان قله فلان على او ان مطرنا او جاء فلان او مات او دخل هذا البيت احد او نحو ذلك فلا شيء عليه وان عرفت دار في يد رجل فافر لرجل بارضها او بنقضها جاز لان لم تعرف له وقد فيها اقل من ثلاث سنين ولو قعد فيها المقر له بعد ذلك اكثر من ثلاث سنين ويجوز استثناء اسطوانة او سارية او نحو ذلك او يمر او جب ونحوها والباب والقفل وما كان غير متصل وان اقر بالبيت واستثنى اشجاره جاز وقيل لا ولا يجوز استثناء ما يعود على الاقرار بالابطال كالاقرار بالدار الاسكنها ابدأ والشب را لآخرها ابدأ فان اقر بذلك صح وبطل الاستثناء ويجوز الاقرار بالبيت واستثناء هواءه او بقعته ولا استثناء في الاقرار بمعنى الاقرار بالبعض او بالنسبة ومن اقر بدار في يده لرجل ثم اقر بها لرجل فهي للاول وان كانت بيد رجلين فاقربها احدهما لرجل وانكر الاخر كان نصفها للرجل والنصف للمنكر وان اقر بنصفها لرجل فانكر الاخر فللرجل ربعها من نصيب المقر وهكذا وان كان الكيس بيد رجلين فافر احدهما لرجل بنصفه وقال الاخر بل ثلثه اخذ من نصيب المقر بالنصف نصفه وهو ربع الكل ومن نصيب المقر بالثلث ثلثه وهو سدس الكل وذلك من اثني عشر له خمسة وللمقر بالنصف ثلاثة وللمقر بالثلث اربعة وان قال احدهما لي ثلثاه ولفلان ثلثه ونفي

صاحبه وقال الاخر مثل هذا فنفاها فلان لكمالها له فهو بينهما اثلاث لان كلا منهما
اقر بثلث وانما يلزمه نصف الثلث وان ادعاه رجل كله فقال احدهما لك ثلثاه ولي
الثلث ونفي صاحبه وكذا قال له الاخر اعطاه كل منهما ثلثي سهمه فله الثلثان ولكل
منهما سدس وان اقر له كل بنصف الكيس واثبت لنفسه نصفه ونفي صاحبه اعطاه
كل واحد نصف ماله فله نصف الكل ولكل واحد ربه وان اقر له بثلثية واثبت
لنفسه ثلثا واقر له الاخر بنصفه واثبت لنفسه نصف اعطاه المقر بالثلثين ثلثي سهمه
وهو ثلث الكل والمقر بالنصف نصف سهمه فله نصف الكل وسدس نصف الكل والمقر
بالنصف ربع الكل والمقر بالثلثين سدس الكل وان اقر له احدهما بثلثيه واثبت لنفسه الثلث
واقر له الاخر بالثلث واثبت لنفسه الثلثين فله ثلثا سهم المقر بالثلثين وهو ثلث الكل وثلث
سهم المقر بالثلث وهو سدس الكل فله النصف والمقر بالثلثين السدس والمقر بالثلث
الثلث وقس على ذلك وكذا سائر الاموال وكذا ان كثير الشركاء فان للمقر له ما اقر
له المقر في نصيبه لا في نصيب سائر الشركاء وان كان في يد رجل الف دينار
فاقر لرجل بنصفها فدفعه له ثم اقر لرجل انه شريكه فيها فان دفع للاول بحكم
الحاكم فليدفع للثاني النصف الذي بيده وان اقر لرجل بانه شريكه فيها نصفين
واقر لآخر ان الالف بينهما اثلاثا فتناكر المقران فان دفع للاول بالحكم فليدفع
للاخر ثلث ما في يده وهو سدس الكل وان دفع للاول بلا حكم دفع للثاني
ثلثي ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطي للاخر الثلث بالحكم قبل ان يعطي
للاول النصف فليعط للاول نصف ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطاه بلا
حكم فليعط للاول ثلاثة ارباع الثلثين اللذين في يده وهو نصف الكل وكذا
ان اقر لثلاث او لارباع وهكذا على هذا النسق ودخل في كلام المصنف الاقرار
بمرة او بمرار مثل ان يقول لك علي درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم فذلك
درهمان وان قال عشرة دنائير وعشرة دنائير فعشرون وان قال دينارا وعشرة دنائير
فدينار وقيل عشرة وقيل لا يحكم عليه بالعشرة حتي يتبين ما مراده وان قال درهم
في درهم او مع درهم او فوقه او تحته درهم او درهم قبل درهم او بعد درهم او
درهم في درهم او بجانبه درهم فذلك درهم واحد وان قال درهمان في درهمين

ذلك او ان يقرؤا بذلك الا غلته التي تكون في هذا العام ولا يمر الاقرار كل
 ما يمر به البيع فان اقر بالارض لم يدخل النبات كالعكس وقيل يدخل بالارض
 اذا اقر بها وان اقر بماء العين دون بقعتها او بالعكس صح الاقرار كما اقر وكذا
 بالشجر دون التمر وبالعكس وجاز استثناء ما وجد من ذلك مثل هذه الشاة الا
 حملها او الا صوفها وكلام المصنف شامل للاستثناء كهذه الامثلة مثل ان يقول
 لفلان علي شاة سنها كذا الا صوفها ومائة دينار الا نصف دينار ويجوز ان يقر
 بعمره طعام الا كيلا معلوما او بكيل معلوم منها وكذا في المكيل والموزون ويجوز
 استثناء شيء مجهول وباخذ الشيء كله ان استثنى غير جنسه كدينار الا درهما او
 الامدا شعيرا او استثنى مثله او اكثر مثل دينار الا دينار او الا دينارين وان قال لك
 على كذا ان مت في مرضي او سفري هذا او قمت او رجعت منه لم يجوز وقيل لزمه
 وان قال لك على كذا ان قله فلان على او ان مطرنا او جاء فلان او مات او
 دخل هذا البيت احد او نحو ذلك فلا شيء عليه وان عرفت دار في يد رجل فافر
 لرجل بارضها او بنقضها جاز لان لم تعرف له وقعد فيها اقل من ثلاث سنين ولو
 قعد فيها المقر له بعد ذلك اكثر من ثلاث سنين ويجوز استثناء اسطوانة او سارية
 او نحو ذلك او يراو جب ونحوها والباب والقفل وما كان غير متصل وان اقر
 بالبيت واستثنى اشجاره جاز وقيل لا ولا يجوز استثناء ما يعود على الاقرار
 بالابطال كالاقرار بالدار الاسكنها ابدأ والشب را لآتمرها ابدأ فاذا اقر بذلك صح
 وبطل الاستثناء ويجوز الاقرار بالبيت واستثناء هواءه او بقعته ولا استثناء في
 الاقرار بمعنى الاقرار بالبعض او بالنسبة ومن اقر بدار في يده لرجل ثم اقر بها
 لرجل فهي للاول وان كانت بيد رجلين فاقربها احدهما لرجل وانكر الاخر كان
 نصفها للرجل والنصف للمنكر وان اقر بنصفها لرجل فانكر الاخر فللرجل ربعها
 من نصيب المقر وهكذا وان كان الكيس بيد رجلين فافر احدهما لرجل بنصفه
 وقال الاخر بل ثلثه اخذ من نصيب المقر بالنصف نصفه وهو ربع الكل ومن
 نصيب المقر بالثلث ثلثه وهو سدس الكل وذلك من اثني عشر له خمسة والمقر
 بالنصف ثلاثة والمقر بالثلث اربعة وان قال احدهما لي ثلثاه وثلثان ثلثه ونفي

صاحبه وقال الاخر مثل هذا فنفأها فلان لكاه له فهو بينهم اثلث لان كلا منهما
اقر بثلاث وانما يلزمه نصف الثلث وان ادعاه رجل كله فقل احدهما لك ثلثاه ولي
الثلث ونفي صاحبه وكذا قال له الاخر اعطاه كل منهما ثلثي سهمه فله الثلثان ولكل
منهما سدس وان اقر له كل بنصف الكيس واثبت لنفسه نصفه ونفي صاحبه اعطاه
كل واحد نصف ماله فله نصف الكل ولكل واحد ربعه وان اقر له بثلثية واثبت
لنفسه ثلثا واقوله الاخر بنصفه واثبت لنفسه نصف اعطاه المقر بالثلثين ثلثي سهمه
وهو ثلث الكل والمقر بالنصف نصف سهمه فله نصف الكل وسدس نصف الكل والمقر
بالنصف ربع الكل والمقر بالثلثين سدس الكل وان اقر له احدهما بثلثيه واثبت لنفسه الثلث
واقوله الاخر بالثلث واثبت لنفسه الثلثين فله ثلثا سهم المقر بالثلثين وهو ثلث الكل وثلث
سهم المقر بالثلث وهو سدس الكل فله النصف والمقر بالثلثين السدس والمقر بالثلث
الثلث وقس على ذلك وكذا سائر الاموال وكذا ان كثر الشركاء فان للمقر له ما اقر
له المقر في نصيبه لا في نصيب سائر الشركاء وان كان في يد رجل الف دينار
فاقر لرجل بنصفها فدفعه له ثم اقر لرجل انه شريكه فيها فان دفع للاول بحكم
الحاكم فليدفع للثاني النصف الذي بيده وان اقر لرجل بانه شريكه فيها نصفين
واقرا لآخران الالف بينهما اثلاثا فتناكر المقران فان دفع للاول بالحكم فليدفع
للاخر ثلث ما في يده وهو سدس الكل وان دفع للاول بلا حكم دفع للثاني
ثلثي ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطي للاخر الثلث بالحكم قبل ان يعطي
للاول النصف فليعط للاول نصف ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطاه بلا
حكم فليعط للاول ثلاثة ارباع الثلثين اللذين في يده وهو نصف الكل وكذا
ان اقر لثلاث او لارباع وهكذا على هذا النسق ودخل في كلام المصنف الاقرار
بمرة او بمرار مثل ان يقول لك علي درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم فذلك
درهمان وان قال عشرة دنائير وعشرة دنائير فعشرون وان قال دينارا وعشرة دنائير
فدينار وقيل عشرة وقيل لا يحكم عليه بالعشرة حتي يتبين ما مراده وان قال درهم
في درهم او مع درهم او فوقه او تحته درهم او درهم قبل درهم او بعد درهم او
درهم في درهم او بجانبه درهم فذلك درهم واحد وان قال درهمان في درهمين

ذلك او ان يقرؤا بذلك الا غلته التي تكون في هذا العام ولا يجر الاقرار كل ما يجره البيع فان اقر بالارض لم يدخل النبات كالعكس وقيل يدخل بالارض اذا اقر بها وان اقر بماء العين دون بقعتها او بالعكس صح الاقرار كما اقر وكذا بالشجر دون التمر وبالعكس وجاز استثناء ما وجد من ذلك مثل هذه الشاة الا حملها او الا صوفها وكلام المصنف شامل للاستثناء كهذه الامثلة مثل ان يقول لفلان علي شاة سنها كذا الا صوفها ومائة دينار الا نصف دينار ويجوز ان يقر بعمره طعام الا كيلا معلوما او بكيلا معلوم منها وكذا في المكيل والموزون ويجوز استثناء شيء مجهول وبأخذ الشيء كله ان استثنى غير جنسه كدينار الا درهما او الامدا شعيرا او استثنى مثله او اكثر مثل دينار الا دينارا او الا دينارين وان قال لك على كذا ان مت في مرضي او سفري هذا او قمت او رجعت منه لم يجوز وقيل لزمه وان قال لك على كذا ان قله فلان على او ان مطرنا او جاء فلان او مات او دخل هذا البيت احد او نحو ذلك فلا شيء عليه وان عرفت دار في يد رجل فافر لرجل بارضها او بنقضها جاز لان لم تعرف له وقد فيها اقل من ثلاث سنين ولو قعد فيها المقر له بعد ذلك اكثر من ثلاث سنين ويجوز استثناء اسطوانة او سارية او نحو ذلك او يبر او جب ونحوهما والباب والقفل وما كان غير متصل وان اقر بالبستان واستثنى اشجاره جاز وقيل لا ولا يجوز استثناء ما يعود على الاقرار بالابطال كالاقرار بالدار الاسكنها ابدا والشب والاثمها ابدا فاذا اقر بذلك صح وبطل الاستثناء ويجوز الاقرار بالبيت واستثناء هواءه او بقعته ولا استثناء في الاقرار بمعنى الاقرار البعض او بالنسبة ومن اقر بدار في يده لرجل ثم اقر بها لرجل فهي الاولى وان كانت بيد رجلين فاقربها احدهما لرجل وانكر الآخر كان نصفها للرجل والنصف للمنكر وان اقر بنصفها لرجل فانكر الآخر فللرجل ربعها من نصيب المقر وهكذا وان كان الكيس بيد رجلين فافر احدهما لرجل بنصفه وقال الاخر بل ثلثه اخذ من نصيب المقر بالنصف نصفه وهو ربع الكل ومن نصيب المقر بالثلث ثلثه وهو سدس الكل وذلك من اثني عشر له خمسة والمقر بالنصف ثلاثة والمقر بالثلث اربعة وان قال احدهما لي ثلثاه ولفلان ثلثه ونفي

والف قرض وتلف الف الوديعة او القراض وقال المقر له اخذت الكل قرضا
او قال اخذت الفين الف غصب والف وديعة وتلفت الوديعة وقال المقر له
اخذت الكل غصبا فالقول للمقر له واذا اقر بذلك وادعى تلف الوديعة او
القراض وقال المقر له لم تتلف او قال بين على التلف فقد اثبت القراض
او الوديعة وافاد بقوله او لو ارث التسليم الى ان المريض ان اقر باستيفاء
حقه ولو من وارث صح كما صح اقراره له بدين وكذا ان اقر انه عفا عن
قائل عليه او انه اخذ الدية او انه الذي بنى على جرحه او انه استوفي كتابه عمده
فان ذلك كله كالاقرار بالدين فان اقر بذلك الصحيح او المريض صح لانه لا فرق
بين قوله علي كذا وقوله قبضت كذا او برئت ذمة فلان مما لي لان في كل من
ذلك نقص مال وكذلك ان اقر بما هو امين فيه مثل ان يقر بانقاد وصيته او وصية
وارثه او تلف الامانة او بحد كسكال او ادب فان كان مريضا اقيم عليه اذا صح
بخلاف ما اذا قل قد دفعت الديون فلا يبرأ ورثته ان لم يصدقه اصحابها ومن
المجهول ان يقر بحمل هذه الناقة او الامة او غيرها فانه جائز ان تبين فيها الحمل
وان اقر له بطريق في ارضه او ساقية ونحو ذلك بلا تعيين صح كما ان عين
ويخرجها في ارضه وان قال لك علي مارد درهم او عشرة او نحو ذلك فلا شيء
وان قال درهم الى عشرة او نحو ذلك فله ما نطق به اولا وان قال عدد اصابعك
دراهم او عدد الرجال هؤلاء او ما صرف عدده جاز وان قال كذا وكذا درهما
في قميص شعير او عكس ذلك فعليه ما اقر به اولا وان قال لك علي كذا قبل ان
اخلف او قبل ان تخلف الدنيا او دينار فضة او درهم ذهباً او دنانير ذهباً ونحو ذلك
ما لا يصح لم يجز وان خلطه بما يصح جاز ما يصح وبطل غيره مثل ان يقول دينار
ودرهم ذهباً فيبطل الدرهم وان قال عشرة دنانير وعشرة فله عشرة وكذا كل
عدد دين غير مبركين لم يذكر معدود الثاني يوخذ بالاول مثل مائة دينار وخسون فله
مائة وان ذكر معدودها اخرا جاز على قول اقتصرنا عليه في اقرار الديوان مثل
مائة وخمسون درهما ولا يجوز الاقرار بما لم يوجد ولا استثناء مثل ان يقولوا بمسا
تلد هذه الشجرة في هذا العام او الشاة او ما يكون من الصوف او السمن او نحو

كذلك مع تعدد فيهم ذكر * ما منهم ذو صغر وذو كبر
وان يكن تغيير ذاك مطلقا * قبل مسوغ وقبل متقى
وقالوا اذا اقر المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة فان كان له ولد ذكر
او اشي صح اقراره على الاصح وبه قال ابن القاسم كاقتراره لامه او اخته مع وجود
الولد قل العاصي * وان يكن لوارث غيرهما * اي غير الولد والزوجة
مع ولد ففي الاصح لزما * ودونه لما لك قولان * بال منع والجواز مرويان
وقالوا ان اقرار الزوجة لزوجها كاقتراره لها على ما مر كله واقرار احدهما بقبض
ماله على صاحبه كالاقرار بالدين قل العاصي

وحالة الزوجة والزوج صوا * والقبض للدين مع الدين استوى
والله اعلم ودخل في كلام المصنف لاطلاقه كل ما جرى عليه الملك من اصل وعرض
وحاضر وغائب وعين الشيء والمالكية والمعلوم والمجهول وغير المكروه والمكروه والكل
والسمية والبعض وان اقر بالحيوان الا راسه او الا رجله او غير ذلك فانه كله للمقر
له وان اقر بمضيه كراسه ورجله لم يجز وله واحد ان اقر له بهذا الشيء او بهذا او
بواحد من هذين الشيئين وان قال دينار ونصف فله الدينار فقط وقيل له دينار
ونصف دينار كما ان قال دينار ونصف دينار وكذا ما شبه ذلك وان قال لك علي
هذا الدينار او هذا الجمل او غير ذلك مما هو حاضر جاز وقيل لا ولا يصح اقراره
بما منع منه كرهن وعرض وكالدين وان اقر بما وقفه لغيره او وقفه لغيره اليه ثم
رجع اليه صح اقراره ودخل بقوله ولو في مرض الاقرار في الصحة باب اولي وهو
في حكم المصريح به لقوله ولو اراد بالمريض من صح عقله في مرضه لان من
خولط لا يصح اقراره بدين ولا تبريته ولا تصديقه لغريم انه اوفي له ونحو ذلك
والاقرار بغير المضمون كاقراض والوديعة والامانة كالاقرار بالدين لكن بقول في
الدين علي كذا وفي نحو الوديعة والقراض عندي الا ان لزمه ضمانه فيقول علي
وان قال علي كذا وديعة او قراضا او نحوهما من الامانات فقبل يجوز وهو مختار
الديوان وقيل لا وان قال عندي كذا ديننا جاز وقيل لا واذا اقر واجمل ثم فصل
فالقول قول المقر له مثل ان يقول اخذت منك الف درهم الف وديعة او قراض

ابن القاسم لا يخاصص الا مع الديون التي بعد الاقرار وقيل لا يخاصص الديون مطلقا وفي الفلاس يخاصصها مطلقا قال العاصمي

وراس متروك انقر الزما * وهو به في مفلس كالغرماء

ومذهبنا ان الاقرار يصح لقريب وصديق وغيرها في صحة او مرض الا ان استريب واما الملكية فقالوا ان كان الاقرار لغير وارث في مرض جاز الا ان كان صديقا او قريبا واذا كان كذلك فلا يصح ان كان المقر كلالا اعني انه لم يترك ولدا ولا ولد ابن وان سفل ولا ابا ولا جدا وان علا وقيل يخرج من الثلث وقيل يصح من الكل وقيل ان ترك ولدا او ولدا جاز من الكل والا فمن الثلث قال العاصمي

وان يكن لاجنبي في المرض * غير صديق فهو نافذ النرض

او لصديق او قريب لا يرث * يبطل من بـكـلالـة وراثـة

وقيل بل يضي بكل حال * وعند ما يحكم بالا بطل

قيل بالاطلاق ولا بن القاسم * (يضي من اثبات بحكم لازم) * وقالوا من اقر لولده مع غيره فان كان اسبب كان يكون ماتت امه وله اصل فيشهد له بمال من ميراث امه و شهد بدين لاجنبي صح وان كان عن اختيار اعني بلا سبب ظاهر صح له ان كان عاقا والا لم يصح للتهمة قل العاصمي

وحينما الاقرار فيه للولد * مع غيره فليس فيه من مرد

مع ظهور سبب الاقرار * وان يكن ذاك عن اختيار

فدوعقوق وانحراف يحكم * له به وذو السبرور محرم

وقالوا ان كان محبا لزوجته لم يصح اقراره لها للتهمة وان اغضها صح وان جهل حاله فان ترك ولدا ذكرا فصاعدا صح كبيرا او صغيرا منها او من غيرها وان لم يترك ولدا او ترك بنتا فصاعدا كذلك فقولان قال العاصمي

وان يكن لزوجته بها شفع * فالمنع والعكس لعكس اتصف

وان جهلت عند ذاك حاله * فالمنع من ارثه كلاله *

ومع واحد من الذكور * في كل رجال ليس بالمحظو

ما يكون الانسان عند الموت ان لم يسترب وان استرب لم يحكم بما اقر به في مريضه
 لوارث او غيره كما في الديوان ويتخاص الوارث المقر له وغير الوارث ولو كان ذلك
 في مرض الموت قالوا في الديوان اجمع العلماء ان اقرار الاحرار البالغين من الرجال
 والنساء جائز عليهم وماخوذون به سواء في هذا الموحدون والمشركون الا اقرار
 المكروه والمهجور عليه في ماله والمفلس فانه لا يجوز عليهم اقرارهم في اموالهم واختلفوا
 في اقرار المعدم بعد ما قام عليه اصحاب الديون واقرار العبد لا يجوز الا ان جوزه
 مولاه ولا يجوز اقرار الطفل والجنون ويجوز اقرار الاخرس بالاياء اذا كانت له
 اشارة يعرف بها رضاه من سخطه وامره ونهيه وقيل لا يلزم بالاياء شيء ولا يجوز
 اقرار الناطق بالاياء ويحكم على من اقر بالكتاب وقيل لا حتى ينطق ويجوز اقرار
 الانسان للرجال والنساء والاحرار والعبيد والمجانين والاطفال والاحياء والافات
 والاقرار للحمل منهم من ابطله ومنهم من اجازه ان ولد حيا ولا يجوز الاقرار لغير
 بني آدم وجاز الاقرار بجميع الحقوق ولو مجهولة او بالخطا وبالامانات والمارية
 والقراض ونحو ذلك مما هو مضمون او غير مضمون ومن اقر بما فعل في الطولية
 لم يؤخذ ان تبين انه فعل فيها وقيل يؤخذ وان اقر بقول او فعل ونسبه للطولية
 اخذ به الا ان بين انه فعل او قال فيها وذكر في الكتاب انه يؤخذ بالفعل دون
 القول وقيل القول قوله فيها ولا يحكم عليه بذلك وان اقر بفعل ونسبه للجنون وقد
 عرف بالجنون فانه يؤخذ به وقيل يصدق فلا يؤخذ به وان لم يعرف به حكم عليه
 وان نسبه للكراهية او الخطا او النوم اخذ به ولا يشتعل بقوله واقرار العبد بما تلف
 نفسه ومادونها مما يرجع للبدن قيل جائز بلا تجوز وقيل لا يجوز لانه مال قال العاصمي
 ومالك لامره اقر في * صحته لا جنبي اقتني

نخرج بمالك لامره من لا يملك امره كصبي وسفيه ومفلس وعبد لان حجر الشارع
 عليهم يرد تصرفاتهم المالية التي من جملتها الاقرار بالدين وقال العاصمي
 وما لوارث ففيه اختلافا * ومنفد له لتهمة نفي

يعني من اقر لوارثه وهو صحيح صح اقراره وهو مذهبنا ومذهب ابن القاسم
 في العتبية ووجهه نفي التهمة لصحته فيحاصص الغرماء وبه العمل وقل ابن رشد عن

ذا محرم حرر عليه وذلك مثل ان يلد معها ابوه او ابنه او عمه او اخوه
ولا ينرمون له شيئا * وهو ولد المشتري * هو المتسري * وعبد الغائب *
في تلك الاقوال الثلاثة لكن لا بد ان ياخذ القيمة باعتبارها يوم الولادة او يوم
الحصام او اربعين درهما او يترك له ذلك فيكون ملكا للمشتري مثلا فيخرج عليه
حررا لانه ولده ولا يحسد السيد ان ياخذهم ان اباهم لانهم معذرون في تسريهم
ولكونه عبد الغائب اخذ قيمته * خلاف * وقوله وهو ولد المشتري وعبد الغائب
عائد الى قوله وثبت نسب ما تسروا الى قوله من الغائب * وترد امراته * بلا
طلاق * ولو بعد نكاح * اي مس * وثبت النسب * بين من تزوجها وما ولد
معه * وقد مر * في كتاب النكاح في الفقد والغيبة لكن مر بغير هذا اللفظ في
المفقود واما الغائب فلكونه كالمفقود * ومن دخل في اصل غائب مدعي شراءه
منه لم يترك فيه * ان انكر الغائب * لا يبين * شهادة امينين فان جاء بها ترك
فيه ولله اب حجة عندي اذا قدم وان لم ينكر الغائب او لم يحضرا ولم ينكح في ذلك
ترك فيه بخبر الامينين ولا تشترط شهادتهم وقد مر في باب الحيازة ما ذكرناه اذ
قال ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد بمكان معين انخ ويحتمل على بعد ان يريد
هنا بالبيان ما يشمل الشهادة والخبر اي يترك ان يدخل فيه سواء جاء بخبر الامناء
او شهادتهم لكن اذا انكر الغائب خبرهم فان المدعي يحتاج الى الشهادة والله اعلم
* باب * في الاقرار وهو في اللغة الاعتراف وفي الاصطلاح خبر وجب حكم
صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فخرج بالخبر الانشاء فانه لا يسمى اقرارا
كبت واشترت ونطق الكافر بكلمة الشهادة وخرج بقوله وجب حكم صدقه على
قائله مثل القذف لان جلد القاذف ليس حكما اقتضاء صدقه قل الله تبارك وتعالى
في كتابه واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتب وحكمة الى قوله
اقررتهم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقال واذا اخذ ربك من بني ادم
الى قوله بلى شهدنا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقوار الرجل على
نفسه اكبر من الشهادة عليه * ان اقر بالغ عاقل على نفسه بدين * او بشيء معين
من ماله او تسمية منه * جاز ولو في مرض او لو ارث * في مرض او صحة وصدق

وهو ولد المشتري وعبد
الغائب خلاف وترد امراته
ولو بعد نكاح وثبت النسب
وقد مر ومن دخل في اصل
غائب مدعي شراءه منه لم
يترك فيه الا يبين
* باب *

ان اقر بالغ عاقل على نفسه
بدين جاز ولو في مرض
او لو ارث

من ماله * لانهم يضمنون الثمن كما قال * وضمن الثمن * بالبهاء للمفعول اي
ضمنوا وذلك ان اشتروا بوجوههم ثم دفعوا الثمن من مال الغائب وقيل لا يمضي
عتقهم بل بخير الغائب فان قبلهم فهم عبيد الا ان امضى عتقهم والا فهم احرار
وضمن المشترون له سواء اعتقوا لانفسهم او للعتق واما ان اشتروا على مال الغائب
مصرحين به حضر المال اولم يحضر فلا يمضي عتقهم ولو لم يقبلهم الغائب حتى يحدوا
عتقهم وقيل لا يحتاجون للتجديد وقيل بل يمضي عتقهم وضمنوا الثمن ولا ضمان في
شيء من ذلك على العبيد وان تعدى احد على مال غيره فاشتري به فاعتق او
تسرى ما اشترى مضى عتقه وثبت النسب عند بعض وقيل لا يمضي العتق ولا
يثبت النسب وقيل يمضي العتق ويثبت النسب ان اشترى بوجه لا ان اشترى
على ذلك المال * ورد ما باعوا وما وهبوا وما اصدقوا * وما رهنوا من ماله وكل
ما فعلوا من ماله وبطل اخذ الشفعة باصله الجوار او للشركة * وما استغلوا من
غلاته * اصلا كان المال او عرضا * واخذوا عنه هم منه * اي من مال الغائب
بحضرة الغائب واعطاءه او بوكيله او بالحاكم او الامام ونحو ذلك وكذلك يردون
غلة التجر بالدرهم والدنانير وغيرها وقيل لا * وما نزعوا من فسيل من ارضه فردوه
لارضهم او منها * اي من ارضهم * ففرسوه بارضه اصطالحوا على قيمته او ردوا
كل شيء لمحله المنزوع منه * ولا ضمان عليهم ان مات لانهم عملوا بالشرع وان
كان في القلع فساد الفسيل او الارض ثبت بلا قلع واعطى صاحب الفسيل او
صاحب الارض القيمة للاخر وامسك ماله وما ليس له * وثبت نسب ما تسرى
من اماءه فيما ولدوا معهن وبغرمون قيمته له * وكذا ان وهبوا امته او باعوها او
اخرجوها بوجه ففسرها من انتقلت اليه فانه يثبت نسب ما ولد معها وبغرم
قيمته ويرجع بها على من اخرجها اليه وهو احد الورثة او كلهم * وهل * تعتبر
القيمة * يوم ولد * لانه انفق من حين ولد وقام به فما عليه الا ما يسوى حين
ولد * او يوم الخصام * وهو الصحيح لانه مملوك الى ذلك الحين وما بعده مالم
يعتق * او * لا تعتبر في شيء من ذلك بل * اربعون درهما لكل ولد * ذكر او انثى
كبير او صغير * ان لم يكن محرما من الغائب * وان كان محرما لخرج حرا لان من ملك

من ماله وضمن الثمن
ورد ما باعوا وما وهبوا
وما اصدقوا وما استغلوا
من غلاته واخذوا عنه هم
منه وما نزعوا من فسيل
من ارضه فردوه لارضهم
او منها ففرسوه بارضه
اصطالحوا على قيمته او ردوا
كل شيء لمحله المنزوع منه
وثبت نسب ما تسرى من
اماءه فيما ولدوا معهن
ويغرمون قيمته له هل يوم
ولد او يوم الخصام او اربعون
درهما لكل ولد ان لم يكن
محرما من الغائب

مشاهدة فحكم المدمى والعرق ونحوهم الذين لا يعلم موت احد قبل احد وعلم موتهم بمرة وان لم يعلموا موتهم فحكم الغائب وكذا الخلاف ان قتلهم واحد ولكن كل من اقر بقتله يقتل به واما قسمة ماله وتزوج امراته فلا الا ان اقر به ثلاثة كما مر في اخر الكلام على الفقد والغيبة وان قال القائلون ضربنا فلانا قبل فلان فلا يحكم بموت المضروب اولا قبل موت الآخر لانه قد يموت المضروب اخر قبل المضروب اولا او معا فان علم موتهم فحكم المدمى ونحوهم والا فحكم الغائب * وان ثبت عند حاكم موت غائب * بالشهادة او بمضي المدة او لم يرفع امره الى الحاكم بل عمل ورثته بالشهادة او بمضي المدة * فانفد ورثته وصيته وقضوا دينه وقسموا ماله ونكحت زوجته وبيعت سريره * او وهبت او قضيت في دين او اخرجت بوجه ما الى ملك احد * فتسريت * بضم التاء والسين وكسر الراء مشددة وفتح الياء المثناة تحت خفيفة اي تسراها من نقلت لملكه او فعلوا بعض تلك الافعال * ردوا * اي الورثة وكذا الخليفة ان انفد هو او معهم وكل من اعطوه يرد لهم ما اعطوا * ما انفدوا * من الوصية والديون ولو صحت الوصية والديون وحلت اجال الديون * اذا قدم * او صحت حياته لان انقادهم باطل اذ لا سبيل اليه الا بعد موته او بامر الحاكم بانفاد الديون من مال من امتنع او نحو ذلك فيرد الفقراء ما اخذوا من الوصية وكذا غيرهم ولو حقوقا وجبت عليه الله او لمخلوق ويزد اصحاب الديون ما اخذوا والرد في ذلك كله لمن اعطاهم او لصاحب المال او نائبه كل من طالهم ادرك عليهم وردوا سهامهم * وضمنوا ما اعتفوا * عنه او عنهم * من عبيد تركهم * ولا يمضي عتقهم لانه لا عتق فيما لا يملك وانما ضمنوهم لانهم انما ذهبوا حيث شاءوا وعملوا ما شاءوا بتحريرهم اياهم وكذا يضمنون ما جنى العبيد مما يساوي قيمتهم او التزامه من الصداق وقيل ذلك على سيدهم لان الورثة فعلوا بالشرع وان ماتوا حيث تركهم سيدهم مما لا شوب فيه للعتق او حيث يامرهم سيدهم بالذهاب اليه او اباحه لهم فلا ضمان وضمنوا ما اعطى العبيد من مال كسبوه او اعطوه ولكن يسترد ما اعطوا فيلحق الضامن ما اعطى * وجاز * اي مضي وثبت * عتق ما اشتروا

وان ثبت عند حاكم موت غائب فانفد ورثته وصيته وقضوا دينه وقسموا ماله ونكحت زوجته وبيعت سريره فتسريت ردوا ما انفدوا اذا قدم وضمنوا ما اعتقوا من عبيد تركهم وجاز عتق ما اشتروا

وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الميت اليه باتصال ونزلت مسألة ان شهودا
شهدوا بنسب رجل يرث رجلا وبقي بينهما واحد نسوا اسمه وقد عرفوه قبل في
النسب وعلوا انه وارثه فلم يجيزوا شهادتهم ولا يقول الشاهد لا وارث له غيره
لانه غيب وان شاء قال لا اعلم له وارثا غيره واذا شهدوا بالنسب لحكم الحاكم
لرجل به بالارث ثم شهدء اخرون باقرب منه رد المال للثاني واما ان اتى بشهود
يخرجون الميت عن ذلك النسب بعد الحكم به فلا ينصت اليهم وان شهدوا ان
جد هذا مات وترك هذه الدار ميراثا وقد ادر كناه فلا يحكم له حتى يقولوا مات
وورثه ابو هذا وورثه هذا او مات بعد موت ابي هذا فورثه هذا * و* اختلف
* في قوم خرجوا من خصوصهم وتركوا بها مريضا مع نساء واطفال فلم يجذوه بعد
الرجوع ووجدوا قبرا محدثا فاخبر * تهم * النساء انه قبره وقد مات فهل يصح
موته بذلك * للضرورة والتصديق كما اجيزت للضرورة شهادة بعض اهل الرفقة
ولو غير عدول ولما اجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يباشر الرجل * اولا *
لانفراد النساء فيحكم عليه بحكم الغائب * قولان * الاول لابي هرون الجلامي
وفي زمانه نزلت وافتى به والثاني لغيره من مشايخ زمانه والذي عندي ان يكشف
عنه ان لم يمض وقت يتغير فيه وجهه او عضو يميز به ولو كان في مثل هذه المسئلة
اطفال مرأهون لتقوت شهادة النساء بقولهم ان وافقوهن بل قد اختلف في
شهادة المراهق مطلقا * وقد حكم * اي وقد حكم عالم من اصحابنا يقال له ابو
زكرياء * في غارة * اسم مصدر على حذف مضافاي في اهل اغارة او مصدر
غار بمعنى اغار ويموز ان يكون جمع غائر من غار الثلاثي تحاكة وضاعة وصامة
جموع حائك وصائم وصائع ككامل وكلمة وهم قوم من زناتة اغاروا على قوم من
غيرهم * قتلوا اخوين وقالوا قتلنا فلانا قبل فلان بموتهما * متعلق بحكم
* وجواز قولهم بقبل و بعد * اي بانظ قبل وبعد فالمراد اللفظ فلا يقل ان قبل
وبعدا لا يجران بالباء اي وحكموا بان فلانا مات قبل فلان وفلانا مات بعده كما
قال هؤلاء الظلمة القائلون وكذا سائر الورثة اذا كانوا يتوارثون يوخذ فيهم بقول
قاتلهم على هذا القول وقيل لا يوخذ بقول القاتلين فان علوا موتهم بشهادة او

وفي قوم خرجوا من
خصوصهم وتركوا بها
مريضا مع نساء واطفال
فلم يجذوه بعد الرجوع
ووجدوا قبرا محدثا فاخبر
النساء انه قبره وقد مات
فهل يصح موته بذلك
اولا قولان وقد حكم في
غارة قتلوا اخوين وقالوا قتلنا
فلانا قبل فلان بموتهما
وجواز قولهم بقبل وبعد

* ولا ينصت حاكم لـ * شهادة * امينين * او اكثر * كالثلاثة ممن
 ذكر * وهو اهل الجملة اي كما لا ينصت للثلاثة منهم * بحياته بعد * شهادة
 * امينين بموته * وحكمه بها * وكذا ان ثبت عنده * اي عند الحاكم
 * موته * لا ينصت لشهادة الامينين او ثلاثة من اهل الجملة بحياته وكذا
 الاكثر * وان قال ثلاثة * من اهل الجملة * او الامينان * فصاعدا * لحاكم
 ثبت عنده موت غائب * وذلك لانه عاين موته فيسقط شهادة الشهود
 ويكتب شهادته بموته الى حاكم اخر وقيل يحكم بعلمه وهذه الجملة نعت حاكم
 ومفعول القول هو قوله * قد ترك ولدا * وهذا كشهادة بموت او قال ان له ولدا
 * ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا او انثى * او مشكل او اخبروا باسمه ولم يخبروا
 بانه ذكرا او انثى او مشكل وكان اسمه مشتركا عنده بين الذكر والانثى او اخبروا
 بكونه ذكرا او انثى او مشكلا ولم يخبروا باسمه * ثبت نسبه ولا يقسم ماله حتى
 يتضح ذلك * كونه ذكرا او انثى او مشكلا وكون اسمه كذا ليكون الحكم لمعين
 مسمى الا ان اتفقت الورثة ان يتركوا سهم الذكر له ويقسموا الباقي فان تبين
 بعدانه انثى او مشكل قسموا مازاد على سهمه واعطوه سهمه فيه والذي عندي انه
 لا ينعمهم من القسمة الجمل باسمه ان علموه ذكرا او انثى او مشكلا ويحتمل كلام
 المصنف كاصله هذا الذي ذكرته بان يريد انهم لم يذكر اسمه فيعرف به انه ذكرا
 او انثى ولا ذكرا انه ذكرا او انثى وهكذا كل مسألة لم يتضح امرها بوخر الحكم فيها
 حتى يتضح وان اتفق اصحابها على امضاءها بينهم وتأخير مالم يتضح منها وكان
 مما يقبل التجزي جاز سواء الميراث وغيره مثل ان يقول الشهود ترك ديونا لا يعرفون
 قدرها لكنها اقل من مائة فانهم يعزلون مائة مثلا ان اتفقوا ويقسمون الباقي او يقولوا
 ترك اولادا ثلاثة او نحو ذلك ولا يدرون اذكور او غيرهم او لم يقولوا وقد عرفوهم
 ذكورا او غيرهم فانهم يعزلون منهم ثلاثة ذكورا بمقدار ما قالوا من الذكور واذا
 تلف ما عزلوا ضمنوه واعلم انه ان اقام رجل بينة اقرار الميت في وارثه واقام الاخر
 بينة بالنسب في وارثه فبينة النسب اولى من الاقرار وان كانت البينتان بالنسب
 او بالاقرار ورثا معا ولا يجوز عند بعض ان يشهد ان هذا وارث فلان ولا نعلم له

ولا ينصت حاكم لامينين
 كالثلاثة ممن ذكر بحياته
 بعد امينين بموته وكذا
 ان ثبت عنده موته وان قال
 ثلاثة او الامينان لحاكم
 ثبت عنده موت غائب
 قد ترك ولدا ولم يخبروا
 باسمه ولا بكونه ذكرا او
 انثى ثبت نسبه ولا يقسم
 ماله حتى يتضح ذلك

كلهم او بعضهم يجر الفع لنفسه وذلك ثلثة من اهل الجملة او متوليان والمراتان
 كالرجل ولا تجزي النساء وحدهن وتتي مسئلة ابي هرون الجلالى * ويجزي *
 فى ذلك * الخبر * اى خبر الامينين فصاعدا * والمشهور * وهو شهادة اهل
 الجملة ثلثة فصاعدا ولا يتكرر ذلك مع قوله ويبلغ خبر موته الخ لان المراد بقوله
 ويبلغ الخ انه يجزي فيه من يجر نفسه ومثله من يدفع بلا تمرض فيه لاشتراط
 العدالة ولا لدم اشتراطها ولا لاشتراط الشهادة ولا لتعيين عدد ففاد بقوله يجزي
 الخبر انه لا تشترط الشهادة وافاد بقوله والمشهور انه لا تشترط العدالة وكل ما ذكرناه
 من جواز من يجر نفسه او يدفع ومن جواز الخبر والمشهور انه هو * حيث
 لا انكار ولا رية * يجر النفع او دفع الضر مثل ان يقول الورثة للغيرم لا يقبل
 قولك لانك تجر النفع او يقول بعض الورثة لا اقبل قولك يا زوجة او نحو ذلك
 وحيث تعلق بجزي وقدر مثله ليبلغ او بالعكس وقيل ان يجوز التنازع في
 الظرف فيعمل الممثل في ضمير الظرف مجرورا بفي قيل او منصوبا وربما لم يقع
 الانكار وتواطئت الورثة على ذلك ويريب الحاكم ذلك فيمنعهم * والا * يكن
 لا انكار ولا رية بل كاذبا او احدهما * وجبت شهادة الامناء * اثنين فصاعدا
 ولم يكتف بخبرهم ولا بشهادة غيرهم * ولا يقبل لمجيء غائبه * اى لمن ادعى ان
 غائبه حي او دفع قول مدعى موته * ان اراد تبليغ خبر موته بهد * اى بعد
 احياءه اياه * الا الامناء * نائب فاعل يقبل اى لا يقبل له الا شهادة الامناء
 لقوله بعد بحياته او انكار موته * وان اتى ثلثة * فصاعدا * من اهل الجملة
 بموت غائب ثم * جاء بعد الحكم بهم * ثلثة بحياته دفعوا * اى دفعت
 شهادة الثلثة الاخرين الاثنين بحياته واما قبل الحكم بهم فانه يعتبر الترجيح
 بالقرب من العدالة والكثرة كما لو جاءوا مما ثلثة فصاعدا بموته وثلثة فصاعدا
 بحياته وان اتى ثلثة * وقبل بها * اى بحياته * امينان * بعد مجيئ ثلثة
 من اهل الجملة بموته ولو حكم الحاكم بهم قبل مجيئ الامينين بحياته واصل الكلام
 وقبلت شهادة الامينين لحذف المضاف فسقطت اثناء لتذكير المضاف اليه النائب
 عنه او اسقط اعتبارها من اول قدم الجار والمجرور بعد حذف متعلقهما على امينان

ويجزي الخبر والمشهور
 حيث لا انكار ولا رية
 والا وجبت شهادة الامناء
 ولا يقبل لمجيئ غائبه ان
 اراد تبليغ خبر موته بعد
 الا الامناء وان اتى ثلثة
 من اهل الجملة بموت غائب
 ثم ثلثة بحياته دفعوا
 وقيل بها امينان

* ولا ينصت حاكم لـ * شهادة * امينين * او اكثر * كالثلاثة من
 ذكر * وهو اهل الجملة اي كما لا ينصت للثلاثة منهم * ببياته بعد * شهادة
 * امينين بموته * وحكمه بها * وكذا ان ثبت عنده * اي عند الحاكم
 * موته * لا ينصت لشهادة الامينين او ثلاثة من اهل الجملة ببياته وكذا
 الاكثر * وان قال ثلاثة * من اهل الجملة * او الامينان * فصاعدا * لحاكم
 ثبت عنده موت غائب * وذلك لانه عاين موته فيسقط شهادة الشهود
 ويكتب شهادته بموته الى حاكم اخر وقيل يحكم بعلمه وهذه الجملة نعت حاكم
 ومفعول القول هو قوله * قد ترك ولدا * وهذا كشهادة بموت او قال ان له ولدا
 * ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا او انثى * او مشكل او اخبروا باسمه ولم يخبروا
 بانه ذكرا او انثى او مشكل وكان اسمه مشتركا عنده بين الذكر والانثى او اخبروا
 بكونه ذكرا او انثى او مشكلا ولم يخبروا باسمه * ثبت نسبه ولا يقسم ماله حتى
 يتضح ذلك * كونه ذكرا او انثى او مشكلا وكون اسمه كذا ليكون الحكم لمعين
 مسمى الا ان اتفقت الورثة ان يتركوا سهم الذكر له ويقسموا الباقي فان تبين
 بعد انه انثى او مشكل قسموا مازاد على سهمه واعطوه سهمه فيه والذي عندي انه
 لا ينعمهم من القسمة الجمل باسمه ان علموه ذكرا او انثى او مشكلا ويحتمل كلام
 المصنف كاصله هذا الذي ذكرته بان يريد انهم لم يذكروا اسمه فيعرف به انه ذكر
 او انثى ولا ذكرا انه ذكرا او انثى وهكذا كل مسألة لم يتضح امرها بوخر الحكم فيها
 حتى يتضح وان اتفق اصحابها على امضاءها بينهم وتأخير مالم يتضح منها وكان
 مما يقبل التجزي جاز سواء الميراث وغيره مثل ان يقول الشهود ترك ديونا لا يعرفون
 قدرها لكنها اقل من مائة فانهم يعزلون مائة مثلا ان اتفقوا ويقسمون الباقي او يقولوا
 ترك اولادا ثلاثة او نحو ذلك ولا يدرون اذكور او غيرهم اولم يقولوا وقد عرفوهم
 ذكورا او غيرهم فانهم يعزلون منهم ثلاثة ذكورا ومقدار ما قالوا من الذكور واذا
 تلف ما عزلوا ضمنوه واعلم انه ان اقام رجل بينة اقرار الميت افي وارثه واقام الاخر
 بينة بالنسب افي وارثه فيبينة النسب اولى من الاقرار وان كانت البينتان بالنسب
 او بالاقرار ورثا معا ولا يجوز عند بعض ان يشهد ان هذا وارث فلان ولا نعلم له

ولا ينصت حاكم لامينين
 كالثلاثة من ذكر ببياته
 بعد امينين بموته وكذا
 ان ثبت عنده موته وان قال
 ثلاثة او الامينان لحاكم
 ثبت عنده موت غائب
 قد ترك ولدا ولم يخبروا
 باسمه ولا بكونه ذكرا او
 انثى ثبت نسبه ولا يقسم
 ماله حتى يتضح ذلك

كلهم او بعضهم يجر الفع لنفسه وذلك ثلثة من اهل الجلمة او متوليان والمراتان
 كالرجل ولا تجزي النساء وحدهن وتاتي مسئلة ابي هرون الجلامي * ويجزي *
 في ذلك * الخبر * اي خبر الامينين فصاعدا * والمشهور * وهو شهادة اهل
 الجلمة ثلثة فصاعدا ولا يتكرر ذلك مع قوله ويبلغ خبر موته الخ لان المراد بقوله
 ويبلغ الخ انه يجزي فيه من يجر نفسه ومثله من يدفع بلا ترض فيه لاشتراط
 العدالة ولا لدم اشتراطها ولا لاشتراط الشهادة ولا لتعيين عدد ففاد بقوله يجزي
 الخبر انه لا تشترط الشهادة وافاد بقوله والمشهور انه لا تشترط العدالة وكل ما ذكرناه
 من جواز من يجر لنفسه او يدفع ومن جواز الخبر والمشهور انه هو * حيث
 لا انكار ولا رية * بجر النفع او دفع الضر مثل ان يقول الورثة للغيرم لا يقبل
 قولك لاذك تجر النفع او يقول بعض الورثة لا اقبل قولك يا زوجة او نحو ذلك
 وحيث تعلق يجزي ويقدر مثله ليبلغ او بالعكس وقيل ان يجوز النزاع في
 الظرف فيعمل المhemل في ضمير الظرف مجرورا بني قيل او منصوبا وربما لم يقع
 الانكار وتواطئت الورثة على ذلك ويريب الحاكم ذلك فيمنعهم * والا * يكن
 لا انكار ولا رية بل كاذبا او احدهما * وجبت شهادة الامناء * اثنين فصاعدا
 ولم يكتف بخبرهم ولا بشهادة غيرهم * ولا يقبل لمجي غائبه * اي لمن ادعى ان
 غائبه حي او دفع قول مدعي موته * ان اراد تبليغ خبر موته بهد * اي بعد
 احياءه اياه * الا الامناء * ذنب فاعل يقبل اي لا يقبل له الا شهادة الامناء
 لقوله بعد بحياته او انكار موته * وان اتى ثلثة * فصاعدا * من اهل الجلمة
 بموت غائب ثم * جاء بعد الحكم بهم * ثلثة بحياته دفعوا * اي دفعت
 شهادة الثلثة الاخرين الاتين بحياته واما قبل الحكم بهم فانه يعتبر الترجيح
 بالقرب من العدالة والكثرة كما لو جاءوا مما ثلثة فصاعدا بموته وثلثة فصاعدا
 بحياته وان اتى ثلثة * وقبل بها * اي بحياته * امينان * بعد مجيء ثلثة
 من اهل الجلمة بموته ولو حكم الحاكم بهم قبل مجيء الامينين بحياته واصل الكلام
 وقبلت شهادة الامينين فحذف المضاف فسقطت التاء لتذكير المضاف اليه النائب
 عنه او اسقط اعتبارها من اول قدم الجار والمجرور بعد حذف متعلقهما على امينان

ويجزي الخبر والمشهور
 حيث لا انكار ولا رية
 والا وجبت شهادة الامناء
 ولا يقبل لمجي غائبه ان
 اراد تبليغ خبر موته بعد
 الا الامناء وان اتى ثلثة
 من اهل الجلمة بموت غائب
 ثم ثلثة بحياته دفعوا
 وقيل بها امينان

* ولا ينصت حاكم لـ * شهادة * امينين * او اكثر * كالثلاثة من
 ذكر * وهو اهل الجملة اي كما لا ينصت للثلاثة منهم * بحياته بعد * شهادة
 * امينين بموته * وحكمه بها * وكذا ان ثبت عنده * اي عند الحاكم
 * موته * لا ينصت لشهادة الامينين او ثلاثة من اهل الجملة بحياته وكذا
 الاكثر * وان قال ثلاثة * من اهل الجملة * او الامينان * فصاعدا * لحاكم
 ثبت عنده موت غائب * وذلك لانه عاين موته فيسقط شهادة الشهود
 ويكتب شهادته بموته الى حاكم اخر وقيل يحكم بعلمه وهذه الجملة نعت حاكم
 ومفعول القول هو قوله * قد ترك ولدا * وهذا كشهادة بموت او قال ان له ولدا
 * ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا او انثى * او مشكل او اخبروا باسمه ولم يخبروا
 بانه ذكرا او انثى او مشكل وكان اسمه مشتركا عنده بين الذكر والانثى او اخبروا
 بكونه ذكرا او انثى او مشكلا ولم يخبروا باسمه * ثبت نسبه ولا يقسم ماله حتى
 يتضح ذلك * كونه ذكرا او انثى او مشكلا وكون اسمه كذا ليكون الحكم لمعين
 مسمى الا ان اتفقت الورثة ان يتركوا سهم الذكر له ويقسموا الباقي فان تبين
 ببدانه انثى او مشكل قسموا مازاد على سهمه واعطوه سهمه فيه والذي عندي انه
 لا يمنهم من القسمة الجمل باسمه ان علموه ذكرا او انثى او مشكلا ويحتمل كلام
 المصنف كاصله هذا الذي ذكرته بان يريد انهم لم يذكروا اسمه فيعرف به انه ذكر
 او انثى ولا ذكرا انه ذكرا او انثى وهكذا كل مسألة لم يتضح امرها يوخر الحكم فيها
 حتى يتضح وان اتفق اصحابها على امضاءها بينهم وتأخير مالم يتضح منها وكان
 مما يقبل التجزي جاز سواء الميراث وغيره مثل ان يقول الشهود ترك ديونا لا يعرفون
 قدرها لكنها اقل من مائة فانهم يعزلون مائة مثلاً ان اتفقوا ويقسمون الباقي او يقولوا
 ترك اولاداً ثلاثة او نحو ذلك ولا يدرون اذكور او غيرهم او لم يقولوا وقد عرفوهم
 ذكورا او غيرهم فانهم يعزلون سهم ثلاثة ذكورا ومقدار ما قالوا من الذكور واذا
 تلف ما عزلوا ضمنوه واعلم انه ان اقام رجل بينة اقرار الميت ابي وارثه واقام الاخر
 بينة بالنسب ابي وارثه فيبينة النسب اولى من الاقرار وان كانت البينتان بالنسب
 او بالاقرار ووثا معا ولا يجوز عند بعض ان يشهد ان هذا وارث فلان ولا نعلم له

ولا ينصت حاكم لامينين
 كالثلاثة من ذكر بحياته
 بعد امينين بموته وكذا
 ان ثبت عنده موته وان قال
 ثلاثة او الامينان لحاكم
 ثبت عنده موت غائب
 قد ترك ولدا ولم يخبروا
 باسمه ولا بكونه ذكرا او
 انثى ثبت نسبه ولا يقسم
 ماله حتى يتضح ذلك

كلهم او بعضهم يحجر النفع لنفسه وذلك ثلثة من اهل الجلمة او متوليان والمرأتان
 كالرجل ولا تجزي النساء وحدهن وتقي مسئلة ابي هرون الجلامي * ويجزي *
 في ذلك * الخبر * اي خبر الامينين فصاعدا * والمشهور * وهو شهادة اهل
 الجلمة ثلثة فصاعدا ولا يتكرر ذلك مع قوله ويبلغ خبر موته الخ لان المراد بقوله
 ويبلغ الخ انه يحجز فيه من يحجر لنفسه ومثله من يدفع بلا ترض فيه لاشتراط
 العدالة ولا لدم اشتراطها ولا لاشتراط الشهادة ولا لتعيين عدد ففاد بقوله يحجز
 الخبر انه لا تشتراط الشهادة وفاد بقوله والمشهور انه لا تشتراط العدالة وكل ما ذكرناه
 من جواز من يحجر لنفسه او يدفع ومن جواز الخبر والمشهور انه هو * حيث
 لا انكار ولا ربة * يحجر النفع او دفع الضمير مثل ان يقول الورثة للغيرم لا يقبل
 قولك لانك تجر النفع او يقول بعض الورثة لا اقبل قولك يا زوجة او نحو ذلك
 وحيث تملق يجرى ويقدر مثله ليلغ او بالعكس وقيل ان يجوز التنازع في
 الظرف فيعمل المهرل في ضمير الظرف مجرورا بني قبل او منصوبا وربما لم يقع
 الانكار وتواطئت الورثة على ذلك ويرب الحاكم ذلك فيمنعهم * والا * يكن
 لا انكار ولا ربة بل كانها او احدهما * وجبت شهادة الامناء * اثنين فصاعدا
 ولم يكتف بخبرهم ولا بشهادة غيرهم * ولا يقبل لمحي غائبه * اي لمن ادعى ان
 غائبه حي او دفع قول مدعي موته * ان اراد تبليغ خبر موته بهد * اي بعد
 احياءه اياه * الا الامناء * نأب فاعل يقبل اي لا يقبل له الا شهادة الامناء
 لقوله بعد بحياته او انكار موته * وان اتى ثلثة * فصاعدا * من اهل الجلمة
 بموت غائب ثم * جاء بعد الحكم بهم * ثلثة بحياته دفعوا * اي دفعت
 شهادة الثلاثة الاخرين الاثنين بحياته واما قبل الحكم بهم فانه يعتبر الترجيح
 بالقرب من العدالة والكثرة كما لو جاءوا مما ثلثة فصاعدا بموته وثلثة فصاعدا
 بحياته وان اتى ثلثة * وقبل بها * اي بحياته * امينان * بعد محيي ثلثة
 من اهل الجلمة بموته ولو حكم الحاكم بهم قبل محيي الامينين بحياته واصل الكلام
 وقبلت شهادة الامينين فحذف المضاف فسقط التاء لتذكير المضاف اليه النائب
 عنه او اسقط اعتبارها من اول قدم الجار والمجرور بعد حذف متعلقهما على امينان

ويجزي الخبر والمشهور
 حيث لا انكار ولا ربة
 والا وجبت شهادة الامناء
 ولا يقبل لمحي غائبه ان
 اراد تبليغ خبر موته بعد
 الا الامناء وان اتى ثلثة
 من اهل الجلمة بموت غائب
 ثم ثلثة بحياته دفعوا
 وقبل بها امينان

من مات من ورثته قبل المدة وقال ابن حبيب وابن يونس والقرافي وكلهم من
 الملكية انه ان مات من يرثه الغائب عزل نصيب الغائب فان لم يتبين امره حتى
 تمت المدة او تبين موته قبل الاول رجع نورثة الاول ولا ياخذ ورثة الغائب اذ
 لا ميراث بشك وان تبين انه حي بعد الاول فهو له او لوارثه لا للاول وقيد مالك
 ذلك بما اذا لم يعارضه عارض وقع به الموت وان عارضه مثل طاعون حمل على
 الموت ولا يوخروا وكذا من فقد بين العسكريين او في سنة مجاعة وذكروا ان
 الناس اصابهم سعال بطريق مكة فكان الرجل يسعل قليلا فيموت ففقد ناس
 فلم يات خبر حياتهم ولا موتهم فرأى مالك ان يقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل
 المفقود لما بلغه من موت الناس * ويبلغ خبر موته * اي موت الغائب الذي هو
 من خرج من الحوزة وجاوز القرسخين او حمله سيل او سبع او دابة او تخلف عن
 رفقة * وارثه * ولو كان يجر نفع الارث لنفسه * ومدبره * بفتح الباء ولو
 كان يجر نفع الدنق لنفسه * ووصية * ولو كان يجر حصول الامارة لنفسه على
 الوصية او الاولاد او مالهم او جميع ذلك * وغريمه * ولو كان يجر حلول الدين
 بموته وهو نفع له على القول بحلوله بموت من عليه الدين او يجر سهولة الاخذ من
 تركه بعد المنع من الاخذ لامر شرعي كغيبته بعد الحلول او غير شرعي كحلل
 الغائب قبل ان يغيب * وزوجته * ولو كانت تجر نفع حلول الصداق المؤجل
 الى ايرته او المؤجل لغير اجل معين وتجر الارث وعطف الزوجة عطف خاص
 على نام بالنسبة لوارث وكذا بالنسبة الى غريم ووصي لانها تكون ايضاً وصية
 وغريباً * ونحوهم * من كل من يجر لنفسه النفع وسواء في ذلك قبل مدة السبعين
 وغيره من الاقوال المتقدمة او بعدها على القول بانه لا يقع عليه الموت ببلوغ
 السبعين ونحو حتى يحكم به الحاكم واما على القول بوقوع الموت عليه ببلوغ المدة
 بلا حكم فلا يحتاج الى خبرهم بعد المدة نعم يفيدنا كيدا وكذا خبرهم بعد الحكم
 وكذا يجوز خبر الوارث او المدير او الغريم او الوصي او الزوجة او نحوهم بان هم
 سبعة من سنة او اقل او اكثر او ان عمره قبل غيبته كذا او بعدها كذا وليس المراد
 انه يميز في ذلك رجل وحده او امرأة وحدها بل يميز عدد الشهادة ولو كانوا

ويبلغ خبر موته وزوجه
 ومدبره ووصيه وغريمه
 وزوجته ونحوهم

الثابت وهو الحياة فلا يقسم ماله ولا تزوج زوجته ولا تسرى سراريه ولا تزوج
ويرث كل من كان من ورثته قرناً بعد قرن ونحبس ذلك ابداً وهذا ولو كان هو
المختار لكن فيه تعطيل مال الا ان يكون بايدي ورثته ينتفعون به وهذا أيضاً
خلاف الاصل وقد ذكرنا خلافاً في ترجيح الاصل على المعتاد فقبل يرجع وقيل يرجع
المعتاد والعرف على الاصل وعلى هذا القول يختار الحكم بموته اذا بلغ سنّاً لا يعتاد
في اهل ذلك الزمان الحياة اليه وقال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انه لا يرث
ولا يورث لاجل الشك في حياته وموته وشرع في ذكر الاقوال بقوله ﴿ وجوز ﴾
الحكم عليه بالموت ﴿ بموت اترابه ﴾ وفيه ان الاكثر الغالب ان يموت الانساب
بتفاوت زمان طويل او قصير فقد تموت اتراب الانسان كلهم ويتاخر موته سنة
او اكثر او اقل فكيف يحكم على الغائب بالموت عقب موت اخر اترابه مع انه
قد يتاخر ولو بلحظة وربما مات قبلهم او قبل بعض وبعد بعض كما هو مشاهد
وظاهره اترابه كلهم لكن لعل اترابه في بلده والواضح ان الاضافة للعقبة لا
للاستغراق فيكون موت نوب واحد والواضح انه اراد انه لم يبق من يكون مثله في
السن بل كل من بقي فهو دونه في السن ﴿ وقيل ﴾ يحكم عليه بالموت ﴿ ب ﴾
حضي ﴿ مائة وعشرين سنة ﴾ اي عاما ويمسب في ذلك ماضى من عمره قبل
الغيبة وكذا في سائر الاقوال ﴿ وقيل بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل
بماية وقيل بغير ذلك ﴾ كالقول بخمس وسبعين والقول باربع سنين كالتقدم والقول
بماية وثلاثين والقول بماية وعشرة وتقدم ذلك في التقدم والقول بعامين واختار
العاصمي كما مر في الفقد الحكم بسبعين كما اقتصر عليه ابو اسحاق التلمساني
صاحب القرائض اذ قل

وجوز بموت اترابه وقيل
بماية وعشرين سنة وقيل
بسبعين وقيل بثمانين
وقيل بتسعين وقيل بماية
وقيل بغير ذلك

وكل من اشكل يومآمره * بالفقد او من قد تئادى امره
فأثره ممتنع في الحال * وسيكون بهد في الماء
ان لم تنقم على المات يئنه * فعمره يبلغ سبعين سنة

وحكم المفقود والغائب عندهم واحد وانما اختار القول بالسبعين لقوله صلى الله عليه
وسلم اعماراتي من الستين الى السبعين ويرث هذا الغائب في هذه الاقوال كلها

ان شرطه مشتر لنفسه لزم وارثه البيع وان مات من لم يشترطه فلن شرطه شرطه
وان شرط لغيرها فمات لزم مشتربه البيع اه وقال في باب الحوالة وان وقعت
على شرطها برى المحل من الدين ولو مات المحال عليه او افلس اه ففاد ان المحل
بريء ولو مات المحال عليه وما ذلك الا لانه يبوخذ من تركه المحال عليه وقال
في باب الحمله وجازت من مريض اي ولا سيما الصحيح ولو لوارث او عنه من
الكل اه وقال وفيما قال للمحمول له كل ما افرك به فلان او بينته عليه او
قضيت له او بعث او افرضت او بع له او نحو ذلك فانما حميله لك قولان ويبوخذ
من تركته الا ان لم يتبين الا بعد موته اه وقال ولا يدركه على الحميل قبل
الاجل وان لم ياخذ من وارثه شيئاً حتى حل اخذ ايها شاء ولا يحل بموت الحميل
اه وقال في كتاب الشفعة باب ان مات مشتر لم يشفع شفيع وارثه الا ان
احياها في حياته وان مات قبل اخذها اخذها وارثه مطلقاً بده وتورث على
المختار وقيل الا ان احياها وقال في كتاب الاجارات باب ان مات اجير عمل
معين وقد نقل له المعلوم قبل الاتمام خير وارثه فيه وفي رد الباقي بالحساب ووارث
رب العمل ايضاً الخ وكيفية الاحياء على من نقل اليه ان يشترط المحدث عليه
الضرر على المقول اليه انه يدرك عليه النزع ويحيي ايضاً على من انتقل منه ليصح
الرجوع على المنقول اليه ومثل هذا في المنقول اليه الملك المحدث عليه الضرر والله
اعلم * باب * في موت الغائب وفي الغيبة وبدا بها فقال * غاب خارج من
حوزة ان جاوز فوسخين حتى يرجع لمنزله * ولو جاوزها دون الحوزة او جاوزها
دونها لم يحكم عليه بحكم الغائب ولو طالت غيبته بل يحكم المنقود وقيل هو غائب
ان جاوزها ولو لم يجاوز الحوزة * ومنهدم عليه جدار او غار او مالا يطاق نزعه * كما
مر في النكاح في الفقد * وهل غاب من حملة * سواء داخل الحوزة والاميال
او خارج ذلك * سيل او سبع * او سانه سبع او دابة او هربت به دابة وهو
عليها * او تخاف عن رفقة او فقد قولان * وتقدم ذلك في المقدم من كتاب
النكاح الا انه اقتصر فيه على ان محمول الدابة او السبع غائب ولعل ذلك لكونه
المختار * ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على المختار * استصحاباً للاصل

باب *

غاب خارج من حوزة
ان جاوز فوسخين حتى
يرجع لمنزله ومنهدم عليه
جدار او غار او مالا يطاق
نزعه وهل غاب من حملة
سيل او سبع او تخلف
عن رفقة او فقد قولان
ولا يحكم بموت غائب
بطول دهر على المختار

وارثه ولو علم الشهود بالنسبة وتبين الشيء المتعدي فيه وعرف * وكذا طالب وارثه * لا يدرك على المتعدي الا باحياء الطالب والمراد بالطالب من هو اهل للطلب وهو صاحب الحق واذا احيى الطالب فلوارثه اخذ المطلوب بالحق متى شاء لكن ان مات الوارث بعد ذلك لم يدرك وارثه ان لم يجزى الوارث الاول وهكذا وكذلك ان احيى على المتعدي ولم يطالب وارثه فانه لا يدرك على وارث وارثه وهكذا ويجزى احياء وارث لسائر الورثة اذا احيى الموروث وقبل يجزى لنفسه فقط وكذا ان مات المتعدي وقد احيى عليه ولم يجزى صاحب الحق او وارثه الا على بعض الورثة فقل يدرك على البعض فقط منابه وقيل يدرك الكل على الكل ويجزى في الاحياء ان يشهد الشهود انه كان يطالبه بتلك التعدية ولا سيما ان اشهد انه على حقه وان اقر الوارث بالاشهاد لزمه ولصاحب الحق اخذه من ماله وان قسم اخذ من كل واحد ما يئوبه * ولا تدرك شفعة عند وارث مشترك وان مات الشفيع فلا يدرك وارثه الشفعة الا باحياء كذلك وقال ابو الربيع سليمان بن هرون لا يحتاج في ذلك الى الاحياء لان الشفعة تورث * ولا نزاع مضرة عند وارث محدثها ولا * يدرك نزاع * على من نقل اليه * الملك * المحدث فيه * المضرة على غيره * يبيع او هبة * او غيرها * ولا * يدرك نزوعها * وارث من حدثت عليه ولا * يدركه * المقول اليه الملك * المحدث عليه * ولا * يدرك * وارث المشتري * رد معيب * ولا اخذ الارش ان مات المشتري على بائع * ولا * يدرك * مشترك * رده على وارث بائع * ان مات البائع الا باحياء * في ذلك كله من قوله ولا تدرك شفعة الى قوله ان مات البائع وان لم يعلم من حدثت عليه المضرة بها الا بعد انتقال الملك الذي احدثت به لم يفته الطالب بنزعها فيما قيل * والاحياء * بل ياخذ حقه بلا احياء * فيما لزم احدا من اجرة ان مات الاجير والمستاجر او احدهما وقد مر كل ذلك * في ابوابه الا نزاع المضرة فلم يقعد لها بابا واراد بالكل المجموع لا الجميع كانه قال قد تقدم بعض من جملة مسائل الباب وذلك لانه لم يذكر فيما مضى بعض مسائل الباب تقدم في باب الخيار من البيوع مانصه ويورث خيار بائع او مشترك وقيل

وكذا طالب وارثه ولا تدرك شفعة عند وارث مشترك ولا نزاع مضرة عند وارث محدثها ولا على من نقل اليه المحدث فيه يبيع او هبة ولا وارث من حدثت عليه ولا المنقول اليه الملك ولا وارث رد معيب ولا مشترك ان مات البائع الا باحياء ولا احياء فيما لزم احدا من اجرة ان مات الاجير والمستاجر او احدهما وقد مر كل ذلك

او تسرى فيه وولد والله اعلم * باب * في قيام الانسان بحقه يثبت مال الانسان او عليه من ارث ودين بلا احياء و * قام وارث * انسان * بائع بخيار لاجل * اي الى اجل * مقامه * اي مقام البائع * ان مات * البائع * قبله * اي قبل الاجل * في قبول او دفع في حياة مشتر او موته * فان مات المشتري رد وارث البائع الشيء لو ارث المشتري او قبله وان حيي رده له او قبل ومشرط الخيار في ذلك هو البائع اشترط لنفسه او اشترطه له المشتري قبله * وله * اي وللمشتري خبر لمخدوف اي وللمشتري او وارثه القيام بالرد او القبول عند البائع او وارث البائع ان مات البائع * ان شرط * المشتري * خيار الاجل * لنفسه او شرطه له البائع قبله * كذلك * اي في حياة البائع او موته كما انصبت به قبل ان اطلع على هذه الكلمة وهكذا كل خيار لاجل في هبة او اصدق او غير ذلك من العقود التي يوارث فيها الخيار اذا مات مشرطه او من اشترط له قبل فان وارثه يقوم مقامه وكذا وارث الوارث ولو تعدد الوارث بعد الوارث لم يقع قبول او رد وقيل اذا مات مشرط الخيار او من شرط له فموته قبل ان يرد وقد امكنه الرد قبول * وما لزم احدا من كفالة * كفالة وجه او كفالة مال * او حوالة لزم وارثه * وكذا وارث الوارث وهكذا ان ترك مالا اذا انما يلزمه القيام بما عليه اذا كان له منه مال ياخذ فان شاء اخذه وقضى الحق من ماله وان شاء قضاء من مال الموروث وضمانه الوجه لا يخرج عن ذلك لانه ان لم يات بوجه المضمون عند غرم المال ولان المجيء شغل يودي بمال او نفس او بهما * وتبرا ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه * فان مات المضمون عنه ضمانه وجه في حياة الضامن فقد برء الضامن ومعلوم انه لا يلحق وارث الضامن بعد ذلك اذا مات الضامن شيء وان مات المضمون عنه بعد موت الضامن فقد برء وارث الضامن وهذا هو مراد المصنف كاصله * ولا يدرك * في الحكم ولا فيما بينه وبين الله عز وجل * على وارث مطلوب * باضافة وارث لمطلوب والجار والمجور او المجور نائب فاعل يدرك * بمال * متعاق بمطلوب لزم المال من الجناية بمال او لزم من الجناية في نفس * في تعدي * كغصب وشرقة وغش * الا باحياء * فان مات المتعدي بلا احياء للتعدي عليه لم تدرك على

باب *

قام وارث بائع بخيار لاجل مقامه ان مات قبله في قبول او دفع في حياة مشتر او موته وله ان شرط خيار الاجل كذلك وما لزم احدا من كفالة او حوالة لزم وارثه وتبرا ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه ولا يدرك على وارث مطلوب بمال في تعدي الا باحياء

يهب لهم ابوهم وثبتت شركتهم * فلو كان ابوهم لما قسم لهم وهب لكل واحد حصته
 لصحت القسمة وصارت حصة كل واحد لاولاده وورثته بالارث والقسمة لا بالقعود
 ولم يكن الاخوة شركاء * وان ترك بنين * مثلا * واصلا متفرقا في منازل فقدم
 كل * من البنين * في منزل * في الاصل الذي فيه * حتى مات * كل من
 البنين بان وقع الموت فيهم مات بعض وحيي بعض سواء اتفق جنس الاصل او
 اختلف * وترك اولادا لم يقعدوا * اي الاولاد * لهم * وهو بعض البنين
 المذكورين في قوله وان ترك بنين والمراد جنس العم منهم فيشمل الواحد فصاعدا
 * ولا يقعد هو * اي العم * لهم * لا قعود في الاصل ولا في العروض على المستثنين
 لثبوت الشركة مالم تعرف قسمة شيء بينهم ويحدث مال لهم هذا هو القاعدة الا
 ان يفرق بين الاخوة وغيرهم كما فرق في المسئلة التي قبل هذا والذي بعد هذا وكذا
 لو ترك بنين واصلا متفرقا في منزل واحد فقدم كل في اصل حتى مات وترك اولادا
 ويجوز ان يريد بالمنازل ما يشمل هذا وما مر بان يسمي جهة كل فدان او جهة كل
 جنان مثلا منزلا ولو كانتا في اصول قريبة واحدة مثلا وكذا اصل متصل باخر كجنان
 متصل بجنان ودار متصلة باخرى اذا قدم بعض البنين في جنان وءاخر في ءاخر او في
 دار وءاخر في اخرى او بعض في بيت وءاخر في ءاخر او بعض في نخلة وءاخر في
 اخرى او تخالفا كجنان ودار حتى مات وترك اولادا * وان ترك ابنين * مثلا * وقدم
 احدهما في الاصل وخرج الاخر الى منزل ءاخر * ليس لمكالا به * فتزوج فيه *
 وكان فيه * حتى مات وترك اولادا * مثلا * فلا يدركون عند عمهم * سهم
 ابيهم * الا باحياء ابيهم * لان عمهم قدم في الاصل واباهم خرج عنه * وكذا ان
 مات * الابن * الذي في الاصل وترك اولادا * مثلا * لا يدرك عمهم * وهو
 الابن الخارج الى منزل ءاخر * عندهم * اي عند اولاد الذي في الاصل * الا
 به * اي بالاحياء * وقد مر ما يخالفه * اذ قال قبل هذا الفصل وكذا ان كانوا
 ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض في اصل ابيهم لا يقعد لورثة اخوته ولا وارثه لو ارث
 الخارج الجواب ان الخارج هنا تزوج في المنزل الاخر وولد فيه بخلافه هنالك فان
 ما هنالك يحمل على انه ترك ورثة غير اولادا واولادا جليهم معه الى ذلك المنزل

يهب لهم ابوهم وثبتت
 شركتهم وان ترك بنين
 واصلا متفرقا في منازل
 فقدم كل في منزل حتى
 مات وترك اولادا لم يقعدوا
 لهم ولا يقعد هو لان
 ترك ابنين وقدم احدهما
 في الاصل وخرج الاخر
 الى منزل ءاخر فتزوج فيه
 حتى مات وترك اولادا
 فلا يدركون عند عمهم
 الا باحياء ابيهم وكذا ان
 مات الذي في الاصل
 وترك اولادا لا يدركهم
 عندهم الا به وقد مر
 ما يخالفه

ابنها وسواء كان ابنها حيا ام ميتا وانما قلت ذلك لئلا تكون جدة فاسدة وهي التي يكون بينها وبين الميت ذكر قبله اشي وارثة ومن قول ابن عباس توريت الجدة انفاسدة ﴿ او ام ام الميت ﴾ لا تدرك عند اولاد الميت او ورثته الا بالاحياء عنده ولها ميراثها من مات وكذا كل مسئلة فيها ان يعود لانسان انما يدفع عما قعد له قاعد وان كان هناك من ورثه ورث سهمه ﴿ ولا حياة ﴾ يطلب ايقاعها وايقاعها احياء او الحياة اسم مصدر بمعنى الاحياء ﴿ لمن ﴾ اي على من او اللام على اصلها لان الاحياء شيء يستحق وينتفع فاخبر انه لا يحتاج الى الاحياء من ﴿ في اصل ﴾ لانه لا يقعد له احد بل يدرك بلا احياء ﴿ فيما تدور به الموارث ﴾ اي في دور ما من الادوار التي تدور به الموارث والمراد بالدور مجرد الانتقال فهو من استعمال اللفظ الموضوع للمقيد في المطلق ﴿ وان اشترك اخوان ﴾ وكذا غيرهما من الورثة ولا مال لاحدهما غير المشترك وكذا ما فوق الاثنين ﴿ فساخر احدهما بطائفة من المال ﴾ المشترك ﴿ فمات في غيبته وترك ﴾ حيث هو في غير الاصل المشترك ﴿ اولادا ﴾ وكذا ان ترك غيرهم من الورثة لا يقعد اولاده او ورثته للغائب فيما بأيديهم ولا يقعد الغائب لهم فيما بيده وكذا ان ماتا معا لا يقعد وارث كل لواثر الاخر وقد مر في القسمة من كلامي في اوائل قوله باب من شرط جواز القسمة مع تاييد المصنف والشيخ عامر ان قسمة الاب لا ولاده لا تصح على قول بعضهم الا ان دعب لهم حصصهم فـ ﴿ من قسم لا ولاده ولم يهب لهم فمات وقعد كل فيما بيده حتى مات او ماتوا وتركوا اولادا ﴾ او مات بعضهم وترك ولدا والورثة كالولد ﴿ قعد اولاد كل لعدهم فيما ترك ابوهم ﴾ فلما يأخذون مات ترك ابوهم من ذلك بالقعود او بالحوز لا بالقسمة لعدم صحتها لعدم الهبة لانهم لم يملكوه بالهبة ولا بالارث اذ قسم لهم ولم يهب لهم ﴿ وقعد ﴾ العم ﴿ لا اولاد اخيه فيما بيده ﴾ والمراد قعود ورثته لانه فرض الكلام فيما اذا ماتوا ويحتمل ان يريد ان الموت وقع فيهم مات بعض وحبيي بعضهم فعلى هذا فقوله او ماتوا وتركوا كل لا كلية وان احيى احدهم على الرجوع في قسمة ابيهم ولو مات بعض اخوته وترك اولادا في سهمه ﴿ وما حبيي الاخوة ﴾ اي مادامت الاخوة احياء ﴿ لا يقعد كل لاخر فيما بيده ان لم

او ام ام الميت ولا حياة
لمن في اصل فيما تدور به
الموارث وان اشترك
اخوان فساخر احدهما بطائفة
من المال فمات في غيبته
وترك اولادا من قسم
لا ولاده ولم يهب لهم فمات
وقعد كل فيما بيده حتى
مات او ماتوا وتركوا
اولادا قعد اولاد كل لعدهم
فما ترك ابوهم وقعد لا ولاد
اخيه فيما بيده وما حبيي
الاخوة لا يقعد كل لاخر
فيما بيده ان لم

ملكه * بينه * اي بين الشيء من حيث انه استفادة * وان بالخبر وان ادعى مكانا معيناً * او بيتاً معيناً ويمكن ان يشمله قوله مكانا معيناً او ادعى شجرة معينة او تسمية شائعة كسدر او تسمية من معين * لم يدخل في البيع * او في الاخراج من الملك بوجه * ورد قوله ان كان * ما ادعى انه لم يدخل في البيع مثلاً * مما يدعيه المدعي * اي ان كان مما يدعي المدعي الذي هو المشتري مثلاً ان داخل في البيع * ويشهد به الشهود * عطف على يدعيه المدعي فكأنه قل مما شمله ادعاء المدعي وشهادة الشهود بان كانت شهادتهم على العموم تشمله * ولا يذكرونه * بالشهادة لدخوله بالعموم عطف على يشهد بالشهود او حال من الشهود وهذه الهاء عائدة الى ا ادعى البائع انه لم يدخل في البيع * وان ترك ابناً واباً ففقد الابن في اصل ابيه حتى مات * هذا الابن * وترك اولاداً لم يدرك جدهم * ابوا ابيهم * عندهم * نصيبه من ابي ابيهم * الا بالاحياء * عند ابيهم * ان لم يكن * اي الجدة * في الاصل * وان لم تمض ثلاث سنين حتى مات ابوهم فلا يقعدون له ونسوا تركهم ابوهم في الاصل او في غيره لكنه يمكث في الاصل او بمره يذهب ويحيى وهكذا كل من يكون قائداً بسبب اب او غيره فانه يقعد سواء كان في الحل الذي ذكر فيه من قعد بسببه اولاً وان كان في الاصل لم يقعد له اولاد ابن ابنة وهذا قول غير مانع من انه لا يقعد الا الاشقاء والابويون فيما بينهم فقط لا غيرهم الخ * وكذا لا يدركها * اي الحصة * عندهم * ان كان * ان مات جدهم الاب * اي الا بالاحياء وهذه صورة موت الجد ولا يشترط ان تكون المسئلة هي الاولى وسواء عمهم بلا واسطة ودواخو ابيهم او عمهم بواسطة ابيهم وهو هم ابيهم وكذا الجد يشمل جدهم وجد ابيهم فانه ايضا جدهم فلا يدرك عم ابيهم عندهم سهمه مما ترك ابو الذي هو جد ابيهم ولا يدرك عمهم سهمه مما ترك ابو الذي هو ابو ابيهم الا بالاحياء * وكذا ام الاب * لا تدرك سهمها مما ترك الاب وهو ابنها الا بالاحياء عند من مكث في المال من اولاد ابنها فلو ماتت ابنتها المالكه ولم تحي لم تقعد لوارثه * او ام ابي الام * لا تدرك سهمها مما تركت بنت ابنها الا بالاحياء عند اولاد بنت ابنه وانما ورثت من ابنة

بينه وان بالخبر وان ادعى مكاناً معيناً لم يدخل في البيع رد قوله ان كان مما يدعيه المدعي ويشهد به الشهود ولا يذكرونه وان ترك ابناً واباً ففقد الابن في اصل ابيه حتى مات وترك اولاداً لم يدرك جدهم عندهم الا بالاحياء ان لم يكن في الاصل وكذا لا يدركها عندهم ان مات جدهم الاب وكذا ام الاب او ام ابي الام

أيديهم من الأصل والعروض * لم تدرك عندهم فيما استفادوا من أصل أو
حيوان وغير ذلك * من العروض شيئاً وقد تحقق أنهم استفادوه فتدعي أنها تأخذ
منه لأنها لم تقسم معهم أو تدعي أن ذلك من غلة أبيها أو ماله اشتروه منه فلا
يقبل ذلك عنهما * إلا في متروك أبيها * فإن لها سهماً فيه أصلاً أو عرضاً أما
العروض فمحتاج أن تبين أنها مما ترك أبوها أن أنكرها وأما الأصول فيحتاجون إلى
بيان أنها ليست مما ترك أبوها أن ادعت أنها مما ترك أبوها كما قل * ويخرج *
عنها * ببيان ما ادعي استفادته من أصل بعد خروجها * أي لا يخرج عنها الأصل
الذي ادعوا أنهم استفادوه بعد خروجها إلا ببيان * وكذا متزوج بصدقة تسمية
من ماله في الأصل * إضافة صدقة لتسمية إضافة بيان أي بصدقة هو تسمية
أو هو اسم مصدر بمعنى الاصدقة * يخرج مادعاه أو ادعته أنه استفيد من
الأصل * بيان لما * ببيان * متعلق يخرج * بعد الزوج * متعلق بالاستفاد
وهذا قيد راجع للزوج فقط وأما المرأة أو الأخت فلا حاجة لهما لهذا القيد أي
يخرج بشهادة من تجاوز شهادته مادعاه الزوج أنه استفاد بعد الاصدقة فلا
يدخل في الاصدقة وما ادعته المرأة أو الأخت أنه كله لها وحدها بان استفادته
وأنه ليس من أصل الزوج مع أنه بيد الزوج أو مختلط بأصل الزوج أو مع أنها لم يعلم
لأصل قبل ذلك ولذا احتاجت للبيان هي وكذا هو المصدق وادعى الحديث بعد
الاصدقة احتاج لبيان دعواه ومن احتاج للبيان ولم يكن له بيان حلف خصمه وإذا
جملنا الكلام في الزوجة فلذلك لفظ الزوج ولفظ الصداق وإذا جملناه في الزوج
والأخت فلان الكلام قبل في الأخت فإيهما بين لم يكن مع بيانه نصيب للزوجة
فما بين عليه ولا يمكن بيان فلما نصيب فيه * وكذا بائع ماله * أو مخرجه من
ملكه بوجه * في الأصل * أي من الأصل أو في جهة حقيقة الأصل * في
بلد معلوم محدود * أي محدود البلد لأن ذلك بيع دمنة وبيع الدمنة لا يحتاج معه
إلى تحديد المبيع بل يحتاج إلى تحديد البلد وهذا في الفاظ القدة والفظ الشهادة
وادعاهما والحكم وأما في نفس الأمر فلا بد من أن يعرف البائع والمشتري عين
ماتباياه وكيته وعدده * أن ادعى استفادة شيء منه بعد أن باع * أو أخرج من

لم تدرك عندهم فيما استفادوا
أصل أو حيوان وغير ذلك
المتروك أبيها ويخرج
بيان ما ادعي استفادته
من أصل بعد خروجها
وكذا متزوج بصدقة
تسمية من ماله في
الأصل يخرج مادعاه
أو ادعته أنه استفيد من
الأصل ببيان بعد الزوج
وكذا بائع ماله في الأصل
في بلد معلوم محدود
ادعى استفادة شيء منه
بعد أن باع

لم يكن بيان فاهما فيته **والاحياء** **مثلا** **ان تحضر شهودا** **تصح شهادتهم**
وتخبرهم بانها احيت ميراثها من ابها فلان بن فلان **او من فلان بن فلان**
غير ابها **عند اخيه فلان بن فلان** **او عند ابن اخيه فلان بن فلان** **عند**
غيرهم **وتقدم تصوير الاحياء** **بغير ذلك اول باب الاحياء** **وضيح** **الاحياء** **بعلم الشهود**
في حياة الاخ **اي بحياة الاخ او غيره من لولم يحيي لقعد لها** **و** **ب** **موت**
الاب **او غيره من يورث ويصح القعود في متروكه** **في الوقت** **متعلق**
بموت على تاويل الاتصاف بالموت لانه ليس المراد انه يصح الاحياء بعلمهم انه
وقع في وقت تحمل الشهادة موته بل المراد انه يصح بعلمهم بانصافه في الوقت
بالموت قبل تلك تسمية بالعلم اي صح بعلمهم في وقت تحمل الشهادة ان الاب
مات وان الاخ حي فلو اشهدتهم على الاحياء ولم يعلموا ذلك او علموا بموت الاب
مثلا فقط او بحياة الاخ مثلا فقط وتبين بعد ذلك ان الوقت الذي اشهدتهم
فيه كان الاب فيه ميتا والاخ حيا لصح عندي ولو تبين ذلك بعد موت الاخ
مثلا **ويجزئهم الخبر** **اي يجزي الشهود ان يخبرهم الامناء او يشهد لهم من**
تصح شهادته ان الاب مات والاخ حي وان يخبروا الحاكم الخبر ان الاب ميت
والاخ حي ولا يلزم ذكر ذلك عند الاداء للحاكم بل يكفي ان يقولوا شهدنا انها
احيت ميراثها وان يقولوا انها احيت **لا يعلم اصل** **وتعينه يعني انه يصح**
اشهاد الشهود على الاحياء بعلمهم بحياة الاخ وموت الاب لا بعلم الاصل فانه
يصح عاوا الاصل او جهلوه **او كونه** **اي وجوده اي يصح بلا علم وجوده**
اي يصح سواء علموا بوجود الاصل اولم يعلموا **ولا يصح قيل لها ان قامر** **او**
توكل او تستخاف **من يحبي لها ارثها في الاصل** **وكذا غيرها والذي عدي**
ان الاحياء حق اصحابه له فعله فله ان يذيب عنه فيه غيره بان يشهد الامناء اني
قد انبت فلانا ان يحبي لي ميراثي عند فلان فيضي فلان الى الاحياء او ان
يشهدم اني قد انبت فلانا عني ان يفعل لي ما يكون احياه لي كاخذه سهمها لها
او لنفسه **و** **قد مر في الفصل الاول من الباب الذي قبل باب القسمة انه**
ان خرجت من عند اخوتها بعد موت والدها **وطلبت سهمها في جميع ايتن**

والاحياء ان تحضر شهودا
وتخبرهم بانها احيت ميراثها
من ابها فلان بن فلان
اخيه فلان بن فلان **وصح**
بعلم الشهود في حياة الاخ
وموت الاب في الوقت
ويجزئهم الخبر لا يعلم اصل
او كونه ولا يصح قيل لها ان
قامر من يحبي لها ارثها في
الاصل وان خرجت من
عند اخوتها بعد موت والدها

اولاد اخيها واحبت عندهم بمن احبت به عند اولاد الاولاد او عند الاخ او
اتحدت شهود الكل وهكذا اذا تابع الاحياء سب في هذه الصورة او غيرها من
الصور التي يتصور فيها القعود فانه كلما تجدد المالك في الاصل من الورثة
احتاجت الاخت او غيرها الى الاحياء عند هذا المالك المتجدد كما لوح اليه
بقوله ثم احبتها ايضاً عند اولاده * وان خرجت الزوج * او خرجت عن الاصل
بلا تزوج وهكذا الخروج الى غير الزوج مع وجود الزوج او عدمه كالحرج الى
الزوج في مسائل الباب * فوات اخوها فباع اولاده الاصل او بعضه * او
العروض المعروفة انهما من المورث الاول او بعضها وهكذا العروض كالاصول
* ثم اقروا بآرث عمتهم فيما باعوا * بلا احياء منها بان قالوا انا تركنا القعود في
مهم عمتنا او قالوا انها قد احييت او احيى لها ابونا او نحو ذلك مما لا يثبت معه
القعود * ادر كتمه * اي اردت ارثها اي ماورثته * به * اي باقرارهم فتد
سهمها من المشتري بالقسمة او يفسخ البيع او تاخذ قيمته منه او من البائعين
على ما مر من الخلاف في بيع الشريك المشترك وانما ادر كتم باقرارهم مع ان
اقرار البائع لا يكون حجة على المشتري من حيث ان اقراره رجوع فيما باع لان مسئلة
القعود ضعيفة في نفسها فن باعه اولاد اخيه معروف انه لا ينها وان لها سهمها
فيه وانما تملكه اولاد اخيها بمجرد القعود فلما اقروا لها بترك مقتضى القعود او بالاحياء
او مالا يصح القعود معه قوي رجوع سهمها اليها على قولهم البائع لا يصح اقراره
على المشتري وكذا سائر من قد في مال احد من الورثة فباعه وغير البيع في حكم
البيع كالرهن والهبة والاصداق * ومن تزوج امرأة واصدقها كنصف ماله * اي
مثل نصف ماله * في الاصل * من التسميات * فباع بعضه ثم اقر لمشتريه *
اي مشتري هذا البعض او الاضافة للملابسة اي مشتري البائع اي المشتري منه
* بان للمرأة فيه كذا بالصادق لم يقبل منه * هذا الاقرار وكذا ان وهب ذلك
لزوجته او غيرها او اخرجها من ملكه بوجه وكذا لو اصدق ائله كله لها او وهبه
لها او لغيرها او اخرجها من ملكه بوجه ما ثم باعه او اخرجها ايضاً واقر بالاول
فانه لا يقبل اقراره وان بين هو او غيره اتبع البيان ولكن تقوم المرأة اوها معاً وان

وان خرجت لزوج فوات
اخوها فباع اولاده الاصل
او بعضه ثم اقروا بآرث
عمتهم فيما باعوا ادر كتمه به
ومن تزوج امرأة واصدقها
كنصف ماله في الاصل
فباع بعضه ثم اقر لمشتريه
بان للمرأة فيه كذا بالصادق
لم يقبل منه

ذ كرا او انثى لقعد لها هذا الولد في هذا النصف الاخر فلا تاخذ شيئا والاولى اسقاط قوله اذ لم يخلف ولدا سواء جعل تعابلا لان اخاها لا يقعد في سهم الاخ الميت من سهمها خاف هذا الميت ولدا ولم يخلف اللهم الا ان يقال ان اذ ظرفية ليست قيدا ولكن ذكره وما بعده نفي لما يتوهم ان الاخ الحي يقعد في سهمها كله اذا لم يخلف الاخ الميت ولدا ولعل المراد ان لما سهمها كله من ابائها وان مقابل سهم الاخ هو نصف سهمها الذي في يد اخيه الميت وهو الذي يمكن ان يدعيه الاخ بالقعود من اخيه الميت ولو صح بالقعود لكان من تركه اخيه الميت فترث الاخ في سهم الاخ الميت سهمها لكن لا يصح القعود واما ما بيد الحي من سهم الاخ فلا يتوهم القعود فيه * كما لا تقعد لها زوجة * ان كانت * فيه * اي في ارثها * في مقابل مناب الزوج * يعني ان الاخ الميت لا تقعد زوجته في منابه من سهم اخته وهو النصف منه بل تاخذه الاخ لا زوجته ولا اخوه الحي وانما ياخذها ولده لو خلف ولدا * ولا تقعد فيه للاخت * العصبية * عصبية الاخ الميت ولا وارث من ورثته غير ولده * وكذا لا يقعد لها باق من متعدد اخوة * ان ماتوا واحدا بعد واحد او بمرة او مقتربين وفراى الا واحدا فان هذا الواحد الباقي لا يقعد في سهمها فلا يقل لو كانوا ستة لقعد في سدس سهمها ولو كانوا خمسة لقعد في خمسة وهكذا اقل واكثر ومن ترك منهم ولدا فقد في سهمه منه * ويقعد لها في تلك الموارث * اي سهام الاخوة انثى ثلثهم من سهمها وسماها ميراثا لانهم يموتون عنها ويتركونها لمن يتاهل لها من اخت ان احييت ومن اخ او ولد اخ ان مات ولم تحي او اراد ما يشتمل سهام الاخوة في ذلك الاصل كله * اولاده * اي اولاد هذا الباقي * ان مات * ولم يدعه بالقود * ولم تحي * والله اعلم * فصل ان ترك ابنا وابنتا فـ * خرجت البنت عن الاصل وترك في الابن * احييت * ارثها حال كونه * عند اخيها * وهو الابن المذكور * بشهود فمات * عن اولاد * ثم احييتها * اي احييت حصتها * ايضا * عند اولاده بـ * شهود * اخرين جاز كتحديد * اتحاد الشهود في الاحياء الاول والثاني بان تحي عند اولاد اخيها بالشهود الذين احييت بهم عند اخيها وهكذا لو مات اولاد

كما لا تقعد لها زوجة فيه في
مقابل مناب الزوج والعصبة
وكذا لا يقعد لها باق من
متعدد اخوة ويقعد لها في
تلك الموارث اولاده ان
مات ولم تحي

* فصل *

ان ترك ابنا وابنتا فاحييت
عند اخيها بشهود فمات
ثم احييتها ايضا عند اولاده
باخرين جاز كاتحاد

والعروض في جميع الباب باب القعود بالخروج عنها والموت اذا طلب المقعود له الحاكم
ان ينصت الي انه قد اتهم الامناء ذلك القاعد انه تعدى بذلك القعود لان هذا
القعود ثابت في الحكم الظاهر فلا يقل انه تعدية بحسب الحكم ومن ذلك ان
يقال قد احييت عندك فجهدت او ذبحت او عشت اني احييت او خافك شهود
الاحياء او نحو ذلك * اذا علم انه به * اي بالمذكور من مجرد اليقين والتمسك
* استمسك * واما ان ادعى انه قد فيه بعد تجري عليه او اني قد احييت وجهد
ونحو ذلك فانه ينصت اليه ويكلفه البيان * وان اراد * المقعود له او وارثه * اخذ
ما يقابل نصيبه من ثمار الاصل * او من عروض الموروث * خفية * لئلا يستفد
رأيه انه اخذ ما لم يملكه وليلا يستمسك به القاعد على التعدية او التزم ولئلا يبرأ
منه * جازله ولمعامله فيه * اي فيما يقابل نصيبه * ان علم * انه ذو حق فيما
بينه وبين الله لانه له فيه سهم عند الله تعالى وله ان ياخذ بمضرة من علم ان
القاعد ملكه بمجرد القعود لانه لا يبرأ منه ولا يستفد انه اخذ ما لم يملكه ولكن ان
استشهد القاعد على ذلك الاخذ فله ان لا يشهد * ولا يباذل قاعدا فيما قعد
عالم * فاهل يعامل اي لا يعامل قاعدا من علم * به * انه قاعد لانه لا يحل له
عند الله في الديوان ولا يجوز للاخ ان يقعد لورثة اخته في نصيبها فيما بينه وبين
الله الا ان دخل ملكه بمعنى من * اني دخول الملك ولما يجب له ذلك في الحكم
وكذلك ان استرابوا اباهم انه اقعد في نصيب عمتهم كما لا يحل له فلا يقعدون
فيه لعمتهم ولا لاولادها فيما بينه وبين الله تعالى * ومن ترك ابنين وابنة
فخرجت لزوج فمات احدهما * اي احد الابنين * ولم يترك غيرها و * غير
* اخيها * وهو احد الابنين * لم يقعد ما * اخوها الحي * اذا لم يخلف * اخوها
الميت * ولدا في ارثها * متعلق يقعد * في مقابل سهم الاخ * الميت وفي
مقابل بدل بعض من قوله في ارث يعني ان سهمها من ابيها لما كان بايدي اخويها
كن نصفه عند اخ منها والنصف الاخر عند الاخر على الشروع لا التعيين
والقسمة فالاخ الحي انما يقعد في النصف الذي ينوبه من سهمها والنصف الاخر
لا يقعد فيه لانه ينوب اخاه الميت ولم يقعد فيه الميت فهو لها ولو خلف الميت ولدا

اذا علم انه به استمسك
وان اراد اخذ ما يقابل
نصيبه من ثمار الاصل
خفية جازله ولمعامله فيه
ان علم ولا يعمل قاعد
فيما قد علم به ومن ترك
ابنين وابنة فخرجت لزوج
فمات احدهما ولم يترك
غيرها واخيها لم يقعد لما
اذالم يخلف ولدا في ارثها
في مقابل سهم الاخ

ادعى بين مضره رد دعواه وقوله في القسمة فصل ان ادعى وارث منهم بعد القسمة
او الاجابة اليها ان له في الاصل عطية او شراء او دين او بين ذلك لم يقبل الخ وقوله
في باب الغيبة بعد ولا يقبل لمجي غائبه ان اراد تبليغ خبر موته بعد الا الامناء
ونحو ذلك مما هو رجوع الى الشيء بعد ما يقتضي الانصراف عنه * وان لم يمي
وارث ارثه في الحياة * وقد مضت ثلاث سنين او اكثر بعد خروجه عن
الاصل ومات هو او من كان في الاصل * فلا يقعد من قعد له فيعاقب * اي في
الحياة متعاقب * فيما * متعلق بقعد * في ايدي الناس * او في ذمتهم
* كوديعة * ورهن وتارية وامانة وعوض * ودين * من معاملة او ائلاف او
تضييع سواء كان ذلك في ايدي الناس او ذمتهم من المودوث الاول او من بقي
في الاصل بعده او من خرج او منهما وذلك لان تلك المال بالملك فيه وطا في
ايدي الناس او ذمتهم غير ما كثر فيه من مكث في الاصل وكذا لا يقعد الوارث
الاول في دين او وديعة او نحوها لغيره. واثار بذلك الى ان ائمة ود بشروطه يكون
في العروض كما في الاصول فاذا خرجت الاخت مثلا وتركت اخاها في الاصل
وتزوجت ومضت ثلاث سنين وماتت ولم تحمي نصيبها فان كل ما يداخيه من عروض
ابيه واصوله يكون له وانما لا يكون له ما في ايدي غيره او ذمة غيره وان طلبت في
حياتها اخذت نصيبها من كل ماتين من العروض انه من ابينها ببيان وهي المحتاجة
للبيان ونصيبها من الاصول بلا بيان انها من ابينها الا ماتين انه من غير ابينها وهو
المطلوب بالبيان انه من غير ابية * ولا يرا * في الحكم ولا فيما بينه وبين الله
لانه هو الذي ضيع الاحياء فكانه اعطى سهمه لقعدة * من لم يمي * سهمه
* من وصية * متعاقب بيرا * او دين على موروثه * لانه ولو كان لا يدرك
شيئا لعدم احياه لكن ذلك انما هو في الحكم واما فيما بينه وبين الله فله سهمه ولو
لم يميح الا نرى ان له الاخذ خفية ولانه هو الذي قصر ولم يميح * وان قعد وارث
الاخر في ارث لم يدرك على القاعد يمينا * على ان هذا الاصل للقاعد وليس
للمفود له فيه نصيب لان الحكم واقع على انه للقاعد وليس للمفود له فيه نصيب
مع انه معروف لوارثهما * ولا * يدرك * سهمه على تدية في ذلك الاصل *

وان لم يمي وارث ارثه في
الحياة فلا يقعد من قعد له
فيما فيما في ايدي الناس
كوديعة ودين ولا يرا من
لم يمي من وصية او دين
على موروثه وان قعد وارث
الاخر في ارث لم يدرك
على القاعد يمينا ولا تهمة
على اعدية في ذلك الاصل

عليهم شيئاً وكذا ان مات اخوتها بعد ما باعوا تركه ابيهم فطلبت الى ورثتهم نصيبها الذي باع اخوتها وان استحق الاخوة مال ابيهم بعد ما خرجت اختهم فماتت او امر لهم به من كان عنده فلا يقدرون فيه لاولادها فان طالبوا الى اخوالهم ارث امهم فافروا لهم بتسمية منه او بشيء من مال ابيهم ادركوا عليهم نصيبها كله وقيل ما افروا به لهم * ومن ترك ابناً وابناً فمات الابن * وهو في الاصل وترك اولاداً فارادت اخذ ارثها منهم فمجدوا كونها وارثة * بان ادعوا انها ليست اخت ابيهم او انها اخذت سهمها قبل ذلك او تركته او لا ترث لانها امة او قاتلة او مشركة او نحو ذلك * فينت * فيما كان عليها ان تبين فيه ككونها اخت ابيهم وعجزوا عن بيان مدعاهم فيما عليهم فيه البيان كالرق والشرك والقتل * وادعوا عدم الاحياء رد قولهم * وهو جحودهم ودعوى عدم الاحياء فلا ينصت اليهم فتأخذ نصيبها احيت او لم تحي لان جحود كونها وارثة يقتضي انها لو كانت وارثة لسلوا لها سهمها بلا طلب احياء لانه يقل لو كان مرادهم من اول انها لم تحي لدفعوها من اول الامر بعدم الاحياء * كما * يرد قولهم فتأخذ نصيبها احيته او لم تحيه * ان ادعوا ان اباهم لم يترك مالا فينت * انه ترك مالا * وادعوا * بعد بيانها * عدم الاحياء * والاحياء ان تشهد انها لم تترك ارثها ولم تخرجها من ملكها بوجه ما وذلك ان ادعاهم ان اباهم لم يترك مالا نسلم لكونه لو ترك مالا لا عطاها منه وفي الدين انما يقعد الاخوة لاختهم اذا قالوا لاولادها او قيل لهم ورثتها قد ماتت امكم ولم تحي نصيبها عندنا او قال لها ورثة اخوتها ذلك في قول من يقول يقدرون لما اذا لم تحي نصيبها في حياة اخوتها واما ان قال الاخوة لاولاد اختهم لم ترث امكم من ابنا شيئاً او وهبت او ماتت او باعت او تركت لنا نصيبها او قال لهم ورثة اخوالهم ذلك فانهم لا يقعدون بذلك ويكونون مدعين في البيع ونحوه فايأتوا بالبينة ونظير ما ذكره المصنف هنا وما ذكرته عن الديوان مامر له في قوله فصل يستردد المطلوب الخ اذ قل بان جحد مدعى عليه ما يدعيه طالبه من الدناوي وينه ثم ادعى استيفاء كلف بيانه فان لم يجده لم يجز من طالبه بمينا ان لم يستوف وما مر له في قوله باب ان استمسك مقرض الخ اذ قل وان اجاب اليه في تعدية ثم

ومن ترك ابناً وابناً فمات
وهو في الاصل وترك
اولاداً فارادت اخذ ارثها
منهم فمجدوا كونها وارثة
فينت وادعوا عدم الاحياء
رد قولهم كما ان ادعوا ان
اباهم لم يترك مالا فينت
وادعوا عدم الاحياء

من ورث من ابيهم وان مات احدهم وترك اولاد ادخلوا مع اعمامهم في نصيب عمتهم
بمنزلة ابيهم واذا مات رجل وترك اولاداً فيهم من لا يرث لشرك او عبودية او قتل
فعتق العبيد واسلم المشركون فانه يقعد في نصيب الاخت الموحدة اخوانها الموحدون
ان لم تحيه حتى ماتت واذا ماتت ولم تحي وترك اولاداً فقعد لهم اخوالهم فافر
لهم بعضهم بنصيب ابيهم فلم يناب من اقر من نصيبها وان كانت بينة الاحياء فاهم
نصيبها كله ومن ترك بنه واخاه او اياه فخرجت فقعد الاب والاخ وترك اولاداً
ولم تحي نصيبها لم يقعد لهم جد امهم او عمها في ميراثها وكذلك ان مات الجد
او السهم وترك اولاده فلهم لا يقعدون ايضاً لا اولاد المرأة في ميراثها من ابيها وان
خرجت الاخت وقعد الاخوة في الاصل فباع بعضهم نصيبه او اخرجه من ملكه
بوجه ولم تحي حتى ماتت فقد في نصيبها كله من لم يخرج نصيبه ولا شيء لمن
دخل اليهم وان اخرج بعضهم تسمية من نصيبه قعدوا في نصيبها كلهم وان باعوا
كلهم ولم تبع نصيبها ولم تحيه لم يقعد اخوتها لورثتها في نصيبها وان باع اخوتها ومن
ترك ابناً وبناتاً فتزوجت فخرجت لزوجها فباع الاخ المال او بعضه ادركت
ارثها عند مشتريه * ان لم يقبض الثمن وان قبضه ادركت عنده لا عند المشتري
وان قبض بعضاً ادركت سهمها مما قبض والباقي من المشتري فلي القول بفسخ البيع
يفسخ البيع كله فنزع المبيع كله من يد المشتري لاجل سهمها وعلى القول بثبوتها في
نصيب الاخ تدرك نصيبها عند المشتري بالقسمة او تشترك معه بنصيبها وعلى
القول بثبوت البيع في الكل تدرك ثمن نصيبها عند المشتري اذا صح انها وارثة عنده
وان شئت ادركت عند الاخ وكلام المصنف شامل لذلك كله لان حاصله انها
ترفع المشتري من سهمها سواء اصح بيع سهم اخيها ام بطل * وان مات ولم
تحيه * اي لم تحي ارثها * فيه * اي في المال اي لم تحي ميراثها من جهة
المال * عنده * اي عند المشتري * لم يدركه اولادها * عنده * كما لا تدركه
عند اولاده * اي اولاد المشتري * ان مات * المشتري * الا باحياء في حياته *
اي حياة المشتري وفي الديوان وان باع اخوتها جميع ما ترك ابوهم من الاصل ولم
تغير ذلك عليهم حتى ماتت فطلب اولادها الى اخوالهم نصيب ابيهم فلا يدركون

ومن ترك ابناً وبناتاً
فخرجت لزوجها فباع الاخ
المال او بعضه ادركت
ارثها عند مشتريه وان
مات ولم تحيه فيه عنده
لم يدركه اولادها كما لا
تدركه عند اولاده ان
مات الا باحياء في حياته

او جدتها ام ايها لام
 امها فليس عليها احياء
 ماداموا في اصل لها فيه
 سهم ومن ترك شقيقا
 وكلاهما فمعد في الاصل
 حتى مات الشقيق لم يقعد
 لاولاده ولا يقعد اولاد
 الكلاي ان مات لعمهم
 وان قعد الشقيق حتى
 مات الكلاي لم يقعد
 لاولاده ولا يقعد اولاده
 ان قعد حتى مات لاخته
 الكلاي وان خرج اخ
 وبقيت اخته في اصل
 نعمه فمات وترك اولادا
 لا تقعد لهم عمهم ولا
 هي كاخ ان قعد في اصل
 وخرجت وكذا ان كانوا
 ذكورا فخرج بعضهم وبقي
 بعض في اصل ابيهم
 لا يقعد لورثة اخوته
 ولا وارثه لو ارث الخارج
 والقعود للاخت ووارثها
 يكون فيما بين الاشقاء
 ولا في الكلالة والام
 والزوجة والجد والجد

والجددة والعصبة

فصاعدا وارثا لا غير وارث * او جدتها ام ايها * فصاعدا كذلك وارثة لا غير
 وارثة * لا ام امها * لانها غير وارثة ولا يثبت لها بام امها ولو كانت في النقة
 عليها كامها ولو ماتت الام ايضا وورثها الجدة هذه لانها لم ترث مع تلك البنت
 من الاب بل من وارث الاب وهو الام * فليس عليها * اي على الاخت
 * احياء ماداموا في اصل لها فيه سهم * لان كونهم فيه حرز لها فلا يقعد لها
 هولاء ولا اخوها * ومن ترك * اذا * شقيقا * او ابويا * واخا * كلاهما
 فمعد * الكلاي * في الاصل * وخرج الشقيق * حتى مات الشقيق لم يقعد *
 ذلك الكلاي * لاولاده * اي لاولاد اخيه الشقيق * ولا يقعد اولاد الكلاي
 ان مات * الكلاي * لعمهم * ولو غاب العم وهو الشقيق * وان قعد الشقيق
 حتى مات الكلاي لم يقعد * الشقيق * لاولاده * اي لاولاد الكلاي * ولا
 يقعد اولاده * اي اولاد الشقيق * ان قعد * الشقيق * حتى مات * هو يني
 الشقيق * لاخته الكلاي * متعلق يقعد فالحاصل انه لا يقعد الشقيق او الكلاي
 للآخر ولا لولد الآخر لان الاخ لا يقعد لاخته لانها ذكران مستويان في الاخوة
 المطلقة ولان احدهما عاصب والاخر فرضي وقالوا في الديوان كما مر * وان خرج
 اخ وبقيت اخته في اصل نعمه فمات وترك اولادا لا تقعد لهم عمهم * وهي
 الاخت لان الاصل ان يعمر الذكور لا الانثى ولقوة الذكر على الانثى * ولا هي *
 اي عمهم مبتدا * كاخ * خبر * ان قعد * الاخ * في اصل وخرجت *
 اخته فانه يقعد لها لاصالته للانثى في العادة وقوته عليها * وكذا ان كانوا * اي
 الورثة اخوة * ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض في اصل ابيهم لا يقعد * من بقي
 فيه * لورثة اخوته * فمن باب اولي لا يقعد لاخته * ولا * يقعد * وارثه
 لو ارث الخارج والقعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقاء ولا في الكلالة
 والام والزوجة والجد والجددة والعصبة * فان هولاء لا يقعدون لاحد ولا
 يقعد لهم احد اه كلام الديوان والعصبة هم الاخوة الذكور والاعمام واولاد الاخوة
 واولاد الاعمام وقالوا فيه اذا خرجت عن اخوتها وفيهم اشقاء وابويون وكلايون
 وماتت عن اولاد ولم تحي نصيبها فعدوا كلهم الا الكلايين وقبل يدخل معهم جميع

مجنون او طفل * وان غابت * عن الاصل * بعد موت ابها من يته * اي
من يت ابها اي خرجت من يته وغابت عن الاصل بالاميال والحوزة وذلك
ان المرأة يتصور خروجها من بيت ابها ان لم تزوج ومن بيت زوجها ان تزوجت
ولذلك ذكر بيت الزوج ابيان صور الخروج سواء سكنوا في بيت واحد او سكن
الزوج معها في بيت اخر * اذ غابت عن الاصل كذلك من بيت * زوجها *
بعد موت ابها واميال زوجها وابها وحوزتها واحدة ولو تفاوتت الاميال * فماتت
وتركت اولادا فلا يدركون عند اخوالهم * ميراثها من ابها * ان لم تحي *
لأنها ماتت بعد ما امكنها الاحياء بالحضور والعقل فان باب الحيازة والمقعود اصله
اخذ الرضى والتسليم من المحوز عنه والمقعود عنه لسكوته مع مشاهدته وقدرته
على الانكار وفي الديوان ان تزوجت بعد موت ابها فخرج بها زوجها الحوزة
فلا يقعد لها اخوتها ولا اولادهم ولو لم يعلم منها احياء اذا كانت في موضع لا يمكنها
منه احياء نصيبها بعده اه وررثة المقعود له في حكم اولاده وكذا ورثة القاعد
في حكم اولاده في مثل الباب ولو كانوا يقتصرون في الذكور على الاولاد وليس على
غائب وكطفل * من مجنون واخرس او احم لا يفهم ولا يفهم بالاشارة ولا
بالكتابة * احياء * فلا يحاز عنهم ما لهم ولا يقعد فيه عنهم لان الغائب غير مشاهد
وهؤلاء لا يقومون بمصالحهم ولا يتمكنون من العقود والحل وان خرجت الاخت
وهي طفلة او مجنونة فماتت في طفولية او جنون لم يقعد اخوتها لورثتها كان لها ازواج
او لم يكونوا وان لم تمت الطفلة الا بعد بلوغ او المجنونة الا بعد افاقة ولم تحي نصيبها
قعد اولاد اخوانها لورثتهما وان خرجت طفلة او مجنونة ثم رجعت فبلغت او افاقت
عندهم فماتت بلا احياء لم يقعدوا لها وان لم ترجع اليهم الا بعد بلوغ او افاقة عند
زوجها ولم تحي حتى ماتت قعدوا لاولادها * وان مات ابوها وقعدت في الاصل
مع اخيها فمات وترك اولادا لم يقعدوا لها * لانها لم تخرج ولو عمره هو واولاده ولو
عمره اولاده بعده وكذا لو تزوجت ولم تحب او سكن معها زوجها في اصل ابها
* وكذا ان كانت امها حية * وغابت او تزوجت وجلبت او جفت * و * امها
* هي في الاصل * وهي وارثة لا غير وارثة * او * فيه * جد * من ابها *

وان غابت بعد موت ابها
من يته او زوجها فماتت
وتركت اولادا فلا يدركون
عند اخوالهم ان لم تحي
وليس غائب وكطفل احياء
وان مات ابوها وقعدت
في الاصل مع اخيها فماتت
وترك اولادا لم يقعدوا لها
وكذا ان كانت امها حية
وهي في الاصل او جد *
من ابها

احياء واخذن من اخوانهن وممن بعده ولا يزجهن عن الاخذ فعود اولادهم في
الاصل بعد صحة سهمهن والمراد بالاولاد في هذه المسائل ما يشمل اثنين فصاعدا
ولو قال فتزوجت انا ثمه وقل فمات اخوانهن وقال فاردن ونحو ذلك لانه يريد ان
الحكم هو ما ذكره فيما اذا كانوا كذلك في صورة واحدة او كان اثنين او
اكثر في صورة اخرى على حدة وان خرجت اخت فصاعدا وقعدت اخت فصاعدا
مع اخيها قعدت الاخت مع الاخ لمن خرجت ان لم تحي حتى مضت المدة وكان
الموت في الديوان اذا مات رجل وترك اولاده ذكورا واناثا فخرجت احدى البنات
ولم تحي نصيبها حتى ماتت فقعد اخوتها لاولادها قسموا ما ينوبها من الميراث على
الرؤوس الذكر والانثى سواء وان ترك ابنا وبنثا فخرجت الاخت ولم تحي نصيبها
حتى ماتت وتركت ورثتها فمات اخوها بدها وترك اولاده ذكورا واناثا وامراته
قسموا ما ناب عمتهن من مال جدهم كميراث ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
مات ابوهم وماتت عمتهن بعده ولم تحي نصيبها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث
ابيها كما يقسمون ميراث ابيهم واذا خرجت الاخت عن اخوتها ولم تحي نصيبها من
الميراث فماتت وتركت ابنتها واخوتها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث ابيها على
الرؤوس ورثوا منها او لم يرثوا وان مات عن ذكور واناث فخرجت اثنتان بتزوج
فماتت احدها ولم تحي نصيبها فقامت الحية الى اخوتها فقالت اخذ معكم في نصيبها
فلا تدخل اليهم في ذلك وكذا ان ماتتا جميعا فقال ورثتها ندخل معكم في نصيبها
* وان غابت في حياة ابيها عنه * اي عن ابيها اي من عنده وخرجت
الامبال والحوزة التي فيها الاصل ولا زج لها ولها زوج غابت معه او دونه * او *
تزوجت في حياة ابيها ومات او بعد موته وغابت عن * زوجها * اي من عنده
عن الاصل باميل والحوزة * او جنت في حياته * اي حياة الاب * عنده *
اي عند الاب لم يكن لها زوج او كان لها * او * جنت * عند زوجها * حبي
ابوها او مات * فليس عليها احياء ان مات هو * اي ابوها * واخوها * بعده
* وترك * الاخ * اولادا * فتأخذ ميراثها ولا يقعد لها الاولاد * وكذا
يدرك * ميراثها * وارثها ان ماتت بلا احياء * اذ لا احياء على غائب او

وان غابت في حياة ابيها
عنه زوجها او جنت في
حياته عنده او عند زوجها
فليس عليها احياء ان مات
هو واخوها وترك اولادا
وكذا يدرك وارثها ان
ماتت بلا احياء

اخوانهن في الاصل سواء عمروه او لم يعمروه كما في الديوان او خرجن عن الاصل ولم يتزوجن وكذا مثل المسئلة * فمات اخوانهن * بعد ثلاث سنين * وتركوا اولادا * ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا او ورثة غير اولاد فان حكم الورثة غير الاولاد حكم الاولاد في مسائل الباب ولو اقتصروا في كثير من المسائل على ذكر الاولاد * فاردن اخذ ارشهن من ابيه * اي ماورثن منه * عندهم * اي اردن اخذه حال كونه عندهم * لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم * ميراثهن وان لم يحيين لم يدركن الا ما تبين انه من ابيه وان احيين فالاصل في كل ما يابدين انه من ابيه فلن فيه سهمهن الا ما بان انه ليس منه اما ان مات الاخوة قبل ثلاث سنين من يوم جلبن فلن سهمهن بلا احياء وكذا ان تزوجن في حياة ابيهن سواء خرج بهن ازواجهن الحوزة ام لا ام كن في الامبال وقيل ان خرج بهن الازواج الحوزة وبعدن ادر كن هن او ورثتهن نصيبهن ولولم يتبين اذا لم يكن لهن الاحياء لبعدهن * وكذا ان متن وترك اولادا فارادوا اخذ ارشهن * اي ميراثهن من ابيهن حال كونه * عند اخوالهن لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد لامرأة * اخوها ولا * بنوا اخيها في ارشها من ابيها ما حيت * ولو عمروه وابوهم قبلهم مدة طويلة وهي خارجة بالتزوج بعد موت ابيها كما لا يقعدون لها ولا اخوتها ان تزوجت في حياة ابيها وخرجت او لم تمض المدة اذ لا احياء عليها حيثئذ كما ذكره المصنف بعد هذا ولانها اذا تزوجت في حياة ابيها وخرجت فيها او خرجت فيها او بعدها وقبل مضي المدة فليس بصادر عنها الخروج الذي يدل على تركها لانها لم يكن لها سهم الا بعد خروجها اذا خرجت قبل موته وان خرجت الاخت بتزويج وخروج الاخوة من ارض ابيهم لكسب المال مثلا او بعضهم او لعدو او لمجاعة قعدوا لها ان لم تحي نصيبها وان خرجت البالغة عن اخوتها وهم اطفال او بعضهم اطفال او مجانين او بعضهم مجانين او سافر بعض وبقي بعض ولم تحي نصيبها حتى مات فطالب الاولاد نصيب امهم الى اخوان فان اخوالهم قد قعدوا لهم وان خرجت الاخت عن اخوتها ثم رجعت اليهم وماتت عندهم ولم تحي نصيبها قعدوا لاولادها وحاصل هذا القول انه مات الاخوة وهن احياء فصدق لهن

فمات اخوانهن وتركوا اولادا فارادوا اخذ ارشهن من ابيهن عندهم لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم وكذا ان متن وترك اولادا فارادوا اخذ ارشهن عند اخوالهن لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد لامرأة بنوا اخيها في ارشها من ابيها ما حيت

احياء واخذن من اخوانهن وممن بعده ولا يربحهن عن الاخذ فعود اولادهم في
الاصل بعد صحة سهمهن والمراد بالاولاد في هذه المسائل ما يشمل اثنين فصاعدا
ولو قال فتزوجت انا ثمه وقال فمات اخوانهن وقال فاردن ونحو ذلك لانه يريد ان
الحكم هو ما ذكره فيما اذا كانوا كذلك في صورة واحدة او كان اثنين او
اكثر في صورة اخرى على حدة وان خرجت اخت فصاعدا وقعدت اخت فصاعدا
مع اخيها قعدت الاخت مع الاخ لمن خرجت ان لم تحي حتى مضت المدة وكان
الموت في الديوان اذا مات رجل وترك اولاده ذكورا واناثا فخرجت احدى البنات
ولم تحي نصيبها حتى ماتت فقعد اخوتها لاولادها قسموا ما ينوبها من الميراث على
الرؤس الذكر والانثى سواء وان ترك ابنا وبنسا فخرجت الاخت ولم تحي نصيبها
حتى ماتت وتركت ورثتها فمات اخوها بدها وترك اولاده ذكورا واناثا وامراته
قسموا ما ناب عنهم من مال جدهم كيراث ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
مات ابوهم وماتت عمتهم بعده ولم تحي نصيبها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث
ابيها كما يقسمون ميراث ابيهم واذا خرجت الاخت عن اخوتها ولم تحي نصيبها من
الميراث فماتت وتركت ابنتها واخوتها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث ابيها على
الرؤس ورثوا منها او لم يرثوا وان مات عن ذكور واناث فخرجت اثنتان بتزويج
فماتت احدهما ولم تحي نصيبها فقامت الحية الى اخوتها فقالت اخذ معكم في نصيبها
فلا تدخل اليهم في ذلك وكذا ان ماتا جميعا فقال ورثتها ندخل معكم في نصيبها
* وان غابت في حياة ابيها عنه * اي عن ابيها اي من عنده وخرجت
الامبال والحوزة التي فيها الاصل ولا زج لها ولها زوج غابت معه او دونه * او *
تزوجت في حياة ابيها ومات او بعد موته وغابت عن * زوجها * اي من عنده
عن الاصل باميل والحوزة * او جنت في حياته * اي حياة الاب * عنده *
اي عند الاب لم يكن لها زوج او كان لها * او * جنت * عند زوجها * حبي
ابوها او مات * فليس عليها احياء ان مات هو * اي ابوها * واخوها * بعده
* وترك * الاخ * اولادا * فتأخذ ميراثها ولا يقعد لها الاولاد * وكذا
يدرك * ميراثها * وارثها ان ماتت بلا احياء * اذ لا احياء على غائب او

وان غابت في حياة ابيها
عنه زوجها او جنت في
حياته عنده او عند زوجها
فليس عليها احياء ان مات
هو واخوها وترك اولادا
وكذا يدرك وارثها ان
ماتت بلا احياء

اخوانهن في الاصل سواء عمروه او لم يعمروه كما في الديوان او خرجن عن الاصل
ولم يتزوجن وكذا مثل المسئلة * فمات اخوانهن * بعد ثلاث سنين * وتركوا
اولادا * ذكورا واناثا او ذكورا او انثا او ورثة غير اولاد فان حكم الورثة غير
الاولاد حكم الاولاد في مسائل الباب ولو اقتصرنا في كثير من المسائل على ذكر
الاولاد * فاردن اخذ ارشهن من ابيه * اي ماورثن منه * عندهم * اي اردن
اخذه حال كونه عندهم * لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم *
ميراثهن وان لم يحيين لم يدركن الا ما تبين انه من ابيه وان احيين فالاصل في كل
ما يابدين انه من ابيه فلن فيه سهمهن الا ما بان انه ليس منه اما ان مات الاخوة
قبل ثلاث سنين من يوم جلبن فلن سهمهن بلا احياء وكذا ان تزوجن في
حياة ابيه سواء خرج بهن ازواجهن الحوزة ام لا ام كن في الامبال وقيل ان خرج
بهن الازواج الحوزة وبعدن ادر كن هن او ورثتهن نصيبهن ولولم يقين اذا لم يكن لهن
الاحياء لبعدهن * وكذا ان متن وترك اولادا فارادوا اخذ ارشهن * اي ميراثهن من
ابيهن حال كونه * عند اخوالهن لم يحدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد
لامرأة * اخوها ولا * بنوا اخيها في ارشها من ابيها ما حيت * ولو عمروه
وابوه قبلهم مدة طويلة وهي خارجة بالتزوج بعد موت ابيها كما لا يقعدون
لها ولا اخوتها ان تزوجت في حياة ابيها وخرجت او لم تمض المدة اذ لا احياء عليها
حيث ذكره المصنف بعد هذا ولانها اذا تزوجت في حياة ابيها وخرجت فيها
او خرجت فيها او بعدها وقبل مضي المدة فليس بصادر عنها الخروج الذي يدل
على تركها لانها لم يكن لها سهم الا بعد خروجها اذا خرجت قبل موته وان خرجت
الاخت بتزويج وخروج الاخوة من ارض ابيهم لكسب المال مثلا او بعضهم او
لعدوا او لجماعة قعدوا لها ان لم تحي نصيبها وان خرجت البالغة عن اخوتها وهم اطفال
او بعضهم اطفال او مجانين او بعضهم مجانين او سافر بعض وبقي بعض ولم تحي
نصيبها حتى ماتت فطلب الاولاد نصيب امهم الى اخوان فان اخوالهم قد قعدوا
لهم وان خرجت الاخت عن اخوتها ثم رجعت اليهم وماتت عندهم ولم تحي نصيبها
قعدوا لاولادها وحاصل هذا القول انه مات الاخوة وهن احياء فصدق لهن

فمات اخوانهن وتركوا
اولادا فارادوا اخذ ارشهن
من ابيه عندهم لم يدركن
ان يحيين عند اخوانهن في
حياتهم وكذا ان متن وترك
اولادا فارادوا اخذ ارشهن
عند اخوالهن لم يحدوا الا
ان احيين على المختار وقيل
لا يقعد لامرأة بنوا اخيها
في ارشها من ابيها ما حيت

قلت ولا يحتاج على هذا القول للاحياء لبطلان القعود فيثبت الحق لصاحبه بلا
احياء وهو قول من قال لا يبطل الحق تقادمه وهو المناسب لقولهم لا تنيب الحيازة
على شريك قالوا في الديوان وقيل يقعد الاخ لورثة الاخت اذا تزوجت الاخت
وجاها زوجها ان لم تحي الاخت نصيبها حتى ماتت وكذلك ورثة الاخ يقعدون
لورثة الاخت ان لم تحي نصيبها حتى ماتت وقيل يقعد ورثة الاخ لاخته ان لم تحي
نصيبها حتى مات وكذا الاختان ان عمرت احدهما الاصل تقعد لمن خرجت ولم
تحى حتى ماتت هي او التي عمرت وورثة كل بمقامه وان بقيت الاخت تعمروا وخرج
الاخ ومات لم تقعد له ومعنى قولنا يقعد الاخ للاخت انه يجوز عنها وبأخذ دونها
وكذا مثل تلك العبارة فاللام بمعنى عن وانما لم تقعد الاخت للاخ لانه اقوى
والاصل في العارة الذكر ولا يقعد الاخ للاخ ولا ورثته للاخ ولا لورثة الاخ
وانما القعود بين الاخت للاب والام والاب واما غيرهن من الورثة كاخوة الكلاله
والام والزوجة وغيرهن من الاجداد والجدات والعصبة فلا يقعد لهم احد
ولا يقعدون لاحد والقعود انما هو في الاصل وما اتصل به وقيل يقعد كل وارث
لورثة غيره وقيل ان كانت امهم في الحياة فانها تخرز على بناتها واولاد بناتها ما لهم
ولا يكون بينهم القعود على هذا الحال وانما يقعد الاخ الشقيق او الاخ للاب او
ورثة احدهما بثلاث سنين او اكثر بعد خروج الاخت وان قسم الاخوة والاخوات
بعض الاصل وبقي بعض فما عرف في يد احدهم فهو اولى به وبصح القعود فيما لم
يقسم واذا احيت نصيبها او استشهد به اخوها فلا تحتاج هي او وارثها الى تجديد
الاحياء ولو مضت عشرون سنة او اكثر حتى يمكث في الاصل غير الماكث
الاول احتيج لتجديد الاحياء واذا احيت ادركت في الاصل وفي العروض التي
تبين انها من ابنيها وان لم تعرف انها اخته فانت بينة انها اخته فلا يضرها ما مكث
اخوها قبل ان تاتي بالبينة الا ان لم تحي ميراثها بعد ما انت بها وخرجت ومكث
اخوها حتى تمت مدة الحيازة فانه يقعد لوارثها واما ورثتها ان لم تعرف امهم فانتوا
على خالهم بالبينة ان امهم هي اخته فلا يقعد لهم خالهم بعد ذلك ولا ورثته واذا
عرفت ذلك فمن ترك اولادا ذكورا واناثا فتزوجت اناثة * فجلبن وتركن

فمن ترك اولادا فتزوجت
اناثه

او جعلت فيه وصيتها اي قالت تنفذ منه او قالت من سهمي فيه او تعطي الاجرة
على اصلاحه او تعطي منه الاجرة على اصلاحه او استشهد اخوها بسهمها وكذا
الاخ اذا طلبها للقسمة او طلبها الى الاصلاح في ذلك او على نزوع المصرة او طلبها
غير اخيها الى صرف المصرة اي فاجابت هذا الطالب الذي هو غير اخيها بما يشير
الى ان لها سهمها فيه مثل ان تقول ليس ذلك مصرة او تقول تعال تتخاضم او
نرسل اليه العدول قالوا او طلبت هي صرفها عن ذلك الاصل سواء طلبت الى اخيها
او غيره وكذلك ان كانت تعطي الحقوق من غلة ذلك الاصل او تعطي عليه
النائة او يطلبها اخوها ان تغرم عليه المائة على هذا الحال وان اعطت الاخت
نصيبها من دين ابيا او من وصيته فان ذلك احياء لنصيبها وقيل لا يكون احياء
لنصيبها ويأتي للمصنف في اوائل الفصل في هذا الباب مانعه والاحياء ان تحضر
شهودا تخبرهم انها احييت ميراثها من ابيا فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان
قال وصح بعلم الشهود في حياء الاخ الخ ولا يقبل في الاحياء الا شهادة الامناء
فان ادعت الاخت الاحياء عند ورثة اخيها او ادعى ورثتها الاحياء عند اخيها
لم تقبل فيه الا شهادة الامناء واذا احييت على بعض اخوتها دون بعض لم يقعد
لها وقعد غيره في سهامهم من سهمها وكذا غير الاخت والاخت * صح احياء
لكاخت عند اخوانها * كانه اشار بالكاف الى مطلق الاحياء الشامل لاحياء
الميراث وغير الميراث من احياء الدعوى كما مررت عليك مسائل ولذلك عزم
بالكاف واشار الى قول في الديوان ان الاخت تقعد لاختها اذا خرجت اختها
وماتت بلا احياء فلو احييت لصدق عليها انها اخت احييت عند اختها فهي كاكت
احييت عند اخوانها والى قول اخر هو ان كل وارث يقعد ذكرا كان او انثى يقعد
الذكر للذكر والانثى وتقعد الانثى لهما والى ما ياتي ان الجد يقعد له اولاد ابنة والعم
يقعد له اولاد اخيه ان مات جدهم الا بالاحياء واذا كان ذلك فيصح الاحياء
للمقعود له ولو كان غير اخت في الديوان لا يقعد احد الاولاد للآخر في مال الاب اذا
مات خرج الآخر او لم يخرج ولا وارث احدهم للآخر ولا وارث لوارث الاخت
والاخ وغيرهما الا ان عرف لاحد منهم شيء بوجه الملك كالشراء والهبة فانه له اه

صح احياء لكاكت عند
اخوانها

او جدتها ام ايها لام
 امها فليس عليها احياء
 ماداموا في اصل لها فيه
 سهم ومن ترك شقيقا
 وكلاهما فقعد في الاصل
 حتى مات الشقيق لم يقعد
 لاولاده ولا يقعد اولاد
 الكلاي ان مات لعمهم
 وان قعد الشقيق حتى
 مات الكلاي لم يقعد
 لاولاده ولا يقعد اولاده
 ان قعد حتى مات لاخته
 الكلاي وان خرج اخ
 وبقيت اخته في اصل
 نعمه فمات وترك اولادا
 لا تقعد لهم عمته ولا
 هي كاخ ان قعد في اصل
 وخرجت وكذا ان كانوا
 ذكورا فخرج بعضهم وبقي
 بعض في اصل ابيهم
 لا يقعد لورثة اخوته
 ولا وارثه لو ارث الخارج
 والقعود للاخت ووارثها
 يكون فيما بين الاشقاء
 ولا في الكلالة والام
 والزوجة والجدة
 والجدة والعصبة

فصاعدا وارثا لا غير وارث * او جدتها ام ايها * فصاعدا كذلك وارثة لا غير
 وارثة * لا ام امها * لانها غير وارثة ولا يثبت لها بام امها ولو كانت في الدفقة
 عليها كامها ولومات الام ايضا وورثها الجدة هذه لانها لم ترث مع تلك البنت
 من الاب بل من وارث الاب وهو الام * فليس عليها * اي على الاخت
 * احياء ماداموا في اصل لها فيه سهم * لان كونهم فيه حرز لها فلا يقعد لها
 هولاء ولا اخوما * ومن ترك * اخا * شقيقا * او ابويا * و * اخا * كلاهما
 فقعد * الكلاي * في الاصل * وخرج الشقيق * حتى مات الشقيق لم يقعد *
 ذلك الكلاي * لاولاده * اي لاولاد اخيه الشقيق * ولا يقعد اولاد الكلاي
 ان مات * الكلاي * لعمهم * ولو غاب العم وهو الشقيق * وان قعد الشقيق
 حتى مات الكلاي لم يقعد * الشقيق * لاولاده * اي لاولاد الكلاي * ولا
 يقعد اولاده * اي اولاد الشقيق * ان قعد * الشقيق * حتى مات * هو يني
 الشقيق * لاخته الكلاي * متعلق يقعد فالحاصل انه لا يقعد الشقيق او الكلاي
 للآخر ولا لولد الآخر لان الاخ لا يقعد لاخته لانهما ذكران مستويان في الاخوة
 المطلقة ولان احدهما عاصب والاخر فرضي وقالوا في الديوان كما مر * وان خرج
 اخ وبقيت اخته في اصل نعمه فمات وترك اولادا لا تقعد لهم عمته * وهي
 الاخت لان الاصل ان يعمر الذكر لا الانثى ولقوة الذكر على الانثى * ولا هي *
 اي عمته مبتدا * كاخ * خبر * ان قعد * الاخ * في اصل وخرجت *
 اخته فانه يقعد لها لاصلته للانثى في العارة وقوته عليها * وكذا ان كانوا * اي
 الورثة اخوة * ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض في اصل ابيهم لا يقعد * من بقي
 فيه * لورثة اخوته * فمن باب اولي لا يقعد لاخته * ولا * يقعد * وارثه
 لو ارث الخارج والقعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقاء ولا في الكلالة
 والام والزوجة والجدة والعصبة * فان هولاء لا يقعدون لاحد ولا
 يقعد منهم احد اه كلام الديوان والعصبة هم الاخوة الذكور والاعمام واولاد الاخوة
 واولاد الاعمام وقالوا فيه اذا خرجت عن اخوتها وفيهم اشقاء وابويون وكلايون
 وماتت عن اولاد ولم تحي نصيبها قعدوا كلهم الا الكلايين وقيل يدخل معهم جميع

مجنون او طفل * وان غابت * عن الاصل * بعد موت ابها من بيته * اي
 من بيت ابها اي خرجت من بيته وغابت عن الاصل بالامبال والحوزة وذلك
 ان المرأة يتصور خروجها من بيت ابها ان لم تتزوج ومن بيت زوجها ان تزوجت
 ولذلك ذكر بيت الزوج ابيان صور الخروج سواء سكنوا في بيت واحد او سكن
 الزوج معها في بيت اخر * اذ غابت عن الاصل كذلك من بيت * زوجها *
 بعد موت ابها وامبال زوجها وابها وحوزتها واحدة ولو تفاوتت الامبال * فماتت
 وتركت اولادا فلا يدركون عند اخوالهم * ميراثها من ابها * ان لم تحي *
 لانها ماتت بعد ما امكنها الاحياء بالحضور والعقل فان باب الحيازة والمقعود اصله
 اخذ الرضى والتسليم من المحوز عنه والمقعود عنه لسكوته مع مشاهدته وقدرته
 على الانكار وفي الديوان ان تزوجت بعد موت ابها فخرج بها زوجها الحوزة
 فلا يقعد لها اخوتها ولا اولادهم ولو لم يعلم منها احياء اذا كانت في موضع لا يمكنها
 منه احياء نصيبها بعده اه وررثة المقعود له في حكم اولاده وكذا ورثة القاعد
 في حكم اولاده في مثل الباب ولو كانوا يقتصرون في الذكور على الاولاد وليس على
 غائب وكطفل * من مجنون واخرس او اصبم لا يفهم ولا يفهم بالاشارة ولا
 بالكتابة * احياء * فلا يحاز عنهم ما لهم ولا يقعد فيه عنهم لان الغائب غير مشاهد
 وهؤلاء لا يقومون بمصالحهم ولا يتمكنون من العقود والحل وان خرجت الاخت
 وهي طفلة او مجنونة فماتت في طفولية او جنون لم يقعد اخوتها لورثتها كان لها ازواج
 او لم يكونوا وان لم تمت الطفلة الا بعد بلوغ او المجنونة الا بعد افاقة ولم تحي نصيبها
 قعد اولاد اخوانها لورثتهما وان خرجت طفلة او مجنونة ثم رجعت فبلغت او افاقت
 عندهم فماتت بلا احياء لم يقعدوا لها وان لم ترجع اليهم الا بعد بلوغ او افاقة عند
 زوجها ولم تحي حتى ماتت قعدوا لاولادها * وان مات ابوها وقعدت في الاصل
 مع اخيها فمات وترك اولادا لم يقعدوا لها * لانها لم تخرج ولو عمره هو واولاده ولو
 عمره اولاده بعده وكذا لو تزوجت ولم تحب او سكن معها زوجها في اصل ابها
 * وكذا ان كانت امها حية * وغابت او تزوجت وجلبت او جفت * و * امها
 * هي في الاصل * وهي وارثة لا غير وارثة * او * فيه * جدها من ابها *

وان غابت بعد موت ابها
 من بيته او زوجها فماتت
 وتركت اولادا فلا يدركون
 عند اخوالهم ان لم تحي
 وليس غائب وكطفل احياء
 وان مات ابوها وقعدت
 في الاصل مع اخيها فماتت
 وترك اولادا لم يقعدوا لها
 وكذا ان كانت امها حية
 وهي في الاصل او جدها
 من ابها

احياء واخذن من اخوانهن وممن بعده ولا يريجهن عن الاخذ فعود اولادهم في
الاصل بعد صحة سهمهن والمراد بالاولاد في هذه المسائل ما يشمل اثنين فصاعدا
ولو قال فتزوجت انا ثمه وقال فمات اخوانهن وقال فاردن ونحو ذلك لانه يريد ان
الحكم هو ما ذكره فيما اذا كانوا كذلك في صورة واحدة او كان اثنين او
اكثر في صورة اخرى على حدة وان خرجت اخت فصاعدا وقعدت اخت فصاعدا
مع اخيها قعدت الاخت مع الاخ لمن خرجت ان لم تحي حتى مضت المدة وكان
الموت في الديوان اذا مات رجل وترك اولاده ذكورا واناثا فخرجت احدى البنات
ولم تحي نصيبها حتى ماتت فقعد اخوتها لاولادها قسموا ما ينوبها من الميراث على
الروس الذكر والانثى سواء وان ترك ابنا وبنات فخرجت الاخت ولم تحي نصيبها
حتى ماتت وترك ورثتها فمات اخوها بعده وترك اولاده ذكورا واناثا وامراته
قسموا ما ناب عنهم من مال جدهم كيراث ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
مات اباهم وماتت عمتهم بعده ولم تحي نصيبها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث
ابيها كما يقسمون ميراث ابيهم واذا خرجت الاخت عن اخوتها ولم تحي نصيبها من
الميراث فماتت وترك ابنتها واخوتها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث ابيها على
الروس ورثوا منها او لم يرثوا وان مات عن ذكور واناث فخرجت اثنتان بتزويج
فماتت احدهما ولم تحي نصيبها فقامت الحية الى اخوتها فقالت اخذ معكم في نصيبها
فلا تدخل اليهم في ذلك وكذا ان ماتا جميعا فقال ورثتها ندخل معكم في نصيبها
* وان غابت في حياة ابيها عنه * اي عن ابيها اي من عنده وخرجت
الامبال والحوزة التي فيها الاصل ولا زوج لها او لها زوج غابت معه او دونه * او *
تزوجت في حياة ابيها ومات او بعد موته وغابت عن * زوجها * اي من عنده
عن الاصل باميل والحوزة * او جنت في حياته * اي حياة الاب * عنده *
اي عند الاب لم يكن لها زوج او كان لها * او * جنت * عند زوجها * حبي
ابوها او مات * فليس عليها احياء ان مات هو * اي ابوها * واخوها * بعده
* وترك * الاخ * اولادا * فتأخذ ميراثها ولا يقعد لها الاولاد * وكذا
يدرك * ميراثها * وارثها ان ماتت بلا احياء * اذ لا احياء على غائب او

وان غابت في حياة ابيها
عنه زوجها او جنت في
حياته عنده او عند زوجها
فليس عليها احياء ان مات
هو واخوها وترك اولادا
وكذا يدرك وارثها ان
ماتت بلا احياء

اخوانهن في الاصل سواء عمروه او لم يعمروه كما في الديوان او خرجن عن الاصل
 ولم يتزوجن وكذا مثل المسئلة * فمات اخوانهن * بعد ثلاث سنين * وتركوا
 اولادا * ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا او ورثة غير اولاد فان حكم الورثة غير
 الاولاد حكم الاولاد في مسائل الباب ولو اقتصرنا في كثير من المسائل على ذكر
 الاولاد * فاردن اخذ ارشهن من ابيه * اي ماورثن منه * عندهم * اي اردن
 اخذه حال كونه عندهم * لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم *
 ميراثهن وان لم يحيين لم يدركن الا ما تبين انه من ابيه وان احيين فالاصل في كل
 ما بايديهن انه من ابيه فلمن فيه سهمهن الا ما بان انه ليس منه اما ان مات الاخوة
 قبل ثلاث سنين من يوم جلبن فلمن سهمهن بلا احياء وكذا ان تزوجن في
 حياة ابيهن سواء خرج بهن ازواجهن الحوزة ام لا ام كن في الاميال وقيل ان خرج
 بهن الازواج الحوزة وبعدن ادر كن هن او ورثتهن نصيبهن ولولم يتبين اذا لم يكن هن
 الاحياء لبعدهن * وكذا ان متن وترك اولادا فارادوا اخذ ارشهن * اي ميراثهن من
 ابيهن حال كونه * عند اخوالهن لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد
 لامرأة * اخوها ولا * بنوا اخيها في ارشها من ابيها ما حيت * ولو عمروه
 وابوهم قبلهم مدة طويلة وهي خارجة بالتزوج بعد موت ابيها كما لا يقعدون
 لها ولا اخوتها ان تزوجت في حياة ابيها وخرجت او لم تمض المدة اذ لا احياء عليها
 حينئذ كما ذكره المصنف بعد هذا ولانها اذا تزوجت في حياة ابيها وخرجت فيها
 او خرجت فيها او بعدها وقبل مضي المدة فليس بصادر عنها الخروج الذي يدل
 على تركها لانها لم يكن لها سهم الا بعد خروجها اذا خرجت قبل موته وان خرجت
 الاخت بتزويج وخروج الاخوة من ارض ابيهم لكسب المال مثلا او بعضهم او
 لعدو او لجماعة قعدوا لها ان لم تحي نصيبها وان خرجت البالغة عن اخوتها وهم اطفال
 او بعضهم اطفال او مجانين او بعضهم مجانين او سافر بعض وبقي بعض ولم تحي
 نصيبها حتى مات فطلب الاولاد نصيب امهم الى اخوان فان اخوالهم قد قعدوا
 لهم وان خرجت الاخت عن اخوتها ثم رجعت اليهم وماتت عندهم ولم تحي نصيبها
 قعدوا لاولادها وحاصل هذا القول انه مات الاخوة وهن احياء فصديق انهن

فمات اخوانهن وتركوا
 اولادا فارادوا اخذ ارشهن
 من ابيهن عندهم لم يدركن
 ان يحيين عند اخوانهن في
 حياتهم وكذا ان متن وترك
 اولادا فارادوا اخذ ارشهن
 عند اخوالهن لم يجدوا الا
 ان احيين على المختار وقيل
 لا يقعد لامرأة بنوا اخيها
 في ارشها من ابيها ما حيت

قلت ولا يحتاج على هذا القول للاحياء لبطلان القعود فيثبت الحق لصاحبه بلا
احياء وهو قول من قال لا يبطل الحق تقادمه وهو المناسب لقولهم لا تثبب الحيازة
على شريك قالوا في الديوان وقيل يقعد الاخ لورثة الاخت اذا تزوجت الاخت
وجابها زوجها ان لم تحي الاخت نصيبها حتى ماتت وكذلك ورثة الاخ يقعدون
لورثة الاخت ان لم تحي نصيبها حتى ماتت وقيل يقعد ورثة الاخ لاخته ان لم تحي
نصيبها حتى مات وكذا الاختان ان عمرت احدهما الاصل تقعد لمن خرجت ولم
تحى حتى ماتت هي او التي عمرت وورثة كل بمقامه وان بقيت الاخت تعمروا وخرج
الاخ ومات لم تقعد له ومعنى قولنا يقعد الاخ للاخت انه يجوز عنها وبأخذ دونها
وكذا مثل تلك العبارة فاللام بمعنى عن وانما لم تقعد الاخت للاخ لانه اقوى
والاصل في العمارة الذكر ولا يقعد الاخ للاخ ولا ورثته للاخ ولا لورثة الاخ
وانما القعود بين الاخت للاب والام والاب واما غيرهن من الورثة كاخوة الكلالة
والام والزوجة وغيرهن من الاجداد والجدات والعصبة فلا يقعد لهم احد
ولا يقعدون لاحد والقعود انما هو في الاصل وما اتصل به وقيل يقعد كل وارث
لورثة غيره وقيل ان كانت امهم في الحياة فانها تخرج على بناتها واولاد بناتها ما لهم
ولا يكون بينهم القعود على هذا الحال وانما يقعد الاخ الشقيق او الاخ للاب او
ورثة احدهما بثلاث سنين او اكثر بعد خروج الاخت وان قسم الاخوة والاختوات
بعض الاصل وبقي بعض فما عرف في يد احدهم فهو اولى به وبصح القعود فيما لم
يقسم واذا احيت نصيبها او استشهد به اخوها فلا تحتاج هي او وارثها الى تجديد
الاحياء ولو مضت عشرون سنة او اكثر حتى يمكث في الاصل غير الماكث
الاول احتيج لتجديد الاحياء واذا احيت ادركت في الاصل وفي العروض التي
تبين انها من ابائها وان لم تعرف انها اخته فانت بينة انها اخته فلا يضرها ما مكث
اخوها قبل ان تاتي باليثة الا ان لم تحي ميراثها بعد ما انت بها وخرجت ومكث
اخوها حتى تمت مدة الحيازة فانه يقعد لوارثها واما ورثتها ان لم تعرف امهم فانتوا
على خالهم باليثة ان امهم هي اخته فلا يقعد لهم خالهم بعد ذلك ولا ورثته واذا
عرفت ذلك فمن ترك اولادا * ذكورا واناثا * فتزوجت اناثة * فجلبن وتركن

فمن ترك اولادا فتزوجت
اناثه

او جعلت فيه وصيتها اي قالت تنفذ منه او قالت من سهمي فيه او تعطي الاجرة
على اصلاحه او تعطي منه الاجرة على اصلاحه او استشهد اخوها بسهمها وكذا
الاخ اذا طلبها للقسمة او طلبها الى الاصلاح في ذلك او على نزوع المضرة او طلبها
غير اخيها الى صرف المضرة اي فاجابت هذا الطالب الذي هو غير اخيها بما يشير
الى ان لها سهمها فيه مثل ان تقول ليس ذلك مضرة او تقول تعال تتخاضم او
نرسل اليه العدول قالوا او طلبت هي صرفها عن ذلك الاصل سواء طلبت الى اخيها
او غيره وكذلك ان كانت تعطي الحقوق من غلة ذلك الاصل او تعطي عليه
النائة او يطلبها اخوها ان تغرم عليه النائة على هذا الحال وان اعطت الاخت
نصيبها من دين ابياها او من وصيته فان ذلك احياء لنصيبها وقيل لا يكون احياء
لنصيبها ويأتي للمصنف في اوائل الفصل في هذا الباب مانعه والاحياء ان تحضر
شهودا تخبرهم انها احيت ميراثا من ابياها فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان
قال وصح بعلم الشهود في حياء الاخ ائخ ولا يقبل في الاحياء الا شهادة الامناء
فان ادعت الاخت الاحياء عند ورثة اخيها او ادعى ورثتها الاحياء عند اخيها
لم تقبل فيه الا شهادة الامناء واذا احيت على بعض اخوتها دون بعض لم يقعد
لها وقعد غيره في سهامهم من سهمها وكذا غير الاخت والاخت * صح احياء
لكاخت عند اخوانها * كانه اشار بالكاف الى مطلق الاحياء الشامل لاحياء
الميراث وغير الميراث من احياء الدعوى كما مررت عليك مسائل ولذلك عمم
بالكاف واشار الى قول في الديوان ان الاخت تقعد لاختها اذا خرجت اختها
وماتت بلا احياء فلو احيت لصدق عليها انها اخت احيت عند اختها فهي كاكت
احيت عند اخوانها والى قول اخر هو ان كل وارث يقعد ذكرا كان او انثى يقعد
الذكر للذكر والانثى وتقعد الانثى لما والى ما ياتي ان الجد يقعد له اولاد ابنة والعم
يقعد له اولاد اخيه ان مات جدهم الا بالاخياء واذا كان ذلك فيصح الاحياء
للمقعود له ولو كان غير اخت في الديوان لا يقعد احد الاولاد للآخر في مال الاب اذا
مات خرج الآخر او لم يخرج ولا وارث احدهم للآخر ولا وارث لوارث الاخت
والاخ وغيرهما الا ان عرف لاحد منهم شيء بوجه الملك كالشراء والهبة فانه له اه

صح احياء لكاكت عند
اخوانها

ارض مجنون او طفل او غائب في حاله وبعد افاقة وبلوغ وقدم فلا يثبت على ما جاز قبل الافاقة والبلوغ والقدم وان مات صاحب الارض قبل تمام مدة الحيازة وترك ورثة بلغا عقلا حاضرين ومكث فيها حتى تمت ولم يعلم من الموروث ولا من الورثة منعاً فهي للداخل وان كان في الورثة اطفال او مجانين او غياب فلا تثبت عليهم الحيازة ولو لم يمت الا وقد قربت المدة وان كان الداخل وارث فلا تثبت له الحيازة على غيره من الورثة لانهم قالوا لا تثبت الحيازة بين الورثة ولا بين الشركاء وان اخرجها صاحبها من ملكه ببيع او هبة او غيرها كالا لصادق والاجارة او كان صاحبها امرأة فافتدت بها فلا يبين من عمرها على ماضى قبل ذلك وان كانا مشركين فاسلم صاحبها قبل ان تتم المدة او اسلم من عمرها فمكث الداخل على حالة حتى تمت فلا تثبت له ان كانت ارض جزية ولا تثبت الا في الوجه الذي اسلم فيه صاحب الارض ولم يسلم فيه الداخل فلا تثبت له الحيازة على المسلم لانه لا يجوز الميثاق على المسلم وان دخل مسلم ارض الكتابي التي اعطى عليها الجزية فلا تصح عليه الحيازة وان اسلم الكتابي قبل ان يتم عليه المسلم الحيازة فان المسلم الداخل يستأنف مدة الحيازة من حين اسلم صاحبها ولا يبين على ما عمر قبل الاسلام صاحبها وكذلك ان حارب الكتابي بعد ما دخل المسلم ارضه ولم يتم المدة فانه يستأنف من حين حارب ولا يبين على ما عمر قبل ان يحارب واذا دخل الكتابي ارض المسلم فعمرها ثم اسلم قبل تمام المدة استأنف واذا عمر رجل ارضاً كما تثبت له وتمت المدة ثم قال صاحبها قد اخرجتها من ملكي قبل ان تدخلها او قال عمرتها بالتعدي او بالامانة فلا يشتغل به الا ببينة اهـ وان باع رجل لرجل ارضاً وهو القاعد فيها فعمرها المشتري فجاء من يدعي منها تسمية فلي مدعي التسمية بيان وان لم يكن حلف المشتري على البتات وقيل على العلم والله اعلم ﴿باب﴾ في احياء الموارث وهو ان يستشهد الوارث بحضرة الحاكم او دون حضرته اني على ميراثي لم اتركه او نحو ذلك كما اشاروا اليه في الديوان اذ قالوا واحياء الاخت اذا كانت تاخذ نصيبها من الغلة او طلبت القسمة الى اخيها او طلبت ان تاخذ نصيبها من الغلة او قالت لم اترك لاختي من مالي شيئاً او كانت تعمل في ذلك وتصلحه او تقسده

﴿باب﴾

ايضا على مامكثوا اذا قدم واذا دخل رجل ارض رجل فعموها حتى تمت مدة الحيازة او لم تتم فاقرا انما يسمرها للمسجد او للمساكين فليست عمارته بشيء وصارت لصاحبها وان قال عمر لفلان بن فلان الفلاني جاز وان قال ذلك قبل ان تتم مدة الحيازة فتمادي على اقواره حتى تمت مدة الحيازة صارت له لمن اقر له انه حازها له ويبنى المقر له على مامكث فيها المقر حتى تتم مدة الحيازة وان لم يقربانه حازها له الا بعد مائة المدة صارت للمقر له ولا يشهد له انها له بالحيازة وان اقر انما يعمره لغيره ولم يبينه فذلك تبرية منها وان اقر انما يعمر لصاحبها تمت المدة او لم تتم او اقر انه دخل تلك المدة بالتعدي او الامانة فلا تثبت له ولو طال مكثه فيها وان عمر بعض المدة فارتد فلا تثبت له ولو اتم المدة وان رجع من الارتداد بنى على ما قبل الارتداد ومن ارتد بعد ما تمت المدة فهي له بالحيازة وان ارتد صاحب الارض فلا يضر الداخل وتثبت عليه الحيازة وان زال عقل الداخل بنى هو اذا صحا او خليفته او عبده او ولده على ما قبل زواله وان عمر ارض غيره فساقر ثم رجع بنى على ما قبل السفر وكذلك ان كان يبيى وبذهب يصح كل ما عمر في مجيئه واذا عمر رجل ارضا لغيره حتى تمت المدة فتبين ان الذي عمرت له مات او ارتد فليست لاحدهما بل لصاحبها وكذا هي لصاحبها ان عمرها رجل لعبد غيره فتبين انه عتق قبل عمارته وان عمرها العبد لمولاه وعتق قبل تمام المدة ومكث فيها سيده حتى تمت فهي له بالحيازة وان عمرها العبد لنفسه بعد ما عتق فلا تثبت له الا ان مكث فيها بعد العتق المدة كاملة ﴿ ولا تصح على غائب وطفل ومجنون ﴾ ونحوهم ولو حضرت خلافتهم ولم ينكروا حتى تمت المدة ﴿ ولا لولد تحت والده ﴾ فانه ان عمرها الولد فهي لايه في الحكم ان عمرها لنفسه او مهملا في الحكم كما اذا نوى عمارتها لايه وان نواها لغيره فلن نواها له وفي الديوان تجوز الحيازة لجميع الناس ذكرًا كان او انثى بالغًا او طفلاً حراً او عبداً ويجوز الرجل لنفسه او لمن ولي امره او لغيره ويجوز الاب والام على ولديهما اي باخذان عنه بالحيازة اصله ولا يجوز الولد على ابويه وقيل يجوز عليهما وتجاوز المرأة على زوجها ولا يجوز الزوج عليها اي لانه يعمر عادة لزوجته اصلاً وقيل يجوز عليها ولا يجوز الاجير على من استأجره ومن حاز

ولا تصح على غائب
وطفل ومجنون ولا لولد
تحت والده

لقول العشرين وكذا غيره من الاقوال اذا غاب بعض المدة وحضر بعضها بحيث تتم المدة
 بما حضر وما غاب ثم عارضه * بعد تمام المدة بتلفيق ما غاب وما حضر * فهل يشهد له
 بالحياة * بناء على التلفيق تلفيق ايام الحضور و ايام الغيبة استصفا بالغيبة عن المكث
 وحكما لما يحكم الحضور واذا غاب بلا انكار * لا * حتى يمكث عشرين * سنة
 او غيرها بحسب الاقوال * متوالية * اي تامة لا يحسب فيها ما غاب ولا يعتبر فيها
 اوقات الحضور التي تتم المدة فيها لكنها تنفصل بل يحضر حضورا متصلا تمت فيه
 المدة وهو الصحيح لان الحديث يقول وعمرها وهو في غيبته غير عامر لها * قولان *
 ثالثهما تلفيق ايام الحضور حتى تتم فيها المدة والغاء ما بينها من اوقات الغيبة وكذا
 ان كان تارة يغيب المدعي وتارة المالك والمجنون في ذلك كله كالغيبة وهو الصحيح
 لشرط الحضور في الحديث ولم يشترط التوالي وفي الديوان من حاز ارض رجل في
 الحال الذي تجوز عليه الحياة فتحول الى الحال التي لا تجوز عليه فيه الحياة مثل المجنون
 او الغيبة قبل ان تتم مدة الحياة ثم افاق المجنون او قدم الغائب فان الذي حاز عليه
 اولا يني على ما مكث فيها اولا قبل الجنون والغيبة حتى تتم مدة الحياة وكذا
 صاحب الاصل اذا كان يمي ويذهب ويزول عقله ويصحو فلا يحسب له ما غاب
 فيه وما زال عقله فيه ومنهم من يقول اذا كان المدعي يمي ويذهب ويصحو
 ولا يذكر حين يمي او يصحو فانه يحسب عليه وقت الغيبة او الجنون مع وقت
 الحضور والصحو وتصح عمارته بنفسه وبعده واجيره وولده * بالغيا او طقلا ذكرا
 او انثى عمروا له باذنه او بدون اذنه وبكل من يعمل له وبكل من قال قد عمرت له
 او قال اني اعمره فني الديوان يني الطفل في الحياة على ما مكث في طفولته في
 الارض بعمرها وييني على ما عمر له خليفته او عبده او اجيره او القائم عليه وييني
 الورثة على ما عمر وارثهم ولو عمر مدة الحياة كلها الا يوما واحدا فمروا ذلك اليوم
 صارت الارض بينهم بالحياة على قدر الميراث وعمارته عبد الرجل واطفاله واجراءه
 مثل عمارته اذا عمروا له وان عمروا لغيره فلغيره ولا تثبت لغيره بقول العبد والطفل
 الا ان تبين ذلك من قبل السيد او الاب وان غاب وترك فيها عبيده او اطفاله
 او اجراءه او خليفته يعمرون فيها فانهم في مقامه يبنون على ما مكث فيها ويبنى

ثم عارضه فهل يشهد له
 بالحياة او حتى يمكث
 عشرين متوالية قولان
 وتصح عمارته بنفسه
 وبعده واجيره وولده

حجتني عند قاض عزل او مات فان ثبت احياء او حكم فليثبت هذا القاضي الثاني
 ولا ينقضه ولو خالف رايه ماوافق الحق واذا ثبت عند القاضي انها حيزت عشرين
 سنة فلا يمكن منها مدعيها الذي حضر ولم ينكر ولا يفتح الشعب بذلك لان
 العلماء والشهود يموتون وتبقى الدار والارض ويفنى الناس وتبقى عمارتهم ويذهب
 الكتاب الذي كتب فيه ذلك ويدور الزمان فلذلك لم ينظر المسلمون فيما تقدم
 من الحيازة والعمارة ويحاف من كانت بيده انه لا يعلم للمدعي فيها حقاً وهذا قول
 العامة من فقهاءنا اهـ بتلخيص * وتصح * الحيازة * لمن عرف بارض * اي
 في ارض اوفي غيرها من الاصول ولم يعرف لغيره وتقدم ان ابا محمد قال عن
 ابي يحيى القرسطائي يشهدون له بالحيازة ولو عرف الاصل لغيره خلافاً
 لغيره * يعمرها عشرين سنة * على الماخوذ به او عشرين سنين على الصحيح او غير
 ذلك من الاقوال * ولم يعارض فيها * اي في الارض تلك المدة او الضمير عائد
 للمدة اعني العشرين اي لم يعارضه في تلك المدة على الارض * ثم عورض * في
 الارض * بعدها * اي بعد تلك المدة * فمن حضر لتتمام العشرين * او العشر
 او غيرها على الاقوال تمت بحضرته وعلمه وكذا لو ادعت فيه الشهادة بذلك او
 حضر شهود لبعض المدة وءآخرون للبعض الاخر او تجزأت اكثر من ذلك * شهد
 بالحيازة لعمرها * بحسب ما شهد منها واذا شهد ببعضها شهود وشهد ببعضها
 شهود او تجزأت اكثر من ذلك شهد كل بما عنده فتم بهم فيحكم له الحاكم ان
 شهد شهود بمدة انها بعد مدة الآخرين * ولا يجزيه الا الشهادة * على الاحازة
 او على انه عمرها كذا سنة * ان عرفت لغيره اولا * وكذا سائر الاصول والا
 اجزاه الخبر واذا عرفت انه لا تصح الحيازة الا بالمدة وانه لا بد من الشهادة ان
 عرف الاصل لغيره اولا * فمن مكث في الاصل ثلاث سنين * او اقل بلاحد
 للقلة لكن مع العلم بمقدارها * والمدعي حاضر ثم غاب * او جن * اربع عشرة *
 سنة او اقل او اكثر * ثم قدم فكث فيه * من هي بيده * ثلاثا بعد قدومه *
 او اقل او اكثر بحيث تتم مدة الحيازة بما حضر وما غاب او تزيد او حضر ثم غاب
 مرارا اكثر من ذلك بحيث تتم المدة لو تزيد او مرتين فقط كذلك وهذا التمثيل

وتصح لمن عرف بارض
 يعمرها عشرين سنة ولم
 يعارض فيها ثم عورض
 بعدها فمن حضر لتتمام
 العشرين شهد بالحيازة
 لعمرها ولا يجزيه الا
 الشهادة ان عرفت لغيره
 اولا فمن مكث في الاصل
 ثلاث سنين والمدعي
 حاضر ثم غاب اربع عشرة
 ثم قدم فكث فيه ثلاثا
 بعد قدومه

والقريب بالشركة فان الشريك لا يجوز المشترك قل رجل للربيع ان ابا عبيدة
روى عن جابر انه قال للرجل لا تقدر عليها بعد خمسة وعشرين سنة او ثلاثين
اريت ان عمرها عشرين سنة فاجاب الربيع الرجل بان خمسة وعشرين او ثلاثين
سنة جواب جابر انما وقع متابعة لسؤال الرجل وليس بتوقيت لما يجاز به قال
الربيع عن ابي عبيدة عن ابي الشعثاء ما حيز من الدور والرباعات عشرين سنة
واهلكه حضر لا ينكرون فلا يلتفت القاضي الى دعوائهم ولا يرفع لهم شيئاً من شأنهم
ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عذاه ويشدد بلائه قال الربيع واصحابنا
من اهل البصرة على هذا مجتمعون وروى عبد الله بن عبد العزيز عن ابي عبيدة
عن جابر مثل ما روى الربيع وقال ما ادري ما هذا وما وجهه ولا اري ان يبطل
الحق تقادمه غير ان اهل الحجاز قد رواعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حاز شيئاً وعمره عشرين سنة وصاحبه حاضر لا ينكر فهو لمن حازه وكذا روى الى
اهل العراق الا ان ابا عبيدة حدث عن جابر بن زيد انه احتاط بعشر اخرى
فذلك عشرين وكان ابو عبيدة محتاطاً ايضاً في الرضاع فيجعل الفصال اربع سنين
والله اعلم بوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره غير ان الفريقين من
اهل المدينة واهل العراق قد جاءوا بهذا ياثرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قل النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق والسنة احق ان تتبع اذا كانت عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما القياس فلا ينبغي ان يبطل الحق تقادمه قل ابو المورج
القول عندنا قول ابي عبيدة الذي رواه عن جابر بن زيد وبذلك يفتي حتى خرج
من الدنيا انه لا حق لمن ادعى بعد عشرين سنة وهو حاضر فيها وبه نأخذ ونعتهد
وجرت به احكام المسلمين ودوا الجواب الى الافاق واقطار الارض بذلك عن
ابي عبيدة قال ابو غانم قلت للربيع فالدائر سكنها الرجل وابوه من قبله حتى ياتي
الرجل يدعي انها كانت لجده ويقم البينة على ذلك ويقول الذي هي في يده ما ادري
ما اقول غير انها كانت بيدي وبيد ابي من قبلي وهذا المدعي حاضر وابوه من
قبله قل فالدائر للذي هي في يده ويحالف ما يعلم للطالب فيها حقاً قلت ولا يذكر
القاضي من اين صارت له قال لا ولا يتني فيه وان احتج اني قد احييت

ففيها قال ابن عباد واهل المدينة على هذا متفقون لا اختلاف بينهم في هذا الحكم
 قل وائل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث الى ابي عبيدة ان ما حيز من الدور
 والرباعات وغير ذلك عشرين سنة يبنون ويهدمون واهلها حاضرون لا يغيرون ولا
 يذكرون ثم ادلوا بحجة فلا يلتفت اليها ولا حجة لهم بعد عمارة عشرين سنة وهم
 حضور لا ينكرون قال الربيع قال ابو عبيدة قال رجل من اهل البصرة لجابر بن زيد
 في كتاب يا ابا الشعثاء ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة خربة فاشتغل عنها في
 بعض اسفاره ورجع فوجد فيها رجلا من هؤلاء القوم فابتناها وحازها وعمرها منذ
 خمسة وعشرين سنة او ثلاثين سنة لا يقدر على دفعه وخصومته فاجابه في ظهر
 كتابه فهمت مسئلتك ولا اخالك تقدر على دار عمرها رجل منذ خمسة وعشرين او
 ثلاثين سنة وانت حاضر لحيازته وعمارته وبناءه لا تنكر وقبيح لملك ان يطالب مالا
 يدرك ويتعنى بما لا ينال اه والذي عندي ان من شرط الحيازة ان يكون صاحب
 الاصل قادر ان يتكلم على حقه ويخاصم والا فلا يجاز عنه اصله الا انه اذا لم يقدر
 اشهد سرا انه على حقه لم يتركه وانه اذا قدر تكلم به واعل جارا دفع الرجل عن
 اصله مع قوله انه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته لانه لم يشهد على
 ذلك ثم رايت في الديوان النص على اشتراط القدرة اذ قالوا وانما تجوز الحيازة على
 الحر البالغ الصحيح العقل ذكرا كان او انثى موحد او مشركا الا ارض الجزية فلا
 يجوزها المسلمون ويجوزها اهل الكتاب فيما بينهم وهذا كله اذا حضر صاحب الحق حتى
 تمت مدة الحيازة ولم يغير ولم ينكر من حاز اصله شيئا فسكت ولم يمنعه ولم يحتاج عليه
 عند المسلمين في موضع يدرك حقه فيه حتى مكث فيه وحازه عشر سنين او عشرين
 سنة فيكون لاجمعه عليه وكذا قال ميارة في شرح العاصمية انه يشترط ان لا يمنعه مانع
 من الكلام من خوف ولا من غيره من قرابة او صهر او صغرا او حجرا او غير ذلك
 كانه اشار الى انه اذا منعه من الكلام الحياء من قرابته او صهره او ارادة نفهم
 ادرك حقه اذا اراده وفي عطية الحياء للاصل او المنفعة خلاف في المذهب هل
 تثبت في الحكم وفي قول العاصمي

والاجنبي ان يحز اصلا بحق * احترازا عن القريب بالنسب

والحيازة انما هي بالحكم الظاهر بين الناس ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه وبين الله ولا يخرج ملك من كان له الملك ومن ادعى الحيازة فاسترابه الناس انه دخل فيها كما لا يجل له فلا يشهدوا له بالحيازة وانما يشهدون له بالحيازة اذا اشتهر عندهم ان ذلك الاصل دخله من حازه ولكن لم يصح ذلك عندهم بينة ولا باقرار ممن كان له الاصل ولا تجوز الحيازة فيما كان اصله امانة او ما كان اصله تعديته ولا تجوز حيازة التسمية وقيل تجوز واما حيازة اليات من الدار او بعض معلوم في الجنان او في الدار فحائزة ويجوز اثنان او ثلاثة او اكثر عن رجل واحد او اثنين او اكثر ويجوز الواحد عن الجماعة اهـ والفرق بين حيازة الثلاث السنين وحيازة عشر سنين ونحوها ان البيعة تقبل بعد الاولى لا بعد الثانية وفي المدونة ذكر ابن عباد عن عباد الجبار بن عمرو عن ربيعة عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئاً وعمره عشر سنين او عشرين سنة فصاعداً فهو له قال ابن عباد قال عبد الجبار وحدثني مثله عبد العزيز بن عبد المطلب عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا روى الحديث ابن وهب من المالكية عن عبد الجبار عن ربيعة عن ابن المسيب برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بلفظ من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وعني بالشيء الاصل كما في رواية غيره ولا تشترط الهدم والبناء في الدار ونحوها وقال ابن القاسم صاحب مالك لا حيازة الا مع الهدم والبناء قلت كانه اراد الاشارة الى انه لا حيازة الا بالعمل الكثير في الاصل المحوز قال بعض المالكية لا يجوز بهدم ما يخشى سقوطه ولا باصلاح السير لان رب الدار يامر المكثري به قال ابن عباد وحدثني عبد الجبار عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره ومضت عليه عشر سنين وهو على ذلك الحال كان المال للذي هو بيده وهو له بميازته عشر سنين الا ان ياتي الاخر بالبيعة انه اكراه له او اسكنه او اعاره او نحو ذلك قال ابن عباد ان حضر عشر سنين فاحي حجه عند قاض من قضاة المسلمين او عامل من عاملهم فغزل او مات فاقامها عند الثاني فلا يلتفت اليه وهو بمنزلة من لم يحتج والعمارة اذا كانت قد حيزت وعمرت بحضرة هذا المدعي عشر سنين فلم يدع فيها ولم يخاصم فلا حق له

﴿او عشرون﴾ سنة ﴿او خمسة وعشرون﴾ سنة ﴿او ثلاثون﴾ سنة فقط
 ﴿او مع زيادة خمسة﴾ فيكون ذلك خمسة وثلاثين ﴿او اربعون﴾ سنة فقط
 ﴿او مع زيادتها﴾ اي زيادة الخمسة ﴿ايضا﴾ فيكون ذلك خمسة واربعين
 ﴿او خمسون اقوال والمأخوذ به عشرون وهو قول ابي عبيدة﴾ انما اخذ ابو عبيدة
 وبعض العشرين للخطوة لا لكونه الصحيح لان الصحيح عشر سنين كما مر في
 الحديث وهو ثابت عندنا وعند قومنا ومن رواه ابو عبيدة رحمه الله فاخذه بالعشرين
 استحسن لا جزم وتبعوا في ذلك جابر بن زيد وزادوا في الديوان بعد ذكر بعض
 تلك الاقوال قول بعضهم انه لا حيازة لان الحق قديم لا تزيله الشكوك ولا الشبهات
 كانه لم يصح الحديث عند هذا القائل او لم يبلغه وذكروا فيه انه قيل الحيازة تكون
 فيما عرف لاحد او لم يعرف وقيل فيما لم يعرف لاحد وقيل فيما عرف لاحد وهو المأخوذ
 به اه ويحتمل ان ابا عبيدة اختار العشرين فيما لم يعرف اصله لاحد فلا يقبل
 حجة فيه بعد العشرين وجزم بال عشرة فيما عرف لاحد للحديث الذي رواه مفسر له
 فيما عرف اصله لاحد ويدل لذلك قول الديوان مانصه وذكر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال من حاز ارضا وعمرها عشر سنين فهي له وانما تكون الحيازة
 في الارض وما اتصل بها من الاشجار والبنيان والغيران والابيار والعيون والانهار
 وما جرى هذا المجري وانما تكون الحيازة فيما عرف اصله لاحد من الناس بمعنى من
 معاني دخول الملك واما ما لم يعرف اصله لاحد فلا تجوز فيه الحيازة وانما يكون
 فيه القعود اذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه احد صار اقعده فيه لغيره
 واما ان مكث فيما لم يعرف اصله لاحد عشرين سنة ولم يعارضه احد فانما يشهد له
 الشهود انه مكث فيها عشرين سنة ولا يذكروا الحيازة ومنهم من يقول فيما لم
 يعرف اصله لاحد تجوز فيه الحيازة قالوا ولا يجوز لاحد ان يدخل في ارض غيره
 فيعمرها ويمسكها ويمنع منها اصحابها بغير اذنهم فيذهب منها الموارث لاربابها
 ويثبت فيها الموارث لغير اربابها فيحاسب بذلك يوم القيامة ويتركها بعده حلالا
 ويحمل اثمها في عنقه وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سرق
 شبرا من الارض طوقه الله في عنقه الى سبع ارضين يوم القيامة ثم يرمى به في انفار

او عشرون او خمسة
 وعشرون او ثلاثون او مع
 زيادة خمسة او اربعون
 او مع زيادتها ايضا او
 خمسون اقوال والمأخوذ به
 عشرون وهو قول ابي عبيدة

ارض مجنون او طفل او غائب في حاله وبعد افاقة وبلوغ وقدم فلا يني على ما حاز قبل الافاقة والبلوغ والقدم وان مات صاحب الارض قبل تمام مدة الحيازة وترك ورثة بلغا عقلا حاضرين ومكث فيها حتى تمت ولم يعلم من الموروث ولا من الورثة منعاً فهي للداخل وان كان في الورثة اطفال او مجانين او غياب فلا تثبت عليهم الحيازة ولو لم يمت الا وقد قربت المدة وان كان الداخل وارث فلا تثبت له الحيازة على غيره من الورثة لانهم قالوا لا تثبت الحيازة بين الورثة ولا بين الشركاء وان اخرجها صاحبها من ملكه ببيع او هبة او غيرها كالاصلدق والاجارة او كان صاحبها امرأة فافتدت بها فلا يبين من عمرها على ماضي قبل ذلك وان كانا مشركين فاسلم صاحبها قبل ان تتم المدة او اسلم من عمرها فمكث الداخل على حاله حتى تمت فلا تثبت له ان كانت ارض جزية والا تثبت الا في الوجه الذي اسلم فيه صاحب الارض ولم يسلم فيه الداخل فلا تثبت له الحيازة على المسلم لانه لا يجوز الميثرك على المسلم وان دخل مسلم ارض الكتابي التي اعطى عليها الجزية فلا تصح عليه الحيازة وان اسلم الكتابي قبل ان يتم عليه المسلم الحيازة فان المسلم الداخل يستأنف مدة الحيازة من حين اسلم صاحبها ولا يبين على ما عمر قبل الاسلام صاحبها وكذلك ان حارب الكتابي بعد ما دخل المسلم ارضه ولم يتم المدة فانه يستأنف من حين حارب ولا يبين على ما عمر قبل ان يحارب واذا دخل الكتابي ارض المسلم فعمرها ثم اسلم قبل تمام المدة استأنف واذا عمر رجل ارضاً كما تثبت له وتمت المدة ثم قال صاحبها قد اخرجتها من ملكي قبل ان تدخلها او قال عمرتها بالتعدي او بالامانة فلا يشتغل به الا ببينة اهـ وان باع رجل لرجل ارضاً وهو القاعد فيها فعمرها المشتري فجاء من يدعي منها تسمية فلي مدعي التسمية بيان وان لم يكن حلف المشتري على البتات وقيل على الهم والله اعلم ﴿باب﴾ في احياء الموارث وهو ان يستشهد الوارث بحضرة الحاكم او دون حضرته اني على ميراثي لم اتركه او نحو ذلك كما اشاروا اليه في الديوان اذ قالوا واحياء الاخت اذا كانت تاخذ نصيبها من الغلة او طلبت القسمة الى اخيها او طلبت ان تاخذ نصيبها من الغلة او قالت لم اترك لاختي من مالي شيئاً او كانت تعمل في ذلك وتصلحه او تفسده

﴿باب﴾

ايضا على مامكثوا اذا قدم واذا دخل رجل ارض رجل فعمرها حتى تمت مدة الحيازة او لم تتم فاقرانما يسمرها للمسجد او للمساكين فليست عمارته بشيء وصارت لصاحبها وان قال عمر لفلان بن فلان الفلاني جاز وان قال ذلك قبل ان تتم مدة الحيازة فتمادى على اقواره حتى تمت مدة الحيازة صارت له لمن اقر له انه حازها له ويبنى المقر له على مامكث فيها المقر حتى تتم مدة الحيازة وان لم يقربانه حازها له الا بعد مائة المدة صارت للمقر له ولا يشهد له انها له بالحيازة وان اقرانما يعمره لغيره ولم يبينه فذلك تبرية منها وان اقرانما يعمر لصاحبها تمت المدة او لم تتم او اقر انه دخل تلك المدة بالتعدي او الامانة فلا تثبت له ولو طال مكثه فيها وان عمر بعض المدة فارتد فلا تثبت له ولو اتم المدة وان رجع من الارتداد بنى على ما قبل الارتداد ومن ارتد بعد ما تمت المدة فهي له بالحيازة وان ارتد صاحب الارض فلا يضر الداخل وتثبت عليه الحيازة وان زال عقل الداخل بنى هو اذا صحا او خليفته او عبده او ولده على ما قبل زواله وان عمر ارض غيره فساقر ثم رجع بنى على ما قبل السفر وكذلك ان كان يبيى وبذهب يصح كل ما عمر في مجيئه واذا عمر رجل ارضا لغيره حتى تمت المدة فتبين ان الذي عمرت له مات او ارتد فليست لاحدهما بل لصاحبها وكذا هي لصاحبها ان عمرها رجل لعبد غيره فتبين انه عتق قبل عمارته وان عمرها العبد لمولاه وعتق قبل تمام المدة ومكث فيها سيده حتى تمت فهي له بالحيازة وان عمرها العبد لنفسه بعد ما عتق فلا تثبت له الا ان مكث فيها بعد العتق المدة كاملة ﴿ ولا تصح على غائب وطفل ومجنون ﴾ ونحوهم ولو حضرت خلافتهم ولم ينكروا حتى تمت المدة ﴿ ولا لولد تحت والده ﴾ فانه ان عمرها الولد فهي لايه في الحكم ان عمرها لنفسه او مهنلا في الحكم كما اذا نوى عمارتها لايه وان نواها لغيره فلن نواها له وفي الديوان تجوز الحيازة لجميع الناس ذكرًا كان او انثى بالغًا او طفلاً حراً او عبداً ويموز الرجل لنفسه او لمن ولي امره او لغيره ويموز الاب والام على ولديهما اي باخذان عنه بالحيازة اصله ولا يجوز الولد على ابويه وقيل يجوز عليهما وتحوز المرأة على زوجها ولا يجوز الزوج عليها اي لانه يعمر عادة لزوجته اصاها وقيل يجوز عليها ولا يجوز الاجير على من استأجره ومن حاز

ولا تصح على غائب
وطفل ومجنون ولا لولد
تحت والده

لقول العشرين وكذا غيره من الاقوال اذا غاب بعض المدة وحضره فضا بحيث تتم المدة
 بما حضر وما غاب ثم عارضه * بعد تمام المدة بتلفيق ما غاب وما حضر * فهل يشهد له
 بالحياة * بناء على التلفيق تلفيق ايام الحضور و ايام الغيبة استصاها بالغيبة عن الملك
 وحكما لما يحكم الحضور واذا غاب بلا انكار * لا * حتى يمكث عشرين * سنة
 او غيرها بحسب الاقوال * متوالية * اي تامة لا يحسب فيها ما غاب ولا يعتبر فيها
 اوقات الحضور التي تتم المدة فيها لكنها تنفصل بل يحضر حضورا متصلا تمت فيه
 المدة وهو الصحيح لان الحديث يقول وعمرها وهو في غيبته غير عامر لها * قولان *
 ثالثهما تلفيق ايام الحضور حتى تتم فيها المدة والغاء ما بينها من اوقات الغيبة وكذا
 ان كان تارة يغيب المدعي وتارة المالك والجنون في ذلك كله كالغيبه وهو الصحيح
 لشرط الحضور في الحديث ولم يشترط التوالي وفي الديوان من حاز ارض رجل في
 الحال الذي تجوز عليه الحياة فتحول الى الحال التي لا تجوز عليه فيه الحياة مثل الجنون
 او الغيبة قبل ان تتم مدة الحياة ثم افاق الجنون او قدم الغائب فان الذي حاز عليه
 اولا يبني على ما مكث فيها اولا قبل الجنون والغيبة حتى تتم مدة الحياة وكذا
 صاحب الاصل اذا كان مجيء ويذهب ويزول عقله ويصحو فلا يحسب له ما غاب
 فيه وما زال عقله فيه ومنهم من يقول اذا كان المدعي مجيء ويذهب ويمجن ويصحو
 ولا يذكر حين مجيء او يصحو فانه يحسب عليه وقت الغيبة او الجنون مع وقت
 الحضور والصحو وتصح عمارته بنفسه وبعده واجيره وولده * بالغيا او طفلا ذكرا
 او انثى عمروا له باذنه او بدون اذنه وبكل من يعمل له وبكل من قال قد عمرت له
 او قال اني اعمر له ففي الديوان يبني الطفل في الحياة على ما مكث في طفولته في
 الارض بعمرها ويبني على ما عمر له خليفته او عبده او اجيره او القائم عليه ويبني
 الورثة على ما عمر وارثهم ولو عمر مدة الحياة كلها الا يوما واحدا فتعمروا ذلك اليوم
 صارت الارض بينهم بالحياة على قدر الميراث وعمارته عبد الرجل واطفاله واجراه
 مثل عمارته اذا عمروا له وان عمروا لغيره فلغيره ولا تثبت لغيره بقول العبد والطفل
 الا ان تبين ذلك من قبل السيد او الاب وان غاب وترك فيها عبيده او اطفاله
 او اجراه او خليفته يعمرون فيها فانهم في مقامه يبنون على ما مكث فيها ويبني

ثم عارضه فهل يشهد له
 بالحياة او حتى يمكث
 عشرين متوالية قولان
 وتصح عمارته بنفسه
 وبعده واجيره وولده

حجتني عند فاض عزل او مات فان ثبت احياء او حكم فليثبت هذا القاضي الثاني
 ولا ينقضه ولو خالف رايه ماوافق الحق واذا ثبت عند القاضي انها حيزت عشرين
 سنة فلا يمكن منها مدعيها الذي حضر ولم ينكر ولا يفتح الشعب بذلك لان
 العلماء والشهود يموتون وتبقى الدار والارض ويفنى الناس وتبقى عمارتهم ويذهب
 الكتاب الذي كتب فيه ذلك ويدور الزمان فلذلك لم ينظر المسلمون فيما تقدم
 من الحيازة والعمارة ويحاف من كانت بيده انه لا يعلم للمدعي فيها حقاً وهذا قول
 العامة من فقهاءنا اهـ بتلخيص * وتصح * الحيازة * لمن عرف بارض * اي
 في ارض اوفي غيرها من الاصول ولم يعرف لغيره وتقدم ان ابا محمد قال عن
 ابي يحيى القرسطاني يشهدون له بالحيازة ولو عرف الاصل لغيره خلافاً
 لغيره * يعمرها عشرين سنة * على الماخوذ به او عشرين سنين على الصحيح او غير
 ذلك من الاقوال * ولم يعارض فيها * اي في الارض تلك المدة او الضمير عائد
 للمدة اعني العشرين اي لم يعارضه في تلك المدة على الارض * ثم عورض * في
 الارض * بعدها * اي بعد تلك المدة * فمن حضر لتتمام العشرين * او العشر
 او غيرها على الاقوال تمت بحضرته وعلمه وكذا لو ادعت فيه الشهادة بذلك او
 حضر شهود لبعض المدة واخرون للبعض الاخر او تجزأت اكثر من ذلك * شهد
 بالحيازة لعامرها * بحسب ما شهد منها واذا شهد ببعضها شهود وشهد ببعضها
 شهود او تجزأت اكثر من ذلك شهد كل بما عنده فتم بهم فيحكم له الحاكم ان
 شهد شهود بمدة انها بعد مدة الاخرين * ولا يجزيه الا الشهادة * على الاحازة
 او على انه عمرها كذا سنة * ان عرفت لغيره اولا * وكذا سائر الاصول والا
 اجزاء الخبر واذا عرفت انه لا تصح الحيازة الا بالمدة وانه لا بد من الشهادة ان
 عرف الاصل لغيره اولا * فمن مكث في الاصل ثلاث سنين * او اقل بلاحد
 للقلة لكن مع العلم بمقدارها * والمدعي حاضر ثم غاب * او جن * اربع عشرة *
 سنة او اقل او اكثر * ثم قدم فسكت فيه * من هي بيده * ثلاثا بعد قدومه *
 او اقل او اكثر بحيث تتم مدة الحيازة بما حضر وما غاب او تزيد او حضر ثم غاب
 مرارا اكثر من ذلك بحيث تتم المدة لو تزيد او مرتين فقط كذلك وهذا التمثيل

وتصح لمن عرف بارض
 يعمرها عشرين سنة ولم
 يعارض فيها ثم عورض
 بعدها فمن حضر لتتمام
 العشرين شهد بالحيازة
 لعامرها ولا يجزيه الا
 الشهادة ان عرفت لغيره
 اولا فمن مكث في الاصل
 ثلاث سنين والمدعي
 حاضر ثم غاب اربع عشرة
 ثم قدم فسكت فيه ثلاثا
 بعد قدومه

لقول العشرين وكذا غيره من الاقوال اذا غاب بعض المدة وحضر بعضها بحيث تتم المدة
 بما حضر وما غاب * ثم عارضه * بعد تمام المدة بتلفيق ما غاب وما حضر * فهل يشهد له
 بالحيازة * بناء على التلفيق تلفيق ايام الحضور و ايام الغيبة استصوابا لفتنه عن المكث
 وحكما لما يحكم الحضور واذا غاب بلا انكار * او لا * حتى يمكث عشرين * سنة
 او غيرها بحسب الاقوال * متوالية * اي تامة لا يحسب فيها ما غاب ولا يعتبر فيها
 اوقات الحضور التي تتم المدة فيها لكنها تنفصل بل يحضر حضورا متصلا تمت فيه
 المدة وهو الصحيح لان الحديث يقول وعمرها وهو في غيبته غير عامر لها * قولان *
 ثالثهما تلفيق ايام الحضور حتى تتم فيها المدة والغاء ما بينها من اوقات الغيبة وكذا
 ان كان تارة يغيب المدعي وتارة المالك والجنون في ذلك كله كالغيبه وهو الصحيح
 لشرط الحضور في الحديث ولم يشرط التوالي وفي الديوان من حاز ارض رجل في
 الحال الذي تجوز عليه الحيازة فتحول الى الحال التي لا تجوز عليه فيه الحيازة مثل الجنون
 او الغيبة قبل ان تتم مدة الحيازة ثم افاق الجنون او قدم الغائب فان الذي حاز عليه
 اولا يني على ما مكث فيها اولا قبل الجنون والغيبة حتى تتم مدة الحيازة وكذا
 صاحب الاصل اذا كان يمي ويذهب ويحول عقله ويصحو فلا يحسب له ما غاب
 فيه وما زال عقله فيه ومنهم من يقول اذا كان المدعي يمي ويذهب ويحول ويصحو
 ولا ينكر حين يمي او يصحو فانه يحسب عليه وقت الغيبة او الجنون مع وقت
 الحضور والصحو وتصح عمارته بنفسه وبعده واجيره وولده * بالغا او طفلا ذكرا
 او انثى عمروا له باذنه او بدون اذنه وبكل من يعمل له وبكل من قال قد عمرت له
 او قال ابي اعمر له ففي الديوان يبني الطفل في الحيازة على ما مكث في طفولته في
 الارض بعمرها ويبني على ما عمر له خليفته او عبده او اجيره او القائم عليه ويبني
 الورثة على ما عمر وارثهم ولو عمر مدة الحيازة كلها الا يوما واحدا فتمروا ذلك اليوم
 صارت الارض بينهم بالحيازة على قدر الميراث وعارة عبد الرجل واطقاله واجراءه
 مثل عمارته اذا عمروا له وان عمروا لغيره فلغيره ولا تثبت لغيره بقول العبد والطفل
 الا ان تبين ذلك من قبل السيد او الاب وان غاب وترك فيها عبيده او اطفاله
 او اجراءه او خليفته يعمرون فيها فانهم في مقامه يبنون على ما مكث فيها ويبني

ثم عارضه فهل يشهد له
 بالحيازة او حتى يمكث
 عشرين متوالية قولان
 وتصح عمارته بنفسه
 وبعده واجيره وولده

حجتي عند قاض عزل او مات فان ثبت احياء او حكم فليثبت هذا القاضي الثاني
 ولا ينقضه ولو خالف رايه ماوافق الحق واذا ثبت عند القاضي انها حيزت عشرين
 سنة فلا يمكن منها مدعيها الذي حضر ولم ينكر ولا يفتح الشعب بذلك لان
 العلماء والشهود يموتون وتبقى الدار والارض ويفنى الناس وتبقى عمارتهم ويذهب
 الكتاب الذي كتب فيه ذلك ويدور الزمان فلذلك لم ينظر المسلمون فيما تقدم
 من الحيازة والعمارة ويحاف من كانت بيده انه لا يعلم للمدعي فيها حقاً وهذا قول
 العامة من فقهاءنا اهـ بتلخيص * وتصح * الحيازة * لمن عرف بارض * اي
 في ارض او في غيرها من الاصول ولم يعرف لغيره وتقدم ان ابا محمد قال عن
 ابي يحيى القرسطائي يشهدون له بالحيازة ولو عرف الاصل لغيره خلافاً
 لغيره * يعمرها عشرين سنة * على الماخوذه او عشرين سنة على الصحيح او غير
 ذلك من الاقوال * ولم يعارض فيها * اي في الارض تلك المدة او الضمير عائد
 للمدة اعني العشرين اي لم يعارضه في تلك المدة على الارض * ثم عورض * في
 الارض * بعدها * اي بعد تلك المدة * فمن حضر لتعام العشرين * او العشر
 او غيرها على الاقوال تمت بحضرته وعلمه وكذا لو ادعت فيه الشهادة بذلك او
 حضر شهود لبعض المدة وءآخرون للبعض الاخر او تجزأت اكثر من ذلك * شهد
 بالحيازة لعامرها * بحسب ما شهد منها واذا شهد ببعضها شهود وشهد ببعضها
 شهود او تجزأت اكثر من ذلك شهد كل بما عنده فتم بهم فيحكم له الحاكم ان
 شهد شهود بمدة انها بعد مدة الاخرين * ولا يجزيه الا الشهادة * على الاحازة
 او على انه عمرها كذا سنة * ان عرفت لغيره اولا * وكذا سائر الاصول والا
 اجزاء الخبر واذا عرفت انه لا تصح الحيازة الا بالمدة وانه لا بد من الشهادة ان
 عرف الاصل لغيره اولا * فمن مكث في الاصل ثلاث سنين * او اقل بلاحد
 للقلة لكن مع العلم بمقدارها * والمدعي حاضر ثم غاب * او جن * اربع عشرة *
 سنة او اقل او اكثر * ثم قدم فسكت فيه * من هي بيده * ثلاثا بعد قدومه *
 او اقل او اكثر بحيث تتم مدة الحيازة بما حضر وما غاب او تزيد او حضر ثم غاب
 مرارا اكثر من ذلك بحيث تتم المدة لو تزيد او مرتين فقط كذلك وهذا التثليل

وتصح لمن عرف بارض
 يعمرها عشرين سنة ولم
 يعارض فيها ثم عورض
 بعدها فمن حضر لتعام
 العشرين شهد بالحيازة
 لعامرها ولا يجزيه الا
 الشهادة ان عرفت لغيره
 اولا فمن مكث في الاصل
 ثلاث سنين والمدعي
 حاضر ثم غاب اربع عشرة
 ثم قدم فسكت فيه ثلاثا
 بعد قدومه

والقريب بالشركة فان الشريك لا يجوز المشترك قل رجل للربيع ان ابا عبيدة
 روى عن جابر انه قال للرجل لا تقدر عليها بعد خمسة وعشرين سنة او ثلاثين
 ارايت ان عمرها عشرين سنة فاجاب الربيع الرجل بان خمسة وعشرين او ثلاثين
 سنة جواب جابر انما وقع متابعة لسؤال الرجل وليس بتوقيت لما يجاز به. قال
 الربيع عن ابي عبيدة عن ابي الشعثاء ما حيز من الدور والرباعات عشرين سنة
 واهله حضر لا ينكرون فلا يلتفت القاضي الى دعوائهم ولا يرفع لهم شيئاً من شأنهم
 ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عناءه ويشدد بلاؤه قال الربيع واصحابنا
 من اهل البصرة على هذا مجتمعون وروى عبد الله بن عبد العزيز عن ابي عبيدة
 عن جابر مثل ما روى الربيع وقال ما ادري ما هذا وما وجهه ولا ارى ان يبطل
 الحق تقادمه غير ان اهل الحجاز قد رواعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 حاز شيئاً وعمره عشرين سنة وصاحبه حاضر لا ينكر فهو لمن حازه وكذا روى الى
 اهل العراق الا ان ابا عبيدة حدث عن جابر بن زيد انه احتاط بعشر اخرى
 فذلك عشرين وكان ابو عبيدة محتاطاً ايضاً في الرضاع فيعمل الفصال اربع سنين
 والله اعلم بوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره غير ان الفريقين من
 اهل المدينة واهل العراق قد جاءوا بهذا ياثرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما قل النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق والسنة احق ان تتبع اذا كانت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم واما القياس فلا ينبغي ان يبطل الحق تقادمه قل ابو المورج
 القول عندنا قول ابي عبيدة الذي رواه عن جابر بن زيد وبذلك يفتي حتى خرج
 من الدنيا انه لا حق لمن ادعى بعد عشرين سنة وهو حاضر فيها وبه ناخذ ونعتهد
 وجرت به احكام المسلمين ودوا الجواب الى الافاق واقطار الارض بذلك عن
 ابي عبيدة قال ابو غانم قلت للربيع فالدار يسكنها الرجل وابوه من قبله حتى ياتي
 الرجل يدعي انها كانت لجده ويقم البينة على ذلك ويقول الذي هي في يده ما ادري
 ما اقول غير انها كانت بيدي وبيدائي من قبلي وهذا المدعي حاضر وابوه من
 قبله قل فالدار للذي هي في يده ويحلف ما يعلم للطالب فيها حقاً قلت ولا يذكر
 القاضي من اين صارت له قال لا ولا يبتني فيه وان احتج اني قد احييت

فيها قال ابن عباد واهل المدينة على هذا متفقون لا اختلاف بينهم في هذا الحكم
 قل وائل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث الى ابي عبيدة ان ما حيز من الدور
 والرباعات وغير ذلك عشرين سنة يبنون ويهدمون واهلها حاضرون لا يغيرون ولا
 يذكرون ثم ادلوا بحجة فلا يلتفت اليها ولا حجة لهم بعد عمارة عشرين سنة وهم
 حضور لا ينكرون قال الربيع قال ابو عبيدة قال رجل من اهل البصرة لجابر بن زيد
 في كتاب يا ابا الشعثاء ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة خربة فاشتغل عنها في
 بعض اسفاره ورجع فوجد فيها رجلا من هؤلاء القوم فابتناها وحازها وعمرها منذ
 خمسة وعشرين سنة او ثلاثين سنة لا يقدر على دفعه وخصومته فاجابه في ظهر
 كتابه فهمت مسئلتك ولا اخالك تقدر على دار عمرها رجل منذ خمسة وعشرين او
 ثلاثين سنة وانت حاضر لحيازته وعمارته وبناءه لا تنكر وبيع لثلك ان يطلب مالا
 يدرك ويتعنى بما لا ينال اه والذي عندي ان من شرط الحيازة ان يكون صاحب
 الاصل قادر ان يتكلم على حقه وبخاصه والا فلا يجاز عنه اصله الا انه اذا لم يقدر
 اشهد سرا انه على حقه لم يتركه وانه اذا قدر تكلم به واهل جارا دفع الرجل عن
 اصله مع قوله انه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته لانه لم يشهد على
 ذلك ثم رايت في الديوان النص على اشتراط القدرة اذ قالوا وانما تجوز الحيازة على
 الحر البالغ الصحيح العقل ذكرا كان او انثى موحدا او مشركا الا ارض الجزية فلا
 يجوزها المسلمون ويجوزها اهل الكتاب فيما بينهم وهذا كله اذا حضر صاحب الحق حتى
 تمت مدة الحيازة ولم يغير ولم ينكر من حاز اصله شيئا فسكت ولم يمنعه ولم يمنح عليه
 عند المسلمين في موضع يدرك حقه فيه حتى مكث فيه وحازه عشرين او عشرين
 سنة فيكون لا حجة له عليه وكذا قال ميارة في شرح العاصمية انه يشترط ان لا يمنعه مانع
 من الكلام من خوف ولا من غيره من قرابة او صهر او صغر او حجر او غير ذلك
 كانه اشار الى انه اذا منعه من الكلام الحياء من قرابته او صهره او ارادة نفهم
 ادرك حقه اذا اراده وفي عطية الحياء للاصل او المنفعة خلاف في المذهب هل
 تثبت في الحكم وفي قول العاصمي

والاجنبي ان يحجز اصلا بحق * احترازا عن القريب بالنسب

والحياسة انما هي بالحكم الظاهر بين الناس ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه وبين الله ولا يخرج ملك من كان له الملك ومن ادعى الحياسة فاسترا به الناس انه دخل فيها كما لا يحل له فلا يشهدوا له بالحياسة وانما يشهدون له بالحياسة اذا اشتهر عندهم ان ذلك الاصل دخله من حازه ولكن لم يصح ذلك عندهم بينة ولا باقرار من كان له الاصل ولا تجوز الحياسة فيما كان اصله امانة او ما كان اصله تعديبة ولا تجوز حياسة التسمية وقيل تجوز واما حياسة البيت من الدار او بعض معلوم في الجنان او في الدار فجازة ويجوز اثنان او ثلاثة او اكثر عن رجل واحد او اثنين او اكثر ويجوز الواحد عن الجماعة اهـ والفرق بين حياسة الثلاث السنين وحياسة عشر سنين ونحوها ان البيعة تقبل بعد الاولى لا بعد الثانية وفي المدونة ذكر ابن عباد عن عباد الجبار بن عمرو عن ربيعة عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئاً وعمره عشر سنين او عشرين سنة فصاعداً فهو له قال ابن عباد قال عبد الجبار وحدثني مثله عبد العزيز بن عبد المطلب عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا روى الحديث ابن وهب من المالكية عن عبد الجبار عن ربيعة عن ابن المسيب برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بلفظ من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وعني بالشيء الاصل كما في رواية غيره ولا تشترط الهدم والبناء في الدار ونحوها وقال ابن القاسم صاحب مالكا لا حياسة الا مع الهدم والبناء قلت كانه اراد الاشارة الى انه لا حياسة الا بالعمل الكثير في الاصل المحوز قال بعض المالكية لا يجوز بهدم ما ينحش سقوطه ولا باصلاح السير لان رب الدار يامر المكثري به قال ابن عباد وحدثني عبد الجبار عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره ومضت عليه عشر سنين وهو على ذلك الحال كان المال للذي هو بيده وهو له بميازته عشر سنين الا ان ياتي الاخر بالبيعة انه اكراه له او اسكنه او اعاره او نحو ذلك قال ابن عباد ان حضر عشر سنين فاحي حجه عند قاض من قضاة المسلمين او عامل من عاملهم فعزل او مات فاقامها عند الثاني فلا يلتفت اليه وهو بمنزلة من لم يحتج والعمارة اذا كانت قد حيزت وعمرت بحضرة هذا المدعي عشر سنين فلم يدع فيها ولم يخاصم فلا حق له

﴿او عشرون﴾ سنة ﴿او خمسة وعشرون﴾ سنة ﴿او ثلاثون﴾ سنة فقط
 ﴿او مع زيادة خمسة﴾ فيكون ذلك خمسة وثلاثين ﴿او اربعون﴾ سنة فقط
 ﴿او مع زيادتها﴾ اي زيادة الخمسة ﴿ايضا﴾ فيكون ذلك خمسة واربعين
 ﴿او خمسون اقوال والمأخوذ به عشرون وهو قول ابي عبيدة﴾ انما اخذ ابو عبيدة
 وبعض العشرين للخطوة لا لكونه الصحيح لان الصحيح عشر سنين كما مر في
 الحديث وهو ثابت عندنا وعند قومنا ومن رواه ابو عبيدة رحمه الله فاخذه بالعشرين
 استحسن لاجزم وتبعوا في ذلك جابر بن زيد وزادوا في الديوان بعد ذكر بعض
 تلك الاقوال قول بعضهم انه لا حيازة لان الحق قديم لا اثر يله الشكوك ولا الشبهات
 كانه لم يصح الحديث عند هذا القائل او لم يبلغه وذكروا فيه انه قيل الحيازة تكون
 فيما عرف لاحد او لم يعرف وقيل فيما لم يعرف لاحد وقيل فيما عرف لاحد وهو المأخوذ
 به اه ويحتمل ان ابا عبيدة اختار العشرين فيما لم يعرف اصله لاحد فلا يقبل
 حجة فيه بعد العشرين وجزم بال عشرة فيما عرف لاحد للحديث الذي رواه مفسر له
 فيما عرف اصله لاحد ويدل لذلك قول الديوان مانصه وذكر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال من حاز ارضا وعمرها عشر سنين فهي له وانما تكون الحيازة
 في الارض وما اتصل بها من الاشجار والبنيان والعيون والابيار والعيون والانهار
 وما جرى هذا المجري وانما تكون الحيازة فيما عرف اصله لاحد من الناس بمعنى من
 معاني دخول الملك واما ما لم يعرف اصله لاحد فلا تجوز فيه الحيازة وانما يكون
 فيه القعود اذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه احد صار اقعد فيه لغيره
 واما ان مكث فيما لم يعرف اصله لاحد عشرين سنة ولم يعارضه احد فانما يشهد له
 الشهود انه مكث فيها عشرين سنة ولا يذكروا الحيازة ومنهم من يقول فيما لم
 يعرف اصله لاحد تجوز فيه الحيازة قالوا ولا يجوز لاحد ان يدخل في ارض غيره
 فيعمرها ويمسكها ويمنع منها اصحابها بغير اذنهم فيذهب منها الموارث لاربابها
 ويثبت فيها الموارث لغير اربابها فيجاسب بذلك يوم القيامة ويتركها بعده حلالا
 ويحمل اثمها في عنقه وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سرق
 شبرا من الارض طوقه الله في عنقه الى سبع ارضين يوم القيامة ثم يرمى به في النار

او عشرون او خمسة
 وعشرون او ثلاثون او مع
 زيادة خمسة او اربعون
 او مع زيادتها ايضا او
 خمسون اقوال والمأخوذ به
 عشرون وهو قول ابي عبيدة

وبالتاج * والعلقة * ان تناسل عنده بعد الثلاثة * او قبل تمام الثلاثة ولم يعارض قبل تمامها * وهل مدة الحيازة * في الاصول سبع سنين او * عشر سنين * وهو الصحيح وبه قال اهل الحجاز واهل العراق وهو المعمول به في جربة في زمان ابي سدة ولا يمين على الذي عمرها وقيل عليه اليمين وبه قال ابن رشد وقيل ان عرف الحائز بالغصب والاستطالة حلف والصحيح الاول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حاز ارضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فلا تقبل حجة للخصم فيها يعني حجة انها كانت في يده قبل ذلك الرجل او انها ورثها او اشتراها او نحو ذلك واما حجة انها كانت عند هذا الذي بيده الان بعارية او غصب او نحو ذلك فنقبل ان جاءت بينة بذلك وكذا ان قام قبل تمام المدة فاخرجه او حجر عليه او اشهد عليه او قل هي عندك بالرهن او الامساك او بالتعدي او غير ذلك او اقر الداخل بشي من ذلك فلا يثبت له الحيازة ولو مكث فيها مامكث بعد ذلك كما ذكر بعض ذلك في الديوان قال العاصمي

الا اذا ثبت حوز بالكرا * وما يضاهيه فلن يعتبر

او يدعي حصوله تبرعا * من قائم فليبتين ما ادعى

ويحلف القائم واليمين له * ان الدعي الشراء منه معمله

وسواء اتصل العشرام انفصل كعمود ثلاث فيغيب المدعي ثم يرجع ويحضر سبعة

او خمس عشرة * سنة وهو قول اهل المدينة فيما رواه ابو الربيع سليمان بن هرون

عن ابي محمد وارسفلاس عن ابيه عن جده عن ابي يحيى الفرسطائي عن ابي هرون

الجلالي وروي في المدونة عنهم عشر سنين وهو المشهور عنهم قال ابن حاصم

والاجنبي ان يمز اصلا بحق * عشر سنين فالتملك استحق

* وانقطعت حجة مدعيه * مع الحضور عن خصام فيه

واحترز بقوله بحق عن النصب والتعدي قال شارحه قوله عشر سنين يعني او ما قاربها

كالسبع والثمان اه قلت كانه جعل العشر في الحديث تمثيلا لاقيدا قال واحترز عما

هو اقل من ذلك فلا تنقطع به الدعوى قال العاصمي

والسبع كالعشر لابن القاسم * او الثمان في انقطاع القائم

وبالتاج ان تناسل عنده
بعد الثلاثة وهل مدة
الحيازة عشر سنين او خمس
عشرة

يدين على صاحبه انه لم يبعه له او لم يخرج به اليه بوجه كذا فلو شهد الشهود اولا
 شهادة لا خبرا لحكم له الحاكم به ولو جاء صاحبه منكرا الا ان بان كذبهم او بطلان
 شهادتهم بشيء وفي ذلك كله يستثنى الحاكم للعائب حجته والذي عندي انه يحتاج
 الحاكم على الغائب ان كان بحيث يصله الخبر لقربه فيما دون ثلاثة ايام فان انكر
 طالبه بالحضور او ارسل جهة الخصم الى حاكم موضع فيه الغائب وان ابى من
 الجواب ادخل فيه مدعيه بخبر اويان * فان مات بغيبته وانكر وارثه * حاضرا
 او غائبا * يبعه * او خروجه بوجه * فهل له مالمورثه * لانه نائبه فلا يدخل
 فيه مدعيه بشراء الا ببيان وهو الصحيح عندي لضعف الامر بغيبه صاحبه فهو
 للوارث * او يقعد مدعيه فيه بذلك * الخبر لقوته بموت صاحبه غير وارد منه
 خبر الانكار مع حكم الحاكم بخبر الامناء * قولان وان مات مدعي الشراء * او
 دخول ملكه بوجه وقد قعد فيه بخبر الامناء * فقدم الغائب * او نائبه او كتابه
 * فانكر البيع * او خروج الملك بوجه * عند الوارث لم يقعد له فيه * الوارث
 بخبر الامناء الذين حكم بهم الحاكم لموروثهم بل هو صاحبه وان حكم له الحاكم
 بشهادة الامناء ومات فهو لوارثه ولو انكر صاحبه * ومن حكم له * بالقعود او
 مطلقا * بيمان * او غيره من جهة الشهادة على غائب او حاضر * بمحضر شهود
 ثم * شهدوا لحكم الحاكم * عورض فيه * عارضه صاحبه المشهور له او غيره
 * دفع عنه معارضه * لشهادة هؤلاء الشهود الا ان اتى بشهود وقد حكم للاول
 بخبر او كان المعارض له هو صاحبه المعروف به وقد حكم للاول بالخبر * وان مات
 الحاكم * او جن او زال بوجه * فاستخلف * اخر ثم عورض فيه شهد عنده من
 شهد عند * الحاكم * الاول حين الحكم * اي من حضر عند حكم الاول
 * فيحكم له به * هذا الثاني * ويجزبه * اي من يجزي هذا الثاني * الخبر * بان
 الاول قد حكم له به وقيل ان زال الاول لحدث فلا يحكم الثاني بما حكم به بل
 يعيد الشهود شهادتهم عنده * وان عرف حيوان * او غيره من العورض * بيد
 احد ثلاثة ايام * يظهر به * فعورض فيه شهد له بالمشهور ولوارثه بالارث *
 اي بان هذا الحيوان مثلا ميراث لهذا من موروثه فلان وان اتى المعارض ببيان

فان مات بغيبته وانكر
 وارثه يبعه فهل له مالمورثه
 او يقعد مدعيه فيه بذلك
 قولان وان مات مدعي
 الشراء فقدم الغائب فانكر
 البيع عند الوارث لم يقعد
 له فيه ومن حكم له بيمان
 بمحضر شهود ثم عورض فيه
 دفع عنه معارضه وان مات
 الحاكم فاستخلف * اخر ثم
 عورض فيه شهد عنده من
 شهد عند الاول حين الحكم
 فيحكم له به ويجزبه الخبر
 وان عرف حيوان يد احد
 ثلاثة ايام فعورض فيه
 شهد له بالمشهور ولوارثه
 بالارث

هذا الاصل الذي يدعي القعود فيه بعته له بيعاً ولم يعطى الثمن او انفسخ او وهبته
له هبة ثواب ولم يثبني اورهنته له او نحو ذلك خيئذ ان جحد ولم يبين عليه حاقه
لانه ادعي دعوي جزوا وليس ذلك مجرد تهمة ويجوز حمل المدعي في كلام الاصل
على القاعد المستمسك بالمشهور اي اذا تبين انه استمسك بالمشهور فلا يمين عليه
ولا تهمة ﴿ولا حيازة بين شركاء﴾ حيازة القعود ولا حيازة عشرين سنين وغيرها من
الاقوال ﴿ولو طالت مدة﴾ ولو مضت مائة سنة الا ما ياتي ان شاء الله تبارك
وتعالى من الحيازة عن الاخت بموتها او موت الاخ بعد مضي ثلاث سنين بعد
تزوجها ونحو ذلك من المسائل الاتية ولا في المشاع ولا فيما للعامة وهم اربعون وقيل
خمسون وقيل ثمانون وقيل مائة وفي الديوان يجوز الرجل عن بعض الشركاء اذا لم
يشارك معهم اولا ولا فيما للاجر او للمسجد او للمسكين ولا فيما لا يتعين صاحبه
كسائر ما يجس لاهل صفة كذا او موضع كذا ومن عمره او لم يعمر ﴿ارضا﴾
او غيرها ﴿اشتراها﴾ او دخلت ملكه بوجه ﴿فاتي مدع قسمية﴾ مفعول
مدع ﴿منها فان بين اخذها والا حلف مشتريها بقطع﴾ انه لا حق لك فيها
وانها لي ﴿لا يعلم﴾ لا يقول والله لا اعلم ان لك فيها حقاً والواضح انه يحلف
بالعلم اذ لا تحقيق له ولكن اغ ذلك لانه ليس شاهد افضل عن ان يقال شهادة تهاثر ﴿ومن
ادعى شراء جنان عرف لاحد﴾ غائب عن الاميال والحوزة ﴿بمكان معين﴾ او
دخول ملكه بوجه ما او غير الجنان ﴿عند حاكم﴾ متعاق بادعي ﴿فاتاه بخبر
الامناء﴾ بان قالوا انه اشتراه ولو لم يقولوا وقت كذا او بكذا ﴿على ذلك اقعه
فيه﴾ ولا يحتاج الى حضور من خرج ملكه ولا الى الاحتجاج عليه فيرفع عنه
اجير الاول عليه او من كان بيده ان اراد وليس ذلك حكماً على غائب ولكن مجرد
عمل بخبر الامناء خروجاً عن تعطيل الحق الذي اخبروا به وذلك ان اخبر الامناء
بذلك اشيء بتاتا او بصفة لكن ان اخبروا به بالوصف ارسل الحاكم امناؤه ليعرفوه
بالبينات فيجده على وفق وصف الامناء المخبرين ليكون اقعاده على قطع ﴿فان اتى ربه﴾
او نائبه او كتابه ﴿بعد منكره لذلك لم يدخله مدعيه الا ببيان﴾ اي الا بشهادة
الامناء لا يجزي خبر الامناء الاولين ولا خبر غيرهم فان لم تكن الشهادة خرج منه وله

ولا حيازة بين شركاء ولو
طالت مدة ومن عمر ارضا
اشتراها فاتي مدع قسمية
منها فان بين اخذها والا
حلف مشتريها بقطع لا
يعلم ومن ادعى شراء جنان
عرف لاحد بمكان معين عند
حاكم فاتاه بخبر الامناء على
ذلك اقعه فيه فان اتى
ربه بعد منكره لذلك لم
يدخله مدعيه الا ببيان

المدة لم يثبت بالحيازة ولا بالمشهور * وان لم يعرف لاحد فكث * فيه * المدة *
 ثلاث سنين * شهد له بالمشهور اتفاقا * من اصحاب القولين وتقدم الخلاف
 هل الحيازة فيما عرف لاحد وما لم يعرف او فيما لم يعرف لاحد فقط او فيما عرف
 لاحد فقط وهو الماخوذ به اقوال وان بعض العلماء لا يميز الشهادة لاحد بشيء
 الا لمن عرف باي وجه صار له من ارث او من شراء او ممة وتقدم كلام على الحيازة
 في اواخر قوله باب ان ادعى اثنان فدانا الخ * وان مات بعد * مكث السنين
 * اثلاث * بلا معارض * شهدوا لوارثه بالارث * فيدفع عنه من يرضه
 فيه بقول الشهود ان هذا الاصل ميراث لهذا او لفلان ولا يلزمهم ان يذكروا
 انه ثبت للمورث بالحيازة * من عرف فيه * سنين * ثلاثا * ولم يعرف لغيره
 * فعورض له * فيه * فشهد له بالمشهور * او بالحيازة * قعد فيه ولا يزاح منه
 الا ببيان قاطع * انه ملك لفلان او انه غصبه منه او رهن منه او نحو ذلك او
 عرف فيه ثلاث او عرف انه كان لغيره ثم جاء ببيان انه غصبه منه او رهن او
 نحو ذلك * ولا يقبل عليه فيه تهمة * بان يتهمه الحالك او الشهود بانه غصبه
 او كان عنده رهنا او نحو ذلك فلا يجري على مقتضى هذا الاتهام فلا يحبس عليه
 في تلك التهمة * ولا تدرك عليه يمين * على التهمة فالخاصل انه لا يترتب على
 اتهامه حبس ولا يمين * ان ادعاه * اي ان ادعى الخصم المعارض ما ذكر من
 التهمة واليمين وكذا الحبس * اذا بان ان المدعي * المعارض لمن قعد بالمشهور
 وليس المراد التمسك بالمشهور * استمسك بتهمة على التعدية * بان قال لي فيه
 تهمة يشهد بها الشهود على انه تعدى ولو اظهر ما اقر به وانا اسمع اقراره لا تهمة
 الحالك على التعدية او يذكّر التعدية باسمه الخاص كالغصب والسرقة او يتهمه
 على خيانة مثل ان يقول لي من يشهد عليه بالتهمة بالخيانة او لو اقر بما سمعت
 لظهرت تهمة على الخيانة مثل ان يتهموه ان الاصل عنده رهن او نحوه فخان فقال
 انه رهن * ويمين * او حبس على التهمة كل ذلك لا يدركه والعطف على تهمة
 * الا ان ادعى عليه انه باعه * اي باعه الذي قعد فيه * او وهبه له * اي
 للمعارض وهو المدعي * او نحو ذلك * من انواع خروج الملك اليه او قال ان

وان لم يعرف لاحد فكث
 المدة شهد له بالمشهور اتفاقا
 وان مات بعد الثلاث
 شهدوا لوارثه بالارث
 من عرف فيه ثلاث فعورض
 له فشهد له بالمشهور قعد
 فيه ولا يزاح عنه الا
 ببيان قاطع ولا يقبل عليه
 فيه تهمة ولا تدرك عليه
 يمين ان ادعاه اذا بان
 المدعي استمسك بتهمة
 على التعدية ويمين الا ان
 ادعى عليه انه باعه او
 وهبه له او نحو ذلك

القدان مثلاً فلان كما قال الشيخ عامر وإنما يقول الامناء اذا ارادوا ان يبلغوا المشهور
 شهر عندنا فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني قسمهما كان لهما من الاصل من
 ميراث ابيهما فلان بن فلان الفلاني وإنما شهدوا بذلك لانهم عرفوا كذلك
 فكانت مشاهدتهم لذلك كعرفتهم بانتقال الاصل عن كان بيده ملكا له او كعرفتهم
 بانه للثاني من حين كان للاول وانه كان بيد الاول امانة او نحوها * **اولا** *
 يشهد له المشهور * **لانه عرف لغيره** * فهو ملك لغيره بحكم به لغيره حتى يصع
 خروج ملكه الى من بيده * **قولان** * الاول لابي بجي الفرسطائي رواه
 الشيخ محمد وارسفلاس والثاني لغيره من المشايخ رحمهم الله **جميعين** * **كالحيازة** *
 الواردة في الحديث بعشر سنين هل يشهدون له بالحيازة اذا عرفوه في الاصل
 تلك المدة **اولا قولان** وفي الديوان ومنهم من يقول ان كان صاحبا فيما دون الحوزة
 من حيث يصل اليه الخبر ويعلم بدخوله في ارضه ولم يعلم منع ولا جبر حتى تمت
 المدة جازت علته الحيازة والحيازة المشهورة شيء واحد في اصطلاحهم وإنما اختلفا
 باللفظ وهذه الحيازة في غير الحيازة الواردة في الحديث بعشر سنين الانيسة في
 اواخر الباب مع اقوال في مدتها والفرق ان حيازة عشر سنين لا تقبل معها يئنة
 وحيازة ثلاث السنين تقبل معها وإنما تكلفت ذلك التكلف لان المصنف كاصله
 بوباً للحيازة والشهرة وقرنها في بعض الاحكام وحمل اكثر مسائل الباب في الشهرة
 ويحتمل ان يريد بالحيازة حيازة عشر سنين الواردة في الحديث فتعمل عليها كلما
 ذكرها ويدل لهذا قول صاحب الاصل بعد ذكر عشر سنين بعد هذا وعشرين
 وغيرها من الاقوال مانعه وهذا اذا لم يعرف الاصل لغيره اول مرة وان عرف
 فقد ذكرنا ما في ذلك من الاختلاف مشيراً الى قوله اوائل الباب بعد ذكر
 خلاف ابي محمد وغيره في الشهرة اذا عرف الاصل لغيره مانعه وكذا اختلافهم
 في الحيازة ومن ادعى المعارضة قبل تمام المدة لم يقبل عنه ادعاء الا ببيان سواء
 كان ذلك في المشهور او في الحيازة * **سواء** * اذا مضت المدة في الشهرة او في
 الحيازة للاصل * **عارضه** * فيه او في بعضه * **من عرف له اولا** * بتشديد
 الواو والتنوين * **او غيره** * وان عارضه هو او غيره فيه او في بعضه قبل تمام

اولا لانه عرف لغيره
 قولان كالحيازة سواء
 عارضه من عرف له اولاً
 او غيره

التصرف فيه من خواص ادعاء الملك فان من تملك شيئاً تصرف فيه وخرج ما اذا ادعاه
 بلا تصرف او بالتصرف دون المدة او بالتصرف في المدة لكن مع معارضة احد له
 فيها قبل تمامها ويبحث في ذلك الرسم بان الادعاء تلفظ والحيازة غير تلفظ فان
 المتلفظ بادعاء الملك من لوازم الحيازة لانفسها وبموجب بانه عرفها بمعناها اللغوي فهو
 تعريف لقول الانسان انا حائز لهذا الاصل او بانه تعريف باللازم وهو من الرسوم
 والا فنفس الحيازة هو اشتغال الجسم على اخرجها او حكماً كاشتغال المالك على
 ملكه * وكذا الشهرة * في مثل هذا المقام يمكن رسمها بما ذكر بان يقول الناس
 لا امتلك ان هذا الاصل لقلان مكث ثلاث سنين ولم نر معارضاه والشهرة
 اظهار الشيء باللسان او غيره في اللغة والتصرف في الاصل تلك المدة بلا معارض
 اظهار للتملك نطق به او لم ينطق والمراد الشهرة باللسان بان ينطق الحائز مع معونة
 تصرفه لانه اخذ في تربفها الادعاء وهو لا يكون حقيقة الا باللسان فلشهرة بمعنى
 الخبر * فان عرف الاصل بيد احد * مدة طويلة او قصيرة * ثم * عرف * بيد
 * اخر بعده ثلاث سنين متوالية * فاكثر واحيز ولو لم يتوال ذلك وبحسب ما عمر
 من السنين فقط على ما ياتي ان شاء الله في حيازة سنين * يحرث ويحصد * ويذكر
 ويقطع ويحني ويسكن ويبنى ويسقي وينزع الحطب ويقطع الصفا ويصلحها
 للحرث وللنرس بدفن السبخة او الماء ويسويها لذلك ويمخر المصل وادار حائطها
 او زربا ويبنى فيها خصا ويجعلها لحيوانه ويجعل فيها اندرا ومثرا لثامه وساقية
 وطريقا وينصب فيها آلة الصنعة او يفعل بعض ذلك كما مر في او اخر قوله
 باب ان ادعى اثنان فدانا الخ ويكفي ان يفعل ذلك في الحريف فقط واذا جاء
 الحريف الاخر فدل ايضا وكذا الحريف الثالث وكذا سائر القصول * ويعطى
 ويمنع * او يفعل بعض ذلك ويدعيه ملكا له سواء فعل ذلك او بعضه بنفسه
 او عبده او ابنه او اجيره او خديمه او غيره ذلك * وصاحبه حاضر * في
 الاميال وقيل او في الحوزة ولو خارج الاميال بحيث يصله الخبر * لم يغير ثم عارضه
 فيه بعدها * اي بعد ثلاث السنين بان قال هولي * فهل يشهد له بالمشهور *
 بان يقول الشهود الذين عرفوا الاصل بيده ثلاث سنين او اكثر شهر عندنا هذا

وكذا الشهرة فان عرف
 الاصل بيد احد ثم بيد
 * اخر بعده ثلاث سنين
 متوالية بحرث ويحصد
 ويعطي ويمنع وصاحبه
 حاضر لم يغير ثم عارضه
 فيه بعدها فهل يشهد له
 بالمشهور

القدان مثلاً فلان كما قال الشيخ عامر وإنما يقول الامناء اذا ارادوا ان يبلغوا المشهور
 شهر عندنا فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني قسمهما كان لهما من الاصل من
 ميراث ابيهما فلان بن فلان الفلاني وإنما شهدوا بذلك لانهم عرفوا كذلك
 فكانت مشاهدتهم لذلك كعرفتهم بانتقال الاصل عن كان بيده ملكا له او كعرفتهم
 بانه للثاني من حين كان للاول وانه كان بيد الاول امانة او نحوها * **اولا** *
 يشهد له المشهور * **لانه عرف لغيره** * فهو ملك لغيره بحكم به لغيره حتى يصح
 خروج ملكه الى من بيده * **قولان** * **الاول** لابي يحيى الفرسطائي رواه عنه
 الشيخ محمد وارسفلاس والثاني لغيره من المشايخ رحمهم الله اجمعين * **كالحياسة** *
 الواردة في الحديث بعشر سنين هل يشهدون له بالحياسة اذا عرفوه في الاصل
 تلك المدة **اولا قولان** وفي الديوان ومنهم من يقول ان كان صاحبا فيما زون الحوزة
 من حيث يصل اليه الخبر ويعلم بدخوله في ارضه ولم يعلم منع ولا جبر حتى تمت
 المدة جازت علته الحياسة والحياسة المشهورة شيء واحد في اصطلاحهم وإنما اختلفا
 باللفظ وهذه الحياسة في غير الحياسة الواردة في الحديث بعشر سنين الاتية في
 اواخر الباب مع اقوال في مدتها والفرق ان حياسة عشر سنين لا تقبل معها يئنة
 وحياسة ثلاث السنين تقبل معها وإنما تكلفت ذلك التكلف لان المصنف كاصله
 بوباً للحياسة والشهرة وقرنها في بعض الاحكام وجعل اكثر مسائل الباب في الشهرة
 ويحتمل ان يريد بالحياسة حياسة عشر سنين الواردة في الحديث فتعمل عليها كلما
 ذكرها ويدل لهذا قول صاحب الاصل بعد ذكر عشر سنين بعد هذا وعشرين
 وغيرها من الاقوال مانعه وهذا اذا لم يعرف الاصل لغيره اول مرة وان عرف
 فقد ذكرنا ما في ذلك من الاختلاف مشيراً الى قوله اوائل الباب بعد ذكر
 خلاف ابي محمد وغيره في الشهرة اذا عرف الاصل لغيره مانعه وكذا اختلافهم
 في الحياسة ومن ادعى المعارضة قبل تمام المدة لم يقبل عنه ادعاء الا ببيان سواء
 كان ذلك في المشهور او في الحياسة * **سواء** * اذا مضت المدة في الشهرة او في
 الحياسة للاصل * **عارضه** * فيه اوفي بفضه * **من عرف له اولا** * بتشديد
 الواو والتنوين * **او غيره** * وان عارضه هو او غيره فيه اوفي بفضه قبل تمام

اولا لانه عرف لغيره
 قولان كالحياسة سواء
 عارضه من عرف له اولاً
 او غيره

التصرف فيه من خواص ادعاء الملك فان من تمامك شيئاً تصرف فيه وخرج ما اذا ادعاء
بلا تصرف او بالتصرف دون المدة او بالتصرف في المدة لكن مع معارضة احد له
فيها قبل تمامها وبمخت في ذلك الرسم بان الادعاء تلفظ والحياسة غير تلفظ فان
المتلفظ بادعاء الملك من لوازم الحياسة لانفسها ويجاب بانه عرفها بمعناها اللفظي فهو
تعريف لقول الانسان انا حائز لهذا الاصل او بانه تعريف باللازم وهو من الرسوم
والا فتفس الحياسة هو اشتغال الجسم على ما اخر حسا او حكما كاشتغال المالك على
ملكه * وكذا الشهرة * في مثل هذا المقام يمكن رسمها بما ذكر بان يقول الناس
لا الممتلك ان هذا الاصل لقلان مكث ثلاث سنين ولم نر معارضاه والشهرة
اظهار الشيء باللسان او غيره في الالة والتصرف في الاصل تلك المدة بلا معارض
اظهار للملك نطق به او لم ينطق والمراد الشهرة باللسان بان ينطق الحائز مع معونة
تصرفه لانه اخذ في تصرفها الادعاء وهو لا يكون حقيقة الا باللسان فلشهرة بمعنى
الخبر * فان عرف الاصل بيد احد * مدة طويلة او قصيرة * ثم * عرف * بيد
اخر بعده ثلاث سنين متوالية * فاكثر واحيز ولو لم يتوال ذلك وبحسب ما عمر
من السنين فقط على ما ياتي ان شاء الله في حيازة سنين * يحرث ويحصد * ويذكر
ويقطع ويحني ويسكن وينبي ويسقي وينزع الحطب ويقطع الصفا ويصلحها
للحرث وللنرس بدفن السبخة او الماء ويسويها لذلك ويمخر المصل وادار حائطا
او زربا وينبي فيها خصا ويجعلها لحيوانه ويجعل فيها اندرا ومثرا لثامه وساقية
وطريقا وينصب فيها آلة الصنعة او يفعل بعض ذلك كما مر في اواخر قوله
باب ان ادعى اثنان فدانا الخ ويكفي ان يفعل ذلك في الخريف فقط واذا جاء
الخريف الاخر فعل ايضا وكذا الخريف الثالث وكذا سائر القصول * ويعطى
ويمنع * او يفعل بعض ذلك ويدعيه ملكا له سواء فعل ذلك او بعضه بنفسه
او عبده او ابنه او اجيره او خديمه او بغير ذلك * وصاحبه حاضر * في
الامبال وقيل او في الحوزة ولو خارج الامبال بحيث يصله الخبر * لم يغير ثم عارضه
فيه بعدها * اي بعد ثلاث السنين بان قال هولي * فهل يشهد له بالمشهور *
بان يقول الشهود الذين عرفوا الاصل بيده ثلاث سنين او اكثر شهر عندنا هذا

وكذا الشهرة فان عرف
الاصل بيد احد ثم بيد
اخر بعده ثلاث سنين
متوالية بحرث ويحصد
ويعطى ويمنع وصاحبه
حاضر لم يغير ثم عارضه
فيه بعدها فهل يشهد له
بالمشهور

على ان يرد له الاخر نصف البذر مثلاً فقال بذرت كذا وانكر الاخر ولا بيان
 حلف صاحب البذر واخذ ما ذكر ومن انفق على عيال احد او ماله باذنه فقال
 انفقت كذا وانكر صاحبه ولا بيان فانه يحلف ويعطيه صاحبه الا ما خالف المعتاد
 فانه يرد فيه الى المثل في النقطة وكذا احد الشركاء اذا انفق من ماله لغيوبة الاخر
 او لامتناعه او اعساره او نحو ذلك ومن وكل على شراء بلا توقيت في ثمن فادعى
 انه اشترى بكذا وانكر الاخر حلف المشتري وحكم له وكل صانع اذا قال هذا
 شيك ولا بيان حلف واخذه صاحبه واعطاه الاجرة وكذا الخليفة اذا قال انفقت
 كذا ولا بيان وانكر المجنون او الغائب او الطفل بعد الصحو والقُدوم والبلوغ يحلف
 والعله في هذه المسائل انه امين في ذلك ومن جعله الحاكم اميناً على الرسائل ان قل
 قد دفعت الرسالة لصاحبها يحلف وكذا من جعل المسلمون في يده ضالة او حراماً
 وامروه بالاتفاق عليه فقال انفقت كذا ولم يكن له بيان يحلف ويعطوه ما حلف
 عليه والله اعلم * باب * في الحيابة * تصح الحيابة * في الحكم واما عند الله
 فلا يبطل الحق بتقدمه المكث في الاصل مدة مخصوصة اخذ وتملك واللفظ بها ان
 يقول هولي بعودي فيه ثلاث سنين كما رسمه والشهادة بذلك شهرة * ويمكن ان
 ترسم * اي ان تعرف والرسم التام تعريف الشيء بالجنس القريب والخاصة الشاملة
 اللازمة نحو الانسان حيوان ضاحك سمي رسماً لان الخاصة من اثار الحقيقة الدالة
 على الحقيقة والرسم لغة الاثر وسمي تاماً لمساواة الحد التام من حيث انه وضع فيه
 الجنس القريب وقيد بامر مختص والرسم الناقص تعريف الشيء بالخاص اللازمة
 الشاملة نحو الانسان ضاحك او بها مع الجنس البعيد نحو الانسان جسم ضاحك
 سمي ناقصاً لعدم ذكر جميع اجزاء الرسم التام فيه وما ذكره المصنف رسم ناقص
 فادعاء اصل من قوله * بادعاء اصل * جنس بعيد لان الادعاء يشمل ادعاء التملك
 لنفسه او التملك لغيره وادعاء عدم التملك والقريب ان يقال تملك اصل وخروج
 بالاصل العرض فان التملك له لا يسمى حيابة في عرفهم في هذا المقام * بالتصرف
 فيه مدة * مخصوصة وهي ثلاث سنين في الحيابة بمعنى الشهرة وعشر في الحيابة
 الواردة في الحديث * بلا معارضة له فيه * حال كونه في تلك المدة ولا يخفى ان

* باب *

تصح الحيابة ويمكن ان
 ترسم بادعاء اصل بالتصرف
 فيه مدة بلا معارضة له
 فيه

قتله وكذا على ثمنه بنحو البيع وكذا كلب الراعي والنضرع والزرع والقط على القول بان لمن ثمننا * ويدرك على رب العبد ما فعل بتعديته بامر له ولو جاوز قيمته * كما مر * ويخرج منهما * اي من العبد وربه * حق التعديته * فللعبد انه مكلف فاعل والسيد لانه امر له سلطان عليه فلو كان العبد طفلا لم يكن ذلك منه تعديته ولكن يودب وكذا المجنون لا يكون ذلك تعديته ولا يضرب المجنون الا في حال افساده فان اخر فلا الا ان كان يرتدع فيضرب ويقال له لانك فعلت كذا ان كان يفهم ولا يضرب فوق الادب وان كان السيد طفلا فامر عبده بالافساد ادب وكذا دابته وما عليه الا قيمة عبده او دابته وان لم يكن له مال فعلى ابيه او وليه كما مر في جنابته والله اعلم فصل فيما تكون فيه اليقينة على المدعي وان لم تكن فله دعواه مع يمينه وهو من اخذ الدنانير في الصرف اذا ادعى ان احدها ردي او مزيف فانكر صاحبه ان هذا ديناره ولا بيان فيحلف المدعي انه ديناره فيبد له ومن اخذ الدراهم في الصرف فادعى ان هذا ردي او مزيف فانكر صاحبه ان يكون درهمه ولا بيان فيحلف المدعي انه درهمه فيبد له وان خرج ذلك من يد من اخذه بالصرف ورجع فيه وادعى ذلك قبله الخروج او بعده فلا يقبل قوله ولا يمين على الاخر لانه لو لم يخاف لم يجد ما يرد لانه قد خرج الى يد غير صاحبه ولا يعلم ان ذلك شيئه ولو حلف المدعي لم يكن على يقين انه شيئه ليرده الا ان خرج بحضرة شهود فرجع بحضرتهم بلا غيوبة به او اخفاه فكانه لم يخرج هذا مظهر لي ومن اعار جملا او غيره من الدروس فباعه المستعير فبين المير عليه في يد المشتري انه ملكه فبين المشتري انه اشتراه بكذا فان لم يكن يان حلف واعطاه المير ما قل ومن اشترى زيتا في ظروف فغاب به فرجع الى البائع يقول ان في زيتك ماء او ملح فانكر البائع انه زيته ولا يان حلف المشتري فيبدله البائع له وكذا كل ما يكال او يوزن وما اشترى ما لاحد شفيعه فقال اشترته بكذا ولم يكن يان حلف واعطاه الشفيع ما قل وان شاء ترك الشفيعه وكذا ان قال المرتن هذا رهنك وانكر ولا بيان يحلف ويأخذه الراهن ومن حرث ارض غيره بلا اذن واراد صاحبه ان يحصدها ويعطيه بذره فقال بذرت فيها كذا وانكر صاحبه حلف الحارث واخذ ما ذكر وكذا من حرثا وجعل احدهما الزرع من عنده

ويدرك على رب العبد ما فعل بتعديته بامر له ولو جاوز قيمته ويخرج منهما حق التعديته

الحاكم لضربه فلا يضربه الا ببيان على ما نسب الى عبده من موجب الضرب بان
ياتي بشاهد اخر معه ان كان ذلك في غير حقه وبشاهدين ان كان في حقه
* ويوقف * في هذه المسئلة وغيرها * عليه * سيده * التهمة * بان يستمسك
من اول الامر بالتهمة فان اتى بشهادة الشهود على انه فعل او قال ما يوجب عليه
التهمة حبس على ذلك * ويستخلف * السيد او يامر او يوكل ان شاء * من
بخاصمه ان لم يقر * وان شاء خاصم هو في دعوى ذلك او في التهمة * وكذا حكم
المولى ان ضرب عبده * بتعدية او قال فيه قولاً يوجب الادب او غيره يسترد
سيده له فان اقر او بين عليه اخرج منه الحق وان جحد حلف ويوقف عليه التهمة
وان شاء اناب عن نفسه من بخاصم في الدعوى او في التهمة * ولا يسترد * الجواب
على القتل * قاتل كلب غير معلم * ولو كان لضرع او زرع او لدوي في بدو
* او قط بتعدية ولا على ثمنه * اي ثمن احدهما اي ثمن الكلب غير المعلم او القط
* لمستمسك ببيعه * وافاد ذلك انه لا ثمن للقط ولا لكلب غير معلم يبيع ولا بغيره
ولا قيمة لقتل وكذا قل في الايضاح في باب البيوع ولك بيع الكلب وشراؤه للضرع
او الزرع واذا كان ذلك فقيته اذا قتل انما هي بالقويم وقد تكون ككلب الراعي
ثمانية دراهم وقيل ان كلب الضرع والزرع له قيمة يقومها المدول على من قتله وكذا
كلب البدوي في البدو عند قوته ولا ثمن لما ينجو ببيع ودية المعلم اربعون درهما وقيل
له النقيصة بنقويم المدول من اهل الصيد بالكلاب ولا قيمة ولا ثمن لكلب غير ذلك
وقيل دية القط اربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهما وقال البسياني رحمه الله دية
كلب الصيد اربعون درهما وهو المعلم وكلب الراعي ثمانية والسنور وهو القط اربعة
وقيل بعض دية السنور ثمانية وعشرون ولا يجوز قتله ولا اخذه من ربه بتعد منه
اه وتقدم كلام على ذلك في البيوع في قوله باب حرم بيع محرم على تحريره واما اعضاء
ماله قيمة من ذلك او غيره اوله دية وجروحه فما له دية حسب جروحه واهضاه بما
يصير لها بالظر لدية وما له قيمة فبالظر الى ما يصير له من النقيصة او يقومها المدول كما
يقومون الدابة كلها كذا ظهر لي الا ترى ان جروح العبد واهضاه منظور فيها
الى قيمته وجروح الحر واهضاه الى دية ويسترد الجواب قاتل الكلب المعلم على

ويوقف عليه التهمة
ويستخلف من بخاصمه ان
لم يقر وكذا حكم المولى ان
ضرب عبده ولا يسترد
قاتل كلب غير معلم او قط
بتعدية ولا على ثمنه
لمستمسك ببيعه

وان اجتمعوا في موضع غير الرية فلا يضربا وقيل يضربا التكال لانهما اذا اجتمعوا
اتفقا ان يجتمعا في موضع الرية * ومن اراد اخراج عبد متعد * في مال او نفس
او عرض او في حق الله بحيث يلزمه حد في ذلك من الادب وما فوقه * من
ملكه * يبيع او هبة او اصدقاء او غير ذلك من انواع الاخراج ولو بجبار او اراد
اخرجه من يده مع بقاء ملكه كرهنه واعارته او اراد اخراجه من بلده * لم يجده
حتى يخرج منه الحد * او يحبس لان ذلك كالكروب من الحق ولو علم من يخرج
اليه ولان ذلك خديعة ان كان لا يخبر بذلك من يخرج اليه الا العتق والمكاتبة
والتدبير فانه يجدهن واما غيرهن فان فعله مضي وكان لزوم الحد فيه عيبا كما مر
في عيوب العبد وان حجب الحاكم عليه ان يفعله فلا يمضي فعله حتى يخرج منه الحد
وكذا كل ما حجب لاجله فاذا خرج جدد المقعد والامة كالعبد * ومن حبس في
تعدي * في نفس او مال * فاراد طالبه طلوعه * من الحبس * ليصطاح معه في
الشيء * الذي حبس فيه * فله ذلك * ولما لم رده فيه ردعا عن المعاصي والتعدي
وله ان يدخل اليه الخصم فيصطالحا فيه ويتركه فيه ردعا حتى يتبين له اخراجه
قل ابو غانم الخراساني قلت لابي المورج هل يحبس الرجل بعد ما اقيم عليه الحد
قال ان كان يخاف شره وعائلته ان يوذى الناس اطيل حبسه وقال عبد العزيز
حبس الرجل في السجن بعد اقامة الحد عليه ظلم اذا استوفى حكم الله فيه خلي
سبيله اه واما من حبس في غير تعدي نفس او مال فلا يخرج ان اراد خصمه
اخرجه بل يخرج الحاكم اذا بدا له * وان نزع شهود * وقوله * اتهموا انسانا
بتعدي * نعم شهود * قولهم * مفعول نزع * لم ينصت الحاكم اليهم * فان لم
يجبسه حبسه وان كان في الحبس لم يخرج لتزعمهم بل يقيه * ان اتهمه * بما
اتهمه هؤلاء الشهود او بغيره سواء اتهمه قبلهم او بعدهم او معهم قبل ان يجبسه
او بعده ولو اتهمه باتهامهم الا ان قالوا اخطانا في قولنا انا رايناه عند كذا او غلطنا
او كذبنا فلا يجبسه وان قلوا بعد الحبس ابقاه * ويستردد الجواب عسدد ضرب
ربه * او تكلم له سواء * فان اقر او بين عليه خرج منه الحق * الادب او فوقه
* وحلف ان جحد * وفي ذلك اشارة الى ما مر من السيد اذا اتى بعبد الى

ومن اراد اخراج عبد متعد
من ملكه لم يجده حتى
يخرج منه الحد ومن حبس
في تعدي فاراد طالبه
طلوعه ليصطاح معه في
الشيء فله ذلك وان نزع
شهود اتهموا انسانا بتعدي
قولهم لم ينصت الحاكم
اليهم ان اتهمه ويستردد
الجواب عسدد ضرب ربه
فان اقر او بين عليه خرج
منه الحق وحلف ان
جحد

وفي مدن هذا المغرب قسنطينة وغيرها وهو انهم يعدون قصبة مشرومة في وسطها
وفي الموضع المشروم عود مقوس بنتني فيجد ثم يخلى فيدفع من داخله ما فيه من خلال
كسهم او مؤلف كبنطقة من نحو الكاغد ومنه ما يدفع بعود في يد اللاعب به وهذا
الذي ذكرت انه اعتيد في نفوسة وقسنطينة ونحوها ان نسب بكلام المصنف واي زكرياء
لذكرها لفظ الرمي ويسميه اهل قسنطينة سقفة ولفظ الديوان انها بالاصبع فالحمل
عليه اولى فيعمل الرمي فيها على التراب والبزاق تغليبا او جمع بين الحقيقة والمجاز
او ذلك عموم المجاز * بتعدية * احترازا عما اذا لم يكن ذلك بتعدية مثل ان يحكي
ما فعل انسان باخر اذا لم يقصد بالحكاية الاستهزاء بالذي يمثل له في حينه ولم
يصله بذلك ضرر ومثل ان يفسر هذه الاشياء لمن يحملها بفعلها غير قاصر للاستهزاء
ولا ضارا ومثل ان يرمي ترابا او بزاقا فيصادف انسانا او يحرك اصبعه او يشير بها
او يعمل بها فتصيبه كذلك * وينكل ان اقر * او بين عليه * ويخلف ان جحد
وهذا ان بلغت * تلك الفعلة ثوب الانسان او جسده ويجوز رجوع الضمير
للتعدية * والادب في البزاق والسقفة وعز في التراب * ففي الديوان والسقفة
والبزاق وحث التراب بالتعدية اذا لم تبلغ كل واحدة منها ففيها الادب واذا بلغت
ففيها النكل ثم قالوا والسقفة ان جعلها رجل اخر باي اصبع من اصابعه فبلغه
في جسده او لباسه او بزق له بالبزاق او بالماء او بغير ذلك من الازهان او غيرها
فبلغت الاخر في جسده او في ثيابه او حث له التراب او الرماد او الكناس او الماء
او غير ذلك فبلغه في جسده او لباسه بالتعدية فانه ينكل في هذه المعاني وان بزق
احدهما للاخر وبزق له الاخر فانه يود بان ان لم تبلغ وكذلك ان عقد له يده سقفة
ولم تبلغ ورد له الاخر مثل ذلك فانهما يود بان وكذلك ان حث له التراب وفي الاثر
ومن جعل لرجل السقفة فاذا بلغت ضرب النكل وان لم تبلغ ثلاثا واما البزاق اذا
لم يبلغ فانه يضرب خمسا وان بلغ يضرب النكل واما الغبار فانه يضرب النكل
بلغ او لم يبلغ لانه يجمع بين القبيلتين وقيل يعزر اذا لم يبلغ ويعزر الذي ينادي
ياه ال فلان وهو اول حد اخرج ابو عبيدة الجناوني ومن كسر حجر الحاكم ادب
الا ان حجر على رجل وامرأة ان لا يجتمعا في موضع الية فاجتمعا فيه فالنكل

بتعدية وينكل ان اقر
ويخلف ان جحد وهذا
ان بلغت والادب في البزاق
والسقفة وعز في التراب

بمنه كباثر ومن اقر بذلك حبس ونكل فان عاند وكابر في منع الحق الذي عليه او
 على غيره ضرب وحل دمه لضاربه بالعصا او بالحديد او باليد وان مات في وقت
 امتناعه فلا ضمان وشواء الذكر والانثى والحز والعبد والموحد والمشارك من جميع
 البالغين العاقلين واما الاطفال والمجانين فينهرون ويضربون الادب * ويسترد *
 الحاكم * متعماً باكل مال معين * اي معين المقدار * بها * اي بالتعدية
 * ويخرج منه الحق * ضرب الادب او فوجه ان اقر او بين عليه * ويستأديه
 ان اقر * او بين عليه * ويحلفه ان جحد * وكذا ان اتهمه باكل مال غير معين
 بتعدية لكن لا يطالبه بالبيان ان انكر بل يخلفه والمعاملة وغيرها كالتعدية لكن
 لا حق يخرج في المعاملة * وان قال لطالبه * في تعدية وكذا المعاملة وغيرها
 حيث لا بيان للطالب وقد انكر المطلوب ولا بيان له فلزمه الحلف * خذ ما ادعيت
 ولا احلف لك فابي الطالب الا ان يقر * فيعطيه على جهة الاقرار * او يحلف *
 على عدم ما ادعى عليه فلا يعطي * جازله * لان الحديث ورد بان المنكر بين
 عليه او يحلف ان لم يكن بيان فاذا قال خذ ما ادعيت ولا احلف فاخذ كان بحسب
 اللفظ كمن اخذ ما ليس له لان لفظ المنكر يفيد بظاهره انه لا شيء علي وفديت
 نفسي من يمين المضرة بالمال ومع ذلك فان قبل عنه ذلك فاخذ عنه بعد قوله خذ
 ما ادعيت ولا احلف لك فلا باس عليه ولا غرم عليه ان علم انه محق في دعواه
 * ويستردد رامي انسان بثراب او بزاق او سقفة * بتقديم القاف ويقال سقفة
 بتاخيرها وصيغة التصغير وكلاهما بمعنى واحد وليس غريباً ويظهر لي انها الاشارة
 بالاصبع او باصبعين محلتين بوصل طرف احدى احداها بطرف الاخر او باكثر
 من الاصبعين او باصبع مجعول طرفها على وسط الكف محقة او نحو ذلك او الطعن
 بها على جهة الاستهزاء بالشار اليه او العمل بها في جسد الانسان كذلك او القصد
 بذلك والشروع فيه ولو لم يتم كل ذلك فيما يظهر لي سقفة كما ترى بعضاً يجعل
 اصبعه تحت ذقن بعض ويرفع بها ذفنه ويدل لذلك قول الديوان والسقفة ان جعلها
 رجل الاخر باي اصبع من اصابعه فبلغه اي باصبعه في جسده او لباسه الخ وقوله
 وكذلك ان عقد له يده سقفة ولم تبلغ الخ وتطابق السقفة على ما اعتيد في نفوسه

ويسترد منها باكل مال
 معين بها ويخرج منه
 الحق ويستأديه ان اقر
 ويحلفه ان جحد وان قال
 لطالبه خذ ما ادعيت ولا
 احلف لك فابي الطالب
 الا ان يقر او يحلف جازله
 ويستردد رامي انسان
 بثراب او بزاق او سقفة

المسلمون او لم يتهموا وقيل ان اتهموه حبسه الحاكم وقيل لا يحبسوه وان اتهموا المدعي
بالاضرار او اتهموا بينته بالاضرار فلا يشتغلوا به وقيل لا يشتغلوا بالتهمة في هذا
ومثله وكذلك ان اتهموا الضرار في الدعاوي كلها على ما ذكرنا في هذه المسئلة ولا
يفضق على الشهود تبليغ الشهادة في هذا ان طلبها اليهم المدعي وتجوز شهادة الاب
وغيره من القرابة الا فيما يستمسك الاب فيه بدعوى ابنه فلا تجوز شهادته في ذلك
اذا كان الابن طفلا او مجنونا واما ابنه البالغ او ابوه او زوجته او غيرهم من الناس
ان استمسك بحق هولا فلا يشتغل به الحاكم الا ان وكلوه او استخلفوه على ذلك
وهذا بان يقصده بكلام يغيظه وان خاطبه بكلام يغيظه في نفسه وجميع قرابته فانه
يستمسك به ويسترده الحاكم الجواب على ذلك وشواء في هذا الحي والميت والحر
والعبد من القرابة اذ غاظه بالكلام السيء في ماله او صديقه صدق في كلامه او كذب
وقيل لا يسترده الجواب حتى يعلم انه مما ليس له ان يشتبه به وقيل لا يسترد
الجواب في كلام السوء الا القذف وعليه فان حجر المسلمون ان يتكلم بشيء جائز
مما يجوز الحجر عليه او غيره جائز ادب من كسر الحجر ويسترد موافق افترى على
موافق في وجهه فان اقر او بين عليه ادب والا حلف وان قال استحق ذلك
عندي او تبين عند الناس لم يشتغل بدعواه وقيل يشتغل بها وان بين على دعواه
او تبين عند الحاكم خلى سبيله ووجد في كتاب بتوزر لا يجد القاذف حتى
يصرح بالزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد الا في القذف البين
ومن قذف رجلا سمها بانه زنى بامرأة سمها فانه يجد حدين لانه قذف انسانين
وينكل من تبرأ من اهل الدعوة او طعن في دينهم وان تمارى قتل وان
لن موافق محالفا او طعن في دينه فاستمسك به المخالف فلا يسترد له الجواب
وينهى المخالف عن دعواه ويهدد بالحبس والضرب ولا يحل ضربه على الطعن في
دين المخالفين او فيهم ولا يترك لمن يضربه على ذلك ولم نهيه عن ذلك لانه يجر
الفقنة والمضرة ويقتل يهودي طعن في دين الموحدين او لعنهم وان قصد بلعنته الى
مخصوص ادب سواء استمسك به المخصوص او لا وان استمسك بالموحد في مثل
هذا لم يشتغل به ومنع الحق باللسان او باليد او غير ذلك والركون فيه والامر

اخراج محبوس الى اذن خصمه وجوز له ولكن لا يرد له فيه بعد ان اخرجه منه ومن
 حبس في الخطة فللحاكم ان يرد اخراجه الى اذن خصمه وجاز له اخراجه ان اذن
 له الحاكم وان اخرجه من الخطة او الحبس بلا اذن من الحاكم ضرب على ذلك
 وان اتى رجل الى السجن فقال ان الحاكم امر بحبسي حبسه وكذا ان اتاه امينان
 فقالا انه امر بحبسه او اتى امينان او امين ببطاقة فيها حبسه او اتى هو بها ولا
 يحبس بقول الخصم او اهل الجملة ومن لا تجوز شهادته كالعبد والنساء والاطفال
 وينخرجه السجن بقول امينين او امين ان الحاكم او الجماعة امر وابعثه للسجن
 الاجرة على حراسة السجن من يت المال او من يعطيه اياها واجرة خدمة المحبوس
 على المحبوس ولا يخرج للاستراحة ولا باخذ الاجرة على اخراجه للاستراحة وان راى
 الحاكم ان يخرج المحبوس من السجن دون الجماعة او الجماعة دونه او بعضهم دون
 بعض فحتى يتفقوا وان اغني على المحبوس او جن اخرج فاذا زال الاغناء او الجنون
 رد وان خافوا ان يقتله الحرا او البرد فلا يخرج وكذا الخطة وان قال المحبسون مات
 فينا واحد ازلوا من ينظر فان مات اخذ اولياءه باخراجه ومن مشى الى السجن بالسلاح
 ليكسره او يخرج المحبوس نكل واذا ظهر المسلمون على بلد مخلفين جاز ان يخرجوا
 من في حبسهم ويكسروه ومن حبسه اشرار اهل الدعوة اخرجوه ونظروا فيم حبس
 فان استحق رد ويحبس العبد بلا اذن مولاه وجائز للحاكم ان يحلف رجلا ليوافى
 الى الحبس او الى الخطة وقتا معلوما ومن حبس في الخطة فلا يخرج منها بغير اذن
 من حبسه وان خرج ادب الا ان حبس على ان يكون قاضيا اي او نحوه او خليفة
 غائب او يقيم اي او نحوه او على ان يستخلف على هولاء فانه يخرج لحاجة الانسان
 والصلاة والفصل واصلاح المال والنفس وان طلب زوجها الاجتماع معها فلا وقيل
 يتركونه في اوقات معلومة وان طلبت ان تجتمع به لم تجد ذلك وعلى الزوج نفقتها
 وكسوتها مطلقا وقيل لا ان حبست في التعديّة وان حبس فطلبت زوجته حقها منه
 في الابل والنهار لم تجد وقيل تجد ليلة من اربع ليال ويومها والله اعلم ويسترد
 الحاكم الجواب من ادعى عليه غيره انه تكلم بكلام يجر الى القتال فان اقر اذبه
 وان انكر كاف الحاكم المدعي البيان فان اتى به اذبه والا حلف المنكر اتيه

المسلمون او لم يتهموه وقيل ان اتهموه حبسه الحاكم وقيل لا يحبس به وان اتهموا المدعى
بالاضرار او اتهموا بينته بالاضرار فلا يشتغلوا به وقيل لا يشتغلوا بالتهمة في هذا
ومثله وكذلك ان اتهموا الضرر في الدعاوي كلها على ما ذكرنا في هذه المسئلة ولا
يفضق على الشهود تبليغ الشهادة في هذا ان طلبها اليهم المدعي وتجوز شهادة الاب
وغيره من القرابة الا فيما يستمسك الاب فيه بدعوى ابنه فلا تجوز شهادته في ذلك
اذا كان الابن طفلا او مجنونا واما ابنه البالغ او ابوه او زوجته او غيرهم من الناس
ان استمسك بحق هواء فلا يشتغل به الحاكم الا ان وكلوه او استخلفوه على ذلك
وهذا بان يقصده بكلام يغيظه وان خاطبه بكلام يغيظه في نفسه وجميع قرابته فانه
يستمسك به ويسترده الحاكم الجواب على ذلك وشواء في هذا الحي والميت والحر
والعبد من القرابة ارغاضه بالكلام السيء في ماله او صديقه صدق في كلامه او كذب
وقيل لا يسترده الجواب حتى يعلم انه مما ليس له ان يشتبه به وقيل لا يسترد
الجواب في كلام السوء الا القذف وعليه فان حجب المسلمون ان يتكلم بشيء جائز
مما يجهز الحجر عليه او غيره جائز ادب من كسر الحجر ويسترد موافق افترى على
موافق في وجهه فان اقر او بين عليه ادب والا حلف وان قال استحق ذلك
عندي او تبين عند الناس لم يشتغل بدعواه وقيل يشتغل بها وان بين على دعواه
او تبين عند الحاكم خلى سيلة ووجد في كتاب بتوزر لا يجد القاذف حتى
يصرح بالزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد الا في القذف البين
ومن قذف رجلا سمها بانه زنى بامرأة سمها فانه يجد حدين لانه قذف انسانين
وينكل من تبرأ من اهل الدعوة او طعن في دينهم وان تمالى قتل وان
لن موافق مخالفا او طعن في دينه فاستمسك به المخالف فلا يسترد له الجواب
وينهى المخالف عن دعواه ويهدد بالحبس والضرب ولا يحل ضربه على الطعن في
دين المخالفين او فيهم ولا يترك لمن يضربه على ذلك ولم نهيه عن ذلك لانه يجر
الفتن والمضرة ويقتل يهودي طعن في دين الموحدين او لعنهم وان قصد بلعته الى
مخصوص ادب سواء استمسك به المخصوص او لا وان استمسك بالموحد في مثل
هذا لم يشتغل به ومنع الحق باللسان او باليد او غير ذلك والركون فيه والامر

اخراج محبوس الى اذن خصمه وجوز له ولكن لا يرد له فيه بعد ان اخبره منه ومن
 حبس في الخطة فللحاكم ان يرد اخراجه الى اذن خصمه وجاز له اخراجه ان اذن
 له الحاكم وان اخبره من الخطة او الحبس بلا اذن من الحاكم ضرب على ذلك
 وان اتى رجل الى السجن فقال ان الحاكم امر بحبسي حبسه وكذا ان اتاه امينان
 فقالا انه امر بحبسه او اتى امينان او امين ببطاقة فيها حبسه او اتى هو بها ولا
 يحبس بقول الخصم او اهل الجملة ومن لا تجوز شهادته كالعبيد والنساء والاطفال
 ويخرجه السجن بقول امينين او امين ان الحاكم او الجماعة امر باخراجه وللسجن
 الاجرة على حراسة السجن من يت المال او ممن يعطيه اباها واجرة خدمة المحبوس
 على المحبوس ولا يخرج للاستراحة ولا ياخذ الاجرة على اخراجه للاستراحة وان راى
 الحاكم ان يخرج المحبوس من السجن دون الجماعة او الجماعة دونه او بعضهم دون
 بعض فحتى يتفقوا وان اغني على المحبوس او جن اخرج فاذا زال الاغناء او الجنون
 رد وان خافوا ان يقتله الحرا او البرد فلا يخرج وكذا الخطة وان قال المحبسون مات
 فينا واحد ازلوا من ينظرون مات اخذ اولياءه باخراجه ومن مشى الى السجن بالسلاح
 ليكسره او يخرج المحبوس نكل واذا ظهر المسلمون على بلد مخلفين جاز ان يخرجوا
 من في حبسهم ويكسروه ومن حبسه اشرار اهل الدعوة اخرجوه ونظروا فيم حبس
 فان استحق رد ويحبس العبد بلا اذن مولاه وجائز للحاكم ان يحلف رجلا ليوافى
 الى الحبس او الى الخطة وقتا معلوما ومن حبس في الخطة فلا يخرج منها بغير اذن
 من حبسه وان خرج ادب الا ان حبس على ان يكون قاضيا اي او نحوه او خليفة
 غائب او يتيم اي او نحوه او على ان يستخلف على هولاء فانه يخرج لحاجة الانسان
 والصلاة والفصل واصلاح المال والنفس وان طلب زوجها الاجتماع معها فلا وقيل
 يتركونه في اوقات معلومة وان طلبت ان تجتمع به لم تجد ذلك وعلى الزوج نفقتها
 وكسوتها مطلقا وقيل لا ان حبست في التعديّة وان حبس فطلبت زوجته حقها منه
 في الابل والنهار لم تجد وقيل تجد ليلة من اربع ليال ويومها والله اعلم ويسترد
 الحاكم الجواب من ادعى عليه غيره انه تكلم بكلام يجر الى القتال فان اقر ادبه
 وان انكر كاف الحاكم المدعي البيان فان اتى به ادبه والا حلف المنكر اتبعه

او مدله جبل فطلع او حل من وثاقه او كسر نكل هو وفاعل ذلك ولو حبس في موجب الادب وقيل يودب من فعل ذلك بغير افساد ولو حبس فيما فوق موجب الادب وان فعل ذلك ولم يخرج او فعل له ذلك ولم يخرج ادب من فعل ذلك كلهم واذا ادعى ما حبس فيه او زالت التهمة خرج باذنهم لا بنفسه وان خرج بلا اذن ادب وان ظهر للمحبوس ما يخاف منه في الحبس او دخل اليه كحية وسبع مما يودي للموت خرج وجاز لغيره اخراجه ويرجع اذا زال ولا يجوز له الخروج الى تنجية الاموال والانفس ان حبس في تعدي ولا يعذر ايضا في عدم تنجية النفس وان حبس في غير ما فعل او فيما فعل بلا تعد فلا يخرج الى التنجية ويعذر ولا يخرج لطعام او شراب او غسل او صلاة ولا يجزبه التيمم ان حبس في تعد والا اجزاء ولا يطعم ولا يسقى ان حبس في تعد ليقروا ان تاب اطعم وسقى ولا يمنان منه ان حبس في غير التعدي ويمنع المحبوسون من الملاحية ان اخذوا فيها ويضربون عليها ويتركون ان يوقدوا مصباحا لا ان يفرشوا بساطا او نحوه ولا ان ينصبوا اسرة او يبخروا ويشفق الحبس بالكفن من وقت لوقت وان اشتغل المحبوسون بعمل صنعة فللسلمين منهم وتركهم بحسب النظر ولا يمنعونهم من الصلاة فيه جماعة وقراءة القرآن والعلم ويمنع من يقعد اليهم يونسهم يحدث او غيره وان استمسك الجماعة باحد يسير الى حبس ولم يعلم نفسه ما يحبس عليه فلا يمتنع منهم ان عرف بافعال السوء والا مناهم عن موجب حبسه ويخبروه به ويطاوعهم ان يخبروه وكان موجبا له ولو لم بفعله ويمتنع ان كان غير موجب ومن حبس في تعدي فاقر في الحبس بها فلهم تركه في حبسه واخراجه وان اخبروه فاخرجوا منه حقها فلهم رده وقال عبد الله ابن عبد العزيز لا يردوه وان حبس على فعل فبان عدمه فعملوا انه فعل موجب حبس قبل او في الوقت تركوه فيه ولا يخرج السجن احدا الا باذن ولا يخرج له للاستراحة او غيرها وان فعل او ضيع السجن حتي خرجوا ادب وان حبس من علم السجن انه مظلوم تركه يخرج حيث لا يجعل الى نفسه سبيلا ومدة الحبس على الماخوذ به بنظر الحاكم او الامام او الجماعة وقيل يحبس في موجب الادب مادون عشرين يوما وفي موجب التعزير مادون اربعين وفي موجب النكال مادون خمسين ولا يرد الحاكم

على من باع له شيئاً وقيل لا يبيع شيئاً ويخرج ان مات الغريم فورثه لا ان ورثه غيره
 او جن او اعطى ماله لغيره الا ان اخرجته الوارث او الممطي ويجبر بالضرب على
 دخول الحبس ان ابي وقيل لا يجبر الحاكم على اداء المعاملة ولكن بامر المديان بالاداء
 ومن ادعى انه لم يحضر عنده ما يودي اجل له ثلاثة ايام ان كان حضرياً ونسبة ان
 كان بدوياً ان لم يعلم منه مطولا وقيل يوجل لها ماراى فاذا بلغ الاجل ولم يغرم
 حبسه الا ان علمه معسرا مع اجتهاد وانصاف فيزيده في الاجل ومن حضر ما يودي
 فاني ان يودي منه اجبر على مطلق الاداء الا ان قام بعينه ولم يخرج من ملكه
 اجبر على دفعه بعينه والله اعلم ونذب الامام او الجماعة اتخاذ موضع للحبس في وسط
 المنزل بحيث لا يخاف ان يكسر بشراء من بيت المال او من ماله او به طبسة ولا
 يجعل في موضع ماء او طين او ملح ويجفر على ماراوا طولاً ونسراً ويبنى عليه بيت
 ويجعل له باب وقفل ومفتاح لثلا يخرج وحارس امين وان لم يكف الحبس زادوا
 حبساً اخر او اكثر بقدر الحاجة ويجعل للنساء والا ماء حبس وللرجال حبس
 وللقناني حبس ان كانوا وقيل يجبس كل خنثى وحده ولا يجبس جنس في حبس
 الاخر وان لم يكن فيه وتجبس حامل في موضع واسع كالدار لثلا يضر حملها وتجبس
 المرضع في واسع لا يضر رضيعها ان لم يستغن عنها ولم تجد مريضاً وان استغنى او
 وجدت مريضاً فرقوا بينهما وان خافت في ذلك المكان باتت عند الامينة او زوجها
 ان لم تكن الامينة وتحلف ان ترجع اذا اصبحت الى السجن وان حبست وظهر فيها
 حمل اخرجت الى واسع لا يضر بحملها ولا تجبس المرأة في الحطة ولا في موضع
 تخاف فيه او يصل اليها من يضرها وجاز الحبس في جب او بير لا ماء فيهما او
 مطبورة او غار او بيت وان لم يجدوا فليربطوا في الحديد وليقفلوا على المربوط ولا
 يربطوا له ركبته ولا يجعلوا في ابطيه حجراً او نحوه وان راوا ربط ركبته جاز ولم
 ربط يديه تحت ركبته لا خلفه ولا يجوز لصاحب الحق او غيره ان يجبس من
 وجب حبسه بدون الامام او الجماعة او القاضي ولا يجبس في حبس قوم الا باذنهم
 ولا يجبس حيث المقارب او الحيات او غيرهن من المضرات المودية للموت واذا حبس
 المسلمون او القاضي او الامام احدا فلا يخرج الا باذن فان خرج او اخرج او فتح له

ونكال واحد وقتل او متعددا من ذلك قدم ما قدم فانه يوخذ منه ما فعل منها اولا
 فيسترك حتى ييرا ان جرح ثم تاليه الى اخرها ويضرب مترتبا بلا تراخ ان لم
 يجرح وقيل يضرب في اما كن من جسده بلا تراخ وان جرح وقيل توخذ منه
 في وقت ويفرق بينها بحيث لا يوصل ضرب كل منها الى الآخر وقيل توخذ في
 وقت واحد بلا تفريق وقيل يوخذ منه الاكثر اي كالتعزير بالنسبة للادب
 وكالقطع فان كان الاكثر القتل قتلوه لان الاكثر ياتي على ماسواه وان وجب
 عليه حق الله وحق العباد اخذا منه جميعا ان امكن والا فحقهم وقيل حقه لانه اولى
 من حقهم كما مر في الحديث ﴿ ويحبس وان في ﴾ مال او فعل او كلام ﴿ قليل ﴾
 بالنسبة والا فالتهدية في نفسها لا تكون قليلة وقوله وان في قليل عائد الى قوله
 ويضرب الحاكم الخ والى قوله ويحبس يعني ان للحاكم الضرب والحبس فيجمعهما او
 يفترقا او يفرد احدهما ويقتصر عليه وذلك بحسب نظره وفيه انه لا يجمع بين حدين
 ولعل هذا قول واما لو حبسه ليقر او ليعين عليه واذا اقر او بين عليه ضرب فخير
 بلا خلاف ومن وجب عليه الحق باقرار او بيان فامتنع اجبره الحاكم بالسوط بلا
 حد ان كان مما يفوت كنفقة ولي او زوجة او عبد او بهيمة او كسوة والا بخلافة
 على غائب او يتيم او نحوهما فبالحبس ومن اريد جعله حاكما فاني جعل في الخطة
 ويحبس من خيف عليه الخروج الى قطع الطريق ويحبس على نزع الضر جاعله ولا
 يوجل الا بقدر وصوله ويحبر من مات له دابة في طريق او مكان يصل منه الضر
 ان يصرفها عنه الى مكان لا تضر منه بلا تاخير يمجد وكذا ان مات رفيقه او وليه
 يحبر على تكفينه ودفنه ان لم يكن لوليه مال ومن قتل احدا او سبعا في طريق
 او جنان احد او داره او اوضة فلا يلزمه صرفه عنه ان فاجاه ودفنه والا لزمه ويحبر
 على اداء المعاملات والتعدييات بالحبس حتى يودي او ييرا منها ولا ينهت اليه
 ان طلب الخروج فيودي وان امكنه ان يودي من الحبس مثل ان يقضي لغريمه
 مازني به او يحيله على غريمه او نحو ذلك مما يبريه او يوكل من يقضي عنه ما حبس
 فيه فلا يخرج ان فعل ذلك الا باذن الحاكم او من حبسه وان لم يشتغل بالاداء
 وماطل في الحبس فليل يبيع الحاكم من ماله ما يقضي به ماعليه ويشهد انه لا يدركه

ويحبس وان في قليل

ومن شهر السلاح عزز اربعين الا واحدة في الكتمان الا ان شهر على الذين يمشون
ويغيرون المنكر فالتكال ومن شهر النبذ المسكر وشهر السلاح فانه يجزيه تعزير واحد
واهل الفتنة ينكلون ان اخذ بعضهم السلاح الى بعض وان لم يتلاقوا او لم يتراءوا
وينكل مانع الحق كالطاعن في الدين ان لم يقدر على قتله وينكل ابق وهاربة من زوجها
الى رجل وهارب بامرة مطلقا او بصبي اراد به سوء او يودب هارب بها ليتزوجها او
باتفاقها ولم يرد سواء وينكل بافساد ادمي بعد موته او مال وخارج الى قطع الطرق
وان لم ياخذ او لم يقتل وبائع حرا او مشترى او مال احد بلا اذن او حرام اورية
وه اكل ذلك ومن ياي اليه ذلك وحاكم به لغير ماله ومتزوج ذات زوج او في
عدة او زوجة ابنة وان سفل وابنة وان علا او محرمة وان برضاع او صهر او اكثر
من اربع او امرأة او اختها او محوسية او وثيقة وكذا المرأة ومزوجه وشاهدها مع علم
بذلك وتعمده ومتعر للناس عمدا او منجس ادمي او ثيابه او اناؤه او دابته او طعامه
او شرابه او بيته او مسجد ومفسد فيه او في ماله او مال الاجر وسارقه ومال مقبرة
او مصباح وحافر في طريق وناصب فيه خشبة او حجرة فتلف بذلك مال او نفس
وقاعد فيه او في سوق لا ضرار ومتنق مع من يدفعه على احد فدفعه فوق الهلاك
وكاسر الحجر على اجتماع اهل الريه من الرجال والنساء وقيل يودب وينكل
الراكن الى ظالم او في اخراج الحق وان رءوا حبسوه وهلك قبل التفاعل على ما ياتي
ان شاء الله في الكتاب الا خير ومتكلم في موضع يخرج فيه الحق او في اخراجه
بما يعارضه او يضره وقائل اضربوني بدله او لا يضرب حتي يضرب فلان او انما
تقدرون علينا لا على بني فلان او تحاميتم علينا بني فلان او اتبعتم قول فلان فينا
وهو حدونا لرجل صالح او ظلمتمونا او جرتم علينا او بغيتم علينا او والله ما طلبتم الينا
الحق او لا نعطيه حتى يعطيه فلان او بنو فلان او اراد منع من وجب عليه او من
اراد ان يخرج منه او جعل ثوبه على المضروب او امسك السوط للضارب او
قال لا يضربه هذا او فلان فانه ينكل في ذلك وما اشبهه ان اراد معارضة الحق
واذا اقر الرجل بفعل شيء مما يجب به النكل فلا يضربوه حتى يقر انه فعله تعديبه
اي ان كان ما يكون في بعض الاحوال غير تعديبه ومن فعل موجب ادب وتعزير

لا كبر منه والاستهزاء بكلام غيره والسخرية والغمز والهمز واللمز والمزاح ورمي
الطعام واهراق الماء واللبن ونحو ذلك وافساد ذلك وكثرة دخول الماء واللعب فيه
وقطع ثيابه وبلها ودخول المسجد والطلوع عليه وتنجيس حواليه او حوالي بيوت الناس
وطرقهم ومقاعدهم واللعب بالملاهي وان بالكورة والكذب والتغني وخطف الطعام
والشراسة والدعارة واخذ ما تخفي امه وعلى دخول بيوت الناس بلا اذن واطلاعه
عليهم فيها واصفاه اليهم والدخول على ابوابه بلا اذن في الاوقات الثلاثة بعد صلاة
التجبر والعشاء وحين وضع الثوب من الظهيرة بعد التقدم اليه ان لا يدخل فيهن
بلا اذن واكل التمس والحرام والريبة وشرب المحرم ويودب العبد والمجنون على ما يودب
عليه الطفل ويودب الكبير ان يقتل الى كبير اي او الى صغير ولم يكن في يده
ما يضر به به ويكون الادب ايضا بحبس وانتهاز وهجران وربط الازار على قدر
النظر والله اعلم ويجب التعزيز باقتتال الكبير وهو البالغ الى غيره وفي يده ما يضرب
به كعصا وحجر وحديد وان رماه ولم يبلغه نكل وقيل يعزر ومن وجد مع غير امراته
او سريره في لحاف عزرا ان لم يكن بينهما ثوب وعزر من مثل بقاتل وليه بعد قتله واذا
اوجب الضرب على حامل اخرت حتى تضع وان ضربت اجزاهم وان علموا بحملها
واسقطت ضمنوا وكذا ان ماتت وكذا الرجل فيما يوخربه ضربه وان ادعت الحمل
راتها الامينات غدوة قبل ان تاكل شيئا فان قلن فيها حمل او اشتبه عليهن اخروها
وان قلن لا حمل لها فضربوها فاسقطت فلا عليهن وضمنت النساء ان كاذبن او كن
لا معرفة لمن بذلك وان اختلفن اخروها وكذا ان قالت اثنتان به واخريان بنفيه
او قلن به ونفته هي وان قالت انا حامل وقال الزوج لا او بالعكس لم يشتغلوا بالزوج
وان لم تجزهم ضمنن دونهم وان لم تعلم فلا ضمان واذا ضرب الانسان ضاربه في حين
الضرب اخرج الحق ممن بدا واما بعد فمنهما وان تكلم له كلاما يجر الى القتال فتكلم
له بمثله ادبا وقيل الاول وان وجد رجلا يفسد ماله فله ضربه في وقت الافساد وان
هرب فلا يضربه وان ضربه فهو مشدد يخرج منه الحق ويجب التعزيز على كبيرة وكذا
النكاح فمن جعل يده في غيره بتعديته او ضربه بها او غصب ماله او سرقه او زنى او
شرب خمرا او اكل دما او ميتة او لحم خنزير او ادمي او بوله او عذرتة فانه ينكل

فيودهم ولو لم يدخل بها ولو اجاز الولي النكاح قبل الدخول * ويضرب الحاكم *
 من قامت عليه اليقة بانه تعدى و * مقر له بتعدية * في نفس او مال او عرض
 بالغاً او طفلاً حراً او عبداً ذكراً او انثى عاقلاً او مجنوناً مينا عليه ضرب الادب
 مطلقاً او التعزير او النكال في البالغ بنظر الحاكم في فعله في الديوان يجب الادب
 بلعب بلهو ما وكسر الحجر عليه والتألفظ بالقبيح والتغني والنياحة وما يودي الى قتال
 من قول او فعل كتلقيب احد بغير اسمه او بما ينقصه وبالزنا وحش التراب ان
 لم يبلغا وان بلغا فالنكال ودخول بيوت الغير بلا اذن حيث لا يجوز ان لم يفسد شيئاً
 اي وان افسد عزر او نكل وبالقذف في الكتان واما في الظهور فالحد ومن فعل
 موجب الادب مرة او اكثر فامره للجماعة في تركه او تاديه بكل او ببعض ومن
 استوجبه امراته فيما بينهما فليأخذ بها الى الحاكم او الجماعة فان صح ادبها ولا
 يودبها بنفسه وجوز له ان عرف الادب ولم يخش وتودب على عصيان في الفراش
 والرجل ان يودب عبيده ان عرف والا رفعهم الى الحاكم او الجماعة وذكروا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الفضل بن عباس ان يودب اهله وعبيده
 ويودب طفله او يامر من يودبه ان عرف ولا تودبه امه الا باذن ابيه وان لم يكن
 له اب اصلاً او مات او جن ادبته ان عرفت ولمن عنده يتيم ان يودبه ولن مر على
 اطفال يفعلون موجبه ان يودبهم ان عرف ولم يخف شراً ومن اتى بهم الى الحاكم
 او الجماعة فلا يشتغل به الا بالبيان ولو كان ابا وكذا متبداً مع عبده وجاز تاديب
 طفل ولو ليلاً ولا يودب اعصى اطفاله وجاوز ان احسن الاب ويودب مجنون على
 فعل سوء وطفل على غضب واستقلال ما يعطى وكثرة الضحك والبكاء وعلى النيمة
 وترك مامره والشم والمقاتلة وضرب وافساد والبول في الفراش وتنجيس ثيابه او
 بدنه وجعل يده في الاناء قبل غسلها وكثرة الكلام والزيادة فيه واللعب والنطق
 بالفحش وفعله وامتناع من السير الى المعلم والهروب منه وتضييع حفظ لوحه او
 درس ما حفظ والبطالة واخلاق السوء كالتمعري ان راهق او الى النار بلا ازار او
 في حراو برد وتضييع الشغل وترك القيلولة وكثرة النوم وعلى البيات في غير بيت
 والديه وكثرة المشي في غير حاجة وشمها وتسميتها باسماءها وعلى رد الكلام

ويضرب الحاكم مقر له
بتعدية

علموا انه طريق او لم يعملوا فانهم يوخذوا بنزع ذلك جميعاً مع صاحب الحائط ويوخذ
 البالغ العاقل بالنزع ولو في مال من ولي عليه من يتيم او نحوه وان لم ينزعه بعد
 التقدم اليه ضمن ما هلك بذلك الضر من مال من ولي امره وقيل من ماله حيث
 ضيع ويعطي الاجرة لمن ينزعه من ماله ومن اراد بناء حائط في ارضه فتقدم اليه
 جاره فقال له ان بنيت بجانب ارضي افسدتها به علي بامساك الرمل فانه يمنعه من
 بناءه وان بنى حائطاً في ارضه فامسك الرمل وقال لرب الارض انزعه لئلا يقع
 بنياني فعليه نزعه ان كان من ارضه وان كان يجي من غيرها فلا يدركه عليه
 وكذا الساقية في ذلك ويودب او ينكل او يفعل ما ظهر للحاكم او الجماعة من امر
 غيره بذلك في جميع ما مر من مسائل الفصل واستاجرته ومن فعل مع علمه ويسترد
 بائع مال غيره * او مكريه او معيره او غيرهم من المتصرفين كمصدقته ومتصدق
 وراهنه * بتعدية فان اقر * او بين عليه * اخرج منه الحق * الادب او ما فوقه
 بنظر الحاكم او الجماعة * واخذ بالرد * ان يرد ذلك المال من حيث كان بعد او
 قرب ولو عظمت المؤنة في الرد * فيما يقبض * وهو العرض * والاصل يدركه
 ربه بلا منع * لايمنعه عن ذلك الاصل او العرض من انتقل اليه وان منعه من
 انتقل اليه اجبر من نقله على ان يرده منه ويرفع منه من انتقل اليه وكذا يجبر من
 انتقل اليه ان يرتفع عنه * ويودب مزوج ودية غيره * او امة وللحاكم او الجماعة
 عندي ان يعزروه او ينكلوه لانه يودي ذلك الى الزنى وانما اقتصروا على ذكر
 الادب لانه ربما لاحظوا قول من قال الامة انه يصح النكاح بلا ولي وهو ضعيف
 وتقدم في كتاب النكاح من كلامي انه قيل يودبون وقيل يعزرون وهو قول ابي
 عبيدة من رواية ابي المورج عنه وظاهر ابن عبد العزيز انه لا يودبون ولا يعزرون
 * بتعدية * ان لم يوكله الولي او بامره او يستخلفه ولم يتمتع الولي بلا موجب امتناع
 فوكلته هي او الحاكم اولم يكن لها ولي فوكلته * ان اقر * او بين عليه * وحلف
 ان جحد * ولا بيان عليه * وكذا الشهود والزوج * والمرأة وقد مر ذلك في
 كتاب النكاح في باب الاولياء للمصنف وابي زكرياء ولم يذكر المزوج هناك
 ولفظ المصنف وللولي امساك زوج وولاية عقد عليها بلا اذنه وشهوده عند الحاكم

ويسترد بائع مال غيره
 بتعدية فان اقر اخرج منه
 الحق واخذ بالرد فيما يقبض
 والاصل يدركه ربه بلا
 منع ويودب مزوج ودية
 غيره بتعدية ان اقر وحلف
 ان جحد وكذا الشهود
 والزوج

اقتصر على ذكر الساقية مثلا ولو لم يذكر يم كسر او قطع ذلك ولم يقل بدابته او
محرثه ولم يقل بقدومي او قدومه او نحوها والله اعلم * فصل يستمسك باجير لبناء
في ارض الغير * او ارض العامة او الخاصة او ارض الشركة حيث لا يجوز ذلك
للامر * او لقط اشجاره * او الحفر في ارض الغير او لتعطيلها او تعطيل اصله او
افساد في ذلك * بتعدية لا بمستاجره * على فعل ذلك وكذا يستمسك بفعل
ذلك فيها بامر غيره بلا اجرة او فاعله بشراء او نحو الشراء من انواع دخول الملك
لا بامره او نحو بائه لان الغرور القولي ونحوه مما هو غرور لا ضمان به في الحكم
الا ان كان المأمور عبده او طفله او مجنونه او من كان منهم في يده وسواه في ذلك
علم المأمور او نحوه او لم يعلم الا انه ان علم ضمن ولم يرجع على امره او نحوه والا
رجع عليه بما ضمن لانه بغروره ضامن ومتسبب في ذلك والظالم احق بالجل عليه
لكن هذا عندي فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا يرجع بالضمان لانه فعل
باختياره ولا سلطان * لامره عليه لكن ظاهر قول الديوان بانه يستمسك به مع
صاحب البناء انه يرجع عليه في الحكم بالضمان اذا ضمن وذلك انهم قالوا في الديوان
وان استاجرهم ان يبنوا له على الطريق فانهم يخذون مع صاحب البناء ولو لم يعلموه
الطريق اه يعنون انه يخذ من امرهم او يخذون او يخذ هو وهم واما العروض
فان علم المأمور او الاجير ضمن ولا يرجع على امره او مستاجره وان لم يعلم ضمن
لقوله ورجع * لامره او مستاجره لانه غره واليد دليل الملك * و * يستمسك * في
حدوث المضرة * على الجار في بناء او حفر او غرس او غير ذلك بان فعل ذلك في
ملكه او ملك من امره لكن جعل الظل او لم يترك الحريم مثلا * بايها اريد *
الاجير او المستاجر او بالكل وكذا الامر والمأمور واذا تعدد من يستمسك به من
الاجراء او من المستاجرين او من الامرين او المأمورين في جميع المسائل جاز
الاستمسك بالبعض المقدور عليه او ببعض من قدر عليه فاذا ترع رجع على من
فعل معه بعناء مانع مما ينوبه من النزع وقالوا في الديوان من استاجر اجراء على بناء
حائط او دكان في ارضه وكان منه ضرر او على غيره كظل او غيره فانه يتقدم
اليه لا الى اجراءه الا ان افسدوا شيئا بعلمهم واما ان استاجرهم ان يبنوا على الطريق

فصل يستمسك باجير لبناء
في ارض الغير او لقط
اشجاره بتعدية لا بمستاجره
وفي حدوث المضرة بايها
اريد

او غير ذلك * ان لم يدع عليه افساد فيه * بالبناء للمفعول اي ان تمسك به صاحب البيت او الدار او نحوهما ولم يدع عليه افسادا * بتعدية * لا مكان ان يكون لا مال في نحو البيت لصاحبه ولا نساء ولا عيال ولا مكان ان يكون دخل ذلك ناسيا او مضطرا بعدوا وضرروا يستأذن لضيق الامر او للجمل او للذهول للشدة ولانه لا مانع من دخول الجنان بلا اذن ان لم يغلق عليه او يمنع من دخوله بلسان او تزريبه او تحويطه بلا ترك باب فلو قال دخل موضعا من تلك المواضع على عيالي او نسائي او مالي وذاك افساد او قال افسد فيه مالا فانه يسترد له الجواب فان اقر اخرج منه الحق الا ان ادعى نسيانا او اضطارا ولم يتبين كذبه * وكذا مدعى عليه سقي من كبير اوجب * اي يبر لم تطو ويموز ان يريد به الماثل الذي يبنى ماء المطر او ماء العيون في نحو تونس ونفوسة * او جنان بها * اي بتعدية فانه لا يسترد له الجواب لانه صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء فكذا مطلق منعه مع امكان ان يكون سقي لشرب او طعام او وضوء او غسل نجس من بدن او ثوب او جنابة او حيض او استنجاء * ان لم يفسد * اي ان لم يدع انه افسد ولم يدع انه وجد ذلك مغلوقا ففتحته ولم يدع انه سقي لحث او غرس او بناء وان ادعى ذلك استرده وقيل لا الا ان قال يسقي باجرة وقيل لا ولو قال ذلك الا ان قال انه اضر باهل النوب وهذا على ما مر من الخلاف قبل كتاب الوصايا في قوله باب لا باس في اخذ قول الخ فما ذكر هنالك انه لا يجوز فانه يسترد عليه الجواب * ولا يجب ذكر دابته * وبذر * ومحراث * آلة الحث كسكة او فاس او مسحات وحبال * في دعوى حث ارض او فدان * او افسادها * بها * اي بالتعدية * ايضا * يسترد الجواب لمدعى ذلك على احد ولو لم يذكر الدابة والمحراث والبذر وان ذكر ذلك او بعضه جاز لكن لا بد من ذكر التعدية فيقول مثلاً حث ارضي على التعدية او افسدها بدابتي او بدابته او بمحراثي او بمحراثه او ببذري او ببذره * او * في دعوى * كسر ساقية جنان او نحو ذلك * كساقية ارض وساقية جب او كسر جب او بير او قطع شجرة او غير ذلك من ماله يسترد الجواب لمدعى ذلك ولو لم يذكر انه كسر ساقية جنانه او ساقية كذا بل

ان لم يدع عليه افساد فيه
بتعدية وكذا مدعى عليه
سقي من كبير اوجب او
جنان بها ان لم يفسد ولا
يجب ذكر دابته ومحراث
في دعوى حث ارض او
فدان بها ايضا او كسر
ساقية جنان او نحو ذلك

القضاء او نحو ذلك * وقسم ارث * وغير الارث من المشترك بان طلبه ليقسم
 او ادعى انه قسم وانكر الاب او بالعكس او ادعى انه فسخت القسمة وانكر الاب
 اما الضرب والمضرة في النفس فلا نه لا صيل للاب عليها واما المعاملة فلو جوب
 الوفاء بالعقدة لانه لما عقد الاب معه عقدا كان ذلك تبريا من تنسكه ذلك واما
 المشترك بالارث او غيره فلا في الارث حق لازم مشترك والمال المشترك تزم
 قسمته اذا طلبت * و * صح الاسترداد * في ولد لاب مطلقا * في تعدي ومعاملة
 وغيرهما * ولا * يسترد * عبد لربه ولا امرأة لزوج * الا ان جعلت لها نفقة
 على يد حاكم فتسترد على ما زادت ولو قل * في اكل مالها بتعدي ان لم يفسده
 او يجاوزا فيه متعارفا * وان افسده استرد لها ولو قل الا ما جعله في ايديها
 ليعمل به ففسد بلا تضييع وكذا ان جاوزا مقدارا بان اخذا اكثر مما ياكلان او
 كان لا يعطيهما لباسا فاخذا اكثر من مقدار ما يلبسان ونحو ذلك مما لا بد فانه
 يسترد لها فان اقر العبد او بين عليه فعليه في ذمته اذا عتق اعطاه لان الحاكم حكم
 عليه لسيدته وان كان له مال قبل عتقه اخذه منه على القول بان العبد يملك ما اعطى
 لا من اجل سيده * ويسترد من جعلت عنده وديعة اخذت من احد بتعدي * وايست
 وديعة عند من اخذت منه ولا بد بل اراد انه ان اخذ انسان مالا من انسان
 بتعدي فاستودعه عند احد سواء كانت مالا للماخوذ منه او وديعة عنده او امانة
 او رهنا او غير ذلك من اموال الناس * ويجبر * هذا الذي جعلت عنده وديعة
 * على الاداء * اداءها لربها المستمسك بها * ان اقر * انه اودع عنده ذلك وقامت
 البينة انه مال اخذه المودع بكسر الدال بتعدي من هذا المستمسك بها او قامت بينة
 انه اودع عنده ذلك وانه اخذه من مال المستمسك بها بتعدي واما بمجرد اقراره
 فلا يحكم للمستمسك به لانه اقراره على غيره وهو المودع بالكسر بل يحضر المودع
 بالكسر فان اقر او قام عليه البيان انه اخذه من مال فلان رده * ويجبر من
 جبل عنده * على اخذ الحق * اي يجبر ان يذعن لاخذ الحق فيودب او ينكل
 او يعزر اذا اقر انه تمديته واخذه مع ذلك وكذا يجبر من جعلها عنده ان يذعن لاخذ
 الحق من ادب او نكل او تعزير * لا * يسترد * داخل بيت او دار او جنان *

وقسم ارث وفي ولد لاب
 مطلقا ولا عبد لربه ولا
 امرأة لزوج في اكل مالها
 بتعدي ان لم يفسده او
 يجاوزا متعارفا ويسترد
 من جعلت عنده وديعة
 اخذت من احد بتعدي
 ويجبر على الاداء ان اقر
 وعلى اخذ الحق لا اخل
 بيت او دار او جنان

هربت من سائقها ولم يصح عليها لم يضمن وان اتبعها يصح اي او صاح بلا اتباع
ضمن ورخص ومن اتبعها في الزرع فافسد ضمن ورخص ومن استعارها
فاتبعها ولدها فافسد ضمن الا ان قال لصاحبها رده عني وان تلف لم يضمنه
ان لم يضع وان اكرها وقد اتبعها ولدها فافسد ضمن وقيل ان لم يوصه صاحبها
عليها وقيل يضمن الا ان قال رده عني وان استعارها وقد اتبعها لم يضمن الا ان
اوصاه وغير ولدها اذا كانت ترضعه كولدها والا فضماته على صاحبه ويضمن
ما افسد القطار قائده وان ربط اليه احد بعيرا بلا علم منه لم يضمن ما افسد
البعير وان ركب رجل في وسط القطار وساقه اخر وقاده اخر ضمن من حكم
عليه ولا ضمان على صاحب العقور ان افسد قمين دخل بيته ان كان داخله طفلا
او مجنوناً في ترخيص وقيل يضمن * ولا يسترد * والد لولد * له * ان ادعى *
الولد * انه اكل ماله بتعدية * لا نه لا تعدية للاب في مال ولده لان له اخذ
ما شاء من مال ولده لان مال ولده له كسبه الولد او ورثه او دخله بوجه مالمعوم
ظاهر حديث انت ومالك لا ييك فان افسده او اعطاه او عطله فكانه فعل ذلك
في سائر مال نفسه ومن افسد مال نفسه او عطله مثلاً لا يستمسك به غيره على
جهة الخصومة ورد الجواب انه نعدى نعم يحجر عليه ان يفسد او يعطل ماله او
مال ابنه او غيره وقيل ان لم يكن مال الولد كسباً جاز له ان يتمسك بوالده في التعدية ويسترد
الجواب وقيل يسترد الجواب مطلقاً الا ان ادعى انه اكل الاب ماله في حاجة وليس
للاب مال يكتفي به والا ان ظهر احتياجه واذا لم يقر الابن باحتياج الاب ولا
ظهرت حالة احتياجه او عدمه استرد الجواب ليعلم الحق من الباطل وكذا
يسترد ان ادعى الولد اسراف والده في ماله وقد استرد صلى الله عليه وسلم الولد
للولد الذي قال ان والدي احتاج مالي ولما رد الولد الجواب قال لولده انت ومالك
لا بيك وقد مر وتسترد الام الجواب لولدها في كل شيء ويحكم عليه بانفاقها
ان احتاجت ويسترد لها في كل شيء * وصح * استرداد الوالد لولده * في *
دعوى * ضرب * او مضرة في بدنه * ومعاملة * كبيع ورهن واصداق وقرض
وغير ذلك ولو امانة ان ادعى وقوع ذلك منه لاييه او طلبه للخلاص فادعى الاب

والد لولد ان ادعى انه اكل
ماله بتعدية وصح في ضرب
ومعاملة

الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابته ماشيتهم بالليل وقبل ان
اطلقها نهارا في المرعى وانفلاة فرجعت فاكلت فذلك هدر وان اطلقها في عمارة
مكررع ضمن ما اكلت ولو نهارا وقيل اذا وثقت بما يوثق مثلها فانفلتت فافسدت
او اكلت فذلك هدر ولا يه. قب اهل الدواب بالتهم ولكن بما صح وثبت وكذا
مطلق مواشى غيره يضمن ما اكلت او افسدت وما فسد فيها ومغري مواشيه او
مواشى غيره يضمن ما افسدت وما فسد فيما اذرى من مواشى غيره و ﴿ لا ﴾
يستتراد امر ﴿ عبد غيره او طفله ﴾ لانه لا سلطنة له عليهما والغرور التقولي لاضمان
فيه وفيه الاثم الا ان كان الطفل او العبد في يده بنحو امانة او بكره او كان معلما
للطفل فيضمن ما فعل بامرره والمجنون المربوط او المحبوس اذا كان يضرب او يفسد
كدابة في تلك المسائل كلها والضمان في ذلك كله على رب الطفل والعبد والدابة
وفي الديوان يلزم الانسان ما افسدت دابته في مال او نفس ولو كثر الا ان لم تعرف
بالافساد فلا يضمن ما فعلت في المرة الاولى في النفس وان عادت فعقور مثل
ان تعض او تكسر او تضرب انسانا او حيوانا وان عرف بالعقر في صنف من الحيوان
فعقر في غيره ضمن وقيل لا حتى يعقر في غيره مرة ثانية ومن خرج عقور من
ملكه ولو بارث الا المبة ولم يعلم من خرج اليه بعقره فانه ضامن دون من خرج
اليه في المرة الاولى ان لم يعلم بذلك وان وهبه او اعاره او كراه ضمن من انتقل
اليه وما افسد ماله كخيلة او حائط وقع على نفس او مال لم يضمن الا ان تقدم اليه
في نزعه فيضع النزع وان ركب رجل فرسه اي او غيرها من الدواب فدبت
بذنبها فاصابت قوارير او غيرها فافسدت به او براسها او جنبها او رجلها ضمن اي
وكذا ان ساق او قاد وان ساقها اي او قاد او ركب فصدمت احدا اي او مالا
بحملها ضمن ان لم يخبر الناس وقيل يضمن ولو اخبر اي الا ان ابوا ومن نخسها
ضمن ما افسدت وقيل لا ان نخس بامر صاحبها اي وكان معها صاحبها وان بالت
او رايت فراق احد بذلك اي او تضرر او فسد مالا ضمن وقيل لا الا ان تعد وان
ركبها متعدد فافسدت بمقدمها او موخرها او جنبها ضمنوا وقيل يضمن من يحكم
عليها وكذا ان ساقها احد وركبها اخر وقادها اخر وساقها متعدد وقادها وان

لا عبد غيره او طفله

زال عنه ماعليه من دماء واموال واما ماتعلق ان ياخذه بعد من الحرام فلا ياخذه
وكذا لا يعطيه كربا او ثمن خمر وقمار وقيل ياخذ كل عقدة عقدها قبل الاسلام
ومن رأى طفله او عبده اكل الحرام او افسده او دخل يده ثم رده للذي كان في يده
ضمن وقيل لا ان رءاه دخل يده ورده وان اتى بضالة او لقطة خرزها حتى يبلغ
وان علم ابوه انها مال احد ردها اليه وان لم يقدر عليه اولا يعينه انفقها وان رءاه
رفع ذلك من مال احد امره بوجهه لا ان غيبه عن الموضع فهو في ضمان الاب لربه
والا يقدر عليه او لم يعينه انفق وخليفة اليتيم او وليه مثل ذلك وفي الدعائم

ويسترد امر عبده او
طفله بتعدي ومطلق مواشيه
ان اكلت شجرا او زرا
او نحوها لاحد

ومن ماله المخزون يدفع ما جنى * نكاحا وكلا وصبي المرحم
وظاهر كلام اصحابنا انه لاحد في تلك الاحكام للصبي وذكر بعض المالكية ان
الضمان يلزم من استهلك مالا عمدا او خطأ او نسيانا او اكرها وان هذا عام في
الصبي وغيره قبل ان يعقل وقيل لا شيء عليه في الاموال والدماء وقيل لا شيء عليه
في الاموال واما الدماء ففي ماله الا ما كان قدر الثلث فذلك على العاقلة وانه قال
بعضهم هذا اذا كان ابن ستة اشهر فاكثر ولا شيء عليه ان كان اقل اه
* ويسترد * الجواب * امر عبده او طفله * او مجنونه او ذابته * بتعدي * فان
اقر انه امره بها او قامت بينة على انه امره ضمن كل ما تلف بذلك ولو كان اكثر
من قيمة العبد او كان ثلث الدية ولا حد لذلك وسواء في ذلك الانفس والاموال وذكر
المصنف بهذا في اخر قوله فصل يستمسك باجير لبناء الخ مانصه ويدرك على
رب العبد ما فعل بتعدي بامر له ولو جاوز قيمته وان انكر ولا بينة حلف انه لم يامر * و
يسترد الجواب * مطلق مواشيه ان اكلت شجرا او زرا او نحوها * او افسدت ذلك
او غيره * لاحد * وقيل لا يضمن ما فعلت من ذلك نهارا الا ان تعمد فوجهها الى
ذلك قال صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي جرح الدابة مهدور فقيل ذلك اذا
خرجت عن طاقة من هي بيده والا ضمن ما اكلت ليلا او نهارا وقيل لا يضمن ما فعلت
نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا وعلى صاحب الدابة
حفظها ليلا وروي ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد عن البراء بن
عازب انه صلى الله عليه وسلم قضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ

لزمتهما كلها وان جعلهما في شيء فافسدا بلا امر منه او ضيما فمن مالهما وان لم يكن
 فمن ماله وقيل ما كان في يد الطفل او العبد باذن الاب او السيد فعلى الاب ولو
 كان للطفل مال ومن مال السيد ولو كان اكثر من رقبته وقيل عليه رقبته وما دونها
 وسواء كان في يدهم باجرة او بدونها وجناية من جن بعد البلوغ في المال كلها من ماله
 اي الا ان امره فمن مال الاب وما دون الثلث في النفس في ماله لا من مال الاب
 وان لم يكن له مال بجنايته في مال او نفس دين عليه واما الثلث في النفس فصاعدا
 فعلى العاقلة وان حفر طفله او عبده اي او مجنونه في الطريق حفرة ففسد بها نفس
 اي او مال فالحكم ما ذكر من التفصيل ويؤخذ الاب والسيد بدفنها وبازالة كل
 مضره احدثوها وان بلغ او عتق او افاق اخذوا بما جنوا مطلقا مما لم يزجج للعاقلة
 وبازالة المضره وان امرهم اخذ معهم وقيل يؤخذ ابوا الطفل وسواء في افساد العبد
 والطفل والمجنون ما كان في يد الاب او السيد كوديعة وما لم يكن في يده وبدرك
 الاب على الطفل ما غرم عنه اذا بلغ او حدث له مال ولو كان له مال حال الجناية
 ثم زال قبل غرم الاب ثم حدث له وكذا المجنون من الطفولية ولا سيما من جن
 بعد بلوغ وما افسد ابن ابنه الطفل في الاموال فلا غرم عليه لكن ان كان للطفل
 مال غرم منه ومن اعتق طفلا فافسد في المال فكذلك واما في النفس فمولاه ضامن
 لما دون الثلث وان كان له مال فمته وقيل لاضمان على معتقه والثلث فصاعدا على
 العاقلة ومن انزل رجلا في جبل ضعيف لا يحمله في بير ضمنه لا ان قوي طفلا
 او عبدا او من انزل عبدا بغير اذن سيده او طفلا بلا اذن من ابيه ضمنه ولو قوي
 الحبل وان انحل الحبل من يد من انزل احدا ضمن ورخص ان لم يعتمد وان كان
 ينزله او يطلعه حتى لا يقدر عليه فاطلقه لم يضمن اذا كان يهلك هو ان لم يطلقه
 وان رعى الطفل غنم غيره باجرة باذن ابيه او قائمه فما افسدت بلا عمد منه ولا
 تضبيع فمن مال الذي الطفل عنده من اب او قائم او صاحب غنم وان تعمد فقيل
 على صاحب النعم اي وكذا التضبيع وغير الغنم ولا يحكم على الطفل بعد البلوغ
 بما افسد قبله ولا شيء عليه وقيل يلزمه ان عقيل او بين عليه ويحكم عليه ولزم
 المجنون ان افاق ويحكم عليه اي ان جن بعد بلوغ وان قبله فالقولان واذا اسلم المشرك

* ان جحدھا * اي الوارث او بعضها او منفعة منها او منافع فيقول للعالم ان لي
 ودیعة مثلا عند فلان ومات وتعدي فيها او في كذا منها وارثه او ورثته بمجرد ولا
 يستمسك بخيانة لان الخيانة في الامانة وايمست امانة عندهم بل عند موروثهم وان
 لم يعلم ان الوارث عالم بها لم يميز ان يذكر انه متعد لكن يقول ان موروثه عنده
 امانة لي ففره ان يعطينها * و * يستمسك * بخيانة في عكسها * اي في عكس
 المسئلة وهو ان يموت صاحب نحو الوديعة فيجحدھا او بعضها او نفعها من هي عنده
 فحينئذ يستمسك وارث صاحبها بالخيانة لان المدعى عليه كانت امانة عنده ولان
 موروثهم يستمسك بالخيانة وان ماتا جميعا استمسك وارث صاحبها بوارث من
 كانت عنده بطريق التعدي والذي عندي ان كل ما يتمسك فيه بخيانة يجوز ان
 يتمسك فيه بتعدي و بعض ما يتمسك فيه بتعدي يجوز ان يتمسك فيه بخيانة
 لان الخيانة من افراد التعدي لان كل تعدي ليس فيها مكابرة و اظهار فهي خيانة
 بل بطريق اصل الشرع وطريق اللنة كل تدبة خيانة وكل خيانة تعدي فكل من
 خالف حد الله فقد تعدى وخان * وخيانة طفل في دم او مال على ابيه او وليه *
 ان لم يكن ابوه ولا يرجعان به في مال الطفل لان الطفل كدابة يجب حفظه فاذا
 لم يحفظه فقد ضيعا فزما الغرم * ونوكان له مال على الراجح * ومقابلة القول
 بانه يرجع في مال الطفل ان كان في الحين او كان بعد وانه ان شاء الاب او الوالي
 اعطى من مال الطفل من اول مرة ان كان له مال وهو اولى من اعطاءها من مالها
 ثم ياخذ من ماله والقول بالتفصيل بان الامر في المال كذلك وفي الدم بان
 الثلث على العاقلة وما دونه على الاب او المولي كذلك والتفصيل عندي ارجح
 وهو كلام الديوان وحاصله انه يلزم الانسان ما اتلف ولو بعينه ولو طفلا او مجنونا
 او عبدا في مال او نفس وجناية الطفل في المال على ابيه وياخذ من ماله اذا كان
 وقيل لا شيء على الاب فيما افسد طفله في الاصول وان لم يكن للطفل مال وجناية
 العبد على سيده ان كانت مثل رقبته او اقل الا ما جعله فيه ففسده فعليه كله وما
 دون ثلث الدية في النفس على اي الطفل والمجنون من طفولته وان كان لهما مال
 فمن مالهما والثلث فصاعدا على العاقلة وان امرها ابوها بالجناية في مال او نفس

ان جحدھا وبخيانة في
 عكسها وخيانة طفل في
 دم او مال على ابيه او وليه
 ولو كان له مال على الراجح

دعوة ﴿ اذا بطلت دعوته من اصلها او لبطلان الشهادة او لكونه قد حلف المنكر وهذا كله صحيح في نفسه لكن لم ينصب المصنف القرائن على ما قدرته وكلام الاصل اظهر ونصه وان لم يكن اي اصل الدعوة صحيحاً فليس له اليمين ولا يستأنف الدعوة وامثله قد تقدمت في كلامي قبل قولي ويجوز ان يريد المصنف الخ ءانما ولعل المصنف عاق قوله ولا يحدد دعوة بقوله فاراد ابطال دعوته جاز وبمفهوم قوله ولا يصح ابطالها في معاملة في اصل بغد اجابة اي ولا يحدد الدعوة في حينه ومجلسه ذلك اذا بطلت باطلاله وفيه تكلف ﴿ ولا يلحق وارثاً فعل مورثه بتعدية ﴾ غصباً او غيره في نفس او مال او بربا او قمار ونحوهما من الحرام او بطل او نسيان او نقطة ولو قامت الشهادة او الاقرار بفعل ذلك او نحو ذلك مثل ان يضربه او يجرحه او يضره في بدنه او يعامله بربا او فسخ او قمار او غالطه في حساب فلم يوص اليه بأن يرد اليه الربا او ما انفسخ او مال القمار او الزنى او نحو ذلك ولا بما غالطه فيه او غشه او نسيه من حقوقه او لقطته ﴿ الا ان ﴾ كان المصوب او المتعدي فيه قائماً بعينه وكانت الشهادة على النصب او التعدية في ذلك المتعدي فيه او المصوب بعينه او على اللقطة بعينها او ذلك الربى او نحوه من الحرام بعينه بحيث ميزه الشهود من ماله او المغالطة به او ﴿ احى الطالب دعوته في الحياة ﴾ حياة المتعدي ونحوه ﴿ او ادعى ايضاً ﴾ له ﴿ منه ﴾ اي من الموروث المتعدي مثلاً ﴿ بها ﴾ اي بالتعدية اي بالمتعدي فيه ﴿ او امره ﴾ باسكان الميم اي او ادعى امر الموروث الوارث او غير الوارث ﴿ بدفعها ﴾ اي التعدية مثلاً اي المتعدي فيه اي امر ان يدفع ذلك الى صاحبه من ماله او امر الوارث بالدفع مطلقاً قل من مالي او لم يقل وان امر بالدفع من مال الوارث او غيره طلب ذلك فان لم يجده لم يدركه في التركة فاذا احى الدعوة او ادعى الايضاً او الامر بالدفع انصت الحاكم اليه وطالبه بالبيان ان لم يقر الوارث ولو كان ذلك لا يميز من مال الميت او تلف وكيفية الاحياء ان يطالبه في حياته بمحضرة الشهود او يقول بمحضرتهم وحضرته او بمحضرة الحاكم اني على حق لم اتركه ﴿ ويستمسك صاحب وديعة ﴾ ونحوها من انواع الامانات ﴿ بوارث من كانت عنده ﴾ ان مات الذي هي عنده ﴿ بتعدية ﴾ اي على طريق التعدية

دعوة ولا يلحق وارثاً فعل
مورثه بتعدية الا ان احى
الطالب دعوته في الحياة
او ادعى ايضاً منه بها او
مره بدفعها ويستمسك
صاحب وديعة بوارث من
كانت عنده بتعدية

﴿ في تعدية ﴾ بنصب كما هو فرض المسئلة او بغير نصب من انواع التعدية وسواء
 التعدية على الاصل او غيره سواء رضي المدعي عليه باطلا ما لم يرض ﴿ ولا يصح
 ابطالها في معاملة في اصل ﴾ ونحوها مما ليس تعدية ﴿ بعد اجابة ﴾ المدعي عليه
 الا ان رضي المدعي عليه باطلها لقله الغلط في منابه في الاصول عادة بخلاف
 المتقلات لكثرة الغلط فيها لا تتقارن وكثرتها فهي مظنة للغلط والدهول فاغفر
 فيها اختلاف الدعوة قبل الحكم فجاز ابطالها قبل الاجابة ولو لم يرض المدعي عليه
 واما المعاملة او نحوها في غير الاصل فيجوز ابطال الدعوة فيها ولو بعد الاجابة ولو لم
 يرض المدعي عليه ﴿ وله ﴾ اي للمغضوب منه ﴿ تحليف غاصبه ﴾ الاضافة
 للملابسة اي الغاصب منه او يقدر مضاف اي غاصب ماله ﴿ ان صحت دعوته ﴾
 بان كان ما ادعاه مما يحكم به لو بين ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لم بين ﴾ بيانا صحيحا او لم
 بين راسا وكذا الدعوى في التعديات والماملات وغيرها اذا كان اصل الدعوى
 صحيحا وبطلت شهادته مثل ان يشهد له من ان يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضرا
 او من يمن له كآب او غير ذلك ممن تبطل شهادته او لا تجوز كفاسق وغير معروف
 الحال وكن شهد قبل ان يستشهد مطلقا على ما مر او قبل ان يقول شهادة البتات
 او الصفة في الاصول وان لم يكن اصل الدعوى صحيحا فلا تحليف مثل ان يدعي
 على احد فيجب المدعي عليه بالانكار ثم يقر المدعي او يتبين للحاكم انه يخاصم لغيره
 ولا وكالة له او يتبين ان ذلك من ربة او حرام او من بيع منفسخ او ربوي او من
 عقدة باطلة ومثل ان يدعي معاملة في وقت معين ويقيم على ذلك شهادة فبطلت
 شهادته بان يثبت المدعي عليه انه في ذلك الوقت غائب مثلا فبطلت دعواه ولا
 يستأنف دعوة اخرى ولا يمين له وانما تقدم شهادة كونه غائبا في ذلك الوقت ان
 كثرت وزادت على الشهادة الاولى او كانت اعدل ومثل ان يدعي المعاملة وقت
 كذا او مكان كذا ولم يبين واتي المدعي عليه ببيان انه في ذلك الوقت في مكان
 اخر او حضرنا ذلك الوقت كله وما راينا معاملة فلا تجدد دعوة ولا يمين له وكذا
 التعديات ويجوز ان يريد المصنف بالغاصب مطلق المتعدي الشامل للغاصب وغيره
 استعمالا للمقيد في المطلق وهو افاد وهو الذي في الاصل لا بي ذكره ولا يحدد

في تعدية ولا يصح ابطالها
 في معاملة في اصل بعد
 اجابة وله تحليف غاصبه
 ان صحت دعوته ولم يبين
 ولا يحدد

في البعض رجع على اصحابه بما زاد على ما ينوبه * واخبر كل * كل واحد من صاحب المال والغاصب الماخوذ على سائر الغاصبين الحاكم * كيف دار الفعل * فصاحب المال يقول للحاكم ان هذا من جملة من اغاروا على مالي فاعطني منه مالي الذي اخذوه كله فاذا غرم له هذا الغاصب فاستمسك هذا الغاصب باقيم فانه يقول انا وهؤلاء اغرنا على مال فلان وقد غرمني في الكل فاعطني منهم ما ينوبهم * ومن غصب متاعا لناس استمسك كل منهم به في منابه تاما ان عرف * منابه * كنصف او ثلث في مشترك * مفصوب نعت لثلاث او نصف * على المختار * لانه لا ييرا بدفع الكل له فان الاخرين يستمسكون به بعد ولانه لا تسلط لهذا الشريك على الغاصب في غير منابه الا بوكالة صاحبه الشريك ومقابله القول بجواز استمساكه بما هو دون حصته يترك باقيها له او يتبعه بها بعد لان ذلك ماله له اخذ بعض وترك بعض والقول بانه يجوز ان يستمسك بالمشارك كله لان سهمه لم يتميز منه معينا ولو عرف انه نصف او ثلث او نحو ذلك لان الشركة شائعة وان لم يعرف منابه استمسك بالكل وان كانت الشركة بينهما في الاموال مفاوضة فليستمسك بالكل وان غصب جماعة متاعا لناس فاستمسك كل منهم بتلك الجماعة كما استمسك بالواحد في تلك المسئلة كلها واذا اخذ من الغاصب سهمه دراهم مثلا ثم قدر على نفس المفصوب فقبل له الرد والرجوع في المفصوب وقيل لا * وان استمسك باقل منه * اي من سهمه * او باكثر فاراد ابطال دعوته * لعدم جوازها على المختار فيجدها كما يجوز بان يستمسك بمنابه تاما فقط * جاز ولو بعد ما اجاب به * الغاصب * بالاقرار او الانكار وذلك لان المدعى عليه لاحق له في المدعى فيه والحاكم لا يعرف ان له بعضا فقط وان عرف بعد الرد مضى على البيان ان بين المدعى او على الاقرار ويحضر الشريك ليتكلم وان عرف قبل الرد فلا يسترد له ابطالها او لم يبطالها وهذا في نفسه صحيح وكلام المصنف كاصله وجه اخر صحيح هو ان المراد بابطال الدعوى ابطال النزاع في ذلك الحين في ذلك المجلس فبمسك به في وقت اخر بعد ان يفيهاها او الحاكم فيرجع ان شاء والوجه الاول اولى * وهذا * اي المذكور من جواز ابطال الدعوة بعد اجابة المدعى عليه انما يصح

واخبر كل كيف دار الفعل
ومن غصب متاعا لناس
استمسك كل منهم به في
منابه تاما ان عرف
كنصف او ثلث في
مشترك على المختار وان
استمسك باقل منه او
باكثر فاراد ابطال دعوته
جاز ولو بعد ما اجاب
الغاصب وهذا

او نحوهم او يلتقي بصاحب المال الذي هو غائب * ان رجايانه * وان لم يرج
 حلفه * وجاز قول الغاصب مع يمينه في كتمان * من العروض اذا اقر بالغصب
 * انه * اي ان الشيء الذي انا غصبته هو * هذا * لا غيره او انه هذا فقط لا
 زيادة عليه او هو من نوع كذا لامن نوع كذا * او غصبته مكسورا او مقطوعا
 هكذا كما مر * في اواخر الباب قبل هذا انه ان لم يتفقا عليها او خفيت قيمته الخ
 فان مصدق الكلامين واحدا في الاجارات في قوله باب ان اختلف صانع مع رب
 مصنوع * ان لم يبين ربه خلافة * اي خلاف قول الغاصب فان بين انه هو هذا
 او كذا غير ما قال الغاصب او انه هذا مع كذا او من نوع كذا غير النوع الذي ذكر
 الغاصب او انه غصبه الغاصب صحيحا فالعمل ببيانه * وان تعدد الغاصب * اثنان
 فصاعدا بان جاءوا معا فاغاروا فاخذوا كلهم المال بمرة او اخذ كل واحد بعضا او
 اخذ بعض بعضا من المال وبعض بعضا اخر او جاءوا فهرب صاحب المال خوفا
 وترك ماله فتركوه او اخذوه او جاءوا في تلك الصور متابعين وكانت الرهبة في
 صاحب المال بتابعهم او صياحهم رءاهم او سمع بهم او حبسه بعض ولم يتركه يمنع
 ماله * استمسك رب الشيء * المفصوب * بمن وجد منهم * في اي موضع وجده
 كان قويا او ضعيفا غنيا او فقيرا * او بمن قدر عليه * ان وجدتم كاهم او بعضهم
 وقدر على بعض من وجد دون بعض وله ان يستمسك ببعض من وجده ويترك
 بعضا او ببعض من قدر عليه ويترك بعضا * في كله * اي في كل الشيء فيغرم
 له الشيء كله ولو اخذ بعضه فقط او لم ياخذ لان له سببا في تلف الكل ولو جاء
 وحده تائبا متصلا كما تقتل جماعة في واحد اذا اجتمعوا على قتله على ما ياتي في محله
 ان شاء الله * ويجبر عليه * اي على الكل اي على اداء الكل * ان اقر * بانه
 منهم * او صح البيان * انه منهم * ورجع على اصحابه ان شاء بما * ينوبهم مما
 * غرم * ان اقر بانه قد غرم او قام البيان على ذلك ولو لم يشهد اشهود انه يرجع
 عليهم وقيل لا يستمسك بكل واحد الا فيما ينوبه فاذا غرم ما ينوبه او الكل او
 دونه لم يرجع على اصحابه على هذا القول ولزمهم ما ينوبهم فيما بينهم وبين الله وان
 استمسك ببعض وكان لهذا البعض عليه دين او تباعة ما فقصاه ذلك في الكل او

ان رجايانه وجاز قول
 الغاصب مع يمينه في كتمان
 انه هذا او غصبته مكسورا
 او مقطوعا هكذا كما مر
 ان لم يبين ربه خلافة وان
 تعدد الغاصب استمسك
 رب الشيء بمن وجد منهم
 او بمن قدر عليه في كله
 ويجبر عليه ان اقر او صح
 البيان ورجع على اصحابه
 ان شاء بما غرم

معطوف عليه او على من ويتخاين بمعنى يخون بدليل ذكر من بيده امانة الخ او
 على بابه من النفاعل فيقدر لفظ يخون لمن وما بعده اي او يخون فيه من بيده
 ذلك او الخائفة وسواء خليفة انما ب او المجنون او الطفل او غيرهم ولا تجوز فيه
 اي في ذلك المذكور كله لان المال في ايديهم تهمة بان يقول صاحب المال
 اتهمتم لا يقول ذلك فان قاله لم يكلفه الحاكم البيان ولا المنكر اليمين ولم يستردده
 الجواب ولم يحبس به اذارة على ذلك ولا يجبر الامناء بتهمة ولا ينزع فيه في
 التخاذل من يمين مضره اذا استمسك بالخيانة وانكروا حلفهم الحاكم ان
 طالب الخصم بيمين ولو ادعوا ان تلك يمين مضره ويستردد الجواب في الحين
 ولا يقال لا استرده لك حتى يجيء مالك المال وذلك لانه في يده بنحو العارية ثم
 نصب خصم مدع باضافة خصم لمدع غصب ما بيده لغيره مفعول
 به لمدع كماربة ونحوها من ودیعة ومكرى ورهن ونحو ذلك ما لا يكون
 في ضمان من كان بيده او ما يكون في ضمانه حال كون ذلك بيد اي في
 يد الخصم المهود الذي ادعى عليه المدعي انه كان بيده فغصبه ويستاديه
 اي يستدي الحاكم خصم المدعي فيرد الشيء الى من كان بيده بامانة او عارية
 ان اقر بالغصب ويملكه اليمين اي باليمين بعد عجزه عن الينة لان
 المال لغيره ان جحد ان نصب ورجا مدعيه من نفسه او من صاحب
 المال بيانا عايه وان لم يرج بيانا حلفه وظاهره انه ان رجاه وحلفه لم يقبل
 بيانه او بيان صاحب المال وهو قول من قال اليمين تقطع الينة وقد مر
 الخلاف ويجوز لصاحب المال ان يستمسك بالغاصب كما يستمسك به من كان
 الشيء بيده وله النجاف ولو رجا بيانا لان المال له الا ما يصير به دخلا في تضييع
 المال فان التضييع لا يحسن له والكلام في المعاملة وغيرها في ذلك كله كالغصب
 وكذا خليفة غائب او نحوه من مجنون او طفل او ابيكم او غير غائب
 ووكيلهم والمأمور عليهم لا يحلفه اي لا يحلف الغاصب لا موالم خائفتهم
 او وكيلهم او المأمور وكذا في غير الغصب من معاملة وغيرها حتى يقدم
 الغائب او يفيق المجنون او يبلغ الطفل او يتكلم الابكم او يصدق الابله او السفیه

ولا تجوز فيه تهمة ولا ينزع
 فيه من يمين مضره ويستردد
 خصم مدع غصب عارية
 ونحوها بيد الخصم ويستاديه
 ان اقر ويملكه اليمين ان
 جحد ورجا مدعيه بيانا
 وكذا خليفة غائب او نحوه
 حتى يقدم

ما بقي عليه شيء * ان ادعى المدعي البقاء * وان جحد حاقه * وان نكل حلف
 الاخر واخذ ما حلف عليه وقيل ياخذ بلا حلف وقيل يجبر المدعي عليه ان يحلف
 * واما قلنا ان جحد حاقه ولم نقل ان جحد كلف المدعي البيان وان لم يكن
 بيان حاقه لانه * لا يصح بيان مدع في مجهول لم يخسر * واما مجهول حضر فيجوز
 فيه البيينة مثل ان تشهد البيينة ان هذه العرمة لفلان ولو لم يعرفوا كم هي او ان هذا
 الوعاء او الظرف المغلق او الثمرة هي او ما فيها لفلان ولو لم يعرفوا جنس ما فيها ولا
 كيله او كميته * وجاز الخبر لاخذ حق التعدي * بان يقولوا ان فلانا قد فعل
 ما يوجب الادب او التعزير او النكال او فعل كذا وكذا او تعدي على فلان او
 نحو ذلك فيضربه الحاكم او يقولوا انه قد اثبت عليه الحاك ذلك قول او جن
 او حدث به مانع او حدث بذلك المتعدي مانع فيضربه الحاكم الثاني ان زال
 مانع التعدي او يقولوا انه قد اخرج منه الحق فلا يعاد * لا لاداء منصوب *
 يريد المنصوب منه ان ياخذه ويجزي ان يقولوا قد اخذه في اعيننا او رايناه ياخذه
 فهذه شهادة * ويستمسك مدع بامانة * اي في شان امانة هي مشتركة كانت
 في يد احد الشريكين جعلها الشريك في يده او جعلها غيره في يد شريكه
 * يتخاون فيما يتخاون فيسه الشركاء * بحسب الامكان او العادة بين الناس ولو
 اسقط قوله فيما لا يتخاون فيه الناس لكان جائزا وكانه احترز عما لا يقبل ادعاه
 فيه لو ادعاه يعني ان الشريك اذا اراد الادعاء على شريكه فيما اشتركا
 يقول انه خان فيه ففعل كذا او ضيع كذا او ا تلف كذا ولا يتمسك فيه
 بالتمهة لا يقول اتهمته لانه شريك وكل جزء من المشترك هو بينهما مشترك
 سهمه له وسهم شريكه كالامانة بيده فيقول انه خان كما في سائر الامانات
 * او * ب * من يده امانة او عارية او ودیعة او مضاربة * او رهن او مكرى
 ونحو ذلك من انواع الامانة * او * ب * خلیفة * اراد ما يشمل الوكيل
 والمأمور يجوز في ذلك كله ان يقول صاحبه ان هذا المومن او المعار او المودع
 او المختارب او نحو ذلك او الخلیفة او نحوه قد خان في كذا ففعل كذا ويجوز
 ان لا يذكر لفظ الخيانة ويقتصر على فعل كذا ومن معطوف على الشركاء وخليفة

ما بقي عليه شيء وان
 جحد حاقه ولا يصح بيان
 مدع في مجهول لم يخسر
 وجاز الخبر لاخذ حق
 التعدي لا لاحداه
 منصوب ويستمسك مدع
 بامانة يتخاون فيما يتخاون
 فيه الشركاء او من يده
 امانة او عارية او ودیعة
 او مضاربة او خليفة

مظلوم * يمين التهمة او بالتهمة * او متولى * فان قوله مستحق نائب فاعل ينزع
 وانما اراد بمستحق النزع من ظهرت اماره براءته مما اتهم عليه ولو لم يتول واراد بمن
 بان انه مظلوم من قويت براءته من التهمة حتى كانه مظلوم جزما ولو لم يتول واما
 من تبين انه مظلوم جزما بشهادة الائمة مثلاً فليس يطلق عليه في الاصطلاح انه
 ينزع من يمين المضرة لان النزع منها انما هو فيمن هو باق في حكم الدعوى ومن شهد
 الائمة ببراءته مما اتهم عليه خارج عن حكم دعوى المدعي وانما نزع مستحق النزع
 ومن بان انه مظلوم كما نزع المتولى لضعف اليمين هنا لانها في التهمة وقد اختلف
 في اثبات اليمين فيها واما النزع من يمين المضرة في غير التهمة فلا يكون الا للمتولى
 سواء كان المطلوب باليمين مباشراً للفعل او لم يكن مباشراً له وقيل لا ينزع المتولى
 ايضاً كما مر وقيل ينزع من يمين المضرة المتولى وغيره كما مر عن الديوان * ويسترد
 الجواب * لمدع اكل حب او دراهم * او نحو ذلك من الاشياء بتعديته * لا يعرف
 كيله * اي كيل الحب وكذا نحوه او عددها اي عدد الدراهم * او وزنها *
 وكذا نحوه * لا كعامة * اي لا تسترد مدع مثل معاملة في امر مجهول فان
 المجهول في المعاملة لا يسترد فيه الجواب كما يسترد الجواب في المجهول من التعدي
 لان التعدي من شأنها الجهل لانها تكون بمعاملة او اخفاء او باختلاس وبلا قصد
 لحضور الناس او الشهود فاسترد فيها ولو على جهل لعل المتعدي يقر بما يقر في ذلك
 بعض ردع له بخلاف ما لو كان لا يسترد وقد تقدم ان الجواب لا يسترد في المعاملة
 المجهولة اذ قال قبل قوله فصل يسترد مطلوب بكذا عينا الخ مانصه ولا يسترد من
 عليه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن او عدد الا ان قال طالبا اعطيته مفتاح بيتي
 الخ ويجوز ان يكون معنى قوله لا كعامة ان التعدي غير شبيهة بالمعاملة في منع
 الاسترداد في المجهول لا شبيهة بها والمصدق واحد وهذا الاحتمال الثاني ظاهر في
 عبارة الاصل فيكون قوله لا كعامة عطفاً على محذوف وفي الاول عطفاً على اكل
 * مطلوبه * نائب فاعل يسترد اي يسترد الجواب مطلوب مدعي استهلاك
 حب لا يعرف كيله او دراهم لا يعرف عددها او وزنها ومطلوب المدعي هو المدعي
 عليه * فان اقر * المطلوب * استاده * الحاكم * بما قل * في اقراره * وحلف

مظلوم او متولى ويسترد
 لمدع اكل حب او دراهم
 لا يعرف كيله او عددها
 او وزنها لا كعامة مطلوبة
 فان اقر استاده بما قال
 وحلف

ما بقي عليه شيء * ان ادعى المدعي البقاء * وان جحد حاقه * وان نكل حلف
 الاخر واخذ ما حلف عليه وقيل ياخذ بلا حلف وقيل يجبر المدعى عليه ان يحلف
 * * * * * انما قلنا ان جحد حاقه ولم نقل ان جحد كلف المدعي البيان وان لم يكن
 بيان حاقه لانه * لا يصح بيان مدع في مجهول لم يحضر * واما مجهول حضر فبحوز
 فيه البيينة مثل ان تشهد البيينة ان هذه العرمة لفلان ولو لم يعرفوا كم هي او ان هذا
 الوعاء او الظرف المغلق او اترارة هي او ما فيها لفلان ولو لم يعرفوا جنس ما فيها ولا
 كيله او كميته * وجاز الخبر لاخذ حق التعدي * بان يقولوا ان فلانا قد فعل
 ما يوجب الادب او التعزير او النكال او فعل كذا وكذا او تعدى على فلان او
 نحو ذلك فيضربه الحاكم او يقولوا انه قد اثبت عليه الحاك ذلك فزال او جن
 او حدث به مانع او حدث بذلك المتعدي مانع فيضربه الحاكم الثاني ان زال
 مانع التعدي او يقولوا انه قد اخرج منه الحق فلا يعاد * لا لاداء منصوب *
 يريد المنصوب منه ان ياخذه ويمزي ان يقولوا قد اخذه في اعيننا اورايناه ياخذه
 فهذه شهادة * ويستمسك مدع بامانة * اي في شان امانة هي مشتركة كانت
 في يد احد الشريكين جعلها الشريك في يده او جعلها غيره في يد شريكه
 * يتخاون فيما يتخاون فيسه الشركاء * بحسب الامكان او العادة بين الناس ولو
 اسقط قوله فيما لا يتخاون فيه الناس لكان جائزا وكانه احتراز عما لا يقبل ادعاءه
 فيه لو ادعاه يعني ان الشريك اذا اراد الادعاء على شريكه فيما اشتركا
 يقول انه خان فيه ففعل كذا او ضيع كذا او تلف كذا ولا يتمسك فيه
 بالتهمة لا يقول اتهمته لانه شريك وكل جزء من المشترك هو بينهما مشترك
 سهمه له وسهم شريكه كالامانة بيده فيقول انه خان كما في سائر الامانات
 * او * ب * من يده امانة او عارية او ودیعة او مضاربة * او رهن او مكرى
 ونحو ذلك من انواع الامانة * او * ب * خليفة * اراد ما يشمل الوكيل
 والمأمور يجوز في ذلك كله ان يقول صاحبه ان هذا المومن او المعار او المودع
 او المختار او نحو ذلك او الخليفة او نحوه قد خان في كذا ففعل كذا ويجوز
 ان لا يذكر لفظ الخيانة ويقتصر على فعل كذا ومن معطوف على الشركاء وخليفة

ما بقي عليه شيء وان
 جحد حاقه ولا يصح بيان
 مدع في مجهول لم يحضر
 وجاز الخبر لاخذ حق
 التعدي لا لاحد
 منصوب ويستمسك مدع
 بامانة يتخاون فيما يتخاون
 فيه الشركاء او من يده
 امانة او عارية او ودیعة
 او مضاربة او خليفة

مظلوم * يمين التهمة او بالتهمة * او متولى * فان قوله مستحق نائب فاعل ينزع
وانما اراد بمستحق النزع من ظهرت اماره براءته مما اتهم عليه ولو لم يتول واراد بمن
بان انه مظلوم من قويت براءته من التهمة حتى كانه مظلوم جزما ولو لم يتول واما
من تبين انه مظلوم جزما بشهادة الامناء مثلا فليس يطلق عليه في الاصطلاح انه
ينزع من يمين المضرة لان النزع منها انما هو فيمن هو باق في حكم الدعوى ومن شهد
الامناء ببراءته مما اتهم عليه خارج عن حكم دعوى المدعي وانما نزع مستحق النزع
ومن بان انه مظلوم كما نزع المتولى لضعف اليمين ها لانها في التهمة وقد اختلف
في اثبات اليمين فيها واما النزع من يمين المضرة في غير التهمة فلا يكون الا للمتولى
سواء كان المطلوب باليمين مباشرا للفعل او لم يكن مباشرا له وقيل لا ينزع المتولى
ايضا كما مر وقيل ينزع من يمين المضرة المتولى وغيره كما مر عن الديوان * ويسترد *
الجواب * لمدع اكل حب او دراهم * او نحو ذلك من الاشياء بتعدي * لا يعرف
كيله * اي كيل الحب وكذا نحوه او عددها اي عدد الدراهم * او وزنها *
وكذا نحوه * لا كعامة * اي لا تسترد مدع مثل معاملة في امر مجهول فان
المجهول في المعاملة لا يسترد فيه الجواب كما يسترد الجواب في المجهول من التعدي
لان التعدي من شأنها الجهل لانها تكون بمعاملة او اخفاء او باختلاس وبلا قصد
لحضور الناس او الشهود فاسترد فيها ولو على جهل لعل المتعدي يقر بما يروفي ذلك
بعض ردع له بخلاف ما لو كان لا يسترد وقد تقدم ان الجواب لا يسترد في المعاملة
المجهولة اذ قال قبل قوله فصل يسترد مطلوب بكذا عينا الخ مانصه ولا يسترد من
عابه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن او عدد الا ان قال طالبا اعطيته مفتاح بيتي
الخ ويجوز ان يكون معنى قوله لا كعامة ان التعدي غير شبيهة بالمعاملة في منع
الاسترداد في المجهول لا شبيه بها والمصدق واحد وهذا الاحتمال الثاني ظاهر في
عبارة الاصل فيكون قوله لا كعامة عطفاً على محذوف وفي الاول عطفاً على اكل
* مطلوبة * نائب فاعل يسترد اي يسترد الجواب مطلوب مدعي استهلاك
حب لا يعرف كيله او دراهم لا يعرف عددها او وزنها ومطلوب المدعي هو المدعي
عابه * فان اقر * المطلوب * استاده * الحاكم * بما قل * في اقراره * وحلف

مظلوم او متولى ويسترد
لمدع اكل حب او دراهم
لا يعرف كيله او عددها
او وزنها لا كعامة مطلوبة
فان اقر استاده بما قال
وحلف

فنزعوها اخبروا المسلمين فيخرجوه وان نزعوا تهمة فانهم امينان او الحاكم ابقاه وان
 نزع احد الشاهدين تهمة او جن او مات او تفرقة حتى ينزع الاخر وان خرجت
 التهمة من الامناء ولم يخبروا الحاكم او الجماعة زماناً فتأبوا فليخرج الحاكم المحبوس
 ولا تباعة عليهم وان اتهمه الامناء فحبسه الحاكم فظهرت براءته من ذلك فلا شيء
 عليهم ولو مات في الحبس وان اتهموه كما لا يحمل لهم فحبسه الحاكم ثم تأبوا فلينزعو
 قولهم ويخبروا الحاكم ويخرجه اه وفيه بعض مخالفة لما ذكرته قبله ولا تبلغ
 التهمة عندنا الحكم بالتهوم به ولو قويت وذكر ان فلحون في تبصرته ان مالكا
 سئل عن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وارادوا قتلا فنزعهم وحاربهم
 ثم ادعى انه عرفهم هو مصدق ان عرفوا بالسرقة مستحايين لها اي مكثرين منها
 حتى كانوا حلال عندهم او ترى انه يكلف بالينة قال هو مصدق نرات هذه
 المسئلة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ان رجلا دخل عليه
 السراق ليلا فنهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال من فعل هذا فقال
 انما فعل بي هذا فلان وفلان فعرهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يطلب
 البينة عليهم اه وفي جامع الحسلا عن علي رضي الله عنه وسلم انه حبس في تهمة دم
 يوم وبيلة وفي سنن ابي داود انه حبس في تهمة وفي رواية انه حبس في تهمة ساعة
 من نهار وفي المتنقي للباقي في باب اقطع في السرقة انه صلى الله عليه وسلم حبس
 رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السفر * وينزع * نائب الفاعل
 هو مستحق * فيها من يمين المضرة * هذا على قول من يثبت اليمين في التهمة بان
 يقول للحاكم اني اتهمت هذا في كذا فحلف لي وسوا المتولى وغيره واما من قال
 شرط اليمين جزم الدعوى كما مر فانه لا يثبت اليمين فضلا عن نزعها * بلا رضى
 ممن له الحق * اي يتهم من يدعي الحق لنفسه ناسانا فيكره فيطلبه المدعي باليمين
 فيقول الانسان المدعي عليه يريد مني يمين المضرة فانه ينزع منها فلا يحلف وضي
 المدعي الذي هو صاحب الحق في زعمه بنزعه اذ لم يرص كما قل بلا رضى ممن له
 الحق هذا على قول من يرى النزوع من اليمين وانما ينزع منها ان استحق النزوع او
 تبين انه مظلوم او كان متولى كما قال * مستحق النزوع * ولو غير متولى * ومن بان انه

وينزع فيها من يمين المضرة
 بلا رضى من له الحق
 مستحق النزوع ومن بان انه

الموت فتمعه من ذبحه ومات ومن سرق الحيا اولبنا فامسكه حتى تغير ضمن نفسه
وان فسد حتى لا ينتفع به ضمن قيمته كلها ومن فتح بيت رجل او مطمورته اي
او صندوقه او نحو ذلك فاخذ منه اي او لم ياخذ وجاء غيره فاخذ فليس عليه اي
في الحكم ما اخذ غيره الا ان كانت مطمورته خفية وقيل يضمن ما اخذ غيره
ايضا ومن فتح زرب غنم او قفص طير فدخل اليها ما افسدها او خرجت فافسدت
او افسد فيها شي ضمن وقيل لا يضمن ان دخل ما يفسدها الا الذيب ان دخل
الزرب او نحوه ومن حل دابة فتلفت او افسدت او نزع كمامة الجمل العقور او حله
ضمن ما افسد ومن فتح خابية او زقا او صرة او قلة فتلفت ما فيها ضمن ومن اخفى
ما ظهر او اظهر ما خفي ضمن ولو لم يحوله ومن حول شيئا ورده فلا يضمن ان لم يخالف
اليه صاحبه او يتوار به وقيل يضمن والله اعلم **باب** في التهمة وبعض مسائل
النصب وجناية الطقل والعبد والتعدية **جازت تهمة في تعدية** اي يجوز اعتبار
التهمة في تعدية على مال او نفس بان يتهمه الامناء او الحاكم مثلا بان يرى حول
المجني عليه او يصدر منه طرف كلام يقرب من الاقرار او يشهد عليه اهل الجملة
فينكر حيث لا يتهمون او يشهد عليه امين واحد او امناء حيث لا يحكم بشهادتهم
لما منع اوراه الحاكم وهو لا يحكم بعلمه او نحو ذلك من الامارات فيجبس ليقر ففي
الديوان تجوز التهمة عندنا في المال وما تلمق به والمعاملات والبدن لا في الحيانة
وقيل تجوز فيها ولا في الطلاق والنكاح والعق ونحو ذلك وقيل بجوازها في الطلاق
ولا في الحدود وتجوز في كسر حجر المسلمين ومنع الحق والخروج من الحبس والاخراج
منه ونحو ذلك وانما يجوز في هذا تهمة المسلمين وتجوز فيما حضر او غاب وما علم او
جهل وانما يتهمون ما حققوه في انفسهم انه كان وانما يجوز الحاكم في التهمة امينين
او اميناً وامينتين ولرجلين ان يتهما جماعة او من لم يحضر او رجالا على الافراد
واذا تمت تهمة الامناء عند الحاكم في رجل فله حبسه حتى ينزعوا تهمتهم او يقر
واذا نزعوها اخرجها وان غاب الامناء فنزعوا تهمتهم ارسلوا الى الحاكم فيجتمع
مع جماعة من المسلمين وينظرون وكذا ان ماتوا او تغيروا او جزوا او فقدوا ينظر
معهم هل يخرجونه وان ظهر لهم ابقوه وان غاب الحاكم او مات او جن او زال

باب

جازت تهمة في تعدية

او مثله ان تاف ونفسه ان وجد وكذا في اللباس وغيره ﴿لا غير﴾ ذلك واما فيما بينه وبين الله فعليه الدية لانه سبب موته وكذا سائر المضرات دون الموت ﴿وعليه﴾ الندم لله و﴿التصل﴾ الخروج مما يلزمه فيما بينه وبين الله ﴿وارضاه الطالب﴾ الذي هو الوارث او صاحب المال ان لم يمت وقيل يحكم عليه بالمال والدية في الديوان من قتل دليل الرفقة فضلت فهلك بالعطش او رئيس السفينة فغرت ضمن من قتل فقط اي في الحكم وان تعمد الدليل اضلالهم او ضيع الرئيس او رقد ضمن النفس والمال وكذا من تمسك بها حتى غرت او تمسك بمهزوم حتى لحقه العدو فقتله او بفرس رجل حتى لحقه العدو فقتله او انزله عن فرسه ولمولا دفع المستمسك لينجو ومن قتل امرأة او غصبها فمات رضيعها او غصب النوق او النعم فمات اولادها او اخذ ولدها فتبعته حتى تلت او جلب الفحل فتبعته النوق فتلفت او العجل فتبعته البقرة فتلفت او قتل الكلب الذي يحفظ النعم او حبسه فتلفت او عرى رجلا فمات بالبرد او نزع زاده فمات بالجوع او العطش اي او نزع دابته فلم يقدر على المشي او وقفوا على قوم فتركوا ما لهم حتى تلف فان الفاعل لا يضمن الا ما قبل وقيل يضمن ايضا ما ترتب على فعله من موت وتلف وان فعل ذلك كما يحل مثل ان يبغي عليه الراعي فيقتله فلا شيء عليه ومن غصب لرجل اصله ضمن ما تلف من الغلة والماء استمتع بذلك اولا فانه يضمن نقصان الاصل نزع له الماء او لم ينزعه وقيل لا ضمان عليه في الاصل والماء الا ما انتفع به واذا اراد التوبة رد ذلك لاصحابه كله وجميع ما انتفع به وان لم يعرفه اشهد الامناء انه تبرأ منه ولا شيء له فيه وكذا ان حضره الموت فلبوس وصيا بعد وصي وقيل ينفعه على الفقراء ان لم يعرفه ومن جعل للناقة او للبقرة او للرمكة اي او غيرها ما يمنعهن من الولادة ضمن ما بين قيمتهن يلدن وقيمتهم لا يلدن وان اخذت من الفحل بضربها فزال ذلك قبل ان يكون دما ضمن ما بين قيمتها اخذت وقيمتها لم تاخذ ومن نزع ما ذكرت به الاشجار قبل ان تاخذ ضمن قيمة الدكار لا ما فسد من الغلة اي في الحكم واما عند الله فيلزمه ذلك كله ومن راي انفساد مستقبل مال غيره فمنع غنه صاحبه ضمن مثل ان يرى ذيبا في غنمه او راي حيوانه يشرف على

لا غير وعليه التصل
وارضاه الطالب

الا ان شوه بذى هيئة كقطع ذنب دابة القاضي او اذنها او دابة الوزير او السلطان او يفسد في عمامة القاضي المختصة به او نحو ذلك بحيث لا يلبس من ذكر ما ذكر او يركبه والصحيح ان ذلك كغيره وان استهلك مالا يغني عن زوجه كاحد الخفين فقيمة الجميع وياخذ ذلك وقيل عليه قيمة ما ائلف فقط وان ائلف مالا يباع كجلد الضحية او لحما قيل وكجلد الميتة فالمشهور الضمان وقيل لاضمان عليه وحكم من انجز اليه المصوب بارث او هبة او شراء او غير ذلك مع علمه بانه منسوب حكم الفاصب في جميع مسائل النصب ولا شيء عاياه ان لم يعلم وقيل يغرمه ان اتلفه وهو الصحيح ولا ضمان عليه ان لم يعلم حتى دخل ملكه فلف بلا سبب منه ولا تضييع قال العاصمي

وكذا لو منعه طعامه حتى مات او غصبه شرابه فمات عطشا عليه لوارثه الطعام او قبعة الماء في الحكم

والفرم والضمان مع علم يجب * على الذي انجز اليه ما غصب
* بارث او من واهب او بائع * كمتعد غاصب المنافع *

والاشياء التي ينفع بها كالثوب والسيف والصحفة اذا تعدى عليها او عينها عمدا او خطأ والعمد والخطأ في اموال الناس سواء فان تلفت المنفعة المقصودة من ذلك الشيء خير بين اخذ قيمته وياخذه المتعدي وبين اخذه مع ارشه وان ذهب راسا كاحراق الثوب كله فالنوم وان قل الفساد فكان ينفع بالشيء كحاله قبل فالارش بعد اصلاح ما يقبل الاصلاح كخياطة الخرق وغسل النجس لانه ناقص ولو خيط والفصل ينقصه قال العاصمي

* ومتاف منفعة مقصودة * مما له كيفية مبهودة *
صاحبها خير في الاخذ له * مع اخذه لارش عيب حله
* او اخذه بقيمة المعيب * يوم حدوث حالة التعيب
وليس الا الارش حيث المنفعة * موجودة والشيء منه في نفسه
من بعد رفو الثوب او اصلاح * ما كان منه قابل الاصلاح

والله اعلم * وكذا لو منعه طعامه حتى مات * جوعا * او غصبه شرابه فمات عطشا * او لباسه فمات لبرد او حر او غير ذلك مما يموت بعدم وجوده * عليه لوارثه الطعام * بعينه ان وجد ومثله او قيمته ان تلف * او قبعة الماء في الحكم *

فما هلك بأمر الله تعالى ولا يضمن أصلاً تلف بلا سبب منه ولا تضييع وقيل
يضمن والبعض كالكل في الخلاف ويأتي ذلك عن الديوان أن شاء الله تعالى وإن ادعى
الغاصب التلف فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن بيان بقاءه وكذا القول قوله في قدره
وصفته قال العاصمي

والقول للغاصب في دعوى التلف * وقدر منسوب وما به اتصف

مع يمينه كما قال المصنف وإن لم يتفقا عليها إلخ لأنه غارم وسواء في ذلك المتاع
والمبيد والحيوان وغير ذلك قال ميارة ولم ينص الناظم على وجوب اليمين على
الغاصب في دعوى التلف وفي قدر المنسوب وفي الصقة انكلاً منه على ما هو معلوم
في عرف الفقهاء. أنهم إذا قولوا القول قوله فقد عنوا مع يمينه وإذا قالوا مصدق فيعنون
بغير يمين لكن هذا غالب لا مطلق * وما يكال أو يوزن * أو يسمع أو يبد ولا
تفاوت فيه * يدرك عليه كيله أو وزنه * أو مساحته أو حده * ولا يرعى
قيمه رفعاً وخفضاً والقصاص غدا * بالتشوين يقتص من الغاصب للمنسوب منه
بحقه إذا كان ما غصب منه يسوى حين غصب أو بعد الغصب أكثر مما يسوى
حين رد إليه بعينه أو أكثر مما غرم له حين النرم ولا تباعة على من غصب منه
الشيء إن غلا يوم الرد ويقتص له بحقه في التعايل عن حقه مدة وفي الانتفاع
منه إن لم يحال له في ذلك أو سماحه به كما قل * فيبني للغاصب تحليل ربه وارضاه *
في بعض الآثار كل ما يكال أو يوزن فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا
إذا كان يوجد له مثل ولا يوجد ولكن عرف مثله فليل يصبر إلى أوانه وياخذ مثله
وقيل بخير بين أن يصبر كذلك وبين القيمة وسواء استهلكه في غلائه أو رخصه على
المشهور وقيل أن استهلكه في غلائه فعليه قيمته يوم استهلكه وإن كان جزافاً فإنه يقوم له قيمة
العرمة بعد وصفها وقيل بتعري مثله حتى يقال هذا يكون مثل ذلك فيعطيه مثله والاول
أشهر وقيل يعطي الغاصب ما يعطي ويحلف أنه ليس عليه إلا هذا وكذا الخلاف فيما بعد
مما لا يخلف أحاده هو كالمكيل والموزون وأما ما يختلف فالقيمة ومن استهلك عرضاً
فالقيمة وإن استهلك منه ما يذهب بحل منفعته كاملة إيهام العبد الخياط ومبأته
فعليه ما نقص وقيل قيمة الجميع وياخذه وإن استهلك ما يذهب بيسير فعليه ما نقص

وما يكال أو يوزن يدرك
عليه كيله أو وزنه ولا
يراعي قيمته رفعاً وخفضاً
والقصاص غدا فيبني
للمنصب تحليل ربه وارضاه

بتقويم العدول * او * ما * غاب * وهو المال المنصوب * واتفق * الغاصب *
 * مع المنصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة او الصفة * فاذا اتفقا على
 الصفة فله المثل او قيمته وكذا ان تراضيا على قيمة فله القيمة * وان لم يتفقا عليها *
 اي على الصفة اي ولا على القيمة * او خفيت قيمته في زمان الغصب * اي
 خفي ما يقوم به في زمان الغصب واعتبار هذا انما هو على القول بانه يعتبر في القيمة
 قيمة يوم الغصب * اخذ * المنصوب منه من الغاصب * ما وجد * باقرار
 الغاصب من قيمة او مثل * وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق * اذا عرفت
 قيمته يوم الغصب وقيمته يوم الحكم او عرفت صفته ورجعا الى القيمة فـ * هل *
 له على الغاصب * قيمته * اي ما يقوم عليه * يوم غصبه * لو قوم فيه * او *
 قيمته التي يسواها * يوم ترافعا * الى الحاكم * فيه * رجع الضمير الى الظرف
 من الجملة التي اضيف اليها الظرف وهو ضعيف جدا كما مر والاولى اسقاط فيه
 او تنوين يوم فتكون الجملة نعتا له مربوطة بذلك الضمير ويتكلف الجواب بانه منون
 ولم يكتب بالالف جريا على لغة ربيعة من الوقف بالاسكان على المنصوب المنون
 كالرفوع والمجرور او على ما قيل ان الاولين يكتبون المنون المنصوب بالالف
 او على قول من زعم انه يجوز منع صرف المنصرف ولو نثرا وان ترافعا في غير محل
 الغصب قال قيمة يوم الغصب تعتبر قيمته يوم الغصب في محل الغصب لا في محل
 التهاكم وكذا تعتبر بمحل الغصب على القول بوقت الترافع * او اغلاها اقوال *
 وجه الاول انه غصبه وهو يسوى قيمة مخصوصة فله تلك القيمة كأنه غصب
 منه تلك القيمة ووجه الثاني انه لم يثبت له بالحكم الظاهر الا يوم يحكم له به فله
 قيمته يوم الحكم ووجه الثالث ان الغاصب ظالم احق ان يحمل عليه لانه السبب في
 فوت الشيء ومنافعه عن صاحبه وفي التنازع في القيمة ولو لم بغصبه لم يحتج الى
 ذلك ولنا قول رابع هو ان له قيمته يوم تلف من الغاصب باكله او غيره وتلك الاقوال
 في الحكم واما فيما بينه وبين الله فلزمه كل نقص ولو كان يزيد وبنقص مرارا قال
 بعض قومنا والغاصب ضامن لما غصب بقيته يوم الغصب هلك في الغصب او بعد
 ان غصب وقبل اعلى القمتين هلك بامر الله او بسببه وقل ابو حنيفة لا ضمان عليه

او غاب واتفق مع
 المنصوب منه على صفة
 فليس له عليه غير القيمة
 او الصفة وان لم يتفقا
 عليها او خفيت قيمته في
 زمان الغصب اخذ ما وجد
 وحلف الغاصب ما بقي
 عليه له حق وهل قيمته
 يوم غصبه او يوم ترافعا
 فيه اغلاها اقوال

ما بقي عليه شيء * ان ادعى المدعي البقاء * وان جحد حاقه * وان نكل حلف
 الاخر واخذ ما حلف عليه وقيل ياخذ بلا حلف وقيل يجبر المدعي عليه ان يحلف
 * وانما قلنا ان جحد حاقه ولم نقل ان جحد كلف المدعي البيان وان لم يكن
 بيان حاقه لانه * لا يصح بيان مدع في مجهول لم يحضر * واما مجهول حضر فنجوز
 فيه البيينة مثل ان تشهد البيينة ان هذه العرمة لفلان ولولم يعرفوا كم هي او ان هذا
 الوعاء او الظرف المغلق او اترارة هي او ما فيها لفلان ولولم يعرفوا جنس ما فيها ولا
 كيله او قيمته * وجاز الخبر لاخذ حق التعدي * بان يقولوا ان فلانا قد فعل
 ما يوجب الادب او التعزير او النكال او فعل كذا وكذا او تعدي على فلان او
 نحو ذلك فيضربه الحاكم او يقولوا انه قد اثبت عليه الحاكم ذلك فزال او جن
 او حدث به مانع او حدث بذلك المتعدي مانع فيضربه الحاكم الثاني ان زال
 مانع التعدي او يقولوا انه قد اخرج منه الحق فلا يعاد * لا لاداء منصوب *
 يريد المنصوب منه ان ياخذه ويجزي ان يقولوا قد اخذه في اعيننا اوراينا ياخذه
 فهذه شهادة * ويستمسك مدع بامانة * اي في شان امانة هي مشتركة كانت
 في يد احد الشريكين جعلها الشريك في يده او جعلها غيره في يد شريكه
 * يتخاون فيما يتخاون فيسه الشركاء * بحسب الامكان او العادة بين الناس ولو
 اسقط قوله فيما لا يتخاون فيه الناس لكان جائزا وكانه احترز عما لا يقبل ادعاه
 فيه لو ادعاه يعني ان الشريك اذا اراد الادعاء على شريكه فيما اشتركا
 يقول انه خان فيه ففعل كذا او ضيع كذا او اتلف كذا ولا يتمسك فيه
 بالزعم لا يقول اتهمته لانه شريك وكل جزء من المشترك هو بينهما مشترك
 سهمه له وسهم شريكه كالامانة بيده فيقول انه خان كما في سائر الامانات
 * او * ب * من يده امانة او عارية او ودعة او مضاربة * او رهن او مكرى
 ونحو ذلك من انواع الامانة * او * ب * خليفة * اراد ما يشمل الوكيل
 والمأمور يجوز في ذلك كله ان يقول صاحبه ان هذا المومن او المعار او المودع
 او المتخارب او نحو ذلك او الخليفة او نحوه قد خان في كذا ففعل كذا ويجوز
 ان لا يذكر لفظ الخيانة ويقتصر على فعل كذا ومن معطوف على الشركاء وخليفة

ما بقي عليه شيء وان
 جحد حاقه ولا يصح بيان
 مدع في مجهول لم يحضر
 وجاز الخبر لاخذ حق
 التعدي لا لاحد
 منصوب ويستمسك مدع
 بامانة يتخاون فيما يتخاون
 فيه الشركاء او من يده
 امانة او عارية او ودعة
 او مضاربة او خليفة

مظلوم * يمين التهمة او بالتهمة * او متولى * فان قوله مستحق نائب فاعل ينزع
وانما اراد بمستحق النزع من ظهرت اماره براءته مما اتهم عليه ولو لم يتول واراد بمن
بان انه مظلوم من قويت براءته من التهمة حتى كانه مظلوم جزما ولو لم يتول واما
من تبين انه مظلوم جزما بشهادة الامناء مثلا فليس يطلق عليه في الاصطلاح انه
ينزع من يمين المضرة لان النزع منها انما هو فيمن هو باق في حكم الدعوى ومن شهد
الامناء ببراءته مما اتهم عليه خارج عن حكم دعوى المدعي وانما نزع مستحق النزع
ومن بان انه مظلوم كما نزع المتولى لضعف اليمين ها لانها في التهمة وقد اختلف
في اثبات اليمين فيها واما النزع من يمين المضرة في غير التهمة فلا يكون للمتولى
سواء كان المطلوب باليمين مباشرا للفعل او لم يكن مباشرا له وقيل لا ينزع المتولى
ايضا كما مر وقيل ينزع من يمين المضرة المتولى وغيره كما مر عن الديوان * ويسترد *
الجواب * لمدع اكل حب او دراهم * او نحو ذلك من الاشياء بتعدي * لا يعرف
كيله * اي كيل الحب وكذا نحوه او عددها اي عدد الدراهم * او وزنها *
وكذا نحوه * لا كعامة * اي لا تسترد مدع مثل معاملة في امر مجهول فان
المجهول في المعاملة لا يسترد فيه الجواب كما يسترد الجواب في المجهول من التعدي
لان التعدي من شأنها الجهل لانها تكون بمائة او اخفاء او باختلاس وبلا قصد
لحضور الناس او الشهود فاسترد فيها ولو على جهل لعل المتعدي يقربا يقر في ذلك
بعض ردع له بخلاف ما لو كان لا يسترد وقد تقدم ان الجواب لا يسترد في المعاملة
المجهولة اذ قال قبل قوله فصل يسترد مطلوب بكذا عينا الخ مانصه ولا يسترد من
عابه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن او عدد الا ان قال طالبا اعطيته مفتاح بيتي
الخ ويجوز ان يكون معنى قوله لا كعامة ان التعدي غير شبيهة بالمعاملة في منع
الاسترداد في المجهول لا شبيه بها والمصدق واحد وهذا الاحتمال الثاني ظاهر في
عبارة الاصل فيكون قوله لا كعامة عطفاً على محذوف وفي الاول عطفاً على اكل
* مطلوبه * نائب فاعل يسترد اي يسترد الجواب مطلوب مدعي استهلاك
حب لا يعرف كيله او دراهم لا يعرف عددها او وزنها ومطلوب المدعي هو المدعي
عابه * فان اقر * المطلوب * استاده * الحاكم * بما قل * في اقراره * وحلف

مظلوم او متولى ويسترد
لمدع اكل حب او دراهم
لا يعرف كيله او عددها
او وزنها لا كعامة مطلوبة
فان اقر استاده بما قال
وحلف

ما بقي عليه شيء * ان ادعى المدعي البقاء * وان جحد حاقفه * وان نكل حلف
 الاخر واخذ ما حلف عليه وقيل ياخذ بلا حلف وقيل يجبر المدعي عليه ان يحلف
 * واما قلنا ان جحد حاقفه ولم نقل ان جحد كلف المدعي البيان وان لم يكن
 بيان حاقفه لانه * لا يصح بيان مدع في مجهول لم يخسر * واما مجهول حضر فجوز
 فيه البينة مثل ان تشهد البينة ان هذه العرمة لفلان ولولم يعرفوا كم هي او ان هذا
 الوعاء او الظرف المفلق او الترابية هي او ما فيها لفلان ولولم يعرفوا جنس ما فيها ولا
 كيله او كنيته * وجاز الخبر لاخذ حق التعدي * بان يقولوا ان فلانا قد فعل
 ما يوجب الادب او التعزير او النكال او فعل كذا وكذا او تعدي على فلان او
 نحو ذلك فيضربه الحاكم او يقولوا انه قد اثبت عليه الحاكم ذلك فزل او جن
 او حدث به مانع او حدث بذلك المتعدي مانع فيضربه الحاكم الثاني ان زال
 مانع المتعدي او يقولوا انه قد اخرج منه الحق فلا يعاد * لا لاداء منصوب *
 يريد المصوب منه ان ياخذه ويمزي ان يقولوا قد اخذه في اعيننا او رايناه ياخذه
 فهذه شهادة * ويستمسك مدع بامانة * اي في شان امانة هي مشتركة كانت
 في يد احد الشريكين جعلها الشريك في يده او جعلها غيره في يد شريكه
 * يتخاون فيما يتخاون فيسه اشركاء * بحسب الامكان او العادة بين الناس ولو
 اسقط قوله فيما لا يتخاون فيه الناس لكان جائزا وكأنه احتراز عما لا يقبل ادعاءه
 فيه لو ادعاء يعني ان الشريك اذا اراد الادعاء على شريكه فيما اشتركا
 يقول انه خان فيه ففعل كذا او ضيع كذا او تلف كذا ولا يتمسك فيه
 بالزعم لا يقول اتهمته لانه شريك وكل جزء من المشترك هو بينهما مشترك
 سهمه له وسهم شريكه كالامانة بيده فيقول انه خان كما في سائر الامانات
 * او * ب * من يده امانة او عارية او ودیعة او مضاربة * او رهن او مكرى
 ونحو ذلك من انواع الامانة * او * ب * خليفة * اراد ما يشمل الوكيل
 والمأمور يجوز في ذلك كله ان يقول صاحبه ان هذا الموثق او المعار او المودع
 او المتخارب او نحو ذلك او الخليفة او نحوه قد خان في كذا ففعل كذا ويجوز
 ان لا يذكر لفظ الخيانة ويقتصر على فعل كذا ومن معطوف على الشركاء وخليفة

ما بقي عليه شيء وان
 جحد حاقفه ولا يصح بيان
 مدع في مجهول لم يخسر
 وجاز الخبر لاخذ حق
 التعدي لا لاحداه
 منصوب ويستمسك مدع
 بامانة يتخاون فيما يتخاون
 فيه الشركاء او من يده
 امانة او عارية او ودیعة
 او مضاربة او خليفة

مظلوم * يمين التهمة او بالتهمة * او متولى * فان قوله مستحق نائب فاعل ينزع
وانما اراد بمستحق النزع من ظهرت اماره براءته مما اتهم عليه ولو لم يتول واراد بمن
بان انه مظلوم من قويت براءته من التهمة حتى كانه مظلوم جزما ولو لم يتول واما
من تبين انه مظلوم جزما بشهادة الامناء مثلاً فليس يطلق عليه في الاصطلاح انه
ينزع من يمين المضره لان النزع منها انما هو فمين هو باق في حكم الدعوى ومن شهد
الامناء ببراءته مما اتهم عليه خارج عن حكم دعوى المدعي وانما نزع مستحق النزع
ومن بان انه مظلوم كما نزع المتولى لضعف اليمين ها لانها في التهمة وقد اختلف
في اثبات اليمين فيها واما النزع من يمين المضره في غير التهمة فلا يكون الا للمتولى
سواء كان المطلوب باليمين مباشراً للفعل او لم يكن مباشراً له وقيل لا ينزع المتولى
ايضاً كما مر وقيل ينزع من يمين المضره المتولى وغيره كما مر عن الديوان * ويسترد *
الجواب * لمدع اكل حب او دراهم * او نحو ذلك من الاشياء بتعدي * لا يعرف
كيله * اي كيل الحب وكذا نحوه او عددها اي عدد الدراهم * او وزنها *
وكذا نحوه * لا كعامة * اي لا تسترد مدع مثل معاملة في امر مجهول فان
المجهول في المعاملة لا يسترد فيه الجواب كما يسترد الجواب في المجهول من التعدي
لان التعدي من شأنها الجهل لانها تكون بمعاملة او اخفاء او باختلاس وبلا قصد
لحضور الناس او الشهود فاسترد فيها ولو على جهل لعل المتعدي يقرباً يقر وفي ذلك
بعض ردع له بخلاف ما لو كان لا يسترد وقد تقدم ان الجواب لا يسترد في المعاملة
المجهولة اذ قال قبل قوله فصل يسترد مطلوب بكذا عيناً الخ ما نصه ولا يسترد من
عائمه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن او عدد الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي
الخ ويجوز ان يكون معنى قوله لا كعامة ان التعدي غير شبيهة بالمعاملة في منع
الاسترداد في المجهول لا شبيه بها والمصدق واحد وهذا الاحتمال الثاني ظاهر في
عبارة الاصل فيكون قوله لا كعامة عطفاً على محذوف وفي الاول عطفاً على اكل
* مطلوبه * نائب فاعل يسترد اي يسترد الجواب مطلوب مدعي استهلاك
حب لا يعرف كيله او دراهم لا يعرف عددها او وزنها ومطلوب المدعي هو المدعي
عائمه * فان اقر * المطلوب * استاداه * الحاكم * بما قل * في اقراره * وحلف

مظلوم او متولى ويسترد
لمدع اكل حب او دراهم
لا يعرف كيله او عددها
او وزنها لا كعامة مطلوبة
فان اقر استاداه بما قال
وحلف

فنزعوا اخبروا المسلمين فيخرجوه وان نزعوا تهمة فانهم امينان او الحاكم ابقاه وان
 نزع احد الشاهدين تهمة او جن او مات او تفرقة حتى ينزع الاخر وان خرجت
 التهمة من الامناء ولم يخبروا الحاكم او الجماعة زماناً فتابعوا فليخرج الحاكم المحبوس
 ولا تباعة عليهم وان اتهمه الامناء فحبسه الحاكم فظهرت براءته من ذلك فلا شيء
 عليهم ولو مات في الحبس وان اتهموه كما لا يحمل لهم فحبسه الحاكم ثم تابعوا فلينزعوا
 قولهم ويخبروا الحاكم ويخرجه اه وفيه بعض مخالفة لما ذكرته قبله ولا تبلغ
 التهمة عندنا الحكم بالتهوم به ولو قويت وذكر ان فلان في تبصرته ان مالكا
 سئل عن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وارادوا قتلا فنزعهم وحاربهم
 ثم ادعى انه عرفهم هو مصدق ان عرفوا بالسرقة مستحلبين لها اي مكثرين منها
 حتى كانوا حلال عندهم او ترى انه يكلف بالينة قال هو مصدق نرات هذه
 المسئلة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ان رجلا دخل عليه
 السراق ليلا فنهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال من فعل هذا فقال
 انما فعل بي هذا فلان وفلان فعرهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يطلب
 البينة عليهم اه وفي جامع الحسائل عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة دم
 يوم ويلة وفي سنن ابي داود انه حبس في تهمة وفي رواية انه حبس في تهمة ساعة
 من نهار وفي المنتقى للباقي في باب اقطع في السرقة انه صلى الله عليه وسلم حبس
 رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السفر * وينزع * نائب الفاعل
 هو مستحق * فيها من يمين المضرة * هذا على قول من يثبت اليمين في التهمة بان
 يقول للحاكم اني اتهمت هذا في كذا خفية لي وسوا المتولى وغيره واما من قال
 شرط اليمين جزم الدعوى كما مر فانه لا يثبت اليمين فضلا عن نزعها * بلا رضى
 ممن له الحق * اي يتهم من يدعي الحق لنفسه ناسانا فينكر فيطلبه المدعي باليمين
 فيقول الانسان المدعي عليه يريد مني يمين المضرة فانه ينزع منها فلا يحلف وضي
 المدعي الذي هو صاحب الحق في زعمه بنزعه ارم يرص كما قل بلا رضى ممن له
 الحق هذا على قول من يرى النزوع من اليمين وانما ينزع منها ان استحق النزوع او
 تبين انه مظلوم او كان متولى كما قل * مستحق النزوع * ولو غير متولى * ومن بان انه

وينزع فيها من يمين المضرة
 بلا رضى من له الحق
 مستحق النزوع ومن بان انه

الموت فتمنع من ذبحه ومات ومن سرق الخيا أو لبنا فامسكه حتى تغير ضمن نفسه
وان فسد حتى لا ينتفع به ضمن قيمته كلها ومن فتح بيت رجل او مطمورته اي
او صندوقه او نحو ذلك فاخذ منه اي او لم ياخذ وجاء غيره فاخذ فليس عليه اي
في الحكم ما اخذ غيره الا ان كانت مطمورته خفية وقيل يضمن ما اخذ غيره
ايضا ومن فتح زرب غنم او قفص طير فدخل اليها ما افسدها او خرجت فافسدت
او افسد فيها شي ضمن وقيل لا يضمن ان دخل ما يفسدها الا الذيب ان دخل
الزرب او نحوه ومن حل دابة قتلت او افسدت او نزع كمامة الجمل العقور او حله
ضمن ما افسد ومن فتح خاية او زقا او صرة او قلة قتلت ما فيها ضمن ومن اخفى
ما ظهر او اظهر ما خفي ضمن ولو لم يحوله ومن حول شيئا ورده فلا يضمن ان لم يخالف
اليه صاحبه او يتوار به وقيل يضمن والله اعلم **باب** في التهمة وبعض مسائل
الفصب وجناية الطفل والعبد والتعدي **جواز تهمة في تعدي** اي يجوز اعتبار
التهمة في تعدي على مال او نفس بان يتهمه الامناء او الحاكم مثلا بان يرى حول
الجنبي عليه او يصدر منه طرف كلام يقرب من الاقرار او يشهد عليه اهل الجملة
فينكر حيث لا يتهمون او يشهد عليه امين واحد او امناء حيث لا يحكم بشهادتهم
لما منع اوراه الحاكم وهو لا يحكم بعلمه او نحو ذلك من الامارات فيجس ليقرفني
الديوان تجوز التهمة عندنا في المال وما تلمق به والمعاملات والبدن لا في الخيانة
وقيل تجوز فيها ولا في الطلاق والنكاح والعق ونحو ذلك وقيل يجوزها في الطلاق
ولا في الحدود وتجوز في كسر حجر المسلمين ومنع الحق والخروج من الحبس والاخراج
منه ونحو ذلك وانما يجوز في هذا تهمة المسلمين وتجوز فيما حضر او غاب وما غل او
جهل وانما يتهمون ما حققوه في انفسهم انه كان وانما يجوز الحاكم في التهمة امينين
او اميناً وامينتين ولرجلين ان يتهما جماعة او من لم يحضر او رجلاً على الافراد
واذا تمت تهمة الامناء عند الحاكم في رجل فله حبسه حتى ينزعوا تهمتهم او يقر
واذا نزعوها اخرجه وان غاب الامناء فنزعوا تهمتهم ارسلوا الى الحاكم فيجتمع
مع جماعة من المسلمين وينظرون وكذا ان ماتوا او تغيروا او جنوا او فقدوا ينظر
معهم هل يخرجونه وان ظهر لهم ابقوه وان غاب الحاكم او مات او جن او زال

باب

جواز تهمة في تعدي

او مثله ان تلف ونفسه ان وجد وكذا في اللباس وغيره ﴿لا غير﴾ ذلك واما فيما بينه وبين الله فعليه الدية لانه سبب موته وكذا سائر المضرات دون الموت ﴿وعليه﴾ التدم لله و﴿التصل﴾ الخروج مما يلزمه فيما بينه وبين الله ﴿وارضاه الطالب﴾ الذي هو الوارث او صاحب المال ان لم يمت وقيل يحكم عليه بالمال والدية في الديوان من قتل دليل الرفقة فضلت فهلكت بالعطش او رئيس السفينة ففرقت ضمن من قتل فقط اي في الحكم وان تعمد الدليل اضلالهم او ضيع الرئيس او رقد ضمن النفس والمال وكذا من تمسك بها حتى غرقت او تمسك بمهزوم حتى لحقه العدو فقتله او بفرس رجل حتى لحقه العدو فقتله او انزله عن فرسه ولم يولاه دفع المستمسك لينجو ومن قتل امرأة او غصبها فمات رضيعها او غصب النوق او النعم فمات اولادها او اخذ ولدها فتبعته حتى تلفت او جلب الفحل فتبعته النوق فتلفت او العجل فتبعته البقرة فتلفت او قتل الكلب الذي يحفظ النعم او حبسه فتلفت او عرى رجلا فمات بالبرد او نزع زاده فمات بالجوع او العطش اي او نزع دابته فلم يقدر على المشي او وقوا على قوم فتركوا ما لهم حتى تلف فان التفاعل لا يضمن الا ما قبل وقيل يضمن ايضا ما ترتب على فعله من موت وتلف وان فعل ذلك كما يحل مثل ان يبني عليه الراعي فيقتله فلا شيء عليه ومن غصب لرجل اصله ضمن ما تلف من الغلة والماء استدفع بذلك اولا فانه يضمن نقصان الاصل نزع له الماء او لم ينزعه وقيل لاضمان عليه في الاصل والماء الا ما انتفع به واذا اراد التوبة رد ذلك لصاحبه كله وجميع ما انتفع به وان لم يعرفه اشهد الامناء انه تبرأ منه ولا شيء له فيه وكذا ان حضره الموت فليوص وصيا بعد وصي وقيل ينفقه على الفقراء ان لم يعرفه ومن جعل للناقة او للبقرة او للرمكة اي او غيرها ما يمنعهن من الولادة ضمن ما بين قيمتهن يلدن وقيمتهم لا يلدن وان اخذت من الفحل بضربها فزال ذلك قبل ان يكون دما ضمن ما بين قيمتها اخذت وقيمتها لم تاخذ ومن نزع ما ذكرت به الاشجار قبل ان تاخذ ضمن قيمة الدكار لا ما فسد من الغلة اي في الحكم واما عند الله فيلزمه ذلك كله ومن راي انفساد استقبل مال غيره فمنع عنه صاحبه ضمن مثل ان يرى ذيبا في غنمه او راي حيوانه يشرف على

لا غير وعليه التصل
وارضاه الطالب

الا ان شوه بذني هيئة كقطع ذنب دابة القاضي او اذنها او دابة الوزير او السلطان او يفسد في عمامة القاضي المختصة به او نحو ذلك بحيث لا يلبس من ذكر ما ذكر او يركبه والصحيح ان ذلك كغيره وان استهلك مالا يغني عن زوجه كاحد الخفين فقيمة الجميع وياخذ ذلك وقيل عليه قيمة ما ائلف فقط وان ائلف مالا يباع كجلد الضحية او لحما قيل وكجلد الميتة فالمشهور الضمان وقيل لاضمان عليه وحكم من انجز اليه المنصوب بارث او هبة او شراء او غير ذلك مع علمه بانه منصوب حكم الفاسد في جميع مسائل النصب ولا شيء عاينه ان لم يعلم وقيل يغرمه ان اتلفه وهو الصحيح ولا ضمان عليه ان لم يعلم حتى دخل ملكه فلف بلا سبب منه ولا تضييع قال العاصمي

والفرم والضمان مع علم يجب * على الذي انجز اليه ما غصب
* بارث او من واهب او بائع * كتمتع غاصب المتافع *

والاشياء التي ينفع بها كالثوب والسيف والصخرة اذا تعدى عليها او عينها عمدا او خطأ والعمد والخطأ في اموال الاس سواه فان تلفت المنفعة المقصودة من ذلك الشيء خير بين اخذ قيمته وياخذه المتعدي وبين اخذه مع ارشه وان ذهب راسا كاحراق الثوب كله فالنرم وان قل الفساد فكان ينفع بالشيء كحاله قبل فالارش بعد اصلاح ما قبل الاصلاح كخياطة الخرق وغسل النجس لانه ناقص ولو خيط والفصل ينقصه قال العاصمي

* ومتلف : منفعة مقصودة * مما له كيفية مبهوده *
صاحبها خير في الاخذ له * مع اخذه لارش عيب حله
* او اخذه بقيمة المعيب * يوم حدوث حالة التعيب
وليس الا الارش حيث المنفعة * موجودة والشيء منه في نفسه
من بعد رفو الثوب او اصلاح * ما كان منه قابل الاصلاح

والله اعلم * وكذا لو منعه طعامه حتى مات * جوعا * او غصبه شرابه فمات عطشا * او لباسه فمات لبرد او حر او غير ذلك ما يموت بعدم وجوده * عليه لوارثه الطعام * بعينه ان وجد ومثله او قيمته ان تلف * او قيمة الماء في الحكم *

وكذا لو منعه طعامه حتى مات او غصبه شرابه فمات عطشا عليه لوارثه الطعام او قيمة الماء في الحكم

فما ملك بأمر الله تعالى ولا يضمن اصلاً تلف بلا سبب منه ولا تضييع وقيل
يضمن والبعض كالكل في الخلاف ويأتي ذلك عن الديوان ان شاء الله تعالى وان ادعى
الغاصب التلف فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن بيان بقاءه وكذا القول قوله في قدره
وصفته قال العاصمي

والقول للغاصب في دعوى التلف * وقدر مغضوب وما به اتصف

مع يمينه كما قال المصنف وان لم يتفق عليها الخ لانه غارم وسواء في ذلك المتاع
والمبيد والحيوان وغير ذلك قال ميارة ولم ينص الناظم على وجوب اليمين على
الغاصب في دعوى التلف وفي قدر المغضوب وفي الصقة انكلاً منه على ما هو معلوم
في عرف الفقهاء انهم اذا قولوا القول قوله فقد عنوا مع يمينه واذا قالوا مصدق فيعنون
بغير يمين لكن هذا غالب لا مارد * وما يكال او يوزن * او يسمع او يبد ولا
تفاوت فيه * يدرك عليه كيله او وزنه * او مساحته او عدده * ولا يراعى
قيمه رفعاً وخفضاً والقصاص غدا * بالتئوين يقتص من الغاصب للمغضوب منه
بحقه اذا كان ما غصب منه يسوى حين غضب او بعد الغصب اكثر مما يسوى
حين رد اليه بعينه او اكثر ما غرم له حين النرم ولا تباعة على من غضب منه
الشيء ان غلا يوم الرد ويقتص له بحقه في التعايل عن حقه مدة وفي الانتفاع
منه ان لم يحال له في ذلك او ساء به كما قل * فيذني للغاصب تحايل ربه وارضاه *
في بعض الآثار كل ما يكال او يوزن فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا
اذا كان يوجد له مثل ولا يوجد ولكن عرف مثله فليل يصبر الى اوانه وياخذ مثله
وقيل بخير بين ان يصبر كذلك وبين القيمة وسواء استهلكه في غلائه او رخصه على
المشهور وقيل ان استهلكه في غلائه فعليه قيمته يوم استهلكه وان كان جزافاً فانه يقوم له قيمة
العروة بعد وصفها وقيل يتحرى مثله حتى يقال هذا يكون مثل ذلك فيعطيه مثله والاول
اشهر وقيل يعطي الغاصب ما يعطي ويخلف انه ليس عليه الا هذا وكذا الخلاف فيما بعد
مما لا يختلف احاده هو كالمكيل والموزون واما ما يختلف فالقيمة ومن استهلك عرضاً
فالقيمة وان استهلك منه ما يذهب بحل منفعة كائنة ابهام العبد الخياط وسبابته
فعليه ما تنقص وقيل قيمة الجميع وياخذه وان استهلك ما يذهب بيسير فعليه ما تنقص

وما يكال او يوزن يدرك
عليه كيله او وزنه ولا
يراعي قيمته رفعاً وخفضاً
والقصاص غدا فيذني
للاص ب تحايل ربه وارضاه

بتقويم العدول * او * ما * غاب * وهو المال المنصوب * واتفق * الغاصب *
 * مع المنصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة او الصفة * فاذا اتفقا على
 الصفة فله المثل او قيمته وكذا ان تراضيا على قبة فله القيمة * وان لم يتفقا عليها *
 اي على الصفة اي ولا على القيمة * او خفيت قيمته في زمان الغصب * اي
 خفي ما يقوم به في زمان الغصب واعتبار هذا انما هو على القول بانه يعتبر في القيمة
 قيمة يوم الغصب * اخذ * المنصوب منه من الغاصب * ما وجد * باقرار
 الغاصب من قيمة او مثل * وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق * اذا عرفت
 قيمته يوم الغصب وقيمه يوم الحكم او عرفت صفته ورجعا الى القيمة فـ * هل *
 له على الغاصب * قيمته * اي ما يقوم عليه * يوم غصبه * لو قوم فيه * او *
 قيمته التي يسواها * يوم ترافعا * الى الحاكم * فيه * رجع الضمير الى الظرف
 من الجملة التي اضيف اليها الظرف وهو ضعيف جدا كما مر والاولى اسقاط فيه
 او تنوين يوم فتكون الجملة نعتا له مربوطة بذلك الضمير ويتكلف الجواب بانه منون
 ولم يكتب بالالف جريا على لغة ربيعة من الوقف بالاسكان على المنصوب المنون
 كالرفوع والمجرور او على ما قيل ان الاولين يكتبون المنون المنصوب بالالف
 او على قول من زعم انه يجوز منع صرف المنصرف ولو نثرا وان ترافعا في غير محل
 الغصب قال قيمة يوم الغصب تعتبر قيمة يوم الغصب في محل الغصب لا في محل
 التهاكم وكذا تعتبر بمحل الغصب على القول بوقت الترافع * او اغلاها اقوال *
 وجه الاول انه غصبه وهو يسوى قيمة مخصوصة فله تلك القيمة كأنه غصب
 منه تلك القيمة ووجه الثاني انه لم يثبت له بالحكم الظاهر الا يوم يحكم له به فله
 قيمته يوم الحكم ووجه الثالث ان الغاصب ظالم احق ان يحمل عليه لانه السبب في
 فوت الشيء ومنافعه عن صاحبه وفي التنازع في القيمة ولو لم ينصبه لم يحتج الى
 ذلك ولنا قول رابع هو ان له قيمته يوم تلف من الغاصب باكله او غيره وتلك الاقوال
 في الحكم واما فيما بينه وبين الله فلزمه كل نقص ولو كان يزيد وينقص مرارا قال
 بعض قومنا والغاصب ضامن لما غصب بقيمته يوم الغصب هلك في الغصب او بعد
 انقصب وقيل اعلى القمتين هلك بامر الله او بسببه وقول ابو حنيفة لا ضمان عليه

او غاب واتفق مع
 المنصوب منه على صفة
 فليس له عليه غير القيمة
 او الصفة وان لم يتفقا
 عليها او خفيت قيمته في
 زمان الغصب اخذ ما وجد
 وحلف الغاصب ما بقي
 عليه له حق وهل قيمته
 يوم غصبه او يوم ترافعا
 فيه اغلاها اقوال

او اخذ القيمة والغلة ثلاث الاولى متولدة عن المنصوب على خلقته كالولد ترد بلا
 خلاف وان مات الام خير بين اخذ الولد وقيمة الثانية متولدة على غير خلقته كالبن
 والصوف والتعرف قيل ذلك للغاصب لحديث الخراج بالضمان والخراج الغلة ويردها
 ان قامت وقيمتها ان ادعى تلفها وان لم يعرف ذلك الا بقوله وهو الصحيح لان
 حديث الخراج بالضمان في غير الغصب وان تلف المنصوب فله القيمة ولا شيء له
 في الغلة او الغلة ولا شيء له في القيمة وهو القول الاول والصحيح الثاني انهما له الثالثة
 متولدة عن الشيء كالكراء فانه يردها وقيل لا يردها وقيل برد ان اكرى لا ان عطل
 او انتفع وقيل برد ان اكرى او انتفع لا ان عطل وهو الصحيح وقيل بالفرق بين
 الحيوان والاصول ولزمه حق التعطيل عند الله اجماعا ولا يلزمه رد ما اغتزل بتصرف
 وتفاوت وتحويل عين كالتجر بالدنانير وزرع الطعام عند المالكية واما عندنا فلب
 الشيء او للفقراء او له اقول وان لم يقصد الاغصب المنفعة ضمن ان عطل او اكرى
 او انتفع ومذهب مالك والشافعي وجوب رد الغلة مطلقا وهو المذهب وهو التحقيق
 عند متاخري المالكية لان المقصود من الذوات منافعها وقال ابن القاسم من اصحاب
 مالك يردها غلة الاصل والابل والغنم وما يرعى دون غيرها لان الاصل قائم مامون
 فكانه لم يغصب والابل والغنم ترعى وغير ذلك ينفق عليه فكانت الغلة بما انفق وقيل
 الحيوان كله لا ترد غلته لان الخوف عليه قائم فالغلة بالضمان وكذا غير الحيوان بخلاف
 الاصل وقيل غاصب الاصل لما كان غاصبا للرقاب في الظاهر والمنفعة حقيقة وشان
 الاصل البقاء حتى يرجع لربه كان غاصبا للمنفعة وغاصب المنفعة يفرم بخلاف غاصب
 غير الاصل فان غير الاصل يبقى في يده حتى يناف فهو غاصب للرقبة حقيقة واذا
 زاد المنصوب بامر الله تعالى كسمن وكبر وصحة فياخذه كما وجده وكذا النقص وان
 زاد بسبب الغاصب فان انفق وامكن ازالة ما انفق ازاله كبناء وزرع وغرس وان
 لم يمكن خير صاحبه بين القيمة واخذه مع اعطاء الغاصب ما انفق كصبغ وان
 لم يتفق كنجر خشبة فان تغير الاسم بذلك كجعلها الواح وجعل الجلد اخنافا فالقيمة
 وان لم يتغير كحياطة ثوب اخذه ولا شيء للغاصب وما افسده في مال ان حضر
 عنه اي عين المال فبين ما انقصه الفساد ووقف على قيمته يوم الغصب

وما افسده في مال ان
 حضر عينه ووقف على
 قيمته

ولا ما يتمناه من زيادة وغلة * عند الاكثر * وهو الصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا غناء لعرق ظالم في الاصول والعروض فليس له الا ما جعل فيه من ماله وكان قائماً غير مستهلك فيه فان لم يمكن نزعها الا بفساد فقل ذلك استهلاك ولا شيء له وقيل له مثله او قيمته * خلافا للربيع * رحمه الله * فانه اشركه * مع المغضوب منه * بقدر ما انفق في قيمته * متعلق باشرك يعني يقوم على حاله قبل الغصب وعلى حاله بعده فيعطي ما زاد بعده بانفاقه او غناه وذلك التقويم للمحاصة فيما نما او زاد مثل ان تسوى يوم النرس او بعده خمسة وينفق عليها الغاصب عشرة ويقوم بعشرين فالزائد على الخمسة والعشرة خمسة فثلث الخمسة لصاحبه وثلثاها للغاصب * ويغرم * الغاصب * قيمة ما استغل من المغضوب * او مثل ما استغل اذا امكن المثل * كثمار والبان واصواف وسكنى دور وخدمة عبيد ودواب في الآخرة * لافي الحكم * عند المغاربة * فان شاء التجاة منه في الآخرة تخلص منه في الدنيا بلا حكم عليه * ويغرم ذلك * في الحكم عند المشاركة * كما يغرمه في الآخرة ان لم يغرمه في الدنيا وهو الصحيح وعليه العاصمي اذ قال

وغاصب يغرم ما استغله * من كل شيء ويرد اصله

حيث يرى بحاله وان تلف * قوم والمثل بذى المثل الف

وفي الديوان من غصب ارضا وحرثها ولم يقلبها صاحبها حتى ادرك الزرع فقل يحصده صاحبها ويترك للتمدي قدر بدرة وقيل يحصده كله وقيل يحصده المتعدي واصحابها نقصانها وقيل هو للفقراء كله وعلى المتعدي نقصانها لصاحبها واما غير الاصل فيضمنه وغلته وما تلف ولو بما جاء من قبل الله وكذا النتاج وغيره فهو ضامن له ولجميع غلاته وان باع الحرام فناسل عند المشتري فتلف في يد المشتري بما جاء من قبل الله او اتلفه ضمنه البائع وقيل لا يضمن النسل ان تلف بما جاء من قبل الله واما ما دخل يده من الحرام بلا تعد فلا يضمن الا ما اتلفه او ضيعه وفي اثر يجب على القاضي ان يستأديه ماله بعينه ان قام وقيمته يوم الغصب ان فات الا في المكمل والموزون والمعدود الذي لا تختلف احاده كالببيض والجوز والمثل وان تغير بامر سهاوي فربه مخير بين اخذه بنقصه وبين القيمة وان تغير بتعدي اخذه بقيمة النقص

عند الاكثر خلافا للربيع
فانه اشركه بقدر ما انفق
في قيمته ويغرم قيمة ما
استغل من المغضوب
كثمار والبان واصواف
وسكنى دور وخدمة عبيد
ودواب في الآخرة عند
المغاربة وفي الحكم عند
المشاركة

ان يجي به ماله او نذبه ولا يذران لم يقدر على رده الا بخراج يعطيه لانه يلزمه كل ما يصل به اليه * وان غصب مالا قيمة له كملح بورجلان * وتسمى ايضا ورقلي * وقدر عليه * اي على الغاصب * في السودان استودي به * اي بالمع * فيه * اي في السودان * او * به * قيمته * في السودان او مثله * وعليه * اي على الغاصب * ايصاله * اي الملع * لمحل الغصب * وهو ورجلان * ان كان له مونة * وهكذا كل منصوب في ورجلان او غيرها يستودي به غاصبه حيث قدر عليه في السودان او غيره ولو في الحجاز ويجوز رد ضمير عايه الى مطلق الغاصب غاصب الملح وغيره وضمير ايصاله الى المنصوب مطلقا ملحا او غيره ومحل الغصب الى كل محل غصب ورجلان او غيره وان لم تكن له مونة مثل ما ياكل الانسان غداه وعشاءه ومثل دارهم لا تنقل على الماشي بها فليس عليه ايصالها في الحكم واما فيما بينه وبين الله فانه لزمه ذلك لا يمكن ان يوخذ عن غاصبه في الطريق او ي تلف له فيه اذا اخذها من الغاصب وفي بعض الاثار ان نقل المنصوب الى بلد فلصاحبه قيمته في بلد غصبه فيه وقيل له عين متاعه حيث وجده وقيل له قيمة العروض في موضع الغصب ويأخذ كبار الحيوان حيث وجدها واما صفارها التي لا تقوم بنفسها فكللتاع لان المشقة في حملها والمكيل والموزون له مثله في موضع الغصب وقيل عين متاعه حيث وجده وقيل ان كان بعيدا فله مثله في موضع الغصب او قريبا فخير بين اخذه واخذ مثله في موضع الغصب * وكذا الديون ان كانت لها * مونة * وابي المدين من الاداء بعد الحكم عليه * بالاداء فانه يوخذ بها ولو في الحجاز ولو كثرت ولو لزمتم عليها المونة الكثيرة وتقدم كلام على ذلك في قضاء الديون من كتاب البيوع واذا جاء الغاصب او المدين بالشيء او المثل او القيمة وتلف في الطريق لم يبرأ * وان غصب حيوانا * او غيره من العروض وصرف فيه مالا او عناه او صرف غيره على ذلك لاجله * وانفق عليه * ا كلا وشربا او طلاء او غير ذلك او انفق مالا في مداواته او في رده من غاصب آخر * حتى زادت قيمته فليس له عناه ولا نماء * من زيادته وغنة ولا يدرك ما انفق على دابة نفسه او عبده في السقي ولا عناه في نسخة ولا مناه اي

وان غصب مالا قيمة له
كملح بورجلان وقدر عليه
في السودان استودي به
فيه او قيمة وعليه ايصاله
لمحل الغصب ان كان له مونة
وكذا الديون ان كانت
لها وابي المدين من الاداء
بعد الحكم عليه وان
غصب حيوانا وانفق عليه
حتى زادت قيمته فليس
له عناه ولا نماء

ولا يميزه ولا يأن يميزه بعينه ولا بيان يدل اين هو او لا بيان على قيامه وبالغ بالضرب
 لانه اشد من الحبس كانه يضربه ولو بالضرب واخذه منه ان قام * وامكن اخذه
 متميزا وقيل يضرب حتى يبي به هو ان كان قائما ولو امكنهم اخذه وعلى الاول
 يجوز لنحو الحاكم ان يهجم عليه اين هو وياخذه وان كان فيه نساء او غيرهن استاذن
 ودخل ولو لم يؤذن له ان خاف ستره او الذهاب به وان قام وابى الاداء المثل او
 القيمة اجبر بضرب حتى يعطيه او يؤخذ هو بعينه * وان اتلفه حكم عليه بقيمته *
 مطلقا وقيل ان لم يمكن المثل وان امكن فالمثل * وبسط اليد * يد الحاكم ونحوه
 * والماله وقضي منه واجب الحق عليه * من قيمة او مثل اذ تلف نفس المنصوب
 * ان ظفربه * اي بماله * والا حبسه وضربه * وقدم الضرب وبعده الحبس
 او عكس او بداول عليه الضرب والحبس او يحبسه ثم يضربه ويرده للحبس وهكذا
 او يضربه في الحبس ولو مرارا وان شاء اقتصر على الضرب او الحبس ويستمر على
 ذلك * حتى يودي ولا سبيل لقتله * اي الى قصد قتله * الا ان * منع مرید
 بسط اليد الى ماله او * ظهر الشيء * بعينه * وابى * من اداه * وكابر *
 على منعه فاهم القصد الى قتله ان لم يمكن اخذه منه بضرب دونه * وان ظهر *
 بقاء الشيء * وانه عنده * بعد الحكم بالقيمة * او المثل واخذ ذلك * خير ربه
 في ردها واخذه * او في رد القيمة التي اخذ او رد المثل ان اخذه واخذه اي اخذ
 المنصوب * وفي امساكها * او امساك المثل ان اخذه وان ظهر بعد الحكم وقبل
 الاخذ اخذ الشيء وقيل بخير وقيل لا تخير بعد الحكم اخذ اولم ياخذ وانما له ما حكم
 له به لان الحكم بمنزلة العقدة من صاحب الشيء في الجملة * ويكلف * الغاصب
 * جمعه * اي جمع المنصوب * ان كان له مونة ولا يصل اليه * صاحبه الا بها
 فانه ليس على صاحبه من ذلك شيء * ولزم ذلك كله غاصبه بفعله بنفسه او ماله او
 غير ذلك كولد وحبيب واقول على الغاصب جمعه ولو كان لا مونة فيه * ولا يعذر *
 الغاصب في عدم الذهاب اليه بنفسه او نائبه والمجيء به بما امكنه من مال او غيره
 * الا ان قطع دونه خوف من قاطع * لطريق * او عدو او ظالم * اوسبع او
 عدم دليل الطريق اليه او عدم امكان المجيء به بوجه ولا يعذر بمرض ان امكنه

واخذه منه ان قام وان
 اتلفه حكم عليه بقيمته
 وبسط اليد لماله وقضي
 منه واجب الحق عليه ان
 ظهر به والا حبسه وضربه
 حتى يودي ولا سبيل
 لقتله الا ان ظهر الشيء
 وابى وكابر وان ظهر بعد
 الحكم بالقيمة خيره في
 ردها واخذه وفي امساكها
 ويكلف جمعه ان كان
 له مونة ولا يصل اليه
 ولا يعذر الا ان قطع
 دونه خوف من قاطع
 او عدو او ظالم

فدال خنيقة فالف لانه استفعل من الاداء كاستخرج اي طلب منه اداء ما غصب
وامره به وزجره ﴿واخذ منه حق التعدي﴾ وهو ضرب الادب ويجوز تعزيره
لان التعزير على الكبيرة ويجوز ان ينكل لان النكل على الكبيرة والغصب كبيرة
فالامام ونحوه ان يفعل ما يصلح او يناسب واقتصر صاحب المختصر من قومنا على
التاديب اذ قال الغصب اخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة وادب مميز كدعيه على
صالح اه وذلك ان مدعي الغصب على من عرف بالصلاح يودب ولا يمين له
ولا ادب عليه وان ادعاه على متهم حلقه وان نكل حلف المدعي واخذ وان نكل
فلا شيء له وان عرف بالغصب حلف وان نكل حبس وهدد بالضرب فان اقر
غرم باقراره وقيل لا وقيل ان عين غرم ثم ظهري ان مراد صاحب المختصر بالادب
ما يشمل التاديب والنكل والتعزير ففي اثره ضمهم يودب الغاصب بما يرى القاضي
واختلف في الصبي هل يودب اه المذهب تاديه على الغصب وغيره ﴿وحلف﴾
انه ما غصب منه شيئاً او ما يدعيه ﴿ان جحد﴾ الغصب ﴿ولا رد هنا﴾ اي
في الغصب اي لا ترجع اليمين في الغصب ﴿على مدع﴾ للغصب ولا في التعديات
﴿ولا في نكاح﴾ لورد اليمين في النكاح لا يمكن ان تكون غير زوجة له ويأشرها
مع ذلك وهو حرام فلا رد فيه وكذا في الطلاق واما العتق ففيه استبعاد الحر
﴿وطلاق وعتق وعفو﴾ يحلف الولي انه ما عفا فيقتله ولا يحلف الجاني انه ما قتل
فيتركه وان فعلاً بلا حاكم جاز لكن لا عفو في هذا فلم تتم مسألة المصنف ولعله
اراد انه لا يتصور الرد في هذا ويمتثل ان يريد المصنف بقوله هنا الاشارة الى
التعديات مطلقاً الغصب وغيره كما صرح ابو زكريا بانه لا ترجع اليمين في التعديات
ما حضر او لم يحضر ومر عن الديوان قولان في رجوعها في التعديات وظاهره ترجيح
جواز الرجوع اذا ذكر اولاً بلا حكاية ومرعنه انه لا ترجع في الجهول لانه لا تنقطع
الدعوى بالرد فيه تعدياً او غيرها لانه اذا حلف المدعي على مجرد الافساد او اكل
الحق اتاه المدعي عليه بشيء فيقول المدعي انه بقي عندك لي فيحلف فياتي له ايضاً
وهكذا وقيل ترد في الجهول ﴿وان ابى من اداء ما غصب اجبره عليه﴾ الحاكم
﴿وان بضرب﴾ ان لم يمكن للحاكم او نحوه اخذه بان لم يعرف اين هو او عرف

واخذ منه حق التعدي
وحلف ان جحد ولا رد
هنا على مدع ولا في نكاح
وطلاق وعتق وعفو وان
ابى من اداء ما غصب
اجبره عليه وان بضرب

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما فهر الا بخوف وقتال قال الرصاع اخرج
بقوله مال غير المال كاخذ المرأة الحرة وان اطلقوا عليه غصباً فليس بمغصوب عند
الفقهاء اصطلاحاً وانما ذلك في اللغة قال ميارة اصطلاحهم ان يعبروا على ذلك
بالاغتصاب كما قال ابن عاصم فصل في الاغتصاب

وواطىء لحره مفتصباً * صدق مثلها عليه وجبا

وقوله غير منفعة اخرج به التعدي وهو اخذ المنافع كسكنى ريع وحرثه فانه تعد
لا غصب وقوله ظلماً اخرج به اخذه بلا ظلم كاخذه من غاصب وحربي واخرج
بالقهر السرقة والهبة ونحوهما واخرج بخوف قتال الحراية ولا يدخل الحربي المال
لانه ولو كان له دية واروش لكن مادام حياً لا شيء له من المال على ذلك الا
ما يدرك من الارش على من ضره وعرف بعضهم التعدي بانه الانتفاع بملك الغير
بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد التملك فقوله بغير
حق اخرج به الاجارة والعارية ونحوهما وقوله دون قصد التملك اخرج به الغصب
وقوله او اتلافه هذا قسم من التعدي والضمير عائد للملك واخرج الغصب ايضاً
بقوله دون قصد التملك والتعدي اعم من الغصب وذلك ان اخذ اموال الناس
بالباطل على عشرة كلها حرام والحكم فيها مختلف الحراية والغصب والسرقة
والاختلاس والخيانة والدلالة على مال الناس والفجور في الخصاص بانكار الحق او
دعوى الباطل والتمار كالشطرنج والزند والرشوة والغش وكل ذلك تعد والتعدي
يكون في الاموال والنفوس والفروج والابدان * ان استمسك به * اي بالانصاب
وجواب ان الشرطية محذوف دل عليه قوله يستردد الحاكم غاصباً فجعله قوله وقد
عرف الغصب بان الخ معترضة بين ان الشرطية ودليل جوابها فالاولى ان يقول باب
عرف الغصب بانه اخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية وفيه قصور ويستردد الحاكم
غاصباً ان استمسك به * عنده * اي عند الحاكم * مغصوب منه مستعطياً منه *
اي طالباً من الحاكم ان يعطيه * حقه * من الغاصب ويموز عود هاء منه لغاصب
اي طالباً للحاكم ان يعطيه من الغاصب حقه * فان اقر * الغاصب بالغصب هذا
تفريع ويموز ان يكون هذا وما بعده جواب ان * او بين عليه استبداده * بالف

ان استمسك به عنده
مغصوب منه مستعطياً
منه حقه فان اقر او بين
عليه استبداده

في دعوى المدعي انه غاصب والمأصدق واحد وهذا الكلام في المنصوب وشبه
 اللفظين مما سمي به ما لم يتحقق فيه معنى الاسم فيما مر او ياتي من الكتاب * وقد
 عرف الغصب * اي عرفه صاحب المختصر من قومه * بانه اخذ مال قهرا تعديا
 بلا حراية * فالغاصب * اخذ مال قهرا تعديا بلا حراية والمنصوب منه من اخذ
 منه غيره * الا قهرا تعديا بلا حراية والمنصوب مال ماخوذ قهرا تعديا بلا حراية
 وقوله اخذ جنس يشمل كل اخذ ولو بحق وقوله مال فصل احتراز به عن اخذ ما ليس
 مالا نخمر وخنزير ونحو ذلك مما حرم بالذات فانه ليس غصباً وقوله قهرا فصل اخرج
 به اخذه برضى من يده المال واخذه خفية فكلاهما ليس يسمى غصباً وكذا
 الاختلاس لا يسمى غصباً وقوله تعديا فصل اخرج به اخذه قهرا كما يميزه الشرع
 كرد المال من غاصبه او ضارقه او خائن فيه او مختلسه او نحو ذلك واخذ الزكاة
 من مانعها من الامام واخذ النفقة او الصداق من مانع ذلك واخذ الحق مطلقاً من
 مانعه والسبي والغنم من المشركين فان ذلك ليس غصباً وان افسد لذمي خمر لم
 يظهرها فان ذلك غصب ويفرم له قيمتها وان اظهرها فلا شيء على مفسدها وليس
 ذلك غصباً وقوله بلا حراية اخرج به ما اخذه قهرا تعديا بحراية ممن لا تجوز حرايته
 كاخذ بعض الموحدين اموال بعض او بعض اهل الزمة اموال بعض واخذ كل
 مال لا يحل اذا اخذه بقتال وهو المراد بالحراية فان ذلك لا يسمى غصباً بل غنماً
 * وفيه * اي في هذا التعريف * قصور * لانه لا يشمل اخذ الحر مع انه يسمى
 غصباً والجواب ان تسمية اخذ الحر او امة غصباً مجاز تشبيها باخذ الاموال لان
 انقص من المالك والحر لا مالك له ولانه لا يشمل اخذ المنفعة مثل ان يسكن
 الدار وحده او مع صاحبها او غيره بلا رضى من صاحبها والجواب ان هذا داخل
 بقوله اخذ مال لان المراد باخذ المال منع صاحبه منه كله او من بعضه في كل
 الاوقات او بعضها او العمل فيه لما يمنع صاحبه من العمل فيه او في بعضه لو اراد
 العمل وقد افصح بذلك من قال اغصب اخذ رقة المال او منفعة به غير اذن
 المالك على وجه الغلبة والقهر دون حراية فقوله بغير اذن المالك بمنزلة قول المصنف
 عن غيره تعديا او يجاب بان اخذ المنفعة لا يسمى عنده غصباً وكذا اخذ الحر قال

وقد عرف الغصب بانه
 اخذ مال قهرا تعدياً بلا
 حراية وفيه قصور

العلم في الحنفى وعلى البت في الظاهر قال في المدونة قول مالك ان كان العيب ما
 يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهر الا يخفى مثله حلف البائع على البت انه
 باعه وهو به وان كان ما يخفى مثله ويرى انه لم يعلم حلف البائع على العلم وعلى
 المتناع البينة ان العيب كان قديماً عند البائع وفي النوادر من سماع عيسى بن القاسم
 اذا كان عيب يحدث مثله حلف البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت
 فان نكل في الوجهين حلف المتناع على العلم وقال ابو محمد يملف كما يحلف البائع
 في العلم والبت اهـ وانفصيل المتقدم تفصيل حسن قال واذا تنازعا في قول المشتري
 على العيب فادعى البائع انه اخبره باليب او اراه اياه وانكر ذلك المتناع فانه يلزم
 المتناع اليمين فان حلف رد باليب وان نكل حلف البائع ولم يرد منه قوله الباجي
 وان تنازعا فادعى البائع ان المشتري علم بالعيب ورضيه في المدونة ليس له ان
 يملف المتناع الا ان يدعي انه علم رضاه او يقول قد بينت له فرضيه وكذلك اذا
 قال له احلف انك لم ترد العيب عند الشراء فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه
 فيحلف وكيفية دخول المشتري على العيب لا يخلو اما ان يتفاوت في نفسه بالقلعة
 او الكثرة او لا فاشار بيد الى تسميته كقطع الهد والعور اما الاول فلا تنقطع حجة
 المشتري به الا بثلاثة شروط الاول ان يقول هو به ابن المواز لا ينفعه لو افرد فقل ابعثك
 بالبراءة من كذا حتى يقول ان ذلك به ثانياً ان يطلعه على ما يعلم من حاله بمشاهدة او خبر
 يقوم مقامه ثالثاً ان لا يحمله مع غيره مما ليس فيه لانه اذا ذكر له ما ليس فيه اعتقد المتناع
 ان جميع ما ذكر كذلك فكان بمنزلة من لم يتبرا من عيب اهـ وتقدم في البيوع بيع
 البراءة وقد مر الكلام ايضاً على الحلف على الرضي وفي الاثر عن ابي سعيد ما يمكن
 حدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه انه لا يعاومه فيه وما لا يمكن فالقول قول
 مشتريه مع يمينه وقيل بدونها ومن باع عبداً فزنى او سرق او ابق وادعى المشتري
 ان ذلك من البائع واستشهد بانه كان يقول له البائع بازني او ياء ابق او ياسارق
 فلا يكون هذا بيانا لانه شتم والله اعلم * باب * في دعاوي التعديت * يستأذ
 الحاكم غاصباً * الجواب للمقصود منه اي الغاصب بالايمان ان لو تحقق انه غاصب
 بشهادة او اقرار لم يطالب باقرار او يمين ولم يطالب المدعي ببيان او اراد الغاصب

باب

يستأذ الحاكم غاصباً

في دعوى المدعي انه غاصب والمأصدق واحد وهذا الكلام في المنصوب وشبه
 اللفظين مما سمي به ما لم يتحقق فيه معنى الاسم فيما مر او ياتي من الكتاب وقد
 عرف الغصب اي عرفه صاحب المختصر من قومه **بانه** اخذ مال قهراً تعدياً
 بلا حراة **بانه** فالغاصب اخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة والمنصوب منه من اخذ
 منه غيره الا قهراً تعدياً بلا حراة والمنصوب مال ماخوذ قهراً تعدياً بلا حراة
 وقوله اخذ جنس يشمل كل اخذ ولو بحق وقوله مال فصل احتراز به عن اخذ ما ليس
 مالا كالحرم وخنزير ونحو ذلك مما حرم بالذات فانه ليس غصباً وقوله قهراً فصل اخرج
 به اخذه برضى من يده المال واخذه خفية فكلاهما ليس يسمى غصباً وكذا
 الاختلاس لا يسمى غصباً وقوله تعدياً فصل اخرج به اخذه قهراً كما يميزه الشرع
 كرد المال من غاصبه او ضارقه او خائن فيه او مختلسه او نحو ذلك واخذ الزكاة
 من مانعها من الامام واخذ النفقة او الصداق من مانع ذلك واخذ الحق مطلقاً من
 مانعه والسبي والغنم من المشركين فان ذلك ليس غصباً وان افسد لذي خمر لم
 يظهرها فان ذلك غصب ويغرم له قيمتها وان اظهرها فلا شيء على مفسدها وليس
 ذلك غصباً وقوله بلا حراة اخرج به ما اخذه قهراً تعدياً بحراة ممن لا تجوز حراة
 كاخذ بعض الموحدن اموال بعض او بعض اهل الذمة اموال بعض واخذ كل
 مال لا يحل اذا اخذه بقتال وهو المراد بالحراة فان ذلك لا يسمى غصباً بل غنماً
وفيه اي في هذا التعريف **قصود** لانه لا يشمل اخذ الحرم انه يسمى
 غصباً والجواب ان تسمية اخذ الحر او امة غصباً مجاز تشبيها باخذ الاموال لان
 الغصب من المالك والحر لا مالك له ولانه لا يشمل اخذ المنفعة مثل ان يسكن
 الدار وحده او مع صاحبها او غيره بلا رضى من صاحبها والجواب ان هذا داخل
 بقوله اخذ مال لان المراد باخذ المال منع صاحبه منه كله او من بعضه في كل
 الاوقات او بعضها او العمل فيه لما يمنع صاحبه من العمل فيه او في بعضه لو اراد
 العمل وقد افصح بذلك من قال اغصب اخذ رقة المال او منفعته بغير اذن
 المالك على وجه الغلبة والقهر دون حراة فقوله بغير اذن المالك بمنزلة قول المصنف
 عن غيره تعدياً او يجاب بان اخذ المنفعة لا يسمى عنده غصباً وكذا اخذ الحر قال

وقد عرف الغصب بانه
 اخذ مال قهراً تعدياً بلا
 حراة وفيه قصود

العلم في الحنفى وعلى البت في الظاهر قال في المدونة قول مالك ان كان العيب ما
 يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهراً لا يخفى مثله حلف البائع على البت انه
 باعه وهو به وان كان ما يخفى مثله ويرى انه لم يعلم حلف البائع على العلم وعلى
 المتناع البينة ان العيب كان قدماً عند البائع وفي النوادر من سماع عيسى بن القاسم
 اذا كان عيب يحدث مثله حلف البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت
 فان نكل في الوجهين حلف المتناع على العلم وقال ابو محمد يملف كما يحلف البائع
 في العلم والبت اهـ وانفصيل المتقدم تفصيل حسن قال واذا تنازعا في قول المشتري
 على العيب فادعى البائع انه اخبره باليب او اراه اياه وانكر ذلك المتناع فانه يلزم
 المتناع اليمين فان حلف رد باليب وان نكل حلف البائع ولم يرد منه قاله الباجي
 وان تنازعا فادعى البائع ان المشتري علم بالعيب ورضيه في المدونة ليس له ان
 يملف المتناع الا ان يدعي انه علم رضاه او يقول قد بينت له فرضيه وكذلك اذا
 قال له احلف انك لم ترد العيب عند الشراء فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه
 فيملف وكيفية دخول المشتري على العيب لا يخلو اما ان يتفاوت في نفسه بالقلعة
 او الكثرة او لا فاشار بيد الى تسميته كقطع الهد والعوراما الاول فلا تنقطع حجة
 المشتري به الا بثلاثة شروط الاول ان يقول هو به ابن المواز لا ينفعه لو افرد فقل ابيعك
 بالبراءة من كذا حتى يقول ان ذلك به ثانياً ان يطلع على ما يعلم من حاله بمشاهدة او خبر
 يقوم مقامه ثالثاً ان لا يحمله مع غيره مما ليس فيه لانه اذا ذكر له ما ليس فيه اعتقد المتناع
 ان جميع ما ذكر كذلك فكان بمنزلة من لم يتبرا من عيب اهـ وتقدم في البيوع بيع
 البراءة وقد مر الكلام ايضاً على الحلف على الرضي وفي الاثر عن ابي سعيد ما يمكن
 حدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه انه لا يعامه فيه وما لا يمكن فالقول قول
 مشتريه مع يمينه وقيل بدونها ومن باع عبداً فزنى او سرق او ابق وادعى المشتري
 ان ذلك من البائع واستشهد بانه كان يقول له البائع بازاني او ياه ابق او ياسارق
 فلا يكون هذا بيانا لانه شتم والله اعلم * باب * في دعاوي التعديت * يسترد
 الخاكم غاصباً * الجواب للمعصوب منه اي الغاصب بالا يمكن اذ لو تحقق انه غاصب
 بشهادة او اقرار لم يطلب باقرار او يمين ولم يطلب المدعي يدين او اراد الغاصب

باب

يسترد الخاكم غاصباً

بعض وانه هو الماخوذ به ونصه وان اقر البائع بالبيع وادعى ان العيب انما
حدث عند المشتري فعلى المشتري اليقنة ان هذا العيب قد كان في السلعة قبل
شراءه اياها اذا كان العيب مما يمكن حدوثه في قول بعضهم وقال بعضهم لا يحكم
الحاكم بالامكان وليأخذ البائع على الرد وهو الماخوذ به عندنا اهـ ولفظ هو عائد
الى القول الاول الذي فيه اعتبار امكان الحدوث وقوله وليأخذ البائع على الرد
راجع الى القول الثاني ومعنى قوله لا يحكم بالامكان انه لا يعتبر امكان الحدوث
فيقول انه من المشتري ولو امكن بالنظر لقدرة الله بل يعتبر سنة الله في خلقه وعادة
الحوادث فما لم يمكن في العادة حدوثه عند المشتري حكما بانه من البائع كالذي
يمكن وهو الصحيح عندي فان الحكم في غالب الاحكام التي يحكم بها الخلق ترجع
الترجيح ولا تلغى الترجيح لمجرد امكان ويحتمل على بعد ان ناول كلام ابي زكرياه
على ما يوافق كلام الشيخ عامر في الحكم بان العيب حدث عند المشتري ولو
استعالت العادة كونه من البائع بان ترد الضمير في قوله وهو الماخوذ به الى القول
الثاني فيكون قوله وليأخذ البائع على الرد عائدا الى الاول اي يوخذ على الرد ان
بين المشتري وعلى هذا التاويل يكون معنى قوله لا يحكم الحاكم بالامكان انه يلغى
النظر للامكان فيحكم انه من المشتري ولو نافاه الامكان ويموز حمل كلام المصنف
على ما فسرنا به كلام ابي زكرياه اولا من مخالفة بخار الشيخ وبويده ان في نسخة
ما نصه قيل والحادث وغيره الخ باثبات لفظ قيل * واليمين * في العيب * على
العلم * قال العاصمي

وحيث لا يثبت في العيب القدم * كان على البائع في ذاك قسم
وهو على العلم بما يخفى وفي * غير الخفي الحالف بالبت اقتنى
وفي نكول بائع من اشترى * يحلف والحلف على ما قررا

قال ميارة تقدم انه اذا وقع التنازع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما
فلقول قول البائع مع يمينه واداننا بحلفه فهل يحلف على البت او على العلم فيه
تفصيل فان كان العيب مما يخفى حلف على العلم وان كان العيب ظاهرا لا يخفى
حلف على البت فان بكل البائع حلف المشتري ورد وحلفه كما ذكر في البيع على

واليمين على العلم

بكسر الهمزة بعد السين حذف منه التاء بناء على قياس حذفها في الاضافة من الافعال والاستفعال المصدرين المعلي العين وكذا ان ادعى وجها من الوجوه التي يلزم بها العيب وقد مرت في البيوع * بين دعواه * فان اتى ببيانها فلا رد * او حلف مشترها * وردها مثلاً * ان لم * يبين البائع دعواه ولم * يتبين اضراره * باليمين فان تبين ان ذلك يصين مضرة فلا يمين عليه على ما مر في النزاع من اليمين وقد علمت ان السلمة وغيرها من العروض والاصول في تلك الاحكام سواء ويجزي الخبر ان هذا العيب حاضر للصيغة او انه من البائع او قد اراه البائع المشتري او حضرنا الصيغة ولم يره فانه ولو كان نفيًا لكنه محصور فجاز وسواء في ذلك كله الحيوان والاصول وغير ذلك * والعيب * الحادث * اي الذي يتبادر انه حادث بالنظر الى العادة او يمكن حدوثه بالنظر للعادة * وغيره * وهو الذي يتعين قدمه من البائع بالنظر الى العادة * سواء في الحكم * المذكور من انه من عند المشتري الا ان بين انه من البائع * ولا يعتبر الا مكان العقلي * فلا يقال ان العقل لا يجيز ان يكون هذا العيب حادثاً عند المشتري عادة فيكون من البائع لظهور قدمه لان قدرة الله تعالى صالحة لحدوث ما ظهر بما قدمه وبالعكس فالعيب من المشتري ولو ظهر قدمه لنا فيكون ما هنا موافقاً لما في البيوع من كلام المصنف والشيخ عامر من ان العيب مطلقاً من المشتري الا ما بين عليه انه من البائع وان هذا هو المأخوذ به قال شريح وعامة العلماء ما يحدث وما لا يحدث الحكم فيه واحد الا ان الحديث اتى ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يهجز الله ان يكون في اسرع من اللحمة فانما احب للمدعي دليبه من جهة الاستحسان اذا راي في سلعته ما يقال ان هذا يمكن ان يكون فيه قبل البيع رابت له ان يقبل سلعته وان كان يجد في الحكم غير ذلك لما لزم الحاكم من نطق الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ذكره الشيخ في الابضاح فالامكان العقلي هو قبول العقل لحدوث ولو لم تقبله العادة ويؤيده الحاكم بالحنث على الخائف على الغيب كخالف ان الجبل مكانه وقال ابو زكرياء صاحب الاصل ان العيب الذي يمكن حدوثه عادة يحكم انه من البائع بلا بيان عند

بين دعواه او حلف
مشتريها ان لم يتبين
اضراره والحادث وغيره
سواء في الحكم ولا يعتبر
الا مكان العقلي

قال واخر الباب واليمين على العلم فيحتمل ان هاهنا قول وما هنالك قول ويحتمل
 ان يريد هاهنا ما باعها في علمه مبنية فيوافق ما في اخر الباب والوجه الاول اولى
 لانه افيد ولان في بعض النسخ اخر الباب ما نصه قيل والحادث وغيره سواء
 اخرج باثبات لفظ قيل فيشير الى ان ما في اخر الباب قول فيكون قوله والحادث
 اخرج من كلام غير الربيع وقوله واليمين على العلم قولاً للربيع جمعها بقوله واحدة
 المنفي البيع فينتفي القيد وهو المعيبة وهو ملزوم ايضاً والبيع لا زم وهو مقيد كقوله
 تعالى لا يسئلون الناس الحاقاً فالمراد نفي السؤال البتة ولو اقتصر على نفي البيع وان
 اقر بعب وادعى الحدوث * حدوث العيب * عند المشتري حلف ما باعها الا
 سائلة من العيب * لان دعواه حدوثه عند المشتري انكار لتقدمه من عنده وقال
 الربيع يحلف ما باعها الا ولا علم له بعيب فيها او بهذا العيب * ان لم يبين دليلاً *
 المشتري ان العيب من عند البائع * وان اقر * البائع * به * اي بالعيب * وادعى
 الارادة * ارادة العيب للمشتري هذا على ان الارادة تكفي ولو بلا وضع يد عليه ولا
 اخبار بانه عيب ومصر الخلاف فيه في البيوع وقد يقال اراد المصنف وصاحب
 الاصل بالارادة الارادة الثامنة وهي ان يربه ويخبره انه عيب ويضع يده عليه
 او ذلك بلا وضع يد وسواء في وضع اليد يد البائع وهو الاصل او يد المشتري او
 يد غيرها او غير اليد * * * على البائع * بيان * على انه اراه اذا جحد المشتري
 الارادة * او * على المشتري * يمين * انه لم يره البائع العيب ان لم يكن بيان
 * وان ادعى * ذلك البائع * رضاه * بلسانه اي رضي المشتري * بها * اي
 بالساعة حال كونها مبيعة علماً بعيبها * او * ادعى * استعمالها بعد رويته له *
 اي للعيب هذا انما يؤثر على قول تخيير المشتري بين الرد والقبول بلا ارش فانه لا رد
 له بعد الاستعمال الواقع بعد الروية واما على قول الارش فله الارش ولو تمتد
 الاستعمال بعد الروية او طلب الاقالة * او * ادعى البائع * استقالته فيها * اي
 ادعى ان المشتري طلب الاقالة في السلعة بعد روية العيب لانه لو صحت هذه الدعوى
 لم يدرك الرد والاستقالة مصدر استقال كالا استعمال مصدر استعمال وهما معطوفان على
 الرضى وفي نسخة او استقله فيها باسقاط التاء اتى بعهد اللام وهو ايضا مصدر

وان اقر بعب وادعى
 الحدوث عند المشتري
 حلف ما باعها الا سائلة
 من العيب ان لم يبين عليه
 وان اقر به وادعى الارادة
 فبيان او يمين وان ادعى
 رضاه بها او استعمالها بعد
 رويته له او استقالته فيها

يرجع فيه على البائع على حد ما مر في البيوع هل تكفي الراءة او لا بد من تسميته
 عيباً وغير ذلك * وقد استوفى ثمنه * اي ثمن الشيء الذي اشترى به * وهذه
 سلعة * او هذا هو الشيء الذي اشترى منه او يبينه باسمه فمره يرد ذلك * وخذ
 لي منه الثمن * او وامره بان يرد لي الثمن هذا على قول فسخ البيع بالعيب وقول
 تغيير المشتري في الرد والقبول بلا ارش او امره بنزع الارش هذا على قول صحة بيع
 المعيب ونزع الارش ويحضر المعيب في ذلك كله مع غير المعيب ان شملها العقدة
 وان كثر احضر بعضه مما فيه عيب وذلك في العروض كما قال انما يحضر الشيء عند
 الحاكم ويشير اليه * ان كانت * تلك السلعة * مما يقبض * كالثوب * او
 يحضر * كالدابة * هو * او بعضه * كزفة شعير بعد كيل او بدونه على قول وكردواب
 كثيرة فانه يحضر ما قل او بعض ما كثر * عند الحاكم * ليكون الحكم على حاضر
 متين بنأوله بحضرته من يحكم له برده * لا كامل * عطف على مما اي ان كانت
 السلعة ثابتة مما يقبض الخ لا ثابتة كاصل في مجرد عدم سهولة الحضور كعروض بعدت
 ثلاثة ايام وكعروض تلفت على القول برد المثل والمشهور لزوم الارش ان تلفت هي
 او بعضها او كانت ممنوعة من الحضور بوجه ما كعدو وعدم دليل الطريق فانه يحكم
 عليها غائبة كما يحكم على الاصل الغائب فانه يحكم على الاصل * ولو غاب * مثل الاصل
 * فيسترده * اي يسترد الحاكم البائع الجواب للمشتري * فان حجد البيع والعيب *
 اي قال لم ابع له هذا الشيء ولا غيره اولم ابع له شيئاً او هذا ملكي لم ابعه له بل
 سرقه او هو امانة عنده او نحو ذلك فضلاً عن ان يستمسك بالعيب وجعود البيع
 مستلزم لجعود الالتزام بالعيب فذكر العيب تصريح باللازم فيكفي ان يقول لم ابع
 لك ذلك فان قال لا يبيع ولا عيب جاز وهو اولى لان المشتري فرض كلامه في
 العيب او يقل قوله والمهيب من كلام المصنف لا من كلام البائع دخل به في
 كلام البائع ذكر اللازم بعد الملزوم فان انقضاء ان يتمسك به بالعيب لازم
 لانقضاء البيع * بين المشتري * ان كان له بيان فليات به على البيع والعيب وان
 العيب من البائع * او حلف انبائع ما باعها * اصلاً وما باعها * معينة * ان لم
 يبين وقول الربيع يحلف على العلم يقول والله ما علمت فيها عيباً او هذا العيب كما

وقد استوفى ثمنه وهذه
 سلعة وخذ لي منه الثمن
 ان كانت مما يقبض او
 يحضر او بعضه عند الحاكم
 لا كامل ولو غاب فيسترده
 فان حجد البيع والعيب
 بين المشتري او حلف البائع
 ما باعها معينة

بعد ما افسد للاولين فافسد للآخرين بعد ذلك فان الاولين يتخاصصون في قيمة
ما تالف من العبد ثم يتخاصصون مع الآخرين في رقبته اليوم وان مات العبد قبل
ان يستمسك به اصحاب الفساد فانهم يدركون على مولاه ما يقابل رقبته يوم مات
ومنهم من يقول لا يدركون عليه شيئا ان علوا ولم يستمسكوا به حتى مات وما افسد
العبد في اباقة فليس على مولاه فيه شيء وان رجع من اباقة فانه يغرم ذلك ومنهم
من يقول لا شيء عليه ولو رجع واما ما افسد ثم هرب فان مولاه يغرم ذلك وقيل
لا شيء عليه حتى يرجع فيغرمه واما ان كان في يد الغاصب فليس على مولاه منه
شيء مما افسد مادام في يده والغاصب ضامن لما افسد ذلك العبد كله ولو افسد
مال مولاه ولا يجاوز ذلك رقبة العبد ان لم يأمره بذلك ومنهم من يقول ولو امره
الغاصب بذلك ولا يضمن اكثر من رقبته ولو امره مولاه بذلك الفساد وهو في
يد الغاصب هل يضمن مولاه قال نعم وان خرج العبد من يد مولاه حتى لا يقدر
عليه وصار مثل السلطان فليس على مولاه مما افسد شيء وان مات العبد او قتل
في يد الغاصب فهو له ضامن الا ما كان عليه قبل ذلك من الحقوق والجنايات في
يد مولاه فخرج منه ذلك كله في يد الغاصب فليس عليه شيء وكذلك ان فعل في
يد الغاصب ذلك كله فخرج منه ذلك في يد مولاه فالغاصب ضامن لذلك كله والله
اعلم * باب * في رد الاشياء بالعيب * يقول مريد رد سلعة * او غيرها
من العروض او نزع الارش او ابطال البيع مثلا * بعيب ان اشتراها بـ * ثمن
* معلوم * او دخلت ملكه بعوض على وجه يدرك فيه الرد بالعيب مما يتحقق
بالبيع والشراء * غير عالم به * غير بالنصب حال من ضمير اشترى * قبل الشراء *
متعلق بعالم * لحاكم * متعلق بيقول * مستمسكا * حال من مريد * بيائها *
او نحوه ومفعول يقول هو قوله * اعطني حتي من هذا * الى قوله وخذلي منه الثمن
والاشارة بهذا الى البائع او يذكرو باسمه حاضرا مثل ان يقول اعطني حتي من
هذا او من الرجل او من فلان بن فلان او من فلان هذا او نحو ذلك لانه
* اشتريت منه كذا * او دخل ملكي على وجه كذا * بكذا وفيه عيب ولم يره
لي * او اراه لي ولم يخبرني انه عيب او ذكر لي ان فيه عيبا هكذا ونحو ذلك مما

يقول مريد رد سلعة بعيب
ان اشتراها بمعلوم غير عالم
به قبل الشراء لحاكم
مستمسكا بيائها اعطني حتي
من هذا اشتريت منه كذا
بكذا وفيه عيب ولم يره لي

فان يجوز بعض ولم يجوز بعض فليفرم الذي جوز منهم منابه مما يقابل قيمة العبد
ومن لم يجوز فليحبسه الحاكم ولا يحبس العبد في هذا الوجه ومنهم من يقول يحبس
العبد على قدر ما ناب من لم يجوز اقراره من الايام فان كان بعض الشركاء اطفالا
او مجانين او غيبا فانه يوخذ الشريك الحاضر المصحيح العقل ان يجوز اقراره فيما ناب
منه وان لم يجوز فانه يحبس حتى يجوز اقراره ولا يحبس العبد فان كان العبد الذي
استمسك به على اكل ماله بالتعدية لطفل او مجنون او لغائب فلا يدرك في اقراره
شيئا الا حق التعدية فانه يخرج منه وان افاق المجنون او بلغ الطفل او قدم الغائب
فانهم يوخذون ان يجوزوا اقراره على جواب المسئلة الاولى وان اقر العبد بذلك
فمات مولاه قبل ان يجوز اقراره فان ورثته بمقامه يوخذون بتجوز اقرار عبدهم ان
كانوا كلهم بلغا وان باعه قبل ان يجوز اقراره فان مولاه الاول يوخذ بتجوز اقراره
فان ابي حبس حتى يجوز وكذلك ان اخرجه من ملكه بمعنى من المعاني على هذا
الحال وان اوقفه الى غيره يبيع الخيار او اشباه ذلك فاستمسك بالعبد فيما افسد
بالتعدية من اموال الناس بعد ما اوقفه فافر بذلك فانما يوخذ بتجوز اقرار مولاه
الاول وان باعه يبيع انفساخ او رهنه لغيره فاستمسك فيما افسد بالتعدية عند المشتري
او عند المرتهن فلا يوخذ المشتري ولا المرتهن بذلك وانما يوخذ بتجوز اقراره البائع
والراهن ولا يوخذ الفاضل بتجوز اقراره ما غصب من العبيد ولا يوخذ الاب على
ان يجوز اقرار عبده ابنه الطفل فيما افسد بالتعدية ومنهم من يقول يوخذ بذلك
وان اقر العبد بالتعدية في كل ما يخرج من بدنه فاقاره جائز واما ما تجب فيه الدية
فانه لا يجوز اقراره في ذلك حتى يجوز مولاه وان كان العبد طفلا او مجنونا فافر
بما فعل فليس اقراره بشيء وان افسد لرجال شتى لكل واحد منهم ما يقابل رقبته
او اكثر منها فقامت عليه البينة بذلك او اقر العبد بذلك فجوز مولاه اقراره فانهم
يتخصصون في قيمته بمقدار ما بلغ الفساد في قيمته وقت الفساد اذا لم يحدث في
العبد ما ينقصه من قيمته الاولى ومنهم من يقول يتخصصون فيه ما بلغت قيمته
اليوم وان تسابقوا اليه فان كل من سبق اليه منهم يدرك على مولاه ما يقابل
رقبته واذا اعتق فعليه ان يوفي لم ما فوق رقبته من امواله فان تلف شيء من اعضائه

بعد ما افسد للاولين فافسد للآخرين بعد ذلك فان الاولين يتخاصصون في قيمة
 ما تلف من العبد ثم يتخاصصون مع الآخرين في رقبته اليوم وان مات العبد قبل
 ان يستمسك به اصحاب الفساد فانهم يدركون على مولاه ما يقابل رقبته يوم مات
 ومنهم من يقول لا يدركون عليه شيئا ان علموا ولم يستمسكوا به حتى مات وما افسد
 العبد في اباقة فليس على مولاه فيه شيء وان رجع من اباقة فانه يغرم ذلك ومنهم
 من يقول لا شيء عليه ولو رجع واما ما افسد ثم هرب فان مولاه يغرم ذلك وقيل
 لا شيء عليه حتى يرجع فيغرمه واما ان كان في يد الغاصب فليس على مولاه منه
 شيء مما افسد مادام في يده والغاصب ضامن لما افسد ذلك العبد كله ولو افسد
 مال مولاه ولا يجاوز ذلك رقبة العبد ان لم يامر به بذلك ومنهم من يقول ولو امره
 الغاصب بذلك ولا يضمن اكثر من رقبته ولو امره مولاه بذلك الفساد وهو في
 يد الغاصب هل يضمن مولاه قال نعم وان خرج العبد من يد مولاه حتى لا يقدر
 عليه وصار مثل السلطان فليس على مولاه مما افسد شيء وان مات العبد او قتل
 في يد الغاصب فهو له ضامن الا ما كان عليه قبل ذلك من الحقوق والجنابات في
 يد مولاه فخرج منه ذلك كله في يد الغاصب فليس عليه شيء وكذلك ان فعل في
 يد الغاصب ذلك كله فخرج منه ذلك في يد مولاه فالغاصب ضامن لذلك كله والله
 اعلم ﴿باب﴾ في رد الاشياء بالعيب ﴿يقول مريد رد سلعة﴾ او غيرها
 من العروض او نزع الارش او ابطال البيع مثلا ﴿بعبب ان اشتراها ب﴾ ثمن
 معلوم ﴿او دخلت ملكه بعوض على وجه يدرك فيه الرد بالعيب مما التحق
 بالبيع والشراء﴾ غير عالم به ﴿غير بالنصب حال من ضمير اشترى﴾ قبل الشراء ﴿متعلق بعالم
 الحاكم﴾ متعلق بيقول ﴿مستمسكا﴾ حال من مريد ﴿بيائها﴾ او نحوه ومفعول يقول هو قوله ﴿اعطني حقي من هذا﴾ الى قوله وخذ لي منه الثمن
 والاشارة بهذا الى البائع او يذكره باسمه حاضرا مثل ان يقول اعطني حقي من
 هذا او من الرجل او من فلان بن فلان او من فلان هذا او نحو ذلك لانه
 اشتريت منه كذا ﴿او دخل ملكي على وجه كذا﴾ بكذا وفيه عيب ولم يره
 لي ﴿او اراه لي ولم يخبرني انه عيب او ذكر لي ان فيه عيبا هكذا ونحو ذلك مما

يقول مريد رد سلعة بعبب
 ان اشتراها بمعلوم غير عالم
 به قبل الشراء لظلم
 مستمسكا بيائها اعطني حقي
 من هذا اشتريت منه كذا
 بكذا وفيه عيب ولم يره لي

فإن يجوز بعض ولم يجوز بعض فليفرم الذي جوز منهم منابه مما يقابل قيمة العبد
ومن لم يجوز فليحبسه الحاكم ولا يحبس العبد في هذا الوجه ومنهم من يقول يحبس
العبد على قدر ما ناب من لم يجوز اقراره من الايام فإن كان بعض الشركاء اطفالا
او مجانين او غيبا فانه يوخذ الشريك الحاضر الصحيح العقل ان يجوز اقراره فيما ناب
منه وان لم يجوز فانه يحبس حتى يجوز اقراره ولا يحبس العبد فان كان العبد الذي
استمسك به على اكل ماله بالتعدية لطفل او مجنون او لغائب فلا يدرك في اقراره
شيئا الا حق التعدية فانه يخرج منه وان افاق المجنون او بلغ الطفل او قدم الغائب
فانهم يوخذون ان يجوزوا اقراره على جواب المسئلة الاولى وان اقر العبد بذلك
فمات مولاه قبل ان يجوز اقراره فان ورثته بمقامه يوخذون بتجوز اقرار عبدهم ان
كانوا كلهم بلغا وان باعه قبل ان يجوز اقراره فان مولاه الاول يوخذ بتجوز اقراره
فان ابي حبس حتى يجوز فذلك ان اخرجه من ملكه بمعنى من المعاني على هذا
الحال وان اوقفه الى غيره يبيع الخيار او اشباه ذلك فاستمسك بالعبد فيما افسد
بالتعدية من اموال الناس بعد ما اوقفه فافر بذلك فانما يوخذ بتجوز اقرار مولاه
الاول وان باعه ببيع انفساخ او رهنه لغيره فاستمسك فيما افسد بالتعدية عند المشتري
او عند المرتهن فلا يوخذ المشتري ولا المرتهن بذلك وانما يوخذ بتجوز اقراره البائع
والراهن ولا يوخذ الغاصب بتجوز اقراره ما غصب من العبد ولا يوخذ الاب على
ان يجوز اقرار عبده ابنه الطفل فيما افسد بالتعدية ومنهم من يقول يوخذ بذلك
وان اقر العبد بالتعدية في كل ما يخرج من بدنه فاقراره جائز واما ماتجب فيه الدية
فانه لا يجوز اقراره في ذلك حتى يجوز مولاه وان كان العبد طفلا او مجنونا فافر
بما فعل فليس اقراره بشيء وان افسد لرجال شتى لكل واحد منهم ما يقابل رقبته
او اكثر منها فقامت عليه البينة بذلك او اقر العبد بذلك فجوز مولاه اقراره فانهم
يتخصصون في قيمته بمقدار ما بلغ الفساد في قيمته وقت الفساد اذا لم يحدث في
العبد ما ينقصه من قيمته الاولى ومنهم من يقول يتخصصون فيه ما بلغت قيمته
اليوم وان تسابقوا اليه فان كل من سبق اليه منهم يدرك على مولاه ما يقابل
رقبته واذا اعتق فعليه ان يوفي لم ما فوق رقبته من امواله فان تلف شيء من اعضائه

او بين عليه بل يجبر سبده اذا اخرجه من ملكه لانه محجور عليه فكما لا يتصرف
 بالمعاملة كذلك لا يتصرف بالاداء * ويحلف * في حضور سبده * ان جحد
 ويسترد له * من خصمه الجواب بحضور ربه * ويجبر * خصمه له على الاداء بحضور
 ربه ان اقر او بين عليه وهذا في الصورة التي اخرجه فيها من ملكه فرجع عليه
 الخصم بمثل قيمته * ويحلف * خصمه الجاحد ان لم يكن اقرار من الخصم او بيان
 عليه * بحضور ربه * واما ما يكون على العبد من قبل المعاملات بنذر اذن مولاه
 فليس على مولاه من ذلك شيء حتى يخرج من ملكه فان خرج من ملكه فانه يفرم
 مادون رقبته وكذلك ان قتل العبد واخذ قيمته او عفا عن قاتله او قتله فانه يفرم
 ما يقابل رقبته واما ان مات العبد بما جاء من قبل الله فانه يضمن ما يقابل رقبته
 ومنهم من يقول ليس عليه شيء وما زاد على رقبته فانه ياخذه منه عند مولاه
 الاخر ولكن لا يشغله عن عمل مولاه ويدرك عليه اذا عتق ما زاد على رقبته وكذلك
 ان تزوج العبد بغير اذن مولاه فمس قبل ان يجوز له مولاه فلا يدرك على مولاه
 شيء من الصداق وان اخرجه من ملكه فالجواب فيها كالجواب في المعاملات
 وان عامل رجالا شتى باكثر من رقبته فاخرجه مولاه من ملكه فانهم يتخاصمون
 فيما دون رقبته وان افسد في مال مولاه شيئاً بالتعدي ثم عتق فان مولاه يدرك
 عليه ذلك كله ولو كان اكثر من رقبته ومنهم من يقول لا يدرك عليه الا اكثر
 من رقبته واما غير مولاه فانه يدرك عليه ما فوق رقبته في الحكم حين عتق وكل
 ما قال له عبده انه افسده بالتعدي فصدقه في ذلك فان على مولاه غرم ما يقابل
 رقبته وان استمسك رجل بعبد رجل فادعى انه افسد ماله بالتعدي فافر العبد بذلك
 فان الحاكم يستمسك بمولاه ان يجوز اقرار عبده وان جوز حكم عليه بما يقابل رقبته
 فان ابى ان يجوز اقرار عبده فان الحاكم يحبس العبد في موضع لا يعذب فيه حتى
 يجوز مولاه اقراره وتكون على المولى نفقة العبد حتى يجوز اقراره ومنهم من يقول
 يحبس مولاه حتى يجوز اقرار عبده وان كان العبد بين الشركاء فاستمسك رجل
 بعبدهم انه اكل ماله بالتعدي فانهم يوخذون جميعاً ان يجوزوا اقراره فان ابو حبس
 العبد حيث لا يعذب حتى يجوزوا اقراره ومنهم من يقول يحبسون حتى يجوزوا اقراره

ويحلف ان جحد ويسترد
 له ويجبر ويحلف بحضور
 ربه

الاستمسك والتحليف ويجوز الاستمسك بسيدته وتحليفه على علمه ان جحد العبد ولا بيان وتحليف العبد على البتات ولا يجبر ان اقر او بين عليه * بل يجبر سيده بحبسه ان يجيز اقراره على نفسه فيحكم على السيد به وقيل يجبر سيده على الاداء بلا حبس وان كان بيان اجبر السيد على الاداء لنحو قيمة وما دونها * ويسترد * الجواب * له * اي للعبد من خصمه ان استمسك بخصمه ولو بلا حضور من سيده * ولا يخاف مطلوبه ان جحد * له حتى يحضر ربه * ولا يجبر له * على الاداء * ان اقر * بما ادعاه العبد * او بين عليه حتى يحضر ربه * ويسترد الجواب لسيدته ويخاف له مطلوبه ويجبر له ان اقر او كان البيان حضر العبد اولم يحضر * ويؤخذ * سيده * في معاملته بقيمته فاقبل * وقيل يؤخذ بالكل وكذا الخلف في الجناية في مال او نفس * ولا تدرك عليه * اي على مطلق السيد * معاملة محجور * اي من لم يوه ذن له في تجر ولا مريحة بطنه ولو لم يناد عليه ولا قال للناس لا تعاملوه * مالم يخرج من ملكه * ببيع او هبة او غير ذلك او اعتاق لان معامله هو الذي ضيع ماله بمعاملة محجور فلا يدركه مادام عليه اسم الحجر فاذا اخرج من ملكه لم يصدق عليه في الحال انه محجور وقد انتفع باخراجه بثمن او ثواب الله او بقرض وان مات العبد وكذا ان قتل ولم ياخذ قيمته اذ لم يقدر على قتله او لم يتبين فلا يدرك عليه وان اخذها فكالبيع والله اعلم * ف * حين اخرجته * بئزمه قيمته فاقبل ان احيها * اي الدعوة * طالبها * قبل الاخراج بان يقول لسيد العبد ان لي على عبدك كذا وكذا ويشهد على الاحياء خوف الانكار ويجوز ان يقول عند الحاكم ان لي على عبد فلان كذا ولو بلا حضور من السيد فيكون ذلك احياء وان زاد في الاحياء اني لم اخذ ولم ابره واني على حق فاحسن ويجوز في صورة اعتاقه ان تمسك به مطلقا وبسيده ان احيها وقيل يلزم سيد المحجور ما لزمه ولو اكثر من قيمته * ويسترد * الجواب من العبد المحجور ولو بحضور من سيده * لما سكه فيها * اي في المعاملة ويجوز عود الضمير للدعوة دعوة المعاملة واما جناية المسرح والمحجور والمأذون فتدرك على السيد ولو اخرج من ملكه ولم يجي المغني عليه الدعوة يدرك القيمة وما دونها وقيل الكل * ولا يجبر على اداء ان اقر *

ولا يجبر ان اقر او بين عليه
ويسترد له ولا يخلف مطلوبه
ان جحد ولا يجبر له ان اقر
او بين عليه حتى يحضر ربه
ويؤخذ في معاملته بقيمته
فاقل ولا تدرك عليه معاملة
محجور مالم يخرج من ملكه
فتلزمه قيمته فاقبل ان احيها
طالبها ويسترد لما سكه فيها
ولا يجبر على اداء ان اقر

شراء الآلات والى اجرة من يصلحهم اذا فسدن او الى عملن بيده وكذا العكس
 ووجه ماخر دفع الحرج والخديعة عن يراه يتجر في تلك السلعة او نوع من
 المعاملات او يصنع تلك الصنعة لانه اذا رآه في ذلك ظن انه ماذون على الاطلاق
 فيعامله على الاطلاق في التجرة والصنائع او يطلبه العبد على ذلك فيوافقه لانه
 قد رآه في بعض المعاملات او الصنائع لان اصل العبد الحجير فاذا رى في شيء
 من ذلك لم يعلم رآه به خصوصه بذلك الا ترى انه لو اعتبر ما يرى فيه لتوهم رآه به
 انه لا يتجر الا في السكران رآه فيه فقط وهكذا الا ان قال هو ماذون له في كذا
 وشهر ذلك بندا عليه فيكون ذلك كالغفر ونظير ذلك ما مر في البيوع لان المقارض
 التجري في جميع السلع والبلاد ولو خص له صاحب المال على قول ولا يصح اذن
 خليفة على غائب او مجنون او يتيم او ابك أو عاقل بالغ حاضر صحيح في التجرة
 لعبد هو لا * وضمن * ما اخذ من الديون خسر او لم يخسر يقضي مما في يد
 العبد من ذلك. ومانقص عن تمام الديون فعليه بلا رجوع على العبد ولا على مولاه
 او يقضي من ماله ويرجع على العبد فيما في يده فقط * ويرفع * السيد * ماذونه
 من السوق * بالنداء عليه بانه قد حجر عليه ويمنعه من التجرة لئلا يفتربذلك احد
 * اذا اراد التججير وبشهاد * العدول * بذلك * اي على ذلك ويكني النداء
 وحده وان نادى عليه وجاء غائب لم يحضر الحجر ولم يسمع به فعامله قليل لا يعذر
 وقيل يعذر وعلى هذا الاخير يتمسك بسيده في كل ماله عليه او به * وكذا وارثه
 ان مات * ربه اي وكذا يرفع الماذون من السوق وارث من اذن له ان مات من
 اذن له ان اراد الوارث التججير ويشهد بذلك والاشهاد في ذلك كله انما هو بمجرد
 انكار احد رفعه والا فالتججير يصح بلا اشهاد وان اراد الوارث ابقاءه على اذن
 سيده الميث فهو ماذون له على الحال الاول استصحابا للاصل بلا احتياج للاذن
 من الوارث وكذا هو على الاذن الاول مالم يحجر الوارث * والعبد * المسرح
 لاصنقائه نفسه * اي لطلب قوت نفسه اشار الى ان المسرح هو الماذون له في
 طلب القوت لنفسه وتقدمت زيادة على هذا * يسترد * منه الجواب * لمستمسك
 به في معاملة * او صنعة * ويحلف ان جحد * ولو بلا حضور من سيده في

ولا يصح اذن خليفة وضمن
 ويرفع ماذونه من السوق
 اذا اراد التججير وبشهاد
 بذلك وكذا وارثه ان مات
 والمسرح استقائه نفسه يسترد
 لمستمسك به في معاملة
 ويحلف ان جحد

مولاه الغرم اي فيتخاص في ماله وفي العبد وما في يد العبد قال واذا كان على السيد ديون وعلى العبد ديون فانهم يتخاصصون في مال العبد مع العبد ومنهم من يقول يتخاصص غرماء السيد في مال السيد والعبد وما في يده واما غرماء العبد فانهم يتخاصصون في العبد وما في يده من المال ولا يدركون في مال سيده شيئاً ولا يتخاصص السيد بما كان له من الديون على عبده مع غرماء العبد وكذا العبد لا يتخاصص بدينه على سيده مع غرماء سيده الا ان كان ذلك الدين اموال الناس او كان العبد مشتركاً فان المديان يدرك على العبد ما نأب شريكه من الدين ويدرك العبد عليه ايضاً ما نأب شريكه في الدين فيجري على المأذون له في ذلك ما يجري على الحر من العدم والافلاس اه * ولا يضح اذن * شريكه * غير عقيد * في التجر * ل * عبد * مشترك * اشترك فيه خاصة او فيه وفي بعض مال لا كله * ولا تحجيره * له عن تجر بعد الاذن فيه الا باتفاق الشركاء في الاذن والتعجير واما الشريك العقيد فيأذن للمشارك في التجر ولا يحتاج الى اذن الشريك الاخر ويحجره بعد ان اذن هو والاخر او كلاهما له الا ان تخالفا فاراد احدهما الاذن له وابي الاخر او اذنا له ثم اراد احدهما الحجر وابي الاخر فيصح الحجر فلا يتصرف الا باذنهما جميعاً والمفاوض ومن قعدت له الشركة كالعقيد في ذلك ويموز ان يريد بالعقيد كلما ذكره ما يشمل المفاوض فلا شيء لاصحاب الاموال على ربه الذي لم ياذن له ولا على الذي اذن الا ان على هذا ذلك فيما بينه وبين الله ولا يدرك عليهما ولو ساهما في العبد لان ذلك الاذن كالعدم * كما مر * في شركة المفاوضة اذ قال وجاز لكل مبيعة وقبض وقضاء واذن لبعدهما فانه يفيد بعض ذلك بالتصريح وبعضاً بالمفهوم * ومن اذن لبعده * بالتجر * في سلعة او صنعة معروفة فمأذون له في الكل * يتجر في جميع السلع ويصنع الصنائع كلها ويعامل بالبيع والشراء ولو للاصل ولو اذن له في صنعة معروفة ويصنع جميع الصنائع ويتجر في جميع السلع ولو اذن له في عمل صنعة معروفة ويعامل ولو في الاصول وكذا لو اذن له في نوع من المعاملات كالسلم فله الكل ووجه ذلك ان الاذن في واحدة اذن في الكل لانه اذا اذن له في التجارة بالنوع احتاج الى

ولا يصح اذن غير عقيد
لمشارك ولا تحجيره كما مر
ومن اذن لبعده في سلعة او
صناعة معروفة فمأذون له في
الكل

له على الاداء * ان اقر او بين * العبد عليه * ويشهد عليه ولو غاب ربه * عن
 مجلس الحكم في ذلك كله في الاسترداد والتحليف والجبر والشهادة وان استمسك
 ربه بالخضم استردده وحلف له واجبر له ان اقر او بين وتودي له الشهادة غاب
 العبد عن مجلس الحكم او حضر واذا غاب العبد او السيد عن مجلس الحكم
 فسواء غاب عن البلد او لم يغيب * وكذا الحكم عليه * يحكم عليه ولو بلا حضور
 من ربه وكذا الاسترداد العبد الجواب وتحليفه والاشهاد عليه والاخذ باقراره
 كل ذلك جائز ولو لم يحضر مولاه وكذا يحكم على سيده ويسترد الجواب ويجبر
 ويحلف على علمه ويشهد عليه ويؤخذ باقراره حضر العبد في ذلك او غاب * و *
 ذلك لانه * يستمسك به * اي بالعهد * و * يستمسك * بربه * اي يستمسك
 بمن شاء منهما فالعبد في ذلك كله يستمسك به او يستمسك هو بغيره لان المعاملة
 على يده والسيد كذلك لان المال له والفائدة والخسارة عليه والعبد ملكه لا يقدر
 الا على ما اذن له فيه لا يستقل بشيء * فان * تمسك الخضم بالسيد من جهة عبده
 فلان * جحد ان له عبدا يسمى فلانا * او جحد ان له عبدا اصلا بعد ادعاء احد
 ان على عبده كذا او ان على عبده فلان كذا * او * جحد ان له عبدا * ماذونا *
 له * يئنه مدعيه * اي اتى ببيان العبد بان باتي بشهود يشهدون ان له عبدا يسمى
 فلانا او ان له عبدا ماذونا او انه لم ياذن لعبده في التجبر * وان بالخبر ان وجده *
 اي الخبر فاذا بين كاف البيان ايضا ما يستمسك به * والا * بين ان له العبد
 المدعى * حلفه * انه لا عبد له او انه له عبد غير ماذون او ان عبده غير ذلك
 الموصوف وكذا ان بين ان له العبد لا على ما تمسك به حالف انه لا يعلم
 انه لعلى العبد ما يدعيه * وتحاص غرماءه وغرماء ربه فيه * اي في العبد
 الماذون له * وفيما بيده * وفيما بيد ربه ايضا * ان دائن كل * اي كل واحد
 من العبد والسيد اي ان اخذ كل واحد منهما الدين * من قوم * وهذا تمثيل
 والمراد ان كلا اخذ الدين من غير من اخذ منه الاخر * على المختار * مقابله
 القول بانه يتحاص غرماء السيد في ذلك وغرماء العبد فيه وفيما بيده فقط في
 الديوان واذا كان على العبد الماذون له في التجارة ديون للناس فان على

ان اقر او بين ويشهد له ولو
 غاب ربه وكذا الحكم عليه
 ويستمسك به وبربه فان
 جحد ان له عبدا يسمى
 فلانا او ماذونا يئنه مدعيه
 وان بالخبر ان وجده والا
 حلفه وتحاص غرماءه
 وغرماء ربه فيه وفيما بيده ان
 دائن كل من قوم على المختار

أقر بالمعاملات لم يؤخذ هو ولا مولاؤه ولو أقر بها مولاؤه إلا أن كان ماذونا له وقيل لا يجوز إقراره ولو ماذونا له وإن أقر العبد بماله بعد عتقه أخذه ولو قال كان عليه في العبودية وصدقه من له الحق وما دام عنده يغرم جنايته مقدار قيمته كلما جنى غرم ولو اجتمع من ذلك ألف أو أكثر أه والعبد المحجور عليه هو من لم يأذن له مولاؤه بالتجر سواء أقال له لا تتجر أم لم يقل له ذلك ولكن لم يأذن له لأنه محجور لحكم الشرع ما لم يأذن له والعبد المأذون له من أذن له مولاؤه بالتجر والعبد المشرح من أذن له مولاؤه بالخدمة بيظنه أو أن يكتسب بلا معاملة أموال الناس مثل خدمة الخوص لمن يأتيه به أو يقطعه من حيث يجوز له فيصنع القفاف ونحوها * واختلقت أحكامهم في المعاملة * مثل أن يأخذوا الدين ليتجر وأبه أو القراض أو نحو ذلك * فيؤخذ رب المأذون بما أقر به * مما يتعلق بالمعاملات * مادام في ملكه ولو جاوز رقبته أن لم يرب * أي أن لم يربه الحاكم أو السيد أن لم تربية في إقراره مثل أن يتهم بالميل إلى نفع المقر له بفتح القاف كإبته وغيره من الأقارب والأباعد إذا بانت إماراة الميل ومثل أن يتهم بإرادة إضرار مولاؤه * ولا يقبل * إقراره * عليه * أي على سيده بعد خروجه من ملكه * أن خرج من ملكه * بموت السيد أو اعتاقه أو هبته أو خرج ببيع أو اصدقا أو اجارة أو غير ذلك وإنما لم يقبل إقراره الواقع بعد خروجه لأنه ليس حينئذ عبدا له فضلا عن أن يقبل عليه إقراره ولا شاهداً عليه لأن المعاملة جرت على يده وإضا أن بقي على العبودية فلا تقبل شهادة العبد وأما بالينة فيؤخذ * ولا * يقبل إقراره * على وارثه * وقد خرج من ملك سيده في حياته * أن مات * ربه لأنه ليس بمأذون له في التجرة عند الوارث * ويستمسك بخصمه * أي بخصم العبد المأذون له في بعض تجر أو كل أو في أمر مخصوص أذن له فيه ولم يأذن له في الكل وأولي من ذلك نصب ربه أفيكون المعنى يتمسك العبد بخصمه ولو كان الخصم ربه في معاملة بينه وبين ربه * في * أمر * معاملة ولوربه * بنصب ربه ورفعته على ما يأتي بيانه أن شاء الله أي يتمسك بمن يخاصمه العبد رب العبد كما يتمسك به العبد * ويسترد * خصمه * أي للعبد الجواب * ويملف * له خصمه أن أنكر له * ويجبر * خصمه

واختلفت أحكامهم في المعاملة فيؤخذ رب المأذون بما أقر به ما دام في ملكه ولو جاوز رقبته أن لم يرب ولا يقبل عليه أن يخرج من ملكه ولا على وارثه أن مات ويستمسك بخصمه في معاملة ولوربه ويسترد له ويملف ويجبر

بيان ولا نصب فيه الخصومة لمدعيه الا ان استترابه الحاكم فليكلفه اليئنة ومن ادعى ان ما يبد غير مفسوب منه او ادعى عليه ما يخرج عنه وانكر فعل المدعي البيان وان قال نعم هو لك لكن اخرجته الى ملكي بوجه كذا او علقته عندي بوجه كذا كرهن وامسك او امرتني ان اخرجه من ملكك او اعلقه او انتفع به او استغله فالقول قول صاحب الشيء وان غصب من يد من كان بيده وقال صاحبه هو على صفة كذا او عدد كذا فالقول قوله ويحلف على ما زاد صاحب الشيء وان قل امانة وصدقه من كان بيده وقال احدثت فيه عيبا او اخذت منه او انتفعت به او فعلت به ما تضمنه به وقد تلف فالقول قول من بيده وان قال امرتني ان احمل عليها الى كذا او ان احمل كذا فانكر او قال باقل او بخلاف فالقول قول صاحبها وكذا غير الدابة وقد مر هذاني الاجارات وكل ما كان من انواع الامانات من الامانة والعارية والرهن ونحو ذلك وفعل به ما تضمنه به فادعى انه دفعه لصاحبه فانكر فالقول قوله وقيل قول من كان بيده واما ما كان بيده بالتعدي فادعى دفعه لصاحبه او انه امره صاحبه بدفعه لاحد او بان يفعل فيه فعلا يخرج من ملكه او يميده او يرهنه فالقول قول صاحبه وكذا ما بيده بنوع الامانة ان ادعى الدفع او انه امره بذلك ومن ادعى تلف ما في يده بنوع الامانة فالقول قوله الا ان دخل ضمانه والقول قوله في العدد والجنس والله اعلم **باب** في دعوي العبد **العبد المحجور عليه والمأذن له والمرح سواء في تعديتهم** **باب** في دعوي العبد **العبد المحجور عليه والمأذن له والمرح سواء في تعديتهم** في الاموال والابدان يلزم سيدهم ما وجب لهما من غرم **لكن لا تجاوز قيمتهم** لا يلزم سيدهم ما جاوز قيمتهم الا ان امرهم بالتعدي او جعله في ايديهم وفي الديوان كل ما افسد العبد بالتعدي في الانفس والاموال وما يجب عليه من الصدقات بالتعدي فان ذلك يدرك على مولاه في حينه ذلك ولا يدرك عليه اكثر من رقبته ومنهم من يقول يلزمه كل ما فعل ولو كان اكثر من رقبته وان اقربا افسد في اموال الناس لم يجز اقراره الا ان جوزه مولاه فيدرك ما يساوي رقبته واما الزائد فعل العبد اذا عتق وقيل يوخذ من العبد ما فوق رقبته اذا غرمه له وقيل يغرم على المولى جميع ما افسده عبده ولو اكثر من رقبته ولا يضمن فيما افسد حيوانه اكثر من قيمتها وقيل يضمنه كله وهو المأخوذ به عندنا وان

باب

العبد المحجور عليه والمأذن له والمرح سواء في تعديتهم ولا تجاوز قيمتهم

ان ذلك الشيء مسروق فيتنازع فيه اثنان غير صاحبه كل يدعيه لنفسه سواء علما
 انها حرام او لم يعلموا وعذرا لانه اذا اثبتها لاحدهما او حلف عليها احدهما او حكم
 في مال منها فقد حكم لغير مالكتها وحكم على مالكتها بالتفويت وحلف عليها لا لصاحبها
 واما بين فعل الحرام وبين فعل معه فينصب لبطل ذلك * ولا بين اهل ريبة *
 او بعض اهل ريبة وبعض غير اهل ريبة اذا تنازعوا في شيء ريبانه لغيرهم واما
 ما علم انه حلال فتنصب بينهم ليوصل الى صاحبه منهم * ولا يعطى حق لمن لا
 يعطيه * اي لا يعين الحاكم ولا غيره من لا يعطي الحق اذا لزمه على اخذ حقه ولا
 يحكم له به بل لا تنصب له الحكومة اذا جاء مدعيا وان ظهر للحاكم نصها يعلم انه
 محق فيقول له لا اعينك ولاء امر باعطاء الحق لك حتى تعطي الحق من نفسك
 او يعلم ان الحق عليه فيامر به باداءه ويعين صاحبه الذي ظهر له الحق وان ادعى
 عليه فلينصب الحكومة فان جاء الحق عليه امره باداءه واعان صاحبه وان جاء له
 فلا حتى يذعن لاداء ماعليه ويموز للشهود قيل ان لا يودوا شهادتهم له حتى يذعن
 وان طلبهم الحاكم ادوها ويمر على الحاكم وغيره ان يقولوا لا تعطوه حقه ويمر على
 الشهود ان يزوروا او يمنع التهاكم عن طالبه وذلك كله في الحق المتعين صاحبه
 * ولا استرداد * للجواب فيما * جاوز المقدار كدع على * اخر اية دينار من قبل
 بيع شاة * الا على قول من قال يبيع الغن جائز ماض على حاله او على قول من قال
 جائز ماض يرد فيه الى مادون الغن فانه يسترد له على القولين والواضح ان ينصبها
 ويبطل البيع على قول بطلانه او ينزع الغن على القول الاخر او يثبت البيع على
 ما فيه كله بلا نقص على القول الاخر ولعله اراد انه لا يسترد اذا راب الامر بانه
 كذب وفيه نظر والله اعلم واذا ادعى رجل على رجل ما كان بيده فنسبه المدعى
 عليه الى غيره فلا يشتغل به الا ان اتى ببينة انه امانة في يده او امانة لفلان او امانة
 لغيره من نسبه اليه من كان بيده او امانة لرجل عرفنا وجهه فقط والاختصاص وان
 ادعاه امانة في يده لمن يلي امره لم يشتغل به فليخاصم مع مدعيه ولو بين انه لمن
 ولي امره وكذلك ان ادعى من بيده انه رهن او لقطعة عنده او نحو ذلك فلا خصومة
 بينه وبين مدعيه ان بين وذكروا عن ابن عباد ان القول قوله فيما ذكرنا من هذا بلا

ولا بين اهل ريبة ولا
 يعطى حق لمن لا يعطيه
 ولا استرداد فيما جاوز
 المقدار كدع على * اخر
 مائة دينار من قبل بيع شاة

في دين من استخلف عليه او فعل فعلا في مال من استخلف عليه فلن استخاف عليه او الخليفة ان يتمسك بمن فعل معه ذلك ان جعده او تكلم فيه بما خالفه ﴿ ويخبر الخليفة ﴾ الحاكم ﴿ انه خليفة قبل ﴾ اي قبل هذا الزمان اي يقول اني خليفة فيما مضى على فلان وكان كذا وكذا ويقول ذلك قبل الشروع في الدعوى او في بدءها والمأمور والوكيل في ذلك كله كالخليفة وكذلك يستمسك الخصم بالخليفة او بالمستخلف عليه وكذا في الامر والوكالة ﴿ ويُدعي عقيد بما فعل عقيد ﴾ ومفاوض بما فعل مفاوضه واحد من قعدت لما الشركة بما فعل الاخر وكذا الشركة بالارث ﴿ وغائب ﴾ بعد حضور ﴿ وطفل ﴾ بعد بلوغ ﴿ بفعل خليفة ﴾ وكذا كل مستخلف عليه من مجنون وابكم وغيره ومأمور له وموكل عليه ﴿ او يدعي قبلهم ﴾ اي اما ان يدعوا بفعل من ناب عنهم او من شارك واما ان يدعي المدعي قبلهم اي في جهتهم بما فعل النائب او الشريك او بمعنى الواو او للتبويع والماء في قبلهم للعقيد والغائب والطفل الذين لم يباشروا الفعل ﴿ وكذا ان جحد مشتر سلعة من وكيل على بيعها ﴾ متعلق بوكيل ﴿ ثمنها ﴾ مفعول جحد وكيفية الجحد مأمرا انفا ﴿ وبذكر كل كيف دار الفعل ﴾ فالنوب عنه يقول في اول دعواه او قبله ان وكيلي او مأموري او خيلتي فعل كذا مع هذا او فعل معه هذا كذا ويقول الشريك فعل شريكي مع هذا كذا او فعل معه هذا كذا والنائب يقول كنت نائبا عن فلان وفات له او عليه مع هذا كذا او فعل هذا معي كذا ويقول الشريك ان زالت الشركة اني كنت شريكا لفلان وفعل فلان مع هذا او فعل هذا معه كذا وبذكرون ماجري وما يدعون ﴿ ويستمسك بالمطلوب ايها اراد ﴾ اي الواحد من النائب والمنوب عنه او الواحد من الشريكين ﴿ ويدفع ﴾ المطلوب ماوجب عليه من ثمن البيع او غيره ﴿ لا يها شاه ان علم ﴾ المطلوب ﴿ بذلك ﴾ المذكور من ان احدهما نائب عن الاخر او شريك على مامر في الشركة ولا يعتبر حجب صاحب المال عن ان يعطي من عليه شريكه من قبل او نائبه من قبل الا حجب الحاكم ﴿ ولا تنصب حكومة في حرام ﴾ بالذات نخمر وخنزير وعذرة او لمارض كغصوب ومسروق وربما وثمن ذلك مثل ان يعلم الحاكم

ويخبر الخليفة انه خليفة
قبل ويدعي عقيد بما فعل
عقيد وغائب وطفل بفعل
خليفة او يدعي قبلهم
وكذا ان جحد مشتر
سلعة من وكيل على بيعها
ثمنها وبذكر كل كيف
دار الفعل ويستمسك
بالمطلوب ايها اراد ويدفع
لايها شاه ان علم بذلك
ولا تنصب حكومة في
حرام

وغيره يردده لمن اخذه منه * ولو بعد افتراق * عن الشركة بانفساخها او بالقسمة والمراد بالشريكين الشريكان شركة عنان او في بعض الاشياء دون بعض ونحو ذلك من الشركات التي ليس الشريكان فيها كرجل واحد بخلاف العقيدين والمتفاوضين ومن قعدت لها الشركة من ايها فتها في ذلك كرجل واحد وقد مر في باب وضع الدين انه يضع لكل من العقيدين * لم تنفسخ عقدهما واذا انفسخت فلا يضع لكل منهما الا منابه * وكذا مقرض او بائع * او رهن او فاعل غير ذلك * لاحدهما بمسكه * اي بمسكه من اقراض له يرد اليه القرض او يعطيه ثمن البيع او يرد اليه الرهن او العارية او غير ذلك * مطلقا * انفسخت شركتهما او اقتسما او بقت والحاصل انك تاخذ من اعطيته وترد لمن اخذت منه في شركة غير المتفاوضة وغير شركة العقيدين وغير شركة القنود ويجوز له فيما بينه وبين الله ان يرد لمن لم ياخذ منه اذا علم باشتراكهما فيه واذا اسلف احد العقيدين او المتفاوضين او القاعدين في شركة لرجل او باع له او ترتب له في ذمة احدهما شيء او عند احدهما فانه يستمسك بايها شاء ويسترد له الجواب ويجبر له ويشهد له الشهود عليه واذا اسلف رجل لاحدهما او باع او فعل غير ذلك فللرجل ان يتمسك بايها شاء ويسترد له الجواب ويشهد له عليه الشهود ويجبر له الا اذا زالة الشركة فانه لا يدرك احدهما ولا يدرك عليه الا حصته والشركاء كالشريكين * وان باع خليفة * شيئا من مال من استخلف عليه * ولم يقبض * ثمن ما باع * حتى صبح فعل مستخلف عليه * بان بلغ اليتيم او افاق المجنون وكذا ان قدم الغائب او قام الحاضر لنفسه او نطق الابكم * استمسك بمشتر منه ان جحد الثمن * بان قال لم اشتر منك فضلا عن ان اعطيك الثمن او بان قال قد اوصلته بيد الخليفة او بيد المستخلف عليه او تركه لي المستخلف عنه او الخليفة او قضاه لي في كذا او امرني ان افعل به كذا وكذا وان اعطيه فلانا او الثمن كذا مشيرا لجنس غير ما ذكره احدهما او ما الثمن الا كذا مما هو اقل مما ذكره * ايها * فاعل استمسك اي استمسك به من * شاء * منها اما الخليفة او المستخلف عليه وكذا ان اكرى مال المستخلف عليه لرجل او استعأله الرجل باجرة او استعمل المجنون او الطفل او الابكم بالاجرة او رهن له احد شيئا

ولو بعد افتراق وكذا
مقرض او بائع لاحدهما
يمسكه مطلقا وان باع
خليفة ولم يقبض حتى صبح
فعل مستخلف عليه
استمسك بمشتر منه ان
جحد الثمن ايها شاء

في دين من استخلف عليه او فعل فعلا في مال من استخلف عليه فلن استخلف عليه او الخليفة ان يتمسك بمن فعل معه ذلك ان جمعه او تكلم فيه بما خالفه * ويخبر الخليفة * الحاكم * انه خليفة قبل * اي قبل هذا الزمان اي يقول اني خليفة فيما مضى على فلان وكان كذا وكذا ويقول ذلك قبل الشروع في الدعوى او في بدءها والمأمور والوكيل في ذلك كله كالخليفة وكذلك يستمسك الخصم بالخليفة او بالمستخلف عليه وكذا في الامر والوكالة * ويدعي عقيد بما فعل عقيدته * ومفاوض بما فعل مفاوضه واحد من قعدت لها الشركة بما فعل الاخر وكذا الشركة بالارث * وغائب * بعد حضور * وطفل * بعد بلوغ * بفعل خليفة * وكذا كل مستخلف عليه من مجنون وابكم وغيره ومأمور له وموكل عليه * او يدعي قبلهم * اي اما ان يدعوا بفعل من ناب عنهم او من شارك واما ان يدعي المدعي قبلهم اي في جهتهم بما فعل النائب او الشريك او بمعنى الواو او للتويع والماء في قبلهم للعقيد والغائب والطفل الذين لم يباشروا الفعل * وكذا ان جحد مشتر سلعة من وكيل على بيعها * متعاق بوكيل * ثمنها * مفعول جحد وكيفية الجحد مأمرة انفا * وبذكر كل كيف دار الفعل * فالمنوب عنه يقول في اول دعواه او قبله ان وكيله او مأموري او خليفتي فعل كذا مع هذا او فعل معه هذا كذا ويقول الشريك فعل شريكي مع هذا كذا او فعل معه هذا كذا والنائب يقول كنت نائبا عن فلان وفات له او عليه مع هذا كذا او فعل هذا معي كذا ويقول الشريك ان زالت الشركة اني كنت شريكا لفلان وفعل فلان مع هذا او فعل هذا معه كذا وبذكرون ماجري وما يدعون * ويستمسك بالمطلوب ايها اراد * اي الواحد من النائب والمنوب عنه او الواحد من الشريكين * ويدفع * المطلوب ماوجب عليه من ثمن البيع او غيره * لا يها شاء ان علم * المطلوب * بذلك * المذكور من ان احدهما نائب عن الاخر او شريك على مأمور في الشركة ولا يعتبر حجر صاحب المال عن ان يعطي من عليه شريكه من قبل او نائبه من قبل الا حجر الحاكم * ولا تنصب حكومة في حرام * بالذات نخمر وخنزير وعذرة او لعارض كمنسوب ومسروق وربا وثمان ذلك مثل ان يعلم الحاكم

ويخبر الخليفة انه خليفة
قبل ويدعي عقيد بما فعل
عقيدته وغائب وطفل بفعل
خليفته او يدعي قبلهم
وكذا ان جحد مشتر
سلعة من وكيل على بيعها
ثمنها وبذكر كل كيف
دار الفعل ويستمسك
بالمطلوب ايها اراد ويدفع
لايها شاء ان علم بذلك
ولا تنصب حكومة في
حرام

وغيره يرد له من اخذه منه * ولو بعد افتراق * عن الشركة بانفساخها او بالقسمة والمراد بالشريكين الشريكان شركة عنان او في بعض الاشياء دون بعض ونحو ذلك من الشركات التي ليس الشريكان فيها كرجل واحد بخلاف العقيدين والمتفاهضين ومن قعدت لها الشركة من ايها فانهما في ذلك كرجل واحد وقد مر في باب وضع الدين انه يضع لكل من العقيدين * ألم تنسخ عقدهما واذا انفسخت فلا يضع لكل منهما الا منابه * وكذا مقرض او بائع * او رهن او فاعل غير ذلك * لاحدهما بمسكه * اي بمسكه من اقراض له يرد اليه القرض او يمطيه ثمن البيع او يرد اليه الرهن او العارية او غير ذلك * مطلقا * انفسخت شركتهما او اقتسما او بقت والحاصل انك تاخذ ممن اعطيته وترد لمن اخذت منه في شركة غير المفوضة وغير شركة العقيدين وغير شركة القمود ويجوز له فيما بينه وبين الله ان يرد لمن لم ياخذ منه اذا علم باشتراكهما فيه واذا اسلف احد العقيدين او المتفاهضين او القاعدين في شركة لرجل او باع له او ترتب له في ذمة احدهما شيء او عند احدهما فانه يستمسك بايها شاء ويتردد له الجواب ويحبه له ويشهد له الشهود عليه واذا اسلف رجل لاحدهما او باع او فعل غير ذلك فللرجل ان يتمسك بايها شاء ويتردد له الجواب ويشهد له عليه الشهود ويحبه له الا اذا زالة الشركة فانه لا يدرك احدهما ولا يدرك عليه الا حصته والشركاء كالشريكين * وان باع خليفة * شيئا من مال من استخلف عليه * ولم يقبض * ثمن ما باع * حتى صح فعل مستخلف عليه * بان بلغ اليتيم او افاق المجنون وكذا ان قدم الغائب او قام الحاضر لنفسه او نطق الابكم * استمسك بمشتر منه ان جمدا الثمن * بان قال لم اشتر منك فضلا عن ان اعطيك الثمن او بان قال قد اوصلته بيد الخليفة او بيد المستخلف عليه او تركه لي المستخلف عنه او الخليفة او قضاه لي في كذا او امرني ان افعل به كذا وكذا او ان اعطيه فلانا او الثمن كذا مشيرا لجنس غير ما ذكره احدهما او ما الثمن الا كذا مما هو اقل مما ذكره * ايها * فاعل استمسك اي استمسك به من * شاء * منها اما الخليفة او المستخلف عليه وكذا ان اكرى مال المستخلف عليه لرجل او استعمله الرجل باجرة او استعمل المجنون او الطفل او الابكم بالاجرة او رهن له احد شيئا

ولو بعد افتراق وكذا
مقرض او بائع لاحدهما
بمسكه مطلقا وان باع
خليفة ولم يقبض حتى صح
فعل مستخلف عليه
استمسك بمشتر منه ان
جمدا الثمن ايها شاء

ملكه * حلف * المطلوب * انه لم يعلم انه * اي الذي عليه او عنده صار
 * له * اي للطالب * بهبة * او غيرها * من ربه فلان بن فلان ويجزيه الخبر *
 خبر الامناء وهو ان يقولوا انه اخرج الى ملك الطالب بجهة كذا من هبة او غيرها
 من غير ان يحتاجوا ان يقولوا شهدنا او اشهدنا ملكه او نحوه وان قلت كيف
 يحلف المطلوب حين لا يبان للطالب مع انه لو اقر لم يجبر باقراره قلت وجه ذلك ان
 يوقف الشيء بيد المطلوب لا يتصرف فيه بوجه ما ان اقر بما ادعاه الطالب من
 هبة او غيرها فكان ان لم يقر ولا يبان حلف انه لم يعلم بذلك فيخلى له لا يتعرض له
 فيه ووجه اخر ان يقال ان الطالب له يئنة على ان صاحب ذلك وهبه له او
 اخرجه الى ملكه بوجه وانكر المطلوب ان يكون ذلك عليه او عنده لانه ان قامت
 يئنة اخرى او هذه على انه عليه او عنده اجبره الحاكم ان يمكن منه الطالب
 وعبرة الاصل لا تقبل هذا الوجه لانها نص في اقراره ان عليه اوله كذا وفي الاثر
 كل ما باشر الرجل من بيع وشراء واقالة وتولية وهبة ورهن وقسمة ونكاح وطلاق
 وانواع التعدييات والامانات وبيع العيب وجميع المعاملات فانه يحلف عليه بالبنات
 وكذا ما يدعى عليه انه افسدته مواشيه او اطفاله او عبيده او ماله بتضييع وكذا من
 ادعى على رجل انه افسد له شيء او افسده بماله او مواشيه او عبيده او اطفاله يحلف
 المدعى عليه بالبنات اذا ادعى عليه التضييع وكذا ما بيد الانسان من مال غيره
 فادعى عليه احد انه افسد به مالا وكذا المعلم ان ادعى عليه انه افسد باطفاله
 والسلطان ان ادعى عليه انه افسد برعيته شيئا واما ما لم يدع المدعى عليه انه افسد
 له بماله او عبيده او اطفاله عمدا او ما يدعى عليه من قبل وارثه من التعدييات
 والمعاملات او ما يدعى عليه من قبل اجبره او وكيله او خليفته فانما يحلف عليه
 بالعلم لا بالبنات وكذا كل ما لم يباشره وقيل يحلف على علمه في جميع ما يدعى عليه
 من قبل المعاملات وذلك قول الربيع بن حبيب رحمة الله عليه * ويدفع مستقرض
 كمشتر من احد الشريكين * مجرور من تنازعه مستقرض ومشتري وكذا قوله * للمعاملة *
 يعني ان من استقرض من احد الشريكين او اشترى منه شيئا يدفع لمن اقترضه او باع
 له لا للشريك الاخر ولا لهما وكذا كل ما اخذ من احدهما كإمانة وعارية ورهن

حلف انه لم يعلم انه له بهبة
 من ربه فلان بن فلان
 ويجزيه الخبر ويدفع
 مستقرض كمشتر من احد
 الشريكين للمعاملة

فيقول انه وهبه له ربه ودخل في الهبة هبة الثواب وهبة الاجر والصدقة والزكاة
 ومثل الهبة في ذلك ان يستمسك به ان ربه قضاء له في دين او نحوه من كل
 ما ترتب في ذمته له او للفقراء او ان ربه مات فورثه * والمطلوب * وهو الذي عليه
 ذلك او عنده * عالم بذلك * المذكور من ان صاحبه وهبه له او عالم بانه قضاء له في
 دين ونحوه ان ادعي القضاء * ومقر به فلا يجبر باقراره على النير * متعلق باقرار
 لا يجبر باداء ما اقر به على من له عليه او عنده شيء انه اخرجته من ملكه الى مدعيه
 لكن يجبر عليه الحاكم ان يتصرف فيه حتى يبين الطالب وان اعطاه بلا كلام
 الحاكم لم يلزم الحاكم منه لانه يجوز له ذلك لعل له بان ما عليه او عنده قد اخرجته
 صاحبه الى هذا المدعي * الا ان بينه * اي بين الادعاء بشهود شهدوا ان صاحبه
 اخرجته لملك مدعيه اقر او لم يقر علم او لم يعلم فحينئذ يجبر لاجل البينة لا لاجل
 الاقرار ان كان قد اقر قبل البينة او بعدها على ان يمكنه يد مدعيه ويجوز اقرار
 الاب على ابنه الطفل وابنه المجنون من الطفولية وابنه الاصم الابكم من حين
 ولد وقيل ولو جن بعد البلوغ او حدث الصمم والبكم فيغرم الاب باقراره على
 هو لاه وان اقر على شرك او تختلط بينه وبين غيره لزمه النصف ولا يصح اقراره
 على ولد ابنه الطفل الا ان ولي امره ويجوز اقرار الخليفة على من ولي عليه
 مادام في الخلافة وكذا قائم المسجد ومن بيده مال المسجد مادام كذلك
 ومن استخلف على الخصومة فلا يجوز اقراره الا ان جوز له او فوض له من
 ولي عليه ولا اقرارا لمقارض على صاحب المال ان دليه كذا ولا صاحب المال على
 المقارض في ذلك المال ان كان فيه الربح وجاز اقرار احد المتفاوضين بدين عليها
 من تجارتهما قبل ان يفترقا لا اقراره بعد الافتراق ولا اقراره بدين كان عليه من
 قبل وارثه او من قبل التعدية او من قبل الصداق على صاحبه وجاز من كل ما جرت
 اليه التجارة او بيع الانفساخ وكذا في شركة العنان فيما اشتركاه وجاز في شركة
 قعدت لهم على العموم لا في شركة غير تلك الشركات حال الشركة ولا بعدها
 * وان جحد المطلوب * ان عليه او عنده لفلان ما ادعاه ذلك المدعي الطالب ان
 فلان اخرجته الى ملكه * ولا بيان للطالب * يشهد له ان مالك ذلك اخرجته الى

والمطلوب عالم بذلك ومقر
 به فلا يجبر باقراره على
 الغير الا ان بينه وان
 جحد المطلوب ولا بيان
 للطالب

فيحلف على ما ادعاه ثم يقول المدعى عليه انه قد استوفاه مني **﴿فعلى من طلب﴾**
 بالبناء للمفعول وهو المدعى عليه **﴿فيه﴾** اي فيما وجب عند الحاكم **﴿بيان دفعه﴾**
 لطالبه **﴿او البراءة منه بوجه ما﴾** ان ادعاه **﴿اي ان ادعى المطلوب الدفع للطالب او﴾**
 البراءة منه بوجه بعد شغل ذمته سواء ادعى انه دفع قبل التحاكم او ادعى انه دفع
 بعد التحاكم بعد غياب الحاكم عنهما او غيرهما عنه **﴿ولا يمين له﴾** اي للمطلوب
﴿عليه﴾ اي على الطالب **﴿ان لم يجده﴾** اي البيان لبيان انه خان كما في المسئلة
 قبلها **﴿الا ان اقر ابتداء﴾** اي بلا تقدم انكار ثم ادعى الاستيفاء او البراءة فله اليمين
 على طالبه انه لم يستوف ولم يبر بوجه **﴿وان مات احد خلفتي يتيم﴾** او غائب او
 مجنون او غيره او كان لمن ذكر خلائف فمات منهم واحد او اثنان فصاعدا
 وبقي من بقي **﴿او غاب﴾** عن مجلس الحكم ولو في البلد احد الخلفتين او احد
 الخلائف او متعدد منهم او جن كذلك وكان الخلفتان فصاعدا خايفة واحد
 لا يستقل احدهم بالامر **﴿ثم يسترد﴾** حاكم الجواب **﴿لباق﴾** اذا ادعى شيئا
 للمستخلف عليه على انسان او عنده **﴿او عليه﴾** اذا ادعى انسان على من استخلف
 عايه شيئا او عنده **﴿ان علم﴾** الحاكم **﴿بذلك﴾** المذكور من انه ليس خليفة وحده
 وقبل يجوز للحاكم ان يسترد له او تجز او خرس وان لم يعلم ان معه في الخلافة غيره استرد
 له وعليه ولم يلزمه البحث هل معه غيره وان علم ان معه غيره في الخلافة لكن علم
 ان كلا خليفة مستقل فكذلك **﴿وكذلك﴾** الماموران والوكيلان فصاعدا
﴿والضمينان﴾ فصاعدا ضمانه اداء لا يسترد الحاكم الجواب لبعض او على
 بعض بينه وبين المضمون له او المضمون عنه اذا كانت ضمانتهم واحدة لا مستقل
 احدهم بها وعلم الحاكم بذلك وان لم يعلم بذلك او كان كل ضامنا على حدة فانه
 يسترد وقبل يسترد كلا منهم على حصته ولو علم انهم ضامن واحد وكذا في الامارة
 والوكالة **﴿ومن عليه دين﴾** من معاملة كبيع وقرض وغير ذلك او من تباعة
 كتعدية **﴿او عنده وديعة﴾** او امانة او رهن او نحو ذلك مما هو كالأمانة
﴿لاحد فاستمسك به مدع انه وهب له﴾ بالبناء للمفعول اي وهب ذلك الذي
 عليه او عنده **﴿من ربه﴾** فيه ادخال من على ما هو فاعل في المعنى والاولى تركه

فعلى من طلب فيه بيان
 دفعه لطالبه ان ادعاه ولا
 يمين له عليه ان لم يجده الا ان
 اقر ابتداء وان مات احد
 خلفتي يتيم او غاب ثم
 يسترد لباقي او عليه ان
 علم بذلك وكذلك الضمينان
 ومن عليه دين او عنده
 ودبعة لا حد فاستمسك به
 مدع انه وهب له من ربه

في يديه من الموروث كالامانة ﴿وان جحد كستودع﴾ اي جحد مثل المستودع
 ممن يشبهه من الموثنين كالمرتهن والمستعير والمضارب ﴿مايده﴾ وقال مثلاً لارهن
 لك عندي اولاً وديعة اولاً امانة اولاً عارية او نحو ذلك ﴿فبين عليه﴾ صاحبه
 انه يده ﴿ثم ادعى تلفه لم يصدق﴾ في ادعاه تلفه ولو متولى ﴿الا بيان او يمين﴾
 لانه بجحوده اخرج من كونه اميناً في الشيء ولو كان اميناً فيه قبل فعندي انه
 لا يخرج عن الغرم باليمين ولا يطلب باليمين ولا يمين عليه بل لزمه الغرم لا يخرج
 عنه الا بيان وقال المصنف كما رايت انه يبين او يحلف فلا يغرم ﴿وان جحد
 مدعى عليه ما يدعيه طالبه من الدعاوي﴾ في المعاملات او التعدييات او غيرها
 ﴿وينه﴾ اي بين الطالب ما ادعاه ﴿ثم ادعى﴾ المدعى عليه ﴿استيفاء﴾
 اي وجها من وجوه براءة ذمته منه بعد شغلها به ﴿كف﴾ المدعى عليه بالبناء
 للمفعول اي كافه الحاكم ﴿بيانه﴾ اي بيان الاستيفاء وهو مفعول ثان لكف
 ﴿فان لم يجده﴾ اي لم يجد البيان ﴿لم يجد من طالبه يميناً انه لم يستوف﴾ يلزمه
 الاعطاء للمدعي الطالب بلا يمين على الطالب وانما لم يدرك اليمين على الطالب لبيان
 خيانه بجحوده اولاً قبل البينة وقالوا في الديوان يجد اليمين ونصه ان استمسك
 رجل برجل عند الحاكم على حق كان له فادعى المدعى عليه انه قد حلفه على
 على ذلك الحق قبل ذلك عند حاكم غيره فان الحاكم يكفه البينة على ما ادعى
 فان لم يات بها فليحلفه انه لم ياخذ منه اليمين على هذا الحق وكذلك ان ادعى انه
 اوفاه حقه قبل هذا او تركه له او براه منه فعليه البينة على ما قال فان لم يات بها
 فيلحلف المدعي على دعوى المدعى عليه فان لم يقر المدعى عليه ما ادعى المدعي
 وان ادعى ديناً فجدده ثم اتى عليه بيينة ثم ادعى انه اوفاه ذلك الدين فعليه البينة انه
 اوفاه دينه فان لم تكن له بيينة فليخسر المال ثم يلزمه انه لم يوف حقه فاذا حلف فلعطه
 دينه ﴿وما وجب عند حاكم باقرار﴾ بعد انكار سواء وقع الاقرار والانكار منه عند
 او في غيبته او وقع احدهما عنده والاخر في غيبته وجي اليه بالشهادة على ذلك
 الاقرار والانكار ﴿او﴾ ب ﴿بيينة﴾ او يمين وفي نسخة باقرار او يمين وبيان
 وجوب شيء ويمين ان يرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيقبلها المدعي

وان جحد كستودع مايده
 فبين عليه ثم ادعى تلفه
 لم يصدق الا بيان او يمين
 وان جحد مدعى عليه
 ما يدعيه طالبه من الدعاوي
 وينه ثم ادعى استيفاء كف
 بيانه فان لم يجده لم يجد
 من طالبه يميناً انه لم يستوف
 وما وجب عند حاكم باقرار
 او بيينة

قولان ﴿ قيل يقول لي عنده وقيل يقول لي عليه وجه الاول ان الغلط والربا ليسا
معاملة صحيحة فان الغلط لا معاملة فيه اصلا انما هو غلط في مال الغير فاخذه بظنه
او يزعم انه ماله او في حساب ثمن ما باع ونحوه من الاثمان والاعراض التي يستحقها
وغير الاثمان كزكاة وكفارة غلط هو في الحساب او غلط صاحب المال والربا
معاملة باطلة فوجب الرد وانما ذلك شيء عند من اخذه يجب رده كالامانة غير
انه يلزمه ولولم يضع يده صاحبه بلا ربا فانه لا يضمه الا بتضييم او
بعلمه بغلط صاحبه ووجه الثاني ان الغلط والربا يلزمه فيهما الرد ويرتب عليه الضمان
على ما مر وان المغلوط فيه لم يكن بيده بامر مالكة والربا لا يفيد فيه الرضى شيئا
وهو الصحيح وان تصرف فيه الغلط قل عليه ﴿ و ﴿ يقول لي ﴿ عليه ﴿ كذا
وكذا من قبل كذا وكذا ﴿ في سوي ذلك ﴿ كالبيع والابرة والصدقات والارش
والسرقة والغصب فالماصل انه يقول في نحو الامانة لي عنده في نحو البيع لي عليه
وفي الربا والغلط قولان وقيل يقول لي عنده وقيل لي عليه وليس المراد انه لا يلزمه
ذكر العدد في نحو الامانة ولزمه في نحو البيع وفي الغلط والربا قولان كما قل بعض
من كتب على الاصل كانه اخذه من قوله فانما يقول لي عليه كذا وكذا وليس
كذلك وانما القصد في قوله عليه واما العدد فلا بد منه وذكروا في الافرار من
الديوان قولين فبين اقر فقال في نحو الوديعة والامانة علي كذا وفي الدين عندي كذا
وظاهره تزجيح الجواز ﴿ ويصدق مستودع ومستعير ومضارب لا يمين في تلف ﴿
متعلق بصدق اي يصدقون في ادعاءهم تلف ﴿ ما بايديهم ان كانوا امناء ﴿ عند
الحاكم وان لم يكونوا عنده امناء احتاجوا الى الشهود بكونهم امناء وان كانوا غير
امناء اولاد يدرى حالهم حالهم كذا الامانة والوديعة وكل ما يدين انسان بوضع صاحبه
فيه وقيل يحلفون في ذلك كله ولو امناء قل بعضهم الامين امين ويحلف والمراد
التلف الذي يعذر فيه كالغصب والموت لا الذي لا يعذر فيه كالسقوط او النسيان
في موضع والغلط ﴿ وكذا وارثهم ان ادعى تلفه بيد مورثه ﴿ لا يمين عليه انه تلف
بيد مورثه ﴿ لا ﴿ ان ادعى تلفه فانه يغرم ولا يصدق في تلفه لانه لم يؤتمن عليه
وانما اثمن عليه مورثه الا ان بين انه تلف وقيل لا غرم عليه ولكن بحلف انه ذهب لانه بقي

قولان وعليه في سوي ذلك
ويصدق مستودع ومستعير
ومضارب لا يمين في
تلف ما بايديهم ان كانوا
امناء وكذا وارثهم ان
ادعى تلفه بيد مورثه

* وان * تمسك به * على كذا ديناراً او كذا كيلاً برا * او غير
 ذلك وافر * وادعى خلاف سكة * ادعاه طالبه * او عيار * او ميزان * ادعاه
 طالبه بلا بيان اجبر بما اقر وحلف على ما زاد * الطالب انه لم يكن * ومن باع
 سلعة * بكسر السين او غير السلعة * بكذا حياً * او بغير الحب * ادركه قيل
 في كل بلد * ولو في الحجاز ولو كان فوق ما يحمل الحامل كذا اطاق بعض العلماء
 كابي زكرياء وقيل يحكم عليه بحمل المعاملة كما مر في الدين ويدرك الدنانير والدرهم
 في كل موضع وان اسلف حياً لم يدركه الا في بلد السلف الا ان كان ما لا يأخذه
 الحمل فيدركه في كل بلد غير حجاز وكذا غير الحبوب قال ابو سفيان رحمه الله لا يأخذه
 الحمل هو ستة عشر روية بوية ابنان من عنابي عزيز وهي ستة اصوع بالصاع
 الجربي والمراد بالحمل الحامل على الظهر وانظر ما الحكم في ان ذلك وما دونه يدركه
 في بلد اقترض فقط واكثر يدركه في كل بلد الا الحجاز والمناسب العكس وتقدم
 كلام في الديوان على ذلك مبسوط * ويقول في امانة وعارية ووديعة ومضاربة *
 ورهن ونحو ذلك مما ليس في ذمة المطلوب كلقطة بين عليها صاحبها * لي عنده *
 كذا من قبل امانة او عارية او نحو ذلك والامانة والوديعة بمعنى واحد ويفرق
 بينهما باللفظ ان قال ائمتك على كذا ونحو ذلك فامانة وان قال استودعتك فوديعة
 وقد تستعمل الوديعة فيما تعطيه احد يحفظه لك وتيب عنه بالسنة او يوصله الى غيرك وذكر
 ابن عرفة ان الوديعة بالمعنى المصدري نقل مجرد حفظ ينقل قال الرصاص قال مجرد حفظ
 ولم ينقل حفظ ليخرج ما فيه نقل الحفظ مع التصرف بالوكالة واما الوديعة فليس فيها الا مجرد
 الحفظ ويخرج الا بصاء فلا سم الوديعة والمصدر الا يداع اي يستعمل بمعناها واخرج
 بقوله ملك ان يودع ولده الصغير لحفظه فانه ليس وديعة وقوله ينقل اخرج به ما لا ينقل
 من الاصول كالربع وجملة ينقل صفة ملك اه وعلى هذا فالوديعة تخالف الامانة
 لاني الوديعة يا امر صاحبها فيها بالحفظ بخلاف الامانة وعرف ابن جزي السكبي
 الاندلسي الوديعة على المعنى المصدري بانها امتنا به في حفظ المال قال وهي امانة
 جائزة من الجهتين فلكل واحد منهما حلها متى شاء ومثله قول صاحب المختصر
 الايداع توكل بحفظ مال ويستعمل الوديعة بمعنى الشيء المودع * وفي غلط ودياً

وان على كذا ديناراً او كذا
 كيلاً برا فافر وادعى خلاف
 سكة او عيار ادعاه طالبه
 بلا بيان اجبر بما اقر
 وحلف على ما زاد ومن باع
 سلعة بكذا حياً ادركه
 قيل في كل بلد ويقول
 في امانة وعارية ووديعة
 ومضاربة لي عنده وفي
 غلط ودياً

منها وقيل يستردد على الاستثناء المقتضى اذا كان معروف المقدار من المستثنى منه
وكا في عرف المتأملين كالنطق بجنس واحد لانه كالتصل حينئذ فان الدرهم
نصف سدس الدينار فكانه قال دينار الا سدسا وقد تقدم في البيوع الخلاف في
الاستثناء من غير الجنس قيل يبطل البيع وقيل يصح ويبطل الاستثناء وبذلك
القول بشرطه تكون الاقوال ثلاثة ولا يجوز الاسترداد على استثناء المجهول كما قال
﴿ او ﴾ الا ﴿ حبة ﴾ اي لا يجوز الاسترداد على قوله دينار الا حبة لان الحبة
مجهولة وان فرضناها سدس ثمن الدرهم كما في القاموس فهو استثناء من غير الجنس
ويجب حضور النصف والا كان ربا فاذا باع بدينار الا سدسا فاراد ان يعطيه
دينارا كاملا ويرد له المشتري سدسه ذهبا بالوزن او فضة احضره حيثما حضر الدينار
وهكذا كما مر في البيوع ﴿ و ﴾ يسترد الجواب ﴿ على قيراط الذهب ﴾ لان
قيراط انفضة وان كان في عرف من عندهم قيراط الفضة استرد عليه ايضا ﴿ وعلى
الخراريب وعلى كل سكة عرفت ﴾ واعتدت في بلد الحاكم او عرفت ولم تمتد
فيه وان لم تعرف وقد كانت فلا يستردد حتى تعرف ﴿ وعلى ﴾ شيء وتسمية من
جنسه كـ ﴿ دينار ونصف ﴾ ومد ونصف ومودي ونصف وهو كيل لاهل نفوسة
﴿ ودرهم ونصف ﴾ فتحمل على ان التسمية من جنس ما قبلها فيحمل التثنية على
دينار ونصف دينار ومد ونصف مد ومودي ونصف مودي ودرهم ونصف درهم
ويسترد الجواب على ذلك ﴿ وان لم يقل ونصف كذا ﴾ وذكر ذلك افضل
وكذلك يستردد اذا ذكر عددا فصاعدا ولو لم يذكر جنس المعدود مع بعض
الاعداد فقط فتحمل الاعداد على ذلك مثل ان يقول ثلاثة وعشرون درهما
فيحمل على معنى قولك ثلاثة دراهم وعشرون درهما وقيل ليس ذلك بشيء ولا
يسترد الا ان يذكر المعدود مع كل فيقول ثلاثة دراهم وعشرون درهما وصحوه
والصحيح عندي الاول لجريان كلام العرب والعجم على ذلك ﴿ ومن استمسك
باعتد على دينار ﴾ او غيره ﴿ فاقربه او صح بيانه ولم يذكر نقصه اجبر عليه
موزونا ﴾ اي كاملا وكذا غير الدينار يجبر عليه كاملا اذا لم يذكر النقص
ولو ادعى المدعي عليه انه ناقص وان اخر ناقص اعطاه وحلف على الكمال

او حبة وعلى قيراط
الذهب وعلى الخراريب
وعلى كل سكة عرفت
وعلى دينار ونصف ودرهم
ونصف وان لم يقل ونصف
كذا ومن استمسك
باحد على دينار فاقربه
او صح بيانه ولم يذكر
نقصه اجبر عليه موزونا

فيه وقيل مالم يفرغ وقيل مالم يرد المدعى عليه الجواب او يامر به الحاكم برد الجواب
 * لي عليه دعوات مثل هذه * تصح الاشارة الى مبهمة او قبل تفصيلها مثل ان يقول
 لي على هذا دعوة فيقول لي معه اخري * او زاد بعضها * اي زاد بعض الدعوات
 على بعض * او نقص * اي ادعى دعوى زادت على الدعوى الاخرى او نقصت
 عنها * او اختلفت الاجناس * اي سواء كانت مساوية ام متفاوتة وانفقت
 الاجناس ام اختلفت هذا كله في نفس الامر ولا يلزمه ان يذكر ذلك للحاكم بل
 يلزمه ان يقول لي عليه دعوات هكذا فقط * او افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر
 ما يتعاملان ثم رجعا * او غاب عنها الحاكم قدر ما يتعاملان فرجع اليها ومن
 حكم عليه الحاكم فتاب مع خصمه ثم رجع يدعي على خصمه انصت اليه الحاكم
 لا الالم يغيب ولم يقضه الحق الا ان قل اول رد جوابه او قبل ذلك لي عليه دعوى
 فان الحاكم ينصت اليه اذا تمت القضية الاولى * وادنى ما يحلف * فيه
 * بمصحف ربع دينار * لان اليمين بالمصحف مضرة للبدن وغيره فاشتراط فيها
 ما يقع فيه اليد ويباح به الفرج من الصداق على ما مر وبيع الدينار هو ثلاثة دراهم
 او اربعة على ما مر ايضا واذا ابنى المدعي التعليف الا بالمصحف حنفيه الحاكم به ولا
 بد ان كان اهلاله والا فلا وقيل للحاكم ان لا يحلفه به ولو اهلا * و * يحلف
 * في الاقل * اقل من ربع دينار * باسماء الله تعالى * الاضافة للحقيقة فيصدق
 الكلام على التعليف باسم واحد واسمين واكثر بحسب نظر الحاكم * وي * تردد *
 الجواب * ويجهز * على الاراء باقرار او بيان * وان على * اقل * قليل * وتلي
 جنسين واجناس كما اشار اليه بقوله * وعلى دينار ودرهم * وعلى ما فيه استثناء من
 الجنس كدينار الاسد سا على حد ما مر جواز الاستثناء به في البيوع لا على
 ما فيه الاستثناء من غير جنسه كما قال * لا على الا درهما * اي لا على قوله
 الا درهما بعد ذكر الدينار حاصله ان مجموع قوله الا درهما مجرور بلى للحكاية اي
 لا على هذا اللفظ الذي هو قوله الا درهما بعد ذكر الدينار لانه استثناء منقطع
 وانما لم يسرد تلي ذلك مع جواز الاستثناء المنقطع وكثرته وقياسه لانه كدعوي
 اخرى ففي الكلام دعوتان الاولى قوله دينار والاخرى فرضه دراهم واسقاط درهم

لي عليه دعوات مثل هذه
 او زاد بعضها او نقص او
 اختلف الاجناس او افترق
 من عند الحاكم فتغيبا
 قدر ما يتعاملان ثم رجعا
 وادنى ما يحلف بمصحف
 ربع دينار وفي الاقل
 باسماء الله تعالى ويسترد
 ويجهز وان على قليل وعلى
 دينار ودرهم لا على الا
 درهما

منها وقيل يسترد على الاستثناء المقام اذا كان معروف المقدار من المستثنى منه
وكا في عرف المتعاملين كالنطق بجنس واحد لانه كالتصل حينئذ فان الدرهم
نصف سدس الدينار فكانه قال دينار الا سدسا وقد تقدم في البيوع الخلاف في
الاستثناء من غير الجنس قيل بطل البيع وقيل يصح ويبطل الاستثناء وبذلك
القول بشرطه تكون الاقوال ثلاثة ولا يجوز الاسترداد على استثناء المجهول كما قال
﴿ او ﴾ الا ﴿ حبة ﴾ اي لا يجوز الاسترداد على قوله دينار الا حبة لان الحبة
مجهولة وان فرضناها سدس ثمن الدرهم كما في انقاموس فهو استثناء من غير الجنس
ويجب حضور الصرف والا كان ربا فاذا باع بدينار الا سدسا فاراد ان يعطيه
دينارا كاملا ويرد له المشتري سدسه ذهبا بالوزن او فضة اخضره حيثما حضر الدينار
وهكذا كما مر في البيوع ﴿ و ﴾ يسترد الجواب ﴿ على قيراط الذهب ﴾ لان
قيراط انقضة وان كان في عرف من عندهم قيراط الفضة استرد عليه ايضا ﴿ وعلى
الخراريب وعلى كل سكة عرفت ﴾ واعتدت في بلد الحاكم او عرفت ولم تمتد
فيه وان لم تعرف وقد كانت فلا يسترد حتى تعرف ﴿ وعلى ﴾ شيء وتسمية من
جنسه كـ ﴿ دينار ونصف ﴾ ومد ونصف ومودي ونصف وهو كيل لاهل نفوسة
﴿ ودرهم ونصف ﴾ فتحمل على ان التسمية من جنس ما قبلها فيحمل التمثيل على
دينار ونصف دينار ومد ونصف مد ومودي ونصف مودي ودرهم ونصف درهم
ويسترد الجواب على ذلك ﴿ وان لم يقل ونصف كذا ﴾ وذكر ذلك افضل
وكذلك يسترد اذا ذكر عددا فصادعا ولو لم يذكر جنس المعدود مع بعض
الاعداد فقط فتحمل الاعداد على ذلك مثل ان يقول ثلاثة وعشرون درهما
فيحمل على معنى قولك ثلاثة دراهم وعشرون درهما وقيل ليس ذلك بشيء ولا
يسترد الا ان يذكر المعدود مع كل فيقول ثلاثة دراهم وعشرون درهما وصحوه
والصحيح عندي الاول لجريان كلام العرب والعجم على ذلك ﴿ ومن استمسك
باعتق على دينار ﴾ او غيره ﴿ فافقر به او صح بيانه ولم يذكر نقصه اجبر عليه
موزونا ﴾ اي كاملا وكذا غير الدينار يجبر عليه كاملا اذا لم يذكر النقص
ولو ادعى المدعى عليه انه ناقص وان اخر ناقص اعطاه وحلف على الكمال

او حبة وعلى قيراط
الذهب وعلى الخرابيب
وعلى كل سكة عرفت
وعلى دينار ونصف ودرهم
ونصف وان لم يقل ونصف
كذا ومن استمسك
باحد على دينار فافقر به
او صح بيانه ولم يذكر
نقصه اجبر عليه موزونا

فيه وقيل مالم يفرغ وقيل مالم يرد المدعى عاياه الجواب او يامر به الحاكم برد الجواب
 * لي عاياه دعوات مثل هذه * تصح الاشارة الى مبهمة او قبل تفصيلها مثل ان يقول
 لي على هذا دعوة فيقول لي معه اخري * او زاد بعضها * اي زاد بعض الدعوات
 على بعض * او نقص * اي ادعى دعوى زادت على الدعوى الاخرى او نقصت
 عنها * او اختلفت الاجناس * اي سواء كانت مساوية ام متفاوتة وانتقت
 الاجناس ام اختلفت هذا كله في نفس الامر ولا يلزمه ان يذكر ذلك للحاكم بل
 يلزمه ان يقول لي عليه دعوات هكذا فقط * او افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر
 ما يتعاملان ثم رجعا * او غاب عنها الحاكم قدر ما يتعاملان فرجع اليها ومن
 حكم عاياه الحاكم فغاب مع خصمه ثم رجع يدعي على خصمه انصت اليه الحاكم
 لا الالم يغيب ولم يقضه الحق الا ان قل اول رد جوابه او قبل ذلك لي عليه دعوى
 فان الحاكم ينصت اليه اذا تمت القضية الاولى * وادنى ما يحلف * فيه
 * بمصحف ربع دينار * لان اليمين بالمصحف مضره للبدن وغيره فاشتراط فيها
 مانقاع فيه اليد وبياح به الفرج من الصداق على مامر وبيع الدينار هو ثلاثة دراهم
 او اربعة على مامر ايضا واذا ابنى المدعي التعليف الا بالمصحف حنفيه الحاكم به ولا
 بد ان كان اهلا له والا فلا وقيل للحاكم ان لا يحلفه به ولو اهلا * و * يحلف
 * في الاقل * اقل من ربع دينار * باسماء الله تعالى * الاضافة للحقيقة فيصدق
 الكلام على التعليف باسم واحد واسمين واكثر بحسب نظر الحاكم * وي * تردد *
 الجواب * ويجبر * على الاراء باقرار او بيان * وان على * اقل * قليل * ونلي
 جنسين واجناس كما اشار اليه بقوله * وعلى دينار ودرهم * وعلى ما فيه استثناء من
 الجنس كدينار الاسد سا على حد ما مر جواز الاستثناء به في البيوع لا على
 ما فيه الاستثناء من غير جنسه كما قال * لا على الا درهما * اي لا على قوله
 الا درهما بعد ذكر الدينار حاصله ان مجموع قوله الا درهما مجرور بلى للحكاية اي
 لا على هذا اللفظ الذي هو قوله الا درهما بعد ذكر الدينار لانه استثناء منقطع
 وانما لم يسرد على ذلك مع جواز الاستثناء المنقطع وكثرته وقياسه لانه كدعوى
 اخرى في الكلام دعوتان الاولى قوله دينار والاخرى فرضه دراهم واسقاط درهم

لي عليه دعوات مثل هذه
 او زاد بعضها او نقص او
 اختلف الاجناس او افترق
 من عند الحاكم فتغيبا
 قدر ما يتعاملان ثم رجعا
 وادنى ما يحلف بمصحف
 ربع دينار وفي الاقل
 باسماء الله تعالى ويسترد
 ويجبر وان على قليل وعلى
 دينار ودرهم لا على الا
 درهما

او مجنونه او عبده او يتيم استخلف عليه او لجميع من ولي امره من الوصية او غيرها من جميع الامانات التي استخلف عليها فان الحاكم ياخذ له يمينا واحدة على دعواه ودعوى جميع من ذكرنا ان اراد ذلك ويجوز للحاكم ايضا ان يحلف لرجل جماعة رجال يمينا واحدة وسواء في ذلك اتفقت دعاويه عليهم او اختلفت * ولا ينصت الحاكم لمستمك باحد عنده في شيء * معلوم فكلفه بيانه * اي بيان ذلك المعلوم اي الشهادة على ذلك عطف على مستمسك لانه في معنى استمسك الا انه لا يجوز ذلك في ما اذا كان عامل المعطوف عليه يصلح للعمل في المعطوف ولعله صح عنده رحمه الله ان هذا مما اغتفر فيه اخر ما لم يغفر ولا * بعد جحد خصمه ان اراد استمساكا * بدعوة اخرى قبل انقضاء * الدعوة * الاولى * لان ذلك تعاضل للاولى واشتغال عنها يؤدي الى منع الحكم والى الاختلال فيه بل يتفرع للاولى حتى يتضح الحكم فيها ولا يدخل فيها الضعف عنها بالاشتغال عنها ولولم يبق الا اليمين او الا الاجل الذي اجله الحاكم الا ان قال اول ادعاه لي عليه دعوات مثل هذه او زاد بعضها او نقص او اختلف الاجناس او افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر ما يتعاملان ثم رجعا فاذا كان الامر واحدا من هؤلاء فله الاستمسك بعد انقضاء الاولى وبعد الكلام في ضرب الاجل ولو قبل مجيء الاجل واما قبل الفراغ من الاول فلا يجوز مطلقا ولو افترقا وتغيبا الا ان تغايلا في الدعوة وتركاها جميعا وان غاب قبل الفراغ مما بينهما وجاء بالاخرى فللحاكم ان يتركها الاولى وله ان يتركها وينصت لهما * وكذلك ان حكم له بدعوة فاراد استمساكا بمثلها * لا ينصت اليه والمراد مثلهما في الجنس وليس المراد مثلهما في كونها معاملة كما انها معاملة او في انها تعدية كما انها تعدية كما قال بعض من كتب على احكام ابي زكريا معللا بان المغايرة بالتعدية والمعاملة لا تجوز لانه تقدم انه لا يجمع دعوات مختلفات لا نقول ليس هذا جمعا لان الكلام هنا مفروض في الاستمسك بعد الحكم بدعوة وكذا ان اراد المحكوم عليه ان يستمسك هو بدعوة فلا ينصت اليه حتي يؤدي الحق الذي عليه لان ذلك ظاهر في المروء من الحق * الا ان قال اول ادعاه * قبل الشروع في الادعاء او بعد الشروع

ولا ينصت الحاكم
لمستمك باحد عنده
في معلوم فكلفه بيانه
بعد جحد خصمه ان
اراد استمساكا ياخرى
قبل انقضاء الاولى وكذلك
ان حكم له بدعوة فاراد
استمساكا بمثلها الا ان
قال اول ادعاه

اراد اليمين * منه يمين * ان اقر اعطى وان انكر حلف * ولا يسترده بذية انه
 ان انكر كلف البائع البيان لانه * لا يصح في ذلك بيان ان لا يجمع شهود شهادات
 مختلفة * ويؤدوها بمرة في شهادة واحدة لا يجوز ذلك وان ادعى اثنا متعدي في
 مثن واحد استرده الجواب * ولا يجمع مدع دعوات مختلفة الاحكام كتعدية
 ومعاملة * وما تداولته الايدي كالامانة والعارية والرهن والحيازة * في * دعوى
 واحدة * فان كان شاهدا كل منها على حدة شهد شهود كل منها على حدة وان
 كان شهود الجميع شهودا متعددين شهدوا كل شهادة على حدة وكذا المدعي يذكر كل
 دعوى على حدة ولا يخلطها باخرى بل يدعيها ويستشهد عليها ثم الاخرى كذلك
 وهكذا فاذا جمع المدعي دعوات مختلفة لم يجز للشهود اداء شهادتهم في تلك الدعوى
 بمرة ولا شيء بد شيء ولا للحاكم تسويةا بل يعيد الدعوى كل دعوة تقر
 بشهادتها لا خلاف الاحكام فان حكم المعاملة الاداء باقرار او بيان وحكم التعدية
 ذلك مع اخراج حق التعدية والزجر وحكم ما تداوله الايدي ان لاضمان الا بتعدية
 او تقصير واما ان يجمع الشهود شهادات متفقة فيجوز مثل ان يكون الثمن فيها كلها
 من جنس واحد والثمن من جنس واحد مثل عشر دنانير من قبل كذا وكذا من
 شعير وخمسة دنانير من قبل كذا وكذا من شعير واما ان يجمع المدعي دعوات
 متفقات . مثل ان تكون كلها في معاملة او ان تكون كلها في تدية فحائز لا فاق الحكم
 فيجوز له جمع الدعاوي في صورة بيع اشياء مختلفة في صفقات مختلفة باثران متفقة
 او مختلفة وفي الاثرومن استمسك برجل عند الحاكم بدعوى فانكره المدعي عليه
 خلفه الحاكم ثم استمسك به على دعوى اخرى فان الحاكم يقول له اجمع دعاويك
 كلها واحلفه لك عليها بمرة فيجمع دعاويه فيحلفه له الحاكم مرة واحدة على دعاويه
 كلها ومنهم من يقول يتركه الحاكم حتى يدعي عليه ثلاث فيقول له حينئذ اجمع
 دعاويك احلفه لك ومنهم من يقول كل دعوى ادعاها عليه بخلفه لما عليها قلت
 او كثرت لكل دعوى يمين ويجوز للحاكم ان يحلف المدعي عليه على دعاو مفترقات
 يمين واحدة سواء في ذلك كان المدعي رجلا واحدا او رجالا شقي وكذلك ان
 ادعى على رجل دعوتين احداها لنفسه والاخرى لمن ولي امره من طفله

منه يمين ولا يصح في
 ذلك بيان ان لا يجمع
 شهود شهادات مختلفة ولا
 يجمع مدع دعوات مختلفة
 الاحكام كتعدية ومعاملة
 في واحدة

﴿فارسله﴾ مع من امره ان يرسله اليه معه ﴿فتلف قبل ان يصله فجمعه له﴾
 بان قال لا اعطيك لاني لم اخذ منك قرضاً ولم اطلب منك اولاته لم يصلني
 اولاني لم اقل ارسله الي مع من ارسلته الي فان تلف فقد تلف ذاك ﴿قال﴾
 المقرض للحاكم ﴿اعطني حتي من هذا لي عليه دينار بقرض ولا يلزمه ذكر من
 ارسله معه وان ذكره فهو اوثق﴾ له في نفس الامر حيث اتى بذكر القصة على
 اخرها واما في نفعه فليس ذلك باوثق له لان ذكره ذلك زيادة دعوى غير دعوى
 نفس القرض فقيه دعوى ان دعوى انه اقرضه وانه امره بارسال ما اقرض مع عبده
 او نحوه ذلك بل ثلاث دعويات والثالثة دعوى انه ارسله الا الصورة التي اقر فيها
 بالامر بالادسار مع عبده او نحوه مما ذكره وزعم انه لما لم يصله لم يكن عليه شيء
 لجهله بالعلم فان في ذكر المقرض لذلك زيادة تقرر واما ان قال ارسله مع عبدك
 او طفلك فان تلف تلف على المقرض لانه بمنزلة وقيل على المستقرض لانه امره
 بذلك والصحيح الاول ويحلف ان ادعى عدم الوصول واقولان ايضاً ان قال ارسله
 مع من جاء من الناس قيل تلف عليه لانه امره وقيل على المقرض لانه لم يعين
 له من يرسل معه فهو مجهول وتقدم الخلاف في باب ما ياد به صاحب الدين
 غريمه ﴿وان جمده﴾ الشراء ﴿مشتراشياء﴾ عمل اتم الفاعل الماضي بدون
 ال على قول الكسائي ﴿مختلفة في صفة به﴾ ثمن ﴿معلوم كدنانير﴾ عشرة ثمان
 لشة ووسق تمر وقفيز برا ﴿قال بائعه﴾ للحاكم ﴿في دعوته لي عليه كذا﴾ ان قبل
 بيع كذا وكذا فاعطيه منه ويذكر اجناس الاشياء التي باع ثمن واحد وعلى
 هذا فلا يسترده الجواب وتقدم ذلك في البيوع وان باع الشيء الواحد باثلاث
 مختلفة جاز وان انكر المشتري ذكر الشيء وذكر الاثنان وان انكر البائع ذكر
 ذلك كله المشتري ﴿ويقول في﴾ طلب ثمن اشياء ﴿مختلفة﴾ باعها ﴿ايضاً﴾
 في صفقات ﴿كل واحد في صفقة بئنه﴾ ان جمده ﴿مشتريها﴾ لي عليه كذا
 ديناراً او غيره ﴿من قبل بيع كذا وكذا﴾ منها كذا قيمة كذا ومنها كذا قيمة
 كذا ومكذا ويسترده ﴿جوابا للحاكم﴾ ان اراد البائع او الحاكم وهو اولى
 لان الحاكم لا يدري ان البائع اراد اليقين اللهم الا ان اظهر ما يلم به الحاكم انه

فارسله فلتلف قبل ان يصله
 فجمعه له قال اعطني حتي
 من هذا لي عليه دينار
 بقرض ولا يلزمه ذكره من
 ارسله معه وان ذكره فهو
 اوثق وان جمده مشتر
 اشياء مختلفة في صفقة بمعلوم
 كدنانير قال بائعه في
 دعوته لي عليه كذا من
 قبل بيع كذا وكذا
 فاعطيه منه ويذكر
 اجناس الاشياء ويقول في
 مختلفة ايضاً في صفقات
 ان جمده لي عليه كذا
 ديناراً من قبل بيع كذا
 وكذا ويسترده ان اراد

﴿عند حاكمكم بقرض﴾ متعلقان باستمسائك اي يستمسك عند حاكمكم على رسم القرض
 بمن اقرض له ولم يذكر له حال القرض لفظ القرض لكن نواه وانما صح ذلك لانه
 اعطاه بعد ان طلبه ان يقرض له ﴿و﴾ جاز ﴿استعطاءه منه﴾ اي استعطاء الدينار
 من المستقرض اي جاز طالب القرض مستقرضه ان يعطيه ما اقرضه ويجوز عود
 الهاء الاولى للماكم والقول اولى لانه افاد انه يجوز لصاحب المال ان يطلب العطاء
 على القرض مع انه لم يذكر اقرض واما الحاكم فلا شعور بعدم ذكر القرض اي جاز
 طالب المقرض الحاكم ان ياخذله ذلك من المستقرض ﴿ان جحد﴾ الاولى اسقاطه
 لانه قد عبر اولا بجحد فكفي والحاصل انه يذكر في دعواه لفظ القرض ولو لم
 يذكره حين القرض لانه نواه وفعل بعد تلفظ المستقرض بطالب القرض ولو قال للماكم
 اعطيت هذا دينارا فره ان يردده لي لم ينصت اليه لانه لا يرجع في عطيته وان قال
 طالب مني ان اقرضه دينارا فاعطيته اياه اكان كلامه غير نص في القرض ولو تبادر
 منه لاحتمال ان يكون المراد فاعطيته اياه هبة ولو ضعف هذا الاحتمال بطالب الرد الذي
 لا يناسب الهبة فلا يستردده الحاكم الجواب حتى يقول اعطيته اياه قرضاً او نحو ذلك
 وهكذا كل ما طلبك احد ان تفعله له على وجه كذا فاعطيته له على نية ذاك الوجه
 ولم تذكر لفظ ذلك الوجه حين الاعطاء فانك تذكره حين الاستمسك مثل ان
 يقول بعه لي بكذا فاعطيته له على نية البيع بكذا فانك تقول بعه له بكذا على القول
 بامضاء هذا البيع ومثل ان يقول امر لي هذا الماع فاعطيته له على نية الاغارة
 فانك تقول اعترته له ﴿وان امر مستقرض دينارا﴾ اي طالب قرض دينارا او
 غيره ﴿مقرضاً ان يرسله اليه مع عبده﴾ اي عبد المقرض ﴿او طفله او غيرها﴾
 ممن عينه له كبالغ وطفل غيره وعبد غيره ودخل فيه عبد المستقرض وان ردنا هاء
 عبده وطفله للمستقرض دخل عبد المقرض وطفله بقوله غيرها وصح ان يقول لي عليه
 مع انه لا علم له بانه ارسله لانه ارسله مع من امره بالارسال اليه فلزم المستقرض
 ولو ضاع قبل الوصول اليه وذلك اذا امره بالارسال مشافهة او مع امينين قيل او
 مع مصدق وهاء عبده وما بعده عائدة الى المستقرض اي قال اقرض لي دينارا مثلاً
 وارسله الي مع عبدي او مع طفلي او مع ابني البالغ او مع زيد او نحو ذلك

عند حاكمكم بقرض
 واستعطاءه منه ان جحد
 وان امر مستقرض دينارا
 مقرضاً ان يرسله اليه مع
 عبده او طفله او غيرها

وياقي حكم التهمة ان شاء الله في التهمة يمين مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل فيها ان
قويت وقيل ان شهر بالتهمة وكذا ان قال لي عليه شيء او تحققت عمارة ذمته
لي بشيء اجعل مبالغه ونحو ذلك فلا يسترد في ذلك ولا بد ايضاً من بيان جهة
الثمة في الذمة كبيع كذا وسلم كذا الاحتمال ان يكون مما لا يجوز كقمار وزنى
وكهانة وكل دعوى ذكر الفقهاء انه لا يسترد عاينها الجواب فلما حكم ان يسكت
ويعرض عنها وله ان يقول اذهب عني وله ان يقول ان هذه الدعوى مما لا يسترد لها الجواب
وله ان يقول له اذكر كذا وكذا ليصح استرداد الجواب في عمله كيف يقول مثل ان
يقول قل من اي سبب كان لك ذلك من بيع اوهبة او غير ذلك وقل ما هو الذي
لك ادناثير او دراهم او حب او غير ذلك وذكر بعض قومنا انه يكفي ان يقول
بعت او تزوجت فيحمل على الامر الصحيح وقال محمد بن حارثة منهم يجب على القاضي
ان يقول من اين وجب لك ما ادعيته فقل من ساف او بيع او ضمن او نحوه لم يكلفه
اكثر من ذلك فيقول للمدعي عاينه اجب واذا كان مما لو اقر لم يحكم لم يسترد فيه
الجواب كمدعي هبة بلا قبض على القول بانها لا تثبت الا به وقيل يسترد ليحكم له
بعدم ثبوتها ولا استرداد فيما تشهد العادة بكذبه مثل ان يقول المغربي في الغرب
ان هذا سرق مالي اليوم في مكة * ولا استرداد في بيع عين * بعين غير نقد ولا
في بيع شيء بشيء من جنسه لان ذلك ربا ولا في كل بيع لا يجوز ولا في كل بيع لا يعقد ولا
في كل دعوى لا يجوز كدعوى اجرة الزنى او الغناء بل بنهاهم عن الحرام ويعلمهم ما يجوز
وما لا يجوز واما بالنقد ان ظهر زيف فيسترد فيحكم باحد الاقوال بطلان البيع
وهو الصحيح لان جبره ربا وغير ذلك القول وقد تقدمت في باب الصرف وصح
اطلاق المصنف في قوله في بيع عين لان كون المبيع عيناً هو نفس العبارة وكون الثمن عيناً
ماخوذ من كون الاصل في الثمن العين وجاز * استمسك جاحد * اية
استمسك مجعوله بجاحده ولما كان الاستمسك بالجاحد صحت اضافة الاستمسك
اليه * استقرض من احد * هو المجعوله * دينارا * او غيره اي طلب من احد
ان يقرضه دينارا مثلاً * فاعطاه له * بذية القرض * بلا * تافظ به * اقرضته
لك * بل اعطاه ساكتاً او قائل لاخذ او غير ذلك من غير ان يقول اقرضته لك

ولا استرداد في بيع عين
وجاز استمسك جاحد
استقرض من احد دينارا
فاعطاه له بلا اقرضته لك

العمل به والاسترداد عليه ولا يسترد ان قل ثمن عروض او سلعة حتى يبين ذلك * ولزم ذكر نوع الحب * بان يقول نراو شعير او زبيب او تمر ويسترد ولو لم يقل تمر دقلة نورة او تمر ادالة او نحو ذلك ولزم ذكر انواع العروض كلها كالصوف الابيض والاسود وان لم يذكر لم يسترد * والحيوان * بان يقول غنم او بقر ولا يلزم ذكر الضان او المعز ويقول ابل او بعير او نحو ذلك او بغال او حمير وغير ذلك ولا يسترد ان لم يذكر فليكتب الكاتب ان لفلان على فلان كذا وكذا قيمة البر او الشعير او التمر او ذلك من البیان ولا يكفي ان يقول قيمة العروض وان قاله لم يسترد الجواب له واتفرق ان الاصل كله شيء واحد شملته الارض حتى كأنه جزء منها لا تسامه عليها كالشجر والبناء او انه جزء من الارض اذا كان ارضاً ولا يكون الا حلال بالذات ولا يكون حراماً الا لعارض كغصب والثياب كلها شيء واحد لان المطلوب بها منفعة واحدة وهي اللبس وهي كلها حلال بالذات لا تحرم الا لعارض الا ما ان كان حراماً بالذات كان شاذاً كشوب من شرخنزير واما انواع الجبوب فلا تشملها كلها منفعة واحدة اذ بعضها لايوه كل اصلا وبعضها يوه كل بعد عمل وصنعة وتفسير وبعضها يوه كل على حاله والحيوان مختلف المنفعة بعض للركوب او الحمل وبعض لهما وبعض للاكل وبعض للكل وبعض حرام بالذات كالخنزير وذئب او مخاب وبعض حلال وكذا كثير من العروض كلهم ميتة وخنزير وذئب مخاب وخنزير ذكروا نوع الحب وغيره والحيوان وروا فيما ذكره من لزوم ذكر نوع الحب والحيوان ان يدعي عينا ثمنا للحم او الحيوان كما قبله او ان يدعيها في ذمة انسان قرضاً او صداقاً او ارشاً او من بيع النقد * لاسنه ولونه ان لم يكن البيع سالماً * وان كان سالماً لم يسترد حتى يذكر السن مطلقاً ولون الضان لان اعتناء الناس بالابيض لا بالاسود الا قليلا بخلاف لون سائر الحيوان فلا يعتبر لانه لا يتعاق لهم غرض كبير في لون شعره قال العاصمي

والمرعى فيه له شرطان * تحقق الدعوى مع البيان

فان لم يتحقق الدعوى مثل ان يقول اظن ان لي عليه كذا او اشك فلا تقبل دعواه

ولزم ذكر نوع الحب
والحيوان لاسنه ولونه ان لم
يكن البيع سالماً

ما مر او انه لم يطلبه او طلبه ولم يعطه المنتاح او انه اعطاه ولم ياخذ من ماله * ولا
يصح فيه بيان * لانه دخل وحده فلو دخل مع غيره ورءوا ما اخذ او اقر انه اخذ
كذا لشهود لصح البيان واداء في قوله فيه للشيء المدعى او لما ذكر * و * لا
رد ايضا * لكونه مجهولا فلا يطلبه بالبيان ووجه جهله ظاهر لانه قل
ان يقرض منه حاجته فان الحاجة مجهولة بل اذا قال له لعلك اخذت من مالي كذا
لانه لم يجزم دعواه وان جاء به حافه ان طلب الخصم تحليفه لان ذلك البيان لا يصح
للجهل فلو ادعى عددا او مقدارا معلوما مثل ان يقول اعطيتك المفتاح لياخذ عشرة
دنانير من مالي قرضا لصح البيان وطواب الخصم فيه وصح رد اليمين ان لم يكن
البيان ولو قال له مثلا اني تركت في بيتي عشرين ولما اعطيتك المفتاح وجدت فيه
عشرة فقد اخذ مثلها لدخل في العموم * وان اقر به * اي بما ادعى الطالب وهو
مجهول * وادعى استفاء من طالبه * اي ادعى ان طالبه صدر منه استفاء ذلك
* كاف بيانا * انه استوفى * فان لم يجده احضر ماشاء * اي احضر ما يزعم
انه اخذه فقط فيكون عند مجلس الحكم لما ياخذ الطالب وسياخذه * وحاف
ما بقي شيء ان طلب ذلك * المذكور من احضار ماشاء وحلف انه ما بقي شيء
* طالبه ثم يعاف * الطالب المدعي * انه لم يستوف فياخذ * الطالب ما احضره
المطلوب في المجلس وان اقر المطلوب بعدد او مقدار محدود ورضي الطالب ان
يعاف المطلوب ما بقي شيء بلا احضار لما اقر به جاز وان لم يطالب يمينه جاز وان
جهل ان له يميناً نهيه الحاكم ان لاك عليه يميناً ان شئت ان اتهمته وكذا سائر
ما فيه اليمين والله اعلم * فصل يسترد مطلوب بكذائنا * او غير عين كالحب
والحيوان * من بيع اصل او ثياب وان لم يذكر اختلاف انواع الاصل * اي لم يبين
ان الاصل نخل او ثمر او ارض او دار او نحو ذلك * واجناس الثياب * بان لم يبين
انها ثياب كتان او صوف او قطن او غير ذلك ولم يبين انها جبات ولا برانيس
او غير ذلك وان بين فهو اولى ولكن يسترد المطلوب الجواب بين الطالب او لم
يبين فله كاتب ان يكتب ان علي فلان فلان كذا وكذا قيمة اصل او ثياب
بلا بيان او بالبيان ويعمل بالكاتب ويسترد عليه الجواب اذا كان بحيث يصح

ولا يصح فيه بيان ورد ايضا
وان اقر به وادعى استيفاء
من طالبه كاف بيانا فان لم
يجده احضر ماشاء وحلف
ما بقي شيء ان طلب ذلك
طالبه ثم يعاف انه لم يستوف
فياخذ

فصل

يسترد مطلوب بكذائنا
من بيع اصل او ثياب وان لم
يذكر اختلاف انواع
لاصل واجناس الثياب

ان احضرها حكم بها الحاكم على عمومها فيعطي المطلوب بوعاء ويحلف انه ليس عليه اكبر منه وان لم يحضرها طالبه بها فان احضرها حكم بها كذلك وللحاكم ان يسئله ما هذا الوعاء فان بينه او بين مقداره فاقر الخصم او قام شهادة به حكم به * ولا رد يمين * في مجهول * وان ادعى * بمعاملة ما لم يحضر الوعاء * فان احضر او حدد بمقدار معلوم او احضر مثله بلا زيادة ولا نقص صح البيان وصح رد اليمين وانما غيا المصنف بالمعاملة لان من اجاز رد اليمين في المعلوم يميزه في المعاملة بلا خلاف بين المجزين بخلاف التعدية فان بعض من يميز رد اليمين يمنع ردها في التعدية كما مر عن الديوان * ولا يسترد من عليه حب او عين * او غيرها مما يجوز في اقراض * بقرض بلا كيل * بلا ذكر كيل اي لم يذكر في دعواه كيل * او وزن او عدد * او مقدار محدود ولا ترد فيه اليمين وذلك لانه لا يسترد الجواب في مجهول المقدار في كل وجه ولا ترد يمين في المجهول * الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي * او مفتاح داري او مفتاح صندوقي * او * مفتاح * ميزاني * اي مفتاح بيت ميزاني اي البيت الذي اذن فيه واطع فيه الدنانير والدرهم فخذ المضاف او سمى البيت بالميزان تسمية للمحل باسم الحل او اراد مفتاح صندوق ميزاني اي الصندوق الذي اضع فيه الميزان والموزون فخذ المضاف او سماه باسم الحال او قال الطالب ارسلته الى مالي او نحو ذلك * لان يفرض منه حاجته * لنفسه او لغيره او لباتني منه شيء او ليعطي فلانا منه شيئا او ليقضي منه ما علي او على لغيرنا او يفعل منه كذا * وفعل * اي اخذ ولم يرد الى او اخذ ولم ياتني به كما امرته او اخذ فلم يقض ما امرته به وسواء ادعى مجهولا * كذا وعاء معلوما * فامسكه * بكسر السين واسكان الكاف اي فاقبضه * لي * منه ايها الحاكم او بفتحهما اي فتمعه مني حال كونه لي او اللام بمعنى عن * ليسترده * جوابا * وعلى هذا * الاسترداد والاولى اسقاط قوله وعلى هذا * فان اقر * بما ادعاه الطالب * استداه * امره الحاكم * ب * اداه * ما اقر * به التزاما لما ازم نفسه * وحلقه لطالبه ما بقي له عليه شيء وحلقه ان تعد * ما ادعاه الطالب اصلا من من كونه اعطاه مفتاح بيته ونحو ذلك مما مر على حد

ولا رد يمين وان بمعاملة ما لم يحضر الوعاء ولا يسترد من عليه حب او عين بقرض بلا كيل او وزن او عدد الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي او ميزاني لان بقرض منه حاجته وفعل فامسكه لي ليسترده وعلى هذا فان اقر استداه بما اقر وحلقه لطالبه ما بقي له عليه شيء وحلقه ان تعد ان جحد

باستئناف الدعوة عنده فيحكم عليه باقراره لان له الحكم بما علمه في مجلس الحكم
وان كان معه شاهدان حكم بها ان شاء وكذا ان اقر عنده ولم يحضر معه احد واقر
عند انسان او اسانين مما تكفي شهادتهما فانه يحكم بعلمه او شهادتهما وكذا كل
اقرار او يودي شهادته واذا اقر بما اقر به في كل ما يجوز الاقرار فيه ثم تبين ايضا
ما ادعاه المدعي فله اخذه ايضا وكيفية استئناف الدعوة عند هذا الحاكم الذي اقر
عنده ان يقول الحاكم اعد الكلام فيقر فيقول للنصم ما تقول انت هل لك ما اقر
لك به فان انعم اجبره له بالاداء ولا يمنعه ذلك من اخذ ما ادعاه ان بين عليه بعد
او يقول له ما تقول فيما اقر لك به فان قال نعم قل للمقر تكلم بما اقررت له به فيعيد
الاقرار الاول فيحكم او يلتفت اليه المدعي فيدعي ذلك زيادة على دعواه الاولى
❖ ويسترد ❖ الحاكم الجواب والقاعدة ان لا يسترد حتى يبين من اي وجه كان
ذلك كبيع ❖ مطلوباً بكذا وعاء من كزيت او حب ❖ ما يكال او يوزن ❖ ما
ليس بعبارة ❖ اي مكيل ولا يميزان ومن هي بيان لوعاء وذلك مثل ان يقول لي
عليه بالسلف او الشراء غرارة تمر او شعيرا او جواق برا وقصعة شميرا وقلة زيت
ما لا يضبط حده ومقداره في ذلك البلد فيقول الحاكم للمطلوب بذاك وهو المدعي
عليه اردد الجواب ❖ ويجبره ❖ على الاداء ❖ ان اقر ❖ بحضوره او اثبته بانه
اقر ولا يجبره على معين لانهم لم يعينه ولكن لما اقر الزم اقراره ❖ ويجلفه ان جحد ❖
ويسترد الجواب في العناء المعلوم على العمل المعترم واعني بالعناء الاجرة وفي العناء
المجهول على العمل المعلوم مثل ان يقول خط لي هذه الجبة بما تيسر او بقعة تمر او في
العناء المعلوم على العمل المجهول مثل احفر لي بيرا بكذا وكذا او ارع لي غنما بكذا
وكذا بلا تعيين وقت ولا يسترد في العناء المجهول على العمل المجهول ويرجع اليمين
في معلوم الاجارة على قول غير ابن عبد العزيز وصورة الانكار ما في مقدار الكراء
والعناء المعلومين او في الخلاص وعدمه ونحو ذلك ❖ ولا بيان على مجهول ❖
فلواتي عليه بمن شهدوا عليه بذلك بمشاهدة مثلا لا باقرار لم يحكم بهم لان الشهادة
بمجهول كلا شهادة فيحلفه ولو وجدت هذه الشهادة ولا يودي في الحكم فاذا كان
الامر كذلك فان احضر المدعي هذه الشهادة الغيبة فلا يطالبه الحاكم بها وقيل

ويسترد مطلوباً بكذا وعاء
من كزيت او حب ما
ليس بعبارة ويجبره ان
اقر ويجلفه ان جحد ولا
بيان على مجهول

ردت اليمين على المدعي الذي هو خليفته وقبلها حلف ان باشر الفحل ولا ينتظر
 باليمين الطفل او الجنون او الحامل او الغائب واما ان كان الخليفة هو المدعي عليه
 فلا يجوز له ان يرد اليمين الى المدعي لانه ان علم ان المال للطفل ونحوه او لم يعلم
 انه ليس له ولا له فردها للمدعي فقد ضيع المال الذي هو لنحو الطفل او الذي يمكن
 ان يكون لنحو الطفل وان علم انه للمدعي فتحليفه ظلم بخلاف ما اذا كان الخليفة هو
 المدعي وعلم ان الشيء لنحو الطفل فانه يجب عليه اليمين ان باشر لئلا يضيع المال
 ومن طلب في كدينارين * اي طلبه المدعي في شيئين ومثل الشئيين * فافر
 بواحد اجبر عليه وحلف على * اخر بلا استئناف دعوة * وذلك مثل ان يدعي ان
 لي عليك دينارين قيمة كذا وكذا بعته لك او اقرضتها لك او كانا عندك امانة لي
 فيقر بواحد اراقل او اكثر لكن اقل من الدعوى فقط فيجبر على اداءه ويحلف
 انه ليس عليه الا ذلك او يدعي ان لي عليك عشرة دنائير من قبل كذا فيقر بخمسة
 او اقل او اكثر لكن اقل مما ادعى المدعي وعلة عدم استئناف الدعوة ان ذلك معاملة
 واحدة قد اجاب عليها بالاقرار بالبعض وانكار البعض وكذا لو قامت الينة على
 البعض حلف على الباقي بلا استئناف وكذا لو اقر ببعض وقامت ببعض وانكر
 بعضا * وان اقر بها * اي بالدينارين مثلا بوجه * اخر * لا بوجه ادعاء مدعيها *
 به * كقرض ومعاملة * عطف عام على خاص فان اقرض معاملة ايضا وذلك
 مثل ان يدعي عليه عشرة دنائير بقرض ويقول ليس الا * كذلك بل لك علي
 عشرة دنائير بالشراء او اقر بالوجه الذي ادعاه المدعي لكن من جنس * اخر
 مثل ان يدعي ان لي عليه عشرة دنائير بالسلف ويقول المدعي عليه بل عشرة دراهم او
 عشرة امداد برا او اقر بما خالف الجنس والوجه اللذين ادعاهما المدعي او عشرة
 دنائير ثمن شعير وقال المدعي عليه ثمن بر او ثوب وفي جميع المسائل يتم الحاكم
 الكلام بينهما على المدعي الاول من بيان او يمين * اجبر * على اداء ما اقر به
 * ب * مدعى * مستأنفة * لعدم اتحاد المعاملة او الجنس او كليهما في دعواهما فان
 دعوي المدعي هي بعشرة وهذا الاقرار ليس جوابا يطابقها * وشهد عليه الحاكم
 ومن حضر * معه حين الاقرار فيودون شهادتهم عند حاكم * اخر وللحاكم ان يامرهما

ومن طلب في كدينارين فافر
 بواحد اجبر عليه وحلف
 على * اخر بلا استئناف
 دعوة وان اقر بها لا بوجه
 ادعاء مدعيها كقرض
 ومعاملة اجبر بمستأنفة
 وشهد عليه الحاكم ومن
 حضر

الرجوع مالم يحلف وظاهر كلام ابى زكريا ان المدعى عليه يدرك رد اليمين على المدعى مالم ينعم للمدعى باليمين ومثل الانعام للمدعى الانعام للحاكم والانعام للحاكم انعام ايضا للمدعى وان ابى مدع من يمين ردها عليه المدعى عليه فقبلها حتى يحضر مدعاه لم يجده اي لم يجد الاحضار قبل ان يحلف لانه انما يجب له بعد اليمين ولما كان لا يجب له الا بعد اليمين كان لا يجب احضاره الا بعد اليمين لان مالا يجب لاحد لا يجب احضاره له والذي عندي انه يجب ان يحضره له اذا اراد ان يحلف لما يحلف ويطلبه عنه بعد الحلف لانه ولو لم يكن له الا بعد الحلف في الحكم لكن يمكن ان يكون له في نفس الامر فهو كالعرض المحاكم عليه يجب ان يحضر محل الحكم على ما مر في موضعه وفي نسخة وان ابى مدع من يمين حتى ياخذ مدعاه لم يجده اي لم يجد الاخذ قبل الحلف لانه انما يجب له بعد اليمين اي وام ان يابى - حتى يحضر فيجده ليكون الحلف على حاضر خوف التمطيل وذلك لان يمين المدعى في الرد خلاف الاصل وما ذكرته اولا هو ما لابي زكريا وان كان المدعى المدعى خليفة للمجنون او الغائب او الطفل او حاملا فرد المدعى عليه اليمين بالبناء للفعل او رد اليمين بالبناء للمفعول عليها فلا ياخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم او بعد كبلوغ اي مثل بلوغ ومثله هو افاقة مجنون او ولد وضع منهم اي من الحاصل والانه ب المدلول عليه بقدوم والطفل والمجنون المدلول عليهما بقوله كبلوغ وذلك على التوزيع فالوضع للعامل والبلوغ للطفل والافاقة للمجنون والقدم للاب فيكون الشيء بيد المدعى عليه ان كان في يده قبل وان خيف ففي يد امين حتى تضع الحامل التي رد عليها اليمين فتحلف او حتى يقدم الغائب الذي رد اليمين على خليفة فيحلف ذلك الغائب او حتى يبلغ الطفل الذي رد اليمين على خليفة فيحلف ذلك البالغ او حتى يفيق المجنون الذي رد على خليفة اليمين فيحلف ذلك المفيق وبعد الحلف ياخذون لان المال لا يجب لهم الا بعد ان يحلفوا ولا يجدون ان لا يحلفوا لان خليفة قد ردت عليه اليمين فقبلها الا على قول من قل ان ردت عليه تركها فترجع للمدعى عليه مالم يشرع فيها ويمين الطفل يكون على العلم اذا بلغ وكذا كل من لم يباشر الفعل وعندي انه اذا

وان ابى مدع من يمين حتى يحضر مدعاه لم يجده لانه انما يجب له بعد اليمين وان كان خليفة او حاملا فرد عليهما فلا ياخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم او كبلوغ او وضع

اني اصدقك ولا احلفك وقال للفضل بن عباس ادفع اليه فهذا يدل ان المدعي عليه يتحلف المدعي اذا لم يصدقه فقد عملنا بالحديثين جميعاً وان قلت ما الوجوه التي يجوز فيها رد اليمين قلت قالوا في الديوان ويرجع اليمين على المدعي في المعلوم كله من التعديات والمعاملات اي ما فيه المباشرة ولا يجوز رد اليمين في النكاح والطلاق والعتاق والعفو ولا يصح ان يرد خليفة اليتيم والمجنون اليمين على المدعي لما في يده من مال اليتيم والمجنون مما يدك عليه فيه اليمين فيما باشره واما المجهول فلا يرجع فيه وكل ما كان حاضراً فيجوز فيه رد اليمين وقيل لا يجوز رد اليمين في التعديات كلها فيما حضر او غاب ويجوز رد اليمين على المدعي فيما يدعيه من العيوب وما يلزمه به العيب ان رد فيه المشتري اليمين على البائع وان ادعى رجل على رجل انه افسد في ماله بالتعدي ولم يجد البينة على ما ادعى عليه فرد عليه المدعي عليه اليمين وقال له احلف لي اني افسدت في مالك فاغرم لك فلا يجوز رد اليمين في هذا لانه اذا حلف له على ذلك لم تنقطع دعواه وكذلك ان اقر انه افسد في ماله فاعطاه شيئاً فقال له هذه قيمة ما افسدت لك وقال له المدعي بقي لي عندك من قيمة ما افسدت لي وانا احلف لك فلا يرجع عليه اليمين لانه اذا حلفه انه بقي له عليه شيء فاتاه به ايضاً فادعى انه بقي عليه مما افسد له فيقول له ايضاً انا احلف لك انه بقي لي عليك شيء فتكون يمينه لا تنقطع بشيء وانما يرجع اليمين في شيء معلوم او محدد اذا حلف عليه المدعي صار له وانقطعت عنه الدعوى واما هذا وما اشبهه فلا وقيل في هذا غير ذلك والله اعلم * وله * اي للمدعي عليه * الرد * رد اليمين * عليه * اي على المدعي * مالم يجبه * اي مالم ينعم المدعي عليه للمدعي باليمين فاذا انعم لم يجز للمدعي ان يقبل منه الرد ولا من المدعي القبول فان فعلاً ذلك فيما بينهما بعد الانعام مضي وقيل يجوز للمدعي الدخول في رجوعه للمدعي بعد انعام المدعي به لنفسه وان رده المدعي عليه على المدعي فقبله المدعي فوجع المدعي عليه فقبل يجد الرجوع فيحلف هو لا المدعي وقيل لا يجده وان رده على المدعي فرجع قبل ان يقبل المدعي فله الرجوع وقيل لا وان رضي المدعي بردها ثم تركها فلا يجد ذلك فيحلف هو لا المدعي عليه وقيل يصيب

وله الرد عليه مالم يجبه

احدهما على الاخر الا برضاها معاً فان رضي المدعى عليه الا يحلف وترك الحلف
 الذي هو خلاص له وورده الى المدعي وقبلة المدعي عنه خلف ان ما اذا ادعيته
 عليك صحيح جاز ذلك فلزم المدعى عليه الغرم اصل ذلك سائر الحقوق اذا
 تركها من له الحق او التزم فيها من هي له او عليه شيئاً جاز ثم رابت قيد الرضى
 في الديوان وهذا قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه فانه يجوز رد اليمين برضي
 المدعي والمدعى عليه وكان يقول لا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ قال اليمين على من اكر ونحن نقول ليس هذا تعبداً بل
 امر له علة ظاهرة هي ارباب المنكران كذب وخلاصه فان رضيا بوجه اخر
 جاز الا ترى ايضاً انه لو اعطى المدعى عليه وترك اليمين لقبول عنه ولم يضطر لليمين
 ولو ساعه المدعي وترك له اليمين او صالحه لم يضطر لليمين وذكروا القولين في
 الديوان ويسمى رد اليمين قلباً وانقلاباً ورجوعاً ونحو ذلك فقد ظهر لك قولان في
 المذهب في رد اليمين هل تلزم المدعى وحكي ابن بركة اتفاق اصحابنا على ردها
 اذا طلبه المدعى عليه اذ قال قال اكثر اصحابنا ان نكل عن اليمين لزمه الحق
 وبه قال ابو حنيفة وقال بعض وهو كالشاذ من اصحابنا يجبره الحاكم بحلف او
 يعترف وهو الذي يوجب النظر لان طاعة الحاكم واجبة عليه يعصي بتركها وعلى
 المسلمين ان يعينوه عليه ولا يعذره عن ان لا يعترف بما ادعى عليه او ان يدرأ
 الدعوى عن نفسه يمين قال الله تعالى فايمل الذي عليه الحق كذلك ياخذ الحاكم
 بالحق الذي عليه اما الاعتراف واما اليمين واتفق اصحابنا على رد اليمين اذا طلبه
 المدعى عليه ووافقهم مالك بن انس ولم ير الشافعي وابو حنيفة ردها اذا طلبه المدعي
 عليه قال فان قل من لم يرد اليمين خالفتم حديث البينة على المدعي واليمين على
 المنكر قلنا اليمين على المدعى عليه اذا اختارها وان استغنى ان يعطي ويحلف المدعي
 فلهما ذلك اذ علم المدعي صدق نفسه ولما اعتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الناس يهودونه وكان شادا راسه بعصاة جلس وقال معاشر الناس من يدعي علي
 حقاً او مظلمة من مال يلزمني او حق في يدي فقال رجل انا يا رسول الله اخذت
 مني او قال اقضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريته فقال عليه السلام اما

الخلاف المتقدم في الناكل عن اليمين ولا ترجع قال العاصمي

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

واوجبوا يمين القضاء على طالب من مات او غاب احتياطاً على امواله يخاف انه بقي دينه الى حين الحكم لم يقبض ولا احاله على احد ولا وهب منه شيئاً ولا امرت من ياحذه فاذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم التائب ولو مر حين الالبامة يشك بها في اخر مثل ان يحذر من غيبة ثم يسافر قال العاصمي

اما التي بها القضاء يجب * في حق من يعدم او يغيب

ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين

والمذهب كذلك لكن ان جاء التائب او بلغ الصبي او افاق الجنون قبلت بينتهم * وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة * كبيع واصداق وقرض * يرد فيها يمين * من المدعى عليه المنكر الى المدعي بقولها معا على القول يجوز الرد * وقال * المدعى عليه * حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما يشره مدعيه * افاد قاعدة هي ان الرد محله فيما باشر المدعي لا فيما لم يباشر مثل ان يدعي عمرو انه له عليه عشرة دنانير من قبل بيع كذا او من قبل القرض وان كان ما لا مباشرة له فيه مثل ان يدعي ان لمورثي عليك كذا او ان لي عليك كذا بواسطة خليفتي او وكيلي او ماموري فلا يصح فيه الرد بل يحلف المدعى عليه وان نكل اعطى على ما مر وظاهر المصنف ولا سيما ابو زكرياء ان رد اليمين اذا اراده المدعى عليه ادركه على المدعي ولو ابى المدعي فلو رده على المدعي ونكل المدعي لبطلت دعوى المدعي فن قول المصنف فله الرد ظاهره ان له الرد على المدعي مطلقاً ولم يرض المدعي وقول الشيخ ابي زكرياء فله ذلك هو مثل قول المصنف وقوله ويرد المدعى عليه على المدعي فيها بدعي قبله ما لم يجبه فان اجابه فلا يدرك رده على المدعي مفهومه انه قبل الاجابة يدرك الرد والادراك انما يستعمل حيث لا يشترط الرضى فكان كلامه في جواز الرد بلا رضى من المدعي اظهر ولا يصح ذلك عندي لان اليمين حق واجب على المدعي عليه وفيه خلاص للمدعى عابه والبيئة حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على

وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة يرد فيها يمين وقال حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما يشره مدعيه

احدهما على الاخر الا برضاها معا فان رضي المدعى عليه الا يحلف وترك الحلف
 الذي هو خلاص له ورده الى المدعي وقبلة المدعي عنه فحلف ان ما اذا ادعيته
 عليك صحيح جاز ذلك فلزم المدعى عليه الغرم اصل ذلك سائر الحقوق اذا
 تركها من له الحق او التزم فيها من هي له او عليه شيئا جاز ثم رابت قيد الرضى
 في الديوان وهذا قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه فانه يجوز رد اليمين برضي
 المدعي والمدعى عليه وكان يقول لا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ قال اليمين على من انكر ونحن نقول ليس هذا تعبدا بل
 امر له علة ظاهرة هي ارباب المنكران كذب وخلاصه فان رضيا بوجه اخر
 جاز الا ترى ايضا انه لو اعطى المدعى عليه وترك اليمين لقبول عنه ولم يضطر لليمين
 ولو ساعه المدعي وترك له اليمين او صالحه لم يضطر لليمين وذكروا القولين في
 الديوان ويسمى رد اليمين قلبا وانقلابا ورجوعا ونحو ذلك فقد ظهر لك قولان في
 المذهب في رد اليمين هل تلزم المدعى وحكي ابن بركة اتفاق اصحابنا على ردها
 اذا طلبه المدعى عليه اذ قال قال اكثر اصحابنا ان نكل عن اليمين لزمه الحق
 وبه قال ابو حنيفة وقال بعض وهو كالشاذ من اصحابنا يجبره الحاكم بحلف او
 يعترف وهو الذي يوجه النظر لان طاعة الحاكم واجبة عليه يعصي بتركها وعطي
 المسلمين ان يعينوه عليه ولا يعذره عن ان لا يعترف بما ادعي عليه او ان بدرا
 الدعوى عن نفسه يمين قال الله تعالى فليمل الذي عليه الحق كذلك ياخذ الحاكم
 بالحق الذي عليه اما الاعتراف واما اليمين واتفق اصحابنا على رد اليمين اذا طلبه
 المدعى عليه ووافقهم مالك بن انس ولم ير الشافعي وابو حنيفة ردها اذا طلبه المدعي
 عليه قال فان قل من لم يرد اليمين خالفتم حديث البينة على المدعي واليمين على
 المنكر قلنا اليمين على المدعى عليه اذا اختارها وان استعفى ان يعطي ويحلف المدعي
 فلها ذلك اذ علم المدعي صدق نفسه ولما اعتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الناس يعودونه وكان شادا راسه بعصابة فجلس وقال معاشر الناس من يدعي علي
 حقا او مظلمة من مال يلزمني او حق في يدي فقال رجل انا يا رسول الله اخذت
 مني او قال اقرضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريته فقال عليه السلام اما

الخلاف المتقدم في الناكل عن اليمين ولا ترجع قال العاصمي

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

واوجبوا يمين القضاء على طالب من مات او غاب احتياطاً على امواه ما يخاف انه بقي دينه الى حين الحكم لم يقبض ولا احواله على احد ولا وهب منه شيئاً ولا امرت من باخذه فاذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم التائب ولو مر حين الالبامة يشك بها في اخر مثل ان يحذر من غيبة ثم يسافر قال العاصمي

اما التي بها القضاء يجب * في حق من بعدم او يغيب

ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين

والمذهب كذلك لكن ان جاء التائب او بلغ الصبي او افاق الجنون قبلت بيمينهم * وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة * كبيع واصداق وقرض * يرد فيها يمين * من المدعى عليه المذكور الى المدعي بقبولها معاً على القول يجوز الراد * وقال * المدعى عليه * حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما يباشره مدعيه * افاد قاعدة هي ان الرد محله فيما باشر المدعي لا فيما لم يباشر مثل ان يدعي عمرو انه له عليه عشرة دنانير من قبل بيع كذا او من قبل القرض وان كان ما لا مباشرة له فيه مثل ان يدعي ان لمورثي عليك كذا او ان لي عليك كذا بواسطة خليفتي او وكيلي او مأموري فلا يصح فيه الرد بل يخلف المدعى عليه وان نكل اعطى على ما مر وظاهر المصنف ولا سيما ابو زكرياء ان رد اليمين اذا اراده المدعى عليه ادركه على المدعي ولو ابى المدعي فلو رده على المدعي ونكل المدعي لبطلت دعوى المدعي فن قول المصنف فله الرد ظاهره ان له الرد على المدعي مطلقاً ولم يرض المدعي وقول الشيخ ابي زكرياء فله ذلك هو مثل قول المصنف وقوله ويرد المدعى عليه على المدعي فيما يدعي قبله مالم يجبه فان اجابه فلا يدرك رده على المدعي مفهومه انه قبل الاجابة يدرك الرد والادراك انما يستعمل حيث لا يشترط الرضى فكان كلامه في جواز الرد بلا رضى من المدعي اظهر ولا يصح ذلك عندي لان اليمين حق واجب على المدعي عليه وفيه خلاص للمدعى عابه والبينة حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على

وان جحد مدعى عليه دعوة

مدع بوجه معاملة يرد فيها

يمين وقال حلفه لي بان له

علي كذا وكذا من قبل كذا

فله الرد ان كان ما يباشره

مدعيه

احدهما على الاخر الا برضاها معاً فان رضي المدعى عليه الا يحلف وترك الحلف
 الذي هو خلاص له ورده الى المدعي وقبلة المدعي عنه خلف ان ما اذا ادعيته
 عليك صحيح جاز ذلك فلزم المدعى عليه الغرم اصل ذلك سائر الحقوق اذا
 تركها من له الحق او التزم فيها من هي له او عليه شيئاً جاز ثم رابت قيد الرضى
 في الديوان وهذا قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه فانه يجوز رد اليمين برضي
 المدعي والمدعى عليه وكان يقول لا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ قال اليمين على من انكر ونحن نقول ليس هذا تعبداً بل
 امر له علة ظاهرة هي ارباب المنكر ان كذب وخلاصه فان رضيا بوجهه وافر
 جاز الا ترى ايضاً انه لو اعطى المدعى عليه وترك اليمين لقبل عنه ولم يضطر لليمين
 ولو ساعده المدعي وترك له اليمين او صالحه لم يضطر لليمين وذكروا القولين في
 الديوان ويسمى رد اليمين قلباً وانقلاباً ورجوعاً ونحو ذلك فقد ظهر لك قولان في
 المذهب في رد اليمين هل تلزم المدعى وحكي ابن بركة اتفاق اصحابنا على ردها
 اذا طلبه المدعى عليه اذ قال قال اكثر اصحابنا ان نكل عن اليمين لزمه الحق
 وبه قال ابو حنيفة وقال بعض وهو كالشاذ من اصحابنا يجبره الحاكم بحلف او
 يعترف وهو الذي يوجه النظر لان طاعة الحاكم واجبة عليه يعصى بتركها وعلى
 المسلمين ان يعينوه عليه ولا يعذره عن ان لا يعترف بما ادعي عليه او ان يدرأ
 الدعوى عن نفسه يمين قال الله تعالى فليملل الذي عليه الحق كذلك ياخذ الحاكم
 بالحق الذي عليه اما الاعتراف واما اليمين واتفق اصحابنا على رد اليمين اذا طلبه
 المدعى عليه ووافقهم مالك بن انس ولم ير الشافعي وابو حنيفة ردها اذا طلبه المدعي
 عليه قال فان قل من لم يرد اليمين خالفتم حديث البينة على المدعي واليمين على
 المنكر قلنا اليمين على المدعى عليه اذا اختارها وان استعفى ان يعطي ويحلف المدعي
 فلها ذلك اذ علم المدعي صدق نفسه ولما اعتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الناس يعوذونه وكان شادا راسه بمصابة مجلس وقال معاشر الناس من يدعي علي
 حقاً او مظلمة من مال يلزمني او حق في يدي فقال رجل انا يا رسول الله اخذت
 مني او قال اقضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريته فقال عليه السلام اما

الخلاف المتقدم في الناكل عن اليمين ولا ترجع قال العاصمي

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

واوجبوا يمين القضاء على طالب من مات او غاب احتياطاً على امواه ما يخاف انه بقي دينه الى حين الحكم لم يقبض ولا احواله على احد ولا وهب منه شيئاً ولا امرت من ياخذه فاذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم التائب ولو مر حين الالبامة يشك بها في اخر مثل ان يحذر من غيبة ثم يسافر قال العاصمي

اما التي بها القضاء يجب * في حق من يعدم او يغيب

ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين

والمذهب كذلك لكن ان جاء التائب او بلغ الصبي او افاق الجنون قبلت يمينهم * وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة * كبيع واصداق وقرض * يرد فيها بيمين * من المدعى عليه المذكور الى المدعي بقبولها معاً على القول يجوز الرد * وقال * المدعى عليه * حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما يباشره مدعيه * افاد قاعدة هي ان الرد محله فيما باشر المدعي لا فيما لم يباشر مثل ان يدعي عمرو انه له عليه عشرة دنانير من قبل بيع كذا او من قبل القرض وان كان ما لا مباشرة له فيه مثل ان يدعي ان لمورثي عليك كذا او ان لي عليك كذا بواسطة خليفتي او وكيلي او مأموري فلا يصح فيه الرد بل يخلف المدعى عليه وان نكل اعطى على ما مر وظاهر المصنف ولا سيما ابو زكرياء ان رد اليمين اذا اراده المدعى عليه ادركه على المدعي ولو ابى المدعي فلو رده على المدعي ونكل المدعي لبطلت دعوى المدعي فن قول المصنف فله الرد ظاهره ان له الرد على المدعي مطلقاً ولم يرض المدعي وقول الشيخ ابي زكرياء فله ذلك هو مثل قول المصنف وقوله ويرد المدعى عليه على المدعي فيها يدعي قبله ما لم يجبه فان اجابه فلا يدرك رده على المدعي مفهومه انه قبل الاجابة يدرك الرد والادراك انما يستعمل حيث لا يشترط الرضى فكان كلامه في جواز الرد بلا رضى من المدعي اظهر ولا يصح ذلك عندي لان اليمين حق واجب على المدعي عليه وفيه خلاص للمدعى عليه واليمينه حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على

وان جحد مدعى عليه دعوة

مدع بوجه معاملة يرد فيها

يمين وقال حلفه لي بان له

علي كذا وكذا من قبل كذا

فله الرد ان كان ما يباشره

مدعيه

احدهما على الاخر الا برضاها معاً فان رضي المدعي عليه الا يحلف وترك الحلف
 الذي هو خلاص له ورده الى المدعي وقبله المدعي عنه لحلف ان ما اذا ادعيته
 عليك صحيح جاز ذلك فلزم المدعي عليه الغرم اصل ذلك سائر الحقوق اذا
 تركها من له الحق او التزم فيها من هي له او عليه شيئاً جاز ثم رابت قيد الرضى
 في الديوان وهذا قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه فانه يجوز رد اليمين برضى
 المدعي والمدعي عليه وكان يقول لا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ قال اليمين على من انكر ونحن نقول ليس هذا تبعدا بل
 امر له علة ظاهرة هي ارباب المنكران كذب وخلاصه فان رضيا بوجهه اخر
 جاز الا ترى ايضاً انه لو اعطى المدعي عليه وترك اليمين لقبول عنه ولم يضطر لليمين
 ولو ساعده المدعي وترك له اليمين او صالحه لم يضطر لليمين وذكروا القولين في
 الديوان ويسمى رد اليمين قلباً وانقلاباً ورجوعاً ونحو ذلك فقد ظهر لك قولان في
 المذهب في رد اليمين هل تلزم المدعي وحكي ابن بركة اتفاق اصحابنا على ردها
 اذا طلبه المدعي عليه اذ قال قال اكثر اصحابنا ان نكل عن اليمين لزمه الحق
 وبه قال ابو حنيفة وقال بعض وهو كالشاذ من اصحابنا يجبره الحاكم بحلف او
 يعترف وهو الذي يوجه النظر لان طاعة الحاكم واجبة عليه يعصي بتركها وعلى
 المسلمين ان يعينوه عليه ولا يعذره عن ان لا يعترف بما ادعي عليه او ان بدراً
 الدعوى عن نفسه يمين قال الله تعالى فليمل الذي عليه الحق كذلك ياخذ الحاكم
 بالحق الذي عليه اما الاعتراف واما اليمين واتفق اصحابنا على رد اليمين اذا طلبه
 المدعي عليه ووافقهم مالك بن انس ولم ير الشافعي وابو حنيفة ردها اذا طلبه المدعي
 عليه قال فان قل من لم يرد اليمين خالفتم حديث البينة على المدعي واليمين على
 المنكر قلنا اليمين على المدعي عليه اذا اختارها وان استعفى ان يعطي ويحلف المدعي
 فلها ذلك اذ علم المدعي صدق نفسه ولما اعتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 الناس يعودونه وكان شادا راسه بمصأبة جالس وقال معاشر الناس من يدعي علي
 حقاً او مظلمة من مال يلزمني او حق في يدي فقال رجل انا يا رسول الله اخذت
 مني او قال افرضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريته فقال عليه السلام اما

الخلاف المتقدم في الناكل عن اليمين ولا ترجع قال العاصمي

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

واوجبوا يمين القضاء على طالب من مات او غاب احتياطا على امواها يخاف انه بقي دينه الى حين الحكم لم يقبض ولا احاله على احد ولا وهب منه شيئا ولا امرت من ياخذه فاذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم التائب ولو مر حين الالبامة يشك بها في اخر مثل ان يحذر من غيبة ثم يسافر قال العاصمي

اما التي بها القضاء يجب * في حق من يعدم او يغيب

ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين

والمذهب كذلك لكن ان جاء التائب او بلغ الصبي او افاق الجنون قبلت بيمينهم * وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة * كبيع واصداق وقرض * يرد فيها بيمين * من المدعى عليه المذكور الى المدعي بقبولها معا على القول يجوز الرد * وقال * المدعى عليه * حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما يباشره مدعيه * افاد قاعدة هي ان الرد محله فيما باشر المدعي لا فيما لم يباشر مثل ان يدعي عمرو انه له عليه عشرة دنانير من قبل بيع كذا او من قبل القرض وان كان ما لا مباشرة له فيه مثل ان يدعي ان لمورثي عليك كذا او ان لي عليك كذا بواسطة خليفتي او وكيلي او مأموري فلا يصح فيه الرد بل يحلف المدعى عليه وان نكل اعطى على ما مر وظاهر المصنف ولا سيما ابو زكرياء ان رد اليمين اذا اراده المدعى عليه ادركه على المدعي ولو ابى المدعي فلو رده على المدعي ونكل المدعي لبطلت دعوى المدعي فن قول المصنف فله الرد ظاهره ان له الرد على المدعي مطلقا ولم يرض المدعي وقول الشيخ ابي زكرياء فله ذلك هو مثل قول المصنف وقوله ويرد المدعى عليه على المدعي فيها بدعي قبله ما لم يجبه فان اجابه فلا يدرك رده على المدعي مفهومه انه قبل الاجابة يدرك الرد والادراك انما يستعمل حيث لا يشترط الرضى فكان كلامه في جواز الرد بلا رضى من المدعي اظهر ولا يصح ذلك عندي لان اليمين حق واجب على المدعي عليه وفيه خلاص للمدعى عاياه والبينة حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على

وان جحد مدعى عليه دعوة

مدع بوجه معاملة يرد فيها

يمين وقال حلفه لي بان له

علي كذا وكذا من قبل كذا

فله الرد ان كان ما يباشره

مدعيه

فلانا او ان له عبدا يسمى فلانا لياتي به الى الحاكم ان ياخذ منه حقه في كذا من
التعديات او ان للولي مالا لياخذ منه ثمنه وفي دعوى من عليه الدين الا فلاس
ولا يحلف الاب للابن وفي الام قولان ولا الخليفة على الخصومة او الوكيل عليها
ولا خليفة الغائب او المجنون او اليتيم الا فيما باشر بنفسه من بيع او شراء وغير ذلك
ولا يمين على الحاكم انه لم يحكم الا بالحق ولا على الشاهد انه لم يشهد الا بالحق
ولا على منكر من يدعي انه خليفة فلان على حقه على هذا الحال او انه خليفة
الاب على اولاده او خليفة العشيرة على اليتامى او الغائب او المجنون ويحلف الولد
لابيه وامه واحد الزوجين للآخر وانسب للعبد والعبد للسيد ويحلف الحر للعبد
والعبد للحر والعبد للعبد فيما يسترده الحاكم الجواب بغير اذن سيده ويحلف الحاكم
من امتسك به الطفل بالتعدي بلا اذن اب او خليفة ويدرك المسلمون اليمن
على من انكر احداث المضرة في طريق الناس او في المسجد او المصلى او المقبرة
او الساقية مما للعامة وقسموا اليمين ثلاثة اقسام الاول يمين التهمة وهي
اللزامة في الدعوى غير المحققة والثاني يمين القضاء استحسناها الفقهاء احتياطا
على حفظ من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالعقاب والصغير والثالث يمين المنكر
التي في مقابلة دعوى المدعي محققا لدعواه وزاد المالكية اليمين مع الشاهد العدل
الواحد وزعموا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل امرني بالقضاء باليمين مع
الشاهد واولوا حديث شاهدهاك او يمينه ليس لك الا ذلك بان قوله شاهدهاك
بمعنى يثبتك فتشمل رجلا ويمين الطالب وهو تاويل بعيد من ظاهر اللفظ
قال العاصمي

وهي يمين تهمة او القضا * او منكر او مع شاهد رضى

وتجب يمين التهمة اذا قويت التهمة ولا تجب مع ضعفها واذا وجبت فلا تنقلب
على المدعي لان فرض المسئلة ان الدعوى لم تحقق فلا يكف بالحلف على ما لم
يتحققه وقبل تنقلب وقيل لا يمين اذا لم يحقق الدعوى وعلى هذا فلا يمين على
التهمة وهو ظاهر الحديث اليمة على المدعي واليمين على المنكر ومن اثبتها فاستحسن
واذا وجبت على القول بوجوبها اذا قويت التهمة فكل عنها وجب عليه الحق على

من حاضر عاقل بالغ مستخاف احدا على نفسه * اجبر * المدعى عليه * بما اقر * .
اي باداء ما اقره وانما عدى اقر بنفسه حتى حذف عائدته المنصوب لتضمنه معنى
اثبت وهذا اولى من الحذف والايصال * واحيى يمينه لقدم * من غائب * او
لكبلوغ * من طفل ومن ذلك افاقة من جنون فاذا قدم الغائب او افق المجنون
حلقا قطعا انا لم نأخذ ولم نترك ولم نأمر وانما كان ذلك في المجنون لا مكان ان يفق
ويقبض حال صحوه او يعلم بان من يلي عليه قد قبض ولا سيما ان كان المدعى
عليه ادعى عليه الاستيفاء او نحوه قبل حدوث الجنون بان قال الان انه استوفى
قبل ان يحن ويحلف اليتيم اذا بلغ على علمه اني لا اعلم ان ابي استوفى او امر او ترك * ولا
ينصت اليه ان نسبه * اي ان نسب المدعى عليه الاستيفاء وكذا مثل الاستيفاء
* لكطفل * ومن ذلك مجنون فيعطى في حينه ولا يمين له عليه اذا بلغ او على
المجنون اذا افاق * وان * كان المدعى عليه قد نسب الاستيفاء ونحوه * بخليفة *
خليفة طفل او مجنون او غيب او غيره * حلف * الخليفة انه لم يفعل ما ادعى
عليه من الاستيفاء ونحوه وان ادعى ان الخليفة تركه له فلا ينصت اليه ولا يمين
* وان ابي * ذلك الخليفة من الحلف * ضمن * لليتيم او المجنون او الغائب
او غيره لانه لما ابي من الحلف تبادر انه قد استوفى مثلا وانه ان كان لم يستوف
فابى قاباه موجب لتلف المال لان التكرار عن اليمين موجب لما ادعى على التاكل
فهو السبب في التلف بترك الحلف فليضمن وذلك لانه خليفة ادعى عليه المباشرة
واركيل والمأمور في تلك كلها كالخليفة وفي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقال لمدع شاهدك او يمينه ليس
لك الا ذلك وقال بين كل حالفين يمين اي بين كل مردي حلف قرعة يمين
اي اذا توجهت اليها وتنازعا اقرع بينهما في الحلف مثل ان يدعي اثنان شيئا
ولا يد ولا يمين فمن وقعت قرعته حلف واخذه وقد مر الخلاف في المسئلة وقال
صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت واليمين تدرك في
القتل والمضرة في البدن والوطى والنكاح والطلاق والعنق والتعدي والمعاملة في
المال ولا يمين في الحدود ولا في دهرى رجل على رجل انه وليه او ان له وليا يسمى

اجبر بما اقر واحيى يمينه
لقدوم او لكبلوغ ولا ينصت
اليه ان نسبه لكطفل ومن
بخليفة حلف وان ابي ضمن

او امرت وفي الاثر لا تخرج الشرفة والمخدره الى مجلس الحكم نهارا الا ان شاءت وتوخر
الى الليل وجازت عنها الوكالة في الاحكام وان لزمها اليمين امر ثقة يحلفها في بيتها بحضور
الخصم ولا بد من اخراج الوجه اذا كانت تحلف اذ لا يحكم على ما لم يكشف وجاز
خروجها للحكم كما خرجت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر تطلب ارثها من فذك وهند
بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من ابي سفيان بلا اذن منه ولم ينكر
عليها وكذلك حية بنت عبد الله تشكو من ثابت بن قيس * ووارث المدعي *
اي الذي ادعى واقر له المدعى عليه وقال انك استوفيت او تركت او امرت
* كذلك * يحلف اني ما علمت انه استوفى ولا ترك ولا امر * ان مات *
المدعي قبل ان يحلف بذلك ووارث الحامل من هذا النوع الا انها خالفت هذا
بالقبض قبل الحلف ومن اثبت لنفسه كما اذا كان بين اثنين شيء ولا يد لاحدهما
فيه او نفي عن نفسه كمن يقول ليس علي ما تدعي يحلف على البت وشمل
الوجه الاول من له شاهد واحد على مذهب اليمين والشاهد وكن له على غائب
او ميت يحلف ان ادعى عليه القبض على البت وكذا يحلف على البت من اثبت
لغيره كمن اثبت ليتيم او غائب على الخلافة فيما كان القول قوله مع يمينه وكن له
شاهد واحد ان لايه على فلان كذا فيحلف على البت ان لايه كذا على فلان على
مذهب من زعم انه يجوز الحكم بشاهد ويمين ويحلف على العلم من نفي عن غيره
كن لايه دين على رجل فيحلف بعد موت ابيه انه ما علم ان اياه اقتضى ذلك
قال العاصمي

ومثبت لنفسه ومن نفي * عنها على البتات بدا الحلفا

ومثبت لغيره ذاك اقتنى * وان نفي فالتفي للعلم كفى

* وان كان * المدعي * خليفة كيتيم * باضافة خليفة لكاف التشبيه * او
غائب * ومن ذلك خليفة مجنون او عاقل حاضر بالغ * فطلب * المدعي الذي هو
خليفة * دينه * اي دين نحو اليتيم * فانقر به المدعى عليه وادعت استيفاء *
او امرا او تركا * من غائب او ابي اليتيم او نحوه * اي نحو ابي اليتيم كولي له او
قائم به او خليفة اخر وكأبي المجنون او ابيه او قائم او خليفة اخر او ادعى استيفاء

ووارث المدعي كذلك ان
مات وان كان خليفة كيتيم
او غائب فطلب دينه فاقر
به المدعى عليه وادعت
استيفاء من غائب او ابي
اليتيم او نحوه

وللمدين ايما اعمال * فيما يكون من دعاوي المال
الا بما عد من التبرع * ما لم يكن في الحال عند المدعي
وفي الاقالة ابن عتاب يرى * وجوبها لشبهة معتبرا
وهذه اليمين حيث توجب * يسوغ قلبها وما ان تغلب

وان قال الطالب لحالف حلفه لي اني استوفيت * او قال * نحو * اي نحو
حلفه لي اني استوفيت وهو حلفه لي اني امرته ان يدفع لفلان او انه دفع او حلفه
لي اني تركته له * رد * اي لم يقبل قوله لان الطالب هو الذي يخاف اني لم استوف
او امر اولم اترك لانه المدعي عليه من حيث ادعى عليه خصمه الاستيفاء او الامر
او الترك ومن اجاز رد اليمين اجاز انة فها ان يخاف مدعي الاستيفاء او الامر
او الترك على ذلك فلا يخذ الطالب منه شيئا * وله * اي للطالب اذا اراد ان
يخلف اني ما تركت ولا امرت ولا استوفيت فياخذ * ان يقول لا حلف حتى يحضر
ماطلته * فيحضر فيحلف فياخذ * وان كان المدعي حاملا * بان ادعت ان لها
على فلان او فلانة كذا وكذا واقر من ادعت عليه ولكن قال قد استوفت
او امرتني ان اعطي فلانا مثلا واعطيت او تركت لي * اخذته * اي ما لما حاضرا
* واعطت ضميئا ضمانة وجه ان طلبه المدعي عليه * لوضعها الى وضعتها ياتيه بها
اذا وضعت تخلف فتخلف بالمصحف وانما انتظرت للوضع لان الحلف بالمصحف
مضرة للمال والبدن تخيف على حملها لانه لا دعوى عليه في الديوان ان حلقوه
بالمصحف فسقطت فلا ضمان عليهم وقيل هم ضامنون وهكذا توخر الحدود حتى
يبرأ المريض او يفيق المجنون او السكران ويأتي في الكتاب الثاني والعشرين
في الفصل الاول من قوله باب الطعن في المسلمين الخ مانعه وان جن بعد طعن
اوردة او وجوب حد اخر الحكم عليه لافاقته * وصح * الحلف باسماء الله او
* بالغاموس مع حمل ان طلبه منها المدعي عليه * تخلف في حينها بلا انتظار وضع
والمراد بالوضع ما يشمل السقط * وان مانت قبل ان تخلف * بالمصحف او
بالغاموس او باسماء الله وبعد الوضع * او * قبل ان * تضع * وقبل ان تخلف
باسماء الله او بالغاموس * حلف وارثها على علمه * انه ما لم انه استوفت او تركت

او نحوه ردوله ان يقول
لا حلف حتى يحضر ماطلته
وان كان المدعي حاملا
اخذته واعطت ضميئا
ضمانه وجه ان طلبه المدعي
عليه وصح بالغاموس مع حمل
ان طلبه منها المدعي عليه
وان مانت قبل ان تخلف
او تضع حلف وارثها على علمه

الحلف هكذا ﴿ في تعدية ثم ادعي يمين مضره رد ﴾ ت ﴿ دعواه ﴾ التي ادعاهما
 ان اليمين المطلوبة منه يمين مضره فليحلف ولا ينزع من اليمين لانه قد اجاب
 اليها ﴿ وكلف بياناً وان يخبر ﴾ غاية لتكليف البيان او لحدوف اي يجزبه البيان
 وان يخبر ﴿ مدع ﴾ نائب فاعل كلف ﴿ دفع ﴾ بالنصب مفعول مدع ﴿ ماعليه ﴾
 للغير بامر طالبه ﴿ والباء متعلقة بدفع اي ادعى ان طالبه امره ان يدفعه لفلان
 ياخذهُ او ياتي به لاطالب وانه قد دفعه له فايين على الامر بالدفع وعلى الدفع وان
 اقر الطالب بالامر فليبين على الدفع ان قال المأمور بالدفع اليه لم يصلي ﴿ او استيفاءه ﴾
 منه ﴿ بالنصب علقاً على دفع ﴾ او تركه ﴿ باسكان الراء ﴾ وفتح الكاف عطف
 على دفع او استيفاء ﴿ له بعد اقراره بشغل ذمته ﴾ بما ادعي عليه اي من ادعى
 عليه احد شيئاً فاقر به او لم يقر لكن ادعى انه قد امره ان يعطيه فلاناً او اعطاه
 او انه قد استوفاه او انه تركه له هبة او غيرها كلفه الحاكم بيان ما ادعى من
 الدفع للغير بامر المدعي او من الاستيفاء او الترك ويجزبه الخبر وذلك الاقرار هو
 قوله دفعت لفلان كما امرتني او قوله دفعت لك او قوله تركته لي ﴿ وان لم يجده ﴾
 اي لم يجد البيان ﴿ حلف طالبه ﴾ اني لم امره بالدفع لفلان او انه لم يعلم بوصول ذلك
 لفلان الذي امرته بالايعال له او اني لم استوف منه او اني لم اتركه له ﴿ وغرم ﴾
 ذلك المطلوب ما اقر به وفي اثر قومنا ليمين المنكر عمل واثر في دعاوي المال مما
 يقتضي عمارة ذمة برئت او براءة ذمة حمرت فيحلف المطلوب في الاول والطالب
 في الثاني الا ما كان من التبرع فلا يمين فيه مثل ان يدعي الانسان على غيره انه
 وهبه شيئاً او تصدق به عليه فلا يمين على المالك على المشهور وقال ابن الحاجب
 عليه اليمين فان نكل حلف المدعي واخذوا ما بالمعاوضة ففيه اليمين مثل ان
 يقول بعته لي فانكر وان كان ما ادعى انه تبرع له به تحت يده لا عند المالك فانكر
 المالك فان المالك يحلف وذلك مثل ان يدعي انه وهب لي ماعلي له او وهب لي امانته
 عندي وان ادعى الامانة فعلى المنكر اليمين وقيل لا وقيل ان كانت شبهة او كانت
 بيد مدعيه وجبت اليمين وان لم يكن بيدم وكانت شبهة لم تجب وهذه اليمين
 يجوز قلبها ان تحققت الدعوى ولا يجوز ان لم تنحقق قال العاصمي

في تعدية ثم ادعى يمين
 مضره رد دعواه وكلف
 بياناً وان يخبر مدع دفع
 ماعليه للغير بامر طالبه
 او استيفاءه منه او تركه
 له بعد اقراره بشغل ذمته
 وان لم يجده حلف طالبه
 وغرم

اليمن او الظنة مذهب اهل المدينة وذلك ^{بمصلحة} خصوصاً بها حديث اليمين على من انكر لولا ذلك لادعى اهل الشر على اهل الخير واهل المروءة ليهينوهم فيخرجوا عن اليمن بالغرم باطلا قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور ويروى بقدر ما احدث الفجار وثبت في كلام شريح ما يوافق هذا وروى سحنون البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خاطئة وقوله اذا كانت بينهما خاطئة زيادة مدرجة في الحديث وجمهور الامة على انه لا يشترط الخاطئة ^{في} ويكلفه ^{في} اي يكلف الحاكم المدعي عليه ^{في} ان ياتي بامنين يعرفان انه ليس من اهل ^{في} الحلف ^{في} بالمصنف ^{في} ويشهد ان بذلك او يقولان انه متولي فان المتولي ليس من اهل الحلف بالمصنف ^{في} ان ادعاه ^{في} اي ان ادعى عدم كونه من اهل الحلف بالمصنف ^{في} وجهله ^{في} ذلك الحاكم ^{في} ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح ^{في} فكان من اهل الولاية او قامت بينة انه صالح او انه ليس من اهل الحلف بالمصنف ^{في} التحليف بالغاموس ^{في} هو لكل متولي في معاملته او تعديته ان طلب منه ^{في} التحليف بالمصنف اي ان طلب المدعي تحليف المدعي عليه المتولي بالمصنف فله التحالف بالغاموس وينزع من يمين المصنف ويحوز ان يريد ان التحليف بالغاموس ان طلبه المدعي من المدعي عليه المتولي وجده لا يبعد التحليف بالمصنف ولا يبعد المدعي عليه التزاع من اليمن مطاوعا ^{في} ولا شغل به ^{في} اي بالمدعي عليه في قوله اني است من اهل اليمن بالمصنف ^{في} ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصنف ^{في} لانه قد عرفه بسوء حال وهو فعل الكبيرة او الدخول في امر الريب وكذا يحمله به ان لم يعرفه بسوء حال ولا يحسن حال ولم تقم بينة انه ليس من اهل المصنف ^{في} ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهليته ^{في} له للحلف ^{في} بالمصنف بعد الاجابة اليه ^{في} اي الى الحلف هكذا ^{في} على الرجوع ^{في} لانه اذا اجاب للحلف شمل الحلف بالمصنف وغيره وقيل ينصت اليه لان الاجابة الى الحلف اجمال فيقبل منه التمسك بيمين اذا لم يصرح بالحلف بالمصنف سواء اجاب للحاكم او لخصمه بحضرة الحاكم او بغير حضرته واقر للحاكم بانه قد اجاب وان اجاب للحلف وقرن به انه ليس اهلا للمصنف او يمين مضره في وسط كلامه او اوله ^{في} وان اجاب اليه ^{في} اي الى

ويكلفه ان ياتي بامنين يعرفان انه ليس من اهل المصنف ان ادعاه وجهله ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح وهو لكل متولي في معاملته او تعديته ان طلب منه ولا شغل به ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصنف ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهليته المصنف بعد الاجابة اليه على الرجوع وان اجاب اليه

الحلف هكذا في تعدية ثم ادعي بين مضره رد ت دعواه التي ادعاهها
 ان اليمين المطلوبة منه يمين مضره فلحلف ولا ينزع من اليمين لانه قد اجاب
 اليها وكلف بياناً وان يخبر كفاية لتكليف البيان او لحذف اي يجزبه البيان
 وان يخبر مدع نائب فاعل كلف دفع بالنصب مفعول مدع ما عليه
 للغير بامر طالبه والباء متعلقة بدفع اي ادعي ان طالبه امره ان يدفعه لفلان
 ياخذ او ياتي به لاطالب وانه قد دفعه له فليبين على الامر بالدفع وعلى الدفع وان
 اقر الطالب بالامر فليبين على الدفع ان قال المأمور بالدفع اليه لم يصلي هو او استيفاه
 منه بالنصب علقاً على دفع او تركه باسكان الراء وفتح الكاف عطف
 على دفع او استيفاه له بعد اقراره بشغل ذمته بما ادعي عليه اي من ادعي
 عليه احد شيئاً فافتربه او لم يقر لكن ادعي انه قد امره ان يعطيه فلاناً او اعطاه
 او انه قد استوفاه او انه تركه له هبة او غيره كلفه الحاكم بيان ما ادعي من
 الدفع للغير بامر المدعي او من الاستيفاء او الترك ويجزبه الخبر وذلك الاقرار هو
 قوله دفعت لفلان كما امرتني او قوله دفعت لك او قوله تركته لي وان لم يجده
 اي لم يجد البيان حلف طالبه اني لم امره بالدفع لفلان او انه لم يعلم بوصول ذلك
 لفلان الذي امرته بالايفال له او اني لم استوف منه او اني لم اتركه له ورغم
 ذلك المطلوب ما اقربه وفي اثر قومنا ليمين المنكر عمل واثر في دعاوي المال مما
 يقتضي عمارة ذمة برئت او براءة ذمة همرت فيحلف المطلوب في الاول والطالب
 في الثاني الا ما كان من التبرع فلا يمين فيه مثل ان يدعي الانسان على غيره انه
 وهبه شيئاً او تصدق به عليه فلا يمين على المالك على المشهور وقال ابن الحاجب
 عايه اليمين فان نكل حلف المدعي واخذوا ما بالمعاوضة ففيه اليمين مثل ان
 يقول بعته لي فانكر وان كان ما ادعي انه تبرع له به تحت يده لا عند المالك فانكر
 المالك فان المالك يحلف وذلك مثل ان يدعي انه وهب لي ما علي له او وهب لي امانته
 عندي وان ادعي الامانة فلي المنكر اليمين وقيل لا وقيل ان كانت شبهة او كانت
 بيد مدعيه وجبت اليمين وان لم يكن بيدم وكانت شبهة لم تجب وهذه اليمين
 يجوز قلبها ان تحققت الدعوى ولا يجوز ان لم تتحقق قال العاصمي

في تعدية ثم ادعي بين
 مضره رد دعواه وكلف
 بياناً وان يخبر مدع دفع
 ما عليه للغير بامر طالبه
 او استيفاه منه او تركه
 له بعد اقراره بشغل ذمته
 وان لم يجده حلف طالبه
 ورغم

اليمن او الظنة مذهب اهل المدينة وذلك مصححة خصوصاً بها حديث اليمن على من انكر لولا ذلك لادعى اهل الشر على اهل الخير واهل المروءة ليهيئهم فيخرجوا عن اليمن بالغرم باطلا قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور ويروى بقدر ما احدث الفجار وثبت في كلام شريح ما يوافق هذا وروى سمعون البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خالطة وقوله اذا كانت بينهما خالطة زيادة مدرجة في الحديث وجمهور الامة على انه لا تشترط الخالطة * ويكلفه * اي يكلف الحاكم المدعي عليه * ان ياتي بامنين يعرفان انه ليس من اهل * الحلف بـ * المصحف * ويشهد ان بذلك او يقولان انه متولي فان المتولي ليس من اهل الحلف بالمصحف * ان ادعاه * اي ان ادعى عدم كونه من اهل الحلف بالمصحف * وجهله * ذلك الحاكم * ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح * فكان من اهل الولاية او قامت بينة انه صالح او انه ليس من اهل الحلف بالمصحف * و * التحليف بالغاموس * هو لكل متولي في معاملاته وتعديته ان طلب منه * التحليف بالمصحف اي ان طلب المدعي تحليف المدعى عليه المتولي بالمصحف فله التحلف بالغاموس وينزع من يمين المصحف ويحوز ان يريد ان التحليف بالغاموس ان طلبه المدعي من المدعي عليه المتولي وجده لا يجد التحليف بالمصحف ولا يجد المدعي عليه النزاع من اليمن مطلة * ولا شغل به * اي بالمدعي عليه في قوله اني است من اهل اليمن بالمصحف * ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصحف * لانه قد عرفه بسوء حال وهو فعل الكبيرة او الدخول في امر الرب وكذا يحلف به ان لم يعرفه بسوء حال ولا بحسن حال ولم تقم بينة انه ليس من اهل المصحف * ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهليته * له للحلف بـ * المصحف بعد الاجابة اليه * اي الى الحلف هكذا * على الراجع * لانه اذا اجاب للحلف شمل الحلف بالمصحف وغيره وقيل ينصت اليه لان الاجابة الى الحلف اجمال فيقبل منه التمسك بيمين اذا لم يصرح بالحلف بالمصحف سواء اجاب للحاكم او لخصمه بحضرة الحاكم او بغير حضرته وافر للحاكم بانه قد اجاب وان اجاب للحلف وقرن به انه ليس اهلاً للمصحف او يمين مضره في وسط كلامه او اوله * وان اجاب اليه * اي الى

ويكلفه ان ياتي بامنين يعرفان انه ليس من اهل المصحف ان ادعاه وجهله ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح وهو لكل متولي في معاملته او تعديته ان طلب منه ولا شغل به ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصحف ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهليته المصحف بعد الاجابة اليه على الراجع وان اجاب اليه

الخصم لينظ صاحبها او يمينه بها او يشغله او يتعبه في الديوان يمين المصرة هو ان
 يشتم الامناء المدعي انه انما اراد ان يحلف المدعي عليه على ما ليس له عليه فاراد
 يمينه المصرة ﴿ولا ينزعه﴾ حاكم ﴿من اليمين ان لزمته﴾ بقوله هو بدعي بيمين
 المصرة ولا بقول غيره ذلك فيه ﴿على المختار﴾ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اليانة
 على من ادعى واليمين على من انكر ولا يترك ما يتحقق من لزومها بالانكار من
 الحديث بظن انه مبطل في طلب اليمين وقد مر عن الديوان انه ينزع الرجل من
 يمين المصرة في المعاملات والتعدييات في الاموال والانس فيما حضروا غاب
 فيما يدعى عليه بنفسه او مواشيه اي ارماله او عبيده او اطفاله وما كان في يده من
 الامانات وقيل لا ينزع في ذلك كله الا الامين وقيل لا ينزع امينا كان او غيره
 وكذلك ان اتهم الحاكم المدعي انه انما اراد يمينه مصرة المدعي عليه او قل الامناء
 للحاكم انما يحلف هذا الرجل هذا يمين المصرة عندنا والظاهر من الحديث وجوب
 اليمين على من انكر ولو لم تكن خلطة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقول في
 مذهب المالكية والمشهور في مذهب المالكية ان ينزع من اليمين ان لم تكن الخلطة
 او الظنة واذا ثبتت الخلطة او الظنة وكانت الدعوى في المعين لم ينزع وعن مالك
 لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لثلا يتدل اهل السفه اهل
 الفضل بتخليفهم مرارا وذكر الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت
 بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه وقيل لا يمين حتى تثبت الخلطة مطلقا والخلطة
 فيما زعم مالك ان يثبت انه عامله بالنقد مرارا او بالاجل ولو مرة وقيل حتى يثبت
 انه عامله بالنقد والاجل مرارا وقيل ينظر الى المدعي فيه هل هو مما يعامل فيه
 المدعي عليه وقيل الى المدعي عليه هل هو ممن يعامل المدعي وتثبت الخلطة باقرار
 المدعي عليه او بشهادة عدلين والظنة التهمة وهي في حق السارق او الناصب
 واستثنى بعضهم من عدم الخلطة انواعا لا تنزع فيها اليمين الصانع اذا ادعى عليه
 بحاجة والتاجر مع التاجر والرفقاء في السفر والضييف اذا ادعى على من اضافه والسارق
 ومن ادعى ودية والذي يوصي به المريض ان لي عليه كذا فهو لاء سبعة تكون
 عليهم اليمين بلا اثبات خلطة وادخل بعضهم ذلك في التهمة واشترط الخلطة

ولا ينزعه من اليمين ان
 لزمته على المختار

وكذا مما يدعيه عليك فينعم له بذلك وان اكتفى الحاكم بحلفه بالله ما لهذا الرجل عليك كذا وكذا مما يدعيه عليك فانعم المنكر فذلك جائز وقيل ان اليمين الغاموس تذر الديار بلافع وقيل ان اشد العقوبات عقوبة يمين الغاموس قلت هذان حديثان والغاموس فيها اليمين الكاذبة في حق انسان يقطعه وقيل اليمين الكاذبة مطلقاً وعلى كل حال فليس المراد خصوص الحلف بالفاظ الغاموس واذا اراد الحاكم ان يحلف امرأة بالغاموس فلا يباشر يدها الا ان كانت ذا محرم منه واما اليهودي اي او غيره من المشركين اذا اراد ان يحلفه بالغاموس فانه ياخذ بطرف رداءه ثم يحلفه وان حلف الخصم خصمه بالله فقد اخذ حقه ولا يدرك عليه اليمين بالمصحف بعد ذلك اي ولا بالغاموس ولا يحلف الحاكم المنكر الا على ما ادعى لا يزيد ولا ينقص والاعمى في الحكم واليمين كالبصير وقيل لا يمين على الاعمى لانه لا يحلف لمن لا يضره ويحلف له خصمه وقيل لا حتى يحضر من يحلفه له واختير وكذا الصبي لكن لا يحلف ولا يحلف له لان تحليف خصمه حكم عليه اعنى على الصبي لا حكم له ولا يحكم على الصبي بل له واذا كان الحق عليه اخر للبلوغ وقيل يحكم عابه اذا لم يحتمل غير ذلك وانما يسمع الحاكم دعوى الصبي ان كان يعقل ما يخاصم فيه ويومر باحضار ابيه وان لم يكن استخلف له ويمضي له وعليه فعل ابيه في التعليف غيره وفي الاثر لا يجوز الحكم على صبي براي ابيه ولا على يتيم بوصي الالبينة وانما يعالف الاب من يطالب اليه حقاً لولده لا عكسه لانه لا يكون على الاب ولا له لانه يورد اليه اليمين لم تكن عليه فان لم تصح للمدعي يينة في مال ولده كانت له اليمين عليه على موجب الحق والمختار ان لا يمين للولد على والده وقيل له عليه كعكسه ولا ماله عليه كعكسه واذا لم يكن له بيان خبرها الحاكم ان يحلفا او يرزا اليه اليمين فان حلفا فقد حلفا برايهما وان ردا اليه اليمين وحلف اوصله الى حقه وان كرها ان يحلفا او يحلفاه حبسهما الحاكم على عصيانهما اياه اعنى الحاكم * ولا شغل به * اي بالمنكر * ان قال * بكسر الهاء على الشرط ويجوز اتعج على الابدال من هاء به بدل اشتغال اي ولا شغل به بقوله * يمين مضره * بنصب يمين على المفعولية لقوله * يدعى علي * ومعنى يمين المضره اليمين التي يقصدها

ولا شغل به ان قال يمين
مضره يدعى علي

عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال بعض الاندلسيين يعني عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان عظم الامر كمثل الدماء واللعان والمال العظيم زيد التغليظ بالزمان مع المكان فيحلف في وقت عمر يحضره الناس في المسجد للصلاة قال العاصمي

وما كمثل الدم واللعان * فيه تحري الوقت والزمان

ومن لا جامع لهم حاقوا حيث هم وقيل يحلفون الى المسجد الجامع في القريب ونحاف اليهود في كنائسهم والنصارى في بيعهم والمجوس في بيت نارهم حيث يعظمون ولا يحلف احد عن احد عندنا الا فيما باشر كالحليفة يحلف على المستخلف عنه فيما ادعى انه باشر فيه وفيما باشر فيه كبيع وشراء وقبض واعطاء وكان مسحون من المالكية لا يقبل الوكيل من المطلوب الا اذا كان مريضاً او امرأة ويقبله من الطالب فقيل له اليس مالك يقبله من الطالب والمطلوب فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس افضية بحسب ما احدثوا واثار بقوله وطلب يميننا الى ان الاصل ان يطلب المدعي اليمين وحده بلا اشارة من الحاكم ففي الديوان وان لم يطلب المدعي يمين المدعى عليه فلا يحلف له الحاكم الا باذنه * وصح * التحليف * وان * باليمين * الفاموس * سميت بذلك لانها تحس صاحبها في النار والاثم بان تجر ذنوبها ووزن فاعول كفاروق وغاموس اشد مبالغة من فعول وفعال وانما يحلف بالفاموس في ربع دينار فصاعداً ويموز تحليف المتولى وغيره بها وقيل يحلف بها في القليل والكثير لان القليل من اموال الناس يورث النار والظاهر ان الفاموس ان يقول علي اليمين الفاموس وفي الديوان ويموز لها كم ان يحلف باليمين الفاموس جميع من وجب عليه اليمين ولا يشتغل بقول المدعي اذا قل لا تحلف خصمي الا بالمصحف وان اراد الحاكم ان يحلف رجلاً بالفاموس فانه يمسك اصبعه الوسطى والسبابة من يده اليمنى بيد الحاكم اليمنى ويقول له حلفت بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انصار النافع الطالب الغالب المحيط المدرك الباعث الوارث منزل الثروة ان عالم السر والاعلان رب المسجد الحرام الاخذ بالتواصي والاقدام ما عليك لهذا الراجل كذا

وصح وان بالفاموس

ابن خميس بن سعيد جاء الى جربة وقعد فيها اباما وكتب هذه المسئلة ويحلف عد الحاكم او حيث مالتقى صاحب اليمين قاعدا او قائما او متكئا ولا يشترط سجد ونحوه ولا زمان فيما قل ولا فيما كثر هذا هو المذهب وهو ايضا مذهب ابي حنيفة قل ويحلف في موضع قضى عليه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي واليمين على من انكر ولم يذكر المنبر ولا الجامع وقيل يحلف بالله قائما مستقبلا في ربع دينار فصاعدا في المسجد الجامع عند منبره وقيل على المنبر وقيل يحلف قائما بلا شرط استقبال وتخرج اليه المرأة ابلا فيما له شأن واما مادون ربع دينار فيحلف عليه حيث كان ومواه الموحدة والمشرية قل العاصمي

في ربع دينار فاعلى يقتضي * في المسجد الجامع ايمان القضا وما له بال فقيهه تخرج * اليه لبلا غير من تبرج وقتما مستقبلا يكرن * من استحققت عنده اليمين

الى ان قال

ومن يقل حيث كان يحلف * فيه والله يكون الحلف

وبعضهم يزيد لليهود الى اخر ما بر قال

وجملة الكفار يحلفون * ايمانهم حيث يعظمون

والمراد بالمسجد الجامع الذي تصلي الجماعة فيه ونحوه من المساجد العظام قال الشافعي لا يحلف عند المنبر الا في نصاب الزكاة فاكثروا وقال الظاهرية يحلف عند المنبر في اقليل والكثير وان رضي صاحب الحق بالحلف في غير المواضع المذكورة جاز وان كانت المرأة ممن يخرج نهارا خرجت لموضع الحلف وتخرج المرأة في اكثر من ربع دينار وقيل في ربه فاكثر وحكم الحقوق البدنية حكم ربع لدينار فصاعدا ولا يشترط الاستقبال فيما دون ذلك ولا القيام وقيل الاستقبال لا يجب فيما قل ولا فيما كثر وقال مالك يحلف قائما ولا يحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ربع دينار فصاعدا وان كانت ممن لا تخرج بمس الحاكم لها من يحلفها في دارها رجلا واحدا فصاعدا ومن ابي من المروج الى موضع الحلف وقال احلف في مكاني فهو نكول عن اليمين وعن مالك من ابي ان يحلف

عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال بعض الاندلسيين يعني عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان عظم الامر كمثل الدماء واللعان والمال العظيم زيد التغليظ بالزمان مع المكان فيحلف في وقت عمر يحضره الناس في المسجد للصلاة قال العاصمي

وما كمثل الدم واللعان * فيه تحري الوقت والزمان

ومن لا جامع لهم حلفوا حيث هم وقيل يحلفون الى المسجد الجامع في القريب وتخلف اليهود في كنائسهم والنصارى في بيوعهم والمجوس في بيت نارهم حيث يظنون ولا يحلف احد عن احد عندنا الا فيما باشر كالحليفة يحلف على المستخلف عنه فيما ادعى انه باشر فيه وفيما باشر فيه كبيع وشراء وقبض واعطاء وكان سحنون من المالكية لا يقبل الوكيل من المطلوب الا اذا كان مريضاً او امرأة ويقبله من الطالب فقبل له اليس مالك يقبله من الطالب والمطلوب فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تمتد للناس افضية بحسب ما احدثوا واثار بقوله وطلب يميننا الى ان الاصل ان يطلب المدعي اليمين وحده بلا اشارة من الحاكم ففي الديوان وان لم يطلب المدعي يمين المدعى عليه فلا يحلف له الحاكم الا باذنه * وصح * التحليف * وان بـ * اليمين * الغاموس * سميت بذلك لانها تحس صاحبها في النار والاثم بان تجر ذنوباً ووزن فاعول كفاروق وغاموس اشد مبالغة من فعول وفعال وانما يحلف بالغاموس في ربع دينار فصاعداً ويموز تحليف المتولى وغيره بها وقيل يحلف بها في القليل والكثير لان القليل من اموال الناس يورث النار والظاهر ان الغاموس ان يقول علي اليمين الغاموس وفي الديوان ويموز للحاكم ان يحلف باليمين الغاموس جميع من وجب عليه اليمين ولا يشغل بقول المدعي اذا قال لا تحلف خصمي الا بالمصنف وان اراد الحاكم ان يحلف رجلاً بالغاموس فانه يمسك اصبعه الوسطى والسبابة من يده اليمنى بيد الحاكم اليمنى ويقول له حلفت بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الضار النافع الطالب الغالب المحيط المدرك الباعث الوارث منزل القدر ان عالم السر والاعلان رب المسجد الحرام الاخذ بالتواصي والاقدام ما عليك لهذا الراجل كذا

وصح وان بالغاموس

ابن خميس بن سعيد جاء الى جربة وقعد فيها اياماً وكتب هذه المسئلة ويحلف عند الحاكم او حيث ما اتفق صاحب اليمين قاعداً او قائماً او متكئاً ولا يشترط مسجد ونحوه ولا زمان فيما قل ولا فيما اكثر هذا هو المذهب وهو ايضا مذهب ابي حنيفة قل ويحلف في موضع قضى عليه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اليد على المدعي واليمين على من انكر ولم يذكر المنبر ولا الجامع وقيل يحلف بالله قائماً مستقبلاً في ربع دينار فصاعداً في المسجد الجامع عند منبره وقيل على المنبر وقيل يحلف قائماً بلا شرط استقبال وتخرج اليه المرأة ايلاً فيما له شأن واما مادون ربع دينار فيحلف عليه حيث كان وسواء الموحّد والمشرّك قل العاصمي

في ربع دينار فاعلم، يقتضي * في المسجد الجامع ايمان القضا
وما له بال فقيدته تخرج * اليه لبلا غير من تبرج
وقائماً مستقبلاً يكرن * من استحققت عنده اليمين

الى ان قال

ومن يقل حيث كان يحلف * فيه وبالله يكون الحلف

وبعضهم يزيد لليهود الى ماخر ماير قال

وجملة الكفار يحلفون * ايمانهم حيث يعظمون

والمراد بالمسجد الجامع الذي تصلي الجماعة فيه ونحوه من المساجد العظام قال الشافعي لا يحلف عند المنبر الا في نصاب الزكاة فاكثر وقال الظاهرية يحلف عند المنبر في اقليل والكثير وان رضي صاحب الحق بالحلف في غير الموضع المذكورة جاز وان كانت المرأة ممن يخرج نهاراً خرجت لموضع الحلف وتخرج المرأة في اكثر من ربع دينار وقيل في ربه فاكثر وحكم الحقوق البدنية حكم ربع لدينار فصاعداً ولا يشترط الاستقبال فيما دون ذلك ولا القيام وقيل الاستقبال لا يجب فيما قل ولا فيما اكثر وقال مالك يحلف قائماً ولا يحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ربع دينار فصاعداً وان كانت ممن لا تخرج بمثل الحاكم لها من يحلفها في دارها رجلاً واحداً فصاعداً ومن ابي من الخروج الى موضع الحلف وقال احلف في مكاني فهو نكول عن اليمين وعن مالك من ابي ان يحلف

وكذلك لا يأمر من وجب عليه اليمين ان يحلف بنفسه وان حلف بنفسه ولم يحلفه
صاحب الحق ولا الحاكم فليس في ذلك شيء وان قال له الحاكم حلفت بما في هذا المصحف
ولم يفتحه فليس في ذلك عيب وكذلك ان لم يحضر المصحف وحلف به او رفعوا المصحف
على الرماح فجازوا تحته على الحلف فلا يمين في ذلك وقيل ان ذلك كله ايمان واذا وجب
اليمين على المدعي عليه فابى ان يحلف فان الحاكم يجبره على اليمين ومنهم من يقول
يجبسه حتى يحلف او يقر ومنهم من يقول اذا نكل عن اليمين فان الحاكم يحكم عليه بما
ادعى عليه المدعي في الاموال من غير التعدي وما التعدي في الاموال والانفس وغير
ذلك من النكاح والطلاق والعفو وما اشبه ذلك فلا يحكم عليه بنكوله عن اليمين
في ذلك ولكن يجس حتى يقر او يحلف وقبل يحكم عليه بهذا كله فيكون نكوله
عن اليمين بمنزلة الاقرار على نفسه في هذا كله واذا جحد رجل ما عليه خلف بالمصحف
ثم تاب فليغرم ويكفر يمينه وكذلك ان نسي خلف ثم ذكر فتاب اه وقولهم فتاب
بناء على ان نسيان حقوق العباد لا يعذر فيه قالوا وان نزع له من حلفه اليمين فلا
ينفعه ذلك قالوا ولا ينبغي للرجل ان يحلف بالمصحف ولو كان محققا لانه قبل
من حلف به ولو كان صادقا يبق منه ما يبق في الائناء من اللين اه والذي عندي
انه لا يحلف بالمصحف ولا بالقراء في لاشتمال ذلك على غير اسم الله وقد نهى عن
الحلف بغير الله بل يحلف باسم الله واسماءه وصفاته مثل والله والقاهر والمنقم
والجبار وجلال الله وكبرياء الله والله الذي لا اله الا هو العزيز الشديد العقاب
المنتقم ونحو ذلك بحسب نظر الحاكم ومثل والله الذي لا اله الا هو الضار النافع
الخ مامر ويتلفظ بتلك الالفاظ المدعي عليه وكان اهل عمان يحلفون المنكر
ويقول له الحاكم قل والله الذي لا اله الا هو العزيز المتندر الرحمن الرحيم مني
السحاب ومنزل الكتاب قابل التوب شديد العقاب ما حي الا ثار وبارت الاعمار
قاصم الجبابرة ومدمر القراعنة والاكامره الذي يأخذ من حلف باسمه كاذبا اخذ
عزيز مقتدر ماعلى لهذا الرجل كذا وكذا درهما او نحو ذلك وان كنت حائثا في
ذلك يشتم الله من الحائثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة وجدت منقولا من
خط الفاضل ابن الشيخ خميس بن سعيد العماني صاحب المنهاج وابنه المذكور اسمه ناه

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخره فتحة
 الكتاب * ويقرأ اول الطور * بسم الله الرحمن الرحيم والطور وكتاب سطور
 * الى فويل الآية * اي الى المكذبين ويقول رب احكم بالحق وربنا الرحمن
 المستعان على ما تصفون * ثم يقول للمدعي انخلفه لك فينعم * يقول نعم * و
 يقول * للمدعي عليه انخلف له فينعم فيقول له انخلف بالله الذي لا اله الا هو انصار *
 صفة للضمير على قول الكسائي يجوز نعت الضمير الغيبي بنعت المدح كما هنا والذم
 وما نعت ذلك يقول انه خبر لمحدوف اي الا هو هو الضار ومعنى كونه ضارا انه
 خالق الاشياء التي يكره الخلق ويقدرها عليه * النافع * خالق المنافع مقدرها
 للخلق * المان * المنعم * على المسلمين * بنعم الدنيا والاخرة لاسلامهم * المنتقم
 من الكافرين * بنعم الدنيا والاخرة لكفرهم النفاقي والشركي * وان
 ينزل عنك ما احسن به اليك * من مال وصحة بدن وامن * وينزع البركة من
 بين يديك * اي مما استقبل من عمرك * ومن خلفك * ما مضى من عمرك او
 من بين يديه الدنيا وخافه الآخرة * وان يصيبك بما انذرك به في هذا المصحف *
 من الوعيد على الكذب واكل مال الناس بالباطل * ما لهذا ما يدعيه قبلك *
 بكسر القاف وفتح الباء اي في جنبك * من كذا وكذا فيقول * الحاكم * له *
 اي للمدعي عليه * ايضا * حلفت فينعم فيرفع * الحاكم * المصحف لوجهه *
 اي لوجه المدعي عليه * فيقبله * تعظيما والتزاما لما فيه ذلك المدعي عليه ويكون وجهه
 حين يقول له نعم وحين يرفعه الى وجهه في الكتاب في سورة الطور وقد بان لك
 ان الحلف لا يتكلم بشيء من الفاظ اليمين على هذه الطريقة من الحلف غير
 انه ينعم بمعانيها ويلتزمها اذا ذكرها الحاكم كما قال المصنف والتقييل للمصحف
 مجموعا لا لموضع مخصوص منه * فان نكل * عن اليمين * حبسه * ذلك الحاكم
 * حتى ينعم * بها ويدعن اليها قالوا في الديوان ولا يحلف الحاكم على حقه او
 حق ابنه الطفل او حق عبده او حق كان له فيه نصيب ولا على كل ما في يده وان
 حلف على ذلك جاز ولا يأمر الحاكم من وجب له اليمين من الخصمين ان يحلف
 خصمه فان امر بذلك وحلفه فقد اخذ حقه وكذلك ان حلفه بغير امر الحاكم

ويقرأ اول الطور الى
 فويل الآية ثم يقول
 للمدعي انخلفه لك فينعم
 وللمدعي عليه انخلف
 له فينعم فيقول له انخلف
 بالله الذي لا اله الا هو
 انصار النافع المان على
 المسلمين المنتقم من
 الكافرين وان ينزل عنك
 ما احسن به اليك وينزع
 البركة من بين يديك
 ومن خلفك وان يصيبك
 بما انذرك به في هذا
 المصحف ما لهذا ما يدعيه
 قبلك من كذا وكذا
 فيقول له ايضا حلفت
 فينعم فيرفع المصحف
 لوجهه فيقبله فان نكل
 حبسه حتى ينعم

نعم فحينئذ يحضر المصنف او يقول للمدعى عليه او للمدعى اثبت به على القولين
وذكر القولين اصحاب الديوان وظاهر عبارتهم اختيار الاول واقتصر عليه المصنف
وقالوا ينبغي للحاكم ان يكون معه مصنف يحلف به من وجب عليه اليمين وانما يحلف
الحاكم من وجب عليه اليمين بالمصنف الا الامين والحامل فبالعاموس ولا يحلف
الحاكم باللوحي ولا بالدفتري اذا لم يكن فيها القراء ولا يحلف بغير كتاب الله وسواء
في هذا الموحدون والمشركون ومنهم من يقول يحلف اليهود برب التوراة ويحلف
النصارى برب الانجيل والمجوس برب النار قال العاصمي بعد ان قرر ان الحلف
باسم الله وينطق بالحلف الخالف ما نصه

وبعضهم يزيد لليهود * منزل التوراة للتشديد

كما يزيد فيه للتثقيب * على النصارى منزل الانجيل

وياخذه من الحاكم
ويستعبد

والمشهور ان لا يزداد ذلك ورويت الزيادة عن مالك قال بعض بامر عن الديوان
من الاقتصار على رب التوراة او الانجيل او النار لا يزيدون والله الذي لا اله
الا هو لانه لا يكلف الانسان الخروج من دينه لا اكراه في الدين ومن الكفار
من لا يقبل هذا ويقول ليس علي ان اخرج من الدين الذي انا فيه لانهم لا يخلصون كلمة
لا اله الا الله بل تقضوها بعزير والمسيح والمار وغير ذلك ويبحث بانه ليس ذلك
اكرها على الايمان بل استخراج للحق وكان بعض قضاة الاندلس يحلف من ظهر له
الدمدمة من اليهود بالتوراة التي تسميها اليهود بالجلجلة ويامر بذلك فيلعنوه للحق
بذلك وكان بعض يحلف اليهود بان يقول اضناي اضناي اصباوت اصباوت
ال شداء ال شداء اصلحاء اصلحاء وتمسح التوراة بدم الاستحاضة ودم الخنزير
وعليك من مالك الف درهم لبيت المقدس وتبرامن دين موسى كما تبرالليل من
النهار وان لم يكن المصنف عند الحاكم فلا يكلف المدعى عليه ان ياتي بالمصنف
ويعطي حقه للمدعى ومنهم من يقول انما يكلفه المدعى لياخذ حقه وينبغي للحاكم
ان يكون على الطهارة اذا اراد ان ياخذ المصنف ليحلف من وجب عليه اليمين
ولو اذا اتى المدعى عليه او المدعى بالمصنف فانه ياخذه منه الحاكم ويستعبد
سواء اتى به الحاكم او اخذه من احد المتداعين يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وكل ما افتقر للتأمل * فالحكم نسخه وضرب الاجل
 * وان جحد * المدعى عليه ما ادعاه المدعى * بين المدعى بتأجيل * لاجل
 يؤجله الحاكم بحسب نظره * وله * اي للمدعى على المدعى عليه * يمين *
 بموافاة اجله * او ضمن منه * ضمانه الوجه * بموافاة اجله * اي لا يغيب في وقت
 الاجل او ان يحضر بعد غيبة في الاجل اذا حضرت البيعة * ان طلبه ورضي الحيل
 للحاكم * لانه قد يقول المدعى في كل ضمن يأتي به المدعى عليه لا قبله ورضي
 مبتدا وللحاكم خبره * لا للطالب * المدعى فاذا اعطى حميلا فرضيه الحاكم فهو
 الحيل ولو لم يقبله المدعى * كما مر * في البيوع في الجمالة اذ قل وفي حيل الوجه
 للحاكم ان ارتضاء لا يشتغل برب الدين وذكر قولين في ضمن المال واليمين ايضا
 بحسب ما يظهر للحاكم من يمين واحدة ويمينين واثمان * وان لم يجد حميلا * لم يجد
 المدعى ضمنا لتعاضى المدعى عليه من ان يأتي بضمن او لعدم وجود المدعى عليه
 من يضمن عنه وقد اذعن لان يأتي بضمن فتكلف ولم يجده * حبس *
 المدعى عليه في الاجل الذي اجله الحاكم للبيان * فان بين * المدعى * على نحو
 دعواه * زاد لفظ نحو لانه ربما زادت يده على دعواه او نقصت بحيث لا يحتاج
 الى تجديد الدعوى * اجبر على الاداء وان لم يجده * اي البيان * وطلب يمين
 كلف المدعى عليه بعد استخلافه * اي بعد طلب المدعى منه الحلف والهاء للمدعى
 عليه فيكون ذلك من اضافة المصدر الى مفعوله او للمدعى فيكون من اضافته للمفعول
 والظاهر الاول ويناسبه قوله * واذعانه لليمين * فان هذه الهاء للمدعى عليه
 * باتيانه * متعلق بكلف * بمصنف * كامل من فتمت الكتاب الى اخر قل
 اعوذ برب الناس وانما يأتي به المدعى عليه لان اليمين حق للمدعى واجب على المدعى
 عليه وهو وجب عليه الحق فهو الذي يكلف بموثرته ومقدماته ليبري ذمته وقيل
 يكلف المدعى الاثبات بالمصنف لان اليمين ضرر اراد ابقاعه على المدعى عليه
 والانتقام منه به فهو الذي يسمي في ذلك دون المدعى عليه كمريد القصاص فانه
 هو الذي يأتي بما يقتض به من موسى او عصي واقتصر ابو ذكرياء على هذا اذا قال
 المدعى - لفته قال الحاكم ان خلفه المك فيقول نعم ثم يقول للمدعى عليه اتخلف فيقول

وان جحد بين المدعى
 بتأجيل وله يمين او
 ضمن منه بموافاة اجله
 ان طلبه ورضي الحيل
 للحاكم لا للطالب كما
 مر وان لم يجد حميلا
 حبس فان بين على نحو
 دعواه اجبر على الاداء
 وان لم يجده وطلب يمين
 كلف المدعى عليه بعد
 استخلافه واذعانه لليمين
 باتيانه بمصنف

بيان ولا يمين وقيل يقضي له بعد اليمين وهو المختار عندهم وبه قال اصبح وتأتي هذا
الاقوال في الديوان مع زيادة قال العاصمي

ومن ابى اقرارا وانكارا * لخصمه كلفه اجبارا

فان تمادى فاطالب قضي * دون يمين او بها وذا ارتضي

وسواء قال لا اقر ولا انكر او قال لا اقول نعم ولا لا او نحو ذلك مما ليس صريحا في
الاقرار او الانكار ولو افهم الانكار كقوله على طريق الاستفهام الانكاري لك كذا
علي او سكت وان قال لاحق لك عندي فمن ابن القاسم عن مالك انه لا يمنع
منه بذلك حتى يقر او ينكر وان فر من مجلس الحكم بعد فراغه من حجته انقذ
عليه الحكم ولا تسمع له بيعة بعد وان قر قبل فراغه انقذ عليه ايضا لكن بعد التلوم
والامهال له وتقبل بيئته بعد قال العاصمي

ومن الدفي الخصام وانتهج * نهج الفرار قبل اتمام الحجج

ينفذ الحكم عليه الحكم * قطعا لكل ما به يختصم

وغير مستوف لما ان استتر * لم تنقطع حجته اذا ظهر

وانما الحكم عليه يقضي * بعد تلوم له من يقضي

ويجب عليه رد جواب الكتاب اذا ارسله المدعي الى الحاكم ليجيبه المدعى عليه
لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم رد جواب الكتاب واجب والكتاب الذي
يطلب المدعي خصمه ان يجيب عنه يسمى عند الموثقين بالثوقيف لكون الطالب
الذي املاه على كاتبه يوقف عليه المطلوب ويطلبه بالجواب عنه بين يدي القاضي
ويسمى ايضا بالمقال قل العاصمي

والكتب يقتضي عليه المدعي * من خصمه الجواب توقيفا دعي

اي سمي وانما يجبر على الجواب في الحين فيما سهل وظهر للتأمل وما كثرت فصوله
وصعب التأمل فيه اجاز الحاكم له ان يتاخر عن الجواب الى اجل بحسب نظره
ويكتب ذلك ويعطي الكتاب للمدعي عليه وان طالبه المدعي فليعطه ينظره
ويرده قال العاصمي

وما يكون بيننا ان لم يجب * عليه في الحين بالاجبار يجب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

في الدعوى في المعاملات * ان استمسك معرض * بكسر الراء * دينارين *
او اقل او اكثر او غير الدنانير * بجاحدهما * او جاحد غيرهما او استمسك بائع
بشتر بكذا وكذا ونحو ذلك من المعاملات والتعدييات * عند حاكم وقال اعطني
حقى من هذا قال له ماتدعي * قبله فيجب بان لي عليه
* فيجب بان لي عليه كذا وكذا * حال كونه * قرضا * اي مقرضا بفتح الراء
او كذا وكذا ببيع كذا او غير ذلك * فاعطنيه منه فيقول للمدعي عليه ما تقول فيما
يدعي * عليك * فان اقر است * ا * داه * اي طلبه الحاكم ان يؤديه للمدعي
* وان لم يعط بعده * اي بعد الاقرار * سجن * ان لم يكن ذا عسرة ولا حد
لسجنه الا الاداء كما قال * لاداء * اي الى الاداء الا ان تبين انه ذو عسرة فانه
يخرج من السجن او حدثت له العسرة بعد السجن فانه يخرج * وان امتنع من
الجواب * فيما يجب فيه رد الجواب * اجبر عليه * اي على الجواب ولو بالضرب
من الحاكم او من اعوانه او ممن امره الحاكم بضربه او اشار اليه به او بالسجن او
بها ولا يحكم عليه عند جمهورنا ولا يطع عليه اعز ماله عليه منعاه من الانتفاع به
ليرتدع خلافا للملكية وقد مر وسواء في ذلك كان بيان المدعي او لم يكن وقالت
الملكية انه يجبر على الجواب بالضرب والسجن فان لم يجب قضى الحاكم للمدعي بلا

باب

ان استمسك معرض
دينارين بجاحدهما
عند حاكم وقال اعطني
حقى من هذا قال له ماتدعي
قبله فيجب بان لي عليه
كذا وكذا قرضا فاعطنيه
منه فيقول للمدعي عليه
ما تقول فيما يدعي فان
اقر استاداه وان لم يعط
بعده سجن لاداء وان
امتنع من الجواب اجبر
عليه

الجزء السابع

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل
تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام
العلامة الشيخ محمد بن
يوسف اطفيش متع الله
المسلمين بحياته
آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا
يرج من يفعل ذلك او يقصده او يأمر به فانما تعينت فيه ليدرس ويعمل بما فيه
لا يشتغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع
فمن فعل ذلك لا يرج

✽ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه ✽

- ٥٢٠ فصل يعلم مراد باغ اقبل ام اكل او فحش
 ٥٣٩ باب لا يتحق الفتناء وصح عكسه
 ٥٤٦ فصل لا يكون بني بغض عسكري غيره بغيا
 ٥٥٣ باب السالب كالقاطع يكون بقطع
 ٥٦١ باب ان سارق قوم بطريقهم فرأوا مخوفا
 ٥٦٩ باب ان التقت مرأيا بغات او قطاع
 ٥٧٦ باب وجب على عاقد صحة في مباح مع احد
 ٥٨١ باب يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع
 ٥٩٠ فصل لا يقتل باغ اخلط بذوي فتنة
 ٥٩٧ باب ان ذم شخص اخر فاقبلا على حمية
 ٦٠٥ باب ان كان بين قوم وبين المسلمين حرب
 ٦٠٦ فصل لا تقع هدنة من فتنة سبقت
 ٦١١ باب بني مانع مشترك امامة
 ٦١٨ باب جازولي قتل قتال قاتله وقتله
 ٦٢٨ فصل ان تعد الولي فاقتاد لواحد فم في
 ٦٣٠ باب الدفاع اما فرق وهو لمريد قتلك
 ٦٣٩ باب لا يجازر في دفع باغ وتنجية غيره
 ٦٤١ خاتمة يقتل مرتد ان لم يتب ومحارب

صحيحة

- ٢٤٢ باب كره لمسلم ان يعطي كل ماله لولده ويحرم نفسه
- ٢٥٣ فصل يعطي الأب لاولاده ان عدل الاصل والحيوان والمتاع
- ٢٦٢ باب جاز لاب اكل وركوب وسكنى وانتفاع بمال ولده
- ٢٦٦ باب جاز له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة
- ٢٧٦ فصل لا يصح نزع ان خرج المنزوع لغير ولده
- ٢٨٥ باب قد عرفت مما مر نفقة النساء وكسوتهن
- ٢٩٨ باب تدرك على غني لهما بكل جمعة
- ٣١١ فصل ان مات حاكم فرق لها او عزل
- ٣٢٧ خاتمة لاتدرك امة على زوجها كوة وجوز
- ٣٤٩ الكتاب التاسع عشر في الدماء
- ٣٥٣ باب تقدم ان الامر والنهي لا يستقيمان الا بامام
- ٤٢٠ باب لزمت طاعة وال بامر من ينظر اليه
- ٤٣٢ باب يثبت في المال بنزعه او ارادته او يمنع منه
- ٤٣٧ فصل يحكم عليه ببغى باقراره او مشاهد
- ٤٤٤ باب جاز لمريد اتباع باغ وقتله
- ٤٤٨ فصل ان خرج على قصد القتل والاكل
- ٤٥٢ باب لمن جاز عليه باغ اتباعه والامر به
- ٤٦٣ باب لا يهجم على باغ نزع منه ما اخذ
- ٤٦٧ فصل ان ساق باغ ما اخذ واختلط
- ٤٧٣ فصل جاز اتباع باغ وقتله
- ٤٧٧ باب ان كان قوم بمنازلهم او فصوصهم
- ٥٠١ باب جاز استئصال مباح قتله
- ٥٠٨ باب لزم مبغيا عليه قحطئة الباغي
- ٥٢٣ باب ان طلب باغ ببغيه فاحشة

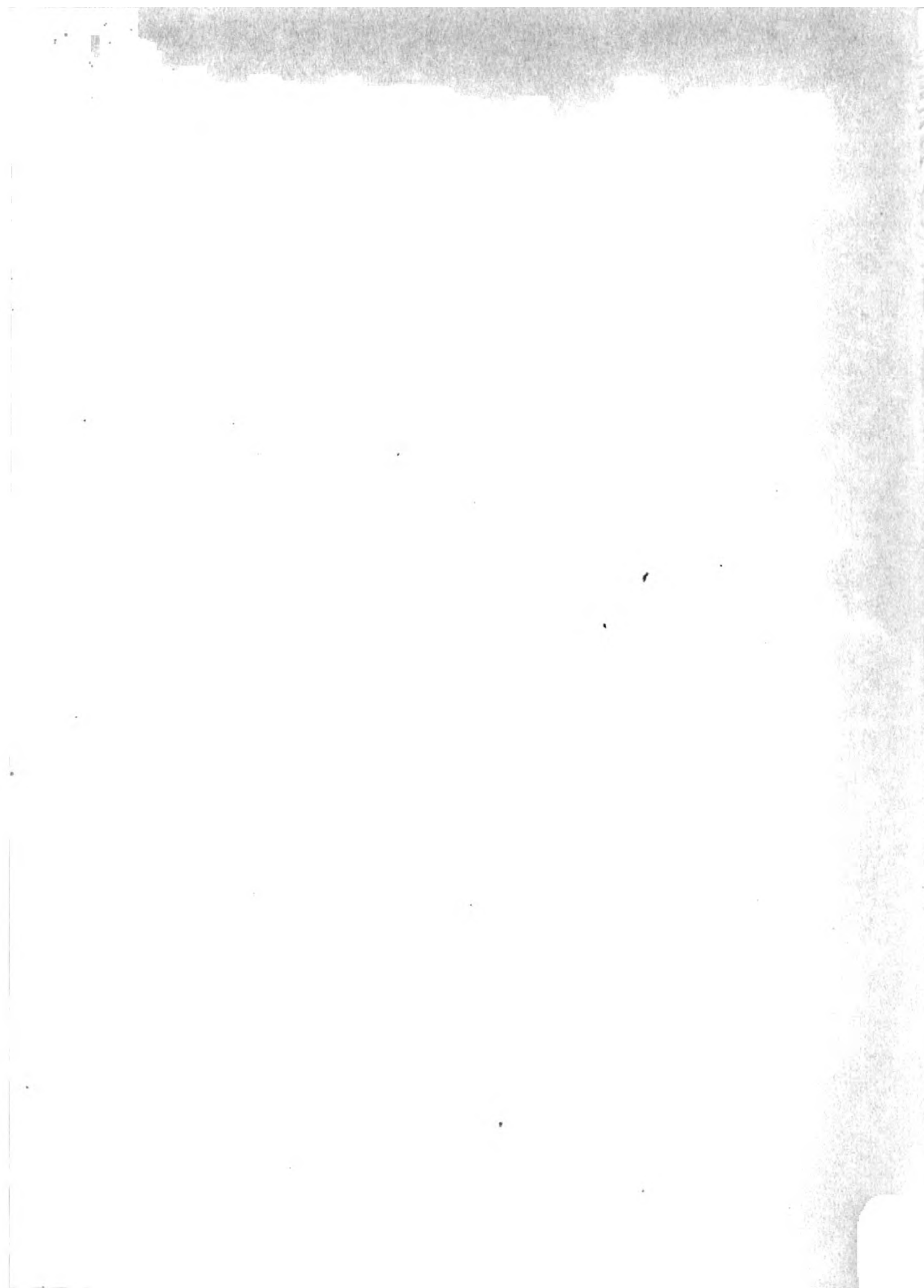
فهرسة الجزء السابع من شرح كتاب النيل وشفاء العليل

صحيفة

- ٢ باب ان استمسك مفرض عند حاكم
٢٥ باب يستردد مطلوب بكذا عينا من بيع أصل او ثياب
٤٣ باب العبد المحجور عليه والمأذون له والمسرح سواء
٥١ باب مر يد رد سلعة بعيب ان اشتراها بعلوم
٥٦ باب يستردد الحاكم غاصبا وقد عرف الغصب
٦٨ باب جازت نعمة في تعديّة
٨٤ فصل يستمسك باجير لبناء في ارض الغير
٩٩ باب تصح الحيازة ويذكر ان ترسم بادعاء اصل
١١٣ باب صح احياء لكأخت عنداخوانها
١٢٤ فصل ان ترك ابنا وابنتا فاحيت عند أخيها
١٣١ باب قام وارث بأئع بخيار لاجل مقامه ان مات
١٣٣ باب غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين
١٤١ باب ان أقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز
١٥٦ باب ان قال وارث محاط به لغرماءه شأنكم وما ترك
١٦٣ باب صح تفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال
١٨٣ باب ندب الصلح للخبر الوارد فيه
١٩٤ فصل جاز استخراج حق من خصم
١٩٦ خاتمة لايسر حاكم على الناس اموالهم
٢٠٤ المكتاب الثامن عشر في النفقات
٢٠٧ باب لزم ابا نفقة اطفاله ومجانينه وان لم مال
٢٢١ فصل يحكم لولي على وليه بغذاه وعشاءه على قدره
٢٣٦ فصل يحكم لمحتاج بغذاه او عشاءه وقبل بهما









MUHAMMAD ibn Yusuf, Atfish

Comm. on the Kitab an-Nil

Vol. 7

Cairo, 1348.

